

مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الأول - رمضان ١٤٢٥هـ - [redacted] ٢٠٠٤م

البحث في العبادات

أسباب الخشوع في الصلاة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث المنهجي

منشأ الخطأ في التكفير والتفسيق (قواعد وضوابط)

أ. د. فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان

البحث الاجتماعي

العواصم من الفتن

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الدعوي

الفوائد الدعوية من قول النبي ﷺ يا أبا عمير ما فعل النغير

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العيدي

البحث الاقتصادي

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي

دراسة حديث (الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)

د. أبو بكر بن سالم الشهال



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الأول - رمضان ١٤٢٥هـ -

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

بقلم : هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن البحث العلمي الإسلامي، والدراسة الهادفة، وسيلة من وسائل الأمم المتحضرة للتطلع نحو مستقبل أفضل.

فما أحيت أمة من الأمم جانب البحث والدراسة لقضاياها النازلة والمستجدة إلا وتوصلت بذلك الى نتائج أحسن، وتمكنت أن تضع لمجتمعاها حلولاً وبدائل لكثير من المسائل الشائكة والمستعصية، وأن تساهم في توعية شباها، وتثقيف أبنائها، وتبصيرهم بما يصلح لهم، ويحقق لهم السعادة، ويجنبهم المخاطر والشقاء.

وإن البحث العلمي الإسلامي يمتلك ثروة علمية هائلة، وكنزاً تراثياً ضخماً، يزخر بالأدلة والقواعد الثابتة المطّردة التي تحقق له نتائج صحيحة تضمن للإنسانية حياة هانئة، إذا التزمت بأحكامه ونتائجه.

ذلك أن البحث العلمي الإسلامي يستند في دراسته إلى الوحيين الصادقين، والنبعين الصافيين، القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وإلى المصادر التابعة لهما، كالإجماع، وأقوال الصحابة(١) رضي الله عنهم، والقياس الصحيح، ضمن شروط وضوابط فصّلها الفقهاء المسلمون في كتب الأصول غالباً.

---

(١). وأهل البيت عند أهل السنة والجماعة، داخلون في مسمى الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة للاستدلال بأقوالهم، وأما في الحب والمترلة فلهم درجة ومترلة خاصة في الحب والولاء.

وبالجملة، فإن البحث العلمي الإسلامي يستمد مصادره من التشريع الإســلامي الذي له ميزاته التي تميزه عن غيره، وتجعله فريداً في عالم القوانين والتشريعات، ذلك أنه وحي إلهي، تتريل من الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم، ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبــير**(١) ﴾ . وهو سبحانه متره عما يعتري العباد من القصور والنقــص، ﴿**لا يضل ربي ولا ينســى**(٢) ﴾. والرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن ربه، ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم** (٣) ﴾. وهو معصوم من الخطأ في تبليغ الشــريعة، كما قــال تعلى :﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**(٤) ﴾.

والتشريع في الإسلام له خصائص لا توجد في غيره من التشريعات الوضعية، ومن أبرزها:

١ – أنه تشريع كامل، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، كما قال تعالى :﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**(٥) ﴾.

٢ – أنه شامل للزمان والمكان، فليس وليد بيئةٍ معينة، ولا حلاً لمشــكلة قــوم معينين، فلا يختص بأمة، ولا جنس، ولا هو مقــتصر على أرض ولا إقــليم، بــل هو للناس كافةً على اختلاف بيئاتهم وتباعد أقطارهم، قال تعالى :﴿**وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين**(٦) ﴾.

٣ – أن مصادره توقيفية، ومستقلة، فلا يمكن أن يزاد عليها أو أن ينقص منها، وما جاء من جتهاد الفقــهاء فلا يعدو كونه تفســيراً للنص وفهماً له، فلا يُعد الاجتهاد في التشــريع الإسلامي مصدراً تشريعياً، بل الاجتهاد خاضع في قبــوله ورده للمصدرين الرئيســين:

---

(١). سورة الملك [١٤].

(٢). سورة طه [٥٢].

(٣). سورة النحل [٤٤].

(٤). سورة النجم [٣ و ٤].

(٥). سورة الأنعام [٣٨].

(٦). سورة الأنبياء [١٠٧].

القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويعود السبب في كون التشريع الإسلامي يقتصر على مصادره، فلا يقبل مصدراً آخر، أنه من عند الله، والله لا يقبل الشركة في التشريع، كما قال تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**(١)﴾. ذلك أن الذي يقبل الزيادة والشركة، قاصر في استقلاله، ناقص في علمه وأفعاله، وتشريعُ الله كامل أحاط فيه بكل شيء، ﴿**قد أحاط بكل شيءٍ علماً**(٢)﴾.

وقد بين الله سبحانه أنه لو كان في التشريع الإسلامي شيء من عند غير الله، لدخله الخطأ والخلل، والخلاف، كما قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**(٣)﴾، ولما اقتصر التشريع الإسلامي على مصادره المتلقاة من الوحي، جاءت أحكامه عادلة، وأخباره صادقة، كما قال تعالى: ﴿**وتمّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**(٤)﴾.

هذا بالإضافة الى أن نصوص التشريع قواعد عامة، تصلح أن تحكم على كثير من الحوادث، ويندرج تحتها كثير من الفرعيات التي لا حصر لها، وغير ذلك من الخصائص التي تؤسس للبحث العلمي الإسلامي، والدراسات الهادفة، وتوصل الى ثمرة البحث في أبعادها الحقيقية ألا وهي: التوصل الى ما يكرم الإنسان، وفق نتائج صحيحة تحقق له الحياة السعيدة، وبالتالي الأمن والرخاء.

وها هي مجلة البحث العلمي الإسلامي، تطل على العالم الإسلامي، من نافذة البحث والدراسة، بعددها الأول، والعالم الإسلامي مثخن بالجراح، لأسباب كثيرة، من أهمها: ترك الأمة الإسلامية الالتزام بثمرة البحث العلمي الإسلامي المنضبط.

وإننا لنسأل الله أن تساهم مجلتنا في توعية شبابنا، وتثقيف أبنائنا، ونهضة أمتنا، فإنه ولي ذلك والقادر عليه وهو خير مسؤول.

(١). سورة الشورى [٢١].
(٢). سورة الطلاق [١٢].
(٣). سورة النساء [٨٢].
(٤). سورة الأنعام [١١٥].

البحث في العبادات

أسباب الخشوع في الصلاة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي*

* داعية إسلامي خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية اصول الدين قسم السنة، والمدير العام لمعهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية، له مؤلفات عديدة، منها (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها).

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الله تعالى قد عظَّم الصلاة في القرآن، وعظَّم أمرها وشرَّفها، وشرَّف أهلها، وخصَّها بالذِّكر من بين الطاعات كلِّها في مواضع من القرآن كثيرة، وأوصى بها خاصةً.

والصلاة : آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا. وهي آخر ما يذهب من الإسلام. وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله.

إنّ الصلاة صلةٌ ولقاءٌ بين العبد والرب. فهي أفضل الأعمال، وعمود الدين، ونور في الدنيا والآخرة، وعونٌ في المهمات.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع الى الصلاة (١)، وما يزال هذا الينبوع الدافقُ متناول كل مؤمنٍ يزيدُ للطريق.

وإن المقصودَ الأعظم من الصلاة وروحها الخشوع، وهو : حضور القلبِ فيها بين يدي الله تعالى محبةً له وإجلالاً وخوفاً من عقابه، ورغبةً في ثوابه، مستحضراً لقربه، فيسكن لذلك قلبه وتطمئن نفسهُ، وتسكنُ حركاته، متأدباً بين يدي ربه، مستحضراً جميع ما يقوله ويفعله في صلاته، من أولها الى آخرها، فتزولُ بذلك الوساوس والأفكار.

وهذا أمرٌ تهاون به الناس في هذه الأيام. فكثيرٌ من الناسِ من حين ما يدخل في الصلاة، يبدأ قلبه يتجولُ يميناً وشمالاً في التفكير والهواجس، ولهذا تجده يخرج من صلاته، وما استنار بها قلبه ولا قرت بها عينه، ولا انشرحَ بها صدرهُ ولا قوي بها إيمانهُ.

---

(١). رواه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١١٧١).

ولما كان الأمر بهذه الخطورة، جمعت هذه القطوف الدانية تذكيراً بالخشوع وحثاً على طلبه والقيام بحقه، راجياً من الله تعالى أنْ ينفعني بها أولاً، وأنْ ينفعَ بها من يقرؤها من المسلمين. إنه سميعٌ مجيب.

قال الله تعالى :﴿قَد أفلحَ المؤمنُونَ ۞ الذينَ هُم في صلاتِهِمْ خاشعُونَ﴾[المؤمنون: ١-٢].

فلا يرجو الفلاحَ إلاّ الخاشعون. جعلنا الله منهم.

وأصل الخشوع: هو لين القلب ورقّته وسكونه وخضوعه وانكساره، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء لأنها تابعة له (١).

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه في الصلاة :"... اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي..." (٢).

ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من قلبٍ لا يخشع.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:"اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، وقلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا تستجاب" (٣).

وأول ما تفقد هذه الأمة الخشوع، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أولُ شيءٍ يرفعُ من هذه الأمة الخشوعُ، حتى لا ترى فيها خاشعاً" (٤).

وهذا -والله أعلم- يعود لسببين :

الأول : عدم تذكير الدعاة وطلبة العلم الناس بالخشوع في الصلاة.

الثاني : كثرة الفتن المرئية والمسموعة في هذا الزمان العصيب.

---

(١). مدارج السالكين [ص. ٤٣٩].

(٢). قطعة من حديث رواه مسلم [٧٧١].

(٣). أخرجه مسلم [٢٧٢٢].

(٤). رواه الطبراني في "مسند الشاميين" [١٥٧٩]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" [٢٥٦٩].

ولكن ما هي الأسباب التي تعين على الخشوع؟

السبب الأول : أن يستحضر العبد أنه واقف بين يدي الله تعالى، وأنه يناجيه.

لو أنَّ أحداً من الناس حصل له مقابلة بينه وبين الملك خمس مرات في اليوم، لعد ذلك من مناقبه ولفرح بذلك.

أنت تناجي ملك الملوك في اليوم خمس مرات على الأقل، فلماذا لا تفرح بهذا؟ احمد الله على هذه النعمة وأقم الصلاة (١).

أنتَ لو وقفت بين يدي ملك من ملوك الدنيا يناجيك ويخاطبك، لو بقيت معه ساعتين تكلمه لوجدت ذلك سهلاً.

يمكنُ لو تقفُ على قدمينِ ولا تنتقل من ركوعٍ إلى سجودٍ إلى جلوسٍ، وتفرح أن هذا الملك يكلمك، فكيفَ وأنت تناجي ربك الذي خلقك، ورزقك، وأمدك، وأعدك، تناجيه وتهرب هذا الهروب (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فلما سلَّم نادى رجلاً كان في آخر الصفوفِ، فقال: "يا فلان، ألا تتقي الله، ألا تنظرُ كيف تصلي؟ إنَّ أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه..." (٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما يناجي ربه"، إشارة الى أنه ينبغي له أن يستحي من نظرِ الله إليه واطلاعِهِ عليه، وقربه منه، وهو قائمٌ بين يديه يناجيه؛ فلو استشعرَ هذا، لأحسن صلاته غايةَ الإحسانِ، وأتقنها غايةَ الإتقانِ (٤).

وعن البياضيِّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن المصلي يناجي ربه،

---

(١). شرح رياض الصالحين [١/٢٤٢].

(٢). شرح رياض الصالحين [١/٢٧١].

(٣). أخرجه ابن خزيمة [٤٧٤]، وحسنه الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٤). فتح الباري [٣/١٤٩]، لابن رجب الحنبلي رحمه الله.

فلينظر بما يناجيهِ به" (١).

لا بدَّ من مراقبة الله تعالى ليستقيمَ أمرُ الصلاة، لا بـد أن نضعَ الدنيا وراء ظهورنا، وماذا لو علم الشخصُ أن كلماته مسموعةٌ، وأنها بالغةٌ السـلطان لا محالة، ماذا سيقـول؟ وكيف يتكلم؟ ألا تجدهُ يزن الحروف والكماتِ؟ فكيفَ بمن سيمثُلُ أمام السميعِ البـصير العليم، الذي لا تخفى عليه خافية؟ (٢).

ولا يزال العبدُ يجاهدُ نفسهُ، ويجتهد ليتحقق بهذا المقام العالي.

السبب الثاني : قطعُ الحركة والعبث وملازمة السكون.

عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : "خرجَ علينا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنابُ خيلٍ شُمُسٍ؟ اسكنوا في الصلاة" (٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم : "اسكنوا" يقتضي السكون في كل فعلٍ من أفعال الصلاة.

فكثيرٌ من المصلين لا تسكنُ جوارحه، تجده يعبثُ بيديه أو رجليه أو عينيه أو رأسـه، يحركُ يدهُ ينظرُ الى ساعته؛ يعبثُ في لحيته، يقدم رجلهُ ويردها، يرفعُ بـصره إلى السـماء. ورفعُ البصرِ إلى السماءِ في الصلاة ينافي الأدب مع الله، ولذلك كان حراماً وحذَّر منه النبي صلى الله عليه وسلم تحذيراً بالغاً، وقال فيه قولاً شديداً (٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : "لَيَنتهِينَّ أقـوامٌ عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة، إلى السماء؛ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارهم" (٥).

فلما كان رفعُ البصر إلى السماء ينافي الخشوع، حـرمه النبي صلى الله عليه وسـلم وتوعد عليه(٦).

---

(١). رواه مالك [١٧٤] بسند صحيح.

(٢). الصلاة [ص ١١]، للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٣). رواه مسلم [٤٣٠].

(٤). الضياء اللامع من الخطب الجوامع [ص ٣٩٩]، للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٥). رواه مسلم [٤٢٩].

(٦). القواعد النورانية [ص ٧٨].

السبب الثالث: أن يستحضر العبد أن الله قريب منه ويسمعه.

عن عبيد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بُصاقاً في جدار القبلة فحكَّهُ، ثم أقبل على الناسِ فقال: "إذا قام أحدكم الى الصلاة، فإن الله قِبَلَ وجههِ، فلا يبصق قبل وجهه" (١).

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم بذكر هذا أن يستشعرَ المصلي في صلاته قرب الله منه، وأنه بمرأى منه ومسمع وأنه مناجٍ له، وأنه يسمعُ كلامه ويردُّ عليه جوابَ مناجاتهِ له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: "قَسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبدُ: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجَّدني عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل" (٢).

أفتجدُ أيها المسلمُ صلةً أقوى من تلك الصلة، يجيبك ربُّك على قراءتك آيةً آية، وهو فوق عرشه وأنت في أرضه، عنايةً بصلاتك وتحقيقاً لصلاتكَ (٣).

ومع ذلك فالكثير منا في هذه المناجاة معرض بقلبهِ، تجده يتجول يميناً وشمالاً وهو يتذكرُ مشاريعهُ؛ كم ربح؟! وكم خسر؟! يتذكر ماذا أعطى؟! وماذا أخذ؟! يفكر أين سيذهبُ اليومَ؟! وماذا سيفعل؟! مع أنه واقفٌ بين يدي الله عز وجل، يناجي من يعلم ما في الصدورِ، وهذا من جهلنا.

---

(١). رواه البخاري [٤٠٦ و ٧٥٣ و ١٢١٣ و ٦١١١]، ومسلم [٥٤٧].

(٢). رواه مسلم [٣٩٥].

(٣). شرح رياض الصالحين [١/ ٢٤٠].

السبب الرابع: إحضار القلب فيها وعدم انشغاله بهموم الدنيا وأعمالها، وأن يُقبلَ بقلبه على الله عز وجل، ولا يشتغل بغير صلاته.

والخشوعُ في الصلاةِ إنما يحصلُ لمن فرَّغ قلبهُ لها، واشتغلَ بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكونُ له راحة وقرة عينٍ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حُبِّبَ إلي النساء والطِّيب، وجعلت قرَّةُ عيني في الصلاة" (١).

وعن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجلٌ: ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك. فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا بلالُ أقمِ الصلاة، أرحنا بها" (٢).

وعن عُقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مُسلم يتوضَّأ فيُحسن وضوءهُ، ثم يقُومُ فيصلي ركعتين مُقبلٌ عليهما بِقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" (٣).

ولهذا جاء النهي عن الالتفات في الصلاة، وهو نوعان:

أحدهما: التفات القلب عن الله عز وجل بأن ينصرف إلى الدنيا وأشغالها، ولا يتفرَّغ لربه عزَّ وجلَّ.

النوع الثاني: الالتفات بالنظر يميناً وشمالاً، والمشروع قصرُ النظر على موضعِ سجودهِ لأن ذلك من لوازمِ الخشوعِ، ويقطعُ عنه الأشغال بالمناظر التي حوله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في صلاته، فقال: "اختلاسٌ يختلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ" (٤).

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..وإن

---

(١). رواه النسائي [٣٩٤٠]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" [٣٦٨١].

(٢). رواه أبو داود [٤٩٨٥]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" [٤١٧١].

(٣). رواه مسلم [٢٣٤].

(٤). رواه البخاري [٧٥١ و ٣٢٩١].

الله أمركم بالصلاةِ فإذا صليتمْ فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفتْ'' (١).

وحقيقٌ لمن علمَ أن الله تعالى مقبلٌ عليه، وأنه قِبَلَ وجهه أن يخشع ولا يلهو، ولا يلتفت، فيستحي أن ينظر إليه وهو لاهٍ عنه.

(ومثلُ من يلتفتُ في صلاتهِ ببصره أو بقلبهِ مثَلُ رجلٍ قد استدعاهُ السُّلطان، فأوقفهُ بين يديه، وأقبلَ يناديه ويخاطبهُ، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السُّلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبهُ عن السُّلطان، فلا يفهمُ ما يخاطبهُ به؛ لأنَّ قلبهُ ليس حاضراً معهُ، فما ظنُّ هذا الرجلِ أن يفعل به السُّلطان؟! أفليسَ أقلُّ المراتبِ في حقِّهِ أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد سقط من عينيه؟!)(٢).

السبب الخامس: ذكر الموت

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''اذْكُر الموتَ في صلاتك فإنَّ الرجلَ إذا ذكر الموتَ في صلاته، لَحريٌّ أن يحسنَ صلاته، وصلِّ صلاة رجلٍ لا يظنُّ أنه يصلي صلاةً غيرها...'' (٣).

انظروا -يرحمني الله وإياكم- إلى صلاتنا، أهي حسنة أم لا؟

ليس من العجبِ ألا ترى الحُسنَ والإتقان فيها؛ ذلك لأن ذِكرَ الموت فيها ميِّت أو شبه ميِّت!

لا ينبغي لنا أبداً أن ننسى قوله صلى الله عليه وسلم: ''فإنّ الرجل إذا ذكر الموت في صلاته، لحريٌّ أن يُحسن صلاته''.

ألا نفهم من ذلك أن الرجلَ إذا لم يذكر الموت في صلاته لجديرٌ ألا يحسنها ؟!.

(١). رواه الترمذي [٢٨٦٣]، وصححه الألباني رحمه الله في ''صحيح سنن الترمذي'' [٢٢٩٨].

(٢). الوابل الصيب [ص. ٣٥-٣٦].

(٣). رواه الديلمي في ''الفردوس'' [١٧٥٥]، وحسنه الألباني رحمه الله في ''صحيح الجامع'' [٨٤٩].

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمَ أنْ يذكر الموتَ في صلاته؛ لأنه سببٌ في تحسينِ الصلاة، فإن للموتِ رهبةً في النفوس، وبه خواتيمُ الأعمال، وما بعده أشدُّ رهبة وأكثرُ تخويفاً، فأين نحن من ضغطة القبر؟ وماذا سيكون جوابنا حين نُسأل في القبرِ؟ ثم إننا لا نعرفُ إين مصيرنا، أإلى جنةٍ عرضها السموات والأرضُ، أم إلى نارٍ وقودها الناسُ والحجارة؟ وهكذا يستعرض الإنسان صُوراً وصُوراً في الموت وما بعده، فيصليّ صلاةَ رجلٍ لا يظن أنه يصلي صلاةً غيرها (١).

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، عَلمني وأوجزْ. قال: "إذا قُمت في صلاتكَ، فصَلِّ صلاة مُودعٍ" (٢).

فإنهُ من ظنَّ أنهُ لا يبقى إلى صلاةٍ أخرى، جدَّ واجتهد في إتقان الصلاة وتكميلها وإحسانها. فهذه موعظةٌ عظيمةٌ إذا اتعظَ الإنسانُ بها، نَفعتْهُ وصلحت أحوالهُ(٣). فهل منْ سامعٍ منيبٍ، وأواهٍ حليمٍ للنصحية يستجيب ؟!(٤).

السبب السادس: الإكثار من الدعاء عند السجود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء" (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يستجاب لكم" (٦).

فلنستعن بالدعاءِ في السجود، ولنبتهل إلى الله تعالى ولنتضرَّع إليه أن يفرِّج الكُرُباتِ، وأن

---

(١). الصلاة [ص. ٩-١٠]، للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٢). رواه ابن ماجه [٤١٧١]، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" [٣٣٦٣].

(٣). شرح رياض الصالحين [٤٠١/١]، للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٤). الأفنان الندية [٢١٦/١].

(٥). رواه مسلم [٤٨٢].

(٦). رواه مسلم [٤٧٩].

يؤتينا من خير الدنيا والآخرة (١).

السبب السابع : أن يعلم العبد أن الشيطان حريصٌ على صرف قلب المصلي عن الله عز وجل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا نودي بالصلاة أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطِر بين الإنسان وقلبه، فيقول : اذكر كذا، وكذا.." (٢).

والعبدُ إذا قام في الصلاة؛ غار الشيطانُ منه، فإنه قامَ في أعظم مقامٍ وأغيظِهِ للشيطان، وأشدِّهِ عليه، فهو يحرص كل الحرص، ويجتهد كل الاجتهاد أن يحول بينه وبين قلبه، فيذكِّره في الصلاة ما لم يكن يذكر قبل دخولهِ فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيءَ والحاجة، وأيسَ منها، فيذكِّرهُ إياها في الصلاة؛ ليشغلَ قلبه بها، ويأخذهُ عن الله عز وجل، فيُنقِصُ (عليه كمالها وفوائدها وثمراتها من خشوعها وحضورها، وما يتنعَّم به المصلي وتَقرُّ به عينه، من ذكر الله ومناجاته بتلاوة كتابه)(٣)، فيقوم فيها بلا قلبٍ، فلا ينالُ من إقبالِ الله تعالى وكرامته وقربه ما ينالهُ المقبلُ على ربه عز وجل، الحاضرُ بقلبه في صلاته، فينصرفُ من صلاته مثل ما دخل فيها بخطاياه وذنوبه، وأثقاله لم تخفَّ عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفرُ سيئاتِ من أدى حقها، وأكملَ خشوعها، ووقفَ بين يدي الله تعالى بقلبه وقالبه(٤)، كما جاء في حديث عمرو بن عبسةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فضلِ الوضوءِ وثوابه، ثم قال : "فإنْ هوَ قام فصلى، فحمِدَ الله وأثنى وعليه، ومجده بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئتِهِ كهيْئتِهِ يوم ولدته أمُّهُ" (٥).

---

(١). الصلاة [ص٤٦] للشيخ حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

(٢). رواه البخاري [٣٢٥٨، ١٢٣١، ١٢٢٢، ٦٠٨]، ومسلم [٣٨٩].

(٣). فتح الباري [٤/١٤٠] لابن رجب الحنبلي رحمه الله.

(٤). الوابل الصيب [ص ٣٧].

(٥). رواه مسلم [٨٣٢].

فتأمل في صلاتك وانظر هل تفرِّغُ قلبك لله، تصلي لله تعالى كأنك تراه، قد اجتمع همك كلهُ على الله، وصار ذكرهُ ومراقبتهُ ومحبتهُ والأنسُ به في محل والوساوس أم لا ؟(١).

وإنما يقوى العبدُ على حضورهِ في الصلاة واشتغالهِ فيها بربه عز وجل إذا قهر شهوته وهواه(٢)، وإلا فقلبٌ أُشربَ حبَّ المسلسلات والقنوات الفضائية والأغنيات والشهوات، كيف يخشعُ في الصلاة ؟!

السبب الثامن: أن يعلمَ العبد بأن روح الصلاةِ ومقصودها الأعظم، حضور القلب بين يدي الله، ومناجاته بكلامه، و ذكره والثناء عليه، ودعائه والتضرع إليه، وطلب القربة عنده، ورجاء ثوابه؛ وأنَّ الصلاة بلا خشوع، كالجسم بلا روح، وكالقشور بلا لب.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :"إن الرجل لينصرفُ وما كُتب لهُ إلا عُشرُ صلاتهِ، تُسعُها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نِصفُها"(٣). يعني – والله أعلم– أن ذلك على حسب حضور قلبه فيها وإحسانها.

وكلٌّ منا يعلمُ صلاتهُ وأين قلبهُ فيها؟ وكيفَ تفرُّغُهُ لها واهتمامُهُ بها. والله المستعانُ وعليه التُّكلانُ، ولا حول ولا قوَّةَ إلا بالله.

السبب التاسع: أن يعلم العبد أن الصلاةَ أول ما يحاسب عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إنَّ أول ما يحاسب بهِ العبدُ يوم القيامة من عملهِ صلاتهُ، فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخَسِرَ..."(٤).

إنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وسوف يأتي يوم نقف فيه بين يدي الله تعالى للحساب، وأول

(١). التبيان في أقسام القرآن [ص ٣٠٣ – ٣٠٤]، لابن قيم الجوزية رحمه الله.

(٢). الوابل الصيب [ص ٤١-٤٢].

(٣). رواه أبو داود [٧٩٦]، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" [٧١٤].

(٤). رواه الترمذي [٤١٣]، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" [٣٣٧].

شيء نحاسب عليه في ذلك اليوم الرهيب الصلاة؛ فإن صلحت فقد حصل للعبد كلُّ مرغوبٍ، ونجا من كلِّ مرهوبٍ. وإن فسدت (فيا لها من خسارةٍ فادحةٍ لا تنجبر، وقاصمة للظهر لا تزول أو تبرأ، وعثرةٍ مردية لا تقال)(١).

فاستحضار هذا الأمر العظيم، يدفعنا لتحسين صلاتنا والخشوع فيها.

هذه الأسباب العظيمة الجليلة نغفل عنها أكثر الأحيان. وإنهُ لجديرٌ بنا أنْ نسعى لتحقيقها والعناية بها، وأن نجعلها نصبَ أعيننا وحديث نفوسنا. لنحصلَ على النتائج الحميدةِ والثمراتِ الجليلةِ.

وفي الختام فإنَّ الله تعلى يقول: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت٤٥].

وهذا خيرٌ مؤكدٌ.

الصلاةُ تنهى عن الفحشاء والمنكر.. لكن متى؟ إذا كانت صلاةً مقامةً على الوجه الأكملِ؛ ولهذا نجدنا كثيراً نصلي ولا نجدُ القلوب تتغير أو تكره الفحشاء أو المنكر، أو يكون الإنسانُ بعدَ الصلاةِ خيراً منها قبلها، لا نجد هذا؛ لأنَّ الصلاة التي نصليها ليست الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإلا فكلامُ الله حق، ووعدهُ صدق الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا كنتَ قد هممتَ بذنبٍ أو كان قلبك يميلُ الى المعاصي، فإنكَ إذا صليتَ انمحى ذلك كله، لكن بشرط أن تكون الصلاة التي ترادُ منك والتي تريدها أنت لله عز وجل صلاة أكمل ما يكون.

ولهذا يجب علينا -ونسأل الله أن يعيننا- أن نعتني بصلاتنا، نكمِّلها بقدر المستطاع بجميعِ أركانها وشروطها وواجباتها ومكمِّلاتها؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر(٢). وأي شيءٍ أعظمُ من هذا وأجلُّ وأكملُ؟

---

(١). الأفنان الندية [١/٢١٧].

(٢). شرح رياض الصالحين [٣/٢٣٢].

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من لم تأمره الصلاة بالمعروفِ، وتنهاه عن المنكر، لم يزدد بها إلا بعداً(١). -نسأل الله العافية- لأنها ليست الصلاة المطلوبة منَّا، الصلاة المطلوبـــة منَّا أن تكونَ صلاة بمعنى الكلمة.

فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن تنهاه صلاته عن الفحشـــاء والمنكر، وأنْ يتقـــبَّلَ منَّا ومنكم، إنهُ على كلِّ شيءٍ قدير(٢).

(١). رواه الإمام أحمد في "الزهد" [ص ١٥٩]، والطبراني في "المعجم الكبير" [٨٥٤٣] وسنده صحيح. كما قـــال العراقـــي في "تخريج الإحياء" [١/١٠١].

(٢). شرح رياض الصالحين [٣/٢٣٢-٢٣٣].

البحث المنهجي

منشأ الخطأ في التكفير والتفسيق
(قواعد وضوابط)

أ. د. فضيلة الشيخ صالح بن غانم السدلان*

* أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، قسم الفقه، وإمام وخطيب مسجد الأميرة الجوهرة بالرياض، قام بـــزيارات دعوية عديدة الى كثير من دول العالم الإســــلامي، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية كمؤتمر الأخطاء الطبية الذي أقـــيم بجامعة جرش في الأردن، كما له مشاركات دعوية وعلمية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحجة على الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الأنبياء والمرسلين.

أما بعد،

فلم تزل مظاهر غلو دعاة التكفير والتفسيق ظاهرةً وباديةً للعيان منذ ظهورهم، والمتأمل في التاريخ إلى اليوم يجد ذلك واضحاً جلياً. فمن قبل عرفوا بتكفيرهم لمن خالف منهجهم حتى ولو كان من خالفهم ممن شهدت له الأمة على إمامته، قال الحافظ الذهبي :قال ابن أبي دؤاد للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن : يا أمير المؤمنين هو والله ضال مضل مبتدع(١).

ولما قال المعتصم : لقد ارتكبتُ إثماً في أمر هذا الرجل -يعني الإمام أحمد- قال ابن أبي دؤاد : يا أمير المؤمنين إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه(٢).

فانظر كيف اجترأ هذا الرجل على هذا المرتقى الصعب بتكفيره لهذا الإمام الجليل. وهذا واحد من أمثلة كثيرة لا زلنا نرى كثيراً منها اليوم.

وفي وقتنا هذا دبّ فكر التكفير والتفسيق الخاطئ لطوائف من المسلمين ممَّن قلَّت بضاعتهم في العلم وانحرفوا عن جادة السلف، وسيطر فكر التكفير على تلك الطائفة حتى صاروا يعدون أنفسهم جماعة الحق دون سواهم، فكفّروا العلماء الذين يخالفونهم، ووصموهم بأنهم علماء سؤ يوالون الحكام لمصالحهم الشخصية.

وقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذا النهج الخاطئ، فرُوِّع الآمنون، واستحلت

(١). سير أعلام النبلاء [١١/٢٤٦].

(٢). نفس المصدر [١١/٢٥٣].

دماؤهم وأموالهم، وانتشرت الفرقة وعم الاضطراب حتى شمت الكفار بهذه الحال، فتشوهت صورة الإسلام في نظر غير المسلمين.

واستغل هذا الأمر أعداء المسلمين، حيث صوّروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتلٍ وسرقٍ ونهب. فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله.

منشأ الخطأ في التكفير

الخطأ في التكفير راجع لأمرين:

١- الجهل بأحكام العصمة.

٢- البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

أولاً: الجهل بأحكام العصمة.

العصمة التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم وأرسى قواعدها في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا..."(١). الى آخر الحديث.

وفي قول الله -جلّ وعلا- في وجوب القصاص: ﴿**يأيها الذين ءامنوا كُتب عليكُمُ القِصاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأُنثى**﴾ [البقرة: ١٧٨].

﴿**الحُرُ بالحرِ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأُنثى**﴾، فأين إباحة الدماء واستحلالها مع هذه النصوص الصريحة والصحيحة؟

وقوله -جلّ وعلا-: ﴿**وكتبنا عليهم فيهآ أنَّ النفس بالنفس والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذن بالأُذن والسنَّ بالسنِ والجُرُوحَ قِصاصٌ**﴾

فقوله -جلّ وعلا-: ﴿**وكتبنا عليهم فيهآ أنَّ النفس بالنفس**﴾ معناه: أن النفوس محترمة، فلا يجوز الاعتداء على الأرواح، ولا على الأبدان إلا بمبرر شرعي يقيني لا شك فيه.

(١). "صحيح البخاري": [٥٥٥٠]، و"صحيح مسلم": [١٢١٨].

قال -جلّ وعلا- : ﴿مِن أجلِ ذلك كتبنا على بني إسراءيل أنهُ من قتَلَ نفْسًا بغيرِ نفسٍ أو فســـادٍ في الأرض فكأنما قـــتلَ الناسَ جميعاً ومنْ أحـــياها فكأنما أحـــيا الناسَ جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

إذاً الأمر عظيم، النفوس لا يجوز الاعتداء عليها، الأرواح لا يجوز الاعتداء عليها، الأموال لا يجوز الاعتداء عليها.

على ضوء هذه النصوص ماذا قرّر العلماء؟

قرّروا شيئاً يُسمى العصمة: عصمة الدم، عصمة العِرض، عصمة المال، بمَ تكون؟

فالعلماء مجمعون كلهم على : أن المسلم في بلد الإسلام دمه معصوم، وماله معصوم، هذا في بلد الإسلام.

والذمي في بلد الإسلام -أيضاً- دمه معصوم، وماله معصوم...

كذلك المُعاهد في بلد الإسلام؛ دمه معصوم، وماله معصوم، ما دام في مُدَّة عهده.

وكذلك المستأمَن في بلد الإسلام؛ دمه معصوم وماله معصوم، مدة الأمان.

ثم إن الجمهور -جمهور العلماء : مالك والشافعي، وأحمد- يرونَ هذه العصمة مســـتمرة لهؤلاء في بلد الإسلام وفي بلد الكفر؛ فالمسلم لا يُستباح دمه ولو في بـــلد الكفر، والكافر لا يُستباح دمه ولو في بلد الكفر، كذلك المُعاهد والذِّمِّي. إنما المحارب فقط هو الذي يُستبـــاح دمه في المعركة بين الكفار والمسلمين. وقتل المحارب على سبيل الانفراد في دار الإسلام أو في غيرها راجع الى الحاكم المسلم وبشرط ألاَّ يترتب عليه مفسدة وأن تكون مصلحته راجحة.

أما الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- فيرى أن العصمة فقط في بلد الإسلام.

والجمهور يرون : أن العصمة ثابتة في بلد الإســـلام لهؤلاء الأربـــعة الذين ذكرنا، وهم : المسلم، والذمي، و المعاهد، والمستأمن.

ثانياً: البناء على الخطأ الموروث من فِرقة الخوارج.

الخطأ الموروث من فرقة الخوارج ومَن معهم : أنهم قرروا التلازم بين الخطأ والإثم؛ فربـــطوا

الخطأ بالإثم، ثم جعلوا الإثم معصية، ثم جعلوا المعصية كفراً، ثم بنوا على ذلك استباحة الدم والمال.

وهذا مذهب منْ؟ رأْيُ منْ؟ والجواب:

إنهم الخوراج، الذين رتّبوا عليه هذه الأحكام، وحكموا على من أخطأ من حاكم مسلم، أو عالم مسلم، أو فرد مسلم أخطأ، ما دام أخطأ فإنه يُعتبر كافراً.

وهذا هو مبدأ الخطأ في التكفير.

كذلك عقيدتهم في التفسيق؛ فإنهم إذا فسقوا شخصاً كفّروه، وإذا كفروه استباحوا دمه.

فالمعروف عند أهل العلم: أن الخوارج يُكفرون بالمعاصي(١).

والمعتزلة: يجعلونه في الدنيا بمترلة بين المترلتين.

يعني: الخوارج يُكفرون بالمعاصي، ويعتبرون العاصي مخلداً في النار إذا مات و لم يتب من معصيته.

كذلك المعتزلة يقولون: هو في الدنيا في مترلة بين المترلتين، وفي الآخرة مخلد في النار. كقول الخوارج.

أما المرجئة فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

أما أهل السنة والجماعة فلا يُكفرون بالمعاصي، وإنما يقولون: العاصي مرتكب الكبيرة مؤمنٌ بإيمانه فاسق بكبيرته. أو يقولون: ناقص الإيمان.

وعندهم: الإيمان لا يزول بمجرد المعصية، وإنما ينقص بالمعاصي، فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

فنجد الآن الذين يُفسّقون أو يُكفّرون، مبدأ التفسيق عندهم مع التكفير يلتقيان جميعاً، يُفسِّقون أولاً ثم يُكفِّرون ثانياً، ثم يِستَحِلون ثالثاً. وهذا مشاهدٌ في الواقع.

---

(١). انظر لهذا وما بعده: "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وشرحها: "الروضة الندية" [ص ٣٩١-٣٩٨ وما بعدها] للشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض -رحمه الله- ط الثالثة ١٤١٤هـ.

كذلك -أيضاً- الخوارج، الذين قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، لما خرجوا في زمن علي -رضي الله عنه-؛ كاتبهم وراسلهم ودعاهم، وأرسل إليهم ابن عباس حتى رجع نصفهم عن مقالتهم، وبقي الباقي على مقالتهم يُكفّرون عليّاً حتى يَقْتص من قتلة عثمان، ويرجع عن التحكيم ويعلن توبته منه، حيث أنه خرج من الإسلام بسببه -على حدٍّ زعمهم يقولون لماذا تترك قتلة عثمان؟ اقتلهم، اقتص منهم، فمرّ عليهم عبد الله بن خباب رضي الله عنه فقتلوه، ذبحوه بالسكين كما يذبح الكبش، فأرسل إليهم علي وقال: أيُّكم قتله؟ قالوا: كلنا قتله. استباحوا دمه؛ فحينها قاتلهم علي رضي الله عنه، وقضى عليهم، ووجد الآية التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء بغاة وضلال، وأن الفئة التي تقاتلهم هي على الحق؛ فحمد علي رضي الله عنه ربّه حين وجد العلامة والدليل(١).

عبد الرحمن بن مُلْجم قتل علي بن أبي طالب، لماذا؟ مع أنه من أعبد الناس؟. لأنه يرى أن دمه حلال لكفره وقبوله التحكيم(٢).

خليفة من الخلفاء الراشدين، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، وأوّل من أسلم من الصبيان، لم يعرف الشرك رضي الله عنه وأرضاه، من فقهاء الصحابة ومن شجعانهم، ومع هذا ابن مُلْجَم استحل دمه فقتله!!.

وهذا يبين فساد ما عليه هؤلاء الخوارج ومن نحا نحوهم إلى يوم القيامة فخطؤهم في التكفير والتفسيق أدّى بهم إلى استحلال دم مسلم من أعظم المسلمين حرمة في دمه وجاهه ومنزلته في الإسلام.

قواعد وضوابط للحكم بالتكفير والتفسيق

القاعدة الأولى: أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً مثل ما ثبت إسلامه: كما ثبت أنه مسلم عنده، وأن هذا مسلم وأبيه مسلمان، وهذا أمر يقيني عندك

(١). "البداية والنهاية" [٢٩٨/٧ - ٣٢٢/٧].

(٢). "البداية والنهاية" [٢٢٣/٦ - ٣٣٨/٧].

قطعي، فإنه لا يجوز أن تنتقل من هذا الأمر الثابت المقطوع به حتى تتيقن الأمر الآخر؛ لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ليس لأحدٍ أن يُكَفِّر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحُجة وتبين له المَحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحُجة وإزالة الشبهة)(١).

القاعدة الثانية: أن مبدأ التكفير والتفسيق لا ينبغي أن يكون مطلباً نبحث عنه، ونلتمس تطبيقاته على الأشخاص، وإنما الواجب إحسان الظن بالمسلمين، وعدم تتبع أخطائهم ولكن إذا حصل خطأ التمسنا له تأويلاً وحملناه على محمل مناسب يليق بالمسلم ولا نلجأ إلى التكفير والتفسيق إلا إذا قامت دلائله واستبانت.

ثم بعد هذا يرد الحكم في ذلك إلى أهل العلم الراسخة أقدامهم، ذوي التجارب والممارسة، والذين أُسندت إليهم مسؤلية الفتوى والقضاء، لا إلى حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، ولا إلى المتعجلين والمتسرعين. ثم لو كان الشخص مسنًّا وذو تجربة وممارسة وعلم وهو ليس من أهل الفتوى الذين ولاَّهم ولي الأمر فليس له أن يتكلم، ولو استبان له شيء من وجاهة رأيه لما في ذلك من المفسدة وزعزعة الرأي وبلبلة الأفكار.

وما أحسن ما خطَّه يراع الإمام العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحُجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أُقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ لا بكفر ولا

(١). "مجموع الفتاوى" [٤٦٦/١٢].

بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ ﴿**بَل عَجِبتَ وَيسخرُون**﴾ [الصافات:١٢]. وقال: إنَّ الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله -يعني ابن مسعود- أعلم منه، وكان يقرأ ﴿**بَل عَجِبتَ**﴾..، وكما نازعت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه، وقالت :(من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفِرية) ومع هذا لا تقول لابن عباس -رضي الله عنهما- ونحوه من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله...، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك..، وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنات، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق"(١).

القاعدة الثالثة: أن المسلم مطالب بالتثبت في كل أموره وخاصة في أمر العقيدة، وبخاصة في باب التفسيق والتكفير لقول الله تعالى: ﴿يأَيها الذينَ ءامنواْ إذا ضربتُم في سبيلِ الله فتَبينُوا ولا تقُولوا لِمن ألقى إليكمُ السَّلَمَ لست مؤمِناً تبتغونَ عرضَ الحيَوةِ الدُّنيا فعِند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلكَ كُنتم مِّن قبلُ فمنَّ الله عليكم فتبينوا إنَّ الله كان بِما تعملون خبيراً﴾ [النساء:٩٤].

وقوله: ﴿يأَيُّها الذينَ ءامنوا إن جَاءكم فاسِق بنبَاءٍ فتبينوا أن تُصيبُوا قوما بجهلةٍ فتُصبِحوا على ما فعلتُم نَدِمينَ﴾ [الحجرات: ٦].

القاعدة الرابعة: أنه ليس كل أمر يكفر به، وإنما بما ثبت من دين الإسلام بالضرورة، وكان من لوازمه وثوابته المعروفة، والتي ليست محلاً للاجتهاد، فما حصل فيه الخطأ فلا يخلو من أن يكون أخطأ فيه فيعد مخطئاً أو متأولاً أو جاهلاً بالحكم. أو لم يفهم الدليل أو لم يبلغه أو فهمه على وجه خاطيء أو غير ذلك. إذاً فلا بد من التثبت وعدم التعجل، والمسلم لن يسأل لماذا دخل فلانٌ النار ولكن يسأل لماذا كفرَّت فلاناً وحكمت أنه من أهل النار.

ولا عاصم للمرء في ذلك إلا العلم، وتأمل الحديث الآتي يتبين لك عظم هذه المسألة وخطورة التساهل بها، فقد روى جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال :خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر بذلك، قال :(قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال) رواه أبو داودو وغيره(١).

القاعدة الخامسة : أنه لا يجوز التكفير حتى تقوم الحُجة على الشخص، فإذا علم بشخص وقع في شيء ظاهره الكفر، فالمطلوب هنا عرض أمره على أهل العلم الذين سبق وصفهم حتى يقيموا عليه الحُجة بمساءلته ومناقشته وبيان الحق له.

إذاً كيف تُكَفِّر إنساناً لست مكلفاً بإيقاع الحكم عليه؟ أنت لست مُلزماً، ذمتك ودينك وعبادتك وسعادتك ألزم عليك، (من قال لأخيه يا كافر فإن كان كذلك وإلا حارت عليه)(٢)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو مِنا، له ما لنا وعليه ما علينا"(٣).

القاعدة السادسة : ينبغي أن نعلم أن الكفر نوعان : كفر اعتقادي، وكفر عملي.

الكفر الاعتقادي مخرج عن الملة، أما العملي فلا يكون مخرجاً عن الملة حتى يناقش مرتكب الكفر العملي؛ لأنه قد يكون متأولاً وقد يكون مستحلاً. فيفرق بينهما في الحكم ما دام أنه مجرد عملي، فلا بد من مناقشته وإقامة الحُجة عليه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلامٌ نفيس في هذه المسألة، يحسن نقله هنا، حيث ذكر تنازع العلماء في تكفير أهل البدع وأهل

---

(١). "سنن أبي داود" [٣٣٦] كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم، وله شواهد أخرى عند أبي داود [٣٣٧] وابن ماجه [٥٧٢] والحاكم في "المستدرك" [١/١٦٥ و ١٧٨] وغيرهم، فهو حسن بمجموعها.

(٢). رواه البخاري [٦١٠٣]، ومسلم [٦٠].

(٣). رواه البخاري [٣٩١].

الأهواء وتخليدهم في النار، وأن منهم من بالغ في الأمر حتى حكم بتخليد كل من اعتقد أنه مبتدع، ومنهم من تساهل حتى صار لا يطلق الكفر على أحدٍ من أهل الأهواء وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد، ثم قـال رحمه الله :(والتحقـيق في هذا : أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قـالوا إن الله لا يتكلم! ولا يُرى في الآخرة! ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحلّ الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بـعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحـلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخَرَّج الحديث الصحيح في الذي قـال :(إذا أنا متُّ فاحرقـوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين) وقد غفر الله لهذا مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه)(١).

القاعدة السابعة : فإن مسألة التكفير والتفسيق من أدقّ المسـائل وأهمها، ويترتب عليها آثار، فيجب تركها للعلماء المتخصصين، وأن يبتعد المرء أن يتكلم بمثل هذه الأمور، التي لا يتقنها، التي لا يحصيها، التي لا يعرف حقائقها ولا قواعدها. فالتكفير والتفسيق باب خطير من لم يعرف الواجب فيه يزل ويضل، ولأجل ذلك كان أهل العلم والسُّنة لا يُكفرون مـن خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأنَّ الكفر حكمٌ شرعي، فليس للإنسـان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بـأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حـق لله، فلا يُكفر إلا من كَفَّره

(١). "مجموع الفتاوى" [٦١٩/٧]، وانظر : ما كتبه د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي في مؤلَّفه :"أصول الحكم على المبـتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية" فإنه نافع ومفيد، ومنه : المبحث السادس : التحري في حـال الشـخص المعين، المرتكب لموجب الكفر أو الفسق قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحدٌ إلا بعد إقامة الحجة عليه.

الله ورسوله"(١).

هذه قـــواعد مهمة، من أخذ بها نجّاه الله -جل وعلا- من الخطأ في تكفير العبـــاد، والحكم عليهم، ونجا -بإذن الله- من الوقوع فيما يخالف منهج أهل الســـنة والجماعة، ونجا من أن يوصف أنه إنسان منحرف في عقيدته، يحمل فكر الخوارج أو يكاد.

فالتكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحـــول فسَلِموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

(١). انظر "منهاج السنة النبوية" [٤٧١/٤] و [٦١/٣] و"الرد على البكري" [ص ٢٥٧] لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

البحث الاجتماعي

العواصم من الفتن

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك*

* داعية وباحث إسلامي وإمام وخطيب في مدينة الرياض، ومحاضر بكلية التربية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً، شارك في العديد من الندوات والمحاضرات العلمية والثقافية كما له مشاركات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فإن وقوع الفتن سنة كونية أرادها الله لحكم منها :

أ- الابتلاء والتمحيص، كما قال الحق جل ثناؤه ﴿**ما كانَ الله لِيَذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾ وذلك ليحيا من حيّ عن بينه ويهلك من هلك عن بينه.

ب- ازدياد الشر بمرور الزمن من ذهاب الصالحين وفقد العلماء الربانيين ورفع العلم وظهور البدع. ففي حديث الزبير بن عدي عندما شكوا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يلقون من الحجاج، قال أنس رضي الله عنه : "ما من عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم"، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم. وعن الحسن قال : كانوا يقولون موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

كثرة الفتن وظهورها من علامات الساعة

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يتقارب الزمان ويقل العمل ويلقى الشح وتكثر -أو قال تظهر- الفتن".

تعريف الفتن

الفتن : جمع فتنة، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار.

وقال ابن الأعرابي : الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال. أ.هـ.

وتطلق على الاختبار والتمحيص ﴿**أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون**﴾.

﴿**وفتناك فتونا**﴾ وعلى الوقوع في المكروه ﴿**ألا في الفتنة سقطوا**﴾

وعلى الكفر ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾

﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ وعلى العذاب ﴿**فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**﴾ يعني عذاب الناس كعذاب الله، نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل.

وعلى الإحراق بالنار ﴿**إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا**﴾ يعني أحرقوا المؤمنين والمؤمنات، كقوله تعالى في سورة الذاريات ﴿**ذوقوا فتنتكم**﴾ يعني عذابكم بالنار.

وعلى القتل ﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ أي يقتلوكم. وكما في حوادث القتل والسفك التي مرت بها الأمة وتسمية الفقهاء لها "فتنة".

وعلى الصد عن الهداية ﴿**واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾

وعلى الضلال ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً**﴾

وعلى الجنون ﴿**فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون**﴾ يعني المجنون.

وقد يراد بهذا اللفظ: الفتنة بعينها كما في سورة يونس حيث قال موسى عليه السلام ﴿**ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين**﴾. أي لا تسلط علينا فرعون وقومه فيقولون لولا أننا أمثل منكم ما سُلطنا عليكم فيكون ذلك فتنة للناس.

والفتنة قد تكون بالأموال والأولاد ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم**﴾.

وبالنساء كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "... فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول **فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**".

والفتنة: ظهور البدع، كما ورد في: فتنة الخوارج وفتنة خلق القرآن.

التحذير من الفتن ومن الوقوع فيها:

أ- حذّر تعالى الأمة من الفتن فقال ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾.

قال ابن كثير: هذه الآية، وإن كان المخاطب بها هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها عامة لكل مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذر من الفتن.

ب- وحذّر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة من الفتن أشد التحذير، فمن ذلك: ما رواه الإمام مسلم عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنه قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم

فجلست إليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فترلنا مترلاً، فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل، (قال النووي : هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب)، ومنا من هو في جَشَره (وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها)، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :"إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضاً وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول هذه هذهن فمن أحب أن يُزحزح عن النار ويُدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"تعرض الفتن كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه". رواه مسلم.

والمعنى أنه أصبح من وَلَعِهِ بالفتن كالكوز مجخيْ. المكبوب على وجهه على فوهته مُنَكَّس. لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشرِبَ من هواه وهذا القسم هالك.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي و الماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأً أو معاذاً فليعذ به". رواه البخاري ومسلم.

وقوله من تشرف لها تستشرفه، أي : من انتصب إليها وخاض فيها قابلته بشرها وأهلكته وصرعته.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن" رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الفتن التي تصيب الأمة من بعده :"منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف، منها صغار ومنها كبار". رواه مسلم.

ما يعصم من الفتن بإذن الله

أ- **تقوى الله سبحانه وتعالى** : قال عز وجل ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾، وقال ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾.

ب- **التوكل على الله** : قال تعالى ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :﴿**حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾. رواه البخاري والنسائي وهو صحيح.

ج- **التعوذ من الفتن** : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول :"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات". رواه البخاري ومسلم.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال:"من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟" فقال رجل : أنا، قال "فمتى مات هؤلاء؟"، قال : ماتوا في الإشراك، فقال :"إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه"، ثم أقبل علينا بوجهه فقال :"تعوذوا بالله

من الفتن ما ظهر منها وما بطن''، قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: ''تعوذوا بالله من فتنة الدجال''، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فذكر الحديث وفيه قوله تعالى ''يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي، وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون''.

د- الاستعانة بالصلاة: قال تعالى ﴿وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذاً لا يلبثون خلافك إلا قليلاً۞ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً۞ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً۞ ومن الليل فتهجد به** نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً يقول: ''سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات -يريد أزواجه- لكي يصلين رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة''.

قال الطيبي: كاسية من خلعة التزوج من الرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿**فلا أنساب بينهم يومئذ**﴾، وقال: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ.

ولصلاة الجماعة زمن الفتنة مزية خاصة: دخل عبيد الله بن عدي بن خيار على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءهم. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة.

هـ- الصبر : قال تعالى ﴿**ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**﴾.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوَّم البيت بالوصيف (يعني القبر)؟!. قلت : ما خار لي الله ورسوله (أو قال : الله ورسوله أعلم) قال : تصبر. قال : كيف أنت وجوعاً يصيب الناس حتى تأتي مسجدك فلا تستطيع أن ترجع إلى فراشك، ولا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك؟! قال : قلت : الله ورسوله أعلم (أو ما خار لي الله ورسوله). قال : عليك بالعفة. ثم قال : كيف أنت وقتلاً يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم؟! قلت : ما خار لي الله ورسوله. قال : الحقْ بمن أنت منه. قال : قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضرب مع مَن فعل ذلك؟ قال : شاركت القوم إذاً، ولكن ادخل بيتك، قلت : يا رسول الله فإن دُخل بيتي؟ قال : إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألقِ طرف ردائك على وجهك فيبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار". رواه مسلم.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فَوَاهاً". أي ما أحسن ما فعل. رواه أبو داود.

قال سمرة بن جندب رضي الله عنه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالصبر والجماعة والسكينة". وقال النعمان بن بشير : إنه لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتن فأعدوا للبلاء صبراً.

و- العناية بفقه السلامة من الفتن : ومن أهم ذلك التمسك بالكتاب وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والتسلح بالعلم الشرعي. قال الله تعالى ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي" ويقول صلى الله عليه وسلم : "إنها ستكون فتنة، قالوا : وما نصنع يا رسول الله، قال : ترجعون إلى أمركم الأول".

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال : "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ.." رواه أبو داود والترمذي.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : طريق النجاة من الفتن هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما رُوي ذلك عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : تكون فتن : قيل : ما المخرج يا رسول الله؟ قال : "كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم".

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : لما وقع من أمر عثمان ما كان وتكلم الناس في أمره أتيت أبي بن كعب فقلت : أبا المنذر ما المخرج؟ قال : كتاب الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة الفتن وحدثت البدع والفجور ووقع الشر بينهم".

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : "فكل أنواع الفتن لا سبيل للتخلص منها والنجاة منها إلا بالتفقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعرفة منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من أئمة الإسلام ودعاة الهدى".

ز- كثرة العمل الصالح : قال صلى الله عليه وسلم : "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم". رواه مسلم.

العبادة زمن الفتن كهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العبادة في الهرج كهجرة إلي". رواه مسلم. والمراد بالهرج هنا : الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها إلا قليل من الناس. رواه مسلم.

ح- الدعاء والتضرع إلى الله : قال صلى الله عليه وسلم : "الدعاء سلاح المؤمن". وقال جل شأنه ﴿**ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون**﴾ قال تعالى ﴿**وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾.

ط- الفرار من الفتن : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن". رواه البخاري.

عن أبي بردة قال : دخلت على محمد بن مسلمة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك فأت بسيفك أُحُداً فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة، أو منيّة قاضية". رواه مسلم.

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه". قال : فقال رجل : يا رسول الله، أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال : "يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينجوا إن استطاع النجاء.

اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قال : فقال رجل : يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار''. رواه مسلم وأبو داود.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :''إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فكسروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم''. رواه ابن ماجه وصححه الألباني رحمه الله.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :''إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافراً القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا؟ قال : كونوا أحلاس بيوتكم''. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :''إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين أصابعه فقمت إليه فقلت له كيف أصنع عند ذلك يا رسول الله جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة''. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

لما قتل عثمان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع من المدينة إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولاداً فلم يزل بالربذة حتى قبل أن يموت بليال نزل المدينة. رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري رحمه الله في كتاب الفتن : وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب قال : كان الصحابة رضي الله عنهم يستحبّون التمثل بأبيات امرؤ القيس الجاهلي.

الحــرب أوّل مــــا تكـــون فتـــيّة تســــعى بـــــزينتها لكلّ جهول
حـــتى إذا اشــتعلت وشـــب ضرامها ولـــت عجـــوزاً غـــير ذات خليـــل
شمطـــاء ينكـــر لونهـــا وتغـــيرت مكروهة للشّمّ والتقبــــيل

ي- عدم الخوض في الفتن : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنها ستكون فتن ألاثمّ تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها".

قال النووي رحمه الله تعالى : معناه : بيان عظيم خطرها والحث على تجنبـــها والهرب منها ومن التشبث في شيء منها وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها.

قـــال أبـــو الدرداء رضي الله عنه : لا تقربـــوا الفتنة إذا حميت ولا تعرضوا لها إذا عرضت واضربوا أهلها إذا أقبلت.

قال محمد بن الحنفيّة : اتقوا هذه الفتن فإنها لا يستشرف لها أحد إلا استبقته.

عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي موسى رضي الله عنهم أنه لقيه فذكر الفتنة فقال : إن هذه الفتنة حيصة من حيصات الفتن من أشرف لها أشرفت له ومن ماج لها ماجت له.

ومما يعين على تجنب الفتن :

– **التأني وعدم العجلة** : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشـج عبـد القـيس :"إن فيك لخصلتين يحبـــهما الله ورســـوله، الحلم والأناة". والتأني خصلة محمودة ولهذا قـــال تعالى ﴿**ويدعو الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا**﴾ قـــال أهل العلم : فيه ذم للإنسان حـــيث كان عجولاً لأن هذه الخصلة من كانت فيه كان مذموماً، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غير متعجل.

– **التحلي بالرفق** : قال صلى الله عليه وسلم :"ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه". رواه البخاري. وكلمة (شيء) نكرة أتت في ســـياق النفي تفيد العموم،

فالمعنى أن الرفق محمود في الأمور كلها.

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : "إن الله يحب الرفق في الأمر كله". رواه البخاري.

- **التحلي بالحلم** : والحلم في الفتن وتغير الأحـــوال أمر محمود أيما حمد ومثني عليه أيما ثناء، لأنه يبصر العاقل بكيفية التصرف، فلا يتعجل ولا يتهور ولا يصدر منه ما يدعو إلى التهيج وإثارة القلاقل.

روى مسلم أن المستورد القرشي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "تقوم الساعة والروم أكثر الناس". وكان عنده عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال للمستورد : أبصر ما تقول، قال : ومالي أن لا أقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو : إن كان كذلك فلأن الروم أحلم الناس عند الفتنة، وأســرعهم إفاقــة بــعد مصيبة.

قال أهل العلم : هذا الكلام من عمرو بن العاص لا يريد بـــه أن يثني على الروم والنصارى، ولكن ليبين للمسلمين أن بقاء الروم إلى قيام الساعة وكونهم أكثر الناس لأنَّ فيهم حــلماً يجعلهم عند حدوث الفتن ينظرون إلى الأمور بروية ويعالجونها بحكمة لئلا تذهب أنفسهم ويذهب أصحابهم.

- **حفظ اللسان في الفتنة** : قال صلى الله عليه وســلم : "من صمت نجا". رواه الترمذي وهو حسن. وقال صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقــل خيراً أو ليصمت".

وقد حمل أهل العلم الحديث على الوجوب فقالوا : إذا لم يظهر وجه الحق والخير من الكلام فلا يقال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فليقل خيراً أو ليصمت فأرشد إلى الصمت إذا لم يتحقق الخير، وقال عز وجل في وصف المؤمنين ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾.

الحذر من الإشاعات في وقت الفتن : تنشط الدعاية وتكثر الإثارة وهنا يأتي دور الإشاعة.

ومن المعلوم أن التثبت مطلب شرعي لقوله تعالى ﴿**يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ**

فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصحبوا على ما فعلتم نادمين﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: ''كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع''.

ولذلك حرص السلف الصالح على التثبت والحذر من الإشاعات.

قال عمر رضي الله عنه: ''إياكم والفتن فإن وقع اللسان فيها مثل وقع السيف''.

ولقد سطَّر التاريخ خطر الإشاعة إذا دبت في الأمة ومن أمثلة ذلك:

١- لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم من مكة إلى الحبشة وكانوا في أمان، أُشيع أن كفار قريش في مكة أسلموا فخرج بعض الصحابة من الحبشة وتكبدوا عناء الطريق حتى وصلوا إلى مكة ووجدوا الخبر غير صحيح ولاقوا من صناديد قريش التعذيب وكل ذلك بسبب الإشاعة.

٢- في غزوة أحد لما قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه أشيع أنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل قتل رسول الله فانكفأ جيش الإسلام بسبب الإشاعة.

٣- إشاعة حادثة الإفك التي اتهمت فيها عائشة البريئة الطاهرة بالفاحشة وما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه من البلاء.

وثمة مسألة مهمة وهي أنه **ليس كل ما يعلم يقال.**

إذ للأقوال والأعمال في الفتن حساسية خاصة، ولهذا يجب الحذر والتأني، فلا ينبغي قول أو فعل كل ما يبدو حسناً.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، أما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا الحلقوم. رواه البخاري.

قال أهل العلم: قول أبي هريرة (لقطع هذا الحلقوم) يعني أنه كتم أحاديث الفتن والأحاديث التي في بني أمية، وهو قال هذا الكلام في زمن اجتماع الناس على معاوية رضي الله عنه بعد فرقة.

مع أن الأحاديث حق وقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبو هريرة آثر كتمها

حفاظاً على جماعة المسلمين من التفرق والتناحر.

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه : ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. رواه مسلم.

لما حدَّث أنس بن مالك رضي الله عنه بحديث قتل الرسول صلى الله عليه وسلم للعرنيين زمن الحجاج أنكر عليه الحسن البصري التابعي الجليل لأن الحجاج عاث في الدماء، وربما أخذ هذا الحديث وتأوله على صنيعه.

وورد أن الإمام أحمد كان يشطب من مسنده الأحاديث التي فيها الخروج على السلطان وقال : لا خير في الفتنة ولا خير في الخروج. وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة : كره التحديث بأحاديث الغرائب. ومالك رحمه الله كره التحديث بأحاديث فيها ذكر لبعض الصفات. وكان هذا منهم رحمهم الله لأنهم أحبوا السلامة في الفتن، فسكتوا عن أشياء كثيرة طلباً للسلامة في دينهم.

ك- طاعة ولاة الأمر ومناصحتهم : قال صلى الله عليه وسلم :"الدين النصيحة"، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال :"لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

إن الذي يميّز أهل السنة والجماعة عن أهل البدعة والفرقة : أنهم ينصحون لمن ولاّه الله أمرهم ويكثرون الدعاء له، حتى ولو رأوا ما يكرهون، فإنهم يكثرون الدعاء وينصحون نصح من لا يريد جزاء ولا شكوراً، إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى.

يقول الإمام البربهاري رحمه الله : إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب بدعة أ.هـ. وكان الإمام أحمد يقول : لو كان لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان.

وكان الفضيل بن عياض رحمه الله كثيراً ما يدعو للسلطان، فقيل له: إنك تدعو للسلطان أكثر من دعائك لنفسك، فقال : نعم، لأنني إن صلحت فصلاحي لنفسي ولمن حولي، وأما صلاح السلطان فهو لعامة المسلمين.

والمناصحة لا تكون علانية على الملأ : قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنهما : ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، ثم ليخلُ به فإن قبل منه فذاك، وإلا فإنه أدى الذي عليه". رواه ابن أبي عاصم وصححه الألباني رحمه الله.

ل- الالتفاف حول العلماء ولزوم الجماعة : قال تعالى ﴿**وَإِذَا جاءهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَو رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم ولَوْلا فضْلُ اللهِ علَيْكُمْ ورحمَتُهُ لاتَّبعتُمُ الشَّيطانَ إلا قَليلاً**﴾.

ملازمة أهل العلم، المشهود لهم بالورع والتقوى، ورسوخِ القدم في العلم، والصدعِ بالحق، والدعوة إلى السنة مما يعصم بإذن الله من الفتن. فإنّ علماء الشرع هم أسعد الناس وأولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أهل ميراثه كما في الحديث الصحيح :"وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر".

وقال صلى الله عليه وسلم :"كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي". وقد جعل الله سياسة هذه الأمة في العلماء، وقد مرت أحداثٌ قديماً وحديثاً : ثبت بالتجربة أن أهل العلم الراسخين الأقوياء هم ساسة الأمة، وهم أجدر بالقول في النوازل والحكْمِ فيها.

حدثت في التاريخ الإسلامي فتن ثبت الله فيها المسلمين بعلمائهم ومن ذلك ما قاله علي بن المديني رحمه الله :"أعز الله الدين بالصديق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة".

قال حذيفة رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم،

دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت : يا رسول الله صفهم لنا، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم".

عندما كان الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحج مع عثمان رضي الله عنه، وكان عثمان يتم الصلاة في منى وكان ابن مسعود يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى ركعتين. فقيل له : تقول هذا وأنت تصلي مع عثمان أربع ركعات؟ فقال : يا هذا الخلاف شر".

الجماعة رحمة وعصمة من الانحراف. ولهذا فالواجب الالتزام بجماعة أهل السنة والجماعة، واتباع أقوالهم، والعمل بقواعدهم، والتزام ضوابطهم وعدم مشاقة علمائهم، فالعلماء بما حباهم الله من العلم الراسخ والنظر الثاقب يعلمون من الأصول والأدلة الشرعية ما لا يعلمه الكثير، فاتباعهم عصمة من الانحراف وتجنب لسلوك غير سبيل الهدى.

وعن بشير بن عمرو قال : شيَّعنا ابن مسعود رضي الله عنه حين خرج، فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة.

قال الله تعالى : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة" وقال : "الجماعة رحمة والفرقة عذاب".

والجماعة لا تعرف بالكثرة ولكن من كان على منهج أهل السنة والجماعة فهو الجماعة.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

أما الفرقة : فاختلاف وعذاب وتيه في أودية الضلال، قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بجماعة المسلمين فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".

فبعد أن أمر الله تعالى المسلمين بقوله ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾ قال في الآية التي تليها ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ۞ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾.

م- لزوم الإنصاف والعدل في الأمور كلها : قال تعالى ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾. وقال ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾.

قال سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله موصياً بعض طلبة العلم : فأوصيكم أيها الأخوة بالعدل في الأمور كلها. والموازنة بينها، والحكم للراجح فيها، والتسوية بينها في الحكم عند التساوي، وهذه قاعدة كبيرة يجب على العاقل أن يتمشى عليها في سيره إلى الله وفي سيره مع عباد الله ليكون قائماً بالقسط والله يحب المقسطين.أ.هـ.

ن- الثقة بنصر الله وأن المستقبل للإسلام : قال تعالى ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾. وقال ﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون**﴾.

كلما ازداد الليل ظلمة أيقنا بقرب الفجر.

لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت أصحابه المعذبين أخبرهم بأن المستقبل للإسلام، وزرع في قلوبهم الثقة بنصر الله عز وجل.

جاء في حديث خباب مرفوعاً عن البخاري أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت : يا رسول الله ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال : لقد كان من قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى

حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه".

س- عدم تطبيق ما جاء من الأحاديث في الفتن على الواقع :

كثيراً ما يتردد في مجالس الناس أحاديث الفتن وأن هذا وقت الفتنة الفلانية أو أن هذه هي الفتنة التي أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن السلف الصالح رحمهم الله أرشدوا الأمة إلى أن أحاديث الفتن لا تطبق على الفتن في وقتها وإنما يظهر صدق النبي صلى الله عليه وسلم بما أخبر به من حدوث الفتن بعد حدوثها. فإننا لسنا متعبدين بتطبيق أحاديث الفتن على الواقع ولكن ندع الواقع هو الذي ينطق، فإذا وقع الأمر قلنا : هذا ما وعدنا الله ورسوله وأما أن يتكلف الإنسان في تأويل النصوص الشرعية من أجل أن تطابق الواقع فهذا لا يصلح وإن صلح للعلماء فلا يصلح لغيرهم.

ع- الحذر من تسلل الأعداء بين الصفوف :

قال الله تعالى ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾.

وذلك بكشف أسرارهم وفضح أساليبهم وأوكارهم حتى لا تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

والأسوة في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونهج سلف هذه الأمة في معرفة المنافقين وكيفية التعامل معهم.

فكم قاست الأمة عبر التاريخ من نكبات ونكسات بسبب مكر هؤلاء الذين يريدون فتنة المؤمنين عن دينهم وأخلاقهم وإحداث القلاقل والفوضى.

اللهم اعصمنا من الفتن، ونجنا منها برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

البحث الدعوي

الفوائد الدعوية

من قول النبي ﷺ يا أبا عُمير ما فعل النُغَير

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله العيدي*

* مدير إدارة التوجيه بهيئة الأمر بالمعروف بمدينة الرياض، شارك في الزيارات الدعوية والدورات الشرعية في عدد من دول العالم الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخٍ لي صغير : ''يا أبا عُمَيْر ما فَعلَ النُّغَيْر'' (١).

النُّغير : بضم النون وفتح العين المعجمة -مصغر النغر- بضم النون وفتح العين، وهو جمع نُغْرة، طير كالعصفور محمر المنقار(٢)، قال القسطلاني : وأهل المدينة يسمونه البلبل(٣).

الموضوع الدعوي

الإسلام دين يربي أتباعه على الألفة والانبساط الى الناس، لما فيه من الخير العظيم والفضل والأجر الكبير، وقد جعل الرسول المنبسطَ مع الناس أحب الناس إليه، ومن أقربهم إليه منزلاً يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم : ''ألا أنبئكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً'' (٤). وجعل صلى الله عليه وسلم طلاقة الوجه أمام الأخ المسلم من المعروف الذي يثاب عليه فاعله، وحث أصحابه على هذا الخلق ورغبهم فيه فقال صلى الله عليه وسلم : ''لا تحقرنَ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق'' (٥).

وفي حديث الباب يتبين لنا مدى انبساطه صلى الله عليه وسلم إلى الناس واهتمامه بهذا الأمر، تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وتربيةً لأمته على هذا الخلق الفاضل. قال الطيبي : ''حتى'' غاية قوله ''يخالطنا''، وضمير الجمع لأنس وأهل بيته، اي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي، وحتى المداعبة معهم، وحتى السؤال عن فعل النغير'' (٦) ولا شك أن الانبساط إلى الناس فرصة كبيرة لنشر الخير بينهم من دعوة ونصح وأمر بمعروف ونهي

(١). رواه البخاري في كتاب الأدب برقم [٦١٢٩]، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود برقم [٢١٥٠].

(٢). فتح الباري [١٠/٥٨٣ - ٥٨٤].

(٣). إرشاد الساري [١٣/١٣٥]، وانظر : عون الباري [٥/٣٤٥].

(٤). سبق تخريجه ص ٥٦٤.

(٥). سبق تخريجه ص ٥٦٥.

(٦). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي [٦/١٠٧]، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

عن منكر، وتسلية مصاب، وسؤال عن حال مريض أو حزين، وكل ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله سبحانه به في قوله تعالى: **﴿وتَعاوَنُوا عَلَى البرِ والتقْوى ولا تعاوَنُوا على الإثمِ والعدوانِ واتقُوا الله إن الله شديدُ العقابِ﴾**(1)

ولا شك أن المجتمع الدعوي بهذه الأخلاق العالية من الدعاة يعيش بصورة مشرقة أمام المجتمعات الأخرى غير المسلمة التي حرمت هذا الخلق العظيم، فحق لأهل الإسلام أن يفخروا بدينهم الذي أسعد البشرية بمبادئه السامية.

الفوائد الدعوية: (2)

أولاً: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع الصغير والكبير.

ثانياً: على الدعاة إلى الله الاهتمام بالأطفال وإظهار الحب لهم.

ثالثاً: اهتمام الإسلام بتربية الطفل على المخاطبة.

رابعاً: جواز الكنية للصغير.

خامساً: جواز استعمال السجع للتأنيس.

سادساً: من وسائل الدعوة إلى الله إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارتهم.

سابعاً: جواز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة.

ثامناً: جواز إحضار وسائل الترفيه للطفل ليتلهى بها.

تاسعاً: فراسة الداعية في معرفة أحوال المدعوين.

عاشراً: حث المدعوين على ملاطفة الصبيان والمزاح معهم.

---

(1). المائدة: 2.

(2) الفوائد في هذا الحديث كثيرة جداً، وقد سبق الى التنبيه على تلك الفوائد من علماء السلف مثل أبو حامد الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في الشمائل، ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكروه بقرب من عشر فوائد فقط. واستخرج ابن القاص من جميع طرقه ستين فائدة. وقد ساقها الإمام الترمذي في شرحه بتمامها ثم قال: وم هذه الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتعسف. انظر: فتح الباري [10/585].

الدراسة الدعوية للفوائد:

أولاً: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع الصغير والكبير.

وفي حديث الباب يتبين لنا حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأطفال، وكان عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقاً، كما وصفه ربه بذلك فقال تعالى: ﴿**وإنَّك لَعَلى خُلُقٍ عظيم**(١)﴾ فكان عليه الصلاة والسلام يوقر الكبير، ويعطي الصغير حقَّه ويمزح مع الأطفال ويداعبهم، ويأمر أصحابه بذلك، بل جعل إعطاء كل الناس كبيرهم وصغيرهم حقه من الاحترام والتوقير من الإيمان فقال صلى الله عليه وسلم: "من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" (٢). ويأتيه بعض أصحابه بأطفالهم فيأخذهم ويقبلهم ويشمهم، وربما أجلسهم على فخذه.

قال القاضي في فقه حديث أنس: "وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير والانبساط الى الناس" (٣).

فعلى الدعاة إلى الله بيان هذا الخلق منه صلى الله عليه وسلم في حسن التعامل مع الصغار.

ثانياً: على الدعاة إلى الله الاهتمام بالأطفال وإظهار الحب لهم

إن الداعية يخاطب جميع فئات المدعوين في المجتمع، ومن هذه الفئة الأطفال، فينبغي له الاهتمام بهم وإظهار المحبة لهم، ومن وسائل ذلك المزاح معهم، وفي حديث الباب نجد كيف اهتم إمام الدعاة المخلصين بالأطفال، حيث يقول صلى الله عليه وسلم لأخٍ لأنس صغير: "يا أبا عُمير ما فعل النُّغير" فما أعظم هذا الاهتمام بهذا الطفل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقف أمامه ويخاطبه بهذه العبارة، فهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع أطفال الأمة، الذي ينبغي للدعاة إلى الله الاستفادة منه حتى يجذبوا الأطفال

---

(١). القلم: ٤.

(٢). الحاكم في المستدرك كتاب اللباس [١٧٨/٤].

(٣). إكمال المعلم بفوائد مسلم [٢٦/٧].

ويكسبوا مودهم، وهو الأمر الذي سيكون له دور في حياهم المستقبلية، إذ الطفل إذا نشأ على محبة أهل الفضل والدعاة إلى الله فإنه يتوقع أن يكون مثلهم أو أفضل منهم إن شاء الله، فالمحبة سبب رئيس لكل ما يميل الإنسان إليه في حياته ويتخذه منهجاً.

ثالثاً: اهتمام الإسلام بتربية الطفل على المخاطبة.

إن الطفل ينشأ على ما عوده المربي، ولهذا تختلف النجابة من طفل لآخر باختلاف أساليب التربية من قبل المربي، وفي هذا الحديث يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الطفل الصغير فيقول له ممازحاً: "يا أبا عُمير ما فعَل النُّغير". ولا شك أن هذا من الأساليب التربوية الناجحة حتى وإن كان الطفل لم يميز بعد، فإنه لا مانع من (مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب، فكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر، كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال صلى الله عليه وسلم له: "كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أواستفهامه ممن يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك: كيف أنت، والمراد سؤال كافله أو حامله)(١). وكم من طفل نشأ ولم يستطع مخاطبة الناس كما يفعل رفقاؤه بسبب سوء تربية والديه له، وعدم تعويده على المخاطبة منذ الصغر، وكم اشتكى رجال التعليم من أمثال أولئك الأطفال، فلو أخذوا هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم في تمرين الطفل على المخاطبة ما وقع أطفالهم في ذلك، لذا ينبغي للدعاة إلى الله بيان الهدي النبوي في هذا الأمر المهم الذي طالما هاون به الناس جهلاً.

رابعاً: جواز الكنية للصغير

في قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عُمير" ما يبين جواز الكنية للصغير وقبل أن يولد له ولد، وقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب "أن عمر رضي الله عنه قال له: ما لك تكنى أبا يحي وليس لك ولد؟ قال: إن النبي صلى الله

(١). فتح الباري [١٠/٥٨٥].

عليه وسلم كناني"(١) قال ابن بطال :(وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب؛ لأن الصبي... لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير).

وقال الحافظ ابن حجر :(قال العلماء : كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أنه لا يذكره باسمه الحاضر به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه؛ ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب)(٢).

خامساً : جواز استعمال السجع للتأنيس

في قوله صلى الله عليه وسلم :"يا أبا عُمير ما فَعل النُّغير" ما يفيد جواز السجع في بعض الأحيان، قال ابن بطال :(وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع من إنشاء الشعر)(٣).

وقال القاضي عياض :(وفيه من الفقه استعمال السجع بعض الأحيان)(٤).

سادساً: من وسائل الدعوة إلى الله إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارتهم

إن من الوسائل المعينة على نشر الدعوة إلى الله الزيارة من الداعية للمدعوين، ومن العالم للمتعلمين، ومن الإمام للرعية، وفي حديث الباب يتبين لنا عناية رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر، فيزور أم سليم لمكانة أنس رضي الله عنه عنده صلى الله عليه وسلم، قال ابن القاص :(وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له)(٥). وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام زيارة من يخدمه ومن تحته من الخدم ودعوتهم إلى الخير، فعن

(١). سنن ابن ماجه [١٢٣١/٢]، ومسند الإمام أحمد [١٦/٦].

(٢). فتح الباري [٥٨٥/١٠].

(٣). فتح الباري [٥٨٥/١٠] وانظر : المعلم بفوائد مسلم للمازري [٨٥/٣] ط دار الغرب الإسلامي.

(٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [٢٦/٧].

(٥). فتح الباري [٥٨٦/١٠].

أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له :"أسلم" فنظر الى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول :"الحمد لله الذي أنقذه من النار" (١).

سابعاً : جواز تخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة

في حديث الباب ما يظهر لنا أهمية زيارة الإمام لرعيته، وأن تخصيص بعضهم بذلك جائز، قال ابن القاص :(وكان من هديه عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، وسار على ذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فعن أنس رضي الله عنه قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : انطلق بنا الى أم أيمن(٢) رضي الله عنها نزورها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها :ما يبكيك، ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله تعالى خيرٌ لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها)(٣).

ثامناً : جواز إحضار وسائل الترفيه للطفل ليتلهى بها

إن الطفل بأمس الحاجة إلى وسائل الترفيه في صغره وهي وسيلة نافعة في تربية الطفل وفي قوله صلى الله عليه وسلم :"يا أبا عمير ما فعل النغير" ما يدل على جواز لعب الصبي الصغير، قال القاضي :(وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبه لا بتعذيبه والعبث به)(٤).

---

(١). سبق تخريجه ص ٣٢٢.

(٢). أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمته في طفولته، أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر، وزوجها زيد بن حارثه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويقول :"أم أيمن أمي"، أسد الغابة [٤٢٤/٥].

(٣). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن، ص ٩٩٦.

(٤). إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [٢٦/٧].

تاسعاً : من صفات الداعية دقة الملاحظة

إن الداعية ينبغي أن يكون ذا فراسة في معرفة أحوال المدعوين وتحسس أخبارهم وفي قـــوله صلى الله عليه وسلم : ''يا أبا عمير ما فعل النغير'' ما يدل على دقة ملاحظته صلى الله عليه وسلم لحال هذا الصبي حيث ورد في بعض الروايات ''كان نغيراً يلعب به فمات''(١) فأخذ يلاطفه صلى الله عليه وسلم لما رأى على وجهه التأثر بعد موت الطير.

عاشراً : حث المدعوين على ملاطفة الصبيان والمزاح معهم

لقد كان عليه الصلاة والســـلام أكمل الناس خلقـــاً في تعامله مع الأطفال والعطف عليهم والمزاح معهم. فكان يسلم عليهم وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماع بكاء الصبي وفي حديث الباب يتبين لنا هديه صلى الله عليه وسلم في ملاحظة الصبي والمزاح معه، قال الحافظ :(وفيه أن ممازحة الصبي الذي لم يبلغ جائزة)(٢) لذا ينبـــغي على الدعاة إلى الله حث المدعوين على ملاطفة الصغار والمزاح معهم فيما ليس فيه إثم فإن في ذلك الخير الكثير لهم ولأبنائهم من حسن العشرة ودوام المحبة.

---

(١). المصدر السابق.

(٢). فتح الباري [١٠/٥٨٦].

البحث الاقتصادي

عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسـلام، والتعليقـات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فقد راج في العصور المتأخرة نوع من أنواع العقود أطلق عليه اسم : عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، ومفاده أن المشتري إذا أراد أن يشتري سلعة بالتقسيط إلى أشهر أو سنوات معينة، فإن البائع يخاف أن لا يسدد المشتري كامل الأقساط فيُبقي السلعة -وهي إما شقة سكنية أو سيارة أو ما شابه- بإسمه وفي ملكه، فإذا وفى المشتري بكامل الثمن نقل البائع ملكية السلعة للمشتري، وإذا لم يفِ بكامل الثمن، اعتبر ما مضى منه إجاره.

وقد عملت بعض الشركات بهذا العقد على اعتبار أنه عقد جائز، وقد قال به بعض المعاصرين من هذه الأمة.

وقد بحثت هذه المسألة بالنظر في حقيقة عقد الإيجار وعقد التمليك شرعاً، من حيث التكييف الشرعي للعقد، والخصائص التي تميز عقد الإيجار عن عقد التمليك، وبالنظر أيضاً في حكم الشروط التي يشرطها البائع على المشتري، وإمكانية إجراء أكثر من عقد على عين واحدة في محل واحد في الفقه الإسلامي.

وإذ أعرض هذا البحث للقارئ الكريم، أسأل الله عز وجل أن يبصرنا بديننا، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعريف :

الإيجار : من الأجر، وهو الثواب.

والأجر : الجزاء على العمل، والجمع : أجور وآجار.

والأجرة : الكِراء، وآجره الدار : أكراها، والعامّة تقول : واجره(1).

---

(1). القاموس المحيط للفيروز آبادي [٤٣٦] ومختار الصحاح للرازي [١٢-١٣].

والإجارة، اصطلاحاً : عقد على منفعة مباحة معلومة مدةً معلومة بعوض معلوم(١).

والمراد بالتمليك : أي الملك، وهو من لوازم البيع ومقتضياته، فإن البيع إذا كان صحيحاً تامةً شروطه ومنتفيةً موانعه، فإنه ينتج عنه ملك المشتري للسلعة، وملك البائع للثمن.

التعريف الاصطلاحي :

ويعرف المعاصرون عقد الإيجار المنتهي بالتمليك اصطلاحاً بأنه عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها.

الدافع الى هذا العقد :

والذي يدفع التجار إلى إجراء هذا العقد، أنه بدل من البيع بالتقسيط، وذلك حرصاً منهم على أن تبقى العين المباعة على ملكيتهم حتى يتم سداد جميع الأقساط المتفق عليها، فهي أمان لحقهم، حتى إذا لم يفِ المشتري بالتزاماته، اعُتبر ما مضى من العقد إجارة، وبقيت العين المباعة -بصورة إجارة- تحت ملكية المالك الأول(٢).

التكييف الشرعي لعقد الإيجار :

عقد الإيجار هو عقد على المنافع، ويسمى بيع المنافع(٣)، والمنافع بمنزلة الأعيان، وإنما اختصت بإسم كما اختص بعض البيوع بإسم، كالصرف، والسلم(٤).

فالمقصود من عقد الإجارة المنافع وليس الذوات، فلا تقع الإجارة إلا على المنفعة، وتسليم ذات العين المؤجرة لتمكين المستأجر من الانتفاع بها(٥).

(١). انظر : كفاية الأخيار لأبي بكر الدمشقي [١/٥٨٤] والروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي مع حاشية العنقري [٢/٢٩٤] ومدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٣/٤٨٩].

(٢). انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د محمد رواس قلعه جي [٨٦].

(٣). انظر : الهداية للمرغيناني[٣/٢٦٠] ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني [٣/٤٩٠] وكفاية الأخيار للحصني [١/٥٨٤] والمغني لابن قدامة المقدسي [٥/٢٥٠].

(٤). المغني لابن قدامة [٥/٢٥١].

(٥). مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٣/٤٩٠-٤٩١].

وهو من العقود اللازمة، لا يجوز فسخه بلا موجب(١). وإذا تمّ عقد الإيجار فقد ملك المستأجر المنفعة، قال في المجموع : (إذا تم عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة كملك المبيع)(٢).

وقال في المغني :(الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة)(٣)، وقال أيضاً:(المستأجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع)(٤).

التكييف الشرعي لعقد التمليك :

المراد بعقد التمليك بيع العين بحيث تصير مملوكة للمشتري بنفس العقد، ونستطيع أن نحدد التكييف الشرعي لعقد التمليك من خلال تعريف الفقهاء للبيع حيث قالوا:

البيع هو مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً (٥). ولذلك يشترط الفقهاء أن يكون المبيع -أي السلعة- مما يجوز تملكه (٦)، والمراد أن يكون طاهراً منتفعاً به (٧).

والأصل في البيع اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف، وكلاهما فرع اللزوم (٨).

---

(١). المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي [٩/١٥] ومنار السبيل لابن ضويان [٤١٩/١] والمقدمات لابن رشد [٤٧٥] ملحق بالمدونة الكبرى.

(٢). المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي [١٦/١٥].

(٣). المغني [٢٥٦/٥].

(٤). نفس المصدر [٢٦١/٥].

(٥). المجموع شرح المهذب للنووي [١٧٤/٩] مكتبة الإرشاد - جدة، والمغني لابن قدامة [٣/٤] دار الفكر بيروت ط سنة ١٩٨٥.

(٦). مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني [٢٣٤/٣].

(٧). الخرشي على مختصر خليل [١٥/٥] وكفاية الأخيار [٤٥٩/١] والإنصاف للمرداوي [٢٧٠/٤].

(٨). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني [٢٥/٢].

فيملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد(١) وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأنواع الخيار(٢).

خصائص عقد الإيجار :

ومما سبق يتبين لنا أن عقد الإيجار له خصائص معينة، وهي :

١- أنه عقد على المنافع وليس على عين السلعة أو ذاتها.

٢- أن المستأجر يملك المنفعة ويزول ملك المؤجر عنها، ويبقى مالكاً للعين.

٣- أن عقد الإيجار لازم للطرفين لا يجوز فسخه بلا موجب.

٤- أن المستأجر يملك الانتفاع بالمنفعة إلى المدة التي ينتهي إليها عقده، وبعد مضي المدة يعود ملك المنفعة إلى المؤجر وهو مالك العين.

خصائص عقد التمليك :

ويختص عقد التمليك بخصائص وهي :

١- أن عقد التمليك -وهو بيع الأعيان- لازم للطرفين، فلا يفسخ إلا بأنواع الخيار.

٢- أن المشتري يملك السلعة بالبيع ويحق له التصرف فيها.

٣- أن البائع يفقد ملكيته للسلعة، ولا يحق له التصرف فيها.

٤- أن عقد التمليك لا يوقت بوقت تزول فيه الملكية، وإنما يفيد الملك على التأبيد.

حكم عقد الإيجار المنتهي بالتمليك على ضوء ما سبق :

وعلى ضوء ما سبق، فلا يمكن تصحيح هذا العقد، لأنه إما أنه عقد إيجار يملك فيه المستأجر المنفعة إلى مدة معينة، وتبقى العين للمالك وهو المؤجر، وإما أنه عقد بيع، يملك المشتري به السلعة، وترتفع ملكية البائع عنها، فإن كان نقده الثمن، وإلا فيكون المتبقي من الثمن دَيناً للبائع في ذمة المشتري، ولا حق له في نفس السلعة.

---

(١). منار السبيل لابن ضويان [٣٢٣/١].

(٢). المجموع شرح المهذب للنووي [١٤٨/٩] دار الفكر بيروت.

لا يصح التمليك بنفس العقد : وإذا أراد العاقدان من العقد الإيجار فلا يصح تمليك العين بنفس العقد، إلا بعقدٍ جديد، ينشأ بين الطرفين على إرادة البيع، غير مبني على الوعد السابق، لأنه وعد غير ملزم، وسبب كونه غير ملزم، أن كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا من مجلس البيع، وبالتالي يحق لكل واحد من الطرفين أن يتراجع عن البيع ما دام في مجلس العقد وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد(١).

من أسباب فساد هذا العقد أيضاً :

ومن أسباب فساد هذا العقد أيضاً، الجهالة، وهي أن البائع والمشتري لا يعلمان ما سيؤول إليه العقد في النتيجة، هل سيتمكن المشتري من سداد كامل الأقساط فينتهي عقده بالتمليك، أم أن الظروف الطارئة ستطرأ عليه وينقطع عن السداد لسبب من الأسباب -ولا بد أنها متوقعة- فيكون ما مضى من الأقساط إجارة؟

التكييف الواقعي للعقد :

وحقيقة التكييف الواقعي للعقد، أنه بيع في صورة إجارة، جُعلت حيلة لصالح البائع بحيث لو لم يتمكن المشتري من سداد باقي الثمن اعُتبر ما مضى منه إجارة، وتبقى العين ملكاً للبائع.

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني :

وهذه قاعدة شرعية نص عليها الفقهاء، فقالوا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (٢)، وهذه القاعدة من الأدلة المعتبرة في تصحيح العقود بمقاصد الناس ومعانيهم، فلا تترتب العقود على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، وأن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له،

---

(١). الأشباه والنظائر للسيوطي [١/٢٤٧].

(٢). انظر : الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح [٩٢-٩٣] وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا [٥٥].

وتقيد اللفظ به، وترتب الحكم بناءً عليه(١).

إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها :

وهذه القاعدة من فروع مبحثنا، وصيغة القاعدة كما عبَّر عنها ابن رجب الحنبلي رحمه الله، في كتابه : القواعد في الفقه الإسلامي:

فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها، فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ قال : فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلّب هو اللفظ أو المعنى؟ ويتخرج على ذلك مسائل منها : لو أعاره شيئاً وشرط عليه العوض، هل يصح أم لا؟

قال : والراجح أنه يصح ويكون كناية عن القرض فيملكه بالعوض إذا كان مكيلاً أو موزوناً(٢).

انطباق القاعدة على الإيجار المنتهي بالتمليك :

وهذه القاعدة منطبقة تماماً على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فإن المعاصرين الذين أباحوا هذا العقد، ذكروا أن الدافع لهذا العقد، أنه بدل من البيع بالتقسيط، وأنها أمان لحقهم، وأنهم يسجلون ملكيتها للمشتري عند سداد آخر قسط، فهو إذن مشترٍ وليس مستأجراً في حقيقة الأمر ومقاصد العاقدين.

الحيل لا تغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً :

وقد ذكر الفقهاء أن الحيلة لا تغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً، وهذا يستند الى قوله صلى الله عليه وسلم :"قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لمّا حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(٣).

---

(١). راجع كتاب الشريعة الإسلامية د. صبحي الصالح [٩٢-٩٣].

(٢). القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي [٤٨].

(٣). متفق عليه.

والمراد بهذا الحديث أن اليهود احتالوا في تحريم بيع الشحوم بإذابته فغيّروا صورته في الظاهر مع بقاء حقيقته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية: "وإن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه" (١).

قال الصنعاني في سبل السلام(٢): (وفي الحديث دليل على أنه إذا حُرم بيع شيء حُرم ثمنه، وأن كل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرّم فهي باطلة).

هل اشتراط بقاء الملكية للبائع مدة الأقساط شرط صحيح:

وقد ذكر المبيحون لهذا النوع من العقود، أنهم يعتبرون هذا العقد عقد بيع اشترط فيه البائع عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد سداد الثمن، قالوا: وهذا شرط جائز على مقتضى مذهب الحنابلة في الشروط(٣).

النظر في حكم هذا الشرط عند الحنابلة:

وبالنظر في حكم هذا الشرط عند الحنابلة نجد أنهم قسَّموا الشروط إلى أربعة أقسام، وما يتعلق منه بموضوعنا شرطان:

الأول: ما هو من مقتضى البيع -أي أنه يلزم بنفس العقد- ومثَّلوا له: كتسليم المبيع، فهذا الشرط يلزم بنفس العقد، فإن شرَطه كان تأكيداً لمقتضى العقد(٤).

الثاني: شرط ينافي مقتضى العقد، ومثّلوا له: كشرط أن لا يملك المشتري السلعة، أو لا يتصرف فيها، واعتبروه شرطاً باطلاً(٥)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما أرادت شراء بريرة رضي الله عنها، واشترط أهلها ولاءها: "اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" (٦).

---

(١). رواه ابو داود [٣٤٨٨] وهو صحيح.

(٢). سبل السلام للصنعاني [٣٣٣/٢] طبع جمعية إحياء التراث - الكويت.

(٣). انظر: المعاملات المالية، أ.د. محمد رواس قلعه جي [٨٧].

(٤). انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي [٥٧/٣].

(٥). نفس المصدر.

(٦). متفق عليه.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أنه عقد بيع وتصويره بصورة إجارة لا يغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة في العقود كما ذكرنا للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وأن اشتراط أن لا يمّلكه السلعة إلا بعد سداد الثمن شرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد، فالمشتري يملك السلعة بصيغة العقد ولكنه لا يحق له أن يتصرف فيها بالبيع ونحوه إلا بعد قبضها وحيازتها.

والمشتري في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك يستلم السلعة ويحوزها، وهذا هو شرط التصرف، القبض والحيازة، فإذا قبض المشتري السلعة وحازها فله التصرف فيها، وتنقطع علاقة البائع عنها، ويكون ما بقي من الثمن للبائع في ذمه المشتري.

الحل الشرعي من وجهة نظر الباحث

وإذا كان لا بد لكل قضية من حل، فإن الحل الذي نقترحه على المتعاملين بهذا العقد، يكون في الرهن أو الضمان.

١- الرهن: وهوا لمال يُجعل وثيقة بالدين ليُستوفى منه إن تعذر الوفاء من المدين(١). فيطلب البائع رهناً من المشتري يبقى في حيازته إلى أن يتم سداد كامل الثمن(٢).

٢- الضمان: وهو في اللغة الالتزام، وشرعاً أن يلتزم حقاً ثابتاً في ذمة الغير(٣)، أو يقال: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين(٤).

فيمكن للبائع أن يطلب من المشتري أن يحضر ضميناً يضمن السداد في حال عدمه، ويمكن أن يوثق ذلك بعقد اتفاق عند كاتب بالعدل أو جهة رسمية مخولين بحفظ الحقوق وإلزام الآخرين بتنفيذ الاتفاقيات وما شابه، فإذا حل الدين و لم يدفعه المشتري لزم الضمين أن يضمن المال.

---

(١). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني [٢/٥١] ومنار السبيل لابن ضويان [١/٣٥١].

(٢). يراجع شروط الرهن وأحكامه في كتب الفقه الإسلامي في (باب الرهن من كتاب البيع).

(٣). الإقناع للشربيني [٢/٨٤].

(٤). الهداية للمرغيناني [٣/٩٦].

خاتمة

وفي الختام أسجل أهم النقاط التي توصلت من خلالها إلى فساد هذ العقد وهي :

١- عقد الإيجار عقد على المنافع فقط وتبقى السلعة ملكاً للبائع، وأما عقد التمليك فهو عقد على ملك العين والمنفعة، وأن البائع في عقد التمليك يفقد ملكيته للسلعة، وتنتقل الملكية للمشتري بنفس العقد.

٢- أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالحكم في عقود الناس على مقاصدهم من ورائها لا على مجرد ألفاظهم.

٣- أنه لا يجوز إجراء عقدين على عين واحدة في محل واحد.

٤- أن عدم وضوح ما سيؤول إليه العقد في النهاية جهالة يحكم بها على العقود بالفساد.

٥- أن الشروط التي تخالف مقتضى العقد تكون باطلة، كأن يشترط أن لا يملكه أو لا يتصرف في السلعة.

٦- أن الحل في هذا العقد أن يملّك البائع المشتري السلعة، لأن قصد المشتري التمليك لا الإجارة، ويشترط البائع على المشتري رهناً يجعله وثيقة بالدين أو ضميناً من الأغنياء أوالمؤسسات و البنوك يضمن دين المشتري.

البحث الثقافي

دراسة حديث
(الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)

د. أبو بكر بن سالم الشهال*

* محاضر في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث، ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المعصوم عن كل ما يشين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فهذه دراسة أرجو أن تكون وافية؛ لحديث يتعلق بأمر عقدي مهم، ألا وهو (الطيرة)، وهذا الحديث هو :(الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) والسبب الداعي لكتابة هذا البحث هو حصول خلاف بين أهل العلم في هذا الحديث، هل هو بكماله مرفوع، أو أن قوله :(وما منا.. إلخ) من قول ابن مسعود.

هذا وقد استدعت الدراسة أن تكون في خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تخريج الحديث وألفاظه.

المبحث الثاني : شرح ألفاظ الحديث.

المبحث الثالث : حكم الطيرة.

المبحث الرابع : أقوال العلماء حول الإدراج في هذا الحديث.

المبحث الخامس : في الترجيح.

المبحث الأول في تخريج الحديث وألفاظه

انقسم هذا الحديث إلى ثلاثة أشطر :

الشطر الأول : الطيرة الشرك

الشطر الثاني : وما منا إلا

الشطر الثالث : ولكن الله يذهبه بالتوكل

أما الشطر الأول : فروي بعدة ألفاظ :(الطيرة من الشرك)، ولفظ :(الطيرة شرك)، ولفظ (الطيرة شرك الطيرة شرك). ولفظ :(الطيرة شرك ثلاثاً)

وأما الشطر الثاني : وهو قوله :(وما منا إلا) فوردت عدة روايات بإسقاطه، ووردت

روايات (وما منا) بإسقاط إلا. ووردت أخرى (وما منا إلا)

وأما الشطر الأخير فلم يرد إلا بلفظ واحد فيما وقفت عليه :(ولكن الله يذهبه بالتوكل)

وهذا أوان تخريج الحديث موسعاً، وسأشير إلى من لم يروِ لفظة (وما منا إلا) :

مدار هذا الحديث على سلمة بن كهيل، قال الترمذي عن هذا الحديث : لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. انتهى

وقد رواه عنه :

١- سفيان الثوري.

٢- وشعبة.

٣- ومنصور.

٤- ويحيى بن سلمة بن كهيل.

الطريق الأولى : رواه عن الثوري كل من :

أ- وكيع بن الجراح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣١١ح:٢٦٣٨٢)، وعنه ابن ماجه (٢/رقم:٣٥٣٨) ورواه أحمد (١/٣٨٩) وابن أبي الدنيا في التوكل (رقم:٤٣) وأبو يعلى (٩/١٤٠رقم٥٢١٩).

ب- محمد بن كثير : رواه أبو داود (رقم: ٣٩١٠)، وابن حبان (ح:١٤٢٧/موارد).

ج- زيد بن الحباب : أخرجه : الشاشي في مسنده (رقم ٦٥٥) والبيهقي في سننه (٨/١٣٩).

د- يحيى بن سعيد : أخرجه البزار (٥/٢٣٠ رقم: ١٨٤٠).

هـ- أبو نعيم الفضل بن دكين : أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم:٩٠٩) وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب (ح:٧٢٩) بلفظ وما منا. ورواه إسحاق بن راهوية عن أبي نعيم (كما في النكت لابن حجر ٢/٨٢٧). (ويفهم منه أنه من غير : لفظ وما منا إلا).

و- عبد الرحمن بن مهدي : رواه أحمد (١/٤٤٠) والترمذيُّ (السير ٤/١٦٠ رقم:١٦١٤)

(وليس عند أحمد فقط : وما منا).

الطريق الثاني : رواه عن شعبة كل من :

أ- أبي داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٥٦)، ومن طريقه البيهقي في سننة (١٣٩/٨).

ب- محمد بن جعفر عند أحمد (٤٣٨/١).

ج- الحجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (٤٣٨/١).

د- شبابة، رواه الشاشي (رقم ٦٥١).

هـ- أبي النضر : رواه الشاشي (رقم ٦٥٢).

و- يزيد بن هارون، رواه الشاشي (٦٥٣) (٦٥٦).

ز- عمرو بن مرزوق، رواه الشاشي (رقم : ٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٧٧/١٢ رقم ٣٢٥٧).

ح- روح، رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/٤).

ط- يحيى بن سعيد : رواه الحاكم (رقم ٤٤).

ي- عاصم بن علي، رواه الشاشي أيضاً (رقم: ٦٥٤) وليس فيه (وما منا).

ك- علي بن الجعد، في مسنده (٤٨٨) وليس فيه (وما منا) وورواه عنه ابن أبي الدنيا في التوكل (رقم: ٤٢).

ل- وهب بن جرير : رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣١٢/٤) مع الزيادة، لكن رواه الحاكم (١/ح ٤٣) مقروناً مع غيره من الرواة و لم يذكر (وما منا).

م- آدم بن أبي إياس : رواه الحاكم رقم (٤٣) مع جمع من الرواة مقرونين (و لم يذكر اللفظة).

ن- محمد بن كثير : رواه الحاكم رقم (٤٣) مقروناً مع آخرين بدون ذكر اللفظة (وقد رواه عن سفيان بذكر : وما منا - كما تقدم-).

ص- أبو عمر الحوضي، رواه الحاكم (رقم: ٤٣) مقروناً مع آخرين من غير ذكر اللفظة.

ع- النضر بن شميل، (كما في النكت لابن حجر ٢/٨٢٧) من غير ذكر اللفظة.

الطريق الثالث : رواه عن منصور :

أ- إسرائيلُ، رواه أبو يعلى (٩/٢٦ رقم ٥٠٩٢).

ب- جرير (أشار إليه الدارقطني في العلل ٥/٢٤٥).

وروي من طريق عمرو بن أبي قيس عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود، وهذا وهم قبيح كما قال الدارقطني، والصواب عن منصور عن سلمة. انظر العلل للدارقطني (٥/٢٤٤-٢٤٥).

الطريق الرابع : رواه عن يحيى بن سلمة بن كهيل :

أبو النضر، رواه الشاشي (رقم: ٦٥٢).

هذا وقد صحح الحديث : الترمذي، وابن حبان والحاكم والذهبي والعراقي في أماليه، والألباني في السلسلة الصحيحة(١).

المبحث الثاني : شرح ألفاظ الحديث

وبعد هذا التخريج لهذا الحديث، لا بدّ من دراسة ألفاظه وعباراته.

فأول هذه الألفاظ :

الطِيَرَة : -بكسر ففتح- ما يتشاءم به من الفأل الرديء وتطير به ومنه(٢)، وعرفها بعضهم: "هي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته"(٣).

قال النووي(٤): أما الطِيَرة -فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العِنبة، هذا هو الصحيح

(١). انظر : فيض القدير (٤/٢٩٤) والصحيحة (رقم: ٤٢٩) وتخريج الأدب المفرد.

(٢). القاموس المحيط (ص ٥٥٥) وانظر مختار الصحاح (ص : ١٦٩) والفائق للزمخشري (٢/٣٧٢)، والغريب لابن الجوزي (٢/٤٨) واللسان (٤/٥١٢).

(٣). انظر الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني لصالح الآبي الأزهري (١/٧١٠) وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي : ٢/٦٣٩، والفواكه الدواني (٢/٣٣٨) لأحمد بن غنيم النفرواي، المالكي.

(٤). في شرح مسلم (١٤/٢١٨-٢١٩).

المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكّن الياء(١)، والمشهور الأول، قالوا: وهي مصدر؛ تطيّر طِيَرة.

والتطير: التشاؤم، وأصله: الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئيٍّ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظِّبَاءَ والطيورَ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرٌّ. انتهى.

وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير، ولا تمييز؛ فيُستَدَلُّ بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانّه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه(٢).

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٢٩): ومن ذلك هؤلاء أصحاب الطير: السانح والبارح، والقعيد والناطح، وأصل هذا، أنهم يزجرون الطير والوحش، ويثيرونها فما تيامن منها وأخذ ذات اليمين سموه سانحاً، وما تياسر منها سمّوه: بارحاً وما استقبلهم منها فهو الناطح، وما جاءهم من خلفهم سموه: القعيد.. ومنهم من يرى خلاف ذلك، .. وإنما اختلفوا في مراتبها ومذاهبها لأنها خواطر وحدوس وتخمينات لا أصل لها، فمن تبرك بشيء مدحه، ومن تشاءم به ذمه".

وقال صديق حسن خان في أبجد العلوم (٢/٣٦٨): "وهو تشاؤم بشيء يرد المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس وأما ما ينفر منه الطبع كصرير الحديد وصوت الحمار فليس من

---

(١). نسبه الزمخشري في الفائق للفراء (٢/٣٧٢).

(٢). انظر: معالم السنن لخطابي (٤/٢٣٤، ٢٣٦) والنهاية في الغريب (٣/١٥٢) ومجمع بحار الأنوار: (٣/٤٨٥) وفتح الباري (١٠/٢٢٣).

ذلك".

قوله : شرك. قال ابن الأثير : يقال : شَرِكْتُه في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسم : الشِرْك، وشاركْتُه : إذا صرتُ شريكَهُ، وقد أشرك بالله فهو مشركٌ إذا جعل له شريكاً، والشرك الكفر... ثم قال : ومنه الحديث (الطيرة شرك..) جعل التطير شركاً بالله في اعتقاد جلب النفع، ودفع الضرر، وليس الكفر بالله، لأنه لو كان كفراً لما ذهب بالتوكل(١).

وقال النووي (٢١٩/١٤) : (الطيرة شرك) أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

وقال المناوي في الفيض (٢٩٤/٤) شرك أي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يتشاءمون به سبب يؤثر في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالا فقد أشرك. انتهى.

وقوله : (وما منا) هكذا جاءت في بعض الروايات من غير ذكر (إلا)، ولذلك أغرب شارح الأدب المفرد فضل الله الجيلاني ففسرها (٣٥٦/٢) بقوله :"أي ليس المتطيرون من المسلمين". انتهى.

و لم أجد هذا التفسير لغيره من الشرّاح، حيث أنهم قدروا (إلا) وشرحوا الحديث كأنها مذكورة.

فقوله : (وما منا إلا) هكذا جاء في الحديث مقطوعاً. و لم يذكر المستثنى أي إلا وقد يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه. فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع(٢).

وقال ملا علي قاري في المرقاة ٣٤٩/٨) :"وما منا" أي : إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيءٌ ما لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به".

---

(١). انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٦/٢ - ٤٦٧).

(٢). الخطابي في معالم السنن: (٢٣٠/٤/ح:سنن) وابن الأثير في النهاية (١٥٢/٣).

هذا ما وجدته في الروايات التي بين أيدينا أنه حذف المستثنى و لم يذكره، بـــينما وجدت في بعض كتب الشروح ما ينافي ذلك، فذكر الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) (الطيرة شرك، وما منا إلا **تطير**، ولكن الله...) هكذا قال، وقد عزا هذا اللفظ للحافظ شـــارح الأدب المفرد أيضاً (٢/٣٥٦) ولســـــت أدري من أين جاءت، وكذلك قـــــال المناوي في الفيض (٤/٢٩٤): "زاد يحيى القطان عن شعبه وما منا إلا **من يعتريه الوهم قهراً** ولكن الله يذهبه بالتوكل اهـــ. ولست أدري هل يقصد المناوي بالزيادة قوله (وما منا) فقط، وجاء قوله من يعتريه الوهم قهراً تفسيراً -للمستثنى المحذوف- منه أو من غيره من الشراح الذين سبقـــوه. وهذا الأخير هو الذي يترجح لي. لأن رواية يحيى القطان عن شعبـــة فيها (وما منا إلا) والله أعلم.

هذا وقد ذهب أبو القاسم الأصبـــهاني في الترغيب إلى أن معنى قـــوله (منا) أي من أمته. قال:(وفي الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد يقع في قلبـــه من ذلك شـــيء -يعني قـــلوب أمته- ولكن الله يذهب ذلك عن قـــلب كل من يتوكل على الله ولا يثبـــت على ذلك)(١).

وقال السندي :"وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة (وما منا... إلخ) من كلام ابن مسعود مدرج في الحديث، ولو كان مرفوعاً كان المراد : وما منا أي من الأمة(٢).

وقوله : (ولكن الله يذهبه بـــالتوكل) معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له و لم يؤاخذه به(٣).

قال الطيبي : والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لـــــــمّة الملك المذهبة للمة الشيطان(٤).

---

(١). الترغيب للأصبهاني (١/٤١٨).

(٢). انظر : حاشية المسند (٦/٢١٤ - الرسالة).

(٣). انظر النهاية في الغريب (٣/١٥٢).

(٤). مجمع بحار الأنوار (٣/٤٨٦) نقلاً عن الطيبي شارح المشكاة.

المبحث الثالث : حكم التطير

نقل ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٦١) عن الرعاية : وتكره الطيرة، وهو التشاؤم. ثم قال: (٣/٣٦٢) : وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم. انتهى.

قلت : قال في تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٤) : بعد أن نقل هذا الكلام : قلت : بل الصواب القطع بتحريمها لأنها شرك وكيف يكون الشرك مكروهاً الكراهة الاصطلاحية، فإن كان القائل بكراهتها أراد ذلك فلا ريب في بطلانه. قال في شرح السنن وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم شركوه مع الله تعالى.

قلت : والمقصود به ههنا الشرك الأصغر، الذي لا يخرج عن الإسلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) : إن التطير هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه وذلك قاطع له عن مقام ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ و ﴿ **اعبده وتوكل عليه** ﴾ و ﴿ **عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة ويساق إليه من كل أوب ويقيض له الشيطان من ذلك ما يفسد عليه دينه ودنياه، وكم هلك بذلك وخسر الدنيا والآخرة. انتهى.

وإنما كانت الطيرة شركاً منافياً لكمال التوحيد لأمور :

أ- أن هذا سوء ظن بالله تعالى حيث لم يتوكل عليه بل قطع توكله، وتعلق قلبه بشيء لا حقيقة له ولا تأثير، وهذا من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته.

ب- أن الطيرة من أمر الجاهلية. وما ذكرها الله إلا عن أعدائه، وقد نهى الإسلام عن التشبه بالكفار(١).

ج- أنها حلت محل الاستخارة لله تعالى، قال الإمام ابن تيمية: وكراهته للطِيَرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب (مجموع الفتاوى ٦٧/٢٣).

المبحث الرابع: أقوال العلماء حول الإدراج في قوله: (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)

قبل الدخول في الكلام حول هذا الإدراج، أودّ أن أنبه إلى أنه يظهر من أقوال العلماء نوع من الاختلاف في القدر المدرج من الحديث، هل هو (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) أم قوله فقط (وما منا إلا).

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل -أي البخاري- يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا.

قلت: فيحتمل أنه يريد بعضه (وما منا إلا) فقط أو مع ما بعدها -ويفهم من صنيع بعض المصنفين والشراح أنهم فهموا أنها كلها مدرجة كالمنذري وابن القيم والهيثمي والمناوي وغيرهم(٢).

وكذلك قال في تحفة الأحوذي (١٩٨/٥): (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود وإنما المرفوع قوله الطيرة من الشرك فقط ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة.

---

(١). انظر: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان لـ "عبد العزيز بن عبد الله المبدل" (٧٦١/٢) تقديم الشيخ عبد الله الغنيمان.

(٢). انظر الترغيب والترهيب (٣٣/٢) وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٣٤/٢)، والهيثمي في موارد الظمآن (ص: ٣٤٥) والمناوي في الفيض (٢٩٤/٤).

قلت : قوله رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون زيادة، فيه نظر، حيث تقدم تخريج الحديث موسعاً من رواية أربعة وعشرين راوياً عن أربعة رواة عن سلمة بن كهيل بــه، لم يقتصر أحد منهم على الشطر الأول فقط، بل حصل الحذف والإثبات لقــوله (وما منا إلا) دون غيرها. كيف وقد قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد''.

ولكن صنيع ابن حجر (النكت : ٢/٨٢٧) يدل أن المقصود فقط قــوله :(وما منا إلا) لأنه ذكر بعض الرواة الذين لم يذكروا في روايتهم هذه اللفظة، كما هو مبين سابقاً، مع العلم أنه عزا لبعضهم أنه لم يذكرها، بينما وجدتها من روايتهم.

أما في الفتح (١٠/٢٢٤) : فقد قال :''وقوله :(وما منا إلا) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر. فإنه يحتمل الأمرين معاً.

وبعد هذا الأمر : أذكر أهم العلماء الذين قالوا إن هذه اللفظة مدرجة.

١- سليمان بن حرب، نقله عنه البــخاري وعنه الترمذي في الســنن، وفي العلل الكبــير (٢/٦٩٠ - ٦٩١)، ونقله أيضاً الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قــول ابــن مسعود. (عن الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٣٣).

٢- ابن العربي في عارضة الأحوذي على الترمذي.

٣- المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣٣) : والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله وما منا إلى آخره من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع.

٤- ابن القيم في مفتاح دار الســعادة (٢/٢٣٤) قــال :''وهذه اللفظة وما منا إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك قال بــعض الحفاظ، وهو الصواب، فإن الطيرة نوع من الشرك.

٥- الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٤٥).

٦- ابن حجر العسقلاني : قال في النكت (٢/٨٢٧) : والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قــدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وســلم لاستحــالته أن يضاف إليه شــيء من الشــرك". (وانظر الفتح ١٠/٢٢٤).

٧- السخاوي في فتح المغيث (١/٢٨٦) لاستحالة إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم.

٨- السيوطي، كما يظهر من صنيعه حيث أدخل الحديث في الجامع الصغير بلفظ "الطيرة شرك" ولم يذكر ما تبقى، نبه على ذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم: ٤٢٩).

٩- صاحب تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٣٨).

١٠- شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود (١٠/٢٨٩).

١١- المبار كفوري صاحب تحفة الأحوذي (٥/١٩٧).

هؤلاء أهم من وقفت على أسمائهم وعلمت أنهم رجحوا أن اللفظة مدرجة.

وأما المخالفون فهم ثلاثة أقسام :

أ- قوم صرحوا برد كلام سليمان بن حرب.

وممن وقفت على كلامه ممن صرح بأنه لا إدراج فيه، هم :

١- أبو الحسن بن القطان صاحب الوهم والإيهام حيث نقل المناوي اعتراضه، فقال (فيض القدير ٤/٢٩٤):

لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجة إلا بحجة.

٢- وتعقبه أيضاً "الرحماني" الهندي في تعليقه على ســنن الترمذي، نقــله عنه فضل الله الجيلاني، في شرحه على الأدب المفرد للبخاري (٢/٣٥٦)، فقــال : إن ســليمان لم يأت بحجة فلا نضطر إلى القول به، وظاهر لفظ الكتاب أن جميع الحديث مرفوع.

٣- محمد ناصر الدين الألباني، وذلك في السلسلة الصحيحة، حيث نقل كلام ابن القــطان وأيده، فقال : في الصحيحة (رقم: ٤٢٩). ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحــيح

بكامله.

ب- وقوم شككوا في كلام سليمان بن حرب، أوضعفوه، وهم:

١- ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، فقال بعد أن شرح الحديث: وقيل : إن قوله (وما منا إلا) من قول ابن مسعود أدرجه في الحديث. (١٥٢/٣).

وقال في جامع الأصول له (٤٦٨/٨) : (وما منا إلا) في الكلام محذوف... وقد جاء في كتاب الترمذي : أن هذا من كلام ابن مسعود، وليس من الحديث والله أعلم.

٢- صنيع المناوي في الفيض (٢٩٤/٤) حيث نقل عن الترمذي ثم تعقبه بقوله (لكن تعقبه ابن القطان..).

ج- وقوم شرحوا الحديث أو أوردوه بناء على أنه مرفوع و لم يتعرضوا للمخالفين :

١- البزار في مسنده -كما تقدم- فإنه أورده ساكتاً عليه مع أنه مسند معلل، يذكر فيه العلل.

٢- الدراقطني في العلل (٢٤٥/٥)، حيث أورده وعلل إحدى الطرق الضعيفة -كما مر آنفاً- و لم يتعرض للإدراج، ولو كان معلولاً بالإدراج، أو بالوقف والرفع لذكره والله أعلم.

٣- الطحاوي في شرح المعاني، حيث أورد هذا الحديث، وأحاديث الطيرة، ثم أورد استشكال (إن كان الشؤم في شيء..) و لم يورد استشكالاً على هذا الحديث، ولو كان فيه إشكال عنده لأورده. والله أعلم.

٤- ابن عبد البر القرطبي الأندلسي، في التمهيد (١٢٥/٢٤) حيث سرد الحديث عدة مرات على أنه كله مرفوع وأورد حديث ابن مسعود هذا ثم أردفه بأثر فضالة بن عبيد، الذي فيه :"من ردته الطيرة فقد قارف الشرك". كأنه أراد تفسير المقصود بالطيرة، وأنه ليس ما يجده الإنسان في نفسه.

وفي موطن آخر يجزم بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول (التمهيد ٧٠/٢٤) :

وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام "لا طيرة" وقوله :"ليس منا من تطير" وقوله :"وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا" وقوله :"ما منا إلا من -يعني يتطير- ولكن الله يذهبه بالتوكل" وقوله :"من ردته الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك".

فانظر كيف استشهد بهذا القدر -الذي هو عند غيره من قول ابن مسعود-.

وقال في التمهيد أيضاً (٩/٢٨٥) : وقوله فيها :"إنها شـــرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل" فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان.

٥- الحافظ أبو القاسم الأصبهاني، المعروف بقوام السنة "قوّام السنة"، حيث شرحـــه في الترغيب والترهيب (٣/ح : ٧٢٩) على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم. و لم يرتضِ ذلك المنذري فتعقبه -كما تقدم-.

وهكذا كل من روى الحديث لم يتعرض لقول سليمان بن حرب أو لمثله، إلا الترمذي حيث نقله عن البخاري عنه. وهكذا يعرف أن كل من لم يبلغه قول سليمان بـــن حـــرب، فإن الحديث عنده صحيح بكماله، فدل على أن كلام ابن حـــرب اجتهاد منه، وليس عن علم متعلق بالرواية، وإلا لما خفي عليهم. والله أعلم.

المبحث الخامس : في الترجيح

وبعد سرد هذه الدراسة عن الأسانيد والمعاني، وأقوال أهل العلم حول هذا الحديث؛ تبين لي ما يلي :

أولاً: أن الحديث صحيح بكماله، لعدم وجود أدنى إشارة في الروايات الأربعة عشـــرة التي ذكرتها.

ثانياً: اتفق أهل العلم من الشراح على أن ما يجده الإنسان في نفســـه من التطير لا يؤثر على إيمانه، ولا يقدح فيه ولا يذم عليه. بل يغفر له ذلك.

وأن الذي يقع في الإثم والمحظور هو الذي يعمل بما يجد في نفسه.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٥/٩ : وقوله فيها : إنها شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان.

قال ابن الأثير في النهاية (١٥٢/٣): وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك.

وقال : وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلَّم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به.

وقال النووي : في شرح صحيح مسلم (ج١٤ / ص ٢١٩) "الطيرة شرك أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

فانظر كيف أنهما جعلا مرجع الشرك إلى اعتقاد أنها تنفع أو تضر، أو إلى العمل المترتب عنه.

وقال النووي أيضاً (٢٢/٥) : قوله : "ومنا رجال يتطيرون" قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدّنكم قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم.

وقال ابن القيم رحمه الله : في مفتاح دار السعادة (٢٣٠/٢) : واعلم أن التطير إنما يضر من أشفق منه وخاف، وأما من لم يبال به ولم يعبأ به شيئاً، لم يضره التبة، ولا سيما إن قال عند رؤية ما يتطير به أو سماعه : اللهم لا طير إلا طيرُك ولا خيرَ إلا خَيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يذهب السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك، فالطيرة

باب من الشرك وإلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته، يكبر ويعظم شأنها على من اتبعها نفسه، واشتغل بها وأكثر العناية بها، وتذهب وتضمحل عمن لم يلتفت إليها، ولا ألقى باله ولا شغل بها نفسه وفكره. انتهى

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) : وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله و لم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك.

وقال ملا علي قاري في المرقاة (٨/٣٤٩) : وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول : اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك" رواه أحمد والطبراني. انتهى

ثالثاً: إن الحامل والدافع الذي جعل بعض العلماء يجعلون هذه الزيادة من قول ابن مسعود أنه يستحيل أن تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه معصوم من الشرك، فيقال : إن الطيرة شرك و لم تتغير عن كونها شركاً، ولكن الطيرة هي العمل بما كرهه به الإنسان وتشاءم به. ويستحيل على النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتريه الطيرة، ولكن الذي ورد في قوله (وما منا) ليس الطيرة، ولكن مايجده الإنسان في قلبه فيكرهه، فإن أعرض عنه وتوكل على الله فهو الموحد، وإن استجاب له ونكص، فقد وقع في الشرك نعوذ بالله، ويستحيل على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقع في مثل هذا الأمر.

رابعاً: كيف تجعل المنقبة منقصة، إذ الذي لا يلتفت لما في نفسه من الوهم والوسوسة يكون قد حقق التوحيد، لأنه حقق التوكل على الله، وأما الذي يلتفت لما في نفسه من تلك الأمور فقد وقع في الشرك.

روى ابن وهب في جامعه، وابن أبي شيبة في مصنفه(١) عن أسامة بن زيد، قال: سمعت نافع ابن جبير بن مطعم يقول : سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو، فقال : هل تتطير؟ قال : نعم. قال: فكيف تقول : إذا تطيرت؟ قال : أقول : اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب : إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة".

فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص حقق التوحيد وتوكل على الله سبحانه، وشهد له كعب الأحبار بأنه أفقه العرب. فهذه منقبة لعبد الله بن عمرو، والله أعلم.

خامساً: إن هذا الذي يجده الإنسان في قلبه، ليس من الصغائر فضلاً عن أن يكون من الكبائر. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم، فكيف لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

سادساً: يجب علينا أن نفسر قوله (وما منا إلا) تفسيراً حسناً، وهو وجود شيء في النفس من جراء ما يسمع أو يرى من غير أن يستقر فيها ويتمكن، لا أن نفسره بالطيرة، لأنها شرك. لأننا لو فسرنا وما منا إلا وقع في الشرك فهذا غير معقول، وغير مقبول، لا من جهة السياق، لأنه لو وقعت الطيرة لم يعد لذهابها بالتوكل معنى، فالذي يتحتم أن الطيرة لم تقع، وإنما الذي حصل ما ينتاب النفس من بعض ما ينغصها، وهذا يرجع لقوة الإيمان واليقين، فمن الطبيعي جداً أن ضعيف الإيمان يجد ذلك في نفسه أكثر من قوي الإيمان.

ولا يصح أيضاً من جهة نسبته لابن مسعود، لأنه لا يجوز أن ننسب أيضاً الشرك لابن مسعود، ولو كان شركاً أصغر، لأن ابن مسعود يعد من كبار الصحابة ومن أوائل من أسلم، فهو منزه عن هذه التهمة بأنه يرجع من الطيرة، فوجب حمل (قوله:وما منا) على غير

(١). الجامع لابن وهب (ح: ٦٦٠) وابن شيبة في المصنف (٥/٣١٣ ح: ٢٦٤٠٢) وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠١) وروى البيهقي في الدعوات (٢/٢٨٨ ح: ٥٠١/البدر) حواراً في التوكل والطيرة، بين كعب وابن عمرو. من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب به. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٢٢٣ - ٢٢٤) عن ابن عباس.

الإشراك، وهذا ما عليه الشرّاح، وهذا من العجب، إذ يصرحون بأنه لا يضر الإيمان ثم يقول بعض العلماء يستحيل أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: كل ما ورد في ذم الطيرة وأنها من الشرك، هو العمل بها:

وإليك بعض هذه الروايات :

- حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله: أحوال كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأتوا الكهان، قال : كنا نتطير؟ قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا (يضره) (كذا في المطبوع من الخرائطي) ورواه مسلم (رقم : ٥٣٧) بلفظ : ''يصدهم'' أو ''يصدنكم'' فلفظ فلا يضره؛ يحتمل معنيين : الأول : أن ما يتطيرون به لا يضر الإنسان ولا ينفعه، فلا يحجم أو يتقدم بسببه. والثاني : أنه إذا وجده في قلبه ولم يتطير لا يضره، أي في إيمانه.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: ''من ردته الطيرة فقد قارف الشرك، قالوا: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال : يقول أحدهم : اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك(١).

- حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال : ذُكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خيرها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله. صححه النووي في شرح مسلم (٢٢٣/١٤) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢٢٥/١٠).

- وروى أحمد (٢١٣/١) عن الفضل بن العباس مرفوعاً ''إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك''. ضعفه في تيسير العزيز الحميد (ص: ٣٨٦).

---

(١). رواه ابن وهب في جامعه (ص ١١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٨٧) من طريقه، وأحمد في المسند (٢٢٠/٢). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٥). وله شاهد من حديث رويفع بن ثابت، رواه البزار (ح: ٢٣١٦) إلا أنه لم يصح، كما ذكر الألباني في المصدر السابق.

- روى الطبراني وأبو الشيخ في التوبيخ عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن" فقال رجل: وما يذهبن يا رسول الله ممن هن فيه قال صلى الله عليه وسلم : "إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامضِ".

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم : ٢٥٢٦ . ويشهد له الآتي :

- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة وسوء الظن والحسد، قال : فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها ويُنجِّيك من سوء الظن ألا تتكلم به وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا" .(١). قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٢٤) : وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب، قلت : وهو الآتي :

- في الإنسان ثلاثة الطيرة والظن والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق ومخرجه من الحسد أن لا يبغي. وأخرجه أيضاً : ابن صصري في أماليه، والفردوس بلفظ : في المؤمن... ضعفهما الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٩٣) و (٤٠٠٦) ويشهد له الآتي :

- ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض. أخرجه (رستة في الإيمان) عن الحسن مرسلا.

وقال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٢٧ في ضعيف الجامع.

- وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه : "لن ينال الدرجات العلا من تَكهَّن أو استَقْسَم أو رجعَ من سفر تَطيُّراً".

قال المنذري في الترغيب (٤/٣٤) رواه الطبراني والبيهقي وأحد إسنادي الطبراني ثقات،

(١). المصنف (١٠/٤٣ رقم : ١٩٥٠٤) وأخرجه الخطابي في الغريب (١/٨٦) وقوام السنة في الترغيب (رقم : ٧٢٧م).

وقال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

- قال الحافظ : وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه : "إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا" وقال الألباني : (ضعيف جداً) انظر حديث رقم : ٤٦٥ في ضعيف الجامع.

- روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٠٤ رقم ١٩٥٠٥) عن ابن عباس إن مضيت فمتوكل وإن نكصت فمتطير.

- وتقدم أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، بينه وبين كعب.

- وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفاً عليه بلفظ : "من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك...".

ثامناً : قد يعتري الأنبياء بعض الأمور في نفوسهم وهي غير مخلة بالرسالة وبمقام النبوة، كما حصل مع موسى حينما ولى مدبراً و لم يعقب، فهذا من الخوف الجبلي الذي يعتري الإنسان.

والله سبحانه وتعالى قد أخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ **وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً. ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً** ﴾ [الإسراء : ٧٣ - ٧٤] فالتثبيت من الله على الحق هو الذي يصاحب النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أحواله.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه أنه ليغانّ على قلبه، فقال : "إنه لَيُغانُ على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة" والغين : الغيم، وغِينَتِ السماء تُغَانُ إذا أطبق عليها الغيم، وقيل : الغين شجر ملتف.

أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبدا كان مشغولا بالله تعالى، فإن عرَض له وقتاً ما عارضٌ بشَريّ يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عدّ ذلك ذنباً وتقصيراً فيفزع إلى الاستغفار. (النهاية ٣/٤٠٣).

تاسعاً : لو فرضاً أن أحداً احتج علينا بأن بعض الرواة رووه هكذا :(الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل) و لم يرووا (وما منا إلا) فهذا دليل على أن اللفظة مدرجة.

فيقال : أكثر الرواة أثبتوا هذه اللفظة، ثم إن بعضاً ممن لم يذكرها في رواية ذكرها في رواية أخرى. كما هو مبين سابقاً.

ثم يقال : على فرض حذفها فهي مقدرة وجوباً، لأنه لا يصح معنى الشطر الثاني إلا بها، وهذا ظاهر عند التأمل، هذا من قِبل المعنى، وكذلك من قِبل اللفظ : فقوله :(يذهبه بالتوكل) غير راجع للطيرة قطعاً بل راجع لما يجده الإنسان في نفسه، لأن الطيرة لو ذهبت لما حصلت.

ويناسب ههنا أن أذكر فرقاً أورده العز بن عبد السلام بين الطيرة والتطير، فقال(١) : الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء. انتهى.

عاشراً، وأخيراً: أورد الخطابي قول سليمان بن حرب، على وجه ليس فيه جزم، وذلك بقوله: (وكأنه قول ابن مسعود) فإذا كان سليمان بن حرب رحمه الله غير جازم في الأمر، وهو أول من تكلم في القضية، فكيف لنا أن نجزم نحن بذلك.

وبعد هذه الدراسة أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها صواباً إنه سميع مجيب الدعاء.

---

(١). نقله عنه صاحب عون المعبود (٥/٢٨٩) وذكر الفرق المناوي في الفيض من غير عزو لقائله.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الثاني - ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - [redacted] ٢٠٠٥

مجلة

البحث العلمي الإسلامي



الاشتراك السنوي

مضافاً إليه أجور البريد

- لبنان: ٢٥٠٠٠ ل.ل.
- السعودية: ٧٥ ريالاً
- الكويت: ٧ دينارات
- الإمارات: ٧٥ درهماً
- الدول العربية: ٢٠ دولاراً
- الدول الأجنبية: ٣٠ دولاراً

سعر النسخة

- لبنان: ٢٠٠٠ ل.ل.
- السعودية: ١٠ ريالات
- الكويت: ١ دينار
- الإمارات: ١٠ دراهم
- الدول العربية: ٣ دولاراً
- الدول الأجنبية: ٥ دولاراً

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك مع الطلب.

الحوالات المصرفية باسم:

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة . لبنان . طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان . طرابلس ص. ب ٢٠٨
تلفاكس: ٤٧١٧٨٨ ٦ ٠٠٩٦١
بريد إلكتروني: albahs-almi@hotmail.com

ا تـويـات

الافتتاحية

بقلم

هيئة التحرير

إن ا مد مده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با تعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شـريك لـه وأشهد أن مداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا العدد الثا من لة البحث العلمي الإسلامي، يصدر غرة شـهر ذي ا جـة، وا سلمون يتوافدون لأداء فريضة ا ج، مؤ ر عظيم يؤكدون فيه وحد م على توحيد ا تبـارك وتعا أ ى حلة، وعلى أطهر أرض، و ت أ ى شعار: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لـك لبيك، إن ا مد والنعمة لك وا لك لا شريك لك). كلمات عظيمة أطلق عليها الصحا ا ليل جابر ابن عبد ا رضي ا عنهما لفظ: التوحيد، حيث قال عن الن ﷺ: «**حـ إذا استوت به نافته على البيداء أهل بالتوحيد**»[1]. ومع هذه الكلمات العظيمة: أي أجيب دعوتك يا رب، وأقـيم علـى طاعتك، حباً بك، وشوقاً إ بيتك ا رم، لا شريك لك ملكك، ولا شريك لك ألوهيتك، ولا أ ائك وصفاتك، ولا كل ما تص بك. مدك على نعمك العظيمة، نعمة التوفيق إ الطاعة، والاهتداء إ سنة نبيك ﷺ.

وبا ناسبة، فإننا نذكر ا سلم لا سيما ا جاج منهم بقوله تعا : ﴿**وإذْ جعلْنا الْبيت مثَابةً للناس وأمناً واتخذُوا من مقَامِ إبراهيم مصلًى وعهدنا إلَى إبراهيم وإسماعيلَ أَنْ طَهرا بيتـي للطـائف والْعاكف والركع السجود**﴾ [البقرة: ١٢٥] أي أن ا تعا جعل البيت لاً تشتاق إليـه الأرواح و ن إليه، ولا تقضي منه وطراً، كما جعله آمناً، يأمن به كل أحد، حـ الوحش، وحـ ا مـادات كالأشجار، و ذا كانوا ا اهلية ـ على شركهم ـ ترمونه أشد الاحترام، و د أحدهم قاتل أبيه ا رم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكر اً[2].

لذلك، كان الواجب على ا ميع، من مواطن ومقيم وحجاج وافدين أن افظوا على أمن البلد ا رام، استجابة لكتاب ا ، وحرصاً على قيق دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿**وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً**﴾ [البقرة: ١٢٦] تعظيماً للبيت، وصيانة لأرواح ا جيج وأموا م.

إن الأمن مطلب الأنبياء، فقد لّى ذلك دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، و امتنـان ا على أمة مد ﷺ أنه جعل البيت مثابة للناس وأمناً، وهذا يدل على أ ية الأمن، فبالأمن يـتمكن ا جاج من أداء ا ناسك على أكمل وجه، وبالأمن يأمن الناس على أرواحهم وأمـوا م، وبـالأمن يتمكن الدعاة من تبليغ رسالة ر م، وبالأمن يستجيب الناس للدعاة، ويدخلون دين ا . ولا يتحقق كث من ذلك بغ الأمن، فهلاّ عرف ا جاج وا سلمون أ ية الأمن، وسألوا ر ـم نعمـة الأمـن، وحافظوا عليها.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] رواه مسلم (١٢١٨).
[2] انظر تفس ابن كث ، وتفس السعدي، الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

البحث العقدي

كرامات الأولياء
عند أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

(*) وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وا رسل نبينا مد وعلى آله وصحبه أ ع .

ا راد بالكرامات والآيات: البحث كرامات الأولياء جاء فرعاً عن الكلام دلائل النبوة وآيات الأنبياء وبراهينهم وا ـ جل وعلا ـ أيد كل ن بآية وبرهان، وهي ال اها بعض ا تأخرين ا عجزات، والتسمية الشرعية ا الآيات وال اه والبينات قال جل وعلا: **﴿قَد جِئۡتُكُم بِبينة من ربكُم فَأَرسلۡ معي بنِي إسرائيلَ﴾** [الأعراف: ١٠٥]، وقال جل وعلا: **﴿في تسع آيات إلَى فرعونَ﴾** [النمل: ١٢]، وقال جل وعلا: **﴿فَذَانِك برهانان من ربك﴾** [القصص: ٣٢] وقال **سبحانه: ﴿لَم يكُنِ الذين كَفَروا من أَهلِ الۡكتابِ والۡمشرك منفَك حتى تأتيهم الۡبينةُ﴾** [البينة: ١]**،** ويلحق بذلك ما هو أثر للآية وال هان وهو ما جاء بعض الآيات أنه السلطان، قال تعا : **﴿فَأتونا بِسلۡطَان مبِ ٍ﴾** [إبراهيم: ١٠] **الفرق ب الآية وغ ها:** والآيات لا لكها البشر، وإ ا هي عند ا ـ جل وعلا ـ كما قال سبحانه: **﴿إنما الۡآيات عند الله...﴾** [العنكبوت: ٥٠].

والآيات: ع الآية وهي: الدليل الواضح الب على ا راد يث لا يتخلف عنه.

آيات الأنبياء وبراه الانبياء ودلائل صدقهم هذه خارقة للعادة، ولفظ ا ارق للعادة هذا استعمله ا تكلمون فجعلوا الدليل على كون الآية وال هان حجةً للرسول، ومعجزةً له لأن فيها خرقاً للعادة، وقالوا: إن خرق العادة لا يكون إلا ـ عز وعلا ـ .

فلهذا أنكرت طوائف كرامات الأولياء، لأن كرامات الأولياء عندهم أمور خارقة للعادة، فا ارق للعادة هو ما صل ا لا يكون فيه إمكان للبشر أن يفعلوه فصار خارقاً للعادة، فأنكروا كرامات الأولياء لأن الكرامة شيء خارق للعادة. فسبب ضلال من ضل هذا الباب، أ م جعلوا ذلك طاعناً دليل النبوة، قالوا: لو أثبتنا كرامةً للو لاشتبه ذلك عجزة الن ، ومعجزة الن قامت على خرقِ العادة، فلهذا لا كن أن يكون للو كرامةٌ تخرق ا العادة، لكن أهل السنة ـ رضي ا عنهم وأرضاهم ـ من الصحابة والتابع ومن سلك مسلكهم قالوا: مب آيات الأنبياء على أن آية الن ليست إمكان ا خلوقات، بل لا كن أن يأ ذه الآية إلا ا ـ سبحانه وتعا ـ فهي خارقةٌ للعادة القدرة البشرية. ولكن كلمة (العادة) هذه وكلمة (خرق العادة) كلمة دثة تأت النصوص، وإذا كان كذلك وجب تقييدها ا جاءت به النصوص، فالعادةُ آيات الانبياء غ العادة كرامات الأولياء، وغ العادة اريق السحرة والكهنة.

إن أهل السنة أثبتوا آيات الأنبياء، وذلك بأ ا خارقة لعادة ا خلوقات يع لا كن أن يكون لموق يأ ثل تلك الآية، فلا كن خلوق أن يقلب العصا حيةً؛ لأن هذا من جهة ا لق، ليس من جهة التمويه، ولكن تكون فعلاً حيةً، أو عل البحر رهواً، أو عل البحر يبساً، أو عل البحر فرقتين هذه كالطود العظيم، وتلك كالطود العظيم، أي: ليس وسع أي لموق فعلُ هذا، بل هو أمر ا ـ جل وعلا ـ.

كذلك آية عيسى ـ عليه السلام ـ، أنه ي ئ الأكمه والأبرص سحه، ويحيي ا وتى. هذا لا كن إلا ـ جل وعلا ـ، فخرق العادة تلف.

فإذا قلنا ذا اللفظ ا دث، واستعملناه فلا بد أن نفهم أنه مقيد بالسياق الذي يء فيه، فإذا جاء سياق ذكر آيات الأنبياء كانت العادة ال رق بآيات الأنبياء هي عادة ا خلوقات يعاً، قال ـ جل وعلا ـ القرآن: ﴿**قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْأِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ**﴾ [الإسراء: ٨٨]، فهنا وقع طلب ا عارضة باجتماع ا ن والإنس يعاً، وهم الثقلان ا كلفان قال: ﴿**لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ...**﴾ يع : قد يأتون بشيء يسمونه قرآناً، أو يسمونه مصحفاً، أو يسمونه كتاباً من عند ا ،لكن لا يكون مثلَ القرآن فيكون كذباً.

الكرامة عند أهل السنة:

فأهل السنة قالوا إن كرامات الاولياء حق، وإن سحر الساحر حق، وإن السحر يمرض حقيقة، ويقتل حقيقة، وهو موجود على ا قيقة، وإن رقةَ الكهنة وا شعوذين هي رقةٌ فعلاً، وحاصلةٌ حقيقة ليست ويهاً، لكنها صل حقيقة، بأن يأ بشيء يخفي شيئاً ويظهر شيئاً. لكنها خارقة لعادة أهل ذلك البلد ن ليس بساحر. قال شيخ الإسلام ـ ر ه ا ـ: «**ومن أصول أهل السنة التصديق بكرامات الأولياء**».

يع اعتقاد أ ا حق من حيث الوقوع، ومن حيث ا نس، لا من حيث الشيءُ ا ع الذي صل لأفراد الأمة، وما جاءت به النصوص من الكرامات نصدق بذلك؛ لأن التصديق بالنصوص واجب.

تعريف الو وحقيقته: والأولياء: ع و ، والو اللغة: هو ا ب الناصر، كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...**﴾ [التوبة: ٧١] يع بعضهم ب بعضاً، وينصر بعضاً، وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [ا ائدة: ٥٥ ـ ٥٦].

فالو هو الناصر وا ب. هذا   اللغة.

أما   الاصطلاح: فأهل السنة إذا قالوا: الو ؛ يدون به كل مؤمنٍ تقي ليس بن ؛ لأن ا ـ جل وعلا ـ وصف الأولياء بأ م ا ؤمنون الأتقياء. قال سبحانه: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٣] لكن اسم الو عندهم يصدق على من كمل الإ ان والتقوى سب استطاعته، فقد يكون عنده بعض الذنوب، لكن هو تهد   الإ ان والتقوى؛ لأن الناس ليس فيهم من ليس له ذنب. فإذا قيل في اصطلاح أهل السنة: الو وكرامات الأولياء فلا يدخل فيها الأنبياء، مع أن الن   اللغة والرسولَ   اللغة و ؛ لأنه ب ناصر   ـ جل وعلا ـ، وا   ـ جل وعلا ـ يقول: «**من عادى   ولياً فقد آذنته با رب**»[1] لكن من حيث الاصطلاح لا يطلق على الأنبياء.

أما الولاية ـ بفتح الواو ـ فهي ا بة والنصرة. وهذه لكل مؤمن تقي، لكن تلف درجاتها، فكل مؤمنٍ تقي له نصيب من الولاية، ولا يقال ن كان عنده بعض الإ ان والتقوى: إنه و   الاصطلاح، لكن له ولاية بقدر ما فيه من الإ ان والتقوى؛ لأن ا ـ جل وعلا ـ علق ذلك بوصف الإ ان والتقوى فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿**ألا إن أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ * الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾ قوله: ﴿**الذين آمنوا**﴾ هذا يفيد استمرار الإ ان وكماله، ﴿**وكانوا يتقُونَ**﴾ كذلك فكل مؤمن له ولايةٌ سبه، يع : أنه ب ا ، وينصر ا   سب إ انه وتقواه، وكذلك ا   به وينصره بقدر إ انه وتقواه.

فالولاية ولايةُ العبد لربه وولاية ا ـ جل وعلا ـ لعبده متبعضة؛ لأ ا مبنية على وصفَين كل منهما متبعض. قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**الذين آمنوا وكانوا يتقُونَ**﴾.

فالإ ان عند اهل السنة يتبعض، والتقوى عند أهل السنة تتبعض، فنتج من ذلك أن الولايةَ تتبعض أيضاً، فليست الولاية شيئاً واحداً عند اهل السنة. إما أن يأ وإما أن يذهب، لكن صار اسم الو ن كَملَ الإ انَ والتقوى سب استطاعته.

تعريف الكرامة وأقوال الناس فيها: أما الكرامات فهي ع الكرامة، **والكرامة   اللغة هي:** النعمة ا اصة، أو الإنعام ا اص. كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿**فَأما الْأنسانُ إذَا ما ابتلاه ربه فَأكْرمه ونعمه فَيقُولُ ربي أكْرمن**﴾ [الفجر: ١٥] والعطف يقتضي التغاير   الصفات أو   الذوات.

أما   الإصلاح: فالكرامةُ هي امر خارق للعادة جرى على يدي و . فإذا قلنا: آيات الأنبياء خارقةٌ للعادة، أو كرامات الأولياء خارقةٌ للعادة عادة الإنس أو عادة الناس يعاً، أو

[1] أخرجه «البخاري»   «صحيحه»   (كتاب الرقاق ـ باب التواضع) (٦٥٠٢) من حديث أ هريرة، ﷺ.

أهل هذا البلد يعاً يدل على أنه ليس باستطاعته هو أن يأ بذلك، وإ ا هي من عند ا ، جل وعلا.

والناس الكرامات م أقوال، ا شهور منها ثلاثة أقوال:

القول الأول: قولُ أهل السنة يثبتون الكرامة لكن يقولون لا تساوي آيات الأنبياء ولا تبلغها لأن آيات الأنبياء خارقة لعادة ا ن والإنس يعاً وأما كرامات الأولياء فتخرق عادة الناس.

والقول الثا : قول ا عتزلة وا همية ومن حذا حذوهم، وهؤلاء ينفون كرامات الأولياءِ أصلاً، للشبهة اا ذكرت أول الكلام.

والقول الثالث: قول الأشاعرة وهو أن كرامة الو ّ ثابتةٌ وتكون مساوية أو قد تكون مساوية لآيات الأنبياء.

أنواع الكرامات وأمثلة ا: والكرامة ا نوعان: إما أن تكون علم وإما أن تكون قدرة، الأول العلم وهو كشف الشيء بشيء يكون روعة، أو يعلمه بإبصاره، أو يعلمه بسمعه، يسمع ما لا يسمع غ ه، أو يبصر ما لا يبصر غ ه. هذا أنواع العلوم وا كاشفات من جهة البصر ينكشف له ما لا ينكشف لغ ه كما حصل لعمر ﷺ فإنه انكشف له حال سارية وحال ا بل فقال: «**يا سارية ا بل ا بل يع الزم ا بل**» لأنه انكشف له حال ا سلم وموقع ا سلم وحال الفُرس وموقع الفُرس فنادى فانكشف لعمر الوضع، واتضحت الصورة أمامه، فرأى ما يره الناس. هذه كرامة من جهة الكشف البصري، وأما سارية فسمع، وكان اعه من جهة الكشف السمعي، أو من جهة الكرامة السمع، وهذا لا يكون بالعادة لكن عندنا مثلاً هذا الزمان يكون با اتف مثلاً، أو قد يكون هناك تسليط صور بأقمار صناعية، او و ذلك، ف ون ا كان، ويكون مراقباً، ويتصل با اتف ويقول انتبه رك كذا، كما هو ا يوش ا ديثة، و ذا قيد أهل السنة من القد الكرامة بتقييد عظيم نفسه، وهو حق فقيدوه ا هو خارق للعادة، عادة الناس زما م لا كن لأحد أن يتصور ذلك فصار كرامةً، والعلم وا كاشفة ما ارتباط بكلمات ا ـ جل وعلا ـ لأن حصول الانكشاف قد يكون متعلقاً بكلمات ا الكونية، وقد يكون متعلقاً بكلمات ا الشرعية، فمثلاً تعلقه بكلمات ا الكونية مثل ما حصل لعمر ﷺ. ومثل ما حصل لأ بكر الصديق ﷺ حيث نظر بطن امرأته وكانت حبلى، فقال: فيها أنثى، فولدت أنثى. هذه مرتبطة بكلمات ا الكونية، يع أنه انكشف له شيءٌ راجع إ كلمات ا الكونية، لأنه نظر ما كَونه ا ـ جل وعلا ـ أو ع ما كَونه ا ـ جل وعلا ـ.

النوع الثا : من أنواع الكرامات ما يكون القدرة والتأث الذوات يع يقدر على ما لا يقدر عليه غ ه. كما حصل لأحد الصحابة ـ رضوان ا عليهم ـ أنه ا مات فرسه وكان فلاة من الأرض دعا ا أن يي له الفرس حـ يرجع إ بيته وإلا سينقطع وستصيبه هلكة، فأحيا ا له الفرس فوصل إ داره فاستقبله ابنه فلما استقبله ونزل من فرسه قال: يا بـ اذهب بالفرس بعيداً فإنه عارية قال: فذهب به الولد فلما أبعد به سقط ميتاً، هذا نوع من القدرة، قدرةٌ راجعة إ كلمات ا الكونية فإن ا ـ جل وعلا ـ أكرمه، أحيا له نفساً ميتةً مثل ما حصل لسعد ﵁ حينما مر با يش على ا اء دعا ا أن ييبس م ا اء فيبس ا اء فمر عليه ا يش يو م وبأسلحتهم وما هم عليه على ماءٍ يابس وكأ م أرضٍ صلدة هذا نوع راجع إ القدرة. هل هو قدرته أو جرت على يديه القدرة؟ **ا واب:** جرت على يديه كرامةً له.

والغلاة جعلوا ذلك من قدرة الو فغلوا الأولياء وجعلوهم يستحقون شيئاً ا ـ جل وعلا ـ، قد يؤثر الأزمنة مثل ما حصل بيب أنه يأتيه عنب غ وقته، وتأتيه الفاكهة غ وقتها.

هذا تأث راجع إ قدرة لكن تأث الزمان، ومثل ما حصل ليوشع بن نون حيث حبست له الشمس فقال: أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم فاحبسها علينا وكانت قريبة من الغروب ظلت زماناً حـ صار ذاك فتحاً.

وهذه آية ليوشع لأنه على أحد الأقوال كان نبياً من الأنبياء لأن هذه خارجة عن قدرة البشر، ا قصود التمثيل بنوع التأث ، فالتأث ات تلف فأحياناً يكون الأزمنة، وأحياناً يكون تأث اً الأمكنة، أو تأث اً ا واس مثل ما حصل أن شرط ا جاج بن يوسف دخلوا على ا سن البصري فدعا ا ـ جل وعلا ـ ألا يبصروه فمروا وهو تبٍ بفناء داره ـ ر ه ا ـ فنظروا ونظروا فلم دوا احداً الدار وهو ينظر إليهم، وهم يتحركون بـ يديه. هذه كرامة قال تعا : ﴿**وجعلْنا من بين أيديهم سداً ومن خلْفهم سداً فَأَغْشيناهم فَهم لا يبصرونَ**﴾ [يس: ٩].

فا قصود من هذا أن التأث فيما مثلنا به راجع إ التأث الكونيات، هناك نوع من التأث والقدرة راجع إ الكلمات الشرعية، فهو مرتبط بالدين.

فالكلمات الشرعية تع القرآن والسنة والدين والدعوة و و ذلك، فيقدر هذه الأمور على ما لا يقدر عليه غ ه.

د من أهل العلم من عاش زماناً قص اً لكنه صنف من ا صنفات وقدر على ما يقدر عليه علماء زمانه جموعهم. أو أثر الناس من جهة الدعوة، أو من جهة إصلاحهم

ووعظهم تأث اً بالغاً، فدخل إ قلو م فأثر بالشرعيات وأكرم بأن يؤثر فيهم. كما ذكر عن ابن ا وزي وغ ه أنه كان يتوب على يديه ا لس الواحد أحياناً و عشرة آلاف. وكان لسه مسجده ضره الآلاف ا ؤلفة. وكما قيل: إنه أسلم يوم وفاة الإمام أ د بن حنبل كذا وكذا من اليهود والنصارى بغداد. و و ذلك هذا تأث الشرعيات، يع أثروا ح جعلوا الشرعيات مقبولة، واستسلم ا الناس و ذا د أكثر العصاة لا ينكشف م العلم الشرعي، وكلما كان العبد اتقى لربه ـ جل وعلا ـ وأحرص على طاعته وأكثر استغفاراً من الذنب وأكثر إنابةً إ ربه ـ جل وعلا ـ كان انكشاف العلم له أكثر. وهناك استدلال طئ فيه كث ون وهو أ م يستدلون بقوله تعا سورة البقرة: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على أن التقوى مؤثرةٌ صيل العلم وهذا الاستدلال ليس بصحيح لأن قوله جل وعلا: ﴿**...واتقُوا الله ويعلمكُم الله...** ﴾ هذا عطف، عطف يعلمكم على اتقوا فليس العلم مرتباً الآية على التقوى، و ذا قال كث من أهل العلم: لا ارتباط ب هذا وهذا لأنه لو كان العلم أثراً للتقوى لكانت زومة واتقوا ا يعلمكم ا لأنه يكون جواب الأمر كما قوله: ﴿**أن اعبدوا الله واتقُوه وأطيعون * يغفر لكُم من ذُنوبِكُم**﴾ [نوح: ٣ ـ ٤] وهو معروف النحو فقوله: ﴿**...واتقُوا الله...** ﴾ هذا سن الوقف عليها تبتدئ وتقول: ﴿**ويعلمكُم الله والله بِكُل شيءٍ عليم**﴾ يع فيما كان قبل ذلك الآية من الكلام على كتابة الدين وأحكام الشهادة و و ذلك.

الكرامات عند هذه الأمة وسالف الأمم: وقصة أصحاب الكهف واضحة وغ ها كما قصة مر لأن مر ولية من أولياء ا ـ جل وعلا ـ لأنه ليس النساء نبية، وإ ا الرسالة والنبوة الرجال والكرامات عند صدر هذه الأمة من الصحابة والتابع وغ هم وهي موجودة فيها إ يوم القيامة.

معتقد أهل السنة الأنبياء والأولياء: وأهل السنة يعتقدون أن الو تابع للن ولا يفضلون أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء، ويقولون: ن واحد أفضل من يع الاولياء، كما قال الطحاوي ر ه ا عقيدته: وأول من أحدث القول تم الولاية وباحتمال أن يفضل الو على الن فيما يذكر عنه ا كيم الترمذي صاحب: «**نوادر الأصول**»، له كتاب اه «**ختم الولاية**» وغ ا ختم الأنبياء ذكر فيه أصولاً هذا الباب، وكان سبباً خالفة بعض الطوائف هذا الباب فقالوا: إن الولاية تم كما تم النبوة، وأنه كن أن يكون الو أفضل من الن .

لذلك د أن هؤلاء الأولياء بزعمهم يرون أ م سقطت عنهم التكاليف لأ م خوطبوا ا اطب به غ هم، الظاهر يتبعون، لكن الباطن هم معذورون، أو م شريعتهم

ا اصة، وهذا لا شك أنه زندقة وهو الذي ذكره إمام هذه الدعوة الشيخ مد بن عبد الوهاب ـ ر ه ا ـ نواقض الإسلام وهو هذا ا ع ، وكان كث أ د وما حو ا و ا جاز و البلاد الإسلامية الأخرى إ يومنا هذا، وهو أن بعض الناس يعتقد أنه يسعه ا روج عن شريعة مد ﷺ، كما وسع ا ضر ا روج عن شريعة موسى ـ عليه السلام ـ يعنون به هؤلاء الذين يقولون تم الولاية، فالو ا ق لا يكون مبتدعاً مقيماً على بدعته ولا صاحب كبائر، بل الو هو الذي يتابع الكتاب والسنةَ، ولا يغتر ا ري م من ا وارق، يع لأهل البدع وا عاصي، لأ م قد صل م خوارق فلا يغتر م، فليس برهان ذلك أنه جرى له خارق للعادة، بل برهان ذلك أنه تابع الكتاب والسنة وأمر السنة على نفسه ظاهراً وباطناً بقدر الاستطاعة، و ذا قالوا: صل اريق من الشياط وا ن ليغووا الناس ذا ح يذهبوا عن السنة. وهذا هو الذي حصل فإ م الفرق ا ختلفة الذين ضلوا هذا الباب أغو م الشياط وجعلت م كرامات أو جعلت م ما يشبه الكرامات فاغتر الناس وقالوا: هذه كرامات وهي الواقع من جهة الشياط ، فقد تأ بصورته وقد يكون هو أكثر من ل نفس الوقت مثل ما يقال: فلان رؤي بدمشق يوم عيد الضحى، ورؤى يرمي ا مرة ذلك اليوم. وفلان ـ ر ه ا ـ خطب ا معة سبعة مساجد شهد الناس بأنه خطب هنا، وخطب هنا، وخطب هنا، وقال بعضهم عن هذا الذي خطب أكثر من موضع: «**وكان ـ ر ه ا ـ يتلو آيات ليست القرآن»**. وهذا ضلال فوق الضلال، يتلو آيات ليست القرآن؛ لأ م يعتقدون أن يصل إ أن يكلمه ا ـ جل وعلا ـ فأعطاه آيات ليست القرآن. وهذا لا شك أنه كفر وزندقة، وخروج عن ا لة، فالكرامة لا يؤتاها إلا ا تبعون للكتاب والسنة، ا ؤمنون الأتقياء.

وهل صل لأهل البدع كرامات؟ نقول ما صل لأهل البدع والضلال والعصيان من خوارق للعادات هي من جهة الشياط لتغوي الناس، وقد صل لأحد الأولياء أن الشياط تتمثل به أكثر من مكان ح تضل الناس، مثل ما قال شيخ الإسلام عن نفسه قال: «**وكانت الشياط تتمثل فتأ ّ إ أصحا كما حصل مرة أ م وقعوا شدة وكانوا مكان بعيد ء فرأو أنظر إليهم فاستغاثوا وزال ما م من الشدة، قال: فلما رجعوا أخ و وشكرو على ذلك. فقلت: م أبرح دمشق وإ ا كان الذي رأيتم شيطاناً ثل صور** » و ذا نقول: الشيطان إذا كان يتمثل صورة العبد الصا فهو يتمثل صورة ا بتدع أيضاً ليضل الناس أكثر، و ذا قال أهل العلم: ا وارق ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما صل للأنبياء وهذه آيات وبراه .

النوع الثا : ما صل للأولياء وهذه كرامات.

النوع الثالث: ما صل لأهل العصيان وا بتدعة وأهل الضلال أو السحرة أو ا مخرق . وهذه خوارق شيطانية؛ لأن كل واحدة ا اسم، معها اسم ا ارق للعادة لكن ما صل على يدي ا بتدعة وأهل العصيان يسمى خارقاً شيطانياً، أوضح ذلك شيخ الإسلام بالتفصيل كتابه: «**الفرقان ب أولياء الر ن وأولياء الشيطان**».

وا بتدعة قد صل م كرامات حال واحدة، وهي حال جهاد من ليس من أهل الإسلام إذا جاهدوا النصارى، أو جاهدوا أهل الإ اد والزندقة، أو جاهدوا ا شرك ، فقد يعطي ا ـ جل وعلا ـ ا يش الذي قاتل أولئك ا لحدين أو اليهود او النصارى بعض الكرامات ولو كانوا مبتدعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**وذلك ا معهم من أصل الدين الذي هو دين ا ق وهو الإسلام ليظهر على ما مع أولئك من الشرك والدين الذي هو باطل، أو أبطله ا جل وعلا»،** والقاعدة ذلك أن ا بتدع ومن عنده شرك أصغر، و و ذلك قد يعطى كرامةً، فلا نثبت أ ا كرامة مطلقاً، ولا نقول: ليست بكرامة؛ بل نقول: قد تكون كرامة وذلك كما عليه التأصيل عندنا أن ذلك لتأييد ما معهم من أصل الدين، وهو الإسلام ليظهر على ما عليه أهل الإ اد، وتقوم حجة ا ، جل وعلا، أو تظهر حجة من حجج ا ـ جل وعلا ـ على الناس.

كذلك ا ناظرات ا اهدة بالقرآن فإن ا ـ جل وعلا ـ ر ا يؤيد ا بتدع بكرامة إذا كان اج أهل الإ اد أو النصارى أو الفرق التناسخية أو أهل ا لل الباطلة، ليظهر أن ما معه من أصل الدين خ ، و ذا ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ـ ر ه ا ـ أن كث اً من ا بتدعة دعوا إ الدين وأدخلوا الدين طوائف من ا شرك ومن عبدة الأوثان ومن أهل الديانات كاليهودية والنصرانية وأهل ا لل الباطلة كملل أهل ا ند والفرس و و ذلك.

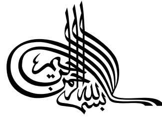
فكان ما حصل م من الإسلام الذي فيه بدع وخرافات وفيه ضلال عن السنة خ م من بقائهم على ملل الكفر والضلال. وهذا لا شك أنه صواب، كما قال، ر ه ا تعا ؛ لأن هذا يكون مسلماً مبتدعاً، يكون مسلماً ضالاً، لكن لو ترك وحاله الأو لكان مشركاً كافراً زنديقاً، لو مات على تلك ا ال كان من أهل النار إن قامت عليه ا جة.

البحث في العبادات

أحكام الحركة في الصلاة

د. سعد الدين بن محمد الكبي (*)

(*) مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإســـلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ــ رسالة ماجستير ــ، والتعليقات الزهية على الدرر البـــهية للإمام الشوكاني، وغيرها.



ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على خا النبيـ ، وإمام ا ـتق ، نبينـا مد، وعلى آله وصحبه أ ع .

أما بعد،

فإن الصلاة الركن الثا من أركان الإسلام، وعبادة عظيمة من أجلّ العبـادات، لا سيما وأن الشارع اها إ اناً، فقال تعا : ﴿**وما كانَ الله ليضيع إ انكُم إن الله بِالنـاسِ لَرؤوف رحيم**﴾ [البقرة: ١٤٣] يع صلاتكم.

وهي من أعظم مكفرات الذنوب، كما قال رسول ا ﷺ: «**الصلوات ا مـس، وا معة إ ا معة، ورمضان إ رمضان، مكفرات ا بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١).

وا سلم عندما يأ بالصلاة، رص على أن تكون تامة غ ناقصة، ليحصل له ـام الأجر والثواب عليها، ففي ا ديث: « **س صلوات افترضهن ا على العباد، فمن أتـى ن فأحسن وضوءهن وركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له عند ا عهد أن يدخله ا نة، ومن يأت ن فليس له عند ا عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»(٢).

وا شوع الصلاة مطلب أساس وعظيم من مطالبها، ولـذلك قُـدمت فضـيلة ا شوع على فضيلة أول الوقت، ففي ا ـديث: «**إذا قُدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا ا غرب**»(٣).

وقد يعرض للإنسان صلاته ما يذهب عنه ا شوع، كقتل ا ية والعقرب، و ـا من ا وام ا ؤذية، فتكون ا ركة لقتلهما الصلاة حالة ضرورة، وقد تكون ا ركة كة ا سد، أو إصلاح للثوب، وقد تكون لدفع ا ار ب يديه، وقد تكون لغ ذلك، ولا شك أن الشريعة الإسلامية أعطت لكل حركة صل الصلاة حكماً، ولبيان ذلك، شرعت بيان أحكام ا ركة الصلاة، باعتبار تعدد أنواع ا ركة، وا أسأل أن يوفق هذا البحـث، وينفع به، ويرتب عليه الأجر والثواب فإنه سبحانه خ مسؤول، وهو ا وفـق وا ـادي إ سواء السبيل.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣) الطهارة (باب الصلوات ا مس وا معة إ ا معة...).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥) والنسائي (٢٣٠/١) وانظر صحيح ا امع (٣٢٤٢ و٣٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

التعريف بالبحث:

ا ركة اللغة: ضد السكون[1]، يقال: حركه فتحرك[2].

وا ركة الاصطلاح: ا روج من القوة إ الفعل على سبيل التدريج: وقيد بالتـدريج ليخرج الكون عن ا ركة.

وقيل: هي شغل حيز بعد أن كان حيز آخر[3].

والصلاة اللغة: الدعاء[4]، وقيدها بعضهم: [5]، لقوله تعا : ﴿**وصـل علـيهم**﴾ [التوبة: ١٠٣].

واصطلاحاً: عبادة ذات أقوالٍ وأفعال، مفتتحة بـالتكب ، تتمـة بالتسـليم بشـرائط صوصة[6].

و : ـ قولنا الصلاة ـ ظرفية، أي أن الصلاة ظرف للحركة، وا ركة واقعة فيها.

وا راد بأحكام ا ركة الصلاة هذا البحث: البحث عن كل حكم لكل حركـة الصلاة، وبيانه، من وجوب، أو استحباب، أو ر ، أو كراهة، أو إباحة.

أقسام ا ركة الصلاة:

تنقسم ا ركة الصلاة إ قسم :

1. حركة من جنس الصلاة.
2. حركة من غ جنس الصلاة:

أولاً: فأما ا ركة ال هي من جنس الصلاة، فكرفع الأيدي التكب ات، كتكب ة التحر ، وتكب ات الانتقال، وتكب ات صلاة العيد، وا نازة، وكنفس الركوع، والسـجود، و ريك الأصبع ـ أي السبابة ـ التشهد، والالتفات عن الـيم والشـمال التسليم للخروج من الصلاة، فهذه حركات من جنس الصلاة.

ثانياً: وأما ا ركة ال هي من غ جنس الصلاة، فكقتل ا ية والعقرب، وا كة، وإصلاح الثوب، ومسح ا صى، ورد السلام، وعد الآي، والتسبيح، ودفع ا ار، ووضع اليـد على الفم التثاؤب، والبصاق ت القدم، و الثوب، و ل الولد ووضعه، وا ركة

---

[1] القاموس ا يط للف وز آبادي (١٢٠٨) و تار الصحاح للرازي (٧١).

[2] نفس ا صدر.

[3] التعريفات للجرجا (٨٤).

[4] تار الصحاح للرازي (١٧٨) والتعريفات للجرجا (١٣٤).

[5] الإقناع حل ألفاظ أ شجاع، للخطيب الشربي (٢٥٧).

[6] الإقناع للشربي (٢٥٧/١).

لتعليم الصلاة، والتقدم خطوات لا اذ السترة أو لزومها، أو لدفع يمة، والالتفـات، ورفع البصر إ السماء، والتروح روحة، وتفقيع الأصابع وتشبيكها، ولبس ثـوب ونزعه، والتصفيق ن نا ا شيء الصلاة، وغ ذلك ا يعد حركـةً ولـيس مـن جنسها.

أحكام ا ركة الصلاة إ الأ:

ولبيان حكم ا ركة الصلاة من حيث الإ ال، لا بد أن نفصل ا كم باعتبار ما كان من جنس الصلاة من جهة، وما كان من غ جنسها من جهة أخرى.

أولاً: حكم ا ركة ال من جنس الصلاة:

أما ا ركة ال من جنس الصلاة، فحكمها حكم الصلاة، فما كان يعـد ركنـاً، فا ركة فيه ركن، كا وي إ الركوع والرفع منه، والنـزول إ السجود والرفع منه، ففي الصحيح من حديث أ هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال للمسيء صلاته: « **اركع ح تطمئن راكعاً، ارفع ح تعتدل قائماً، اسجد ح تطمئن ساجداً، ارفع ح تطمئن جالساً، اسجد ح تطمئن ساجداً، افعل ذلك صلاتك كلها**».

وكذلك ما كان واجباً، فا ركة فيه واجبة، كالسجود علـى الأعضـاء السـبعة و كينها من الأرض، لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ا بهة، وأشار بيـده إ أنفه، واليدين، والركبت ، وأطراف القدم** »[1]. **وحديث أ يد الساعدي** ﷺ **قال:** «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج ب أصابعه»[2].

وما كان مستحباً فهو مستحب، كرفع الأيدي تكب ات الانتقال، ديث عبد ا ابن عمر رضي ا عنهما قال: رأيت رسول ا ﷺ إذا قام الصلاة رفع يديه ح تكونـا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك ح يك للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركـوع ويقول: « **ع ا ن ده**» ولا يفعل ذلك السجود»[3].

وعن مالك بن ا ويرث ﷺ: «أن رسول ا ﷺ كان إذا صلى كبر ورفع يديـه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»[4].

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود (٧٣١) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٧١).

(3) متفق عليه، وقوله: «**ولا يفعل ذلك السجود**» قال الألبا ام ا نة (١٧٢): ثبت الرفع ب السجدت عن اعة من السلف، منهم أنس ﷺ، وذكر انه لا تعارض، لأن ا ثبت مقدم على النا .

(4) متفق عليه.

ومنها: ﺮيك الأصبع التشهد، ففي حديث وائل بن حجر وهو يصـف صـلاة رسول ا ﷺ قال: «فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأ ن على فخذه اليم ، قبض ﺑ أصابعه فحلق حلقة، رفع أصـبعه فرأيته ﺮكها يدعو ا»[١].

فهذه حركة مستحبة الصلاة لثبو ا عن النـ ﷺ تشهده الصلاة، وإ هذا ذهب ا الكية، حيث ذكروا أنه يستحب ﺮيك السبابة ﺮيكاً وسطاً دون عجلة، ويسـتمر التحريك مدة جلوسه للتشهد[٢].

ومنها: رفع الأيدي مع تكبـ ات صلاة العيد، قال ابن القيم ر ه ا : (وكان ابـن عمر رضي ا عنهما مع ﺮيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبـ ة)[٣].

وسئل عطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبـ ة الزيادة صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضاً[٤].

قال البغوي شرح السنة[٥]: ورفع اليدين تكبـ ات العيد سنة عند اكثر أهـل العلم، وهو قول ابن ا بارك، والشافعي، وأ د، وإسحاق.

ومنها: الالتفات عن اليم والشمال التسليم ﺣ يرى بيـاض خـده، وذلـك للخروج من الصلاة، فعن عبد ا بن مسعود ﷺ قال: «كان رسول ا ﷺ يسلم عن ينه ﺣ يبدو بياض خده، وعن يساره ﺣ يبدو بياض خده»[٦].

وقد ورد ما يدل علىأن هذا الالتفات سنة، فعن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ: «**كان يسلم الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يل إ الشق الأ ن شيئاً**»[٧].

فهذه ا ﺮكات الصلاة من جنسها، و ا حكم ما كانت فيه.

---

(١) جزء من حديث رواه أ د (٣١٨/٤) والنسائي (١٢٦/٢ و١٢٧).

(٢) انظر: مدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا (٣٢٠/١).

(٣) زاد ا عاد (٣١٧/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٩٧/٣).

(٥) شرح السنة للبغوي (٣١٠/٤).

(٦) صحيح سنن النسائي (١٢٥٥).

(٧) رواه الترمذي وصححه الألبا صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٢).

حكم زيادة حركة من جنس الصلاة

ذكر الفقهاء أن من عمل   الصلاة عملاً من جنس أفعا ا، بأن ركع أو سجد غ موضعهما، فإن كان عامداً بطلت صلاته، لأنه متلاعب بالصلاة، وإن كان ناسياً   تبطل لأن الن ﷺ صلى الظهر   ساً فسبحوا له وب   على صلاته[1].

وقال النووي ر   ه ا : إذا زاد فعلاً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً   تبطل، بركن ولا أركان، ولا ركعة ولا أكثر[2].

مسألة:

إذا كرر رفع الأيدي مع التكب ة الواحدة، فالذي يظهر أنه مكروه فقط ولا تبطل صلاته، لأنه   يخل بركنٍ من أركان الصلاة، إ ا زاد حركة يد، ولفظ تكب ، فأما حركة اليد فلا تبطل الصلاة ا، لثبوت ا ركة عن الن ﷺ، كما سنب   ذلك فيما بعد إن شاء ا .

قال ا افظ ابن حجر ر   ه ا   شرحه على حديث سهل بن سعد ﷺ   خروج الن ﷺ   مرضه وأخذه الإمامة عن أ   بكر ﷺ، وفيه: «وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت   صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول ا ﷺ، فأشار إليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يده فحمد ا   رجع القهقرى وراءه ح قام   الصف، وتقدم رسول ا ﷺ فصلى للناس» ا ديث[3].

قال ا افظ ابن حجر ر   ه ا : يؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء و وه   الصلاة لا يبطلها، ولو كان   غ موضع الرفع، لأ ا هيئة استسلام وخضوع وقد أقر الن ﷺ أبا بكر على ذلك[4].

وأما زيادة لفظ التكب ، فلا تبطل به أيضاً، لأنه زاد لفظاً من جنس الصلاة، وقد قال رسول ا ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إ ا هو التسبيح والتكب   وقراءة القرآن**»[5].

---

(1) ا هذب للش ازي (٩٠/٤) مع ا موع، وانظر دليل السالك ذهب الإمام مالك للشيخ   مد سعد (٣٠).

(2) ا موع للنووي (٩١/٤).

(3) رواه البخاري (١٢١٨).

(4) فتح الباري (١٠٦/٣).

(5) رواه مسلم (٥٣٧).

ولأن الفقهاء ذكروا ان من زاد الفا ة صلاته تبطل بذلك، فالتكب مثلها، قال النووي: فإن قرأ الفا ة مرت سهواً يضر، وإن تعمد، فوجهان، الصحيح ا نصوص لا تبطل لأنه لا ل بصورة الصلاة[١].

ثانياً: حكم ا ركة الـ من غ جنس الصلاة:

اختلف الفقهاء حكم ا ركة الـ من غ جنس الصلاة باعتبار ا د الذي يبطلها والذي لا يبطلها، وهذا تفصيل قو م:

١ ـ ا نفية:

ذكر ا نفية باب ما يفسد الصلاة، أن العمل الكث يفسدها، وفرقوا الفصل ب الكث والقليل، فقالوا: الكث هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، والقول الثا : أن الكث ثلاث حركات متواليات، ودو ا قليل، فلو روح على نفسه روحة ثلاث مرات، أو حك موضعاً من جسده كذلك، أو رمى ثلاثة أحجار، او نتف ثلاث شعرات، فإن كانت متوالية فسدت صلاته، وإن كانت منفصلة لا تفسد وإن كثر.

و ا لاصة: إن حك ثلاثاً ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده كل مرة، وإلا فلا تفسد، لأنه حك واحد[٢].

٢ ـ ا الكية:

فرق ا الكية ا ركة الـ ليست من جنس الصلاة ب القليل والكث ، فالكث يبطل الصلاة والقليل لا يبطلها، وحدوا الكث يث يل إ من يراه ليس صلاة[٣].

٣ ـ الشافعية:

ذهب الشافعية أيضاً إ التفريق ب الكث والقليل، فقالوا: الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كث اً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً يبطلها[٤]. وذكر النووي ا شهور عند الشافعية حد الكث ، أنه يرجع فيه إ العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كث اً كخطوات كث ة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال النووي: قال أصحابنا:

---

(١) ا موع للنووي (٩١/٤).

(٢) حاشية على مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٦٢).

(٣) مدونة الفقه ا الكي وأدلته، د. الصادق الغريا (٣٧٤/١ و٣٧٥).

(٤) انظر ا موع للنووي (٩٣/٤).

على هذا، الفعلة الواحدة، كا طوة، والضربة، قليل بلا خلاف، والثلاث كث بلا خلاف، و الاثن وجهان، أصحهما قليل.

قال: واتفق الأصحاب على أن الكث إ ا يبطل إذا توا ، فإن تفرق بأن خطى خطوة سكت زمناً، خطى أخرى، أو خطوت خطوت بينهما وتكرر ذلك مرات حـ بلغ مائة فأكثر يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات ا تفرقة وغ ها[1]. هذا إذا كانت غ متفاحشة، فأما إذا كانت ا طوة أو ا ركة متفاحشة، كالوثبة الفاحشة، بطلت صلاته بلا خلاف.

وأما ا ركات ا فيفة، كتحريك الأصابع سبحة أو حكة، أو حل وعقد، فا شهور عندهم أ ا لا تبطل وإن كثرت متوالية، لكن يكره[2].

٤ ـ ا نابلة:

ذهب ا نابلة إ أن العمل اليس الصلاة للحاجة لا بأس به، قال الإمام أ د: لا بأس أن مل الرجل ولده الصلاة الفريضة، ديث أ قتادة ، وحديث عائشة رضي ا عنها أ ا استفتحت الباب فمشى الن ﷺ وهو الصلاة حـ فتح ا، وأمر الن ﷺ بقتل الأسودين[3] الصلاة.

وأما ا ركة لغ حاجة فتكره ولا تبطلها، ولا تتقدر ا ركة ا ائزة عندهم بثلاث ولا بغ ها من العدد، لأن فعل الن ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث، كحمله أمامة ووضعها كل ركعة، ومشي أ برزة مع دابته، وهذا الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، ولأن التقدير بابه التوقيف، ولا توقيف فيه، ولكن يرجع الكث والقليل إ العرف، وكل ما شابه فعل الن ﷺ فهو معدود يس اً. وما كثر وزاد على فعل الن ﷺ أبطل الصلاة، سواء كان اجة أو غ ها، إلا ان يكون لضرورة فيكون حكمه حكم ا ائف فلا تبطل صلاته به[4].

خلاصة أقوال الفقهاء ا ركة ا بطلة للصلاة:

وتتلخص أقوال الفقهاء ا ركة ا بطلة للصلاة ا يلي:

١ ـ أن تكون كث ة غ فاحشة.

٢ ـ أن تكون متوالية.

واختلفوا حد الكثرة وضابط ا والاة:

---

[1] انظر ا موع شرح ا هذب للنووي (٩٣/٤).

[2] نفس ا صدر (٩٤/٤).

[3] ا ية والعقرب.

[4] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢ و٤٣).

أولاً: حد الكثرة:

القول الأول: أن لا يشك الناظر لفاعلها أنه ليس الصلاة، وهو ما ذهب إليه ا الكية، وقول مذهب أ حنيفة.

القول الثا : ثلاث حركات، وهو قول عند ا نفية.

القول الثالث: انه يرجع ديد الكثرة إ العرف والعادة، وهو مذهب ا نابلة وا شهور عند الشافعية، إلا أن ا نابلة ضبطوا ذلك شا ة فعل الن ﷺ، وأطلق الشافعية العرف ا تعارف عليه الناس أنه كث .

الترجيح: القول بأنه إذا رآه الناظر ظن أنه ليس صلاة، قول قوي باعتبار أنه لا يرى على هذه ا الة إلا وقد أخل ا صلي بركن كالقيام، أو شرط كاستقبال القبلة أو ما شابه، وهو ما رجحه العلامة ابن عثيم [1] ر ه ا تعا . إلا أن الإمام النووي ر ه ا ، رد ذلك فقال: وضعفوه ـ أي هذا القول ـ بأن من رآه مل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً و و ذلك يظن أنه ليس صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف[2]. قلت: لكن إذا قيدنا هذا الضابط ـ أنه إذا رؤي ظن أنه ليس صلاة ـ شا ة فعل الن ﷺ كان ذلك أضبط، لأن فعله ﷺ للعموم إلا ما خصه الدليل. وا أعلم.

ثانياً: ضابط ا والاة:

القول الأول: ثلاث حركات ركن واحد، وهو قول ا نفية.

القول الثا : أن يكون ب ا ركة والأخرى زمن غ مقدر، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: تقديره بفعل الن ﷺ وهو مذهب ا نابلة.

الترجيح:

وما ذهب إليه ا نابلة أقوى دليلاً، لأ م استندوا تقدير ذلك إ فعل الن ﷺ، وفعله للعموم إلا أن يدل على ا صوصية، ولا صيص أفعال الصلاة، فثبت العموم.

---

[1] انظر الشرح ا متع (٣٥٣/٣).

[2] ا موع شرح ا هذب (٩٣/٤).

أحكام الحركة في الصلاة تفصيلاً

ما سبق ذكره، هو بيان كم ا ركة   الصلاة من حيث ا ملة، وأما من حيث التفصيل، فقد تلف الفقهاء ببعض ا ركات والأفعال   الصلاة، و حكمها من إباحة أو كراهة أو غ ذلك، ولبيان هذا الأمر أفردت فصلاً خاصاً لبيان حكم ا ركة   الصلاة تفصيلاً، حيث أن ا ركة   الصلاة تلف باختلاف أنواعها، وفيما يلي تفصيل ذلك.

١ ـ حكم قتل ا ية والعقرب   الصلاة:

ورد   السنة الأمر بقتل ا ية والعقرب   الصلاة، فعن أ هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «اقتلوا الأسودين   الصلاة: ا ية والعقرب»[١] و رواية: «أمر رسول ا ﷺ بقتل الأسودين   الصلاة: ا ية والعقرب»[٢].

أقوال الفقهاء   قتل ا ية والعقرب   الصلاة:

أولاً: ا نفية: لا بأس بقتل ا ية والعقرب   الصلاة، واستدلوا با ديث، وعللوا ذلك بأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء ا ار.

قال   حاشية مراقي الفلاح[٣]: ولا يكره قتل حية وعقرب خاف ا صلي أذا ا، ولو قتلهما بضربتـ وا راف عن القبلة   الأظهر. وقال[٤]: إذا كان بعمل قليل، كأن وطئهما بنعله وهو   الصلاة فلا كراهة، وقال السرخسي: لا تفسد الصلاة بقتلهما ولو بعمل كث ، ولو با راف عن القبلة. لكن ما عليه عامة شروح ا امع الصغ ، فساد الصلاة بالا راف عن القبلة، ولا إ عليه باشرة ذلك   الصلاة[٥].

ثانياً: ا الكية: قالوا: لا تبطل الصلاة بقتل ما يؤذي من ا شرات وا وام، مثل العقرب وغ ها إذا اقتربت من ا صلي، حـ لو ا ط لأخذ حجر يرميها به[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إ أن قتل ا ية والعقرب   الصلاة مندوب إليه[٧].

---

[١] رواه أبو داود (٩٢١) وصححه الألبا   صحيح سنن أ داود (٨١٤).

[٢] رواه الترمذي (٣٩٠) وصححه الألبا   صحيح سنن الترمذي برقم (٣١٩).

[٣] حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠٠).

[٤] نفس ا صدر (٣٠١).

[٥] نفس ا صدر.

[٦] انظر: دليل السالك ذهب الإمام مالك، للشيخ مد سعد (٣٠) ومدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا   (٣٧٦/١).

[٧] ا موع شرح ا هذب للنووي (٩٤/٤ و ١٠٥).

رابعاً: ا نابلة: قالوا: للمصلي أن يقتل ا ية، بل يستحب له ذلك[1]، فإذا رأى العقرب، خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إ موضعها، لأن ابن عمر رضي ا عنهما نظر إ ريشة فحسبها عقرباً فضر ا بنعله[2].

من كره قتل ا ية والعقرب الصلاة:

و ن كره قتل ا ية والعقرب الصلاة، إبراهيم النخعي، فإنه قال: إن الصلاة لشغلاً[3]. وقال قتادة: إذا تتعرض لك فلا تقتلها[4].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه هور أهل العلم، قال البغـوي ر ـه ا : والسـنة أو بالاتباع[5]. وقال الشوكا ر ه ا : و اب عن ذلك ـ أي عن أدلة ا ـانع ـ بـأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال كل فعل كث ورد الإذن بـه، كحديث له ﷺ لأمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته على ا ن ونزوله للسجود، وحديث أمره بدرء ا ار وإن أفضى إ ا قاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كـان كذلك ينبغي أن يكون صصاً لعموم أدلة ا نع[6].

و ن ورد عنه من السلف أنه قتل ا ية أو العقرب وهو يصلي: علي بن أ طالب ﵁ وابن عمر رضي ا عنهما، وأبو العالية ر ه ا ، وا سن البصري[7] ر ه ا .

٢ـ حكم دفع ا ار:

ورد ا ديث عن أ سعيد ا دري ﵁ قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن تاز ب يديه فليدفعه، فإن أ فليقاتله فإ ا هو شيطان**»[8].

---

[1] الشرح ا متع شرح زاد ا ستنقع، للشيخ مد بن عثيمين ر ه ا (٣٤٩/٣).

[2] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢) وانظر أثر ابن عمر رضي ا عنهما مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١).

[3] انظر شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣) ونيل الأوطار للشوكا (٣٤٢/٢).

[4] مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١).

[5] شرح السنة للبغوي (٢٦٨/٣).

[6] نيل الأوطار للشوكا (٣٤٣/٢).

[7] انظر هذه الآثار مصنف ابن أ شيبة (٥٣٨/١) و فة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٠٢/٢).

[8] رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

أقوال الفقهاء   دفع ا ار   الصلاة:

أولاً: ا نفية: ذهب ا نفية إ   أن ا صلي له أن يدفع ا ار بـ   يديه بالإشارة أو بالتسبيح، ويكره ا مع بينهما، ويدفع الرجل أيضاً برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره الأصلي، وتدفعه ا رأة بالإشارة أو بالتصفيق بظهر أصابع يدها اليمـ على صفحة كفها اليسرى، ولا يقاتل ا صلي ا ار بـ   يديه، وقد ردوا ا ديث بأن جواز مقاتلته كان   أول الإسلام   نسخ[١].

ثانياً: ا الكية: قالوا: يدفع ا صلي ا ار أمامه دفعاً خفيفاً باللطف، وبالإشارة باليد،   يث لا يشغله دفعه عن صلاته، ولا يعترضه إن أ   ويعنف عليه   ا شادة، لأن ذلك أشد انشغالاً عن الصلاة من مرور ا ار، وإ   ا رور يكون على من تسبب فيه[٢].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إ   أنه يستحب للمصلي دفع من أراد ا رور أمامه، ويدفعه دفع الصائل بالأسهل   الأسهل، ويزيد   سب ا اجة، وإن أدى إ   قتله، فإن مات منه فلا ضمان فيه كالصائل[٣].

رابعاً: ا نابلة: قالوا: يدفعه أولاً، فإن أ   يعنفه   دفعه، وأكثر الروايات عن الإمام أ د ر ه ا   أن ا ار إذا أ   الرجوع، أن ا صلي يشتد عليه   الدفع و تهد   رده ما   رجه ذلك إ   إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. ونقل ا وفق ابن قدامة عن الإمام أ د أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال   الصلاة، وذلك ا يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنـ ﷺ إ ا أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه   يرد ما يفسدها بالكلية، فيحمل لفظ ا قاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول[٤].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الإمام أ د ر ه ا ، لأن قوله متأيد بالدليل الصـحيح قوله ﷺ: «**فليدفعه فإن أ   فليقاتله**» وفسر الإمام أ د ر ه ا   ا راد با قاتلة، وإليه ذهب البغوي ر ه ا   من الشافعية، فإنه قال: لا يزيد   أول الأمر على الدفع، فإن أ   و   فحينئذ يعنف   دفعه عن ا رور بـ   يديه، وا راد با قاتلة الدفع بالعنف لا القتل[٥]. وأمـا القـول بالنسخ فدعوى   تاج إ   دليل.

---

(١) ا داية للمرغينا   (٦٨/١) وحاشية مراقي الفلاح للطحطاوي (٢٩٨ و ٢٩٩).

(٢) مدونة الفقه ا الكي وأدلته، د. الصادق الغريا   (٣٣٥/١).

(٣) ا موع شرح ا هذب للنووي (٢٤٩/٣).

(٤) ا غـ لابن قدامة (٤١/٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٤٥٦/٢).

٣ـ رد السلام بالإشارة: ورد ا ديث عن صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول ا ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة»[١] وعن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: خرج رسول ا ﷺ إ قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: قلت لبلال: كيف رأيت رسول ا ﷺ يرد عليهم ح كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون[٢] كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إ فوق[٣].

أقوال الفقهاء رد السلام الصلاة بالإشارة:

أولاً: ا نفية: ذهب ا نفية إ أن ا صلي لا يرد السلام الصلاة، لا بلسانه ولا بيده، لأنه سلام مع [٤].

ولكن حاشية مراقي الفلاح، ذكر حديث ابن عمر رضي ا عنهما ا ذكور آنفاً، قال: فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة، وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة وهو الصلاة؟ قال: أجاب العلامة ابن أم حاج: بأ ا كراهة تنـزيه، وفعله ﷺ كان تعليماً للجواز فلا يوصف بالكراهة[٥].

ثانياً: ا الكية: ذهب ا الكية إ أن رد السلام بالإشارة واجبة، ولا تفسد ا الصلاة[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي ا موع أنه يستحب رد السلام بالإشارة الصلاة، أو يرد بعد الفراغ من الصلاة لفظاً[٧].

رابعاً: ا نابلة: ظاهر مذهب ا نابلة أ م يقولون باستحباب رد السلام بالإشارة الصلاة، وقد استدل ابن القيم ر ه ا بقوله: «وكان ﷺ يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو الصلاة»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٥) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود برقم (٨١٨).

(٢) أحد الرواة.

(٣) رواه أبو داود (٩٢٧) وقال عنه الألبا صحيح سنن أ داود (٨٢٠) حسن صحيح.

(٤) ا داية للمرغينا (٦٩/١).

(٥) حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٦٢).

(٦) دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣٠) ومدونة الفقة ا الكي، د. الغريا (٣٧٦/١).

(٧) ا موع شرح ا هذب للنووي (١٠٣/٤).

(٨) زاد ا عاد لابن قيم ا وزية (١٨٧/١).

الترجيح: ما ذهب إليه ا الكية قوي من حيث النظر والاستدلال، فإن رد السلام واجب الأصل، لقوله تعا : ﴿**وإذَا حييتم بِتحية فَحيوا بِأحسن منها أو ردوها**﴾ [النساء: ٨٦]. وقـد فعله الن ﷺ الصلاة، فيحمل فعله على أنه بيان لواجب رد السلام الصلاة.

وعلى هذا، مل كلام النووي ر ه ا ، ي ه ب أن يرد بالإشارة أو باللفظ بعد الصلاة، على من سلم على ا صلي ولن يغادر ا كان إلا بعد الفراغ، فعندها كنه أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، فإن كان الذي سلم يغادر ا كان ينبغي أن يسلم الصلاة بالإشارة وا أعلم.

٤ ـ عد الآي والتسبيح الصلاة: اختلف الفقهاء حكم عد الآي والتسبيح الصلاة:

أولاً: ا نفية: ذهب ا نفية إ كراهة عد الآي والتسبيح الصلاة لأنه كنه أن يفعل ذلك قبل الشروع الصلاة، وهو الذي رجحه ا داية شرح بداية ا بتدي(١).

ولكن ذهب أبو يوسف و مد تلميذا أ حنيفة ر ه ا إ أنه لا بأس بذلك الفرض والنفل يعاً(٢).

ثانياً: ا الكية: ظاهر مذهب ا الكية جواز ذلك، فإ م أجازوا الإشارة القليلة اجة طرأت عليه(٣).

ثالثاً: الشافعية: ذكر النووي أن عد الآيات الصلاة خلاف الأو ا ذهب، فالأو اجتنابه، ولا يقال مكروه(٤).

رابعاً: ا نابلة: ذهب ا نابلة إ جواز عد الآي الصلاة، وكذا عد التسبيح بأصابعه(٥).

الترجيح: والراجح ا واز لا سيما وأن ذلك يكون للحاجة، وهو عمل يس ، وقد فعله كث من السلف، منهم: ا سن البصري، وطاوس، ونافع، وابن س ين، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جب ، ونقل عطاء أنه رأى أبا عبد الر ن ـ يع ابن مسـعود رضي الله عنه ـ يعـد الآي الصلاة(٦).

---

(١) ا داية شرح بداية ا بتدي للمرغينا (٧٠/١).

(٢) نفس ا صدر، وانظر أيضاً حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٩٣).

(٣) انظر: دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١) مد سعد.

(٤) ا موع للنووي (١٠٠/٤).

(٥) انظر: الشرح ا متع على زاد ا ستقنع لابن عثيمين (٣٤٤/٣).

(٦) انظر هذه الآثار كلها مصنف ابن أ شيبة (٥٣١/١).

٥ ـ ا ركة لتصحيح جهة القبلة، وا اذ السترة أو لزومها، وفتح الباب أو للحاجة:

أ ـ ا ركة لتصحيح جهة القبلة:

عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما قال: «بينا الناس بقُباء صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول ا ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إ الشام فاستداروا إ الكعبة»[١].

قال ا افظ ابن حجر العسقلا ر ه ا : ووقع بيان كيفية التحول حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أ حا ، وقد ذكرت بعضه قريباً، وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إ البيت ا رام» قلت ـ أي ا افظ ابن حجر ـ: وتصويره أن الإمام ول من مكانه مقدم ا سجد إ مؤخر ا سجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت ا قدس، وهو لو دار كما هو مكانه يكن خلفه مكان يسع الصفوف، و ا ول الإمام ولت الرجال حـ صاروا خلفه، و ولت النساء حـ صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كث اً الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل ر العمل الكث كما كان قبل ر الكلام، و تمل أن يكون اغتفر العمل ا ذكور من أجل ا صلحة ا ذكورة، أو تتوال ا طا عند التحويل، بل وقعت مفرقة، وا أعلم[٢].

و كفاية الأخيار[٣]: فيمن ظن ا طأ أثناء الصلاة، قال: فالأصح أنه ينحرف ويب على صلاته[٤].

ب ـ ا ركة لا اذ السترة أو لزومها: عن أ سعيد ا دري رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إ سترة وليدن منها**»[٥].

وعن أ عمرو قال: «هبطنا مع رسول ا ﷺ من ثنية أذاخر[٦]، فحضرت الصلاة، الصلاة، فصلى إ جدار، فا ذه قبلة و ن خلفه، فجاءت مة ر ب يديه، فما زال يدارئها حـ لصق بطنه با دار، ومرت من ورائه»[١].

---

[١] رواه البخاري (٤٠٣).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلا (٦٠٤/١).

[٣] كفاية الأخيار حل غاية الاختصار (١٨٦/١).

[٤] قوله: يب على صلاته يع يتابع على ما مضى ولا يعيد.

[٥] رواه أبو داود برقم (٦٩٨) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٤٦).

[٦] موضع ب ا رم .

وعن ابن عباس رضي ا عنهما: «أن الن ﷺ كان يصلي فذهب جدي ر ب يديه فجعل يتقيه»(٢).

وروى البخاري تعليقاً بصيغة ا زم قال: ورأى عمر ﷺ رجلاً يصلي ب أسطوانت ، فأدناه إ سارية فقال: صلّ إليها»(٣).

قال ا افظ الفتح(٤): وأراد عمر ﷺ بذلك أن تكون صلاته إ سترة.

ما يستفاد من ا ديث والأثر:

وقد دل فعل الن ﷺ على جواز أن طو ا صلي خطوات يس ة خفيفة للزوم السترة، وقد فعله عمر ﷺ عندما دفع الرجل وهو يصلي فأدناه إ السترة.

من قال بذلك من الفقهاء: وقد نص بعض الفقهاء على جواز ا شي خطـوت أو ثلاثـة ليقترب من السترة، منهم:

١ ـ ا الكية: قالوا: يؤذن للمصلي أن شي لسد الفرجة صفاً أو صف ، أو ثلاثة، أو أكثر، وكذلك يؤذن له أن يقترب من السترة ال يصلي إليها قدر هذه ا سافة إذا خاف مرور أحد بينه وب سترته، وكذلك من ركت دابته من مكا ا، له أن يتبعها مسافة ا شي إ الصف أو الثلاثة لـ دها أو سك بطوا ا(٥).

٢ـ ا نابلة: ذكر ابن قدامة ا قدسي(٦) ر ه ا جواز العمل اليس الصلاة للحاجة، ومنها ا شي، واستدل بأدلة كث ة منها:

أ ـ فعل أ برزة الأسلمي ﷺ حـ مشى إ الدابة وقد أفلتت منه، قال: فصلاته جائزة.

ب ـ أن الن ﷺ صلى على من ه، فإذا أراد أن يسجد نزل عن ا ن فسجد بالأرض رجع إ ا ن ، كذلك حـ قضى صلاته.

ج ـ حديث جابر ﷺ صلاة الكسوف، قال: تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حـ انتهينا إ النساء، تقدم وتقدم الناس معه حـ قام مقامه.

د ـ أن الن ﷺ يزل يداري البهيمة حـ لصق با دار(١).

---

(١) رواه أبو داود (٧٠٨) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٦٥٢).

(٢) نفس ا صدر (٧١٠) وصحيح سنن أ داود للألبا (٦٥٣).

(٣) البخاري (٦٨٧/١) مع الفتح، كتاب الصلاة (باب الصلاة إ الأسطوانة)، قال ا افظ ابن حجر: وصله ابن أ شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس ا ز عن أبيه ـ وله صحبه ـ قال: رآ عمر وأنا أصلي، فذكر مثله.

(٤) نفس ا صدر.

(٥) انظر: دليل السالك ذهب الإمام مالك، للشيخ مد سعد (٣١) ومدونة الفقه ا الكي، د. الصادق الغريا (٣٧٧/١).

(٦) ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢).

من ذهب إ ذلك من ا دثـ :

وقد استدل الإمام البخاري ر ه ا ـ أم ا ؤمنـ ا ديث ـ على جواز ا شي اليسـ الصلاة للحاجة بفعل أ برزة الأسلمي ﷺ: «أنه كان يصلي و ام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها»[٢].

قال ا افظ ر ه ا : ظاهر سياق القصة أن أبا برزة ﷺ يقطع صلاته، ويؤيده قوله رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما با أن يرجع مستدبر القبلة، و رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إ قصدها ما كان كثـ اً، وهو مطابق لثا حديثي الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر صلاته وتقدم و يقطعها، فهو عمل يسـ ومشي قليل، فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، و مصنف ابن أ شيبة: «سئل ا سن عن رجل صلى، فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له أفيتم؟ قال: إذا ولّى ظهره القبلة استأنف»[٣]. وقد أ ع الفقهاء على أن ا شي الكثـ الصلاة ا فروضة يبطلها، فيحمل حديث أ برزة ﷺ على القليل كما قررناه[٤].

قال ـ أي ابن حجر ـ: و هذا ا ديث أن ا شي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسـ [٥].

ج ـ ا ركة لفتح الباب ـ أو للحاجة:

عن عائشة رضي ا عنها قالت: «كان رسول ا ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، ففتح ، رجع إ مصلاه»[٦].

من قال بذلك من الفقهاء:

ا الكية: نص ا الكية على جواز ا شي اليسـ الصلاة للحاجة، سواء تعلقت ا اجة بالصلاة أو لا، فقد ذكر العلامة الشيخ مد سعد[٧] أن ا شي و الصف لرد دابة خوف ذها ا لا يبطل الصلاة، وسواء كان ا شي نب أو قهقرى.

---

[١] انظر ايضاً زاد ا عاد لابن قيم ا وزية (١٨٨/١).

[٢] رواه البخاري (١٢١١).

[٣] أي أعاد الصلاة.

[٤] فتح الباري (١٠٠/٣).

[٥] نفس ا صدر.

[٦] رواه أبو داود (٩٢٢) وحسنه الألبا صحيح سنن أ داود (٨١٥).

[٧] من علماء الأزهر صر، وقد درس الفقه ا الكي بالأزهر الفترة (١٣٣٠هـ) وما بعدها، انظر كتابه: دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١).

ا نابلة: و ن نص على جواز ذلك للحاجة، ا نابلة، فقد ذكر ابن قدامة ا قدسي، حديث عائشة رضي ا عنها للاستدلال به على جواز العمل اليسـ الصلاة للحاجة[١].

وذكر ابن ضويان[٢]: أن العمل القليل من غـ جنس الصلاة لا يبطلها، واستدل ـديث عائشة رضي ا عنها[٣].

وقال ابن القيم ر ه ا : وكان ﷺ يصلي، فتجيء عائشة رضي ا عنها من حاجتها والباب مغلق، فيمشي فيفتح ا الباب يرجع إ الصلاة[٤].

٦ ـ قطع الصلاة من الرعاف[٥] للوضوء أو التـ د وقطع الدم:

ورد ا ـديث عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا ﷺ قال: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ ليـ على صلاته وهو ذلك لا يتكلم**». أخرجه ابن ماجه وضعفه أ ـد وغ ه[٦]، وقد ضعف ا ـديث أيضاً الألبا ضعيف سنن ابن ماجه[٧]، و ضعيف ا امع[٨].

من قال بذلك من الفقهاء:

ا نفية: استدل الإمام أبو حنفية ر ه ا ، ذا ا ـديث، على أن من انتقض وضوءه الصلاة، فإنه ينصرف ويتوضأ ويبـ على صلاته ولا يعيد.

من ير ذلك من الفقهاء:

وذهب هور أهل العلم إ أن من انتقض وضوءه الصلاة، فإنه ينصرف. ويستأنف من جديد ـ أي يعيد الصلاة ـ واستدل ا مهور ـديث علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا فسا أحدكم الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة**» رواه ا مسة وهو حديث ضعيف[٩] أيضاً.

---

[١] انظر: ا غـ (٤٢/٢).

[٢] هو الشيخ إبراهيم بن ـمد بن سا بن ضويان، شارح كتاب دليل الطالب، ا سمى: منار السبيل.

[٣] منار السبيل لابن ضويان (٩٨/١).

[٤] زاد ا عاد هدي خـ العباد لابن قيم ا ـوزية (١٨٦/١).

[٥] الرعاف: خروج الدم من الأنف.

[٦] انظر بلوغ ا ـرام للحافظ ابن حجر العسقلا .

[٧] ضعيف سسن ابن ماجه صفحة (٨٩).

[٨] ضعيف ا امع برقم (٥٤٢٦).

[٩] قال ابن حجر التلخيص ا ـ (٢٧٤/١): اعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام ا نفي لا يعرف، وضعفه أيضاً الألبا ضعيف سنن أ داود، وضعيف ا امع برقم (٧٠٦).

الترجيح: والراجح ا سألة التفصيل:

١ ـ من انتقض وضوءه الصلاة، كخروج الريح وما شابه، فإنه ينصرف ويتوضأ ويعيد صلاته، لأنه انتقض وضوءه وقد خرج من الصلاة بوضوءٍ فاسد، وحكم على صلاته بالبطلان كما هو مذهب ا مهور.

٢ ـ وأما من خرج من أنفه الدم، وهو الرعاف، فهو غ ناقض للوضوء عند هور أهل العلم، وإذا كان الدم لا ينقطع حـ يتوضأ أو يـ د موضع النـزف، فهذا ينصرف فيتوضأ أو يغسل با اء، يرجع ويبـ على ما قد صلى.

والفرق بـ الأول والثا : أن الأول خرج من الصلاة باطلةً، وأما الثا فصلاته صحيحة غ باطلة، وإ ا انصرف لأن الدم لا ينقطع إلا با اء، فإذا رجع بـ على ما قد صلّى، ولا يعيد ما قد صلّى، بشرط أن لا يتكلم. وهذه رخصة ن نزل من أنفه الدم.

الأدلة على ذلك:

وقد دل على ذلك آثار عن الصحابة والتابعـ ، ومنها:

١ ـ ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما: «كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، رجع فبـ و يتكلم»[1].

٢ ـ وروى أيضاً عن سعيد بن ا سيب ر ه ا ، أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة رضي ا عنها، فأُ بوضوء، رجع فبـ على ما قد صلى[2].

٣ ـ روى عبد الرازق عن الثوري عن مغ ة قال: الضحك والبول والريح، يعيد الوضوء والصلاة، والقيء والرعاف يبـ [3].

٤ ـ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث يعاد منه الوضوء والصلاة: الضحك والبول والريح، وثلاث يعاد منه الصلاة ولا يعاد منه الوضوء: الكلام والأكل والشرب، وثلاث يعاد منه الوضوء ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم: القيء والرعاف، وما يسيل من ا روح والقروح[4].

٧ ـ ا ركة لك البدن وإصلاح الثوب:

أفرد البخاري صحيحه، كتاب العمل الصلاة (باب استعانة اليد الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) قال: وقال ابن عباس رضي ا عنهما: (يستع الرجل صلاته ا

---

[1] موطأ مالك (٢٥/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٢).

[2] رواه مالك ا وطأ (٢٦/١) وانظر مصنف عبد الرازق (٣٦١٤).

[3] مصنف عبد الرازق (٣٦٢٣).

[4] نفس ا صدر (٣٦٢٤).

شاء من جسده)، (ووضع أبو إسحاق[1] قلنسوته الصلاة ورفعها)، (ووضع علي ﷺ كفه على رصغه الأيسر إلا أن ك جلداً أو يصلح ثوباً).

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : ظاهر هذه الآثار الف التر ة، لأ ا مقيدة ا إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن ا صنف أشار إ أن إطلاقها مقيد ا ذُكر ليخرج العبث، و كن أن يقال: ا تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذي ا صلي يع على دوام خشوعه ا طلوب الصلاة[2].

قلت: و ا استدل به البخاري ر ه ا ، أيضاً، على جواز ا ركة الصلاة ك البدن أو إصلاح الثوب، حديث ابن عباس رضي ا عنهما ا بات عند خالته ميمونة رضي ا عنها، فقام الن ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس رضي ا عنهما فوقف إ جانبه الأيسر، فأخذ الن ﷺ بأذن ابن عباس رضي ا عنهما فأداره من ا انب الأيسر إ ا انب الأ ن[3].

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : قوله: «وأخذ بأذ اليم يفتلها» هو شاهد التر ة، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من ا انب الأيسر إ ا انب الأ ن، وذلك من مصلحة الصلاة[4].

قال ابن بطال ر ه ا : استنبط البخاري ر ه ا منه أنه ا جاز للمصلي أن يستع بيده صلاته فيما تص بغ ه، كانت استعانته أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط ا إذا احتاج إليه أو [5].

أقوال الفقهاء:

أولاً: ا نفية: قالوا: لا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق سده الركوع، اشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس أيضاً سح ا بهة من التراب الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة، مثل العرق[6].

---

(1) هو السبيعي.

(2) فتح الباري (٨٧/٣).

(3) انظر ا ديث صحيح البخاري برقم (١١٩٨).

(4) فتح الباري (٨٧/٣).

(5) نفس ا صدر.

(6) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي (٣٠١).

ثانياً: ا الكية: لا بأس عند ا الكية ك ا سد، ما يكثر ا ك جداً، يث يحكم على فاعله كأنه ليس صلاة، فتفسد حينئذ[١].

ولا بأس بإصلاح رداء سقط، ولو طأطأ وأخذه من الأرض، فلا تبطل به الصلاة[٢].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إ أن العمل اليس الصلاة لأجل إصلاح الرداء وما شابه لا تبطل به الصلاة[٣]. قال النووي ر ه ا : فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس خفيف ونزعه[٤].

رابعاً: ا نابلة: قالوا: لا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، فإن ا ل إزاره أن يشده، وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلا ا[٥]. وإذا ا لت عمامة الرجل، وكان ا لا ا يشغله، فلفها حينئذ مشروع، لأن ذلك إزالة ا يشغله، وإن كان لا يشغله فالأمر مباح وليس شروع[٦].

فائدة: قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : من لة العمل اليس الصلاة أيضاً: أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه[٧].

٨ ـ مسح ا صى الصلاة:

روى البخاري بسنده عن معيقيب: أن النـ ﷺ قال الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»[٨].

روى الترمذي ا ديث عن معيقيب قال: سألت رسول ا ﷺ عن مسح ا صى الصلاة، فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة»[٩].

---

(١) مدونة الفقه ا الكي، د.الغريا (٣٦٧/١).

(٢) دليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١) ومدونة الفقه ا الكي (٣٧٧/١).

(٣) ا موع شرح ا هذب للنووي (٩٢/٤).

(٤) نفس ا صدر (٩٣/٤).

(٥) ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢).

(٦) الشرح ا متع على زاد ا ستنقع للشيخ ابن عثيم (٣٤٧/٣ و٣٤٨).

(٧) فتح الباري (٩٦/٣).

(٨) رواه البخاري (١٢٠٧).

(٩) انظر صحيح سنن الترمذي للألبا برقم (٣١٣) وقال: صحيح.

قول الفقهاء ا سألة:

وقد عد الفقهاء مسح ا صى الصلاة من ا كروهات، إلا أن يفعله مرة واحدة ليتمكن من السجود[١].

قال ا افظ: وعن مالك أنه ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه يبلغه ا [٢].

تنبيه: وقد نبه ا افظ على أن التقييد با صى وبالتراب خرج رج الغالب لكونـه كـان ا وجود فرش ا ساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق ا كم به على نفيه عن غ ه ا يصلى عليه من الرحل والقذى وغ ذلك[٣].

٩ ـ وضع اليد على الفم للتثاؤب:

عن أ سعيد ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**»[٤].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد ذهب الفقهاء إ استحباب وضع اليد على الفم عند التثاؤب الصلاة وخارجها[٥]، إلا أن ا نفية قالوا: إن كنه كظم التثاؤب بأخذ شفته بسنه، وضع ظهر ينه أو كمه عند القيام، ويساره غ القيام[٦].

١٠ ـ الالتفات الصلاة:

روى البخاري عن عائشة رضي ا عنها قالت: سألت رسول ا ﷺ عن الالتفات الصلاة فقال: «هو اختلاس تلسه الشيطان من صلاة العبد»[٧].

---

[١] انظر: حاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) وا داية للمرغينا (٦٨/١) وا موع شرح ا هذب للنووي (٩٩/٤) ومنار السبيل لابن ضويان (٩٦/١).

[٢] فتح الباري (٩٥/٣).

[٣] نفس ا صدر.

[٤] رواه مسلم (٢٩٩٥) الزهد (باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب).

[٥] انظر: مدونة الفقه ا الكي د. الغريا (٣٧٨/١) ودليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١) وا موع للنووي (٩٩/٤ و١٠٠) وانظر الآثار ذلك مصنف عبد الرازق (٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠).

[٦] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧)

[٧] رواه البخاري (٧٥١).

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة الالتفات الصلاة لغ حاجة[1]، وأبطل ا مهور الصلاة إذا حول صدره عن القبلة، وذهب ا نفية إ إنه إن حول صدره عن القبلة قدر أداء ركن بطلت صلاته[2]، و يبطل ا الكية الصلاة بتحويل الصدر عن القبلة، ما دامت الرجلان متجهة إ القبلة[3].

واتفقوا على أن الالتفات اجة لا يكره[4]، ا روى أبو داود[5] عن سهل ابن ا نظلية قال: «ثُوب بالصلاة ـ يع صلاة الصبح ـ فجعل رسول ا ﷺ يصلي وهو يلتفت إ الشعب» قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إ الشعب من الليل رس.

وقد استدل البخاري ر ه ا ديث سهل بن سعد رضي الله عنه صلاة أ بكر رضي الله عنه بالناس وخروج الن ﷺ مرضه وقيامه الصف، وفيه: «وكان أبو بكر لا يلتفت صلاته، فلما أكثروا التفت»[6] وبين ا افظ ر ه ا فوائد ا ديث: أن الالتفات الصلاة لا يقطعها[7]. قلت: وينبغي أن يقيد كلام ا افظ ر ه ا ، با اجة.

١١ ـ رفع البصر إ السماء:

عن جابر بن رة رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**لينته أقوام يرفعون أبصارهم إ السماء الصلاة أو لا ترجع إليهم**»[8].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة رفع البصر إ السماء الصلاة[9]، وظاهر النهي التحر ، قال حاشية مراقي الفلاح: قال العلماء: هذا ا ديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحر ، وقام الإ اع على كراهة ذلك الصلاة نافاته ا شوع ا طلوب[10].

---

[1] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) وا داية للمرغينا (٦٨) ودليل السالك ذهب الإمام مالك (٢٩) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٤/١) وا موع شرح ا هذب (٩٥/٤) ومنار السبيل (٩٥/١) وفتاوى ابن تيمية (٥٥٩/٢٢).

[2] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٢) وا موع شرح ا هذب (٩٥/٤).

[3] مدونة الفقه ا الكي، د. الغريا (٣٦٤/١).

[4] انظر ا صادر السابقة.

[5] سنن أ داود (٩١٦) وصححه الألبا صحيح سنن أ داود برقم (٨١٠).

[6] صحيح البخاري (١٢٠١).

[7] فتح الباري (٩١/٣).

[8] رواه مسلم (٤٢٨).

[9] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (٩٧/٤) والشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣١٣/٣). (٣١٣/٣).

[10] حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٨).

قال الشيخ مد بن صا العثيم : من ا علوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل على أنه حرام(1). وقال: و ذا كان القول الراجح رفع البصر إ السماء الصلاة أنه حرام، وبين أنه لا تبطل به الصلاة، وإ ا تنقص بذلك(2).

١٢ ـ البصاق ت القدم و الثوب:

عن أ هريرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إ الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنه يناجي ا ما دام مصلاه، ولا عن ينه فإن عن ينه ملكاً، ولكن ليبصق عن اله أو ت رجله فيدفنها**»(3).

وعن أنس ﷺ ان الن ﷺ رأى امةً القبلة، فحكّها بيده، ورؤي فيه كراهيته، وقال: «إن أحدكم إذا قام صلاته فإ ا يناجي ربه، فلا يبزقن قبلته ولكن عن يساره أو ت قدمه» أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»(4).

قول الفقهاء ا سألة:

وقد ذهب الفقهاء إ أن ا صلي إذا احتاج إ البصاق وهو الصلاة، فإنه يبصق عن اله ت قدمه، أو يبصق ثوبه(5) ـ يع خرقة تكون ثوبه.

اختلاف الفقهاء البصاق ا سجد:

واختلف الفقهاء فيما لو احتاج إ البصاق وهو يصلي ا سجد، فذهب هور الفقهاء إ أنه لا يبصق ا سجد لقوله ﷺ: «**البزاق ا سجد خطيئة وكفار ا دفنها**»(6).

وذهب القاضي عياض إ أنه يكون خطيئة إذا يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا(7).

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : وقد وافق القاضي عياض اعة، منهم: القرط ، قال: ويشهد م ما رواه أ د بإسناد حسن من حديث سعد بن أ وقاص ﷺ مرفوعاً: قال:

---

(1) الشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣/٣١٤).

(2) نفس ا صدر (٣/٣١٥).

(3) رواه البخاري (٤١٦).

(4) نفس ا صدر (٤١٧).

(5) انظر: حاشية مراقي الفلاح (٢٨٢) ودليل السالك ذهب الإمام مالك (٣١) وا موع للنووي (٤/١٠٠) والشرح ا متع لابن عثيم (٣/٣٦٨ و٣٧٤).

(6) رواه البخاري (٤١٥).

(7) فتح الباري لابن حجر العسقلا (١/٦١٠).

«من تنخم ا سجد فليغيب امته أن تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه». قال: وأوضح منه ا قصود، ما رواه أ د والط ا بإسناد حسن من حديث أ أمامة ﷺ مرفوعاً: «من تنخع ا سجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» قال: فلم عله سيئة إلا بقيد عدم الدفن[1]. وقال: و وه من حديث أ ذر ﷺ عند مسلم مرفوعاً، قال: «ووجدت مساوئ أعمال أم النخاعة تكون ا سجد لا تدفن»[2]. قال ا افظ: وتوسط بعضهم فحمل ا واز على ما إذا كان له عذر، كأن يتمكن من ا روج من ا سجد، وا نع على ما إذا يكن له عذر، وهو تفصيل حسن[3].

قال الشيخ عبد ا البسام ر ه ا : إنه ن ا مكن أن يقال: البصاق ا سجد خطيئة، عام، خص منه ا صلي حال الصلاة لأنه مكفوف عن ا ركة، ويبقى البصاق ن ا سجد وهو لا يصلي على الأصل النهي[4].

١٣ ـ ل الولد:

عن أ قتادة ﷺ: «أن رسول ا ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ا ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام لها»[5].

قول الفقهاء ا سألة:

نص الشافعية وا نابلة على جواز ذلك الصلاة، قال النووي ر ه ا ، وهذا يدل ذهب الشافعي ر ه ا ، ومن وافقه، أنه وز ل الص والصبية وغ ا من ا يوان الطاهر الصلاة الفرض والنقل، و وز ذلك للإمام وا أموم وا نفرد[6].

وقال ابن قدامة ر ه ا : قال أ د: لا بأس أن مل الرجل ولده الصلاة الفريضة[7].

وقد رد الإمام النووي ر ه ا على من زعم النسخ أو ا صوصية ا لا يزيد عليه، فراجعه[8].

---

(١) نفس ا صدر.
(٢) رواه مسلم (٥٥٣) ا ساجد (باب النهي عن البصاق ا سجد الصلاة وغ ها).
(٣) فتح الباري (٦١٠/١).
(٤) توضيح الأحكام شرح بلوغ ا رام، للشيخ عبد ا البسام (٥٣٧/١).
(٥) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٣١/٥) نووي (باب جواز ل الصبيان الصلاة).
(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥) وانظر أيضاً ا موع للنووي (٩٢/٤) م الش ازي.
(٧) ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٢/٢).
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٢/٥ و٣٣) وانظر ا سألة فتح الباري لابن حجر (٧٠٥/١) وزاد ا عاد لابن القيم (١٨٦/١)، ومنار السبيل (٩٨/١).

١٤ـ التصفيق   الصلاة للنساء:

روى البخاري من حديث سهل ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**ما   رأيتكم أكثر التصفيق؟ من رابه شيء   صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإ ا التصفيق للنساء**»[(١)]، و لفظ له: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[(٢)].

قول الفقهاء   ا سألة:

ذهب   هور أهل العلم إ   أن ا رأة إذا نا ا شيء   الصلاة تصفق، وهو أن تضرب بباطن يدها اليم   على صفحة يدها اليسرى[(٣)].

قال ا افظ ابن حجر ر ه ا : وكأن منع النساء من التسبيح لأ ا مأمورة   فض صو ا   الصلاة مطلقاً ا شى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء[(٤)].

وذهب ا الكية إ   كراهة التصفيق   الصلاة ولو من النساء[(٥)].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه ا مهور، لصريح الأدلة   التفريق بـ   النسـاء والرجـال، ولذلك قال القرط   ر ه ا : القول شروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خ اً ونظراً[(٦)].

١٥ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها:

عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه خرج عامداً إ   ا سجد فلا يشبكن يديه فإنه   صلاة**»[(٧)]. ونقل نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما   الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: «تلك صلاة ا غضوب عليهم»[(٨)].

ما ورد   جواز التشبيك:

وقد وردت أحاديث تفيد أن النـ ﷺ شبك أصابعه   ا سجد، فعن أ   موسى ﷺ عن النـ ﷺ قال: «إن ا ؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه[(٩)]. وعن أ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤) وهو جزء من حديث.
(٢) نفس ا صدر (١٢٠٤).
(٣) انظر   هذه ا سألة: نيل الأوطار للشوكا   (٣٢٦/٢) والشرح ا متع لابن عثيم   (٣٦١/٣).
(٤) فتح الباري (٩٣/٣).
(٥) دليل السالك (٣٠) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٧/١ و٣٦٨).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٩٣/٣).
(٧) رواه أبو داود (٥٦٢) وصححه الألبا   صحيح سنن أ   داود برقم (٥٢٦).
(٨) نفس ا صدر (٩٩٣) والألبا   (٨٧٦).
(٩) رواه البخاري (٤٨١).

أ هريرة ﷺ حديث ذي اليدين، ا صلّى الن ﷺ إحدى صلا العشي[1]، فسلم من ركعت ، قال: «فقام إ خشبة معروضة ا سجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليم على اليسرى وشبك بـ أصابعه»[2].

التوفيق بـ الأحاديث:

وقد ع العلماء بـ الأحاديث السابقة ا تعارضة الظاهر، فقال ابن ا نير: التحقيق أنه ليس بـ هذه الأحاديث تعارض، إذ ا نهي عنه فعله على وجه العبث، والذي ا ديث إ ا هو قصود التمثيل[3]. و ع الإ اعيلي بأن النهي مقيد ا إذا كان الصلاة أو قاصداً ا، إذ منتظر الصلاة حكم ا صلي، وأحاديث الباب الدالة على ا واز خالية عن ذلك[4].

فرقعة الأصابع:

وأما فرقعة الأصابع، فقد ثبت ا نع منه عن ابن عباس رضي ا عنهما، فعن شعبة مو ابن عباس رضي ا عنهما قال: (صليت إ جنب ابن عباس رضي ا عنهما ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت الصلاة»[5]. وأما حديث: «لا تقعقع تقعقع أصابعك وأنت الصلاة» فهو ضعيف، سنده ا ارث الأعور وهو ضعيف[6].

قول الفقهاء ا سألة:

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها الصلاة[7].

١٦ ـ التروح روحة:

نص الفقهاء على كراهة أن يتروح الإنسان روحة أثناء الصلاة، سواء كان بثوبه أو روحة، لأنه ينا ا شوع[8].

وقد نقل النووي ر ه ا : الرخصة فيه عن ابن س ين، و اهد، وا سن[9].

---

(١) الظهر أو العصر.
(٢) رواه البخاري (٤٨٢) وهو جزء من حديث.
(٣) فتح الباري (٦٧٥/١).
(٤) نفس ا صدر.
(٥) رواه ابن أ شيبة (٢٤٠/٢) وحسنه الألبا الإرواء (٩٩/٢).
(٦) رواه ابن ماجه (٩٦٥) وضعفه الألبا الإرواء (٣٧٨).
(٧) ا داية للمرغينا (٦٨) وحاشية على مراقي الفلاح (٢٨١) ودليل السالك (٢٩) ومدونة الفقه ا الكي (٣٦٥/١) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) ونيل الأوطار (٣٣٤/٢).
(٨) حاشية على مراقي الفلاح (٢٨٧) وا موع للنووي (١٠٥/٤) ومنار السبيل (٩٦/١) والشرح ا متع (٣٢٣/٣).
(٩) ا موع للنووي (١٠٥/٤).

قال الشرح ا متع: وهذا مكروه لأنه نوع من العبث وا ركة، ومشغل للإنسان عن صلاته، لكن إن دعت ا اجة إ ذلك، بأن يكون كث اللحم، وأصابه غم وحر شديد، وروح عن نفسه با روحة من أجل أن ف عليه وطأة ا باسه الصلاة، فإن ذلك لا بأس به، لأن القاعدة عند الفقهاء: أن ا كروه يباح للحاجة[1].

قلت: ولا يتصور حقيقة ا اجة إ ذلك إلا من عاش منطقة شديدة ا رارة شدة الصيف، وقد كفانا ا عز وجلّ ذلك هذا العصر بنعمة ا كيفات وا راوح الكهربائية، فله ا مد وا نة.

مسائل معاصرة:

١٧ـ النظر الساعة:

واماالنظر الساعة أثناء الصلاة فإنه من العبث الذي كرهه الفقهاء، ولا تدعو إليه ا اجة، لإمكان معرفة ذلك قبل الصلاة.

١٨ـ إغلاق ا وال أثناء الصلاة:

ومن ا سائل ا عاصرة، وتدعو ا اجة فيها إ ا ركة الصلاة، إغلاق ا وال أثناء الصلاة، والأصل ذلك أن يغلقه قبل دخوله الصلاة أو يضعه على الصامت لئلا ينشغل به أثناء الصلاة، أو يشغل ا صل كذلك.

فإذا يغلقه قبل الدخول الصلاة، ورن ا وال أثناء الصلاة فعليه أن يغلقه ولو أدى ذلك إ مد يده إ جيبه وهو يصلي، فإن هذه ا ركة مشروعة دفعاً للأذى عن ا صل ، ولئلا يستمر التشويش عليهم فيفسد عليهم خشوعهم.

وقد علّل ا افظ ابن حجر ر ه ا ، ا ركة الصلاة ك البدن أو إصلاح الثوب بأ ا لدفع الأذى عن ا صلي، فقال: لأن دفع ما يؤذي ا صلي يع على دوام خشوعه ا طلوب الصلاة[2].

١٩ـ ما تاج إ عمل كث أثناء الصلاة:

وأما ما تاج إ عمل كث ، فقد ذكر الفقهاء أنه يقطع صلاته يستأنفها من جديد، قال ا اشية على مراقي الفلاح: ب قطع الصلاة ولو فرضاً باستغاثة ملهوف هم أصابه، كما لو تعلق به ظا ، او وقع ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث با صلي وقدر على الدفع[3].

---

(1) الشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣٢٣/٣).

(2) فتح الباري (٨٧/٣).

(3) حاشية على مراقي الفلاح (٣٠٢).

وقال ا غ : وإن احتاج إ الفعل الكث الصلاة لغ ضرورة قطع الصلاة وفعله، قال أ د ر ه ا : إذا رأى صبيين يقتتلان يتخوف أن يلقي أحد ا صاحبه البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود صلاته. قال: وهكذا لو رأى حريقاً يريد إطفاءه، أو غريقاً يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة[1].

خاتمة:

و لص من هذا البحث، أن الصلاة عبادة عظيمة، وا شوع مطلب أساس فيها، وأن الأصل الصلاة السكون وعدم ا ركة، وأن ا ركة الصلاة تنقسم إ قسم : حركة من جنس الصلاة كرفع الأيدي التكب وما شابه، فهي حكم جزء من الصلاة و ا حكم ما كانت فيه، وأما ا ركة ال من غ جنس الصلاة، فيجوز فيها ما كان اجة، بلا كراهة، بشرط أن تكون يس ة عرفاً وبضابط فعل الن ﷺ.

وأما ا ركة اليس ة بلا حاجة فمكروهة، لأ ا نوع عبث الصلاة. وأما ما كان كث أ ل بركن أو شرط أو واجب، فإنه يبطل الصلاة، عدا الصور ا ستثناة السنة كقتل ا ية والعقرب، والانصراف الرعاف والبناء على ما سبق.

فإن احتاج إ عملٍ كث للضرورة، فإنه يقطع الصلاة يستأنفها من جديد.

وأختم بنقل كلام العلاّمة الشيخ مد بن صا العثيم ر ه ا ، بيانه لأقسام ا ركة الصلاة حيث قال:

ا ركة ال ليست من جنس الصلاة تنقسم إ سة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، و رمة. والذي يبطل الصلاة منها هو ا رم. وذكر صوراً لأحكام ا ركة وهي:

١. ا ركة الواجبة : ا ركة لتصحيح جهة القبلة، وخلع الغترة لإزالة النجاسة.
٢. ا ركة ا ندوبة : إذا تب أنه متقدم على ج انه الصف، فتأخره سنة.
٣. ا ركة ا باحة : ا ركة اليس ة للحاجة.
٤. ا ركة ا كروهة: اليس ة لغ حاجة، كالنظر الساعة.
٥. ا ركة ا رمة : الكث ة ا توالية لغ ضرورة[2].

هذا، وصلى ا على نبينا مد وآله وصحبه وسلم.

---

[1] ا غ لابن قدامة ا قدسي (٤٣/٢).

[2] الشرح ا متع على زاد ا ستقنع (٣٥٦/٣ ـ ٣٥٨).

البحث المنهجي

حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

أ. د. صالح بن حسين العايد

(*) الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الرياض، حاصل على درجة الدكتوراه في النحو والصرف مع مرتبة الشرف الأولى من كلية اللغة العربية في الرياض، عن رسالته التي قدمها بعنوان: (كتاب البديع في علم اللغة العربية لمجد الدين المبارك بن محمد الأثير: دراسة وتحقيقاً).

ـــ له عدد من المؤلفات والبحوث العلمية في اللغة العربية والشؤون الإسلامية، كما أشرف على عدد من الرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير).

ـــ شارك في العديد من المؤتمرات المختلفة، وله أنشطة إعلامية متعددة في الإذاعة والتلفزيون والصحافة.

مُقَدِّمَة

ا مد رب العا ، والصلاة والسلام على رسولنا مد بن عبد ا ، وعلى آله وأصحابه أ ع . أما بعد:

فالإسلام دين ر ة للناس أ ع ، قال ا تعا : ﴿**هَذَا بصائر للناس وهدى ورحمةٌ لقَومٍ يوقنونَ**﴾ [ا اثية:٢٠] وفيه ا للعا : للمؤمن به، ولغ ا سلم ، ويدرك ذلك كلّ ذي ع بص ة، ولا حد فضلَه إلا من جهلَ حقيقته، أو كان من ا ستك ين، قال ا تعا : ﴿**ذَلك الدين الْقَيم ولَكن أَكْثَر الناسِ لا يعلَمونَ**﴾ [الروم:٣٠].

أما خ الإسلام لأهله فواضح لا مرية فيه.

وأما خ ه لغ ا سلم فلا أدلّ عليه ا حفظه الإسلام م من ا قوق، وما عاملهم به ا سلمون من تسامح يكاد لا يصدق حصولُه، ح كان ذلك أوقات انتصارات ا سلم ، وهو ما شهد به ا نصفون من غ ا سلم ، ومن ذلك قول البطريرك عيشويابه: «**إنّ العرب الذين مكّنهم الرب من السيطرة على العا يعاملوننا كما تعرفون؛ إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل تدحون ملّتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، و دون يد ا عونة إ كنائسنا وأديرتنا**»[(١)].

وهذه ا عاملة ا سنة ال أبداها ا سلمون خالفي دينهم ليست طارئة أو غريبة، بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه الذي يقوم على أساس راسخ هذا، ا:

الأساس الأول: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً.

والأساس الآخر: كفالة حرية الاعتقاد.

ولكننا اليوم نسمع أصواتاً متعالية تتهم الإسلام وأهله بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غ ا سلم ، دون أدلّة ولا براه .

---

(١) أهل الذمة الإسلام لآرثر ستانلي تريتون: ١٥٨.

ولذلك رغبت هذا البحث أن أفصل القول (حقوق غ ا سلم بلاد الإسلام)، كي يعرف غ ا سلم حقوقهم، ويعرف ا سلمون حقوق غ هم.

وهذا البحث كنت ألقيته ندوة (حقوق الإنسان الإسلام) ال عقدت روما عاصمة إيطاليا ا دة من يوم ا معة ١٤٢٠/١١/١٩هـ ا وافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م إ يوم الأحد ١٤٢٠/١١/٢١هـ ا وافق ٢٠٠٠/٢/٢٧م.

أسأل ا و جلّ جلاله أن أكون قد وفقْت إ لية ا ق ا ذ لذوي البصائر ا ية، وما أحوجنا هذا العصر الذي تداخلت أ ه وشعوبه بأن يعرف كل حقوقه وواجباته؛ لتتحقّق عمارة الأرض كما أراد ا داحيها.

وأسأل ا تعا أن ينفع ذا البحث كل من قرأه، وأن يعظم ا ثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي م ثله.

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام

الصنف الأول: ا واطنون من غ ا سلم .

سيجد ا طلع على كتب الفقه الإسلامي أنّ علماء الفقه ا سلم قد اصطلحوا على نعت ا واطن بلاد الإسلام من غ ا سلم الكتب بـ (أهل الذّمة)، وهو اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس من أنه مذموم؛ فهم يسمون بـ (أهل الذمة) ع : (أهل العهد والأمان)؛ لأنهم يصـ ون ذمة مد ﷺ و ذمة ا سلم ، أي: عهدهم وأما م على وجه التأبيد[1].

ويؤيد ذلك ما جاء حديث بريدة ﷺ من وصية رسول ا ﷺ لكلّ أم يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: (وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك أن عل م ذمة ا وذمة نبيه، فلا عل م ذمة ا وذمة نبيه، ولكن اجعل م ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذ كم وذمم أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة ا وذمة رسوله)[2].

وقد فهم الإ ليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف، ولذلك قال: اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها، ويعرفَونَ عندهم بـ (أهل الذمة) أو الشعوب ا تمتعة با ماية»[3].

الصنف الثا : ا ستأمنون.

وهم غ ا سلم من الوافدين إ بلاد الإسلام لعلم أو وه، حيث يعرفهم الفقهاء ا سلمون بـ (ا ستأمن).

الحقوق العامّة لغير المسلمين في بلاد الإسلام

يحظَ الإنسان ـ أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته أو زمان عيشه ـ نـزلة أرفع من تلك الـ ينا ا ظلال الدين ا نيف (الإسلام)، وما ذلك إلا لأنّ الإسلام دين عا ي، ورسولَه ﷺ أُرسلَ للعا كافّةً.

ولذلك تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ ا قوق على أهلها ا ؤمن بالإسلام، بل إنّ ا يز الشريعة عن غ ها أنها قد أشركت غ ا سلم مع ا سلم كث من ا قوق العامة، وهو ما ينله الإنسان دين آخر، ولا نظم أخرى.

---

[1] الإسلام وغ ا سلم للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٠ ـ ٦١.

[2] صحيح مسلم: ١٣٥٧/٢ ـ ١٣٥٨.

[3] الإسلام والعرب: ١١٩.

وا قوق العامة لغ ا سلم كث ة، سأكتفي بذكر أبرزها:

<u>أولاً: حقّهم حفظ كرامتهم الإنسانية:</u>

كرم ا تعا الإنسان ورفع منـزلته على كث من خلقه، فقال تعا : ﴿**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كث ٍ ممن خلقنا تفضيلاً**﴾ [الاسراء:٧٠].

وانطلاقاً من هذه ا كانة العالية ا خص ا ا تعا البشر كان لا بد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غ مسلم، ولا إخال أنّ ديناً يوازي الإسلام حفظ كرامة الإنسان حـ الذي من غ أهله، فهو يؤكّد على أنّ أصل البشر واحد، وأنهم متساوون الإنسانية و ا قوق، قال ا تعا : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خ ٍ**﴾ [جرات:١٣].

ومن ا افظة على كرامة غ ا سلم حقهم مراعاة مشاعرهم، و ادلتهم با سـ امتثالاً لقوله تعا : ﴿**ولا تجادلوا أهلَ الكتابِ إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزلَ إلينا وأنزلَ إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمونَ**﴾ [العنكبوت:٤٦].

وا سلمون يعظمون الرسل والأنبياء يعاً، وإن من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون ا سلم مؤمناً حـ يؤمن بكل رسل ا عز وجلّ، وليس حمد ﷺ فقط، قال ا تعا : ﴿**إن الذين يكفُرونَ بالله ورسله ويريدونَ أنْ يفَرقُوا بين الله ورسله ويقُولُونَ نؤمن ببعضٍ ونكفُر ببعضٍ ويريدونَ أنْ يتخذُوا بين ذَلك سبيلاً * أولئك هم الكافرونَ حقّاً وأعتدنا للكافرين عذَاباً مهيناً * والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفَرقُوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكانَ الله غَفُوراً رحيماً**﴾ [النساء:١٥٠ ـ ١٥٢].

وكان رسول ا مد بن عبد ا ﷺ يث على إخوانه رسل الأمم الأخرى، فيقول عن عيسى عليه السلام: (أنا أو الناس بعيسى ابن مر الدنيا والآخرة، والأنبياءُ إخوةٌ لعلات، أمها م شـ ، ودينهم واحد)(١).

وهكذا ديدن ا سلم ، بون أنبياء ا يعاً، ويعظمو م، ولا شك أن هذا ا يزيد كرامة أتباع أولئك الأنبياء، ولو أن غ ا سلم آمنوا برسول الإسلام مد بن عبد ا عليه أفضل الصلاة والسلام كإ ان ا سلم برسل ا لكان ذلك خـ م وللمسلم .

---

(١) صحيح البخاري: ١٤٢/٤، ح: ٣٢٨٧.

ومن صور كرامة غ ا سلم اعتراف ا سلم ا لديهم من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه قد ذُكرت الروم عند الصحا ا لميل عمرو بن العاص ﷺ فقال: (إن فيهم صالاً أربعاً: إ م لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكُهم كَرةً بعد فرة، وخ هم سك ويتيم وضعيف، وخامسةً حسنةً يلةً: وأمنعهم من ظلم ا لموك)[١].

ومن صور مراعاة كرامة الإنسان الإسلام أنّ رسولنا مداً ﷺ كان يأمر بالقيام للجنائز كما حديث عامر بن ربيعة ﷺ، حيث روى عن الن ﷺ أنه قال: (إذا رأيتم ا نازة فقوموا حـ تخلفَكم)[٢]، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟[٣].

وقد راعى ا لفاء ا سلمون كرامة غ ا سلم حتى إنّ ابناً لعمرو بن العاص ﷺ حـ كان عمرو والياً على مصر ضرب أحد الأقباط بالسوط، وهو يقول: أنا ابن الأكرم . فما كان من القبطي إلا أن رحل إ أم ا ؤمن عمر ابن ا طاب ﷺ ا دينة، وشكا إليه ذلك.

فقال عمر: أين ا صري؟

قال: ها أنا ذا.

قال: دونك الدرةَ، فاضرب ا ابن الأكرم .

قال عمر:

يا عمرو، م استعبد الناس، وقد ولد م أمهاتهم أحراراً؟.

فجعل عمرو ﷺ يعتذر، ويقولُ: إني أشعر ذا.

التفت عمر ﷺ إ ا صري، فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب [٤].

ثانياً: حقّهم حرية ا عتقد:

يرغم الإسلام الفيه على الدخول فيه، بل ترك لغ ا سلم كامل ا رية أن يبقوا على دينهم، فلا يجبروا على اعتناق الإسلام، وذلك بنص الكتاب العظيم والسنة النبوية الشريفة، فا تعا يقول لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في**

---

(١) صحيح مسلم: ٢٢٢٢/٣، ح: ٥٢٨٩.

(٢) صحيح البخاري: ٨٦/٢.

(٣) ا صدر السابق: ٨٧/٢.

(٤) التذكرة ا مدونية: ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠، أخبار عمر للطنطاوي: ١٥٥ ـ ١٥٦.

الأرض كُلهم جميعاً أَفَأنت تكْرِه الناس حتى يكُونوا مؤمنِ ﴾ [يونس:٩٩] ورسولنا مد ﷺ كان يخير الناس بـ الدخول الإسلام، أو البقاءِ على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموا م، ويتمتعون بذمة ا ورسوله.

قال الأستاذ الأمريكي إدوين كالفر : (القرآن آية كر ة تفيض بالصدق وا كمة، يعرفها ا سلمون يعاً، و ب أن يعرفها غ هم، وهي تقول: ﴿**لا إكْراه في الدين**﴾[1]، وهذه الآية قد نزلت شأن رجال من الأنصار كان م أبناء يدينون باليهودية أو النصرانية، فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين ا ديد، فنـزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك[2].

ولذلك كان ا سلمون يعرضون الإسلام على غ ا سلم دون إكراه ولا إلزام.

وح أخطأ ا لك ا نصور قلاوون سنة ٦٨٠هـ بإلزام أهل الذِّمة بالدخول الإسلام، فأسلموا كَرهاً، غَضب لذلك علماءُ ا سلم والقضاةُ زمانه، وبعد ستة أشهر عقد لس للعلماء، وقرروا بأن هؤلاء كانوا مكْرَه على الدخول الإسلام، وأنه لا وز الإكراه الدين، فلهم الرجوع إ دينهم، فعاد أكثرهم إ دينهم[3].

وكان ا لفاء يوصون قاد م الذين يرسلو م للجهاد ا يكفل ذلك، جاء وصية أ بكر الصديق رضي الله عنه لأسامة بن زيد ـ رضي ا عنهما ـ: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأةً، ولا صبياً، ولا كبـ اً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا ربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعـ اً إلا أكلة، ولا تغرقن لاً، ولا رقنه، ولا تغلوا، ولا تجبوا، وسوف رون بأقوام قد فرغوا أنفسهم الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[4].

وجاء عهد عمر بن ا طاب رضي الله عنه إ أهل إيلياء (القدس): (هذا ما أعطى عبد ا عمر أمـ ا ؤمنـ أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموا م، ولكنائسهم، وصلبا م، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقَص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموا م، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكُن بإيلياء معهم أحد من اليهود)[5].

---

(١) الشرق الأد تمعه وثقافته: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) أسباب ا ول للواحدي: ١١٤ ـ ١١٦.

(٣) البداية والنهاية: ٥٧٣/١٧، ٥٧٨.

(٤) السنن الكـ ى للبيهقي: ح ١٦٦٤٥، تاريخ الطـ ي: ٢١٥/٣.

(٥) تاريخ الطـ ي: ١٥٩/٣.

وقد اعترف ا نصفون من الغربي لدين الإسلام ذا التسامح العظيم، فمن ذلك قول غوستاف لوبون: «إن مسا ة مد لليهود والنصارى كانت عظيمة إ الغاية، وإنه يقُلْ ثلها مؤسسو الأديان ال ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه ا صوص، وسار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا ا رتابون أو ا ؤمنون القليلون الذين أنعموا النظر تاريخ العرب»[1].

وقالت الإيطالية لورا فيشيا فاغل ي: «فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام يكتف بالدعوة إ التسامح الدي ، بل اوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية»[2].

ونقل غوستاف لوبون عن روبرتسن قوله: «إنّ ا سلم وحدهم الذين عوا ب الغ ة لدينهم وروح التسامح و أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم ا سام نشراً لدينهم تركوا من يرغبوا فيه أحراراً التمسك بتعاليمهم الدينية»[3].

وقال ا ستشرق الإ ليزي س توماس أرنولد: « نسمع عن أية اولة مدبرة لإرغام الطوائف من غ ا سلم على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصالُ الدين ا سيحي، ولو اختار ا لفاءُ تنفيذَ إحدى ا طّت لاكتسحوا ا سيحية بتلك السهولة ال أقصى ا فرديناند (Ferdinand) وإيزابلا (Isabella) دين الإسلام من إسبانيا، أو ال جعل ا لويس الرابع عشر (Louis 14) ا ذهب ال وتستان مذهباً يعاقَب عليه متبعوه فرنسا، أو بتلك السهولة ال ظلّ ا اليهود مبعدين عن إ لترا مدةَ س وثلا ئة سنة.

وقال غوستاف لوبون: «كان العدلُ ب الرعية دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً أمور دينهم، وأظّل العرب أساقفةَ الروم ومطارنةَ اللات مايتهم، فنال هؤلاء ما يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة»[4].

ولعلّه من نافلة القول أن نقول: إنّ بقاء غ ا سلم على دينهم قروناً متتاليةً الشام ومصر والأندلس لدليلٌ على احة الإسلام، ح وإنْ كانت تلك السماحةُ أدت إ إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس، قال الكونت هنري دي كاستري: «إنّ مسا ةَ ا سلم ، ول جانبهم، كانا من أسباب سقوط ا ملكة العربية»[5].

---

(1) حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
(2) دفاع عن الإسلام: ٣٤ ـ ٣٥.
(3) حضارة العرب: ١٢٨، ح (١).
(4) حضارة العرب: ١٥٢.
(5) الإسلام: ٤٩.

ثالثاً: حقّهم التزام شرعهم:

إنّ من تسامح الإسلام مع الفيه من ا واطن أنه يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة ال هي ركن من أركان الإسلام.

و يفرض عليهم ا هاد مع ا سلم ، مع أنه ذروة سنام الإسلام، ومنفعته تعود على أمن ا سلم وغ هم من سكان دولة الإسلام؛ وسبب إعفائهم من هذين الركن الواجب أنهم يدفعون ضريبة ماديةً يس ةً مقابل ذلك الإعفاء.

كما سمح الإسلام لغ ا سلم بإقامة حيا م الاجتماعية (الأحوال الشخصية) على تشريعا م ا اصة كالزواج والطلاق و و ذلك.

«و العقوبات قرر الفقهاء أنّ ا دود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون ر ه كالسرقة والز ، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب ا مر وأكل م ا ير»(١).

يقول ا ؤرخ الغر (آدم متز) كتابه (ا ضارة الإسلامية القرن الرابع ا جري).

«ّا كان الشرع الإسلامي خاصاً با سلم فقد خلت الدولة الإسلامية ب أهل ا لل الأخرى وب اكمهم ا اصة م، والذي نعلمه من أمر هذه ا اكم أنها كانت اكم كنسيةً، وكان رؤساء ا اكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كث اً من كتب القانون، و تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إ جانب ذلك مسائل ا اث وأكثر ا نازعات ال ص ا سيحي وحدهم ا لا شأن للدولة به»(٢).

وهكذا يتضح أنّ الإسلام يعاقب غ ا سلم على فعل ما يرونه حلالاً شرعهم، كشرب ا مر وأكل م ا نـزير مع أنهما حرام الشريعة الإسلامية.

ولا شك أنّ هذا من التسامح الإسلامي مع ا خالف ا ليس له نظ أي تشريع دي أو حكم أو نظام، يقول: (غوستاف لوبون) كتابه (حضارة العرب)(٣): «كان كن أن تعمي فتوح العربِ الأو أبصارهم، وأن يقترفوا من ا ظا ما يقترفه الفا ون عادةً، ويسيئوا معاملة ا غلوب ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون نشره العا ...

---

(١) حقوق أهل الذمة الدولة الإسلامية: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) ا ضارة الإسلامية القرن الرابع ا جري: ٦٧/١.

(٣) ص: ٦٠٥.

ولكن العرب اجتنبوا ذلك، فقد أدرك ا لخفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده دعاة الديانات ا ديدة أنّ النظم والأديان ليست ا يفرض قسراً، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قُطْرٍ استولوا عليه بلطف عظيم، تارك م قوانينهم ومتعقدا م، غ فارض عليهم سوى جزية زهيدة الغالب إذا ما قيست ا كانوا يدفعونه سابقاً، مقابل حفظ الأمن بينهم، فا ق أنّ الأمم تعرف فا متسا مثل العرب، ولا ديناً مثل دينهم».

رابعاً: حقّهم العدل:

الإسلام دين العدل، وا سبحانه وتعا جعل ا وازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، و ذروا من الوقوع ا ور والظلم، قال تعا : ﴿**وَالسماءَ رفَعها ووضع الْميزانَ أَلا تطْغوا في الْميزانِ وأَقيموا الْوزنَ بِالْقسط ولا تخسِروا الْميزانَ**﴾ [الر ن: ٧ ـ ٩].

وأمرهم بالقسط كلّ حال حتى لو كان القيام بالقسط فيه ضرر على النفس أو على أقرب الأقرب كما قال ا تعا : ﴿**يا أَيها الذين آمنوا كُونوا قَوام بِالْقسط شهداءَ لله ولَو علَى أَنفُسِكُم أَوِ الْوالدينِ والأَقْربِ إِنْ يكُن غَنِياً أَو فَق اً فَالله أَولَى بِهِما فَلا تتبِعوا الْهوى أَنْ تعدلُوا وإِنْ تلْووا أَو تعرِضوا فَإِن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِ اً**﴾ [النساء:١٣٥].

ومن ام العناية بغ ا سلم أنّ الإسلام ـ كما خيرهم بالتحاكم إ شرائعهم ـ أكّد على ا ساواة بينهم وب ا سلم حق ا صول على العدل إذا اكموا إ شريعة الإسلام، قال تعا : ﴿ **فَإِنْ جاءُوك فَاحكُم بينهم أَو أَعرِض عنهم وإِنْ تعرِض عنهم فَلَن يضروك شيئاً وإِنْ حكَمت فَاحكُم بينهم بِالْقسط إِن الله يحب الْمقْسِط** ﴾ [ا ائدة:٤٢)].

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نورٍ صور العدل الذي قام به ا سلمون مع غ ا سلم ، وأورد هنا شيئاً من تلك الصور الناصعة.

«لّا توجه علي ﷺ إ قتال معاوية ﷺ افْتقَد درعاً له، فلما رجع وجدها يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي: الدرع درعي، أهب، و أبع، فقال اليهودي: درعي، و يدي، فقال [علي]: بي وبينك القاضي، قال [شريح]: فأتيا ، فقعد علي إ جن ، واليهودي ب يدي، وقال: هذه الدرع درعي، أبع، و أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي، و يدي، وقال شريح: يا أم ا ؤمن هل من بينة؟ قال: نعم، ا َسن اب ، وقُنبر، يشهدان أنّ الدرع درعي، قال شريح: يا أم ا ؤمن شهادةُ الابن للأبِ لا وز، فقال علي: سبحان ا ! رجلٌ من أهل ا نة لا وز شهادته!

عت رسول ا ﷺ يقول: (ا سن وا سـ سيدا شبابِ أهلِ ا نة)[1]، فقال اليهودي: أم ا ؤمنـ قَدمنِي إ قاضيه! وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ هذا الدين على ا ق، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وأنّ مداً عبده ورسولُه، وأنّ الدرع درعك يا أمـ ا ؤمنـ ، سقَطَت منك ليلاً»[2].

ومن صور العدل مع غـ ا سلمـ أن أمـ ا ؤمنـ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر منادياً أنّ ينادي: (ألا من كانت له مظْلَمةٌ فل فعها). فقام إليه رجلٌ ذمي من اهل ص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمـ ا ؤمنـ أسألُك كتاب ا ـ. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد ا لك اغتصب أرضي، والعباس جالس، فقال: يا عباس ما تقولُ؟ قال: أقْطَعنِيها أمـ ا ؤمنـ الوليد بن عبد ا لك، وكَتب ا سجلاً. فقال عمر: ما تقولُ يا ذمي؟ قال: يا أمـ ا ؤمنـ أسألُك كتاب ا ـ عز وجلّ. فقال عمر: كتاب ا ـ أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد ا لك، قُم، فاردد يا عباس ضيعته، فردها عليه[3].

وهذا انطلاق من قول الرسول ﷺ: **(ألا من ظَلَم معاهداً، أو انتقَصه، أو كلَّفَه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغـ طيب نفْسٍ، فأنا حجِيجه يوم القيامة)**[4].

ومن الأمثلة البارزة والناصعة على عدل ا سلمـ مع غـ هم «موقف الإمام الأوزاعي من الوا العباسي زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان؛ روج فريق منهم على عامل ا راج، وكان الوا هذا أحد أقاربِ ا ليفة وعصبته، وهو صا بن علي ابن عبد ا بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالةً طويلةً، كان ا قال فيها: (فكيف تؤخذ عامةٌ بذنوبِ خاصة، حـ يخرجوا من ديارهم؟، وحكْم ا ـ تعا : ﴿**ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى**﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحق ما وقف عنده، واقتدي به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصيةُ رسول ا ﷺ، فإنه قال: **من ظَلَم ذمياً أو كلَّفَه فوق طاقته فأنا حجِيجه)**[5] إ أن يقول رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكون حل من ويلهم من بلد إ بلد، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة)»[6].

---

[1] سنن الترمذي: ٦٥٦/٥.

[2] أخبار القضاة: ٢٠٠/٢.

[3] تاريخ دمشق: ٣٥٨/٤٥.

[4] سنن أ داود: كتاب ا راج والإمارة والفيء: ٤٣٧/٣.

[5] السنن الكـ ى للبيهقي: ٢٠٥/٩.

[6] غـ السلمـ ا تمع الإسلامي: ٣١.

يقول السـ توماس أرنولد كتابه الشهـ (الدعوة إ الإسلام): «ولكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال الـ تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غـ هم، إذ يظهر لنا أنهم يألوا جهداً أن يعاملوا كلّ رعاياهم من المسيحيـ بالعدل والقسطاس، مثال ذلك أنه بعد فتح مصر استغل اليعاقبةُ فرصةَ إقصاءِ السلطات البيزنطية؛ ليسلبوا الأرثذوكس كنائسهم، ولكن المسلمـ أعادوها أخـ اً إ أصحا ا الشرعيـ ، بعد أن دللَ الأرثذوكس على ملكيتهم ا»[1].

وقال نظمي لوقا: «ما أرى شريعةً أدعى للإنصاف، ولا أنفى للإجحاف والعصبية، من شريعة تقول: ﴿**ولاَ يجرمنكُم شنآنُ قَومٍ على ألا تعدلُوا**﴾ [المائدة: ٨]، فأي إنسان بعد هذا يكْرم نفْسه، وهو يدينها بمبدأ دون هذا المبدأ؟ أو يأخذُها بدينٍ أقل منه تسامياً واستقامة؟»[2].

خامساً: حقّهم حفظ دمائهم وأموا م وأعراضهم:

فالإسلام يحفظ للإنسان الحقوق الأساسية الحياة الـ لا غـ له عنها، وهي: حفظ النفْس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، ويستوي هذه الحقوق المسلم وغـ المسلم، سواءً أكان مواطناً أم وافداً، فهي حقوق وحرمات معصومةٌ، لا تنتهك إلا بسببٍ شرعي، مثَلُهم ذلك مثَلُ المسلمـ ؛ فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا عقوبة؛ لأنّ الله تبارك تعا يقول: ﴿**قُلْ تعالَوا أتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم ألا تشركُوا بِه شيئاً وبِالْوالدينِ إحساناً ولا تقْتلُوا أولادكُم من إملاقٍ نحن نرزقُكُم وإِياهم ولا تقْربوا الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن ولا تقْتلُوا النفْس التي حرم الله إلا بِالْحق ذَلكُم وصاكُم بِه لَعلكُم تعقلُونَ**﴾ [الأنعام:١٥١].

ويقول أيضاً: ﴿**من أجلِ ذَلك كَتبنا على بنِي إِسرائيلَ أنه من قَتلَ نفْساً بِغيرِ نفْسٍ أو فَساد في الْأرضِ فَكَأَنما قَتلَ الناس جميعاً ومن أحياها فَكَأَنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة:٣٢)].

ورسولنا محمد ﷺ يقول: «**من قتل نفساً معاهداً يرح رائحة الجنة، وإنّ ر ها ليوجد من مسـ ة أربعـ عاماً)**[3].

---

[1] الدعوة إ الإسلام: ٨٧ ـ ٨٨.

[2] محمد الرسالة والرسول: ٢٦.

[3] صحيح البخاري ٨/٤٨.

كذلك لغ ا سلم حق حفظ أموا م، فتقطع يد سارقها، ويعزر مغتصبها، ومن استدان منهم شيئاً وجب عليه رده، ويعاقب ا ماطل فيه، وقد روى خالد بن الوليد ﷺ أنّ رسول ا ﷺ قال: (**ألا لا ل ّ أموالُ ا عاهدين إلا قّها**)[1].

وقد روي أنّ أحد قواد أ د بن طولون كان يتولّى مدينة من مدن مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى قصر أ د بن طولون ليتظلّم من ذلك، فرآه بعض ا ُجابِ الذين تصون بذلك القائد، فقال له: مالك؟ قال: ظلم ، وأخذ مني ثلا ئة دينارٍ، فقال له ا اجب: لا تتظّلم، وأنا أُسلم إليك ثلا ئة دينارٍ، فأخذه إلىداره، ودفع إليه ثلا ئة دينارٍ، فاغتنمها الراهب، وطار.

ونقلَ ا إ أ د بن طولون، فأمر بإحضار القائد وا اجب والراهب، وقال للقائد: أليست علّتُك مزاحةً، ورزقُك داراً؟ وليس لك سبب يحوجك إ مد يدك؟ قال: كذاك، قال: ما حملَك على ما صنعت؟

وأمر بصرفه عن إمارة ا دينة، وصرف ا اجب عن حجابته. وأحضر النصرا ّ، وقال: كم أخذَ منك؟ قال: ثلا ئة دينارٍ، فقال: ويلَك، لم لَم تقُلْ: ثلاثة آلاف دينارٍ، فآخذَها لك من ماله بقولك؟ فأخذها من مال القائد، وأعطاها الراهب[2].

و م حفظ أعراضهم، فيجب كف الأذى عنهم، و رم غيبتهم؛ لأنهم بعقد الذمة وجب م ما للمسلم ، كما قال ابن عابدين[3]، بل قال أيضاً: «إنه بعقد الذمة وجب له ـ أي للذمي ـ ما لنا، فإذا حرمت غيبةُ ا سلم حرمت غيبته، بل قالوا: إنّ ظلم الذمي أشد»[4].

---

[1] مسند الإمام أ د: ٨٩/٤.

[2] التذكرة ا مدونية: ٢٠٠/٣ ـ ٢٠٠١.

[3] رد ا تار على الدر ا ختار: ٢٤٤/٣.

[4] ا صدر السابق: ٢٥٠/٣.

وسئل[1] عبد ا بن وهب، صاحب الإمام مالك ـ ر هم ا ـ عن غيبة النصرا ، فقال: أوليس من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن ا ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وقُولُوا للناس حسناً**﴾ [البقرة: ٨٣].

وهذه ا قوق الك ى ليست للمواطن من غ ا سلم فَحسب، بل هي أيضاً ن استجار با سلم من غ هم، فلهم الأمان وا ماية وحق الرعاية، كما قال تعا : ﴿**وإنْ أحد من الْمشرك استجارك فَأجِره حتى يسمع كَلام الله ثُم أبلغه مأمنه ذَلك بِأَنهم قَوم لا يعلَمونَ**﴾ [التوبة:٦]، وحق الإجارة الإسلام مشاع ب ا سلم ، وليس لفئة صصة منهم.

ولذلك حـ قالت الصحابية أم هانئ بنت أ طالب ـ رضي ا عنها ـ لرسول ا ﷺ: (يا رسول ا زعم ابن أمي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته، فلانُ بن هب ة) قال رسول ا ﷺ: «**فد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[2].

سادساً: حقّهم ا ماية من الاعتداء:

ومن ا قوق اللازمة ال لا يصح التهاون ا، أنه ب على الدولة الإسلامية ايةُ غ ا سلم أراضيها من أي عدو خارجي يريدهم بسوء؛ حكى ابن حزم (مراتب الإ اع) له: «أنّ من كان الذمة، وجاء أهل ا رب إ بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن رج لقتا م بالكُراع والسلاح، و وت دون ذلك صوناً ن هو ذمة ا تعا وذمة رسول ا ﷺ؛ فإنّ تسليمه دون ذلك إ الٌ لعقد الذمة»[3].

ومن الصور ا شرقة ماية غ ا سلم «موقف شيخ الإسلام ابن تيمية حينما تغلّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلّم (قطلوشا) إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى ا سلم ، وأ أن يسمح له بإطلاق اهل الذمة، فما كان من

---

[1] جة ا الس وأنس ا الس: ٧٥٤/٢/١.

[2] صحيح البخاري: ٦٧/٤.

[3] الفروق للقرا : ١٤/٣.

وانظر: موقف الغسلام من غ ا سلم ا تمع الإسلامي للدكتور علي الصوا، ضمن كتاب: (معاملة غ ا سلم الإسلام: ٢١١).

شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك يع الأسارى من اليهود والنصارى؛ فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أس اً، لا من أهل الذمة، ولا من أهل ا لّة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له»[١].

وكان ا ليفة الواثق قد افتدى يع الأسرى الذين كانوا عند الروم من ا سلم وأهل الذمة سنة ٢٣١ هـ عند سلوقية بالقرب من طرطوس على ر اللامس عملية استغرقت أربعة أيام)[٢].

وإذا كانت اية غ ا سلم من ا عتدين ا ارجي لازمة، فحمايتهم من الاعتداء الداخلي ألزم، قال ا اوردي: «ويلتزم م ـ يع أهل الذمة ـ ببذل ا زية حقّان:

أحد ا: الكف عنهم. والثا : ا ماية م؛ ليكونوا بالكف آمن ، وبا ماية روس »[٣].

ولذلك قال رسول ا ﷺ: «**ألا من ظلم معاهداً، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغ طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٤].**

وقد أكّد احة الشيخ عبد العزيز بن عبد ا بن باز[٥] ا ف السابق للمملكة العربية السعودية ـ ر ه ا ـ أنّ ا سلم مأمور بأن لا يؤذي غ ا سلم ، ولا يضرهم، ولا يعتدي عليهم بغ حق، إذا يكونوا حرباً لنا، بل يعاملو م معاملة إسلامية، بأداء الأمانة، وعدم الغش وا يانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومةٌ، جاد م بال هي أحسن، وأنصفهم ا صومة، عملاً بقوله تعا : ﴿**ولا تجادلُوا أهلَ الْكتابِ إلا بِالتي هي أحسن**﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

[١] الرسالة الق صية: ٤٠، و احة الإسلام للحو : ٣٩

[٢] البداية والنهاية: ٣٢٠/١٤ ـ ٣٢١.

[٣] الأحكام السلطانية: ١٤٣، وموقف الإسلام من غ ا سلم ا تمع الإسلامي للدكتور علي الصوا: ٢١١.

[٤] السنن الك ى للبيهقي: ٢٠٥/٩.

[٥] موع فتاوى ابن باز: ٣٩٣/٦.

سابعاً: حقّهم ا عاملة ا سنة:

إنّ القرآن الكر قاعدة جليلة هي الأساس التعامل مع غ ا سلم ، بينت أنّ الأصل أن تكون معاملتهم حسنةً، بل أن ظوا با والإحسان، ما ت ز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح، حيث قال ا تعا : ﴿**لا ينهاكُم الله عن الذين لَم يقَاتلُوكُم في الدين ولَم يخرجوكُم من ديارِكُم أنْ تبروهم وتقْسِطُوا إلَيهم إن الله يحب الْمقْسِطِ . إنما ينهاكُم الله عن الذين قَاتلُوكُم في الدين وأَخرجوكُم من ديارِكُم وظَاهروا علَى إخراجِكُم أنْ تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئك هم الظالمونَ**﴾ [ا متحنة: ٨، ٩].

و يكن هذا التوجيه من ا و ـ عز وجلّ ـ كلاماً يقرأ فَحسب، بل ول إ سلوك عام ميع ا سلم ، ابتداء من رسولنا ﷺ وخلفائه وولاة ا سلم ، وانتهاء بعامة ا ؤمن ، ودراسةُ س ة الرسول ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة حسن تعامله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ مع غ ا سلم ، فقد كان له ج انٌ منهم، وكان يداوِم على برهم، والإهداء م، وقبولِ هداياهم، حتى إنّ امرأةً يهوديةً وضعت له السم ذراع شاة أهدته إياها[1].

وكان يعود مرضاهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم التجارة، ولقد تصدق ﷺ بصدقة على أهل بيت من اليهود[2]، واستمر ا سلمون بعده التصدق على أهل ذلك البيت.

وروى أبو قتادة ـ ر ه ا ـ أنه ّا جاء إ ا دينة وفْد نصارى ا بشة أنز م رسول ا ﷺ مسجده، وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا ا ُلُق مع الأحباش وفاءً منه ﷺ؛ إذ كان يقول: (**إنهم كانوا لأصحابنا مكرم ، فأحب أن أكرمهم بنفسي)**[3]، ويقصد بذلك إكرامهم ن هاجر من الصحابة ـ رضوان ا عليهم ـ إ ا بشة.

---

[1] سنن أ داود: كتاب الديات: فيمن سقى رجلاً أ: رقم ا ديث ٣٩١١.

[2] كتاب الأموال لأ عبيد: ٦١٣.

[3] معجم الشيوخ: ٩٧/١، ومكارم الأخلاق: ١١١/١، والتذكرة ا مدونية ٩٥/٣.

وكان رسول ا ﷺ يربي أصحابه ـ رضوان ا عليهم ـ على حسنِ معاملة غ ا سلم ، روى ابن كث «أنّ يهودياً ا ه زيد بن سعنةَ جاء إ رسول ا ﷺ، يطلبه ديناً له عليه، فأخذ اليهودي جامع قميص الن ﷺ وردائه، وجذبه، وأغلظ له القول، ونظر إ الن ﷺ بوجه غليظ، وقال: يا مد، ألا تقضي حقّي؛ إنكم يا ب عبد ا طلب قوم مطُلٌ، وشدد له القول، فنظر إليه عمر بن ا طاب ﷺ وعيناه تدوران رأسه كالفَلَك ا ستدير، قال: يا عدو ا ، أتقول لرسول ا ﷺ ما أ ع؟ وتفعلُ ما أرى؟ فوالذي بعثه با ق لولا ما أُحاذر لُومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول ا ﷺ ينظر إ عمر سكون وتؤدة، وتبسم، قال: (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إ غ هذا منك يا عمر: أن تأمر يحسنِ الأداءِ، وتأمره يحسنِ التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقّه، وزده عشرين صاعاً من ر)، فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي، فقال: أشهد أن لا إله إلا ا ، وأشهد أنّ مداً عبده ورسوله»[1].

وسار صحابة رسول ا ﷺ على هدية الكر حسن التعامل مع غ ا سلم ، فكان الصحا ا ليل عبد ا بن عمرو بن العاص ـ رضي ا عنهما ـ سن إ ج انه كث اً، بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة[2]، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية ارٍ يهودي، فقال عبد ا ﷺ: إنّ الن ﷺ قال: (**ما زال ج يل يوصي با ار حتى ظننت انه سيورثه)**[3].

وقد شهد عدد غ قليل من ا نصف الغربي ذه السجية الكر ة ال لّى ا ا سلمون، وما زالوا قائم ا، أع حسن معاملتهم لغ ا سلم ، ومن ذلك قول (رينو): «إنّ ا سلم مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى با س ، كما أنّ النصارى كانوا يراعون شعور ا سلم ، فيختنون أولادهم، ولا يأكلون م ا نـزير»[4].

---

(1) البداية والنهاية: ٥٠٧/٣، ودلائل النبوة: ٤٨.

(2) سنن الترمذي: ال والصلة عن رسول ا : رقم ا ديث: ١٨٦٦.

(3) صحيح البخاري: ٣٦٩/١٠ ـ ٣٧٠.

(4) من روائع حضارتنا: ١٤٧.

بل عزا الدكتور غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بـ الشعوب الأخرى إ هذه ا عاملة ا سنة من قبل ا سلم لغ هم، فقال: «ساعد وضوح الإسلام البالغُ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل ا ساعدة على انتشاره العا ، ونفسر ذه ا زايا سبب اعتناق كث من الشعوب النصرانية للإسلام، كا صري الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلم ح عرفوا أصول الإسلام.

كما نفسر السبب عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء أكانت هذه الأمة غالبةً أم مغلوبةً»[1].

وأخ اً أقول:

إنّ هناك حقوقاً أخرى معروفة أذكرها اعتماداً على أنها من البدهيات، مثل:

١. حقّهم العمل.
٢. حقّهم السك والتنقل.
٣. حقّهم التعليم.
٤. حقهم حرية الفكر.
٥. حقهم ا رية الاجتماعية.
٦. حقهم ا لكية. و وها.

ولكن قبل أن أعيد القلم إ باه أشعر بأنه ما زال للحديث بقيةٌ، وأنه ما زال الكأس جرعةٌ، فأردت من القلم أن تم حديثه ات الإ اءت :

الإ اءة الأو : أن ما ذكرته من حقوق لغ ا سلم الإسلام إ ا هي وحي إ ي، ورد كتاب ا (القرآن العظيم)، أو قاله مد رسول ا ﷺ الذي لا ينطق عن ا وى، فهي حقوق ثابتةٌ لا تتغير إ قيام الساعة؛ لأ ا أوامر ا ورسوله عليه الصلاة والسلام، وا ـ عز وجلّ ـ يقول: ﴿**وَما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذَا قَضى الله ورسولُه أمراً أنْ يكُونَ لَهم الْخيرةُ من أمرهم ومن يعصِ الله ورسولَه فَقَد ضل ضلالاً مبِيناً**﴾ [الأحزاب:٣٦].

[1] حضارة العرب: ١٢٥.

فتلك حقوق م شرعها ا ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وليست قوا وضعيةً من البشر، كن أن تلغى، أو تبدل لو رأى ا كام أو الشعوب تغي ها أو إلغاءها، بل أوامر الإسلام لا وز لأحد من ا سلم تعطيلها، أو العمل لافها.

أما حقوق الإنسان العهود وا واثيق الدولية ا ديثة فهي قوا وضعيةٌ، كن تغي ها أو إلغاؤها أو تعطيل العمل ا إذا رأى ا شرعون أو الشعب ذلك، بل إن بعض الدول تسلك طريق الانتقاء فيها؛ فتأخذ ما يناسبها من القوا الدولية، وتدع ما لا يناسبها.

والإ اءة الأخرى: أنه قد اتضح لنا ا سبق ما يتمتع به غ ا سلم ا قيمون بلاد الإسلام من حقوق، ولكن قد يقول قائل منهم: إنّ هذه ا قوق كانت م قد اً، أما اليوم فواقع غ ا سلم الدول الإسلامية لافه. فأبادر إ القول: إنّ ا نصف يرى أنهم حتى هذا اليوم ظون با زايا نفسها، بل إنهم كث من دول الإسلام يتولون ا كم، وهم أقلية؛ فنطلب من غ ا سلم أن يقوموا بالقسط، وأن يكونوا شهداء با ق ولو على أنفسهم، كما أُمرنا ـ ن ا سلم ـ بذلك، حيث قال ا تعا : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قَوام بِالْقسط شهداءَ لله ولَو علَى أَنفُسِكُم أَو الْوالدينِ والْأَقْرب إِنْ يكُن غَنِياً أَو فَق اً فَالله أَولَى بِهِما فَلا تتبِعوا الْهوى أَنْ تعدلُوا وإِنْ تلْووا أَو تعرِضوا فَإِن الله كَانَ بِما تعملُونَ خبِ اً**﴾ [النساء:١٣٥].

❁❁❁❁❁❁❁❁

البحث الاجتماعي

(١) شهادة الزور
أحكامها وآثارها في المجتمع

فضيلة الشيخ سامي بن سعيد بكور

(*) خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وعضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، وأصل هذا الموضوع بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية في السنة الثالثة من العام الدراسي ١٤١٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ا مد مده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن مداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن للشهادة الإسلام شأن عظيم ا يترتب عليها من الأحكام الكثـ ة الـ ذكرت كتاب ا وسنة رسوله ﷺ.

ولعظم شأ ا أمر ا تعا عباده بأن يؤدوها ولو على أنفسهم فقال سبحانه: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوام بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرب** ﴾ [النساء: ١٣٥] وا ع واضح أن ا سلم ملتزم بأداء الشهادة مهما كانت آثارها وأضرارها عليه وعلى من هو أقرب إليه.

وكانت الشهادة القد من أقوى الأدلة، خاصة ا تمعات الـ يغلب عليها الأمية بل كانت تتقدم الكتابة[1].

وهي تلعب الدور الرئيسي الإثبات الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات، بل إن هناك من قصر البينةَ على الشهادة.

كما أ ع فقهاء الإسلام على أن للشهادة حجيتها ا طلقة الإثبات إذ يتم ا إثبات يع الوقائع القانونية والتصرفات أياً كان نوعها وأياً كانت قيمتها[2]، وهي ليست رد قول باللسان ولكنها كلمة يترتب عليها عدل أو جور، وتبـ عليها أحكام وتنـزع ا حقوق وتسفك ا دماء، ويفرق ا بـ زوجـ [3].

---

(١) أحكام الإثبات د. رضا ا زغ ص ٢٨١.

(٢) القضاء ونظام الإثبات الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية د. مود مد هاشم ص ٢٩٦.

(٣) ا طب ا نـ ية ا ناسبات العصرية د. صا الفوزان ٢٨١/١.

«لذا فإن عدالة الشهود هي الشرط الذي تب عليه القناطر ويترتب عليه القبول وهي الشرط الذي يشترط ا سبحانه وتعا كتابه غ ه، ولا نبه على سواه بقوله: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم**﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿**ممن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأعظم أركان العدل ري الصدق وعدم التسامح والترديد فيه فمن كان هكذا فهو الشاهد العدل، ولا تاج بعده إلا أن يكون ا ال ظاهر العدالة ال هي ملكة نع النفس من اقتراف الكبائر والرذائل ولا تاج إ كثرة التفتيش عن حاله بزيادة على هذه»[1].

قال ابن القيم ر ه ا :

وأقوى الأسباب رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب، لأنه فساد نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو ثابة شهادة الأعمى على رؤية ا لال وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار ا قر، فإن اللسان الكذوب لة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما ا رء لسان كذوب[2].

لذا كان ث موضوع شهادة الزور من الأ ية كان لأن الناس هذا الزمان قد استهانوا ا وعزفوا عن شهادة ا ق وهذا أمر ضرره عم وبلاؤه طم.

ففضلاً عن تعمد الكث ين الوقوع شهادة الزور من غ اشتباه عليهم ومع علمهم با ق والباطل ذلك، فإننا نرى الكث من الناس قد اختلطت عليهم الأمور فأصبحوا يشهدون على أشياء ليس سبا م أن الزور يقع أو يدخل فيها وينطبق عليها كالتزكيات[3] والشفاعات وغ ها بالوصف ا سن ن كان على سلوك قبيح وعمل غ مليح. وظنوا أن شهاد م الباطلة مساعدة وإعانة ن كان اجة إليها شفقة منهم ور ة فاستهانوا بكل ذلك فوقعوا الزور فضروا وأضروا شعروا أم يشعروا وإن كان لكل حكمه.

فكان الواجب وعظ ا تعمد و ويفه وتنبيه ا خطئ وإرشاده حـ تستقر احوال الأمة وتكون ا خ يتها ومكانتها وينطبق عليها قول ا تعا : ﴿**كُنتم خير أُمة أُخرجت للناسِ**﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) ظفر اللاضي ا ب القضاء على القاضي مد صديق حسن خان ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) إعلام ا وقع عن رب العا بتحقيق عبد الر ن الوكيل ١٣١/١.

(٣) وانظر ما كتبه الدكتور صا الفوزان كتابه ا طب ا ة ية حول هذا الأمر ٢٨٠/١.

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة اللغة:

من (شهد): الشـ وا اء والدال أصل صحيح يدل على حضور وعلم وإعلام، مـن ذلك «الشهادة» مع الأصول الـ ذكرناها من ا ضور والعلم والإعلام.

يقال: شهد يشهد شهادة[١]، كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم ن ا ق وعلى من هو[٢].

وشهد بكذا شهادة أي: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد[٣]. والشهادة الإخبار ا قد شوهد[٤]. وهي خـ قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا[٥]، وأشهد أن لا إلـه إلا ا ، أي أعلَم وأبين[٦].

فمدار الشهادة اللغة إذاً: على ا ضور والعلم والإعلام الذي ينتج عنـه ا ـ القاطع.

الشهادة الإصطلاح:

والتعريف الإصطلاحي للشهادة تلف باختلاف ا ذاهب، بل إن عبارات ا ذهب الواحد غ متفقة على تعريفها، لذا فإن سأورد لكل مذهب أهم تعريف ورد عنده فيما يظهر وهي كالآ :

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢١/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣ وانظر مل اللغة له أيضاً ٥١٤/٢.

(٣) الصحاح للجوهري ٤٩٤/٢ وانظر القاموس ا يط للف وز آبادي ٣١٦/١ ولسان العرب لابن منظور ٢٣٩/٣.

(٤) مل اللغة ٥١٤/٢.

(٥) الصحاح ٤٩٤/٢ والقاموس ا يط ٣١٦/١ ولسان العرب ٢٣٩/٣.

(٦) القاموس ا يط ٣١٧/١ و ذيب اللغة للأزهري ٧٣/٦ ولسان العرب ٢٣٩/٣

ا ذهب ا نفي: «هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة لس القضاء»[1].

ا ذهب ا الكي: «هي قول هو يث يوجب على ا اكم اعه ا كم قتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[2].

ا ذهب الشافعي: «هي إخبار عن شيء بلفظ خاص»[3].

ا ذهب ا نبلي: «هي الإخبار ا علمه بلفظ خاص»[4].

التعريف ا ختار:

والذي يترجح نظري اختياره تعريفاً للشهادة كما يتضح هو تعريف ا نفيـة لأنه جامع مانع، وقد خلا من التطويل الزائد والتعقيد الذي تعريـف ا الكيـة، ومـن الاختصار ا خل تعريف الشافعية وا نابلة، وإن كان تعريف ا نابلة أسلم مـن تعريـف الشافعية لزياد م قيد «العلم» وهو يوافق اصطلاح «الصدق» عند ا نفية.

وا تعا أعلم

(1) وهو تعريف ابن ا مام شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ وانظر للتعريفات الأخرى: البحر الرائق شرح ك الدقائق لابن يم ٥٥/٧ ـ ٥٦ وبدائع الصنائع للكاسا ٢٦٦/٦ وشرح الدر ا ختار للحصكفي ١٦١/٢ والتعريفات للجرجا ص ١٢٩.

(2) وهو تعريف ابن عرفة، انظر حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٥، وهذا التعريف الذي اعتمده ا الكية وارتضاه شراح تصر خليل انظر: شرح الزرقا على تصر خليل ١٥٧/٧ ومواهب ا ليل للحطاب ٥١/٦ وشرح منح ا ليل مد عليش ٢١٥/٤ وانظر للتعريفات الأخرى: أسهل ا دارك إ أقرب ا سالك ٢١٢/٣ والشرح الكب على تصر خليل لأ د الدردير ١٤٦/٤ وتبصرة ا كام لابن فرحون ١٦٤/١.

(3) انظر اية ا تاج للرملي ٢٩٢/٨ والإقناع حل ألفاظ أ شجاع للخطيب الشربي ٢٩٧/٢ و٣١٤ وشرح التحرير لزكريا الأنصاري ط: امش حاشية الشرقاوي ٥٠٢/٢ وحاشية إعانة الطالب للسيد البكري الدمياطي ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليو على منهاج الطالب ٣١٨/٤. وهذا التعريف ذكر الشرقاوي والقليو حاشيتهما أنه أو من التعريف الآخر عند الشافعية ورجحاه عليه لأنه أ ل.

وانظر للتعريف الآخر: فتح ا ع لزين الدين ا ليباري ط: امش إعانة الطالب ٢٧٣/٤ وحاشية العلامة القليو على منهاج الطالب ٣١٨/٤.

(4) انظر: كشاف القناع للبهو ٤٠٤/٦ وشرح منتهى الإرادات له ٥٣٤/٣. وانظر لغ هذا التعريف الروض ا ربع شرح زاد ا ستقنع ٤١٥/٣ ومعه حاشية الروض ا ربع للعلامة عبد ا بن عبد العزيز العنقري.

تعريف الزُّور لغة واصطلاحاً

الزور اللغة:

من (زور) الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على ا يل والعدول[١]. مـن ذلـك الزور: الكذب[٢] لأنه مائل عن طريق ا ق[٣].

ويقال: زور الشيء تزويراً، حـ يقولون: زور الشيء نفسه: هيأه لأنه يعدل بـه عن طريقة يكون أقرب إ قبول السامع[٤].

والزور: الباطل والكذب[٥]، وقيل الزور: شهادة الباطل وقول الكذب[٦].

ومع زور: أي زين الكذب والشيء حسنه وقومه[٧].

الزور شرعاً:

أما الزور شرعاً فلم يتعرض لتعريفه أهل الفقه كما تعرض له أهل التفسـ ، فنأخـذ ا ع الشرعي منهم. وقد تعددت تعريفا م له ومن أ عها ما يلي:

- **قال ابن عطية ر ه ا :** «والزور عام الكذب والكفر، وذلك أن كل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[٨].
- **وقال القرط ر ه ا :** «والزور الباطل والكذب، و ي زوراً لأنه أميل عن ا ق وكل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[٩].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، وانظر مل اللغة ٤٤٢/٢ والصحاح ٦٧٣/٢.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣، والصحاح ٦٧٢/٢ والقاموس ا يط ٤٣/٢، ولسان العرب ٣٣٦/٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٣٦/٣.
(٥) ذيب اللغة للأزهري ٢٣٨/١٣.
(٦) ذيب اللغة ٢٤٥/١٣.
(٧) لسان العرب ٣٣٧/٤، والقاموس ا يط ٤٤/٢.
(٨) ا رر الوجيز تفسـ الكتاب العزيز ١٩٨/١١.
(٩) ا امع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

تعريف المركب الإضافي لشهادة الزُّور

وقد وجدت لتعريف ا ركب الإضا تعريف و ا كالآ :

الأول: تعريف ابن عرفة ر ه ا بقوله: «شاهد الزور: الشاهد ا لا يعلم عمداً ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيداً قتل عمراً وهو لا يعلم قتله إياه وقد كان قتله»[1].

الثا : تعريف ابن حجر ا يتمي ر ه ا بقوله: «وشهادة الزور هـي أن يشـهد ـا لا يتحققه»[2].

التعريف ا ختار للمركب الإضا :

والذي تاره تعريفاً لشهادة الزور هو تعريف ابن عرفة لأنه جامع مانع.

أما تعريف ا يتمي فهو غ مانع لأنه يدخل فيه ا تعمد وغ ا تعمد مع العلم أن غ ا تعمد لا يعتـ شاهد زور على الصحيح فلا بد من هذا القيد.

مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الشهادة والعمل ا كثـ مـن الأحكام الشرعية.

ـ أما الكتاب:

فقد ع بذكر الشهادة وأولاها اهتماماً كب اً، وقد جاء ذلك عدة مواطن:

فمرات تذكر عامة كما قوله تعا : ﴿**الذين هم على صلاتهم دائمونَ والذين هم بشهاداتهم قائمونَ**﴾ [ا عارج: ٣٣]. وقوله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كُونوا قوام لله شهداءَ بِالْقسط**﴾ [ا ائدة: ٨].

ومرات تذكر صوصة:

ـ فقد جاء ذكرها عند عقد البيع كما قوله سبحانه: ﴿**وَأَشهدوا إِذَا تبايعتم**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ـ وعند دفع أموال اليتامى إليهم كما قوله: ﴿**فَإِذَا دفَعتم إِلَـيهم أمـوالَهم فَأَشـهدوا علَيهم**﴾ [النساء: ٦].

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرحه ص ٤٤٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٩٣/٢

- وعند الطلاق كما قوله: ﴿**وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم**﴾ [الطلاق: ٢].
- وعند الدين كما قوله: ﴿**واستشهدوا شهيدينِ من رجالكُم فَإنْ لَم يكُونـا رجلَـين فَرجلٌ وامرأتان ممن ترضونَ من الشهداءِ أنْ تضل إحداهما فَتذَكر إحداهما الْأخرى ولا يأب الشهداءُ إذَا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وعند ارتكاب الفاحشة كما قوله: ﴿**فاستشهدوا عليهن أربعةً منكُم**﴾ [النساء: ١٥].
- وعند القذف كما قوله: ﴿**والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأتوا بِأربعـة شـهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِ جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً**﴾ [النور: ٤١].
- وعند اللعان كما قوله تعا : ﴿**والذين يرمونَ أزواجهم ولَم يكُن لَهم شـهداءُ إلـا أنفُسهم فَشهادةُ أحدهم أربع شهادات بِالله إنه لَمن الصادقِ**﴾ [النور: ٦].

وقوله: ﴿**ويدرأُ عنها الْعذَاب أنْ تشهد أربع شهادات بِالله إنه لَمن الْكَاذبِ**﴾ [النور: ٨].

- وعند الوصية كما قوله: ﴿**شهادةُ بينِكُم إذَا حضر أحدكُم الْموت حـ الْوصية اثْنان ذَوا عدلٍ منكُم أو آخران من غَيركُم**﴾ [ا ائدة: ١٠٦].
- وقد جاء النهي عن كتما ا كما قوله سبحانه: ﴿**ولا تكْتموا الشهادةَ ومن يكْتمهـا فَإنه آثم قَلْبه**﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وكما قوله: ﴿**ومن أظْلَم ممن كَتم شهادةً عنـده مـن الله**﴾ [البقرة: ١٤٠].

- وأما السنة:

فإنه قد ورد الشهادة الكث من الأحاديث القولية والفعلية و تار منها ما يلي لصريح دلالتها وجلائها:

- فعن زيد بن خالد ا ه ﷺ أن الن ﷺ قال: «**ألا أخ كم الشهداء؟ الذي يأ بشهادته قبل أن يسألها**»[1].
- وعن ابن عباس ﷺ أن رسول ا ﷺ: «**قضى بيم وشاهد**»[2].
- وعن الأشعث بن قيس ﷺ من حديث طويل وفيه: ... كان بي وب رجل خصومة شيء فاختصمنا إ رسول ا ﷺ فقال: «**شاهداك أو ينه**»[3].

---

(١) رواه مسلم صحيحه برقم (١٧١٩).

(٢) رواه مسلم صحيحه برقم (١٧١٢).

(٣) رواه البخاري صحيحه برقم (٢٦٧٠). ومسلم صحيحه برقم (١٣٨).

حكمها وفضلها:

أما حكمها ـ وا قصود به من حيث الأداء والتحمل ـ:

فحكم الشهادة الأصل وبالإ ال فرض على الكفاية[1] لقوله تعا : ﴿**ولا يأب الشهداءُ إذَا ما دعوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿**ولا تكْتموا الشهادةَ ومن يكْتمها فَإنه آثم قَلْبه**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهي بالنسبة للتحمل والأداء تلف من حيث الوصف الشرعي ا من حيث الوجوب والإباحة[2].

وقد ذكر أهل العلم لذلك حالات كث ة أطالوا التفصيل فيها فبينوا م تتع وم تستحب ولا يتسع ا ال هنا لذكرها[3].

وأما فضلها:

فقد قال ابن فرحون ر ه ا :وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعا إ نفسه[4] وشرف ا ملائكته ورسله وأفاضل خلقه فقال تعا : ﴿**لكنِ الله يشهد بِما أنزلَ إلَيك أنزلَه بِعلْمه والْملائكَةُ يشهدونَ**﴾ [النساء: ١٦٦] وقال تعا : ﴿**فَكَيف إذَا جِئْنا من كُل أُمة بِشهيد وجِئْنا بِك على هؤلاءِ شهيداً**﴾ [النساء: ٤١]. فجعل كل ن شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه عصره. وقال تعا : ﴿**شهد الله أنه لا إلَه إلا هو والْملائكَةُ وأُولُو الْعلْمِ قَائماً بِالْقسط لا إلَه إلا هو الْعزيز الْحكيم**﴾[5] [آل عمران: ١٨].

---

(١) انظر: ا داية شرح بداية ا بتدي ٣٦٥/٧ ط: مع شرح فتح القدير، وأسهل ا دارك ٢١٢/٣، وا هذب للش ازي ٣٢٣/٢، وا غ لابن قدامة ١٢٤/١٤ والشرح الكب ٢٤٢/٦.

(٢) علم القضاء للدكتور أ د ا صري ٦٢/١.

(٣) انظر على سبيل ا ثال:

البحر الرائق شرح ك الدقائق لابن يم ٥٧/٧ ـ ٦٠، وا نتقى شرح ا وطأ للباجي ١٨٨/٥ ـ ١٨٩ وا هذب للش ازي ٣٢٣/٢ ـ ٣٢٤ وروضة الطالب للنووي ٢٧١/١١ ـ ٢٧٣ وا غ ١٢٤/١٤ ـ ١٢٥ والإنصاف للمرداوي ٣/١٢ ـ ٤ وا لى بالآثار لابن حزم ٤٧/١٣ ـ ٥٠.

و ن توسع ذلك من ا عاصرين:

أ د إبراهيم إبراهيم كتابه طرق القضاء الشريعة الإسلامية ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠، والدكتور أ د ا صري كتابه علم القضاء ٦٣/١ ـ ٨٣.

(٤) وقال الشيخ صا الفوزان عند قوله سبحانه «ولا نكتم شهادة ا إنا إذاً ن الآ ». فقد أضاف الشهادة إ ا تشريفاً ا وتعظيماً لأمرها لأ ا تفرز ا قوق وتب ا ق من الباطل. ا طب ا ن ية ٢٨٠/١.

(٥) وقد دث السمنا حول هذه الآية وغ ها وبين فضل الشهادة من خلا ا. انظر روضة القضاة ١٩٦/١ ـ ١٩٧.

ويكفي الشهادة شرفاً أن ا   تعا   خفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبو ا فقال تعا : ﴿**إِنْ جاءَكُم فَاسق بِنبأ فَتبينوا**﴾ [ا جرات: ٦]، وقال تعا : ﴿**وأَشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم...**﴾ [الطلاق: ٢] وأخ   سبحانه أن العدل هو ا رضي بقوله: ﴿**ن ترضونَ من الشهداءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وعرفنا سبحانه أ م قوام العا   الدنيا فقال تعا : ﴿**وَلَولا دفْع الله الناس بعضهم بِبعض لَفَسدت الأَرض...**﴾ [البقرة: ٢٥١].

قال بعضهم: «الإشارة إ   ما يدفع ا   عن الناس بالشهود   حفظ الأموال والنفوس والدماء والأعراض، فهم حجة الإمام وبقو م تنفذ الأحكام[١]. واشتق ا   تعا   م ا اً من أ ائه ا سـ   وهو الشهيد تفضلاً وتكرماً[٢].

شروط الشهادة وأركانها

ـ أما شروطها:

فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كبـ اً فمنهم من جعلها ستاً[٣] ومنهم من أوصلها إ   إحدى وعشرين[٤]، ومنها ا تفق عليه ومنها ا ختلف فيه.

ونقتصر فيما يأ   على أ   ها فيما يظهر   :

أولاً: الإسلام[٥]: فلا تقبل شهادة الكافر، واستثـ   ا نابلة شهادة أهل الكتاب   الوصية   السفر إذا   يوجد غـ هم وحضر ا وصي ا وت فتقبل شهاد م[٦].

ثانياً: العقل[٧]: فلا تقبل شهادة ا نون.

---

(١) قد ذكر ابن فرحون هنا حديثاً ولكنه   يصح لذلك حذفته بل إن بعض العلماء صرح بوضعه كما   التلخيص ا ـ لابن حجر ١٩٨/٤.

(٢) تبصرة ا كام ١٧٢/١.

(٣) كالشافعية، انظر روضة الطالبـ ٢٢٢/١١ ـ ٢٣٤.

(٤) كا نفية، انظر شرح الدار ا ختار ١٦١/٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاسا   ٢٦٦/٦ وا دونة الكـ ى للإمام مالك برواية سحنون ١٥٦/٥ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وروضة الطالبـ ٢٢٢/١١ والوجيز للغزا   ٢٤٩/٢ وا غـ ١٤٦/١٤.

(٦) ا غـ ١٧٠/١٤ ـ ١٧٢ والشرح الكبـ ٢٥٧/٦ والإنصاف ٣٩/١٢.

(٧) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي ٥٤/٤ وعـ عنه بالعقل الكامل، والدرر ا كام   شرح غرر الأحكام ٣٧١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وتبصرة ا كام ١٧٢/١ وروضة الطالبـ ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وعـ عنه بالتكليف وا غـ ١٤٥/١٤.

ثالثاً: البلوغ[1]: فلا تقبل شهادة الص ، و الك شهادة الصبيان بعضهم على بعض تفصيل[2].

رابعاً: العدالة[3]: فلا تقبل شهادة الفاسق.

خامساً: ا رية[4] فلا تقبل شهادة العبد، وقال ا نابلة واز شهادته كل شيء إلا ا دود والقصاص[5].

سادساً: أن يكون ن فظ[6]: فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة الغلط والنسيان.

سابعاً: أن يكون ذا مروءة[7]: فلا تقبل شهادة من لا مروءة له.

ثامناً: الكلام[8]: فلا تقبل شهادة الأخرس، وعند ا الكية أ ا تقبل، ويؤديها بإشارة مفهمة أو أو كتابة[9].

---

(1) انظر: اللباب ٥٤/٤ وع عنه بالعقل الكامل، والدرر ا كام ٣٧١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وا دونة ١٥٤/٥ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وع عنه بالتكليف. وا غ ١٤٦/١٤ والشرح الكب ٢٥٦/٦.

(2) انظر: ا دونة ١٦٣/٥.

(3) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ والإختيار ١٤١/٢ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣وتبصرة ا كام ١٧٢/١ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢ وا غ ١٤٧/١٤ والإنصاف ٤٣/١٢.

(4) انظر: الاختيار ١٤١/٢ والدرر ا كام ٣٧١/٢ ويع ون عنها أحياناً ـ أي ا نفية ـ بالولاية كما اللباب ٥٤/٤ وروضة القضاة للسمنا ٢٠١/١ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ والرسالة لابن أ زيد الق وا مع شرحها الفواكه الدوا للشيخ أ د بن غنيم النفراوي ا الكي ٣٠٥/٢ وروضة الطالب ٢٢٢/١١ والوجيز ٢٤٩/٢.

(5) انظر: ا غ ١٨٥/١٤ والشرح الكب ٢٧٣/٦.

(6) انظر: اللباب ٥٤/٤ وع عنه بالضبط، والدرر ا كام ٣٧١/٢، والشرح الصغ على أقرب ا سالك لأ د الدردير ٢٤٣/٤ وتبصرة ا كام ١٧٤/١ وروضة الطالب ٢٤١/١١ والوجيز ٢٥١/٢ وا غ ١٤٩/١٤ والشرح الكب ٢٥٩/٦.

(7) انظر: روضة القضاة ٢٠٥/١ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٧/٣ وأسهل ا دارك ٢١٧/٣ وتبصرة ا كام ١٧٣/١ وروضة الطالب ٢٣٢/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ وا غ ١٤٩/١٤١ وا رر الفقه للمجد ابن تيمية ٢٤٧/٢. وتعريف ا روءة كما قال النووي ر ه ا : «وهي التوخي عن الأدناس» روضة الطالب ٢٣٢/١١ وانظر للتوسع تعريفها تبصرة الأحكام ١٧٣/١.

(8) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦ والبحر الرائق ٧٧/٧ وحاشية إعانة الطالب ٢٧٧/٤ وا غ ١٨٠/٤ والشرح الكب ٢٥٧/٦.

(9) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكب لأ د الدردير ١٤٩/٤ والشرح الصغ لأ د الدردير ٢٤٣/٤.

تاسعاً: غ متهم[1]: فإن كان متهماً ردت شهادته.

عاشراً: لفظة أشهد[2]: فإذا يذكر لفظة الشهادة تقبل.

ـ هذه أهم الشروط ا رأيتها نظري ولعلها تكون جامعة لأصول الشروط ا ذاهب الأربعة دون تفريعا ا.

ـ وأما أركا ا: فهي سة[3]:

١. **الشاهد:** وهو مؤدي الشهادة.

٢. **ا شهود له:** وهو ا دعي.

٣. **ا شهود عليه:** وهو ا دعى عليه.

٤. **ا شهود به:** وهو ا ق ا قضي به.

٥. **ا شهود عنده:** وهو ا اكم.

شهادة الزور في القرآن

كتاب ا سبحانه آيتان نبهتا على شهادة الزور وتضمنتا التحذير منها وحطت عند ا جهود ا فسرين بيا ا والكلام عليها.

الأو : قوله تعا : ﴿**فَاجتنِبوا الرجس من الْأوثَان واجتنِبوا قَولَ الزور**﴾ [ا ج: ٣٠].

الثانية: قوله تعا وصف عباده ا ؤمن : ﴿**والذين لا يشهدونَ الزور وإِذَا مروا بِاللغو مروا كراماً**﴾ [الفرقان: ٧٢].

---

(1) انظر: ا داية مع شرح فتح القدير عليها ٤٠٧/٧ وأسهل ا دارك ٢١٣/٣ وشرح أ ا سن لرسالة ابن أ زيد الق وا الق وا ط: مع حاشية العدوي ٣١٦/٢ ويع ون عنه بالظن وهو ا تهم دينه وقيل شهادته. وروضة الطالب ٢٣٤/١١ والوجيز ٢٥٠/٢ والإنصاف ٧٥/١٢ وا قنع ٧٠٥/٣.

(2) انظر: ا داية ومعها شرح فتح القدير ٢٧٥/٧ و اية ا تاج إ شرح ا نهاج ٢٩٣/٨ وحاشية أ الضياء الش املي معه. وشرح منهى الإرادات للبهو ٥٦٦/٣ وكشاف القناع عن م الإقناع له أيضاً ٤٤٧/٦.

(3) الأركان من: مغ ا تاج للخطيب الشربي ٤٢٦/٤ والإقناع حل ألفاظ أ شجاع له أيضاً ٣١٤/٢ و اية ا تاج للرملي ٢٩٢/٨.

وشرحها إلا الأول من: روضة القضاة للسمنا ٢٠٠/١.

وسأذكر فيما يلي أهم مباحث ا فسرين عند هاة الآية :

- **أما الأو منهما: ﴿فَاجتنِبوا الرجس من الأوثَان واجتنِبوا قَولَ الزور﴾.**
- فقد قال أبو حيان ر ه ا : «و ا كان قول الزور معادلاً للكفر يعطف على الرجس بل أفرد بأن كرر له العامل اعتناءً باجتنابه»[1].
- وقال الرازي ر ه ا : «وا فسرون ذكروا قول الزور وجوهاً:

أحدها: أنه قو م هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افتراءا م.

ثانيها: شهادة الزور[2].

ثالثها: الكذب والبهتان.

رابعها: قول أهل ا اهلية تلبيتهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك لكه وما ملك»[3].

- وقال ابن عطية ر ه ا : «والزور عام الكذب والكفر وذلك أن كل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور»[4].
- وقال القرط ر ه ا : والزور الباطل والكذب، و ي زوراً لأنه أميل عن ا ق ومنه ﴿**تزاْور عن كَهفهم**﴾ ومدينة زوراء أي مائلة، وكل ما عدا ا ق فهو كذب وباطل وزور. قال: هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور[5].
- وقال ابن كث ر ه ا : وقرن الشرك با بقول الزور كقوله: ﴿**قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن والْأثْم والْبغي بِغيرِ الْحق وأَنْ تشركُوا بِالله ما لَم ينزلْ بِه سلْطَاناً وأَنْ تقُولُوا على الله ما لا تعلَمونَ**﴾[6] [لأعراف:٣٣].
- وقال أبو السعود ر ه ا : «**واجتنبوا قول الزور**» تعميم بعد صيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور، وكأنه ا حث على تعظيم ا رمات أتبع ذلك رداً ا كانت عليه الكفرة من ر البحائر والسوائب و و ا والإفتراء على ا بأنه حكم بذلك»[7].

---

[1] البحر ا يط ٣٦٦/٦.

[2] ذكر الرازي هنا حديثاً حذفته للاختصار وسيأ الكلام عليه عندذكر الأدلة من السنة.

[3] التفس الكب بتصرف يس ٣١/٢٣ ـ ٣٢.

[4] ا رر الوجيز تفس الكتاب العزيز ١٩٨/١١.

[5] ا امع لأحكام القرآن ٥٥/١٢.

[6] تفس القرآن العظيم ٤١٥/٥ وقوله «ومنه شهادة الزور» أي ومن القول على ا بلا علم شهادة الزور.

[7] تفس أ السعود إرشاد العقل السليم إ مزايا القرآن الكر ١٠٥/٦.

النتيجة:

نستنتج ونستخلص من كلام ا فسرين أن هذه الآية تدل على ر شهادة الزور دلالة نصية وإ ا دلت عليها بطريق التضمن، فالآية عامة كل زور ومنه شهادة الزور. وهذا قد صرح به بعضهم ـ أع التضمن ـ كما عند القرط وابن كث وأ السعود.

الثانية: ﴿والذين لا يشهدونَ الزور...﴾.

هذه هي الصفة السابعة من صفات عباد الر ن كما بينتها الآيات.

والكلام على هذه الآية كسابقتها، فقد وقع ا لاف ب السلف ا راد بالزور فيها هل هو الشرك أو الغناء أو الكذب إ غ ذلك؟

وأذكر كلام ابن جرير الط ي ـ ر ه ا ـ هنا لنفاسته و وله للمسألة.

قال ر ه ا ما تصره:

«اختلف[1] أهل التأويل مع الزور الذي وصف ا هؤلاء القوم بأ م لا يشهدونه فقال بعضهم: معناه الشرك، وقال آخرون: بل عنِي به الغناء، وقال آخرون: هو قول الكذب». وروى لكل من قال ذه الأقوال بإسناده ر ه ا قال: قال أبو جعفر: وأصل الزور س الشيء ووصفه لاف صفته ح يل إ من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به.

- والشرك قد يدخل ذلك لأنه محسن لأهله ح ظنوا أنه حق وهو باطل.
- ويدخل فيه الغناء لأنه أيضاً ا سنه ترجيع الصوت ح يستحلي سامعه اعه.
- والكذب أيضاً قد يدخل فيه لتحس صاحبه إياه ح يظن صاحبه أنه حق.

فكل ذلك ا يدخل مع الزور، فإذا كان ذلك كذلك فأو الأقوال بالصواب تأويله أن يقال:

والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل لا شركاً ولا غناءً ولا كذباً ولا غ ه، وكل ما لزمه اسم الزور لأن ا عم وصفه إياهم أ م لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا جة ب التسليم ا من خ أو عقل[2].

- ولكن وجد خلاف من ناحية أخرى وهو هل ا راد بالآية إقامة الشهادة الباطلة أم ا راد حضور مواضع الكذب والباطل؟

ونسوق فيما يلي كلام ا فسرين ذلك الراجح على ما يظهر لنا:

---

[1] وهذا من قبيل خلاف التنوع لا التضاد.

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٨/١٩ ـ ٤٩.

ـ وقال الرازي ر ه ا : «الزور تمل إقامة الشهادة الباطلة ويكون ا ع أ م لا يشهدون شهادة الزور فحذف ا ضاف وأقيم ا ضاف إليه مقامه.

و تمل حضور مواضع الكذب كقوله تعا : ﴿**فَأَعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيره**﴾ [الأنعام: ٦٨]. إ أن ذكر بعض الأقوال عن ابن عباس وغ ه قال:

«واعلم أن كل هذه الوجوه تملة ولكن استعماله الكذب أكثر»[١].

ـ وقال ابن عطية ر ه ا : «ويشهدون هذا ا وضع ظاهر معناها يشاهدون و ضرون»... إ أن قال: والشاهد بالزور حاضره ومؤديه جرأة، فا ع الأول أعم لكن ا ع الثا أغرق ا عاصي وأنكى»[٢].

ـ وقال القرط ر ه ا : «أي لا ضرون الكذب والباطل ولا يشاهدونه»[٣].

ـ وقال ابن كث ر ه ا : «والأظهر من السياق أن ا راد لا يشهدون الزور أي لا ضرونه»[٤].

ـ وقال بعض أهل التفس كأ حيان[٥] والكلـ [٦] وغ ا بأن الظاهر أن ا ع لا يشهدون بالزور على تقدير الباء أو لا يشهدون شهادة الزور.

والتحقيق: أن الذي يظهر ـ وا أعلم ـ أن ا ع الأول أو بالصواب، وهو الذي اختاره ابن القيم ـ ر ه ا ـ فقد قال ما نصه:

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لا يشهدون الزور﴾ و يقل ﴿بالزور﴾ لأن يشهدون ع ضرون فمدحهم على ترك حضور الس الزور فكيف بالتكلم به وفعله[٧]. وبذلك تكون الآية قد دلت على ر شهادة الزور من باب الأو فتكون دلالتها أشد التحر وأبلغ وصف بعدهم وامتناعهم عنها، كما هو ا ال الأمر باجتناب ا مر فإنه قد دلّ على شدة ر ها.

---

[١] التفس الكب ١١٣/٢٣.

[٢] ا رر الوجيز ٤٣/١٢ ـ ٤٤.

[٣] ا امع لأحكام القرآن ٨٠/١٣.

[٤] تفس القرآن العظيم ١٤٠/٦.

[٥] البحر ا يط ٥١٦/٦.

[٦] انظر: كتاب التسهيل للكلـ ٨٢/٣.

[٧] بدائع التفس ا امع لتفس ابن القيم ٣١٧/٣ وأصل الكلام إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٤١/١ ـ ٢٤٢.

بينما لو حملناها على الحضور لأدى إلى الاقتصار عليه دون أن يتعداه إلى غيره.

- أما القول بتقدير الباء فكأنه يؤدي إلى نقصان المعنى، فالأولى عدم التقدير. كما هو ظاهر النص القرآني، وهو أكبر دليل على عدم تقديرها، وإلا لو كانت مرادة لقال: «لا يشهدون بالزور». كما نوه لذلك ابن القيم رحمه الله[1].

شهادة الزور في السنة

فكما أن القرآن الكريم جاء ببيان شهادة الزور والتحذير منها فكذلك كان للسنة نصيبها الأوفر في التحذير من هذه الآفة والتنفير عنها.

والأحاديث التي وصلتنا في ذلك منها الصحيح ومنها الضعيف وسنقتصر فيما يلي على بعض ما صح:

1. فعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال؛ ثلاثاً: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت**»[2].
2. وعن أنس ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «**الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو شهادة الزور**». قال شعبة فأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور»[3].
3. وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها الطويل في نقل المحاورة التي حصلت بين جعفر ابن أبي طالب والنجاشي ﷺ لما أخبره جعفر عن بعض ماجاء به النبي ﷺ وكان مما قاله: «... ونهانا عن الفواحش وقول الزور...»[4].

---

(1) وجدت كلاماً للعلامة عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ على نحو ما ترجح معي بفضل الله وهو بحث لطيف حول الآية ومن نتيجة ترجيحه ما قال: فتكون هذه الآية باحتمالها مفيدة تنزههم عن شهود الباطل وعن شهادته. «تفسير ابن باديس ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ والنتيجة في ص ٣٧٩.

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٦) فتح ومسلم في صحيحه برقم (٨٧).

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨).

(4) رواه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ـ ٢٩٢ والشاهد في ص ٢٩١ وصححه الألباني كما في تخريجه لفقه السيرة لمحمد الغزالي فقه السيرة للغزالي ص ١١٢.

أما فقه الأحاديث فنسوق فيما يلي بعض أقوال أهل العلم ذلك:

- قال ابن دقيق العيد ر ه ا معرض كلامه على حديث أ بكرة ﷺ: «يدل على انقسام الكبائر عظمها إ كب وأك لقوله عليه السلام: «**ألا أنبئكم بأك الكبائر**». وذلك سب تفاوت مفاسدها، ولا يلزم من كون هذه أك الكبائر استواء رتبها أيضاً نفسها فإن الاشراك با أعظم كب ة من كل ما عداه من الذنوب ا ذكورة الأحاديث ال ذكر فيها الكبائر»[1].
- إ أن قال: «اهتمامه عليه السلام بأمر شهادة الزور أو قول الزور تمل أن تكون لأ ا أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر فمفسد ا أيسر وقوعاً، ألا ترى أن ا ذكور معها هو الإشراك با ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه. وأما قول الزور فا وامل عليه كث ة كالعداوة وغ ها، فاحتيج إ الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إ ما ذكر معها وهو الإشراك قطعاً»[2].

وقال النووي ر ه ا : «وأما قوله: **«فكان متكئاً فجلس فما زال يكررها ح قلنا: ليته سكت»**. فجلوسه ﷺ لاهتمامه ذا الأمر وهو يفيد تأكيد ر ه وعظم قبحه»[3].

وقال ا افظ ابن حجر العسقلا ر ه ا :

«وجلس وكان متكئاً» يشعر بأنه اهتم بذلك ح جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد ر ه وعظم قبحه.

وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون ا أكثر، فإن الاشراك ينبو عنه قلب ا سلم والعقوق يصرف عنه الطبع، واما الزور فا وامل عليه كث ة كالعداوة وا سد وغ ها، فاحتيج إ الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إ ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إ غ الشاهد لاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً».

قال: «و ا ديث ر شهادة الزور، و معناها كل ما كان زوراً من تعاطي ا رء ما ليس له أهلاً»[4]. ١هـ.

---

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ط: مع حاشية العلامة الصنعا ٤٣٨/٤.

(2) ا صدر السابق ٤٤٤/٤، وقد نقل كلامه ابن حجر الفتح ٤١٢/١٠ وانظر سبل السلام للصنعا ٢٤٠/٤.

(3) ا نهاج شرح صحيح مسلم بن ا جاج ٨٨/٢.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٣/٥ وكلامه مقارب لكلام ابن دقيق العيد إلا أن فيه زيادات مهمة لا يستغ عنها وا أعلم.

وهو أمر مشروع مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً من عقاب الكب ة[١].

وقال صاحب البناية: «والرجوع عن الشهادة مشروع بالإ اع»[٢].

فيجب على كل مسلم الابتعاد عنها ـ أي شهادة الزور ـ وإذا وقعت منه خطأ أو عمداً ب عليه أن يتوب، والتوبة عنها لا تصح إلا عند ا اكم ولا نعه عنها الاستحياء من الناس وخوف الأئمة لأن الاستحياء من ا الق أو من ا خلوق وفيه تدارك ما أتلفه بالزور لأن رجوعه مقبول حق نفسه وإن يقبل حق ا دعي[٣].

ـ والأصل فيه قول عمر ﷺ كتاب القاضي: «فلا نعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إ ا ق فإن ا ق قد لا يبطل والرجوع إ ا ق خ من التمادي الباطل».

فكذلك الشاهد لأن ا ع معهما لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إ ا ق[٤].

وركنه[*]: قول الشاهد: شهدت بزور، أو رجعت عن ما شهدت به او كذبت شهاد .

وشرطه: أن يكون لس القاضي فلا يصح الرجوع غ ه.

والرجوع عن الشهادة لا لو إما أن يكون قبل ا كم أو بعد ا كم وقبل الاستيفاء أو بعد ا كم وبعد الاستيفاء.

ـ فإذا كان الرجوع قبل ا كم ز القضاء ا قول عامة الفقهاء[٥].

---

(١) انظر: شرح العناية على ا داية ٤٧٨/٧ ط: مع شرح فتح القدير.

(٢) البناية شرح ا داية ٢٤٠/٧.

(٣) تبي ا قائق شرح ك الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٢٤٣/٤ وانظر وسائل الإثبات ص ٧٧٩.

(٤) انظر الاختيار لتعليل ا ختار ١٥٣/٢. وكلام عمر ﷺ ورد رسالته ال أرسلها إ أ موسى الأشعري ﷺ فقد كان أحد قضاته على بعض الأمصار. وقد وردت بروايات متعددة وألفاظ تلفة. وقد أفاض البحث اثبا ا سنداً ومتناً الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي كتابه «القضاء عهد عمر بن ا طاب» ٥٩٤/٢٠ ـ ٦١٩.

(*) أي الرجوع.

(٥) انظر: البناية ٢٤٠/٧ وقال لا خلاف فيه وروضة القضاة للسنا ٢٩٩/١ والكا لابن عبد ال ٩١٨/٢ ومع ا كام على القضايا والأحكام ٦٦٢/٢ وا هذب ٤٣٤/٢ وروضة الطالب ٢٩٦/١١ وا غ ٢٤٥/١٤ وكشاف القناع ٤٤٢/٩.

ـ وحكي عن أ ثور أنه قال: كم ا لأن الشهادة قد أديت. وهذا خطأ[(١)]. وحكي مثله عن داود[(٢)].

ـ وإن كان الرجوع بعد القضاء وبعد الإستيفاء فليس إ نقض ما قضى به سبيل[(*)(٣)].

وذكر ابن القاص: أ م اتفقوا على ذلك إلا ما روي عن اد بن أ سليمان أن ينقض القاضي حكمه[(٤)].

ـ وأما إن كان بعد ا كم وقبل الاستيفاء فينظر: فإن كان ا كوم به عقوبة و ا يسقط بالشبهة كا د والقصاص ز استيفاؤه لأن ا دود تدرأ بالشبهات، وإن كان ا لا يسقط بالشبهة كان للمشهود له استيفاؤه[(٥)].

وحكي عن سعيد بن ا سيب والأوزاعي ا ما قالا: ينقض حكمه[(٦)].

و ت هذا الباب فروع متشعبة قد بين الفقهاء أحكامها وتفصيلا ا باب الرجوع عن الشهادة.

---

(١) انظر: روضة القضاة ٢٩٩/١ وا هذب ٤٣٤/٢ وا غ ٢٤٥/١٤ وقد ردوا على هذا الرأي وبينوا خطأه وانظر الإشراف على مسائل ا لاف لابن نصر ٢٩٥/٢.

(٢) انظر الإشراف على مسائل ا لاف ٢٩٥/٢.

(*) تنبيه: ينبغي التنبه هذا ا كم والذي بعده أن هذا فيما إذا رجع الشهود بأنفسهم. أما إذا علم شاهد الزور واكتشف أمره بأنه شهد بالزور فإنه يثبت كذبه وهذا بدون رجوع منه. فعندها يتب أن ا كم كان باطلاً ولزم نقضه لأننا تبينا كذبه فيما شهد به وبطلان ما حكم به. فإن كان ا كوم به مالاً رد إ صاحبه وإن كان إتلافاً فعلى الشاهد ضمانه لأنه سبب إتلافه.

فالرجوع تمل فيه الصدق والكذب فلم ينقض ا كم به لوجود الشك أما إذا تب أنه شاهد زور فإن الكذب ثبت حقه بدون شك أو تردد. فينبغي التفريق كلا ا الت . وا أعلم وانظر: ا غ ٢٦٣/١٤.

(٣) انظر: البناية ٢٤٠/٧ ـ ٢٤١ والبحر الرائق ١٢٨/٧ والكا لابن عبد ا ٩١٨/٢ ومع ا كام ٦٦٣/٢ وا هذب ٤٣٤/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢ و اية ا تاج ٣٢٨/٨ وا غ ٢٤٦/١٤ وشرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٣.

(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٤/٢.

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح أ ا سن لرسالة ابن أ زيد الف وا ٣٢٢/٢ وحاشية العدوي على ا رشي ٢٢٠/٧ ط: مع حاشية الدسوقي عليه. وا هذب ٤٣٤/٢ وحلية العلماء معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٣١٣/٨ وروضة الطالب ٢٩٩/١١ وا غ ٢٤٥/١٤ وشرح منتهى الإدرادات ٥٦٣/٣

(٦) انظر: قوان الأحكام لابن جزي ص ٣٢٩ وحلية العلماء للقفال ٣١٣/٨ قال ـ أي عن رأيهما ـ وكذا إن كان رجوعهما بعد الاستيفاء وكذلك حكاه عنهما ا غ ٢٤٥/١٤.

حكم قبول شهادة شاهد الزور إذا تاب وحسنت حاله

اختلف العلماء هذه ا سألة على قول ، وأعرض فيما يلي ا شهور[1] من ا ذاهب الأربعة:

- فعند ا نفية والشافعيةوا نابلة: إذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبـ صدقه وعدالته قبلت شهادته[2].
- وعند ا الكية خلاف متشعب يهمنا منه رأي مالك ر ه ا وهو: أنه لا يقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت حاله[3].

والراجح: رأي ا مهور ا ذكره ابن قدامه ر ه فإنه يقول عرض الأدلة ومناقشتها:

«وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن منه، ولنا أنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبـ .

وقوله لا يؤمن منه ذلك، رد الاحتمال لا نع قبول الشهادة بدليل سائر التائبـ فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنو م ولا غ ها وشهاد م مقبولة، وا أعلم»[4].

المدة التي يجب انتظارها بعد التوبة

اختلف أهل العلم ا دة الّ ب انتظارها بعد التوبة حـ تقبل شهادة من جرب عليه الزور:

- فعند ا نفية: حددها بعضهم بستة أشهر وحددها آخرين بسنة ولكن الصحيح من مذهبهم أن ذلك مفوض إ رأي القاضي[5].

---

(1) وإ ا قلت « ا شهور» لأن بعض ا ذاهب كا نفية وا الكية حصلت عندهم خلافات وتفصيلات داخل ا ذهب نفسه فاستغنيت بذكر ا شهور عنها.

(2) انظر: البناية ٢٣٧/٧ والبحر الرائق ١٢٦/٧ ـ ١٢٧ والعناية على ا داية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير وا هذب ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٦٣/٨ و ينص على شهادة الزور بل نص على ا عصية وهي كذلك عندهم ـ أعـ الشافعية ـ وا غـ ٢٦٤/١٤ والشرح الكبـ ٣٠٧/٦.

(3) ا دونة ٢٠٣/٥ وانظر ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ ومعـ ا كام ٦٦٣/٢ وتبصرة ا كام ١٠٦٩/١ والكا لابن عبد ا ٩١٦/٢.

(4) ا غـ ٢٦٤/١٤ وانظر الشرح الكبـ ٣٠٧/٦.

(5) انظر: العناية على ا داية ٤٧٧/٧ ط: مع شرح فتح القدير، والبحر الرائق ١٢٧/٧، وحاشية رد ا تار «التكملة» ٢٣٩/٧.

ـ وأما الشافعية وا نابلة: فلم دوا زمناً معيناً بل أن تأ عليه مدة تظهر فيها توبته ويتب صدقه فيها وعدالته وأن يصلح عمله[١].

ـ أما ا الكية: فقد علمنا أن مالكاً ر ه ا يرد شهادته مطلقاً وإن تاب فمن باب أو أن لا يتكلم على ا دة.

إلا أ ا عند من يقبل شهادته منهم بعد التوبة يقول: تقبل إن صلحت حاله وصحت توبته، و دوا مدة[٢].

ـ ولعل الأو بالصواب من هذه الأقوال أن لا دد لذلك مدة معينة كما أنه لا يفوض لرأي القاضي أيضاً لأنه قد دد له مدة لا تكون كافية لظهور صلاحه وتب صدقه، وقد تكون طويلة فتصلح حاله قبل انتهائها بزمن.

بينما لو ترك لشأنه وحاله فإنه قد يظهر صدقه مدة وجيزة وقد تطول إ ما شاء ا وكل ذلك يعرف من س ته ب الناس وحسن سلوكه.

هل ا رة الواحدة تستقل برد شهادة من جرب عليه شهادة الزور؟

أجد حد ما ثت أحداً من الفقهاء ر هم ا نص على هذه ا سألة ذا ا كم، إلا ما كان من ابن القيم ـ ر ه ا ـ فإنه الوحيد الذي وجدته تفرد بالكلام عليها فقد قال كتابه القيم «اعلام ا وقع » عند شرحه لرسالة عمر بن ا طاب ﷺ إ أ موسى الأشعري ﷺ: «فصل: وقوله: إلا رباً عليه شهادة زور»[٣].

يدل على أن ا رة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة»[٤]. اهـ.

ـ وهذه فائدة عزيزة واستنباط قوي، ولعل الفقهاء ر هم ا ينصوا على ذلك على اختلاف مذاهبهم[٥] لأن الأمر مسلم عندهم، ولكنه ا قيقة يشكل و تاج إ مثل توضيح ابن القيم ر ه ا .

---

(١) انظر: ادب القاضي للماوردي ٣٦٧/٢ وا هذب ٤٢٣/٢ وا غ ٢٦٤/١٤ والشرح الكب ٣٠٧/٦.

(٢) انظر: ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ وأسهل ا دارك ٢١٤/٣ وتبصرة ا كام ١٦٩/١.

(٣) و ام كلامه: «ا سلمون عدول بعضهم على بعض إلا لوداً حداً أو رباً عليه شهادة زور أو ظنيناً ولاء قرابة...» انظر: القضاء عهد عمر بن ا طاب ٥٩٧/٢ و٦٣٣/٢.

(٤) اعلام ا وقع عن رب العا ١٢٨/١ بتحقيق عبد الر ن الوكيل.

(٥) وهذا كما قلت: حد ثي.

عقوبة شاهد الزور

قبل الكلام على العقوبة هناك أمور لا بد من معرفتها وهي:

ـ إذا رجع شاهد الزور على سبيل التوبة والندامة فإنه لا يعزر بالإ اع[١].

ـ وإذا كان عن نسيان وغفلة فكذلك لا شيء عليه[٢].

ـ وأيضاً إذا شهد ا أخطأ فيه أو اشتبه عليه تكن شهادة زور لأنه يقصد الكذب، ولكن يوبخ عليها لتسرعه إ الشهادة قبل ققها، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته وإن كان على عدالته لعدم الثقة ا[٣].

ـ إذاً فا قصود بالعقوبة هنا ن ثبت عنه أنه شهد بالزور عمداً و يرجع[٤]. فهذا قد اختلف أهل العلم عقوبته على قول .

ـ فعند مالك والشافعي وأ د وأكثر أهل العلم: أنه م ثبت عند ا اكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره[٥].

ـ وعند أ حنيفة أنه يشهره ولا يعزره[٦].

أما تعزيزه:

فأصحاب القول الأول ومن قال بقو م من ا نفية كأ يوسف و مد أن تأديبه غ مقدور وإ ا هو مفوض إ رأي ا اكم إن رأى ذلك با لد جلده وإن رآه بسه أو كشف رأسه أو ظهره وإهانته وتوبيخه فعل ذلك[٧].

ـ إلا أنه عند ا نفية: لا يبلغ بالتعزير سبع سوطاً[٨].

ـ وعند ا الكية: يضربه بقدر ما يرى القاضي أو الإمام[٩].

---

(١) تبي ا قائق شرح كنـز الدقائق ٢٤٢/٤.

(٢) ا نتقى للباجي ١٩٠/٥.

(٣) انظر: ا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٢ وا نتقى للباجي ١٩٠/٥.

(٤) ا غ ٢٦٣/١٤.

(٥) انظر: ا دونة الك ى ٢٠٣/٥ والشرح الصغ على أقرب ا سالك ٢٠٦/٤ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ وا هذب ٤٢٠ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ وا غ ٢٦١/١٤ وشرح الزركشي على تصر ا رقي ٣٨٨/٧.

(٦) انظر: ا بسوط للسرخسي ١٤٥/١٦ وا داية مع شرحها البناية ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤.

(٧) انظر: ا بسوط ١٤٥/١٦ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤ ٢٣٦ وا دونة ٢٠٣/٥ وا نتقى ١٩٠/٥. وا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٣/٢ وأدب القاضي لابن القاص ٤٠٦/٢ وا غ ٢٦٢/١٤ والزركشي ٣٨٨/٧.

(٨) انظر ا بسوط ١٤٥/١٦.

(٩) انظر ا دونة ٢٠٣/٥ وا نتقى ١٩٠/٥.

ـ وعند الشافعية: لا يبلغ أربع سوطاً[١].
ـ وعند ا نابلة: لا يزيد على عشر جلدات[٢].
ولكل أدلته وحججه.

وأما تشه ه:

ـ فإن الأئمة الأربعة متفقون على ذلك وعليه عامة أهل العلم. ويكون تشه ه ب الناس ليعرفوه فيجتنبوه، وذلك بأن يوقف سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل أو مسجده إن كان من أهل ا ساجد[٣]، ويقول ا وكلُ به: إن ا اكم ا اكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه[٤].

ولا يرى أحد من هؤلاء الأئمة ان التسخيم[٥] جائز لأنه من ا ثلة ا نهي عنها. وأما ما ورد عن عمر ﵁[٦] ذلك فإنه إن صح اب عنه ا قال ابن قدامة ر ه ا : «وما روي عن عمر ﵁ فقد روي عنه خلافه وأنه حبسه يوماً وخلى سبيله». قال:

و ا ملة ليس هذا[٧] تقدير شرعي، فما فعل ا اكم ا رآه ما رج إ الفة نص أو مع نص فله ذلك»[٨]. اهـ.

<u>الأدلة ا استدل ا على التعزير والتشه :</u>

<u>أولاً</u>: أثر عمر ﵁ وقد ع ألفاظه مع ر ها الدكتور ناصر الطريقي كتابه «القضاء عهد عمر بن ا طاب ﵁» فقال:

ـ روى البغوي بسنده عن عبد ا بن عامر قال: أتى عمر ﵁ بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إ الليل يقول: هذا فلان شهد بزور فاعرفوه حبسه».
ـ و رواية ثانية للبيهقي: «فضربه أحد عشر سوطاً».

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٣.
(٢) انظر ا غ ٢٦٢/١٤ والشرح الكب ٣٠٥/٦.
(٣) انظر ا بسوط ١٤٥/١٦ وا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٥٥٢/٤ وا نتقى ١٩٠/٥ والشرح الصغ ٢٠٦/٤ وا هذب ٤٢٠/٢ وحلية العلماء للقفال ٢٥٣/٨ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦ وا غ ٢٦٢/١٤ والإنصاف ١٠٧/١٢.
(٤) انظر: ا غ ٢٦٢/١٤ وا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وأدب القاضي للماوردي ٣٦١/٢.
(٥) التسخيم: هو تسويد الوجه بالسواد الذي يكون أسفل القدر. وانظر البناية ٢٣٦/٧.
(٦) سيأ ذكره.
(٧) أي التشه
(٨) ا غ ٢٦٣/١٤.

ـ و رواية ثالثة: «أن عمر بن ا طاب ﷺ ضرب شاهد الزور أربع سوطاً وسخم وجهه وطاف به با دينة».

ـ و رواية عبد الرازق: «أن عمر بن ا طاب ﷺ أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى عنقه عمامته ويطاف به القبائل ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة».

وعند ابن حجر: «رأيت عمر بن ا طاب ﷺ أقام شاهد زور عشية إزار يبكت نفسه خلّى سبيله»[1].

ثانياً: أثر شريح ر ه ا :

وهو أن شر أ كان يبعثه[2] إ سوقه إن كان سوقياً، وإ قومه إن كان غ سوقي بعد العصر أ ع ما كانوا ويقولون: إن شر أ يقرأ عليكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه[3].

حكم تغر شاهد الزور ما أتلف بشهادته:

ـ إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل ا كم ا سقطت ولا ضمان عليه لأنه ما اتلف شيئاً لا على ا دعي ولا على ا دعى عليه[4].

ـ أما إذا حكم بالشهادة رجع الشاهد وقال أخطأت الشهادة أو غلطت و أتعمد، أو عمدت و أدرِ أنه ب عليه القتل ذلك، وكان ن قد هل مثل ذلك كانت شبهة ولا قود عليه ولكن عليه الدية ماله دون العاقلة لا اختلاف بينهم ذلك[5].

ـ وأما إذا قال عمدت الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليه ضمان ما أتلف بشهادته.

ولكن الأئمة الأربعة يتفقوا يع ا سائل على الضمان بل اختلفوا فيها: ونقتصر ثنا هذا على الكلام فيما إذا كان ا شهود به مالاً أو قصاصاً لأ ا أهم ا سائل هذا الباب:

---

[1] القضاء عهد عمر بن ا طاب ﷺ ٦٩٧/٢ ـ ٦٩٨ وقد نقل ا ؤلف عن الروايات الثلاث الأو أن فيها ضعفاً. وانظر أخبار القضاة لوكيع ا راح ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ و٣١٦/٣.

[2] أي يبعث شاهد الزور.

[3] انظر: ا داية مع البناية ٢٣٨/٧ وتبي ا قائق ٢٤٢/٤ وقد رواه وكيع أخبار القضاة بألفاظ متعددة بعضها فيه ذكر الضرب وبعضها فيه ذكر التشهير ٢٨٨/٢ و٣٠٩.

[4] انظر: ا داية مع البناية ٢٤٠/٧.

[5] انظر: ا غ ٢٤٧/١٤ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٧/٢.

ـ فأما إذا كان ا شهود به مالاً فحكم ا اكم به عرف زور الشاهد[*]:
١. ضمن ا ال للمشهود عليه، وهذا عند ا نفية وا الكية وا نابلة والشافعي القد وهو الصحيح من مذهب الشافعية [١].
٢. لا يضمن شيئاً. وهذا عند الشافعي ا ديد[٢].
ـ وأما إذا كان ا شهود به قصاصاً:
١. ضمن الدية ولا يقتص منه. وهذا عند ا نفية وقول عند ا الكية[٣].
٢. عليه القصاص. وهذا قول الشافعية وا نابلة وقول عند ا الكية[٤] وهو الأصح كما قال ابن عبد ال ر ه ا [٥].

بما يعرف شاهد الزور

ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه أو بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر أنه شاهد زور.

الثا : أن تقوم البينة على ذلك.

الثالث: أن يشهد ا يقطع به مثل أن يشهد وت من تعلم حياته أو بقتله مكان وا شهود عليه ذلك الوقت بلد آخر. أو يشهد على رجل أنه ز وقت مع موضع مع وا شهود عليه ذلك الوقت كان بلد آخر.

ـ وعلى هذا ا نفية والشافعية وا نابلة[٦].

---

[*] وهذا بعد الاستيفاء وكذلك القصاص.

[١] انظر: ا داية مع البناية ٢٤٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٣/٦ وقوا الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩ وأسهل ا دارك ٢٢٧/٣ وا رشي على تصر خليل ٢٢٠/٧ وحلية العلماء للقفال ٣٢٠/٨ـ ٣٢١ وروضة الطالب ٣٠٢/١١ وفيه ب النووي ـ ر ه ا ـ أنه الأصح ا ذهب وانظر أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢ وا غ ٢٤٨/١٤ والزركشي ٣٨٤/٧.

[٢] انظر: أدب القاضي لابن القاص ٣٩٥/٢.

[٣] انظر: ا داية مع البناية ٢٥٣/٧ وبدائع الصنائع ٢٨٥/٦ وقوا الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكا لابن عبد ال ٩١٩/٢.

[٤] انظر: حلية العلماء ٣٠٤/٨ وأدب القاضي لابن القاص ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧ والوجيز للغزا ٢٥٨/٢ وا غ ٢٤٦/١٤ والزركشي ٣٨٢/٧. وقوا الأحكام الشرعية ص ٣٢٩ والكا لابن عبد ال ٩١٩/٢.

[٥] الكا لابن عبد ال ٩١٩/٢ وا قصود بالأصح: عند ا الكية.

[٦] انظر: ا داية مع البناية ٢٣٧/٧ و٢٣٩ وحاشية رد ا تار التكملة ٢٣٦/٧ ـ ٢٣٧ وا هذب ٤٢٠/٢ وأدب القاضي للماوردي ٣٦٢/٣ وحاشية البيجرمي على ا طيب ا سماة بتحفة ا بيب على شرح ا طيب للشيخ سليمان البيجرمي ٣٦٢/٤، والكا لابن قدامة ٥٣٢/٤ وهو الوحيد الذي أثبت الثلاث و هذا الكتاب بالذات أما باقي كتب ا نابلة فلم تذكر إلا اثن الأو والثانية انظر: ا قنع مع الإنصاف ١٠٧/١٢ وا غ ٢٦٣/١٤.

إلا أن ا نفية الفون ثبوت ذلك بالبينة لأن البينة حجة للإثبات دون النفي[1].

ـ أما ا الكية فلم يتعرضوا ذا كتبهم ـ حد ما ثت ـ إلا أننا نستطيع أن نقول: إن الإقرار عندهم ا يعرف به شاهد الزور كما يفهم من كلام بعضهم[2].

العظائم والمفاسد التي تترتب على شهادة الزور

وبعد ما قدمناه من دراسة لشهادة الزور وشاهدها نأ الآن لنب العظائم الكب ة والأمور ا ط ة وا فاسد الكث ة ال ارتكبها شاهد الزور بشهادته ومنها:

١. الكذب والإفتراء وا تعا يقول: ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**﴾[3] [غافر: ٢٨]، وقال تعا : ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنونَ بِآيات الله وأولئك هم الكاذبونَ**﴾[النحل: ١٠٥].
٢. أنه أساء إ نفسه وأسقط مروءته وأضاع بنفسه نار شرها شديد وعذا ا أليم. ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرمٍ إن الله يفعلُ ما يشاءُ**﴾[4] [ا ج: ١٨] ومن إسائته لنفسه أنه يبيع آخرته بدنيا غ ه[5].
٣. أنه أساء إ من شهد عليه وأهانه وأضاع حقه حـ أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه، وقطع صلة الإخاء ال ب ا سلم وا سلم وظلمه وخذله وخالف فيه قول الن ﷺ: «**ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا ذله ولا قره، سب امرئ من الشر أن قر أخاه ا سلم**»[6].
٤. أنه أساء إ من شهد له وأضر به كونه يريد أن ينفعه فأعانه على الظلم وأوقعه ا رام حيث ساق إليه وجب شهادته حق غ ه ظلماً وعدواناً وساق إليه ا ال

---

[1] انظر ما ذكر م من ا راجع السابقة.

[2] انظر ا نتقى للباجي ١٩٠/٥ وقوان الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٢٩.

[3] انظر: الكبائر للذه ص ٨٠ بتحقيق ي الدين مستو، وا طب ا ن ية للشيخ الفوزان ٢٧٩/١.

[4] انظر: هداية ا رشدين إ طرق الوعظ وا طابة للشيخ علي فوظ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣. ويقول العز بن عبد السلام هذه الإساءة واللت تليا ا: «فإذا كان شاهد ا كاذباً أ ثلاثة آثام: إ ا عصية، وإ إعانة الظا ، وإ خذلان ا ظلوم». الزواجر للهيثمي ١٩٤/٢.

[5] انظر: موارد الظمآن لدروس الزمان للشيخ عبد العزيز السلمان ٢٥٥/١، وا طب ا ن ية ٢٧٩/١.

[6] انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣ وموارد الظمآن ٢٥٥/١. وا ديث جزء من حديث طويل رواه مسلم مسلم صحيحه برقم (٢٥٦٤) من طريق أ سعيد عن أ هريرة ﷺ.

ا رام فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال الن ﷺ: «**من قضيت له من مال أخيه بغ حق فلا يأخذه فإ ا أقطع له قطعة من نار**»[1].

5. أنه أساء إ القاضي الذي جلس يتحرى العدل ليحكم به وينصف الضعفاء من الأقوياء وينتزع حق ا ظلوم من الظا لأنه بشهادته يضلله ويسد أمامه طريق ا ق ويفتح باب الباطل، و ذا يشل يد العدالة أن تقضي للمظلوم من الظا . فأتعب القاضي وأضاع عليه وقته وطمس عليه معا ا ق ولو صدقَه لأراحه وأراح الناس أ ع [2].
6. وأساء إ أولاده وأسرته لأنه يلويها ذه السمعة السيئة والفائهة القبيحة و مل الناس على أن يقولوا م عائلة ا زور وأعظم ا من أذية للمستقيم .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: «**إن الصدق يهدي إ ال وإن ال يهدي إ ا نة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق ح يكتب عند ا صديقاً، وإن الكذب يهدي إ الفجور وإن الفجور يهدي إ النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب ح يكتب عند ا كذاباً**»[3].

7. وأساء إ الأمة كلها، لوث عتها وأضاع الثقة ا. وكل أمة فشا فيها الزور والكذب سقطت من عيون الأمم وأصبحت عداد ا الك [4].
8. أنه يغرر با كام ويفسد الأحكام ويساعد أهل الإجرام، ويضيع ا قوق الواضحة ويزهق أرواحاً بريئة ويفرق ب ا رء وزوجه و نع صاحب ا ق من حقه فكان سبباً بث الفوضى وإغراء ا رم على اقتراف ا رائم و رىء ا فسدين على الفساد، فينالون من أعراض الناس وأموا م ما يشتهون وهم آمنون من العقوبة لأ م دون شاهد الزور يساعدهم على الإفلات منها.
9. أنه قلب ا ق باطلاً والباطل حقاً.
10. أنه أباح ما حرم ا وعصمه من ا ال والدم والعرض والن ﷺ يقول: «**كل ا سلم على ا سلم حرام دمه وماله وعرضه**»[5].

---

[1] انظر: الكبائر ص ٨٠ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣ وا ديث رواه: البخاري صحيحه برقم (٢٦٨٠) ومسلم صحيحه برقم (٢٦٠٧).

[2] انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١ وهداية ا رشدين ص ٤٦٣.

[3] انظر: موارد الظمآن ٢٥٥/١. وا ديث رواه البخاري صحيحه برقم (٦٠٩٤) ومسلم صحيحه برقم (٢٦٠٧).

[4] هداية ا رشدين ص ٤٦٣.

[5] انظر: الكبائر ص ٨٠ وا ديث جزء من حديث طويل رواه من طريق أ سعيد عن أ هريرة رضي الله عنه مسلم صحيحه برقم (٢٥٦٤).

الخاتمـة

كتب الله لنا حسنها بمنه وفضله

ا مد الذي وفق لإ ام هذا البحث وأعان على ريره ووفق للاستفادة منه.
وإ وقد قمت بإخراجه على هذا الوجه فقد خرجت منه بعدة نتائج أ ها:

أولاً: أن القضاء جزء من أجزاء الإسلام وأن شأنه خط ودقيق.

ثانياً: أن الشهادة ا الدور الرئيسي   الإثبات   الفقه الإسلامي فهو يقدمها على سائر البينات.

ثالثاً: أن العدالة هي أهم شروط الشهادة وال   يشترط ا سبحانه   كتابه غ ها.

رابعاً: أن شهادة الزور رمة بنص الكتاب والسنة وأ ا من أك الكبائر.

خامساً: أن الرجوع عن الشهادة الباطلة أمر مرغوب فيه ديانة وينبغي أن لا نع منه ا ياء وخوف الناس فإن الإستحياء وا وف من ا الق أو   به من ا خلوق.

سادساً: أن توبة شاهد الزور مقبولة وشهادته بعد ذلك معت ة إذا حسنت حاله.

سابعاً: أن شاهد الزور يعزر ويشهر ويغرم ويضمن ما أتلف بشهادته سواء كان ذلك   ا ال أو القصاص أو غ ا.

ثامناً: أن شاهد الزور قد ارتكب أموراً خط ة وعظائم كب ة ومفاسد كث ة تعود عليه وعلى تمعه.

وا   تعا أعلم

البحث الاجتماعي

(٢) التثبت في الأخبار

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج (*)

(*) خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥، إمام وخطيب ومدرّس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان، له عدّة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنّة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار، إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

التثبّت في الأخبار

ا مد يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القر ، وينهى عن الفحشاء وا نكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكّرون.

وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له القائل ﷻ: ﴿**والذين يرمونَ المحصنات ثُم لَم يأتوا بِأربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِ جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبداً وأولئك هم الْفَاسقُونَ * يوم تشهد عليهم ألْسِنتهم وأَيديهم وأرجلُهم بِما كَانوا يعملُونَ**﴾ [النور:٢٣ ـ ٢٤].

وأشهد أن مداً عبد ا ورسوله القائل ﷺ: «**أخوف ما أخاف على أم كلّ منافق عليم اللسان**»[1]. اللهم صل وسلّم على نبينا مد وعلى آله وصحبه أ ع .

أما بعد: يكثر القيل والقال بـ الناس، وأصبحت الغيبة والنميمة فاكهة الس فريق من الناس، وضون بعضهم، يتناقلون الدسيسة والوشاية على أ ا حقيقة ثابتة لا شك فيها، يصدرون الأحكام، ويتخذون ا واقف، كلّ ذلك بناء على كلمة عوها، أوعلى قصة اختلقوها، فينتج عن ذلك الفتنة الـ هي أشد من القتل.

فما هو الواجب على ا سلم فعله إذا جلس لساً دار فيه شيء من هذا القبيل، أو ع خ أ عن أحد إخوانه من ا سلم ، وكيف يتعاطى مع هذا الأمر؟ إن نظرة دقيقة كتاب ا عز وجلّ وسنة نبيه ﷺ تبين لنا ما ينبغي فعله مثل هذه الأمور، و كن أن نوجز ذلك عدد من النقاط:

١ ـ إحسان الظن با سلم :

امتثالاً لقول ا تعا القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنِبوا كَث اً من الظن إِن بعض الظن إِثْم**﴾ [ا جرات:١٢] وقول النـ ﷺ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب ا ديث**»[2]. قال ا افظ ابن حجر: (وهذا ا ديث يوافق قوله تعا : ﴿**اجتنِبوا كَث اً من الظن إِن بعض الظن إِثْم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكُم بعضاً**﴾ [ا جرات: ١٢]. فدلّ سياق الآية على الأمر بصون عرض ا سلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن ا وض فيه بالظن، فإن قال الظان: أ ث لأ قّق، قيل له: ولا سسوا. فإن قال: قّقت سس. قيل له: ولا يغتب بعضكم

---

(1) صحيح ا امع (٢٣٩).

(2) متفق عليه.

بعضاً)[1]. ولنا ء ة وعظة حادثة الإفك، ا قُذفت أم ا ؤمنـ عائشة رضي ا عنها واتهمت زوراً وكذباً و تاناً، عن عائشة رضي ا عنها قالت: (.. دعا رسول ا ﷺ علي بن أ طالب وأسامة بن زيد حـ استلبث الوحي يستشـ ا فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول ا ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم نفسه ـم من الود، فقال: يا رسول ا ! هم أهلك، ولا نعلم إلا خ اً. وأما علي بن أ طالب فقال: يضيق ا عليك والنساء سواها كثـ ، وإن تسأل ا ارية تصدقك، قالت: فدعا رسول ا ﷺ بريرة فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ قالت له بريرة: والذي بعثك با ق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أ ا جارية حديثة السن، تنام عن عجـ أهلها فتأ الداجن فتأكله)[2]. فكان أسامة ﷺ أكيداً من براءة عائشة رضي ا عنها، فأحسن الظن ا، وأثـ عليها خ اً، ـذا قال سبحانه: ﴿**لَولا إذْ سمعتموه ظَنّ الْمؤمنونَ والْمؤمنات بِأنفُسِهم خيراً وقَالُوا هذَا إِفْك مبِ** ﴾ [النور:١٢].

فإساءة الظن وإشاعة هذا الظّن السيء أمر ـرم، قال الإمام الغزا : (اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول)[3].

٢ـ التثبت فيما ينقَل من الأخبار:

امتثالاً لأمر ا القائل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءَكُم فَاسق بِنبأ فَتبينوا أنْ تصيبوا قَوماً بِجهالَة فَتصبِحوا علَى ما فَعلْتم نادم** ﴾ [ا جرات:٦].

قال ا افظ ابن كثـ : (يأمر تعا بالتثبت خـ الفاسق ليحتاط له لئلا ـكم بقوله، فيكون نفس الأمر كاذباً أو ـطئاً، فيكون ا اكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد ى ا عز وجلّ عن اتباع سبيل ا فسدين)[4]. والتثبت إ ا يكون بسؤال صاحب العلاقة ـ إن أمكن، و ينتج عنه فتنة أو شر ـ أو من يوثق به من ا سلمـ ، بعيداً عن أهل الغاية وا سد، ـذا سأل النـ ﷺ عائشة قصة الإفك عما ـعه عنها ففي الصحيحـ : (قالت: فبينا ـن على ذلك دخل علينا رسول ا جلس، قالت: و ـلس عندي منذ قيل ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى إليه شأ بشيء. قالت: فتشهد رسول ا ﷺ حـ جلس قال: «**أما بعد، يا عائشة فإنه قد بلغـ عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيـ ئك ا ،**

---

[1] فتح الباري (٤٨١/١٠).

[2] رواه مسلم.

[3] ـذيب موعظة ا ؤمنـ (٢٣٢).

[4] تفسـ ابن كثـ (٢٢٣/٤).

وإن كنت أ مت بذنب فاستغفري ا وتو إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب تاب تاب ا عليه»[1].

وعن علي رضي الله عنه قال: (بعث رسول ا صلى الله عليه وسلم إ اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول ا ترسل وأنا حديث السن ولا علم بالقضاء؟ فقال: «**إن ا سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس ب يديك ا صمان فلا تقض ح تسمع من الآخر كما عت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**». قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت قضاء بعد)[2].

و ا يع ا تثبت ويسدده مشورة العلماء والأخذ بآرائهم، فإ م أهل علم وفقه وحكمة وحسن تصرف، عن عمر بن عبد العزيز قال: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً ح يكون فيه س خصال عفيف حليم عا ا كان قبله يستش ذوي الرأي لا يبا لامة الناس. وجاء استحباب الاستشارة آثار جياد... عن الشع قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستش)[3].

 ذه الصورة، و ذا التحري والتثبت كن للإنسان ان يسلم بدينه، وأن لا يقع الشرور والآثام وا فاسد ال تنتج عن ا كم بلا ترو، والقول بلا تثبت فيقع الندم الذي حذّر ا منه، ولكن ماذا ينفع الندم؟ وما يفيد الاعتذار؟ وكما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقاً وإن كذبا   فما اعتذارك من قول إذا قيلا

٣ـ عدم ا وض فيما ينقَل:

إذا بلغك عن أخيك ا سلم شيء وتبينت فيه، وعلمت صدقه فلا تخض فيه، ولا تتكلّم به، لأن ا وض ذلك والكلام به ونشره ونقله هو غيبة ى ا عنها فقال سبحانه وتعالى:
**ولا يغتب بعضكُم بعضاً أيحب أحدكُم أنْ يأكُلَ لَحم أخيه ميتاً فَكَرِهتموه واتقُوا الله إن الله تواب رحيم**﴾ [ا جرات: ١٢]. وبين الن صلى الله عليه وسلم حقيقة الغيبة، عن أ هريرة رضي الله عنه أن رسول ا صلى الله عليه وسلم قال: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: ا ورسوله أعلم. قال: **ذكرك أخاك ا يكره.** قيل: أفرأيت إن كان أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته. وإن يكن فيه فقد ته**»[4].

---

[1] متفق عليه.

[2] صحيح ا امع (٤٧٨).

[3] فتح الباري (١٤٩/١٣).

[4] رواه مسلم.

يظن البعض أن الأمر يسير، بل والله إنه لعظيم: ﴿**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**﴾ [النور:١٥]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[١]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم**»[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة. فقال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[٣].

ويروى أن سليمان بن عبد الملك قال لرجل: بلغني أنك وقعت فيّ وقلت كذا وكذا، فقال الرجل: ما فعلت. فقال سليمان إن الذي أخبرني صادق. قال الرجل: لا يكون النمام صادقاً. فقال سليمان: صدقت، اذهب بسلام[٤]. وقال ابن قدامة المقدسي: (لا تصدق الناقل، لأن النمام فاسق، والفاسق مردود الشهادة)[٥].

فناقل الكلام إن كان صادقاً فهو مغتاب، وإن كان غير صادق فهو مفْترٍ كذّاب، وما قصد ناقل الكلام سوى النميمة وإيقاع الفتنة بين الناس؟! ولقد نهانا الله عن طاعة أهل النميمة واتباعهم فقال عز وجلّ: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم:١٠-١١]. وعن حذيفة رضي الله عنه أنه بلغه ان رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»[٧].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) صحيح الجامع (٥١٤٠).

(٤) مختصر منهاج القاصدين (١٧٢).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (١٩٠).

(٦) رواه مسلم.

(٧) متفق عليه.

إن هذا ا ـوض سبب من أسباب الورود إ النار، قال تعا عن ا ـرم وأسباب دخو م سقر: ﴿**وكُنا نخوض مع الْخائض** ﴾ [ا دثر:٤٥]. وهو سبب من أسباب ا ـسران، قال ﷻ: ﴿**وخضتم كالذي خاضوا أُولئك حبِطت أَعمالُهم في الدنيا والْآخرة وأُولئك هم الْخاسرونَ**﴾ [التوبة: ٦٩] قال ا ـافظ ابن كث : (وخضتم كالذي خاضوا، أي الكذب والباطل)[١]. وقال الإمام البغوي: (وخضتم الباطل والكذب على ا تعا وتكذيب رسله والاستهزاء با ؤمن كالذي خاضوا)[٢]. فالواجب هو التوقف وعدم ا ـوض عرض ا سلم، وهذا ما أمر به ا فقال مبيناً طريق السلامة ودرب النجاة: ﴿**ولَولا إِذْ سمعتموه قُلْتم ما يكُونُ لنا أَنْ نتكَلم بِهذَا سبحانك هذَا بهتانٌ عظيم**﴾ [النور:١٦].

٤ ـ الدفاع عن ا سلم:

فالواجب على ا سلم أن لا ـذل أخاه مكان ينتقص منه، عن ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قال: «**ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان حاجة اخيه كان ا حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج ا عنه ا كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره ا يوم القيامة**»[٣]. وعن أ هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ : «**لا اسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد ا إخواناً، ا سلم أخو ا سلم لا يظلمه ولا ـذله ولا ـقره، التقوى ههنا ويش إ صدره ثلاث مرات، ـسب امرئ من الشر أن ـقر أخاه ا سلم، كلّ ا سلم على ا سلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[٤]. وعن أ الدرداء ﷺ عن الن ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه رد ا عن وجهه النار يوم القيامة**»[٥]. وعن أ الدرداء ﷺ عن الن ﷺ قال: «**من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار**»[٦]. فردك الغيبة عن أخيك ا سلم، ودفاعك عنه هو نصر له حال غيابه، وهو نصر للخائض فيه والطاعن حيث تردعه و نعه فهذا نصر له على نفسه، عن أنس ﷺ قال قال رسول ا ﷺ: «**انصر أخاك ظا اً أو**

---

[١] تفس بن كث (٣٨٢/٢).

[٢] تفس البغوي (٧١/٢).

[٣] متفق عليه.

[٤] رواه مسلم.

[٥] صحيح ا امع (٦٢٦٢).

[٦] صحيح ا امع (٦٢٦٣).

مظلوماً. قالوا: يا رسول ا ، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظا اً قال: **تأخذ فوق يديه»**[1].

٥ ـ تقد النصيحة:

فا سلم ليس معصوماً عن ا طأ، بل هو عرضة له، عن أنس ﷺ أن الن ﷺ قال: «**كل ب آدم خطّاء، وخ ا طّائ التوابون**»[2]. فواجب ا خطئ التوبة، وواجب إخوانه ـ إن أخطأ ـ أن يقدموا له النصح والتذك ا جع عن ذلك، وأن لا يكونوا عوناً للشيطان على أخيهم. عن يم الداري ﷺ أن الن ﷺ قال: «**الدين النصيحة. قلنا: ن؟ قال: ولكتابه ولرسوله ولأئمة ا سلم وعامتهم**»[3]. ففي قصة الإفك وجه الن ﷺ النصيحة لعائشة فقال: «**يا عائشة فإنه قد بلغ عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسي ئك ا ، وإن كنت أ مت بذنب فاستغفري ا وتو إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب تاب تاب ا عليه**»[4]. ويقول علي ﷺ: (لا تقطع أخاك عن ارتياب، ولا جره دون استعتاب)[5].

٦ ـ القيام من لس الطعن والغيبة:

إذا وقع شيء من ذلك ونصح الإنسان وذكّر، ورد عن أخيه ودافع، و يستجب ا اضرون لذلك وجب هجر ذلك ا لس والقيام عنه، قال ﷻ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضونَ في آياتنا فَأعرِض عنهم حتى يخوضوا في حديث غَيره وإما ينسِينك الشيطَانُ فَلا تقْعد بعد الذكْرى مع الْقَومِ الظالم** ﴾ [الأنعام:٦٨] وقال: ﴿**وقَد نزلَ علَيكُم في الْكتابِ أنْ إذَا سمعتم آيات الله يكْفَر بِها ويستهزأُ بِها فَلا تقْعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غَيره إنكُم إذاً مثْلُهم إن الله جامع الْمنافق والْكَافرين في جهنم جميعاً**﴾ [النساء:١٤٠].

قال الإمام القرط : ﴿**إنكُم إذاً مثْلُهم**﴾ فدل ذا على وجوب اجتناب أصحاب ا عاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من تنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر

---

(١) رواه البخاري.

(٢) صحيح (٤٥١٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) متفق عليه.

(٥) هذه أخلاقنا (١٨٦).

قال ا عز وجلّ: ﴿إنكُم إذاً مثْلُهم﴾ فكل من جلس لس معصية و ينكر عليهم يكون معهم الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا با عصية وعملوا ا فإن يقدر على النك عليهم فينبغي أن يقوم عنهم ح لا يكون من أهل هذه الآية... وهذه ا ماثلة ليست يع الصفات ولكنه إلزام شبه كم الظاهر من ا قارنة كما قال: فكل قرين با قارن يقتدي)[1].

هكذا كن للإنسان أن يتعامل مع ما يصل أذنيه من أخبار، فيسلم من الوقوع فيما لا مد عقباه، لأن إشاعة الفاحشة بكل أشكا ا لا يعود ضررها على شخص واحد، إ ا يعود على ا ميع. وهذا ما نراه تمعنا، نسأل ا العافية.

و تم ا ديث بنقاط س:

أو ا: التأكيد على حرمة أعراض ا سلم عموماً والعلماء خصوصاً، هؤلاء العلماء الذي أث ا عز وجل عليهم ورفع م لتهم فقال ﷻ: ﴿**يرفَع الله الذين آمنوا منكُم والذين أوتوا الْعلْم درجات**﴾ [ا ادلة:١١] وبين أن العلماء هم أكثر الناس خشية فقال عز وجلّ: ﴿**إنما يخشى الله من عباده الْعلَماءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]. وفرق ا بينهم وب أهل ا هل فقال: ﴿**قُلْ هلْ يستوي الذين يعلَمونَ والذين لا يعلَمونَ**﴾ [الزمر: ٩]. وبين الن ﷺ ان العلماء هم ورثة الأنبياء، عن أ الدرداء ﷺ قال: عت رسول ا ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك ا له طريقاً إ ا نة، وإن ا لائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العا ليستغفر له من السماوات ومن الأرض حتى ا يتان ا اء، وإن فضل العا على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء يورثوا ديناراً ولا در اً، إنما ورثّوا العلم، فمن أخذ به أخذ ظ وافر**»[2].

قال ابن حبان: (هذا ا ديث بيان واضح أن العلماء الذين م الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم الن ﷺ دون غ ه من سائر العلوم، ألا تراه: يقول العلماء ورثة

[1] تفس القرط (٢٦٨/٥).

[2] صحيح ا امع (٦٢٩٧).

الأنبياء، والأنبياء يورثوا إلا العلم، وعلم رآه ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها يكن من ورثة الأنبياء)[1].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «**ليس منا من ل كب نا، ويرحم صغ نا، ويعرف لعا نا حقه**»[2].

فينبغي الإحسان والتواضع للعلماء، وخفض ا انبِ، والتقدير والاحترام، وعدم الطعن أو الانتقاص منهم... قال خلف: جاء أ د بن حنبل يسمع حديث أ عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأ ، وقال: (لا أجلس إلا بـ يديك، أُمرنا أن نتواضع ن نتعلّم منه)[3].

أما النيل من العلماء والطعن فيهم والانتقاص منهم فهو أمر منكر عظيم، فهم لة الأمانة، والطعن فيهم طعن الدين. فإياك والعلماء، خذ خ ما عندهم، واترك ما سوى ذلك، قال الإمام ا افظ أبو القاسم ابن عساكر ر ه ا : (اعلم يا أخي وفقنا ا وإياك رضاته، وجعلنا ن شاه ويتقيه حق تقاته، أن وم العلماء مسمومة، وعادة ا هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه العلماء بالثلب ابتلاه ا تعا قبل موته وت القلب **فليحذَرِ الذين يخالفُونَ عن أمره أنْ تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذَاب أليم** [النور: ٦٣][4].

ثانيها: إن السبب ا باشر وض الناس أعراض بعضهم ـ بعد قلّة الدين وعدم ا وف من ا ـ هو ا سد، هذا الداء ا بيث الذي إذا لّك من الإنسان وامتلأ قلبه به، وسيطر على تفك ه، دفعه إ استباحة ا رمات، ولن يقف عند رد القيل والطعن، بل سيزداد ويزداد حـ إنه لن يتورع عن القتل وإراقة الدماء وانتهاك ا رمات من أجل قيق ما يطمح إليه.

لقد كانت أول معصية هذا الوجود بسبب ا سد، حسد إبليس لأبينا آدم عليه السلام، ا أمر ا ا لائكة بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام، فكان رد إبليس: ﴿**قَالَ أنا خير منه خلَقْتنِي من نارٍ وخلَقْته من ط ٍ**﴾ [ص:٧٦]. فاستحق اللعنة إ يوم الدين.

---

[1] صحيح ابن حبان (٢٩٠/١).

[2] صحيح ا امع (٥٤٤٣).

[3] الآداب الشرعية وا نح ا رعية (٤٧٤/١).

[4] التبيان آداب لة القرآن (٢٥/١).

وكانت أول جر ة قتل هذه الأرض بسبب ا سد كما فعل قابيل بأخيه هابيل: ﴿**واتلُ عليهم نبأ ابني آدم بِالْحق إِذْ قَربا قُرباناً فَتقُبلَ من أحدهما ولَم يتقَبلْ من الْآخرِ قَالَ لَأَقْتلَنك قَالَ إِنما يتقَبلُ الله من الْمتق** ﴾ [ا ائدة:٢٧]. قال الإمام القرط : (فلما تقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً قال له قابيل حسداً لأنه كان كافراً أ شي على الأرض يراك الناس أفضل م !؟ «لأقتلنك»)[١]. وهذا ما كان من إخوة يوسف عليه السلام، إذ دفعهم حسدهم لأخيهم إ اولة قتله: ﴿**إِذْ قَالُوا لَيوسف وأَخوه أَحب إِلَى أَبِينا منا ونحن عصبةٌ إِن أَبانا لَفي ضلالٍ مبِ ٍ * اقْتلُوا يوسف أَوِ اطْرحوه أَرضاً يخلُ لَكُم وجه أَبِيكُم وتكُونوا من بعده قَوماً صالح** ﴾ [يوسف:٨ ـ ٩].

فا سد من طباع اليهود، قال ﷻ عنهم: ﴿**أَم يحسدونَ الناس علَى ما آتاهم الله من فَضله فَقَد آتينا آلَ إِبراهيم الْكتاب والْحكْمةَ وآتيناهم ملْكاً عظيماً**﴾ [النساء:٥٤].

وهو من خصال الكفّار، قال تعا : ﴿**ود كَث من أَهلِ الْكتابِ لَو يردونكُم من بعد إِ انِكُم كُفاراً حسداً من عند أَنفُسِهِم من بعد ما تبين لَهم الْحق فَاعفُوا واصفَحوا حتى يأْتي الله بِأَمرِه إِن الله علَى كُلِّ شيءٍ قَدير**﴾ [البقرة:١٠٩].

حسدوا الف إذ ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
كضرائر ا سناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لذميم

فنعوذ با من ا سد وا اسدين امتثالاً لأمر ا عز وجلّ القائل: ﴿**قُلْ أَعوذُ بِرب الْفَلَقِ * من شر ما خلَق * ومن شر غَاسقٍ إِذَا وقَب * َمن شر النفاثَات في الْعقَد * ومن شر حاسد إِذَا حسد**﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

ثالثها: الص على أذى الناس: قد يتعرض الإنسان للطعن والانتقاص، فلا د من يدافع عنه، فيواجه ذلك بالص على هذا الأذى، وتفويض الأمر إ ا ، ويقول حس ا ونعم الوكيل، ولنا أسوة حسنة رسول ا ﷺ الذي قال له ربه تبارك وتعا : ﴿**واصبِر علَى ما يقُولُونَ واهجرهم هجراً جميلاً**﴾ [ا زمل:١٠]. وأسوة أخرى أمنا ا ظلومة ـ ا أة من فوق سبع طباق ـ أم ا ؤمن عائشة رضي ا عنها قصة الإفك ح قالت: (وا لقد عرفت أنكم قد عتم ذا ح استقر نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إ بريئة ـ وا يعلم أ بريئة ـ لا تصدقو بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ وا يعلم أ بريئة ـ لتصدقون ، وإ وا ما أجد  ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف ﴿فَصبر جميلٌ والله

[١] تفس القرط (٨٨/٦).

المْستعانُ علَى ما تصفُونَ﴾[(١)]. فكانت نتيجة صـ ها وتفويض أمرها إ ا أن أظهر ا براء ا، ورد ا كيد أهل النفاق ورهم. ﴿**وما لَنا أَلا نتوكلَ علَى الله وقَد هدانا سبلَنا ولَنصبِرن علَى ما آذَيتمونا وعلَى الله فَلْيتوكلِ الْمتوكلُونَ**﴾ [ابراهيم:١٢].

فالصـ على الأذى امر لا يقوى عليه إلا أصحاب القلوب التقية، والنفوس الكر ة، والعزائم القوية، قال تعا : ﴿**وإِنْ تصبِروا وتتقُوا فَإِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ**﴾ [آل عمران:١٨٦]، ﴿**واصبِر علَى ما أَصابك إِن ذَلك من عزمِ الْأُمورِ**﴾ [لقمان:١٧].

وهذا الصـ له نتائج عظيمة من أ ها: الرفعة وا كانة والإمامة الناس، قال ﷻ: ﴿**وجعلْنا منهم أَئمةً يهدونَ بِأَمرِنا لَما صبروا وكَانوا بِآياتنا يوقنونَ**﴾ [السجدة:٢٤]. فمن صـ عوضه ا ، وقد قيل: (الصـ با غناء، والصـ بقاء، والصـ مع ا وفاء، والصـ عن ا جفاء)[(٢)].

رابعها: الإحسان إ ا سيء: قال ﷻ: ﴿**ادفَع بِالَّتي هي أَحسن السيئَةَ نحن أَعلَم بِما يصفُونَ**﴾ [ا ؤمنون:٩٦]. وقال عز وجلّ: ﴿**ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالَّتي هي أَحسن فَإِذَا الَّذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقَّاها إِلا الَّذين صبروا وما يلَقَّاها إِلا ذُو حظ عظيمٍ**﴾ [فصلت:٣٤ ـ ٣٥].

قال ا افظ ابن كثـ : (قال تعا مرشداً له إ الترياق النافع الطة الناس وهو الإحسان إ من يسيء إليه، ليستجلب خاطره فتعود عداوته صداقة، وبغضه بة، فقال تعا : ﴿**ادفَع بِالَّتي هي أَحسن السيئَةَ**﴾ وهذا كما قال الآية الأخرى: ﴿**ولا تستوِي الْحسنةُ ولا السيئَةُ ادفَع بِالَّتي هي أَحسن فَإِذَا الَّذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم * وما يلَقَّاها إِلا الَّذين صبروا**﴾ الآية، أي وما يلهم هذه الوصية أو هذه ا صلة أو الصفة ﴿**إِلا الَّذين صبروا**﴾ أي على أذى الناس فعاملوهم با ميل مع إسدائهم إليهم القبيح ﴿**وما يلَقَّاها إِلا ذُو حظ عظيمٍ**﴾ أي الدنيا والآخرة)[(٣)].

وقال: ﴿ادفَع بِالَّتي هي أَحسن﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، كما قال عمر رضي الله عنه: ما عاقبت من عصى ا فيك ثل أن تطيع ا فيه. وقوله عز وجلّ: ﴿**فَإِذَا الَّذي بينك وبينه عداوةٌ كَأَنه ولي حميم**﴾ وهو الصديق، إذا أحسنت إ من أساء إليك قادته تلك ا سنة إليه إ مصافاتك و بتك وا نو عليك حـ يصـ ﴿**كَأَنه ولي**﴾ لك

---

(١) متفق عليه.

(٢) ذيب موعظة ا ؤمنـ (٣٧١).

(٣) تفسـ ابن كثـ (٢٦٥/٣).

﴿**حميم**﴾ أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، قال عز وجلّ: ﴿**وما يلقاها إلا الذين صبروا**﴾ أي وما يقبل هذه الوصية ويعمل ا إلا من صـ على ذلك فإنه يشق على النفوس ﴿**وما يلقاها إلا ذُو حظ عظيم**﴾ أي ذو نصيب وافر من السعادة الدنيا والآخرة، قال علي بن أ طلحة عن ابن عباس تفسـ هذه الآية: أمر ا ا ؤمنـ بالصـ عند الغضب، وا لم عند ا هل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم ا من الشيطان وخضع م عدوهم كأنه و يم[1].

قال الإمام الشوكا : (بين سبحانه الفرق بـ اسن الأعمال ومساويها فقال: ﴿**ولا تستوي الْحسنةُ ولا السيئَةُ**﴾ أي لا تستوي ا سنة الـ يرضى ا ا ويثيب عليها، ولا السيئة الـ يكرهها ا ويعاقب عليها... ﴿**ادفَع بِالتي هي أحسن**﴾ أي ادفع السيئة إذا جاءتك من ا سيء بأحسن ما كن دفعها به من ا سنات، ومنه مقابلة الإساءة بالإحسان والذنب بالعفو، والغضب بالصـ ، والإغضاء عن ا فوات، والاحتمال للمكروهات. وقال اهد وعطاء: ﴿**بِالتي هي أحسن**﴾ يعـ بالسلام إذا لقي من يعاديه،.. ﴿**فَإِذَا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه ولي حميم**﴾ هذه هي الفائدة ا اصلة من الدفع بالـ هي أحسن، وا عـ : أنك إذا فعلت ذلك الدفع صار العدو كالصديق، والبعيد عنك كالقريب منك)[2].

قال ابن القيم: (وأمره دفع عدوه من شياط الإنس بأن يدفع بالـ هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله با لم، وظلمه بالعفو، وقطيعته بالصلة، وأخـ ه أنه إن فعل ذلك عاد عدوه كأنه و يم)[3].

وقد أثـ ا عز وجلّ على من أحسن إ من أساء إليه فقال ﷻ: ﴿**والذين صبروا ابتغاءَ وجه ربهم وأقَاموا الصلاةَ وأنفَقُوا مما رزقْناهم سراً وعلانِيةً ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ أُولَئك لَهم عقْبى الدارِ**﴾ [الرعد:٢٢]. وقال ﷻ: ﴿**أُولَئك يؤتونَ أَجرهم مرتينِ بِما صبروا ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ ومما رزقْناهم ينفقُونَ**﴾ [القصص:٥٤].

قال الإمام الشوكا : ﴿**ويدرأُونَ بِالْحسنة السيئَةَ**﴾ [الرعد: ٢٢]: أي يدفعون سيئة من أساء إليهم بالإحسان إليه)[4].

---

[1] تفسـ ابن كثـ (١٠٩/٤).

[2] فتح القدير (٦٧٦/٤).

[3] زاد ا عاد هدي خـ العباد (١٦١/٣).

[4] فتح القدير (١٠٨/٣).

وبين النبي ﷺ حقيقة الإحسان إلى المسيء: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[1].

وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك**»[2].

وقال عيسى ابن مريم ﷺ: (إنما الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، وليس الإحسان أن تحسن إلى من أحسن إليك)[3].

إن العفو عن المسيء والإحسان إليه ليس دليل عجز ولا ضعف ولا ذلّة، بل هو موقف عز يقفه الإنسان، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلاّ عزاً، وما تواضع أحد لله إلاّ رفعه الله**»[4].

خامسها: رسالة موجزة، ونصيحة أخيرة لأهل الطعن والغيبة والافتراء:

قال ﷻ: «**وَاتقُوا يوماً ترجعونَ فيه إلى الله ثُم توفى كُل نفْسٍ ما كَسبت وهم لا يظْلَمونَ**» [البقرة:٢٨١]. وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته**»[5].

وفي الختام، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من النفاق، وأن يحفظ ألسنتنا من الكذب، ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها، أنت وليها ومولاها، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁

---

[1] رواه مسلم.

[2] صحيح الجامع (٣٧٦٩).

[3] تفسير ابن كثير (٤٣٢/٣).

[4] رواه مسلم.

[5] صحيح الجامع (٧٩٨٤).

البحث الثقافي

أضرار التدخين

فضيلة الأستاذ سلمان بن محمد العمري(*)

(*) المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة "الدُّولية" التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقالات والمؤلفات كان من آخرها، كتاب: (جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ـــ دراسة ميدانية ـــ).

مُقَدِّمَة

ا مد الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا ا بائث، والصلاة والسلام على ن الر ة، ومعلم الناس ا مد بن عبد ا ، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد عرف سكان ا كسيك التبغ منذ أكثر من ألف و سمائة عام، حيث كان يستعمل الاحتفالات الدينية، انتشر يع أ اء أمريكا الشمالية وا نوبية، أوروبا، و تأت اية القرن السادس عشر ا يلادي، إلا وكانت أوروبا بأكملها قد أغرقت استخدام التبغ بطرق تلفة، استنشاقاً عن طريق الأنف ومضغاً وتدخيناً. أما بلاد ا سلم فقد كان دخوله إليها القرن العاشر ا جري، حيث أدخله رجل يهودي يزعم أنه طبيب إ أرض ا غرب، ودعا الناس إليه، وأول من جلبه إ تركيا رجل إ ليزي، وأول من أخرجه إ بلاد السودان ا وس، جلب مصر إ ا جاز وسائر الأقطار.

وها ن اليوم نرى انتشار ظاهرة التدخ ، وامتدادها إ شرائح كث ة من ا تمع ا فيها الأطفال والصبية والنساء، بدرجة غ مسبوقة، حـ بات من الأمور ا فزعة ال دد صحة قطاعات كب ة من أبناء ا تمع، الذين اندفعوا وراء التقليد الأعمى للغرب، الذي زرع هذا الوباء، وقام بتصديره والترويج له لتحقيق ارباح مالية طائلة، قبل أن يكتوي بناره، ويبدأ إعادة النظر ورسم ا طط كافحته تلف بلدانه.

ولكن هذا الوعي ا تأخر الغرب بأخطار التدخ تد مع الأسف الشديد إ العا الثالث والدول الفق ة ال تستهلك كميات هائلة من منتجات شركات السجائر والتبغ وغ ها من الأنواع، حيث يقف نفوذ هذه الشركات حائلاً أمام جهود مكافحة التدخ كث من الدول، وإذاكان الغرب ـ وهو منتج ومصدر هذا الوباء وا ستفيد الأول من الا ار فيه ـ قد تنبه لأخطاره، وبدأ يعمل على مقاومته بلدانه فإن ا تمعات الإسلامية هي الأو كافحة هذا الوباء، إنفاذاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ال سبقت العلم ا ديث اية صحة الإنسان من كل ما يضره، أو يفسد ماله، أو يضر بغ ه.

ولا شك أن النجاح مواجهة ظاهرة التدخ ا تزايدة لا يتحقق دون التعريف ضارها من وجهة علمية متخصصة، ومن هنا رأيت أنه من ا فيد استقصاء آراء ا تخصص من الأطباء تلف التخصصات؛ ليدلوا بآرائهم حول أخطار وآثار هذه الظاهرة السلبية بالنسبة لكل قطاعات وشرائح ا تمع.

وإن أشعر أن من واج أن أتقدم بالشكر والعرفان لإدارة مستشفى ا مادي الرياض على تزويدنا با علومات الطبية، من خلال بة منتقاة من صفوة الأطباء العامل با ستشفى تلف التخصصات، والذين رحبوا با شاركة التوعية بأخطار التدخ ومضاره، كل ال صصه.

نسأل ا أن زي ا ميع خ ا زاء

بيان حجم الظاهرة

قد يهون البعض من اطر التدخ ، أو يشكك صحتها دون أد معرفة جم هذه الكارثة ال باتت تؤرق العا بأسره، من خلال ما ترصده ا يئات الطبية والصحية الدولية والإقليمية من نتائج مل دلالات يفة من خلال ما تقدمه من أرقام وإحصائيات لا ال فيها للشك، وهي ا قياس الدقيق الذي يع عن حجم هذه ا شكلة الك ى، ونقدم بعض هذه البيانات كما لتها التقارير الطبية ا تخصصة نظمات صحية ل ثقة.

نبدأ بتقرير منظمة الصحة العا ية، الذي يؤكد أن عدد ضحايا الأمراض النا ة عن التدخ يصل إ ١٠ ملاي شخص لول عام ٢٠٣٠م، منهم ٧ ملاي ـ على الأقل ـ الدول النامية، ودول العا الثلاث، ور ا يتزايد العدد بنسبة تقدر بـ ٣% سنوياً ما يتم تفعيل جهود مكافحة التدخ .

ومن الأدلة ال لا جدال فيها على ازدياد اطر التدخ على ا ستوى الإقليمي، ما أكده الدكتور حس بن عبد الرازق ا زائري ا دير الإقليمي نظمة الصحة العا ية للشرق الأوسط من أن التدخ ب الأطفال وا راهقة الفئة العمرية ١٣ ـ ١٥ عاماً اوز نسبة ١٦%.. وأن منتجات التبغ تقتل و سة ملاي شخص كل عام العا عدل ١٣.٣ ألفاً يومياً.. والأرقام ازدياد مستمر.

أضرار التدخين

أولاً: الأضرار الاقتصادية:

ليس أدل على حجم الأموال الـ يستنـزفها التدخـ من دخل الأفراد الـمدخنـ ، من أن شركات التبغ رصدت ما يقرب من ٤٠ مليار دولار لفتح أسواق جديدة أمام منتجا ا، وما كانت لتنفق هذا الـمبلغ الضخم لو تكن تضمن قيق أرباح تفوقه عدة مرات تتحقق من أموال الـمدخنـ ، وما يزيد من اطر ذلك أن الدراسات اوردت أن ٧٠% من الـمدخنـ هم من الشباب الذين يتراوح أعمارهم بـ ٢٠ و٣٠ عاماً.

و ا يزيد من خطورة الأمر أن الإحصاءات الدولية تؤكد أن ما يقارب من ٢٠ مليون طفل العا العر تتراوح أعمارهم بـ ١٠ ـ ١٥ سنة يدخنون بانتظام، وتبلغ نسبة الإناث منهم ١٥%.

ومن هذه الأرقام الـمفزعة كن أن نستخلص أن أهم مضار التدخـ الاقتصادية بالنسبة للفرد والأسرة وا تمع تتمثل فيما يلي:

١. أن التدخـ تبذير الـمال دون فائدة، وهو ما يؤثر على الـمستوى الـمعيشي لكثـ من عائلات الـمدخنـ ، ويضر باقتصاديات الدول الـ يكثر ا أعداد الـمدخنـ .
٢. الـمدخن شخص عصـ متوتر أغلب الأحوال، وهو ما يعـ قلة إنتاجيته ميادين العمل كافة.
٣. تكاليف علاج أمراض التدخـ الـ تقدر ئات الـملايـ من الدولارات هي أموال مهدرة، كان كن الاستفادة منها الـمشروعات التنموية الـمختلفة.
٤. التدخـ كثـ اً ما يكون سبباً إحراق الثياب والـمتاجر والـمطابع وغـ ها من الـممتلكات والأماكن ا اصة والعامة الـ وي مواد أو سلعاً سريعة الاشتعال، كما أنه من أسباب حوادث السـ بالطرق السريعة.
٥. حينما ينشغل الـمدخن بالتدخـ فإنه لا ارس أي عمل، بل يترك ما يديه من عمل ليمارس هذه العادة السيئة، وإذا كانت السيجارة الواحدة تستغرق س دقائق من الوقت الضائع، فكم دقيقة ستضيع من عمر الـمدخن اليوم؟
٦. ثبت من سجلات الدفاع الـمد أن ما يزيد على ٦٠% من حرائق البيوت والـمعامل والسيارات سببها التدخـ ، كما ثبت أن عائدات الضرائب والـمجمارك على الدخان تنفق بالكامل لتغطية جزء كبـ من تكلفة علاج أمراض الـمدخنـ .

ثانياً: الأضرار الاجتماعية:

تتنوع مضار التدخ الاجتماعية، وكث اً ما تنال من الاستقرار الاجتماعي والأسري، و كن حصر هذه ا ضار فيما يلي:

١. الشخص ا دخن قدوة سيئة لأولاده الذين غالباً ما يبدؤون التدخ سن صغ ة بدافع تقليد الأب، وبعضهم قد يتطور به الأمر إ تعاطي ا خدرات وإدما ا.
٢. الشباب صغار السن يلجؤون إلىالتدخ جلسات اعية برفقة أصدقاء السوء، وهو ما كن أن يكون بداية للا راف إ ما هو أكثر خطورة، وقد تب أن التدخ هو البوابة الواسعة للا راف بكافة صوره.
٣. الشباب ا دخن قد يضطر للسرقة من مال أبيه أو جاره لتأم الدخان، وقد ثبت أن ٩٥% من جرائم السرقة والسطو يقوم ا شباب من ا دخن .
٤. التدخ تقليد أعمى دنية الغرب ا ادية، وكث اً ما يرتبط بأماكن بعينها مثل ا قاهي والاستراحات وأماكن اللهو ال يكثر ا دخنون ارتيادها، ا يضر بعلاقا م الاجتماعية مع الآخرين.
٥. باعتراف الأطباء فإن التدخ يث الأعصاب، ولذلك فإن الشخص ا دخن قد يكون أكثر استعداداً للشجار مع غ ه، وكث اً ما يتطور الأمر إ الضرب والشتم، وهو ما يضر بالعلاقات الاجتماعية والأسرية.
٦. قد يضطر الشخص ا دخن إ أن يتسول سيجارة بعض الأحيان، فيذل بذلك نفسه، و تهنها.
٧. الشخص ا دخن يعزف الناس عن السته ح لا يتضرروا من دخانه ورائحته الكريهة، وهو ما قد يصيبه بالإنطواء، فيفتقر للقدرة على التفاعل الاجتماعي.
٨. إن تدخ بعض صغار السن أمام من هم أك منهم يدل على سوء أد م، ويهدد التقاليد الراسخة باحترام الكبار والتعلم منهم والاستفادة من الطتهم، وهو ما ول دون تواصل الأجيال ا تمع الواحد.
٩. كث اً ما يكون التدخ سبباً حدوث ا لافات الأسرية بسبب عجز رب الأسرة عن تلبية احتياجات أولاده بسبب إنفاق جزء كب من دخله على التدخ أو علاج آثاره الصحية، كما أن العلاقات ا اصة ب الرجل وزوجته قد تتأثر بالسلب إذا ما كان أحد ا مدخناً، سيما إذا كانت امرأة حيث إن ذلك ينتقص من ا ا، وين رائحة فيها.. و حالات كث ة يصل الأمر إ الطلاق والتفكك الأسري.

١٠. التدخ بوابة شاكل عديدة من بينها تعاطي ا خدرات وشرب ا سكرات، ومعظم الذين ابتلوا ات الآفة هم من ا دخن .
١١. ليس أدل على الأضرار الاجتماعية للتدخ ا أورده تقرير ط أعده موعة من الباحث امعة هارفرد الأمريكية من أن ثلاثة أرباع ا نتحرين سنوياً هم من ا دخن .

<u>ثالثاً: الأضرار الصحية للتدخ :</u>

يعد التدخ أخطر وباء عا ي، فمنذ عشرات السن يكتسح العا وباءٌ تسبب القضاء ـ بعد إرادة ا ـ على ملاي الأنفس مثل التدخ ، ح إن علماء بريطاني قدروا أن كل سيجارة تقتطع ١١ دقيقة من عمر ا دخن من الذكور، وذلك قياساً على متوسط أعمار ا دخن مقارنة بغ ا دخن .

وقبل أن أعرض أقوال الأطباء، أري أن أوضح نقطة خط ة، قد يغفل عنها كث من ا دخن ، وهي أن الأ اث الطبية ا ديثة أثبتت أن التدخ يسبب الإدمان مثل يع ا واد ا خدرة، وقد جاء تقرير الكلية ا لكية للأطباء «أن التدخ اكثر ا واد ا سببة للإدمان الضار انتشاراً العا ».

ولعلنا ندرك خطورة إدمان التدخ إذاعرفنا أن ١٠% فقط من الذين يشربون ا مر يصبحون مدمن ، بينما تبلغ النسبة لدى ا دخن ٨٥% ويلاحظ ا ميع أن ا دخن لا يستطيع أن ضي ساعة أو ساعت دون أن يتناول سيجارة يدخنها، بينما كث ن يشربون ا مور قد ضي أيام طوال دون ان يضطر إ معاودة الشراب، وليس هذا تقليلاً للآثار السيئة لشرب ا مور، ولكنه بيان طورة التدخ وبالغ ضرره، و ذا أنقل لكم ما ذكره أطباء اليوم عن التدخ ، وما اكتشفوه مؤخراً من الأضرار.

كيف تحدث الأضرار الصحية للتدخين، وما طبيعة هذه الأضرار..؟

الدكتور مد عريقات، أخصائي الأمراض الصدرية، يب على هذا السؤال، فيقول: إن ديد هذه الأضرار، والتعريف ا يستلزم أولاً معرفة طبيعة ا واد ال ويها التبغ باعتباره ا ادة ا ام عظم أنواع الدخان.

وقد عرف التدخ اية القرن ا امس عشر بلاط ملوك أسبانيا بعد إحضار نبات التبغ من جزر البحر الكاريبـي عن طريق البحارة الإسبان، وكان يستعمل بطريقة بدائية، و تطويره فيما بعد إ أن وصل إ أشكاله ا الية، ومنها السجائر، والسيجار، والغليون، والنرجلية... ا .

ويؤكد د. عريقات أن التبغ من ا واد ا سموح بتداو ا ـ للأسف ـ رغم ضررها، وتسببها قتل مئات الآلاف من البشر سنوياً، بالإضافة إ ا سائر الاقتصادية النا ة عن العلاج والتغيب عن العمل.

و وي الدخان الناتج عن احتراق ورق التبغ أكثر من (٤٨٠٠) مادة كيميائية متنوعة، منها العديد من ا واد ا سببة للسرطان عند الإنسان.

ومن هذه ا واد: الفورمالوهيد، والأمونيا، والبنـزين، والأسيتون، والقطران، بالإضافة إ أول أكسيد الكربون والنيكوت .

وثبت أن من يدخن عشرين سيجارة يومياً زن ٢١٠ جرامات من القطران رئتيه سنوياً، وإن كان يستعمل ما يسمى بالسجائر ا فيفة، فإن ذلك لا فف من الضرر، كما اول شركات التبغ إيهام ا دخن بذلك؛ لأن ا دخن يأخذ نفساً أعمق و دة أطول، ا يؤدي إ وصول ا واد السامة إ مناطق أعمق ا هاز التنفسي.

التدخين والجهاز التنفسي

أما فيما ص ا هاز التنفسي فيؤكد د. عريقات أن التبغ يؤثر سلباً على وظيفة التنقية للشع ات الدموية ا بطنة لغشاء القصبات ا وائية؛ إذ د من حركة هذه الشع ات، ويؤدي إ القضاء عليها، ا يفضي إ تراكم ا واد السامة، وعدم طردها من القصبات ا وائية، كما أن التبغ يضعف من الوظيفة ا ناعية للرئت ، ومن أكثر امراض ا هاز التنفسي النا ة عن التدخ شيوعاً:

- التهاب القصبات ا وائية ا اد، والالتهابات الرئوية ا ادة ا تكررة.
- التهاب القصبات ا وائية ا زمنة، كالربو القص ، والتهاب القصبات الإنسدادي ا زمن «والامفز ا» (انتفاخ الرئة). وكل هذه الأمراض تؤدي كث من الأحيان إ مرض القصور التنفسي ا زمن الذي ينجم عنه عدم كن الرئت من توف الأكسج اللازم اجة ا سم، وهذه الأمراض تلزم ا ريض تناول العلاج باستمرار، ودخوله ا ستشفى باستمرار، وكث اً ما يصل إ العناية الفائقة أثناء النوبات ا ادة. و بعض ا الات تاج ا ريض إ العلاج ا ستمر بالأكسج ا نـ زل ا د من حركته ونشاطه.

وحول أكثر الأمراض شيوعاً ب ا دخن يقول د. حسان عبد ا م أخصائي الأمراض الباطنية: يعد التهاب القصبات ا زمن مرضاً شائعاً عند الرجال أكثر من النساء بسبب ارتفاع نسبة التدخ عند الرجال، وقد وجد أن ا راحل ا تقدمة منه تؤدي إ العجز التام نتيجة قصور جهازي التنفس والقلب حيث يصاب ا ريض بضيق التنفس عند أي جهد قد يتطور إ ضيق تنفس ح أثناء الراحة، وهذا ا رض يظهر عادة بعد سن ا امسة والأربع عند ا دخن بكثافة مدة زمنية طويلة، وهو يبدأ بشكل خفيف حيث يكون السعال صباحياً، وكمية القشع تكون قليلة، ومع تقدم ا رض تصبح فترات السعال أطول، وكمية القشع أك .

وعن كيفية حدوث هذا الالتهاب، ومضاعفاته يضيف د. م أن الدخان يتسبب بطء وانعدام حركة الأهداب الطرق ا وائية ال تلعب دوراً أساسياً تنظيف هذه الطرق، كما يؤثر على وظيفة ا لايا السنخية «ا بطنة للجهاز التنفسي» ال ا وظيفة مهمة تتمثل بلع ا راثيم والأجسام الغريبة كما تزيد كمية البلغم الذي يعت مكاناً تعشقه أغلب

ا راثيم، أما من ناحية التأث الفيزيولوجي فإنه دث هذا ا رض دد جريان ا واء ضمن الطرق التنفسية، و اصة أثناء الزف ، ا يؤدي إ نقص الأكسجة، وإ احتباس غاز الكربون CO_2 واستمرار نقص الأكسجة، هذا يؤدي النهاية إ قصور القلب وتورم الطرف السفلي ، وهي حالة مرضية خط ة تدعى (قلب رئوي) ***COR PULMONALE***، ففي ا راحل الباكرة من حدوث الالتهاب تكون أعراضه خفيفة، سعال خفيف منتج لقشع اطي، ومع تقدم ا رض يعا ا ريض من سعال شديد ومستمر وقشع غزير قيحي، كما يعا من صعوبة التنفس ومن تعب، كما تظهر الزرقة، و دث انتفاخ القدم (وذْمةٌ) ا راحل ا تقدمة.

الأورام السرطانية

وحول علاقة التدخ بالأورام السرطانية ا هاز التنفسي يؤكد د. مد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية، أن هذه الأورام تبدأ بسرطان الشفة الذي يكثر عند مدخ الغليون، وكذلك سرطان ا نجرة، وسرطان القصبات ا وائية والرئت ، وقد أثبتت الدراسات أن (٩) حالات من ب كل (١٠) حالات من ا صاب بسرطان الرئة تظهر عند ا دخن ، وأن ا الة العاشرة غالباً ما تكون ريض الط للمدخن ، كما ثبت أن حالات الوفاة النا ة عن سرطان ا هاز التنفسي تعد الأكثر ب حالات السرطان لدى الرجل وا رأة ا دخن على حد سواء.

وعلى الرغم من أن الإصابة بسرطان ا هاز التنفسي تظهر غالباً سن متأخرة ب (٥٥ و ٦٥) عاماً فإن بداية التحولات السرطانية تبدأ مع بداية التعرض واد التبغ السامة، أي منذ بداية التدخ ، وهناك علاقة وثيقة ومؤكدة ب كمية السجائر ال يدخنها الإنسان، ومدة التدخ ، وحدوث سرطان الرئة والقصبات، حيث تزداد نسبة ا طورة بازدياد عدد السجائر ا دخنة وطول مدة التدخ . كما ثبت أن الإنسان غ ا دخن الذي يعيش أو يعمل مع ا دخن يكون معرضاً للإصابة بسرطان الرئة والقصبات أيضاً، وهوما يسمى با دخن السل . وا دمن الذي يدخن (٢٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (١٠) مرات أكثر من غ ا دخن، ومن يدخن (٤٠) سيجارة يومياً يزيد احتمال إصابته بسرطان الرئة (٢٥) مرة أكثر من غ ا دخن، وثبت أيضاً أن (٨٦%) من حالات السرطان الرئوي

ال تشخص سنوياً الولايات المتحدة وت أصحا ا خلال (٥) سنوات من تاريخ التشخيص.

ويضيف د. عريقات أن مشكلة الآثار السلبية للتبغ أ ا قد تتراكم مع الوقت، وتبدأ الظهور تدر ياً بعد سنوات عديدة من التدخ ، كما هي ا ال أمراض القصبات ا وائية ا زمنة، أو تظهر فجأة كمرض السرطان الرئوي.

و حالة التوقف عن التدخ ، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل سنة بعد أخرى، حيث إن ا لايا غ الطبيعية تستبدل ا خلايا طبيعية، وبعد عدة سنوات من الامتناع عن التدخ ، فإن احتمال الإصابة بالسرطان الرئوي يقل وا النصف عن الشخص الذي يستمر التدخ ، وذلك يعتمد على ا دة الزمنية ال قضاها سابقاً التدخ .

وبالنسبة لأمراض القصبات ا زمنة، فإن ا يؤسف له أن آثار التدخ فيها تستمر غالباً. ولكن التوقف عن التدخ لدى الأشخاص ا صاب د من تطورها إ الأسوأ.

ويتفق د. فواز ا وزا أخصائي الامراض الباطنية مع الرأي السابق، ويش إ أنه حصل السنوات ا مس والعشرين الأخ ة زيادة نسبة الإصابة بسرطان الرئة عند الرجال والنساء على حد سواء، ويعت سرطان الرئة من اكثر الأورام ا بيثة شيوعاً البلاد الغربية ح إنه يعد السبب الثالث للوفيات ا ملكة ا تحدة حيث يتو (٣٢٠٠) مريض سنوياً بسبب سرطان الرئة والقصبات.

اما من حيث العلاقة ب التدخ وأورام الرئة القاتلة، فيقول د. سي باشا: من النادر جداً ان يكون مريض الأورام غ مدخن، حيث إن ٩٥% من الاورام دث عند ا دخن ، ويتسبب هذا ا رض آلام ومعاناة كب ة للمريض بشكل خاص ولعائلته بشكل عام، حيث يبقى ا ريض يتأ ، ويعا ، ويسهر، ويسعل الدماء، وقد تاج إ عملية ك ى لاستئصال الورم مع ما يتطلبه ذلك من بقاء ا ستشفيات وآلام جروح العمليات، وقد تاج أحياناً إلىجلسات من العلاج بالأشعة لعلاج الورم اولة للقضاء على سرطان الرئة الفتاك.

وحول التدخ وآثاره الضارة على القلب والرئة والأعضاء الأخرى يؤكد د. مد طه سي باشا أخصائي الأمراض الباطنية أن العلاقة ب التدخ وأمراض القلب والشراي والرئة أصبحت واضحة للغاية، فهذا السلوك غ الصحي هو السبب الرئيس وفاة العديد من الناس سنوياً، بإرادة ا سبحانه.

وكما ذكر سابقاً فإن الدخان كوناته و ومه له تأث ه الضار ا باشر وغ ا باشر على الصحة، ولعل أهم مكوناته: القطران، والنيكوت ، وأول أكسيد الكربون، فللقطران تأث ه ا باشر على القصبات ا وائية حيث يتسبب التهاب ا اري التنفسية بصفة مزمنة ومستمرة، فينتج السعال، وا خاط، والبلغم، وصعوبة التنفس، وتعب، وخصوصاً عند بذل ا هد، ولو كان بسيطاً.

كما أن أول أكسيد الكربون مادة سامة وقاتلة تتحد مع دم الإنسان (ا يموغلوب) وتنافس الأكسج على الا اد ادة ا يموغلوب الذي هو العنصر الأساس، وا كون ا هم للدم، فتتحد معه على حساب الأكسج ، ا عل الدورة الدموية تفقد دورها الذي يتمثل توصيل الأكسج إ يع أ اء ا سم، هذا لاف تأث مادة النيكوت ا دمر على القلب والأوعية الدموية والشراي ، فهي تؤدي إ خفقان وتسارع وعدم انتظام ضربات القلب، كما تعمل على تقلص وتشنج الشع ات الدموية، ا يؤدي إ ارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشراي الذي يعمل على تضخم عضلة القلب فتقع هذه العضلة مشكلة نقص التروية؛ لأن الدم الذي يصل عضلة القلب ع الشراي الإكليلية يعد يكفي بسبب تضيق هذه الشراي .

ويضيف د. سي باشا: أما العلاقة ب أمراض القلب التصلبية (الشراي التاجية) والتدخ فلا ال للشك وجودها، فالتدخ عامل رئيسي ومهم تصلب شراي القلب، وا قصود بالتصلب هو الترسبات الدهنية والكلسية على جدران الشراي ال تؤدي مع الزمن إ ضيق الشراي الإكليلية، ا قد يفضي إ حدوث الذ ة الصدرية ا زمنة، أو ا ادة، أو جلطة القلب، أو توقف القلب نفسه كلياً عن ا ركة، حيث إن ا لطة القلبية تعت من أسباب ا وت ا فاجئ ا همة. اما الذ ة الصدرية فهي الأ الذي يصيب الناحية الأمامية للصدر، ويصاحبه أحياناً أ الطرف العلوي الأيسر. والذ ة أنواع منها النا ة عن بذل ا هد كا شي، وتزول عند الراحة، وهناك الذ ة غ ا ستقرة ال تظهر عند الراحة أو النوم، وهي أخطر، وقد تؤدي إ ا لطة، إذا تعا . و حالة الإصابة رض السكري وارتفاع الدهنيات والضغط ا صاحبة للتدخ تؤدي إ تسارع تصلب الشراي ، وتؤدي

إ العواقب الوخيمة بصورة أسرع، وهناك أيضاً علاقة وطيدة ب التدخ وتصلب شراي الأطراف، فهو عامل رئيسي تصلب شراي الأطراف الذي يؤدي إ نقص تروية الأطراف، وهذا يظهر على شكل أ الساق عند ا شي أو ا هد، وإذا تفاقهم الأمر تدخل مرحلة «الغرغرينا» أي التلف والتموت، وقد تاج ا ريض إ بتر جزء كب من ساقه أو ساقيه، وبالتا إ طرف صناعي بديل، إذا طال به العمر.

التدخين والجهاز الهضمي

وللدخان آثاره السيئة على ا هاز ا ضمي، هذا ما يؤكده د. مد طه سي باشا، فيقول: عادة ما يفقد ا دخن الشهية، ويصبح ضعيفاً هشاً، فتغلب عليه الأمراض البسيطة، ولأنه يكون معرضاً لتناول القهوة بشكل أكثر من غ ا دخن ، يصبح عرضة للإصابة بأمراض ا هاز ا ضمي من قرحة ا عدة والاث عشر، وسوء ا ضم، والإصابة بالقولون العص ، وللتدخ علاقة مباشرة بالأ اض ا ضمية، وبالتا إحداث قرحة ا عدة والاث عشر، كما يؤثر التدخ سلباً على وظائف الكبد.

الأضرار على الأنف والأذن والحنجرة

ويرصد د. أ د قعقع أخصائي أمراض الأنف والأذن وا نجرة تأث التدخ على صحة الأنف والأذن وا نجرة، فيقول: يعت الأنف بوابة ا رى التنفسي؛ لذا فهو أول الأعضاء تأثراً بالتدخ . وكما نعلم هناك عدة وظائف للأنف، منها: الوظيفة التنفسية، وذلك بتنقية ا واء، وتدفئته، والتدخ وما يفرزه من مركبات سامة يضر ذه الوظيفة، فتجد ا ريض دائماً يعا من انسداد بالأنف، وتكرار الالتهاب وآلام الأنف. كما أن من الوظائف ا همة للأنف الوظيفة الشمية، أي الشعور بالروائح و ييزها، وهذا يساعد على التمتع بالتذوق أثناء الأكل والشرب، وهذه الوظيفة تكون دائماً متدنية عند ا دخن ، بسبب الترسبات ا اصلة على الأهداب الشمية وا خاطية الشمية؛ ولذلك فإن ا دخن تضعف لديه حاسة الشم وحاسة التذوق.

وبتكرار التأث على اطية الأنف قد يؤدي ذلك إ ظهور الأورام ا بيثة على مستوى الأغشية ا خاطية للأنف وا يوب الأنفية.

ويضيف د. قعقع: كذلك الأمر بالنسبة للطريق التا الذي ر عليه الدخان، وهو البلعوم بأقسامه ا ختلفة، فيشعر ا دخن دائماً فاف ا لق، وعسر البلع، وتكرار التهابات

البلعوم، نظراً لتأث الدخان السمي ع اطية البلعوم، و رور الوقت قد يكون سبباً إحداث أورام البلعوم.

اما فيما يتعلق ضار التدخ على ا نجرة، فيقول د. قعقع: معلوم أن ا نجرة هي عضو تنفس وتصويت، وكذلك اية للطرق التنفسية والرئت . والتدخ يؤدي إ ريش مستمر على ا بال الصوتية، وعلى اطية ا نجرة، فيشعر ا دخن بالأ با نجرة، وسعال وخشونة بالصوت، وأيضاً ة متكررة الصوت مع الزمن، كما قد يصاب ا دخن بسرطانات ا نجرة الشائعة.

الأضرار على صحة الفم والأسنان

وكشفت الدكتورة قمر ا جة أخصائية الفم وجراحة الأسنان مضار التدخ على الفم والأسنان قائلة: إن غالبية مكونات التبغ رش اللثة بشكل مباشر، إضافة إ كو ا عناصر سامة للنسيج الفموي، فالتأث السل ا باشر كيميائي طبيعته، لكن قد دث التخريب النسيجي خاطية ا د نتيجة لارتفاع حرارته وجفافه أثناء عملية التدخ ، وتكمن ا طورة أثناء عملية ا ضغ نتيجة للتماس ا باشر لعصارة التبغ مع النسيج الفموي لفترة طويلة.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها عن تشكل التبقعات البنية والسوداء على أسنان ا دخن وعلى الترميمات والأسنان الاصطناعية ا وجودة، و دث ا شكلة عندما تتغلغل هذه التبقعات إ عمق النسيج السـ ا يصعب إزالتها دون ريب بنية السن.

كما أن التبغ عل النفس كريهاً ومزعجاً للمدخن والأشخاص ا اورين له، وترتبط شدة النفس الكريه مع نوع التبغ وتركيزه، فالتبغ ا ستعمل السيجار والشيشه ذو تركيز أعلى من تبغ السيجارة، إذ إن هذا النوع توي على مقادير أعلى من الكـ يت ذي الرائحة الكريهة.

وتزداد نسبة تشكل القلح أو ا ، بشكل واضح عند الأشخاص ا دخن بصرف النظر عن العمل، وترتبط طردياً مع عملية التدخ ، إذ إ ا تنخفض تلقائياً مع توقف التدخ ، و ا أن للقلح أو ا سطحاً خشناً، فإ ا تزداد نسبة تشكل طبقة البلاك أو اللو ة ا رثومية فوق سطح ا ا تكلس فيما بعد لتزيد من اكة طبقة ا ، كما أ ا تعيق عملية تنظيف الأسنان، وعندها تبدأ أمراض اللثة لتمتد، وتصل فيما بعد إ الأنسجة ا يطة بالسن مثل العظم والرباط حول السن، وتكون النتيجة تقلقل السن وفقدا ا بالنهاية.

التآكل الكيميائي للأسنان

وعما يؤدي إليه التدخ من اهتراء للأسنان واصلت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن اهتراء السن دث بتأث عامل : الأول ميكانيكي نتيجة للضغط ا باشر على وسيلة التدخ مثل الغليون والشيشة، فبعض ا دخن يضعون هذه الوسائل ب الأسنان، ويضغطون عليها بغرض التثبيت.

العامل الثا : كيميائي بفعل العناصر الكيميائية ال توي عليها مواد التبغ، وكلا العامل يعملان منفردين و تمع ، وتكون النتيجة اهتراء طبقة ا يناء ا ارجية، وانكشاف طبقة العاج ال تكون حساسة، ومع استمرار وجود التخريش تتآكل طبقة العاج بسرعة أك من طبقة ا يناء ا يؤدي النهاية إ انكشاف لب أو عصب السن.

أما بالنسبة لتأث التدخ على اللثة، فقد ذكرت د. قمر: أن ا دخن يتعرضون أكثر من غ هم للإصابة بأمراض اللثة والأنسجة ا يطة بالسن كالعظم والرباط حول الس ، وترتبط شدة الإصابة طردياً بشكل مباشر مع كمية التدخ ومدته، ومن اهم مؤشرات إصابة اللثة أن تصبح متقرحة ونازفة بسهولة مع زيادة إفراز اللعاب.

وتابعت الدكتورة قمر حديثها قائلة: إن التبغ باحتوائه على العديد من العناصر الكيميائية مثل مادة النيكوت ال تعت قابضة للأوعية الدموية، وتؤدي إ ضيق الأوعية وبالتا تقل نسبة الدم ا توي على الأكسج الواصلة إ منطقة ا رح، فكلما ا فضت نسبة الأكسج الواصلة إ منطقة ا رح تأثر النسيج ا روح أكثر، ومن ناحية اخرى تؤدي مكونات التبغ إ تعطيل استجابة آلية الدفاع ا سم من خلال تأث ها ا باشر على كريات الدم البيضاء ال تعت العنصر الدفاعي الاول ا سم، ومن التأث ات السلبية الأخرى أيضاً ريض إفراز بعض الإنز ات الضارة للنسيج ا يط بالسن.

٢٥ مرضاً يسببها التدخين

ويلخص د. بدر ولد علي استشاري الأنف والأذن وا نجرة وزميل الأكاد ية الأمريكية أخطار التدخ ومضاره بلغة الأرقام.. فيقول: أصبح التدخ وباء عا ياً يسبب أضراراً صحية على ا ستوى العا ي لا تقل عن أخطر الامراض ا عروفة مثل الإيدز، والسل، وا لاريا، بل إن ضحايا التدخ يفوقون ضحايا كل من الإيدز، والسل، ومضاعفات ا مل والولادة، وحوادث الس ، والانتحار تمعة، وتقدر خسارة العا من التدخ وا ٢٠٠ مليار دولار سنوياً، وهي تكاليف الرعاية الصحية للمصاب بالأمراض النا ة عن التدخ ، كما أن التدخ يقتل أكثر من أربعة ملاي إنسان سنوياً العا ، و و ٧٠% من هؤلاء

ينتمون إ العا الثالث، وتش الإحصائيات إ أن التدخ مسؤول عن وفاة شخص واحد من كل ١٠ حالات وفاة.

كما أنه من أهم مسببات الوفاة والعجز كل أ اء العا حيث إن أضراره بليغة وعامة وشاملة ولكل عضو جسم الإنسان، وهذه الأضرار تراكمية، لا تظهر أعراضها إلا بعد مرور سنوات طويلة على ارسة التدخ كأمراض سرطان ا نجرة، وقد ثبت أن التدخ يضر كل أجهزة ا سم (جهاز الدورة الدموية، وا هاز التنفسي، وا هاز العص)، وأنه مسؤول عن حصول ٢٥ مرضاً، أ ها:

١. **السرطانات:** ومنها سرطان الرئة وا نجرة والفم والبلعوم وا ريء والبنكرياس وا ثانة، إذ أن ٨٠% من ا صاب بسرطان الرئة هم من ا دخن .
٢. **أمراض القلب والأوعية الدموية:** وتشمل ا لطات القلبية والسكتة الدماغية، وارتفاع ضغط الدم، وتؤكد التقارير الطبية أن ا دخن الذين تتراوح اعمارهم ب ٣٠ ـ ٤٠ سنة معرضون للإصابة بأزمة قلبية بنسبة تزيد سة أضعاف على ما يتعرض له غ ا دخن .
٣. **الأمراض التنفسية:** ومن أمثلتها الانتفاخ الرئوي والتهاب القصبات والربو، ومن ا عروف أن ٧٥% من ا صاب الات انتفاخ الرئة هم من ا دخن .

هذا بالإضافة إ أن التدخ يصيب الرجال بالعجز ا نسي، وهو ما أكده اطباء بريطانيون، فإن عدد الرجال الذين أصيبوا بعجز جنسي بريطانيا كنتيجة مباشرة لعادة التدخ بلغ و ١٢٠ ألف شخص، وذلك لأن التدخ يقلل من إفرازات ا يوانات ا نوية، ويشوهها، ويؤثر سلباً على تدفق الدم للعضو التناسلي الذكري، ا يؤدي إ العنة (العجز)، وقد ثبت أن العنة عند ا دخن تزيد قدار الضعف على ما هي عليه عند غ ا دخن ، وليس أدل على ذلك من أن دولة مثل «تايلاند» قررت وضع ذير على علب السجائر يؤكّد و ذّر من خطر التبغ على القدرة ا نسية عند الرجل.

ويضيف د. بدر: أن التبغ توي على عناصر ضارة عديدة منها: البنـزين، والرصاص ا شع، وعنصر البولونيموم، والقطران، وأول أكسيد الكربون والنيكوت ، ومواد أخرى من ا ركبات الكيماوية الضارة بالصحة والبيئة، ومن ا قائق العلمية ا ؤكّدة أن التدخ يسبب الإدمان، حيث إن النيكوت يسبب الإدمان، ودرجة إدمانه أقوى من درجة الإدمان على ا مر بنحو ٥ مرات، كما أنه أشد إدماناً من بعض العقاق النفسية، وتصل درجة حرارة ولعة السيجارة إ أكثر من ٨٠٠ درجة مئوية، وهذا التحليل ا راري للسيجارة ينجم عنه أكثر من ٤٠٠٠ مركب كيماوي، ٦٠ منها مواد سرطانية.

و ا يزيد من اطر التدخ أن ا دخن السل (غ ا دخن) الذي على استنشاق هواء ملوث بدخان السجائر مكان مغلق خلال ساعة واحدة يكون حكم من دخن سيجارة واحدة، وبالتا فهو عرضة للإصابة بأمراض التدخ ، فزوجة ا دخن على سبيل ا ثال معرضة للإصابة بسرطان الرئة ثلاثة أضعاف زوجة غ ا دخن، كما أن أطفال الآباء ا دخن معرضون للإصابة بالأمراض التنفسية عدلات أكثر من الأطفال الذين لا يدخن آباؤهم.

إن ما ذكرناه آنفاً يعد غيضاً من فيض، ولا كن تغطية الآثار والأضرار السلبية كافة، لكن ما ب التأكيد عليه هو أن الدراسات أثبتت أن التوقف عن التدخ ىف كث اً من اطر تطور أنواع تلفة من الإصابات، كما أن أنسجة ا سم ا القدرة على تطه نفسها من السموم مع مرور الزمن.

التدخين ومضاره على الأطفال

ذكر د. صفاء العيسى استشاري امراض الأطفال وحديثي الولادة ما يتعلق بتأث التدخ على الأطفال، فقال: لقد دلت الأ اث أن التدخ يسبب موت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ب ٣ ـ ٧ أشهر، وهذا يكن معروفاً فيما سبق، ولكن تب أن هذه الوفيات دث بنسب عالية لدى الأطفال الذين يعيشون جو مشبع بالدخان.

وعن العلاقة ب التدخ عند الأهل وب حساسية القصبات عند الأطفال ذكر د. العيسى: أن هذه أهم النقاط وأكثرها شيوعاً؛ لأ ا دث كل يوم، وهناك أطفال كث ون يسعلون ـ يكحون ـ الليل كله من حساسية القصبات، ولو سألت هل كان هناك تدخ البيت؟ فيكون ا واب بالنفي، ويتضح بعد إ اح السؤال أن الأب أو الأم تدخن بكثرة، تقول: إ ا لا تدخن نفس الغرفة ال ينام فيها الطفل، وهذا لا يع شيئاً، ولا نع الدخان من الدخول إ الغرفة، حيث ثبت أن الدخان الناتج من السجائر يبقى الغرفة ال ينام فيها الطفل دة ٢٥٠ ساعة، أي أكثر من (١٠ أيام) بعد توقف التدخ ، ومن هنا تأ خطورة التدخ ، وخاصة الأماكن الضيقة كالسيارة، وغرفة النوم.

أما د. مد ميسرة عبد ا ميد استشاري الاطفال وحديثي الولادة فقد ب أن التدخ من العادات السيئة ا دمرة للصحة، و تاج إ مزيد من إجراءات ا ا ة الفعلية الفردية ال يكون ا دور فاعل ا د من انتشارها، و اية أفراد ا تمع من أخطارها، ولا سيما الأطفال الذين يشاركون أولياء الأمور أو ا دخن من حو م التدخ دون الإمساك بلفائف التدخ (السيجارة) وهذا ما يسمى التدخ السل .

وحول أ ية اية الأطفال ـ ا راهق منهم ـ بوجه خاص من سلوك التدخ ، ب د. العيسى أن الأطفال بون تقليد الكبار، وهذا دث الأسر ال تدخن (وتعتـ عادة غ صحية)، فنرى ا راهق اول أن س بأنه كب من خلال التدخ ، وأيضاً الفراغ الذي يعانيه ا راهق أو النساء على وجه ا صوص، وهناك أمراض الكآبة والقلق النفسي الذي يشجع على التدخ .

التأثير على الحامل والجنين

أكدت د. ماجدة ملك أخصائية أمراض النساء والولادة أن الأمهات ا وامل ا دخنات غالباً ما يلدن أطفالاً قليلي الوزن، إضافة إ زيادة نسبة وفيات الأولاد لديهن، حيث إن وجود غاز أول أكسيد الكربون CO كاحد ا واد النا ة عن التدخ يؤدي إ نقص وظيفة ا يموغلوب عند ا امل وجنينها، وعدم قدرته على نقل الأوكسج الضروري لنمو ا ، بالإضافة إ حدوث انقباض أوعية ا شيمة بتأث النيكوت ، كما أن نقص شهية الأم ا دخنة يؤدي إ نقص تناول الطعام الكا لنمو طفلها، وبالتا يصاب ا بنقص النمو بشكل أك .

إضافة لذلك لوحظ أن أطفال ا وامل ا دخنات دث لديهم تأخر القراءة والقدرة على الاستيعاب ا راحل الأو من الدراسة.

وتنصح د. ملك ا وامل ا دخنات بالتوقف عن التدخ إذا أردن لاً صحيحاً معا .

وفيما يتعلق بأضرار التدخ على ا رأة ا امل ذكر د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة أن الفحوصات الطبية ا ؤكدة بشأن ضرر التدخ عند الأم ا امل على جنينها أشارت إ حدوث ما يلي: ارتفاع نسبة احتمال حدوث الإجهاض إ ضعف نسبة حدوثه لدى أي امرأة حامل، بالإضافة إ أن تدخ ا وامل يؤدي إ ضمور ا شيمة وتيبسها وتليفها، ا يؤدي إ نقص مرور الدم للجن ، ونقص وزن الطفل الوليد، وصعوبة تنفسه عند الولادة، وولادة الطفل قبل موعده (خديج) ا يؤدي إ مضاعفات خط ة.

وأضاف د. ميسرة أن الأجنة ـ وهم أرحام أمها م ـ لا يسلمون من أضرار التدخ حيث ثبت علمياً أن التدخ يؤدي إلىسرعة ضربات قلب ا وإجهاده، ولا يتوقف الأمر عند ذلك، بل يؤثر التدخ على وظائف رئة ا و وها، وهذا يظهر أثره تكرار حدوث الإصابات بالأمراض الصدرية خلال السنوات الأو . وهناك أ اث عديدة

اجريت لقياس تأث التدخ على ا هاز ا ناعي للجن ، حيث ثبت أن تعرض الطفل ـ بعد ولادته ـ للتدخ ا باشر يضاعف نسبة إصابته بالالتهابات الرئوية، وضيق التنفس، والكحة ا زمنة (السعال) ال من الصعب علاجها بالعقاق الطبية دون التوقف عن تعريض الطفل للدخان. وإزاء هذه ا شكلة ننصح أولياء الأمور ماية أطفا م وأنفسهم، وتوف ا ناخ الصحي، وذلك بعدم التدخ ا نازل والأماكن ا غلقة مثل السيارات والابتعاد عن الأماكن ال قد يكون التدخ فيها مسموحاً. والأفضل الإقلاع عن التدخ ، خاصة وأنه أصبح سهلاً بعد توفر العقاير ا ساعدة والوعي الإعلامي ضار التدخ صحياً واجتماعياً.

الجلد والتدخين

وحول مضار التدخ على ا لد ذكرت د. أيفونا ـ أخصائية الأمراض ا لدية والتناسلية ـ أنه لا توجد مباشرة بينهما حيث إن مادة النيكوت وا واد القطرانية ا وجودة الدخان ليس ا تأث مباشر على خلايا ا لد.

ولكن لأن ا لد مرآة ميع أجهزة ا سم وأعضائه الداخلية، فتأثر أي عضو داخلي يكون له تأث ه على سطح ا لد.

ومن ا عروف أن ا لد يكتسب لونه نتيجة لوجود مادت ملونت . وا ادتان: الثالثة والرابعة موجودتان طبقة الأدمة (وهي طبقة ا لد الداخلية) وطبقة الأدمة هذه توي على الأوعية والشع ات الدموية ال توي بدورها على كريات الدم ا مراء ال مل مادة ا يموجلوب ، وهي صبغة راء زاهية اللون، و مل الأكسج من الرئت إ يع خلايا ا سم، وا ادة الثانية هي ا يموجلوب ا ختزل ا مل بثا أكسيد الكربون من ا لايا إ الرئت . وبالنسبة للصبغت الأخري يظهر تأث ا على لون ا لد الأشخاص ذوي البشرة البيضاء، أما الأشخاص ذوو البشرة الداكنة فيتلاشى تأث لون ا يموجلوب بشقيه ا ؤكسد وا ختزل نتيجة لكثافة مادة ا يلان البنية البشرة.

وأضافت د. أيفونا أن مادة الدخان ـ أياً كان أسلوب استعما ا ـ توي على عناصر كث ة ضارة كن تقسيمها إ موعت : موعة وي مادة النيكوت ، وا موعة الأخرى وي ا واد القطرانية (أو السرطانية)، أما بالنسبة للنيكوت فيدخل إ كريات الدم ا مراء ا وجودة الشع ات الدموية الرئوية، ويتحد مع ا يموجلوب ، ويكون مادة صعبة التفكك تسمى ا يتهيموجلوب ، وهي ال جعل ا يموجلوب غ قادر على ل غاز الأكسج اللازم ميع خلايا ا سم، وقد عرفنا أن اللون الأ ر الزاهي يرجع إ مادة ا يموجلوب ا مل بالأكسج فيعطي البشرة لو ا الطبيعي، أما مادة ا يتهيموجلوب

فتجعل لون البشرة شاحباً مائلاً للزرقة ويظهر هذا بوضوح لون الشفاه والأظافر وملتحمة الع عند ا دخن . ومع زيادة مدة التدخ تصاب الرئة ـ أيضاً ـ بالأمراض الالتهابية ا زمنة، وتصبح غ قادرة على أداء وظائفها الطبيعية، و هذه ا الة تأخذ أطراف الأصابع شكلاً غ طبيعي، فتنتفخ، و يل لو ا إ الزرقة حيث تشبه عصا الطبلة، ويزداد دب الأظافر، وهذا ما يطلق عليه (Clubbing) وهذه علامات يزة يعرفها الطبيب، ويقدر ا مدى إصابة القلب والرئة.

أما فيما يتعلق بعلاقة التدخ بتصلب الشراي ، وضيقها، وانسدادها، فقد أكدت د. أيفونا ا ا حقيقة علمية لا تمل الشك، ومنها شراي ا لد، فعندما تضيق يصبح لون ا لد شاحباً، وبعد ذلك يتحول اللون إ الأزرق، ويص ملمس ا لد جافاً خشناً، ويشعر ا ريض والطبيب أن الأطراف باردة زرقاء.

التدخين والعمليات الجراحية

ولا يترك التدخ ضاره ا رضى ح بعد دخو م لغرفة العمليات ا راحية حيث يضاعف من حجم ا خاطر ال تتهددهم، وهو ما يتحدث عنه د. صلاح عبد ا ميد استشاري التخدير، فيقول:

من ا عروف أن التدخ من الأشياء ال ا تأث ضار على يع أجهزة ا سم، ومنها ا هاز التنفسي حيث إنه يزيد من نسبة حدوث ا ضاعفات ا طرة با هاز التنفسي، وخاصة بعد إجراء العمليات ا راحية.

فالتدخ يؤدي إ زيادة الإفرازات ا خاطية بالرئت ، وعدم قدرة ا هاز التنفسي على التخلص من هذه الإفرازات، ا يؤدي إ إعاقة دخول ا واء من الرئت ، وخروجه منهما، ويتزايد هذا التأث مع استعمال غازات التخدير، وكذلك مع (رقاد) ا ريض لساعات طويلة أو أيام بعد ا راحة، كما أن التدخ يؤثر سلباً على قدرة ا سم الاستجابة الكاملة لأدوية وعقاق التخدير.

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه من الضروري التوقف عن التدخ دة شهرين ـ على الأقل ـ قبل إجراء أي عملية جراحية، وذلك لتجنب الكث من ا شاكل ال تعقب العمليات ا راحية.

كيف يحدث الإدمان على التدخين؟

يتساءل بعض الناس عن كيفية حدوث الإدمان لدى ا دخن ، وهل ة صعوبات تواجه ا دخن عند الإقلاع عن التدخ ؟ رجعنا هذا السؤال للدكتور مد عريقات أخصائي الأمراض الصدرية؛ ليجيب، فقال: إن مادة النيكوت ا وجودة كافة أنواع التبغ هي ا سببة للإدمان، وهي مادة درة قوية وسريعة ا فعول، يبدأ مفعو ا ـ فور حدوث التدخ ـ على ا هاز العص ا ركزي الذي يدب فيه بعض النشاط، وتنتاب ا سم حالة من الار اء، وهو ما يفسر نظرة ا دخن للتبغ كمهدئ للتوتر والضغط النفسي.

ومع مواصلة التدخ يدمن ا سم مادة النيكوت ، وهو ما يصعب عملية الإقلاع عن التدخ خلال الأيام الأو ، إلا أنه خلال فترة أسبوع إ ثلاثة أسابيع يبدأ ا سم بالتخلص من حالة إدمان النيكوت ، ويتوقف ذلك على الفترة الزمنية للتدخ ، وأهم الأعراض ال قد تنتاب من يقلع عن التدخ : صداع، وعصبية، وشعور بالأرق؛ و ذا ينصح ا قلع بالإكثار من تناول ا اء والسوائل، والابتعاد عن شرب القهوة والشاي، كما ينصح مارسة الرياضة، وشغل الوقت بالعمل وا وايات ا فيدة، وتذكر أضرار التدخ والفوائد ال نيها ا قلع عن التدخ ، ولا سيما الآباء والأمهات اية لأبنائهم.

وأضاف د. عريقات أن من يتوقف عن التدخ يستشعر سناً قدراته ا سمية والذهنية بعد اوز مرحلة أعراض انسحاب النيكوت ، وتبدأ علامات التحسن باستعادة حاسة الشم والتذوق، وزيادة الشهية للأكل، ا يترتب عليه زيادة الوزن.. بالإضافة إ زيادة كمية البلغم ال رج، وهي ظاهرة صحية تدل على عودة و ا لايا ا كسنية ا غلفة للغشاء ا خاطي للقصبات ا وائية، وطرد الإفرازات الرئوية.

وأكد د. عريقات أن التوقف عن التدخ ليس بالأمر ا ستحيل، وهناك عدة وسائل مساعدة على ذلك، مثل بدائل النيكوت على شكل لصقات جلدية وعلكة أو اخات أنفية واجهة أعراض انسحاب النيكوت ، وهناك أيضاً الوخز بالإبر الصينية، لكن الأهم هو قوة إرادة ا دخن الإقلاع عن التدخ ، وقناعته دى الضرر الذي يلحقه بنفسه وأسرته بسبب تلك العادة السيئة، وليس أدل على إمكانية الإقلاع عن التدخ من التوقف عن التدخ أثناء الصيام بسبب الوازع الدي ، وطلب طاعة ا الق ـ عز وجلّ ـ، ولذلك فإن ا يع ا دخن، ويساعده، ويسهل عليه مسألةالإقلاع عن التدخ أن ينوي بتركه للتدخ رضى ا ـ سبحانه وتعا ـ، واجتناب سخطه، فإذا تركه ـ تعا ـ أعانه ا على آثاره،

وثبته، ومن ترك شيئاً عوضه ا خ اً منه، وهذا أمر سوس مشاهد لا تلف فيه اثنان، ليعلم ا دخن أن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء سيزينان له الرجوع، فعليه أن يتجاهل تلك الرغبات والنداءات الداخلية، وأن يستعيذ با منها، ويسأله الثبات، ويصرف ذهنه إ ما فيه خ له، وليحدث النفس مال الانتصار وحلاوة الفوز، والقدرة على ا اذ القرار ا فيد، فمن أبغض الأشياء أن تريد التخلص من شيء تكرهه، تعجز عنه بلا سبب خارجي.

توجيهات مساعدة للإقلاع عن التدخين

وقد وجه د. صفاء العيسى استشاري أمراض الأطفال وحديثي الولادة عدة نصائح للإقلاع عن التدخ قائلاً: بعدما عرضنا عدداً من «ا ضار» ا تعددة للتدخ لا بد من ث أنسب الوسائل والطرق ا تساعد على الإقلاع عن التدخ لنقدمها لكل مدخن، ومنها:

١. الاستعانة با مع ديد يوم للتوقف عن التدخ .

٢. اولة الابتعاد عن الزملاء ا دخن ، مع ا رص على ارسة بعض الانشطة الرياضية للانشغال عن هذا السلوك ا ش .

٣. إذا اعتدت على مسك السيجارة يدك ارتكها، واستعمل لها السواك.

٤. استعمل علك اللبان بدل السيجارة.

٥. تأكد أن غذاءك كاف، و توي على أغذية كاملة؛ لأن التدخ يفقدك شهيتك، وقد تصاب بنفص غذائي.

وأضاف د. العيسى: وأخ اً إذا كنت مدخناً، ولا تم بنفسك، فاعلم أن الدخان ا تطاير من السجائر يضر بطفلك أ ا ضرر، وكذلك اجعل إحساسك بالآخرين أك ؛ لأ م قد يكونون مرضى أو ح أصحاء، ولا تملون شم الدخان الأماكن العامة ا تدخن فيها.

توصيات عاطة

بعد أن ثبت ا لا يدع الاً للشك ضرر التدخ وفتكه، فإنه ب علينا يعاً ـ أفراداً ومؤسسات ـ اربته بشد الوسائل.

ومن أ ها:

١. التربية الدينية السليمة والقو ة، وبيان حكم الشرع فيه.

٢. وجود القدوة الصا ة البيت وا درسة وا تمع، و أجهزة الإعلام ا ختلفة، ومنع تدخ ا رب وا درس أمام الطلاب وصغار السن.

٣. تنظيم ندوات ك ى تشترك فيها جهات عديدة، و اصة وزارة الصحة، ووزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتربية والتعليم، والثقافة والإعلام، وا امعات، توضح أضرار التدخ من يع ا وانب، وتعد توصيا ا، وتنفيذ لات إعلامية مركزة يشترك فيها الأطباء والعلماء والأجهزة ا ختصة.

٤. تفعيل منع التدخ منعاً باتاً أماكن العمل ا كومية وا اصة ووسائل ا واصلات ا ختلفة والأماكن العامة.

٥. رفع نسبة الرسوم ا مركية على التبغ بأنواعه ا ختلفة.

٦. حظر بيع الدخان وا راك وا عسل ومعدا ا حلات ا واد الغذائية، و ديد أماكن بعيدة عن الأحياء.

٧. منع بيع الدخان وا راك وا عسل ن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ومعاقبة من الف ذلك بغرامة مالية رادعة.

٨. دعم ا معيات الوطنية كافحة التدخ مادياً ومعنوياً وإعلامياً، بعد اح ربة ا معية ا ية كافحة التدخ إحدى الات عملها، وهو ال علاج ا دخن ، فقد راجع عياد ا الرياض خلال سنة أكثر من أربعة آلاف مدخن، أقلع منهم ٥٥%، و ا يبشر با أن نسبة ا راجع من الشباب الذين تبلغ أعمارهم ب ١٧ ـ ٣٠ عاماً اوزت ٨٠%.

٩. إغلاق ا قاهي ال تقدم التبغ وا راك والشيشة وال تستقطب الشباب وصغار السن.

١٠. التوكيد على ا دارس تابعة طلا ا حال دخو م وخروجهم من ا درسة؛ مايتهم من التجمعات الشبابية خارج ا درسة ال يكثر فيها الإغراء مارسة هذه العادة ا بيئة، وإحاطة أولياء أمورهم طور ا على أبنائهم، وحثهم على سرعة أخذهم إ دورهم.

١١. الاستمرار بعدم السماح بدخول الصحف وا لات ال تصدر ا ارج، وتنشر إعلانات مشجعة للتدخ ؛ إذ هي أو با نع من الصحف ا لية.

١٢. العمل على تشجيع ا ؤسسات الأهلية والقطاع ا اص على ا شاركة خطط مكافحة التدخ .

١٣. التركيز على القطاعات الشبابية وصغار السن، باعتبارهم أكثر عرضة للوقوع براثن التدخ ، وأكثر سهولة علاجهم.

١٤. توجيه الأئمة وا طباء والدعاة واصلة التعريف خاطر التدخ ، وحرمته الشرعية، وضرره على ا تمع والأفراد عن طريق ا نابر ووسائل الإعلام وا نتديات وا لتقيات الشبابية، وكذا ا اضرات والندوات.

١٥. اسبة لات ا لاقة وا طاعم ال تسمح بالتدخ .

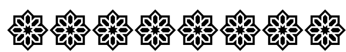
خاتمة

وبعد فإن ا ـ جل جلاله ـ قد اكرم الإنسان بالعقل، ورفعه عن غ ه بالتكليف، وأعد له دار النعيم، إذا التزم ا يوحيه إليه ربه ـ سبحانه ـ، ولا ادل عاقل أن التدخ شر مضر، ومن أبطل الباطل واقبح القبيح، فعلام ادع أنفسنا، ونغالطها بالإصرار على تعاطيه والا ار به، و ن نعلم أن ما حرم أكله وشربه حرم نه، وأن أي م نبت من سحت فالنار أو به؟ و اذا نسهم تدم شبابنا، وهدر أموالنا ال بالإمكان الاستفادة منها بناء ا ساجد وا دارس وا ستشفيات، وتزويج الشباب و وها من ا شروعات ا ضارية ا فيدة؟؟

إن قدور كل واحد من ا دخن أن يقلع عن التدخ ، ولا تاج ذلك إلا إ قدر من العزم وا زم والإرادة والتنفيذ الفوري بالامتناع عنه، و ديد هذه العز ة، و ديث النفس ببغضه وقبحه.

و مس آذان ا تاجرين فيه من ا وردين وا وزع أن يرعووا عن ذلك؛ فإ م يستوردون ا وت لأمتهم، ويبيعون الدمار وا راب لإخوا م وأبنائهم، وهم بذلك ينظمون أنفسهم سلك ا رم ، فهم إ ا يسقون الناس السم الزعاف، وما هكذا يكون خلق ا سلم الذي ب لأخيه ما ب لنفسه، وما هكذا يكون جزاء الوطن الذي احتضنك، وفتح لك أبواب العمل الشريف، وهيأ لك بفضل ا أسباب العيش الكر .

وتذكر أن من ترك شيئاً عوضه ا خ اً منه، فاصدق مع ا ، واتق ا عل لك رجاً، ويرزقك من حيث لا تسب.



أخبار
البحث العلمي
الإسلامي

- **أطروحة للدكتوراه:**

يعد الباحث الشيخ بشار بن حسـ العجل، من لبنان الشما ، قضاء عكار، أطروحة الدكتوراه بعنوان: «**ا راج والضريبة ا عاصرة الفقه الإسلامي**» دراسة فقهية مقارنة، ـت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه ا تعا ، وذلك جامعة ا نان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، شعبة الفقه ا قارن. وتتألف الدراسة من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: موضوع ا راج.

الباب الثا : الضريبة.

الباب الثالث: ا زية والعشر وا مس.

- **رسالة ماجستـ :**

وقد سبق للباحث أن ناقش رسالة ا اجستـ نفس ا امعة وكانت الرسالة بعنوان: «**فقه الأعذار العبادات**».

وقد تشكلت اللجنة ا ناقشة من الأساتذة:

أ.د. عبد ا نعم بشنا رئيساً.

د. ـمود إ اعيل مناقشاً.

د. عبد الفتاح كباره مناقشاً.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير (تاز)

- **درجة الدكتوراه[1]:**

سابقة هي الأو من نوعها تاريخ البحث العلمي الفلسطي ، حصل الأس الدكتور ناصر عبد ا واد، من الضفة الغربية، على درجة دكتوراه، حيث منحته جامعة النجاح الوطنية بنابلس درجة الدكتوراه لكونه ملتحقاً بـ نامج الدكتوراه ا امعة الأمريكية ا فتوحة بواشنطن.

وقد ت مناقشة الأس ناصر رسالة الدكتوراه ع ا اتف بطلب من ا امعة الأمريكية بواشنطن، حيث أشرف على أطروحته الأستاذ الدكتور أم عبد العزيز أستاذ الفقه ا قارن جامعة النجاح الوطنية سابقاً، وقد تشكلت نة ا ناقشة من:

د. ناصر الشاعر عميد كلية الشريعة جامعة النجاح.

د. حلمي عبد ا ادي ا اضر بكلية الشريعة ا امعة.

وكانت الأطروحة بعنوان: «**نظرية التسامح التعامل مع غ ا سلم ا تمع الإسلامي**» وقد استمرت ا ناقشة ثلاث ساعات بعدها إجازته.



(1) نقلاًعن لة البيان عددها رقم (٢٠٥) رمضان ١٤٢٥هـ ـ صفحة (٦٣).



مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الثالث - ربيع الأول ١٤٢٦هـ - [illegible] ٢٠٠٥م



مجلــة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحا عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس
حساب رقم: ١٣٩٠٣

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات الكويت ١ دينار ـ الإمارات ١٠دراهم الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .
- أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A_4) .
- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .
- يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث .
- أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).
- أن يكون البحث جديداً غير منشور .
- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

- لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
- لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .
- لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
- إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم



خوف المجتمعات والأمن المنشود

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد، فلا يزال البحث عن الأمن والأمان مطلب الشعوب، لأنه لا حياة ولا طمأنينة ولا سعادة للعبد بلا أمن، بلا لا عبادة ولا تجارة ولا إعمار للأرض بلا أمن .

الناس يعيشون في خوفٍ دائم، متنقل ومتجدد، ما بين زلازل وكوارث، وحروب طاحنة تحصد الحياة، وقتل واعتداء على الأرواح والأبدان، بالاغتيال تارةً، والتفجير أخرى .

في مثل هذه الأجواء والظروف، يقف القلم حائراً، عمَّاذا يكتب، وعن أي حدثٍ يُعبّر، وعن أي حكمٍ يتكلم ؟

أعن أحكام الدماء التي جرت وتجري في بلاد العرب والمسلمين أنهاراً ؟

أم عن أحكام الرعب والخوف الذي دبَّ في الأطفال والنساء، وهم يعيشون بكرةً وعشياً آثار الحملة ضد الإرهاب ؟

أم عن أحكام الطفل الشهيد الذي قتلوه وهو يجري نحو باب المدرسة، ظن أن العلم يحمي من أنياب العصبة المفترسة، وإذا بالشظايا الخبيثة تمزق أوراقه داخل الحقيبة، والدم القاني جرى فوق السطور ....، مت يا صغيري...، هكذا يرضى اللاهثون خلف العروش .

إننا في هذه الظروف والأجواء، لا نجد بداً من المصارحة للوصول إلى الشاطئ الذي ينشده الجميع .

إن الشعوب التي تبحث عن الأمن، يجب أن تعلم تماماً، أن الأمن جائزة يمنحها الله لمن وحَّده وعبده، واستقام على دينه، وحقق العدل بجميع أنواعه: العدل مع الله بإفراده بالعبادة، والعدل مع النفس بالابتعاد بها عن كل ما يضر بها، والعدل مع

الآخـرين، بعدم ظلمهم والاعتداء عليهم . واقرأوا معي إن شئتم قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢] .وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢]

حالة العرب قبل الإسلام:

لقد ذكر علماء السِيَر الحالة التي كانت تعيشها العرب قبل الإسلام، ومن أبسط هذه الصور، الحروب التي كانت تنشأ بين قبائل العرب لأجل أمور تافهةٍ يمجها العقل البشري، كحرب داحس والغبراء التي نشبت بين قبيلتين عظيمتين من قبائل العرب بسبب سباق بين فرسين .

ومما يدل على شدة الخوف الذي كان يسيطر على القبائل العربية قبل الإسلام، وأدهم للبنات خشية السبي والاعتداء عليهن في الحروب الظالمة التافهة .

حالة الغرب:

وكذلك كانت تعيش الشعوب غير العربية، من سلطة القوي على الضعيف، وسيطرة الكهان والرهبان، وتسلطهم على طبقات الكادحين من العمال والفلاحين، الأمر الذي أدى إلى حروب طبقيَّة كان من نتائجها غلبة الفكر اللاديني على تلك المجتمعات، بل إن وجود الفكر اللاديني في هذا العصر، بسبب ظلم رجال الدين في أوروبا، وتحكمهم في رقاب العباد .

العرب بعد الإسلام:

لقد حقق الإسلامُ الأمن للعرب، عندما وحَّد عقيدتهم وأخرجهم من ظلم الأديان التي تذل الإنسان للبشر والشجر والحجر والبقر والنار والشمس وما إلى ذلك .

وحقق الإسلام الأمن للعرب، عندما حرّم عليهم كل ما يضر بأنفسهم ومجتمعاتهم، من قتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والسرقة، والغش، والخيانة والغرر في المعاملات، والكذب، والاعتداء على الأعراض وما إلى ذلك .

وما أدلُّ على تحقيق الإسلام للأمن، من الصورة المشرقة التي كانت ولا تزال بحمد الله في بلاد الحرمين والمتمثلة بترك المحال التجارية مفتوحة وقت الصلاة إلا من قطعة قماش تضرب على الباب لتعبِّر عن إغلاق المحل التجاري والذهاب إلى الصلاة، وقد

حـدثني فضيلة الشيخ سليمان الطيار ـ وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وأقـرانه ـ أن محـلات الـذهب في مكـة والمديـنة كانـت تغلـق أبـوابها بقطعـة قماش كذلك، أثناء وقت الصلاة، ولم تقع بحمد الله ـ لا سيما في الفترة السابقة ـ حادثة سرقة واحـدة ولم يكن ذلك بسبب كثرة أجهزة الأمن، بل بسبب الرقابة الذاتية التي يحققها الإيمان بالله والخوف من الله .

الإسلام لا يتحمّل تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية:

ولـيس مـن العـدل أن نحمِّل الإسلام تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية والإسـلامية في الـوقت الـراهن، لأن الإسلام لم يعد هو الحاكم بكافة تعاليمه وأحكامه في كـثير مـن تلـك الدول، بل إن كثيراً من تلك الدول ترزح تحت حكم الأفكار اللادينية أو الاستعمار الظالم .

مظاهر الخوف في مجتمعات غير المسلمين في العصور المتأخرة:

وأمـا غـير العرب والمسلمين، فلا يزالون يعيشون مظاهر الخوف ـ وإن زعم قادتهم في الصورة الظاهرة أنهم حققوا الأمن لشعوبهم ـ ومنها:

١ـ الخوف الاجتماعي: فالزوج لا يستطيع أن يمنع زوجته من أصدقائها الرجال، والأب يفقـد سـلطته علـى بـناته إذا بلغـت الـواحدة الثالـثة عشـرة مـن عمـرها، الأسـر مـتفككة، الأم لا تشـعر بحنان أولادها وبرهم، الأمومة غير الشرعية كثيرة، ولذلك لجأوا إلى عـلاج العقـوق وظلـم الأمهـات بإحـداث عـيدٍ لـيومٍ واحدٍ في العام سمَّوه: عيد الأم، لتشعر بوجودها، ويتذكرها أولادها .

٢ـ الخـوف الصـحي: هـاجس الأيدز ـ فقد المناعة ـ يلاحقهم، وإذا ما أصيب أحد أفـراد العائلـة بالأيـدز تجـد المرض ينتقل إلى أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف نفسه وحماهـا، وتفـيد الدراسـات بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبيحون به خوفاً من نظرة المجـتمع إلـيهم، ممـا يـؤدي إلى قلـة الـوقاية وسـرعة انتشـار المـرض في صفوف العائلة والأصدقاء .

٣ـ الخوف الاقتصادي: وما أدلُّ على الخوف الاقتصادي من كثرة السرقات، بل إنَّ انقطاع التيار الكهربائي لدقائق يتسبّب بسرقات هائلة في المحال التجارية .

إن الأمـوال الـتي تـنفق علـى شراء الخمور والمخدرات توصف بأنها هائلة، ويكفي في بـيان ذلـك، مـا تشير إليه المعلومات الرسمية الأميركية أنه يعمل في مدينة لوس أنجلس

وحـدها، أكثر من سبعين ألف شخص في مئات العصابات التي تتاجر بالمخدرات، وتدل التقديـرات الحكومـية أن الأميركيين ينفقون ما يزيد عن ١١٠ مليارات دولار سنوياً على استهلاك المخدرات[1].

٤ـ الخوف الأمني: ومما يدل على خوف تلك المجتمعات وعدم أمنها، كثرة أسباب الحماية، وأجهزة الرقابة التي تقوم بها السلطات، وشدة حاجتهم إلى شركات التأمين . وإذا كثر وجود الشيء دلَّ على كثرة وجود أسبابه .

العلاج والدور المطلوب:

إزاء هـذه المخاوف المتعددة التي تلف المجتمعات، وتضرب بأعماقها، تظهر الحاجة ملحـةً إلى نظـامٍ منقذٍ، وتشريع مسعفٍ، وحلٍ حضاريٍ يحقق للبشرية أمنها على جميع المستويات، حقيقةً وواقعاً، لا ادعاءاً وكذباً .

والمسـلمون، بما أنزل الله عز وجل لهم من كتاب جعله آخر الكتب، وما أرسل إليهم رسـولاً جعلـه خـاتم الرسـل، يملكون ـ في كتاب ربهم وسنة نبيهم ـ حلاً حضارياً يحقق الأمن ويدرأ المخاوف الاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية والنفسية وما إلى ذلك .

ولا يتسـع المقـام هـنا للتدلـيل على صحة ذلك، وحسب من أراد الحوار والتثبت من صحة مـا نقول أن يرجع إلى دراسة العقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي، فالوصول إلى مصادرهما سهلة، فالكتب الإسلامية قد عمَّت المكتبات، وقد تُرجم كثير منها إلى اللغات المـتعددة، ونحـن لا نقـول ذلـك تعصـباً وتحـزباً، أو تحدياً وإثارةً، وإنما نعلن ذلك حباً وشـفقةً علـى جمـيع المجتمعات، لأن المسلم في حقيقة أمره يحب الخير لجميع الناس، ويحرص على هداهم وإنقاذهم .

لقـد سجَّل الـتاريخ من عـهد النبي ﷺ وإلى عصرنا الحاضر دخول طوائف وقيادات ومـثقفين، وبـارزين، في الدين الإسلامي، بدءاً بشهادة ورقة بن نوفل وأنه سينصر رسول الله ﷺ عـند مبعـثه، مـروراً بإسلام النجاشي ملك الحبشة ـ وقد كان نصرانياً ـ وصولاً إلى عدد كبير من مسؤولين ومثقفين وفنّانين غربيين دخلوا في الإسلام، وكان من آخرهم:

---

(١) راجع: آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان للأستاذ محمد زيد (٨٩) .

إسلام إمبراطور الحواسيب والبرمجيات العالمية "بيل غيتس" صاحب شركة مايكروسوفت الأمريكية الذي أعلن قائلاً: (لقد حصلت على كل شيء، المال، السلطة، العلم، ولكنني ظللت طوال حياتي أبحث عن شيء مفقود، إنها الطمأنينة التي وجدتها في الإسلام) .

وها نحن اليوم نجدد الدعوة إلى وحدة عالمية على أساس العبودية لخالق السماوات والأرض، هذه الدعوة التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ أن يخاطب بها أهل الكتاب قائلاً : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وعندها يزول الصراع، وتذهب المخاوف، بلا سيطرة أحدٍ على أحد، ولا غلبة فريق على فريق، وإنما بدخول واحدٍ، وانضواءٍ جماعي تحت سلطان الله وعبوديته .

نداء إلى الدعاة إلى الله:

وفي ختام هذه المقالة، نوجه نداءً حاراً إلى الدعاة إلى الله تعالى أن يسيروا سيراً صحيحاً، وأن يجنّبوا الدعوة إلى الله الزلاّت والمصائب، وأن يفوّتوا على أعداء الإسلام اتهام الدين بالإرهاب، وأنه سبب للمخاوف والفتن، بما أحدثه بعض المتهورين ممن يفكرون بعضلاتهم، وقد تمكن قائد الغارة على العالم الإسلامي أن يحجب عقول غير المسلمين ـ إلى حدٍ ما ـ عن الإصغاء للفكر الإسلامي الحضاري المستنير، بالركوب على ظهر البعض واتخاذهم ظهراً ومطيةً للوصول إلى مآربه، وللحيلولة دون وصول الخطاب الإسلامي السامق في طرحه إلى الآذان والعقول ليس في أميركا وأوروبا فحسب بل وفي بلاد المسلمين .

إنّ الأمن يُحلُّه الله في المجتمعات التي تحقق العبودية لله، وتبتعد عن أسباب سخط الله، وقد اشتهر قول الشاعر:

إذا كنت بنعمةٍ فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الإله فإن الإله سريع النقم

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحل الأمن على مجتمعنا وسائر المجتمعات، بتوفيقنا لطاعته، وحفظنا من معصيته وأسباب غضبه وعقابه، فإنه خير مسؤول وهو حسبنا ونعم الوكيل .



معنى شهادة أن لا إله إلا الله

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا كلام مختصر على معنى: **(شهادة أن لا إله إلا الله)**، إذ الحاجة ماسة إلى الكشف عن معناها، بسبب أن كثيراً من الناس اليوم بات يجهله، فيذهب يفسرها على غير الوجه الصحيح مما تدل عليه أو لعلّه لا يفهمها أصلاً. وهي أصل أصيل، وركن ركين من ديننا الحنيف. وهذه الشهادة أعظم كلمة قالها مكلَّف، ولا شيء أعظم منها، وذلك لأن معناها هو الذي قامت عليه الأرض والسماوات وما تعبَّد المتعبدون إلا لتحقيقها ولامتثالها، وإن في فقه هذه الكلمة والعمل بالمقتضى الصحيح لما تدل عليه لخيراً كثيراً.

لا إله إلا الله، أربع كلمات: (لا) ثم (إله) ثم (إلا) ثم لفظ الجلالة (الله).

معنى (لا) هذه حرفٌ لنفي الجنس، وهي تعمل عمل "إنَّ" كما قال ابن مالك:

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ورئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي، زار لبنان في شهر شوال من العام ١٤٢٤هـ وقد ترأس في زيارته اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف الذي انعقد باستضافة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية فضيلة الشيخ محمد رشيد راغب قباني حفظه الله.

عمل (إنَّ) اجْعَلْ لـ (لا) في نَكِرَة

ويكـون اسمها نكرةً، كما قال هنا: (لا إله) (إله)؛ الإله: فِعال بمعنى مفعول يعني معـبود، إلـه بمعنـى مألـوه يعـني معـبود؛ لأن الإلهـة بمعنـى العـبادة، والألوهة بمعنى العـبودية، وأصـلها مـن ألـهَ يَألهُ، إلهةً، وألوهة؛ إذا عبد مع الحب والخوف والرجاء؛ إذا عـبدَ عابـدٌ مـا يعـبده خائفـاً راجـياً محـباً فإنه يكون قد ألَّهَهُ، قال الراجز في رجزه المشهور: **لله درُّ الغانيات المُـــــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي**[1]

يعني من عبادتي، فالتأله هو العبادة يعني **(لا إله)** كما قال هنا، معناها لا معبود، فسر الإله بمعنى المعبود، لأن ذلك الذي يقتضيه لسان العرب، وكذلك هو الذي جاء في القرآن، قال ـ جلَّ وعلا ـ :﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ﴾[هود: ١-٢]، والذي جاء من عند الله جلَّ وعلا هو لا إله إلا الله قال هنا: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فتفسير الإله بالمعبود، هذا موافق للقرآن وموافق للغة العرب .

(أشهد أن لا إله إلا الله): الشهادةُ تارة تكون شهادةَ حضور وبَصَرٍ ، وتارةً تكون شهادة علم . يعني: يشهد على شيء حَضَرهُ ورآه، أو يشهدُ على شيءٍ عَلِمَه، هذان نوعان لمعنى الشهادة، فإذا قال قائل: أشهدُ، فيحتمل أنه سيأتي بشيء رآه، أو بشيءٍ عَلِمَه، و**(أشهد أن لا إله إلا الله)** هذه شهادة علمية؛ ولهذا في قوله: أشهد، العلم .

والشهادة في اللغة والشرع وفي تفاسير السلف لآي القرآن التي فيها لفظ **(شهد)** كقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨] ، وكقوله: ﴿.. إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦]

(شهد) تتضمن أشياء:

الأول: الاعتقاد بما سينطق به وبما شهده، شهد أن (**لا إله إلا الله**) يعني: اعتقد بقلبه معنى هذه الكلمة، وهذا فيه: العلم، وفيه: اليقين؛ لأن الشهادة فيها الاعتقاد، والاعتقاد لا يسمى اعتقاداً إلا إذا كان ثمَّ علمٌ ويقينٌ .

(١) الرجز لرؤبة . و (المُدَّه) جمع المادِه، هو المادح .

الثاني: التكلم بها، ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ .. ﴾ صار اعتقاداً، وصار أيضاً إعلاماً ونطقاً بها .

الثالث: الإخبار بذلك والإعلام به، فينطقه بلسانه من جهة الواجب، وأيضاً لا يسمَّى شاهداً حتى يُخبر غيرَه بما شَهد، هذا من جهة (**الشهادة**) .

فإذن يكون معنى (**أشهد أن لا إله**): أعتقدُ، وأتكلَّمُ، وأُعلِمُ، وأُخبرُ بأن لا إله إلا الله، فافترقت إذن عن حال الاعتقاد، وافترقت إذن عن حال القول، وافترقت إذن عن حال الإخبار المجرد عن الاعتقاد، فلا بدَّ من الثلاثة مجتمعة؛ ولهذا نقول في الإيمان: إنه اعتقادُ الجَنان، وقولُ اللسان، وعملُ الجوارح والأركان .

هذه الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** معناها الاعتراف والإقرار الذي يتبعه إعلام وإخبار، لأن الشهادة تشمل اعتقاد القلب وإخبار اللسان، فمن اعتقد بقلبه من دون أن يتكلم بلسانه لم يُعَدَّ شاهداً، ومن تكلم بلسانه ـ كحال المنافقين ـ ولم يعتقد بقلبه لم يكن شاهداً بما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذن الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** تعني: أعتقد وأعترف وأُقِرُّ لله بأنه هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وأخبر وأُعلم بأن الله ـ جلَّ وعلا ـ هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وهذا هو الذي فُسِّر به قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:١٨] فمعنى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾: أَعْلَمَ وأخْبَرَ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ .. ﴾ أي: شهدوا بذلك وأخبروا بذلك واعتقدوا ذلك، ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾: من خلقه شهدوا بذلك بمرتبتين: مرتبة الاعتقاد، ومرتبة القول .

(**أشهدُ أنْ لا إله إلا الله**): (**أنْ**) هاهنا هي التفسيرية .

وضابطها: أنها هي التي تأتي بعد كلمة فيها معنى القول دون حروفه؛ كأشْهَدَ، ونادَى، وأوْحَى، وقَضَى، وأمر، ووَصَّى، ونحو ذلك، فإذا أتت بعد هذه الألفاظ أو نحوها مما فيه معنى القول دون حروفه، فهي التفسيرية؛ لأن ما بعدها يُفَسِّرُ ما قبلها، ومثلها التي جاءت في قول الله جل وعلا: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ﴾ [الأعراف: ٤٤] .

وهذه الكلمة هي كلمةُ التوحيد، ولها ركنان: النفيُ المستفادُ من قوله: **(لا إله)**، والإثباتُ المستفاد من قوله: **(إلا الله)**، فالنفي نفيُ استحقاق العبادة عن كل أحد، والإثبات إثباتُ استحقاق العبادة لله ـ جل وعلا ـ، فركنا هذه الكلمة النفيُ والإثباتُ، فمَنْ نفى ولم يُثْبِتْ لم يكن قد أتى بهذه الشهادة على وجهها وصحتها إذ إنه قد أتى بركنها الأول من دون الثاني، وكذلك منْ أثبتَ ولم ينفِ؛ فإنه لم يأت بما دلت عليه هذه الشهادة .

فلا بد من أن يجتمع في حق الشاهد نفي استحقاق العبادة عن كل أحد، وإثبات استحقاق العبادة لله جل وعلا وحدَه من دون ما سواه .

والمشركون يثبتون ولا ينفون، ويقولون: إن الله جل وعلا مستحق للعبادة، لكنهم لا ينفونها عما سواه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبي طالب: ((**قُلْ كلمةً أحَاجُّ لك بها عند الله**))[1] وقال ﷺ للمشركين ذلك فقالوا: نقول عشر كلمات، فلما قال لهم: ((**قولوا: لا إله إلا الله**)) أبَوْا ذلك، لعلمهم أنه لا يصح الإقرار بهذه الكلمة إلا بالجمع بين النفي والإثبات، وهم يثبتون لله جل وعلا أنه معبود وأنه يعبد، لكن ينفون كونه جل وعلا أحداً في استحقاق العبادة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [الصافات: ٣٥،٣٦] .

وقال جل وعلا مخبراً عنهم أنهم قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]، وهذا عينه هو الذي صنعه المشركون فيما بعدهم من مشركي هذه الأمة؛ فإنهم أتوا بركن من أركان كلمة التوحيد، ألا وهو الإثبات فقالوا: إن الله جل وعلا مستحقٌ للعبادة، لكن قالوا: يمكن أن يكون معه من يستحق شيئاً من أنواع العبادة، وهذا من الأمور المهمة التي يجب العناية بها؛ وهي أن كلمة التوحيد لها ركنان تقوم عليهما: ركن النفي، وركن الإثبات .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (مناقب الأنصار ـ بابُ قصة أبي طالب) (٣٨٨٤)، و مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) (٢٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٧٤/٣٩) من حديث المسيب بن حَزْن، ﷺ .

وأما معناها؛ فإن **(إله)** في قولنا **(لا إله)** هو المعبود عن محبة وتعظيم، لأن معنى مادة **(أَلَه)** في اللغة والتي جاء بها القرآن: العبادة، فأُلِه: عُبد مع المحبة والتعظيم، والألوهية: هي العبادة مع المحبة والتعظيم، وعليه قراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ويذرك وإلاهتك ﴾ [الأعراف: ١٢٧] يعني: وعبادتك، فمعنى الألوهية في كلام العرب: العبادة مع المحبة والتعظيم، يعني من عبادة التأله وأله يألَهُ إلَهَةً وألوهَةً ما يشتق من هذا المصدر، هذا كله راجع إلى معنى تَعَبَّد العبادةَ، وهذه المادة العبادة، وليست مادة للسيادة والتصرف في الأمر، وهذا هو المعروف عند العرب، وهو المعروف عند الصحابة والتابعين، إلى أن ترجمت كتب اليونان فصار هناك خلطٌ بين ما جاءت به الشريعة وما في علوم اليونان، فالذين ترجموا هذه الكتب قرأها من قرأها وجعلوا القصد الأعظم أن ينظر المرء في هذا الملكوت ويثبت ربوبية الله جل وعلا لهذا المقصود الأول وهو الربوبية، فإذا أثبت المرء بالنظر أن الله جل وعلا هو الموجد لهذا الملكوت صار مقراً ومؤمناً، فالمتكلمون حين تأثروا باليونان في مدارسهم في النظر وفي الفلسفة جعلوا معنى الإله راجعاً للربوبية .

وبه تعلم أن من فسر الإله بالرب، يعني بأنه القادر على الاختراع، قد جانب الصواب، كما هو تفسير أهل الكلام المذموم، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان، قالوا: إن كلمة (**إله**) هي بمعنى فاعل؛ لأن **(فِعالاً)** تأتي بمعنى **(مفعول)** أو **(فاعل)** فقالوا: هي بمعنى إله والإله هو القادر، ففسَّروا **(الإله)** بأنه القادر على الاختراع، وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه مناقض للغة العرب وتردُّه لغة العرب، ومناقض للقرآن، ويردُّه القرآن والسنة، فإن مادة الإله غير مادة الرب، وهذا الذي قالوه هو معنى الرب، والإله هو المعبود في الاشتقاق، فليس فيه معنى الخلق، ولا القدرة على الاختراع، يقولون معنى **(لا إله)** أي لا قادر على الاختراع إلا الله؛ ولهذا لا يكفِّرون من أشرك مع الله جل وعلا إلهاً آخر في العبادة، يقولون: ما دام أنه مقر بتوحيد الربوبية، وبأن الله جل وعلا هو المتوحّد في أفعاله؛ برزقه وإحيائه وإماتته، وفي تدبيره الأمر، وفي ملكه، وفيما يفعل، فإن هذا مؤمن . وهذا باطل .

وبعضهم فسّر الإله بتفسير آخر يرجع إلى معنى الربوبية، قال أحد كبار أئمة الأشاعرة، وهو السَّنوسي في كتابه المعروف بـ (**أم البراهين في العقائد الأشعرية**) يقول: (فالإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه) قال: (**فمعنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كلُّ ما عداه إلا الله**) . فصار معنى كلمة التوحيد عندهم؛ توحيد الله جل وعلا في ربوبيته، وفسَّروا الألوهية بالربوبية، وهذا من أبطل ما يكون؛ لأن المشركين قد أخبر الله جل وعلا في كتابه بأنهم مقرُّون بهذا الذي جعلوه معنى كلمة التوحيد، فهم يقولون: معنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله، ومعلوم أن مشركي قريش لم يكونوا ينازعون في الربوبية، والإله عند العرب هو الذي يقصد بالدعاء والاستغاثة والذبح، وأشباه ذلك بطلب نفع أو دفع شر .

فإذن صارت هذه الكلمة دالةً على غير ما أراد أولئك، وهو ما ذكرناه آنفاً من أن معنى لا إله، يعني: لا معبود فيكون تقدير الخبر: (**موجود**) فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله، وهذا باطل؛ لأننا نرى أن المعبودات كثيرة، قد قال جل وعلا مخبراً عن قول الكفار: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ..﴾ فالمعبودات كثيرة، والمعبودات موجودة، فإذن تقدير الخبر ب (موجود) غلط، ومن المعلوم أن المتقرِّر في علم العربية أن خبر (لا) النافية للجنس يكثُر حذفُه في لغة العرب، وفي نصوص الكتاب والسنة، فيُقدَّر الخبر بقولك: بحق أو حقٌّ، لا إله بحق، يعني: لا معبود بحق، أو لا معبود حق إلا الله، إن قدرت الظرف فلا بأس، أو قدرت كلمةً مفردة فلا بأس، لا معبود حق إلا الله . هذا معنى كلمة التوحيد فيكون كل مَنْ عُبِد سوى الله عُبِدَ بالباطل والظلم والطغيان والتعدي. وهذا يفهمه العربي من سماع كلمة لا إله إلا الله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (**بئس قومٌ أبو جهل أعلم منهم بـ لا إله إلا الله**) .

يفهم هذه الكلمة وأبى أن يقولها، ولو كانت كما يزعم كثير من أهل هذا العصر وما قبله لقالوها بسهولة، ولم يدروا ما تحتها من المعاني، لكن يعلم أن معناها (**لا معبود حق إلا الله**) وأن عبادة غيره إنما هي بالظلم، ولن يُقرَّ بالظلم على نفسه، وبالبغي، ولن

يقرّ بأنه باغٍ متعدٍّ، وبالتعدي والعدوان، وهذا هو حقيقة معنى لا إله إلا الله، وفيها الجمع بين النفي والإثبات .

وعلى هذا، فعندهم أن من اتَّخذ مع الله إلهاً آخر يعبده ويخافه ويرجوه ويستغيث به ويَنْذُرُ له ويذبح له؛ فإنه لا يكفر بذلك عندهم؛ لأنه لم يخالف ما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذا كان معتقداً عندهم أن الله عز وجل هو المنفرد وحدَه بالقدرة على الاختراع، وبالاستغناء عما سواه، وبافتقار كل شيء إليه، جل وعلا .

وهذا الذي قالوه هو الذي فتح باب الشرك في المسلمين؛ لأنهم ظنوا أن التوحيد هو إفراد الله بالربوبية .

أرأيتم أبا جهل وصحبَه، ألم يكونوا موقنين بأنه لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله ؟ هم يؤمنون بذلك كما بينه الله جل وعلا في القرآن في آيات كثيرة جداً كقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾[العنكبوت:٦١]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ ..﴾ الآية قال: ﴿ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ .. ﴾ [المؤمنون: ٨٨ ـ ٨٩] إلى آخر ما جاء في هذه الآيات .

إذن فتفسير لا إله إلا الله بأنها لا معبود إلا الله، هذا التفسير ليس تفسيراً اجتهادياً، وإنما هو تفسير قرآني لهذه الكلمة، قال جل وعلا: ﴿..مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود:١ـ ٢]، فمن زعم أن هذا التفسير اجتهادات، فهذا مناقض أو راد أو جاهل بالقرآن العظيم، فإن الذي فسر الإلهية بهذا المعنى هو الله جل وعلا في كتابه في غير ما آية، قال جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ [المؤمنون:٢٣]، وهذا واضح ﴿ .. مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ أتى بعد أمرهم بعبادة الله جل وعلا وحدَه من دون ما سواه، وهذا مبين كثير في الكتاب والسنة، قال النبي ﷺ لحصين بن عبد الرحمن: ((**كم تعبدُ اليومَ إلهاً ؟**)) قال: أعبُدُ سبعةً، ستةً في الأرض، وواحداً في السماء . قال:

« **فمن ذا الذي تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ ؟** » قال: الذي في السماء[١] . فهذا معنى الإله، وهذا معنى لا إله، أي لا معبود، فهذا التفسير تفسير من القرآن، تفسير جاء من الله جل وعلا ومن نبيه ﷺ، ليس تفسيراً اجتهادياً من أئمة هذه الدعوة كما زعمه الخرافيون وأعداء التوحيد .

فتبين من هذا أن معنى (**لا إله إلا الله**) ليس الربوبية، وإنما معناها الألوهية: « **لا معبود بحق إلا الله** »، والألوهية مادَّةٌ، والربوبية مادة، ولهذا صاغ نعت اسم الله رب العالمين في قوله جل وعلا: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فلو كانت الربوبية هي الألوهية، أو كانت الألوهية هي الربوبية؛ لكان نعتاً للشيء بنفسه، وهذا زيادة في الكلام ينزه عنها القرآن .

أما (**لا**) هنا فهي النافية للجنس، تنفي جنس استحقاق الألوهية عن أحد إلا الله جل وعلا، يعني في هذا السياق، وإذا أتى بعد النفي (**إلا**) وهي أداة الاستثناء، صارت تفيد معنى زائداً وهو الحصر والقصر، فيكون المعنى: الإلهية الحقة، أو الإله الحق هو الله بالحصر والقصر ليس ثمَّ إله حق إلا هو من دون ما سواه .

ووزن كلمة (**إله**) (**فعال**) قالوا: (**فعال**) تأتي أحياناً بمعنى (**فاعل**) وتأتي أحياناً بمعنى (**مفعول**) وننظر هنا فنجد أن كلمة (**أَلَه**) في اللغة بمعنى: عَبَدَ، وقال بعض اللغويين: أَلَهَ يَأْله إذا تحير، ألهَ فلان يَأله أو تألَّه إذا تحير، وسمي الإله عندهم إلهاً؛ لأن الألباب تحيَّرت في كُنْه وصفهِ، وكُنه حقيقتِه، وهذا القول ليس بجيد، بل الصواب أن كلمة (إله) (فِعال) بمعنى (مفعول) وهو المعبود، فإلَه معناها: معبود، ويدل على ذلك ما جاء في قراءة ابن عباس أنه قرأ في سورة الأعراف: ﴿.. أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ..﴾ [الأعراف: ١٢٧] ، كان ابن عباس يقرأها هكذا: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ ﴾ قال: لأن فرعون كان يُعْبَدُ ولم يكن يَعْبُدُ، فصوَّب القراءة بـ: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ ﴾ يعني: وعبادَتَكَ، وقراءتنا ـ وهي قراءة السبعة ـ ﴿ ..وَيَذَرَكَ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات (٣٤٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

وَءَالِهَتَكَ ..﴾ يعني: المتقدمين، فهذا معناه أن ابن عباس فهم من الإلهَة معنى العبادة، قد قال الراجز في شعره المعروف الذي ذكرته من قبل:

لله درُّ الغانيات المُـــــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي

يعني: من عبادتي، فيكون الإله هو: المعبود، (لا إله) يعني لا معبود إلا الله .

الكلمـة الثالـثة (**إلا**) وهـي هـنا إما أن تكون أداةَ حصر،وإما أن تكون أداة استثناء ملغـاة، ولفـظ الجلالة بعدها بدل من (**لا**) مع اسمها، لأنه في محل رفع على الابتداء، ومعنـى (**لا إلـه إلا الله**) لا معـبود إلا الله . وأين خبر (**لا**) ؟ هل هو لا معبود موجود إلا الله ؟ لا معبود بحق إلا الله ؟ لا معبود يُعبد إلا الله ؟

قال العلماء: خبر (**لا**) محذوفٌ، ذلك لأن العرب ترى في لغتها أن (لا) النافية للجنس يُحذف خبرُها إذا كان واضحاً .

ومن الواضح أن المشركين لم ينازعوا في وجود آلهة أخرى فهم يعلمون أن هناك آلهة كثيرة موجودة؛ لهذا لا يصح أن يقال: إن خبر (**لا إله**) موجود؛ لأنهم قالوا:﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ... ﴾ [ص: ٥] لو كان خبر (**لا إله**) موجود، لقالوا له: هذه الآلهة موجودة، فكلمتك هذه ليست بصحيحة، لكن الخبر معلوم وهو ما قُدر هنا (**بحق**) أو يقدر (**حق**) من دون الباء، وذلك لأن خبر (**لا**) إذا حذف قُدِّر بالمناسب الذي يعلم، وسِرُّ حذف الخبر لأجل العلم به؛ ولأن الكلام البليغ أن يكون مختصراً، كما قال ﷺ: ((**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرَ ولا نوءَ ولا غُولَ**))[(1)] أين الخبر؟ كلها محذوفات؛ لأنها معلومة لدى السامع، ولوضوحه؛ كما قال ابن مالك في الألفية في آخر باب (**لا**) النافية للجنس:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

إذا ظهـر المراد مع الحذف فإنه يُحذف، ولهذا لا يحذف خبر (**لا**) النافية للجنس إلا إذا كـان الخـبر واضـحاً، وهـنا الخـبر واضح لأنه هو زبدة الرسالة؛ زبدةُ ما بُعِثَ به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (السلام باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ، ولا غُولَ (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

النبي ﷺ ، بل هو عين ما بعث به النبي ﷺ ؛ لأن المعركة بين رسول الله ﷺ وبين مَـنْ بعث إليهم لم تكن نفيَ آلهة موجودة، وإنما كانت في استحقاق هذه الآلهة للعبادة، ولهـذا قـدّر أهـل العلم الخبر المحذوف بأنه كلمة (**حق**)، فصار المعنى: (**لا إله حقٌّ إلا الله**) ولا معـبود حق إلا الله ؛ لأن النبي ﷺ بُعث لتوحيد الله جل وعلا بالعبادة، ولإبطـال عـبادة غـيره، وأنـه لا معـبود حق إلا الله، وأن كل معبود سوى الله جل وعلا فعبادته بالباطل والظلم والطغيان والتعدي من الخلق .

فحُذِف لأنه معلوم، فصار تقديره: لا إله بحق ـ أو لا إله حق ـ إلا الله، وذلك لأن الله جل وعلا قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾[لقمان: ٣٠]، وفي الآية الأخرى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢]، فلما كانت هذه الآية وقد جاءت في القرآن في سورتين مشتملة على أن عبادة الله حق، وأن عبادةغيره باطلة، ناسب أن يكون المحذوف هنا كلمة (**حق**) أو كلمة (**بحق**)؛ لا إله بحق أو لا إله حق؛ لأنها هي التي دلت عليها الآيات .

فصار معنى: (**لا إله إلا الله**) لا أحدَ يستحق العبادة إلا الله جل وعلا، لا معبود بحق إلا الله، هناك معبودات غير الله، عز وجل، ولكنها معبودات بالباطل، وصار التقدير هذا من أنسب ما يكون .

فالذي يقول: لا إله إلا الله، ينفي جميع ما يعبد من دون الله، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأن لا إله إلا الله نفيٌ وإثباتٌ نفيٌ لاستحقاق العبادة عما سوى الله، وإثباتٌ للعبادة المستحقة لله، جل وعلا .

ومعنى ذلك أن كل معبود سوى الله جل وعلا فإنه معبود بغير حق، وأنه إنما عُبد بالبغي والظلم والعدوان، وأما المعبود بحق إنما هو الله، جلَّ وعلا .

الكلمة الرابعة لفظ الجلالة (الله) قال المحققون من أهل العلمِ عن كلمة (الله): هذه الكلمةُ هي أعظمُ أسماءِ اللهِ جلَّ وعلا، ومعناها أنها عَلَمٌ على المعبودِ بِحَقٍّ، والمعبودُ بحَقٍّ هو الله جلَّ وعلا وحدَه دون ما سِوَاه،والصحيحُ أنه مشتقٌّ، وليس بجامدٍ،وأصله

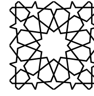
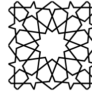
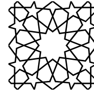
الإله، وإنما خُفِّفَتِ الهمزةُ فصارت (ﷲ)؛ لكثرةِ الاستعمال في أوّلِ حياة الناس، لأجل أن الشِّركَ واتخاذَ الآلهةِ الأخرى حَادِثٌ بعد ذلك .

وإذا كان أصلُها (**الإله**)، فوزنها: (**فعالٌ**) بمعنى (**مفعول**) يعني: (**مألوه**) .

و (**مألوه**): اسمٌ لِمَنْ أُلِهَ بحقٍّ، إذا عُبِدَ مع المحبة والرغبةِ والرجاء، وهذا معناه في اللغة .

فإذن لفظ الجلالة (ﷲ) يَفْهَمُ منهُ السَّامِعُ معنى العبادةِ الحقَّةِ للمستحِق للعبادةِ الحقة، فلا يأتي معنى الرُّبوبية بالمطابَقَةِ، ولا شك أنه يتضمنُ أنه هو ذو الرُّبوبية وهو المستحقُّ للرُّبوبية؛ لأنه لا يستحق العبادةَ وحدَه من دون ما سواهُ إلا مَنْ كان بيدِه ملكوتُ كلِّ شيءٍ وهو الله، جل وعلا .

أسأل الله جل وعلا أن يهبنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينوِّر بصائرنا بالعلم والهدى، وأن يقيم أعمالنا بدين الحق الذي أرسل به رسول الله ﷺ، والحمد لله رب العالمين .



أثر العجز في أركان الصلاة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد...

فإن موضوع الصلاة له أهميته من حيث تعلمه وتعليمه، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الإسلام وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، لذا كان لا بد من الحفاظ عليها وأدائها في أوقاتها والمحافظة على أركانها وواجباتها والقيام بها على الوجه الأكمل والأتم .

ولكن قد يطرأ طارئ على المصلي يمنعه من إتمام الأركان وأدائها كاملة، وذلك بسبب مرض أو عجز يحول دون ذلك، فجاء الشرع الحنيف بالتخفيف عنه . لأن الدين يسر، والقاعدة الفقهية الكبرى المشهورة (المشقة تجلب التيسير) .

---

* عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان، ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه بعنوان: (الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي) بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله .

وإزاء هـذا العجـز المانع من إتمام أركان الصلاة، أخطأ بسببه عدد كبير من المصلين، فأخروا الصلاة عن أوقاتها، وتركوها أياماً معدودات بحجة العجز عن أداء الأركان كاملة.

وقـد شـاهدت وسمعـت عـدداً مـن ذلك، ذات مرة سئلت عن امرأة بعد وفاتها، أثناء قيامـي بعـزاء أهلـها، أنها وقبل وفاتها ببضع أيام لم تصلِّ، فما الواجب في ذلك . فلما وجهت إليهم سؤالاً: لماذا تركت الصلاة ؟

فكان جوابهم بكل جرأة؛ أنها لا تستطيع أداء الأركان، وقال أحد أولادها؛ أنا قلت لها لا تصلي لأنها عاجزة .

سـبحان الله أصـبحت الفـتوى في المسـائل الشـرعية على كل لسان وبغير علم، وقس علـى هـذه المسـألة الكثير منها، فكان لا بد من البيان في ذلك وتوضيحه وتجليه للناس، لـيكون المسلم على بصيرة من أمره، وخاصة ما يتعلق بأمور العبادات، لأنها عامة في كل مسلم .

العجز عن القيام والركوع والسجود:

إن القيام في الصلاة ركن من أركانها، ولا تصح صلاة الفريضة بدونه من القادر عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿.. وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ لعمران بن حصين: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[1].

ولكـن مـن لا يطـيق القـيام لعجز عنه، أو لمشقة فادحة لمرض وكبر ونحوه، فقد اتفق على أنه يجوز له أن يصلي جالساً[2] كيف شاء يركع ويسجد بالأرض ولا إعادة عليه .

وذلك لأنه لا يستطيع القيام، وفيه عليه مشقة فادحة وحرج فرفع عنه الضرر، ولأن الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ..﴾ [التغابن:١٦] وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[3].

---

(١) أخـرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٧)، وأبو داود باب في صلاة القاعد، كتاب الصلاة رقم (٩٥٢) . وابن ماجه، باب ما جاء في صلاة المريض، كتاب إقامة الصلاة، رقم (١٢٢٣) وغيرهم .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، الشرح الصغير (١/٣٥٨)، المجموع (٤/٢٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٠) .

(٣) سبق تخريجه .

وروى أنس ﷺ قال: ((**سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً**))[1] .

وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر فقال: (**وأجمعوا على أنه فرض على من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً**)[2].

وإن قدر على بعض القيام أو متكئاً أو مستنداً أو منحنياً، لزمه ذلك لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه .

وكذلك إن أمكنه القيام ولكن يخاف زيادة المرض الذي به، أو تباطؤ برئه أو شق عليه به مشقة شديدة، أو خاف خروج حدث وهو قائم، ولا يخرج وهو قاعد، فله أن يصلي قاعداً[3] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ولأن النبي ﷺ لما جحش شقه الأيمن صلى جالساً[4] . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره .

العجز عن الركوع والسجود:

فإن عجز عن الركوع والسجود يومئ إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع[5] قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران: ١٩١] وللآيات المتقدمة ذكرها .

ولحديث علي ﷺ مرفوعاً: ((**يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً الكعبة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة**))[6] .

---

(١) أخرجه البخاري باب صلاة القاعد، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٤)، ومسلم باب إئتمام المأموم بالإمام، كتاب الصلاة رقم (٤١١)، وغيرهما .

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: (٤٣) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥٠٣/١) وبلغة السالك (١٢١/١) والمجموع للنووي (٢٦٦/٤) والمغني (٥٧٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المبسوط (٢١٢/١) الكافي لابن عبد البر (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧). المهذب للشيرازي(١/ ٣٣٢) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ٣٦٩) .

(٦) رواه الدارقطني باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كتاب الوتر رقم (١٦٩٠) .

ولأن الطاعة بحسب الطاقة، فلا يكلف ما لا يقدر عليه، وهو لا يقدر على الركوع والسجود، فيقوم الإيماء بالرأس مقامه .

قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود:

فإذا قدر المصلي على القيام، ولكنه عاجز عن الركوع والسجود، فهل يصلي قائماً أو قاعداً يومئ إيماءً، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء، وإن صلى قائماً بالإيماء أجزأه . ولا يستحب له ذلك وبه قال الحنفية لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن بالأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه من صلى قائماً جاز لأنه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه كذا هاهنا(١).

القول الثاني: أن القيام لا يسقط بل يصلي قائماً ثم يجلس فيومئ بالسجود وبه قال الجمهور وزفر من الحنفية(٢).

أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقول النبي ﷺ: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))(٣).

فعلق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام ولا عجز هنا، بل هو قادر عليه، ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه .

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي قائماً فيومئ وهو قائم بالركوع ثم يجلس ويومئ للسجود قاعداً لأنه قادر على القيام فلا يسقط مع القدرة عليه، والأدلة تدل على ذلك فلا تترك بالرأي، وأما قولهم: من عجز عن الركوع والسجود كان عن

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٦)، فتح القدير (٧/٢).
(٢) بدائع الصنائع (٥٠٦/١)، الشرح الصغير (٣٦١/١ ـ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (٤٦٨/١) المغني (٥٧٢/٢) .
(٣) سبق تخريجه .

القيام أعجز في الغالب، ليس كذلك، فهناك من يستطيع القيام ويعجز عن الركوع والسجود وهو مشاهد .

إن كان بعينه وجع:

فإن كان بعينه وجع وهو يقدر على القيام أو القعود، وأُخبر أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته، فهل يجوز له الصلاة مستلقياً وترك القيام أو القعود، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إذا أخبره ثقات من العلماء بالطب أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته صلى مستلقياً، وبه قال الجمهور من الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية(١).

القول الثاني: لا يجوز ترك القيام لهذا الأمر وبه قال مالك والشافعية في وجه(٢)، إلا أن الصاوي من المالكية أيّد الجواز فقال: (**ويجوز مداواة العين ولو أدى للاستلقاء في الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل**)(٣).

دليل الجمهور: إن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن(٤)، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، ولكن كانت عليه مشقة فيه، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا .

ولأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء فكذا إذا خاف على عينه .

ولأنه أبيح له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصيام لأجل مرض، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه .

وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي إذا صلى جالساً، والصلاة على جنبه ومستلقياً حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال(٥).

---

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠٥)، المهذب (١/٣٣٣)، المغني (٢/٥٧٥) .
(٢) المدونة الكبرى (١/١٧٢)، بلغة السالك (١/١٢٣)، المهذب (١/٣٣٣) .
(٣) بلغة السالك (١/١٢٣) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) بدائع الصنائع (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦)، المغني (٢/٥٧٥) .

دليل مالك رحمه الله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينيك ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة، فترك معالجة عينه[١].

الترجيح: الذي يظهر قوة دليل الجمهور لأن الإسلام جاء برفع الحرج، ودفع الضرر والأذى وجاء بجلب المصالح والمنافع . ولا شك أن في هذا الأمر مصلحة ومنفعة وفيه دفع لضرر موجود، والضرر يزال ونعمة البصر عظيمة حيث يصعب العيش بدونها ولكن يشترط في ذلك إخبار طبيب حاذق ثقة .

الرد على دليل مالك رحمه الله: ويجاب عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما : إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وأنه لم يظهر له صدق ذلك الطبيب فيما يدعي لكونه واحداً، أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا هذه[٢].

وقد يحمل فعل ابن عباس أنه زيادة في التوكل كما أخبر النبي ﷺ عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون مع أن الرقية الشرعية للتداوي جائزة وقد فعلها النبي ﷺ والله أعلم .

رفع الشيء إلى الوجه للسجود عليه:

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، يكره ذلك، فإن فعل وهو يخفض رأسه صح لوجود الإيماء[٣] لقوله ﷺ :

« **إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك** »[٤] .

---

(١) رواه البيهقي، باب من وقع في عينه الماء، كتاب الصلاة . السنن الكبرى (٣٠٩/٢) وابن أبي شيبة، باب في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي، كتاب الصلاة . المصنف (٢/ ٢٣٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٥٠٥/١ ـ ٥٠٦)، المغني (٥٧٥/٢) .

(٣) الهداية للمرغيناني(٧٧/١)، الأم للشافعي (١٦٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١) .

(٤) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٣٠٦/٢) .

وروي أن ابن مسعود ﷺ دخل على أخيه يعوده، فوجده يصلي ويرفع إليه عوداً فيسجد عليه، فنزع ذلك من يده وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان أوم بسجودك[١].

السجود على وسادة :

وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك[٢]. والمراد بلا رفع، لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على وسادة من رمد بها »[٣] ونهى عنه ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[٤]. لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رأى مريضاً يصلي على وسادة فرمى بها[٥].

ويرد عليه: لعلها كانت مرفوعة عن الأرض وقلنا بجواز السجود عليها بلا رفع .

العجز عن القيام والقعود :

فإن عجز المصلي عن القيام والقعود فهل يصلي مستلقياً أم على جنب، اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن القيام والقعود وتعذر عليه ذلك أومأ مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وإن صلى على جنبه أجزأه، ولكن الاستلقاء أفضل وبه قال الحنفية[٦].

القول الثاني: أن من عجز عن القيام والقعود فإنه يصلي على الجنب والأيمن أفضل، ثم إن عجز عنه فالأيسر، فإن عجز عن الجنب صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وبه قال الجمهور[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، باب من كره الصلاة على العود، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٤/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٨/٢-٩٩)، المهذب (٣٣٢/١)، الروض المربع مع الحاشية (٣٧١/٢) .

(٣) رواه البيهقي، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٣٠٧/٢) وابن أبي شيبة، باب المريض يسجد على الوسادة، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٢/٢) .

(٤) المبدع في شرح المقنع (١٠٠/٢) .

(٥) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة السنن الكبرى (٣٠٦/٢) .

(٦) تبيين الحقائق (٢٠١/١)، فتح القدير (٤/٢ ـ ٥) .

(٧) الشرح الصغير (٣٦١/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، منتهى الإرادات (١٢٠/١) .

الأدلـة: وقد استدل كل فريق بأدلة نبدأ أولاً بأدلة القول الأول، استدل الحنفية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المريض: ((**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**))[(١)].

ثانياً: لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء، لأن الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة، وبه يتبين أن الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولى.

ثالثاً: إن المرض الذي كان بعمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، لهذا أرشده بأن يصلي على جنبه.

رابعاً: المراد بالآية ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء:١٠٣] الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام، وإن كان مستلقياً، ففي حديث عمران والآية دليل لنا، لأن كل مستلق، فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر جنب واحد فكان ما قلنا أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى[(٢)].

أدلة الجمهور: واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾[آل عمران:١٩١] وهي صريحة أنها على الجنب.

ثانياً: قوله ﷺ لعمران: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[(٣)]، ولم يقل: فإن لم تستطع فمستلقياً.

ثالثاً: لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصداً لتوجهه إلى القبلة.

---

(١) ذكره الزيلعي واستغربه، انظر نصب الراية (٢/ ١٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

رابعاً: وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة، يقال: استقبال القبلة في الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً[١].

الترجيح: الراجح في المسألة من خلال الأدلة أنه إذا عجز عن القيام والقعود يصلي على جنبه أولاً: إن استطاع وقدر عليه . ثم إن عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره وذلك لحديث عمران ﷺ، ولا سيما أن الحنفية أجازوا الصلاة على جنب وإنما قالوا: الأفضل الاستلقاء على الظهر وحديث ابن عمر فيه مقال، وقد استغربه الزيلعي[٢]، فيبقى العمل بحديث عمران وهو صحيح وهو القاضي بأنه عند عدم القدرة على القعود يصلي على جنبه . والله أعلم .

العجز عن الإيماء بالرأس:

فإذا عجز المصلي عن الإيماء برأسه فهل يومئ بطرفه وبقلبه، أم تسقط عنه الصلاة، ولا شيء عليه، اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن الإيماء برأسه، لا يجب عليه الإيماء بطرفه ولا بقلبه وإنما تؤخر الصلاة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية خلافاً لزفر، ورواية عن أبي يوسف أنه يومئ بطرفه وبقلبه[٣].

واختلف الحنفية هل تسقط الصلاة بالكلية، بحيث لا يجب عليه القضاء أم تؤخر وعليه القضاء عندما يقدر على الإيماء برأسه . ذكر الكاساني وابن عابدين: أنها إن زادت الصلاة المؤخرة على يوم وليلة سقط القضاء، أما إذا كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقاً هذا إذا صح، أما لو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء، وذكر ابن عابدين أن عليه الفتوى، وصححه الكاساني[٤] .

---

(١) المغني (٥٧٤/٢) .
(٢) انظر نصب الراية (١٧٦/٢) .
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٨)، فتح القدير (٥/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٨/٢) .
(٤) بدائع الصنائع (٥٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٩٩/٢-١٠٠) .

وذكـر المرغينانـي ومعه آخرون بأنها لا تسقط ولو زادت عن يوم وليلة وصححه، لأنه يختلف عن المغمى عليه(١).

القـول الثانـي: أن المصـلي إذا عجـز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، وإن عجز بطرفه أومـأ بقلـبه، ولا تسـقط عـنه الصـلاة ما دام عاقلاً فيصلي بحسب حاله ولا إعادة عليه، وبه قال الجمهور(٢).

الأدلة: واستدل أصحاب كل قول بأدلة نورد أولاً أدلة الحنفية: استدلوا:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المريض: ((**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**))(٣).

أخـبر الـنبي ﷺ أنـه معذور عند الله في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بالطرف والقلب لما كان معذوراً .

ثانـياً: ولأن الإيمـاء لـيس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ولـو كـان صـلاة لجـاز كما لو تنفل قاعداً. إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد الإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه .

ثالـثاً: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولم يكف القياس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء(٤).

رابعـاً: واستدل له ابن قدامة(٥): بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة(٦).

أدلة الجمهور: واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

أولاً: حديث عمران: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))(٧).

---

(١) الهداية ٧٧/١، تبيين الحقائق ٢٠١/١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٠ .
(٢) ميسر الجليل ١/ ٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ٢٣٨، كشاف القناع ٢/ ٥٩٤ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨، تبيين الحقائق ٢٠١/١ .
(٥) المغني ٥٧٧/٢ .
(٦) رواه ابن أبي شيبة، باب صلاة المريض، كتاب الصلاة، المصنف ٢٧٤/١ .
(٧) سبق تخريجه .

ثانياً: أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء بالرأس، ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل(١).

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم من خلال النظر في الأدلة أن الراجح في المسألة أن الصلاة لا تسقط بحال ما دام عقله ثابتاً، وأنه ينتقل عند عجزه عن الإيماء برأسه إلى الإيماء بطرفه ثم بقلبه حسب الطاقة والقدرة .

وأما حديث ابن عمر فهو غريب وقد تقدم ذكره وقد استغربه الزيلعي فقال: (قلت حديث غريب)(٢).

وأما الاقتصار في الأخبار على الإيماء بالرأس دون ذكر الإيماء بالطرف والقلب لأن هذا الأخير نادر الحدوث والوقوع، ونادراً ما نجد إنساناً يصل إلى هذه الحالة مع ثبات عقله، فاكتفي بذكر الإيماء بالرأس لأن هذا يحدث كثيراً، وما دام أنه أثبت الانتقال إلى الإيماء بالرأس فكذلك الانتقال إلى غيره عند العجز عنه .

ولكن لا بد هنا من الإشارة إلى أن صاحب شرح الروض المربع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي يميل إلى رأي الحنفية وذكر أنه ترجيح الشيخ، يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال في الحاشية: وقال الشيخ: (**لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه**)(٣). وذلك لحديث عمران وفعل أبي سعيد الخدري .

ويؤيد ما رجحناه الشوكاني رحمه الله حيث قال: (أقول: قوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))(٤) يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينيه أو بحاجبيه كان ذلك حتماً عليه، ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه، فقد تصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الإيماء برأسه، كما يقع في الأمراض العصبية، مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينيه وحاجبيه)(٥) .

---

(١) المغني (٢/٥٧٧) .
(٢) انظر نصب الراية (٢/١٧٦) .
(٣) انظر حاشية الروض المربع (٢/٣٧٠) .
(٤) أخرجه البخاري (باب الاقتداء بسنة رسول الله) كتاب الاعتصام رقم: (٧٢٨٨) ومسلم باب فرض الحج مرة في العمر (كتاب الحج) رقم (١٣٣٧) .
(٥) السيل الجرار (١/٢٣١) .

العجز داخل الصلاة أو عكسه :

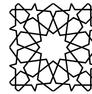
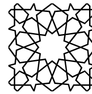
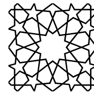
فإذا بدأ المصلي الصلاة وهو صحيح بأن كان قائماً فعرض له داخل الصلاة عارض من مرض ونحوه، فإنه يتم صلاته بحسب قدرته، فإن كان قائماً فعجز عن القيام قعد أو كان يستطيع الركوع والسجود ثم عجز عنه فيومئ إيماءً، أو كان قاعداً فعجز عنه فيضطجع ونحو ذلك، فيتم صلاته على حسب حاله وقدرته وطاقته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله وذلك باتفاق[١].

وأما إذا افتتح الصلاة جالساً أو مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود فقد اتفق على أنه إن كان شرع قاعداً بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى على صلاته وأتمها، ولكن إن كان شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود فهل يتم صلاته أم يستقبل، فالجمهور على أنه يتم صلاته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله، وأما عند الحنفية فإنه يستقبل، لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز[٢].

والذي يظهر أنه في الحالتين يبني على صلاته ويتمها على حاله لأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فلا بأس بتمامه. والله أعلم .

خاتمة:

وفي الختام لا بد من القول بأن الصلاة لا تؤخر عن وقتها لعذر غير شرعي يظن المسلمون أنه عذر بل ينتقل فيها من حال إلى حال ما دام العقل ثابتاً والمسلم واعياً لما يقول، لهذا حري بكل مسلم الحفاظ عليها وتعلم أحكامها والسؤال عن ذلك أهل العلم للتوضيح والبيان . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩، بلغة السالك ١٢٣/١، المجموع ٢٧١/٤، المغني ٥٧٧/٢ .
(٢) الاختيار ٧٧/١، بلغة السالك ١٢٣/١، الحاوي الكبير ١٩٧/٢، كشاف القناع ٥٩٥/٢ .



الخصال الكافية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله سبحانه وتعالى الكافي عباده جميع ما يحتاجونَ ويضطرون إليه رزقاً ومعاشاً وقوتاً، وحفظاً وكلاءةً، ونصراً وعزاً، الدافع عنهم كلَّ ما يكرهون ، والذي يُكتفى بمعونته عمَّن سواه.

ولقد كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه: ((**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافِيَ له ولا مُؤوي**))[1].

وفيما يلي نوردُ خصالاً كافيةً في الدنيا والآخرة، والله المسؤول أن يوفقنا للعمل بها، إنَّه وليُّ الهدايةِ والتوفيقِ.

١- تحقيق العبودية :

قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] أي: أليسَ من كرمهِ وجودهِ، وعنايتهِ بعبده الذي قامَ بعبوديتهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ، وامتثلَ أمرهُ مخلصاً ومقتدياً

---

* داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنَّة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها) .

(١) رواه مسلم(٢٧٥١).

برسول الله ﷺ، واجتنبَ ما نهى عنهُ خوفاً منهُ وإجلالاً ومحبَّةً، فإنَّ الله سيكفيه في أمرِ دينه ودنياه، ويدفعُ عنهُ من ناوأهُ بسوء. ولا يحتاجُ العبدُ في كفايةِ الله إلى غيرهِ .

قال ابن القيم رحمه الله:

وهُو الحسيبُ كفايةً وحمايةً والحسبُ كافي العبد كل أوان[1]

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] وكفى بهذه الآيةِ دليلاً على شرفِ العبادةِ ولزومِ الإقبالِ عليها. فحقيقٌ لمن نصح نفسهُ، وأحبَّ سعادتها، ونجاتها : أنْ لا يشتغلَ إلاَّ بالعبادةِ، ولا يتعبَ إلاَّ لها، ولا ينظرَ إلاَّ فيها.

وذلك أنَّ العبادةَ لله هيَ الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

فهذه التي ينبغي أن يتنافسَ فيها المتنافسون، ويسْتَبِقَ إليها العاملون، ويَجُدَّ في تحصيلها المجتهدون، ويرغبَ فيها الراغبون .

واعلم ـ بارك اللهُ فيك ـ بأنَّ لله تعالى على عبده عبوديةً في النِّعمِ والمصائب والذنوب .فإنَّ هذه الأمور الثلاثة ،لا ينفكُّ عبدٌ عنها أبداً.

فأحَبُّ الخلق إلى الله من عرفَ عبوديَّتَهُ في هذه المراتبِ ووفَّاها حقَّها، فهذا أقربُ الخلق إليهِ.وأبعدُهم منه مَن جهلَ عبوديَّتَه في هذه المراتبِ كلِّها.

فعبوديَّتُهُ في النعم: الشكر، وهو مبنيٌّ على ثلاثةِ أركان: بالقلبِ واللسان والعمل بالجوارح .

فالشكر بالقلب: الاعترافُ بالنعمِ للمنعمِ وأنَّها فضلٌ من الله ونعمة ومنة.كما جاء في حديث سيد الاستغفار: ((**أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ**))[2].

والشكر باللسان: الثناءُ بالنعمِ، وذكرها، وتعدادها، وإظهارها.قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١] .

---

(١) النونية(٢/٢٣٣) .

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري(٦٣٠٦)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ على المنبر: ((**من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير؛ ومن لم يشكر النَّاس، لم يشكرِ الله. التَّحدُّثُ بنعمةِ الله شكرٌ، وتركها كُفْرٌ**))[1].

والشكر بالجوارح: أن لا يستعان بالنِّعم إلاَّ على طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، وأن يحذرَ من استعمالها في شيءٍ من معاصيه. قال تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ [سبأ:١٣].

وكان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطَّرَ قدماهُ ويقول: ((**أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟!**))[2].

العجب ممن يعلم أنَّ كلَّ ما به من النِّعم من الله، ثم لا يستحي من الاستعانة بها على ارتكاب ما نهاه!

وقد أحسن القائل: **أنالك رزقه لتقوم فيه ... بطاعته وتشكر بعض حقِّه**

فلم تشكر لنعمته ولكن ... قويتَ على معاصيه برزقه

من كثرت عليه النعم فليقيدها بالشكر، وإلاَّ ذهبت.

إذَا كنتَ في نِعمَةٍ فارعَهَا ... فإنَّ المعَاصِي تُزيلُ النِّعَمْ

وحافِظ عَلَيها بشُكر الإلَهِ ... فَشكرُ الإلهِ يُزيلُ النِّقَمْ

ولو لم يكن من فضل الشُّكر إلاَّ أنَّ النِّعَمَ بهِ موصولة، والمزيدَ لها مرتبطٌ به لكانَ كافياً، قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٧].

فبالشُّكرِ تثبتُ النِّعمُ ولا تزولُ، ويبلغُ الشاكرُ من المزيدِ فوق المأمول.

وإذا وفَّقكَ اللهُ للشكرِ، فهذهِ نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ جديدٍ؛ فإن شكرتَ فإنَّها نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ ثانٍ وهلمَّ جرّا. ولهذا قال بعضهم:

إذا كانَ شكري نعمةَ اللهِ ... عليَّ لهُ في مثلها يجبُ الشكرُ

فكيفَ بلوغُ الشُّكرِ إلاَّ بفضلهِ ... وإن طالتِ الأيَّام واتَّصل العمرُ

وعبوديَّتُهُ في المصائبِ: الصبرُ عليها.

---

(١) رواه أحمد(٤/٢٧٨) وحسَّنه الألباني رحمه الله في«الصحيحة» (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري(٤٨٣٧)، ومسلم(٢٨٢٠).

قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يقول الله سبحانه: ابنَ آدمَ! إنْ صبرتَ واحتسبتَ عندَ الصدمةِ الأولى، لم أرضَ لك ثواباً دون الجنَّةِ**))(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((..**وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر**))(٢).

وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ((**ما من مسلمٍ تُصيبُهُ مصيبَةٌ، فيقول ما أمرهُ الله: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون. اللهمَّ أجُرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلاَّ أخلفَ الله له خيراً منها**))(٣).

والصبر: حبسُ النفسِ عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبسُ الجوارح عن المعصية؛ كاللطم، وشق الثياب، ونتف الشعر، ونحوه .

فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة .

فإنَّ لله تعالى على العبدِ عبودية في الضَّرَّاء ليصبر؛ كما له عبودية في السَّرَّاء ليشكر، والقيامُ بحقوقِ الصبرِ أيسرُ من القيامِ بحقوقِ الشكر .

ولهذا قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((**ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضَّرَّاءِ فصبَرْنا، ثمَّ ابتُلينا بالسَّرَّاءِ بعدَهُ فلم نصبر**))(٤).

أمَّا عبوديَّتُهُ في الذنوب: المبادرةُ إلى التوبةِ منها والاستغفار والندم.

فمن كانَ عبداً لله في الحالات الثلاث، "فذلكَ الَّذِي يتناولُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] .

---

(١) رواه ابن ماجه(١٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" (١٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري(١٤٦٩)، ومسلم(١٠٥٣) .

(٣) رواه مسلم(٩١٨) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٦٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٩٣) .

فالكفايـةُ الـتَّامَّةُ مـعَ العبوديَّةِ التَّامَّةِ، والنَّاقصةُ مع النَّاقصةِ، فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذلكَ فلا يلومنَّ إلا نفسَهُ"[1].

واللّهُ المـرجوُّ الإجابـةَ أن يـتولانا في الدنـيا والآخـرة،وأن يسـبغَ علينـا نعمـهُ ظاهـرةً وباطنة،وأن يجعلنا ممَّن إذا أنعمَ عليهِ شكرَ،وإذا ابتلي صبرَ، وإذا أذنبَ استغفر.

٢- التوكُّلُ على الله :

والـتوكُّلُ: هو الاعتمادُ على الله سبحانهُ وتعالى في حصولِ المطلوبِ، ودفعِ المكروهِ،معَ الثِّقةِ بهِ وفعلِ الأسبابِ المأذون فيها[2].

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافيه كلَّ أمورِهِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ .

ومن أصغى إلى هذه الآيةِ بكليَّةِ قلبهِ، وتدبَّرها،وتفهَّمها،أغنتهُ وكفتهُ.

قـالَ بعـضُ السَّلفِ: جعلَ اللهُ تعالى لكلِّ عمل جزاءً من جنسهِ، وجعلَ جزاءَ التوكُّل علـيهِ نفـسَ كفايـتِهِ لعبدِهِ، فقالَ:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾، ولم يقل: نؤتِهِ كـذا وكـذا مـن الأجـر، كمـا قالَ في الأعمال، بل جعلَ نفسَهُ سبحانَهُ كافيَ عبدَهُ المتوكِّلَ علـيهِ وحسـبَهُ وواقيَهُ، فلو توكَّلَ العبدُ على[3] ربِّهِ حقَّ التوكُّل، بأَن اعتمدَ بقلبِهِ على ربِّهِ اعـتماداً قـويَّاً كـامِلاً في تحصـيل مصـالحِهِ ودفـع مضارِّهِ، وقَويَت ثقتُهُ وحسُنَ ظنُّهُ بربَّهِ حصلَت لهُ الكفايةُ التامَّةُ، وأتمَّ اللّهُ لهُ أحوالَهُ وسدَّدَهُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وكفاهُ همَّه وجلا غمَّهُ[4].

فهـناك لا تسـأل عـن كـلِّ أمرٍ يتيسر،وصعبٍ يتسهل،وخطوب تهون وكروب تزول، وأحوال وحوائج تقضى، وبركاتٍ تنزل، ونقم تدفع وشرور ترفع[5].

---

(١) الوابل الصيب(ص ٧) .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد(٢/٦٦٦).

(٣) بدائع الفوائد(٢/٧٦٦– ٧٦٧).

(٤) فتح الرحيم الملك العلام(٥٣–٥٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمن(ص٩٢٠).

فإن قلتَ: فما حقيقة التوكُّل؟

قلتُ: هوَ حالٌ للقلبِ ينشأُ عن معرفتِهِ باللّه، والإيمان بتفرُّدِهِ بالخلق، والتَّدبير والضَّررِ والنَّفعِ، والعطاءِ والمنعِ، وأنَّهُ ما شاءَ كانَ، وإن لم يَشأِ النَّاسُ، وما لم يشَأْ لم يكُن، وإن شاءَهُ النَّاسُ .

فيوجبُ لهُ هذا اعتماداً عليهِ، وتفويضاً إليهِ، وطمأنينةً بهِ، وثقةً بهِ، ويقيناً بكفايتِهِ لما توكَّلَ عليهِ فيهِ .

فتشبهُ حالتُهُ حالةَ الطِّفلِ[1] الرَّضيعِ في اعتمادِهِ، وسكونِهِ، وطمأنينتِهِ بثدي أمِّهِ لا يعرفُ غيرَهُ، وليسَ في قلبِهِ التفاتٌ إلى غيرِهِ، كما قالَ بعضُ العارفينَ: المتوكِّلُ كالطِّفل، لا يعرفُ شيئاً يأوي إليهِ إلا ثديَ أمِّهِ، كذلكَ المتوكِّلُ لا يأوي إلاَّ إلى ربِّهِ سبحانَهُ[2].

ومن كانَ هكذا معَ اللهِ، فاللهُ كافيهِ ـ ولا بدَّ ـ الكفايةَ التامَّةَ.

(فمتى علمَ العبدُ أنَّهُ لا حولَ لأحدٍ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله .فاعتمدَ كلَّ الاعتمادِ على ربِّهِ في جلبِ مصالحِ دينهِ ودنياهُ.وفي استدفاعِ المضارِّ والمكارهِ واثقاً بمولاهُ.عالماً أنَّه النافعُ الضَّارُ.وأنَّهُ الواقي للشرورِ الجالبُ للمحابِّ والمسارِّ، وأنَّ الخلقَ كلَّهم في غايةِ الاضطرارِ إلى ربِّهم ونهايةِ الافتقارِ فقطعَ رجاءَهُ وتعلُّقَهُ بالمخلوقينَ، وأنزلَ حوائجَهُ وشؤونَهُ كلَّها باللّه ربِّ العالمينَ.فلْيُبْشِرْ بالكفايةِ التامَّةِ وتيسيرِ الأمورِ.ويا قرَّةَ عينهِ بالحياةِ الطيبةِ في كلِّ ما يجري به المقدورُ)[3].

فإذا حقَّقتَ هذا في قلبكَ، فاعتمد على الله تعالى اعتماد الغريقِ الذي لا يعلمُ لهُ سببَ نجاةٍ غيرَ الله تعالى .

فنسألهُ تعالى العافيةَ، وأن يتفضَّلَ علينا بقوةِ القلبِ وثباتهِ، وبالتوكلِ الكاملِ الذي تكفَّلَ اللهُ لأهلهِ بكلِّ خيرٍ، ودفعِ كلِّ مكروهٍ وضيرٍ .

---

(١) تهذيب مدارج السالكين(٩٦/١).

(٢) تهذيب مدارج السالكين(٥٤٠/٢).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي(٩٨/٦).

٣ـ ثلاثُ خصال:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على اللهِ، إن عاشَ رُزق وكُفيَ، وإن ماتَ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ: من دَخَلَ بيتَهُ فسلَّم؛ فهو ضامنٌ على الله، ومن خرجَ إلى المسجدِ، فهو ضامنٌ على الله، ومن خرجَ في سبيلِ الله؛ فهو ضامنٌ على الله**))[(١)].

تأمَّل هذا الحديثَ وما تضمنه من المعنى الجليل القدر، العظيم الشأن، البالغِ في النَّفعِ.

قوله: ((**ضامنٌ**)): أي صاحبُ ضمان، والضمانُ: الرعايةُ للشَّيءِ، كما يقالُ: تامرٌ، ولابنٌ، أي: صاحبُ تمرٍ ولبنٍ. فمعناه: أنَّهُ في رعايةِ اللهِ تعالى، وما أجزلَ هذهِ العَطِيَّةَ، اللهمَّ ارزُقْناها[(٢)].

قوله: ((**كفيَ**)): أي: كفيَ المؤونةَ والمطالبَ الدينيةَ والدنيويةَ.

قوله: ((**فسلَّمَ**)): أي: ألقى السلامَ على أهل البيتِ. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنسٍ: ((**يا بنيَّ إذا دخلتَ عل أهلك، فسلِّم يكُنْ بركةً عليكَ وعلى أهل بيتكَ**))[(٣)].

قوله: ((**خرج إلى المسجِدِ**)): أي: يريدُ الصلاةَ.

قوله: ((**خرجَ في سبيلِ الله**)): أي: خرجَ غازياً في سبيلِ الله. ويدخلُ في هذا الباب الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحنُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلعَ شابٌّ من الثنية، فلمَّا رأيناهُ رميناهُ بأبصارنا، فقلنا: لو أنَّ هذا الشابَ جعلَ شبابَهُ ونشاطَهُ وقوَّتهُ في سبيل الله! فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتنا فقال: ((**وما سبيلُ الله إلاَّ من قتل؟ من سعى علي والديه ففي سبيل الله، ومن سعى عليٍ عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسِهِ يُعفِّها فهو في سبيل الله، ومن سعى مكاثراً ففي سبيل الشيطان**))[(٤)].

فهذه خصال جليلة من عمل بها انتفعَ نفعاً عظيماً.

---

(١) رواه ابن حبان (٤١٦)، وصححه الألباني رحمه الله "صحيح الموارد" (٣٥٤).

(٢) الأذكار (ص٥٠) للإمام النووي رحمه الله.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢١٧١).

(٤) رواه البزار "كشف الأستار" (١٨٧١)، وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٢٣٢).

٤ـ همُّ الآخرة:

عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((**من جعلَ الهمومَ همًّا واحداً ـ همَّ آخرتهِ ـ كفاهُ اللهُ همَّ دنياهُ، ومن تشعَّبت به الهمومُ في أحوالِ الدُّنيا، لم يبالِ اللهُ في أيِّ أوديتها هلكَ**))(١).

فقد أبلغَ ﷺ لأمَّتِه في النصيحةِ، وأوجزَ في اللفظِ، بلغتِهِ الفصيحةِ؛ وفي هذا الحديثِ كفايةٌ لمن كان له قلبٌ وفِقهٌ، وهمَّةٌ شريفةٌ، ونيَّةٌ صادقةٌ صحيحةٌ.

فمن جعل همه واحداً هم النجاة يوم المعاد،فإنَّ الله تعالى بمنه وكرمه يكفيه سائر همومه.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من كَانَتِ الدُّنيا همَّه،فرّقَ عليهِ أمره وجعلَ فقرَهُ بينَ عينَيهِ، ولم يأتِهِ منَ الدُّنيا إلاَّ ما كُتِبَ لهُ؛ ومن كانتِ الآخرةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ له أمرَهُ، وجَعَلَ غناهُ في قلبهِ، وأتتْهُ الدُّنيا وهي راغمةٌ**))(٢)

ولله دَرُّ القائل:

إذا جعلتَ الهمَّ همًّاً واحداً نعمتَ بالاً وغنمتَ راشداً

ولكن ما هي صفات الذين يحمِلون همَّ الآخرة ؟

هؤلاء جعلوا نصبَ أعينهم قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: ((**كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيل ، وعدَّ نفسَكَ من أهل القبور**))(٣).

ففرَّغوا قلوبهم للفكر فيما خلقوا له، وجوارحهم للعمل بما أمروا به، وأوقاتَهم لعمارتها بما يعْمُرُ منازلهم في الآخرة، واستظهروا على سرعة الأجل بالمبادرة إلى الأعمال، وسكنوا الدنيا وقلوبهم مسافرة عنها، واستوطنوا الآخرة قبل انتقالهم إليها،واهتمُّوا بالله وطاعته على قدر حاجتهم إليه، وتزودوا للآخرة على قدر مُقامِهم فيها،فعجَّلَ لهم سبحانهُ من نعيم الجنةِ ورَوْحِها أن آنسهم بنفسه وأقبلَ بقلوبهم إليهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه(٢٥٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٢٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه(٤١٠٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٣٣٢٩).

(٣) رواه الترمذي(٢٣٣٣)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(١٩٠٢).

وجمعها على محبته ،وشوَّقهم إلى لقائه ونعَّمهم بقربه ، وفرَّغ قلوبَهم مما ملأ قلوبَ غيرهم مـن محـبَّةِ الدنـيا والهـمِّ والحـزنِ علـى فـوتِها ، والغـمِّ مـن خوفِ ذهابها ، فاستلانوا ما اسـتوعرَهُ المترفون ، وأَنِسُوا بما استوحشَ منه الجاهلونَ[1]. أولئكَ الأقلُّونَ عدداً ،الأعظمونَ عندَ الله قدْراً ؛ فلهم نبأ ، وللنَّاسِ نبأ ؛هم في وادٍ ، والنَّاسُ في وادٍ .

قـال ابن القيم رحمه الله : إذا أصبحَ العبدُ وأمسى ـ وليسَ همُّهُ إلا اللهَ وحدَهُ ـ تحمَّلَ الله سـبحانه حـوائجَهُ كلَّهـا ، وَحَمَـلَ عـنه كـلَّ مـا أهمَّـهُ ، وفـرَّغَ قلبهُ لمحبتِهِ ، ولسانَهُ لذكرهِ ، وجوارحَهُ لطاعَتِهِ[2] .فما أطيبَ عيشَهُ !وما أنعمَ قلبَهُ وأعظمَ سرورَهُ وفرحَهُ ! [3].

وإن أصـبحَ وأمسـى ـ والدنـيا همُّـهُ ـ حمَّلَهُ الله همومَهَا وغمومَهَا وأنكادَهَا ، ووكَلَهُ إلى نفسه ،فشـغلَ قلـبَهُ عـن محبَّـتهِ بمحبَّةِ الخلق ، ولسانَهُ عنْ ذكره بذكرهم ، وجوارحَهُ عن طاعـتِهِ بخدمـتهم وأشـغالهم[4] ؛ فـلا قلـبٌ يصـفو ،ولا عمـلٌ يزكو ، ولا أملٌ يحصلُ ، ولا راحـةٌ يفـوزُ بها ، ولا لذَّةٌ يتهنَّى بها ؛ بل قد حيلَ بينهُ وبينَ مسرَّتِهِ وفرحهِ وقرَّةِ عينهِ ، فهو يكدحُ في الدنيا كدحَ الوحشِ ؛ ولا يظفرُ منها بأملٍ ، ولا يتزودُ منها لمعاد [5].

واعلـم يا أخي بأنه : (**على قدرِ رغبةِ العبدِ في الدنيا ورضاهُ بها : يكونُ تثاقُلُهُ عن طاعةِ الله وطلب الآخرة**) [6].

عـن أبـي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**من أحبَّ دنياهُ أضرَّ بآخرتهِ ،ومن أحبَّ آخرتَهُ أضرَّ بدنياه ،فآثروا ما يبقى على ما يفنى**))[7].

وهـذا القـدرُ الـذي حرَّرناه ، فيه مَقنَعٌ وبلاغٌ لقومٍ يعقلون. والله أعلم بالصواب ، وإليه المنتهى والمآبُ ، وعليه قصد السبيل.وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) فوائد الفوائد (ص٤٢٩) .

(٢) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٣) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٤) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٥) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٦) فوائد الفوائد (ص٣١٥) .

(٧) رواه ابن حبان (٢٤٣٧)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح موارد الظمآن"(٢٠٩٣) .

٥ ـ صلاةُ الضُّحى:

عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، عن رسول اللهِ ﷺ، عن اللهِ عز وجل أنَّه قال: ((**ابنَ آدمَ ! اركع لي من أوَّل النهار أربعَ ركعاتٍ؛ أكفكَ آخرَهُ**))[1].

تأمل هذا الحديثَ حقَّ التأمُّل.فإنَّهُ حديثٌ عظيم النفع، جليلُ القدر،كبير الشأنِ .

وهو مشتملٌ على خيرٍ كثير، وتجارةٍ رابحة، نحنُ عن فضلها غافلون .

فقد دلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ صلاةِ الضحى، وعظمِ فضلِها،وكبيرِ موقعِها، والحثِّ عليها، وكثرةِ فوائدِها. وأنَّ من صلاَّها أربع ركعاتٍ أولَ النَّهارِ ابتغاءَ وجهِ الله،فإنَّ الله يكفيه شرَّ آخرِهِ مما يكرهُهُ ـ من الهمومِ والغمومِ والبلايا ـ بفضلِهِ الكريمِ، الواسعِ العميمِ.

وأيُّ كفايةٍ أجلُّ ،وأكبرُ،وأعظمُ،من هذه الكفاية...فلله تلكَ الكفاية،ما أجلَّها وأجملَها،وأدومَها،وأكملَها!!

٦ـ كثرةُ الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

عن أبيِّ بن كعبٍ ﷺ قال:قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي ـ أي: دعائي ـ كلَّها عليكَ؟ قال:((**إذاً يَكْفِيكَ اللهُ تباركَ وتعالى ما أهمَّكَ من دنياكَ وآخرتِكَ**))[2].

هذا حديثٌ من أجلِّ القرباتِ، وأفضلِ الطاعاتِ، وهو حديثٌ جليلُ القدرِ عظيم النفع.مشتملٌ على الكفايةِ في الدارين .

فالإكثارُ من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ سببٌ لكفايةِ همِّ الدارَين .

فينبغي لطالب الكفاية من هموم الدنيا والآخرة، أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ .

عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**من صلَّى عليَّ واحدةً،صلَّى الله عليه عشراً**))[3].

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٥) وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(١/٢٦٩) .

(٢) رواه أحمد(٥/١٣٦)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب"(٢/٢٩٦) .

(٣) رواه مسلم(٤٠٨) .

فانظر إلى هـذا الأمر العظيم، والجزاء الكريم.يصلي العبد على الرسول ﷺ واحدةً، فيصلي عليه خالقُ العالم وربُّ الكل عزَّ وجلَّ عشرَ مراتٍ.فهذا ثوابٌ لا يعادلهُ ثوابٌ،وجزاءٌ لا يساويهِ جزاءٌ، وأجرٌ لا يماثلهُ أجرٌ .

ومن نظر بعين المعرفةِ في هذا وفهمَ معناه حقَّ فهمه، استكثر من هذا الخير العظيم والأجر الجسيم، والعطاء الجليل،والجود الجميل.فالحمد لله رب العالمين .

٧ـ الدعاء:

اعلم رحمك الله بأنَّ ملاك الأمر الدعاء،فإنَّ الأمرَ كلَّهُ بيد الله.فينبغي لك أن ترغب إلى مَنِ الأمر بيده ليكفيك همَّ الدنيا والآخرة.وليكن دعاؤك بخضوعٍ وخشوعٍ، وبكاء وتضرعٍ؛ موقن بأنَّه مطلع عليك، ناظرٌ إليك، سامعٌ لدعائك؛ قريبٌ منك، قادرٌعلى إجابتك، لا يتعاظمه شيء .

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ومن استكفى كفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ**))[1].

فالذي بيده ـ وحده ـ الكفاية،هو حسبك،سيكفيك كلَّ ما أهمك، وما لا تهتم به .

فمن طلبَ الكفايةَ من الله، كفاهُ اللهُ.واللهُ سميعٌ مجيبٌ .

ومن وقعَ في شدَّةٍ وضائقةٍ، فليطلب من الله، الكفايةَ فإنَّ اللهَ يكفيهِ .

فإنَّ الغلامَ المؤمنَ[2] لما أبى أن يرجعَ عن دينِهِ دفعهُ الملكُ إلى نفرٍ من أصحابهِ أي جماعةٍ من الناس، وقال لهم:اذهبوا به إلى جبلِ كذا وكذا جبلٌ معروفٌ عندهم شاهقٌ رفيعٌ؛ وقال لهم: إذا بلغوا ذروتَهُ فاطرحُوهُ يعني على الأرض، ليقَعَ من رأسِ الجبلِ فيموتَ بعد أن تعرضُوا عليهِ أن يرجعَ عنْ دينِهِ، فإن رجعَ وإلاَّ فاطرحُوهُ .

فلمَّا بلغوا قمةَ الجبلِ فطلبوا منه أن يرجعَ عن دينهِ فأبى، لأنَّ الإيمانَ قد وقرَ في قلبِهِ ولا يمكنُ أن يتحولَ أو يتزحزحَ؛فلما همُّوا أن يطرحوه قال: (**اللهمَّ اكفنيهم بما**

(١) رواه النسائي(٢٥٩٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي"(٢/٢٢٧).

(٢) انظر قصة الغلام المؤمن في"صحيح مسلم"(٣٠٠٥)

شئتَ) دعوةُ مضطر مؤمن: (**اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ)** أي: بالذي تشاءُ ولم يُعيِّن، فرجفَ اللهُ بهم الجبلَ فسقطوا وهلكوا. وجاء الغلامُ إلى الملكِ فقال: ما الذي جاءَ بكَ أينَ أصحابُكَ؟ فقال: قد كفانيهمُ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ دفعهُ إلى جماعةٍ آخرينَ وأمرَهُم أن يركَبُوا البحرَ في قرقور ـ أي سفينةٍ ـ؛ فإذا بلغوا لجةَ البحرِ عَرَضُوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ، فإنْ لمْ يفعَل رَموهُ في البحرِ.

فلما توسطوا من البحرِ عرضوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ ـ وهو الإيمانُ بالله عزَّ وجلَّ ـ فقال: لا! فقالَ: (**اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ)** فانقلبَتِ السفينةُ وغرقُوا وأنجاهُ اللهُ[1].

ومن كانَ عليهِ دَينٌ، فليتضرَّع إلى الله تعالى ليكفيَهُ همَّ الدَّين.

عن عليٍّ ﷺ: أن مكاتباً جاءَه، فقالَ: إني قد عجزتُ عن كتابتي؛ فأعنِّي، قال: ألا أعلِّمكَ كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبل صِيرٍ دَيناً؛ أدَّاهُ اللهُ عنكَ؟! قال: **قل:** ((**اللهمَّ! اكفنِي بحلالِكَ عن حرامِكَ، وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن سواكَ**))[2].

فهذا دعاءٌ عظيمٌ يقولُهُ من عليهِ دَينٌ وهو عاجزٌ عن أدائِهِ، فإذا قاله واعتنى به أداهُ اللهُ عنهُ مهما كانَ حجمُ الدَّين، ولو كانَ مثلَ الجبل؛ لأنَّ التيسيرَ بيدِ الله، وخزائنَهُ سبحانَهُ ملأى لا يغيضُها نفقةٌ، فمَن التجأَ إليهِ كفاهُ، ومن طلبَ العونَ منهُ أعانَهُ وهداهُ.

وقوله: (**اللهمَّ اكفني بحلالكَ عن حرامكَ)** يقالُ: كفاهُ الشيءَ كفايةً، أي: استغنى به عن غيرهِ؛ فهو يسألُ اللهَ أن يجعلَهُ مكتفياً بالحلال، مستغنياً بهِ عن الحرام.

وقوله: (**وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن سواكَ)** أي: واجعل فضلَك ـ وهو ما تمنُّ بهِ عليَّ من نعمةٍ وخيرٍ ورزقٍ ـ مغنياً لي عمَّن سواكَ، فلا أفتقرُ إلى غيرك، ولا ألتجئُ إلى أحدٍ سواكَ.

وهذا فيهِ أنَّ العبدَ ينبغي أن يكونَ مفوِّضاً أمرَهُ إلى الله، معتمداً عليهِ وحدَه، مستعيناً بهِ سبحانَهُ، متوكِّلاً في جميعِ أمورهِ عليهِ، وكفى بهِ سبحانَهُ وكيلاً.

---

(١) شرح رياض الصالحين(١/١٢٢-١٢٣).

(٢) رواه الترمذي(٣٥٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(٣/٤٦٤).

ولا بدَّ معَ الدعاءِ من بذل السببِ، والسعيِ الجادِّ لسدادِ الدَّين، والعزمِ الصادقِ على الوفاءِ بهِ، والمبادرةِ إلى ذلكَ في أقربِ وقتٍ يتهيَّأُ السدادُ، والحذرِ الشديدِ من المماطلةِ والتسويفِ، فإنَّ من كانَ كذلكَ فحريٌّ به ألا يُعانَ؛ أمَّا من حملَ في قلبِهِ همَّ الدَّينِ، وكانت له نيةٌ صادقةٌ في أدائِهِ، أعانَهُ اللهُ وأدَّى عنهُ دينَهُ .

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**من أخذَ أموالَ النَّاسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومن أخذَ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ**))[1].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ما من عبد كانت له نيةٌ في أداءِ دَينهِ، إلا كانَ لهُ من الله عونٌ**))[2].

وعن ميمونةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: ((**ما من أحدٍ يَدَّانُ ديناً، فعلمَ اللهُ منه أنَّهُ يُريدُ قضاءَهُ إلا أدَّاهُ اللهُ عنهُ**))[3].

فإن صدَقَ العبدُ في عزمِهِ وصلحَت نيَّتُهُ تيسَّرَت أمورُهُ، وأتاهُ اللهُ باليسرِ والفرَجِ من حيثُ لا يحتسبُ؛ ومن صحَّ توكُّلهُ على الله، تكفَّلَ اللهُ بعونِهِ، وسدَّدَ أمرَهُ وقضى دينَهُ[4].

قال الزبيرُ ﷺ لابنِهِ عبدِ الله ﷺ: وإنَّ من أكبرِ همِّي لدَيني...قالَ عبدُ الله ﷺ: فجعلَ يوصيني بدَينهِ ويقولُ: يا بنيَّ إنْ عجَزْتَ عن شيءٍ منهُ فاستعن عليه مولايَ...قلتُ: يا أبتِ من مولاكَ ؟ قال: اللهُ.قالَ: فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دَينِهِ إلاَّ قلتُ: يا مولى الزبيرِ اقضِ عنهُ دَينَه، فيقضِيهِ[5].

وهذا أصلٌ لا مزيدَ عليهِ، وفيه كفايةٌ لمنْ أبصرَ النُّورَ واهتدَى، وعملَ بذلكَ واستغنَى. واللهُ وليُّ التوفيقِ .

(١) رواه البخاري(٢٣٨٧).

(٢) رواه أحمد(٧٢/٦)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(٥٧٣٤).

(٣) رواه النسائي(٤٧٠٠)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن النسائي"(٢٦٠/٣).

(٤) فقه الأدعية والأذكار(١٩٩/٣-٢٠٣).

(٥) انظر صحيح البخاري(٣١٢٩).

٨ ـ دعاءُ الخروجِ من البيتِ:

عـن أنـس رضي الله عنه قـالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ فقالَ: بسمِ الله، تـوكَّلتُ علـى الله، لا حـولَ ولا قـوةَ إلا بـالله، يقـالُ حينـئذٍ: هُـديتَ، وكُفـيتَ، ووُقـيتَ، فتتنحَّـى لـهُ الشـياطينُ، فـيقولُ شـيطانٌ لآخـرَ: كـيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ؟**))[١].

مـا أجمـعَ هـذا الحديثَ للفوائدِ الكثيرةِ! وبالتأمُّلِ فيه تظهرُ الفوائدُ الغزيرةُ، لمن رزقه الله فهماً صحيحاً، وقلباً سليماً، وألقى السمعَ وهو شهيد .

وقولُهُ: (**إذا خرجَ الرجلُ من بيتهِ**) أي: حالَ خروجهِ من بيتِهِ .

وقولُهُ: (**بسم الله**) أي: بسمِ الله أخرجُ .

وقولُهُ: (**توكلتُ على الله**) أي : فوضتُ جميعَ أموري إليهِ .

وقولُهُ: (**لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله**) فإنَّ المعنى لا تحوُّلَ للعبدِ من حال إلى حال، ولا قـوَّةَ لـهُ علـى ذلـك إلاَّ بالله؛ وهذه كلمةٌ عظيمةٌ [٢] بها تحملُ الأثقالُ، وتكابدُ الأهوالُ، وينالُ رفيع الأحوال[٣]؛ وهي كنزٌ من كنوز الجنَّة، وباب من أبوابها .

عـن قـيس بـن سـعد بـن عـبادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا أدُلُّك على بابٍ من أبوابِ الجنة؟**)) قلت: بلى، قال: ((**لا حول ولا قوَّة إلا بالله**)) [٤].

وعـن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا عبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّـك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟**)) فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((**قلْ: لا حول ولا قوة إلا بالله**))[٥].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن أبي داود"(٤٢٤٩).

(٢) جامع العلوم والحكم(٤٨٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى(١٣٧/١٠).

(٤) أخرجه أحمد(٤٢٢/٣)، والترمذي(٣٥٨١)، والحاكم(٢٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري(٤٧٠/٧ و ١٨٧/١١ و٢١٤ و٥٠٠ و٣٧٢/١٣)، ومسلم(٧٤/٨).

وعـن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ألا أعلِّمك ـ أو قال: ألا أدُلُّك ـ على كلمـة من تحت العرش من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله عزَّ وجلَّ: أسلمَ عبدي واستسلم**))(١).

وقـولُهُ: (**يقـالُ حينـئذٍ: هُـديتَ وكُفـيتَ ووُقـيتَ**) يجوزُ أن يكونَ القائلُ هوَ اللهُ، ويجوزُ أن يكونَ ملكاً من الملائكةِ .

وقـوله: (**هُـديتَ**) أي: إلى طـريقِ الحقِّ والصوابِ،حيثُ وفِّقتَ على تقديمِ ذكر الله تعالى، ولم تزل مهدياً في جميعِ أفعالك، وأقوالك، وأحوالك، بسببِ استعانتِكَ بالله على سلوكِ ما أنتَ بصددهِ، ومن يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ .

وقوله: (**وكُفيتَ**) أي: كُفيتَ كلَّ همٍّ دنيويٍّ، أو أخرويٍّ .

وقـوله: (**ووُقـيتَ**) أي: حُفظتَ عن الأشياء الخفية عنك من الأذى والسوء،من شرِّ أعدائِكَ من الشياطينِ وغيرِهم .

وقوله: (**فتتنحَّى عنه الشياطينُ**) أي: بعدت عنه الشياطين .

وقـولُهُ: (**فـيقولُ شيطانٌ لآخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هديَ وكفيَ ووقيَ؟**) أي: يقولُ أحـدُ الشـياطينِ لهـذا الشـيطانِ الـذي كـانَ يـريدُ إغواءَ هذا الشخصِ وإيذاءَهُ: كيفَ لكَ بـرجلٍ قـد هُـدِيَ وكُفِـيَ وُوقـيَ، أي: كـيفَ لـكَ السبيلُ إلى إغواءِ وإيذاءِ رجلٍ نالَ هذه الخصالَ من الهدايةِ والكفايةِ والوقايةِ ؟!

وهـذا يدلُّنا على عظمِ شأنِ هذا الذِّكرِ المباركِ وأهميةِ المحافظةِ عليهِ عند خروجِ المسلمِ من منزلِهِ في كلِّ مرةٍ يخرجُ فيها؛ لينالَ هذهِ الأوصافَ المباركةَ، والثمارَ العظيمةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد(٢/٥٢٠)، والحاكم(١/٥١٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) فقه الأدعية والأذكار(٣/٩٦ـ ٩٨)بتصرف يسير .

٩ـ المعوِّذتان:

عن عبدِاللهِ بنِ خبيبٍ رضي الله عنه قالَ: خرجنا في ليلةٍ ممطرةٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي لنا، قالَ: فأدركتهُ قال: ((**قل**)) فلم أقل شيئاً. ثم قال: ((**قل**)) فلم أقل شيئاً. قال: ((**قل**)) فقلتُ: ما أقولُ؟ قال: ((**قل: قل هوَ اللهُ أحدٌ والمعوذَتين حينَ تمسي وتصبحُ ثلاثَ مراتٍ، تكفيكَ من كلِّ شيءٍ**))[١].

فقد ذكرَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ الصحيحِ العظيمِ الشأنُ، الَّذي ينبغي لكلِّ مسلمٍ حفظُه وتلقِّيه، لأن فيه دليلاً على أنَّ تلاوةَ هذه السور عند المساء وعند الصباح ثلاثَ مراتٍ، تكفي التالي من شرِّ كلِّ شيءٍ كائناً ما كان . إنَّها نعمةٌ كبرى ومنَّةٌ عظمى، أن تُكْفَى كلَّ شيء .

إنَّها غنيمة لا يمكِنُ أن تقدَّرَ بثمنٍ، فعليكَ بها، وعضَّ عليها بالنَّواجذ. إنَّها غنيمةٌ بلا حدود، فاسعَ إليها، وقيِّدها بالقيودِ، ولا تجعلها تفوت .

١٠ـ آخرُ آيتينِ من سورةِ البقرةِ:

عن أبي مسعودٍ البدريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: ((**من قرأَ بالآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ، كفتاهُ**))[٢].

تأمل هذا الحديثَ وما تضمَّنهُ من المعنى الجليلِ القدرُ، العظيمِ الشأنُ، البالغِ في النفع.

وقد وردَ في فضلِ خواتيمِ البقرةِ عدةُ أحاديثَ، نذكُرُ منها:

عن أبي ذرٍّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: ((**أُعطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ من بيتِ كنزٍ من تحتِ العرشِ، لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي**))[٣].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٨٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٤١).

(٢) رواه البخاري(٥٠٠٩)، ومسلم(٨٠٨).

(٣) رواه أحمد(١٥١/٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة"(٤٧١/٣).

وعن عقبةَ بن عامرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبَر: ((**اقرؤوا هاتين الآيتين اللَّتين من آخرِ سورةِ البقرةِ، فإنَّ ربِّي عزَّ وجلَّ أعطاهُنَّ- أو أعطانيهُنَّ- من تحتِ العرش**))(١).

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الله كتبَ كتاباً قبلَ أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بألفي عامٍ،أنزلَ منه آيتين ختمَ بهما سورةَ البقرةِ، ولا يقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربها شيطانٌ**))(٢).

فحريٌّ بالمسلمِ أن يحافظَ على قراءةِ هاتينِ الآيتينِ كلَّ ليلةٍ بتدبُّرٍ وتفهُّمٍ؛ لينالَ هذا الموعودَ الكريمَ، بأن يُكفى من كلِّ شرٍّ يؤذيهِ .

١١- إيثارُ رضا الله على غيره:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**من التمسَ رضَا الله بسخطِ النَّاس، كفاهُ اللهُ مؤنةَ النَّاسِ. ومنِ التمسَ رضَا النَّاسِ بسخطِ الله، وكلَهُ اللهُ إلى النَّاس**))(٣).

قولُهُ: ((**من التمسَ**)) أي: طلبَ .

فإنَّ من أرضَى اللهَ بسخطِهم كانَ قد اتقاهُ، وكانَ عبدَهُ الصالحَ،واللهُ يتولَّى الصالحينَ،واللهُ كافٍ عبدَهُ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] واللهُ يكفيهِ مؤونةَ النَّاسِ بلا ريبٍ!

وتأمَّل - باركَ اللهُ فيكَ - ما قالَهُ كعبُ بنُ مالكٍ ﷺ للنَّبيِّ ﷺ: **ولكنِّي واللهِ؛لقد علمتُ لئن حدَّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضَى به عنِّي؛ ليوشكنَّ اللهُ أن يُسْخِطَكَ عليَّ**(٤).

ومن أرضَى النَّاسَ بسخطِ اللهِ، بأن وافقَهُم على تركِ ما أمرَ اللهُ بهِ، وفعلِ ما نهَى عنهُ؛استجلاباً لرضاهُم، لم يُغنُوا عنهُ منَ اللهِ شيئاً.

---

(١) رواه احمد(١٥٨/٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(١١٧٢).

(٢) رواه الترمذي(٢٨٨٢)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(٢٣١١).

(٣) رواه الترمذي(٢٤١٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢/٥٧٠).

(٤) رواه البخاري(٤٤١٨)، ومسلم(٢٧٦٩).

وإنَّما يحمِلُ الإنسانَ على إرضاءِ الخلق بسخطِ الخالق هو الخوفُ منهُم، فلو كانَ خوفُهُ خالصاً للّهِ لَمَا أرضاهُم بسخطِهِ، فإنَّ العبيدَ فقراءُ عاجزونَ لا قدرةَ لهم على نفعٍ ولا ضرٍّ البتةَ، وما بهم من نعمةٍ فمنَ اللّهِ؛ فكيفَ يحسنُ بالموحِّدِ المخلص؟! أن يؤثرَ رضاهُم على رضاءِ ربِّ العالمين الذي لهُ الملكُ كلُّهُ، ولهُ الحمدُ كلُّهُ، وبيدِهِ الخيرُ كلُّهُ، ومنهُ الخيرُ كلُّهُ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ كلُّهُ، لا إله إلاَّ هوَ العزيزُ الحكيمُ.

وأيُّ حاجةٍ إلى إرضاءِ مخلوق حقيرٍ ضعيفٍ مَهينٍ، وأنتَ متمكِّنٌ من تحصيلِ رضوانِ الله ربِّ العالمينَ، الكافي عن الكلِّ ؟

قالَ ابنُ رجبٍ رحمه الله: **فمن تحقَّقَ أنَّ كلَّ مخلوق فوقَ الترابِ فهو ترابٌ، فكيفَ يقدِّمُ طاعةَ شيء من الترابِ على طاعةِ ربِّ الأربابِ؟! أم كيفَ يُرضي الترابَ بسخطِ الملكِ الوهَّابِ ؟! إنَّ هذا لشيءٌ عجابٌ** ؟![1].

واعلم بأنَّ رضَا الله غايةٌ لا تُترك، ورضا النَّاسِ غايةٌ لا تُدركُ؛ فتمسَّك بالَّذي لا يُتركُ، ودع عنكَ الَّذِي لا يُدركُ[2].

والنَّاصحُ لنفسهِ، العاملُ على نجاتها، يتدبَّرُ هذا الكلام حقَّ التدبُّرِ والتأمُّل، وينزلهُ على الواقع فيرى العجب العُجاب. والله المستعانُ، وعليه التكلان، وما شاء الله كان .

هذا ما تيسر جمعهُ من الخصال الكافية في الدنيا والآخرة (ولعلَّها قطرةٌ من بحرٍ بحسب أذهاننا الواقفة، وقلوبنا المخطئة، وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبةَ والاستغفار)[3].

فنسألُ الله تعالى ،وهو خير مسؤول، أن يكفينا وإيَّاكم همَّ الدنيا والآخرة، فإنَّهُ الكافي لكلِّ مهمٍّ، وبيده الخلق والأمر، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم .

---

(١) نور الاقتباس(ص١٠٦- ١٠٧) .

(٢) موسوعة المناهي الشرعية(٣/٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) إعلام الموقعين(١/١٧٥) .



المرأة المسلمة وتحديات العولمة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

في غمرة انشغال العالم بدخول الألفية الثالثة وما صاحب ذلك من تغيرات عالمية كبيرة على المستويات الاقتصادية والسياسية والفكرية، تتكاثر التحديات التي تواجه هذه الأمة ومن أهمها :

اقتلاع الإسلام واستقبال الألفية الثالثة بلا إسلام . وهذا مخطط صيغت أبعاده منذ عام ١٩٦٥م في المجمع المسكوني الثاني إذ نص هذا المجمع على: (توحيد الصف في مواجهة العدو الذي هو الإسلام) .

فقد قرر المجمع أنه يجب اقتلاع المدرسة اليسارية في العالم (الشيوعية) في عقد الثمانينيات والتفرغ بعد ذلك لاقتلاع الإسلام في عقد التسعينيات .

وتلا هذا المؤتمر المسكوني مؤتمر كولورادو في شمالي أمريكا (عام ١٩٧٨ م) وحضره مائة وخمسون متخصصاً في شؤون التنصير ، وتَّم خلاله دراسة أربعين بحثاً تناول كل بحث منها منفذاً من المنافذ التي يمكن التسلُّلُ إلى المسلمين .

وكانت المرأة المسلمة أول هذه المنافذ، مستغلين ما آل إليه حال كثير من نساء المسلمين من الجهل بالدين ، وجَهْلَ بعض المجتمعات التي حَرَمَتْها من كثير من

---

* داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوربا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

حقوقها التي قررها لها الإسلام ، كما استغلوا وجود فئات في المجتمعات الإسلامية تأثرت بالفكر الغربي ونمط الحياة الغربية والتي أرادت أن تحذو المسلمة حذو المرأة الغربية وتنبذ كل ما هو إسلامي .

ومن المؤسف أنهم أحسنوا استغلال هذه النقاط وأجادوا توظيفها في خدمة أهدافهم التخريبية ، فنفذوا إلى المرأة المسلمة من خلالها بل اخترقوا البيوت والعقول والقناعات تحت ستار ما يسمى " دعوة تحرير المرأة " .

وسائل الاختراق:

١- التمويل الأجنبي للجمعيات النسائية:

وأول وسائل الاختراق: كانت عملية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية في الدول الفقيرة، بهدف تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف مموِّليها. ويأتي في مقدمة المموِّلين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة ويُعتَبر تمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي مباشرة، ومهمة هذه الجهات المموّلة أنْ توفر للكونجرس المعلومات التي يريدها، وبذلك تصبح الجمعيات الممولة التي تتلقى الدعم المالي تابعة للكونغرس تنفذ أوامره في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها، إذ أن الكونجرس خبير في القبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وعدم إعطائها دفعة واحدة .

ومن الجدير ذكره أن الدَّعم إنما يخصَّص للجمعيات التي ليس لها توجه إسلامي أما الجمعيات الأهلية ذات التوجه الإسلامي فليس لها نصيب فيه. ويتركز هذا النشاط في الدول الفقيرة مثل: مصر والسودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي .

أما الجهات التي توفر الدعم فهي متعددة ومنتشرة بكثرة في دول الغرب وتنسق جهودها فيما بينها لتتوافق ولا تتعارض وتصب في الأهداف التي رسمها المجمع المسكوني ومن هذه الجمعيات :

هيئة المعونات الأمريكية**A.I.D** التي تُعدُّ المول الرئيسي للجمعيات الأهلية النسائية في مصر، وهناك مؤسسة " فورد فونديشن" **FORD FOUNDATION** وغيرها من المنظمات الدولية ذات السمعة العالمية والجهد الكبير والإصرار على زعزعة بنيان العالم الإسلامي وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو السطوة الأمريكية الجديدة. وهناك منظمة

" المعونة " الأسترالية و"سيدا" الكندية و" دانيدا " الدانماركية و" فنيدا " الفنلندية و" نورادا " النروجية و"فريدريش إيبرت " الألمانية .

إن خطورة هذا الدعم الأجنبي المشبوه للمؤسسات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين واضحة جلية لكل ذي لب وبصيرة . وتتمثل في أربعة جوانب مهمة .

أولها: الاختراق الأمني والسياسي للبلاد: حيث تُوظَّف الجمعيات المموَّلَة لتقدِّم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن الأحياء السكنية في المدن التي تتواجد فيها، والظروف المعيشية فيها والقيام بمسح سكاني لها بحجة معرفة الحالة المادية للمجتمع .كما تُكلَّف بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية الموجودة في البلاد بهدف التعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها والتمهيد لتنفيذ مخطط تفتيت وتجزئة العالم الإسلامي الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني " برنارد لويس " عام ١٩٤٠ م .

وهناك تقارير تُكتَب عن المستشفيات الموجودة في المدن الكبيرة وعدد الأسرَّة فيها وعدد العاملين من أطباء وممرضين وممرضات ونوعية التخصصات الطبية والأجهزة الطبية المتوفرة ... الخ، كل ذلك بقصد معرفة القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

وثاني هذه المخاطر: حدوث الاختراق الاجتماعي، فمن خلال سعي الجمعيات الأهلية النسائية للاستقلال عن حكوماتها، فإنها تقذف بنفسها في أحضان الحكومات المموِّلة التي لم تقدِّم لها الدعم إلا لتسيِّرها وفق خطط وأهداف وضعَتْها، مسخِّرَةً في ذلك القيادات النسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، وليس أدل على ذلك من تدخُّل هذه الحكومات في وضع قوانين وأنظمة الجمعيات الأهلية في بعض الدول مما يعدُّ تدخلاً في شؤون البلاد الداخلية، بل في أدق الأمور الحياتية والشؤون الأسرية .

ففي الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر عام ١٩٩٩ أُطلقت عدة معايير تمثل خطراً على المنظومة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وأهم هذه المعايير: **" التمكين" و" المساواة " و"عدم التمييز بين الجنسين" و" الاستجابة للمتغيرات العالمية" و" استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير"** .

فمعيار **" التمكين"** يقصد به تحديد موقف الأديان والثقافات وبيان تشريعاتها بالنسبة للمرأة، ومن ثم يوجب على الحكومات ومختلف الشرائح الاجتماعية أن تعترف

بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعال في تحديد وتعريف هذه التشريعات وحق إعادة صياغة الأحكام الدينية المتعلقة بالمرأة وفقاً لأهداف الغرب ومخططاته .

أما معيار " **المساواة** " و "**عدم التمييز بين الجنسين** " فيدعو إلى المساواة التامة بين الجنسين في كل جوانب الحياة وفي الحقوق والواجبات والعمل والمهنة ... الخ .

ولا يخفى أن هذا ليس في صالح المرأة مطلقاً، فليس هناك ما يبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم والمصانع وغيرها من الأعمال التي تتطلب قوة جسدية ، وتشكل خطراً على صحتها وبنيتها الجسدية التي تختلف عن بنية الرجل، فالمرأة خُلِقت لمهمة والرجل خُلِق لمهمة، وخلق الله كلاً منهما حسب المهمة التي وكَّله بها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] .

فمهمة المرأة الأساسية هي حفظ النوع البشري بالحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم، ومقابل ذلك فإن لها حق الحماية والرعاية والإنفاق من جانب زوجها . وإن اضطرتها ظروفها للخروج إلى العمل فينبغي أن تعمل فيما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها مع مراعاة مسؤوليتها الجسيمة المتمثلة في رعاية وتربية الأجيال . فهذه الوظيفة تكريم ما بعده تكريم للمرأة يُعْلي من شأنها ولا يحقره كما فعلَتْ توصيات الملتقى .

أما معيار " **الاستجابة للتغيرات العالمية** " فهي دعوة للعولمة ولكل ما يفرض على الأمة .

وثالث مخاطر الدعم الأجنبي للجمعيات النسائية: الاختراق الاقتصادي. وذلك لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية . وفي الوقت نفسه تستهدف تدمير الإنتاج الوطني ، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقاً ، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي .

ورَدَ في مسودة وثيقة بكين التي وضعها الغرب لتسويق مشروعه التدميري للمرأة باسم حرية المرأة ، ورد تحت عنوان " **مساعدة المرأة للتغلب على الفقر**" ما يلي: (ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية ـ أي مع حقوق الرجال ـ وذلك بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث والزواج، وعلى المؤسسات الدولية غير الحكومية والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء) .

ومن خلال هذا البند نجد أن المؤسسات الدولية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممتلكات الخاصة بالنساء في بلاد المسلمين بحجة حمايتها ظاهراً ولكنها تهدف في الحقيقة على فرض الهيمنة عليها لتكون تحت سطوة هذه المؤسسات لتسيرها وفق ما تريد وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط عليها .

كما أن هدف هذه الجمعيات إيجاد استقلالية اقتصادية للمرأة لدفعها للتمرد على الزوجية والأسرة والأمومة وتقويض دعائم الأسرة والقضاء على الزواج الشرعي وإرضاء نزوات المرأة وشهواتها بعلاقات غير مشروعة بحجة أنها أصبحت مستغنية عن الزوج والزواج . وهذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الغربية ويريدون فرضه على المجتمعات الإسلامية .

ومن المكر الخفي في هذا الباب ما ورد في معظم فصول وثيقة بكين أن عمل المرأة في بيتها يسمى عمل "**دون مقابل**" وعمل " **دون ربح**" ولابد من حل مشكلة "**بطالتها وعملها دون أجر**" حين ترعى أطفالها .

وإن مما يؤسف له أنه يوجد في بعض مجتمعات المسلمين أزواج يحرمون نساءهم وبناتهم وأخواتهم من حقوقهن المالية بل ويقصِّرون فوق ذلك في الإنفاق عليهن، وهناك من يحْرِمُها من أهليتها المالية ولا يسمح لها أن تتصرف في مالها الخاص بها بل يتحكم به كأنه ماله هو .

وهذه ثغرة وَجَدَ أعداؤنا المنفذ من خلالها إلى المرأة التي تَتُوقُ إلى الاستقلال الاقتصادي للتصرف في مالها فتعيش عزيزة النفس بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان وهي تستجدي زوجاً أو أخاً ليشتري لها حاجتها .

لقد جعل الإسلام للمرأة حقوقاً مالية وأهلية كاملة للتصرف في ما تملك مثلها مثل الرجل تماماً، فلها أن تتصرف فيه وفق ما تشاء ضمن ما شرع الله وأباح، ما دامت عاقلة راشد بالغة، فلها حق البيع والشراء والإقراض والرهن والوقف والاتجار وأن تشرف بنفسها على أموالها وعلى تجارتها . كما ألزمت الشريعة الرجل بالنفقة على زوجته ولو كانت غنية وحرَّمت عليه أن يَمُنَّ عليها بذلك، وكذا ألزمت الأب بالنفقة على بناته وألزمت الأخ بالنفقة على أخواته إذا كان يعولهن .

فحقوق المرأة المالية مصونة في الإسلام ولكن عدم التزام البعض بتعاليمه وحرمان المرأة من حقوقها هو الذي مكّن الأعداء من النفاذ إلى مجتمعاتنا وهو الذي جعل في نسائنا من

تستجيب لهم وتتعاون معهم لتدمير المجتمع في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة التي حرمها منها أقرب الناس إليها .

وهكذا نجد كيف تحارب الأمة من بوابة الحقوق المالية للمرأة، وهذا نوع جديد من الغزو يهدف إلى بسط الاستعمار علينا من خلال المرأة بصورة خاصة مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية وحرمانها من تمتعها بالأهلية المالية التي كفلها لها الإسلام .

ورابع هذه المخاطر الاختراق الثقافي والفكري وذلك من خلال فرض الجهات المموِّلة لمصطلحاتها على الجهات المموَّلة بالرغم من وجود ما يقابلها في لغتنا ، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات الجهات المانحة .

٢ـ إلغاء الفوارق بين الجنسين:

وثاني وسائل الاختراق التي نفذوا منها عبر المرأة لتحطيم مجتمعات المسلمين:

اتفاقية " **سيداو** " للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشتمل على ديباجة تتنكر لجميع الفوارق بين الجنسين وتنُصُّ على انتهاج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء للقضاء عليها وتتعهد بإلزام الدول الموقعة بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها .

هذه الاتفاقية تستهدف إبطال الشريعة الخالدة التي وضعت من الأحكام والتشريعات ما يتناسب وفِطْرة وخِلْقة الذكر والأنثى، ومن منا لا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب النفسي والجسدي لاختلافهما في المهام والوظائف فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات الحية .

إن واضعي هذه الأنظمة والتشريعات لم يضعوها لخير البشرية بل لغايات وأهداف يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة على مجتمعاتنا .

وتعتبر هذه الاتفاقية أن عمل المرأة التكسبي حقاً مكتسباً تمارسه متى شاءت، وليس ضرورة استثنائية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولم تستثن الاتفاقية الأعمال التي تنطوي على مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية والأعمال الشاقة. ولذا فقد رفضت منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال بل اعتبرت ذلك تخلفاً ورجعية عندما عرضت عليها مصر قوانين عمل المرأة فرفضت المنظمة هذه القوانين لأنها استثنت المرأة من الأعمال الليلية والشاقة لأنهن رفضن مزاولتها، فهن

لا يُردْنَ تَرْكَ بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن، ولأن ذلك قد يعرضهن للتحرش من قِبَل زملائهن، ولأن خروجهن في الليل يعرضهن لمخاطر كثيرة .

وإن مما يؤسف له أن بعض دول العالم الإسلامي تُلْزَمُ بالتوقيع على هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها أو مقابل تقديم معونات هي في أمسِّ الحاجة إليها .

وبعد التوقيع تبدأ الجهات الممولة بتنظيم دراسات وهمية عن وضع المرأة تقوم بها عناصر عميلة تحتل مكانة علمية واجتماعية، وتملي هذه الجهات عليها النتائج مقدماً قبل الشروع في الدراسة، وهي إنما تفعل ذلك لتجد الدول المانحة النفوذ من خلال هذه العناصر إلى مجتمعاتنا مستخدمة الاتفاقيات الدولية التي وضعتها هذه الدول والتي يتربع اليهود على كثير من وزاراتها المهمة ، كما أن قسماً كبيراً منهم في المنظمات الدولية متسترين بجنسيات أوروبية وأمريكية .

٣ـ تحديد النسل:

ومن وسائل الاختراق: المؤتمرات العالمية، ومنها **مؤتمرات الإسكان** التي تستهدف تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة ولا سيما دول الطوق المحيطة بدولة يهود، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بتقرير حق الإجهاض .

لقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر باعتبارها من الدول التي تتميز بازدياد عدد السكان وتشكل خطراً كبيراً على إسرائيل ، فحاول المؤتمر جعل حق الإجهاض ضمن توصيات المؤتمر ولكن علماء الأزهر أجهضوا هذه المحاولة لأن ذلك يعني تشريع هذه الكبيرة من كبائر الذنوب ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

ومما يجدر ذكره ما ورد في أحد التقارير أنه بطريقة تحديد النسل التي طبقت في بعض الدول تم التخلص من ثمانين مليون عربي حتى الآن .

٤ـ الاختلاط في التعليم:

وهناك **مؤتمرات التعليم** والتي عقد آخرها في السنغال عام ٢٠٠٠ م والذي دعا إلى الاختلاط في الدراسة في كافة المراحل بالرغم من اعترافه بأن آلاف المدرسين في إفريقيا ماتوا بمرض الإيدز لتورطهم بعلاقات جنسية محرمة .

٥ـ فرض التعليم الجنسي:

كما دعا المؤتمر إلى فرض التعليم الجنسي في المدارس واعتبر أن الزواج المبكر ينطوي على مخاطر كبيرة على الفتيات ويؤدي إلى عدم استقرارهن في الدراسة، ويربط بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل .

٦ـ عدم إدانة الزنا:

كما شجع الزنا بطريقة في غاية الخبث إذ خلا من أي بند يدين أو يحقر هذا الفعل، بل صوَّره على أنه أمر عادي تمارسه المرأة ضمن نشاطاتها اليومية المعتادة ، ويبدو ذلك جلياً في ربط عبارة "**المراهقات الحوامل**" مع عبارة "**الأمهات الحوامل**" في أكثر من موضع . وشدَّد على ضرورة توفير التعليم لهن ـ أي المراهقات الحوامل ـ فقد جاء في منتدى التربويات الإفريقيات: إن التربية حق لكل طفل، حتى البنت التي تصبح حاملاً .

وقد مرَّ بنا كيف جعل المؤتمر الزواج المبكر من أهم عوامل الجهل والتخلف .

ويلاحظ من التقارير التي وردت في هذا المؤتمر عن أوضاع التعليم في بلادنا وفي الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية أنها تقارير استخباراتية عن هذه البلاد، لأن المنظمات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه الدول، وإنما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية فيها وفق ما تريده الدول المانحة لتظل في حالة تبعية وخضوع .

وهناك سلسلة "**مؤتمرات المرأة العالمية**" التي بدأ أولها عام ١٩٧٥م في المكسيك ثم تلاه مؤتمر الدانمارك عام ١٩٨٠، ثم مؤتمر نيروبي الذي وضع استراتيجية لتقدم النساء وتعزيز دورهن في السلم عام ٢٠٠٠ .

وتعد هذه الاستراتيجية وثيقة منهجية معترفاً بها من المجتمع الدولي .

وعند تأمل مضمونها نجد أن المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون فالقصد هنا من جعل السِلْم هدفاً لتحقيق استراتيجية هذه الوثيقة هو أن تربي المرأة المسلمة أولادها على قتل روح الجهاد فيهم وقبول الاحتلال الصهيوني لفلسطين .

ثم جاء مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد عام ١٩٩٥ م، الذي كان من أهم أعماله تنفيذ استراتيجية نيروبي . وقد بلور هذا المؤتمر جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب ـ وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية ـ لسَلْخِ المجتمعات

الإسلامية من دينها تمهيداً لتنصيرها وطمْس هويتها وجعلها تابعاً ممسوخاً في فلك الغرب . ويمكن تلخيص أهم ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية بالآتي:

أولاً: في مجال الدين :

١ــ إغفال ذكر الدين أو القيم الخُلُقِيَّة ، وإن ذُكر الدين فإنما يذكر في إطار كوْنِه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة .

٢ـ جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفُّظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني ، بل تستبعد الدين وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.

٣ــ تهمل الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجَّه ضد النساء والاغتصاب والاتِّجار القسري في النساء والدعارة .

ثانياً: في مجال الأسرة :

١ــ اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة والمطالبة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال بين الرجال والنساء .

٢ـ إغفال دور الزوجة والأم داخل بيتها، ووصف ذلك الدور بأنه عمل **"غير مربح"**، وهذا نوع من أنواع الاحتقار لعمل المرأة في بيتها وقيامها بدورها كزوجة، فلا يتم عرضه في الوثيقة إلا بهذه الصيغة **"غير مربح"** .

٣ــ كما أن دور الأسرة غير واضح والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة، فكلمة الزوج لم تذكر ولا مرة واحدة، بل ذكر بدلاً منها كلمة أوسع وأعم (الزميل) أو (الشريك) فالعلاقة الجنسية في نظر الوثيقة علاقة بين طرفين تؤمن لكل طرف استقلاليته الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تُمنح للأفراد والمتزوجين، والزنا ليس مستهجناً بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية، كما أن الحديث عن الإجهاض ليس مستهجناً، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني ـ أي غير آمن صحياً ـ .

٤ـ تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الإنساني ، بل على العكس ؛ تعترف الوثيقة بممارسات

شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري نفسه ، فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة وتدعو إليها وهي تعني بذلك الشذوذ الجنسي .

ثالثاً: في مجال العلاقات الجنسية:

نصت على أن للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوع وطريقة ممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق من الرجال أو تروق لها من النساء خارج أو داخل إطار الزواج مع التحكم الكامل بعملية الإنجاب .

رابعاً: في مجال العنف :

ترى الوثيقة أن كل الرجال قادرون على العنف ، لذلك تعيش جميع النساء في هلع دائم . والمخرج من هذه المشكلة في نظر الوثيقة يتمثل في المطالبة بالنوع الواحد في الزواج ــ زواج الذكر من الذكر والأنثى من الأنثى ـ فهي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان .

خامساً: في مجال الاستقلال الجنسي:

نصت الوثيقة على أن أي علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى ولو كانت من قبل الزوج ، والدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة .

سادساً: في مجال التعليم:

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التعليمية وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين وعلى مفهوم الزواج من النوع الواحد .

كما تتضمن الوثيقة ما يلي:

ــ أن كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار .

يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها .

هذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعنينا أمرها إن اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة ذاتها حيث طالبت الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي، أو تحت مسمى الصحة الجسدية أو الصحة

الجنسية، والتي جعلت إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالتقدم والازدهار، وأنهم سيواجهون أي واحد من رجال الدين تسول له نفسه التمرد على هذه المطالب أو رفض تعديل التعاليم الدينية كي تتماشى مع مخططهم، بل نجد أن الوثيقة تطالب الحكومات والمنظمات بالاتصال ببعضها البعض لمناقشة الأدوار الجدية للرجل والمرأة في المجتمع مما يفتح أبواب هذه الحكومات للاستخبارات العالمية عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب باسم تقدم المرأة وتطويرها، كما احتوت الوثيقة على الكثير من البنود التي تتعلق بجمع المعلومات وتطوير الأساليب الإحصائية .

كما تكمن خطورة الوثيقة بمخاطبتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات التمويلية لضمان تطبيق بنودها وبمعنى آخر: إلزام الدول الفقيرة والنامية تطبيق بنود الوثيقة كشرط للحصول على القروض والهبات .

ولمِ يكتفِ القوم بهذا بل سعت المؤسسات الأجنبية المموِّلة للجمعيات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين إلى إلزام هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة، فنظَّمت مؤتمراً بعنوان "**مائة عام على تحرير المرأة العربية**" وذلك بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب قاسم أمين " **تحرير المرأة** " .

ولقد حاول المؤتمرون أن يحصروا الإسلام في الأحوال الشخصية فقط وطالبوا بإقصاء الدين عن نواحي الحياة وعن دستور الدولة، وركزت البحوث والمداخلات على إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويل والتي تناولت:

قوامة الرجل على المرأة، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا .

وأصر المؤتمرون على المطالبة بحق طلب المرأة الطلاق دون أسباب مشروعة . وأن الحجاب ليس أمراً تشريعياً بل هو لباس مختار، وأنه يعوق عمل المرأة وتقدمها، وأن يعامل المرأة كجسد يجب أن يغطى ويحبس في البيت .

وبالجملة فقد تبنى هذا المؤتمر كل الطروحات التي قدمتها المؤتمرات العالمية لإفساد المرأة وهدم الدين والقيم والخلاق .

وأخطر من ذلك قيام بعض المؤتمرين (وهو د/ عبد الله الغذامي) بالمطالبة بوضع خطاب لغوي أنثوي خاص بالمرأة ، وهي محاولة لجعل كل التكاليف الشرعية والأوامر

الـربانية الـتي جـاءت بصـيغة العمـوم كالصـيام والصـلاة والحج وغيرها من العبادات التي وردت بصيغة العموم لا تخاطب المرأة إنما الرجل وحده بحجة أنها لم ترد بصيغة التأنيث

وتأتـي هـذه المحاولـة بعـد أن فشل الغرب وأذنابه من العلمانيين في النيل من كتاب الله بـالطعن أو التحـريف أو التغـيير ، فعمدوا إلى تعطيل أوامره بالمطالبة بإيجاد خطاب لغوي أنثوي .

إن هذه الدعوى تناقض دعواهم لإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة .

وهـناك من يرفع عقيرته بالصراخ قائلاً : إن المجتمع اليوم يتنفس برئة واحدة . وأن نصف المجتمع معطل .

إن هذه الدعوات لإفساد المرأة وإهانتها ليست جديدة بل هي قديمة بقدم الصراع بين الحق والباطل .

جـاء في بروتوكولات بني صهيون: يجب أن نكسب المرأة، أي في كل لعبة نلعبها في أي مجـتمع يجـب أن نكسـب المـرأة فإنها في أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية أي قضية إفساد الشعوب.

وقد قال أحد اليهود قديماً من الذين تخصصوا وتفننوا في إفساد الشعوب الإسلامية : إن مكسـبنا في الشـرق لا يمكـن أن يـتحقق إلا إذا خلعـت الفـتاة المسـلمة حجابها، فإذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها كسبنا القضية واستطعنا أن نستولي على الشرق .

وقـال أحـد قـادة الماسـونية: كـأس وغانـية يفعلان بالأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع ودبابة .

ثـم جـاء العلمانـيون لـيقولوا: إنـه لا يمكـن بـناء التنمية الاقتصادية في البلاد إلا إذا حررنا المرأة، ولا ديمقراطية إلا بتنمية، ولا تنمية إلا بتحرير المرأة .

المرأة قبل الإسلام:

لقـد كانـت المـرأة قـبل الإسـلام في نظـر الـناس مـن سـقط المـتاع ، فهضـموا حقوقها وجردوها من إنسانيتها .

جـاءَ في شـرائعِ الهنود: ليسَ الريحُ والموتُ، والجحيمُ، والسُّمُ والأفاعي، والنارُ أسوأُ مِن المرأةِ ، وقرَّروا أنه لا حقَّ لها بعدَ وفاةِ زوجِها، بل يجبُ أن تموتَ يومَ موتِه ، وأَنْ تُحرَقَ معه حيةً على موقِد واحد .

وأباحَ الصينيون للرجلِ أن يبيعَ زوجَته كالجارية، وإذا ترَّمَلتْ المرأةُ الصينيةُ أصبحَت إرثاً يرثها أهل الزوجِ ، وللصينِّي الحقُّ في أن يدفِنَ زوجَته حية .

أما اليهودُ فقد اعتبروا المرأةَ لعنة، فلا يجالسونها إذا حاضت ولا يؤاكلونها ويحظرون عليها لمس شيء حتى الأوعية لئلا تنجسها.

أما حال المرأة عند قدماء النصارى: فقد قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أحب إلى الله من المتزوج . وعقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمراً بحثوا فيها هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، وهل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كانت لها روح؛ فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟، وإذا كانت روحا إنسانية؛ فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟. وبعد المداولات والمشاورات قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

وفي القرن الخامس عشر شكل البريطانيون مجلساً اجتماعياً لتعذيب النساء، وكان من ضمن مواده: تعذيب النساء وهن أحياء بالنار. وكان القانون الإنجليزي حتى القرن الثامن عشر يبيح للرجل أن يبيع زوجته بثمن بخس لا يتجاوز ستة بنسات .

وكان العرب في الجاهلية يتبرمون إذا بشر أحدهم بالأنثى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨] .

وكانوا من بغضهم للمرأة كانوا يئدون البنت وهي حية يحفرون لها حفرة ويدفنونها وهي حية .

ولكن عندما أنار الإسلام الأرض وما عليها من عقول وقلوب رفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، وقرر وأكد جانباً طالما كان غائباً مجهولاً في علاقات الجنسين، فقرر أنها ليست مجرد إشباع لغريزة الجسد، إنما هي اتصال بين طاقتين من نفس واحدة بينهما مودة ورحمة، وفي اتصالهما سكن وراحة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض، ومن ثم عني الإسلام بالمرأة لأنها الأساس لبناء المجتمع الإسلامي، وعدّها الحصن الذي تنشأ فيه الأجيال، فوفر لها الضمانات اللازمة لحماية ذلك الحصن وصيانته وتطهيره من كل ما يلوثه أو يدنسه .

المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام فأعطى المرأة حقوقها كاملة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلها من الحقوق مثل ما للرجال عدا ما اقتضته الفروق بين الجنسين .

وأوصى النبي ﷺ الأمة بالمرأة: ((**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن أردت أن تقيمه كسرته وإن تركته لا يزال أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**)) [أخرجه البخاري ومسلم] .

وجعل الإسلام المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا قال النبي ﷺ: ((**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**)) [أخرجه الإمام مسلم] .

وجعل ﷺ إحسان عشرة المرأة ميزاناً لمعرفة خيار الرجال من شرارهم فقال: ((**إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**)) .

واجب المسلمة حتى لا تذوب شخصيتها أمام الخطر الدَّاهم .

يمقدور أي امرأة مسلمة بناء شخصيتها بناءً إسلامياً مراعية ما يلي:

١ـ الحرص على طلب العلم الشرعي وتطبيقه عقيدة وأخلاقاً وعبادات .

٢ـ أن تكون على قدر الحدث في أمتها تعين زوجها في بيته وفي دعوته وفي تربية أبنائه، ترضى بالقضاء وتصبر على البلاء.

٣ـ أن تحافظ على سترها وحشمتها، وأن تقر في بيتها وأن تتحصن ضد إغراءات الجاهلية.

٤ـ الصبر والثبات على الحق والتمسك به بقوة رغم حملات الشهوات والشبهات التي تستهدفها . فلا تتشبه بالكافرات ولا بالرجال .

قال ﷺ: ((**إن من ورائكم أيام الصبر** ـ وفي رواية: **زمان الصبر**ـ **للمتمسك فيهنّ يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله! أو منهم؟ قال: بل منكم**)) . وفي رواية: ((**للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً منكم**)) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٥ـ الحرص على قضاء الوقت فيما ينفع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ .

وقال ﷺ: ((**لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم**)) . حديث حسن رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

على هذه الأمور مدار الحياة ثم عنها نُسأل .

فلتشغل المسلمة وقتها بالذكر والعبادة والعلم والتعليم ومجالسة الصالحات وغرس مبادئ الدين في الأبناء بالحكمة والموعظة الحسنة والقدوة الصالحة ليحملوا أمانة هذا الدين لمن خلفهم .

٦ـ وما أحراها أن تقتدي بنساء الصدر الأول للإسلام اللاتي بَذَلْنَ أروع الأمثلة في التضحية والفداء والثبات على الحق .

نماذج من نساء الصدر الأول للإسلام:

خديجة رضي الله عنها شدَّت من عزم النبي ﷺ عندما رجع خائفاً مضطرباً مما جرى في غار حراء مع جبريل عليه السلام، فأخبرها كيف غطَّه ثلاث مرات آمراً إياه أن يقرأ، وأخبرها بالقرآن الذي سمعه منه، وعندما أخبرها أنه خشي على نفسه قالت له بكل ثقة: (**كلا والله ما يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتَقري الضيف وتُعين على نوائب الدهر**)، فكانت كلماتها برداً وسلاماً على قلب النبي ﷺ فهدأ وسكن رَوْعُه، ثم واست النبي ﷺ بعد ذلك بمالها ونفسها وهيئت له ﷺ البيت المريح الذي يجد فيه السكينة بعد المشقة والأذى اللَّذَيْن كان يجدهما من دعوة المشركين، فكانت خير معين على نشر الإسلام .

ومناقبها كثيرة وعظيمة، فهي المرأة الوحيدة التي ما تزوج النبي ﷺ عليها حتى ماتت، وهي التي رزقه الله منها الولد، وهي التي بشرها الله بالجنة كما قال ﷺ: ((**أتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها ولا نصب**)) .

لذا قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم: ما غِرْتُ للنبي ﷺ على امرأة من نسائه ما غِرْتُ على خديجة لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشّاةَ يَقُولُ: ((**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىَ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**)) قَالَتْ:

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: ((**إنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّها**))، واسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُول اللّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: ((**اللّهُمّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**)) فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءَ الشّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهَا . زاد الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: ((**أبدلني الله خيراً منها؟! قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد النساء**)) .

وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال عنها النبي ﷺ: ((**أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً**)) [رواه مسلم] .

والمقصود بطول اليد: كثرة مدها بالعطاء للفقراء، فقد كانت رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق على الفقراء . تقول عنها عائشة رضي الله عنها : ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب بنت جحش ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقرب به لله تعالى) [رواه مسلم] .

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: تضحي بنطاقها وتشقه نصفين وهو أغلى وأثمن ما تملك رضي الله عنها تقول: صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حين أراد المدينة فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال: فشقيه ففعلت فسُمّيت ذات النطاقين . [رواه البخاري] .

والشفاء بنت عبدالله، كانت تقوم بتعليم نساء النبي ﷺ - خاصة حفصة رضي الله عنها القراءة والكتابة .

وكانت أم عطيه تقول عن نفسها: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام) [رواه مسلم] .

وأم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، كانت معروفة بحبها للخير وخدمة المسلمين فقد كانت يوم أحد هي وعائشه رضي الله عنها تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه الصحابة ثم ترجعان فتملانهما وهكذا ... .

يقول عنها أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، إذا غزا يداوين الجرحى .

وممن جاء بعدهن:

امرأة اسمها آمنة بنت الشيخ إسماعيل بن عبد الله الحلبي المعروف بالنقاش: كانت امرأة عاقلة سديدة الرأي حازمة عالية الهمة تحب العلماء والصلحاء وكانت تدور على بيوت الفقراء وتتفقدهم بالعطايا الوافرة والصلات النافعة ومن آثارها الجليلة التي تركتها (المدرسة الإصلاحية) أسستها سنه ٧٣٠ هـ وعينت لها إماماً وقيماً ومدرّساً كما ابتنت عدة مدارس ومساجد .

امرأة أخرى اسمها حلل بنت عبد الله الحسين رحمها الله: كانت تجد لذة عجيبة بفعل الخير والعمل الصالح، فقد ابتنت مدرسة وبلغ من شدة حبها للخير أنها أوقفت دارها التي كانت تسكنها مدرسة وخرجت من بيتها إلى موضع ابتنته بالقرب من المدرسة كما كانت من المتصدقات المحسنات . وكانت تأمر من يفتش لها عن الأيتام ويأتي لها بهم فتكسوهم وتحسن إليهم . فلم تكتف بالإنفاق على المحتاجين وإنما شكلت دوريات خيريه تبحث عن أهل الحاجة من الفقراء والمساكين .

وذكر الدكتور عبد الرحمن السميط رئيس لجنة مسلمي أفريقيا أن امرأة كويتية تجاوز عمرها الأربعين عاماً اتصلت به وأخبرته أنها تود الذهاب معه إلى أفريقيا لترى مسجدها ومسجد ابنها المتوفى وكان الدكتور متردداً لأنه لم يحدث أن أرسل وفوداً إلى هناك ولكنها ألحت عليه فوافق على سفرها مع زوجها لترى مسجدها هناك وفرحت عند رؤيته وعادت إلى الكويت . وفوجئ الدكتور بعد ذلك بسيل من المتبرعات يأتين إليه ويخبرنه أنهن من طرف تلك المرأة التي لم تكتفِ بما فعلته وإنما أخبرت كل من تعرف بما شاهدت هناك ووزعت عليهم شريطاً يتحدث عن هذا فنالت أجر الدلالة على الخير.

لتسأل كل واحدة نفسها: كيف أخدم الإسلام؟.

يا صاح هذا الركب قد سار مسرعاً ونحن قعود ما الذي أنت صانع
أترضى بأن تبقى المخلف بعدهم صريع الأماني والغرام ينازع
على نفسه فليبك من كان باكياً أيذهب وقت وهو باللهو ضائع

يقول الحسن رحمه الله: (إذا رأيت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة) ويقول: (من نافسك في دينك فنافسه ومن نافسك في الدنيا فألقها في نحره) .وقال وهيب بن الورد: (إن استطعت أن لا يسبقك إلى الله أحد فافعل) . ويقول الشيخ عبد الرحمن

السعدي: (رحم الله من أعان على الدين ولو بشطر كلمة وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين) .

ويقول ابن القيم رحمه الله: (إذا لم يكن العبد في تقدم فهو في تأخر ولا بد، فالعبد سائر لا واقف فإما إلى فوق وإما إلى أسفل، وإما إلى الأمام وإما إلى الوراء وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف البتة، ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي إما إلى الجنة، وإما إلى النار، فمسرع ومبطيء، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف، وإنما يتخالف في جهة المسير وفي السرعة والبطء ﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ ولم يذكر واقفاً إذ أنه لا منزل بين الجنة والنار ولا طريق لسالك غير الدارين، فمن لم يتقدم إلى هذه بالأعمال الصالحة فهو متأخر إلى تلك بالأعمال السيئة).

تستطيعين أن تخدمي الإسلام في كل حركة وسكنة، ليس لخدمتك منتهى وليس لها حد ولا تعرف مكاناً ولازماناً ، بل في كل حين ووقت وزمان ومكان .

أحسني تربية أبنائك :

فالأمة بأبنائها وبناتها وإن بناء الأجيال هو الذخر الباقي لما بعد الموت.وهو أولى الاهتمام والعناية من بناء القصور والمنازل من الحجارة والطين .

مسؤولية المرأة في تربية أولادها عظيمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ .

قال ﷺ: ((**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)) .

لا ينجي المرأة إطعام أولادها ورعاية أبدانهم فقط ؛ بل لا بد من إحسان التنشئة، وتربيتهم على عقيدة سليمة، وتوحيد صافٍ، وعبادة مستقيمة، وأخلاق سوية وعلم نافع .

واعلمي: أن النصائح لن تجدي إن لم تكن الأم قدوة حسنة!

فيجب أن لا يُدْعى الابن لمكرمة، والأم تعمل بخلافها .

وإلا فكيف نطلب منه لساناً عفيفاً وهو لا يسمع إلا الشتائم والكلمات النابية تنهال عليه؟! .

وكيف تطلب منه احترام الوقت، وأُمُّهُ تمضي معظم وقتها في ارتياد الأسواق، أو الثرثرة في الهاتف، أو كثرة الزيارات؟!

وعليك أن تراعي خصائص النمو في الفترة التي يمر فيها الأطفال، فلا تعامليهم إذا شبوا كما كانوا يعاملون في الطفولة، لئلا يتعرضوا للانحراف،وحتى لا تُوقِع أخطاءُ التربية أبناءنا في متاهات المبادئ ــ في المستقبل ــ فيتخبطون بين اللهو والتفاهة، أو الشطط والغلو؛ وما ذاك إلا للبعد عن التربية الرشيدة .

وإذا كنت معلمة:

فعليك أن تكوني قدوة صالحة تحمل همّ الإسلام، وأداء الأمانة في تعليم الأجيال المسلمة وتثقيفها.

المعلمة الصالحة خير منقذ لطالباتها من الوقوع في براثن الانحراف .

لقد ذكر العلماء بعض صفات المعلم المسلم في التعامل مع طلابه، وبيَّنوا أفضل ما يجب على المعلمة:

١- إخلاص النية لله تعالى في عملها واحتساب الثواب منه وحده ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾

٢ــ استشعار الأجر الجزيل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: ((**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)) [رواه مسلم] .

٣ــ التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق والصبر والتواضع وحسن التلطف والحكمة والموعظة الحسنة والتعامل الطيب .

٤ــ لتكثر المعلمة من ذكر نماذج نساء السلف الصالح ليكنَّ قدوة ومثلاً للطالبات بدلاً من الانبهار بنساء الغرب.

٥ــ وينبغي أن تلاحظ تصرفات طالباتها، فتنهاهن عن سيِّئ الأخلاق، وترغّبهن في حسنها بطريقة سليمة ولا تلجأ للتصريح إذا نفع التلميح .

أيتها الأخوات : إن المرأة المسلمة عضو فاعل في المجتمع الإسلامي، فهي مؤثرة فيه ومتأثرة به، ليست هامشية أو مهملة، ولا يصح بحال أن تكون سلبية أو اتكالية، وإن كان الأمر كذلك فهو الجحود عينه، والابتعاد عن الإيثار والتضحية.

وأمة الإسلام تنتظر من يعيد لها أمجادها من أبنائها وبناتها البررة الأوفياء .

فللمسلمة دور هام في تعليم أجيال المسلمين ما هو نافع.ورسالة هادفة لنصرة دينها وقيمه ومنظومته الأخلاقية .



بيع المرابحة والتطبيق المعاصر

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد،

فإن البيع في الفقه الإسلامي ينقسم باعتبار تعلقه بالثمن إلى عدة أقسام:

١ـ إن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة ولا نقص، سمي: تولية.

٢ـ وإن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، سمي: مرابحة.

٣ـ وإن كان أنقص من الثمن الأول سمي: وضيعة.

٤ـ وإن كان بغض النظر عن الثمن الأول سمي: مساومة.

وبحثنا هذا يتعلق بالقسم الثاني وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، حيث نص الفقهاء المسلمون في كتبهم على جواز هذا البيع بشروطه المعتبرة المذكورة في المصادر الفقهية، وقد عمل على ذلك التجار المسلمون في القديم والحديث.

---

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

وفي الوقت الحاضر ومع منافسة المؤسسات الربوية التي وَجَدَتْ في سوق تصريف البضائع ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال،حيث عمدت إلى سد حاجات الناس في شراء سلعهم وحاجياتهم الصناعية والطبية والمهنية وغير ذلك بإقراضهم قيمة السلعة مع زيادة على القرض ـ والتي هي ربا محرم ـ يدفعها طالب الشراء بطريق خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) .

لذلك، ومع قيام النشاط الاقتصادي الإسلامي المعاصر، بمؤسساته وشركاته ومصارفه، أجرى عدد من المتخصصين في الدراسات الشرعية الاقتصادية، دراسة حول إمكانية سد حاجة الطالب لشراء السلع بالتقسيط، بما يحقق استثمار أموال المؤسسة الاقتصادية الإسلامية بعيداً عن الربا المحرم .

وقد توصلت الدراسة إلى عملية مركبة من (وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة)[1].

وقد أطلق على هذه العملية: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) .

وهذا البحث، دراسة فقهية مقارنة لهذا العقد، بعرض أقوال الموافقين، والمخالفين، وبالنظر في الأدلة، وشروط عقد المرابحة، وإمكانية إدخال الوعد في عقود المعاوضات وما إلى ذلك، سائلاً المولى سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن أصيب فيه الحق، وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود (٤٣٢) الطبعة الثانية وقد ذكر الدكتور حمود أن هذا ما رآه فضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهوري، عند عرض المسألةعلى فضيلته في مقابلة شخصية في منزله بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩م .

الفصل الأول

بيع المرابحة

تعريفه ـ حكمه ـ شروطه

تعريف بيع المرابحة:

اتفق الفقهاء في تعريف بيع المرابحة على أنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة[١].

قال في الإفصاح: أجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً[٢].

وقال في بداية المجتهد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان، مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[٣].

الحاجة إلى بيع المرابحة:

قال في الهداية: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطييب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح[٤].

وقال في الشرح الكبير: بيع المرابحة مبني على الأمانة، لاعتماد المشتري نظر البائع، واستقصاه، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة يبذلها، فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به، وعما قام به عليه إن كان يبيع بلفظ القيام[٥].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٤) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، والخرشي على مختصر خليل (١٧١/٥) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) مطبوع بحاشية المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة المقدسي (١٢٩/٤) دار الفكر بيروت .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي (٢٣١/٥) مركز فجر القاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢١٣/٢) دار المعرفة بيروت .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٦٢/٣) دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) مطبوع بحاشية المجموع للنووي دار الفكر بيروت .

حكم بيع المرابحة:

لقد اتفقت أقوال الفقهاء على جواز بيع المرابحة من غير كراهة، لأنه عقد مستجمع لشروط الجواز[1].

وقد ذكر المالكية أن بيع المساومة ـ وهو البيع بغض النظر عن الثمن الأول ـ أفضل عندهم من عقد المرابحة، لأن المرابحة تحتاج إلى صدق متين[2].

وذكر بعضهم كراهته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال: ومنع إسحاق بن راهويه جوازه[3] إلا أن ابن قدامة المقدسي نقل كراهته عن المذكورين في صورة خاصة وهي: فيما لو قال: (بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده أو ده دوازده، فقد كرهه أحمد، ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد)[4] فصار واضحاً أن من كرهه، إنما كره صورة خاصة لا تفيد العلم بالثمن في الحال[5]لا كراهة بيع المرابحة من حيث الأصل . فتمحّض الحكم بالاتفاق على جواز بيع المرابحة مع الاختلاف في بعض شروطه التي سنذكرها إن شاء الله .

شروط بيع المرابحة:

لما كان بيع المرابحة عقداً تجارياً من حيث الأصل، يفيد نقل الملك من البائع إلى المشتري، وملك الثمن للبائع، كان لا بد أن تتوفر فيه شروط العقد في الفقه الإسلامي، مضافاً إليها الشروط الخاصة بالمرابحة، وسأبين أولاً شروط البيع من حيث الجملة، ثم أتناول بالبحث الشروط الخاصة بالمرابحة .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٢/٣) ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني (٢١٤/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٢٩) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (١٧٢/٥) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الشافعي (٢٨٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسي (١٢٩/٤ ـ ١٣٠) .

(٥) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/ ١٣٥) .

أولاً: شروط صحة البيع من حيث الجملة:

لقد اشترط الفقهاء المسلمون شروطاً لصحة البيع، استفادوها من كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وسأذكرها باختصار دون تفصيل وإسهاب لأنها غير مقصودة بالبحث لذاتها، وإنما هي وصلة لما بعدها.

وهذه الشروط تتعلق بالعاقد، والعقد، و المعقود عليه، وهذا بيانها:

١ـ أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف البالغ، العاقل.

ويصح من المميز إذا أذن له وليه على الراجح من أقوال أهل العلم[1].

٢ـ الرضى، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**))[2] فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق ـ كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه ـ صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[3].

٣ـ أن يكون المبيعُ ـ أي السعلة ـ مالاً متقوماً[4]، وهو ما كان مباحاً طاهر العين، منتفعاً به شرعاً.

٤ـ أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع وقت العقد، أو مأذوناً له في بيعه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[5].

٥ـ العلم بالمبيع علماً يقطع المنازعة[6]، وذلك بأن يعلم عينه، وقدره، وصفته[7]، إما برؤيةٍ أو وصف.

٦ـ العلم بالثمن ـ قيمة المبيع ـ علماً يقطع المنازعة، وذلك لأن عدم العلم بقيمة السلعة جهالة وغرر تؤدي إلى المخاصمة والمنازعة والغبن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[8].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٥ ـ ٢٢) والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) والمغني (٤/ ١٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) في التجارات وهو صحيح.

(٣) المجموع للنووي (٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٤) لقد قيدت المال بالمتقوِّم لتفريق الحنفية بينهما، فالمال عندهم: ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوّم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر عندهم: مال غير متقوِّم [راجع حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤)].

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٢) في البيوع (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٦/٩).

(٨) روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)).

٧ـ القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الوقف، والمرهون، لعدم القدرة على التسليم فيهما شرعاً، ولا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء، لعدم القدرة على التسليم فيهما حساً .

٨ـ أن يكون العقد منجزاً لا معلَّقاً، كبعتك إن جاء فلان[١]. لأنه بيع غرر من غير حاجة[٢].

فائدة: وينعقد البيع بالإيجاب ـ وهو القول الدال على الرضا الواقع أولاً ـ والقبول ـ وهو ما ذُكر ثانياً من كلام أحدهما ـ .

وبالمعاطاة ـ كأن يقول: خذ وأعطني، فيعطيه ما يرضيه، أو يضع الثمن ويأخذ السلعة عن تراضٍ منهما من غير لفظ [٣]ـ .

كما يصح البيع بالكتابة والمراسلة، وصورة الكتابة: أن يكتب: أما بعد، فقد بعت الغرض الفلاني لك بكذا درهم، فلما بلغه الكتاب، قال في مجلسه ذلك: اشتريت، تم البيع بينهما[٤]. وكذا لو كتب: اشتريت غرضك الفلاني بكذا درهم، فكتب إليه: قد بعت، فهذا بيع، ويعتبر مجلس بلوغ الرسالة .

ثانياً: الشروط الخاصة بالمرابحة:

١ـ بيان رأس مال السلعة مفصَّلاً، وما أنفقه عليها إلى زمن البيع:

بيع المرابحة لابد أن يبيّن البائع فيه تكلفة السلعة على التفصيل، رأس مالها، وما أنفقه عليها، ويبيّن أيضاً نسبة الربح .

مثال ذلك: يقول البائع: اشتريتها بمائة، وأنفقت عليها عشرة في النقل وعشرة في الضرائب، ويقول: أريد أن آخذ نسبة ربح ١٠٪ عن جميع هذه النفقات .

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٠٩/١) .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٠/٩) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) .
(٤) نفس المصدر (٥٤٦/٤) .

اختلاف الفقهاء فيما يحسب عليه الربح:

وقد اختلف الفقهاء فيما يضيفه على رأس المال، ويحسب عليه الربح، هل يضيف إلى رأس المال ويحسب الربح على جميع النفقات الزائدة على رأس المال، أم يحسب رأس المال والربح على النفقات التي لها أثر موجود في السلعة ؟ أم أنَّ في ذلك تفصيلاً ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار، والطراز، والصبغ، وأجرة النقل، وكذلك أجرة السمسار، لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع، أو في قيمته، يلحق به، وذلك لأن الصبغ ومثله يزيد في العين، والنقل يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلف باختلاف المكان[(١)].

المالكية: قسَّم المالكيّة النفقات، والربح الذي يمكن أن يضاف عليها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يضاف إلى رأس المال، ويكون له حظ من الربح، وهو:

ما كان له تأثير في عين السلعة، مثل الخياطة والصبغ .

القسم الثاني: يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو: ما لا تأثير له في عين السلعة، كنقل البضاعة من بلد إلى آخر، وكراء البيوت التي توضع فيها، وكل ما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، فإنه يضاف إلى رأس المال ولا يحسب له ربح، لأنه ليس له عين قائمة .

القسم الثالث: لا يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو:

ما ليس له تأثير في عين السلعة، وبإمكان صاحب السلعة أن يتولاه بنفسه، كأجرة السمسار، وتوضيب السلع، وشدها، ـ إذا أمكن توليها بنفسه ـ[(٢)].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يضيف إلى رأس المال، سائر النفقات التي تلزم للاسترباح، كأجرة القصّار، والصبّاغ، وقيمة الصبغ، وأجرة النقل، وأجرة المخزن الذي فيه السلعة .

وأما النفقات التي كانت مقابل الاستخدام، كمحروقات السيارة عند استخدامها فلا

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٦٢و٦٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أحمد الجصّاص الرازي (٣/١٠٦) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٢١٤) لمحمد بن رشد القرطبي، ومقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن رشد القرطبي (٥/٤٤٧و٤٤٨) ملحق بالمدوّنة .

تدخل، لأن ذلك وقع مقابل المنفعة التي استخدمها .

أما لو نقل البضاعة بنفسه، أو كان قد حفظ السلعة في بيته، فلا يحسب ذلك في رأس المال، وكذلك إذا تطوع متطوع بالعمل له في ذلك، كالتوضيب والنقل، فلا يحسب ذلك . فإن أراد احتساب هذه الأشياء، فلا بد أن يذكرها فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيه ما أجرته كذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات، وربح كذا وكذا[١].

الحنابلة: قالوا إن عمل في السلعة عملاً، مثل أن يخيط الثوب، أو ينقل البضاعة، فإن أراد بيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه ـ أي يبين ما اشتراها به، وما لزمه من نفقتها، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول تحصَّلت عليَّ بكذا[٢].

الترجيح: والذي يبدو أن مذهب الجمهور أقوى من حيث النظر، لأن بيع المرابحة قائم على الصدق والبيان، فهو من بيوع الأمانات، فإذا أخبر البائع برأس المال والنفقات التي دفعها، واحتسب أجرة ما عمله فيها، لم يعد في ذلك غش ولا خداع ولا غبن، لأن سعر السلعة صار معروفاً، وما أضيف إليها، لا سيما إذا كانت هذه النفقات معتاد إلحاقها برأس المال عند التجار[٣].

ما يقول في بيع المرابحة ـ الصيغة ـ:

إذا أراد البائع أن يبيع السلعة مرابحة برأس المال الذي اشتراها به فإنه يقول: رأس مالي كذا وأربح فيها كذا . وأما إن زاد على رأس ماله النفقات التي تزيد في السلعة أو قيمتها، فلا يقول اشتريتها بكذا أو رأس مالي فيها كذا، ولكن يقول: قامت عليّ بكذا وأبيعك مع ربح كذا .

وأما إذا أراد أن يحتسب ما عمله فيها شخصياً، فلا يكفي أن يقول: قامت عليّ، بل يبيّن فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيها ما أجرته بكذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات مع ربح كذا وكذا[٤].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) .

(٢) المغني (١٣١/٤) والكافي (١٣٦/٣) .

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٠٨/٤) .

(٤) انظر في هذه المسألة: الهداية للمرغيناني (٦٣/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) والمغني (١٣١/٤) والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٧٠٨/٤) .

٢ـ بيان ما إذا كان البائع اشترى السلعة بالتقسيط:

ومن شروط بيع المرابحة، أن يبيّن البائع إذا كان اشترى السلعة بالثمن الحال، أو بالأجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل، فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وسأذكر أقوالهم من مصادرها .

الحنفية: قالوا: من اشترى سلعةً نسيئةً، ثم باعها بربح مائة، ولم يبين، فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل، لأن للأجل شَبَهاً بالمبيع، ألا يرى أنه يُزاد في الثمن لأجل الأجل[١].

المالكية: ذكروا أنه يلزم من باع مرابحةً، أن يُبيّن ما إذا كان اشترى السلعة بنقدٍ أو إلى أجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد[٢].

الشافعية: قالوا: إذا اشترى بثمن مؤجل، وجب الإخبار عنه، للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجَّل في الماليَّة[٣].

الحنابلة: قالوا: إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مرابحةً حتى يبين ذلك[٤]

٣ـ ما اشتراه جُملةً بسعر واحد ثم أراد أن يبيعه مجزءاً مرابحةً:

واختلف الفقهاء فيما لو اشترى السلعة جملةً ضمن سلعٍ أخرى ثم أراد أن يبيعها مجزأة، هل له أن يقسم الثمن على السلع إن كانت متساويةً، أو أن يقدِّر ثمن ما يريد بيعه مرابحةً بالخرص والتخمين ؟

أقوال الفقهاء في ذلك:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يبيع الأجزاء مرابحة إذا كان اشتراها جملةً، لأن توزيع الثمن على السلع المجزأة طريقه التخمين[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٦٤ـ٦٥) .

(٢) مقدمات ابن رشد (٥/٤٤٩) ملحق بالمدونة الكبرى، ومدوّنة الفقه المالكي د. الغرياني (٣/٢١٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢و١٣) بحاشية المجموع للنووي .

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٣٢) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (٣/١٠٧) والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٥/٢٣٤) .

المالكية: قالوا: إذا كان رأس المال مقدراً بالاجتهاد من البائع، فلا بد أن يبين ذلك، كأن يكون البائع اشترى قطيعاً من الغنم جملة واحدة بخمسة آلاف، ثم قدّر باجتهاده لكل شاة رأس مالها، فيجعل واحدة بمائتين، وأخرى بمائة وخمسين وهكذا، فإذا أراد أن يبيع منها شاة أو شياهاً، فيجب عليه أن يبيّن أنَّ تحديد رأس المال كان باجتهاد منه، إذ قد يخطئ في تقديره[١].

الشافعية: يجوز عند الشافعية أن يبيع مرابحةً بعض الشيء الذي اشتراه، ويذكر قسطه من الثمن، فلو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحةً، فسبيله أن يعرف قيمة واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن[٢].

الحنابلة: قالوا إن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، فذلك قسمان:

١ــ إن كانت السلعة لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالحيوان، الغنم، والبقر، والإبل، فلا يجوز بيع بعضه مرابحةً حتى يخبر بالحال على وجهه، نص عليه أحمد، وذلك لأن قسمة الثمن على السلع طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به .

٢ــ أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء المتساوية فيجوز بيع بعضه مرابحةً بقسطه من الثمن، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً .

الترجيح: والذي يبدو في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الحنابلة قوي من جهة النظر، فإنَّ من اشترى سلعتين متساويتين في النوع والمواصفات بثمن واحد، فإن الثمن ينقسم عليهما بالتساوي بأصل العقد، فيجوز أن يبيع سلعةً منهما من غير حاجةٍ إلى أن يخبر أنه اشتراها مجموعةً مع غيرها،لانقسام الثمن عليها بأصل العقد كما لو اشتراها وحدها .

---

(١) مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٧/٣) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) بحاشية المجموع للنووي .

وأما السلع غير المتساوية في النوع والمواصفات، فإن الثمن لا ينقسم عليها بالتساوي، وإنما تحتاج إلى اجتهاد في تقدير القيمة، والاجتهاد يختلف من شخص إلى آخر، فوجب أن يخبر المشتري منه مرابحة أنه اشتراها ضمن مجموعة سلع كذا وكذا وقدّر ثمنها باجتهاده ليعلم المشتري فيكون على بيّنة .

٤ـ فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها، كيف يبيعها في المرابحة:

واختلف الفقهاء فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها بأقل مما باعها، هل يحط مقدار الربح من رأس المال، لأنه جزء من رأس المال قد استوفاه، أم يبيعها بالسعر الأخير الذي اشتراها به ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا فيمن ربح في سلعة ثم اشتراها، فإن باعها مرابحة يطرح الربح من الثمن الثاني الذي اشتراها به، فإن كان الربح استغرق الثمن الثاني الذي اشتراها به لم يجز أن يبيعها مرابحة .

وصورة ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحةً بخمسة ويقول: قام عليَّ بخمسة، ولو اشتراه بعشرةٍ وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحةً أصلاً[١].

المالكية: قالوا إذا باع السلعة ثم اشتراها بأكثر أو أقل من قيمتها التي باعها به لا يلزمه أن يخبر بذلك، فيبيع بالثمن الذي اشتراها به، لأنه يعدُّ بيعاً جديداً[٢].

الشافعية: قالوا: لو اشتراه بمائة، وباعه بمائة وخمسين، ثم اشتراه بمائة، فإن كان يبيعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ ما اشتريت به، أخبر بمائة، ولا يلزمه أن يحطَّ منه ربح البيع الأول[٣].

الحنابلة: لا يلزم عند الحنابلة أن يحط من الثمن فيما لو باع السلعة فربح فيها، ثم اشتراها بأقل، فإذا أراد بيعها مرابحة، فله بيعها بالثمن الذي اشتراها به في العقد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٣/ ٦٣)

(٢) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٧/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) بحاشية المجموع .

الأخـير . لأنـه صـادق فـيما يخبر به وليس فيه تـهمة ولا تغرير بالمشتري فأشبه ما لو لم يربح فيها[١].

الترجيح: والـذي يظهـر أن ما ذهب إليه الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو الراجح، لأنه يخبر بالحال والثمن الذي اشتراها به أخيراً، وإذا كان مبنى بيع المرابحة على الصدق والأمانة، فهو صادق فيما يقول، لا سيما وأن العقد الأخير مستقل ومنفصل عما قـبله، وإلى هـذا ذهـب أيضـاً أبو يوسف ومحمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة[٢]رحمهم الله جميعاً .

٥ـ إذا زادت السلعة بعدما اشتراها ثم أراد بيعها مرابحة:

واختلف الفقهاء فيما لو زادت السلعة بعدما اشتراها، كأن يولد الحيوان عند البائع، أو ينمو صوف الغنم عند البائع فيجزه، هل يجب عليه أن يخبر بذلك، أم يخبر بالثمن دون ذكر النماء ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالـوا: لـو حدث في السلعة زيادة، كولد الحيوان، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، واستهلك الزيادة، لم يبعها مرابحة حتى يبين[٣].

المالكية: يجـب عـند المالكـية أن يبين الزيادة التي حصلت عنده، لأن الولادة وجزّ الصوف ـ إذا كان الصوف على ظهر الحيوان تام النماء وقت الشراء ـ له حصة من الثمن ـ رأس المال[٤]ـ .

الشافعية: لا يجـب عـند الشـافعية الإخـبار عـن الزيادات المنفصلة، ولو كان ذلك موجـوداً وقـت الشـراء، كـاللبن في الضـرع، والصـوف علـى الظهـر، فـإن استوفاها حط بقسطها من الثمن، قالوا: وهذا في الحمل مبني على أنه يقابله قسط من الثمن[٥].

الحنابلة: إذا زادت السـلعة، كـولد الحـيوان، فـإذا أراد أن يبـيعها مـرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٣٣) .
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٦٣/٣) .
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، مصدر سابق (١٠٧/٣) .
(٤) مدونة الفقه المالكي د.الغرياني (٣/ ٢١٦ و ٢١٧) .
(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) .
(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (١٣١/٤) .

الترجيح: الـذي يظهر أنه يجب عليه البيان، لأن الزيادة المنفصلة عن السلعة بعد الشـراء لها نصيب من الثمن وما كان له نصيب من الثمن وجب بيانه، من غير أن يلزمه الحط من الثمن، فإذا فعل ذلك كان صادقاً فيما يخبر به[١].

٦ـ عدم كتمان من أمر السلعة ما فيه نقصان للثمن:

ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أقل للثمن أو أكـره للمبـتاع، لأن ذلـك مـن أكـل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه، ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه في السنة[٢].

٧ـ إذا حط البائع الأول عن المشتري من الثمن وهل يخبر بثمنها الأول أم بعد الحط:

إذا حـط الـبائع عـن المشـتري بعـض الـثمن بعـد لـزوم العقد، فهل يلزم أن يقول لمن يشتري منه مرابحة: اشتريت البضاعة بمائة، وعند الدفع ترك لي البائع عشرين مثلاً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: وجب عليه أن يحط من قيمتها ويخبر به في المرابحة[٣].

المالكية: وجب عليه أن يبينه لمن يشتري منه مرابحة[٤].

الشافعية: قالوا: فإنه حط عنه بعد لزوم العقد، لا يلزمه أن يبين ولا أن يحطه عنه[٥].

الحنابلة: ذهـب الحـنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية، بأنه لا يلزمه أن يحط عنه، بـل يخـبر بالـثمن الأول قـبل الحط، لأن ما حطه البائع الأول بعد لزوم العقد، هبة من أحدهما للآخر ولا يكون عوضاً[٦]

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قوي، باعتبار أن ذلك الحـط وقـع بعد لزوم العقد، فهو أشبه بالمسامحة في الدين، وأما سعر السلعة التي اشتريت

---

(١) انظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته، د الزحيلي (٧٠٩/٤) .

(٢) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥) ملحق بالمدونة الكبرى .

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٩/٣) .

(٤) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٦/٣) .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) .

(٦) المغني (١٣٠/٤) .

بـه فهو ما قام عند العقد ولزومه، لا بعده . لكن نبه الشافعية هنا إلى أمرٍ مهم وهو: أنه لا يقول في بيع المرابحة هنا: قامت عليَّ السلعة بكذا، وإنما يقول اشتريتها بكذا(١).

٨- فيما لو أهديت له السلعة بغير عوض:

إذا أهدي له بغير عوض، لم يجز بيعه مرابحةً إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة(٢).

٩- فيما لو حدث بالسلعة عيب:

إذا حـدث بالسـلعة عـيب عند البائع، وجب عليه أن يبين ذلك، وأن العيب حدث عنده بعد شرائها حتى يعلم المشتري مرابحةً من أمر السلعة ما علم منها البائع .

اختلاف أهل العلم في نوع العيب الذي يجب بيانه:

واخـتلف العلماء في العيب الذي يجب بيانه، هل هو كل عيب طرأ على السلعة بعد شرائها، أم يفرق بين ما حدث بفعل البائع وبين الآفات السماوية ؟

الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفريق بين العيوب الحاصلة بفعل صاحب السلعة فإنه يجـب علـيه بـيانها والعـيوب الحاصلة بسبب آفة خارجة عن فعله فلا يجب بيانها في المرابحة(٣) .

المالكـية: ذهـب المالكـية إلى وجـوب بـيان كـل العيوب التي حصلت للسلعة وأنها حصلت عنده، حتى يعلم المشتري من السلعة ما علم منها البائع(٤).

الشـافعية والحـنابلة: وذهـب الشـافعية والحـنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية وأنه يجب بيان جميع العيوب ولا فرق بين ما حصل بفعله أو بآفةٍ سماوية(٥).

الترجيح:

والـراجح مـا ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن العيب وإن حصـل بآفـةٍ سماويـة خـارج عـن فعـل البائع، ولم يتسبب بها، إلا أنها تنقص من

(١) الشرح الكبير (١٠/٩) .
(٢) نفس المصدر (١٧/٩) .
(٣) الهداية للمرغيناني (٦٤/٣) .
(٤) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥)
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧٠٩/٤) .

قيمة السلعة بقدر العيب، فوجب بيانه ليكون صادقاً فيما يخبر به، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات فيلزم ذلك .

حكم الخيانة في بيع المرابحة:

اختلف الفقهاء في حكم الخيانة إذا ظهرت من البائع، بأن كان الثمن أقل مما ذكر، وهذا الخلاف فيه تفصيل بين ما لو كانت السلعة قائمةً ـ موجودة بيد المشتري ـ أو غير قائمة، وهذا تفصيل ذلك .

١ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة قائمة:

الحنفية: قالوا: هو مخير بين رد السلعة، وقبولها بالسعر الذي باعه[(١)].

المالكية: ذهب المالكية إلى أن المشتري بالخيار في ترك البيع وقبوله، إلا إذا رجع البائع إلى الحق وحاسبه عليه، فالبيع لازم للمشتري[(٢)].

الشافعية: للشافعية قولان في المسألة:

الأول: أن البيع صحيح، ويلزمه حط الزيادة وحصتها من الربح، كمذهب أحمد .

الثاني: أنه مخير بين قبول السلعة بالثمن الذي سمى، أو رد السلعة، كمذهب أبي حنيفة[(٣)].

الحنابلة: قالوا: البيع لازم لهما، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وحط مقدارها من الربح[(٤)]. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[(٥)].

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية ـ يجعل الخيار للمشتري إما بفسخ العقد، أو يمضيه بالثمن الصحيح ـ مذهب قوي، لأن أصل بيع المرابحة قائم على الإخبار بالثمن الأول، فإذا كذب فيه يكون قد اختل شرط أساس في بيع المرابحة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد بما صح من الثمن .

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٦٤و ٦٥) وقد مثل ذلك بمثال . وانظر أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٠/٤) د. الزحيلي .

(٢) المقدمات لابن رشد (٥/ ٤٤٩) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٤) المغني (١٣٠/٤) وبداية المجتهد (٢١٥/٢) .

(٥) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٨٢) دار إحياء العلوم بيروت .

والقول بالفسخ هنا قوي جداً، باعتبار أن أصل الحاجة إلى بيع المرابحة مبني على اعتماد المشتري، نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع، فلذلك سمي من بيوع الأمانات، فإذا ظهرت الخيانة حصل الشك في نفس المشتري، وكره الشراء منه لأن النفوس السليمة تكره الشراء من الخائنين .

٢ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة غير قائمة:

الحنفية: قالوا: إذا استهلك المشتري السلعة قبل ردها، أو حدث بها ما يمنع من الرد، كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى في العقد، وسقط خياره[١].

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط في المرابحة قدر الخيانة وحصتها من الربح[٢].

المالكية: قالوا: إن فاتت السلعة، دفع قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية ـ والقيمة تقدر باليوم الذي وقع فيه البيع ـ، أو أمضى العقد بالثمن الذي صح[٣].

الشافعية: قالوا: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح[٤].

الحنابلة: قالوا: يلزمه الحط من الثمن مقدار الزيادة وما وجب لها من الربح[٥] .

الترجيح: والذي يظهر، أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله، أقوى من حيث النظر، فإن السلعة إذا فاتت وظهر مقدار الزيادة التي زادها المشتري على رأس المال، وجب طرحها من الثمن ورد الثمن إلى أصله الذي يبنى عليه بيع المرابحة، وذلك مثل: فوات صفة في المبيع، فقد ذكر الفقهاء في مسألة فوات ـ أو فقدان ـ الصفة مع عدم وجود السلعة: إذا تعذر الرد تعيَّن الأرش ـ وهو فرق السعر ـ .

(١) الهداية للمرغيناني (٦٥/٣) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٧١١/٤) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧١١/٤و٧١٢) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٥) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١٣٩/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٧/٣) بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، والحنابلة لم يفرقوا بين ما لو كانت السلعة قائمة أو تالفة، ففي الجميع يحط مقدار ما زاد عليه من الثمن والربح .

الفصل الثاني
التطبيق المعاصر لعقد المرابحة
(بيع المرابحة للآمر بالشراء)

تعريف: لقد عرَّفت الدراسات المعاصرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأنه طلبٌ يتقدم بـه الراغب بشراء سلعةٍ معينة ـ كالطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مـثلاً ـ إلى المصرف، أو المؤسسـة الاقتصـادية المـتعاملة بهذا العقد، طالباً شراء الأجهزة المطلوبة بالوصـف الـذي يحـدده الطبـيب، وعلـى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمـة لـه فعـلاً، مـرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، (٢٪ أو ٣٪ مثلاً) حيث يدفع الـثمن مقسـطاً حسـب إمكانياته التي يساعده عليها دخله، وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[١].

كيف تتم عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتم الخطوات على النحو التالي[٢]:

١ـ يقـوم البـنك بعمليات بيع وشراء ومشاركات، فيتقدم المتعامل مع البنك، الراغب في شـراء سـلعةٍ معيـنة (سـيارات أو بضـائع أو غيرهـا) بطلـب إلى البـنك، يحـدد فيه المواصفات الكاملة للسعلة التي يحتاج إليها .

٢ـ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة موافقة البنك على شراء السـلعة لنفسـه إذا لم تكـن موجـودة لديه، يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السـلعة، ومـا تـتكلفه أيضاً من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق مع العميل على السعر الـذي سـيبيع به البنك له متضمناً الربح، وبعد أن يدرك العميل ذلك ويوافق عليه، يقوم البنك بإبرام عقد وعدٍ بالشراء مع عميله، متضمناً جملة ما تمّ الاتفاق عليه .

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود (٤٣٢) بتصرف يسير .

(٢) كما جاء في اللائحة الشرعية المتبعة بالأقسام التي تتولى البيع والشراء بالبنك، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الثالث السنة الثالثة ص (٢٤٧) .

٣ـ يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه طبقاً للمواصفات المطلوبة، ويتملكها، ويتسلمها ممن اشتراها منه ـ وكالة سيارات أو غيرها ـ .

٤ـ بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها ـ وفي هذه الحالة يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ـ يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين عميله، وبمجرد تحرير عقد البيع هذه، تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية[1].

الفتوى الشرعية لهذا العقد:

جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي فيما يختص ببيع المرابحة، والذي انعقد بدبي عام ١٩٧٩، ما يلي:

(يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه)[2].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في دولة الكويت، في الفترة الواقعة ٦ـ ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٣ مارس آذار عام ١٩٨٣، بدعوة مشتركة من البنوك الإسلامية التالية:

بنك التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، الشركة البحرينية الإسلامية للاستثمار .

(الفقرة الثامنة: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق،

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، السنة الثالثة ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ص (٢٤٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٥٠) .

هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعةُ الرد فيما يستوجب الرد بعيبٍ خفي[١].

وجاء في قرار رقم (٢و٣) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول سنة ١٩٨٨م، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء . قرر:

(أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد، وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً: المواعدة، وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة، تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عند[٢] .

خلاصة فتوى القائلين بجواز العقد:

وتتلخص الفتوى بجواز عقد المرابحة للآمر بالشراء، بما يلي:

١ـ أنه بيع مرابحة المعمول به في الفقه الإسلامي .

٢ـ إلزام العميل بالشراء بعقدٍ موثَّق، قبل شراء السلعة من السوق، بناءً على الوعد الملزم ـ المعمول به عند المالكية ـ، على أن يتحمل المأمور بالشراء مسؤولية الهلاك، وتبعة الرد بعيب، قبل تسليم السلعة للآخر .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (٣٣٢/٢) وأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٧٥ـ ٧٦) طبع سنة ١٩٩٣ .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الثالة لبيت التمويل الكويتي (٧٧ ـ ٧٨) طبع سنة ١٩٩٣ .

القول بتحريم هذا العقد:

وقد ذهب فريق من أهل العلم المعاصرين إلى تحريم هذا العقد بهذه الصورة، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل:

ما حكم ما يسمّى الوعد بالشراء، وهل هو داخل في مسمى الربا ؟

فأجاب: الوعد بالشراء ليس شراءً، ولكنه وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، فلا حرج في ذلك، إذا تم الشراء وحصل القبض ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها، لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي، أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها ؟

فقال له النبي ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[1] فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها، وصارت عنده فإنه لا حرج في ذلك . وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**))[2].

وثبت من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**))[3]. وبما ذكرنا من الأحاديث يُعلم أن الإنسان إذا وجد سلعة عند زيد أو عمرو: سيارة أو حبوباً، أو ملابس، أو أواني، أو غير ذلك فإنه لا حرج أن يشتريها ويحوزها في ملكه، إذا كان البائع قد أنهى إجراءات شرائها وحازها في ملكه، لكن لا يبيعها المشتري الثاني حتى ينقلها إلى محل آخر[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) مسند حكيم بن حزام برقم (١٤٨٨٧) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢) وابن ماجه في (التجارات) باب النهي عن بيع ما ليس عندك برقم (٢١٨٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٣٣) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) والنسائي في (البيوع) باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١١) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩/٦٨و٦٩) طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

ومنهم فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله، حيث اعتبر استخدام عقد المرابحة بهذه الصورة نوع تكلف واحتيال على تطويع عقد المرابحة، واعتبر عقد المرابحة جائزاً شرعاً، إذا لم يُلزِم المصرف العميلَ بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب(١).

ومنهم العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، حيث اعتبر ذلك حيلةً على الربا(٢).

واعتبر الدكتور عبد الله الطيَّار(٣)، أنه لا يسوغ أن يكون العقد ملزماً للطرفين بل يكون الآمر بالشراء بالخيار إذا رأى السلعة إن شاء قبل البيع وإن شاء ردّه(٤).

رأي الباحث في استخدام عقد المرابحة:

والذي تشهد له الأدلة، ما ذهب إليه القائلون بالتحريم، وأن إلزام العميل بالشراء ـ قبل تملُّك السلعة ـ بالوعد الملزم، هو البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))(٥).

وفي نظري أن استخدام عقد المرابحة للآمر بالشراء غير منطبق على صورته الشرعية تماماً، وقد خالف شرطاً من شروط المعاملات المالية، وهو ملك المبيع قبل البيع، وكما أنه تضمَّن شرطاً محرّماً، وهو إلزامهم العميل بالبيع قبل شراء السلعة التي طلبها، نعم يمكن أن يكون وعداً بالبيع، لكنه غير ملزم للعميل، وهو بالخيار عند وجود السلعة .

سبب تحريم هذا العقد بهذه الصورة: ويمكن أن نحصر سبب التحريم بأنه بيع فقدَ فيه البائع شرطاً من شروط صحة العقد، وهو: ملك السلعة قبل عقد البيع، والإلزام بالوعد بالشراء، مؤدَّاه: إلزام للعميل بالعقد، والإلزام بالعقد قبل تملُّك السلعة، بَيْعٌ لها قبل تملكها، وهذا هو الذي نهى عنه الشارع بعينه في قوله ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي (١٢/٨٢و٨٦) .

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (٦٦٤ و٦٦٨) .

(٣) وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالقصيم .

(٤) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (١٧٨) دار الوطن بالرياض .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

مناقشة اشتراطهم تحمُّل البائع مسؤولية الهلاك قبل التسليم:

إن اشتراط الضمان للسلعة، في قولهم: (يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) . لا يجعل السلعة مملوكة للبائع، فهذا الشرط يكون صحيحاً فيما لو كان المصرف أو المؤسسة المتعاملة بهذا العقد، تملك السلعة قبل طلب العميل شراءها، فلو هلكت قبل قبض العميل لها، عندها تكون من ضمان البائع، أمَّا ما تعلَّق به النهي لا يصار إلى إباحته بالشروط، وقد قال رسول الله ﷺ: ((**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**))[١].

وفي الحديث: ((**إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه**))[٢]. فلا يصار إلى إباحة البيع قبل القبض وإن اشترط الضمان قبل التسليم . قال الصنعاني[٣]:

فدلّ على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

ضابط الشروط الصحيحة في الشريعة الإسلامية:

لقد قرر الفقهاء أن الأصل في الشروط، الجواز والصحة، والتزامها لمن شُرطت عليه، لكنهم بيّنوا أن الشرط الذي يجب التزامه والعمل به، ما كان مباحاً قبل اشتراطه، ولم ينهَ عنه الشارع، أما ما نهى عنه الشارع فلا يصار إلى إباحته بالشروط، ولا برضى المتعاقدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالربا، والميسر، فهذه الأمور لا يجوز فعلها بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً، وما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه)[٤] اهـ .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح) وسنده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند، من حديث حكيم بن حزام ﷺ، والنسائي (٢٨٦/٧) في البيوع (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) وللحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣٢/٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٩/٢٩) .

وقد دل على ذلك قوله ﷺ: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً**))[١] و قوله ﷺ: ((**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**))[٢].

مناقشة إدخال الوعد الملزم في عقود المعاوضات:

إن القول بالوعد الملزم عند من يقول به كالمالكية، إنما يدخل في التبرعات كالوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمُّل نفقة، أو تحمُّل خسارة، فهو من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، قال الحافظ ابن حجر[٣]: (قال ابن عبد البر وابن العربي: من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا) ثمَّ مثَّل الحافظ لما يلزم بالوعد عند بعض المالكية، فقال: (فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به)[٤].

وأما ما ذهب إليه المجيزون لهذا العقد، وقالوا في توصيفه وتكييفه: (عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة)[٥]، فإنه غير صحيح، ولا يندرج تحت الوعد الملزم عند القائلين به .

ومما يدل على عدم صحة هذا التوصيف والتكييف، أن هذا الوعد شرطٌ من طرف أو طرفين، فننظر في هذا الشرط، إن ترتب عليه مخالفة نص، أو شرط واجب متفق عليه بين الفقهاء، فإنه لا يجوز اعتباره وتصحيحه، وقد ذكرتُ ضابط الشروط الجائزة والتي تلزم باشتراطها ويجب الوفاء بها، فأغنى ذلك عن الإعادة .

ما يؤكد أن البيع تمَّ قبل شراء السلعة وتملكها:

ومما يؤكد أن البيع قد تمَّ قبل شراء المصرف أو المؤسسة لتلك السلعة،ـ وبالتالي يكون العقد قد فقد شرطاً من شروط الصحة ـ، ما يلي:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح، والترمذي (١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال عنه الحافظ في الفتح (٣٧١/٤): ضعيف عند الأكثر . اهـ لكن للحديث شواهد كثيرة عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطبراني في الكبير، فهو صحيح بشواهده .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٢/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (٤٣٢) .

١ـ أن المصرف يقوم بإبرام عقد وعد مع عميله ـ بعد أن يوضح للعميل تكاليف السلعة وأرباح المصرف ـ .

٢ـ عندما تصل البضاعة ويتم تسليمها، يبرم المصرف مع الآمر بالشراء عقداً آخر للبيع مرابحة[١].

وينشأ عن هذين العقدين احتمالان:

الأول: إما أن البيع قد تمَّ بالعقد الأول ـ الذي هو عقد وعد ملزم ـ الثاني: أو أنّه تمَّ بالعقد الثاني ـ الذي هو بيع مرابحة ـ .

الجواب عن الاحتمالين:

وللجواب عن الاحتمالين نقول:

إذا كان محلُ الخيار ووقته، ـ في إمضاء العقد أو فسخه ـ العقد الأول، بحيث لا يكون له خيار عند العقد الثاني، فهذه دلالة ظاهرة على أن البيع تمَّ بالعقد الأول ـ أي عند الوعد وقبل تملُّك السلعة ـ .

وأما إذا كان الخيار قائماً، ويمتد إلى إنهاء العقد الثاني، وتفرق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد، فمعنى ذلك أن البيع قد تمَّ بعد تملك السلعة فيكون صحيحاً .

الواقع المعمول به:

والواقع المعمول به الاحتمال الأول، وهو أن الخيار يسقط بانفضاض مجلس العقد الأول، ولذلك يكون هذا البيع محرماً لأنه بيع ما لا يملك .

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

وسواء سمّي العقد الأول وعداً، أم بيعاً أم شيئاً آخر ـ في المستقبل ـ، فإنَّ العبرة في العقود والبيوع والمعاملات والتصرفات المالية، لمقاصد الناس من وراءِ إجرائها، وللمعاني التي اشتمل عليها العقد، من توفر شروط الصحة وانتفاء موانع الفساد، وليس العبرة

---

(١) انظر نماذج العقود في (أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي) صفحة (٨٠ و٨٣) ضمن بحث مقدم بعنوان (المرابحة في المنافع والخدمات) د. علي السالوس .

بـاللفظ الجامـد والقـوالب اللفظـية المستحدثة، وقد اتفق الفقهاء على قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[١].

خطأٌ مبني على عدم اعتبار ما ذكرناه آنفاً:

ومـن هـنا تعلـم خطـأ من قال: (إذا أمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ووعده بأن يشـتريها مـنه بـثمن حال، ووعده المشتري أن يبيعها إليه، وجب على كل واحد منهما أن يفي بما وعد به، فإن لم يفعل عزَّره القاضي وأجبره عليه، لأن للقاضي أن يعزر على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها .

وممـا تجدر الإشارة إليه: أن الوعد ليس بعقد، فالوعد قد تم قبل شراء السلعة، وهذا لا شـيء فـيه، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة وقبضها، لئلا يبيع المرء ما لا يملك[٢].

خلاصة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وخلاصـة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء، على صورته المعمول بها، غير صحيح لفقـده شـرط مـن شـروط الصـحة وهـو ملك السلعة قبل بيعها، والوعد الملزم لا يدخل في البـيع، لأنــه يقتضي إبطال نص، وتحليل محرم منهي عنه في الشريعة، وهو قول النبي ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**)) .

لكـن يمكـن أن يكـون الـوعد بالبـيع، وعـداً غـير ملـزم، لنهي الشارع عن بيع ما لا يملك، والإلزام يعني بيع ما لا يملك .

والصـحيح، أن يقـوم المصـرف الإسلامي، أو المؤسسة الاقتصادية، بشراء السلعة، ثم بعد ذلك يكون العميل ـ الآمر بالشراء ـ بالخيار في شراء السلعة أو ردها .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) انظـر القاعـدة في: موسـوعة القواعد الفقهية د. محمد صديقي البورنو (٢٥٠/١) و(٣٧٨/٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٥٥) .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (٩٧) دار النفائس ـ بيروت .



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الأولى - العدد الرابع - جمادى الثانية ١٤٢٦هـ - [redacted] ٢٠٠٥م



البحث المنهجي

فضل الصحابة وحكم من سبهم

أ. د محمد طبطبائي

البحث في العبادات

أحكام النسيان في العبادات

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل

البحث الاجتماعي

أحكام المفقودين في الشريعة

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

العمل للدين

(حكمه - شروطه - أسباب التقصير فيه)

فضيلة الشيخ أحمد الحاج

البحث الثقافي

إدمان الكحول وآثاره

الأستاذ حسان الأدهمي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات الكويت ١ دينار ـ الإمارات ١٠دراهم الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A4) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل

ملاحظات

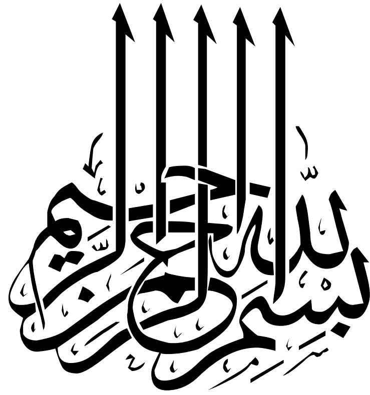
❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات





الفقه الفقه ... يا شباب الإسلام

بقلم هيئة التحرير

الحمد لله رب العالمين، الذي علَّم آدم وفهَّم سليمان، القائل لنبيه ﷺ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[١]

أما بعد، فإن الشباب في كل أمةٍ يمثلون عَصَبَها، ومصدر قوتها الحسيّة، متى استقاموا استقام أمر الأمة، وإذا انحرفوا انخرم جمع الأمة، وضعفت وحدتها، وتفككت حلقاتها المتصلة التي يجمعها عقدها، وأتاها عدوها من حيث لا تحتسب .

وإن من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى تسبب الشباب بضعف الأمة وفرط عقدها المتصل، عدم الفقه في الدين، فيأتيها عدوها من جهل أبنائها وشبابها، إما بحقيقة الدين ومصادره ومقاصده، وإما من الجهل بواجب العصر وفقه المرحلة . لذلك قال عمر رضي الله عنه: (تفقهوا قبل أن تُسَوَّدوا)[٢] .

والفقه نوع خاص من العلم، يحمل في قالبه معنى الفهم، والفهم: حسن تصور المعنى[٣]، وهو من ثمار العلم الذي هو الإدراك[٤]، وينقسم إلى قسمين: تصور، وإسناد . فالتصور ـ هو إدراك الذوات المفردة ـ سابق على الإسناد ـ الذي هو التصديق ـ فمن تصور الشيء تصوّراً صحيحاً أمكنه أن يصدقه أو يكذبه . وعليه، فمن صدّق شيئاً مخالفاً للواقع، فلا بد أن يكون في تصوره خلل، وهو نقص الفهم الذي أدى إلى نقص الحقيقة عنده .

---

[١] رواه البخاري (٧١) وهو جزء من حديث .

[٢] رواه البخاري تعليقاً في باب (الاغتباط في العلم والحكمة) ووصله ابن أبي شيبة وقال الحافظ في الفتح (٢٠٠/١): إسناده صحيح .

[٣] المعجم الوسيط (٧٠٤) .

[٤] إدراك الشيء على ما هو به في الواقع إدراكاً جازماً .

من هنا، يتبين لنا أهمية الفهم، لاسيما في دين الله، فكل من ضلَّ في باب من أبواب العلم والدين، إنما أُتي من هذا القبيل، فالمعتزلة الذين عطَّلوا صفات الله، لم يفعلوا ذلك إلا بسبب سوء الفهم في إضافة هذه الصفات إلى الله، فلما لم يفهموا من صفات الإله إلا كما فهموه من صفات البشر، فرّوا من التشبيه فوقعوا في التعطيل. ومثلهم الجهمية الذين نفوا أسماء الله وصفاته، وقالوا بخلق القرآن، والقدرية (نفاة القدر)، والجبرية الذين زعموا أن الإنسان لا اختيار له وأنه مجبور على أفعاله، وكذلك المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأن الإيمان عندهم هو التصديق فقط، وأن العمل لا يدخل في مسمّى الإيمان. وكذلك الخوارج الذين يكفّرون بالكبائر، ويرون السيف والخروج على الحاكم المسلم إذا جار في حكمه وظلم.

فكل هذه الفرق، إنما يعود السبب في انحرافها عن منهج أهل السنة والجماعة ـ من حيث الجملة ـ إلى نقص العلم وسوء الفهم، ولذلك قال شيخ الإسلام عن هؤلاء:

(هم جهال، فارقوا السنة والجماعة عن جهل)[1]. وهذا السبب الجملي يؤدي في النتيجة إلى جملة من الأخطاء، وعدد من الأسباب تُشكِّل منطلقات للانحراف لكل جماعة بدعية.

منطلقات الانحراف الناشئة عن عدم الفهم:

لقد أدى عدم الفهم بكل جماعةٍ من الجماعات المنحرفة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، إلى مجموعة منطلقات تنطلق منها في تقعيد قواعدها ورسم منهجها، ومن هذه المنطلقات:

١ـ اعتماد علم الكلام ـ الذي ذمّه السلف ـ منطلقاً في تقرير المسائل العلمية، بدلاً من الكتاب والسنة.

٢ـ تقديم العقل على النقل، واعتبار العقل ميزاناً تعرض عليه النصوص في باب الغيبيات.

٣ـ تغليب التفسير اللغوي على التفسير الشرعي للألفاظ الشرعية.

٤ـ النظر إلى جانب واحد من النصوص وترك الجانب الآخر.

٥ـ الغلو في جانب من جوانب الدين والتنطع فيه.

٦ـ عدم اعتبار إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وترك الأخذ بأقوال الصحابة وفهمهم.

---

[1] منهاج السنة النبوية (٣/٤٦٤).

وقد أُضيف إلى هذه المنطلقات، جملة من الأسباب ساهمت في الانحراف، ومنها:

١. الابتعاد عن العلماء، وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم .

٢. أخذ العلم عن غير أهله، وعلى منهج غير سليم .

٣. حداثة السن، وقلة التجربة، وعدم الفهم للواقع الحقيقي الذي يُنزَّل عليه الحكم الشرعي .

٤. تغليب العاطفة والحماس المجرَّد عن العلم والفهم .

٥. شيوع المنكرات والفساد والظلم في المجتمع، مع عدم العلم بالضوابط الشرعية للتغيير .

٦. الجهل التام بقواعد المصالح والمفاسد، وضوابط تحقيق المصالح، واعتبار الحاجة .

٧. الجهل بمقاصد التشريع، ومتى يعمل بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

٨. عدم تصور الواقع الحقيقي للأمة، وعدم إدراك العواقب، أو عدم اعتبارها أصلاً .

٩. التعالم والتصدر للفتيا في القضايا النوازل والمستجدة مع نقص العلم .

١٠. الغوغائية في التعامل مع الحدث، وعدم التأني في الحكم على الآخرين وعدم التثبت .

وغير ذلك مما هو مسطور في كتب أهل العلم الذين حذّروا من هذه الفرق ومناهجها، وبيّنوا أسباب الانحراف عن منهج أهل السنة في كل أبواب العلم والدين .

مخالطة أهل الأهواء سبب لانحراف عوام الشباب:

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة، مخالطة أهل الأهواء، فأكثر من ضل في أبواب العلم والدين من الشباب العامي، إنما كان بسبب مخالطتهم ومجالستهم لأهل الأهواء والبدع المنحرفة، ومن أعظم الأمثلة على ذلك: عمران بن حِطّان الذي كان من أهل السنة والجماعة، فتزوّج امرأةً من الخوارج، فزعم أنه يردها إلى السنة والجماعة فأضلته وذهبت به .

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور ناصر العقل: (وهذا من نتاج مخالطة أهل الأهواء ومعاشرتهم، فهذا عمران بن حِطّان، وهو من هو في اعتداده بنفسه، يتأثر بمعاشرة امرأة، ألا فليعتبر العاقل اللبيب، وهذه نصيحة أوجهها إلى أولئك الذين لا يبالون مع من يجلسون، ومن يخالطون، أو ربما يوالون صاحب الهوى والبدعة لمجرد موافقته لهم في شعار أو رأي أو عمل أو مصلحة دنيوية، ثم هم يدَّعون بعد ذلك أنهم لا يؤثر عليهم أحد . وهذا والله التفريط، ومن علامات الخذلان، نسأل الله السلامة)[1].

---

[1] رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٥١/٢) .

إن الناظر في هذه الأسباب التي أدت إلى انحراف فرق عن منهج أهل السنة والجماعة، يجد أنها تتمثل في طوائف معاصرة، أو أفراد غير منظمين، يحملون فكراً معيناً يمثّل منهجاً مطابقاً لمنهج بعض الفرق الضالّة أو مشابهاً إلى حد بعيد، وهذا ينذر بشر كبير، وخطر عظيم على أهل السنة والجماعة، يُنتج في أقل أحواله: خلافات حادّة، ومنازعات خطيرة، وانقسامات تفضي إلى تكفير، أو تفسيق، أو تبديع، ومن ثمَّ الإضعاف والتآكل.

النار يأكل بعضها بعضاً إن لم تجد ما تأكله

فالواجب على الشباب المسلم أن يتفقهوا أولاً قبل أن يتصدروا، وقبل أن يخوضوا فيما يخوضون فيه، ولست أعني بالفقه: معرفة أحكام الطهارة والصلاة وسائر العبادات فحسب، فالعلم بها قد يكون حاصلاً للبعض، - مع العلم أن أكثر الذين يخوضون فيما لا علم لهم به، يجهلون أحكام العبادات - وإنما أردت أحكام النوازل والفتن، وأحكام الدار وانتسابها إلى الإسلام أو الكفر، وما يجوز فعله في دار الكفر، وأحكام العلاقات مع غير المسلمين، وهذا مرتبط بمعرفة فقه القوة والضعف، وما يجوز في كل مرحلة مما لا يجوز، فإن العلم بهذه الأمور تعصم الدعوة من الفتن والانقسام، وتحقق لها تقدماً، وتجنبها كثيراً من المخاطر والفتن، فضلاً عن حفظ الشباب أنفسهم من القيل والقال والكلام في أعراض أهل العلم وطلاب العلم في كل ما لا يفهمون معناه وحكمه وحكمته.

والأصل في فقه ذلك - بالنسبة لعوام الشباب - سؤال أهل العلم عن تلك الأحكام، وأن يكون عوام الشباب خلف أهل العلم في هذه القضايا، لا أن يتقدموا عليهم، أو يقرروا عنهم.

لقد تقرر في أذهان الشباب وحسهم، أنهم يرجعون إلى أهل العلم للسؤال عن الحيض، والنفاس، - ولذلك وصفوا العلماء بأنهم علماء حيض ونفاس، قلة أدبٍ منهم، مما يدل على فساد الباطن وسوء النية - ولكنه لم يخطر في بالهم أن يسألوا أهل العلم عن المسائل التي يترتب عليها تقرير مصير أهل السنة، ولا أن يستفصلوا عن مأخذ الحكم في فتاوى العلماء، فوقعوا فيما وقعوا فيه من إسقاط أهل العلم، والولوغ في أعراض الدعاة، حتى قالوا: العالم الفلاني خبيث، والآخر ضال، فوقعوا في حبائل الشيطان، الذي أفقدهم الثقة بعلمائهم، فمنهم من ضرب بالدين عُرض الحائط، وخلع ثوب الالتزام قائلاً: إذا كان علماؤنا على هذه الحال فعلى الالتزام السلام.

ومنهم من نصَّب نفسه بديلاً عن العلماء، فهو يفتي ويحاكم ـ على قلة ما عنده من علم ـ فقوله الحق، وفتواه الصواب، الكل عنده مخطئون مقصرون متخاذلون، فالتألي على الله منهجهم، والغلو في المدح والذم طريقتهم، وما أجمل ما قاله فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويَذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله)[١].

لذلك، (فليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل، الذين يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعةً ولا ترى طحناً، فترى أحدهم أنه في أعلى الدرجات، وإنما هو يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا، ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعدَّى على الأعراض والأموال، بكثرة القيل والقال)[٢].

(فرحم الله عبداً نطق بعلم، أو سكت بحلم، وأقبل على شأنه وقصَّر لسانه، وأقبل على تلاوة قرآنه،وأدمن النظر في الصحيحين، وعبد اللهَ قبل أن يبغته الأجل، اللهم فوفق وارحم)[٣].

---

[١] منهاج السنة النبوية (٥/٢٥٥) .

[٢] الرد على البكري لابن تيمية، راجع الجواهر النقية، جمع عبد المحسن محمد الفهد .

[٣] من مقدمة كتاب الشريعة للآجري، تحقيق فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .



فضل الصحابة وحكم من سبهم

أ. د. محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي *

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: ((**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**))[١].

قال الخطابي هذا الكلام يتأول على معنيين:

أحدهما: أن من كان طبعه كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفران نعمة الله عز وجل، وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه، ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر[٢].

وإنه لما انتشرت بدعة سب الصحابة هذه الأيام، لاسيما الخلفاء الراشدين منهم، وبدأ يسأل كثير من الناس عن حكم ذلك، وما يترتب عليه من الإثم، والعقوبة، وكانوا بين متشدد ومتساهل، ولا يستغرب ذلك فهي من المواضيع التي غابت عن كثير من المسلمين، لذا رأيت لزاماً أن نبحث في فضل الصحابة وحكم من سبهم، وذلك في ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: فضل الصحابة، وعدالتهم.

المطلب الثالث: حكم سب الصحابة.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا للخير، والحمد لله رب العالمين.

---

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت - دولة الكويت - له عدة مؤلفات، منها: الأحكام والآداب الشرعية لسائق السيارة - باب الريان (الصيام وأحكامه الشرعية) وغيرها ...

[١] رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (١٩٨/٨).

[٢] تفسير القرطبي (١/ ٣٩٨)، عون المعبود (١٣/ ١١٤).

المطلب الأول

تعريف الصحابي

أولاً: تعريف الصحابي:

لغةً: قال ابن فارس: الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب، والجمع: الصحب[١].

اصطلاحاً: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإيمان[٢].

وقيل هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه ﷺ [٣].

وقيل الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً[٤]

وقيل: إن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[٥].

وذهب آخرون إلى أن الصحابي: إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه[٦].

وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به: من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم[٧].

قال الآمدي: والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول.

ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تعم القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعةً، وصحبته يوماً، وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلمني، وحدثني، وزارني، وإن كان لم يكلمه، ولم يحدثه، ولم يزره سوى مرةً واحدةً.

---

[١] معجم مقاييس اللغة (٣٤/٢).

[٢] قواعد الفقه (١٨٠/١).

[٣] التعريفات ـ الجرجاني (١٧٣/١).

[٤] الفواكه الدواني (١٠١/١).

[٥] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

[٦] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

[٧] الإحكام للآمدي (١٠٣/٢).

الثاني: أنه لو حلف أنه لا يصحب فلاناً في السفر، أو ليصحبنه، فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة .

الثالث: أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة، أو يوماً، أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم؟ ورويت عنه أو لا ؟ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها، لما احتيج إلى الاستفهام[1].

فإن قيل: إن الصاحب في العرف يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته، وملازمته دون غيرهم، ويدل على ذلك أيضاً أنه يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً، لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله، والأصل في النفي أن يكون محمولاً على حقيقته، بل ولا يكفي ذلك بل لا بد مع طول المدة من أخذ العلم والرواية عنه، ولهذا يصح أن يقال: المزني صاحب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رآهما وعاشرهما طويلاً، ولم يأخذ عنهما: أنه صاحب لهما .

والجواب عن الشبهة الأولى: أنا لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق إلا على المكاثر الملازم، ولا يلزم من صحة إطلاق اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع إطلاقه على غيره، بل يجب أن يقال: بصحة إطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة، نظراً إلى ما وقع به الاشتراك، نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ .

وصحة النفي إنما كان؛ لأن الصاحب في أصل الوضع، وإن كان لمن قلّت صحبته أو أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي فحق، وإن أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح، وهذا الجواب عما قيل: من اشتراط أخذ العلم، والرواية عنه أيضاً[2].

---

[1] الإحكام للآمدي (١٠٤/٢) .

[2] الإحكام للآمدي (١٠٥/٢) .

المطلب الثاني

فضل الصحابة وعدالتهم

الفرع الأول: الأدلة على فضل الصحابة:

لقد وردت أدلة كثيرة على فضل الصحابة، في الكتاب والسنة، وقد قرر العلماء ذلك في كتبهم، ومنه ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

الآيات الواردة في فضل الصحابة كثيرة، منها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال المفسرون: يقول تعالى ذكره والذين سبقوا الناس أولاً إلى الإيمان بالله ورسوله، من المهاجرين الذين هاجروا قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه من أهل الكفر بالله ورسوله، والذين سلكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ طلب رضا الله رضي الله عنهم ورضوا عنه[1].

قال الجصاص: فيه الدلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالي؛ لأنه داع إليه بسبقه، والتالي تابع له، فهو إمام له وله [2].

وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨].

إن قوله تعالى جل ذكره: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ ﴾ أي: يا محمد، ﴿ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾: يعني بيعة أصحاب رسول الله ﷺ رسول الله بالحديبية، حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب، وعلى أن لا يفروا ولا يولوهم الدبر، ﴿ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾، وكانت بيعتهم إياه هنالك فيما ذكر تحت شجرة[3].

---

[1] تفسير الطبري (٦/١١) وتفسير القرطبي (٣٠٧/٨) .

[2] أحكام القرآن (٣٥٣/٤) .

[3] تفسير الطبري (٨٥/٢٦) .

وذلك أن النبي ﷺ أقام منصرفه من غزوة بني المصطلق، في شوال، وخرج في ذي القعدة معتمراً، واستنفر الأعراب الذين حول المدينة، فأبطأ عنه أكثرهم، وخرج النبي ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعه من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة، وقيل: ألف وخمسمائة وساق معه الهدي، فأحرم رسول الله ﷺ؛ ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب، فلما بلغ خروجه قريشاً، خرج جمعهم صادين لرسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، ودخول مكة، وإنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك، وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى كراع الغميم، فورد الخبر بذلك على رسول الله ﷺ وهو بعسفان، وكان المخبر له بشر بن سفيان الكعبي، فسلك طريقاً يخرج به في ظهورهم، وخرج إلى الحديبية من أسفل مكة وكان دليله فيهم رجل من أسلم، فلما بلغ ذلك خيل قريش التي مع خالد، جرت إلى قريش تعلمهم بذلك، فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت خلأت ، فقال النبي ﷺ: ((ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها)) .

ثم نزل ﷺ هناك: فقيل: يا رسول الله، ليس بهذا الوادي ماء فأخرج عليه الصلاة والسلام سهماً من كنانته فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل في قليب من تلك القلب، فغرزه في جوفه، فجاش بالماء الرواء حتى كفى جميع الجيش وقيل إن الذي نزل بالسهم في القليب ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي وهو سائق بدن النبي ﷺ .

وقيل: نزل بالسهم في القليب البراء بن عازب، ثم جرت السفراء بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وطال التراجع والتنازع إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامري فقاضاه على أن ينصرف عليه الصلاة والسلام عامه ذلك، فإذا كان من قابل أتى معتمراً ودخل هو وأصحابه مكة بغير سلاح حاشا السيوف في قربها فيقيم بها ثلاثاً ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها الناس، ويأمن بعضهم بعضاً، وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً من رجل أو امرأة، رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتداً، لم يردوه إلى المسلمين .

فعظم ذلك على المسلمين، حتى كان لبعضهم فيه كلام، وكان رسول الله ﷺ أعلم بما علمه الله من أنه سيجعل للمسلمين فرجاً، فقال لأصحابه: ((اصبروا، فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه)) .

فأنس الناس إلى قوله هذا بعد نفار منهم، وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في صدر صحيفة الصلح من محمد رسول الله، وقالوا له: لو صدقناك بذلك ما دفعناك عمَّا تريد، فلا بد أن تكتب باسمك اللهم .

فقال لعلي - وكان يكتب صحيفة الصلح -: امح يا علي، واكتب باسمك اللهم، فأبى علي أن يمحو بيده محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: ((اعرضه علي))، فأشار إليه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وأمره أن يكتب من محمد بن عبد الله، وأتى أبو جندل بن سهيل يومئذ بأثر كتاب الصلح، وهو يرسف في قيوده، فرده رسول الله ﷺ إلى أبيه، فعظم ذلك على المسلمين فأخبرهم رسول الله ﷺ وأخبر أبا جندل أن الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً، وكان رسول الله ﷺ قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان إلى مكة رسولاً، فجاء خبر إلى رسول الله ﷺ بأن أهل مكة قتلوه، فدعا رسول الله ﷺ حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة، فروي أنه بايعهم على الموت، وروي أنه بايعهم على ألا يفروا وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رضي على المبايعين لرسول الله ﷺ تحتها، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم لا يدخلون النار، وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو كمن شهدها[1].

وقال تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى يخبر عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب، فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾: وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على وصف كل جميل، ثم ثنى بالثناء على أصحابه ﷺ فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح: ٢٩] .

قال ابن كثير: يكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم أنه قال تبارك وتعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم ﴾ من هذه لبيان الجنس ﴿ مَّغْفِرَةً ﴾ أي: لذنوبهم ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ أي: ثواباً جزيلاً، ورزقاً كريماً، ووعد الله حق وصدق، ولا يخلف، ولا يبدل، وكل من

---

[1] تفسير القرطبي (١٦/٢٧٤-٢٧٧)

[2] تفسير ابن كثير (٤/٢٠٤) .

اقتفى أثر الصحابة ﷺ فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، ﷺ وأرضاهم، وجعل جنات الفردوس مأواهم[١].

وقال الشوكاني: أي: وعد سبحانه هؤلاء الذين مع محمد ﷺ أن يغفر ذنوبهم، ويجزل أجرهم بإدخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة، وأعظم منة[٢].

وقال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] فقد أثنى الله تعالى عليهم بوصفهم بالصدق.

ثانياً: الأحاديث في فضل الصحابة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))[٣].

قال الألوسي: شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقاً، بناء على ما قالوا: إن إضافة الجمع تدل على الاستغراق[٤].

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((ثم يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى رسول الله ﷺ، فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال: من رأى من صحب رسول الله ﷺ فيقولون نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم))[٥].

وعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثم خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته))[٦].

وعن عمران بن الحصين ﷺ عن النبي ﷺ ـ بهذا الحديث ـ: ثم خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٤/٢٠٦).

[٢] فتح القدير (٥/٥٧).

[٣] متفق عليه.

[٤] روح المعاني (٢٧/١٧٣).

[٥] متفق عليه، صحيح البخاري (٣/١٣٣٥)، وصحيح مسلم (٤/١٩٦٢).

[٦] صحيح مسلم (٤/١٩٦٢).

[٧] صحيح مسلم (٤/١٩٦٥).

وعن أبي موسى قال: ثم صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، فانتظرنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتم هاهنا، قلنا: نعم نصلي معك العشاء قال: ((أحسنتم))، أو قال: ((أصبتم))، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: ((النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا أنا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)) .

قال أبو حاتم ﷺ: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء الفناء، الذي كتب عليها، وجعل الله رسوله أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا، وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من الحق من الجور والأباطيل[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي))[2].

وقال عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[3].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[4].

وفي فضل البدريين عن عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً ﷺ وهو يقول: ثم بعثنا رسول الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة ، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت ما معي كتاب . فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من

---

[1] صحيح ابن حبان (١٦/٢٣٤) .

[2] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧) .

[3] صحيح مسلم (٤/١٨٧١) .

[4] صحيح مسلم (٤/١٨٧١) .

أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا؛ يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.

فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله يتحقق أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[١].

ثالثاً: أقوال العلماء في فضل الصحابة:

قال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر، وهو يحب رسول الله ﷺ[٢].

روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية[٣].

قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله تعالى، وأبطل شرائع المسلمين[٤].

وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد، فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث، وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، ونصر قولهم، فقلت: إن الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ وأبو هريرة صحيح النقل صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره.

---

[١] صحيح مسلم (١٩٤١/٤).

[٢] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١).

[٣] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

[٤] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٧).

فنظر إلي الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنط وتكفن، فقلت: اللهم إنك تعلم أني دافعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه فسلمني منه، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف، وبين يديه النطع فلما بصر بي، قال لي: يا عمر بن الحبيب ما تلقّاني أحد من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيتني به، فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول، فرجع إلى نفسه ثم قال: أحييتني يا عمر بن حبيب، أحياك الله، وأمر لي بعشرة آلاف درهم[١].

قال النفراوي: مما يجب الجزم به أن خير أي: أفضل القرون التي توجد بعد موته ﷺ القرن الذي رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم الصحابة ﷺ والمراد به الذين رأوه وصحبوه، ولو قليلاً، فإنهم أفضل من جميع أهل القرون المتأخرة[٢].

الفرع الثاني: ترتيب الصحابة من جهة الفضل:

الأفضل ـ عند أهل السنة ـ أبو بكر الصديق، وهذا مجمع عليه[٣]. ولا مبالاة بما يخالفه، وسمي بالصديق؛ لأنه صدّق بالنبي ﷺ في نبوته ورسالته، وصدقه في المعراج بلا تردد، فيما أخبر به .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ثم خطب رسول الله ﷺ الناس، وقال: إن الله خيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن من أمنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر))[٤].

---

[١] تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٩) .

[٢] الفواكه الدواني (١/١٠١) .

[٣] شرح زبد بن أرسلان (١٤) .

[٤] صحيح البخاري (٣/١٣٣٧) .

عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر حدثه قال: ثم نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه، فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي))[٢].

والأفضل التالي له عمر بن الخطاب، الفاروق؛ لما روي أنه قال: كان إسلام عمر عزاء، وهجرته نصرة، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر[٣].

وروى ابن سعد عن صهيب أنه قال: لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا.

وقال حذيفة: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقبل، لا يزداد إلا قرباً ولما قتل: كان الإسلام كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعداً[٤].

وورد أن جبريل نزل عند إسلام عمر، وقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وسمي بالفاروق؛ لأنه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات.

ثم عثمان بن عفان بعده، ثم علي بن أبي طالب، لإطباق السلف على أفضليتهم عند الله على هذا الترتيب.

ولقوله عليه الصلاة السلام لعلي لما خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي))[٥].

وسمعته يقول يوم خيبر: ((لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله))، قال: فتطاولنا لها، فقال: ((ادعوا لي علياً))، فأتي به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه[٦].

ولما نزلت: ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً، وفاطمة، وحسناً وحسينا، فقال لهم: اللهم هؤلاء أهلي[٧].

---

[١] صحيح مسلم (١٨٥٤/٤).
[٢] صحيح البخاري (١٣٣٧/٣).
[٣] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٤] شرح زبد بن أرسلان (١٤).
[٥] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).
[٦] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).
[٧] صحيح مسلم (١٨٧١/٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))[١] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد النبي ﷺ قال: أبو بكر، قلت: ثم من ؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان[٣] وهو في حكم المرفوع، ثم الأكبرين .

فالستة الباقون من العشرة، وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح .

فالبدري، أي: فالأفضل بعد العشرة، من شهد وقعة بدر، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، والبضع بكسر الباء، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع، وعبارة إمام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر، وقال بعضهم: ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم وكانوا كمن حضرها، وهي البطشة الكبرى، والتي أعز الله بها الإسلام .

ثم بعد البدريين، أصحاب أحد . ثم أهل بيعة الرضوان[٤].

الفرع الثالث: عدالة الصحابة:

قال ابن تيمية: إن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة[٥]، وهي معلومة[٦].

ولكن الآمدي ذكر الخلاف بين أهل السنة بقوله: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .

ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم، إذا لم يكن ظاهر العدالة[٧].

---

[١] رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧) وهو صحيح .
[٢] صحيح البخاري (٣٦٧١) فتح الباري (٢٤/٧) .
[٣] صحيح البخاري (٣٦٥٥) فتح الباري (١٩/٧) .
[٤] شرح زبد بن أرسلان .
[٥] مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٠) .
[٦] اللمع .
[٧] حاشية العدوي (١٤٦/١) .

ومنهم من قال: بأن كل من قاتل علياً، عالماً منهم، فهو محمود مردود الرواية والشهادة، لخروجهم عن الإمام الحق .

ومنهم من قال: برد رواية الكل، وشهادتهم؛ لأن أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معيَّن .

ومنهم من قال: بقبول رواية كل واحد منهم، وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين .

ورجح الآمدي مذهب الجمهور من الأئمة، بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي عدولاً، وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وهو خطاب مع الصحابة الموجودين في زمن النبي ﷺ .

المطلب الثالث

حكم سب الصحابة، وعقوبة ذلك

الفرع الأول: مفهوم السب، وحكمه:

أولاً: تعريف السب:

السب لغةً: الشتم، وقد سبَّه، يسبه، وسبه[١].

ثانياً: الحكم التكليفي لسب الصحابة:

لقد نهى النبي ﷺ عن سب الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه))[٢].

النصيف بوزن الرغيف،هو النصف، كما يقال: عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد بضم الميم مكيال معروف[٣].

قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص، وصدق النية[٤].

---

[١] الصحاح (١٦٤/١) .

[٢] صحيح مسلم (١٩٦٧/٤) .

[٣] فتح الباري (٣٤/٧) .

[٤] نفس المصدر .

قال ابن حجر: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك، لشدة الاحتياج إليه، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية، بسبب القتال، كما وقع في الآية: ﴿ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ [الحديد: ١٠] ، فإن فيه إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً؛ لشدة الحاجة إليه وقلة المعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك، لأن المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم[1] .

وقال: وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش، وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله، قال: كان بين خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فذكر الحديث، وسيأتي بيان من أخرجه، قوله: ((فلو أن أحدكم)): فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: ((أصحابي)): أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: ((لو أن أحدكم أنفق)) : وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ﴾ الآية ... [الحديد: ١٠] ، ومع ذلك فنهيُ بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى[2].

ثالثاً: الحكم بكفر من سب الصحابة:

تحرير محل الخلاف:

من اعتقد كفر جميع الصحابة، فهو كافر بالإجماع[3]، فإن كان لواحد منهم أو لبعضهم، فوقع في ذلك الخلاف، كما يلي:

القول الأول: أن سب الصحابة كبيرة من الكبائر:

عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر[4].

---

[1] نفس المصدر .

[2] نفس المصدر .

[3] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

[4] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١) .

ولقد حذر العلماء من الطعن في الصحابة، روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير كنا عند مالك بن أنس فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ... ﴾، حتى بلغ: ﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس وفي قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر[1].

قال القرطبي: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقّص واحد منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، وقال: فحذار من الوقوع في أحد منهم[2].

وقال ابن عابدين: منكر خلافة الشيخين، والساب لهما، فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي، إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة، وإن كانت ظاهرة إلى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم، لم يحكم بكفرهم ـ مع أن معتقدهم كفر ـ احتياطاً، بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة، وحاصله أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي لا يسوغ فيه تأويلٌ أصلاً، كرد آية قرآنية أو تكذيب نبي، أو إنكار أحد أركان الإسلام، ونحو ذلك، بخلاف غيرهم، كمن اعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون الصحابة؛ لأنهم منعوه حقه، ونحوه، فلا يحكم بكفرهم احتياطاً، وإن كان معتقدهم في نفسه كفراً، أي: يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل، والحاصل أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين أو غيرهما من الصحابة مطلقاً قول ضعيف، لا ينبغي الإفتاء به، ولا التعويل عليه، كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام[3].

وقال: وأما قتل العلماء والأولياء وسبهم فليس بكفر، إلا إذا كان على وجه الاستحلال أو الاستخفاف، فقاتل عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء، إلا الخوارج في الأول، والروافض في الثاني[4].

---

[1] تفسير القرطبي (٢٩٨/١٦) .

[2] المصدر السابق .

[3] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧) .

[4] نفس المصدر .

وهو قول عند الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة أنه يكون فاسقاً بسبه للصحابة[٢]، قال ابن مفلح: وذكر ابن البنا في تكفير من سب الصحابة والسلف من الرافضة، ومن سب علياً من الخوارج، خلافاً والذي ذكره القاضي عدم التكفير[٣].

القول الثاني: التفصيل:

أن من سب الشيخين أو الحسنين يكفر، ومن سب بقية الصحابة فسق، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثالث: أنه كفر:

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله[٥].

فعند قول الحق تعالى: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾، قال ابن كثير: (ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك ـ رحمة الله عليه ـ في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ﷺ قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة ﷺ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء ﷺ على ذلك[٦].

الفرع الثاني: عقوبة من سب الصحابة:

هناك عدة عقوبات يوقعها الحاكم أو نائبه على من سب الصحابة، وهي كما يلي:

أولاً: التعزير:

قال النووي: إن سب الصحابة ﷺ حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون، كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة، من هذا الشرح، قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل[٧].

---

[١] إعانة الطالبين (١٣٨/٤) .

[٢] المغني (١٦٨/١٠) .

[٣] المبدع (١٠/ ٢٢٣) .

[٤] إعانة الطالبين (١٣٨/٤) .

[٥] تفسير ابن كثير (٤٧٨/١) .

[٦] تفسير ابن كثير (٢٠٥/٤) .

[٧] شرح النووي (٩٣/١٦) .

ثانياً: عدم قبول شهادة من سب الصحابة:

ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تقبل شهادة من سب الصحابة أو أحدهم، لأنه لو سب واحداً من الناس لا تقبل شهادته فهذا أولى[١].

وقد علل الحنابلة عدم قبول شهادة من سب الصحابة، بأن من سبهم يفسق بذلك، فلا تقبل شهادته[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادته[٣]؛ لأنه يقولها اعتقاداً لا عداوة[٤].

حكم البقاء في البلد التي يسب فيها الصحابة:

ذهب المالكية إلى أنه يجب على المسلم الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه، إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يذل نفسه، قال الشاعر:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ولم تك ذا عز بها فتغـــرب

ولأن رسول الله ﷺ لم يستقم له بمكة حال فاستقام بيثرب، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه، إلى بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة، فهذا سفر الهروب[٥].

وقال القاضي الإمام أبو يعلى الحنبلي ـ رحمه الله ـ: كان الخرقي علامة بارعاً في مذهب أبي عبد الله، وكان ذا دين، وأخا ورع، وقال القاضي أبو الحسين: كانت له المصنفات الكثيرة في المذهب، ولم ينشر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة بها ،وأودع كتبه في دار سليمان، فاحترقت الدار، والكتب فيها[٦].

الفرع الثالث: توبة السّاب للصحابة:

لقد أجمعت الأمة ـ كما قال ابن الصلاح ـ على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنباً لا توبة منه أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على أنه ينبغي أن يعلم أن التوبة من ذنب

---

[١] حاشية ابن عابدين (١٦٢/٧)، الدر المختار (٤٨٣/٥) .

[٢] المغني (١٦٨/١٠) .

[٣] إعانة الطالبين (٢٩١/٤) .

[٤] حواشي الشرواني (٢٣٥/١٠) .

[٥] مواهب الجليل (١٣٩/٢) .

[٦] المغني (١٨/١) .

السب لا يكفي فيها توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى، فإن سب الصحابة ﷺ ظلم لهم، والتوبة من مظالم العباد طريقها إلى البراءة إليهم بإجلالهم أو غيره، وذلك متعذر فيمن مات، ومع ذلك فطريق متعذر على التائب من سب الصحابة من وجوه:

أحدها: الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان، ولاسيما في أعقاب الصلوات .

الثاني: أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى تقع بعض حسناته عوضاً عن هذه المظلمة، ويفضل له ما يسعد به إن شاء الله تعالى .

الثالث: أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في أن يضمن عنه تبعاته ويرضى عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره، فهو سبحانه وتعالى جدير بإجابة دعائه .

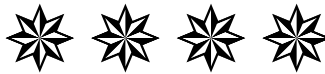
وهذه الوجوه لها أصول منها: حديث حذيفة أنه شكى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله، فقال: ((أين أنت عن الاستغفار))، أخرجه النسائي وغيره[1].

نتائج البحث :

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، وأهمها ما يلي:

١. أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان .
٢. فضائل الصحابة ثابتة في الكتاب والسنة .
٣. من سب جميع الصحابة فهو كافر بالإجماع .
٤. يتولى الحاكم أو نائبه تعزير من سب الصحابة .
٥. يجب التوبة على من سب الصحابة .
٦. أن من سب الصحابة أو بعضهم يستحق العقوبة التعزيرية، التي تمنعه، وتردع غيره .
٧. أن الصحابة عدول .
٨. اختلف العلماء في حكم قبول شهادة من سب الصحابة، والراجح عدم قبولها .

هذا وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين .



[1] فتاوى ابن الصلاح (١/١٨٩) .



أحكام النسيان في العبادات

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فإن موضوع النسيان من المواضيع المهمة حيث لا يخلو إنسان منه، لهذا كان لا بد من بيانٍ أحكامه وما يتعلق به، وخاصة في العبادات لأنها عامة في كل مسلم .

أبدأ أولاً بتعريف النسيان . وبيان حكمه عموماً .

تعريف النسيان:

النسيان في اللغة: بكسر النون وسكون السين، ضد الذكر والحفظ، ويقال: رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء .

ويأتي النسيان أيضاً بمعنى الترك[1] ، قال الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] .

النسيان في الاصطلاح: هو جهل ضروري بما كان يعلمه - لا بآفة علمه - بأمور كثيرة[2].

حكم النسيان عموماً:

النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لبقاء القدرة بكمال العقل، ولا يكون عذراً في حقوق العباد، لأنها محترمة لحاجتهم، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، فلو أتلف مال إنسان ناسياً ، يجب عليه الضمان .

وفي حقوق الله تعالى إن كان النسيان غالباً بأن كان غير مقرون مع مذكر كما في الصوم وسلام الناسي، يكون عفواً .

---

* مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله .

(1) مختار الصحاح للرازي دار الفكر بيروت (٦٥٨) .

(2) شرح نور الأنوار للميهوي . مع كشف الأسرار . دار الكتب العلمية (٢/٤٨٦) .

وأما إذا لم يكن غالباً، بأن كان مقروناً مع مذكر فلا يعذر كأكل المصلي .

وتفصيل هذه المسائل يأتي في بابه إن شاء الله .

وإنما هو عذر في حقوق الله تعالى باعتبار رفع الإثم . لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[١]. فرفعت المؤاخذة رحمة وفضلاً[٢].

قال الحموي: (وهو لا ينافي الوجوب، لكمال العقل، وليست عذراً في حقوق العباد، لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم)[٣].

النسيان في الطهارة:

أمَّ قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو كان جنباً .

من المعلوم إذا صلى منفرداً وهو على غير وضوء ناسياً أو على جنابة ثم علم بذلك فعليه إعادة الصلاة، ولكن إذا أمَّ إمام قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو جنباً ثم تذكر وعلم فيما بعد فهل تجب إعادة الصلاة على الإمام والمأمومين معاً أم على الإمام فقط .

اختلف العلماء في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: أن الإمام إذا نسي فصلى بالناس جنباً أو على غير وضوء ثم تذكر فيما بعد أنه على غير طهارة أعاد الصلاة وحده دون المأمومين وبه قال الجمهور[٤].

واستدلوا بما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أيُّما إمام سها وصلى بقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد**))[٥].

---

[١] أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) والبيهقي باب ما جاء في طلاق المكره السنن الكبرى (٣٥٦/٧) والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (١٩٨/٢) وهو صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦٦٤) .

[٢] كشف الأسرار للنسفي ومعه شرح نور الأنوار(٤٨٦/٢ـ٤٨٧) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني دار الكتب العلمية بيروت (١٦٩/٢) .

[٣] غمز عيون البصائر، للحموي دار الكتب العلمية (٢٤٧/١) .

[٤] الأم للشافعي دار الكتب العلمية (١٦٧/١) والمقنع لابن البنا . ت . عبد العزيز اليغمي مكتبة الرشد بالرياض (٣٣٩/١) .

[٥] رواه الدارقطني باب صلاة الإمام وهو جنب . كتاب الصلاة . سنن الدارقطني (٢٨٥/١) رقم (١٣٥٣) وسكت عنه وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٢) .

وبما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وعلي أنهم أعادوا في ذلك ولم يعد من كان معهم وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم .

روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعيدوا .

وأما عثمان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله كبرت والله . فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتمَّ بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي رضي الله عنه في خلافه[1].

القول الثاني: أن الإمام إذا صلى بالناس جنباً وهو ناسٍ أو على غير وضوء وهو ناسٍ ثم تذكر أم علم بعد ذلك أعاد الإمام والمأمومون الصلاة . وبه قال الحنفية[2].

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الإمام ضامن**))[3].

وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي[4].

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي أمامة قال: صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس. فقال له علي رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد . قال: فرجعوا إلى قول علي[5].

الترجيح: والذي يظهر من خلال الأدلة أن الذي يعيد هو الإمام فقط دون المأمومين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم . ولم يثبت خلافه ولو ثبت لنقل . وأما ما نقل عن علي رضي الله عنه من إنكاره على عمر رضي الله عنه لم يصح عنه ذلك كما تقدم ولم ينقل[6]، وقد تقدم قوله من أن الإمام هو الذي يعيد دون المأموم .

---

[1] المغني مع الشرح الكبير (٧٤١/١) .

[2] فتح القدير (٣٨٤/١-٣٨٥) .

[3] رواه أبو داود باب ما يجب على المؤذن في تعاهد الوقت . كتاب الصلاة . رقم (٥١٧) . والترمذي باب ما جاء أن الإمام ضامن . من أبواب الصلاة . رقم (٢٠٧) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٦) وفي صحيح سنن الترمذي (١٧٠) .

[4] فتح القدير(٣٨٥/١) .

[5] رواه الدارقطني بدون الجزء الثاني منه وهو قول علي . باب صلاة الإمام وهو جنب . كتاب الصلاة . سنن الدارقطني رقم(١٣٥٦) . وعبد الرزاق بلفظ الدارقطني باب الرجل يصلي وهو جنب . كتاب الصلاة . رقم (٣٦٥٠) .

[6] المغني لابن قدامة (٧٤١/١) وانظر نصب الراية للزيلعي تحقيق أيمن شعبان (٦٧/٢) .

ملاحظة: وأما إذا علم الإمام أو تذكر الحدث وهو داخل الصلاة أو علم المأمومون بذلك عليهم الإعادة جميعاً فيستأنفون الصلاة .

ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء ناسياً:

إذا ترك المتوضئ الترتيب وكذلك الموالاة بين أعضاء الوضوء ناسياً هل يسقط عنه ويصح وضوؤه أم لا بدَّ من وجوب إعادة الوضوء إذا تذكر ذلك .

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يسقط الترتيب والموالاة في حال النسيان وبه قال كل من الحنفية والمالكية[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ذكر بحرف الواو والمراد بها الجمع فيسقط مع النسيان .

وقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[٢] .

ولأن النسيان الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك[٣].

القول الثاني: لا يسقط الترتيب ولا الموالاة بين الأعضاء في الوضوء في النسيان ويجب إعادته وهو واجب ليس بسنة وبه قال كل من الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بآية المائدة وهي آية الوضوء التي تقدم ذكرها، وقالوا: فأدخل المسح بين الغسلين فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب فلا يسقط بالنسيان .

وبما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٥]. فأمره النبي ﷺ بالإعادة وهذا يدل على أن الترتيب واجب، ولو لم يكن واجباً لما أمره بالإعادة وإنما أمره بغسل موضع اللمعة، وهذا يدل على أنه لا يسقط بالنسيان لأنه لا يمكن أن يكون تركه متعمداً .

---

[١] الاختيار (٩/١) بداية المجتهد (٥٤/١) .

[٢] تقدم .

[٣] الاختيار (٩/١) بداية المجتهد (١/ ٥٤ ـ ٥٥) .

[٤] المهذب (٨٣/١ ـ٨٤) المغني (١٨٩/١) .

[٥] رواه مسلم باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة . كتاب الطهارة . صحيح مسلم رقم (٢٤٣) وأبو داود باب ترتيب الوضوء . كتاب الطهارة رقم (١٧٥) .

الترجيح: لو نظرنا إلى الخلاف في هذه المسألة لعلمنا أن الذين قالوا بوجوب الترتيب والموالاة في الوضوء قالوا لا يسقط بالنسيان . وأن الذين قالوا ليس بواجب وإنما هو سنة قالوا يسقط بالنسيان . ولكن الأدلة تشير إلى الوجوب ولا يجوز تركه وأن كل من توضأ منكساً غير مرتب فعليه الإعادة ولا يكون وضوؤه صحيحاً .

والصحابي الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة معاً لأجل بقعة صغيرة لم يصبها الماء من قدمه لهو أكبر دليل على ترجيح القول الثاني، وهو محال أن يكون ترك هذا الموضع بدون غسل عن عمد والله أعلم .

ترك ترتيب قضاء الصلاة ناسياً:

إن الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور ولا يجوز تركه خلافاً للشافعية فإنه لو قضاها بغير ترتيب جاز عندهم[١].

وعند الجمهور إذا نسي الترتيب بين الفوائت أو بين الفائتة والحاضرة حتى فرغ من الحاضرة فهل يسقط وجوب الترتيب أم لا بد أن يعيد الصلاة مرتبة الأولى ثم الثانية وهكذا؟

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين فائتة وحاضرة فإنه يسقط الترتيب كما إذا خشي فوات الوقت فيصلي الحاضرة ثم الفائتة[٢].

ودليل سقوط الترتيب بالنسيان قوله ﷺ : ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٣].

ولأن النسيان هو شيء خارج عن قدرة الإنسان فلم يكن مقصراً فيعذر .

ولأن المنسية ليس عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام .

إلا أنه عند المالكية إن نسي الترتيب بين الصلوات بأن صلى الحاضرة قبل الفائتة فإنه يستحب إعادتها في الوقت إدراكاً للكمال إلا أن الإعادة غير واجبة ولكن على الاستحباب[٤].

---

[١] المهذب (٩٤/١) .

[٢] فتح القدير (٥٠٦/١) كشاف القناع (٣٠٩/١) .

[٣] تقدم .

[٤] الشرح الصغير (٣٦٦/١) .

قضاء الصلاة على الناسي:

اتفق على أن من نسي صلاة وجب عليه قضاؤها متى ذكرها في أي وقت من ليل أو نهار إلا أنه يعذر بتأخيرها عن وقتها، ويسقط الإثم عنه لعذر النسيان[١].

أما وجوب القضاء فلقوله ﷺ: ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**))[٢].

وأما رفع الإثم عنه فلقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[٣] .

وقوله ﷺ: ((**ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**))[٤] فنص على النوم ويقاس عليه الناسي كذلك . فهذه أدلة تدل على أن الناسي غير مؤاخذ .

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي وجوب القضاء [٥].

ومعلوم في هذا أنه إن كان ناشئاً من غير تقصير من العبد لأنه ليس مفرطاً، وإنما لو قصر العبد وفرط في الصلاة وأخرها عن وقتها الأفضل بسبب انشغال من غير حاجة، أو لهو حتى نسيها فيما بعد، لا شك في أن ذلك يدخل ضمن التفريط المذكور في الحديث .

وما أكثر انشغال الناس اليوم عن الصلاة بأمور لا قيمة لها ولا قدر، حتى إذا بقي من الوقت بعض الدقائق واللحظات قام فنقر صلاته نقراً وربما أخرها إلى بعد خروج وقتها .

وما أكثر الأحاديث والأخبار التي حذرت من ترك صلاة الجماعة لغير عذر - وليس هذا موضع سردها - فأين الناس عن هذه الصلاة التي هي دعامة الدين وأساسه فنسأل الله العافية .

---

[١] الاختيار (٦٣/١) الكافي لابن عبد البر (٢٢٣/١) المجموع (٦٨/٣) كشاف القناع (٢٦٢/١) .

[٢] رواه البخاري (٦٣/١) بلفظ مغاير باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر . كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخاري رقم (٥٩٧) . ومسلم باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٦٨٤) .

[٣] تقدم .

[٤] رواه مسلم باب قضاء الصلاة الفائتة . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٦٨١) . رواه أبو داود باب في من نام عن الصلاة أو نسيها . كتاب الصلاة . سنن أبي داود رقم (٤٤٠) والترمذي باب ما جاء في النوم عن الصلاة . من أبواب الصلاة . سنن الترمذي رقم (١٧٧) والنسائي باب فيمن نام عن صلاة . كتاب المواقيت . رقم (٦١٦) وابن ماجه باب من نام عن الصلاة أو نسيها . كتاب الصلاة . رقم (٦٩٨) .

[٥] بداية المجتهد (٤٣٣/١) .

الكلام في الصلاة ناسياً:

اختلف في الكلام داخل الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً هل هو مفسد لها كالكلام من العامد أم لا ؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: إذا تكلم المصلي في صلاته فسدت صلاته سواء تكلم عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً إلا السلام ناسياً أو ساهياً فلا يبطلها لأنه من الأذكار . وبه قال الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة[١]. إلا أنه عندهم إن تكلم الإمام لمصلحتها فهو مستثنى منه .

القول الثاني: إذا تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً لم تبطل صلاته إذا لم يطل الكلام وبه قال الشافعية وأحمد في رواية وقال به ابن حزم حتى ولو طال الكلام[٢].

القول الثالث: إن الكلام لا يفسد الصلاة إذا كان لمصلحتها وشأنها ولو كان عامداً وبه قال المالكية[٣].

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم . فقلت: يرحمك الله ، فرماني بعض القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما لي أراكم تنظرون إليَّ شزراً ؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي ﷺ دعاني، فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ما نهرني ولا زجرني ولكن قال: ((**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن**))[٤].

بيَّن فيه الحظر حال العمد ،والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد وما كان مفسداً حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعاً ، وذلك كالأكل .

ثانياً: ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٥].

---

[١] بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ـ فتح القدير (٤٠٦/١) ـ المقنع لابن البنا (٣٩٢/١) .

[٢] الحاوي الكبير (١٧٧/٢) الروض المربع مع الحاشية (١٥٤/٢) المحلى (٣/٤) .

[٣] الاستذكار (٣٢٥/٤) ـ وبداية المجتهد (٢٩٣/١) .

[٤] رواه مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٣٧) ورواه غيره كذلك .

[٥] رواه البخاري باب ما ينهى من الكلام في الصلاة . كتاب العمل في الصلاة . صحيح البخاري رقم (١٢٠٠) . =

ثالثاً: وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت النبي ﷺ في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: ((**يا ابن أم عبد إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلم في الصلاة**))[1].

فهذه الأحاديث تبين إفساد الصلاة بالكلام فيها عمداً وما كان مفسداً حالة العمد، كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعاً كالأكل والشرب[2].

أدلة القول الثاني: واستدل الشافعية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ثانياً: قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[3].

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر . فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال: ((**أحق ما قال ذو اليدين؟**)) قالوا: نعم . فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[4].

فلو كان الكلام إذا وقع سهواً أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته فلما لم يستأنف وأتم صلاته علم أنه لا يبطلها الكلام إذا كان عن سهو، وهو خلاف العمد[5].

واستدل المالكية: بحديث ذي اليدين . فهو تكلم من أجل مصلحة الصلاة فلم يبطلها .

قال ابن رشد: ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه وأنهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم . فمن أخذ بهذا الظاهر ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس[6].

= ومسلم باب تحريم الكلام في الصلاة كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٣٩) وغيرهما .

[1] رواه البخاري بمعناه . باب هجرة الحبشة . كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخاري رقم (٣٨٧٥) ومسلم بلفظ مغاير . باب تحريم الكلام في الصلاة . كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٤٠) وغيرهما .

[2] تبيين الحقائق (١/١٥٤) ـ فتح القدير (١/٤٠٦) .

[3] تقدم .

[4] رواه البخاري باب إذا سلم في ركعتين . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٢٧) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧٣) وغيرهما .

[5] الحاوي الكبير (٢/١٧٨)

[6] بداية المجتهد (١/ ٢٩٤) .

المناقشة: مناقشة أدلة القول الأول: ناقش الشافعية أدلة القول الأول،فقالوا: أما حديث معاوية بن الحكم يقتضي فساد الكلام لإفساد الصلاة، على أن الحديث حجة لنا . لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره النبي ﷺ بإعادتها . والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً .

وأما احتجاجهم بحديث ابن مسعود ﷺ يجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن حديث ذي اليدين أولى منه لتأخره عنه . الثاني: أن النهي وارد في عمد الكلام دون سهوه، لأن السهو غير مقصود فلم يجز أن يتوجه النهي إليه مع تعذر الاحتراز منه[1].

وكذلك حديث زيد بن أرقم ﷺ يحمل على العمد .

مناقشة أدلة القول الثاني:

أما الآية والحديث الأول: فمحمول ذلك على رفع الإثم[2]. فإنه لا يأثم لتكلمه في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً وليس معنى ذلك أنه لا يبطل صلاته .

وأما حديث ذي اليدين فهو منسوخ بما روينا من الأحاديث التي بينت عدم جواز الكلام في الصلاة . ثم إنهم تكلموا كلاماً عمداً كثيراً وهم يقولون يبطل الكلام إذا كثر الصلاة، بخلاف القليل[3].

ومما يدل على أنه منسوخ ما روى الطحاوي في معاني الآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صلى بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف . فقيل له في ذلك فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى ولجت المدينة، وقال: فصلى بهم أربع ركعات[4].

وقد كان عمر ﷺ فعل هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين فلم ينكروا ذلك عليه .

ومما يدل كذلك على أنه منسوخ والعمل على خلافه إجماعهم على أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً أنه يسبح به ليعلم إمامه ما قد ترك فيأتي به . وذو اليدين لم يسبح برسول الله ﷺ ولم ينكر رسول الله ﷺ كلامه إياه، فدل أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة تنوبهم في الصلاة كان متأخراً عن ذلك[5].

---

[1] الحاوي الكبير (٢/٨٠) .

[2] المبسوط (١/١٧١) حاشية ابن عابدين (١/٦١٤) .

[3] المبسوط (١/١٧١) تبيين الحقائق (١/١٥٥) .

[4] أخرجه الطحاوي باب الكلام في الصلاة . كتاب الصلاة . شرح معاني الآثار رقم (٢٦٠٤) .

[5] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٩٥) .

وأما ما قيل من أن إسلام أبي هريرة كان متأخراً وهو راوي حديث ذي اليدين .

أجيب: بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً الصلاة مع النبي ﷺ[١].

وأما قولهم: بأنه لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة .

أجيب كما قال السهارنفوري: (فالجواب عنه بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا)[٢].

جواب الشافعية ومن قال بقولهم على دعوى النسخ:

قالوا: إن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة ﷺ وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة، وابن مسعود ﷺ روى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة، وأن النبي ﷺ سجد للسهو بعد سلامه في حديث ذي اليدين، ولو كان الكلام مباحاً لم يسجد لأجله[٣].

وقال ابن عبد البر: (أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن الأرقم رضي الله عنهما فغير مسلم لهم ما ادعوا من نسخه، ولكنه خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه، لأن حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين كان في المدينة وقد شهده أبو هريرة وإسلامه كان عام خيبر ، هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه)[٤].

وقال كذلك: (ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة ﷺ بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة . لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي. لأن النسيان متجاوز عنه، والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر)[٥].

وأما ما قالوه من أنه يمكن أن أبا هريرة ﷺ رواه عن غيره ولم يكن حاضراً، فهو مردود وذلك لأنه جاء في بعض الروايات صلى بنا رسول الله ﷺ وهي الرواية التي مرت معنا كما تقدم . وهذا يدفع الإشكال من أنه قد يكون رواه عن غيره[٦].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٦١٥/١) .

[٢] بذل المجهود (٢١٥/٥) .

[٣] الحاوي الكبير (١٧٩/٢) .

[٤] الاستذكار (٣٣٠/٤) .

[٥] الاستذكار (٣٤٣،٣٤٢/٤) .

[٦] انظر تفصيل ذلك وأن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة في نصب الراية (٨١/٢) وما بعدها .

الترجيح: والذي يظهر من خلال ما تقدم أن الكلام في الصلاة ناسياً لا يفسدها . وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد وهو قول الظاهرية وذلك لقوة الأدلة في ذلك .

وأما الأدلة الأخرى فإنها تحمل على الكلام العمد وقد تقدم مناقشتها .

وأما قولهم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا .

يمكن أن يجاب عنه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد حصل ذلك أمام العدد الكبير من الصحابة ولو أمره بالإعادة لكان نقل ذلك لوفرة عددهم .

وأما ما روي عن عمر ﷺ ـ في حال صحته ـ لعل المراد قوله: فصلى بهم أربع ركعات أنه أتم الصلاة حتى صلى أربع ركعات . والله أعلم .

الأكل والشرب ناسياً في الصلاة:

إذا أكل المصلي أو شرب ناسياً وهو في صلاته فهل تبطل صلاته أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن الصلاة لا تبطل بالأكل ناسياً وجاهلاً وبه قال الشافعية والحنابلة إلا أنه مقيد عند الحنابلة بالقليل، وأما الكثير فيبطلها[١].

لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٢].

وبالقياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يفسد بالأكل والشرب ناسياً فكذلك الصلاة .

القول الثاني: إن الأكل والشرب في الصلاة مفسد لها لأنهما منافيان للصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان . وبه قال الحنفية .

وذلك لأن الأكل عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً والصلاة على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإحرام والخشوع واستقبال القبلة، والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، كل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر[٣].

الترجيح: وهذا الأخير مما تميل إليه النفس . لأن حالة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم فلا يقاس عليه . والله أعلم .

---

[١] المهذب (٢٩٢/١) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ١٤٨) .

[٢] تقدم .

[٣] تبيين الحقائق (١٥٩/١) . فتح القدير (٤٢٥/١) .

والفرق في هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها أن الأولى وهي في الكلام قد تقع من المصلي دون شعور ولا انتباه . لأن الصلاة فيها كلام من تلاوة للقرآن وتسبيح وتكبير وغير ذلك بخلاف الأكل والشرب فإن حالة الصلاة مذكرة بالنسبة لذلك .

ترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة:

النسيان هو سبب سجود السهو في الصلاة، وهناك فرق بين النسيان والسهو، ونذكر ذلك باختصار، وذلك بيان موضع سجود السهو بعد بيان الأخبار التي وردت فيه، وقد ورد في سجود السهو أحاديث كثيرة منها:

حديث ذي اليدين: روى أبو هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال: ((أحق ما قال ذو اليدين)) قالوا: نعم . فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[1].

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**))[2].

ومنها: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان**))[3].

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: ((**وما ذاك**)) قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين[4].

ومنها: حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[5].

---

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري باب السهو في الفرض والتطوع . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٣٢) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد صحيح . مسلم رقم (٣٨٩) وغيرهما .

(٣) رواه مسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧١) .

(٤) رواه البخاري باب إذا صلى خمساً كتاب السهو صحيح البخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له كتاب المساجد صحيح مسلم رقم (٥٧٢) وغيرهما .

(٥) رواه البخاري باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة . كتاب السهو . صحيح البخاري رقم (١٢٢٤) ومسلم باب السهو في الصلاة والسجود له . كتاب المساجد . صحيح مسلم رقم (٥٧٠) وغيرهما .

فهذه خمسة أحاديث عليها مدار أحكام هذا الباب ودلت هذه الأحاديث فيما دلت عليه على أمور:

الأول: دلت على مشروعية سجود السهو لمن نسي شيئاً من الصلاة، أو زاد عليها عن المفروض

الثاني: أن هذه المشروعية تكون في ثلاث حالات:

١ـ حالة الزيادة على المفروض كما في حديث ابن مسعود .

٢ـ حالة النقص عن المفروض كما في حديث ذي اليدين .

٣ـ حالة الشك كما في حديث أبي سعيد .

الثالث: دلت على صفة سجود السهو وأنه سجدتان .

ويبقى النظر بعد هذا في محل السجود هل يكون قبل السلام أو بعده ؟

اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الأحاديث فيه:

أما الحنفية: قالوا: يسجد بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم[١]. لقوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم))[٢].

وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة ﵃ أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام[٣].

ولأن سجود السهو مما لا يتكرر، فيؤخر عن السلام حتى لو سها في السلام ينجبر به .

وأما المالكية: قالوا: إن محل سجود السهو سجدتان قبل السلام ويسجد لمحض الزيادة بعد السلام[٤].

وأما الشافعية: قالوا: إن محل سجدتي السهو قبل السلام[٥]. لحديث أبي سعيد وفيه: ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم[٦]. وحديث ابن بحينة وفيه: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[٧].

---

(١) الهداية (٧٤/١)، الاختيار (٧٢/١) .

(٢) رواه أبو داود باب من نسي أن يتشهد وهو جالس . كتاب الصلاة . سنن أبي داود رقم (١٠٣٨) . وابن ماجه باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام . كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه رقم (١٢١٩) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٧) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٠٠٥) .

(٣) رواه النسائي باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين . كتاب السهو . سنن النسائي صحيح الإسناد رقم (١٢٣٣) والدارقطني رقم (١٣٩٦) .

(٤) الشرح الصغير (١٧٨/١ ـ ١٧٩) .

(٥) الحاوي الكبير (٢١٥/٢ ـ) المهذب (٣٠٥/١) .

(٦) تقدم .

(٧) تقدم .

ولأن سجود السهو إنما يفعل لإصلاح الصلاة، فلزم أن يكون قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة . ولأنه كذلك سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً على سجود التلاوة . وسجود السهو إنما هو جبران للصلاة فوجب أن يكون محله في الصلاة .

وأما الحنابلة: فقد ذهبوا فيما نقل عن أحمد إلى أنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام، وفيما عداها يسجد قبل السلام[1].

فيكون بذلك في حالة النقص في الصلاة يكون السجود بعد السلام كما في حديث ذي اليدين، وفي حالة الزيادة قبل السلام . وفي غير ذلك قبل السلام .

الترجيح: الذي يظهر أن الأرجح من هذه الأقوال قول الحنابلة . وذلك لأنه عمل في جميع الأحاديث والنصوص،وهي صحيحة ثابتة فيجمع بينها ،ويكون ذلك أقرب للصواب لأنه اقتداء بالنبي ﷺ . والناظر في أقوال الفقهاء يعلم أن من سجد قبل السلام أو بعده أجزأه ذلك ولكنهم مختلفون في الأفضل، والأفضل هو ما كان عليه فعله ﷺ .

الأكل والشرب ناسياً في الصوم:

إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً فهل يفسد صومه أم لا؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: من أكل أو شرب ناسياً صومه، فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم . وبه قال المالكية في الفرض، بخلاف النفل فلا شيء عليه[2].

لأن ما يفسد الصوم على وجه العمد فإنه يفسده على وجه النسيان . وأما ما ورد من الأحاديث فالمراد به نفي الإثم لا نفي القضاء[3].

القول الثاني: من أكل أو شرب ناسياً أو فعل شيئاً من المفطرات غير الجماع وهو غير ذاكر لصومه، فإن صومه صحيح ولا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل. وبه قال الجمهور[4].

---

[1] المغني (٤١٥/٢) الروض المربع مع الحاشية (١٧٧/٢) .

[2] الكافي لابن عبد البر (٣٤١/١) المنتقى (٦٥/٢) .

[3] الذخيرة (٥٢١/٢) .

[4] بدائع الصنائع (٥٩٩/٢) . نهاية المحتاج (١٧٢/٣) . كشاف القناع (٩٧٩/٣) .

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[١].

ثانياً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه [٢].

ثالثاً: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه**))[٣].

رابعاً: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**))[٤].

وهذه أخبار صريحة وبينة في صحة صومه وأنه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة .

خامساً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً فقال: ((**أتم صومك، الله أطعمك وسقاك**))[٥]. وهذه الأخبار كلها ثابتة[٦].

قال الخطابي: وفيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه[٧].

الترجيح: مما لا شك فيه أن الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور للأدلة الصحيحة الثابتة، وحالة الصوم غير مذكرة . والله أعلم .

---

[١] تقدم .

[٢] رواه البخاري باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . كتاب الصوم . صحيح البخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر كتاب الصيام صحيح مسلم رقم (١١٥٥) .

[٣] رواه الدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢١) .

[٤] رواه الدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢٢) .

[٥] رواه أبو داود باب من أكل ناسياً . كتاب الصوم (٢٣٩٨) والدارقطني كتاب الصيام رقم (٢٢٢٩) .

[٦] انظر: نصب الراية (٥/٣) .

[٧] معالم السنن (٧٩٠/٢) .

الجماع ناسياً في الصوم:

إذا جامع الصائم ناسياً في نهار رمضان فهل يفسد صومه أم لا؟ وهل حكمه يختلف عن حكم الشرب والأكل أم الحكم واحد؟

اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً لم يفسد صومه ولا شيء عليه، كالأكل والشرب في ذلك، وبه قال كل من الحنفية والشافعية[١].

واستدلوا بالأدلة السابقة في الأكل والشرب وقالوا: إذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع، وذلك للاستواء في الركنية[٢].

القول الثاني: من جامع ناسياً في نهار رمضان فإن حكمه حكم العامد فعليه القضاء والكفارة وبه قال الحنابلة[٣].

وأما المرأة إذا جومعت ناسية فعليها القضاء دون الكفارة[٤].

لأن الذي واقع امرأته أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال بين النسيان والعمد لسأل واستفصل، فلما لم يستفصل عُلم أنه لا فرق بين العامد والناسي في ذلك .

ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، وإفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فيستوي فيها العمد والسهو كسائر أحكامه[٥].

القول الثالث: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة كالأكل والشرب وبه قال المالكية[٦].

الترجيح: والذي يظهر أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب في حالة النسيان . والأدلة التي وردت في الأكل والشرب تشمل الجماع كذلك وذلك لعدم وجود دليل يوجب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً .

---

(١) الاختيار (١٣٣/١) مغني المحتاج (٦٣٠/١) .

(٢) الهداية مع نصب الراية (٣/٥) فتح القدير (٣٣٢/٢) .

(٣) المغني (٣٧٤/٤) الروض المربع مع الحاشية (٤٠٩/٣) .

(٤) كشاف القناع (٩٨٤/٣) .

(٥) المغني (٣٧٤/٣) ـ ٣٧٥) .

(٦) الكافي لابن عبد البر (٣٤١/١) الشرح الصغير (٧٠٤/١) .

ولأن حالة الصوم ليست مذكرة بخلاف الحج فإن حالته مذكرة من لباس الإحرام والامتناع عن أشياء كثيرة كالطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية الرأس ونحو ذلك، تجعله دائماً في حالة تذكر بخلاف الصوم .

وأما عدم الاستفسار من النبي ﷺ لمن واقع أهله، لأنه كان معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم أن النسيان يختلف حكمه عن العمد لهذا لم يستفصل منه والله أعلم .

الخروج من المعتكف ناسياً:

إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً أو جاهلاً لم يبطل اعتكافه، ولم ينقطع التتابع، وإنما يبني على اعتكافه بمجرد تذكره وعلمه، وإذا تأخر في الرجوع إلى معتكفه لغير عذر بعد تذكره وعلمه بطل وانقطع اعتكافه، وبه قال الجمهور[١] غير الحنفية، لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**))[٢].

ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل صومه فكذلك إذا خرج من معتكفه ناسياً لم يبطل ولا ينقطع .

وقال الحنفية: إذا خرج المعتكف من معتكفه ناسياً بطل اعتكافه، لأنه لا يعتبر من الحاجة ولا يجوز الخروج إلا لحاجة وإلا فسد الاعتكاف[٣].

الترجيح: الراجح في المسألة أنه لم يبطل اعتكافه إذا خرج ناسياً حكمه، حكم الصوم في ذلك . وأما قولهم إنه لا يجوز الخروج إلا لحاجة . لا شك أن النسيان عذر من الأعذار والله أعلم .

الجماع ناسياً في الاعتكاف:

إذا جامع المعتكف ناسياً فهل يفسد اعتكافه أم لا؟

معلوم أن الجماع أثناء الاعتكاف لا يجوز ويفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

هذا الحكم في العمد فهل يستوي النسيان بالعمد أم لا ؟

القول الأول: إذا جامع المعتكف ناسياً اعتكافه أو جاهلاً لم يفسد اعتكافه . وبه قال الشافعية[٤]. لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٥] .

---

[١] نهاية المحتاج (٢٣١/٣) كشاف القناع (١٠٢٤/٣) .

[٢] تقدم .

[٣] حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٧) الفتاوى السندية (٢١٢/١) .

[٤] المهذب (٦٥١/٢) .

[٥] تقدم .

وبالقياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يفسد بالجماع ناسياً فكذلك الحكم في الاعتكاف .

القول الثاني: إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه كالعمد . وبه قال الجمهور[١].

وذلك لأن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج . بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فيعذر .

وهذا ما تميل إليه النفس لأن حالة الاعتكاف مذكرة وهو في داخل المسجد لا يخرج منه إلا لحاجة .

ويمكن أن يقاس على الصوم بأن حالته غير مذكرة، وذلك في حالة خروجه لحاجة معينة ثم يجامع في خارج معتكفه وهو خارج لحاجته والله أعلم .

في محظورات الإحرام (النسيان في المحظورات):

ومن المعلوم أن الإحرام له محظورات لا يجوز للمحرم فعلها، وإن فعلها عامداً فعليه فدية . ولكن إذا فعل محظوراً من المحظورات عن غير عمد وهو ناسٍ فما الحكم في ذلك؟

أقسم هذه المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اللبس والتطيب وتغطية الرأس ناسياً في الإحرام:

إذا لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب من غير عمد، وإنما ناسياً أو جاهلاً فهل عليه فدية كالعامد أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية على من فعل ذلك حال إحرامه . وبه قال كل من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية[٢].

القول الثاني: إذا فعل المحرم من هذه المحظورات الثلاثة شيئاً ناسياً أو جاهلاً لم تلزمه الفدية . فإن ذكر أو علم لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخر مع الإمكان لزمه الفدية . وبه قال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي:

أن الكفارة تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو . وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة .

---

[١] الاختيار (١٣٨/١) مواهب الجليل (٤٥٧/٢) حاشية الروض المربع (٤٩٢/٣) .

[٢] بدائع الصنائع (٢١٤/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، الإنصاف (٤٧٦/٣) .

[٣] الحاوي الكبير (١٠٥/٤) المجموع (٣٠٧/٧) المغني (٣٩١/٥) .

ولأن فيه هتكاً لحرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر .

ولأن في الإحرام أحوالاً مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، فلا يقاس على الصوم لأنه لا مذكر له، بل يقاس على الصلاة[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

عموم قوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٢].

وروى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[٣]وعليه جبة وأثر خلوق أو قال: أثر صفرة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال: ((**اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**))[٤].

فلم يأمره النبي ﷺ بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، فدلّ على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد .

وبالقياس على الصوم، لأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم[٥].

الترجيح: والأظهر من القولين هو القول الثاني القاضي بأن من فعل من هذه المحظورات شيئاً لم تلزمه الفدية، وذلك للأدلة التي ذكرناها وهي في بابها والله أعلم .

وأما قولهم: بأن حالة الحج مذكرة فقولهم صحيح، ولكن ورود نص في ذلك وهو حديث يعلى بن أمية يرد قولهم .

القسم الثاني: الحلق وتقليم الأظافر وقتل الصيد ناسياً في الإحرام .

وأما إذا حلق رأسه، أو قلم أظفاره، أو قتل صيداً، لا فرق بين العامد وغيره كالناسي والجاهل في الفدية عليه اتفاقاً[٦].

---

[١] بدائع الصنائع (٢١٤/٢) .

[٢] تقدم .

[٣] هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب معجم البلدان (١٦٥/٢) .

[٤] رواه البخاري باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص . كتاب جزاء الصيد . صحيح البخاري رقم (١٨٤٧) ومسلم باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . كتاب الحج . صحيح مسلم رقم (١١٨٠) .

[٥] المهذب (٧٢٧/٢)، المغني (٣٩١/٥ ـ ٣٩٢) .

[٦] الاختيار (١٦٦/١) جواهر الإكليل (١٩٦/١) المجموع (٣٠٧/٧) الكافي لابن قدامة (٤١٤/١) .

وذلك لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي .

وعن أحمد في قتل الصيد رواية أخرى، بأنه لا كفارة في قتل الصيد خطأ . وهو قول ابن حزم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ . لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل .

وبالقياس على الطيب واللبس، فكما أن المخطئ والناسي إذا لبس أو تطيب لا يجب عليه الفدية، فكذلك قتل الصيد خطأ[١].

ودليل وجوب الفدية في الخطأ كالعمد في قتل الصيد:

ما روي عن طارق بن شهاب قال: خرجنا مهللين بالحج، فرحنا عشية، فبدا الناضب فابتدرناه، ونسينا إهلالنا في الحج، فانصدر إليه رجل منا يقال له أربد فقتله . فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنا مكة صار أربد إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: أحكم ؟ فقال أنت أمير المؤمنين وأعلم مني . قال: فإني أحكم جدياً قد جمع الماء والشجر يكون قد أكل وشرب . قال: فهو كما حكمت[٢].

وأما رفع الخطأ والنسيان محمول على رفع الإثم عنه .

والقياس على الطيب واللباس، فالمعنى في الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه[٣].

وإنما خص العمد بالذكر في الآية لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود لأن العمد هو الذي يرتب عليه ذلك دون الخطأ[٤].

القسم الثالث: جماع المحرم ناسياً: إذا جامع المحرم حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فهل حكمه حكم العمد في إفساد نسكه ووجوب الفدية أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في ذلك ولا المخطئ ولا الجاهل . بل حكم الجميع حكم العامد في إفساد نسكه ووجوب الفدية وبه قال الجمهور[٥].

لأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات .

---

[١] المغني (٣٩٦/٥)، المحلى (٢١٥/٧) .

[٢] رواه البيهقي باب جزاء الصيد بمثله من النعم، كتاب الحج، السنن الكبرى (١٨٢/٥) .

[٣] الحاوي الكبير (٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤) .

[٤] تفسير آيات الأحكام للسايس (٢١٤/٢) .

[٥] تبيين الحقائق (٨٥/٢)، الشرح الصغير (٩٣/٢) الفروع (٢٨٨/٣) .

وأما القياس على الصوم ممنوع[١] وذلك لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فافترقا .

القول الثاني: إذا جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً فلا يفسد نسكه ولا كفارة عليه وبه قال الشافعية في الأصح وابن حزم[٢].

وذلك لقوله ﷺ: ((**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))[٣].

وبالقياس على الصوم، لأنه وطء يجب في عمده القضاء والكفارة، فوجب أن يفترق حكم عمده وسهوه كالوطء في الصوم .

وأجيب عنه: بأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف حالة الصوم فإنها غير مذكرة فافترقا .

وكذلك بالقياس على الطيب، لأنه استمتاع ناسٍ فوجب ألا يكون له تأثير كالطيب .

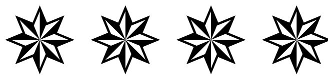
وأجيب عنه بأن الطيب ورد فيه نص وهو حديث يعلى بن أمية المتقدم ذكره، بخلاف الوطء .

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول القاضي بأنه لا فرق في ذلك بين العامد وغيره لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم .

وأما الفرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة في المحظورات فالقسم الأول هو استمتاع وليس إتلافاً يمكن إزالته عند التذكر أو العلم بخلاف القسم الثاني فهو إتلاف لا يمكن رده . وكذلك ورود نص في القسم الأول وهو في الطيب واللبس كما في حديث يعلى بن أمية وتغطية الرأس هو كاللبس . والله أعلم .

وأخيراً أشكر الله عز وجل أن وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي وأستغفر الله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



---

[١] المغني (١٧٣/٥ ـ ١٧٤) .

[٢] الحاوي الكبير (٢١٩/٤) المجموع (٣٠٨/٧)، المحلى (١٨٩/٧) .

[٣] تقدم .



أحكام المفقودين في الشريعة الإسلامية

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فهذا بحث في بيان أحكام المفقود في زوجته وماله، حيث أن الحاجة داعية إليه بسبب ما مرت به الأمة الإسلامية من محنٍ ربما أدت إلى فقد العديد من الرجال ولا يُعلم مصيرهم، هل هم أحياء، أو في عداد الأموات والشهداء، وكذلك فيما يتعلق بالمفقودين في الكوارث كالفيضانات والزلازل وغرق السفن، ولم يُتيقن وفاتهم أو يُتأكد من بقائهم على قيد الحياة أو لا ؟ وبالتالي، ينشأ عن هذه الحالات أحكام خاصة تحتاج إليها الزوجات من جهة، لمعرفة هل يحق لهن الزواج أو لا ؟ ومن جهة ثانية، ما حكم أموال المفقود، هل تورث عنه فيعتبر ميتاً حكماً، أو ينتظر تحقق وفاته بالخبر الصادق، أو بمرور الزمن الذي لا يمكن أن يكون فيه حياً ؟

وكذلك فيما يتعلق بالذين يفقدون في الأسفار التي يغلب عليها السلامة كالتجارة، والسياحة، ورحلات طلب العلم، وما إلى ذلك.

فالحاجة داعية إلى بحث الموضوع وعرضه بأسلوب مقارن مع ذكر الأدلة والترجيح بينها، وذلك بالنظر إلى قوة الدليل وصحة الاستدلال به، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **تعريف المفقود وأنواعه.**

الفصل الثاني: **أحكام المفقود في ماله.**

الفصل الثالث: **أحكام المفقود في زوجته.**

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير- والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

الفصل الأول

تعريف المفقود وأنواعه

المبحث الأول: تعريف المفقود .

المفقود لغة: من فَقَد، يقال: فقدته فقداً، من باب ضرب، وفِقداناً عدمته فهو مفقود وفقيد، وافتقدته مثله، وتفقدته: طلبته عند غيبته[١].

والمفقود اصطلاحاً: هو الغائب الذي لم يُدرَ موضعه، ولم يُدرَ أحي هو أم ميت[٢].

وقيل: هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يُعلم له خبر[٣].

ونستطيع أن نقول بعد هذا التعريف: إن المفقود في هذا البحث هو:

١ـ الذي غاب عن أهله غيبة منقطعة، احتراز عن الغيبة غير المنقطعة .

٢ـ لا يعرف مكانه ولا خبره بأن لا يأتي كتابه .

٣ـ لا يُعلم حاله في غيبته باعتبار السلامة أو عدمها .

المبحث الثاني: أنواع المفقودين:

لقد فصّل الفقهاء المسلمون أنواع المفقودين، ويترتب على هذا التفصيل في الأنواع، تفصيل في الأحكام، وسأستعرض أنواع المفقودين حسب تفصيل الفقهاء .

أولاً: الحنفية: الذي يبدو أن المفقود عند الحنفية أعم منه عند غيرهم، فقد قالوا: المدار في المفقود إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه، فإنهم جعلوا منه: المسلم الأسير الذي أسره العدو، ولا يُدرى أحي أم ميت، مع أن مكانه معلوم، وهو دار الحرب فإنه أعم من أن يكون عُرف أنه في بلدةٍ معينة من دار الحرب أو لا[٤].

ثانياً المالكية: قسَّموا المفقود إلى أنواع:

١ـ مفقود في بلاد الإسلام، والمراد في غير الحرب .

٢ـ مفقود في بلاد الشرك، حكمه حكم الأسير[٥].

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي (٥٧٥/٢) .

[٢] التعريفات للجرجاني (٢٢٤) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (١٧٦/٥) .

[٣] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤) .

[٤] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (١٧٦/٥) والهداية للمرغيناني (٤٧٧/٢) .

[٥] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤ و ١٥٣) .

٣ـ من فُقد في القتال في الفتنة بين طائفتين من المسلمين، فإن شهدت البيّنة أنه حضر القتال فيحمل أمر هذا المفقود على الموت . وإن شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال، فيكون كالمفقود في بلاد المسلمين(١).

ثالثاً: الشافعية والحنابلة: قسّموا المفقود إلى ثلاثة أنواع:

١ـ الأسير .

٢ـ المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة، كمن فُقِد في سفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة .

٣ـ المفقود الذي ظاهر غيبته الهلاك، كالذي يفقد في القتال بين الصفين، أو تتحطم به السفينة، أو يُفقد في مهلكة كصحراء(٢).

الفصل الثاني

أحكام المفقود في ماله

المبحث الأول: النظر في مال المفقود

ذكر الفقهاء أنه لو كان للمفقود وكيل قبل فقده، ثم فُقِد، فينبغي أن لا ينصب القاضي وكيلاً لأنه لا ينعزل بفقد موكله إذا كان وكيلاً في الحفظ، ولا يكون الوكيل وصياً بعد موت المفقود ـ يعني إذا تحقق موته ـ(٣).

فأما إذا لم يكن له وكيل نصَّب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه، لأن القاضي نصّب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة صار كالصبي والمجنون(٤).

حدود تصرف الناظر في مال المفقود:

يحفظ الناظر أو الأمين الحقوق العينية وغيرها من الغلات والديون، فيقبض الغلات والديون المقر بها لأنه من باب الحفظ .

---

(١) نفس المصدر (٤/ ١٥٤) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥٨/٨و١٥٩) والمغني (٢٤٧/١١و٢٤٨) والإنصاف للمرداوي (٢٨٨/٩و٢٩٤) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم (١٧٨/٥) .

(٤) الهداية للمرغيناني (٤٧٧/٢) .

وهل يبيع شيئاً من ماله ؟ أما ما يخاف عليه الفساد ، يبيعه القاضي لتعذر حفظه ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد ، لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله .

وينفق من نصَّبه القاضي على زوجة المفقود وأولاده، لأن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، ينفق عليه من ماله في غيبته، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه .

ويباع في النفقة ما سوى العقار كالدراهم والدنانير أو الطعام والثياب، فأما إن كان له عروض أو عقارات، فلا ينفق منه الأمين ولا القاضي على الزوجة والأولاد، لأنه لا يمكن الإنفاق إلا بالبيع، وليس للقاضي بيع العروض والعقارات .

ولكن للأب ـ أي أب المفقود ـ أن يبيع العروض في نفقته، لأن للأب ولاية التصرف في مال الابن في الجملة، بخلاف القاضي، أما العقار فليس للأب أن يبيعه في نفقة أهل المفقود إلا بإذن القاضي[١].

حدود ما يخاصم فيه الناظر في المحاكم:

وقد ذكر الفقهاء حدود ما يخاصم فيه الناظر أو الوكيل عن المفقود في المحاكم، فقالوا:

يخاصم عنه في دَيْنٍ وجب بعقد الناظر أو الوكيل، لأنه أصيل في حقوقه، ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود، ولا يخاصم في أرض أو عروض في يد رجل، لأنه وكيل في القبض من جهة القاضي، فلا يملك الخصومة[٢].

متى ينفذ القضاء على المفقود:

وينفذ القضاء على المفقود إذا رآه القاضي مصلحة في الحكم عليه أو له، كما يحق للقاضي أن ينصِّب من يخاصم جاحد الدَّين أو الوديعة[٣].

سماع الدعوى على المفقود:

وذكر الفقهاء أنه لا تُسمع الدعوى فيما لو ادَّعى إنسان على المفقود، لأن منصوب القاضي ـ أي من نصَّبه القاضي ـ ليس بخصم ولا ورثته أيضاً، لعدم تحقق أو ثبوت موته[٤].

---

[١] انظر: البحر الرائق (٥/١٧٦و١٧٨) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٥/٧٨٥) .

[٢] البحر الرائق (٥/١٧٨) .

[٣] [٤] نفس المصدر .

المبحث الثاني: ميراث المفقود

اتفق الفقهاء على أن المفقود يعتبر حياً بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، حتى تقوم البيّنة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته[١].

وقد اختلف الفقهاء متى يحكم بموت المفقود:

أولاً: الحنفية: قالوا: المفقود حي في حق نفسه، فلا يورث عنه ماله ما لم يثبت موته ببيّنة، أو يبلغ سناً يندر أن يكون حياً معها. فيحكم بموته بعد مرور تسعين عاماً على عمره، لأنه الغاية في زماننا، والحياة بعدها نادر، فلا عبرة للنادر، والمشهور في المذهب أن العبرة بموت جميع أقران بلده.

وفوّض بعضهم ذلك إلى القاضي، فأي وقتٍ رأى المصلحة حكم بموته. فإذا حُكِم بموته يورث منه ماله[٢].

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن المفقود عموماً - أي سواء فُقد في أرض الشرك، والذي يعتبرونه كحكم الأسير، أو فُقد في بلاد الإسلام - لا يقسم ماله إلا أن يتحقق موته، أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله. وآخر أجل يضرب له سبعون عاماً، وهو قول مالك، وقول آخر في المذهب أنه ثمانون عاماً[٣].

وإذا اختُلف في تحديد سنِّه زمن الفقد، فإنه يُعمل بالأقل لأنه أحوط لجهة المفقود[٤]، ويجوز التقدير بغلبة الظن للتعذر، ويحلف الوارث على طبق شهادة من قدّر عمر المفقود، أما لو شهدت البيّنة بتاريخ الولادة، فلا يمين[٥].

وأما من فُقد في القتال بين طائفتين من المسلمين، فإن شهدت البيّنة أنه حضر القتال، فيُحمل أمر من فُقد في ذلك القتال على الموت، أما لو شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين[٦].

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن المفقود الذي لم يُعلم موته، لا يقسم ماله، ويُنتظر حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، ولم يذكروا سناً معيّنة[٧].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٤٢٠/٨) وانظر: البحر الرائق (١٧٦/٥و١٧٨).

[٢] البحر الرائق (١٧٨/٥).

[٣] الخرشي على مختصر خليل (١٥٣/٤).

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر (١٥٤/٤).

[٦] نفس المصدر.

[٧] المجموع شرح المهذب (٦٧/١٦).

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن ميراث المفقود ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: المفقود الغالب من حاله الهلاك، وهو من يُفقد في مهلكةٍ كالذي يُفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، فلا يرجع، ولا يُعلم خبره، فهذا يُنتظر به أربعُ سنين، فإن لم يظهر له خبر قسِّم ماله[1].

وأما متى يُقسم ماله، فقالوا يقسم ماله في الوقت الذي تؤمر فيه زوجته بعدَّة الوفاة[2]. لأنَّ الصحابة ﷺ اتفقوا على تزويج امرأته بعد مُضي هذه المدة، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى .

ولأنَّ الظاهر هلاكه، فأشبه ما لومضت مدة لا يعيش في مثلها[3].

والثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علمٍ أو سياحةٍ ونحو ذلك، ولم يُعلم خبره، ففيه روايتان:

الأولى: لا يُقسّم ماله حتى يُتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم .

والرواية الثانية: أنه يُنتظر به تمام تسعين سنةً مع سنة يوم فُقد[4].

ملخص أقوال الفقهاء في ميراث مال المفقود:

ونستطيع أن نخرج بملخصٍ لأقوال الفقهاء بعد البحث المتقدم، وهي:

أولاً: اتفقوا على أنه متى لا يُتحقق موته لا يُقسم ماله، ومتى تيقن موته قسِّم ماله في الميراث .

ثانياً: أنه يحكم بموته بعد مُضي الزمن الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش بعده، واختلفوا في تحديد الزمن:

١- مرور تسعين عاماً على عمره وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة .

٢- موت جميع أقران بلده، وهو قول عند الحنفية وهو المشهور في المذهب .

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي، بتحقيق د. عبد: الله التركي (١٨٦/٩) .

[2] نفس المصدر (٢٥٩/١١) .

[3] نفس المصدر (١٨٧/٩) .

[4] نفس المصدر .

٣ـ التفويض إلى القاضي وهو قول عند الحنفية .

٤ـ مرور سبعين عاماً وهو قول الإمام مالك .

٥ـ مرور ثمانين عاماً وهو قول المالكية .

٦ـ مضي الزمن الذي لا يمكن أن يعيش بعده من غير تحديد بسنوات معينة، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة في المفقود الذي يغلب على فقده السلامة .

٧ـ بعد مضي أربع سنوات فيمن يغلب على فقده الهلاك وهو قول الحنابلة .

الترجيح:

والذي يترجح وتؤيده الأدلة، والحكمة من التأجيل، ما ذهب إليه الشافعية، وهو مضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته، وسائر تحديد الفقهاء بالأقوال الأخرى يقصد بها هذه الحكمة، وهي مضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته، فمتى ما اطمأنت النفس إلى ذلك وجب أن يحكم بموته، وحتماً لا تطمئن النفس على وجهٍ لا يحصل فيه الخطأ ولا يدخله الشك، إلا بمضي الزمن الذي يعلم فيه أنه لا يمكن أن يكون موجوداً . والله أعلم .

ميراث المفقود من غيره:

وهل يرث المفقود من غيره، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية، من أن المفقود لا يرث من غيره، وهذا إذا لم تعلم حياته إلى أن يُحكم بموته، وإن عُلم حياته في وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه[1] .

الثاني: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المفقود يرث من غيره، لأن حياة المفقود هي الأصل الثابت، فقبل الحكم بوفاته يوقف للمفقود نصيبه من ميراثه، فإن بان حياً أخذه، وإن عُلم أنه كان ميتاً حين موت مورِّثه رُدَّ الموقوف إلى ورثة الأول، وإن مضت المدة ولم يُعلم خبره رُدَّ أيضاً إلى ورثة الأول[2].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، أنه يوقف له نصيبه إلى أن يتبين أمره، لأننا لم نعلم موته، والأصل استصحاب حياته حتى يثبت العكس، والله أعلم .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧٨/٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٧) والمغني (١٨٦/٩) بتحقيق التركي، والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٤٢١/٨و٤٢٢) .

الفصل الثالث
أحكام المفقود في زوجته
المبحث الأول: حكم زوجة المفقود في التشريع الإسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم زوجة المفقود، وسأذكر أقوالهم بالتفصيل من مصادرهم.

أولاً: الحنفية: قالوا: المفقود له حكمان، حكم في الحال، وحكم في المآل، أما حكمه في الحال: فهو حي في حق نفسه، فلا يورث عنه ماله، ولا تتزوج نساؤه، ولا يفرق بينه وبين زوجته، لقوله ﷺ: ((**امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**))[1]، وتصبر حتى يتبين موت أو طلاق، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيّز الاحتمال، فلا يُزال النكاح بالشك.

وأما حكمه في المآل: فيحكم بموته بعد مضي مدة معينة، قدرها الحنفية بتسعين سنة، قالوا: لأنه الغاية في زماننا، والحياة بعدها نادر، ولا عبرة للنادر، والمشهور في المذهب أن العبرة بموت جميع أقران بلده، وفوّض بعضهم ذلك إلى القاضي. وبعد مضي المدة يُحكم بموته، فتعتد امرأته عدة الوفاة، وبعد ذلك لها أن تتزوج[2].

ثانياً: المالكية: قسّم المالكية المفقود باعتبار حكم زوجته إلى أربعة أقسام، وهذه بيانها عندهم مع حكم الزوجة في كل قسم منها:

القسم الأول: زوجة المفقود في بلاد الإسلام:

ترفع زوجة المفقود في بلاد الإسلام أمرها إلى القاضي أو إلى الوالي ـ وهو قاضي الشرطة ـ فإن لم تجد فترفع أمرها إلى جماعة المسلمين، وذلك ليكشفوا عن أمر زوجها، ولها أن لا ترفع أمرها، وترضى بإقامتها في عصمته حتى يتضح أمره.

وإذا رفعت أمرها للقاضي أو لمن ذُكر، يكلفها أن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب، وأنها باقية في عصمته إلى غيبته، ثم يتحقق الحاكم من معارف زوجها وجيرانه وأهل سوقه، ثم يرسل إلى البلد الذي يظن به أنه خرج إليه، ثم يضرب لها الأجل أربعة أعوام، والراجح عندهم أن هذه المدة تعبُّد، لفعل عمر رضي الله عنه، قالوا: وأجمعت الصحابة عليه.

---

[1] رواه الدارقطني (٣/٣١٢) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، وبلوغ المرام.

[2] البحر الرائق (٥/١٧٦و١٧٨).

ومحل التأجيل إذا كان للزوج مال ينفق منه على امرأته في الأجل، وأما إن لم يكن له مال، طُلقت عليه في الحال - إن أرادت ذلك - كالمعسر .

وكذا لو كان له مال لا يكفي في الأجل، تُطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله[١].

وتعتد زوجته بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ، ولا نفقة لها في فترة العدة، لأنه متوفى عنها .

ولا تحتاج بعد العدة إلى إذن القاضي في التزويج، لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولاً ، وليس لها أن ترجع بعد الشروع في العدة، وأما في مدة الأجل أربع سنين، فلها أن ترجع إلى العصمة .

فإن فرغت من العدة فتزوجت، فإن رجع زوجها الأول - يعني المفقود - قبل دخول الثاني، كان الأول أحق بها ، فإن دخل الثاني بانت منه، وتأخذ من المفقود جميع الصداق .

وأما التي لها شرط، كقوله: إن غبت عنك فأنت طالق، قالوا : فأخذها بالشرط أحسن[٢].

القسم الثاني: المفقود في أرض الشرك والأسير:

لا تتزوج زوجته إلا أن يصح موته أو يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش إلى مثله، وآخر أجل يضرب له سبعون عاماً ، وهو قول مالك، وقول آخر ثمانون .

القسم الثالث: من فُقد في القتال بين طائفتين من المسلمين: قالوا:

إن شهدت البيّنة أنه حضر القتال، فتعتد زوجته بعد انتهاء القتال، ويحمل أمر من فُقد في ذلك القتال على الموت . أما لو شهدت البيّنة أنه خرج مع الجيش بعد القتال فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين[٣].

القسم الرابع: من فُقد في القتال بين المسلمين وغيرهم:

تعتد زوجته بعد سنة، بعد النظر في أمر المفقود من السلطان[٤].

ثالثاً: الشافعية: قالوا المفقود الذي ينقطع خبره ولا يُعلم مكانه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما : أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وهذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وتحل للأزواج، لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنّة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز هاهنا لتعذر الجميع أولى .

---

[١] الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤ و ١٥٠) .

[٢] نفس المصدر (١٥٠/٤) .

[٣] نفس المصدر (١٥٣/٤و١٥٤) .

[٤] نفس المصدر (١٥٥/٤) وانظر: دليل السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ محمد سعد (١٠٤ - ١٠٥) .

والثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد في القتال بين الصفين، أو تتحطم بهم باخرة فيغرق بعض رفقته، أو يُفقد في مهلكة كالصحراء، فقال الشافعي في القديم، تتربص امرأته أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج .

وقال في الجديد: تتربص حتى يتبين موته أو فراقه، لحديث: ((**امرأة المفقود امرأته حتى يأتي زوجها**))[١]. وعن علي ﷺ قال: (لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه)[٢].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن كانت غيبة غير منقطعة، يُعرف خبره ويأتي كتابه، فليس لامرأته أن تتزوج في قول عامة أهل العلم، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب الفسخ فيُفسخ نكاحه .

وأما إن فُقد وانقطع خبره، ولا يُعلم له موضع، فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كالتجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته . هذا هو المذهب، وفي رواية عن أحمد أنه إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته، قُسِّم ماله، وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج[٣].

الثاني: أن تكون غيبته ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد بين الصفين، أو يغرق المركب ، أو يُفقد في مهلكة، فمذهب أحمد الظاهر عنه أنّ زوجته تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج .

قال أحمد رحمه الله: يروى ذلك عن عمر ﷺ من ثمانية وجوه، وكذَّب أحمد رحمه الله، رجوعَ عمر ﷺ عن ذلك[٤].

فإن قدم زوجها الأول ـ أي بعد فراغها من العدة ـ قبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن قدم بعد أن تزوجت، فإن كان قبل دخول الثاني بها فهي زوجة الأول ترد إليه، وإن قدم بعد دخول الثاني، خُيِّر الأول بين أخذها فتكون امرأته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها من الثاني وتكون زوجة الثاني . ورجح ابن تيمية رحمه الله أنها زوجة الثاني ظاهراً وباطناً[٥].

---

[١] رواه الدارقطني (٣١٢/٣) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وبلوغ المرام .

[٢] رواه أبو عبيد في كتاب النكاح بسند حسن، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٣٠/٩) .

[٣] المغني لابن قدامة (٢٤٨/١١) . بتحقيق د. التركي .

[٤] نفس المصدر، وانظر أيضاً: الإنصاف للمرداوي (٢٨٨/٩) .

[٥] الإنصاف للمرداوي (٢٩١/٩و٢٩٣) والمغني (٢٥٢/١١) .

ملخص أقوال الفقهاء:

ونستطيع أن نجمل أقوال الفقهاء بما يلي:

١. الحنفية والشافعية في الجديد:

أنها تنتظره حتى يمضي الوقت الذي يُحكم فيه بموته، ولا يمكن أن يكون حياً بعدها .

٢. المالكية: قسَّموا المفقود أربعة أقسام:

أ - مفقود في بلاد الإسلام: يضرب لها الحاكم أربعة أعوام ثم تعتد بعدها، إلا إن لم يكن للمفقود مال تنفق منه فلها الفسخ في الحال كالإعسار .

ب - مفقود في أرض الشرك: لا تتزوج امرأته حتى يمضي الزمن الذي يعيش إليه .

ج- من فُقد في القتال بين المسلمين: تعتد بعد انتهاء القتال، إلا إذا شهدت البيّنة أنه رجع مع الجيش .

د - من فُقد في القتال بين المسلمين وغيرهم: تعتد بعد سنة .

٣. الحنابلة: قسّموا المفقود إلى قسمين:

أ - الذي ظاهر غيبته السلامة، فلا تتزوج ما لم يثبت موته .

ب - من ظاهر غيبته الهلاك، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة وتحل للأزواج .

الترجيح:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الجديد هو الراجح، لما يلي:

١. أن الأثر الذي يستدل به من قال بضرب المدة - أربع سنين - ضعيف منقطع، فقد رواه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به، وهو منقطع، كما رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣١٧و١٢٣٢٣و١٢٣٢٤) وهو منقطع أيضاً بين ابن المسيب وعمر ﷺ، والمنقطع من جملة الضعيف الذي لا يصلح دليلاً في الأحكام باتفاق الأئمة .

٢. أنه قد صح عن علي ﷺ أنه قال في امرأة المفقود:

(هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٠و١٢٣٣١و١٢٣٣٢) قال ابن حجر في الفتح (٤٣٠/٩): ورواه عنه أبو عبيد في النكاح بسند حسن

وروى عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٣) عن ابن جريج قال: (بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً) وهو ضعيف باعتباره منقطعاً، فيغني عنه ما ذُكر عن علي ﷺ .

٣. أن الإمام البخاري رحمه الله استدل لما ذهب إليه علي ﷺ بحديث ضالّة الإبل، فقال ابن حجر رحمه الله تعليقاً على استدلال البخاري بحديث ضالة الإبل: وفيه: أن ضالّة الإبل لا يُتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها، فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يُتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته .

فائدة: وأما الحديث المرفوع في هذا الباب عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان)) فقد رواه الدارقطني (٣١٢/٣) ورقم (٢٥٥) وهو ضعيف جداً لأن رجال إسناده ما بين متروك ومجهول . لذلك لم نستدل به في المسألة .

مطلب: ولكن، هل يقال: إذا كانت المرأة لا تجد نفقةً تنفق منها على نفسها بغياب زوجها وفقده، فهل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فيُطلّق عليها لعلة الإعسار ؟

الذي يبدو أن لها ذلك، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إعسار الزوج مع حضوره، فطلبها الطلاق مع إعساره في غيابه وفقده أولى .

وقد صح عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: (أن ادعُ فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى) . رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٤٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به . ورواه برقم (١٢٣٤٧) عن معمر عن أيوب عن نافع به . والله أعلم .

خاتمة

وبعد ختام هذا البحث، توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن المفقود هو الذي غاب عن أهله غيبة منقطعة ولا يُعرف مكانه ولا يأتي كتابه، ولا يُعلم حاله .

٢- أن النظر في مال المفقود لوكيله إذا كان له وكيل، فإن لم يكن له وكيل عيّن القاضي ناظراً يحفظ له ماله ويستوفي حقه، وينفق على زوجة المفقود وأولاده .

٣- لا يباع من مال المفقود ما كان عقاراً أو عروضاً، ويباع ما يخشى عليه التلف، كما أن للأب أن يبيع للحاجة ما سوى العقار .

٤- لا يخاصم الناظر عن المفقود إلا ما عقده بنفسه، ولا تسمع الدعوى عليه، ولا ينفذ القضاء على المفقود إلا ما رآه القاضي مصلحة له أو عليه .

٥- المفقود لا يورث عنه إلا إذا تحقق موته، أو بمضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته كما هو الراجح من أقوال أهل العلم .

٦- أنه يوقف للمفقود ميراثه من غيره إلى أن يتبين أمره .

٧- أن زوجة المفقود لا يحل لها أن تتزوج ما لم يتحقق وفاته أو يمضي الزمن الذي لا ترجى فيه حياته .

٨ - أن زوجة المفقود لها طلب الطلاق من القاضي إذا لم يكن لزوجها المفقود مال تنفق منه على نفسها، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إعسار الزوج، رفعاً للضرر عنها .

هذا، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .



العمل للدين
(حكمه ـ شروطه ـ أسباب التقصير فيه)

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله و صحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

موضوع بحثنا بعنوان: **العمل للدين (حكمه ـ شروطه ـ أسباب التقصير فيه)** .

و يتضمن البحث بإذن الله تعالى عدة نقاط هي:

١ـ الأمر بالعمل للدين .

٢ـ مهمة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام .

٣ـ مهمة العلماء و الدعاة .

٤ـ مسؤولية كل مسلم .

٥ـ شروط الدعوة و آدابها .

٦ـ أسباب الإحجام عن الدعوة .

٧ـ أمراض تصيب العاملين في الدعوة .

فنقول و بالله التوفيق:

١ـ الأمر بالعمل للدين:

لا يخفى على أحد أن الإسلام هو الدين المرتضى ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة : ٣] و هو الدين الذي لا يقبل الله غيره ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، و هو سبيل الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، و قد وعد الله بحفظه وبقائه فقال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا

❖ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان ـ، له عدة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار ـ إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة .

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فيسّر له رجالاً صادقين يحفظونه ويبلغونه، لهذا حثّ ﷻ على العمل لهذا الدين، و تبليغه والدعوة إليه، و أنزل في ذلك الآيات الكثيرة التي تأمر بالتبليغ والدعوة و البيان، منها:

١ـ **قوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، و آمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتمَّ القيام، قال البخاري عند تفسير هذه الآية: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية ..، وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما ... عنها رضي الله عنها، وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمد كاتماً شيئاً من القرآن لكتم هذه الآية: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧])[١].

٢ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

قال الإمام الشوكاني: (والظاهر أن المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب: أي كتاب كان كما يفيده التعريف الجنسي في الكتاب . قال الحسن وقتادة: إن الآية عامة لكل عالم، وكذا قال محمد بن كعب، ويدل على ذلك قول أبي هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية)[٢].

٣ـ **قوله تعالى :** ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾ يعني القرآن . ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول ﷺ مبيِّن عن الله عز وجل مراده ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك ممَّا لم يفصله) [٣].

---

[١] تفسير ابن كثير (٨٠/٢) .

[٢] فتح القدير (٦١٤/١) .

[٣] تفسير القرطبي (٧٢/١٠) .

٤ـ **قوله تعالى:** ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] .

قال الحافظ ابن كثير: (قوله ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ ﴾ أي فللذي أوحينا إليك من الدين الذي وصينا به جميع المرسلين قبلك، أصحاب الشرائع الكبار المتبعة كأولي العزم وغيرهم فادعُ الناس إليه)[١].

٥ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٦٧] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به . ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى ﴾ أي دين . ﴿ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي قويم لا اعوجاج فيه[٢].

٦ـ **قوله تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴾ [الرعد: ٣٦] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ إِلَيْهِ أَدْعُواْ ﴾ أي إلى عبادته أدعو الناس . ﴿ وَإِلَيْهِ مَآبِ ﴾ أي أرجع في أموري كلها[٣].

٧ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول عزّ وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ أي دعا عباد الله إليه ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أي هو في نفسه مهتد بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل يأتمر بالخير ويترك الشر، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى الخير وهو في نفسه مهتد، و رسول الله ﷺ أولى الناس بذلك كما قال محمد بن سيرين والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم)[٤].

٢ـ مهمة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام:

أرسل الله ﷻ الرسل مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فقام الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام بالمهمة على الوجه المطلوب، دعوا الناس إلى توحيد الله و إفراده بالعبادة، و اتبعوا في ذلك كل الوسائل المتاحة في الدعوة، وصبروا على ما كُذبوا وأوذوا، و اتهموا وعُذبوا حتى قُتل فريق منهم .

---

[١] تفسير ابن كثير (١١٨/٤) .

[٢] تفسير القرطبي (٦٢/١٢) .

[٣] تفسير القرطبي (٢١٤/٩) .

[٤] تفسير ابن كثير (١٠٨/٤) .

فنوح عليه السلام أول الرسل إلى أهل الأرض، مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، دعاهم فيها ليلاً و نهاراً، سراً وجهاراً، لم يترك وقتاً إلا و دعا فيه إلى عبادة الله، لكنهم كذبوه فأهلكهم الله بالطوفان لأنهم كفروا برسالته في الدنيا، ثم يوم القيامة يقولون ما جاءنا من نبي، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**يجيء نوح وأمته، فيقول الله: هل بلّغت ؟ فيقول: نعم أي رب . فيقول لأمته: هل بلّغكم ؟ فيقولون: لا، ما جاء لنا من نبي، فيقول لنوح: من يشهد لك ؟ فيقول: محمد وأمته، فنشهد أنه قد بلغ، و هو قوله تعالى:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط: العدل))[1].

وإبراهيم وصالح وهود وشعيب ويونس ولوط وموسى وعيسى عليهم السلام كلّهم أدّى هذه الأمانة، و قام بالمهمة على النحو الذي يُرضي الله تعالى .

وخاتم النبيين محمد ﷺ الذي كان شديد الحرص على دعوة الناس و هدايتهم، أرسله الله ﴿ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ❖ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦] فقد بيّن ودعا وبلّغ، لم يتوانَ أو يقصّر، و كان يُشهد الناس على ذلك فيقول: ((**ألا هل بلّغت ؟**)) كما في الصحيحين وغيرهما [2]، و في صحيح مسلم : ((**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، و أنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات**))[3] و عند أحمد في المسند: ((**ألا إن ربي داعيّ و إنه سائلي: هل بلّغت عبادي ؟ و أنا قائل له: رب قد بلّغتهم، ألا فليبلّغ الشاهد الغائب**))[4].

قال الحافظ ابن كثير: (وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة،

---

(1) رواه البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه (٦/٤٢٧) الفتح .

(2) رواه البخاري كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب (١/٢٣٨) الفتح ، و مسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٢/٦١٨) .

(3) رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٩٠) .

(4) رواه أحمد في المسند (٥/٤) .

واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله)[1].

مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن بعدهم قام أصحابهم بالعمل للدّين والدّعوة، وضحّوا بكل شيء في سبيل الله:

ففي قصة أصحاب القرية ـ التي جاء ذكرها في سورة يس ـ أرسل الله إليهم ثلاثة من المرسلين، لكنهم ﴿ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلا تَكْذِبُونَ ❖ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ❖ وَمَا عَلَيْنَا إِلا البَلاغُ المُبِينُ ❖ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يس: ١٥ـ ١٨] فقام رجل ـ هو حبيب بن مري، وقال ابن عباس ومجاهد ومقاتل هو حبيب بن إسرائيل النجار [2] ـ فآمن بالرسل و اتبعهم و سعى لدعوة قومه فقال: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ ❖ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠.٢١] لكنهم قاموا إليه فقتلوه، فأدخله الله الجنة، فلما رأى الثواب والنعيم ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦.٢٧] . قال ابن عباس: (نصح قومه حياً و ميتاً)[3] .

قال الحافظ ابن كثير: (قال قتادة: لا تلقى المؤمن إلا ناصحاً لا تلقاه غاشاً . لما عاين ما عاين من كرامة الله تعالى: ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ تمنى على الله أن يعلم قومه بما عاين من كرامة الله وما هجم عليه . وقال ابن عباس: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا المُرْسَلِينَ ﴾ وبعد مماته في قوله ﴿ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ رواه ابن أبي حاتم . وقال سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي مجلز ﴿ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ المُكْرَمِينَ ﴾ بإيماني بربي وتصديقي المرسلين، ومقصوده أنهم لو اطلعوا على ما حصل لي من هذا الثواب والجزاء والنعيم المقيم لقادهم ذلك إلى اتباع الرسل فرحمه الله ورضي عنه، فلقد كان حريصاً على هداية قومه . قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام ابن عبيد الله، حدثنا ابن جابر هو محمد عن عبد الملك يعني ابن عمير قال: قال عروة بن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٨٠) .

(٢) تفسير القرطبي (١٥/١٤) و ابن كثير (٣/٥٧٥) .

(٣) تفسير القرطبي (١٥/١٥) .

مسعود الثقفي ﷺ للنبي ﷺ: ابعثني إلى قومي أدعوهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إني أخاف أن يقتلوك فقال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فانطلق، فمر على اللات والعزى، فقال: لأصبحنك غداً بما يسوؤك، فغضبت ثقيف، فقال: يا معشر ثقيف إن اللات لا لات وإن العزى لا عزى، أسلموا تسلموا، يا معشر الأحلاف إن العزى لا عزى وإن اللات لا لات، أسلموا تسلموا، قال ذلك ثلاث مرات، فرماه رجل فأصاب أكحله فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: هذا مثله كمثل صاحب يس ﴿ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ❖ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ﴾[1].

و قصة الرجل المؤمن من آل فرعون - ذكر بعض المفسرين أن اسمه حبيب و قيل شمعان[2] - كان مؤمناً يكتم إيمانه على خوف من فرعون وجنوده، فلما قال فرعون: ذروني أقتل موسى و ليدع ربه، قام هذا الرجل، و صدع بالحق، و دافع عن موسى عليه السلام فقال: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨] ثم وعظهم ونصحهم وخوّفهم أن يحلّ بهم ما حلّ بقوم نوح وعاد وثمود، و حذّرهم يوم التناد، ودعاهم إلى الإيمان والنجاة، فدعوه إلى الكفر و النار، إلى أن قال: ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ ﴾ [غافر: ٤٤] فماذا كانت النتيجة ؟ ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥] فنجّاه الله منهم .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول لهم المؤمن ما بالي أدعوكم إلى النجاة وهي عبادة الله وحده لا شريك له وتصديق رسوله ﷺ الذي بعثه ﴿ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ❖ تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [غافر: ٤١ -٤٢] أي على جهل بلا دليل ... وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ أي في الدنيا والآخرة، وأما في الدنيا فنجاه الله تعالى مع موسى عليه الصلاة والسلام وأما في الآخرة فبالجنة ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ ﴾ وهو الغرق في اليم ثم النقلة منه إلى الجحيم، فإن أرواحهم تعرض على النار صباحاً ومساء إلى قيام الساعة فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار ولهذا قال: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ ﴾ أي أشده ألماً وأعظمه نكالاً)[3].

---

[1] تفسير ابن كثير (٥٧٦/٣) .

[2] تفسير القرطبي (٢٠٠/١٥) .

[3] تفسير ابن كثير (٨٧/٤- ٨٨) .

و من صحابة النبي ﷺ كان الصدّيق أبو بكر رضي الله عنه سباقاً للإسلام والدعوة، فما أن نطق بالشهادتين حتى قام بالدعوة وأسلم على يديه نفر من الأوائل منهم خمسة من العشرة المبشّرين بالجنّة [١] هم عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[٢]، ومواقفه أكثر من أن تحصى في العمل للإسلام والدعوة إليه والدفاع عن النبي ﷺ والمستضعفين، روى البخاري عن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنعه المشركون برسول الله ﷺ . قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه و دفع عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ؟[٣].

حمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم هذا الدين و مسؤولية الدعوة وعملوا جاهدين من أجله: فهذا مصعب بن عمير أرسله النبي ﷺ إلى المدينة داعياً ومعلماً [٤]، فكان ممّن أسلم على يديه سعد بن معاذ سيد الأوس فدعا سعد قومه فآمنوا جميعاً [٥]. و هذا معاذ بن جبل أرسله إلى اليمن فأسلم أهلها [٦]، و هذا أبو ذر أرسله إلى غفار فآمنوا [٧]، و هذا خبيب ابن عدي و عاصم بن ثابت و زيد بن الدثنة يخرجون في نفر للدعوة فتلقاهم هذيل و تقتل من تقتل في يوم الرجيع، و تُسْلِم خبيباً و زيداً لقريش حتى قُتلا [٨]... و الأمثلة كثيرة كثيرة .

٣. مهمة العلماء والدعاة:

مسؤولية العلماء عظيمة جداً، فهم ورثة الأنبياء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن**

---

[١] أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٢٠٦) .

[٢] الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٠٢) .

[٣] رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي ﷺ و أصحابه من المشركين بمكة (٧/٢٠٣) الفتح .

[٤] البداية و النهاية (٣/١٤٩) .

[٥] البداية و النهاية (٣/١٥٢) .

[٦] البداية و النهاية (٥/٩٩) .

[٧] البداية و النهاية (٣/٣٦) .

[٨] البداية و النهاية (٤/٦٢) .

الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر))[١] ، فلا يجوز لهم أن يكتموا ما أنزل الله من البينات والهدى بل عليهم أن يقوموا بالبيان والإرشاد والدعوة والتعليم، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: (انظر إلى ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، و لتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً) [٢] . و العلماء سيسألون عن هذا العلم ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه؟ و عن شبابه فيمَ أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟))**[٣] .

فهل يقوم العلماء والدعاة بواجبهم كما ينبغي من مناصحة الخلق وإرشادهم وقول كلمة الحق و الغيرة على الدين و إحياء السنن و إماتة البدع ؟! لو نظرنا نظرة دقيقة لوجدنا الناس في هذا الأمر على ثلاثة أقسام:

- قسم اتبعوا الهوى فضلّوا و أضلّوا فكانوا دعاة شر وفتنة .
- قسم انشغل بالدنيا فكانت أكبر همه ومبلغ علمه، وصار نفعه قاصراً غير متعدٍ، وإن وجد فيه بعض النفع لإفتاء سائل أو إلقاء حديث في مناسبة فإنه نزر قليل .
- قسم يقوم بواجب الدعوة والإرشاد والنفع على أكمل وجه، يثابر عليه ويصبر ويصابر، لا ينثني ولا يضعف .

و قد ضرب النبي ﷺ مثلاً لحال الناس مع العلم والعمل والدعوة، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب**

---

[١] رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٥/٤٨- ٤٩) ، و أبو داود كتاب العلم باب في فضل العلم (١٠/٥٢- ٥٣) عون المعبود .

[٢] رواه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١/٢٣٤) الفتح .

[٣] رواه الترمذي كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب و القصاص (٤/٦١٢) .

أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[١].

قال الحافظ ابن حجر: (قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله: ((**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها**)) . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها)[٢].

قال أبو مسلم الخولاني: (العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه ، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به أحد غيره ، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه) [٣] .

لقد قام علماء الإسلام المخلصون بالمهمة على وجهها الصحيح ، فأخلصوا في تعلّم العلم، و تجرّدوا في تعليمه وتبليغه ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها:

١ـ إمام الورع والزهد ، إمام الفقه والحديث والعقيدة ، إمام الدعاة، إمام الثبات والصبر على البلاء في سبيل إنقاذ السنة وصونها والدفاع عنها ، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، الذي ابتلي بمحنة خلق القرآن ، لما أراد المأمون حمل العلماء على القول بخلق القرآن من خلال السجن والجلد والتنكيل ، لكن الإمام أحمد ـ و معه القليل غيره ـ ثبت وصبر، فثبّت الله به عقيدة الناس ، وعلت كلمة الله ، قال المزني: (أحمد بن حنبل يوم

---

[١] رواه البخاري كتاب العلم باب فضل من علِم و علّم (٢١١/١) الفتح .

[٢] فتح الباري (٢١٢/١) .

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٨) .

المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين)[١].

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي نبغ في العلم ولم يتجاوز العشرين من عمره كم ضحى وكم جاهد بالنفس والمال والقلم واللسان، كم سجن وأوذي ونيل منه بسبب دعوته حتى مات داخل سجنه رحمه الله .

٣- و في عصرنا مثال فريد من نوعه، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله و جعل الجنة مثوانا و مثواه، قضى حياته في العلم والعمل والدعوة، توفي أبوه ثم أمه وفقد بصره في مقتبل عمره، لكنه صبر، فعوضه الله بالبصيرة في الدنيا، ونسأل الله أن يعوضه بهما الجنة يوم القيامة . سار في مسيرة العلم حتى وصل إلى مراتب العلماء العاملين فكان مدرّساً وقاضياً ومفتياً، وشغل الكثير من المناصب الرسمية التي لم يكن يطلب من خلالها إلا الحق والعلم والخير، ما من مؤسسة دعوية إلا وجهوده فيها عظيمة، كان لا ينام إلا ساعات معدودة، يدرّس و يفتي، يصنّف ويكتب، كان يحمل همّ الإسلام والمسلمين، كلّ قضية من قضايا المسلمين هي همّه و قضيته، يسعى بكل ما أوتي من قوة و إمكانية لحل القضايا، يجلس الساعات الطوالَ، لا يملّ ولا يكلّ رغم كبر سنه، و ثقل مرضه رحمه الله .

قد يقول قائل: إن من نتحدث عنهم أئمة، فأين نحن منهم ؟ فنقول كما قال الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

و قد يقول قائل: كانوا، فنقول: لم لا نكون مثلهم ؟!

كانوا مضى ما كانوا هل نشابههم ... حتى نعيد المجد كما بماضينا
فهل نحكم قرآناً كما فعلوا ... ونقيم سنة مبعوث لبارينا
فهل نعود إلى ما هم به وصلوا ... حتى نكون كما كانوا سلاطينا

٤- مسؤولية كل المسلمين:

مسؤولية كل مسلم[٢] عظيمة، وواجبه تجاه الدعوة كبير، والمهمة ليست مقتصرة على الأنبياء والعلماء والدعاة، بل كل مسلم مكلّف بالدعوة، مأمور بالعمل للدين، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

[١] البداية والنهاية (٣٣٥/١٠) .

[٢] و نقصد بهذا من كان عنده القدرة على القيام بأمور الدعوة ، فكان عنده من العلم بالحلال والحرام، والتمييز بين الخير و الشر و الحق و الباطل و لو لم يكن كامل الأهلية، فيدعو إلى ما يعلم، =

١ـ قوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين الإنس والجن، آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي)[١].

فهذه الآية نص على ضرورة الدعوة إلى الله من كل مسلم متبع للرسول ﷺ، فنقول للمسلمين عموماً و لمن يلتزم نهج الكتاب والسنة خصوصاً: هل أنتم من الأتباع أم لا ؟ فالجواب: نعم . فنقول: إن كنتم من الأتباع وجب عليكم أن تبرهنوا عن صحة اتباعكم بالدعوة إلى الله . قال الإمام الشوكاني: ﴿ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ أي ويدعو إليها من اتبعني واهتدى بهديي . قال الفراء: والمعنى ومن اتبعني يدعو إلى الله كما أدعو . وفي هذا دليل على أن كل متبع لرسول الله ﷺ حقّ عليه أن يقتدي به في الدعاء إلى الإيمان به وتوحيده والعمل بما شرعه لعباده)[٢].

٢ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] .

قال الإمام القرطبي: (هذا تأديب للنبي ﷺ، و تأنيب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئاً من شريعته)[٣].

٣ـ قوله ﷺ: ((**بلّغوا عني و لو آية**))[٤]. قال الحافظ ابن حجر : (وقال في الحديث ((**ولو آية**)) أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قلّ ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ)[٥] . فمَن منا لا يحفظ آية أو يعرف حديثاً أو يعلم مسألة ؟ فالكل مطالب بالعلم أولاً ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**))[٦] ثم مأمور بالبيان والتبليغ والدعوة .

= أما الجاهل و من لا دراية له فليس معنياً بهذا الأمر لأنه قد يدعو إلى ضلال، أو ينهى عن معروف، أو يُفتي بغير علم .

[١] تفسير ابن كثير (٥١٣/٢ ـ ٥١٤) .

[٢] فتح القدير (٨٤/٣) .

[٣] تفسير القرطبي (١٥٧/٦) .

[٤] رواه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٥٧٢/٦) الفتح .

[٥] فتح الباري (٥٧٥/٦) .

[٦] رواه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء (٨١/١) ، و الطبراني (١٩٥/١٠) .

٤. قوله ﷺ: ((**نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، و رب حامل فقه ليس بفقيه**))[١].

٥. قوله ﷺ: ((**ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**))[٢]

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه، والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام ... وفي هذا الحديث من الفوائد ... الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية)[٣].

٦. قوله ﷺ: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان**))[٤].

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: (*فليغيره*) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء . ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة ... قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم)[٥].

هذه بعض الأدلة التي تؤكد ضرورة العمل للدين من كل مسلم، انظروا إلى أهل الفتنة والضلال، كيف يعملون بجد ونشاط، بلا كلل ولا ملل، ساعات طوال من أجل ضلالهم وباطلهم، فماذا قدمت من أجل حقّك ؟!

---

[١] رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٤/٥) ، و أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٦٨/١٠) عون المعبود .

[٢] رواه البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع (١٩٠/١) الفتح ، و مسلم كتاب القسامة و المحاربين باب تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٦/٣) .

[٣] فتح الباري (١٩٢/١) .

[٤] رواه مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) .

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢/٢-٢٣) .

هل خصصت لنفسك وقتاً ـ و لو بسيطاً ـ لتقرأ وتتعلم ثم لتدعو وتعمل ؟

هل حرصت على مجالسة أهل العلم والفضل لتستفيد منهم وتسير على نهجهم ؟

هل عملت على توزيع نشرة أو كتاب أو شريط نافع أو ساهمت فيه ؟

هل عملت على دعوة رجل إلى الخير والصلاح ؟

هل أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر ؟ هل وهل وهل ؟؟ أسئلة كثيرة .

إنها أمانة ومسؤولية ، والكل مسؤول عنها ، ففي الحديث: ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**))[1]. فهل يتحمل كل مسلم هذه المسؤولية أم يحجم عنها ؟!

٥ـ شروط الدعوة و آدابها:

نوجز هنا بعض الأحكام المتعلّقة بالدعوة و آدابها و شروطها :

١ـ العلم بالكتاب والسّنة: قال تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] . قال الإمام الشوكاني: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي ﴾ أي قل يا محمد للمشركين هذه الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها سبيلي: أي طريقي وسنتي ... وفسر ذلك بقوله: ﴿ أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا ﴾ أي على حجة واضحة، والبصيرة المعرفة التي يتميز بها الحق من الباطل) [2] .

٢ـ عدم الفتوى بغير علم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**))[3]. و عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**))[4].

---

[1] رواه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى و المدن (٤٤١/٢) الفتح ، و مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٣) .

[2] فتح القدير (٨٤/٣) .

[3] رواه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (٢٣٤/١) و مسلم كتاب العلم باب رفع العلم (٢٠٥٨/٤) .

[4] رواه أبو داود كتاب العلم باب التوقي في الفتيا (٦٥/١٠) عون المعبود .

٣- **الإيمان بما يدعو إليه والعمل بمقتضاه:** قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ❖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢- ٣] . و عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان ما لك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه**))[1].

٤- **الصبر على ما يلقاه من أذى أو إعراض:** ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] . فبالصبر يصل الإنسان إلى مبتغاه، وينال حاجته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه عن الإمام أحمد ابن حنبل: (أظهر السنة وبيّنها، وذبّ عنها، وبين حال مخالفيها، وجاهد عليها وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] . فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين ، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعاً لمن بعده كما كان تابعاً لمن قبله [2].

٥- **الدعوة بالحكمة:** قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] . قال الحافظ ابن كثير: (يقول تعالى آمراً رسوله محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة . قال ابن جرير: وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة: ﴿ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذكرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ الآية، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾)[3].

---

[1] رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة النار (٣٨١/٦) الفتح ، و مسلم كتاب الزهد و الرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف و لا يفعله (٢٢٩١/٤) .

[2] مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣) .

[3] تفسير ابن كثير (٦١٣/٢) .

٦ـ **الرفق و اللين في الدعوة:** قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ❖ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: ٤٣ ـ٤٤] . و عن أنس ابن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفّروا**))[١] . و عن أنس ابن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق**))[٢] . وعن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم . فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم . قال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش . قالت: أولم تسمع ما قالوا ؟ قال: أوَ لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ [٣] .

٧ـ **عدم كتمان العلم:** قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ❖ إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩ـ١٦٠] . قال الحافظ ابن كثير: (هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي أنزلها على رسله، قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ، ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[٤] . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**))[٥] .

٦ـ أسباب الإحجام عن الدعوة :

يتذرع البعض بذرائع واهية ليحجم عن الدعوة و العمل للدين منها:

---

[١] رواه البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة (١٩٦/١) الفتح ، و مسلم كتاب الجهاد و السير باب في الأمر بالتيسير و ترك التنفير (١٣٥٨/٣) .

[٢] رواه أحمد (١٩٩/٣) .

[٣] رواه البخاري كتاب الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً و لا متفحشاً (٤٦٧/١٠) الفتح .

[٤] تفسير ابن كثير (٢٠٦/١) .

[٥] رواه أبو داود كتاب العلم باب كراهية منع العلم (٦٦/١٠) عون المعبود .

١ـ **عدم تحمّل المسؤولية:** حيث يظن أن مسؤولية الدعوة و العمل للدين هي مسؤولية العلماء و القضاة والمفتين وأصحاب التكاليف الرسمية وحدهم . وهذا من الأخطاء الجسيمة أن يظن الإنسان نفسه معفياً من هذه المهمة ، و قد سبق التأكيد على مسؤولية كل مسلم تجاه هذا الأمر .

٢ـ **الخوف من مواجهة الناس:** يقول أحدهم: أنا أستحي من الناس، أخجل من الكلام أمامهم، أنا لا أعرف الكلام، لساني يتلعثم، إذا تكلمت بكلمة احمرّ وجهي و تصبب عرقي، و غير ذلك من الوساوس التي يوسوس بها الشيطان للإنسان ليصرفه عن الدعوة .

نقول: واجه هذا الأمر بالجرأة والشجاعة والثبات، فإنك بإذن الله ستتخطى هذه المرحلة و بوقت قريب، فما منا أحد إلا و مرّ بهذه التجربة . ثم واجه هذا الأمر بالدعاء وقل: ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ❖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ❖ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ❖ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٥ـ ٢٨] فبهذا دعا موسى عليه الصلاة والسلام لما خشي من مواجهة فرعون .

٣ـ **التذرع بعدم العلم:** يقول أحدهم: أنا لا أملك العلم الكافي حتى أتحمل المسؤولية ، ويقول بعضهم: لا أبدأ الدعوة إلا بعد التخرج وأخذ الشهادة . نقول: إذا انتظرت حتى تصل إلى العلم الكافي فهذا يعني أنك لن تعمل للدين والدعوة أبداً ، لأنك لن تصل إلى العلم الكافي: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلا قَلِيلاً ﴾ [الإسراء: ٨٥] . ثم إن النبي ﷺ حمّل المسؤولية لكل من حفظ آية بوجوب تبليغها . ثم هل حمل الصحابة والأئمة الشهادات ؟ لقد كانوا يحملون أعظم شهادة قامت عليها السماوات والأرض: (شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله) فعملوا بها ودعوا الناس إليها ، وأنت تحمل نفس الشهادة ، فحملك لها يجعلك مكلفاً بالعمل بها والدعوة إليها .

٤ـ **التذرع بضيق الوقت وكثرة الواجبات:** يقول بعضهم: الأوقات قليلة والواجبات والأعمال كثيرة ، فيؤدي بهم هذا إلى ترك العمل أو التقصير فيه . نقول: إن العمر يمضي بسرعة فاغتنمه قبل ذهابه: ((**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، و فراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**))[1] . الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، وما أكثر الأوقات التي تضيع في السهر واللهو والعبث.

---

[1] رواه الحاكم كتاب الرقاق (٣٤١/٤) .

قال علي بن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد بعد العشاء، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن فأذن للفجر [1]. و قال يحيى بن هبيرة:

والوقتُ أنفس ما عنيت بحفظه وأراه أسهل ما عليك يضيع

و قال الإمام أحمد بن فارس الرازي اللغوي :

إذا يؤذيك حرُّ المصيـــفِ و يبسُ الخريف و بردُ الشتا

ويلهيك حسنُ زمان الربيع فأخذك للعلم قل لي متى ؟

٥ـ **الانشغال بالدنيا**: يقول بعضهم: الظروف صعبة، والمعيشة قاسية، والمسؤولية كبيرة، نحن بحاجة لتأمين متطلبات الحياة ومصاريفها . نقول: واجه هذا الأمر باليقين والتوكل على الله فإن الله لن يضيعك، رزقك مقسوم فلا تخش الفقر ففي الحديث: ((**والله ما الفقر أخشى عليكم، و لكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم**))[2]. ثم تذكر الآخرة تنسيك همَّ الدنيا: ﴿ وَمَا هَـذِهِ الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤] . ثم ما المانع أن تزيد المسؤوليات مسؤولية أخرى فتجعل للدين نصيباً كما جعلت للأهل والمعيشة ومتطلّبات الحياة نصيباً من المسؤولية ؟

٦ـ **التضييق أو الخوف أو التهديد**: يقول بعضهم أخاف على نفسي إن عملت في الدعوة، فقد أسجن أو أقتل ... ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ﴾ [القصص: ٥٧] . نقول: إن سنة الله في خلقه أن يبتلي عباده المؤمنين فكم عذب الأنبياء، وكم أوذي النبي ﷺ وأصحابه: ((**أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صُلباً اشتد بلاؤه، و إن كان في دينه رقةٌ ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**))[3]. إن مواجهة هذه الذريعة إنما تكون بالصبر والتوكل على الله، قال تعالى:

---

[1] تذكرة الحفاظ (٢٧٧/١) .

[2] رواه البخاري كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدراً (٣٧١/٧) الفتح ، و مسلم كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٤/٤) .

[3] رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب الصبر على البلاء (١٣٣٤/٢) .

﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٣٥] . وقال: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأنعام: ٣٤] . وقال: ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩] . وقال: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١] .

٧ـ **قلة المستجيبين:** يقول قائل: ندعو و ندعو و لكن الناس لا يستجيبون، فلماذا ندعو ؟؟؟

نقول: إن على سالك طريق الدعوة أن يعلم أن هذا الطريق سالكوه قليل، وأن العبرة ليست بالكثرة، و لقد دلت على ذلك جملة من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] . قال الإمام الشوكاني: (بين بعد أمرهم بالشكر أن الشاكرين له من عباده ليسوا بالكثير فقال: **وقليل من عبادي الشكور** أي العامل بطاعتي الشاكر لنعمتي قليل) [١].

و قوله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (آمن من قومه ثمانون إنساناً، منهم ثلاثة من بنيه، سام و حام ويافث، وثلاث كنائن له) [٢] .

قال عمر: وما الأقلون ؟ قال سمعت الله يقول: ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ ﴾ و ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر[٣].

و قوله تعالى: ﴿ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] . قال الإمام القرطبي: (﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ يعني الصالحين ... وسمع عمر ﷺ رجلاً يقول في دعائه: اللهم اجعلني من عبادك القليل . فقال له عمر: ما هذا الدعاء ؟ فقال أردت قول الله عز وجل: ﴿ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ فقال عمر: كل الناس أفقه منك يا عمر ! [٤] .

و قوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] . قال الحافظ ابن كثير: (يخبر تعالى عن حال أكثر أهل الأرض من بني آدم أنه الضلال،

[١] فتح القدير (٤/٤٥٠) .
[٢] تفسير القرطبي (٩/٢٥) .
[٣] الزهد للإمام أحمد (١١٤) .
[٤] تفسير القرطبي (١٥/١١٨) .

كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الأَوَّلِينَ ﴾ [الصافات: ٧١] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] . وهم في ضلالهم ليسوا على يقين من أمرهم، وإنما هم في ظنون كاذبة وحسبان باطل)[١].

كما دلّت على ذلك جملة من الأحاديث منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**عُرضت عليَّ الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد**))[٢] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال النبي ﷺ: ((**أنا أول شفيع في الجنة، لم يصدق نبي من الأنبياء ما صُدّقت، وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد**))[٣] .

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: ((**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**))[٤].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء**))[٥] .

وعند الترمذي: ((**إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح [٦].

وعند أحمد: ((**طوبى للغرباء . فقيل: من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**))[٧] .

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/١٧٤) .

[٢] رواه مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٩) .

[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : أنا أول الناس يشفع في الجنة (١/١٨٨) .

[٤] رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة باب قول النبي ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٣/٣٠٦) الفتح ، و مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. (٣/١٥٢٣) .

[٥] رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريبا (١/١٣٠) .

[٦] رواه الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً (٥/١٨) .

[٧] مسند أحمد (٢/١٧٧) .

وأكّد الأئمة والعلماء على هذا الأمر: قال سفيان بن عيينة: (اسلكوا سبل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهلها)[١]. و قال سليمان الداراني: (لو شك الناس كلهم في الحق ما شككت فيه وحدي)[٢] . و قال الفضيل بن عياض: (الزم طرق الهدى و لا يضرك قلّة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) [٣] .

إن الاهتمام ينبغي أن يكون بالنوعيّة لا بالكمية، فالعبرة بالنوعية لا بالعدد، ففي بدر كان النصر حليف القلّة المؤمنة على الكثرة، ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وفي المعارك كلّها كان المسلمون قلّة أمام كثرة أعدائهم، ففي بدر واجه ثلاثمائة من المسلمين ألفاً من المشركين، و في أُحُد واجه سبعائة مسلم ثلاثة آلاف مشرك، وفي مؤتة ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، وفي اليرموك أربعة وعشرون ألفاً يواجهون مائة وعشرين ألفاً، وفي القادسية قاتل ثلاثون ألفاً مائتي ألف، و هكذا .. ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] .

فاعمل لهذا الدّين و لو قلّ المستجيبون، فلو استجاب لك رجل واحد، واهتدى على يديك بفضل الله فقد نلت خيراً عظيماً، عن سهل بن سعد قال قال النبي ﷺ يوم خيبر .. ((**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم**))[٤] . و لو لم يستجب لك أحد فقد قمت بواجبك ووقع أجرك على الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٧ـ أمراض تصيب العاملين في الدعوة:

نختم بذكر بعض الأمراض التي تصيب بعض العاملين في حقل الدعوة:

١ـ تعجّل النتائج: يتعجل البعض نتائج الدعوة، ويحاول اختصار الزمن، فهو يريد أن يزرع ويحصد في يوم واحد، يريد في ليلة وضحاها أن تتبدّل الأمور وأن يصبح النّاس كنفس واحدة في الإيمان والطاعة، فإذا لم ير نتيجة عمله سريعاً تراه ينقلب على عقبيه، فيقع في أحد أمرين: إما التهور وإما الفتور .

---

[١] صفة الصفوة (٢٣٥/٢) .

[٢] البداية و النهاية (٢٥٧/١٠) .

[٣] الوجيز في منهج السلف الصالح (٣١) وآداب حملة القرآن (٥٨/١) بنحوه .

[٤] رواه البخاري كتاب الجهاد و السير باب فضل من أسلم على يديه رجل (١٦٨/٦) الفتح ، و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي (١٨٧٢/٤) .

نقول: إن الواجب على المسلم هو العمل والدعوة، وليس مسؤولاً عن العواقب والنتائج، وهذا ما دلت عليه كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ [آل عمران: ٢٠]. و قوله: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [العنكبوت: ١٨]. وقوله: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠]. وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. وفي حديث خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: ((**كان الرجل قبلكم يؤخذ فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، ما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون**))[1]. فالاستعجال في الأمور غير محمود، وإن كان هذا صفة في عموم الناس: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً ﴾ [الإسراء: ١١]. بل المطلوب من الإنسان التمهل والتروي وعدم التسرع والتعجل. فالأمر بحاجة إلى الصبر والمصابرة والجدّ والاجتهاد والعمل الدؤوب حتى يتمكّن الإنسان من جني ثمرة عمله.

وكمثال على هذا الأمر ضرب النبي ﷺ مثلاً بالدعاء فقال: ((**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت و قد دعوت فلم أرَ يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك و يدع الدعاء**))[2].

نتيجة للتعجل يصاب الإنسان بداء آخر وهو:

٢ـ **الفتور**: وهو الضعف والانكسار والوهن واليأس، ويراد به انعدام الهمة وترك الحماسة للشيء فيؤدي إلى تركه، و قد يؤدي إلى مواجهته ومحاربته بعد أن يصاب الإنسان باليأس والقنوط وهذا أمر سلبي سيء، فقد نهى الله عن اليأس والقنوط فقال: ﴿ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧].

---

[1] رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٧١٦/٦) الفتح.

[2] رواه البخاري كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (١٤٥/١١) الفتح، و مسلم كتاب الذكر و الدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (٢٠٩٦/٤).

وقال: ﴿ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] . ويقول ابن القيم: (من استطال الطريق ضعف مشيه)[1].

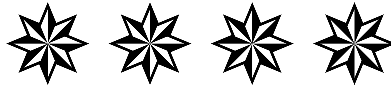
إن المسلم ـ وخصوصاً من يدعو إلى الله ـ لا يعرف الضعف والوهن مهما كانت قسوة الظروف وشدّة الأحداث، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] وقال: ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

ثم قد يصاب الإنسان بداءٍ آخر نتيجة التعجل وهو:

٣ـ التهور: وهو الوقوع في الشيء لقلة المبالاة، فعندما يستعجل الإنسان في أهدافه ويخفق في تحقيق هذه الأهداف يقع في أمر آخر وهو التسرع والتهور وعدم الحكمة في التصرف، فيقوم بأعمال ويتصرف تصرفات غير مقبولة تُسيء إليه وإلى الدعوة، إن لم تكن سبباً في ضرب الدعوة والقضاء عليها .

وفي الختام: بالحكمة والتّعقّل والبصيرة، وبالجدّ والاجتهاد وبذل الجهد، وبالصبر والأناة والتّأني، وبالرفق واللين وخفض الجناح، وبالصدق والإخلاص، وبالعلم والعمل والدعوة، وبالتوكل على الله وتفويض الأمر إليه، يسير العامل للإسلام على نور، وفي طريق مستقيم، فيقوم بعمله، ويفرح بثمره، ويسعد بسعيه، وينال رضوان ربه .

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم من أهل العلم، العاملين به، والدّاعين إليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله و صحبه أجمعين، و الحمد لله رب العالمين .



[1] الفوائد (٧٨/١) .



إدمان الكحول وآثاره

الأستاذ: حسَّان رفيق أدهمي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الله تعالى أحل لنا الطيبات جلباً للمنافع، وحرم علينا الخبائث دفعاً للمفاسد، وأمر العباد تخييراً ونهاهم تحذيراً، وكلّف يسيراً ولم يكلف عسيراً، وأعطى على القليل كثيراً، فله الحمد.

فمن جملة ما حرم الله تعالى الخمر لما يترتب على شربها من المفاسد الكبيرة والمضار الكثيرة، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ أنها من أصول الشر كما جاء في الحديث: ((**لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَر**))[1].

ولما كانت هذه حقيقة الخمر وجب العمل على بيان أضرارها والتحذير من آثارها. وهذه الدراسة خطوة متواضعة في هذا الموضوع آملين من الله أن ينفع بها وأن يجعلها في ميزان حسنات العاملين على نشرها.

والخمر كما كانت معروفة عند العرب في الفترة التي بُعثَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شراب ينتج عن تخمير المواد السكرية والنشوية مثل التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير، ويترتب على شربه حالة من الاضطراب العقلي وعدم التوازن النفسي والعصبي والجسدي. وكانت نسبة المادة الفعالة في الخمر (الكحول) لا تتعدى ١٤ أو ١٥ بالمائة وهي أعلى نسبة كانت تنتج عن عملية التخمير في ذلك الوقت إذ لم تكن عمليات التقطير لرفع نسبة الكحول فيها معروفة.

❖ حاصل على دبلوم في الكيمياء الصناعية. عمل في مجال البحث العلمي والمختبرات الجامعية والبترولية وهندسة البترول والإدارة والمالية والسلامة العامة وشؤون التدريب. اهتم بعلوم القرآن وأجيز بتدريسه، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله.

[1] رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

وأثبتت الأبحاث الطبية الحديثة والتحاليل المخبرية والفحوصات السريرية أن الخلل الذي يصيب أجهزة الإنسان المختلفة سببه ارتفاع نسبة الكحول في الدم نتيجةً لشرب الخمر. والكحول هو القاسم المشترك في تركيب الخمور، وتتفاوت نسبته بحسب المواد الأولية المخمّرة وتَبَعَاً لطريقة التخمير وأساليب المعالجة الصناعية المستعملة. ويطلق على الخمر الآن أسماء مختلفة مثل المشروبات الكحولية والمشروبات الروحية والمسكِرات وغيرها، غير أن هذه المسميات لا تغير من حقيقة الخمر ولا من أثرها على الإنسان والمجتمع.

وتتضمن هذه الدراسة أربعة مباحث:

المبحث الأول وجاء فيه حكم الخمر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني وجاء فيه حقيقة الكحول وهي المادة الأساسية في الخمور.

المبحث الثالث وجاء فيه أضرار تعاطي الخمور وإدمان الكحول.

المبحث الرابع وجاء فيه أسباب انتشار إدمان الكحول ووسائل منعه والحد من انتشاره.

المبحث الأول

الخمر في الشريعة الإسلامية

كانت الخمر من الأشربة المحببة عند العرب في الجاهلية بالرغم مما كان يترتب على شربها من المضار والمفاسد. وكان المسلمون يشربونها قبل نزول آيات التحريم والأمر باجتنابها . وجاء الإسلام فحرَّمها تحريماً قاطعاً لأن الأصل في التكاليف الشرعية جلب المنافع ودرء المفاسد . وقد جاء هذا التحريم قبل قرون عدة من ثبوت أضرارها بالبحوث الطبية والتحاليل الكيميائية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية. وجاء التحريم تدريجياً من خلال أربع آيات في القرآن الكريم فبدأ بالتعريض، ثم بالتنبيه الى أضرارها، ثم بالتحريم الجزئي، ثم بالتحريم النهائي. قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٦٧] .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾

[سورة البقرة: ٢١٩] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠ـ ٩١] .

وقال ﷺ: ((لا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَر))[١].

((لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلا عَاقٌّ وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ))[٢].

((مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ))[٣].

والأضرار المترتبة عن شرب الخمر كثيرة أهمها ما ذكره الله تعالى في الآية (٩١) من سورة المائدة وهي إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ومن أضرارها:

- ❖ إفسادها للجسد وأعضائه المختلفة .
- ❖ ما تُحدثه من فساد في العلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية .
- ❖ أنها مضيعة للمال والوقت .
- ❖ أنها تحض على الفجور والفسوق والمجون .

ذهابها بالعقل ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الخمر ما خامر العقل . ويقول ابن الوردي في لاميّته:

واهجُرِ الخَمرَةَ إن كنتَ فَتى   كيف يسعى في جنونٍ مَن عَقَل

ويقول شاعر آخر:

شربتُ الإثم حتى ضل عقلي   كذاك الإثم يذهب بالعقول

والعقل هو الأداة التي يميّز الإنسان بها المصالح والمنافع من المفاسد و المضار، والتي تمنعه من الانقياد إلى شهواته ورغباته انقياداً أعمى، وتحول بين الإنسان وبين فعل ما يضره مادياً أو معنوياً أو الاستجابة لما يسبب ذلك. والعقل أيضاً مجموعة من الموانع

---

[١] رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

[٢] رواه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

[٣] رواه البخاري في التاريخ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

الأخلاقية والروابط والزواجر التي تتكون لدى الإنسان بالتربية والمران والخبرة[١]. فإذا فقد العقل وظيفته أصبح الإنسان أسيراً لشهواته وغرائزه وعُرضةً لجلب المفاسد لنفسه وغيره .

واختلف العلماء في تعريف الخمر، ولكن رسول الله ﷺ بيّن لنا حقيقتها بقوله:

((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**))[٢].

فهذا التعريف تناول كل أنواع المسكر ولم يخص نوعاً خاصاً، وقد سمّاه خمراً أفصح الأمة لساناً، وذكر عليه الصلاة والسلام الحُكم وهو التحريم والعلة الجامعة وهي الإسكار . وعرّف عمر بن الخطاب ؓ الخمر بأنها ما خامر العقل أي خالطه وأفسده .

واختلف العلماء في تعريف السُكر وخلاصة أقوالهم أنه حالة من الاضطراب يغيب معها العقل وتتأثر الحواس جزئياً أو كلياً .

والشريعة أوجبت العقاب على شرب المُسكِر قليلاً كان أو كثيراً وسواءً سَكِر الشارب أم لم يَسكَر .

واختلف العلماء في نجاسة الخمر، فالجمهور ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة أنها نجسة نجاسة عينية، وقال بطهارتها ربيعة وداود الظاهري والليث بن سعد والمزني وبعض المتأخرين .

المبحث الثاني
تركيب الكحول ومصادره

١. تعريف الكحول وتركيبه:

الكحول اسم عام يطلق على مجموعة من المركبات الكيماوية تتشابه في بعض الصفات والخصائص وتتكون من ذرات الهيدروجين والأوكسجين والكاربون .

وأصل الكلمة في اللغة (الغَول) وهو ما ينشأ عن شرب الخمر من صُداع وسَكَر لأنه يغتال العقل، ويقال غالت الخمر فلاناً أي ذهبت بعقله أو صحة بدنه[٣].

وقد نفى الله عن خمر الجنة هذه الصفة بقوله:

﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات:٤٧] .

---

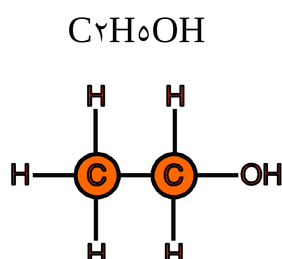
[١] الخمر بين الفقه والطب. د.محمد علي البار .

[٢] رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير .

[٣] لسان العرب . ابن منظور .

وقد شاع استعمال كلمة الكحول للتعبير عن الكحول الإيثيلي أو الإيثانول وهو المادة المشتركة في المشروبات الكحولية، والسبب المباشر للخلل الذي يصيب جسم الإنسان وجهازه العصبي وتوازنه النفسي والفكري، ويُرمز إليه بالتركيب التالي:

C٢H٥OH



وحيث أن كلمة كحول لا تحدد بشكل دقيق التركيب الكيميائي للمواد، اعتمدت معظم الهيئات المسؤولة عن المواصفات والمقاييس وجوب استعمال الاسم الكيماوي فقط للتعبير عن نسبة الكحول فيها. ومثال ذلك ما جاء في قرارات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها رقم ٦٥ بتاريخ ١٤٠٧/٧/٧ هجرية بوجوب استعمال الاسم الكيماوي فقط في جميع المواصفات القياسية وبالأخص في المواد الكحولية.

والكحول الإيثيلي أو الإيثانول سائل شفاف طيار وسهل الاحتراق، سريع وشديد الذوبان في الماء، ويغلي عند درجة ٧٨,٨ مئوية. ويُستعمل الإيثانول كمذيب في كثير من الصناعات كالأدوية والأصباغ ومواد التنظيف، وفي إنتاج العطور ومستحضرات التجميل والمخدرات ووقود السيارات والمشروبات الكحولية. وكل ما سيأتي في هذه الدراسة بلفظ الكحول يعبّر عن الإيثانول ما لم يُذكر غير ذلك.

٢. مصادرالإيثانول :

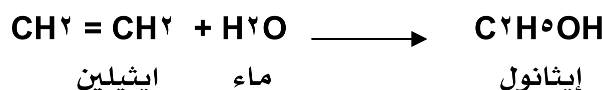
أهم المصادر للإيثانول مصدران: تخمير المواد السكرية والنشوية، والتركيب الكيميائي.

تخمير المواد السكرية و النشوية (Fermentation of Sugars & Starches).

لا تزال عملية التخمير هي المصدر الوحيد للكحول المعد للاستهلاك البشري عن طريق المشروبات الكحولية، والمصدر الأساسي لحوالي ثلثي الكحول المعد للاستعمال الصناعي، وسوف يأتي الحديث بإذن الله مفصلاً عن عملية التخمير في فصل صناعة المشروبات الكحولية.

التركيب الكيميائي (Synthesis)

ويكون ذلك اعتماداً على مركبات من النفط والغاز الطبيعي ومثال ذلك:



والإيثانول المحضر بهذه الطريقة لا يمر في عملية تحضيره بمرحلة التخمير، و إنما يكون نتاجاً لتفاعل الماء مع مواد أولية ليست من مكونات الخمر وليست الخمر أحد مكوناتها . ولا يمنع هذا أن تنطبق عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالخمر في حال شربه لأنه يُحدث نفس التأثير الذي تُحدثه الخمر من حيث الإسكار والذهاب بالعقل .

٣. الإيثانول في المشروبات الكحولية:

إن المصدر الأساسي للمشروبات الكحولية بكافة أنواعها هو عملية التخمّر. ويتبع التخمّر بعض الخطوات الأخرى، ويعتمد ذلك على المواصفات المطلوبة في المشروب من حيث نسبة الكحول والطعم. وأهم الخطوات التي تتبع عملية التخمّر رفع نسبة الكحول في المشروب وذلك بالإضافة أو التقطير .

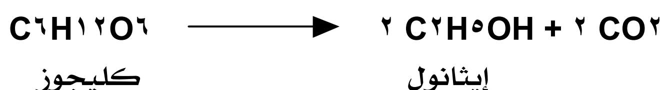
❖التخمّر (Fermentation):

تعد عملية التخمر من أقدم العمليات الكيميائية المعروفة عند الإنسان . وقد كانت تُعرّف بأنها عملية تحوّل كيميائية تتم بمعزل عن الهواء لمركبات عضوية معقدة إلى مركبات أقل تعقيداً بواسطة الخمائر (Yeast) . ولكن التعريف الحديث لها هو أي عملية تحول مايكروبيولوجية يتحكّم بها الإنسان لصناعة منتجات مثل المضادات الحيوية والخمائر والفيتامينات[١].

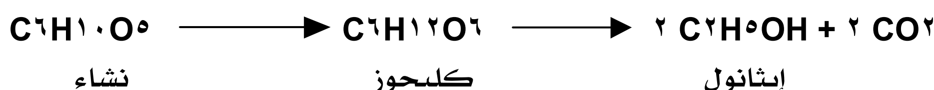
أما فيما يختص بصناعة الخمور فإن عملية التخمّر هي تحويل المواد السكرية والنشوية إلى مشروبات يكون الكحول العنصر الأساسي فيها ويرمز إليها بالمعادلات الكيميائية المبسطة التالية:

---

[١] Encyclopedia of Chemical Technology



كليجوز إيثانول



نشاء كليجوز إيثانول

ولا بد لعملية التخمّر من تواجد المواد والظروف الملائمة وهي:

١) المواد السكرية أو النشوية بشكل سائل أو مع بعض الماء.

٢) الخمائر المطلوبة لإحداث التغيُّر الكيميائي (Yeast).

٣) الظروف الملائمة مثل الحرارة المعتدلة وقلة الهواء.

ومتى توفرت الظروف المذكورة فإن عملية التخمّر تستمر حتى تحَوّل كافة المواد السكرية أو النشوية إلى إيثانول، أو عندما تصل نسبة الإيثانول في السائل إلى حوالي ١٤ أو ١٥ بالمائة حيث يدمّر الإيثانول الناتج عن عملية التخمّرالخميرة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى توقف عملية التخمّر حتى ولو لم يتم تحَوّل كافة المواد السكرية والنشوية إلى إيثانول .

وينتج عن عملية التخمّر سائل يحتوي على نسبة معينة من الإيثانول تختلف حسب ظروف عملية التخمّر ولكنها لا تتعدى نسبة ١٤ أو ١٥ بالمائة .

❖ زيادة نسبة الكحول في المشروبات الكحولية:

تُرفع نسبة الكحول في المشروبات الكحولية بإحدى طريقتين:

أ. إضافة الكحول الصافي إلى المشروب:

وذلك بكمية معلومة بحيث تصل نسبة الكحول إلى الدرجة المطلوبة ومثال ذلك:

ليتر من النبيذ الذي يحتوي على ١٠ بالمائة من الكحول يحتاج إلى ٥٠ ملليتر من الكحول الصافي حتى يصل إلى نسبة ١٥ بالمائة من الكحول .

ب. التقطير:

تعتمد عملية زيادة نسبة الكحول بواسطة التقطير على انخفاض درجة غليان الإيثانول (٧٨،٨ درجة مئوية) بالمقارنة مع الماء (١٠٠ درجة مئوية) .

وتتلخص العملية في غلي المشروب حتى تصل درجة حرارته إلى ٧٨،٨ درجة حيث يتبخر الإيثانول ويتكثف عند تبريده حاملاً معه المواد الخفيفة والنكهة. ويبقى معظم الماء

والشوائب الأخرى في وعاء التبخير. ويمكن بهذه الطريقة زيادة نسبة الكحول حتى ٩٠ بالمائة أو أكثر[١].

٤. أنواع المشروبات الكحولية:

تنقسم المشروبات الكحولية من حيث نسبة الكحول فيها إلى أربعة أنواع رئيسية:

❖ البيرة أو الجعة (Beer):

ويصنع معظمها من الحبوب وغالباً الشعير وتحتوي على نسبة كحول من ٢ إلى ٦ بالمائة .

❖ النبيذ الطبيعي غير المعالج (Natural Wine):

ويصنع معظمه من عصير العنب ويحتوي على نسبة كحول من ٧ إلى ١٤ بالمائة .

❖ النبيذ المقوى أو المعالج (Fortified Wine) :

ويصنع من النبيذ الطبيعي بإضافة الكحول الصافي إليه ويحتوي على نسبة كحول من ١٥ إلى ٢٠ بالمائة .

❖ المشروبات المقطرة (Distilled Beverages) :

وتصنع من المشروبات المخمّرة بواسطة التقطير كما هو مبين في فقرة التقطير وتحتوي على نسبة كحول قد تصل إلى ٨٠ بالمائة أو أكثر.

وهناك الكثير من المشروبات الكحولية التي تصنع على صعيد محلي في البلدان المختلفة، و يعتمد ذلك على طبيعة المواد السكرية أو النشوية المتوفرة وغالباً ما يطلق عليها أسماء محلية. ومن هذه المشروبات:

العَرَق اللبناني ويصنع من العنب و يقطّر لرفع نسبة الكحول فيه .

الساكي الياباني ويصنع من الأرز.

النبيذ الهندي ويصنع من جوز الهند.

---

(١) Encyclopedia of Chemical Technology

المبحث الثالث

إدمان الكحول وآثاره

١ـ تعريف الإدمان:

الإدمان لغةً: ملازمة الشيء وعدم الإقلاع عنه، يُقال أدمن الشراب أي لَزِمَهُ ولم يُقلع عنه[١].

واصطلاحاً: هو ملازمة شرب الخمر بشكل مستمر أو متقطع وعدم الإقلاع عن ذلك .

والمدمن حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هو الشخص الذي أمعن في تعاطي الكحول بشكل مستمر أو متقطع بحيث وصل إلى درجة واضحة من الاعتماد النفسي والجسدي عليه، و أدّى إلى التأثير على قدراته العقلية والبدنية وإمكانية الحصول على متطلبات حياته الاجتماعية والاقتصادية وأصبح نتيجةً لذلك بحاجة للعلاج الطبي[٢].

وجاء في مراجع جمعية علم النفس الأمريكية تعريفان لِلُزوم شرب الكحول[٣]:

١) الإسراف في تعاطي الكحول .

٢) إدمان الكحول .

والإسراف مرحلة أقل خطراً من الإدمان ولكنها توصِل إليه في حال الاستمرار فيها .

❖ **الإسراف في تعاطي الكحول:**

نَمَط مُكتسب في شرب الكحول يُفضي إلى إفساد أو إحباط واضح في القدرات. ويُرى من خلال أحد المؤشرات التالية :

١) تعاطي متكرر للكحول يؤدي إلى قصور في أداء الدور المطلوب من الإنسان على صعيد العمل أو المدرسة أو المنزل .

٢) تعاطي متكرر للكحول في مواقف يشكل هذا التعاطي خطراً جسدياً على النفس أو الغير مثل قيادة المركبات بأنواعها أو تشغيل أدوات أو أجهزة ميكانيكية .

---

(١) لسان العرب . ابن منظور .

(٢) الإدمان على الكحول . د. صالح الشيخ كمر .

(٣) Alcohol Related Problems . Recognition and Intervention..Burge & Schneider .

٣) تعاطي متكرر للكحول يؤدي إلى إشكالات قانونية متكررة مثل الغرامات والحجز والتوقيف بسبب سوء السلوك .

٤) تعاطي مستمر للكحول بالرغم من تكرار المشاكل الاجتماعية بسببه مثل الشجارات العائلية .

❖ **الإدمان على تعاطي الكحول:**

نَمَط مكتسب في تعاطي الكحول يُفضي إلى إفساد أو إحباط في القدرات يظهر من خلال ثلاثة أو أكثر من المؤشرات التالية:

◆ الحاجة إلى زيادة كمية الكحول لإحداث نفس المفعول، أو انخفاض درجة التأثر بتعاطي نفس الكميات.

◆ ظهور آثار للانقطاع (Withdrawal Symptoms) مثل ارتفاع سرعة النبض أو الغثيان أو القيء أو الهلوسة، والحاجة إلى إعادة تعاطي الكحول أو مواد أخرى لإزالة آثار الانقطاع أو التخفيف منها .

◆ زيادة معدل التعاطي سواء بزيادة الكميات أو الوقت الذي يُتعاطى فيه .

◆ وجود رغبة مستمرة أو جهود غير مثمرة للتوقف أو لضبط التعاطي .

◆ ضياع قدر كبير من الوقت للحصول على الكحول أو تعاطيه أو التخلص من آثاره .

◆ الانقطاع أو التخلي عن كثير من النشاطات الاجتماعية أو الترفيهية بسبب تعاطي الكحول .

◆ الإصرار على تعاطي الكحول بالرغم من معرفة وإدراك الآثار الجسدية أو النفسية المترتبة على ذلك .

٢. آثار إدمان الكحول على جسم الإنسان:

تُظهر الدراسات الحديثة والتجارب العملية والمراقبة الصحية أن الكثير من أجهزة الجسم يتأثر بإدخال الكحول إليه عن طريق تعاطي الخمور بشكل أو بآخر .

ومن أهم هذه الأجزاء: الجهاز الهضمي، الجهاز العصبي المركزي والقلب. ويؤثر الكحول أيضاً على البصر والنشاط الجنسي والدورة الدموية، ويتسبب في أمراض سوء التغذية والبنكرياس والجلد، ويُضعف العظام والعضلات. وبشكل عام يُضعف الكحول جهاز المناعة عند الإنسان .

❖ **الجهاز الهضمي:**

يسبب تناول المشروبات الكحولية التي تحتوي على نسبة مرتفعة من الكحول تهيّج الأغشية التي تغطي الفم والحلق مما يؤدي إلى زيادة سماكة خلايا الحبال الصوتية، وهذا يفسّر تغير أصوات المدمنين على تعاطي المشروبات الكحولية[١] ويسبب تعاطي الكحول التهابات في البلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس، ويعاني شارب الخمر من القيء والفُواق[٢] وحموضة المعدة . ويؤدي الإسراف في تعاطي الكحول إلى التهابات في المعدة ويساهم في تفاقم قرحة المعدة والاثنى عشر[٣].

❖ **القلب والجهاز الدموي:**

أثبتت الدراسات أن مدمني الكحول يواجهون خطر الإصابات بالذبحات أكثر من غيرهم بنسبة تتراوح ما بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف، وذلك بسبب ازدياد دهنية الدم والكولسترول وتصلب الشرايين وضيقها والكحول يصيب عضلة القلب بالتسمم فيعوّقها عن أداء وظيفتها تدريجياً وقد ينتهي الأمر بعجز العضلة التام نتيجةً لنقص فيتامين ب .

❖ **الجهاز التناسلي:**

يؤدي الإفراط في تناول المشروبات الكحولية إلى إعاقة عمل القسم من الدماغ الذي يتحكم بالموانع مما حدا بالبعض أن يظنّوا أن الكحول يزيد من القوة الجنسية. وهذا الاستنتاج ليس صحيحاً، وإنما يذهب الكحول بالحياء والاعتبارات الأخلاقية نتيجة للخلل الذي يصيب أداء الجهاز العصبي المركزي والدماغ. ويعاني مدمني الكحول من الضعف الجنسي نتيجةً لتأثر أعصاب العضو التناسلي وارتفاع نسبة هرمونات الأنوثة في الدم وتظهر علامات الأنوثة في الرجل وتضمر الخصية ويقل شعر العانة والشارب والذقن وتتضخم الأثداء[٤].

---

[١] The new complete Health and Medical Encyclopedia . Substance abuse.

[٢] تكرار الشهقة العالية .

[٣] الخمر بين الفقه والطب . د . محمد علي البار .

[٤] الخمر بين الفقه والطب . د . محمد علي البار .

❖تأثير الكحول على الكبد:

إن من أهم وظائف الكبد تطهير الجسم من السموم التي تتسرب إليه أو تتكون فيه وذلك بإخراجها مع البول أو إرسالها إلى المرارة، ولولا الكبد لعانى الجسم من التسمم وتعرض للموت. فإذا تضرر الكبد بسبب الكحول فقد وظيفته وأصبح مصدر خطر على الجسم[١]. وتتم عملية استقلاب الكحول بنسبة كبيرة في الكبد حيث يتحول إلى ثاني أوكسيد الكاربون وماء وطاقة .

وأهم الأمراض التي تصيب الكبد من جراء إدمان الكحول:

١) الالتهاب الكبدي (Hepatitis): وأعراضه ارتفاع درجة الحرارة وفقدان الشهية والإعياء وآلام البطن .

٢) مرض الكبد الدهني (Fatty Liver): حيث يتضخم الكبد ويصبح دهنياً كبير الحجم أصفر اللون ويؤدي ذلك إلى تسمم البول، وينتهي غالباً بالوفاة وهذه الحالة مميزة لشاربي الخمر .

٣) التليّف الكبدي (Cirrhosis): حيث يتراكم النسيج الليفي في الكبد ويترسب الحديد في الخلايا ويعاني المريض من فقر الدم ونقص الفيتامينات والبروتينات وتتراكم هرمونات الأنوثة في الدم .

❖ جهاز المناعة ضد الالتهابات:

تشير الدراسات إلى أن مدمني الكحول والذين غالباً ما يعانون من سوء التغذية تكون مقاومتهم للالتهابات أقل من غير المدمنين . وعندما ترتفع نسبة الكحول في الدم إلى أكثر من (٠,١٥) بالمائة فإن الكحول يُضعف قدرة خلايا الدم البيضاء على مقاومة الأمراض .

❖ عدم توافق الكحول مع بعض الأدوية:

يتعارض الكحول مع عدد كبير من الأدوية وأهمّها :

١) المثبِّطات للجهاز العصبي المركزي مثل المسكنّات والمهدّئات والمنوّمات .

٢) أدوية مرضى السُكَّر .

٣) أدوية الصرع .

---

[١] الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات. د . محمد علي البار.

٤) المخدرات العامة عند إجراء العمليات الجراحية لأن المدمن يحتاج إلى جرعة أكبر من المعتاد لإحداث التخدير العام [١].

❖ **تأثير الكحول على الجهاز العصبي المركزي:**

يؤثر الكحول إلى درجة كبيرة على تركيب ووظائف الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان وذلك بتعطيل قدرته على استرجاع و تجميع المعلومات، فالاستهلاك المعتدل للكحول يؤثر على أدوات التعرف والتمييز، و الإكثار يؤثر على نسبة وصول الأوكسجين إلى الدماغ مما يسبب إعاقة عمله وإصابته بالشلل المؤقت، والإسراف يؤدي إلى تدمير خلايا الدماغ . ويقول الدكتور محمد علي البار: (إن أهم جهاز في جسم الإنسان يتأثر بشرب الكحول هو الجهاز العصبي لأنه يتكون من مواد دهنية و بروتينية وذلك أن للكحول خاصّية الاتحاد مع الدهون وإذابتها. وأول الخلايا التي تتأثر هي خلايا المخ المسؤولة عن التفكير والإرادة والحكمة والعلم)[٢]. وتظهر الدراسات أن القدرات التي تُكتسب مؤخراً وفي مقدمتها السلوك والتصرف هي التي تتأثر أولاً بارتفاع نسبة الكحول في الدم .

وتبين اللائحة التالية العلاقة بين ارتفاع نسبة الكحول في الدم والخلل الذي يصيب الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان ويظهر من خلال أعراض على سلوكه ونقص في قدراته الفكرية و البدنية[٣].

---

[١] الإدمان على الكحول. د. صالح الشيخ كمر.

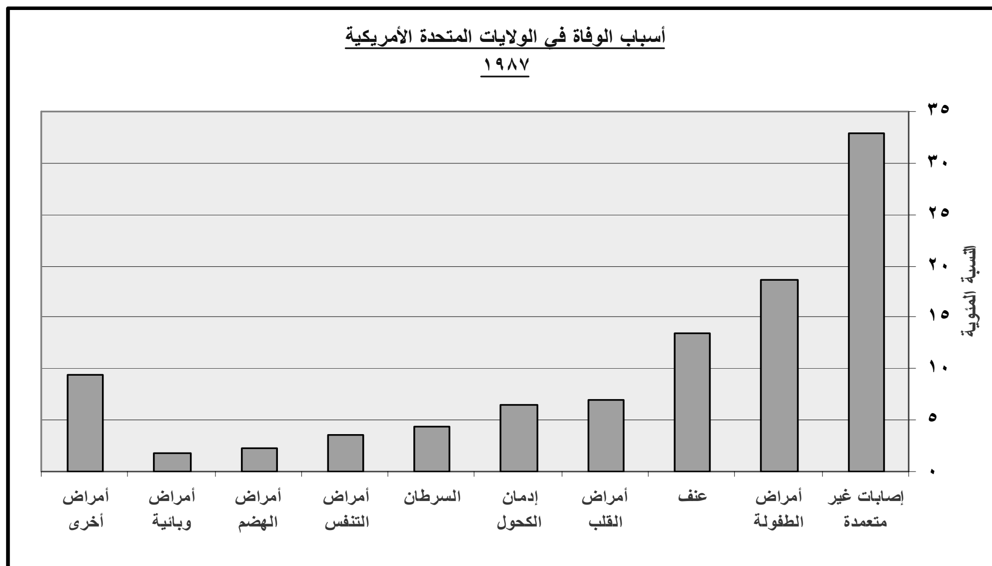
[٢] الخمر بين الفقه والطب . د. محمد علي البار .

[٣] Alcohol and the Human Body . Intoxemeters Inc .

العلاقة بين نسبة الكحول في الدم والعوارض عند الإنسان

نسبة الكحول في الدم(غرام في ١٠٠ ملل)	المرحلة	العوارض
٠,٠١ ـ ٠,٠٥	غير مصنفة	تصرف شبه طبيعي بالملاحظة العادية
٠,٠٣ ـ ٠,١٢	بداية التأثر	نقص في الانتباه والسيطرة والتمييز . بدء تأثر الجهاز الحسي.
٠,٠٩ ـ ٠,٢٥	الإثارة	نقص في الحس والذاكرة والفهم . نقص في الاستجابة الحسية وزيادة في سرعة الانفعال . نقص في حدة البصر والتفاعل مع الوهج . عدم توافق الحس الحركي وفقد التوازن . نعاس .
٠,١٨ ـ ٠,٣٠	التشوش	عدم تركيز . تشوش ذهني . دوار . اضطراب في البصر وعدم تمييز الألوان والأشكال والأبعاد . زيادة في عدم التوافق الحركي . ترنح في المشي وعدم وضوح في الكلام. فتور في الشعور . لامبالاة . نعاس شديد .
٠,٢٥ ـ ٠,٤٠	الغيبوبة الجزئية	سكون عام في الحركة . فقدان الوظائف الحركية . عدم توافق عضلي . فقدان القدرة على الوقوف والمشي . تقيؤ . فقدان وعي جزئي . نوم . غيبوبة جزئية .
٠,٣٥ ـ ٠,٥٠	الغيبوبة التامة	فقدان وعي تام . نقص أو فقدان رد الفعل . انخفاض درجة الحرارة . اضطراب في التنفس والدورة الدموية . احتمال الوفاة .
٠,٥٠ فأكثر	الوفاة	الوفاة بسبب فقد التنفس .

ويبين المخطط البياني التالي النسب المئوية لأسباب الوفاة المستخلصة من دراسة أجريت على عينات من المجتمع الأمريكي حيث يأخذ إدمان الكحول مركزاً متقدماً من حيث سبب الوفاة على كثير من الأسباب منها الموت بسبب السرطان .



٣. الآثار الاقتصادية لإدمان الكحول:

من المعروف أن حساب التكاليف الاقتصادية لأي مرض هو أحد الوسائل لتقدير الأثر العام لهذا المرض على المجتمع .

وبالرغم أنه ليس من السهل معرفة التكاليف الاقتصادية لإدمان الكحول إلا أن الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية تعطي فكرة عن أبعاد المشكلة وتسلط الضوء على القطاعات الأكثر تأثراً بها من حيث الميزانيات والنفقات .

وتعتمد الدراسات على حساب الأمور التالية [١]:

١) تكاليف الرعاية الصحية المرتبطة بإدمان الكحول، وتشمل الاستشفاء والعلاج والعناية والمضاعفات الصحية والنفسية .

٢) نقص الدخل والإنتاجية المترتب عن الموت المبكّر وتعطيل الإنتاج والغياب عن العمل نتيجة لإدمان الكحول .

٣) الأضرار التي تلحق بالمجتمع والناتجة عن الجرائم والانتحار وحوادث المرور وما شابهها المرتبطة بإدمان الكحول .

وقد أظهرت الكثير من الدراسات بالرغم من اعتمادها على أساليب مختلفة في حساب هذه التكاليف نتائج متقاربة من حيث الأرقام. ويبدو حجم هذه التكاليف في التقارير التي تُرفع إلى الجهات المسؤولة في البلدان التي ينتشر فيها إدمان الكحول. وكمثال على ذلك التقرير التالي والذي يبيّن تفصيل هذه التكاليف في عام ١٩٩٢ في الولايات المتحدة الأمريكية. ومصدر هذه الأرقام التقرير الخاص السادس إلى الكونغرس عن الكحول والصحة من سكرتير الخدمات الإنسانية.

---

(١) The Economic Costs of Alcohol and Drug Abuse in The United States . NIDA

الكلفة الاقتصادية لإدمان الكحول والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٢

الكلفة الاقتصادية	إدمان الكحول (ملايين الدولارات)	المخدرات (ملايين الدولارات)
تكاليف العناية الصحية		
علاج واستشفاء	٥٥٧٣	٤٤٠٠
مضاعفات طبية	١٣٢٤٧	٥٥٣١
نقص الدخل والإنتاجية		
الموت المبكر	٣١٣٢٧	١٤٥٧٥
قصور في الإنتاجية	٦٧٦٩٦	١٤٢٠٥
خسارة بسبب دخول المصحات	١٥٩٣	١٤٧٧
خسارة بسبب الحجز والتوقيف	٥٣٤٩	١٧٩٠٧
خسارة بسبب الجريمة	٧٣٢٤	٣٩٢٢٧
آثار أخرى على المجتمع		
إدارة الخدمات الاجتماعية	١٠٢٠	٣٣٧
حوادث السيّارات	١٣٦١٩	-
الخسائر بسبب الحرائق	١٥٩٠	-
المجموع العام	١٤٨٣٢٨	٩٧٦٥٩

كما تبين اللائحة الآتية تطوّر التكاليف الاقتصادية لإدمان الكحول في الفترة الزمنية من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٥ .

خسائر إدمان الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٨٠ - ١٩٩٥

الكلفة الاقتصادية	السنة			
	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٢	١٩٩٥
تكاليف العناية الصحية	١٠	١٥	١٩	٢٢
نقص الدخل والإنتاجية	٦٩	٨٩	١٠٧	١١٩
حوادث / جرائم / حرائق	١٠	١٣	٢٢	٢٥
المجموع العام	٨٩ مليار دولار	١١٧ مليار دولار	١٤٨ مليار دولار	١٦٦مليار دولار

المراجع:

الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية . هاروود و فاونتين (١٩٩٢)
الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والاعتماد عليه في الولايات المتحدة الأمريكية. د.ب.برايس (١٩٩٠)
الكلفة الاقتصادية للإفراط في الكحول والمخدرات والأمراض العقلية في الولايات المتحدة الأمريكية.مؤسسة المثلث للأبحاث.

٤. الآثار الاجتماعية لإدمان الكحول:

هناك الكثير من الآثار الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة لإدمان الكحول. وتظهر هذه الآثار بشكل ملموس في الجوانب المهنية والعائلية والسلامة العامة .

❖ **الصعيد المهني:**

على الصعيد المهني تزداد نسبة الغياب عن العمل والتأخر في الحضور والإجازات المرضية. وتُظهر إحدى الدراسات التي أجريت في أحد المرافق الصناعية الكبيرة أن نسبة الغياب عن العمل عند المدمنين ضعفين ونصف الضعف عن غيرهم . كما أنهم حصلوا على تعويضات مرضية بلغت ثلاثة أضعاف غير المدمنين.كما تظهر آثار إدمان الكحول في عدم القدرة على التركيز أثناء العمل وفي الخلل في علاقات المدمن بزملائه ومرؤوسيه مما يؤثر على أدائه بشكل عام .

❖**الصعيد العائلي:**

أما على الصعيد العائلي فإن إدمان الكحول يساهم بنسبة كبيرة في تدمير البيئة النفسية السليمة لجميع أفراد العائلة ، وغالباً ما يؤدي إلى الانفصال الزوجي وإلى تقويض الحياة الأسرية بشكل عام. ويُرى ذلك في الأمور الآتية:

◆ ارتفاع معدل حالات الطلاق والانفصال في العائلات التي يكون فيها أحد الزوجين مدمناً. ويصل هذا المعدل إلى (٤) أضعاف مقارنة مع العائلات الأخرى .

◆ هناك الكثير من الأدلة العلمية على أن أطفال المدمنين عرضة للإصابة بالإدمان أكثر من غيرهم بنسبة (٤) أضعاف. و تبين الإحصائيات أن ثلث المدمنين يكون لديهم أحد الوالدين مدمناً ، وتُظهر الدراسات أن أطفال المدمنين يعانون أكثر من غيرهم من الإحباط ويُرى أثر ذلك في العوارض الآتية:

◆◆التبوّل اللاإرادي أثناء النوم، البكاء المفاجئ، الخوف من الذهاب إلى المدرسة، ندرة الأصدقاء ورؤية الكوابيس .

◆◆ تُظهر الدراسات أيضاً أن أطفال المدمنين يتعرّضون بشكل أكبر من غيرهم لصعوبات ومشاكل صحية ونفسية . ويُرى أثر ذلك في ارتفاع نسبة دخولهم المستشفيات والخلل النفسي والإصابات بالحوادث وأيضاً في تكاليف الرعاية الصحية العامة .

◆◆ تُظهر الدراسات أيضاً أن أبناء المدمنين ينخفض أداؤهم في الجوانب الدراسية وفي المقابلات الشخصية للحصول على عمل وفي القدرة على تطوير علاقاتهم الاجتماعية .

وبالمقارنة مع العائلات الأخرى فإن العائلات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما مدمناً نرى:

◆ قدرة أقل على حل المشاكل العائلية سواءً بين الزوجين أو بقية أفراد العائلة مما يزيد من حدة الصراعات .

◆ يصبح العنف بين الزوجين أو بقية أفراد العائلة أمراً مألوفاً لكثرة تكراره .

◆ تظهر بوادر العدائية والتهور وحب الإثارة عند الأولاد .

◆ يتكون لدى الأولاد شعور بالحاجة إلى الحنان و السكينة مما يدفعهم للبحث عنه خارج المنزل .

❖ صعيد الأمن الاجتماعي والسلامة .

تظهر الدراسات أن معدل احتمال الوفاة بسبب الحوادث المختلفة يرتفع عند مدمني الكحول بنسبة كبيرة تختلف حسب نوع الحادث أو سببه .

ولاشك أن إدمان الكحول يلعب دوراً أساسياً في رفع معدل الجرائم والاعتداءات الجسدية والجنسية. وتذكر الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي ثلاثة ملايين حادث عنف سنوياً بما فيها الاغتصاب والتحرش الجنسي والسرقات والاعتداءات الجسدية البسيطة يكون فيها المعتدي تحت تأثير الخمر . واستناداً إلى إفادات الضحايا نرى أثر إدمان الكحول في الجريمة من خلال البيانات الآتية:

نوع الجريمة	العدد السنوي
الاغتصاب و الاعتداء الجنسي	١٨٣,٠٠٠
السرقات	١٩٧,٠٠٠
الاعتداءات المتوسطة	٦٦١,٠٠٠
الاعتداءات الخفيفة	١,٧٠٠,٠٠٠

وتبيّن اللائحة التالية دور إدمان الكحول في الجرائم والجنايات في الولايات المتحدة الأمريكية[١]

النسبة المئوية المرتبطة بإدمان الكحول	نوع الجريمة
٥٤	القتل العمد
٦٨	القتل غير العمد
٦٢	الاعتداء
٤٨	السرقات
٤٤	السطو ليلاً

وعلى صعيد حوادث الطرق فإن نصف الوفيات فيها تقريباً سببه القيادة تحت تأثير الخمور .

وتبيّن اللائحة التالية عدد الإصابات في حوادث الطرق في بريطانيا حيث كانت نسبة الكحول في الدم أكبر من النسبة المسموح بها (٠,٠٨ بالمائة) بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩.

المجموع	إصابة خفيفة	إصابة خطيرة	إصابة مميتة	السنة
٢٠٤٠٠	١٥٥٥٠	٤٠٩٠	٧٦٠	١٩٩٠
١٧٨٨٠	١٣٦١٠	٣٦١٠	٦٦٠	١٩٩١
١٦٧١٠	١٢٧٧٠	٣٢٨٠	٦٦٠	١٩٩٢
١٤٩٨٠	١١٧٨٠	٢٦٦٠	٥٤٠	١٩٩٣
١٥١٦٠	١١٧٨٠	٢٨٤٠	٥٤٠	١٩٩٤
١٥٩٩٠	١٢٤٥٠	٣٠٠٠	٥٤٠	١٩٩٥
١٧٠٤٠	١٣٤٥٠	٣٠١٠	٥٨٠	١٩٩٦
١٦٨٠٠	١٣٣١٠	٢٩٤٠	٥٥٠	١٩٩٧
١٥٥٩٠	١٢٦١٠	٢٥٢٠	٤٦٠	١٩٩٨
١٦٨٣٠	١٣٩٨٠	٢٤٣٠	٤٢٠	١٩٩٩

[١] Children of Alcoholics . Important Facts

وقد استُحدث الكثير من القوانين في الدول الغربية وغيرها التي تحدد نسبة معينة للكحول في الدم يعتبر بعدها السائق مخموراً أو تحت تأثير الكحول . وهذه النسبة تبدأ من (٠,٠٢) بالمائة في بعض البلدان وتصل إلى (٠,٠٨) في بعض البلدان الأخرى . وَوُضعت العقوبات للقيادة تحت تأثير الكحول تتراوح بين الغرامات المالية وسحب رخص القيادة والسجن لفترات متفاوتة . وفي بعض البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية تتضمن العقوبات زيارات إلى المشرحة والمستشفيات لرؤية ضحايا القيادة تحت تأثير الخمر ومناقشات إلزامية بين المتسببين والضحايا أو مع أقربائهم. وتبين اللائحة التالية نسبة الكحول القصوى في الدم للسائق في الدول الأوروبية والعلاقة بين هذه النسبة وبين العقوبات المترتبة على تجاوزها .

الدولة	نسبة الكحول المئوية القصوى في الدم	فترة السجن	مدة فقد الأهلية للقيادة
النمسا	٠,٠٥	شهر واحد	٣ شهور إلى ٣ سنوات
بلجيكا	٠,٠٥	٨ أيام ـ٥ سنوات	١٥ يوم- ٣ شهور
الدانمرك	٠,٠٥	٢٤ ـ٣٠ شهر	غير معلوم
ألمانيا	٠,٠٥	٦ شهور ـ ٥ سنوات	٥ سنوات في حادث مميت
اليونان	٠,٠٥	٣ ـ ٦ شهور	من شهر إلى ١٢ شهر
فنلندا	٠,٠٥	٣ شهور ـ سنتين	٣ شهور
فرنسا	٠,٠٥	شهر ـ سنة	من شهرين إلى سنتين
ايرلندا	٠,٠٨	سنة واحدة	٦ شهور
إيطاليا	٠,٠٥	٥ أيام ـ سنة واحدة	من شهر إلى ٦ شهور
اللوكسمبورغ	٠,٠٨	٣ شهور ـ ١٥ سنة	من يوم واحد إلى ٣ سنوات
هولندا	٠,٠٥	٦ شهور ـ ١٠ سنوات	من ٣شهور الى ٣ سنوات
البرتغال	٠,٠٥	١٥ يوم ـ سنة واحدة	غير معلوم
إسبانيا	٠,٠٥	٣ شهور ـ ٥ سنوات	من شهر إلى ٦ شهور
السويد	٠,٠٢	٣شهور ـ ٣ سنوات	من شهر إلى سنتين
بريطانيا	٠,٠٨	سنة واحدة ـ ١٨ شهر	٦ شهور

المبحث الرابع

أسباب انتشار الإدمان ووسائل منعه والحد من انتشاره

أسباب انتشار الإدمان:

إن لإدمان الكحول كغيره من الظواهر الاجتماعية السيئة أسباب وعوامل تساعد على انتشاره في المجتمعات الحديثة .

وهذه العوامل منها ما يعود لطبيعة المادة وتوفرها ، ومنها ما يعود لشخصية الفرد وطبيعته، ومنها ما يعود للبيئة المحيطة به والنظم و الشرائع والقوانين والأعراف السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه .

فيما يتعلق بطبيعة المادة وتوفرها:

هناك الكثير من العوامل المتعلقة بالكحول نفسه كمادة من حيث التركيب وطريقة الاستعمال و توفر المواد اللازمة لإنتاجه وسهولة الحصول عليها .

❖ **التركيب الكيميائي وطريقة الاستعمال:**

يختلف تفاعل الخلايا العصبية مع مادة الإدمان باختلاف التركيب الكيميائي وطرق ووسائل التعاطي والاستعمال، وأسرع الوسائل لحصول الإدمان الحقن الوريدية (المخدرات) ثم التعاطي عن طريق الفم ثم التدخين أو استنشاق الأبخرة، ولذلك يتأخر إدمان الكحول عن إدمان المخدرات بوقت ملموس .

❖ توفر المواد اللازمة لإنتاج الكحول وسهولة الحصول عليها .

ومما يساعد على انتشار إدمان الكحول من حيث المادة العوامل الآتية:

◆ توفر المواد الأولية لتحضيرها أو تصنيعها ، فالمصادر كثيرة ومنها المواد السكرية بكافّة أشكالها كالأعناب والتمور والعصائر والعسل والمواد النشوية كالذرة والأرز والحبوب الأخرى كالحنطة والشعير وحتى نشارة الخشب التي تصنع منها الخمور الرديئة والسامة لاحتوائها على الكحول الميثيلي السام .

◆ سهولة التصنيع وعدم الحاجة لكثير من الأجهزة والوسائل .

◆ إمكانية التصنيع في السر وعلى صعيد فردي .

❖ **الجهل بأضرار المادة وآثارها المختلفة:**

يلعب الجهل بآثار الكحول الضارة المبكّرة والمتأخرة على جسم الإنسان وأعضائه المختلفة دوراً أساسياً في انتشار الإدمان. فالغالبية من المدمنين قد تعلم الضرر العام للكحول مجملاً ولكنها تجهل هذا الضرر تفصيلاً، خصوصاً وأن الكثير من آثاره لا يظهر إلا بعد سنوات من التعاطي المستمر .

ومن هنا تبرز أهمية نشر الوعي الصحي وبيان أخطار الإدمان من خلال حملات التوعية والمحاضرات والنشرات الطبيّة والإحصائيات التي تبين أضرار الإدمان وآثاره السلبية .

فيما يتعلق بالفرد:

من العوامل المهمة أيضاً في انتشار إدمان الكحول الخصائص والميزات الفردية والأمراض النفسية والجسدية والحالة الاجتماعية والمالية للشخص .

❖ العوامل الوراثية:

بالرغم من عدم توفر الأدلة القوية على انتقال الإدمان بالوراثة إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن أطفال المدمنين أكثر عُرضة للإدمان من غيرهم بنسبة أربعة أضعاف وأكثر[1] .

وتبين بعض الإحصائيات عن انتشار الإدمان في أقارب المدمنين النتائج التالية [2]:

الأقرباء	نسبة الإدمان
آباء	١٧ إلى ٥٣ بالمائة
أمهات	٢ إلى ١٢ بالمائة
أشقّاء	٢١ إلى ٣٠ بالمائة
شقيقات	١ إلى ٤ بالمائة

❖ **الشخصية والأمراض النفسية والجسدية:**

تلعب شخصية الإنسان وأمراضه النفسية كالقلق والعدائية والاكتئاب والأمراض الجنسية دوراً مهماً في انتشار الإدمان، وذلك لما يتوهم المدمن من راحة وعلاج لتلك الأمراض . وكذلك الأمراض الجسدية، وذلك للهروب من الإحساس بالألم والنقص والإعاقة .

---

(١) Children of Alcoholics.

(٢) الإدمان . مظاهره وعلاجه . د.عادل الدمرداش .

❖ **النوع:**

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة المدمنين من الرجال إلى المدمنات من النساء يبلغ خمسة أضعاف وذلك لأسباب عديدة .

❖ **الحالة والطبقة الاجتماعية:**

ينتشر الإدمان بصورة أوسع بين الذين يعانون من الوحدة مثل المطلّقين والعزاب والأرامل، وكذلك بين أفراد الطبقات الموسرة والعليا وذلك لتوفر ثمن الخمور وسهولة الحصول عليها خصوصاً في المجتمعات التي تضع القيود والضرائب على الخمور والمشروبات الكحولية .

فيما يتعلق بالبيئة والمحيط:

تؤثر البيئة التي تحيط بالإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه تأثيراً بالغاً في انتشار الإدمان، ومن ذلك الأسرة والتربية والدين والعادات والتقاليد والنُظُم الاجتماعية والقوانين السائدة والأوضاع الاقتصادية .

❖**الأسرة والتربية:**

تلعب الأسرة وبالأخص الوالدان دوراً أساسياً في تأصيل العادات والممارسات في نفوس الأولاد فينشؤون عليها. فالولد عندما يرى والديه يشربان الخمر ولو في المناسبات يألف شرب الخمر ويتكّون لديه شعور وهمي باللذة والنضوج وربما يدفع الوالدان الولدَ إلى شرب الخمر حتى ولو لم يستسيغها بادئ الأمر .

يقول الشاعر:

ينشأ ناشئ الفتيان منّا   على ما كان عوَّدَه أبوه

ولذلك ينتشر إدمان الكحول في المجتمعات الغربية أكثر من الشرقية حيث لا يشجّع الوضع الأُسَري على تعاطي الخمور إلا في حدود ضيقة.

❖**الدين:**

من المسلّم به أن الدِّين هو أكثر العوامل تأثيراً في الحد من تعاطي الخمور، والدِّين الإسلامي يحرّم شرب الخمر ويوجبُ الحدَ على شاربها ويحرِّم الإتجار بها وصناعتها وتسهيل تعاطيها .

❖ **العادات والتقاليد:**

تختلف نظرة المجتمعات إلى الخمر، فمنها التي تراها من الكبائر وذلك من منطلق ديني وشرعي كالمجتمعات الإسلامية المحافظة، ومنها التي تراها عادة منكرة ومضرة صحياً ونفسياً واجتماعياً، ومنها التي تراها حاجة اجتماعية وترفيهية بل ضرورة. وفي المجتمعات الغربية تقترن معظم المناسبات بتناول المشروبات الكحولية، ويحتوي الكثير من الأطعمة والوجبات على الخمور وبالأخص النبيذ.

❖ **الشرائع والقوانين:**

تؤثر الشرائع والقوانين المعمول بها في الحد من انتشار تعاطي الكحول، وبالأخص الشريعة الإسلامية نظراً للعقوبات التي تُطبق على شارب الخمر والمتعامل بها .

والقوانين الوضعية سواء الغربية أو الشرقية تحتوي على فقرات جزائية على الإسراف في تعاطي الخمور، وتنظم تعاطيها والتعامل بها، مثل فرض الضرائب وتحديد الأماكن والأوقات المسموح فيها بشربها وبيعها. وبعض الدول لا تجيز الإتجار بها إلا من خلال إجازات ورخص تصدرها السلطات المختصة .

❖ **عدم توفر العناية الصحية والمصحات:**

تُهمل الكثير من الدول والمجتمعات توفير العناية الصحية ومراكز الاستشفاء والمصحات لمدمني الكحول، وكذلك مراكز التوعية الصحية والإرشاد الاجتماعي. ويساهم هذا الفراغ في انتشار الإدمان نتيجةً للجهل وانعدام الرعاية والتوجيه .

❖ **العوامل الاقتصادية:**

تساهم العوامل الاقتصادية في بروز ظاهرة الإدمان وبالأخص في فترات الحروب والكوارث الطبيعية وانتشار البطالة وعدم توافر فرص العمل .

وسائل الحد من انتشار الإدمان:

لـمّا تَبَيَّن لنا من الفصول السابقة أخطار إدمان الكحول الصحية والاقتصادية والاجتماعية، كان لابد من وضع الخطط والبرامج لمواجهته والحد من انتشاره. وأهم العوامل التي تساعد على ذلك:

١) تقوية الرادع والوازع الديني والأخلاقي في المجتمع .

٢) التوعية وبيان أخطار الإدمان وآثاره المختلفة .

٣) سن القوانين الجزائية من خلال الأحكام الشرعية للخمر وتطبيقها .

٤) توفير مناخ اقتصادي سليم والحد من البطالة والمشاكل الاجتماعية .

٥) توفير أماكن الرعاية الصحية والعلاج من الإدمان .

تقوية الرادع والوازع الديني والأخلاقي:

إن من أهم العوامل التي تساعد على محاربة إدمان الكحول تنمية وتقوية الرادع والوازع الديني و الأخلاقي والوقوف عند حدود اللّه تعالى، وبيان أن الأحكام الشرعية والأوامر والنواهي الربانية مدارها المحافظة على الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وأن الانصياع للأحكام الشرعية من شأنه درء المفاسد و جلب المصالح والمنافع، وأن اللّه تعالى لم يحرّم علينا الخمر عقوبةً لنا كما حرّم بعض الطيبات على بني إسرائيل، وإنما حرّمها لخبثها فهي أم الخبائث .

يقول المؤرخ الإنكليزي أرنولد توينبي في كتابه " محاكمة حضارة ":

إن الإسلام هو الوحيد الذي يستطيع أن ينقذ الإنسانية من رِبقة استعباد الكحول .

التوعية وبيان أخطار الإدمان وآثاره المختلفة

ومن أهم وسائل محاربة إدمان الكحول نشر التوعية الصحية والاجتماعية، وبيان أضرار الخمر والكحول على الفرد والمجتمع وذلك من خلال الأمور التالية:

❖ نشر الأبحاث الطبية والعلمية التي تبيّن المضار والمفاسد العاجلة والآجلة للكحول، وكذلك التقارير الطبية عن الوفيّات التي يكون إدمان الكحول السبب المباشر أو غير المباشر لها .

❖ التوعية بآثار الإدمان على الحياة الاجتماعية والأُسَرية وانعكاساته الخطيرة على أطفال المدمنين و أقاربهم والمجتمع بشكل عام .

❖ بيان الآثار الاقتصادية للإدمان على الفرد والمجتمع وذلك بإعداد النشرات والتقارير عن الخسائر الاقتصادية المترتبة عن الإدمان على الصعيدين الفردي والعام، و نشر هذه التقارير لكي يتسنى لأفراد المجتمع بكافة فئاتهم الاطلاع على هذه الخسائر.

سن القوانين الجزائية من خلال الأحكام الشرعية للخمر وتطبيقها:

ومن الوسائل الضرورية للقضاء أو الحد من إدمان الكحول تطبيق الأحكام والقوانين الخاصة بتعاطي الخمور وصنعها، وذلك من خلال:

❖ وضع القيود على صناعة الخمور والمشروبات الكحولية بكافة أشكالها واقتنائها وشرائها وبيعها وحملها وبالجملة كل وسيلة تؤدي إلى تعاطيها وانتشارها .

❖ وضع ضوابط وقيود على تجارة وتداول المواد والأدوية التي تحتوي على نسبة كبيرة من الكحول وذلك من مبدأ سد الذرائع ولكيلا تستخدم هذه المواد في تحضير أو تصنيع المشروبات الكحولية .

توفير مناخ اقتصادي سليم والحد من البطالة والمشاكل الاجتماعية:

ومن وسائل محاربة الإدمان توفير مناخ اقتصادي سليم للحد من البطالة و الفقر وسد الذرائع أمام الباحثين عن المال والغنى غير المشروع من خلال المتاجرة بالخبائث. كما وأن الاقتصاد السليم وتوفير فرص العمل للجميع يقلّل من المشاكل الاجتماعية والعائلية التي من شأنها المساهمة في انتشار الإدمان .

توفير أماكن الرعاية الصحية والعلاج من الإدمان:

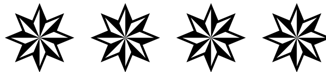
وذلك بالعمل على:

❖ إنشاء وحدات علاجية لمدمني الخمور والكحول مزوّدة بالأطباء الأخصائيين والأجهزة الضرورية لمعالجتهم مثل المصحات والعيادات والمستشفيات .

❖ توفير أماكن الرعاية الاجتماعية للمدمنين لمساعدتهم على تخطي الفترات الأولى لهجر الإدمان .

❖ متابعة المدمنين السابقين لضمان عدم عودتهم إلى الإدمان ومساعدتهم على استعادة أوضاعهم المهنية والاجتماعية .







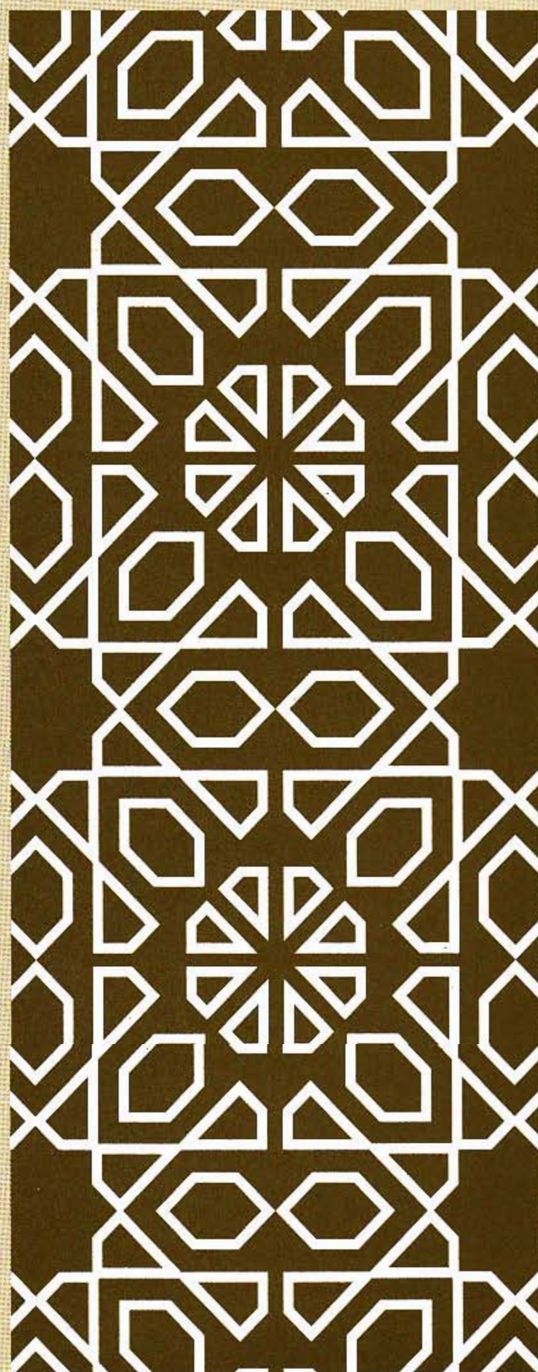
مجلــة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العـدد الخامـس - رمضـان ١٤٢٦هـ - نـ ٢٠٠٥م



البحث المنهجي

الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

البحث في العبادات

قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق
وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الاقتصادي

الربا أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الثقافي

الحصانات الدبلوماسية

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية ـ العدد الخامس ـ رمضان ١٤٢٦هـ ـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

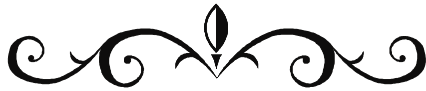
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❋ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❋ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❋ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❋ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❋ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❋ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❋ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❋ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات


بسم الله الرحمن الرحيم



رمضان بين حلم الماضي وأمل المستقبل

الشيخ الدكتور أبو بكر بن سالم الشهال

تتوالى الأيام متسارعة، فيدخل ليل في نهار، ونهار في ليل، وشهر في شهر، وعام في عام، حتى تعود علينا الأيام والمناسبات والأعياد، وكأنها كانت بالأمس القريب، وهكذا تمضي الأعمار، وتجري الأقدار، ونفرح بعود هذه المناسبات، ولا نحزن لذهابها، أو سرعان ما يفارقنا حزن الفراق .

وها نحن اليوم يعود علينا شهر كريم لطالما انتظره المؤمنون، ليجددوا عزائمهم، ويغسلوا أدرانهم ومآثمهم .

يطل علينا شهر رمضان، شهر القرآن والهدى والفرقان، شهر النور والضياء، شهر التقوى والقربات، شهر الرحمة والغفران، والعتق من النيران .

يطل علينا هذا الشهر فيتسلل إلى القلوب فيجدها مملوءة فرحاً وسروراً، إلا أنه ممزوج بغصة وتكدير، ويجدها مملوءة عزيمة وإقداماً؛ إلا أنه خالطها بعض يأس وفتور.

يطل هذا الشهر بأيامه الثلاثين، أو التسعة والعشرين، وهو هو كما صامه الرسول ﷺ وأصحابه، والتابعون.. وهو هو كما قامه الرسول ﷺ والصحابة والتابعون... وهو هو كما تقرب فيه المتقربون.. ولكن شتان شتان بين صائم وصائم وبين قائم وقائم...شتان بين من يصوم رمضان ويتمنى ألاّ تنقضي أيامُه، وبين من يصومه وقد ثقُل عليه صيامُه. وشتان بين من يقوم ليله ويتمنى ألا يطلع فجره، وبين من يتمنى أن لو انقضت هذه الركعات بأسرع الأوقات .

فكأني بالصحابة رضي الله عنهم حين فرض عليهم صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قد علاهم البشْر، وغمرتهم الفرحة ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس (٥٨)] وكأن الدنيا بما رحُبت لا تكاد تسع سرورهم وفرحهم بهذا الفرض العظيم، وهذا الشهر الكريم .

وكيف لا يكون ذلك و((للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه))[1]، فكانوا يصومون رمضان تلو رمضان، فيزدادون إيماناً ويقيناً، وحباً وشوقاً .

---

[1] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) .

وكأني بالصحابة ﷺ يتلهفون لما يقول النبي الأكرم محمد ﷺ حول رمضان، وفضل صيامه... فلقول رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[١] أحبُّ إليهم من الدنيا وما فيها، وكيف لا يكون ذلك والله تعالى يقول: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور(٢٢)]. ولشدة فرحهم، ولمزيد عنايتهم بهذا الشهر المبارك كانوا يصوّمون صغارهم فإذا طال نهارهم، وشعروا بالجوع كانوا يلقون إليهم ما يعلِّلونهم به من لُعَبٍ وغيرها..

وكأني بهم حين سمعوا من رسول الله ﷺ قوله: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))[٢] لم يبق أحد إلا شمّر عن ساعد الجد، واجتهد..، ولم يبقَ أحد له أدنى تحمل إلا صلى بقدر طاقته واستطاعته.. فها هو زيد بن ثابت ﷺ يخبر أن رسول الله ﷺ احتجر حُجيرة مخصَّفة، أو حصيراً ـ وفي رواية: أنه في رمضان ـ فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، ـ وفي رواية: فصلى فيها ليالي ـ فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم ـ وفي رواية: فظنوا أنه قد نام ـ، فرفعوا أصواتهم ـ وفي رواية: فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ـ وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة))[٣].

وها هي عائشة رضي الله عنها تحدثنا كما حدث زيد، فتقول: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حُجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، ـ وفي رواية: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ـ حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل))[٤]. فيا لله ما أعظم هذه الهمم، وأزكى هذه النفوس، وأصفى هذه القلوب، وأنقى هذه السرائر، وكيف لا تكون كذلك وهِمَمُهم لا ترضى إلا أن تأتي معالي الأمور ومكارمَها، وتبلغ ذرى المقاصد وقِمَمَها. وكيف لا يكونون بهذه المثابة وفيهم من كان يقسم ليصومنَّ الدهر وليقومن الليل، لشدة حبه للعبادة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأَقومَنَّ الليل ما عشتُ، فقلت له: قد قلتُه، قال: ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونَم، وصُم من الشهر ثلاثة أيام،

---

[١] رواه البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)

[٢] رواه البخاري (٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٠).

[٣] رواه البخاري (رقم ٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١).

[٤] رواه البخاري (٧٢٩، ٩٢٤ وفي مواضع أخرى) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٦١)

فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر))، قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يومين)) قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: ((فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام))، فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: ((لا أفضل من ذلك))[١].

فنرى عبد الله بن عمرو ههنا يطلب الأعلى من العبادة والنبي ﷺ يطلب منه التخفيف رفقاً به .

وهناك أمثال وأمثال من ابن عمرو رضي الله عنهما، فلقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٢].

وقد يظن ظان أن حب عبادة الله والزلفى منه محصور في نفر قليل من الصحابة، أو أنه محصور في الرجال دون النساء، فإذا تصفح سيرة هؤلاء الأخيار وجد من أخبارهم الشيء العجاب، وليس هذا مجال سرد أخبارهم، وإيراد مآثرهم، وحسبنا ما قدمناه قبل قليل عنهم، وما نورده عن بعض نساء الصحابة في هذه العجالة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: ((ما هذا الحبل؟)) قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: ((لا حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[٣].

فهذه الصحابية الجليلة لشدة حبها للصلاة وتعلق قلبها بها اتخذت حبلاً حتى تتعلق به، أثناء الصلاة إذا تعبت، فهل قارب الرجال يا ترى في هذه الأزمان ما فعلته زينب رضي الله عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: ((مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا)) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٤].

تلك هي النفوس الطموحة، التي لم ترتضِ إلا أن تعطي كامل طاقاتها، وأوفر أوقاتها، تقرباً لله عز وجل، ولكن النبي ﷺ سدد مسار التعبد، وأوضح مسلك التزهد، وبين أن الصواب في الأمور كلها هو الاقتصاد والتوسّط .

---

[١] رواه البخاري (الصيام: ١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩)

[٢] رواه البخاري (رقم :٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)

[٣] رواه البخاري (التهجد، باب١٨ رقم١١٥٠) ومسلم (صلاة المسافرين، رقم: ٧٨٤)

[٤] رواه البخاري (رقم٤٣، ١١٥١) ومسلم (رقم ٧٨٥).

وكأنني بالصحابة الكرام حين سمعوا قول رسول الله ﷺ: ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) لم يبقَ أحدٌ إلا وتحرّى هذه الليلة، ولم يهدأ لهم بال، ولم يسكن لهم حال اشتياقاً لمعرفة هذه الليلة المباركة، حتى شغلهم هذا الأمر في نومهم ويقظتهم، فلشدة انشغالهم وتعلق قلوبهم به، رأوا في الرؤيا ليلة القدر، كما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها من العشر، ــ وفي رواية: في السبع الأواخرـ))[1]، وكيف لا يكون ذلك وهم تلاميذ رسول الله ﷺ وصحابته، وهو الذي أُري ليلة القدر أيضاً في المنام، كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين، فخطبنا، وقال: ((إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيتها)) أو ((نسِّيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر الوتر، وإني أريت أَني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)) فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعة، فجاءت سحابة فمَطَرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته[2].

وكأني بكثير من الصحابة رضي الله عنهم حينما علموا باعتكاف النبي ﷺ، وما للاعتكاف من أجر عظيم بادروا في حزم أمتعتهم، وشدّ أزرهم للاعتكاف مع رسول الله ﷺ في هذه الأيام الفاضلة والليالي الشريفة، كما تقدم قريباً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان))[3]. بل إنه عليه الصلاة والسلام حافظ على اعتكاف هذه الأيام حتى توفاه الله تعالى، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[4].

وكأني بالصحابة الكرام حينما فرضت زكاة الفطر عليهم طهرة للصائم وطعمة للمساكين، يتوافدون إلى بيوتهم، ويسألون زوجاتهم عن شيء يخرجونه ليزكوا به صيامهم، ويطعموا به فقراءهم . وكيف لا يكونون كذلك وهم يعلمون أن إطعام الطعام من أحب الأعمال إلى الله تعالى بل وسبب لدخول الجنان، جعلنا الله من أهلها، آمين .

وإذا تأملنا في عبادة الصيام وجدناها عبادة تشمل العبادات البدنية، والمالية، فالصيام عن الطعام عبادة بدنية، وإطعام الطعام، من تفطير صائم أو زكاة فطرٍ عبادة مالية، فقد حث النبي ﷺ على إطعام الطعام في رمضان، فقال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء))[5].

---

[1] أخرجه البخاري (١١٥٨و٢٠١٥و٦٩٩١) ومسلم (١١٦٥)

[2] رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧)

[3] رواه البخاري (رقم : ٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

[4] رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢)

[5] رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

وإذا تأملنا عبادة الصيام وجدناها عبادة تجمع بين الفعل والكفّ، ووجدناها تجمع بين الروح والجسد .

وإذا تأملنا هذه العبادة وجدناها لا تقتصر على صوم البطن عن الطعام فحسب بل هي صوم للجوارح عن المخالفات، قال ﷺ: ((فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم))[١].

وإذا تأملناها وجدنا عبادة تسمو بالروح وتطهر القلب، وتربي النفس وتهذبها، ومهما حاول الإنسان أن يصف عِظم هذه العبادة وفائدتها؛ فلن يجد شيئاً أصدق من قول الله تعالى: ﴿ لعلكم تتقون ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي (والصيام جُنّة)[٢].

وإذا تأملنا في مجموع عبادات شهر الصيام وجدناها تحتاج إلى تمسكٍ بها وحبس للنفس معها، فهي تشترك مع الإمساك عن الطعام في الإمساك عن المحرمات، أو التمسك بالطاعات، ووجدنا شهر الصيام له من اسمه نصيب فشهر رمضان مشتق اسمه من الرمض،وهو شدة الحرّ[٣]، فالصوم ممزوج ذكره مع الحرّ، والجوع والعطش، وهذا يعني أنه لا بدّ فيه من الصبر والمصابرة، فرمضان هو شهر الصبر ـ كما في الحديث ـ كما أن الصبر والصيام يشتركان من حيث اللغة بمعنى واحد، فالصوم والصبر قرينان، قال رسول الله ﷺ: ((صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كلّ شهر يذهبن وحَر الصدر))[٤]، وفي رواية : ((وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر))[٥]، فالصبر هو: ((الإمساك في ضيق، وحبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع))[٦] والصوم هو: ((الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً، أو مشياً...))[٧].

وهذا أيضاً يذكرنا بالحديث الوارد عن النبي ﷺ: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها))[٨]. قال ابن رجب رحمه الله تعالى: ((وفي أكثر نسخ مسلم (والصبر ضياء) وفي بعضها (والصيام ضياء)))[٩].

والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً

---

[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١/١٦٣).

[٢] انظر تخريج الحديث السابق.

[٣] انظر النهاية في الغريب (٢/٢٦٤).

[٤] رواه البزار (كشف الأستار :١٠٥٧) قال المنذري في الترغيب (١٥٢٨) رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠٤) قوله (وَحَر الصدر): أي غشه وحقده ووساوسه. انظر الترغيب.

[٥] صحيح الجامع (٣٨٠٣).

[٦] المفردات للراغب الأصبهاني (ص٤٧٤)

[٧] المصدر نفسه (ص٥٠٠)

[٨] رواه مسلم (٢٢٣)

[٩] جامع العلوم والحكم (ص: ٢٥٧)

﴿ وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [يونس (٥)] ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء كما قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء (٤٨)] وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال، ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور لما فيها من الحنيفية السمحة، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة (١٥)] وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف (١٥٧)] ولما كان الصبر شاقاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفها عما تهواه كان ضياء، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس... والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله عز وجل، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل، ومنه صبر على أقدار الله عز وجل، والصبر على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة صرح بذلك السلف منهم سعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهما ... وأفضل أنواع الصبر: الصيام فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبر على طاعة الله عز وجل وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها ولهذا جاء في الحديث الصحيح: ((أن الله عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به لأنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي))[١]وفيه أيضاً: صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش وكان النبي ﷺ يسمي شهر الصيام شهر الصبر[٢].

فيا له من شهر كريم، وضيف عظيم، يصل الخلف بالسلف، والأحفاد بالأجداد، فيذكرهم ما كان عليه أسلافهم من خلق وديانة وصبر، ويحذرهم ما هم عليه من غفلة وبعد عن طريقة الأسلاف الصالحين رضوان الله عليهم أجمعين .

فمتى يا ترى يستجيب الناس لرمضان ويسيرون في هداه، ومتى يتبعون الحق ويتركون الباطل بالدليل والفرقان؟ حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة، وذلك هو الفوز العظيم .

فهنيئاً للصائمين التائبين، الذين يتبعون سيئاتهم حسنات، وهنيئاً للقائمين الراكعين الساجدين، وهنيئاً للقارئين التالين، الذاكرين الله كثيراً، وهنيئاً للصابرين الشاكرين، الذين ساروا في هدي رمضان وفرقانه كل العام .

---

[١] تقدم تخريجه

[٢] جامع العوم والحكم (ص: ٢٦٦)



الفرقة الناجية .. أهل السنة والجماعة

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ*

الفرقة: هي الطائفة من الناس أو الطائفة من أي شيء ، وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبها كأنهما غيايتان ـ أو قال غمامتان ـ أو فرقان من طير صواف)) يعني: طائفتان من طير صواف، وهذا كما في قوله ـ جل وعلا ـ: ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة(١٢٢)]، وقوله سبحانه: ﴿.. فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء: ٦٣].

(الفرقة الناجية) سميت فرقة لأجل أنها طائفة، لأنها مقابلة بالفرق الأخرى، ولم يرد ـ فيما أعلم ـ هذا النص: (الفرقة الناجية) في الحديث، لكن العلماء أخذوه مما جاء في حديث معاوية وغيره في حديث الافتراق المشهور: أن النبي ﷺ قال: ((ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة))[1]. فيفهم من هذا الحديث أن هذه الفرقة التي هي الجماعة هي الفرقة الناجية، وأن غيرها من الفرق فرق هالكة، ولهذا قال أهل العلم في وصف من اعتقد الاعتقاد الحق وكان مع الجماعة: إنه من الفرق الناجية، ووصفها بأنها ناجية، أي: ناجية في الدنيا من أنواع عقوبات الله وسخطه ـ جل وعلا ـ، وناجية في الآخرة من النار لقوله ﷺ: ((كلها في النار إلا واحدة)) .

فكل الفرق متوعدة بالهلاك، وأما هذه الفرقة فهي الناجية، ومن صفتها كذلك أنها المنصورة في الدنيا، كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في بداية العقيدة الواسطية:

(أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، والفرقة الناجية والطائفة المنصورة بمعنى واحد، ولكن وصفها بأنها ناجية هذا باعتبار الآخرة وفي ذلك أيضاً نجاة في الدنيا، ووصفها بأنها منصورة باعتبار الدنيا، وهذا لأجل ما جاء في

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

[1] أخرجه أبو داود في سننه في (كتاب السنة) ـ (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان .

الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))[1]، فهم على الحق ظاهرون منصورون، ينصرهم الله على من عاداهم إما بالحجة وإما بالسنان، فهو نصر سنان إذا كان ثم جهاد قائم، ونصر بيان إن كان ثم مقارعة وحجة .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره في من هي الفرقة الناجية المنصورة: ((إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ؟))، وذلك لأن أهل الحديث في زمن الإمام أحمد كانوا هم القائمين على نصرة الدين، والمنافحين عن الاعتقاد الصحيح، والرادين على المخالفين من أهل البدع الذين أدخلوا في الإسلام ما ليس منه وحرفوا الكلم عن مواضعه، وقال البخاري[2] ـ رحمه الله ـ في من هي الفرقة الناجية: ((هم أهل العلم))، وإليه مال الترمذي في جامعه وغيره .

فالفرقة الناجية هم أهل الحديث ـ كما عليه أقوال أكثر أهل العلم ـ، وهم أهل العلم الذين اعتقدوا الاعتقاد الصحيح، فمن اعتقد الاعتقاد الحق فهو ناجٍ بوعد الله جل وعلا له، ووعد رسوله ﷺ في الآخرة، وهو منصور في الدنيا، منصور في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ﴾ [غافر(٥١)]، إذن فهذا النعت: ((الفرقة الناجية المنصورة)) وهو الذي عبر به شيخ الإسلام (رحمه الله) ينبئ عما كان كالإجماع عند أهل السنة والجماعة من أن الفرقة الناجية والطائفة المنصورة كلها تدل على فرقة واحدة وطائفة واحدة، وهم الذين اعتقدوا الاعتقاد الحق وساروا على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولما ألف شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ العقيدة الواسطية عُقد له مجلس محاكمة لمناقشته فيما جاء في هذه العقيدة، وقيل له إنك تقول: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة)، فهل معنى ذلك أنك تقول: إن من لم يعتقد هذا الاعتقاد فليس بناجٍ من النار؟ فقال ـ رحمه الله ـ: لم أقل هذا ولم يقتضه كلامي، فإنما قلت: (فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة)، فمن اعتقد هذا الاعتقاد كان موعوداً بالنجاة، ومن لم يعتقد هذا الاعتقاد لم يكن موعوداً بالنجاة وكان متوعداً بالعذاب، وقد ينجو بأسباب منها: صدق المقام في الإسلام، وكثرة الحسنات الماحيات في الجهاد في نصرة

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ .

[2] انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام (٧٣١١) .

الإسلام، وذلك لمن عنده نوع مخالفة لهذا الاعتقاد، كما هو عند طائفة من أهل العلم، فإنهم قد يكون عندهم من الحسنات الماحية، وصدق المقام في نصرة الإسلام ما يكفّر الله ـ جل وعلا ـ به عنهم المعصية والكبيرة التي عملوها، وهي سوء الاعتقاد الذي اعتقدوه ولم يعتقدوا ما عليه أهل السنة والجماعة .

وأهل السنة والجماعة: هم أصحاب السنة الذين لزموها في اعتقادهم ولزموها في أقوالهم وأفعالهم في الجملة، وتركوا غير ما دلت عليه السنة، والسنة هي الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه المنتخبون الخيرة ومن سار على نهجهم .

والسنة عند أهل الأصول: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، فهذا يطلق عليه السنة، والمراد هنا: ما كان عليه النبي ﷺ من الأقوال والأعمال والتقريرات، فهذا ينسب إليه بهذا الاعتبار، فيقال: هم أهل السنة، والمعنى: هم أهل اتباع أقوال النبي ﷺ وأهل اتباع أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأهل اتباع تقريراته، وهذا اللفظ " أهل السنة " يطلق باعتبارين: فتارة يطلق ويراد به من خالف الشيعة والرافضة وفرقهم وما تفرع منهم، هذا إطلاق، فيدخل في هذا الإطلاق أهل الأثر ـ أهل الحديث ـ ويدخل فيه الأشاعرة، ويدخل فيه الماتريدية، ويدخل فيه كل من خالف الرافضة، فيدخل فيه أهل السنة الذين عندهم نوع احتجاج بالحديث، ويخرج الرافضة والشيعة والخوارج والمعتزلة ونحو ذلك، هذا باعتبار مقابلة هذا اللفظ بأهل التشييع، فيدخل في هذا اللفظ ـ أهل السنة ـ ممن مر ذكره .

ثم يطلق باعتبار آخر، وهو أنهم ـ كما في التعريف الأول ـ أهل اتباع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأقوال والأفعال والتقريرات الذين لا يقدمون شيئاً على سنة النبي ﷺ سواءً في الأخبار أو في الأحكام أو في السلوك والأخلاق، وهذا الذي يعنى به هذه الطائفة، وهم طائفة أهل الأثر، طائفة أهل السنة والجماعة، طائفة أهل الحديث، الذين تميزوا بهذا الاعتقاد، الذين هم الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة إلى قيام الساعة . فهذا اللفظ وهو أهل السنة دون لفظ الجماعة ـ دون أن تعطف الجماعة عليها ـ يطلق بأحد هذين الاعتبارين: قد يطلق ويراد به ما عدا الرافضة، وقد يطلق ـ وهو الأصل ـ ويراد به من لازم السنة على ما ذكر، وأما الجماعة، فإن هذا اللفظ استعمله طائفة من أئمة السنة المتقدمين من طبقة مشايخ أحمد وطبقة الإمام أحمد ومن بعدهم، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ استعمل لفظ الجماعة، فمنها أنه ﷺ ذكر في حديث الافتراق المشهور حيث قال ـ بعدما ساق الافتراق ـ قال: ((كلها في النار إلا واحدة وهي

الجماعة))، وفي لفظ آخر قال: ((كلها في النار إلا واحدة)) قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ((من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي))[1]، وفي رواية أخرى زاد لفظ: ((اليوم)) بقوله: ((من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي))، وقد جاء الحث بالتمسك بالجماعة ولزوم الجماعة في أحاديث كثيرة، والآيات التي فيها النهي عن التفرق فيها الأمر بلزوم الجماعة بالمفهوم، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب))[2] والنصوص في ذكر الجماعة والحث عليها والحض على لزومها والتحذير من مخالفة الجماعة كثيرة .

وقد اختلف أهل العلم ـ من المتقدمين ـ في معنى الجماعة وتفسير الجماعة، ففسرها طائفة بأن الجماعة هي السواد الأعظم، وهذا التفسير منقول عن ابن مسعود الهذلي الصحابي المعروف ﷺ وعن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ ساق عنهما ذلك جمع، منهم اللالكائي في كتابه: (شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة) قال: (إن الجماعة هي السواد الأعظم)، وقد جاء في بعض الأحاديث ـ وفي اسنادها من لا يحتج به ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((عليكم بالسواد الأعظم))[3]، فأخذوا أن الجماعة هي السواد الأعظم، ويعنون بالسواد الأعظم السواد الأعظم في وقتهما، وذلك بأنه في آخر وقت ابن مسعود بدأ ظهور الذين ينقمون على عثمان من الخوارج ومن شابههم، وحثوا على لزوم السواد الأعظم وهو سواد عامة صحابة رسول الله ﷺ .

وفسر طائفة الجماعة ـ وهذا هو القول الثاني ـ بأن الجماعة هم: جماعة أهل العلم والسنة والأثر والحديث، سواءً كانوا من أهل الحديث تعلماً وتعليماً، أو كانوا من أهل الفقه تعلماً وتعليماً، أو من أهل اللغة تعلماً وتعليماً، فالجماعة هم أهل العلم والفقه والحديث والأثر، هؤلاء هم الجماعة، هذا القول هو مجموع أقوال عدد من الأئمة حيث قالوا: إن الجماعة وإن الفرقة الناجية هم أهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام أحمد بقوله: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)، وذكر ذلك أيضاً عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون ، وجماعة من أهل العلم . وقال آخرون: هم أهل العلم، كما ذكره البخاري .

---

[1] كما في جامع الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في افتراق هذه الأمة) (٢٦١٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
[2] قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣: ١٨٤٤٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.
[3] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٣٩ ، ٤١) وإسناده ضعيف .

ومحصل هذا القول: بأن الجماعة هم أهل العلم وأهل الحديث وأهل الأثر، ساق تلك الأقوال الخطيب البغدادي في كتابه: (شرف أصحاب الحديث) بأسانيدها إلى من قالها. وهذا الذي اشتهر عند العلماء بل عُد إجماعاً وهو أن المعني بالجماعة وبالفرقة الناجية هم أهل الحديث والأثر ـ يعني في زمن الإمام أحمد ومن قاربه ـ لأنهم هم الذين نفوا عن دين الله تحريف الغالين، وإبطال المبطلين، وهم الذين نصروا السنة، ونصروا العقيدة الحقة وبينوها وردوا على من خالفها، وأعلنوا عليه النكير من كل جهة .

القول الثالث: أن الجماعة هم أصحاب رسول الله ﷺ وهذا القول منسوب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي ـ رضي الله عنه ورحمه رحمةً واسعة ـ وهذا القول دليله واضح، وهو أن النبي ﷺ قال في بعض ألفاظ حديث الافتراق: ((هي الجماعة))، وقال في ألفاظ أخر: ((ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي)) ومعنى ذلك أن الجماعة هي الصحابة .

القول الرابع: وهو قول نذكره لكن لا دليل عليه، وهو أن الجماعة هي أمة الإسلام عامة، لكن هذا باطل، لأن هذا يناقض حديث الافتراق، فإن حديث الافتراق يبين أن أمة الإسلام ـ يعني أمة الإجابة ـ تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، وعد الجماعة هي أمة الإسلام يناقض الحديث مناقضة واضحة صريحة .

القول الأخير: أن الجماعة يراد بها عصبة المؤمنين الذين يجتمعون على الإمام الحق فيدينون له بالسمع والطاعة، ويعقدون له البيعة الشرعية، واختار هذا القول ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ وجماعة كثيرة من أهل العلم، قالوا لأنه بهذا يحصل الاجتماع والائتلاف إذا كان على إمام حق، إذا كان كذلك فهذه الأقوال ـ كما ترى ـ متباينة، ولكن في هذا القول ـ وهو تحديد من هم أهل السنة والجماعة ـ نحتاج إلى أن نعلم هذه الأوصاف التي ذكرت في هذه الأقوال، وتحقيق المقام أن الأقوال الثلاثة الأُول، وهي القول بأن الجماعة هم: السواد الأعظم، أو أن الجماعة هم: أهل الحديث والأثر، أو أن الجماعة هم: صحابة رسول الله ﷺ هذه الأقوال متقاربة، وهي من اختلاف التنوع، لأن الجماعة الذين هم: السواد الأعظم، كما فسرها ابن مسعود وأبو مسعود البدري ـ رضي الله عنهما ـ يعنى بها صحابة رسول الله ﷺ، ومن فسرها ـ وهم أكثر أهل العلم ـ بأن الجماعة هم: أهل العلم والأثر والحديث هؤلاء فسروها بذلك لأنهم تمسكوا بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، والجماعة المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ فتحصل إذن أن هذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو أن أهل السنة والجماعة هم الذين تابعوا صحابة رسول الله ﷺ وتابعوا أهل العلم والحديث والأثر في أمورهم، أما قول ابن جرير

الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: أن الجماعة هم عصبة المؤمنين الذين اجتمعوا على الإمام الحق فهو صحيح، وتبيان ذلك مما يبين حصيلة هذا الكلام ويقرره أتم وأوضح تقرير أن الجماعة مقابلة للفرقة، والافتراق يقابله الاجتماع، وقد ذكر الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: (العزلة) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام، قال: (إن الافتراق ينقسم إلى افتراق في الآراء والأديان أو في الأشخاص والأبدان)، هكذا قال، وهذا كلام دقيق متين، قال: (والاجتماع يكون اجتماعاً في الآراء والأديان، ويكون اجتماعاً في الأشخاص والأبدان)، فنأخذ من هذا أنه لفهم معنى الجماعة فهماً دقيقاً فإنه ينبغي على هذا فهم معنى أهل السنة والجماعة حتى لا يدخل فيهم ما ليس منهم، وتحريره أن الجماعة تطلق باعتبارين:

جماعة باعتبار الآراء والأديان، فإذا نظرت إلى هذا المعنى في الاجتماع فإنه مأمور به، والاجتماع على الآراء والأديان ـ الأقوال في الدين وعلم الأحكام وعلم العقائد ـ وعلى المنهج ونحو ذلك لا بد أن يكون له مرجع، ومرجعه ـ في فهم نصوص الكتاب والسنة ـ هم صحابة رسول الله ﷺ، وبهذا يلتقي هذا الفهم مع أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن الجماعة هم صحابة رسول الله ﷺ، وعلى هذا فالذين أخذوا بما قالته الصحابة وما بينته من أحكام الشرع الخبرية ـ أي من العقائد ـ فإنه على الحق، وهو الذي لم يكن مع الفرق التي فارقت الجماعة، وهؤلاء الذين هم مع صحابة رسول الله ﷺ هم مع السواد الأعظم قبل أن يفسد، ومعلوم أنه لا يحتج بالسواد الأعظم في كل حال، وإنما السواد الأعظم الذي يحتج به هو السواد الأعظم لصحابة رسول الله ﷺ وهذه مسألة في غاية الأهمية، إذ الاحتجاج بالسواد الأعظم إنما يراد به السواد الأعظم للمهتدين، وهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تابعهم في أمور الدين، فرجع القولان إلى هذا المعنى، كذلك من قال: بأن الجماعة هم أهل العلم والحديث والأثر، ومن سار على نهجهم من الفقهاء وأهل اللغة ونحو ذلك، فهؤلاء إنما أخذوا بأقوال الصحابة ﷺ وساروا على ما قرروه، فإذن هم مع الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، ومع السواد الأعظم قبل أن يتفرق الناس عنه، لهذا جاء ما جاء في أن الجماعة ما كانت على الحق وإن كنت وحدك، فالجماعة ما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد الجماعة، كما قاله طائفة من علماء السلف، ويريدون بهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ قبل أن يفسد الناس، لأنه حصلت فتن وحصلت في الناس أمور منكرة وافتراق في الدين فكيف تضبط هذه المسألة، وهي أعظم المسائل التي هي مسألة الاعتقاد ما يجب اعتقاده وما ينتهج في الحياة ؟ قال أهل العلم: إن

الجماعة يعني التي من تمسك بها فهو على الجماعة ومن حاد عنها فهو من أهل الفرقة، قالوا: هم صحابة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر كما ترى .

المعنى الثاني للاجتماع: اجتماع في الأبدان والأشخاص ـ كما عبر عنه ـ وهذا هو الذي فهمه ابن جرير الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ ولا شك أن هذا مأمور به في نصوص كثيرة حيث أن النبي ﷺ أمر بالجماعة على هذا المعنى، الاجتماع على الإمام، وعدم التفرق عليه، وترك الخروج عليه، والبعد عن الفتن التي تفرق المؤمنين، وهذا مما تميز به صحابة رسول الله ﷺ وتميز به أهل السنة في كل عصر، فنظر ابن جرير في هذا المعنى إلى ما فعله الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ مع ما حصل من المأمون والمتوكل والواثق، فإنه لم ينزع يداً من طاعة، لأنه رأى أن الاجتماع إنما يحصل بذلك، فأخذ بما جاء في النصوص في هذا المعنى، وهكذا أهل السنة والجماعة هم على هذين الأمرين . فإذن تحصل معنى الجماعة ـ وإن تعددت الأقوال فيه ـ فإن هذه الأقوال كاختلاف التنوع لأن جميعها صحيح دلت عليه نصوص الشرع، فباجتماع هذه الأقوال يحصل لنا المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة . وقد غلط من غلط في معنى أهل السنة والجماعة فأدخل في أهل السنة والجماعة الفرق، بعض الفرق الضالة ـ كالأشاعرة والماتريدية ـ ومن أمثال من غلط من المتقدمين السفاريني في شرحه: (لوامع الأنوار البهية) فقال: (أهل السنة والجماعة ثلاث فرق، الأولى: الأثرية أتباع الأثر، والثانية: الأشعرية أتباع أبي الحسن الأشعري، والثالثة: الماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي)، وإذا كان كذلك فإنه على هذا الكلام ـ فالأشعرية والماتريدية وأهل الأثر ـ هم جميعاً من الجماعة، وهذا باطل، لأن أهل الأثر هم الذين تمسكوا بما كانت عليه الجماعة، وأما الأشاعرة والماتريدية فهم يقولون قولتهم المشهورة: (كلام السلف أسلم ولكن كلام الخلف أعلم وأحكم)، وهذا لا شك أن فيه افتراءً وفرقةً وخلافاً واختلافاً عما كانت عليه الجماعة، وهذا الكلام غلط على أهل السنة والجماعة، ولم يقل به أحد من أئمة أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة فرقة واحدة، طائفة واحدة لا غير، وإذا تبين لك أن من لم يكن على هذه الجماعة فإنه على الفرقة والضلال والاختلاف فهذا يدلك على أهمية العناية بالعلم باعتقاد أهل السنة والجماعة قبل أن يخالفه المخالفون، وقبل أن يكثر الفساد والاختلاف في هذه الأبواب، وأن تلزم طريقتهم ونهجهم في هذه الأمور .



قاعدة: لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن التكليف الشرعي هو الخطاب الشرعي الموجَّه للإنسان ليعمل بمقتضاه فيما بينه وبين ربه، وبينه وبين الناس، وله شروط في نفس المكلَّف، وفي الفعل المكلَّف به، والناظر في تلك الشروط، يجد أنها قد روعي فيها جانب القدرة، إما العقلية كاشتراط العقل للتكليف، وعدم تكليف المجنون والمغمى عليه، وإما القدرة البدنية، كاشتراط البلوغ لإيجاب العبادات، والتمييز لصحتها، وعدم تكليف الصبي ولا الطفل، كما أن الأحكام الشرعية من حيث الجملة روعي فيها القدرة والاستطاعة على الفعل، ولذلك جاءت القاعدة عند أهل السنة والجماعة، أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وربما عبَّر عنها بعض أهل العلم بقولهم: لا تكليف إلا بمقدور عليه.

وقد نشأ عن الجهل بهذه القاعدة وتطبيقاتها في الواقع المعاصر - كما في الأزمنة المتقدمة عند أهل البدع الذين قرروا بإمكان التكليف بما لا يطاق - أن بعض المسلمين حمَّلوا أنفسهم وأمتهم ما لا يطيقون، وحرصاً مني على بيان منهج أهل السنة في التكليف، شرعت ببيان هذا البحث، وقد توخيت فيه الاختصار قدر الإمكان مع محاولة الإيفاء بالمقصود، فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن قصَّرت أو أخطأت فإنما أنا بشر، وأعمال البشر يعتريها القصور والخطأ من حيث الأصل.

وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة.

والله الموفق في أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

قاعدة

لا تكليف إلا بما يُطاق

وشيء من تطبيقاتها في الفقه الإسلامي

تعريف:

التكليف لغة: إلزام ما فيه كُلفة، أي مشقة، والمشقة لحوق ما يستصعب بالنفس[(١)]، قال تعالى: ﴿ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾ [سورة النحل (٧)].

وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع[(٢)]، فتدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل عند من عرَّفه بأنَّه: الخطاب بأمرٍ أو نهيٍ[(٣)]، لأن الإباحة ليست مأموراً بها ولا منهياً عنها، فإذا قلنا في تعريف التكليف، بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع، دخلت فيه الإباحة، لأن خطاب الشرع يقتضي اعتقاد حل المباح، وهو الراجح.

فالتكليف إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلَين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلَين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير[(٤)].

شروط التكليف:

للتكليف شروط يتعلق بعضها بالمكلَّف، وهو العاقل المخاطب، وبعضها بالمكلَّف به، وهو الفعل المستدعي للخطاب[(٥)].

الفصل الأول

شروط المكلَّف:

للتكليف شرطان: العقل والبلوغ، وهما شرطان لوجوب العبادات والتكاليف الشرعية، لأن الله رؤوف رحيم بعباده، فإذا بلغ العاقل فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز بين ما ينفعه وما يضره[(٦)]. فالعقل والبلوغ هما القدرتان اللتان تنبني عليهما أهلية الأداء الكاملة:

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٦).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٧٦) ومختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة للفتوحي (٢٩).

(٣) نفس المصدر. وانظر أيضاً: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة د. محمد بن حسين الجيزاني (٣٤٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/١٧٩).

(٥) نفس المصدر، وانظر البلبل في أصول الفقه للطوفي أيضاً (١٥).

(٦) القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٣٣ ـ ٣٤).

١ـ قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل .

٢ـ قدرة العمل بالخطاب، وذلك يكون بالبدن[١].

قال في شرح مختصر الروضة[٢]: يشترط في المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، ولا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب، كالصبي، والناسي، والسكران، والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه، وهما لا يفهمان . اهـ .

هل الإسلام شرط للتكليف:

وهل الإسلام شرط للتكليف، فلا يكلف الإنسان حتى يسلم، أم أن الكفار مكلّفون مخاطبون بفروع الشريعة كما يخاطب بها المسلم .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسأعرض لكلامهم على وجه الاختصار .

١ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن لم يكن الإيمان موجوداً حال تكليفهم، وإنما الإيمان شرط في صحة أداء الفروع منهم لا في صحة التكليف .

٢ـ وذهب جمهور الحنفية إلى أن الكفار غير مكلفين مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد .

٣ـ وذهب بعض الحنفية إلى أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر[٣].

والحق أنهم مكلفون للأدلة التالية:

١ـ أن الله حاسبهم على ترك الصلاة مع كفرهم فقال: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [سورة المدثر (٤٢ ـ ٤٣)] .

٢ـ قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [سورة الحاقة ٣٣ـ ٣٤].

إلا أنهم لا يطالبون بها في الدنيا ولا تقبل منهم لوجود مانع وهو الكفر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة التوبة (٥٤)] .

والفائدة من تكليفهم مع عدم مطالبتهم بها وقبولها منهم، كثرة عقابهم عليها في الآخرة[٤].

تكليف الصبي والمجنون :

إذا كان العقل وفهم الخطاب من شروط التكليف، فلا تكليف على صبي لأنه لا يفهم، ولا مجنون لأنه لا يعقل، ولأن مقتضى التكليف: الامتثال، وهو قصد الطاعة لله بفعل المأمور وترك المنهي، وهذا القصد مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصور منه قصد مقتضاه[٥].

---

[١] راجع في مباحث الأهلية: أصول السرخسي (٢/٣٣٢ ـ ٣٤٠) .

[٢] (١/١٨٠) .

[٣] انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٠٥) وشرح المنهاج للبيضاوي (١/١٤٩ ـ ١٥٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٨٩) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي المالكي (٨٩) . ومذكرة الشنقيطي (٣٩ـ ٤٠) .

[٤] انظر مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحي (٢٩) .

[٥] شرح مختصر الروضة (١/١٨٠ ـ ١٨١) وانظر قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٠١) .

وأما أمرهم بالعبادات عند بلوغ السبع فنوع معتاد وليس على جهة التكلف[١].

وإنما هو من جهة الولي، فهو لا يفهم خطاب الشارع، ولكنه يعرف الولي ويفهم خطابه[٢].

إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون:

وأما إيجاب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون، فليس من التكليف الخطابي لهما، وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسباباً تقتضي أحكاماً تترتب عليها، ولا يعتبر فيها تكليف ولا علم، كما أن البهيمة إذا أتلفت زرعاً بالليل أو بالنهار بتفريط صاحبها ضمِن صاحبها، مع أن البهيمة ليست مخاطبة ولا مكلَّفة بالإجماع .

وكذلك مال الصبي والمجنون، وضعه الشارع سبباً لتعلق الزكاة به، والمخاطب بالإخراج الولي، وكذلك إتلافاتهما سبب لتعلق الضمان بمالهما[٣].

تكليف المميّز:

المميِّز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب، وهو من إذا كُلِّم بشيءٍ من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه[٤]. أو نقول: هو الصبي والبنت فوق سن الطفولة ودون سن البلوغ الذي هو انتهاء حد الصغر[٥].

هل المميّز مكلف: الأظهر أن المميز غير مكلف، لأنه وإن كان يفهم بعض الخطاب أو أصله، إلا أنه لا يفهم جميع الخطاب وتفاصيله، قال الآمدي[٦]: (فهو ـ أي الصبي المميزـ بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوِّز التكليف بما لا يطاق، لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة، ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف) . اهـ .

---

[١] قواطع الأدلة للسمعاني (١٠١/١) .

[٢] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) .

[٣] شرح مختصر الروضة (١٨٠/١-١٨٢) وانظر أيضاً الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٠) .

[٤] الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) .

[٥] انظر في تعريف البلوغ: حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٩) والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١) .

[٦] في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٠/١ ـ ١٥١) .

وإذا فهم فقد لا يقدر على الامتثال بالبدن، لأن التكليف ينبني على قدرتين: قدرة فهم الخطاب، وهذه تكون بالعقل، وقدرة العمل بالخطاب، وهذه تكون بالبدن .

(وأول وقتٍ يفهم فيه الخطاب غير موقوفٍ على حقيقته، فنُصب له عَلَم ظاهر يكلَّف عنده وهو البلوغ)[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمَّن لم تكمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة، قُيدت بالبلوغ)[2].

تكليف الناسي والنائم:

الناسي: ضد الذاكر، والنسيان ضد الذكر، وهو زوال المعلوم بالكلية، بحيث لو ذكَّرته لم يتذكَّر .

والفرق بين النسيان والسهو، أن السهو زوال المعلوم بحيث لو ذكَّرته لتذكَّر، قال في مراقي السعود[3]:

زوالُ ما عُلِم قُل نسيانُ   والعِلمُ في السهو له اكتنانُ

والنوم: معروف، يقال: نام فهو نائم، وجمعه نيام، وجمع النائم: نُوَّم على الأصل، ونُيَّم على اللفظ[4].

قال العلماء: لا تكليف على الناسي والنائم لعدم فهمهما للخطاب . وقد علَّل العلماء لعدم تكليف الناسي، عدم الفهم للخطاب مع النسيان، وسبب عدم فهمه: عارض ضروري خفيف، لأنه يذكَّر بكلمة فيذكر، بخلاف النائم والمراد بعدم فهم الناسي: انقطاع ذكره للتكليف فقط، بحيث لو سها عن الصلاة فقيل له: صلِّ، أو أقم الصلاة، سمع وفهم وتذكَّر، فشرط توجيه التكليف، ذكر الإنسان كونه مكلَّفاً[5] والدليل لعدم تكليف الناسي قوله ﷺ: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه »[6].

---

[1] شرح مختصر الروضة (١٨٦) وانظر البلبل في أصول الفقه (١٦) .

[2] الفتاوى (١٠ /٣٤٥) وانظر أيضاً: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠) .

[3] مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، للسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ص (١٨) بيت رقم (١٠١) .

[4] مختار الصحاح للرازي (٣٢٢) .

[5] انظر شرح مختصر الروضة (١/١٨٨ ـ ١٨٩) .

[6] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨٢) .

قال في المغني[١]: (أجمعوا على أن الرجل إذا طلَّق في حال نومه ، لا طلاق له، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق))[٢].

وأما النائم فلا تكليف عليه في حال النوم، وسبب عدم تكليفه، عارض طبيعي وهو النوم، والدليل قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة ...)) الحديث[٣].

وأما ضمان الغرامات في حال الناسي والنائم، كالنائم ينقلب على مال فيتلفه، فليس ذلك من باب التكليف، بل هو من باب ربط الأحكام بأسبابها[٤].

تكليف السكران:

السكران ضد الصاحي، والجمع سَكرَى وسُكارى، والاسم: السُكر[٥].

والسُكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر[٦].

قال العلماء: لا تكليف على السكران الذي لا يعقل لعدم الفهم، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه، وسبب عدم تكليفه عارض اختياري[٧].

قال في المغني[٨]: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول. وقال: (ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى) . اهـ

طلاق السكران:

ذهب الأئمة الأربعة في الراجح من أقوالهم، إلى أن السكران بطريق محرم يقع طلاقه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ فخاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلف .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٧/٢٨٨) .
[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٢) وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٤ و٥) .
[٣] سبق تخريجه آنفاً .
[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٨٨ ـ ١٩٠) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١٠٠) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥٣) .
[٥] مختار الصحاح (١٥١) .
[٦] المعجم الوسيط (٤٣٨) .
[٧] الإحكام للآمدي (١/١٥٢) وشرح مختصر الروضة (١/١٨٨) .
[٨] المغني لابن قدامة المقدسي (٧/٢٩٠) .

وذهب ربيعة، والليث، وداود، وأبو ثور، والمزني، إلى أن طلاقه لا يقع لأنه زال عقله فأشبه المجنون، وهو القول الثاني للشافعي، ورواية في مذهب أحمد، وقول الطحاوي والكرخي من أصحاب أبي حنيفة[١].

قال الليث: (كل ما جاء من منطق السكران فهو موضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، ولا بيع، ولا نكاح، ولا يحد في القذف إلا في حدِّ الشراب وحده، فأما ما عمله بيده، من قتل، أو سرقة، أو زنا، فإنه يقام عليه ذلك كله)[٢].

وقال أبو جعفر الطحاوي: (طلاق السكران غير جائز، وهو مذهب عثمان بن عفان ﷺ، ولا يختلفون فيمن شرب البنج فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك السكران من الشراب، وعلى أنه لا تختلف أحكام فاقد العقل أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة الله تعالى، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قِبل الله تعالى، أو من قِبل نفسه، بأن يكسر رجل نفسه في باب سقوط فرض القيام عنه) [٣].

وقد فصَّل الإمام ابن القيم رحمه الله، القول في طلاق السكران، ورجَّح عدم الوقوع، وقد استدلَّ بما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)]
فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول .

٢ـ صحَّ عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنى أن يُستنكه ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يُلغى .

٣ـ قصة حمزة ﷺ في صحيح البخاري[٤]، لما عقر بعيري علي ﷺ فجاء النبي ﷺ فوقف عليه يلومه، فصعَّد فيه النظر وصوَّبه وهو سكران ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فنكص النبي ﷺ على عقبيه . وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً ولم يؤاخذ بذلك حمزة .

٤ـ صح عن عثمان ﷺ أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق[٥].

٥ـ قال عطاء: طلاق السكران لا يجوز[٦].

[١] نفس المصدر (٢٨٩/٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .
[٢] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣١/٢) .
[٣] نفس المصدر .
[٤] صحيح البخاري (٤٠٠٣) .
[٥] رواه ابن أبي شيبة (٢٤/٤) .
[٦] نفس المصدر (٣١/٤) .

٦ـ وقال طاووس: طلاق السكران لا يجوز[١].

٧ـ وقال القاسم بن محمد: لا يجوز طلاقه[٢].

٨ـ وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي بسكران طلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، لقد طلَّقها وهو لا يعقل، فحلف فردَّ إليه امرأته، وضربه الحد .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله، أن الذين أوقعوا طلاقه، لهم في ذلك سبعة مآخذ، فذكرها ثم تعقبها بالرد، فراجعه[٣] .

طلاق زائل العقل بلا سكر:

وأما طلاق زائل العقل بلا سكر أو بطريق غير محرم، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني إجماع أهل العلم على أن طلاقه لا يقع[٤].

بيع السكران:

وأما بيع السكران فيصح عند الحنفية[٥]والشافعية[٦]، وفرَّق المالكية بين من كان يميّز أثناء سكره ممن لا يميّز، فأجازوا بيع السكران الذي يميز ولا يكون لازماً، ومنعوا من انعقاد بيعه إذا كان غير مميز[٧].

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة بيع السكران مطلقاً[٨].

ولعل ما ذهب إليه المالكية من التفصيل والتفريق بين من غاب عقله فلا ينعقد بيعه، لأنه لا حكم لتصرفاته لأنه يلتحق بالمجنون، ولأن الرسول ﷺ لم يُرتب وقوع الطلاق والعتاق في حق من هذا حاله بقوله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))[٩]ولأن العتاق تصرف في مال ـ وهم العبيد ـ فوجب أن يصار إلى ذلك في كل تصرفاته المالية . ولأن البيع والشراء، عقد يشترط له الرضا، ومعرفة الثمن والمثمن، ولا يحصل ذلك لمن هذا

---

[١] رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٣١٠) .

[٢] نفس المصدر (١٢٣٠٧) .

[٣] زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١٧٨/٥ ـ ١٨٢) .

[٤] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٨٨/٧) .

[٥] حاشية ابن عابدين (٥٤٠/٤) .

[٦] المجموع شرح المهذب للنووي (١٨١/٩) وكفاية الأخيار (٤٥٥/١) لأبي بكر الحصني الدمشقي .

[٧] الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) .

[٨] الكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٢) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

[٩] رواه أحمد (٢٧٦/٦) وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق (باب في الطلاق على غلط) وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) من حديث عائشة رضي الله عنها . والحديث رواه أيضاً الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، والحديث حسن بمجموع طرقه .

حاله . وأما السكران الذي لا يغيب عقله، ويكون في حالة الاستيقاظ، فيصح منه البيع والشراء، لأنه يملك آلة التمييز، ويتمكن من معرفة الثمن والمثمن، ويُعلم منه الرضا .

ولأن الله تعالى قال: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء (٤٣)] فجعل علامة زوال السكر علمه بما يقول، وهذا يعلم ما يقول . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإنَّ فيها دلالةً على أن من عَلم ما يقول لا يكون سكراناً)[١].

تكليف المكره:

الإكراه لغة: الإباء والمشقة[٢]، والإكراه اصطلاحاً: الحمل على الفعل قهراً .

أو يقال: حمل الغير على ما يكره بالوعيد[٣].

في حكم تكليف المكره:

ذكر في شرح مختصر الروضة[٤] ثلاثة أقوال:

١ـ أن المكره مكلف مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الغزالي كما في المستصفى[٥].

٢ـ أنه غير مكلف مطلقاً، وهو الذي اختاره الطوفي كما في شرح مختصر الروضة، وإليه ذهب الشنقيطي كما في المذكرة[٦].

٣ـ إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، كمن يُحمل ويُدخل به الدار فلا يتعلق به حكم، وقد اختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والتاج السبكي[٧]. ومثَّل الآمدي الإلجاء: بأن تصير نسبة ما يصدر عنه، نسبة حركة المرتعش[٨].

الترجيح: قال الشنقيطي في المذكرة[٩]: الإكراه قسمان:

١ـ قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً فقهره من هو أقوى، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه .

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٣٩٠) .

[٢] القاموس المحيط (١٦١٦) .

[٣] التعريفات للجرجاني (٣٣) .

[٤] للطوفي (١/١٩٤) .

[٥] المستصفى للغزالي (١/٣٠٢) تحقيق د. حمزة حافظ .

[٦] مذكرة في أصول الفقه للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٣٩) .

[٧] شرح مختصر الروضة (١/١٩٤) والقواعد للحصني (٢/٣٠١) .

[٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٥٤) .

[٩] مذكرة في أصول الفقه (٣٩) .

٢ـ وقسم هو محل خلاف، وهو ما إذا قيل له: افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف ـ أي في روضة الناظر ـ بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً:

فالمكره على القتل، بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت، لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [سورة النحل (١٠٦)]

فائدة: التكليف يسقط أثر التصرفات إلا في حالتين على الراجح من أقوال أهل العلم:

١ـ القتل .

٢ـ الرضاع .

شروط الإكراه:

واعلم أنه لا بد للإكراه من شروط:

١ـ أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، إما لولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم .

٢ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، إما بمقاومة، أو استغاثة، أو هرب، فإن قدر على شيء من ذلك فلم يفعل، لم يكن مكرهاً .

٣ـ ظنه أنه إن امتنع عما أُكره عليه أوقع به المتوعد .

٤ـ أن يكون المتوعد به مما يحرم تعاطيه على المكره .

٥ـ أن يكون عاجلاً، فلو قال: طلقها، وإلا قتلتك غداً، فليس بإكراه[1].

ما يحصل به الإكراه:

ويحصل الإكراه بالتخويف بالقتل، أو بقطع عضوٍ، أو ضربٍ يخاف منه الهلاك، أو الضرب الشديد الذي لا يحتمله مثله، والحبس، وأخذ المال، وإتلافه، والاستخفاف بالأماثل، وإهانتهم، كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه، وهو اختيار جمهور العراقيين من الشافعية، وصححه الرافعي،وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر[2].

---

[1] القواعد للحصني (٣٠٦/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٢/١) .

[2] المصدر السابق .

تكليف الجاهل:

لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الكتاب والسنة قد دلَّ على أنَّ الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملةً لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملةً دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية)[١].

وقال: (لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام (١٩)] وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] ومثل هذا في القرآن متعدد، بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ﷺ .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فلا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى)[٢].

من الأدلة على العذر بالجهل:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)] .

٢. قوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء (١٦٥)] .

٣. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا ﴾ [القصص(٥٩)].

ثانياً: من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثمّ ذرُّوني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليُعذبني عذاباً ما عذَّبه أحداً، فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال يا رب خشيتك، فغفر له))[٣].

قال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث: (قد يستشكل هذا، فيقال:

كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك فلا يعذَّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله)[٤]. اهـ

---

[١] الفتاوى (٤٩٣/١٢) .

[٢] الفتاوى (٤٢/٢٢) .

[٣] رواه البخاري (٣٤٨١ و٣٤٧٩ و٣٤٧٨) ومسلم (٧٠/١٧) نووي .

[٤] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠٤/٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا رجل شك في قدرة الله تعالى، وفي إعادته إذا ذُرّيَ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك)[١] .

فائدة: تأوَّل بعض أهل العلم، هذا الحديث بما يخالف ظاهره، وذهبوا إلى تفسيره بالاحتمالات، ومنها قول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (بأنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول . بل كان في حالة كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه)[٢].

قلت: ظاهر الحديث أنه كان عاقلاً قاصداً لما يقول، بدليل أنه قرر أولادَه على أحقيته عليهم بقوله: (أيَّ أبٍ كنت لكم ؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيراً قط)[٣].

ثم هذه وصية، ولا تثبت إلا من عاقل مدركٍ لما يقول، غير ذاهل، وقد نفَّذ أولاده الوصية، فهل كانوا ذاهلين ؟ فالظاهر أنهم كانوا جاهلين لقدرة الله كأبيهم كما ذهب إليه الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

٢ـ عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيءٍ يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت: خيط أُرقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، قالت: فقلت له: لِمَ تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: ((أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً))[٤].

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣) وانظر: القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥٢) .

[٢] فتح الباري (٦٠٤/٦) .

[٣] رواه البخاري (٣٤٧٨) .

[٤] رواه أحمد (١/ ٣٨١) وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١) .

قلت: وقد فعلت ذلك جهلاً منها، ولما أنكر عليها عبد الله ﷺ أشكل عليها إنكاره، لأنها كانت جاهلة، وكانت تظن أنه فعل مشروع، فعذرها ابن مسعود ﷺ بجهلها ولم يحكم عليها بكفر وإنما حكم على الفعل ولم يحكم على الفاعل بكفر لوجود مانع التكفير وهو الجهل، وأنها لم تقصد بهذا الفعل الكفر والخروج عن توحيد الله .

قال الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء (١٥)])[١].

يُراعى في العذر بالجهل: حديث العهد والناشئ ببادية بعيدةٍ:

قال ابن تيمية رحمه الله: (لكن قد يكون الرجل حديث عهدٍ بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدةٍ ومثل هذا لا يكفر إلا بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً)[٢].

وقد بيّن ابن قدامة في المغني[٣]: (أن من كان جاحداً لوجوب الصلاة، نظر فيه، فإن كان جاهلاً به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكفره لأنه معذور) .

يُراعى في العذر بالجهل: ظهور العلم وخفاؤه، وظهور المسائل التي يعرفها كل أحد، والمسائل التي لا يطلّع عليها إلا العلماء:

قال الشيخ جمال الدين القاسمي في تفسيره[٤]: (فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر ولا تأمل) .

قال ابن قدامة رحمه الله: (فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر، ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحُكم بكفره) . ثم يعلل ذلك فيقول: (لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة)[٥].

---

[١] الكبائر (٧٤) .

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣) وانظر الفتاوى أيضاً (١٠٠/٢٢ ـ ١٠١) .

[٣] المغني (١٥٦/٢) .

[٤] (١٥٦/٢) .

[٥] المغني (١٥٦/٢) وراجع المقنع (٥١٤/٣) .

قلت: فتأمل كيف علّق الحكم على ظهور الأدلة، ومعنى ظهورها أي أنها غير خافية على من هذا حاله، كما علّل بعدم خفاء الحكم من فعل المسلمين لها على الدوام، والحكم يدور مع علته، فإذا تخلّفت العلة تخلّف الحكم المبني عليها .

قال الأستاذ عبد الله الجُديع: (الذي يقع في دار الإسلام أنَّ المعلوم من الدين بالضرورة لا يخفى، والحجة به قائمة، فلو زنى رجل من المسلمين، وقد تربَّى في الإسلام وبين أهله، وادّعى أنه لا يعلم حُرمة الزنا، لما كان عذراً يحول بينه وبين العقوبة، لأن الحجة ظاهرة في مثل ذلك، وقوله محمول على الكذب، **إلا أن يكون في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين، وليس فيها من الإسلام إلا اسمه، فهذه دار أشبه بدار الكفر وإن بقي لأهلها اسم الإسلام**)[١] .

الجهل نوعان:

١ـ **نوع يعذر به صاحبه**، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة، أو بلغته الرسالة لكن لم يتمكن من تحصيل العلم .

٢ـ **ونوع لا يعذر به صاحبه**، وذلك كمن قدر على التعلم، وتمكن من العلم، لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاوناً[٢].

الخوارج لا يَعذرون بالجهل:

قال د. العقل في كلامه على أبرز نزعات أهل التوقف والتبين: (من أبرز سماتهم رفع شعار عدم العذر بالجهل مطلقاً، على اعتبار أن الجهل بمقتضيات لا إله إلا الله ولوازمها انقطع إما بالميثاق الأول أو بدليل الفطرة أو العقل)[٣].

الجاهل لا يقضي إلا الحاضرة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المسيء ـ أي في صلاته ـ الجاهل، إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذٍ، ولم تجب عليه قبل ذلك، فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة الوقت دون ما قبلها)[٤].

الفصل الثاني
شروط المكلَّف به

المراد بالمكلَّف به: الفعل المطلوب من المكلَّف . وله شروط:

أولاً: أن يكون الفعل المكلف به معدوماً، إذ إيجاد الموجود محال، وتناقض، لأن السعي في تحصيل الحاصل معناه: أنه غير حاصل بالفعل وهو حاصل، وهذا تناقض، واجتماع النقيضين مستحيل .

---

[١] تيسير علم أصول الفقه، الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع (٧٦) مؤسسة الريان بيروت .

[٢] معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٥١) وانظر: كتاب القواعد للحصني (٢/٢٨٧ و٢٨٨) .

[٣] رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع (٢/١٣٠) .

[٤] مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤) وانظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٨ ـ ٣٥١) .

مثال ذلك: الصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب، لا بد أن يكونا غير موجودَين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو كان صلّى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها، لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والفرض أنها حاصلة، فيكون تناقضاً[1].

مثال آخر: ومثال ذلك من حيث الفعل، أن يقال: الفعل باعتبار الزمان له: قبل، وبعد، وحال. والتكليف بالفعل باعتبار الزمان له ثلاث حالات:

١- إما أن يتعلق بالفعل قبل وجوده، كالحركة قبل التحرك، فهذا لا خلاف في جوازه.

٢- وإما أن يتعلق بالفعل بعد حدوثه، كالحركة بعد انقضائها، وهو ممتنع لأنه تكليف بإيجاد الموجود.

٣- وإما أن يتعلق بالفعل حال حدوثه، كالحركة في أول زمن التحرك فهو جائز خلافاً للمعتزلة. وحقيقة التكليف حال حدوث الفعل، تكليف بإتمام الفعل وإيجاد ما لم يوجد منه بعد[2].

ثانياً: أن يكون الفعل المكلف به معلوماً للمأمور، وذلك حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة اللّه تعالى حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال.

مثال ذلك: التكليف بالصلاة، فيشترط لتكليفه بالصلاة علمه بحقيقة كيفية الصلاة، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة، لا يمكن له أن يمتثل أمر الشارع، وصار مجهولاً. والتكليف بالمجهول من جملة التكليف بما لا يطاق وغير مقدور عليه، إذ لو قيل للمكلف: افعل ما أُضمره في نفسي، وإلا عاقبتك، فقد كُلف بفعل ما لا طاقة له به، لأن اهتداءه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقته كما هو واضح[3].

ثالثاً: أن يكون الفعل المكلَّف به ممكناً غير محال، فإن كان محالاً، كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به عند الجمهور، وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته أو إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به[4].

---

[1] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤٢) ومعالم أصول الفقه د. الجيزاني (٣٤٢).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

[3] شرح مختصر الروضة (١/٢٢١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (١٤٦) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٤١ - ٤٢) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (٣٤٢).

[4] شرح المنهاج للبيضاوي، لشارحه شمس الدين محمود الأصفهاني (١/١٤٤). وإرشاد الفحول للشوكاني (٨).

وذهب أبو الحسن الأشعري وجمهور أصحابه إلى جواز التكليف بما لا يطاق، وهو قول بعض معتزلة بغداد، حيث قالوا: بجواز تكليف العبد بفعلٍ في وقتٍ علم الله تعالى أنه يكون ممنوعاً عنه.

وذهب البكرية[١] إلى أن الختم والطبع على الأفئدة مانعان من الإيمان مع التكليف به.

واتفق هؤلاء على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل[٢].

التكليف بالمحال نوعان:

محال لذاته، ومحال لغيره.

١ـ المحال لذاته: كالجمع بين الضدين، كالسواد والبياض، والقعود والقيام.

٢ـ المحال لغيره: كإيمان من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار[٣].

وتحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول، أن البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً.

الثانية: هل يمكن ذلك شرعاً أولا ؟

فالذين قالوا بالجواز العقلي، قالوا: حكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنه لو قدر لفعل.

والذين منعوا من التكليف بما لا يطاق عقلاً، قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه فهو محال عقلاً.

وأما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي، ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً، وهو أن المستحيل قسمان: لذاته ولغيره، فأما المستحيل الذاتي فلا يصح التكليف به، وأما المستحيل لغيره لا لذاته، وهو ما يقال فيه بأنه مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد، ومثال هذا النوع: إيمان أبي لهب، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً[٤].

---

[١] أتباع بكر بن زياد الباهلي.

[٢] الإحكام للآمدي (١/١٣٣ ـ ١٣٤).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

[٤] مذكرة الشنقيطي (٤٣ـ٤٤) بتصرف.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في التكليف بالمحال:

١ـ ذهب الأشعري إلى جواز التكليف بالمحال مطلقاً، وهو مذهب أكثر أصحابه، واختلفوا في وقوعه.

٢ـ وذهب البصريون وأكثر البغداديين، والمعتزلة إلى امتناع التكليف بالمحال لذاته، واتفقوا على جوازه بالممتنع لغيره[١]. وهو ما ذهب إليه الآمدي والغزالي[٢] والشوكاني[٣].

أدلة الأشاعرة: قالوا: التكليف بالممتنع لذاته واقع، فإن الله أمر أبا لهب بالإيمان، لأنه كان بالغاً عاقلاً، وكل بالغ عاقل مأمور بالإيمان، والإيمان تصديق الله بكل ما أنزل الله إلى الرسول، ومن جملة ما أنزل الله على رسوله ﷺ: أنه لا يؤمن، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [البقرة (٦)]، فيكون مأموراً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، والإيمان بأنه لا يؤمن لا يتم إلا بأن لا يؤمن، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، فعدم الإيمان مأمور به، فيكون التكليف بالممتنع لذاته واقعاً[٤].

أدلة الجمهور:

١ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)].

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)].

وثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب في هذه المسألة:

أن النزاع فيها في أصلين:

أحدهما: التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه، وهل يسمّى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق؟

فمن قال: إن القدرة لا تكون إلا مع الفعل، يقول: إن العاصي كُلِّف ما لا يطيقه.

والأصل الثاني: فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد، وتنازعوا في جواز تكليفه، وهو نوعان:

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٥/١ ـ ٢٢٦).

[٢] الإحكام للآمدي (١٣٤/١) والمستصفى للغزالي (٢٩٠/١ ـ ٢٩٩) بتحقيق د.حمزة حافظ.

[٣] إرشاد الفحول (٩).

[٤] شرح المنهاج للبيضاوي (١٤٦/١ ـ ١٤٧).

١- ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك .

٢- ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين .

فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم، وأما وقوعه في الشريعة، وجوازه شرعاً، فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد، منهم أبو الحسن بن الزاغوني، فقال: تكليف ما لا يطاق وهو على ضربين:

أحدهما: تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز، وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتابة، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يجوز تكليفه، وهو مما انعقد الإجماع عليه، وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل، وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله .

والثاني: تكليف ما لا يطاق لا لوجود ضده من العجز، مثل أن يكلِّف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف، كفرعون وأبي جهل وأمثالهم، فهذا جائز[1].

خلاصة القول في التكليف بالمحال:

وخلاصة القول في التكليف بالمحال، أنه لا يجوز التكليف بالمحال لذاته، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من عَلِمَ الله منه أنه لا يؤمن فهذا جائز عقلاً باعتبار أن الله كلَّفه بالإيمان وقد علم منه بعلمه الأزلي أنه لا يؤمن .

لا تكليف إلا بمقدور عليه:

على أن القول في هذه المسألة يبقى نظرياً لا تأثير له في اشتراط القدرة على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، وأهل السنة والجماعة، أهل الحديث والفقه، يقولون: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولذلك، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لم يقل أحد من أئمة المسلمين - لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، ولا الليث، ولا أمثال هؤلاء - أن الله يكلف العباد ما لا يطيقونه .

بل نصوصهم مستفيضة بما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات استطاعة لغير الفاعل، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران (٩٧)] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة (٤)] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »[2]. واتفقوا على أن

[1] مجموع الفتاوى (٨/٢٩٨ - ٣٠٢) .

[2] رواه البخاري (١١١٧) في كتاب تقصير الصلاة (باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب) .

العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله، لا على ترك ما لم يستطعه[١].

قال الشوكاني رحمه الله: (إن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمجوز لذلك لم يأتِ بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده، ولهذا وافق كثير من القائلين بالجواز على امتناع الوقوع، فقالوا: يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع . ومما يدل على هذه المسألة في الجملة: قوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق (٧)] و﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة (٢٨٦)]، وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: قد فعلت)[٢].

الفصل الثالث
من تطبيقات قاعدة لا تكليف بما لا يطاق

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد إعنات الناس وتكليفهم بما هو مشقة عليهم، ولم يجعل من وسائل علامات الخضوع والانقياد أن يحمِّلهم فوق ما يطيقون، وإنما شرع لهم ما هو في حدود طاقتهم[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (إن الله فرض على عباده فرائض، وحرم عليهم محرمات، فإذا عجزوا عما أمرهم به، وضعُفت قُدَرُهم عنه، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه، بل أسقطه عنهم)[٤]. وقال أيضاً: (ولهذا الأصل اشترطت القدرة في جميع الواجبات، فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه)[٥].

من تطبيقات القاعدة:

١ـ أحاديث النفس من الأعمال الشاقة، ويكون في التكليف بها حرج ومشقة، لأنه إذا كان لا يمكن دفع وساوس النفس وحديثها، صارت المؤاخذة عليه والتكليف بها غير مقدور عليه، فخفف الشارع فيها، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ يرفعه قال: « إنَّ الله تجاوز لأمتي عما وسوست ـ أو حدثت ـ به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلَّم »[٦].

---

[١] مجموع الفتاوى (٨/٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

[٢] إرشاد الفحول (٨ ـ ٩) .

[٣] التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، د.عامر الزيباري (٢٢) دار ابن حزم بيروت .

[٤] رسالة في القواعد للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٤) .

[٥] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٣) .

[٦] رواه البخاري (٦٦٦٤) في الأيمان والنذور (باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) . ومسلم (٢/١٤٧) نووي، في الإيمان (باب تجاوز الله عن حديث النفس) .

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بَركوا على الركب فقالوا: أَيْ رسولَ الله كُلفنا من الأعمال ما نُطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلمَّا اقترأها القوم ذلَّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قال: نعم، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قال: نعم[١]. وفي رواية قال: قد فعلت[٢].

٣ـ كل من عجز عن شيءٍ من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها[٣]. عن عمران بن حُصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٤]وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله: (باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب).

٤ـ من كان عاجزاً عن الصوم عجزاً مستمراً، كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يُرجى برؤه أفطر وكفَّر عن كل يومٍ إطعام مسكين، ومن عجز عنه لمرض يُرجى زواله أو لسفرٍ أفطر وقضى عدة أيامه إذا زال عذره[٥].

٥ـ العاجز عن الحج ببدنه إن كان يرجو زوال عذره صبر حتى يزول، وإن كان لا يرجو زواله أقام عنه نائباً يحج عنه[٦].

---

[١] رواه مسلم (١٤٦/٢) نووي.

[٢] نفس المصدر.

[٣] القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٢).

[٤] رواه البخاري (١١١٧) بلفظ: «كانت بي بواسير ...» في كتاب تقصير الصلاة. واللفظ الذي أثبتناه رواه الترمذي (٣٧٢) في الصلاة (باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

[٥] القواعد والأصول الجامعة (٢٢-٢٣)

[٦] نفس المصدر.

٦ـ إنكار المنكرات فإنه واجب مع القدرة عليه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من يريد أن يأمر وينهى، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، **وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه**، فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ولرسوله، وهو معتدٍ في حدوده، كما نصَّب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي والجهاد وغير ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه)[٢].

وقال القاضي عياض رحمه الله: (إن غلب على ظنه أنَّ تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر، إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، **هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قُتل ونيل منه كل أذى**)[٣].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شرٍ وفتنةٍ إلى آخر الدهر . ثم قال: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه، **فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها**، بل لمَّا فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب

---

[١] رواه مسلم (٢٥/٢) في الإيمان (باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

[٢] مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨) والفتاوى العراقية (٢٥٩ ـ ٢٦١) .

[٣] شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله (٢/ ٢٥) .

عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء)[١].

وأذكر هنا ـ للفائدة[٢]ـ درجات إنكار المنكر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

١ـ أن يزول ويخلفه ضده .

٢ـ أن يقل وإن لم يزل بجملته .

٣ـ أن يخلفه ما هو مثله .

٤ـ أن يخلفه ما هو شر منه .

قال ابن القيم: فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد[٣]، والرابعة محرمة[٤].

٧ـ ومن فروع هذه القاعدة، لا تكليف إلا بما يُطاق، الجهاد، فإنه واجب مع القدرة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكلَّف ما يعجز عنه)[٥].

وكلام شيخ الإسلام يطّرد مع قاعدة أهل السنة: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه، بخلاف قاعدة أهل البدعة، وهي: إمكان التكليف بما لا يطاق .

وقال أيضاً في التعليل بالعجز وعدم القدرة: (كان رسول الله ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك . ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان، أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب الله عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم، لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار)[٦].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤) .

[٢] تنبيه: قد يقول قائل: لماذا أطلت الكلام على هذا المثال؟ فأقول ما قاله القاضي عياض عندما شرح هذا الحديث: (وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم) شرح مسلم للنووي (٢/٢٦) .

[٣] يعني يرجع فيها إلى أهل العلم المجتهدين الراسخين، لا إلى أهل العضلات الجاهلين .

[٤] إعلام الموقعين (٣/٤) .

[٥] مجموع الفتاوى(٢٨/٣٩٦) .

[٦] الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح لابن تيمية (١/٧٤) .

ومن أمثلة عدم التكليف بما لا يطاق في الجهاد أيضاً:

أن الشرع أوجب المصابرة على الواحد مقابل الاثنين، قال في المجموع شرح المهذب: (إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولّوا، لأنه لما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة المائتين، دلَّ على أنه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على المائتين. وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون، وإن غلب أنهم يهلكون ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة (١٩٥)].

الثاني: أنه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة)[١].

ومن الأمثلة على ذلك، ما ذكره الشيرازي في مسألة إحصار العدو للمحرمين، قال: (من أحرم فأحصره العدو، نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله، لأن التحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال، لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب، فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج)[٢].

قال الإمام النووي: (مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين، لم يجب قتالهم، وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمُرضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل. والوجه الثاني: وهو الصحيح، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وآخرون من غيرهم، ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلا فالأفضل التحلل)[٣].

٨ ـ ومن أمثلة هذه القاعدة: لا تكليف إلا بمقدور عليه، أن الشرع أوجب الهجرة على المستضعفين الذين لا يستطيعون تطبيق دينهم في حالة الضعف، وجعلها ـ أي الهجرة ـ

[١] المجموع شرح المهذب (٢٩١/١٩).

[٢] نفس المصدر (٢٩٤/٨).

[٣] نفس المصدر (٢٩٥/٨).

مستحبة في حال الاستضعاف مع التمكن من إقامة الدين . قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ﴾ [النساء (٩٧)] .

الثاني من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء (٩٨)] .

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم[١] .

وقال ابن تيمية عندما سئل عن ماردين لما دخلها التتار: (المقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استُحبت ولم تجب)[٢].

خاتمة

وأختم هذا البحث بما تقرر عندي أنه لا تكليف إلا بما يطاق، وكل ما هو من شروط التكليف، كالعقل والبلوغ، إنما ينشأ من هذه القاعدة، لأن العقل أساس القدرة على فهم الخطاب، والبلوغ كذلك، وفيه - أي البلوغ - معنى آخر وهو القدرة على العمل بالخطاب .

كما أن ما كان من عوارض الأهلية كالنائم والناسي والسكران والمكره، لا يكلفون بسبب عدم وجود القدرة على الفهم والعمل، وأنه لا بد للمكلف من أن يكون عالماً بما يكلَّف به، قادراً على التكليف بما ليس بمحال .

فكل ذلك يدل على اطراد الشريعة في أحكامها، وأنها متناسقة في شروطها وموانعها، لا تكلف الإنسان ما يعجز عنه، ولا تعجّز الإنسان فتكلفه ما لا يطيقه ثم تحاسبه عليه، فالله أرحم الراحمين، وقد كتب على نفسه: ﴿ وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ووضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق .

---

[١] المغني لابن قدامة المقدسي (٩/٢٣٦ - ٢٣٧) دار الفكر بيروت .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠) .

خلاصة ونتيجة البحث

لقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

١ـ أن للتكليف شرطين: العقل والبلوغ، والإسلام ليس شرطاً في التكليف بفروع الشريعة .

٢ـ أن الشريعة راعت في التكليف: القدرة على الفهم ـ فهم الخطاب الشرعي ـ فلذلك لم تكلف الصغير ولا المجنون .

٣ـ كما أن الشريعة لم تكلف الناسي والنائم حال النسيان والنوم لعدم وجود الفهم للخطاب .

٤ـ أنه لا تكليف على السكران الذي لا يعقل، في أقواله وألفاظه، وذلك لعدم وجود القدرة على فهم خطاب الشارع .

٥ـ أن الإكراه يسقط أثر التصرفات إلا في القتل والرضاع .

٦ـ أن من شروط التكليف العلم وعدم الجهل، وأنه يعذر حديث العهد بالإسلام، والناشئ بالبادية البعيدة عن العلم، كما يُراعى في العذر بالجهل خفاء العلم ومن كان في بيئةٍ ذهب عنها معالم الدين فهي أشبه بالبادية وفيها المعنى .

٧ـ أن من شروط الفعل المكلَّف به أن يكون معدوماً ويطلب من المكلف إيجاده، وأن يكون معلوماً للمكلف مقدوراً عليه، ممكناً غير محال .

٨ ـ أن المحال لذاته كالجمع بين الضدين لا يمكن للشريعة أن تأتي به خلافاً للأشعرية القائلين بجواز التكليف بالمحال مطلقاً، وأما التكليف بالمحال لغيره، كتكليف من علم الله منه أنه لا يؤمن، فجمهور أهل السنة على جوازه .

٩ـ أن إمكان التكليف بالمحال لغيره قضية نظرية، لا تأثير فيها على الأحكام الشرعية لفعل المكلف، فأهل السنة أهل الحديث والفقه يقولون في الأحكام: لا تكليف إلا بمقدورٍ عليه وبما يطاق .



أحكام التوزيع في العمل الخيري

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

يشهد القطاع الخيري حضوراً بارزاً في كل المجتمعات، وتأخذ مساهمته أشكالاً متعددة في ميادين شتى بحسب احتياجات المجتمع، ودرجة تطوره .

ويعتبر العمل الخيري مصدراً من مصادر قوة المجتمع وأداة فاعلة في تحقيق تنميته والنهوض به .

وإن العمل الخيري في الإسلام ليس أمراً عادياً يقوم به الإنسان، إنما هو عبادة ربانية، فلا بد أن تكون مقيدة بشرع الله في كل خطوة من خطواتها .

لا سيما وأن أعظم مصادر العمل الخيري هو الزكاة التي هي من أهم أركان الإسلام بعد الصلاة .

وقد أحببت أن يكون لي سهم في دعم العمل الخيري وتسديده نحو هدفه فكان هذا البحث أحكام التوزيع في العمل الخيري وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع .

الفصل الثاني: الآداب في التوزيع .

فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه .

الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

❖ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

أحكام التوزيع في العمل الخيري
الفصل الأول

الأمور التي يجب مراعاتها في التوزيع

إن قضية توزيع موارد العمل الخيري من الأهمية بمكان . فليس المهم هو جمع الأموال بقدر ما هو مهم إيصالها إلى مستحقيها ، وإلا يكون قد ضاع المقصد من أمر الشارع بالزكاة والصدقات وفعل الخيرات والإنفاق من المحبوبات .

ولقد قال الإمام النووي (رحمه الله): إن توزيع مال الزكاة يحتاج إلى من يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وقدر حاجاتهم واستحقاقهم[١].

وبقدر ما تحسن المؤسسة الخيرية هذا الجانب بقدر ما يكتب لها النجاح، بحيث لا تحرم المستحق وتعطي من لا يستحق، أو تعطي المستحق ما لا يغني، أو تعطي الأحسن حالاً وتترك الأشد حاجة .

وينبغي على المؤسسة الخيرية مراعاة أمور في التوزيع، أبينها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التوزيع في المحل الذي جبي منه المال .

المبحث الثاني: العدل بين الأصناف والأفراد .

المبحث الثالث: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق .

المبحث الأول

التوزيع في المحل الذي جبي منه المال:

إن من سياسة الإسلام الحكيمة والعادلة في أموال الصدقات، تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم، لدفع العملية الإنمائية فيه . فهكذا ينبغي أن يكون محط أنظار المؤسسة الخيرية في التوزيع، فيراعى فقراء المحلة التي جبي منها المال، بسد حاجاتهم ورفع مستوياتهم ومحاولة تأهيلهم للاستغناء عن أموال الصدقات .

وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص خيرات كل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم .

ولهذا التوزيع أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة والصدقات وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني، لما يرونه من انعكاسه الفعلي، على مستوى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعهم القريب .

وهذا الأصل يقرره لنا حديث معاذ حينما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت يتيماً فأعطاني منها قلوصاً[٢].

---

[١] المجموع (١٨٨/٦) .

[٢] أخرجه الترمذي برقم (٦٤٩) .

ومما يؤكد هذا الحكم ما روى أبو عبيد، أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ثمَّ قدم على عمر ﷺ فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على الفقراء. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً[١].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان[٢].

أقوال العلماء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها. ومما يؤيد هذا الحكم الأثر السابق في مراجعة عمر لمعاذ حينما بعث له بصدقة أهل اليمن، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً. فإنكار عمر على معاذ أول الأمر ثمَّ مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها. وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد من يستحقها في بلدها.

ولكن اختلف العلماء في نقل الزكاة عند عدم استغناء أهل بلد الوجوب:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر. إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو إلى طالب علم، أو كان نقلها لمن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول[٣].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، واستثنى الشافعية فيما لو كان الناقل الإمام أو الساعي.

قال النووي في المجموع: الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي[٤].

القول الثالث:

وذهب المالكية في المذهب، إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر، إذا كان في محل الوجوب أو قربه مستحق، وأجازوا نقلها لمن هو أشد أو أعدم، فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرقها كلها بمحل الوجوب أجزأت[٥].

---

[١] الأموال لأبي عبيد ص (٧١٠).

[٢] المغني (١٣١/٤).

[٣] بدائع الصنائع (٧٥/٢) شرح فتح القدير (٢٧٩/٢).

[٤] المجموع (٢١٣/٦)، مغني المحتاج (١١٨/٣)، المغني (١٣١/٤)، الإنصاف (٢٠٠/٣).

[٥] حاشية الدسوقي (٥٠٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ دار الفكر بيروت) (٣٨٣/١). شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر بيروت)، (٢٢٣/٢).

أدلة القائلين بجواز النقل:

أ- ما ذكره البخاري معلقاً قال طاووس قال معاذ ﷺ ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[١].

وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة المنورة لقبول النبي ﷺ لها .

ب - أن الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وإلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من غير المدينة . ويؤيد ذلك ما روى أبو عبيد[٢]عن عدي بن حاتم، أنه حمل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلى أبي بكر في أيام الردة .

وروى الجصاص[٣]أن عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر نقلا صدقات قومهما إلى أبي بكر، من بلاد طي وبلاد بني تميم،فاستعان بها على قتال أهل الردة .

وروى أبو عبيد[٤]عن عمر بن الخطاب ﷺ حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه عام الرمادة، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر .

أدلة المانعين لنقل الزكاة:

استدل المانعون بما ذكرنا من الأحاديث والآثار في بداية المبحث، وقالوا بأنها تدل على عدم جواز نقل الزكاة، وأنها تفرق في أهل بلد الوجوب .

أدلة من أجاز نقلها لمصلحة راجحة:

استدلوا بأدلة القائلين بالجواز، وقالوا بأنها تحمل على الحاجة والمصلحة، أما إذا لم توجد الحاجة والمصلحة فالأصل عدم جواز النقل .

وبعد سرد هذه الأدلة يتبين لنا ما يلي:

أ - أن الأصل في توزيع حصيلة الزكاة أن يكون في بلد الوجوب، ولا تنتقل عنه ما دام فيه مستحقون للزكاة لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، ولأن الفقير يرى الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ ويقع بصره عليها، فلا بد أن يعطى منها؛ لكيلا تتولد عنده الكراهية والحسد والضغينة على الأغنياء . ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين .

ب - أن حكم نقل الزكاة دائر على ما هو الأصلح للمسلمين عامة . فالعدول عن الأصل السابق لغير مسوغ ولا مصلحة شرعية، لا تدعو إليه حكمة ولا نصح . قال الإمام مالك: ولا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٥].

---

[١] انظر فتح الباري (٣٦٥/٣) .
[٢] انظر الأموال ص (٧١٤) .
[٣] أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٣) .
[٤] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٤) .
[٥] تفسير القرطبي (١٧٥/٨) .

ومقتضى هذا أنه يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وكذا الساعي والمؤسسة التي تتولى جباية الزكاة وتوزيعها .

كذلك لا فرق بين الإمام والمالك في هذا الحكم، لأن الغرض تحقيق مصلحة المسلمين ونفع عباد الله . ولأن المالك له رغبة في أن تصل زكاة ماله إلى من تزكو بها نفوسهم، كالأصلح والأورع والقريب والمحتاج وغير ذلك[1].

وأما ما استدل به من قال بالجواز:

فنقول أما ما ذكره البخاري معلقاً أن معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب ...) نقول: أن نقل الزكاة كان بأمر الإمام، لما رأى من المصلحة الراجحة في ذلك، حيث كان فقراء المهاجرين والأنصار أحوج، بسبب الهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت .

وأما ما ورد بأن الصدقات كانت تحمل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير المدينة، فإن هذا النقل كان لحاجة، ويؤيد ذلك أن النقل إلى أبي بكر ﷺ كان في أيام الردة، ليستعين بها على قتال المرتدين، وأن النقل إلى عمر كان عام الرمادة لشدة الحاجة .

وبهذا يتبين لنا أن القول الراجح أنه لا يجوز نقل الزكاة، إلا إذا كان هناك حاجة ومصلحة شرعية . وهذه هي سياسة الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

المبحث الثاني

العدل بين الأصناف والأفراد

على المؤسسة الخيرية تحري العدل في قضية التوزيع، لا أن يكون الهوى والشهوة هو الحكم في هذه المسألة . فمصارف العمل الخيري متعددة، فينبغي قدر الإمكان شمول هذه المصارف، ومحاولة المساهمة في كل منها، وإن كان يختلف مقدار الحاجة في كلٍ، فإن الإنفاق يختلف بالنسبة لهذا الأمر . وما نقصده بالعدل هو مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا .

أمَّا أن توجد مصارف ويعطى لمصرف واحد ويحرم الباقي، فإن هذا لا ينبغي، أما يخشى المسؤول عن هذا الأمر الوقوف بين يدي الله ؟ فماذا أعد جواباً لله إن سأله عن بقية الأصناف ؟

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده قال: (بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس، فجاءته فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون . وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً ـ تعني جابياً وموزعاً للصدقة ـ فلم يعطنا فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه !!

---

[1] فقه الزكاة (٢/٨١٥ ـ ٨١٦) بحث نقل الزكاة من موطنها الزكوي : محمد عثمان شبير، ضمن كتاب : "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " (١/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

قال: فصاح بيرفأ (خادمه) أن ادعُ لي محمد بن مسلمة . قالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه . فقال: إنه سيفعل إن شاء الله . فجاءه يرفأ فقال: أجب .. فجاء .. فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين .. فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك عزَّ وجلَّ عن هذه؟! فدمعت عينا محمد ..

ثمَّ قال عمر: إن الله بعث نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا أبكر فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثمَّ استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم، إن بعثتك فأدّ إليها صدقة العام، وعام أول .. وما أدري لعلي لا أبعثك . ثمَّ دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة؛ فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1].

تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها على مبادئ ومعان كثيرة وسامية حقاً . والتي فيها شعور الحاكم المسلم بمسؤوليته عن كل مستحق لأموال الصدقات، والخشية من إهمال أحد، حتى لا يتعرض للمساءلة من الله عزَّ وجلّ .

وإن العدل في هذا الأمر يستوجب ضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم .

وأبحث هذا الأمر في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستيعاب في التوزيع .

المطلب الثاني: كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

المطلب الأول
الاستيعاب في التوزيع

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الأصناف الثمانية الذين يستحقون الزكاة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة (٦٠)]، والسؤال هنا هل يجب استيعاب هذه الأصناف عند التوزيع، أم يجوز الاقتصار على بعضها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ـ ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم وجوب الاستيعاب، وقالوا يجوز الاقتصار على بعضها[2].

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص(٧١٢) .

[2] شرح فتح القدير (٤٩٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص (١١٥)، تفسير القرطبي (١٥٦/٨)، المغني (١٥١/٤ ـ١٥٢)، و(٣٣٢/٩ ـ٣٣٣) .

فعند أبي حنيفة: لو صرفت الكل إلى صنف واحد أو شخص واحد يجوز .

وقال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف . بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام، أو عامين، أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[١] . اهـ

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض . وقوله ﷺ لمعاذ: « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٢]فلم يذكر الشرع مع الفقراء مصرفاً آخر، فهذا يدل على جواز الاقتصار على بعضها .

وقد روى أبو عبيد[٣]عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ وكذا وكذا، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف .

٢ـ وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية . قال النووي رحمه الله في المجموع[٤]: قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقية إن وُجدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه .

واعتمد الشافعية على أن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم . فكان ذلك بياناً للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين، أو لقوم معينين، فيجب أن يعمهم جميعاً [٥].

واستدلوا من السنة بما رواه أبو داود[٦]عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » فدل الحديث على أن حكم الله في الزكاة أن تجزأ ثمانية أجزاء وتوزع على أصحابها .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٦٩٠) فقه الزكاة (٦٨٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

(٣) الأموال ص (٦٨٨) .

(٤) المجموع للنووي (١٦٥/٦) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٩٥٩/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٠) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وفيه مقال، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: صغير أحمد شاغف (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار العاصمة ـ الرياض) . ص(٥٧٨): ضعيف في حفظه .

٣. أنه يجب الاستيعاب إذا كان المال كثيراً:

فقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً[1].

تحقيق صاحب الروضة الندية[2] صديق حسن خان:

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم . بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه . ولو قيل: إنه يجب على المالك ـ إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ـ تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعاً، فكان ذلك ـ مع ما فيه من الحرج والمشقة ـ مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم . وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً، لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعاً واحداً فضلاً عن أن يكون عدداً !! .

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: ((إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ...)) هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال)، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو مصارف الآية التي قصدها ﷺ . ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

وأيضاً لو سلم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات، التي تجتمع عند الإمام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبقَ ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر .

نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر . وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة، فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين . اهـ

---

[1] الأموال لأبي عبيد ص (٦٨٦) .

[2] الروضة الندية (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣) بتصرف .

الاعتناء بالفقراء والمساكين:

إن مسألة استيعاب الأصناف الثمانية وإن كانت مطلوبة، ولا ينبغي إهمالها، ولكن على المؤسسة الخيرية أن تجعل الفقراء والمساكين هم أولى المستحقين . فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: ((تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم))، وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة .

فلا يجوز للمؤسسة الخيرية إنفاق الصدقات على فردين أو ثلاثة من المصارف الأخرى، وتدع آلاف الفقراء والمساكين يأكلها الجوع والعري والضياع .

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة،تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة، مثل غزو الأجنبي الكافر لبلد مسلم، واحتاج صدهم إلى أموال فيقدم صد الغزو على غيره[١].

المطلب الثاني

كم يعطى الفقير ؟ الكفاية أم الحاجة .

اختلف الفقهاء فيما يعطى الفقير أو المسكين من مال الصدقات .

١ـ ذهب الحنفية إلى كراهة إعطائه ما يزيد على مائتي درهم، إلا إن كان مديناً فلا بأس أن يعطى قدر دينه وزيادة ما دون المائتين . وكذا لو كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم[٢].

٢ـ وذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، إلى إعطائهم كفايتهم وكفاية من يعولونهم، إلا أنهم اختلفوا في حد الكفاية، أيعطون كفاية سنة أم كفاية العمر كله ؟ .

أ ـ فمذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٣]: أنهم يعطون كفاية سنة مستندين في ذلك إلى أن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة، ولأن الزكاة تتكرر كل عام فيتكرر الإعطاء فتحصل لهم الكفاية .

ب ـ وفي قول آخر للشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد[٤]: أنهم يعطون ما يكفيهم طول حياتهم ويخرجهم من الفقر إلى الإغناء، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي: ((لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش))[٥].

---

[١] لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، د. يوسف القرضاوي ص (٤٨) .

[٢] بدائع الصنائع (٤٧٩/٢ ـ ٤٨٠)، المبسوط (١٣/٣ـ ١٤) .

[٣] مواهب الجليل (٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩)، المجموع (١٧٦/٦)، المغني (١٢٣/٤) .

[٤] المجموع (١٧٦/٦) الإنصاف (٢٨٣/٣) .

[٥] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إعطائه ما يكفي حاجته؛ لإجازة رسول الله ﷺ له المسألة، حتى يصيب ما يسد حاجته .

يقول أصحاب الشافعي:

فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً بنسبة ذلك ومن كان نجاراً أو قصاراً أو غير ذلك من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .

وإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة . وقيل يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته[١].

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، دعا إليه الفاروق عمر ﷺ فقال: (إذا أعطيتم فأغنوا)[٢].

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر ما هو أجل من هذا حيث قال للسعاة: (كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)[٣] .

ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة، وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي، وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هذا ويؤثر الإكثار على الإقلال . كما استحسن ذلك الرأي الفقيه التابعي عطاء حيث قال: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ)[٤].

وعلى هذا فيكون الراجح أنه يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنّهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء، قد اضطهده وأساء ملكته فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلى، ثمَّ يكون إن شاء الله محسناً[٥].

---

[١] المجموع (١٧٦/٦) .
[٢] الأموال ص(٦٧٦) .
[٣] الأموال ص(٦٧٦) .
[٤] الأموال ص (٦٧٧) .
[٥] انظر الأموال ص(٦٧٨) .

ولكن بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية الفقراء والمساكين، وذلك إذا كان صندوق الزكاة أو المؤسسة الخيرية قادراً على الوفاء بهذا الإعطاء، أما إذا كان عاجزاً أو مضطرباً، فحينئذ يكون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول هو الأوجه، دفعاً للضرر ولحصول الكفاية أيضاً على الدوام لتكرر الزكاة كل عام .

جنس الكفاية المعتبرة:

المراد بالكفاية التي قررها جمهور الفقهاء، هي كل ما يحتاجه الفقير أو المسكين لنفسه ولمن يعوله، من مطعم وملبس ومسكن وكتب علم وآلات حرفة ودابة وخادم إن كان لمثله ذلك، وكذا كل ما يليق به ولا بدَّ له منه، من غير إسراف ولا تقتير .

مسألة: هل مريد الزواج العاجز عن تكاليفه ومؤنته يعطى من مال الزكاة ؟ باعتباره من الحاجات الأساسية للإنسان .

إن حاجات الإنسان لا تنحصر في الطعام والشراب واللباس وحسب، بل إن في الإنسان غرائز أخرى يجب عليه أن يقوم بحقها من الإشباع .

ولا شك أن أولى هذه الغرائز غريزة النوع أو الجنس، التي شرع الله لإشباعها النكاح، وحض عليه بقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))[1].

فإذا لم يكن الفرد قادراً على نفقات الزواج، فقد شرع الإسلام معونة الراغبين في الزواج، حتى قال بعض الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به، إذا لم يكن له زوجة واحتاج النكاح[2]. مستنداً في ذلك إلى ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار . فقال ﷺ: ((على كم تزوجتها ؟)) قال: على أربعة أواق . فقال ﷺ: ((على أربعة أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه))[3].

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان يعطي مريد الزواج، ويعينه عليه، كما أن هذا كان شائعاً ومعروفاً لدى المسلمين وقتئذ، إذ لو لم يكن كذلك لما سأله هذا الرجل .

مما يؤكد ذلك أن الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كان يأمر من ينادي في الناس كل يوم، أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ ـ أي الذين يريدون النكاح ـ ليعطيهم، فيقضوا حاجاتهم من بيت مال المسلمين[4].

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥) ومسلم برقم (١٤٠٠) .

[2] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ) (٤٠٠/١)، هامش مطالب أولي النهى (١٤٧/٢) .

[3] أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤) .

[4] البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٢٠٨/٩) .

المبحث الثالث

الاستيثاق من أهلية الاستحقاق

إن الأموال التي تصل إلى المؤسسة الخيرية هي أمانة في عنقها، حتى تصل إلى مستحقيها، وبناء على ذلك فينبغي الاحتياط في عملية التوزيع، والاستيثاق من أي جهة يراد الإنفاق عليها، بأنها أهل للاستحقاق .

فأصحاب النفوس الضعيفة لا يتحرجون من أكل المال الذي لا حق لهم فيه،وقد ذم الله قوماً كانوا يطلبون هذا المال الذي لا حق لهم فيه، وفيهم أنزل: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة (٥٨)] .

فليس كل من تظاهر بالفقر والمسكنة، أو ادعى أنه غارم أو ابن سبيل يعطى، فلا بد من التثبت من حقيقة الدعوى، لأن المتبرع قد ائتمن المؤسسة على هذا المال؛ لإيصاله إلى مستحقه، فإن قصرت في هذا الجانب تكون قد ضيعت الأمانة .

ويمكن معرفة المستحق بما يلي:

١- المعرفة الشخصية من أعضاء المؤسسة الموثقين .

٢- الاستعانة بأهل الدين والأمانة، الذين يعرفون أحوال الناس .

٣- أقارب المستحق ومن لهم صلة وثيقة به .

٤- المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع، وسبق لها تجارب .

وقد صح عن النبي ﷺ حديث، ينبغي أن يُعَدَّ أصلاً في التثبت والاستيثاق من أهلية الاستحقاق، وذلك هو حديث قبيصة بن المخارق الهلالي وفيه: قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » قال: ثمّ قال: « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً »[1].

قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم . وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضربين: فقراً ظاهراً وفقراً باطناً .

فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة، والحميل: هو الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببيهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم،

[1] رواه مسلم برقم (١٣٤) .

ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوائل يترضاهم بذلك، حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة . فهذا الرجل صنع معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك[1] الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة (وهو ذو الفقر الظاهر) فهو رجلٌ أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف: هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه الأشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإن أصاب الرجل شيء منها فأصاب ماله وافتقر، حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه من الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره، واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر (ذو الفقر الباطن) فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة فيمن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإن كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعطَ شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله ﷺ : ((حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة)) واشتراط الحجا تأكيداً لهذا المعنى، أي لا يكونون من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات . فإذا قال نفرٌ من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أُعطي من الصدقة[2]. اهـ .

استثارة الوازع الديني:

وقد كان الرسول ﷺ يستثير الوازع الديني، عند الذين يطلبون مال الصدقة، مبيناً لهم من تحل له الصدقة ممن لا تحل له ففي سنن أبي داود وسنن النسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: ((إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب))[3].

---

[1] في تاج العروس (٦٦٤/١٣)، ورك الذنب عليه إذا حمله وأضافه إليه وقرنه به .

[2] معالم السنن المطبوع مع سنن أبي داود (٢٩١/٢ ـ ٢٩٢) نشر وتوزيع دار الحديث حمص ١٩٧٠ م . وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٠/٢) .

[3] أخرجه أبو داود برقم (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥ ـ ١٠٠) .

قال البغوي: وإذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً، شك في أمره وأنذره، وأخبره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له أو له عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه[١].

ومن المسائل التي لها علاقة في مبحث الاستحقاق ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق.

المطلب الثاني: الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين.

المطلب الأول

ما الحكم إذا وقعت الصدقة في يد من لا يستحق

إن كانت هذه الصدقة تطوعية فليس عليه شيء. لأنه يجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى، لأن فيه أمرين أجر الصدقة وأجر الصلة.

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء، ويجوز له أخذها، ويحرم الغني أن يطلبها ويسألها والتعفف عنها أولى، لأنها أوساخ الناس، وكذلك إذا أخذها مظهراً للفاقة، فيحرم عليه ذلك لما فيه من الكذب والتغرير[٢].

وأما إن كانت الصدقة هي فريضة الزكاة، فهل يجزئ ذلك عن صاحبها وتسقط عنه، أم أن الزكاة لا تزال ديناً في ذمته حتى يضعها موضعها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى، وبه قال أحمد في رواية إن كان الآخذ غنياً وأما غيره فلا تجزئه[٣].

عن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها. فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: ((لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن))[٤].

والحديث يحتمل أن تكون الصدقة نفلاً، إلا أن لفظ (ما) في قوله (لك ما نويت) يفيد العموم.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (أي وهو لا يعلم) فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق، فقال اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غني فقال: اللهم

---

[١] شرح السنة (٨٢/٦).

[٢] بدائع الصنائع (٤٨٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٧٢/٢)، المجموع (٢٢٤/٦) كشاف القناع (٣٤٥/٢).

[٣] بدائع الصنائع (٤٨٤/٢ ـ ٤٨٥)، (المبدع ٤٣٧/٤).

[٤] أخرجه البخاري برقم (١٤٢٢).

لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني . فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته، وأما الزانية فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها، وأما الغني فلعلَّه أن يعتبر، فينفق مما أعطاه الله))[1].

وقال النبي ﷺ للرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة: ((إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))[2]. ولو اعتبر حقيقة الغنى ما اكتفى بقولهما .

ووجه تخصيص قول أحمد في رواية الغني لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره، كما قال تعالى: ﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة (٢٧٣)] .

٢- وذهب أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد[3] إلى أنه لا يجزئه دفع الزكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين له خطؤه، وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه، فلم يخرج من عهدته كديون الآدمي .

وهذا في حال دفع الأفراد بأنفسهم إلى أهل الزكاة .

وأما إذا كان الدافع هو الإمام فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يضمن إذا أعطاها لمن ليس من أهلها، إذا كان بذل وسعه واجتهد ولم يفرّط .

وإن استطاع أن يسترد المال وجب عليه استرداده، ووضعه في الموضع الذي أمره الله بوضعه فيه .

ووجه عدم ضمانه أنه أمين على ما في يده، وفي تصرفه، فهو كالحاكم والقاضي في حال خطئهما في اجتهادهما .

والراجح والله تعالى أعلم أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه، كما قال الحنفية، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] .

وأما إذا قصر في التحري، ولم يبال من صرف إليه زكاته، وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح، فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشئ عن تقصيره وتفريطه .

وحاله كحال من صلّى لغير القبلة وهو لا يشعر، فإنه ليس على المصلي فيها إلا التحري، فإذا تعمد مواضعها فقد أدى فرضها، وإن كانت على غير ذلك، لأنها مغيبة عنه[4].

ولكن يجب على من أخذها وهو يعلم أنها زكاة، وهو ليس ممن يستحقها أن يردها، ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه ناراً .

وأما حديث: ((لك ما أخذت يا معن)) فلعله كان أهلاً لها وإن كره أبوه ذلك .

---

[1] أخرجه البخاري برقم (١٤٢١) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٣٣) .

[3] بدائع الصنائع (٢/٢٨٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/١١٥)، المجموع (٦/٢٢٣ - ٢٢٤)، المغني (٣/١٢٦) .

[4] الأموال ص (٧١٦) .

المطلب الثاني
حكم الإنفاق من الصدقات على غير المسلمين

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة لا تعطى لكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً. إلا أن يراد تأليفه على الإسلام[١]. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ لمعاذ: « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٢] فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين، كما أنها خاصة بأغنيائهم[٣].

واختلفوا في زكاة الفطر:

فأجاز أبو حنيفة ومحمد أن تعطى للكافر إلا أن فقراء المسلمين أحب، لحديث: « تصدقوا على أهل الأديان كلها »[٤].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز ذلك قياساً لها على زكاة المال .

ونوقش حديث: « تصدقوا ... » بأنه مرسل لا يصلح للاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على صدقة التطوع لا الصدقة الواجبة .

وأما صدقة التطوع:

فاتفق العلماء على جواز دفعها للكافر غير الحربي، وينبغي أن يكون محله إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق .

واستدلوا على ذلك:

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

قال ابن قدامة: (ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً)[٥] .

وكسى عمر أخاً له مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها[٦]. وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر التي استفتت في صلة أمها وهي مشركة « صلي أمك »[٧].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر)[٨].

---

[١] وهو قول الإمام مالك والشافعي ومذهب الحنابلة، قال أبو عبيد في الأموال ص (٧٢٢) : (وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة) .

[٢] أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) .

[٣] الدر المختار (٢/٩٣)، الشرح الكبير (٢/١٠٤)، المجموع (٦/٢٢١)، المغني (٤/١٠٨) .

[٤] نصب الراية (٢/٣٩٨) .

[٥] المغني (٤/١١٤) .

[٦] أخرجه البخاري برقم (٢٦١٩) .

[٧] أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٠) ومسلم برقم (١٠٠٣) .

[٨] أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٩) .

وخص الحربي بعدم الجواز لأن في إعطائه إعانة له على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي، ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة (٨)] .

الفصل الثاني

الآداب في التوزيع وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حفظ ماء وجه المستفيد .

المبحث الثاني: صدقة السر .

المبحث الثالث: المسارعة في توزيع الخيرات .

المبحث الأول

حفظ ماء وجه المستفيد

المسلم يسعى لكسب أكبر قدر من الحسنات، لما علَّق الله عليها من دخول الجنان ورفعة الدرجات، وهي رأس مال المسلم الذي يجب أن يحرص عليه، أكثر من حرصه على أمواله وأولاده . وذلك بالابتعاد عن محبطات الأعمال، التي تنسف العبادة من أصلها . ويأتي صاحبها يوم القيامة يظن أنه يجد جبالاً من الحسنات، ولكنه يجدها هباءً منثوراً .

ولما كانت الصدقة قرباناً يتقرب به المتصدق إلى الله تعالى، وجب أن يقدم معها الوسائل التي تضمن سلامتها، وذلك بإخلاصها لله تعالى، لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا منّ ولا أذى .

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة (٢٦٢-٢٦٤)] .

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل والمنَّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))[1] ولأبي داود في رواية: (المنّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّهُ)[2] . إذاً فمن آداب الصدقة أن يقدمها إلى المحتاج بكل احترام، وهو يرجو منه أن يأخذها، وأن يكون عظيم الرجاء بالله أن يتقبلها منه، لأن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً . وليحمد الله أن وجد من يقبل صدقته، قبل أن يأتي اليوم الذي لا يوجد من يقبلها .

---

[1] أخرجه مسلم برقم (١٠٦) .

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٨) .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موس الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثمَّ لا يجد أحداً يأخذها منه)) [١].

ويجب على المؤسسة الخيرية أن تراعي هذا الجانب ـ في التعامل مع المستحقين، من ناحية حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل، فإن للمؤمن كرامة عند الله ولا يجوز إذلاله .

كما يجب على المؤسسة أن تشعر المستحق، بأن هذا المال الذي يأخذه إنما هو حق جعله الله له، ليس لها منَّة في ذلك، إنما هي وسيلة لإيصال الخير والدلالة عليه .

وإن من الوسائل التي يحافظ فيها على ماء وجه المستفيد:

تهيئته وإعداده للانتقال من مرحلة الاعتماد على المساعدات إلى الاعتماد على النفس فإعطاء المستفيد الفأس ليحتطب ليس كإعطائه سلة تمر ليأكلها، وتعليمه صيد سمكة أفضل بكثير من إعطائه مجموعة من السمكات .

وإن من سبر أحوال المستفيدين وجد أن أصل التأهيل والغاية منه تكمن في حفظ ماء الوجه أولاً . إذ أن من أراق دم وجهه وامتهن المسألة سواء عن طريق الأفراد أو الجهات الخيرية يستمرئ هذا العمل ويعتبره مهنة له، يصعب عليه تركها والتحول إلى العمل والاحتراف، وليت الأمر اقتصر على رب الأسرة فقط، بل هذه المهنة تنعكس بالذلة والمهانة على سائر أفراد الأسرة من بنين وبنات[٢].

المبحث الثاني

سرية الصدقة وعلانيتها

الكل يعرف ما أعد الله للمتصدقين من الثواب العظيم، وهذه الصدقات لها أساليب وحالات تؤدى فيها ، ويراعى فيها مصلحة المتصدق أحياناً ، ومصلحة المتصدق عليه أحياناً أخرى . ومن هذه الحالات سرية الصدقة أو إعلانها أيهما أفضل ؟

فأما القائلون بأفضلية سرية الصدقة يقولون: إن الصدقة عمل صالح، يتقرب به إلى الله فلا يجوز إفشاؤه أو الإشهاد عليه، وإلا لما كان خالصاً لوجه الله . ويستشهدون بالنصوص الواردة في فضل الصدقة وفضل سريتها ومنها: قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] .

وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ وذكر منهم ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))[٣].

---

[١] أخرجه البخاري برقم (١٤١٤) ومسلم برقم (١٠١٢) .

[٢] انظر مقال: التأهيل بين النظرية والتطبيق للدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى على موقع طيبة الطيبة .

[٣] أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) .

قالوا فإن هذه النصوص صريحة في فضل إخفاء الصدقة وسريتها .

وطائفة أخرى من العلماء قالوا: إذا كانت الصدقة خالصة لوجه الله تعالى، وانتفى عامل الرياء والسمعة فإن إعلان الصدقة أفضل، لا سيما إن كان الشخص المتصدق له قيمته في المجتمع، إذ ربما يتأسَّى به الآخرون، فيكسب زيادة في الأجر، لأن الدال على الخير كفاعله .

وقد يكون لإعلان الصدقة ما يبرّره ويخدم مصلحة المتصدَّق عليه، كأن تكون الصدقة جماعية، أي لجماعة من الفقراء لا لشخص بعينه، أو التبرع لمشروع خيري، فإعلان مثل هذا التطوع يبعث على التنافس والسباق في الخير، ويحفز الكسالى والمقصِّرين والبخلاء على المشاركة والتأسِّي بالأخيار، وإذا حسنت نية المتصدِّق فما المانع من إعلانها ؟

ثمَّ إن القرآن حث على الصدقة ولم يفرِّق بين سريتها وعلانيتها ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة (٢٧١)] فالله عز وجل امتدح الصدقات في الحالتين .

وفرق آخرون بين صدقة الفرض التي هي الزكاة وصدقات التطوع .

قال الإمام النووي: (الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره . فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها . وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم)[1].

وذلك أن الزكاة من شعائر الإسلام، التي في إظهارها وتعظيمها والمعالنة بها تقوية للدين، وتأكيد لشخصية المسلمين . وإظهار شعائر الإسلام من دلائل الإيمان وأمارات التقوى . قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج (٣٢)] [2].

المبحث الثالث

المسارعة في توزيع الخيرات

الإسلام حض على المسارعة إلى الخيرات، وعدم تأخير عمل اليوم إلى الغد . وينبغي أن يكون هذا شعار كل مسلم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة (١٤٨)] وقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران (١٣٣)] وإذا كان هذا في حق كل مسلم، ففي حق المؤسسة الخيرية، التي نصبت نفسها للقيام بالأعمال الخيرية، وإيصال الخيرات إلى مستحقيها، وإقامة الصروح والمؤسسات التي تخدم الإسلام وأهله، فالمسارعة في حقها أولى . لا سيما أن المؤسسات غير الإسلامية تسابقها أينما اتجهت، وتحاول أن تحل مكانها .

---

[1] المجموع (٦/٢٢٨) .

[2] انظر في هذه المسألة أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٦) ، فقه الزكاة للقرضاوي (٢/٨٤٦)، الصدقات وأثرها على الفرد والمجتمع لإبراهيم الضبيعي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ . الوطنية الموحدة للتوزيع ـ الرياض ص (٣٢ ـ ٣٣) .

فالمأمول من المؤسسات الخيرية سد حاجات المسلمين، بأسرع وقت ممكن، وعدم تركهم يتوجهون إلى من يريد تحريف دينهم وتغييره وتبديله .

بالإضافة إلى أن المسارعة في هذا الأمر هي مطلب جميع المتبرعين، أن يروا أمة محمد ﷺ يستفيدون من هذه الخيرات التي يتبرعون، فتقر أعينهم بهذا الأمر[1].

تأخير توزيع مبالغ الزكاة:

إن على المؤسسة الخيرية بعد استلامها للزكاة المسارعة في إخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها، مسارعة إلى الخيرات وتفريج الكربات، ففي صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال: صلّى النبي ﷺ العصر فأسرع ثمَّ دخل البيت . فقلت: أو قيل له: فقال: (كنت خلفت في البيت تبراً[2]من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته)[3].

وقد كان السعاة يأخذون المال من أصحابه ويوزعونه في نفس البلد، فعن عمران بن حصين: أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[4].

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن التدقيق والتحري والضبط في التوزيع، الذي يجب أن يمارسه عمال الزكاة، لا يجوز أن يكون سبباً في تأخير إيصال مال الزكاة إلى مستحقيه .

ولكن إن رأى القيمون على أموال الزكاة ضرورة التأخير بسبب مشقة التوزيع وقت الاستلام، أو بقاء بعض المبالغ من الزكاة إذا خيف أن إعطاء الفقير نصيبه دفعة واحدة يسبب عدم الاقتصاد فيه، ويقع منه إسراف، فإذا تأخر إلى وقت اشتداد الحاجة وصرفه إليه فإنه لا بأس بالتأخير حينئذ .

وكذلك حبس جزء من الزكاة ما بين الحولين، خوفاً من حوادث ومفاجآت وحدوث أضرار وحاجات شديدة، فتسد تلك الحاجة من تلك المبالغ التي أرصدت[5].

---

[1] كما أن التباطؤ قد يكون فيه إثماً وذلك إذا كان تأخير المساعدات والإغاثة يؤدي إلى موت أو هلاك المحتاجين كما نراه اليوم عياناً في كارثة الزلزال والمد البحري الذي ضرب جنوب آسيا، أسأل الله أن يفرج عنهم وأن يطعمهم من جوع ويكسوهم من عري .

[2] التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. المصباح المنير ص(٢٨) .

[3] أخرجه البخاري برقم (١٤٣٠) .

[4] أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٢٥) .

[5] انظر إدارة والي مال الزكاة، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لعمر سليمان الأشقر (٧٦١/٢)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٢٠ ـ ٢١) .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- تخصيص موارد الصدقات بالمحل الذي جبي منه المال، وأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة شرعية .

٢- تحري العدل في قضية التوزيع وذلك بمراعاة الأهلية وشدة الحاجة .

٣- عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، بل يجوز الاقتصار على بعضهم إلا إذا كان التوزيع من قبل الإمام أو نائبه .

٤- يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويخرجه من الفقر .

٥- جواز إعانة الراغبين في الزواج من مال الزكاة إذا كانوا فقراء .

٦- أن من تحرى واجتهد وأخطأ ولم يضع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه .

٧- أن الكافر لا يعطى من الزكاة إلا أن يراد تأليفه على الإسلام، ولكن يُعطى من صدقة التطوع ما لم يكن حربياً .

٨ - وجوب حفظ ماء وجه المستفيد وعدم إيذائه بالقول أو الفعل .

٩- جواز الإسرار بالصدقة وإعلانها، وأفضلية إحداهما على الأخرى يرجع إلى حال المتصدق والصدقة والمحتاجين .

١٠- المسارعة في توزيع الزكوات والصدقات، ما لم تحدث ضرورة تبيح التأخير .



الربا .. أحكامه وأضراره

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الربا كبيرة من كبائر المعاصي قرنها الله بالشرك والسحر لعظم خطرها وبالغ ضررها، فهي تولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع وتقضي على مظاهر الشفقة والبر والإحسان، وتدمر قواعد المحبة والإخاء، وتقسم الناس إلى طبقتين، طبقة مترفة: تعيش على النعيم والرفاهية والتمتع بعرق جبين الآخرين. وطبقة معدمة: تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان.

هذه المعصية حرمتها جميع الشرائع السماوية قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء (١٦٠،١٦١)] كما حذر منها النبي ﷺ، وبين خطرها، ونبه على عظم شأنها وسوء عاقبة أهلها في العاجلة والآجلة، إقامةً للحجة، وقطعاً للمعذرة، ونصحاً للعباد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله والسحر وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات))[1].

إن الربا والأنظمة الربوية بلاء على الأمة في مختلف المجالات في دينها وفي أخلاقها وفي حياتها الاقتصادية، إنه نظام بشع يمحق سعادة البشر محقاً، ويفسد ضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه أخيه، ويفسد نظام المجتمع وتضامنه بما ينشره فيه من روح الطمع والجشع والأثرة.

لهذا كله وقف الإسلام من الربا موقف الحرب التي لا هوادة فيها، وشنع على أصحابه أبلغ تشنيع، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن

❖ داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات، زار عدداً من دول العالم الإسلامي ـ منها لبنان ـ وأوروبا في الدعوة إلى الله، له مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

[1] رواه الشيخان.

جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[البقرة (٢٧٥-٢٧٦)] . قال السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر الظالمين أهل الربا والمعاملات الخبيثة وأخبر أنهم يجازون بحسب أعمالهم فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين عوقبوا في البرزخ والقيامة بأنهم لا يقومون من قبورهم أو يوم بعثهم ونشورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أو من الجنون والصرع، وعقب العلامة ابن عثيمين رحمه الله بقوله: ولقد صدق رحمه الله تعالى فإن المرابين كالمجانين لا يعون موعظةً ولا يرعون عن معصية نسأل الله لنا ولهم الهداية[1]. ا هـ

فأكلة الربا حياتهم كحركة الممسوس الذي لا يستقر له قرار ولا طمأنينة ولا راحة، يعيش حياة القلق والاضطراب والخوف والأمراض النفسية والعصبية والخوف على المال، والخوف من الخسارة والخوف من المحق، عن عوف بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط، ثم قرأ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[البقرة (٢٧٥)] [2].

ولهذا نادى الله الذين آمنوا بهذه الصفة الجليلة ناهياً إياهم عنه ومحذراً من سوء عاقبته فيقول﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة (٢٧٨-٢٧٩)] هذه الحرب المعلنة أعم من القتال بالسيف والمدفع . إنها حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة على بعض، حرب المطاردة والمشاكسة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، إنها الحرب المشبوبة دائماً، وقد أعلنها الله على المرابين وهي مسعرة تأكل الأخضر واليابس، والبشرية غافلة عما يفعل بها .

الربا سبب للَّعن والطرد من رحمة الله، يشترك في ذلك كل من له علاقة به شهادةً أو كتابةً أو أخذاً أو إعطاءً، عن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[3]. وعن جابر ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وقال: ((هم سواء))[4].

---

[1] بعض حيل الربا ص (١) .

[2] رواه الطبراني وقال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٨) .

[3] رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

[4] رواه مسلم وغيره .

والجزاء من جنس العمل، فمن ملأ فمه من مال الربا ملأه الله حجارةً تنكيلاً به وتعذيباً له . عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((رأيت الليلة رجلين ـ أي ملكين ـ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان . فقلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ فقال: آكل الربا))[1].

وبلغ من تشنيع النبي ﷺ في هذه الكبيرة أن جعلها أشد من الزنا بل أشد من أن يزني الرجل بأمه، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه))[2]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه))[3].

والربا سبب لعذاب الله وسبب للعقوبات العاجلة في الدنيا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم، وقال: ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))[4].

والمرابي مبغض عند الله وعند الناس لأنه شحيح جشع جموع منوع، لا ينفق ولا يتصدق، تنفر منه القلوب وينبذه المجتمع ومهما جمع من مال فإن عاقبته إلى قلة ومحق . عن ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)) وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل))[5].

أنواع الربا:

ربا النسيئة: وهو الزيادة في الثمن من أجل الزيادة في الأجل .

وربا الفضل معناه: بيع جنس بجنسه متفاضلاً . وهو محصور في أصناف ستة، بيَّنها قوله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[6].

---

[1] رواه البخاري .

[2] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال الألباني: صحيح لغيره [(انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٧٤)] .

[3] رواه ابن ماجه والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره المصدر السابق (٢/٣٧٧) .

[4] رواه الحاكم وهو حديث حسن . المصدر السابق (٢/ ٣٧٧) .

[5] حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم، وفي لفظ له: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل)) . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٧٨) .

[6] رواه مسلم .

فهذه الأصناف الستة لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً: فلا يجوز بيع مائة جرام ذهباً قديماً بتسعين جراماً ذهباً جديداً، وكذلك الفضة . ولا يجوز بيع كيلتين من قمح رديء بكيلة من قمح جيد، وهكذا بقية الأصناف .

ولا يجوز التأخير في القبض وإن كان هناك تماثل، بل لا بد من التقابض في المجلس .

فإن اختلفت الأجناس والعلة جاز البيع والشراء متفاضلاً وجاز التأخير، كأن تشتري قمحاً بنقد، أو ملحاً بنقد .

وإن اختلفت الأجناس واتحدت العلة جاز التفاضل دون التأخير: فيجوز أن تشتري عشرين جراماً ذهباً بمائة فضة مثلاً . أو تشتري كيلتين قمحاً بأربع شعيراً . وكذلك لا يجوز أن تشتري ذهباً بنسيئة، ولا أن تدفع بعض القيمة ويبقى عليك بعضها، بل لا بد من دفع القيمة كلها نقداً قبل مغادرة المجلس . ومن الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس عند استبدال الذهب القديم بجديد أنهم يبيعون القديم ولا يقبضون ثمنه، ثم يشترون الجديد ويدفعون الفرق، وهذا داخل في ربا الفضل، والصحيح أن تبيع ما معك وتقبض ثمنه، ثم تشتري الجديد وتدفع ثمنه . يقول العلامة ابن عثيمين يرحمه الله: (وأما بيع الذهب بالذهب فلا يجوز إلا بشرطين، الأول: أن يكونا سواءً في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر، والثاني: أن يكون ذلك يداً بيد بمعنى أن يسلم كل واحد من الطرفين لصاحبه ما بادله به قبل أن يفترقا فإن زاد أحدهما على الآخر فهو ربا والعقد باطل، وإن تفرقا قبل القبض من الطرفين فالعقد باطل، وهو من الربا أيضاً، وهكذا إذا بيعت الفضة بالفضة أو البر بالبر، أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح فلا بد من هذين الشرطين: التساوي والقبض من الطرفين فلو باع صاعاً من بر بصاع منه وزيادة فهو ربا ولو كانت القيمة واحدة، وعلى هذا فإذا كان عند امرأتين حلي وأحبت إحداهما أن تبادل الأخرى فلا يجوز إلا أن يوزن حلي كل واحدة منهما فيكونا سواء وأن تتقابضا قبل التفرق، وأجاز بعض العلماء التبادل مع زيادة أحدهما على الآخر إذا كان مع الناقص شيء يقابل الزيادة أما إذا بيع الذهب بالفضة فإنه لا يشترط التساوي وإنما يشترط التقابض قبل التفرق بحيث يقبض البائع الثمن كاملاً ويقبض المشتري ما اشتراه كاملاً، فلو باع شخص سوارين من ذهب بمائتي ريال وكل واحد يساوي مائة فأعطاه المشتري مائة ريال وأخذ السوارين وقال آتي لك بعد قليل ببقية الثمن فهذا حرام عليهما ولا يصح البيع إلا في سوار واحد فقط، أما السوار الثاني فبيعه باطل لأن ما يقابله من الثمن لم يقبض ... ويتابع: ولقد بلغني أن الصواغ وتجار الحلي يبيعون الحلي بالدراهم ولا يقبضون الثمن من المشتري، وهذا حرام عليهم وحرام على المشتري، وهو من الربا الملعون فاعله على لسان محمد ﷺ . وفي ظني أن بعضهم لا يدري حكم هذه المسألة وإلا فلا أظن

أن مؤمناً بالله واليوم الآخر يعلم أن هذا ربا ثم يتعامل به لا سيما وأن في التقابض سلامة من الربا ومصلحة للطرفين فالبائع ينتفع بنقد الثمن ويسلم من مماطلة المشتري أو نسيانه أو إعساره، والمشتري يفك ذمته بتسليم الثمن وخلو ذمته من الطلب . وقد يفتي بعض المتعاملين بهذا نفسه فيقول: أنا لم أبع ذهباً بفضة وإنما بعت ذهباً بقرطاس فنقول هذه الفتوى غلط فإن هذه الأوراق جعلت نقداً وعملةً بين الناس بمقتضى قرار الحكومة فلها حكم ما جعلت بدلاً عنه فإذا جعلت بدلاً عن الريالات الفضية كان لها حكم الفضة وكل أحد يعلم بأن هذه الأوراق النقدية ليس لها قيمة باعتبار كونها ورقاً فالأسواق مملوءة من قصاصات الورق التي بقدر ورقة النقد وليس لها قيمة أصلاً بل هي ملقاة في الزبل للإتلاف والإحراق)[1]. ا هـ . ويستفاد من كلامه رحمه الله : أنه إذا كان التعامل سابقاً بالذهب والفضة فقد أصبح التعامل الآن بالأوراق النقدية بدلاً عنها والبدل له حكم المبدل فلا يجوز التفرق قبل القبض إذا أبدلت أوراقاً نقدية بجنسها أو بغير جنسها فلو قلت لشخص خذ هذه الورقة ذات المائة اصرفها لي بورقتين ذواتي خمسين فإنه يجب أن تسلم وتستلم قبل التفرق فإن تأخر القبض من الطرفين أو أحدهما فقد وقعا في الربا ، ولقد صار من المعلوم عند الناس أنك لو أخذت من شخص مائة ريال من النقد الورقي بمائة وعشرة مؤجلة إلى سنة أو أقل أو أكثر لكان ذلك ربا وهذا حق فإن هذه المعاملة من الربا الجامع بين ربا الفضل وربا النسيئة بين الربا المقصود والذريعة ولكن من المؤسف أن كثيراً من المسلمين صاروا يتحيلون على هذا الربا بأنواع من الحيل .

والحيلة أن يتوصل الشخص إلى الشيء المحرم بشيء ظاهره الحل فيستحل محارم الله بأدنى الحيل .

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن الحيل على الربا كثيرة ولكن أكثرها شيوعاً أن يجيء الرجل لشخص فيقول له إني أريد كذا وكذا من الدراهم فهل لك أن تدينني العشر أحد عشر أو اثني عشر أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه ثم يذهب الطرفان إلى صاحب دكان عنده بضاعة مرصوصة معدة لتحليل الربا قد يكون لها عدة سنوات إما خام أو سكر أو رز أو هيل أو غيرها مما يتفق عند صاحب الدكان، ولو وجدا عنده أكياس سماد يقضيان بها غرضهما لفعلا ، فيشتريها الدائن من صاحب الدكان شراءً صورياً لا حقيقياً لأنه لم يقصد السلعة من الأصل بل لو وجد أي سلعة يقضي بها غرضه لاشتراها ثم هو لا يقلب السلعة ولا يمحصها ولا يكاسر في الثمن وربما كانت السلعة معيبة أفسدها طول الزمن أو أكلتها الأرضة وهو لا يعلم ثم بعد هذا

---

[1] الربا في الذهب (٢)، بتصرف يسير .

الشراء الصوري يتصدى لقبضها الصوري أيضاً فيعدها وهو بعيد عنها وربما أدرج يده عليها تحقيقاً للقبض كما يقولون ثم يبيعها على المدين بالربح الذي اتفقا عليه، ثم يقوم المدين ببيعها على صاحب الدكان فإذا اشتراها صاحب الدكان سلم المدين الدراهم وخرج بها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لقد بلغني أن من الباعة من أعد بزاً لتحليل الربا فإذا جاء الرجل إلى من يريد أن يأخذ منه ألفاً بألف ومائتين ذهب إلى ذلك المحلل فاشترى منه المعطي ذلك البز ثم يعيده للآخذ ثم يعيده الآخذ إلى صاحبه ثم قال: فيا سبحان الله العظيم أيعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن وأوجب محاربة مستحله ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يُستحل بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب[1].

هذه الحيلة الربوية التي شاعت بين الناس تتضمن محاذير:

الأول: أنها خداع ومكر وتحيل على محارم الله والحيلة لا تحلل الحرام ولا تسقط الواجب ولقد قال بعض السلف في أهل الحيل يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون .

المحذور الثاني: أنها توجب التمادي في الباطل فإن هذا المتحيل يرى أن عمله صحيح فيتمادى فيه أما من أتى الأمر الصريح فإنه يشعر أنه وقع في هلكة فيخجل ويستحي من ربه ويحاول أن ينزع من ذنبه ويتوب إلى ربه .

المحذور الثالث: أن السلعة تباع في محلها بدون قبض ولا نقل وهذا معصية لرسول ﷺ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((نهى أن تباع السلع حيث تبتاع))[2]، يعني في المكان الذي اشتريت فيه حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال: (كان الناس يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه) .

وقد يتعلل بعض الناس فيقول إن عد هذه الأكياس قبض لها فنقول إذا قدرنا أنه قبض فهل هو نقل وحيازة ؟ والنبي ﷺ نهى عن بيع السلع حتى تحاز إلى الرحال، ثم هل جاء في السنة أن مجرد العد قبض ؟ إن القبض هو أن يكون الشيء في قبضتك وذلك بحيازته إلى محلك بالإضافة إلى عده أو كيله أو وزنه إن كان يحتاج إلى ذلك[3]ا هـ .

ومثل ذلك ما يفعله أصحاب معارض السيارات الذين استغلوا حاجات الناس باسم التقسيط وقد تجلس السيارة في المعرض إلى أن تتلف عجلاتها وإطاراتها ويتغير لونها،

---

[1] كتاب أباطيل الحيل (١٠٩) .

[2] رواه أبو داود والدارقطني .

[3] بعض حيل الربا (٢)، بتصرف يسير .

وتباع من صاحب الحاجة لأحد الوسطاء والسماسرة الذين يسمون بالشريطية (المحللون للبيع) ثم تعاد لصاحب المعرض وهكذا وهي في مكانها، أو تخرج للحيلة فقط، لأن القصد اصطياد أصحاب الحاجات وتسجيل الديون المضاعفة عليهم والسيارات التي هي حيل وخداع باسم البيع والشراء، ومثل ذلك في التجار الذين تتلف لديهم أكياس الحب والسكر والبن والهيل والأرز، وطرق المعاملات الربوية كثيرة .

وقد يقول البعض إني مضطر لأن أقترض بالربا كي أكمل عمارتي أو أوسع تجارتي، أو ما شابه ذلك، ويتعلل بقاعدة عند أهل العلم (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذا لا يجوز لأن هذه المطالب ليست من الضرورات التي تبيح المحرمات . فالضرورة التي تبيح المحظورات هي بلوغ المرء حد الهلاك أو ما قاربه كمن يشرب الخمر لإساغة غصة، أو يأكل الميتة إذا أشرف على الهلاك جوعاً...

القرض الحسن هو البديل

إن الإسلام يقيم مجتمعه على دعائم من الإيمان، الصدق بالله والثقة بما عنده، ويربط أفراده برباط الأخوة والتعاون والتآزر، ويجعل الفرد في كفالة إخوانه ورعايتهم، فلا يجوز للمسلم أن يترك أخاه فريسة لحاجة، ولا أن يستغل حاجته فيفرض عليه الربا المحرم . وعندما يغلق الإسلام باباً من أبواب الحرام فإنه يفتح أبواباً كثيرة من الحلال، فعندما حرم الربا أباح القرض .

فالقرض قربة من القربات، فيه إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته وإعانته على كسب قربة أخرى . قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة (٢٤٥)] وهذا وعد من الله أن القرض يضاعف مالاً وبركةً وذكراً حسناً . ولأهمية القرض فقد قرنه تعالى بالصلاة والزكاة فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [المزمل (٢٠)] كما قرنه مع الإيمان بالرسل ومع شعائر العبادة ووعد عليه بتكفير الذنب ودخول الجنان ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة (١٢)] .

وتواردت أحاديث النبي ﷺ ترغب في القرض وتحث عليه . فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً له مثل عتق رقبة))[١]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر))[٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كانت كصدقتها مرة))[٣].

---

[١] رواه أحمد وابن حبان والترمذي واللفظ له وهو صحيح .

[٢] رواه الطبراني والبيهقي وحسنه الألباني رحمه الله . صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣٧) .

[٣] رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال الألباني صحيح لغيره [المصدر السابق (٢/ ٥٣٨)] .

وفي القرض تيسير وقضاء لحاجة . وتعاون على البر والتقوى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

ورغب الإسلام في التيسير على المقترض المعسر وإمهاله في الدفع بل رغب في التنازل عنه والوضع، فعن أبي قتادة ﷺ أنه طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال إني معسر، فقال: آللّه - أي باللّه ؟ - قال: فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من سره أن ينجيه اللّه من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه))، وعن حذيفة ﷺ مرفوعاً: ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: عملت من الخير شيئاً ؟ قال لا، قالوا: تذكر، قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن يُنظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر، قال اللّه: تجاوزوا عنه)) [1].

وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، قال: ثم سمعته يقول: ((من أنظر معسراً، فله كل يوم مثليه صدقة))، فقلت: يا رسول اللّه سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة))، ثم سمعتك تقول: ((من أنظر معسراً فله كل يوم مثليه صدقة))، فقال له: ((كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة))[2]. ومن الطرق المباحة البديلة عن الربا: طريقة السلم وهي التي تسمى (المكتب) وهي أن يعطي البائع المشتري دراهم بسلع معينة إلى أجل معلوم، وكان الناس يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ، مثل أن تعطيه ألف ريال بعشرين كيس سكر مثلاً على أن يعطيك إياها بعد سنة، فهذا جائز. قال العلامة ابن عثيمين رحمه اللّه: (وكذلك إذا احتاج إلى سلعة معينة كسيارة تساوي عشرة آلاف فبعتها عليه بأحد عشر ألفاً أو أكثر إلى أجل معين، فلا بأس به سواءً كان الأجل مدته واحدة أو كان موزعاً على الأشهر والسنوات[3]. ا هـ

أيها الأحبة: إن الكسب الحرام يمنع إجابة الدعاء، ويورث الشقاء، ويجلب أنواع البلاء، ويقسي القلوب، ويغريها بالإثم والفحشاء، لا تسمع من صاحبه الدعوات، ولا تقبل منه الصدقات، ولا يبارك اللّه له في التجارات، ولا يثاب على النفقات، عليه غرمه ولغيره غنمه .

فليتق اللّه أهل الربا وليجتنبوا الحرام، وليحذروا الآثام ومن ترك شيئاً للّه عوضه اللّه خيراً منه، ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن يستغن يغنه اللّه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق (٢ - ٣)] .

---

[1] رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

[2] رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني . صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٤١ - ٥٤٢).

[3] (الربا والتحايل عليه (٤) بتصرف يسير) .



الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد الربيع ❖

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الدبلوماسية والعلاقات الدولية، مبيناً مواطن التلاقي والافتراق بينهما، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط وآداب الحصانة الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة وحسن المعاملة .

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

ارتبط مفهوم الحصانات بمفهوم الدبلوماسية منذ البداية، ففي المجتمعات القديمة القبلية والعشائرية كان الإقرار بهذه الحصانات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال بينها، فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث أسبغت على الرسل والمبعوثين هالة من القدسية ووضعوا تحت حماية الآلهة ـ بزعمهم ..

وفي هذه المرحلة من تطور الدبلوماسية لم تبرز مفاهيم نظرية محددة للحصانات وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية، وبسبب عدم وجود الطابع الدولي، ولذلك كانت الحصانات ترتكز على تصورات دينية تؤكد أهمية مركز المبعوثين الدبلوماسيين ومهمتهم .

❖ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ .

ومع نمو العقل الاجتماعي للقبيلة بدأت تكوِّن علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى متمثلة في تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين بين القبائل الصديقة وأحيانا المتعادية، وهذا التطور استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته .

وأما عرب الجاهلية فكانت القبائل ترسل الوفود للتهاني والتعازي والتشاور والتفاوض والتحالف، فقد عرفوا وظيفة السفارة ومهامها، وعرف عن بني عدي وهم من بطون قريش توليهم السفارة قبل الإسلام .

وبعد بعثة النبي ﷺ استمرت الرسل بوظائفهم المعتادة، فقد أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الرسل إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول في دين الله تعالى، وقد استقبل كذلك الرسل من قبل الملوك والأباطرة بالتكريم والحفاوة، وقد حذا الخلفاء حذو النبي ﷺ في إيفاد الرسل والكتب والبعثات الدبلوماسية التي تنوعت أغراضها .

وهكذا أصبحت الحصانة الشخصية عرفاً مستقراً لدى القبائل والشعوب، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تكون حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيداً على أهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيداً على الاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي .

فقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤م وقبل التشريعات التي صدرت لاحقاً في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى[١].

وقد استمرت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تم التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها [٢].

---

[١] الدبلوماسية د. علي الشامي (٤٢٤ ـ٤٣٠) باختصار وتصرف يسير، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢) .

[٢] موسوعة العلوم السياسية (١٠٩٠/٢) .

ولم يكن الفقه الإسلامي أقل نشاطاً في هذه المراحل التاريخية فقد نشأت خلال ازدهار الدولة الإسلامية عبر ما يزيد على تسعة قرون علاقات نشطة بين ولايات الدولة الإسلامية، كما ازدهرت العلاقات مع بعض الدول غير الإسلامية مثلما ساءت مع بعضها الآخر .

وفي غضون تلك الفترة الطويلة تبلورت قواعد قانونية لضبط هذه العلاقات الدولية أسهم الفقهاء المسلمون في تحديد معالمها وضوابطها، كما نشطوا في تقديم الحلول المناسبة لمشكلات العلاقات مع الدول غير الإسلامية، وقد سجل عدد من الفقهاء بعض هذه القواعد في مصنفاتهم الفقهية سواء ما كان منها في مجال العلاقات الدولية أو فيما يتعلق بالممارسة الدبلوماسية، ومن أبرزهم الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير وابن الفراء في كتابه رسائل الملوك وغيرهم من فقهاء الإسلام البارزين[١].

فلهذا أحببت أن أوضح جانباً من مساهمة الفقه الإسلامي في تأصيل وتطوير الحصانات الدبلوماسية من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد أئمة الفقه الإسلامي، لأبين سبق الفقه الإسلامي للقانون الدولي في هذا الجانب من جهة، ولأوضح استقلالية الفقه وتميزه في أحكامه وقواعده وطبيعته من جهة أخرى .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

تمهيد

يتناول هذا التمهيد تعريف كل من الحصانات والامتيازات والدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

في تعريف الحصانات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحصانة لغةً:

الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة ومنه قول حسان رضي الله عنه:

حصانٌ رزانٌ ما تُزنّ بريبة وتصبح غَرثى من لحوم الغوافل

فالحصانة تدل على المنعة وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص[٢].

---

(١) موسوعة العلوم السياسية (١١٣٦/٢) .

(٢) انظر لسان العرب (١١٩/١٣)، معجم مقاييس اللغة (٦٩/٢)، المعجم الوسيط (١٨٦/١) مادة (حصن) .

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحاً:

لم يرد لفظ الحصانة في شئ من النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما الذي ورد مصطلح الإحصان والمحصن والمحصنة .

فالإحصان ومشتقاته يطلق على معان منها:

١. الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النور (٢٣)] فالمحصنات هنا بمعنى العفيفات .

٢. الزواج كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء (٢٤)] أي ذوات الأزواج، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ [سورة النساء (٢٥)] أي زوجنّ، ويقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنى .

٣. الحرية فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [سورة النساء (٢٥)][١].

أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[٢].

فالحصانة الدبلوماسية: مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم .

كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق عضويتها .

وهناك اتفاقات دولية تنظم معاملة الوكلاء الدبلوماسيين والمكان الطبيعي الذي تشغله السفارات وأماكن المندوبين الرسميين والقنصليات في البلاد الأجنبية[٣].

ويمكن القول بأن ما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح (عقد الأمان)، ومعناه: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[٤]، وسيأتي مزيد من التفصيل حول هذا المفهوم الشرعي .

---

[١] انظر النظم المستعذب (٢/٣١٥، ٣٣٦)، الدر النقي (٣/٧٤٦)، النهاية في غريب الحديث (١/٣٩٧)، الكليات ص(٥٥)، معجم لغة الفقهاء ص(٤٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٧٢، ٨٤) .

[٢] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

[٣] الموسوعة العربية العالمية (٩/ ٤٠٩)، دائرة المعارف الحديثة (٢/٧١٩) .

[٤] شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص(١٩٨) .

المبحث الثالث
تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

تعريف الدبلوماسية:

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي .

فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها .

أما من حيث إن الدبلوماسية فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبروتوكول ـ المراسيم ـ في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج .

كما يطلق لفظ الدبلوماسية عرفاً على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللباقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة في الوصول إلى الغرض المقصود دون استثارة حفيظة أو نقمة، وجميع هذه الصفات تشييد بمهمة الدبلوماسي الناجح .

وفي بعض الأحيان ينصرف لفظ الدبلوماسية إلى ما يدين السياسي في حالة التجائه إلى التزييف أو المغالطة أو الخداع في الوصول إلى غرضه باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة وهو الأسلوب المعروف بالميكافيلية .

كما يستخدم لفظ الدبلوماسية في الإشارة إلى السياسة الخارجية للدولة[1].

ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطي لحاملها امتيازات معينة .

وقد استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم، ولذلك يطلق أحياناً لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة الدبلوماسية أي العمل في السلك الدبلوماسي .

---

[1] القاموس السياسي ص(٥١٨) .

ويحدث أحياناً تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية، فيستخدم هذا المصطلح الأخير للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، فيقال دبلوماسية فرنسا أو دبلوماسية مجلس التعاون الخليجي .

وأحياناً يطلق لفظ الدبلوماسية للدلالة على نمط معين من أنماط العلاقات الدولية فيقال: دبلوماسية توازن القوى ودبلوماسية عدم الانحياز .

ولعل أكثر التعريفات شمولاً ودقة هو التعريف الذي وضعه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .

وهذا التعريف لم يختص الدول بالدبلوماسية، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى ـ لاسيما المنظمات الدولية ـ تمارس الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية، كما أنه لا يشترط الاحتراف أخذاً بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين ـ مثل رجال السياسة والحكمة والخبراء ـ بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض .

ومن التعريف السابق يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية[١]

أحكام الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تتناول هذه الدراسة أحكام الحصانة الدبلوماسية بصورة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبيناً الأسس الذي بنى عليها كل اتجاه مفهومه للحصانة الدبلوماسية وما تبع ذلك من تفريعات وأحكام أخذت صبغة الإلزام القانوني وترتب عليها مسؤوليات متبادلة على مستوى الدول .

لذا كان من الأهمية الوقوف على تلك الأسس قبل الشروع في معرفة أحكام الحصانة الدبلوماسية على سبيل التفصيل، وذلك من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تباينت نظرة القانون الدولي عن الفقه الإسلامي في تحديد الأساس الموضوعي لمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة والحماية التي تشمل شخصه وماله وأفراد أسرته، وتتجاوز ذلك لتجعله في منأى عن المطالبة القانونية على تصرفاته الشخصية والرسمية بما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وكل من يقيم فيه، خاصة أن مفهوم حصانة الرسل

---

[١] موسوعة العلوم السياسية (١٠٨٩/٢ـ١٠٩٠)، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جمال بركات ص(١٨)، القاموس السياسي ص (٥١٨) .

قديم قدم العلاقات البشرية المتمثلة في المراسلات بين القبائل والعشائر، وسيتناول هذا المبحث هذه الأسس لدى القانون الدولي والفقه الإسلامي كل على حدة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافاتها راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية[١].

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال:

١. نظرية الامتداد الإقليمي .

٢. نظرية الصفة التمثيلية .

٣. نظرية مقتضيات الوظيفة .

ولكل نظرية منها مسوغاتها وتبريراتها التي تستند إليها، كما أنها لا تخلو من اعتراضات وانتقادات وجهت إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (جريوتيوس)، وتعتبر هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفية امتداداً لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيماً في إقليم الدولة التي أوفدته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة .

وقد كان الباعث على تقرير مثل هذه النظرية المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء في ذلك الوقت والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الانتشار، الأول: سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، والثاني:عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية للدولة المعتمدين لديها .

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر . السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٦).

ولقد حظيت هذه النظرية بتأييد كثير من فقهاء القانون الدولي[١] وعملت بها محاكم بعض الدول في ذلك الوقت[٢]، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات واعتراضات مما أدى إلى استبعادها كأساس صحيح يمكن الاستناد إليه في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [٣].

فمن هذه الاعتراضات:

١ـ التناقض: ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي.

٢ـ عدم الملاءمة للواقع الفعلي والأوضاع الجارية: فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها، وأن تصرفاته التجارية يخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فعلاً، فالأخذ بنظرية امتداد الأقاليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية ومبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

٣ـ أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية وغير مقبولة: ويتجلى هذا الأمر فيما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسلة أياً كانت جنسية المجرم، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ولا يمكن للدولة أن تقبله، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر[٤].

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية:

وتعرف بنظرية التمثيل وأيضا بنظرية الصفة النيابية، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة[٥].

---

[١] منهم: مارتنز وهافتر وساتو وكالفو وهايكنغ وفاتيل انظر الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٣)، العلاقات الدبلوماسية د.سعيد العبري ص(١٨٦).

[٢] ففي عام ١٩٥١م صدر حكم من محكمة ميلانو يقضي بأن السفير اليوغسلافي لا يعتبر مقيماً بإيطاليا وإنما يعتبر مقيماً بدولته الأصلية ولا يخضع للقضاء الإيطالي انظر الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٤).

[٣] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣)، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٨٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبدالقادر سلامة ص(١٦٩).

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٥٥).

[٥] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٣).

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب[١].

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظراً لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه [٢].

ولقد هجر الفقه هذه النظرية لتعارضها مع سيادة الدولة المعتمد لديها، ولأنها لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي، فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله[٣].

وأيضا لقصور هذه النظرية عن تفسير كثير من الأوضاع، فمن ذلك إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والامتيازات بوصفه ممثلاً للدولة فقط فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا وهي ليس لها أية صفة تمثيلية ؟

وإذا كانت هذه النظرية تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها، فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة ؟

كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث فيستفيد من نوعي الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث إن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المحاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د.سعيد العبري ص(١٨٥) .

[٢] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٤٢) .

[٣] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٦٩) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٤٨-٤٥١) .

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام ١٩٣٤م ما نصه: (إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية)، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م، وأخيراً تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م حيث جاء في مقدمتها: (إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد)[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن منح هذه الحصانات والامتيازات والتمتع بها لا يعني مطلقاً الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات وتقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة، فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام بقوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه: (من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة وأنظمتها..)[٢].

وبالنظر في النظريات المتقدمة وموقف فقهاء القانون الدولي منها وما اشتملت عليه من مقومات وانتقادات يمكن القول بأن النظرية الأولى لا تتفق مع قواعد الإسلام حيث إنها تقتضي أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة المرسلة، مما يعني اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزءاً من دار العهد أو الحرب وهذا لا يتفق مع قواعد الإسلام ومبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم .

وأما النظرية الثانية فلا تتوافق أيضاً مع قواعد الإسلام، إذ أنها تقتضي منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنه ممثل لرئيس الدولة التي قدم منها،

---

[١] الدبلوماسية، أحمد سالم باعمر ص(١٣٥)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٠)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د.البكري ص(١٠٤) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية و القنصلية د. البكري ص(١٠٥) .

وقد يكون رئيس الدولة مهدر الدم شرعاً ومع ذلك فإن مبعوثيه يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وأقرب مثال لذلك أن النبي ﷺ لم يتعرض لرسل مسيلمة الكذاب مع أنهم يوافقون مسيلمة في موقفه من النبي ﷺ وهو رأس المرتدين ومستحق للقتل إلا أن النبي ﷺ أمنهم على أنفسهم إعمالاً لقاعدة الإسلام العامة في تأمين الرسل[1].

وأما النظرية الثالثة وهي نظرية مقتضيات الوظيفة فبالنظر إلى ركائزها ومقوماتها يظهر أنها لا تشتمل على محظور شرعي ولا تتعارض مع الأساس الشرعي الذي تستند إليه الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي وهو مبدأ الأمان الذي دلت عليه النصوص الشرعية والآثار والقواعد الكلية، كما أنه يحقق مصلحة شرعية تعود على الأمة بمجموعها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وأيضاً يحقق مصلحة للرسل والموفدين حيث سيتمتعون بالحصانات والامتيازات التي ستمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل الوجوه دون تأثير من الدول المضيفة لهم، وما كان كذلك فهو مباح وجائز باعتبار أن الأصل في العادات الإباحة وأن هذه الإباحة مقيدة بما لا يخالف الشرع أو يترتب عليه ضرر عام أو خاص.

البحث الثاني

أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أثبتت الشريعة الإسلامية الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها.

فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب[2].

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام، ولقد استند تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ﷺ ألا وهو(عقد الأمان)[3].

---

[1] الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٣٦)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٥/٢).

[2] أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني .د. عثمان ضميرية ص(٨٣٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د.فهد المكراد ص(١٩١).

[3] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د.عفيفي ص(٧٨)، الدبلوماسية د.علي الشامي ص (٤٣٢).

ويتناول هذا المطلب بشئ من الإيجاز توضيح بعض جوانب عقد الأمان في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وبيان مشروعيته على وجه العموم ومشروعية أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص .

أولاً : تعريف عقد الأمان:

الأمان في اللغة مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة .

فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف[(١)].

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة من أشملها وأدقها تعريف ابن عرفة حيث قال: (رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[(٢)].

فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة [(٣)].

فالمستأمن كافر حربي أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع[(٤)]، كسماع القرآن ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة أو طلب صلح أو مهادنة أو لتجارة أو لعلاج أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ولا مع مصلحة المسلمين العامة[(٥)].

ثانياً: مشروعية الأمان:

ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع .

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة آية (٦)] .

قال القرطبي: (﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم ﴿ ٱسْتَجَارَكَ ﴾ أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه)[(٦)].

وقال ابن كثير: (إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده) [(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/١٣٣)، المصباح المنير مادة (أمن) ص(١٠)، مفردات ألفاظ القرآن ص(٩٠)، النهاية في غريب الحديث(١/٦٩) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص (١٩٨) .

(٣) الدبلوماسية . أحمد سالم باعمر ص (١٢٨)، الموسوعة الفقهية (٦/٢٣٤) .

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٣٦)، المطلع ص (٢٢١) .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٣٧) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٧٥) .

(٧) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٧) .

وحكم هذه الآية باقٍ إلى يوم القيامة لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ كما ذهب إليه بعض العلماء كالضحاك والسديّ، وليس حكمها قاصراً على فترة الأجل الذي ضربه الله تعالى لمشركي العرب كما قاله بعض العلماء، وإنما هذه الآية محكمة كما قال الحسن البصري: (هي محكمة سنة إلى يوم القيامة)، وقال الأوزاعي: (هي إلى يوم القيامة)[1]، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل ؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[2].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك من الأغراض المشروعة، كما نص على ذلك عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس بقوله: (اعلم أن هذا لا دلالة فيه على أمان مشرك ووجوب بذل الأمان فيمن يطلب الأمان، وذلك أن الله تعالى إنما ذكر ذلك وشرع الأمان لفائدة وهي سماع الأدلة من كتاب الله تعالى ...فقوله تعالى ﴿ فأجره ﴾ أمر دال على الوجوب، ولا وجوب إلا عند هذا الغرض وليس هذا الغرض من الأمان المعروف في الشرع ...والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى حتى إذا استمع أبلغه مأمنه بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل)[3].

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]، والأثر المنقول عن عليّ ﷺ يؤكد هذا المعنى كما تقدم، ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[5].

وأما من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان منها ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم))[6]، قال النووي: (المراد بالذمة هنا الأمان ومعناه أن أمان المسلمين

---

[1] المغني (٤٣٦/١٠) .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٧/٨) .

[3] أحكام القرآن لإلكيا الهراس (٢٥/٤-٢٧) .

[4] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٥٨٩/١) .

[5] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٦/٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٩٠٣/٢)، تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١١٧/١٠) .

[6] أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠) .

للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم)[١]، وقال الترمذي: (ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم)[٢].

ومنها ما رواه الشيخان عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ... إلى أن قالت: فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))[٣]، وجاء في رواية: ((وأمنا من أمنت))[٤] أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز[٥]، وهذا الحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الأمان.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً)[٦].

هذا فيما يتعلق بعقد الأمان في الجملة، وأما أمان الرسل والمبعوثين على وجه الخصوص فقد وردت نصوص شرعية خاصة تدل على مشروعية تأمين الرسل والموفدين من دولهم إلى أن يؤدوا مهامهم التي بعثوا من أجلها، فمن تلك النصوص:

١- موقف سليمان عليه السلام من هدية بلقيس حيث اعتبر أن هذه الهدايا نوعاً من الرشوة ولذلك رفضها وأعاد المبعوثين مكرمين دون أن يمسهم بأدنى أذى قائلاً لرئيس الوفد ﴿ارجع إليهم﴾ [سورة النمل آية (٣٥)] وهنا مبدأ إسلامي وهو أن الدولة المسلمة يجب أن لا تنتهك مبدأ الحصانة والأمن الممنوحين لأي مبعوث وأن العقوبة التي يمكن أن تتخذ هي ترحيلهم عن البلاد [٧].

٢- ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النّوّاحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: ((أتشهدان أني رسول الله ﷺ)) ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)) قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[٨].

---

[١] شرح مسلم للنووي (١٤٤/٩)، وانظر فتح الباري (٨٦/٤) .

[٢] سنن الترمذي (٧٠/٣) .

[٣] أخرجه البخاري (فتح ٢٧٣/٦) كتاب الجزية باب أمان النساء حديث (٣١٧١) ومسلم (٤٩٩/١) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦) .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه (٣ /٨٤) كتاب الجهاد باب أمان المرأة حديث (٢٧٦٣) و الترمذي (٣ /٧٠) أبواب السير باب ما جاء في أمان المرأة حديث (١٦٢٨) .

[٥] عون المعبود (٣١٥/٧) .

[٦] المغني (٤٣٦/١٠)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/٨) .

[٧] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٨١) .

[٨] نيل الأوطار (٣٤/٧) .

٣. ما أخرجه أبو داود عن نعيم بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ أي لرسولي مسيلمة ـ حين قرأ عليه كتاب مسيلمة: ((ما تقولان أنتما ؟)) قالا: نقول كما قال، قال: ((أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما))[١].

قال في عون المعبود: فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام [٢].

٤. عن حارثة بن مضرّب أنه أتى عبد الله ـ أي ابن مسعود رضي الله عنه ـ فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنّة ـ أي عداوة وحقد ـ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النّوّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النّوّاحة قتيلاً بالسوق[٣].

قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك)) حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين[٤].

قال ابن كثير: ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً أو في رسالة، كما جاء يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة بن مسعود ومكرز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد[٥].

٥. ما ثبت أن أبا سفيان جاء وافداً للمدينة من أهل مكة لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينها وبين رسول الله ﷺ فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره لأنه قد تقرر حكمه السابق وهو أن الرسل لا تقتل[٦].

وأما من جهة المعقول فقد علل ذلك ابن قدامة بقوله: (ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٧].

وقال محمد بن الحسن عن الرسل: (إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة)، وبهذا يظهر أن الفقهاء المسلمين قد سبقوا الفقه الحديث والنظريات القانونية التي تبرر منح الحصانات قبل أن تطرحها الاتفاقيات الدبلوماسية الحديثة[٨].

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦١) .
[٢] عون المعبود (٣١٤/٧) .
[٣] أخرجه أبو داود (٨٤/٣) كتاب الجهاد باب في الرسل حديث (٢٧٦٢) .
[٤] عون المعبود (٣١٤/٧) .
[٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٧/٢)، وانظر مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .
[٦] شرح معاني الآثار (٣١٣/٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٢/٢) .
[٧] المغني (٤٣٦/١٠)، مطالب أولي النهى (٥٨٠/٢) .
[٨] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٣٨) .

ثالثاً: متى يثبت الأمان للرسل ؟

ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

الأولى: لو جعل لهم عقد الأمان من قبل الإمام أو نائبه وكتب لهم في ذلك كتاب يؤكد هذا العقد فيثبت لهم الأمان بلا خلاف بين الفقهاء[(١)] .

الثانية: لو ادعى الحربي أنه مبعوث من قبل رئيس دولة أخرى، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب[(٢)]:

المذهب الأول: يحرم دخوله إلينا بلا إذن فمن دخل دار الإسلام بغير أمان وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة لا يصدق حتى يخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم فهو آمن حتى يبلغ رسالته ويرجع، فإن لم يكن معه ما يدل على صدقه فهو وما معه فيء .

وهو مذهب الحنفية[(٣)]وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة[(٤)] .

ودليلهم:

١ـ أن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل عنه .

٢ـ لأنه يتعذر إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك لأدَّى إلى الضيق والحرج وهذا مدفوع فيكتفى بالعلامة، وهي أن يكون معه ما يدل على دعواه .

٣ـ أن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وذلك لأن القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلابد من أمان الرسول ليتوصل إلى ما هو المقصود وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء لأن الكتاب قد يفتعل[(٥)].

المذهب الثاني: يصدق سواء كان معه كتاب أم لا ولا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه .

وهو مذهب الشافعية[(٦)] وهو قول محمد بن الحسن[(٧)] ورواية عن أحمد[(٨)]، ودليلهم:

١ـ حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم حيث أمن النبي ﷺ رسل مسيلمة ولم يتعرض لهم .

---

(١) المغني (٤٣٦/١٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٦١) .

(٢) قال البخاري في صحيحه (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) قال ابن حجر: هل يجوز قتله ؟ وهي من مسائل الخلاف قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه وهو في فيء المسلمين . فتح الباري (١٦٨/٦) .

(٣) المبسوط (٩٢/١٠)، فتح القدير (٢٤/٦) .

(٤) كشاف القناع (١٠٨/٣)، الإنصاف ٢٠٨/٤، معونة أولي النهى (٧٣٥/٣) .

(٥) المبسوط (٩٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٨/٣) .

(٦) مغني المحتاج (٢٤٣/٤)، روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) قال الشيرازي في المهذب (٢٣٤/٢): (ولا يقتل رسولهم) ولم يقيده بشيء وفي أسنى المطالب (٢٠٤/٤): (ومن دخل إليها ـ أي بلاد المسلمين ـ رسولاً أو لسماع القرآن فهو آمن) .

(٧) شرح السير الكبير (٧٢/٢) حيث قال محمد بن الحسن الشيباني: ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة .

(٨) الإنصاف (٢٠٨/٤)، الفروع (٢٥٠/٦) .

٢. لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان وهذه عادة جارية وعرف مستقر، وانتظام المصالح يمنع من قتل رسول الكفار، لأنه لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة، وهي مصلحة راجحة على ما قد يكون من المفسدة [١].

وقال محمد الشيباني : (إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط) .

المذهب الثالث: إن حمل الرسول رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها فهو آمن، وإن كان رسول تهديد ووعيد فلا أمان له ويخير الإمام فيه بين الخصال الأربع (القتل والاسترقاق والمنّ عليه والمفاداة بمال أو نفس) .

وهو قول الروياني من الشافعية، وقد علق النووي على ذلك بقوله: ليس ما ادعاه الروياني بمقبول والصواب أنه لا فرق وهو آمن مطلقاً[٢].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لقوة أدلتهم وما استدل به المذهب الثاني فيمكن الجواب عنه بما يلي:

١. أما حديث ابن مسعود ﷺ فرسولا مسيلمة كانا يحملان معهما كتابا منه للنبي ﷺ .

٢. أن الأصل احترام سيادة الدولة المسلمة، فلا يجوز دخول أراضيها إلا بإذن ومبرر ومن ذلك السفارة بين الملوك، فإن دخل المبعوث الحربي أرض المسلمين وكان معه ما يدل على غرضه قبل منه ولا يكلف إقامة البينة على ذلك وإنما يكتفى بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرج ذلك الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وإن لم يفعل فيبقى على الأصل في علاقة المسلمين بالحربيين .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة وهي هل يشترط لثبوت الأمان للرسول أن يعقد له ذلك أم يثبت له الأمان بغير شرط ؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأمان يثبت للرسل بغير شرط .

وهو قول الجمهور[٣]، ودليلهم:

حديث تأمين رسل مسيلمة، وإنما أقر هذا المبدأ لما له من أهمية تفاوضية قد يترتب عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية وربما دخولهم في الإسلام، ويلزم لإثبات الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه إن أوفد من قبل رئيسه بأن يحمل رسالة عليها خاتمه ونحو ذلك [٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٤٤/٢) .

[٢] روضة الطالبين (٢٩٩/١٠) .

[٣] فتح القدير (٢٣/٦)، قواعد الأحكام (١١٠/١)، الفروع (٢٥٠/٦)، الإنصاف (٢٠٨/٤) .

[٤] العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية د. عباس الشومان ص(٧٨) .

المذهب الثاني: لا يثبت الأمان للرسول إلا بالعقد فمجرد كونه رسولاً لا يعصمه .

وهو قول الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة[١].

ولا شك أن المذهب الأول أظهر لقوة أدلته وملاءمتها لطبيعة عمل الرسل وأهميته، وبهذا يظهر أن جمهور الفقهاء يقيمون امتيازات الرسل والسفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة، بالإضافة إلى ما تقدم من استنادهم إلى عقد الأمان[٢].

الفصل الثاني

في أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا - باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن - هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي مع بيان موقف الفقه الإسلامي عقب كل نوع منها، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

الحصانة الشخصية

أولاً: تعريف الحصانة الشخصية:

تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[٣].

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (٢٩) التي نصها: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[٤].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٣) .

[٢] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٤٤) .

[٣] الدبلوماسية د.علي الشامي ص(٤٢١) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٢٩)، الدبلوماسي العربي د. حسن الصعب ص(١٩٥)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٩) .

ثانياً: من يستحق الحصانة الشخصية:

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جوٍ من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين .

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ثانياً: موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية .

ثالثاً: الموظفون الإداريون والفنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .

رابعاً: الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة[1].

خامساً: أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين[2].

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبياً . في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم .

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا المتقدمة، وظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما: تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاقبة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة، ولقد جرت الدول على

---

[1] المادة (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص(١٨٦) .

[2] المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م المرجع السابق ص(١٩٩) .

تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها[١].

وغير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر أو في معمعة حرب أهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تآمره على سلامة الدولة المعتمد لديها[٢].

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المنزل والأغراض والمستندات والمراسلات، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها[٣].

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه، وإن كان الدبلوماسي أعزباً أو أرملاً أو مطلقاً أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات وأبناؤه الذي هم في سن الدراسة وأمه الأرملة المسؤول عنهم شرعاً أو قانوناً من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها[٤].

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٦)[٥]، حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم إلى التفتيش، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٧) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٥) بتصرف يسير، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١١) .

[٣] اتفاقية فيينا الفقرة الأولى من المادة (٣٧)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٠) .

[٥] تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٦) على أنه: تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها .

الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة (٣١)[١] إلا في نطاق القيام بوظائفهم، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرهم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة[٢].

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[٣].

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٧) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسباً لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم[٤].

وقد أشارت المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه: لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

وجاء في الفقرة الثانية: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

---

[١] نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على ما يلي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا في الحالات التالية: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة ..، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات ..، الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري ..

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٣)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٥٨) .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٧٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٢٢).

[٤] المراجع السابقة .

ثالثاً: مظاهر الحصانة الشخصية وحكم كل منها:

أولاً: الحرمة الشخصية:

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته .

والسيرة العطرة والتاريخ الإسلامي مُلئ بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي كانت تقدم للرسل والمبعوثين، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك وقال له: ((إنك رسول قوم وإن لك حقاً ولكن جئتنا ونحن مرملون)) فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته[١].

ويذكر ابن الفراء أن رسولاً لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك وقد كان أعد له وحشد أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة[٢].

وللمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدول التي يوفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة[٣].

ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه، وقد أكدت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي: يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك .

وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا[٤].

ومراعاة هذه الحرمة للمبعوث الدبلوماسي لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بل إن القرآن الكريم يؤكد حرمة البيوت بقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ

---

[١] مسند الإمام أحمد (٤/٧٥) .

[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٦) .

[٣] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧) .

[٤] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٢)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢٠٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٧) .

بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور آية (٢٧)]، وقد شملت هذه الآية بعمومها بيوت المسلمين وغيرهم فحرمتها مصونة فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإذن أهلها، ولا شك أن وضع المبعوث الدبلوماسي يتميز بشيء من الخصوصية لطبيعة مهمته وكونه يمثل بلاده لدى الدولة الإسلامية مما يقتضي مزيد من العناية بهذا الجانب إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة أو يخشى من إهماله مفاسد أكبر من مفسدة انتهاك حرمة المنزل الشخصي للمبعوث الدبلوماسي كما سيأتي[١].

ثانياً: حرية العقيدة والعبادة:

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة[٢].

أما في الفقه الإسلامي فالأمر مختلف، لأن الدولة الإسلامية دولة دعوة فلها الحق في عرض الإسلام على من يفد إليها دون إكراه ولا ممارسة ضغط لحمله على اعتناق الإسلام، ولهم الحق في الالتزام بدينهم وممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي[٣]

فقد كانت الوفود تفد على النبي ﷺ فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عبادته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن، فقد أخرج ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير قال قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات في جمال بني الحارث ابن كعب، فقال بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون فقال رسول الله ﷺ: ((دعوهم)) فصلوا إلى المشرق[٤].

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﷺ وافاه وهو في تبوك فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي ﷺ: ((ممن أنت ؟)) قال: أنا أحد تنوخ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم ؟ قال: إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم . فضحك النبي ﷺ وقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[٥].

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص(٨٤٦) ، أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص(١٠٥، ٨٠) .
[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سهيد المهيري ص(٣٢٩) .
[٣] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٢٧) .
[٤] السيرة النبوية لابن اسحق (٥٧٤/١)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ص(٨٨١) .
[٥] أخرجه الإمام أحمد (٤٤٢/٤)، المرجع السابق .

أما إذا رغب السفير في دخول الإسلام فله الحق في ذلك، إلا أن إسلامه يجب ألا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله ﷺ: ((إني لا أخيس العهد - أي لا أنقض العهد - ولا أحبس البرد - أي الرسل - ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع))، قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[1].

فإذا بقي السفير على دينه فله الحق في ممارسة شعائره الدينية على أن لا يظهر ذلك علناً، ولهذا نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أن الذمي أو الحربي المستأمن إذا استأجر بيتاً من مسلم فاتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك، لأن هذا من جملة السكنى وقد استحق ذلك بالإجارة، وإنما يمنع مما في صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن يبنيه - أي موضع صلاته - كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم، فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ كنيسة لجماعتهم[2].

وبناء على هذا فلا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك مما لا يجوز شرعاً .

وهذا التفريق بين حرية السفير أو المبعوث في ممارسة عبادته وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام هو مذهب عامة الفقهاء[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن أمصار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال: أيما مصر مصرّته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً و لا يتخذوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرّته العجم ففتحه الله تعالى على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين[4].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد (٨/٦) وأبو داود (٨٣/٣)كتاب الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود حديث رقم (٢٧٥٨) .

[2] شرح السير الكبير (٢٦٦/٤)، أصول العلاقات الدولية (٨٨٢/٢) .

[3] مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤٩٧/٣)، روضة الطالبين (٣١١/١٠) كشاف القناع (١١٧/٣) الفروع (٢٧٣/٦ـ٢٧٥)، البحر الزخار (٤٦١/٦)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية (٨٨٣/٢) .

[4] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٦٧٤/٢) .

ثالثاً: حرية الإقامة والتنقل:

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة، فقد نصت المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم .

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل مع مراعاة الضوابط التي وضعتها اتفاقية فيينا المتقدمة فيما يتعلق بالمناطق المحظورة لدواعي أمنية أو عسكرية، ويضاف إلى ذلك مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليه أو إقامتهم فيه، فقد ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [سورة التوبة الآية (٢٨)]، قال القرطبي: (المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء، فإذاً يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول)[٣].

---

[١] الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٢)، العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية د. المهيري ص (٣٢٩)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١١٩) .

[٢] وقال الماوردي: (ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به، وهذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء، وجوّز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ نص يمنع ما عداه) . الأحكام السلطانية ص(١٦٧)، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) .

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠٤/٨) .

وقد بالغ الفقهاء في التأكيد على منع غير المسلمين من دخول الحرم فقالوا: فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما تركت أموات الجاهلية[١].

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه ـ وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضرورياً ـ وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا[٢].

وهذا ما قرره الفقه الإسلامي حيث ذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني ثلاث صور لتأمين الحربي منها ما لو طلب الأمان لينفذ إلى دار حرب أخرى ليتجر فيها، والثانية ما لو استأمن لينفذ إلى تلك الدار ثم يعود إليهم، والثالثة ما لو طلب الأمان ذهاباً وإياباً عبر دار الإسلام فله في هذه الأحوال الأمان والإعفاء من العشور[٣].

رابعاً: حرية الاتصال:

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات مصونة، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (٣٠) ونصها: (تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ـ أي المبعوث ـ ومراسلاته) .

وقد بينت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي[٤].

---

[١] الأحكام السلطانية للماوردي ص(١٦٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(١٩٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨) .

[٢] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢١)، الدبلوماسي العربي د. الصعب ص (٢٠٢) .

[٣] شرح السير الكبير (٢٩٩/٥)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية ص (٨٥٤) .

[٤] اشتملت المادة (٢٧) على سبع فقرات على النحو التالي:

١ـ تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية . يجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمد لديها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها .

٢ـ تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ـ لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها . =

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا ما يعرف (بالحقيبة الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقيبة الدبلوماسية)، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها ولحاملها .

وتستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى، وحرمة هذه المراسلات مصونة، فلا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) ونصها: لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها .

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية ؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها:

١ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، كتهريب المخدرات والعملة والمجوهرات والمعادن الثمينة .

٢ـ استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلة، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلة .

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي:

الاتجاه الأول: استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة .

الاتجاه الثاني: السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها .

الاتجاه الثالث: المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية .

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك والاختراق[1].

= ٤ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ـ تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .

٦ـ يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه .

٧ـ ويجوز أيضاً أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة .

[1] الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٧ـ١٩١)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٢٩ـ١٣٣)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٧٥ـ١٨٥)، العلاقات الدبلوماسية د. سعيد العبري ص(٢٠٥) .

وقد حفظ المسلمون هذا الحق للسفراء، فأعطوا السفراء الذين يفدون إلى الدولة الإسلامية الحرية التامة في العودة لبلادهم أو إلى من أوفدهم لتلقي التعليمات منه، فقد كان النبي ﷺ يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا ليتلقوا التعليمات منها ونقل ما تم من التفاوض بينهم وبين النبي ﷺ، ولم يكن يمنع هؤلاء السفراء من الاتصال بقريش .

ومع تقرير الفقه الإسلامي لهذا المبدأ من خلال سيرة النبي ﷺ ومواقفه مع الرسل والموفدين، إلا أنه ينبغي إعمال مبدأ مراعاة المصالح العامة وتحقيق السياسة الشرعية في مثل هذا الأمر، فلا بد أن تكون الدولة الإسلامية يقظة وحافظة لأمنها الداخلي والخارجي، وحيث إن أحكام المبعوث الدبلوماسي تستند إلى عقد الأمان في الفقه الإسلامي، فقد قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق[1]، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوماً عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم .

أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك .

وهو قول المالكية [2] والحنابلة [3]وأبي يوسف[4]والأوزاعي[5]ووجه للشافعية[6]، ودليلهم:

١ـ ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين ـ وهو في سفر ـ فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي ﷺ: ((اطلبوه واقتلوه)) فقتلته فنفله سلبه[7]، وجاء في رواية مسلم عن سلمة رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضعفة

---

[1] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨) .

[2] مواهب الجليل (٣٥٧/٣)، التاج والإكليل (٣٥٧/٣) .

[3] كشاف القناع (١٠٨/٣)، الفروع (٢٥١/٦) .

[4] الخراج ص(١٩٠) .

[5] فتح الباري (١٩٦/٦)، نيل الأوطار (١٠/٨)، شرح مسلم للنووي (٦٧/١٢) .

[6] أسنى المطالب (٢٠٤/٤) .

[7] أخرجه البخاري (فتح ١٦٨/٦) كتاب الجهاد باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) حديث (٣٠٥١) .

ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده، ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ...إلى آخر القصة[١].

قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين[٢].

٢- أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، وأن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد بهذا، رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم[٣].

٣- أن من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون[٤]، فحيث ظهر منه الضرر نقض.

المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس.

وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦]، ودليلهم:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه[٧].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل وهو إباحة دمه وماله.

وبناء على ما تقدم يظهر رجحان المذهب الأول في أن الخيانة والتجسس تنقض عقد أمان المستأمن، وحيث إن المبعوث الدبلوماسي يثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان فإذا ثبت عليه استغلال حرية الاتصال وحرمته للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان ويستحق العقوبة، وأدنى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم[٨].

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة (٩) من اتفاقية فيينا ونصها: يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس

---

[١] أخرجه مسلم (١٣٧٤/٣) كتاب الجهاد والسير باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث (١٧٥٤).

[٢] فتح الباري (١٦٩/٦).

[٣] شرح الخرشي على خليل (١١٩/٣)، الزرقاني على خليل (١١٨/٣)، كشاف القناع (١٠٨/٣).

[٤] أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

[٥] المبسوط (٨٦/١٠)، شرح السير الكبير (٢٣٠/٥).

[٦] روضة الطالبين (٣٢٩/١٠).

[٧] المبسوط (٨٦/١٠).

[٨] الخراج (١٨٩)، الأم (١٦٧/٤)، أحكام أهل الذمة (٨٠٩/٢).

البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

خامساً: حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية:

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الاجتماعية للدولة المعتمد لديها، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى المسؤولين وكبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول بدولته التي أوفدته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية والإعلامية[١].

والفقه الإسلامي لا يعارض مثل هذه المشاركة ما دامت خالية من المخالفات الشرعية كاختلاط الرجال بالنساء أو المشاركة في احتفالات غير المسلمين الدينية ونحو ذلك.

سادساً: حرية التجارة:

قيدت اتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة (٤٢) على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول، وحتى لا يكونوا مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم والضرائب لتحقيق المصالح الشخصية [٢].

أما في الفقه الإسلامي فلا يمانع من ممارسة المبعوث للتجارة بشرط أن تكون التجارة في الحدود المشروعة ولا يترتب على ذلك إلحاق مفسدة بالمسلمين كبيع السلاح للأفراد أو المواد المحظورة كالمخدرات وما يفسد الدين والخلق.

قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه[٣]. فيفهم من هذا جواز ممارسة المبعوث للتجارة ويؤخذ منه العشر كضريبة تجارية.

وقال أيضاً: ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[٤].

فحرية التجارة مكفولة للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي بضوابطها المتقدمة، إلا أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية المعاصرة وتشابكها تقتضي منع المبعوث الدبلوماسي

---

[١] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. المهيري ص(٣٣٠).

[٢] المرجع السابق ص(٣٣١).

[٣] الخراج ص(٨٨).

[٤] الخراج ص(١٨٨).

مـن العمـل التجـاري سـداً لذريعـة الإهمـال في تحقيـق أهـداف البعثـة الدبلوماسـية ولعـدم استغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتحقيق مصالح شخصية، ولهذا ينبغي للمبعوث الدبلوماسي أن ينأى بنفسه عن مواطن التهم نظراً لأهمية منصبه وخطورته .

المبحث الثاني
الحصانة القضائية

أولاً: تعريف الحصانة القضائية:

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثني، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله .

ثانياً: أهمية الحصانة القضائية:

إن أهميـة الحـصانة القـضائية تـستند إلى طبيعـة المهمـة الـتي يقـوم بهـا المبعـوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه .

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي[1].

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقوانين دولته وقضائها .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٢)، السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٦٧) .

ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية:

تتنوع الحصانة القضائية ـ كما ورد في المادة (٣١) من اتفاقية فيينا ـ إلى أربعة أنواع ؛ وهي حصانة من القضاء الجنائي، وحصانة من القضاء المدني والإداري، وإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية، ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

١ـ الحصانة من القضاء الجنائي:

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما ـ سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية ـ فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (٣١) ونصها: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات[١].

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها[٢].

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي[٣].

٢ـ الحصانة من القضاء المدني والإداري:

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية[٤].

---

[١] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٣) وأضاف: من الصعوبات التي تواجه الدول والدبلوماسيين على السواء مشكلات المرور، ..فشرطة المرور في واشنطن تحرر سنوياً نحو ٥٠ألف مخالفة قيمتها ٣٠٠ ألف دولار للدبلوماسيين، وتحرر شرطة نيويورك نحو ٢٠٠ ألف مخالفة قيمتها ٤ ملايين و٢٥٠ ألف دولار ولا يدفع أياً منهم شيئاً من هذه الغرامات .

[٢] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٣)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٤٨) .

[٣] الدبلوماسية جمال بركات ص (١٩٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٢) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر ص(٢١٤)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٢) .

[٤] العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق د. سعيد العبري ص(١٩٨)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١١٣).

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقاً من اعتبارين:

الأول: أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها، هي إقامة عارضة ومؤقتة، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها .

الثاني: أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي .

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (٣١) بما نصه: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

١ـ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

٢ـ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

٣ـ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة[1] .

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية .

---

[1] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٥ـ٥٥٧) بتصرف .

١. الإعفاء من أداء الشهادة:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثول أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليته، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها[١]

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها، فضلاً عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية[٢].

٤. الحصانة التنفيذية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط - عند اتخاذ تلك الإجراءات - عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله .

فالحصانة التنفيذية تعد امتداداً للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[٣].

موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية:

لم يتخذ الفقه الإسلامي موقفاً واحداً من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وإنما تعددت مواقف الفقهاء وتباينت آراؤهم تبعاً لاختلاف الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي وبحسب خطورة كل واحدة منها .

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(٢١٧)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٩٦)، العلاقات الدبلوماسية بين الواقع والتطبيق د. سعيد العبري ص(٢٠٢) .

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٥٨) بتصرف يسير .

[٣] الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٥٦٩) .

فالأساس الذي يستند إليه الفقه الإسلامي في تقريره حصانة المبعوث الدبلوماسي هو ـ كما تقدم ـ عقد الأمان الذي يعقد له ليتمكن من أداء مهامه ووظائفه التي بعث من أجلها، فالأحكام الفقهية للمبعوث الدبلوماسي هي أحكام المستأمن ذاتها مع مراعاة بعض الفروق نظراً لطبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي وخطورة وضعه وتأثير ذلك على العلاقات الدولية .

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، وسيتناول هذا المطلب بيان بعض هذه الجرائم وعقوباتها في ضوء الأدلة الشرعية ومذاهب الفقهاء .

أولاً: جريمة القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا قتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً[(١)]، ودليلهم:

١ـ قوله ﷺ: ((من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود)) قال الشافعي: فهذه جامعة لكل من قتل[(٢)].

٢ـ أن كل واحد من هؤلاء القتلى معصوم الدم بإيمان أو أمان .

٣ـ أن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد، والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه .

وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة قتل فإنه يخضع للأحكام الشرعية في هذا الباب ويقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية الدالة على وجوب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة آية (١٧٨)]، وقوله ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد))[(٣)]، ثم إن عدم إقامة القصاص على المبعوث الدبلوماسي يفضي إلى إهمال حقوق العباد التي اهتم بها الشرع المطهر ووضع لها نظاماً فريداً لتحصيلها والحفاظ عليها[(٤)].

وأما قول النبي ﷺ: ((الرسل لا تقتل))[(٥)]، فليس على إطلاقه وإنما ذلك محمول على أنه لا يقتل لكونه رسولاً يحمل رسالة ويمثل من أرسله، فلا يؤاخذ بما حملته الرسالة من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)، الخرشي على خليل (٦/٨)، الأم (٤٠/٦) و(٣٥٨/٧)، كشاف القناع (٥٢٤/٥)، المغني (٤٣٩/١٠) .

(٢) الأم (٤٠/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (فتح ٢٠٥/١٢) كتاب الديات باب من قتل له قتيل حديث (٦٨٨٠)، ومسلم (٩٨٩/٢) كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٣) .

(٤) دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. المكراد ص(١١٠) .

(٥) تقدم تخريجه ص(٢٢) .

إهانات أو تجريح، ولا يتحمل تبعة جرائم ومخالفات من أرسله، أما إن أخل الرسول بمقتضيات وظيفته وأهمل قوانين البلاد المبعوث إليها واعتدى على أفرادها بالقتل فلا يعفيه من مسؤولية تصرفاته الشخصية كونه رسولاً، ولا يلغي حقوق العباد التي اعتبرها الله تعالى لمجرد كونه مبعوثاً دبلوماسياً .

ثانياً: جريمة السرقة:

اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا ما ارتكب جريمة السرقة وتوافرت أركانها وشروطها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١] والقول الأظهر للشافعي[٢].

ودليلهم: أن من شروط إقامة حد السرقة أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام، والمستأمن لم يلتزم بالأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد السرقة حق الله تعالى فيه غالب فلم يلتزمه المستأمن فلا يقام عليه .

المذهب الثاني: يقام حد السرقة على المستأمن .

وهو قول المالكية[٣] والحنابلة[٤] وقول للشافعي[٥] وأبي يوسف[٦] من الحنفية، ودليلهم:

١- أن المستأمن التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام فصار كالذمي فيقام عليه الحد .

٢- أن السرقة من الفساد في الأرض فلابد من عقاب زاجر يمنع كل أحد في دار الإسلام من هذا الفساد .

٣- أن هذا الحد وجب صيانة للأموال كما وجب حد القذف صيانة للأعراض فكما يجب هذا على المستأمن يجب ذاك عليه أيضاً[٧].

وذهب الشافعي في قول ثالث إلى التفصيل وهو إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق قطع وإلا فلا قطع ولا حد .

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني، لأنه المتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إقامة الحد على السارق، ولأنه أيضاً يتفق مع عموم ولاية الدولة الإسلامية على جميع المقيمين على أرضها، ولأن السرقة من الفساد في الأرض فلا يمكن المستأمن من هذا الفساد .

---

[١] بدائع الصنائع (٧/٧١) .

[٢] روضة الطالبين (١٠/١٤٢)، أسنى المطالب (٤/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/١٧٥) .

[٣] التاج والإكليل للمواق (٦/٣١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص(٥٧٨) .

[٤] المغني (١٠/٤٣٩)، كشاف القناع (٣/١٠٩) .

[٥] روضة الطالبين (١٠/١٤٢)، أسنى المطالب (٤/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/١٧٥) .

[٦] بدائع الصنائع (٧/٧١) .

[٧] روضة الطالبين (١٠/١٤٢)، أسنى المطالب (٤/١٥٠)، مغني المحتاج (٤/١٧٥) .

ثالثاً: جريمة الزنى:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنى على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقام الحد على المستأمن إذا زنى .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١] والمالكية[٢] وهو مذهب الشافعية في المشهور[٣]، ووافقهم الحنابلة إذا ما زنى بغير مسلمة أما إذا زنى بمسلمة فإنه يقتل[٤].

ودليلهم:

لأن إقامة الحد تبنى على الولاية، والولاية تبنى على الالتزام إذ لو ألزمنا المستأمن حكمنا من غير أن يلتزمه أدّى ذلك إلى تنفيره من دارنا، وقد ندبنا إلى معاملة تحمله على الدخول في دارنا ليرى محاسن الإسلام فيسلم، وهو بالأمان التزم حقوق العباد لأن دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتزم أن ينصفهم كما ينصف وأن لا يؤذي أحداً كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه .

وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولم يمنع من الرجوع إلى دار الحرب فعلم بذلك أنه حربي على حاله وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة إلى حقوق الله تعالى ومنها حد الزنى[٥].

وقال الحنابلة: لا يحد المستأمن إذا زنى بغير مسلمة لأنه كالحربي في عدم التزامه بأحكام الإسلام، أما إذا زنى بمسلمة فإنه يجب به القتل لنقض العهد و لا يجب مع القتل حد سواه[٦].

المذهب الثاني: يقام حد الزنى على المستأمن .

وهو قول أبي يوسف[٧] والشافعية في وجه[٨]، ودليلهم:

أن المستأمن يعتقد حرمة الزنى لكونه محرماً في كل الأديان، وقد قدر الإمام على إقامته عليه، وقد التزم أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمي الذي التزمها مدة حياته [٩].

والذي يظهر هو رجحان المذهب الثاني وذلك أن الزنى من أكبر المحرمات ومما اتفق على تحريمه الشرائع كلها، ومفاسده من شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب ونحو ذلك

---

[١] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٢] حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، مواهب الجليل (٢٩٥/٦) .

[٣] مغني المحتاج (١٤٧/٤)، أسنى المطالب (١٢٧/٤) .

[٤] كشاف القناع (٩١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣) .

[٥] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

[٦] كشاف القناع (٩١/٦) .

[٧] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[٨] مغني المحتاج (١٤٧/٤) .

[٩] تبيين الحقائق (٢٥٢/٣) .

تلحق الأفراد والمجتمعات سواء أكان مرتكب هذه الجريمة مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً، ولذا كان لابد من إقامة العقوبات الشرعية الرادعة لزجر المجرمين وضعاف الدين والإيمان من تعدي محارم الله تعالى وحدوده، وقد أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا ورجمهما لأنهما تحت ولاية الدولة الإسلامية وقد تحاكما إليه .

وقد أجمل بعض الباحثين المعاصرين[1] موقف الفقهاء المتقدمين من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي فيما يتعلق بالجرائم والجنايات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تقام الحدود كلها إذا رفعت للقاضي المسلم، وهو مذهب الحنابلة والأوزاعي وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية واستثنى حد الشرب وذلك لأنه يعتقد حله فلا يقام الحد عليه [2]، ومعنى هذا أن الفقه الإسلامي لا يقر للمبعوث الدبلوماسي بأية حصانة ضد القضاء في الدولة الإسلامية .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن بطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته، ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي و لا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه مؤبد والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد[3].

الاتجاه الثاني: التفريق بين ما كان حقاً لله فلا يقام عليه، وبين ما كان حقاً للعبد فيؤاخذ عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، واستثنى الإمام أبو حنيفة حد القذف فيقام عليه، واستثنى الشافعية في الأظهر عندهم حد السرقة فيقام عليه .

وحجة هذا الاتجاه: أن المستأمن لما دخل بلاد الإسلام تاجراً أو مقيماً فيها إلى أمد محدود التزم في دخوله قوانين العدالة والإنصاف والمعاملة الحسنة وعدم الاعتداء على حقوق العباد، فكانت كل العقوبات التي تتقرر لحقوق العباد كالقصاص أو يكون حق العبد فيها واضحاً كالقذف توقع عليه، أما ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى فإنه لم يلتزمه لأن أساسه الولاية ولا ولاية على المستأمن، لأن إقامته لمدة معلومة، وكأن أبا حنيفة نظر إلى أن الحدود التي تكون من حقوق الله على أنها من التدين، وهو لم يلتزم بالأمان الذي أخذ عليه أن ينفذ أحكام الإسلام في العبادات[4].

الاتجاه الثالث: أن حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية أي الرسل الذين جاءوا ليسمعوا كلام الله تعالى، وهو مذهب الطحاوي .

---

[1] تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام د. عفيفي ص(٩٣)، السفارات في الإسلام للسفير محمد التابعي ص(١٦٨)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد ص(١٠٨)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٣)، أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٧٨/٢)، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٠) .

[2] تبيين الحقائق (١٨٢/٣) .

[3] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٨٥/١)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ص(٣٤٠) .

[4] الأم للشافعي (٣٧٨/٧)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص (٢٩٦) .

والذي يظهر من خلال العرض السابق ـ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين ـ أن المبدأ الشرعي العام هو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيّاً كان مرتكبها، وأساس هذا المبدأ هو طبيعة الشريعة الإسلامية في عموم أحكامها وشمولها لجميع من يقيمون في دار الإسلام بغض النظر عن اختلاف أديانهم و لغاتهم وأجناسهم، ولذا فهي بهذا الوصف واجبة التطبيق على كل جريمة تقع على أرضها وتحت سيادتها، وتطبيقها ممكن في دار الإسلام لعموم ولايتها على المواطنين فيجب تطبيقها دون غيرها، وإذا كان بعض القضايا التي تخص غير المسلمين فيها عنصر ديني فتلزم مراعاته، كقضايا النكاح مثلاً، وليس هذا خروجاً عن أحكام الشريعة بل إن ذلك مما أقرته الشريعة وهو مراعاة القضايا الدينية لدى الذميين والمستأمنين عند فصل النزاعات بينهم[١].

وأما ما استدل به الاتجاه الأول فيمكن أن يقال بأنه لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه الأمور في الدولة الإسلامية من استقرار الأحكام ومنع الفساد، وذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقاً لله تعالى هي لدفع الفساد في الأرض، وكل من يدخل ديار الإسلام عليه أن يلتزم بعدم الإفساد في الأرض، ومن أغرب الأمور أن يأذن بالدخول للمستأمن فيسرق ويزني و لا يعاقب وذلك فساد بالبداهة، وهذا لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولا يتسق مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة على إقليمها بتنفيذ قوانينها ومنع العبث والفساد فيها[٢].

فإن قيل: بأن العرف الدولي قد جرى على أن الممثلين السياسيين لا يخضعون في العقوبات إلا لقوانين بلادهم وبقضاتهم، فكيف يسوغ للدولة الإسلامية مخالفة ذلك ؟

فيمكن الجواب بما قاله الشافعي: ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم[٣].

ومعنى هذا أنه ينبغي أن يوضح الأمر للمبعوثين الدبلوماسيين عند منحهم الأمان أو الموافقة على دخولهم البلاد الإسلامية بأنه يجب عليهم احترام الأحكام الشرعية وأنه في حالة مخالفتهم لذلك فإنهم سيعرضون أنفسهم للعقوبات التي تنص عليها النصوص الشرعية .

ومن المعلوم أن الشرع المطهر قد كلف ولي أمر المسلمين بإقامة القصاص والحدود ونحوها من العقوبات الشرعية على رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين والذميين لما في ذلك من المصالح العظيمة والحكم الجليلة، والمستأمنون دخلوا بلاد الإسلام بعقد أمان يقتضي أن يأمنوا على أنفسهم ويأمن المسلمون وغير المسلمين منهم، ولا يخولهم ذلك

---

[١] التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (٢٧٩/١)، أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان ص(٤٨١) .

[٢] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦)بتصرف .

[٣] الأم (٣٧٨/٧) .

الأمان نشر الفساد في الأرض أو عدم المؤاخذة على جرائمهم، ومن هنا فليس لولي أمر المسلمين أن يوافق على شرط وعهد يتضمن مثل هذا المعنى الذي يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية لقوله ﷺ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط))[١] والمقصود كل شرط يخالف كتاب الله تعالى، وقال أيضاً: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))[٢].

وأما العقوبات التعزيرية التي لم يرد نص شرعي في تحديدها، وإنما فوض الشرع تقديرها للقاضي بما يراه مناسباً للجرم وما يحقق من مصلحة شرعية، فمثل هذه العقوبات يمكن أن تخضع لهذا العهد والشرط بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، مع التوثق بأن المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جرماً ما لا يفلت من العقوبة المناسبة في بلاده[٣].

وبهذا يظهر لنا أن الفقه الإسلامي يختلف تماماً عن القانون الدولي وعما قررته اتفاقية فيينا على وجه التحديد في مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بالجرائم والجنايات التي قد تقع منهم .

ففي الوقت الذي تقرر فيه اتفاقية فيينا الحصانة القضائية ضد القوانين الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، نرى أن الفقه الإسلامي ـ فيما ترجح آنفاً ـ يذهب إلى محاسبة المبعوث الدبلوماسي على الجرائم والجنايات التي تصدر منه، وعلى هذا فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة ما وتوافرت أركان الجريمة وشروطها فإنه يقام عليه الحد لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد أمان ليؤدي مهمة معينة، ومقتضى عقد الأمان أن يأمن المبعوث على نفسه وماله ومن معه، وفي المقابل يأمن المسلمون منه على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحيث لم يراعِ المبعوث هذا المبدأ فإن مقتضى العدل أن يقام عليه الحد رعاية لمصلحة المجتمع المسلم وحفظاً لحقوق العباد وسد لذريعة الفساد الذي قد ينتشر تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية .

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من المخالفات المالية للمبعوث الدبلوماسي:

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية كالقروض والأثمان المؤجلة والإجارات والغصوب ونحو ذلك، فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي، قال الإمام محمد بن الحسن: وإن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام، أو

---

[١] أخرجه البخاري (فتح ١٨٥/٥) كتاب المكاتب باب المكاتب ونجومه حديث (٢٥٦٠) ومسلم (١١٤٣/٢) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق حديث (١٥٠٤) .

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠٣/٣) كتاب الأقضية باب في الصلح حديث (٣٥٩٤) والترمذي (٤٠٣/٣) أبواب الأحكام باب ما ذكر في الصلح حديث (١٣٦٣) وابن ماجه (٧٨٨/٢) كتاب الأحكام باب الصلح حديث (٢٣٥٣) .

[٣] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) الشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٩٦) .

أدان لهم رجل من المسلمين، أو من أهل الذمة أو أدانوه فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم وعليهم، لأنهم كانوا تحت يد الإمام وولايته حين جرت هذه المعاملات بينهم، وما أمنّاهم ليظلم بعضهم بعضاً، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين[١].

قال الكاساني معللاً ذلك: لأنه بالدخول مستأمناً التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام[٢].

وبهذا يتضح لنا الفرق الواضح بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي من المسؤولية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، فالقانون الدولي يقرر الحصانة الدبلوماسية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي إلا في استثناءات قليلة نصت عليها المادة (٣١) من اتفاقية فيينا، في حين أن الفقه الإسلامي يؤكد المسؤولية الكاملة للمبعوث الدبلوماسي لكل تصرفاته المدنية ومعاملاته المالية وذلك لكونه تحت ولاية القضاء في الدولة الإسلامية، وذلك لأن الفقه الإسلامي يولي حقوق الأفراد عناية كبيرة ولا يبيح إهدارها إلا في أضيق الحدود وتحقيقاً لمصالح أشمل وأهم منها .

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من أداء المبعوث الدبلوماسي للشهادة:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية بالسفر، لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وبالتالي لا شهادة له عليه[٣].

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] . قال ابن العربي: الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون[٤]، وقال القرطبي: قوله: ﴿ من رجالكم ﴾ نص في رفض الكفار[٥]، أي عدم قبول شهادتهم على المسلمين .

وبناء على هذا فلا يصح استدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المسلم لأداء الشهادة على مسلم، وسبب المنع هو أن ذلك غير جائز شرعاً، لا لأن ذلك من قبيل الحصانة القضائية التي تهدف إلى استقلاليته في عمله الدبلوماسي .

أما إن كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً فلا مانع من استدعائه لأداء الشهادة لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن كان هناك أكثر من شاهد، أما إن تعين عليه أداء الشهادة بأن لم يوجد غيره فيجب عليه في هذه الحالة القيام بذلك، ودليل هذا التفصيل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٢)] قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين وهما

---

[١] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٦١٧/١) .
[٢] بدائع الصنائع (٣٣٥/٧) .
[٣] بدائع الصنائع (٢٨٠/٦)، الخرشي على خليل (١٧٦/٧)، مغني المحتاج (٤٢٧/٤)، كشاف القناع (٤١٧/٦) .
[٤] أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١) .
[٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٩/٣) .

ألاَّ تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها، وقال مجاهد: معنى الآية إذا دعيت إلى الشهادة وقد حصلت عندك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وقال ابن عطية: إذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصّلة وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف آكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء[١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ ﴾ [سورة البقرة آية (٢٨٣)] فهذا نهي يفيد تحريم كتمان الشهادة لاقترانه بالوعيد وهو يقتضي وجوب الأداء حيث يخاف الشاهد ضياع الحق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر[٢].

وقال القرطبي: لما قال تعالى: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بني عليه الشرع وعمل به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: (في بيته يؤتى الحكم)[٣]، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي المسلم ليس له أن يمتنع من أداء الشهادة إذا تعينت عليه، وعليه أن يحضر مجلس القاضي وقاعة المحكمة لأداء شهادته كما دلت عليه النصوص المتقدمة، وهذا مما يفارق فيه الفقه الإسلامي القانون الدولي الذي أجاز للمبعوث الدبلوماسي الامتناع عن أداء الشهادة أو أن يؤديها في مقر البعثة الدبلوماسية أو يؤديها كتابة .

المبحث الثالث

حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية:

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها، كما يشمل

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨٩)، كشاف القناع (٦/٤٠٥) .

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤١٥) .

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٩٩) .

أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية[١].

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها، لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها .

وتستمد البعثة الدبلوماسية ـ كهيئة قائمة بذاتها ـ نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة[٢].

وقد بينت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها:

تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية .

أما الالتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة [٣].

---

[١] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة ص(١٨٩)، الدبلوماسية د. علي الشامي ص(٤٨٥)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٥)، الدبلوماسية جمال بركات ص(١٨٠) .

[٢] الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٤ـ٤٨٥) بتصرف يسير .

[٣] التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠)، الدبلوماسية د. الشامي ص(٤٨٦)، الدبلوماسية . جمال بركات ص(١٨٠) .

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وأيضاً في حالة قطع العلاقات بينهما، كما أكدت ذلك المادة (٤٥الفقرة أ) من اتفاقية فيينا ونصها:

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أُريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقطع دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلة التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات، فإن توفرت حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة[1].

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى سببين:

السبب الأول: أن هذا الأمر حادث ومستجد حيث لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن دائمة تقيم فيها، فالدبلوماسية الإسلامية كانت في بدايتها دبلوماسية مؤقتة، وكذلك البعثات التي كانت تفد إلى الدولة الإسلامية كان لها أماكن تقيم فيها مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، والمنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان) و(دار صاعد) ببغداد حيث كانا بمثابة (دار للضيافة)، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون السفراء داراً يسكنون فيها أو

---

[1] العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري ص(١٠٦)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي السفير عبد القادر سلامة ص(١٩٠) .

ينزلون في مدرسة من المدارس، وفي دمشق والقاهرة فكانوا ينزلون في دار الضيافة، وفي زمن الأيوبيين كانت الرسل تنزل دار الوزارة [١].

السبب الثاني: ما تقرر لدى الفقهاء من مبدأ عام في الشريعة الإسلامية ألا وهو حرمة المنازل والمساكن والأماكن الخاصة، سواء أكانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أم لغيرهم، وسواء أكان يقيم فيها المبعوثون أم غيرهم، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور الآية (٢٧)]، فحصانة مقر البعثة الدبلوماسية مبدأ شرعي عام فلا يحتاج للتنصيص عليه كمبحث مستقل[٢].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الإسلام ـ على خلاف القانون الدولي ـ لا يعرف حرماً آمناً إلا ما وردت به النصوص الشرعية وهما الحرم المكي والحرم المدني، فليس لدور البعثات الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها[٣].

وذهب البعض الآخر إلى أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بشرط ألا يترتب على هذه الحصانة ضرر يعود على الدولة الإسلامية كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس ونقل أسرار الدولة الإسلامية إلى أعدائها، ففي هذه الأحوال يكون من حق الدولة الإسلامية رفع الحصانة الدبلوماسية عن مؤسسات البعثة وتطبق عليها القانون والنظام، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون الدولي من إلزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فيما يلي:أولاً: الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع . ثانياً: الدبلوماسية علم

---

[١] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٦) .

[٢] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية د. سعيد المهيري ص(٣٦٣) بتصرف .

[٣] السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي ص(١٧١)، الدبلوماسية أحمد سالم باعمر ص(١٤٧)، دراسة سياسية في العلاقات الدولية الإسلامية د. فهد المكراد .

وفن وأسلوب تعامل، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض . ثالثاً: يمكن حصر أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي في ثلاث نظريات وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة، وقد استقر القانون الدولي على اعتماد النظرية الثالثة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ليتمكن المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بوظائفهم بشكل فعال بعيداً عن أية مؤثرات أو معوقات، وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة . رابعاً: عقد الأمان هو أساس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، وقد سبق الفقه الإسلامي القانون الدولي الحديث في تقرير هذا الأساس من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد الفقهاء المسلمين منذ قرون عديدة . خامساً: يثبت الأمان (الحصانة الدبلوماسية) للرسل والمبعوثين إذا جعل لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ذلك وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي وإلا فلا يثبت له ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

سادساً: الحصانة الشخصية تعني منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك حماية لشخصه ومن معه ومن يتبعه في عمله، وهي ليست حصانة مطلقة وإنما هي حصانة مقيدة بضوابط نص عليها اتفاقية فيينا .

والفقه الإسلامي لا يعارض منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية في العقيدة والعبادة وفي الإقامة والتنقل والاتصال والمشاركة في الحياة الاجتماعية وممارسة التجارة ما دام في ذلك كله منضبطاً بالضوابط الشرعية ولا يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين أو تفويت مصالح مشروعة لهم .

سابعاً: الحصانة القضائية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وتتنوع إلى حصانة من القضاء الجنائي وهي مطلقة، وحصانة من القضاء المدني والإداري وقد أثبت القانون الدولي عليها بعض القيود والاستثناءات، وهناك الحصانة التنفيذية والإعفاء من أداء الشهادة .

ثامناً: اختلف موقف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في الحصانة القضائية، ويمكن تحديد ملامح هذا الموقف فيما يلي:

١ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المستأمن إذا ارتكب جناية قتل عمد وتوافرت أركانها وشروطها، وهذا يشمل المبعوث الدبلوماسي أيضاً لأنه مستأمن شرعاً .

٢ـ للفقهاء ثلاثة اتجاهات بالنسبة لجرائم الحدود إذا وقعت من المبعوث الدبلوماسي، وهي على سبيل الإجمال:

الاتجاه الأول: تقام الحدود على المبعوث الدبلوماسي إذا توفرت موجبات العقوبة شرعاً .

الاتجاه الثاني: تقام الحدود إذا كانت حقاً للعبد، ولا تقام إذا كانت حقاً لله تعالى .

الاتجاه الثالث: حصانة الرسل قاصرة على ما يحدث منهم في الأمور الدينية .

وأظهر هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأول لأن فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات وهي الزجر ومنع الفساد في الأرض وإنصاف المظلومين والضعفاء، ولأن مقتضى عقد الأمان أن يلتزم المستأمن القانون العام للدولة الإسلامية خلال مدة إقامته فيها، وأنه يجب عليه أن يأمن منه رعايا الدولة الإسلامية كما يجب عليهم أن يأمنوه .

تاسعاً: في العقوبات التعزيرية التي فوض الشرع أمرها إلى ولي أمر المسلمين مجال واسع لأن تخضع للاتفاقات الدولية التي تلزم الدولة المعتمد لديها بمنح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانة القضائية .

عاشراً: يخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإسلامي فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالأموال ونحوها .

حادي عشر: يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في تقرير حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، مع مراعاة الضوابط والقيود الواردة في هذا الشأن لكي لا يساء استعمال هذه الحصانة على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وقد ظهر لي جلياً تفوق الفقه الإسلامي وتميزه وأسبقيته في بحث موضوع الحصانات الدبلوماسية وتقريره قواعد وأصول وضوابط هذا الباب من خلال جهود الفقهاء الأقدمين بشكل عميق ودقيق يدل على استقلاليته ومرونته وصلاحيته لأنه في مصدره ومورده تنزيل من رب العالمين العليم الحكيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملاحظة: ترقب في العدد القادم ـ إن شاء الله ـ أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي . لفضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع .

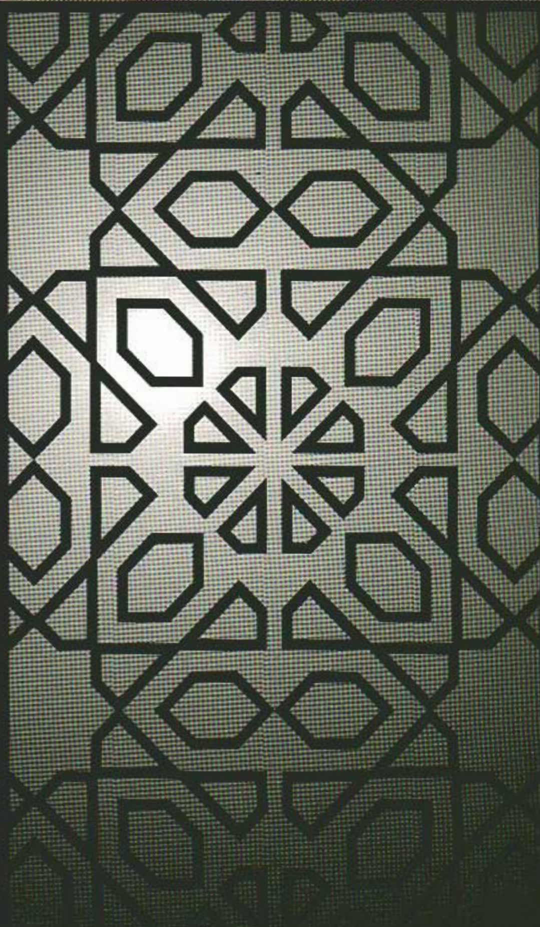


مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السادس - محرم ١٤٢٧هـ - ش[illegible] ٢٠٠٦م



البحث العقدي

المباحث العقدية المتعلقة ببدء الوحي

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال

البحث التربوي

- البكاء من خشية الله

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

- الإحسان: حقيقته وثمرته

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج

البحث الاجتماعي

الزنا: أضراره - أسبابه - علاجه

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث الاقتصادي

نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي

أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع



مجلـــة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السادس - محرم ١٤٢٧هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

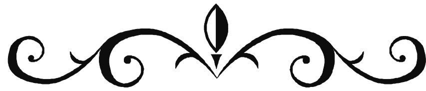
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❊ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❊ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❊ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❊ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❊ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❊ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❊ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❊ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❊ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❊ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❊ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات





النبي محمد ﷺ بين هجمة الأعداء وواجب الأبناء

بقلم: هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد، فإن الرسول محمداً ﷺ خاتم النبيين، ورسالته خاتم الرسالات، خرج النبي محمد ﷺ هادياً من بين ركام الظلام، وغابات الأصنام، خرج من بين القلوب المتصحرة، والعقول المتحجرة، من بين البنت الموؤدة والأحجار المعبودة .

هذا محمد يا أكوان فابتسمي	وبشري يابسات الرَوْح بالدِّيَمِ
وأذّني في ضمير الكون هاتفةً	تقشّعي يا سجوفَ الظُلْم والظُلَمِ

بطاقة تعريف بالنبي ﷺ:

لقد عرَّف النبي ﷺ بنفسه قائلاً: ((أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي))[1]. وفي رواية: ((وقد سمَّاه الله رؤوفاً رحيماً))[2] وفي رواية أنه وصف نفسه بأنه: ((نبي التوبة ونبي الرحمة))[3].

وقال عن نفسه أيضاً: ((أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، واستُرضعت في بني سعد ابن بكر، فبينا

---

[1] رواه مسلم (٨٩/٧) في الفضائل .

[2] [3] نفس المصدر .

أنا في بهمٍ لنا، أتاني رجلان، عليهما ثياب بيض، معهما طست من ذهب مملوء ثلجاً، فأضجعاني فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي فشقاه، فأخرجا منه عَلَقةً سوداء، فألقياها، ثم قال أحدهما لصاحبه: زنه بعشرةٍ من أمته، فوزنني بعشرة فوزنتهم، ثم قال: زنه بمائة من أمته، فوزنني بمائةٍ فوزنتهم، ثم قال: زنه بألفٍ من أمته، فوزنني بألف فوزنتهم، فقال: دعه عنك، فلو وزنته بأمته لوزنهم))[1].

أخلاق النبي محمد ﷺ:

وصف أخلاقَه، أصحابُهُ وآلُ بيته، فقد روى الترمذي في الشمائل المحمدية[2]، عن الحسين ﷺ أنه قال: سألت أبي عن سيرة النبي ﷺ في جلسائه ؟ فقال: (كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، ليّن الجانب، ليس بفظٍ ولا غليظ، ولا صخَّاب، ولا فحَّاش، ولا عيَّاب، ولا مُشاح . يتغافل عمَّا لا يشتهي، ولا يؤيس منه راجيه، ولا يخيّب فيه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار، وما لا يعنيه .

وترك الناس من ثلاث: كان لا يذم أحداً، ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه .

إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته .

وكان يقول لأصحابه: ((إذا رأيتم طالب حاجةٍ فأرفدوه)) . [أي فأعينوه] لا يقبل الثناء إلا من مكافئ، ولا يقطع على أحدٍ حديثه حتى يجوز [أي يجاوز الحق ويتعداه] فيقطعه بنهي أو قيام)[3].

وقال جابر ﷺ: (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا)[4]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في

---

[1] مسند أحمد (٢٦٢/٥) وابن سعد في الطبقات (١٠٢/١) وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٥/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤٥) .

[2] انظر مختصر الشمائل للألباني (٢٤ وما بعدها) .

[3] انظر الشمائل المحمدية للترمذي (١٦٩ ـ ١٧١) دار الحديث بيروت ١٩٨٨ .

[4] نفس المصدر .

رمضان حتى ينسلخ، فيأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة))[١].

وصفه خادمه أنس رضي الله عنه فقال: (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أُفٍ قط، وما قال لي لشيءٍ صنعته: لِمَ صنعته، ولا لشيءٍ تركته: لِمَ تركته، وكان من أحسن الناس خُلُقاً، ولا مسست خزاً ولا حريراً ولا شيئاً ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكاً قط ولا عطراً كان أطيب من عرق النبي ﷺ)[٢].

ووصفته زوجته عائشة رضي الله عنها قالت: ((لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخّاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح))[٣].

وقالت: ((ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً ولا امرأة))[٤].

موقف الرسول محمد ﷺ من الأنبياء السابقين:

جرت عادة الزعماء والرؤساء ـ في الغالب ـ أنهم يحطون من قدر بعضهم، ويتناول بعضهم الآخر بالتنقيص بدافع الغيرة والحسد، أما الأنبياء فقد اصطفاهم الله سبحانه وطهرهم من هذه الآفات، فقد كان نبينا ﷺ يثني على إخوانه المرسلين ـ رسل الأمم الأخرى ـ فيقول عن عيسى عليه السلام: ((أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علاّت، ليس بيني وبينه نبي))[٥].

وفي رواية: ((أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلاّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد))[٦].

موقف الرسول محمد ﷺ من أهل الكتاب:

حاول النبي محمد ﷺ أن يقرِّب أهل الكتاب ويستميلهم، ليفهمهم أنه صادر من المصدر نفسه الذي صدر منه عيسى عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

[١] متفق عليه .

[٢] متفق عليه .

[٣] مختصر الشمائل المحمدية للألباني (١٨٢) .

[٤] نفس المصدر (١٨٣) .

[٥] رواه البخاري (٣٤٤٢) .

[٦] رواه البخاري (٣٤٤٣) .

((كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد))[1].

وقد أكد القرآن على أن أقرب الناس للمؤمنين برسالة محمد ﷺ، الذين قالوا إنا نصارى، وهم من كانوا - حقاً - على دين عيسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٢ - ٨٣].

المسلمون يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين:

والمسلمون يؤمنون بجميع الأنبياء والمرسلين، ويعظمونهم، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

حكم الإسلام فيمن تنقص أحد الأنبياء ولم يؤمن به:

إنَّ من العقيدة الإسلامية أنه لا يكون الإنسان مسلماً حتى يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين ويحبهم ويحترمهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].

موقف أهل الكتاب من النبي محمد ﷺ:

نستطيع أن نقسِّم أهل الكتاب في موقفهم من النبي محمد ﷺ إلى ثلاثة أقسام: عقلاء، وسذج، وحاقدين.

موقف العقلاء من أهل الكتاب تجاه النبي ﷺ:

لقد علم العقلاء والمخلصون من أهل الكتاب أن نبي الله محمداً ﷺ سيخرج في الزمن الذي سيخرج فيه، وقد كانوا قرأوا ذلك في كتبهم، ومن هؤلاء العقلاء الذين ذكرتهم كتب السنن والسيَر:

---

[1] رواه البخاري (٥٩١٧).

١ـ بحيرا الراهب: الذي قال لأبي طالب وأشياخٍ من قريش عندما نزلوا قريباً منه أثناء رحلتهم إلى الشام ـ وكان معهم النبي محمد ﷺ ـ: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمةً للعالمين، فقال له أشياخ من قريش: ما علمك ؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة، لم يبقَ حجر ولا شجر إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني أعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة[١].

وفي السيرة النبوية لابن هشام[٢]: أن الراهب بحيرا لما فرغ، أقبل على عمه أبي طالب فقال له: ما هذا الغلام منك ؟ قال: ابني، قال له بحيرا: ما هو بابنك وما ينبغي لهذا الغلام أن يكون أبوه حياً، قال: فإنه ابن أخي، قال: فما فعل أبوه ؟ قال: مات وأمه حبلى به، قال: صدقت، فارجع بابن أخيك إلى بلده واحذر عليه يهود .

٢ـ ورقة بن نوفل: وكان رجلاً تنصَّر ولقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يُبدِّل، فلما نزل الوحي على رسول الله ﷺ ورجع إلى خديجة رضي الله عنها وهو يقول: ((زملوني زملوني))، وأخبرها الخبر، وقال: ((لقد خشيت على نفسي))، . . . فذهبت به خديجة إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان امرءاً تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم ؟ قال: نعم، لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم يلبث ورقة أن توفي[٣].

٣ـ النجاشي: لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة وعاشوا فيها بأمان، فلما بلغ ذلك قريشاً، أرسلوا إلى النجاشي يطلبون منه أن يسلِّمهم المسلمين، وحرَّضوه عليهم، فلما استوثق النجاشي من المسلمين وسألهم عن دينهم وما يقولون في عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، قال لهم: اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي، ـ والشيوم: الآمنون ـ من سبّكم غرم، ما أحب أنَّ لي دَبراً من ذهب وأني آذيت رجلاً منكم . والدَبر بلسان الحبشة: الجبل[٣].

---

[١] رواه الترمذي (٣٦٢٠) (باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٦٢) .

[٢] (١٨٢/١) دار المعرفة بيروت .

[٣] انظر صحيح البخاري حديث رقم (٣) (كتاب بدء الوحي) .

[٤] السيرة النبوية لابن هشام (٣٣٧/١) .

موقف السذج من أهل الكتاب تجاه النبي محمد ﷺ:

ومن هؤلاء السذج: هرقل ملك الروم، فبالرغم من أنه رجل حزّاء ينظر في النجوم، وكان ذكياً، وقد علم حقاً بصدق نبوة محمد ﷺ ولذلك سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي ﷺ وأحواله وأتباعه، ولمّا أجابه أبو سفيان وتطابق الخبر مع ما عنده من علمٍ عن هذا النبي، قال له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميَّ هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أَني أعلم أني أخلص إليه لتجشَّمتُ لقاءَه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه[١].

ولما أرسل إليه النبي ﷺ خطاباً يدعوه فيه ومن معه إلى الإسلام، جمع هرقل عظماء الروم يستشيرهم في الدخول بالدين الجديد، فإن وافقوه دخل معهم في الدين الجديد وسَلِم له ملكه بإسلامهم، فجمعهم في مكانٍ لهم بحمص، ثم أمر بالأبواب فغُلِّقت، ثم قال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غُلِّقت، فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس من الإيمان، قال: ردوهم عليّ، وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه[٢].

موقف الحاقدين من أهل الكتاب تجاه النبي محمد ﷺ:

من أكثر الحاقدين على الإسلام ونبيه، اليهود، فقد كانوا منذ العهد الأول للنبي محمد ﷺ وهم يجاهرون بالحقد والعداوة، ويختارون أنواعاً من الحيل لقتل الرسول محمد ﷺ مع ما كان بينهم وبينه من عهود ومواثيق، ويوم أن ذهب إليهم رسول الله ﷺ وكلمهم أن يعينوه في دفع دية رجلين ـ وكان ذلك يجب عليهم حسب بنود المعاهدة ـ، اغتنموها فرصةً لقتله، وقالوا له: اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وأجلسوه إلى جنب جدار، وخلا اليهود بعضهم إلى بعض، وتآمروا بقتله، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحى، ويصعد فيلقيها على رأسه يشدخه بها ؟ فانبرى له أشقاهم عمرو بن جحاش، ولما عزموا على تنفيذ خطتهم، نزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله ﷺ يخبره بما هموا به، فقام مسرعاً وتوجه إلى المدينة، وكان ذلك نقضاً للعهد[٣].

---

[١] صحيح البخاري حديث رقم (٧) .

[٢] نفس المصدر .

[٣] انظر: الرحيق المختوم للمباركفوري (٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

موقف الحاقدين في العصر الحديث:

لم يكتفِ أعداء الإسلام، والحاقدون على النبي محمد ﷺ ودينه في العصر الحديث، بأن يتهموا الإسلام والمسلمين بالإرهاب، والسخرية بالدين الإسلامي وتعاليمه السمحة، بل ذهب سفهاؤهم إلى النيل من الرسول القدوة والرحمة المهداة، ضاربين عرض الحائط بكل القيم والاعتبارات، حيث قامت بعض الصحف الدانماركية بنشر صورٍ ورسوم زعموا أنها للرسول محمد ﷺ، يصفونه فيها تارةً بأنه إرهابي يحمل في عمامته قنبلة، وتارة على هيئة شاب مخنَّث، وقد كتبوا تحت الصورة عبارة: (من يستطيع أن يُثبت أن محمداً ليس امرأة ؟) . وغير ذلك من الرسوم التي لا تليق بأراذل الناس فضلاً عن عظمائهم ورسل ربهم .

حكم السخرية في الإسلام:

لقد حرَّم الإسلام السخرية بالآخرين، لأن السخرية خلق ذميم، ونقص في شعور وخُلُق الذام اللئيم، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجرات: ١١] .

ولو كانوا أهل حق لقابلوا الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، ولكنه أسلوب المفاليس .

حكم سب الرسول ﷺ والتنقص منه في الإسلام:

أخرج أبو داود في سننه في كتاب الحدود (باب الحكم فيمن سب رسول الله ﷺ) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كان ذات ليلةٍ جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها..، الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: ((ألا اشهدوا أنَّ دمها هدر))[١].

واجب المسلمين تجاه نبيهم ﷺ:

إن واجب المسلمين تجاه نبيهم ﷺ أن ينصروه ويذبوا عنه، ويلتزموا بدينه، ويذبوا عن سنته، وإليكم بعض الأمور التي يمكننا من خلالها القيام بواجب حقه ﷺ تجاه هذه الهجمة الشرسة عليه:

---

[١] انظر حديث رقم (٤٣٦١) .

أ ـ على مستوى الأفراد:

١ـ تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر .

٢ـ الالتزام بأمر الله تعالى لنا بحبه ﷺ، بل تقديم محبته على النفس والمال والولد، لقوله ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين))[1].

٣ـ الانقياد لأمر الله تعالى بالدفاع عن النبي ﷺ، ومناصرته وحمايته من كل أذى يراد به، أو نقص يُنسب إليه، قال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩] .

٤ـ قراءة سيرته، وتعلم سنته، والحرص على الاقتداء به دون غيره .

٥ـ الحذر والبعد عن الاستهزاء بشيء من سنته ﷺ .

٦ـ بغض أي منتقض للنبي ﷺ أو لشيء من سنته .

٧ـ محبة آل بيته، وأزواجه، وأصحابه، وذريته، والتقرب إلى الله بحبهم .

٨ـ الحذر من الطعن بأحدٍ من آل بيته أو أزواجه أو أصحابه، مع بغض الطاعن والتحذير منه .

ب ـ على مستوى الأسرة والمجتمع:

١ـ تربية الأبناء على محبته ﷺ والاقتداء به .

٢ـ اقتداء الأزواج في معاملة أهل بيتهم بالرسول ﷺ .

٣ـ تشجيع الأبناء على حفظ الأذكار النبوية وتطبيقها في حياتهم .

٤ـ تعريف الأسرة المسلمة بحياة الرسول ﷺ .

٥ـ تشجيع الأبناء على اقتطاع جزء من مصروفهم اليومي من أجل التطبيق العملي لبعض أحاديثه ﷺ مثل: كفالة اليتيم، إطعام الطعام، مساعدة المحتاج .

ج ـ على مستوى قطاع التعليم:

١ـ زرع محبته ﷺ والتأسي به، في نفوس الطلبة والطالبات .

٢ـ حث مسؤولي قطاعات التعليم على إضافة مادة السيرة النبوية إلى مناهج التعليم .

٣ـ تشجيع البحث العلمي في السيرة النبوية، وحث الباحثين على تصنيف الكتب في السيرة والشمائل والمغازي بأسلوب معاصر .

٤ـ إقامة مسابقات سنوية للطلبة والطالبات في السيرة النبوية .

---

[1] رواه مسلم .

د ـ على مستوى العلماء وطلاب العلم:

١ـ العمل على إحياء السنة النبوية في نفوس الناس .

٢ـ وجوب التمييز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة وبيانها للناس .

٣ـ تحذير الناس من البدع في الدين، والمحدثات التي شوَّهت جمال الإسلام وحالت دون تقدمه .

٤ـ التحذير من الغلو فيه ﷺ، أو إنزاله في منزلة الألوهية، وذلك بالتحذير من الغلو الذي حذَّر منه النبي ﷺ في قوله: ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)) .

٥ـ دحض وتفنيد الشبهات والأباطيل التي تثار حول الرسول ﷺ وسنته وسيرته .

هـ ـ على مستوى المفكرين والإعلاميين:

١ـ التصدي للإعلام الغربي واليهودي، والرد على ما يثيرونه من شبهات وأباطيل عن ديننا ونبينا محمد ﷺ .

٢ـ عقد الندوات والمنتديات الثقافية لإبراز منهجه وسيرته، ومواقفه في كافة القضايا .

٣ـ تخصيص برامج معينة في الصحف والمجلات والإعلام المرئي والمسموع لبيان الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب محبته، وإبراز هديه في كل قضية من قضايا الحياة للتأسي به ﷺ .

٤ـ إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية ـ الإنترنت ـ لإبراز محاسن الدين، وإظهار سيرته والجانب العقدي والعملي من سنته واستخراج الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مستقاة من سنته وهديه .

و ـ على مستوى الأغنياء والحكومات في الدول العربية والإسلامية:

١ـ دعم النشاطات الدعوية والتعليمية والتربوية المتعلقة بالسنة والسيرة النبوية .

٢ـ طباعة المطويات والملصقات التي تحمل بعض الأحاديث والمواعظ النبوية .

٣ـ المساهمة في دعم الإعلام المقروء والمرئي والمسموع، الذي يتحدث عن سنته وهديه ويتبنى ذلك كقضية أساسية في عمله .

٤ـ استئجار دقائق في الأقنية والإذاعات الأجنبية لعرض أطروحات عن الإسلام ونبيه ﷺ .

٥ـ مساعدة طلاب العلم والباحثين في السنة النبوية ليتمكنوا من تحقيق أهدافهم في الدعوة إلى السنة ونشرها والعمل بها .

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



المباحث العقدية المتعلقة بحديث بدء الوحي

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال❖

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ،

فهذه دراسة لأهم الجوانب العقدية المتعلقة بحديث بدء الوحي، سائلاً الله تعالى فيها التوفيق والسداد ، وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد وستة مباحث أساسية ، وهي كالتالي:

التمهيد في حاجة الخلق للرسالة:

المبحث الأول: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

المبحث الثاني: الوحي وما يتعلق به .

المبحث الثالث: النبوات .

المبحث الرابع: الإيمان بالكتب المنزلة .

المبحث الخامس: الإيمان بالملائكة .

المبحث السادس: فضائل ورقة وخديجة رضي الله عنها .

وأبدأ أولاً بذكر الحديث موضوع الكلام:

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حِرَاء فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحقُّ وهو في غار حِراء فجاءه الملك فقال: اقرأ ، قال: ((ما أنا بقارئ)) قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجَهْدَ ثم أرسلني، فقال: اقرأ ، قلت: ((ما أنا بقارئ)) فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني

❖ محاضر بالمعاهد الشرعية في شمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر .

الجهد ثم أرسلني، فقال : اقرأ، فقلت: ((ما أنا بقارئ))، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ۞ خلق الإنسان من علق ۞ اقرأ وربك الأكرم ﴾ [العلق: ١-٣] .

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: ((زملوني زملوني)) فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: ((لقد خشيت على نفسي)) . فقالت خديجةُ: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق .

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة، وكان امرءاً تنصر في الجاهليةِ، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عمّ اسمع من ابن أخيك! فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزَّل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ ((أو مُخْرِجِيَّ هم؟) . قال: نعم، لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومُك أنصرك نصراً مؤزراً . ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي[1].

وهذا أوان الشروع في دراسة هذه المباحث المشار إليها:

التمهيد: وهو في حاجة المكلفين إلى إرسال رسل وإنزال كتب، وحسبنا أن نبرز هذه الحاجة في هذه الأمور:

الأول: في حاجته إلى الرسالة لعبادة ربه .

والثاني: في حاجته لها للتعامل مع الناس .

والثالث: بيان جزاء العباد في الآخرة .

أما الأمر الأول، فلا شك ولا ريب أن أي إنسان في هذه الدنيا مفطور على عبادة ربه والتقرب إليه، فهو إن وصل إلى توحيد الله تعالى ومعرفته بعقله أو بفطرته، وهذا لا يكون إلا لفئة قليلة من الناس، كما حصل مع المتحنفين أو المتنصرين، قبيل البعثة، حيث دفعتهم فطرتهم وعقولهم إلى نبذ ما عليه أهل الجاهلية، فطافوا في البلاد فمنهم من

[1] رواه البخاري (٣) في كتاب بدء الوحي، (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم (١٦٠) كتاب الإيمان (باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) .

تهود ومنهم من تنصر ومنهم من بقي حنيفياً، وذلك لحاجتهم إلى معرفة كيفية العبادة، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ، كما هو مدون في كتب السير.

هذا وإن وصل أحدهم إلى التوحيد بفطرته لكنه لا يستطيع أن يصل إلى كيفية التعبد وفروع الشريعة بها، فلا بد إذن من إرسال رسل تعلم الناس كيفية العبادة الموصلة لله تعالى.

والأمر الثاني، وهو أن الناس بحاجة إلى أن يعامل بعضهم بعضاً، فلا بد من خلافات وخصومات كما هو مشاهد، حيث يرى كل إنسان ما له عدلاً، وما عليه جوراً وظلماً[1]، فحاجة الإنسان إلى الأنبياء والرسل أشد من الحاجة إلى الطعام والشراب والهواء، لأن فقد هذه الأمور تفقد الحياة، وأما عدم الإيمان بالنبوة ففيه خسران الآخرة وهو الأمر الثالث، حيث إن الناس بحاجة إلى من يعرف مآلهم ويرغبهم في السير في الطاعة الموصلة للسعادة الأبدية، ويرهبهم ويخوفهم من النكوص والاستكاف عن طريق الهدى لئلا يقعوا في مهاوي الردى.

ولابن تيمية رحمه الله كلام طويل جميل في حاجة الخلق للرسالة، أختصر منه بعض فقراته، قال: (والرسالة ضرورية للعباد لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة: روح العالم، ونوره، وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة، وكذلك العبد ما لم تشرق في قلبه شمس الرسالة، ويناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات، قال الله تعالى: ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ [الأنعام: ١٢٢] فهذا وصف المؤمن، كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان وجعل له نوراً يمشي به في الناس، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات.

وسمَّى الله تعالى رسالته روحاً والروح إذا عدم فقد فقدت الحياة قال الله تعالى: ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾[الشورى:٥٢] فذكر هنا الأصلين وهما الروح والنور. فالروح: الحياة، والنور: النور... ثم قال رحمه الله: (فإن الله سبحانه جعل الرسل وسائط بينه وبين عباده في تعريفهم ما ينفعهم وما يضرهم، وتكميل ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، وبعثوا جميعاً بالدعوة إلى الله وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان حالهم بعد الوصول إليه).

[1] انظر: دلائل التوحيد للعلامة محمد جمال الدين القاسمي (١٤٠).

فالأصل الأول: يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر وذكر أيام الله في أوليائه وأعدائه، وهي القصص التي قصها على عباده، والأمثال التي ضربها لهم .

والأصل الثاني: يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

والأصل الثالث: يتضمن الإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والثواب والعقاب .

وعلى هذه الأصول الثلاثة مدار الخلقِ والأمرِ، والسعادةُ والفلاحُ موقوفة عليها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل، فإن العقل لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها وإن كان قد يدرك وجه الضرورة إليها من حيث الجملة، كالمريض الذي يدرك وجه الحاجة إلى الطب ومن يُداويه، ولا يهتدي إلى تفاصيل المرض وتنزيل الدواء عليه، وحاجة العبد إلى الرسالة أعظم بكثير من حاجة المريض إلى الطب، فإن آخر ما يقدر بعدم الطبيب موت الأبدان، وأما إذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتاً لا ترجى الحياة معه أبداً، أو شقي شقاوة لا سعادة معها أبداً، فلا فلاح إلا باتباع الرسول)[1].

المبحث الأول: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

وقع الخلاف في عبادة النبي ﷺ قبل بعثته هل كان متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟

قال القرطبي في المفهم[2]: (واختلف في عبادة النبي ﷺ قبل مبعثه، هل كانت لأنه كان متعبداً بشريعة مَن قبله؟ أم كانت لما جعل الله في نفسه، وشرح به صدره من نور المعرفة؟ ومن بغضه لما كان عليه قومه من عبادة الأوثان، وسوء السيرة، وقبح الأفعال، فكان يفرّ منهم بغضاً، ويخلو بمعروفه أُنساً ؟

ثم الذين قالوا: إنه كان متعبداً بشريعة، فمنهم من نسبه إلى إبراهيم عليه السلام، ومنهم من نسبه إلى موسى عليه السلام، ومنهم من نسبه إلى عيسى عليه السلام، وكل هذه أقوال متعارضة، لا دليل قاطع على صحة شيء منها، والأصح القول الأول، لأنه لو كان متعبداً بشيء من تلك الشرائع لعُلم انتماؤه لتلك الشريعة، ومحافظته على أحكامها، وأصولها وفروعها، ولو عُلم شيء من ذلك لنُقلَ، إذ العادة تقتضي ذلك، لأنه ﷺ ممن تتوفر الدواعي على نقل أحواله، وتتبع أموره، ولمّا لم يكن شيء من ذلك، عُلم صحة القول الأول) .

---

[1] مجموع الفتاوى (١٩/٩٣-٩٧) .

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/٣٧٥) .

وتعرض لهذه المسألة تلميذه (القرطبي المفسر) في تفسيره فذكر نحواً مما ذكر صاحب المفهم وزاد عليه فقال[١]: (وتكلم العلماء في نبينا ﷺ هل كان متعبداً بدين قبل الوحي أم لا ؟ فمنهم من منع ذلك مطلقاً وأحاله عقلاً، قالوا: لأنه يبعد أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً، وبنوا هذا على التحسين والتقبيح .

وقالت فرقة أخرى بالوقف في أمره عليه الصلاة والسلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك، إذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في أحدهما طريق النقل وهذا مذهب أبي المعالي .

وقالت فرقة ثالثة: إنه كان متعبداً بشرع من قبله وعاملاً به ثم اختلف هؤلاء في التعيين: فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى عليه السلام فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها فلا يجوز أن يكون النبي ﷺ على دين منسوخ وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم عليه السلام لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى عليه السلام لأنه أقدم الأديان .

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا بد أن يكون على دين ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا إذ هي أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يجوز ذلك كله والذي يقطع به أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحداً من أمته، ومخاطباً بكل شريعته، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم جل وعز، وأنه ﷺ كان مؤمناً بالله عز وجل . ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله ولا زنى ولا شرب الخمر .... وكذلك المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام وتوفيق الله إياه له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج وكان يقف هو بعرفة لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام، فإن قيل: فقد قال الله تعالى : ﴿ قل بل ملة إبراهيم ﴾ [البقرة : ١٣٥] وقال: ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ [النحل: ١٢٣] وقال: ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ [الشورى:١٣] وهذا يقتضي أن يكون متعبداً بشرع، فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين) .

هذا وقد اشتهر بين المفسرين وأهل السير أنه ﷺ كان على دين إبراهيم عليه السلام، قال ابن الجوزي رحمه الله[٢]: (وقد اشتهر في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه

---

(١) تفسير القرطبي (٤٩/١٦)

(٢) زاد المسير (٢٩٨/٧-٢٩٩) .

كان قبل النبوة يوحِّد الله، ويبغض اللات والعزى ويحج ويعتمر ويتبع شريعة إبراهيم عليه السلام)، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه فهو قول سوء . أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب ؟

وقال ابن قتيبة: قد جاء في الحديث أنه كان على دين قومه أربعين سنة ومعناه أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين إسماعيل، من ذلك: حج البيت والختان وإيقاع الطلاق إذا كان ثلاثاً، وأن للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين ودية النفس مائة من الإبل والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة والصهر وكان عليه الصلاة والسلام على ما كانوا عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم في الختان والغسل والحج وكان لا يقرب الأوثان ويعيبها، وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها لعباده على لسانه فذلك قوله (ما كنت تدري ما الكتاب) يعني القرآن (ولا الإيمان) يعني شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله لأن آباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له البيت مع شركهم . اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شرحه للحديث: أن (التحنث) هو التحنف، فقال: (فيتحنث) هي بمعنى يتحنّف، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم عليه السلام، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة (يتحنف) بالفاء[1]. ولم يتعرض لبقية الأقوال في هذه المسألة .

وقد نقل الكرماني عن ابن الأعرابي أنه سئل عن قوله (يتحنّث) فقال: لا أعرفه، وسألت أبا عمرو الشيباني فقال: لا أعرف يتحنث إنما هو يتحنف من الحنيفية[2] . اهـ .

ومما يؤيد القول بأنه كان على بقايا دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ما رواه ابن إسحاق[3] بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عبيد بن عمير بن قتادة الليثي[4]، قال: حدثنا يا عبيد كيف كان بدء ما تبدى به رسول الله ﷺ من النبوة حين جاءه جبرائيل؟ فقال عبيد: كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تتحنث به قريش في الجاهلية ـ والتحنث التبرز ـ فكان رسول الله ﷺ يجاور ذلك

---

[1] فتح الباري (٣١/١) .

[2] انظر شرح البخاري للكرماني (٣٢/١) .

[3] رواه الطبري في تاريخه (٥٣٢/١) وابن عساكر في تاريخه (١٢/٦٣) من طريق ابن إسحاق، وعزاه لابن إسحاق الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٩/١) وابن حجر في الفتح (٤٢٥/١٠) وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة (٩٨ـ ٩٩)، وهو في سيرة ابن هشام مختصراً (٦٨/٢) .

[4] انظر: لسان العرب (٣٧٩/١٥) والقاموس المحيط (١٧٢٩) وشرح الكرماني (١٤/١) وفتح الباري (١٤/١) .

الشهر من كل سنة يطعم من جاءه من المساكين، فإذا قضى رسول الله ﷺ جواره من شهره ذلك، كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره الكعبة قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعاً، أو ما شاء الله من ذلك..) اهـ .

فهذا يدل على أن العرب كانوا ورثوا بعض العبادات من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومنها الطواف بالكعبة والحج والخلوة للعبادة ...

فعلى ذلك ليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ قد تعبد الله ببعض الشعائر على دين إبراهيم عليه السلام وهي التي بقيت عند العرب إلى وقته، مع الأخذ بالتوحيد الذي هو دين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

المبحث الثاني: الوحي وما يتعلق به . وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الوحي لغة واصطلاحاً:

أ) الوَحْيُ لغة: الإعلام في خفاء، والإشارةُ والإيماء والكِتابَةُ والمَكْتُوبُ والرِسالَةُ والإلْهامُ والأمر، والكَلامُ الخَفِيُّ وكُلُّ ما ألْقَيْتَهُ إلى غَيْرِك، والتصويت شيئاً بعد شيء، وقيل أصله التفهيم. ويقال: أوحى ووحى .

والوحَى، والوحاء: السرعة، يقال: الوحاء الوحاء، أو الوحَى الوحَى، أي الإسراع[1] فدلّ هذا أن أصلها يدور على معنيين أصليين: الإعلام في خفاء، والسرعة، ولذا قال القرطبي في المفهم : "إلقاء الشيء في سرعة" ونحوه قال الكرماني، وقيل: الإعلام الخفي السريع الخاص بمن يوجه إليه بحيث يخفى على غيره[1].

وقد ورد في القرآن الكريم عدة استعمالات للوحي باعتبار معناه اللغوي الذي تقدمت الإشارة إليه، فمن ذلك:

١. الإلهام الفطري كالوحي إلى أم موسى .
٢. والإلهام الغريزي للحيوان، كالوحي إلى النحل .
٣. والإشارة السريعة على سبيل الرمز والإيحاء، كإيحاء زكريا لقومه .
٤. ووسوسة الشيطان وتزيينه الشر في نفس الإنسان .
٥. وما يلقيه الله إلى ملائكته من أمرٍ ليفعلوه[2].

---

[1] انظر: شرح الكرماني على البخاري (١/ ١٤) والمفهم للقرطبي (٣٧٤/١) ومباحث في علوم القرآن للقطان (٣٢) .

[2] انظر: مباحث في علوم القرآن (٣٢.٣٣) .

هذا وقد سمى ابن تيمية رحمه الله الوحي من الله بهذه الأمور التي تقدمت (الوحي العام) قال: وليس كل من أوحي إليه (الوحي العام) يكون نبياً، فإنه قد يوحى إلى غير الناس، قال تعالى: ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون﴾ [النحل: ٦٨] وقال تعالى: ﴿ وأوحى في كل سماء أمرها ﴾ [فصلت: ١٢] وقال تعالى عن يوسف عليه السلام وهو صغير: ﴿ فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ [يوسف: ١٥] وقال تعالى: ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ [القصص:٧] وقال تعالى: ﴿ وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي ﴾[1] [المائدة: ١١١] .

ب) الوحي في اصطلاح الشرع:

الوحي - مصدراً - : هو الإعلام بالشرع .

وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى، قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ، وقال الكرماني: المنزل على نبي من أنبيائه"[2] وهو أدق وأشمل .

المسألة الثانية: أنواع الوحي:

ينقسم الوحي إلى ثلاثة أنواع أساسية ذكرها الله في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحيَ بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم ﴾ [الشورى : ٥١] .

قال ابن جرير رحمه الله: (وما ينبغي لبشر من بني آدم أن يكلمه ربه إلا وحياً يوحي الله إليه كيف شاء أو إلهاماً وإما غيره ﴿ أو من وراء حجاب ﴾ يقول: أو يكلمه بحيث يسمع ولا يراه كما كلم موسى نبيه ﷺ ﴿أو يرسل رسولاً﴾ يقول: أو يرسل الله من ملائكته رسولاً إما جبرائيل وإما غيره)[3].

قال البيهقي في تفسير هذه الآية: قال بعض أهل التفسير: فالوحي الأول، ما أرى الله سبحانه وتعالى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في منامهم، كما أمر إبراهيم عليه السلام في منامه بذبح ابنه، فقال فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى

[1] النبوات لابن تيمية (٢/٦٩٠) .

[2] انظر : شرح الكرماني (١/١٤) والفتح (١/١٥) .

[3] تفسير الطبري (١١/ ١٦٢) .

قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾ [الصافات:١٠٢] قال الإمام المطلبي الشافعي ﷺ: قال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أُمر بذبحه: ﴿افعل ما تؤمر﴾ . اهـ .

وروى البخاري[١] عن عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي وقرأ ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه [٢].

وروى البيهقي وابن وهب عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾ [الشورى:٥١] .

قال نرى هذه الآية تعدّ من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله به موسى من وراء حجاب، والوحي، ما يوحي الله إلى النبي ﷺ من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي ﷺ فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه، ومنه ما يكون بين الله وبين رسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكنه يكون سرّ غيب بين الله وبين رسله .

ومنه ما يتكلم به الأنبياء ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه، ويبينون لهم أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه .

ومن الوحي: ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحياً في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما الصلاة والسلام فقال في كتابه: ﴿قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله﴾ [البقرة: ٩٧] وقال ﷻ: ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ إلى قوله: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[٣]. [الشعراء: ١٩٥]

ونقل القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وحياً ﴾ عن مجاهد قوله: (نفث ينفث في قلبه فيكون إلهاماً ومنه قوله ﷺ: ((إن روح القدس نفث في روعي))...الخ وقيل: (إلا وحياً) رؤيا يراها في منامه قاله محمد بن زهير... وقيل: (إلا وحياً) بإرسال جبريل ﴿ أو من وراء حجاب﴾ كما كلّم موسى ﴿ أو يرسل رسولاً ﴾ إلى الناس كافة[٤].

---

[١] صحيح البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء (باب التخفيف في الوضوء) ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٣) .

[٢] رواه ابن أبي حاتم (٣٢٢١/١٠)، والحاكم (٢/ ٤٦٨ و٤/ ٤٣٨) وصححه، وذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/٦) .

[٣] رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٧) وعزاه ابن عبد البر (١١٣/٢٢) لابن وهب .

[٤] تفسير القرطبي (٤٨/١٦) .

قلت: استدلاله بالحديث إن روح القدس نفث في روعي، لا يستقيم هاهنا لأن القسم الأول من الوحي ذكر بلا واسطة، والقسم الأخير (الثالث) ذكر بواسطة الملك، ومنه النفث في الروع . فحمله على الإلهام أو المنام أو ما يشبهه أسلم . والله أعلم .

هذا وقد عمم ابن تيمية رحمه الله صدر الآية ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً﴾ عمم في الأنبياء وغيرهم، فقال: يتناول وحي الأنبياء وغيرهم كالمحدثين الملهمين كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر منهم))[١]وقال عبادة بن الصامت ﷺ: رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه فهؤلاء المحدثون الملهمون المخاطبون يوحى إليهم هذا الحديث الذي هو لهم خطاب وإلهام وليسوا بأنبياء معصومين مصدقين في كل ما يقع لهم[٢].

وقد ثبت في الصحيح[٣] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول)) .

قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الوحي على رسول الله ﷺ له حالتان، وهذا يعني أنه الوحي الذي بواسطة الملك للرواية الأخرى في البخاري (كل ذلك يأتي الملك) والملك قد يأتي على حالات وهيئات، وهذا لا ينفي أن يكون هناك أنواع أخرى للوحي كما في الآية: حالة الوحي المجرد، وحالة الكلام من وراء حجاب .

هذا وقد جعل ابن القيم رحمه الله للوحي مراتب فقال:

---

[١] البخاري (٣٤٦٩) في كتاب أحاديث الأنبياء (باب حديث الغار) ومسلم (٢٣٩٨) في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل عمر) .

[٢] النبوات (٢/٦٩١-٦٩٣) .

[٣] البخاري (٢) في كتاب بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ومسلم (٢٣٣٣) في كتاب الفضائل (باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي) . قوله: (فيفصم) يقلع وأصل الفصم القطع من غير إبانة (ليتفصد) يسيل من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم .

وكمل الله له من مراتب الوحي مراتب عديدة:

إحداها: الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه ﷺ وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

الثانية: ما كان يلقيه الملك في روعه وقلبه من غير أن يراه كما قال النبي ﷺ: ((إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته))[1].

الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثل له الملك رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً .

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيتلبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد، وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها، ولقد جاءه الوحي مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه فثقلت عليه حتى كادت ترضها[2].

الخامسة: أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في النجم : (٧ ـ ١٣) .

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران عليه السلام وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى عليه السلام قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهي تكليم الله له كفاحاً من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول : إنه ﷺ رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وإن كان جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كلهم مع عائشة رضي الله عنها كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة[3].

---

[1] رواه الطبراني في الكبير (٧٢/٤. مجمع الزوائد) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الحاكم (٤/٢) وآخر من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢١٤٤)، وآخر من حديث حذيفة رضي الله عنه عند البزار (المجمع ٧١/٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥) وشعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقهما على زاد المعاد .

[2] رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (باب ما يذكر في الفخذ) .

[3] زاد المعاد (٧٨/١ ـ٨٠).

قلت: لا أجد فرقاً بين السادسة والسابعة، ولذلك لم يعدها عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب[١] رحمهما الله، بل قال: قال ابن القيم: زاد بعضهم مرتبة سابعة، وهي تكلم الله له بغير حجاب . قلت: وهي الثامنة من كلام ابن القيم رحمه الله .

وقد ذكر ابن الشيخ محمد رحمه الله أن بعضهم زاد مرتبة أخرى وهي: العلم الذي يلقيه الله في قلبه، وعلى لسانه عند الاجتهاد في الأحكام، لأنه عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد أصاب قطعاً وكان معصوماً من الخطأ، وهذا خرق للعادة في حقه دون الأمة، وهو يفارق النفث في الروع من حيث حصوله بالاجتهاد، والنفث بدونه [٢]. اهـ .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد حصر هذه الأنواع في صفتين: **صفة الوحي**، كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع...**وصفة حامل** الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها...[٣]، وكل صفة تحتها صور .

وقد استشكل حصر الحديث السابق الوحي بهاتين الحالتين (كالصلصلة، وتمثل الملك رجلاً) مع وجود حالات أخرى، والجواب من جهتين:

الأولى: أنه لا يمنع أن يكون الوحي على هاتين الحالتين ولو تشكل الملك بهيئات مختلفة .

والثانية[٤]: أن يحمل حديث الحارث بن هشام ﷺ على الوحي المختص بالقرآن، وهذا هو المتبادر للذهن من سؤاله عن الوحي، وهو ما يدل عليه سياق الحديث، ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يعاني من التنزيل شدةً، وذلك حينما أنزل الله عليه: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾[٥].

وأما الوحي بغير القرآن فيكون في حالات أخرى، كالرؤيا والنفث في الروع، والإلهام، وكما رآه على صورته التي خلقه الله عليه، وكما كان يرى على صورة رجل أمام الصحابة كحديث جبريل المشهور فإنه وحي ولكنه ليس قرآناً، والله أعلم .

هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر فقال:

والجواب: منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد

---

[١] مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٠٦).

[٢] المصدر نفسه (١٠٦) .

[٣] انظر الفتح (٢٧/١) .

[٤] هذا جواب من عندي بعد النظر في عموم هذه الحالات، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. والله يعفو ويغفر.

[٥] رواه البخاري (٥) في كتاب بدء الوحي (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ومسلم (٤٤٨) في كتاب الصلاة (باب الاستماع للقراءة).

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأتِه في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بيَّن بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر ﷺ يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ . فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث في الروع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه، وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الإسراء..."[1].

هذا هو الوحي عند أهل السنة والجماعة فما هو الوحي عند الفلاسفة وغلاة المتصوفة والملحدين؟ وهذا ما سنتكلم عليه في المسألة التالية:

المسألة الثالثة: الوحي عند الفلاسفة وغلاة المتصوفة والملحدين: الوحي عندهم هو عبارة عن اجتماع خاصيتين في شخص ما:

الخاصة الأولى: أن يكون له قوة قدسية وهي قوة الحدس بحيث يحصل له من العلم بسهولة ما لا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة وقد يعبرون عن ذلك بأنه يدرك الحد الأوسط من غير احتياج إلى ما يحتاج إليه من ليس مثله، وحاصل الأمر أنه أذكى من غيره وأن العلم عليه أيسر منه على غيره .

الخاصة الثانية: قوة التخييل والحس الباطن بحيث يتمثل له ما يعلمه في نفسه فيراه ويسمعه فيرى في نفسه صوراً نورانية هي عندهم ملائكة الله، ويسمع في نفسه أصواتاً هي عندهم كلام الله، من جنس ما يحصل للنائم في منامه، ومن جنس ما يحصل لبعض أهل الرياضة...[2].

ويترتب على هذا أنهم يقولون: إن ما أخبرت به الرسل من أمور الربوبية واليوم الآخر إنما هو تخييل وأمثال مضروبة لا أنه إخبار عن الحقائق على ما هي عليه[3].

ويترتب عليه أمور أخرى سنذكرها في حينها إن شاء الله تعالى .

---

[1] الفتح (٢٧/١) .

[2] انظر الصفدية لابن تيمية (١/ ٦)

[3] المصدر نفسه (٧/١)

المسألة الرابعة : الوحي كلام الله :

ومما يتعلق بمسألة الوحي ويتفرع عنها: مسألة صفة الكلام لله تعالى، فقد اختلفت أصحاب المقالات في كلام الله تعالى اختلافاً كثيراً، وهناك أقوال مشهورة اشتهرت بها بعض الفرق خلافاً لأهل السنة والجماعة .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي مقرراً عقيدة أهل السنة:

وإن القرآن كلام الله منه بدا **بلا كيفية قولاً**، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى **بالحقيقة** ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سأصليه سقر﴾ فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر .

قلت: في هذه الفقرة من كلام الإمام أبي جعفر رحمه الله أربع مسائل مهمة متعلقة بعقيدة أهل السنة في الكلام:

الأولى: كلام الله منه بدا، فيه ردٌ على المعتزلة الذين يقولون لم يبدُ من شيء، وأن الكلام خلقٌ خلقه الله سماه كلاماً، وأضافه إليه إضافة تشريف .وفيه ردٌّ أيضاً على القائلين بأن كلام الله كلام نفسي، لم يتكلم به حقيقة، وإنما عبر جبريل عما في نفس الله تعالى فكان قرآناً أو توراة ..

الثانية: قوله بلا كيفية قولاً، ردٌّ أيضاً على الممثلة الذين يقولون إن كلام الله مثل كلام البشر .

وردٌّ على الذين يقولون إن كلام الله تعالى كلام نفسي، ولم يتكلم به حقيقة، لأنه لو كان كلاماً نفسياً لما احتاج أن يقول بلا كيفية قولاً .

وكذلك الأمر في قوله: (وأيقنوا أنه كلام الله تعالى **بالحقيقة**) .

وفي قوله (قولاً) ردٌّ على المعتزلة الذين يزعمون أن الله لم يتكلم وإنما خلق الكلام، كما سوف يأتي من كلام ابن أبي العز رحمه الله تعالى .

الثالثة: أن كلام الله غير مخلوق، لأنه صفة من صفاته .

الرابعة: أن من زعم أن كلام الله مخلوق فقد كفر .

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله شارحاً قول الطحاوي: هذه قاعدة شريفة وأصل كبير من أصول الدين ضل فيه طوائف كثيرة من الناس وهذا الذي حكاه الطحاوي

رحمه الله هو الحق الذي دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة لمن تدبرهما وشهدت به الفطرة السليمة التي لم تغير بالشبهات والشكوك والآراء الباطلة .

وقد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال، ثم سردها [١].

وأنا أذكر منها ثلاثة لأنها الأشهر، بالإضافة إلى قول أهل السنة .

أحدها: أن كلام الله هو ما يفيض على النفوس من معاني إما من العقل الفعال عند بعضهم أو من غيره وهذا قول الصابئة والمتفلسفة، وقد تقدم قبل قليل قول الفلاسفة هذا.

وثانيها: أنه مخلوق خلقه الله منفصلاً عنه وهذا قول المعتزلة .

وقد تضمن قول الطحاوي رداً على المعتزلة وغيرهم، فقوله[٢]: كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً: ردٌّ على المعتزلة وغيرهم فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبدُ منه كما تقدم حكاية قولهم قالوا: وإضافته إليه إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله يحرفون الكلام عن مواضعه ! وقولهم باطل فإن المضاف إلى الله تعالى معان وأعيان فإضافة الأعيان إلى الله للتشريف، وهي مخلوقة له، كبيت الله وناقة الله بخلاف إضافة المعاني كعلم الله وقدرته وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وحياته وعلوه وقهره، فإن هذا كله من صفاته لا يمكن أن يكون شيء من ذلك مخلوقاً .

وثالثها: ما ذهب إليه ابن كلاب وتبعه على ذلك الأشاعرة وغيرهم حيث قسم ابن كلاب الكلام إلى نوعين: كلام نفسي وكلام لفظي، وأن المراد بوصف الله بأنه متكلم هو وصف لما في نفس الله وليس أن القرآن الذي نقرأه هو كلامه، وإنما هو عبارة عن كلام الله تعالى، فوصف الكلام بأنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار وإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً [٣].

وذكر السبكي في تقرير قول ابن كلاب: أن كلامه تعالى لا يتصف بالأمر والنهي والخبر، في الأزل ـ لحدوث هذه الأمور وقِدم الكلام النفسي ـ وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال [٤].

---

[١] انظر شرح الطحاوية (١٦٨ـ ١٦٩) .

[٢] المصدر نفسه (١٦٩) .

[٣] انظر: التبصير في الدين للإسفرائيني (١٦٧) وأصول الدين للغزنوي (١٠٣ـ١٠٥) والغنية في أصول الدين لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولي (١٠٩) ومجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٠ـ١٢١) وشرح الطحاوية (١٦٩) .

[٤] طبقات الشافعية (٢/ ٣٠٠) .

وقال ابن تيمية عن قول الكلابية والأشعرية: يقولون: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، وإنما كلامه المعنى القائم بذاته، والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام، الهواءِ أو غيرِهِ، أو أُلهمه جبريل، فعبر عنه بالقرآن العربي، أو أُلهمه محمدٌ فعبر عنه بالقرآن العربي، أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره[١].

وذكر الذهبي رحمه الله أن ابن كلاب أول من أنشأ هذا القول المخالف المحدث، فقال: وكان يقول : القرآن قائم بالذات بلا قدرة وبلا مشيئة، وهذا ما سبق إليه أبداً[٢].

وأما قول أهل السنة فهم يعتقدون[٣]: أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة... والوصف بالتكلم من أوصاف الكمال وضده من أوصاف النقص قال تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً ﴾ [الأعراف: ١٤٨] فكان عباد العجل - مع كفرهم - أعرف بالله من المعتزلة فإنهم لم يقولوا لموسى: وربك لا يتكلم أيضاً وقال تعالى عن العجل أيضاً: ﴿ أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً ﴾ [طه:٨٩] فعلم أن نفي رجوع القول ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل .

وغاية شبهتهم أنهم يقولون: يلزم منه التشبيه والتجسيم، فيقال لهم: إذا قلنا إنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم ﴾ [يس:٦٥] فنحن نؤمن أنها تتكلم، ولا نعلم كيف تتكلم، وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ﴾ [فصلت:٢١] وكذلك تسبيح الحصا والطعام وسلام الحجر كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقطع الحروف .

وإلى هذا أشار الشيخ (الطحاوي) رحمه الله بقوله: منه بدا بلا كيفية قولاً أي : ظهر منه ولا ندري كيفية تكلمه به،وأكد هذا المعنى بقوله قولاً أتى بالمصدر المعرف

---

[١] مجموع الفتاوى (١٢/١٢٠) .

[٢] سير أعلام النبلاء (١١/١٧٥) وانظر مجموع الفتاوى (٦/٥٢٢) .

[٣] انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١٦٩-١٧٠) .

للحقيقة كما أكد الله تعالى التكليم بالمصدر المثبت النافي للمجاز في قوله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !

ولقد قال بعضهم لأبي عمرو بن العلاء ـ أحد القراء السبعة ـ: أريد أن تقرأ: ﴿ وكلم اللهَ موسى ﴾ ـ بنصب اسم الله ـ ليكون موسى هو المتكلم لا الله ! فقال أبو عمرو: هب أني قرأت هذه الآية كذا، فكيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ؟ ! فبهت المعتزلي !

وكم في الكتاب والسنة من دليل على تكليم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم قال تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ ...

وكيف يصح مع هذا أن يكون كلام الرب كله معنى واحداً وقد قال تعالى: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ﴾ [آل عمران: ٧٧] فأهانهم بترك تكليمهم والمراد أنه لا يكلمهم تكليم تكريم وهو الصحيح إذ قد أخبر في الآية الأخرى أنه يقول لهم في النار: ﴿ اخسؤوا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين لكانوا في ذلك هم وأعداؤه سواء ولم يكن في تخصيص أعدائه بأنه لا يكلمهم فائدة أصلاً وقال البخاري في صحيحه: باب كلام الرب تبارك وتعالى مع أهل الجنة وساق فيه عدة أحاديث فأفضل نعيم أهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم فإنكار ذلك إنكار لروح الجنة وأعلى نعيمها وأفضله الذي ما طابت لأهلها إلا به . انتهى كلام ابن أبي العز رحمه الله .

قال الإمام أحمد ابن تيمية مِدرهُ السنة الأقدر وقامع البدعة الأقهر رحمه الله في رده على هذه الأقوال المخالفة لمعتقد أهل السنة وذلك أثناء كلامه عن قوله ﴿ نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ [النحل:١٠٢] قال: وفي قوله منزل من ربك دلالة على أمور:

منها: بطلان قول من يقول إنه كلام مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة كما هو قول الجهمية الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنجارية والضرارية وغيرهم فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال إن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة جهمياً، فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في نفي ذلك فله في هذه البدعة مزية المبالغة في النفي والابتداء بكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك .

فإن الجعد بن درهم أول من أحدث ذلك في الإسلام .... وجهم يقول أن الله تعالى لا يتكلم، أو يقول أنه يتكلم بطريق المجاز، وأما المعتزلة فيقولون أنه يتكلم حقيقة لكن قولهم في المعنى هو قول جهم، ... والمقصود أن قوله ﴿ منزل من ربك ﴾ فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات ولهذا قال السلف: (منه بدأ) أي هو الذي تكلم به لم يبتدأ من غيره كما قالت الخلقية [1].

ومنها: أن قوله ﴿منزل من ربك﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبي ﷺ من العقل الفعال أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله .

ومنها: أن هذه الآية أيضاً تبطل قول من يقول أن القرآن العربي ليس منزلاً من الله بل مخلوق إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما كما يقول ذلك الكلابية والأشعرية الذين يقولون أن القرآن العربي ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته والقرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام، الهواء أو غيره أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي أو ألهمه محمد فعبر عنه بالقرآن العربي أو يكون أخذه جبريل من اللوح المحفوظ أو غيره فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول فإن هذا القرآن العربي لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا، وهذا القول يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربي وكذلك التوراة العبرية ويفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك يقولون أن المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون أنه ليس كلام الله لكن يسمى كلام الله مجازاً وهذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقالت طائفة من متأخريهم بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظي، لكن هذا ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، وهم مع هذا لا يقولون أن المخلوق كلام الله حقيقة كما تقوله المعتزلة، مع قولهم أنه كلامه حقيقة، بل يجعلون القرآن العربي كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة، وهذا حقيقة قول الجهمية، ومن هذا الوجه فقول المعتزلة أقرب، وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء، وإنما ينازعونهم في اللفظ .

---

[1] أي الذين يقولون: إن القرآن مخلوق وهم المعتزلة ومن وافقهم .

الثاني: أن هؤلاء يقولون لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخلقية يقولون لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه فالكلابية خير من الخلقية في الظاهر، لكن جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاماً حقيقة غير المخلوق فإنهم يقولون أنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر فإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً...

وقال جمهور العقلاء نحن إذا عربنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن، بل معاني هذا ليست معاني هذا، ومعاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك معنى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ليس هو معنى ﴿تبت يدا أبي لهب ﴾ ولا معنى آية الكرسي هو معنى آية الدين، وقالوا إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقلي...[1].

والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول كما تبين بطلان غيره، فإن قوله ﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾ يقتضي نزول القرآن من ربه، والقرآن: اسم للقرآن العربي لفظه ومعناه، بدليل قوله: ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ وإنما يقرأ القرآن العربي لا يقرأ معانيه المجردة، وأيضاً فضمير المفعول في قوله ﴿نزله﴾ عائد على ما في قوله ﴿والله أعلم بما ينزل ﴾ فالذي أنزله الله هو الذي نزله روح القدس، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربي، لزم أن يكون نزله من الله، فلا يكون شيء منه نزله من عينٍ من الأعيان المخلوقة، ولا نزّله من نفسه[2]. أي جبريل .

وقال الإمام الفقيه الموفق ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني وهو يرد على أصحاب الكلام النفسي: وقال: ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾ [هود:١٣] والتحدي إنما وقع بالإتيان بمثل هذا الكتاب بغير إشكال، لأن ما في النفس لا يدرى ما هو ولا يسمى سوراً ولا حديثاً فلا يجوز أن يقال فأتوا بحديث مثل ما في نفس الباري، ولأن المشركين إنما زعموا أن النبي ﷺ افترى هذا القرآن أو تقوله، فرد الله عليهم دعواهم فتحداهم بالإتيان بمثل ما زعموا أنه مفترى ومتقول دون غيره[3].اهـ .

---

[1] منهم الآمدي كما ذكر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/١٢٣) .

[2] مجموع الفتاوى (١٢/١١٨-١٢٣) وانظر: (٩/٢٨٣) .

[3] البرهان في بيان القرآن، نقلاً عن لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السُنية في شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، للسفاريني (١/٢١٢) .

وقال أيضاً: وأجمعوا على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، ولا تعلق لذلك بالكلام النفسي...[١]. اهـ .

قال الإمام ابن تيمية[٢]: والبدعة كلما فُرّع عليها وذكر لوازمها زادت قبحاً وشناعةً وأفضت بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم بالاضطرار من العقل والدين ... وهذا كما أن أقواماً ابتدعوا أن حروف القرآن ليست من كلام الله، وأن كلام الله إنما هو معنى قائم بذاته هو الأمر والنهي والخبر، وهذا الكلام فاسد بالعقل الصريح والنقل الصحيح، فإن المعنى الواحد لا يكون هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبر ولا يكون معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحداً، وهم يقولون: إذا عبر عن ذلك الكلام بالعربية صار قرآناً، وإذا عبر عنه بالعبرية، صار توراةً، وهذا غلط فإن التوراة يعبر عنها بالعربية، ومعانيها ليست هي معاني القرآن، و القرآن يعبر عنه بالعبرية، وليست معانيه هي معاني التوراة .

وهذا القول أول من أحدثه ابن كلاب ولكنه هو ومن اتبعه عليه كالأشعري[٣]وغيره يقولون مع ذلك: إن القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة، متلو بالألسن حقيقة، مكتوب في المصاحف حقيقة .

ومنهم من يمثل ذلك[٤]: بأنه: محفوظ بالقلوب كما أن الله معلوم بالقلوب، ومتلو بالألسن، كما أن الله مذكور بالألسن، ومكتوب في المصاحف، كما أن الله مكتوب في المصاحف، وهذا غلط في تحقيق مذهب ابن كلاب والأشعري، فإن القرآن عندهم معنى عبارة عنه . اهـ .

ثم بين رحمه الله أن هذا القول جرّ بعض أتباعهم بأن قالوا: إن القرآن معنى قائم بذات الله فقط وأن الحروف ليست من كلام الله، بل خلقها الله في الهواء، أو صنفها جبريل،

---

[١] المصدر نفسه (٢١٧/١) .

[٢] مجموع الفتاوى (٤٢٣/٨ ـ ٤٢٥) .

[٣] ثبت عن الأشعري رحمه الله أنه رجع عن معتقد ابن كلاب إلى قول الإمام أحمد وأهل الحديث وهذا ما سطره في كتابه الإبانة، ومعتقد أهل الحديث من كتابه مقالات الإسلاميين، وهذا ظاهر جداً حيث عقد فصلاً لمعتقد أهل الحديث وأيده فقال (٢٩٧) (وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب..) وكان قد عقد فصلاً في عقيدة ابن كلاب (١٦٩) و(٢٩٨) ولم يذكر تأييده له كما ذكر عن أهل الحديث ودل أن معتقد ابن كلاب غير معتقد أهل السنة والحديث، وإلا لما فرّقهما الأشعري، ولما أيد أحدهما دون الآخر.

[٤] انظر: أصول الدين لجمال الغزنوي (١٠٤) .

أو محمد، فضموا إلى ذلك أن المصحف ليس فيه إلا مداد وورق، وأعرضوا عما قاله سلفهم من أن ذلك دليل على كلام الله فيجب احترامه، لما رأوا أن مجرد كونه دليلاً لا يوجب الاحترام، كالدليل على الخالق المتكلم بالكلام، فإن الموجودات كلها أدلة عليه ولا يجب احترامها، فصار هؤلاء يمتهنون المصحف حتى يدوسوه بأرجلهم، ومنهم من يكتب أسماء الله بالعَذِرة إسقاطاً لحرمة ما كتب في المصاحف والورق من أسماء الله وآياته، وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم، فالبدع تكون في أولها شبراً ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ . اهـ .

المبحث الثالث: النبوة:

المسألة الأولى : تعريف النبي والرسول لغة:

يقال: النبوة والنباوة، أي الارتفاع عن الأرض، أو أن اشتقاقه من نبأ وأنبأ بمعنى أخبر، كما في قوله تعالى ﴿ عم يتساءلون ۞عن النبأ العظيم ﴾[1] [النبأ : ١-٢] .

ولفظ الإنباء: يتضمن الإعلام والإخبار [2].

والنبي: فعيل، وفعيل قد يكون بمعنى فاعل، أي منبئ، وبمعنى مفعول، أي: منبأ، وهما هنا متلازمان فالنبي الذي ينبئ بما أنبأه الله به والنبي الذي نبأه الله وهو منبأ بما أنبأه الله به[3].

والرسول لغة: مشتق من الإرسال، ومعناه البعث والتوجيه، والإطلاق والامتداد، يقال: أرسلت فلاناً في رسالة: أي بعثته، فهو مرسل ورسول[4].

المسألة الثانية: الفرق بين النبي والرسول:

اشتهر على ألسنة أهل العلم أن النبي هو من أوحي إليه وحي، ولم يؤمر بتبليغه، وأن الرسول هو النبي الذي أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه[5]، ولعل الراجح أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالنبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من

---

[1] انظر: لسان العرب، مادة (نبأ)(١/١٦٢-١٦٣) ومادة (نبا)(١٥/٣٠١) .

[2] النبوات لابن تيمية (٨٧٨) وانظر (٨٨١) وما بعدها ففيها بحث لغوي شيق .

[3] المصدر نفسه (٨٧٣) وانظر: (٦٨٧) .

[4] انظر لسان العرب (رسل) (١١/٢٨٣- ٢٨٤) والقاموس المحيط (١٣٠٠) .

[5] انظر: شرح الطحاوية (١٥٨) ولوامع الأنوار (١/٤٩) .

جهة أهلها فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً. فالأنبياء أعم والنبوة نفسها جزء من الرسالة، فالرسالة تتناول النبوة وغيرها بخلاف النبوة فإنها لا تتناول الرسالة[١].

قال ابن تيمية: فالنبي: هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول، قال تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقي الشيطان في أمنيته ﴾[الحج: ٥٢] وقوله: ﴿ من رسول ولا نبي ﴾ فذكر إرسالاً يعم النوعين، وقد خص أحدهما بأنه رسول فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح عليه السلام، وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض، وقد كان قبله أنبياء كشيث وإدريس عليهما السلام وقبلهما آدم عليه السلام كان نبياً مكلماً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام)[٢].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٣]: (واستظهر بعضهم: أن النبي الذي هو رسول أنزل إليه كتاب وشرع مستقل مع المعجزة التي ثبتت بها نبوته، وأن النبي المرسل الذي هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أوحي إليه أن يدعو الناس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التوراة، كما بيّنه تعالى: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ [المائدة: ٤٤]).

المسألة الثالثة: ما حقيقة النبوة ؟

أ) **حقيقة النبوة عند الجهمية والأشاعرة:** النبوة عند الجهمية والأشاعرة مجرد إعلام النبي بما أوحاه الله إليه، والرسالة مجرد أمره بتبليغ ما أوحاه الله إليه، والنبوة عندهم ليست صفة ثبوتية، ولا مستلزمة لصفة يختص بها، بل هي من الصفات الإضافية، فهي ليست صفة راجعة إلى نفس النبي، ولا معنى يعود إلى ذات من ذاتيات النبي ولا إلى عرض من أعراضه استحقها بكسبه وعلمه.. بل إلى مجرد تعلق خطاب الوحي بالنبي، كما يقولون مثل ذلك في الأحكام الشرعية فهي عندهم ليست إلا مجرد خطاب الله المتعلق

---

[١] انظر كتاب الإيمان لابن تيمية (١٠/٧) مجموع الفتاوى .

[٢] النبوات (٧١٤/٢ـ٧١٥) .

[٣] أضواء البيان (٧٣٥/٥) .

بأفعال المكلفين من غير أن يكون للفعل نفسه صفة اقتضت تخصيصه بالحكم كذلك يقول هؤلاء ليس للنبي في نفسه صفة اقتضت تخصيصه بالنبوة[1].

ب) وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن النبوة اصطفاء واختيار من الله تعالى لبعض عباده، قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقال: ﴿وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى﴾ [طه: ١٣] وقال: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وقال: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه:١٢٢] وقال: ﴿يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [البقرة: ١٠٥] وقال: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾ [القصص: ٦٨]، والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء، وهو اختيار من الخلق بعد خلقهم، وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿ويختار﴾ ويكون ما لهم الخيرة نفياً، أي ليس هذا الاختيار لهم، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق، فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق، ولا أن يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه[2].

ومن ذلك اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام، واختياره الرسل منهم، واختياره أولي العزم منهم، وهم خمسة، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم، وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف..

قال ابن القيم رحمه الله وهو يتكلم عن التفضيل والاختيار: وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وطهر بيتي ﴾ [الحج : ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك، وكذلك إضافته عبادَه المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالةً زائداً على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من

---

[1] انظر: نهاية الإقدام للشهرستاني (٤٦٢) وغاية المرام في علم الكلام للآمدي (٣١٧) ومنهاج السنة لابن تيمية (٤١٤/٢) وشرح الأصفهانية له (١٦٠) .

[2] زاد المعاد (٣٩/١)، وانظر بعدها فصلاً شيقاً في الاختيار والتفضيل .

سوَّى بين الأعيان والأفعال، والأزمان والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذُكِرت في غير هذا الموضع، ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فإن مذهباً يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها، والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ﴾ قال الله تعالى: ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام : ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته، بل لها محالّ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصح إلا لها، والله أعلم بهذه المحالّ منكم، ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى: ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام : ٥٣] أي: هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمنّ عليه، ممن لا يشكره، فليس كل محل يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته، فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها، مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليس لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار، فهذا خلقه وهذا اختياره ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص: ٦٧] وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأمكنة، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره، وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها، وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية... ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العادل العاقل

التحاكم، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً، والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله، نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار[١].

جـ) موقف المعتزلة من حقيقة النبوة: وأما المعتزلة فقولهم يقارب قول أهل السنة في ذلك، إلا أنهم بناء على آرائهم العقلية في مسألة التحسين والتقبيح والتعديل والتجويز، أوجبـوا على الله سبحانه وتعالى أن يبعث الرسل، وأوجبوا عليه أن يختار، قال ابن تيمية: والمعتزلة يقولون بالاختيار المتضمن لشريعة عقلية ألزموه بها في التعديل والتجويز ونحو ذلك [٢].

وقال: قد يقول من يقول من المعتزلة: إن النبوة جزاء على عمل متقدم، وإن النبي لما قام بواجبات عقلية أكرمه الله تعالى عليها بالنبوة، مع كون النبي متميزاً بصفات خصه الله تعالى بها، وهذا القول موافق في الجملة قول أكثر الناس، وهو أن النبوة والرسالة تتضمن كلام الله سبحانه، الذي ينزل على رسوله ونبيه، وإنه مع ذلك مختص بصفات اختصه الله تعالى بها دون غيره من الأنبياء، وأنه لا يكون النبي والرسول كسائر الناس في العقل والخلق وغير ذلك، بل هو متميز عن الناس بذلك، والنبوة فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن مع ذلك، الله أعلم حيث يجعل رسالته[٣].

د) موقف الفلاسفة: تقدم في مسألة الوحي أن الوحي يحصل للشخص إذا اجتمعت فيه خاصيتان: القوة العلمية، وقوة التخييل، فيفيض عليه العقل الفعال، وحتى يكون نبياً لا بد أن يكون له خاصية ثالثة: بحيث تكون له من القوة العملية والنفسانية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً ويتصرف في هيولي العالم كما أن العائن له قوة نفسانية يؤثر بها في المعين ويزعمون أن خوارق العادات التي للأنبياء والأولياء هي من هذا النمط[٤].

فمن كان متميزاً في قوته العلمية بحيث يستغني عن التعليم، وشُكِّل في نفسه خطابٌ يسمعه كما يسمع النائم، وشخص يخاطبه كما يخاطب النائم، وفي العملية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً كان نبياً عندهم[٥].

---

[١] زاد المعاد (١/ ٥٢ـ٥٤) .

[٢] شرح الأصفهانية (١٦٠) .

[٣] شرح الأصفهانية (١٦٣) .

[٤] انظر: الصفدية (١/٦ـ٧) .

[٥] منهاج السنة (٢/٤١٥ ـ ٤١٦) .

فالنبوة هي كمال للنفس الناطقة، تستعد به لأن تفيض عليها المعارف من العقل الفعال، من غير أن يكون هناك خطاب حقيقي لله تعالى، ولكن كلام الله سبحانه عندهم هو ما يحدث في نفس النبي من أصوات يسمعها في نفسه لا خارجاً عن نفسه[١].

هـ) ذهب غلاة المتصوفة من الاتحادية إلى أن الولي أعلى من النبي، وهذا كفر لا شك فيه، قال ابن عربي الطائي: مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي .

وذلك لأن الولي ـ بزعمهم ـ يأخذ عن الله مباشرة، والنبي يأخذ بواسطة الملك، فلهذا صار خاتم الأولياء أفضل عندهم من هذه الجهة، وهذا باطل وكذب، فإن الولي لا يأخذ عن الله إلا بواسطة الرسول، وإذا كان محدَّثاً قد ألقي إليه شيء وجب عليه أن يزنه بما جاء به الرسول من الكتاب والسنة [٢].

المسألة الرابعة : دلائل النبوة:

الطريقة المشهورة عند أهل الكلام والنظر تقرير نبوة الأنبياء بالمعجزات،... وقرروا ذلك بطرق مضطربة، وقالوا: خوارق الأنبياء يظهر مثلها على يد الساحر والكاهن والصالح، ولا يدل على النبوة لأنه لم يدعها، قالوا: ولو ادعى النبوة أحدٌ من أهل الخوارق مع كذبه لم يكن بدٌ من أن الله يعجزه عنها، فلا يخلقها على يده، أو يقيض له من يعارضه فتبطل حجته، ولأجل عدم تمييز هؤلاء بين المعجزة والسحر، التزم كثير من المتكلمين ـ ومنهم المعتزلة ـ إنكارَ خرق العادات لغير الأنبياء حتى أنكروا كرامات الأولياء والسحر ونحو ذلك[٣].

ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح لكن الدليل غير محصور في المعجزات فإن النبوة إنما يدعيها أصدق الصادقين، أو أكذب الكاذبين، ولا يلتبس هذا بهذا إلا على أجهل الجاهلين، بل قرائن أحوالهما تعرب عنهما، وتعرف بهما، والتمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما دون دعوى النبوة فكيف بدعوى النبوة؟ وما أحسن ما قال حسان ﷺ:

لو لم يكن فيه آيات مبينة   كانت بديهته تأتيك بالخبر

---

[١] الأصفهانية (١٦١) .

[٢] انظر حقيقة مذهب الاتحاديين (١٤٦ ـ ١٥٢) وبغية المرتاد (٢٢٨) .

[٣] انظر: شرح الطحاوية (١٥٠) والنبوات لابن تيمية (٤٨٧/١) (٤٨٩/١) وقد استفاض رحمه الله في الرد على هذا القول .

وما من أحد ادعى النبوة من الكذابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما ظهر لمن له أدنى تمييز، فإن الرسول لا بد أن يخبر الناس بأمور ويأمرهم بأمور، ولا بد أن يفعل أموراً يبين بها صدقه، والكاذب يظهر في نفس ما يأمر به ويخبر عنه وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق ضده، بل كل شخصين ادعيا أمراً: أحدهما صادق والآخر كاذب، لا بد أن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة، إذ الصدق مستلزم للبر والكذب مستلزم للفجور ...ولهذا قال تعالى: ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ❖ تنزل على كل أفاك أثيم ❖ يلقون السمع وأكثرهم كاذبون ❖ والشعراء يتبعهم الغاوون ❖ ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ❖ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾[الشعراء: ٢٢١- ٢٢٦] فالكهان ونحوهم وإن كانوا أحياناً يخبرون بشيء من المغيبات ويكون صدقاً، فمعهم من الكذب والفجور ما يبين أن الذي يخبرون به ليس عن ملك وليسوا بأنبياء.... فمن عرف الرسول وصدقه ووفاءه ومطابقة قوله لعمله، علم علماً يقيناً أنه ليس بشاعر ولا كاهن، والناس يميزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة حتى في المدعي للصناعات والمقالات، كمن يدعي الفلاحة والنساجة والكتابة وعلم النحو والطب والفقه وغير ذلك . والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال، فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب ؟ ...

ولهذا لما كانت خديجة رضي الله عنها تعلم من النبي ﷺ أنه الصادق البار قال لها لما جاءه الوحي: ((إني قد خشيت على نفسي)) فقالت: كلا والله لا يخزيك الله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث،وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق . فهو لم يخف من تعمد الكذب فهو يعلم من نفسه ﷺ أنه لم يكذب، وإنما خاف أن يكون قد عرض له عارض سوء... فذكرت خديجة ما ينفي هذا وهو ما كان مجبولاً عليه من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم . وقد عُلم من سنة الله أن من جبله على الأخلاق المحمودة ونزهه عن الأخلاق المذمومة فإنه لا يخزيه .

وكذلك قال النجاشي لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرؤوا عليه: إن هذا والذي جاء به موسى عليه السلام ليخرج من مشكاة واحدة . وكذلك ورقة بن نوفل لما أخبره النبي ﷺ بما رآه... وكذلك هرقل ملك الروم استدل بأمور عدة على نبوته، ومنها: وسألتكم هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فقلتم: لا، فقلت:

قد علمت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله تعالى، وبعد أن ذكرها كلها ... وهذه صفة نبي وقد كنت أعلم أن نبياً يبعث، ولم أكن أظنه منكم، ولوددت أني أخلص إليه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه، وإن يكن ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين..[1]. فليس في استدلال خديجة رضي الله عنها ولا النجاشي، ولا هرقل، ولا ورقة ذكر للمعجزة ولا السؤال عنها .

ويذكر ابن تيمية في هذه الاستدلالات مسلكين : الأول مسلك نوعي، فالنبوة كلها من نوع واحد، والثاني: مسلك شخصي، وهو الاستدلال بشخصية النبي على صدقه، ولو خلا ذلك من المعجزات .

قال: المسلك الأول: النوعي هو مما استدل به النجاشي على نبوته فإنه لما استخبرهم عما يخبر به واستقرأهم القرآن فقرؤوه عليه قال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، وكذلك قبله ورقة بن نوفل... قال هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى وإن قومك سيخرجونك ...

والمسلك الثاني: الشخصي استدل به هرقل ملك الروم...[2] وخديجة رضي الله عنها استدلت على إكرامه وإعزازه .

المبحث الرابع: الإيمان بالكتب المنزلة:

والكلام تحت المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى: الإيمان بالكتب السابقة:

لا شك أن الإيمان بالكتب التي أنزلها الله على رسله ركن ركين من أركان هذا الدين الحنيف، والكفر بواحدٍ من هذه الكتب كفر بالكتب كلها، والأدلة على ذلك كثيرة أشهر من أن تذكر في هذه العجالة، قال تعالى: ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ..﴾ [البقرة: ٢٨٥]

والإيمان بالكتب يشمل أموراً:

الأول: ـ مجمل ـ وهو أن الله تعالى أنزل على رسله كتباً هداية لأقوامهم .

---

[1] شرح الأصفهانية (١٢٠ وما بعدها) وشرح الطحاوية (١٥٠ وما بعدها) .

[2] شرح الأصفهانية (١٢٦) .

الثاني: - مفصل - وهو الإيمان بما سمَّى الله تعالى من كتبه في القرآن الكريم، التوراة والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى .

الثالث: الإيمان بما وصفها الله تعالى بالقرآن وتصديق ما أخبر فيها من أخبار، والإيمان بما جاء فيها من أحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ۞ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ [آل عمران: ٣- ٤] ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور..﴾ الآية [المائدة: ٤٤] وقال سبحانه ﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾ [المائدة: ٤٦] وقال تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ [النساء:١٦٣] .

الرابع: أن الكتب السابقة حرِّفت وبدلت ولم تبقَ كما أنزلها الله تعالى، وذلك لحكمة أرادها الله .

الخامس: أن هذه الكتب منسوخة بالقرآن، وإلا ما جاء في القرآن موافقاً لما في الشرائع السابقة، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله..﴾ [المائدة: ٤٨] .

السادس: أن هذه الكتب يصدق بعضها بعضاً، كما تقدم في الآيات السابقة .

المسألة الثانية: بأي لسان نزل الإنجيل؟

اشتهر أن التوراة نزلت بالعبرانية[١] وأن الإنجيل نزل بالسريانية، فهل هذا الأمر متفق عليه، أم أنه حصل فيه خلاف ؟ هذا ما سنبينه هاهنا إن شاء الله تعالى:

جاء في لفظ الحديث عن ورقة أنه كان يكتب الكتاب العِبراني فيكتب من الإنجيل بالعِبرانية ما شاء الله أن يكتب . ووقع في كتاب التعبير من صحيح البخاري العربي، وبالعربية بدل هذين اللفظين، قال النووي: وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله اعلم [٢]. قال الكرماني في شرح البخاري معلقاً على كلام النووي: يفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانياً وهو المشهور[٣]. اهـ .

---

[١] العبراني: بكسر العين لغة اليهود (الكرماني ٣٨/١) والسرياني - بضم السين (تحفة الأحوذي ٤١٢/٧) .

[٢] شرح مسلم (٢٠٣/٢) .

[٣] الكرماني (١/ ٣٨) .

قلت: هذا هو القول الأول، وهو أن الإنجيل ليس عبرانياً، ومن العلماء من جزم بأنه سرياني[١]، وآخرون جعلوه احتمالاً .

قال العيني[٢]: قلت لا نسلم أن الإنجيل كان عبرانياً ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث أنه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الإنجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك أن يكون الإنجيل عبرانياً، لأنه يجوز أن يكون سريانياً وكان ورقة ينقل منه باللغة العبرانية، وهذا يدل على علمه بالألسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل السريانية إلى العبرانية . اهـ .

وأما القول الثاني: فهو أن الإنجيل عبراني؛ قال التيمي الأصبهاني: الكلام العبراني هو الذي أنزل الله به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما [٣].

وقال الداودي يكتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي فنسبه إلى العبرانية إذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام[٤].

وأما ابن حزم فإنه ينقل الاتفاق على أنه منقول من العبرانية إلى السريانية[٥].

القول الثالث: أن الإنجيل وغيره من الكتب نزلت بالعربية ثم نقلت إلى لغة القوم الذين نزلت فيهم .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان الثوري قال: لم ينزل وحي إلا بالعربية ثم يترجم كل نبي لقومه بلسانهم [٦].

هذا وقد ذكر الآلوسي رحمه الله تعالى: أن اللغات التي كتب بها الإنجيل عدة لغات بناء على أن الإنجيل الموجود الآن ليس هو كلام الله الذي أنزله على عيسى عليه السلام وإنما كتبه عنه أصحاب الأناجيل فنسب كل إنجيل لكاتبه .

---

[١] وقد تقدم ذلك من خلال النقل في مسألة الكلام، وانظر: زاد المسير (١٧٧/٤)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٦٥/١) وقلائد المرجان للكرمي (٢٣٤)، وتحفة الأحوذي (٤١٢/٧) .

[٢] عمدة القاري (٥٤/١) .

[٣] نقله عنه الكرماني (٣٧/١) .

[٤] نقله عنه العيني في عمدة القاري (٥٤/١) .

[٥] انظر الفصل في الملل والنحل (٤٩/١) .

[٦] الدر المنثور (٥/٥) وانظر تفسير ابن كثير (الشعراء آية ١٩٥) .

الأول: إنجيل متى وهو من الاثني عشر الحواريين وإنجيله باللغة السريانية كتبه بأرض فلسطين بعد رفع المسيح إلى السماء بثماني سنين .

والثاني: إنجيل مرقس وهو من السبعين وكتب إنجيله باللغة الفرنجية بمدينة رومية بعد رفع المسيح باثنتي عشرة سنة .

والثالث: إنجيل لوقا وهو من السبعين أيضاً كتب إنجيله باللغة اليونانية بمدينة الإسكندرية بعد ذلك .

والرابع: إنجيل يوحنا وهو حبيب المسيح كتب إنجيله بمدينة إقسس من بلاد رومية بعد رفع المسيح بثلاثين سنة[١].

قلت: هذا الخلاف الواقع في اللسان الذي نزل به الإنجيل، ودخول الترجمات عليه، وتدوينه بعد رفع عيسى عليه السلام ليدل على أنه لم يبقَ محفوظاً وإنما نقص منه وزيد فيه، وغيّر وبدل . ولم يبقَ محفوظاً من الكتب التي أنزلها الله تعالى ـ كما أنزلها الله ـ إلا القرآن الكريم العظيم، فالحمد لله على نعمة القرآن والإسلام والإيمان .

المبحث الخامس: الإيمان بالملائكة:

الأصل أن يقدم هذا المبحث نظراً لما ورد في حديث أركان الإيمان، ولكن بما أن هذا المبحث له علاقة بالفلاسفة، فاخترت أن يؤخر، لأن معرفة المراد بالملائكة عند الفلاسفة متوقف على معرفة النبوة عندهم، فإذا اتضح المراد بالنبوة عندهم اتضح المراد بالملائكة .

المسألة الأولى: الإيمان بالملائكة ركن من أكان الإيمان، ويشمل الإيمان بهذا الركن أمرين:

الأول: الإيمان المجمل بالملائكة، وأنهم خلق خلقهم الله واصطفاهم لعبادته .

الثاني: الإيمان المفصل بكل ما جاء في الكتاب وصح الخبر به عن الملائكة، من أسمائهم وأوصافهم، وأعمالهم .

وقوله في الحديث : ((فجاءه الملك وهو في غار حِراء)) وقوله ((فغطني))[٢] الأولى ثم الثانية ثم الثالثة دليل على أن الملك خلقٌ مستقل بذاته، وأنه يتشكل بما أذن الله له، وليس هو مجرد تخيل من النبي ﷺ .

---

[١] انظر روح المعاني (٢٠٦/٣) .

[٢] (فغطني) ضمني وعصرني حتى حبس نفسي ومثله (غتني) .

وأما المراد بالملائكة عند الفلاسفة، فهو ما تقدم من أن النبي له من القوة التخييلية بحيث يتخيل القوى العقلية بأشكال محسوسة، فالملائكة عبارة عن أشكال نورانية يراها ويسمعها وذلك في نفسه[١].

قال ابن تيمية عن هذا الأمر عند الفلاسفة: ومن كان متميزاً في قوته العلمية بحيث يستغني عن التعليم، وشُكل في نفسه خطاب يسمعه كما يسمع النائم،وشخص يخاطبه كما يخاطب النائم، وفي العملية بحيث يؤثر في العنصريات تأثيراً غريباً، كان نبياً عندهم، وهم لا يثبتون ملكاً مفضلاً يأتي بالوحي من الله تعالى، ولا ملائكة، بل ولا جناً يخرق الله بهم العادات للأنبياء إلا قوى النفس .

وقول هؤلاء وإن كان شراً من أقوال كفار اليهود والنصارى، وهو أبعد الأقوال عما جاءت به الرسل، فقد وقع فيه كثير من المتأخرين الذين لم يشرق عليهم نور النبوة من المدعين للنظر العقلي والكشف الخيالي الصوفي، وإن كان غاية هؤلاء الأقيسة الفاسدة والشك، وغاية هؤلاء الخيالات الفاسدة والشطح [٢].

وبذلك ينكرون جبرائيل عليه السلام ملك الوحي، ويسمونه بالعقل الفعّال[٣] ـ كما تقدم ذلك في الوحي .

وأما معتقد أهل السنة والجماعة وجمهور المسلمين أن الملائكة أجسام مخلوقة منفصلة مستقلة تذهب وتجيء وتصعد وتنزل، وتصلي وتسجد وتركع، أعطاها الله من الخواص أموراً كثيرةً لا يستطيع البشر معرفتها [٤].

المسألة الثانية: جبريل ملك الوحي:

من المعروف والمشهور أن جبريل عليه السلام ملك الوحي، وهذا أمر متفق عليه، وقد ورد في الحديث بوصف الناموس، والناموس هو صاحب سرّ الخير والمراد به هاهنا جبريل[٥].

---

[١] انظر: الصفدية لابن تيمية (٦/١) وشرح الأصبهانية له (١٦١) وشرح الطحاوية (٢٩٨) .

[٢] منهاج السنة النبوية (٤١٥ ـ ٤١٦) .

[٣] انظر الصفدية (٢٠١/١ـ ٢٠٢) .

[٤] انظر موسعاً صفات الملائكة ووظائفهم والاستدلال لوجودهم: شرح الطحاوية (٢٩٧، وما بعدها و ٣٨٨ وما بعدها) .

[٥] انظر شرح النووي على مسلم (٢٠٣/٢) .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نزل جبريل عليه السلام على كل نبي فلم يره منهم إلا محمد وعيسى وموسى وزكريا عليهم السلام فأما غيرهم فكان وحياً إلهاماً في المنام[١].

قال الإمام أحمد ابن تيمية في قوله[٢]: ﴿ نزله روح القدس من ربك بالحق ﴾[النحل:١٠٢] بيان لنزول جبريل به من الله فإن روح القدس هنا هو جبريل بدليل قوله: ﴿ من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك بإذن الله﴾[البقرة٩٧] وهو الروح الأمين كما في قوله: ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ۞ نزل به الروح الأمين ۞على قلبك لتكون من المنذرين ۞ بلسان عربي مبين﴾[الشعراء: ١٩٢-١٩٥] وفي قوله: ﴿الأمين﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به لا يزيد فيه ولا ينقص منه، فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة كما قال في صفته في الآية الأخرى ﴿ إنه لقول رسول كريم ۞ ذي قوة عند ذي العرش مكين ۞ مطاع ثم أمين﴾ [التكوير:١٩-٢١] .

هذا وقد ورد في الآثار أن إسرافيل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ بعد أن نزل عليه جبريل أول الأمر .

نقل الحافظ ابن حجر[٣]عن تاريخ الإمام أحمد أثراً من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة .

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ: ((بعث لأربعين ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل)).... وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل وأنكر الواقدي هذه الرواية المرسلة، وقال: لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل انتهى . ولا يخفى ما فيه، فإن المثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم . انتهى قول الحافظ .

---

[١] تفسير القرطبي (٤٨/٦) .

[٢] مجموع الفتاوى (١١٨/١٢) .

[٣] فتح الباري (١/ ٣٧) .

المبحث السادس: فضائل ورقة وخديجة رضي الله عنهما .

المسألة الأولى: ورقة بن نوفل وفضائله .

أ) **اسمه ونسبه:** هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ [١].

ب) **إسلامه:** قال ابن منده: واختلف في إسلامه[٢]، وقال ابن عساكر: ولا أعرف أحداً قال: إنه أسلم[٣].

قال العيني[٤]وظاهر هذا الحديث، وهو قوله فيه: يا ليتني كنت فيها جذعاً وما ذكر بعده من قوله يدل على إسلامه، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما أخبره قال له ورقة بن نوفل : والذي نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر[٥] بعد ذكر حديث الباب: فهذا ظاهر أنه أقرّ بنبوته، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر .

قلت: إن الحافظ رحمه الله يفرق بين أمرين، وهما: الحكم بإسلامه أو إيمانه، والحكم بصحبته، فكونه أقر بنبوته قبل أن يدعو الناس إليها، لا يعني أن له صحبةً، ولذلك قال، وفي إثبات الصحبة له نظر .

ويحمل قول ابن منده: اختلف في إسلامه، وكذا قول ابن عساكر لا أعلم أحداً قال إنه أسلم، لأن النبي ﷺ لم يكن دعا أحداً إلى الإسلام، لأنه حينئذ عرف أنه نبيٌّ، ولم ينشب ورقة أن توفي، وذلك بعد أن صدقه، وليس مقصود هؤلاء أنه لم يصدقه .

قال الكرماني: فإن قلت ما قولك في ورقة أيحكم بإيمانه ؟ قلت: لا شك أنه كان مؤمناً بعيسى عليه السلام، وأما الإيمان بنبينا عليه الصلاة والسلام فلم يعلم أن دين عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا؟ ولئن ثبت أنه كان منسوخاً في ذلك الوقت فالأصح أن الإيمان التصديق[٦]وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه . اهـ .

---

[١] الإصابة (١٠/٣٠٤) .

[٢] أسد الغابة (٥/٤٤٧) .

[٣] الإصابة لابن حجر (١٠/٣٠٤) .

[٤] عمدة القاري (١/٦٣) .

[٥] الإصابة (١٠/٣٠٤) .

[٦] قوله: "فالأصح أن الإيمان : التصديق"، غير صحيح فالصواب أن التصديق جزء من الإيمان، نعم الإيمان هو التصديق في ذلك الوقت فقط لأنه لم يكن هناك أعمال وشرائع .

قلت: ولو لم يعلم أنه منسوخ، لأنه لم يكن مكلفاً بذلك أول الأمر، فإن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[١]، فكيف يكلف ورقة بأمر لم يكلف به النبي ﷺ، بادئ الأمر، وورقة توفي في فترة الوحي، فلم يؤمر بشيء، ولم يكن ثمة أحكام وشرائع، وبقي ورقة على تصديقه، فصدّقَهُ وتمنى أن يكون مؤازراً وناصراً للنبي ﷺ .

قلت: مما يؤيد أنه أسلم، ما جاء في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال يونس بن بكير عن يونس بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة .... فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأجاهدنّ معك فلما توفي قال رسول الله ﷺ: ((لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني)) . وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وقال هذا منقطع[٢].

قلت: ولعل مأخذ الذين قالوا لم يسلم ما أخرجه محمد بن عائذ في المغازي[٣] من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ابتداء الوحي وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة وفي آخرها لئن كان هو ثم أظهر دعاءه وأنا حي لأبلين الله من نفسي في طاعة رسوله، وحسن مؤازرته، فمات ورقة على نصرانيته .

قال الحافظ: كذا قال، لكن عثمان ضعيف .

قلت: وتأويل هذا ظاهر وهو أنه لم يظهر أمر النبي ﷺ ولم يدعُ الناس إلى الإيمان . وهذا المذكور في الحديث ما هو إلا تعبير من الراوي .

جـ) **صحبته:** وبناء على ما تقدم من أنه إن جزم له بأنه تبع النبي ﷺ بعد النبوة فهو صحابي، وإن أقر بها قبل الدعوة فلا يكون كذلك .

قلت: أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله أثراً مرسلاً أخرجه الزبير بن بكار، أن ورقة كان يمر على بلال ويصبره، وهذا يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال، قال الحافظ عن هذا الأثر: مرسل جيد[٤].

---

[١] البخاري (٣٥٥٨) في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) ومسلم (٢٣٣٦) في كتاب الفضائل، (باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) .

[٢] الإصابة (١٠/٣٠٤ـ٣٠٥) .

[٣] الإصابة لابن حجر (١٠/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

[٤] الإصابة (١٠/٣٠٥) .

فممن ذكره في الصحابة الطبري، وابن منده، وأبو نعيم، والبغوي، وابن قانع، وابن السكن، وابن الأثير وغيرهم .

وإذا اعتبرناه من الصحابة فإنه يأخذ الرقم الأول في الإيمان، ولذلك عده بعض العلماء أو ل من آمن .

قال الزين العراقي: ينبغي أن يقال إنه أول من آمن من الرجال لأن الوحي نزل في حياته فآمن به وصدقه وذكره ابن منده في الصحابة ...[١].

وقال حافظ الحكمي في المعارج: وكفل النبي ﷺ علياً ﷺ وهو صغير فلما بعث آمن به وهو ابن ثمان سنين وهو أول من آمن من الصبيان كما أن أبا بكر أول من آمن به من الرجال وخديجة رضي الله عنها أول من آمن به من النساء وورقة بن نوفل ﷺ أول من آمن من الشيوخ وزيد بن حارثة ﷺ أول من آمن به من الموالي وبلال ﷺ أول من آمن به من الأرقاء ﷺ ورضي عنهم أجمعين[٢].

د) **فضائله:** قال الزبير كان ورقة قد كره عبادة الأوثان وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب[٣].

وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل[٤].

وقد وردت عدة فضائل لورقة، أقتصر فيها على أمثلها:

١) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: ((لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين))[٥].

٢) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال: ((يبعث يوم القيامة أمة وحده)) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[٦].

٣) روى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقالت له خديجة: إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر . فقال النبي ﷺ: ((**رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان**

---

[١] التقييد والإيضاح (٣١٢) وفيض القدير (٥١٨/٣) .

[٢] معارج القبول: (١١٧١/٣ـ١١٧٢) .

[٣] الإصابة (٣٠٦/١٠) .

[٤] فتح الباري (٣٥/١) .

[٥] رواه الحاكم (٦٦٦/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٠) وفي صحيح السيرة (٩٤) وهذا إسناد جيد وروي مرسلاً وهو أشبه .

[٦] المعجم الكبير (٢٤ / ٨٢) ومجمع الزوائد (٦٩٢/٩) .

من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)) ثم قال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي[١].

وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن خديجة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل فقال: ((**قد رأيته فرأيت عليه ثياباً بيضاً فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بيض**))[٢].

٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن عمه أبي طالب: هل تنفعه نبوتك ؟ قال: ((نعم أخرجته من غمرات جهنم إلى ضحضاح منها)) . وسئل عن خديجة رضي الله عنها لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن فقال: ((أبصرتها على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب)) وسئل عن ورقة بن نوفل فقال: ((أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس)) . وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال: ((يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى عليه السلام))[٣].

المسألة الثانية: فضيلة خديجة رضي الله عنها.

تكاثرت فضائل خديجة رضي الله عنها، وهي المبشرة بالجنة ببيت لا صخب فيه ولا نصب، وهي بالاتفاق أول من آمن من النساء[٤].

١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: ((**إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد**))[٥].

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عز وجل، أو جبريل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[٦]. وفي لفظ للحاكم: ما حسدت..[٧].

---

[١] سنن الترمذي رقم (٢٢٨٨) وضعفه الألباني .

[٢] ذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية لابن كثير (٩٣) .

[٣] رواه أبو يعلى وفيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد (٦٩٢/٩) وذكره الألباني في صحيح السيرة (٩٤) وقال: إسناده حسن ولبعضه شواهد في (الصحيح) . والله أعلم .

[٤] انظر : العيني على البخاري (٦٣/١)

[٥] البخاري (٣٨١٨) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها)، ومسلم (٢٤٣٥) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٦] البخاري (٣٨١٥) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) .

[٧] المستدرك (٢٠٥/٣) .

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة)[١].
وفي رواية مسلم: قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض .

عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [٢].

وقد وردت البشارة لها بهذا البيت من حديث عائشة رضي الله عنها ـ وقد تقدم ـ وأبي هريرة ﷺ ـ وهو هذا ـ وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما[٣]، وابن أبي أوفى ﷺ[٤]. والإشارة تغني عن سرد الألفاظ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: ((اللهم هالة)) . قالت: فغرت، فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها[٥].

هذا وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن أكون قد وفيت ما بحثته حقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة .

ولا بد أن أشير في نهاية هذا البحث أن هناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الحديث أعرضت عنها خشية التطويل أكثر، فلعل الله تعالى أن ييسر كتابتها، منها مبحث في التوكل والأخذ بالأسباب وذلك من (التزود)، ومنها: حكم أهل الفترة، ومنها حكم الاختلاء في الكهوف والجبال، ومنها حكم التعبد في غار حراء اليوم، وغيرها ... فأسأل الله تعالى أن يعينني على كتابتها على الوجه الذي يرضيه، إنه سميع مجيب الدعاء. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

---

[١] البخاري (٣٨١٥) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٠) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٢] البخاري (٣٨٢٠) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٢) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٣] رواه أحمد (٢٠٥/١) مؤسسة قرطبة، والحاكم (٢٠٤-٢٠٣/٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[٤] البخاري (٣٨١٩) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٣) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .

[٥] البخاري (٣٨٢١) في كتاب مناقب الأنصار (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) . ومسلم (٢٤٣٧) في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) .



البحث التربوي ١

البكاء من خشية الله

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي❖

إنَّ الحمدَ للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللّهُ، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

أمَّا بعدُ .. فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللّه، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

استوحشَ النَّاسُ من الذنوبِ، وقستِ القلوبُ، فمنعتِ العيونُ دموعَها وبكاءَها. وحُرِمَت القلوبُ حلاوةَ الإيمانِ إلاَّ من رحمَ اللّهُ، وقليلٌ ما هم . و هذا مؤذن بخلل خطير، ومنذر بشرٍ وبيل .

ذكر الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في ترجمة أبي سليمان الداراني في البداية والنهاية[1] أنه قال: **لكلِّ شيءٍ عَلَمٌ وَعَلَمُ الخذلانِ تركُ البكاءِ من خشيةِ الله .**

فإذا خذلَ اللّه العبدَ سلبهُ هذه الخصلةَ المباركة، وإذا خذلهُ قسا قلبهُ، ومعلومٌ أنَّ القلبَ إذا قسا قَحِطَتِ العينُ وجفَّ الدمعُ فيها، فلا تنهمرُ لذكرٍ ولا لخشيةٍ، ولا لإنابةٍ وتضرُّعٍ. وما كان كذلك فهو مخذولٌ .

الحديث عن البكاء من خشية اللّه، حديث عزيز وغريب، عزيز أوشك أن لا يوجد، وغريب كاد أن لا يعرف . فلعلَّ العينَ أن تدمعَ، ولعلَّ القلبَ أن يرق ويخشع . **فهناك تتنزل الرحمات .. وتكتب الحسنات .. وترفع الدرجات!**

❖ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها ...) .

[1] (٢٦٧/١٠)[طبعة دار أم القرى ـ القاهرة] .

فضل البكاء من خشية الله

أ- البكاء من خشية الله سبب للاستظلال بظل العرش:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلاَّ ظله - وذكر من بينهم -: ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**))[1].

وذكر الله خالياً يكونُ أقربَ للخشوعِ، وأجلبَ للدموعِ، وأبعدَ عن الرياءِ، وأصفى للنفسِ، ولا يكونُ فيهِ التفاتٌ إلاَّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ويكونُ البكاءُ حينئذٍ من خشيةِ اللهِ وخوفهِ .

ذلك بأنَّ الخلوة مدعاة إلى قسوة القلب، والجرأة على المعصية، فإذا ما جاهد الإنسان نفسه فيها، واستشعر عظمة الله فاضت عيناه، فاستحق أن يكون تحت ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله .

((**ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**)): هذا الذاكرُ مستظلٌّ بظلِّ العرشِ يوم الحرِّ الأكبرِ، والنَّاسُ في حرِّ الشمسِ قد صهرتهم في الموقفِ .

فهلاَّ وقفتَ يوماً لوحدك وخلوتَ بالله لا يعلمُ بك إلاَّ الله، فتذكرتَ عظمةَ الله وقدرتَهُ ومنَّةَ الله عليكَ ونعمتَهُ، وتذكرَّتَ تقصيركَ وكثرةَ ذنوبك فخفقَ القلبُ واقشعر البدنُ وسالتِ الدمعةُ على الخدينِ، فربما كنتَ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله .

هيا بنا إلى البكاءِ والدموعِ، لعلَّنا نستظلُّ بظلِّ العرشِ يومَ القيامة، ذلك اليومُ الذي يعْرَقُ النَّاسُ فيه إلى آذانِهم!!!

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**يعرق الناسُ يوم القيامة حتى يذهبَ عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجِمُهم حتى يبلغَ آذانَهُم**))[2].

وعن المقداد بن الأسود ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((**فيكون الناسُ على قدر أعمالهم في العرق . فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حَقويهِ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**))[3].

إنَّ الإنسانَ في فصل الصيف يعملُ جاهداً على أن يُذهِبَ الحرَّ بوسائل التبريد المختلفة . فكيفَ لا يعملُ على أن يقيَ نفسَهُ من ذلك الحرِّ الرهيبِ والعرقِ الكثير الذي يبلغُ من الإنسان على قدر عمله .

---

[1] رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) .

[2] رواه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣) .

[3] رواه مسلم (٢٨٦٤) .

ب ـ البكاء من خشية الله من أحب الأعمال إلى الله .

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى الله من قطرتينِ وأثرينِ: قطرةٌ من دموعٍ في خشية الله، وقطرةُ دمٍ تُهراقُ في سبيل الله)) وأما الأثرانِ: فأثرٌ في سبيل الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائض الله))**[١].

دموع الخائفين أحبُّ الدموع إلى الله تعالى، فهي تطفىءُ جمرَ الذنوبِ وتحيي روحَ القلوبِ، وتوصلكَ إلى المطلوبِ فابكِ في خلواتكَ على ذنوبكَ وآثامكَ.

ج ـ البكاء من خشية الله سبب للاستظلال بظل شجرة طوبى:

عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**طوبى لمن مَلَكَ لسانَهُ، ووسِعَهُ بيتُهُ، وبكى على خطيئته))**[٢].

فطوبى لمن ناحَ يوماً على تفريطهِ، وبكى خوفاً لما قد جنى منْ خطاياه، فيقضي عمرهُ مستغفراً باكياً؛ بدمعٍ ساكبٍ هفواته؛ نادماً على ما كان من عصيانه؛ يرجو رحمةَ ربِّه، ويخشى عذابهُ، مستكثراً منَ الحسنات، ليكفِّرَ بها سيئاته، فيفوز برحمة الله وجنتهِ ورضوانهِ .

فطوبى لهُ بالثوابِ الجزيل، والفوزِ الكبير، والنَّعيمِ المقيم، والعيشِ السليمِ، ومن جملة ذلك شجرة طوبى كما جاء عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال لهُ رجلٌ: يا رسول الله، ما طوبى؟ قال: ((**شجرةٌ في الجنة مسيرةَ مائة سنة، ثيابُ أهلِ الجنَّةِ تخرجُ من أكمامها))**[٣].

هل تستوي عينٌ بكت من خشية الله، على الذنوب الماضية، وعينٌ باتت ساهرة على الأفلام الهابطة؟ كلا والله لا يستويان، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار .

هنيئاً لمن أسعفته الدمعات ... قبل يوم الحسرات، وهنيئاً لمن تعجل البكاء ... قبل حسرات يوم اللقاء .

---

[١] رواه الترمذي (١٦٦٩)، وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي" (٢٤٢/٢).

[٢] رواه الطبراني في"الأوسط" (٢٣٤٠)، و"الصغير" (٢١٢). وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧٤٠) .

[٣] رواه ابن حبان (٧٤١٣) وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في"صحيح موارد الظمآن"(٢٢٢٣).

د ـ البكاء من خشية الله سبب للنجاة:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما النجاةُ؟قال: ((أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك))[1].

كانَ همُّ القومِ طلبَ النجاة . فليكن فهمنا للنجاة: أن تُزحزَحَ عن النَّار وندخل الجنة .

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] .

ولله درُّ القائلِ:

ليس السعيد الذي دنياه تسعده ... إنَّ السعيد الذي ينجو من النّار

فهيا يا صاحبَ الخطايا أين الدموعُ الجارية ؟؟ ويا أسير المعاصي ابكِ من الذنوب الماضية ؟؟

من كان يخشى الله جل جلاله ... فليكثر العبرات في الخلوات

لعلَّه بعد التذكر والبكا ... بدلّت له العبراتُ بالحسنات

وتخففُ الأوزارُ عن منشوره ... يومَ الحسابِ وموقفِ الحسراتِ

فالواجبُ على كلِّ مسلمٍ علمَ من نفسهِ ذنباً أن يكثرَ البكاءَ عليه عساه يمحوه من كتابهِ مولاهُ، ويتفضل عليه ويغفر له ما قد جناه، فهو المنانُ الكريمُ، المتفضِّل العظيم .

فهل لك أن تمحوَ الذنوبَ بعبرةٍ ... وتبكي عليها حسرةً وتندُّما

فلنبكِ على ما أذنبنا في الشهور والأعوام وفي الساعات والأيام، من الخطايا والإجرام، وما فرطنا فيه من أداء حقوقِ الملك العلام .

ومن أعظم المصائب للرجل أن يعلم من نفسه تقصيراً ، بل وتفريطاً ، ثمَّ لا يبكي ولا يبالي . وحاله كما قال القائلُ:

وتضحكُ دائباً ظهراً لبطنٍ ... تذكرُ ما عملتَ فلا تتوبُ

هـ ـ البكاء من خشية الله من أسباب التحريم على النار.

عَن أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِن خَشيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرعِ، وَلاَ يَجتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ))[2].

قوله: ((لا يلج)) من الولوجِ، أي: لا يدخل .

---

[1] رواه الترمذي (٢٤٠٦)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٥٦٧/٢) .

[2] رواه الترمذي (١٦٣٣)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (١٣٣٣) .

قوله: ((**حتَّى يعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ**)) هذا منْ بابِ التعليقِ بالمحالِ، كقوله تعالى: ﴿ **حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط** ﴾ [الأعراف: ٤٠] . أي لن يعودَ اللبن أبداً في الضرع ـ أي الثدي ـ .

هذا والله شأنٌ عظيمٌ وخطبٌ جسيمٌ فإذا جرت الدموع، وخشعت القلوب، محيت الذنوب، وبلغت المنى والمرغوب، ويسَّر حسابَكَ علاَّمُ الغيوب .

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعتُ رَسول الله ﷺ يَقُولُ: ((**عَينَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَت مِن خَشيَةِ الله، وَعَينٌ بَاتَت تَحرُسُ فِي سَبِيلِ الله**))[1].

ولله دَرُّ القائل:

فعينٌ بكت من خشيةِ الله حُرِّمت
عَلَى النَّارِ فِي نصِّ الحديثِ الُمسَدَّدِ

السبيل إلى البكاء من خشية الله

١ـ ذكر الموت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أكثروا ذكرَ هاذِمِ اللذاتِ**)) يعني: الموتَ[2].

واللذات هي التي تحولُ دونَ دمعِ العينِ وحُزنِ القلبِ، فأكثرْمن ذكرِ الموتِ؛ مستشعراً ما بعدَهُ من أهوالٍ، متخوِّفاً سوءَ المصيرِ، لتحظى بالبكاءِ من خشيةِ الله، وإنَّهُ ليسيرٌ على منْ يسَّره الله عليه .

وعنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّهُ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فجاءَهُ رجلٌ من الأنصار. فسلَّمَ على النبي ﷺ، ثمَّ قال: يا رسول الله أيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: ((**أحسنهم خلقاً**)) قال: فأيُّ المؤمنين أكيسُ؟ قال: ((**أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياسُ**))[3].

وعن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الموتَ فَزَعٌ**))[4].

أي: يفزع إليهِ ومنه، وهو تنبيهٌ على استذكاره، وإعظامهِ .

---

[1] رواه الترمذي (١٦٣٩)، وصححه الألباني رحمه الله في« صحيح سنن الترمذي» (١٣٣٨) .

[2] رواه الترمذي (٢٣٠٧)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي" (٥٢٦/٢) .

[3] رواه ابن ماجه (٤٢٥٩)،وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن ابن ماجه"(٣٤٥٤) .

[4] رواه مسلم (٩٦٠) .

٢. **زيارة القبور:**

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلاَ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ**))[١].

فهذه موعظة عظيمة إذا عمل الإنسان بها نفعته وصلحت أحواله . فهل من سامعٍ منيبٍ، وأواهٍ حليمٍ للنصيحة يستجيب ؟!

٣. **التفكرُ بأهوال ما بعد الموت :**

النصوصُ في هذا المجال كثيرةٌ جداً، سأذكرُ القليلَ عظةً وذكرى:

عن البراء ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جِنازةٍ، فجلسَ على شفيرِ القبر، فبكى حتى بلَّ الثرى ثمَّ قال: ((**يا إخواني لمثل هذا فأعدُّوا**))[٢].

إنَّ القلبَ ليخشع، وإنَّ العينَ لتدمع من هولِ هذا الموقف العصيبِ رسول الله ﷺ يبكي حتى تبل دموعه الثرى وهو من هو بأبي هو وأمي، فماذا يجبُ علينا أن نفعلَ وحالنا لا يخفى على أحد؟

فإذا كان رسول الله ﷺ يبكي وقد أمَّنهُ الجبارُ من أليمِ العذاب، ووعدهُ بالجنَّةِ وحسنِ المآب، فكيفَ بأمثالنا المساكين؟ وكيف بمن ترك الحق والصواب، وخالفَ السنة والكتاب . وأطاعَ الشيطان، وأفنى عمره في معصية الملك الوهَّاب ؟

الذنوبُ كثيرةٌ، والآمالُ عريضةٌ وفيرةٌ، كثرت الأقوالُ، وقلَّتِ الأعمالُ واندثرَ جميلُ الخصالِ، واضمحلَّ خوفنا من ذي الجلال .

نسينا التوبةَ فلم نتب وكأننا من أهلِ الجنَّةِ، وعواتقنا أثقلتها عظائمُ الذنوبِ، وغفلنا عن ذكرِ الموتِ والقبر والقيامة، ولم يغفل ﷺ .

رسول الله ﷺ يبكي ونحن نضحكُ، يستعد للموتِ والقبرِ، وما وراء ذلك، ونحنُ لا نذكرُ ذلك مجرّد الذكرِ إلاَّ قليلاً، يستغفرُ في اليومِ مئة مرة ونحنُ ولا مرة إلا من رحم الله عز وجل .

ولقد أحسن القائل:

---

[١] أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) وصححه الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " (٤٥٨٤) .

[٢] رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" (٣٤٠٢) .

علـى عـــدمِ البكـــاءِ أُخيَّ فابـكِ فمـــا جـدوى الحيـــاةِ وأنتَ لاهِ
ومـــا طعـمُ الحيـــاةِ بـــلا أنـــينٍ ومـــا الدنيـــا بـــلا دمـــعٍ وآهِ

لقد حُقَّ لنا البكاء، ولكن أين هذه القلوب التي تبكي، أين هـي طالما شغلت بالغناء ومشاهدة الأفلام .

ومن كان هذا حاله، لحريٌّ أن تجري دائماً دموعه، وحقيقٌ أن يقلَّ في الدجى هجوعه .

طوبى لمن سهرتْ بالليل عيناه
وبات في قلقٍ منْ حبِّ مولاه
وناح يوماً على تفريطهِ وبكى
خوفاً لما قد جنى منْ خطاياه

عن هانئ مولى عثمان ﷺ قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ! فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا ؟! فقال إن رسول الله ﷺ قال: ((**إن القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه؛ فما بعده أشد منه !**)) قال: وقال رسول الله ﷺ: ((**ما رأيت منظراً قط إلاّ القبر أفظع منه !**))[1].

بكى عثمان وغير عثمان لأنَّهُ الأمرُ الذي يُبكى عليه، ويُصرفُ الاهتمامُ كلُّهُ إليه . وهذا هو الذي قطعَ قلوبَ الخائفين، وأسالَ عبراتِ التائبين، وأسهرَ ليالي العابدين . فتنبه أيها المسكين من رقدةِ الغافلين .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ، وهو قاعدٌ على قبره قال: ((**لو نجا أحدٌ من فتنةِ القبرِ لنجا سعدُ بنُ معاذٍ، ولقد ضُمَّ ضمّةً، ثمَّ رُخِيَ عنه**))[2].

ماذا فعلنا لضمَّةِ القبر ؟

هل سألنا الله الشهادةَ بصدقٍ ؟

هل اتَّقينا الله في ألسنتنا ؟

هل صلَّينا بخشوعٍ ؟

هل اجتنبنا المحرَّماتِ ؟

هل سعينا لفعلِ الواجباتِ ؟

---

[1] رواه الترمذي (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي" (١٨٧٨).

[2] رواه الطبراني (١٠٨٢٧)، وصححه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه وشواهده في"الصحيحة"(١٦٩٥).

فلنذكر ضمَّةَ القبر في السجود، فنزيدهُ تسبيحاً ودعاءً وتضرُّعاً وابتهالاً[1].

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كيف أنعم وصاحبُ القرنِ قد التقمَ القرنَ، واستمعَ الإذنَ متى يؤمرُ بالنفخِ فينفخُ**)) فكأن ذلك ثقُلَ على أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم: ((**قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيلُ، على الله توكلنا**))[2].

كيفَ يطيب لي عيش، ويهدأ لي بال، وصاحبُ القرن ـ وهو إسرافيل ـ قد التقمَ القرن ـ وهو الصور ـ وأصغى السمع، متى يؤمر بالنفخِ فينفخ.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**تحشرون حفاةً عراةً غرلاً**)) قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، الرجالُ والنساءُ ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: ((**الأمرُ أشدُّ من أن يُهِمَّهُم ذاكَ**))[3].

عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**يبعثُ الناسُ حفاةً عراةً غرلاً، يُلجِمُهم العرقُ، ويبلغُ شحمةَ الأُذنِ**)) قالت سودةُ: قلتُ: يا رسولَ الله ! واسوءتاهُ! ينظرُ بعضنا إلى بعضٍ؟! قال: ((**شُغِلَ النَّاسُ عن ذلك**)) وتلا ﴿ **يوم يفر المرءُ من أخيه ❖ وأمه وأبيه ❖ وصاحبته وبنيه ❖ لكلِّ امرىءٍ منهم يومئذٍ شأنٌ يغنيه** ﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧][4].

حفاةً بلا نعال وعراةً بلا ثياب وغرلاً بلا ختان. وصدق رسول الله ﷺ: ((**إنَّ الأمرَ أشدُّ من أن ينظرَ بعضهم إلى بعض**)) إنَّ الأمر أشدُّ من أن ينظرَ الرجالُ إلى النساءِ أو النساء إلى الرجال إنّه أعظمُ من أن تسألَ الأم عن ولدها والإبن عن أبيه، هناك قلوبٌ واجفة وأبصارٌ خاشعة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمعَ وجبةً ـ يعني سمع شيئاً سقطَ ـ فقال النبي ﷺ: ((**أتدرون ما هذا؟**)) قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ((**هذا حجرٌ رميَ به في النَّارِ منذ سبعينَ خريفاً؛ فهو يهوي في النَّارِ الآن حتى انتهى إلى قَعرها**))[5].

هذا قعرها ـ والعياذ بالله ـ وستملأُ يوم القيامة من الخلق الذين ضيَّعوا أنفسهم في هذه الدنيا، وضيَّعوا أعمارهم وأوقاتهم، وداهمهمُ الموتُ وهم على غير استعدادٍ، سيصلون إلى هذه النار، وهم سُكَّانها ـ والعياذ بالله ـ وقود النار وحطبها.

---

[1] سعد بن معاذ (ص٤٥) للشيخ حسين العوايشة حفظه الله.

[2] رواه الترمذي (٢٤٣١)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٥٧٨/٢).

[3] رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

[4] رواه الحاكم (٥١٤/٢ ـ ٥١٥) وحسنه لغيره الألباني في "الصحيحة" (٣٤٦٩).

[5] رواه مسلم (٢٨٤٤).

والإنسان كلُّ إنسانٍ، هو على خطرٍ عظيمٍ؛ لأنَّهُ لا يدري، هل يكون من الناجين أو من الهالكين؟ فكيف يطمئنُّ الإنسانُ ويأمنُ على نفسه، وهو لا يدري: هل ينجو أو لا ينجو؟ فحقُّهُ أن لا يفتُرَ من البكاءِ، ولا يستقرَّ بهِ قرارٌ.وأن يكونَ على حذرٍ،لأنَّه معرَّضٌ لهذا الخطر .

ولله درُّ القائل:

فكيفَ قرَّت لأهلِ العلمِ أعينهم — أو استلذوا لذيذ النَّومِ أو هجعوا
والموتُ جهراً علانيةً ينذرهم — لو كانَ للقومِ أسماعٌ لقد سمعوا
والنَّارُ ضاحيةٌ لا بدَّ موردها — وليسَ يدرون من ينجو ومن يقعُ

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يؤتى بجهنمَّ يومئذٍ لها سبعونَ ألفَ زِمامٍ،مع كلِّ زمامٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ يجرُّونها**))[١].

والزمامُ: ما يُزَمُّ به الشيءُ؛ أي: يُشَدُّ ويُربطُ، وهذه الأزمَّةُ التي تُساقُ جهنمُ بها تمنعُ من خروجها على أهلِ المحشرِ، فلا يخرجُ منها إلاَّ الأعناق التي أُمِرَتْ بأخذِ من شاءَ الله أخذه .

وهذا يدلُّ على عظمة هذه النَّار . نسأل الله أن يعيذنا والمسلمين منها ومن هولِ ذلك اليوم . فهذا العددُ الكبيرُ من الملائكةِ يدلُّ على أنَّ الأمرَ عظيمٌ والخطرَ جسيمٌ .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ فقال: ((**أنذرتُكُمُ النَّارَ، أنذرتُكُمُ النَّارَ، أنذرتُكُمُ النار**)) فما زال يقولها، حتى لو كان في مقامي هذا لسمعه أهلُ السوقِ، وحتى سقطت خميصةٌ كانت عليه عند رجليه[٢].

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**ناركم جزءٌ من سبعينَ جزءاً من نار جهنمَّ**)) قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافيةً ؟! قال: ((**فُضِّلَت عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها**))[٣].

يعني: أنَّهُ لو جُمعَ كلُّ ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءاً من أجزاءِ جهنمَ المذكورة، وبيانه: أنه لو جُمِعَ حطبُ الدنيا فوُقِد كلُّهُ حتى صار ناراً؛ لكان الجزءُ الواحدُ من أجزاءِ نار جهنم؛ أشد من حرِّ نار الدنيا .

---

[١] رواه مسلم (٢٨٤٢).
[٢] رواه الدارمي (٢٨١٢)،وصححه الألباني رحمه الله في التعليق على"هداية الرواة"(٥/٢٣١) .
[٣] رواه البخاري (٣٢٦٥)،ومسلم (٢٨٤٣) .

فإذا كنتَ يا عاصي على النَّار لا تقوى فبادر إلى التوبة، ونُح أسفاً من أجل ذنبك دائماً، فما في غدٍ يغني نواحاً وشكوى .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لو كان في هذا المسجد مائةُ ألفٍ أو يزيدون، وفيه رجلٌ من أهلِ النَّارِ فتَنَفَّسَ فأصابهم نَفَسُهُ، لاحترقَ المسجدُ ومن فيه**))[1].

نسأل اللّه الحيَّ القيومَ ذا الجلال والإكرام أن يجيرنا وإيَّاكم من النَّار بمنِّه وكرمه وجوده وإحسانه إنَّه سميعٌ مجيب .

٤ـ قراءة القرآن بالتدبر:

عَن ابن مَسعودٍ ﷺ قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: ((**اقْرَأْ عليَّ**)) قلتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْـزِلَ ؟ قالَ: ((**فإني أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**)) فقرَأْتُ عليه سورَةَ النِّساء، حتى بلغت: ﴿ **فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّة بِشَهيد وجِئْنا بِكَ عَلى هَؤلاءِ شَهيداً** ﴾ [النساء : ٤٠] قال: ((**أمسك**)) فَإذَا عِيْناهُ تَذْرِفانِ[2].

وإنَّما بكى ﷺ عند هذا لأنَّه مثَّلَ لنفسه أهوال يوم القيامة الرهيبة العظيمة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف، وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن .

إنَّ كتابَ اللّه يتلى بين أظهرنا ويسمع، وهو القرآنُ الذي لو أنزلَ على جبلٍ لرأيتَهُ خاشعاً يتصدَّع، ومع هذا فلا قلبٌ يخشع، ولا عينٌ تدمع .

قال اللّه تعالى: ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية اللّه** ﴾ [الحشر: ٢١]

فهذه حالُ الجبالِ وهي الحجارَةُ الصَّلبَةُ، وهذه رِقَّتُها وخشيتُها وتَدَكْدُكُها من جلال ربِّها وعظمتهِ، وخشيته .

فيا عَجَباً من مُضغَةِ لحمٍ كانت أقسى من هذه الجبالِ تُخَوَّفُ من سطوةِ الجبَّارِ وبطشه، فلا ترعوي ولا ترتدع، وتَسمعُ آياتِ اللّه تُتلى عليها، ويُذكَرُ الرَّبُ سبحانه وتعالى فلا تلينُ ولا تَخشَعُ ولا تُنيبُ .

فمَن لم يُلِنْ للّهِ في هذه الدَّارِ قلبهُ، ولم يُنِب إليهِ، ولم يُذِبْهُ بحبِّهِ والبُكاءِ من خَشيَتِه فلْيَتمتَّعْ قليلاً، فإنَّ أمامَهُ المُلَيِّنَ الأعظمَ، وسَيُردُّ إلى عالمِ الغَيبِ والشهادَةِ فيَرى ويعلم!.

---

[1] رواه البزار (٣٤٩٩ـ زوائده)، وأبو يعلى (٦٦٧٠). وصححه الألباني رحمه اللّه في"الصحيحة"(٢٥٠٩) .

[2] رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠) .

٥- التباكي:

اعلم أنَّ التباكي دونَ البكاءِ في المنزلةِ والمرتبةِ، ولكنه سبيلُ البكاءِ وذلك لأنَّ المتباكي ممن يجاهد نفسهُ ويحاسبها، وممن يسعون لتحقيقِ مرضاةِ الله عز وجل، والله سبحانه يقول: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

عن ابن أبي مليكة قال: جلسنا إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الحِجر فقال: ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا، لو تعلمون العلم لصلَّى أحدكم حتى ينكسر ظهره، ولبكى حتى ينقطع صوته[١].

وعن التباكي قال ابن القيم بعد ذكره أنواع البكاء:

وما كان منه مستدعىً متكلفاً فهو التباكي وهو نوعان: محمود ومذموم فالمحمود: أن يُستجلب لرقة القلب ولخشية الله، لا للرياء والسمعة، والمذموم: يُجتلب لأجل الخلق .

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر ﷺ في شأن أسارى بدر: أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجد تباكيتُ لبكائِكمُا[٢]. ولم ينكر عليه ﷺ .

أخي الحبيب: هل ضمنتَ النجاةَ والجنَّةَ ؟ فابكِ الدموعَ الآن؛ بكاءً تؤجرُ عليه في دنياكَ؛ قبلَ أن تبكي بكاءً لا أجرَ لك فيه ولا ثوابَ في أُخراك.

عن أبي رزين رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ﴾ [التوبة: ٨٢]؛ قال: الدنيا كلُّها قليل، فليضحكوا فيها ما شاؤوا، وإذا صاروا إلى الاخرة بكوا بكاءً لا ينقطع، فذلك ﴿كثيراً ﴾[٣].

فإن لم تبكِ أو تتباكَ؛ فإيمانك ضعيفٌ والدنيا قد أخذت مأخذَها منك، وأنت على خطرٍ عظيمٍ، ففرَّ إلى الله، واغتنم الحياة قبل الممات، وسارع إلى التوبة النصوح، والإنابة الصادقة، والأعمال الصالحة .

---

[١] رواه الحاكم (٤/٥٧٨ ـ ٥٧٩)، وصححه موقوفاً الألباني رحمه الله في"صحيح الترغيب والترهيب"(٣٣٢٨) .

[٢] رواه مسلم (١٧٦٣) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤١٨)، وابن جرير(١٠/٢٠٢و٢٠٣) بسند صحيح .

أسباب عدم البكاء من خشية الله:

الدموع من أجل الله تعالى، أروع نعمة يمنُّ بها الله تعالى على من يشاء من عباده، والمحروم من قحطت عينه، ولم تتندَّ بالدمع، فذلك علامة على قسوة القلب والعياذ بالله .. وما ضُرِبَ عبدٌ بعقوبةٍ أعظمَ من قسوةِ القلبِ والبعدِ عن الله . خُلِقَتِ النارُ لإذابةِ القلوبِ القاسية . أبعدُ القلوبِ من الله القلب القاسي .

وعلاج قسوة القلب **كثرة ذكر الله عز وجل** . فينبغي للعبد أن يداوي قسوة قلبه بذكر الله تعالى، فما أذيبت قسوة القلوب بمثل ذكر الله عز وجل .

واعلم بأنَّ القلوب الميتة تحيا بالذكر كما تحيا الأرض الميتة بالقطر .

والذكرُ فيه حيــاةُ القــلوبِ كمـا يُحيي البلادَ إذا ما ماتت المطـــرُ

وفي الختام: هلا بكينا لقسوة قلوبنا ؟! هلاَّ بكينا لله لعلَّ الله يرحمنا ؟!

هلاَّ بكينا خوفاً من النار ؟! هلاَّ بكينا خوفاً من سوء الخاتمة ؟!

ونسأل الله تعالى أن يجعل قلوبنا وجلةً لينةً رقيقةً، وأعيننا دامعةً من خشيته .

عن أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ لله آنية في الأرض، وآنية ربّكمْ قلوب عباده الصالحين، وأحبُّها إليه ألينها وأرقُّها**))[٢].

هذا ما تيسر جمعه حول هذه الخصلة الجليلة القدر العظيمة الشأن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٠٩٥) .



الإحسان حقيقته وثمرته

إعداد: فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: هذا بحث موجز نتحدّث فيه عن (حقيقة الإحسان وثمرته) من خلال بيان معنى الإحسان وأنواعه وثمرته . نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذه الكلمات، وأن يجعلنا من المحسنين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

❖ **معنى الإحسان:** الإحسان مأخوذ من أَحْسنَ إذا فعل الأمرَ الحسنَ . قال الإمام القرطبي: (وهو اسم فاعل من أحسن . والمحسن: من صحّح عقد توحيده، وأحسن سياسة نفسه، وأقبل على أداء فرائضه، وكفى المسلمين شرّه) [١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإحسان هو إحسان العمل لله، وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾[الكهف: ٣٠] فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل، والاستهانة بما وعده الله من الثواب فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان ممّن أسلم وجهه لله وهومحسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)[٢].

يتعدّى الإحسان بنفسه، كقوله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ [السجدة: ٧] . ويتعدّى بفي، كقوله ﷻ في قصة ذي القرنين: ﴿ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً ﴾ [الكهف:٨٦] . ويتعدّى بإلى، كقوله ﷻ: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧] . ويتعدّى بالباء،

❖ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مركز تحفيظ القرآن الكريم في نهر البارد ـ لبنان . له عدة مؤلفات مطبوعة، هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار، إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة .

[١] تفسير القرطبي (٢٨٢/١) سورة البقرة .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٥١/١٨) .

كقوله ﷻ في قصة يوسف ﷺ: ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ﴾ [يوسف: ١٠٠] .
ويتعدّى باللام، كقوله ﷻ: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧] .

ومن خلال التّتبّع والاستقراء وجدتُ أن الإحسان يأتي بعدّة معانٍ منها :

١ـ الجود والعطاء والإنفاق: كقوله ﷻ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] . عن حذيفة ﷺ قال: (نزلت في النفقة) [١].

٢ـ العدل والإنصاف والتفضّل والإنعام وفعل الخير: كقوله ﷻ: ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[يوسف:٧٨] . قال الحافظ ابن كثير: (من المحسنين أي العادلين المنصفين القابلين للخير)[٢].

٣ـ العلم والحكمة: كقوله ﷻ في قصة يوسف ﷺ: ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٣٦] . قال الإمام البغوي: (أي العالمين بعبارة الرؤيا ، والإحسان بمعنى العلم) [٣].

٤ـ الإتقان والإتمام والتجميل: كقوله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الأِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة:٧] . وكقوله ﷻ: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين:٤] .

قال الإمام القرطبي: (أحسن أي أتقن وأحكمَ)[٤]. وقال الإمام البغوي: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: أتقنه وأحكمه)[٥].

٥ـ الإخلاص والمراقبة وحسنُ الطاعة والعبادة لله: ففي حديث جبريل عليه السلام قال فأخبرني عن الإحسان قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[٦].
وفي رواية قال: ((أن تخشى الله كأنك تراه، فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك))[٧].

---

[١] رواه البخاري كتاب التفسير (باب وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣٣/٨) الفتح .
[٢] تفسير ابن كثير (٥٠٤/٢) .
[٣] تفسير البغوي (٣٥٨/٢) .
[٤] تفسير القرطبي (٦١/١٤) .
[٥] تفسير البغوي (٤٢٩/٣) .
[٦] رواه البخاري كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) (١٤٠/١) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (٣٦/١ ـ ٣٧) .
[٧] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (١/ ٤٠) .

فمن راقب الله أحسن عملَه .. ومن خشي الله أحسنَ عملَه .. فالإحسان بهذا المعنى هو مرتبة أعلى من مرتبة الإسلام والإيمان .

❖ **أنواع الإحسان:** أمر الله ﷻ بالإحسان فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والأَحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] عن عبد الله ﷺ قال: إن أجمع آية في القرآن للخير والشَّر في سورة النحل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١].

وعن الحسن أنه قرأ يوماً هذه الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ إلى آخرها ثم وقف فقال: (إن الله ﷻ جمع لكم الخير كلّه والشَّر كلّه في آية واحدة، فوالله ما تركَ العدلُ والإحسانُ من طاعة الله شيئاً إلاَّ جمعَهُ، ولا ترك الفحشاءُ والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلاَّ جمعَهُ)[٢].

وأمر النبي ﷺ بالإحسان: عن شداد بن أوس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..))[٣]. وعن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله محسن فأحسنوا))[٤].

وفيما يلي نعرض لذكر أنواع من الإحسان الذي أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ:

١- **الإحسان في العبادة :** وهذا هو المقصود في حديث جبريل عليه السلام قال: فأخبرني عن الإحسان قال: ((أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))[٥].قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قيل: إن الإحسان هو الإخلاص، والتحقيق أن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره، والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله، قال تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢].

---

[١] رواه الحاكم كتاب التفسير (٣٣٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في شعب الإيمان (باب في تعظيم القرآن)(٤٧٣/٢) .

[٢] رواه البيهقي في شعب الإيمان (باب في الإيمان برسل الله) (١٦١/١- ١٦٢) .

[٣] رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) (١٥٤٨/٣) .

[٤] رواه ابن عدي في الكامل وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٢٣) .

[٥] رواه البخاري كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) (١٤٠/١) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان) (٣٦/١ -٣٧) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] فذكر إحسان الدِّين أولاً، ثم ذكر الإحسان ثانياً، فإحسان الدِّين هو ـ والله أعلم ـ الإحسان المسؤول عنه فى حديث جبريل فإنه سأله عن الإسلام والإيمان)[١]. وقال: (جعل النبي ﷺ الدّين ثلاث درجات: أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام، فكلّ محسن مؤمن، وكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مؤمن محسناً، ولا كلّ مسلم مؤمناً)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحقّ بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحقَّ مطّلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته)[٣].وقال: (والإحسان يتضمّن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها)[٤].

قال ابن القيم: (منزلة الإحسان: وهي لبُّ الإيمان وروحه وكماله، وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل فجميعها منطوية فيها، وكلّ ما قيل من أول الكتاب إلى ههنا فهو من الإحسان)[٥].

٢ـ الإحسان في العمل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بخياركم من شراركم ؟)) قالوا: بلى . قال: ((خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم عملاً))[٦]. وعن أبي بكرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الناس خير ؟ قال: ((من طال عمره وحسن عمله)) . قال فأيّ الناس شر ؟ قال: ((من طال عمره وساء عمله))[٧].

---

[١]مجموع الفتاوى (٦٢٢/٧) .

[٢]مجموع الفتاوى (٧/٧) .

[٣]فتح الباري (١٤٦/١) .

[٤]فتح الباري (٣٥٣/١١) .

[٥]مدارج السالكين (٤٥٩/٢) .

[٦]رواه الحاكم كتاب الجنائز (٤٨٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . ورواه أحمد (٢٣٥/٢) عن أبي هريرة ﷺ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٣) .

[٧]رواه أحمد (٤٠/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٧) .

٣ـ الإحسان إلى الوالدين: أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين فقال: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [النساء:٣٦] . وقال: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوكِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [الإسراء:٢٣] . وأمر النبي ﷺ بذلك وأوصى به: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ؟ قال: ((الصلاة لوقتها)) قال: قلت: ثم أيّ ؟ قال: ((بر الوالدين)) . قال: قلت: ثم أيّ ؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))[١] . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال: ((فهل من والديك أحد حيٌّ ؟)) قال: نعم بل كلاهما. قال: ((فتبتغي الأجر من الله ؟)) قال: نعم . قال: ((فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: ((ففيهما فجاهد)) أي إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برّهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو)[٣]. والمراد بالإحسان إليهما: أداء حقوقهما من البر والطاعة والصلة وعدم العقوق ... قال الإمام الشوكاني: (والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق)[٤].

٤ـ الإحسان إلى الأهل والزوجة: قال الإمام البخاري: (باب حسن المعاشرة مع الأهل ..) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهنّ شيئاً ... قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: ((كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْع))[٥].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله باب حسن المعاشرة مع الأهل قال ابن المنير: نبّه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية ـ يعني حديث أم زرع ـ ليس خلياً عن فائدة شرعية وهي الإحسان في معاشرة الأهل)[٦].

---

[١] رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) (١٢/٢) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) (٨٩/١) .

[٢] رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب بر الوالدين) (١٩٧٥/٤) .

[٣] فتح الباري (٤١٧/١٠) .

[٤] فتح القدير (٢٢٤/١) .

[٥] رواه البخاري كتاب النكاح (باب حسن المعاشرة مع الأهل) (١٦٣/٩) الفتح ومسلم كتاب فضائل الصحابة (باب ذكر حديث أم زرع) (١٨٩٦/٤ ـ ١٩٠١) .

[٦] فتح الباري (١٦٤/٩) .

ولقد كان رسول الله ﷺ خير الناس لأهله، وأحسنهم إليهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[1].

٥- **الإحسان إلى البنات والأخوات:** عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: ((من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كنَّ له ستراً من النار))[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((من كانت له أختان فأحسن صحبتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة)) وقال محمد بن عبيد: ((تدرك له ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخله الله تعالى الجنة))[3].

٦- **الإحسان إلى الأقارب:** قال ﷻ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى ﴾ [النساء:٣٦]. قال الإمام الشوكاني: (والقربى: .. هم القرابة، والإحسان بهم: صلتهم والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة وبقدر ما تبلغ إليه القدرة)[4].

وقال ابن القيّم: (فجعل سبحانه حقّ ذي القربى يلي حقّ الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حقّ النفقة فلا ندري أيّ حقّ هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعُرياً وهو قادر على سدّ خَلّته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته)[5].

٧- **الإحسان إلى الجيران:** وهذا أمر الله ﷻ القائل: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [النساء:٣٦].

---

[1] رواه الترمذي كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) (٧٠٩/٥) وابن ماجه كتاب النكاح (باب حسن معاشرة الزوجة) (٦٣٦/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الطبراني (٣٦٣/١٩) رقم (٨٥٣) عن معاوية ﷺ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

[2] رواه البخاري كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (٤٤٠/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب فضل الإحسان إلى البنات) (٢٠٢٧/٤).

[3] رواه أحمد (٢٣٥/١).

[4] فتح القدير (٢٢٤/١).

[5] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٤٤/٥).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب: الذي ليس بينك وبينه قرابة)[١]. وقال الحافظ ابن حجر: (وقيل: الجار القريب: المسلم، والجار الجنب: غيره، وأخرجه أيضاً الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين)[٢].

وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية تأمر بالإحسان إلى الجار وتبيّن حقوقه: عن أبي شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ..))[٣]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورِّثنَّه))[٤].

٨ـ **الإحسان إلى اليتامى:** حيث وصّى الله ﷻ بهم، وأمر بالإحسان إليهم فقال ﷻ: ﴿ وبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وذِي القُرْبَى واليَتَامَى ﴾ [البقرة:٨٣] . وقد حث النبي ﷺ على الإحسان إلى اليتامى في كثير من الأحاديث منها: عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، يلن قلبك وتدرك حاجتك))[٥]. وعن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)) وقال بأصبعيه السبّابة والوسطى[٦].

٩ـ **الإحسان إلى الفقراء والمساكين:** قال ﷻ: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ ﴾ [البقرة:٨٣] .

وقد حثَّ النبي ﷺ على الإحسان إلى المساكين، وبيّن جزاء من يفعل ذلك، قال الإمام مسلم: (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ... عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((السّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحسبه قال ـ وكالقائم لا يَفتُر، وكالصائم لا يفطر))[٧].

---

[١] تفسير ابن كثير (٥٠٦/١) .

[٢] فتح الباري (٤٥٥/١٠) .

[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٦٩/١) .

[٤] رواه البخاري كتاب الأدب (باب الوصاة بالجار) (٤٥٥/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (٢٠٢٥/٤) .

[٥] رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠) .

[٦] رواه البخاري كتاب الأدب (باب فضل من يعول يتيماً) (٤٥٠/١٠) .

[٧] صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق (باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (٢٢٨٦/٤ ـ٢٢٨٧)، ورواه البخاري كتاب الأدب (باب الساعي على الأرملة) (٤٥١/١٠) الفتح .

١٠ـ الإحسان إلى ملك اليمين: قال ﷻ: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦] قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبي ﷺ .. فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق، وحضّهم عليها، وأرشدهم إلى الإحسان ..)[1].

ووردت جملة من الأحاديث تأمر بالإحسان إليهم منها: عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران))[2].

١١ـ الإحسان إلى صحابة النبي ﷺ: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ بالجابية قال: قام فينا رسول الله ﷺ اليوم فقال: ((أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على اليمين لا يسألها))[3]. فمن الإحسان إلى الصحابة ﷺ: الترضي عنهم ﷺ، ومحبّتهم، وعدم سبّهم أو النيل منهم، وإحسان الظّنِّ بهم، والإمساك عمَّا بدَرَ منهم ﷺ، رضي الله عن جميع صحابة رسول الله ﷺ، وعمّنا معهم بفضله ورحمته إنه ذو الفضل العظيم .

١٢ـ الإحسان إلى العلماء: عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس منّا من لم يجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا))[4]. فمن حقّ العلماء علينا أن نُحسن إليهم، ومن الإحسان للعلماء التواضع لهم، وخفض الجانبِ، والتقدير والاحترامُ، وعدم الطعن أوالانتقاص منهم .

١٣ـ الإحسان إلى الضيف: عن أبي شريح الخزاعي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت))[5].

١٤ـ الإحسان إلى الناس: قال ﷻ: ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة:٨٣] . قال الحافظ ابن كثير: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾

---

[1] تفسير القرطبي (١٢٤/٥) .

[2] رواه البخاري كتاب العتق (باب فضل من أدّب جاريته وعلّمها) (٢٠٥/٥) الفتح .

[3] رواه ابن حبان (١٢٢/١٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٠) .

[4] رواه أحمد (٣٢٣/٥) والحاكم كتاب العلم (٢١١/١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣) .

[5] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار والضيف) (٦٩/١) .

أي كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف)[١].

وقال ﷻ في الأمر بالإحسان إلى الناس: ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص:٧٧] قال الحافظ ابن كثير: (أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك)[٢].

١٥- الإحسان إلى المسيء: قال ﷻ: ﴿ وَلا تَسْتَوِي الحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ❖ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُوحَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت:٣٤ - ٣٥].

وبيّن النبي ﷺ حقيقة الإحسان إلى المسيء: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: ((لئن كنت كما قلت فكأنما تُسِفُّهم الملَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك))[٣]. وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((صِلْ من قطعك، وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك))[٤].

١٦- الإحسان إلى الحيوان: عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته))[٥]. وعن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((عُذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض))[٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثل الذي كان بلغ منّي . فنزل البئر فملأ خفّه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقيَ،

---

[١] تفسير ابن كثير (١/١٢٤) .

[٢] تفسير ابن كثير (٣/٤١٠) .

[٣] رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم) (٤/١٩٨٢) .

[٤] رواه ابن النجار، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٦٩) .

[٥] رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل) (٣/١٥٤٨) .

[٦] رواه مسلم كتاب السلام (باب تحريم قتل الهرة) (٤/١٧٦٠) .

فسقى الكلبَ، فشكر اللهُ له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال: في كلّ كبد رطبة أجر))[١].

١٧ـ الإحسان إلى الكافر غير المحارب: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أفأَصِلُ أمي ؟ قال: ((نعم صلي أمك))[٢].

١٨ـ الإحسان إلى الزَّانية حتى إقامة الحدِّ: عن عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت نبيَّ الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا نبَّي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها)). ففعل. فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلّى عليها. فقال له عمر ﷺ: تصلي عليها يا نبَّي الله وقد زنت ؟ فقال: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟))[٣].

١٩ـ الإحسان إلى الشَّعْر: عن أبي قتادة ﷺ قال: كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كل يوم[٤].

٢٠ـ الإحسان إلى أهل مصر: عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمّة ورحماً، أوقال: ذمّة وصهراً))[٥].

٢١ـ الإحسان بعد الإساءة: قال ﷻ: ﴿ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النمل:١١]. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود:١١٤].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ أراد سفراً، فقال: يا نبي الله

---

[١] رواه البخاري كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) (٤٥٢/١٠) الفتح، ومسلم كتاب السلام (باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) (١٧٦١/٤).

[٢] رواه البخاري كتاب الأدب (باب صلة الوالد المشرك) (٤٢٧/١٠) الفتح، ومسلم كتاب الزكاة (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..) (٦٩٦/٢).

[٣] رواه مسلم كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنى) (١٣٢٤/٣).

[٤] رواه النسائي كتاب الإيمان وشرائعه (١٨٤/٨). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢١٨) عن أبي قتادة ﷺ بلفظ: أكرم شعرك وأحسن إليه.

[٥] رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة (باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر) (١٩٧٠/٤).

أوصني . قال: ((اعبد الله لا تشرك به شيئاً)) . قال: يا نبي الله زدني . قال: ((إذا أسأت فأحسن)) . قال: يا رسول الله زدني . قال: ((استقم وليحسن خلقك))[١]. وعن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((اتَّقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها، وخالق الناس بخلق حسن))[٢].

٢٢ـ الإحسان في الدعوة: حيث بيّن الله ﷻ ذلك فقال: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] . قال الإمام القرطبي: (أمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطّف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة)[٣].

٢٣ـ الإحسان في القول: قال ﷻ: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٥٣] . وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت:٣٣] . قال الحسن: (هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله)[٤].

٢٤ـ الإحسان في الأخلاق: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: ((إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً))[٥].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحّشاً . وقال: ((إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً))[٦].

٢٥ـ الإحسان في الصلاة على النبي ﷺ: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ﷺ، فقال له بشير بن سعد ﷺ: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله . ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: ((اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما

---

[١] صحيح ابن حبان (٢ /٢٨٣) والحاكم كتاب الإيمان (١٢١/١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧) .

[٢] رواه الترمذي كتاب البر والصلة (باب ما جاء في معاشرة الناس) (٣٥٥/٤)، والحاكم كتاب الإيمان (١٢١/١) والدارمي كتاب الرقاق (باب في حسن الخلق) (٤١٥/٢)، وأحمد (١٥٣/٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧) .

[٣] تفسير القرطبي (١٣١/١٠) .

[٤] تفسير القرطبي (٢٣٥/١٥) .

[٥] رواه البخاري كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) (٦٥٤/٦) الفتح، ومسلم كتاب الفضائل (باب كثرة حيائه ﷺ) (١٨١٠/٤) .

[٦] رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عبد الله بن مسعود) (١٢٨/٧) الفتح .

صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم))[١].

٢٦ـ الإحسان في الوضوء: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره))[٢].

٢٧ـ الإحسان في الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: ((يا فلان، ألا تُحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يديّ))[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر فبصر برجل يصلي فقال: ((يا فلان اتَّقِ الله، أحسن صلاتك، أترون أني لا أراكم، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي، أحسنوا صلاتكم وأتموا ركوعكم وسجودكم))[٤].

٢٨ـ الإحسان في إقامة الصفوف: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة))[٥].

٢٩ـ الإحسان في الإمامة: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم))[٦].

٣٠ـ الإحسان في قراءة القرآن: عن البراء بن عازب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أحسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً))[٧].

٣١ـ الإحسان في الغسل: عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة

---

[١] رواه البخاري كتاب الدعوات (باب الصلاة على النبي ﷺ) (١٥٦/١١) الفتح، ومسلم كتاب الصلاة (باب الصلاة على النبي ﷺ) (٣٠٥/١) واللفظ له .

[٢] رواه مسلم كتاب الطهارة (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) (٢١٦/١) .

[٣] صحيح مسلم كتاب الصلاة (باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها) (٣١٩/١) .

[٤] صحيح ابن خزيمة (٣٣٢/١) .

[٥] رواه أحمد (٤٨٥/٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٥) .

[٦] رواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (باب ما يجب على الإمام) (٣١٤/١)، والحاكم كتاب الصلاة (٣٣٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٨٦) .

[٧] رواه الدارمي كتاب فضائل القرآن (باب التغنّي بالقرآن) (٥٦٥/٢) والحاكم كتاب فضائل القرآن (٧٦٨/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨١) .

فأحسن الغسل أو تطهّر فأحسن الطهور فلبس من خير ثيابه، ومسّ ما كتب الله له طيباً أو دهن أهله، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر له إلى يوم الجمعة الأخرى))[١].

٣٢ـ الإحسان في اللباس: عن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن غسّل يوم الجمعة واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيّب بطيب إن وجده، ثم جاء ولم يتخطَّ الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى))[٢].

٣٣ـ الإحسان في التحية: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ [النساء:٨٦] . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام)) . فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[٣].

٣٤ـ الإحسان في الاتّباع: قال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨] . وقال ﷻ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

٣٥ـ الإحسان في الصحبة: عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: لما طُعن عمر ﷺ جعل يألم، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ـ وكأنه يجزِّعه ـ يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راضٍ،ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون[٤].

٣٦ـ الإحسان في التعليم: عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ذات يوم فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت:

---

[١] صحيح ابن خزيمة (١٥٧/٣) وأحمد (١٧٧/٥ و١٨١) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة) (٣٤٩/١) والحاكم كتاب الجمعة (٤٢٨/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٤) .

[٢] رواه الحاكم كتاب الجمعة (٤١٩/١) وأحمد (٨١/٣) وأبو داود كتاب الطهارة (باب في الغسل للجمعة) (٦/٢) عون المعبود، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٦) .

[٣] رواه البخاري كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) (٣٥٢/٦) الفتح، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (باب في فضل عائشة) (١٨٩٥/٤) .

[٤] رواه البخاري كتاب فضائل الصحابة (باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ) (٥٢/٧) الفتح .

واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني سكتُّ حتى صلى رسول الله ﷺ فدعاني، قال: فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فما ضربني ولا كهرني ولا سبّني ..[١].

٣٧ـ الإحسان في كفن الميت: عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه))[٢].

٣٨ـ الإحسان في القبر: عن هشام بن عامر ﷺ قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ يوم أحد فقال: ((احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدّموا أكثرهم قرآناً))[٣].

٣٩ـ الإحسان في القضاء: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: ((دعوه فإن لصاحب الحقِّ مقالاً)) . ثم قال: ((أعطوه سنّاً مثل سنّه)) . قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه . فقال: ((أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء))[٤].

٤٠ـ الإحسان في القصاص: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية[٥].

---

[١] رواه مسلم كتاب المساجد (باب تحريم الكلام في الصلاة) (٣٨١/١) وأحمد (٤٤٨/٥) واللفظ له .

[٢] رواه مسلم كتاب الجنائز (باب في تحسين كفن الميت) (٦٥١/٢) .

[٣] رواه الترمذي كتاب الجهاد (باب ما جاء في دفن الشهداء) (٢١٣/٤) والنسائي كتاب الجنائز (باب ما يستحب من إعماق القبر) (٨١/٤) وابن ماجه كتاب الجنائز (باب ما جاء في حفر القبر) (٤٩٧/١) وأحمد (٢٠/٤) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٢) .

[٤] رواه البخاري كتاب الاستقراض (باب استقراض الإبل) (٦٩/٥) الفتح، ومسلم كتاب المساقاة (باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه) (١٢٢٥/٣) .

[٥] رواه البخاري كتاب التفسير (باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾) (٢٥/٨) الفتح .

٤١ـ الإحسان في الطلاق: قال ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إمّا أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها، أو يسرّحها بإحسان فلا يظلمها من حقّها شيئاً) [١].

٤٢ـ الإحسان في التسمية: وقد جاء في حديث قبض الروح أن الإنسان المؤمن يُذكر بأحسن أسمائه والكافر يذكر بأقبح أسمائه ((فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ... فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ...))[٢].

٤٣ـ الإحسان في القتال: عن بريدة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: ((اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ..))[٣].

٤٤ـ الإحسان في الكيل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانوا من أبخس الناس كيلاً، فأنزل الله ﷻ ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك [٤].

٤٥ـ الإحسان في الاستئذان: عن رجل من بني عامر ﷺ أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمة: ((أخرجي إليه فإنه لا يُحسن الاستئذان فقولي له فليقل: السلام عليكم أدخل)) . قال: فسمعته يقول ذلك فقلت السلام عليكم أدخل ؟ قال: فأذن أو قال فدخلت [٥].

---

[١] تفسير ابن كثير (٢٧٩/١) .

[٢] رواه أحمد (٢٨٧/٤) والحاكم كتاب الإيمان (٩٤/١) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦) .

[٣] رواه مسلم كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) (١٣٥٧/٣) .

[٤] رواه الحاكم كتاب البيوع (٣٨/٢) .

[٥] رواه أحمد (٣٦٩/٥) وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٤) .

٤٦ ـ الإحسان في الصنعة: عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي ﷺ وأنا غلام أعقل، فقال النبي ﷺ : ((يحب الله للعامل إذا عمل أن يحسن))[١]وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))[٢].

٤٧ ـ إحسان الظن بالله ﷻ: عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: ((لا يموتنَّ أحدُكم إلاّ وهو يُحسن الظنَّ بالله ﷻ))[٣].

❖ **ثمرات الإحسان:** يقول الله ﷻ: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن:٦٠] . قال الحافظ ابن كثير: (لا لمن أحسن العمل في الدنيا إلا الإحسان إليه في الآخرة)[٤]. وقد جعل الله لأهل الإحسان جزاء عظيماً ، من ذلك الجزاء:

١ـ حسنة الدنيا: قال ﷻ : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النحل:٣٠] . قال الحافظ ابن كثير: (الحسنة في الدنيا تشمل كلّ مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل ..)[٥].

قال الإمام القرطبي: (والحسنة هنا: الجنة، أي من أطاع الله فله الجنة غداً . وقيل: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾ اليوم حسنة في الدنيا من النصر والفتح والغنيمة، ﴿ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ أي ما ينالون في الآخرة من ثواب الجنة خير وأعظم من دار الدنيا، لفنائها وبقاء الآخرة)[٦].

٢ـ التمسك بالعروة الوثقى: قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ [لقمان:٢٢] . قال الإمام القرطبي: (قال مجاهد: العروة الإيمان، وقال السدي: الإسلام . وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير والضحاك: لا إله إلا الله، وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد)[٧].

---

[١] رواه الطبراني (١٩/ ٢٠٠) رقم (٤٤٨) وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٣٧) .

[٢] رواه البيهقي في الشعب (باب في الأمانات) (٣٣٤/٥) رقم (٥٣١٢) . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠) .

[٣] رواه مسلم كتاب الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (٢٢٠٦/٤) .

[٤] تفسير ابن كثير (٢٩٩/٤) .

[٥] تفسير ابن كثير (٢٥١/١) .

[٦] تفسير القرطبي (٦٧/١٠) .

[٧] تفسير القرطبي (١٨٣/٣) .

٣ ـ الهداية إلى أحسن الدين: قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَمُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ [النساء:١٢٥] .

قال الحافظ ابن كثير: (قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ أخلص العمل لربه ﷻ فعمل إيماناً واحتساباً ، ﴿ وَهُوَمُحْسِنٌ ﴾ أي اتّبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ، فمتى فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس ، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً ، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [الأحقاف: ١٦] الآية)[١].

٤ ـ الرحمة من الله: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦] .

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.. الرحمة والرُّحم واحد، وهي بمعنى العفو والغفران، قاله الزجاج واختاره النحاس ... وقيل: أراد بالرحمة الإحسان .. ذكره الجوهري . وقيل: أراد بالرحمة هنا المطر، قاله الأخفش)[٢].

قال الحافظ ابن كثير: ﴿ لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ الذين يتّبعون أوامره ويتركون زواجره كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٦] الآية .. وقال مطر الورّاق: استنجزوا موعود الله بطاعته فإنه قضى أن رحمته قريب من المحسنين رواه ابن أبي حاتم)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة لأنها إحسان من الله ﷻ أرحم الراحمين، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان، لأن الجزاء من جنس العمل، وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ...)[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير (٥٧٢/١) .

[٢] تفسير القرطبي (١٤٥/٧) .

[٣] تفسير ابن كثير (٢٣١/٢) .

[٤] مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧ـ ٢٨) .

٥ ـ **البشرى:** قال ﷻ: ﴿وهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأحقاف:١٢] . وقال ﷻ: ﴿ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٧] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ ﴾ روي أنها نزلت في الخلفاء الأربعة ... فأمّا ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كلّ محسن [١].

٦ـ **نيل محبة الله:** قال ﷻ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] . وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالكَاظِمِينَ الغَيْظَ وَالعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٤] .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله إذا أحبّ عبداً دعا جبريل فقال: إني أحبُّ فلاناً فأحبه، قال: فيحبّه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحبّ فلاناً فأحبوه، فيحبّه أهل السماء قال: ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض)) [٢].

٧ـ **رضوان الله:** قال ﷻ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٠] .

قال الحافظ ابن كثير: (يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعدّ لهم من جنات النعيم والنعيم المقيم)[٣].

٨ـ **استحقاق معية الله:** قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ ﴾[العنكبوت:٦٩] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل:١٢٨] .

قال الإمام القرطبي: (وهو سبحانه معهم بالنصرة والمعونة والحفظ والهداية، ومع الجميع بالإحاطة والقدرة)[٤].

---

[١] تفسير القرطبي (٤٥/١٢) .

[٢] رواه البخاري كتاب الأدب (باب المقة من الله تعالى) (٤٧٦/١٠) الفتح، ومسلم كتاب البر والصلة (باب إذا أحب الله عبداً) (٢٠٣٠/٤) واللفظ له .

[٣] تفسير ابن كثير (٣٩٨/٢) .

[٤] تفسير القرطبي (٢٤٢/١٣) .

٩ـ النجاة من الكرب والشدّة: قال الله ﷻ عن نوح عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ❖ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴾ [الصافات:٧٥ ـ ٧٦] إلى أن قال: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:٨٠] . وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام في قصة ذبحه لولده استجابة لأمر الله: ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ❖ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٠٤ـ١٠٥] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي نجزيهم بالخلاص من الشدائد في الدنيا والآخرة[١]. وقال الحافظ ابن كثير: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي هكذا نصرف عمّن أطاعنا المكاره والشدائد ونجعل لهم من أمرهم فرجاً ومخرجاً[٢].

١٠ـ الذرية الصالحة: قال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاً هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأنعام:٨٤] .

١١ـ الحكم والعلم: قال ﷻ عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف:٢٢] . وقال ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [القصص:١٤] .

قال الإمام الشوكاني: ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي مثل ذلك الجزاء الذي جزينا أم موسى لما استسلمت لأمر الله وألقت ولدها في البحر وصدقت بوعد الله نجزي المحسنين على إحسانهم، والمراد العموم[٣].

١٢ـ النصر على الأعداء: قال الله ﷻ عن موسى وهارون: ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ❖ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ❖ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾[الصافات:١١٤ ـ ١١٦] إلى أن قال: ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٢١] .

١٣ـ الثناء الجميل والذكر الحسن: قال ﷻ عن نوح عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الصافات:٧٨] . وقال ﷻ عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ [الصافات:١٠٨] . وقال ﷻ عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيهِمَا فِي الآخِرِينَ ﴾[الصافات:١١٩]

---

[١] تفسير القرطبي (١٥/٧١) .
[٢] تفسير ابن كثير (٤/١٨) .
[٣] فتح القدير (٤/٢١٥) .

وقال ﷻ عن إلياس عليه السلام: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ❖ سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ❖ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الصافات:١٢٩- ١٣١] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ أي على إبراهيم ثناء جميلاً في الأمم بعده، فما من أمة إلا تصلّي عليه وتحبّه[1]. وقال الحافظ ابن كثير: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيهِمَا فِي الآخِرِينَ ﴾ أي أبقينا لهما من بعدهما ذكراً جميلاً، وثناء حسناً[2].

١٤ـ الأجر العظيم: قال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٧٢] وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب:٢٩] .

١٥ـ مضاعفة الأجر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله))[3].

١٦ـ عدم إضاعة الأجر: قال ﷻ: ﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [هود:١١٥] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف:٣٠] .

قال الإمام الشوكاني: ﴿ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ في أعمالهم الحسنة التي هي مطلوب الله منهم، أي لا نضيع ثوابهم فيها ومجازاتهم عليها[4].

١٧ـ رفع الحرج والعقوبة: قال ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[المائدة:٩٣] . وقال ﷻ: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة:٩١] .

قال الإمام القرطبي: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ .. أي من طريق إلى العقوبة . وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن[5].

١٨ـ الأمن وعدم الخوف أوالحزن: قال ﷻ: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:١١٢] .

---

[1] تفسير القرطبي (١٥/٧٤) .

[2] تفسير ابن كثير (٤/٢٢) .

[3] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب إذا همّ العبد بحسنة) (١/١١٨) .

[4] فتح القدير (٣/٤٩) .

[5] تفسير القرطبي (٨/١٤٥) .

فأهل الإحسان في أمن وأمان فلا يفزعون ولا يخافون، قال تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴾ [النمل:٨٩] .

١٩ـ لهم ما يشاءون عند ربهم: قال ﷻ: ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر:٣٤] . قال الإمام القرطبي: ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أي من النعيم في الجنة .. ﴿ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الثناء في الدنيا والثواب في الآخرة[١].

٢٠ـ النجاة من النار: قال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[الأنبياء:١٠١] قال الحافظ ابن كثير: (فكما أحسنوا العمل في الدنيا أحسن الله مآبهم وثوابهم ونجّاهم من العذاب وحصل لهم جزيل الثواب)[٢].

٢١ـ دخول الجنة: قال ﷻ عن المتقين: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ ❖ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ❖ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ❖ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المرسلات:٤١ ـ ٤٤] . وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ❖ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذريات:١٥- ١٦] . وقال ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ [النجم:٣١] .

٢٢ـ الزيادة: قال ﷻ: ﴿ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:٥٨] . قال البخاري: ﴿ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ رغداً: واسعٌ كثيرٌ[٣].

هذه زيادة الدنيا، وأما زيادة الجنة فقال ﷻ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق:٣٥] .

وأكد الله تعالى أن لأهل الإحسان مزيد الفضل من الله فقال ﷻ: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [يونس:٢٦] فالحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله يوم القيامة .

إن رؤية الله ﷻ في الآخرة ثابتة بنصوص الكتاب والسنّة وأقوال أهل العلم: قال الإمام الطحاوي: (والرؤية حقّ لأهل الجنة، بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربّنا: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ❖ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢ ـ ٢٣] إلى أن قال: (المخالف في الرؤية الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية،وهو قول باطل مردود بالكتاب

---

[١] تفسير القرطبي (١٥/١٦٧) .

[٢] تفسير ابن كثير (٣/٢٠٧) .

[٣] صحيح البخاري كتاب التفسير (باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها) (٨/١٤) الفتح .

والسنة . وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنّة والجماعة)[١].

فمن الآيات الدّالة على هذه الرؤية: قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ❖ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] . وقوله عن الكفّار: ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين:١٥] .

ومن الأحاديث الدّالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

عن عبد الله بن قيس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((جنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن))[٢]. وعن صهيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجّنا من النار ؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحبّ إليهم من النظر إلى ربهم ﷻ . ثم تلا هذه الآية ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾))[٣].

أمّا المناسبة بين الإحسان ورؤية الله فهي: أن الإنسان الذي آمن بالله وخشيه بالغيب دون أن يراه، وأحسن عبادته، فلا بد أن يكون الجزاء عظيماً، لذلك يكرم الله المحسنين بهذه النعمة ألا وهي النظر إلى وجه الله يوم القيامة . نسأل الله أن يمتّعنا بالنظر إلى وجهه الكريم، وأن لا يجعلنا من الذين هم عن ربهم محجوبون .

وفي الختام: إن الإحسان أو الإساءة عائد إلى نفس الإنسان، قال ﷻ: ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧] . فمن اهتدى فلنفسه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس:١٠٨] .

والله غني عن عباده: ﴿ وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٨] . وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: ((... يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضرّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني .

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية (١٤٣ – ١٤٤) .

[٢] رواه البخاري كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾) (٤٣٣/١٣) الفتح، ومسلم كتاب الإيمان (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم) (١٦٣/١) .

[٣] رواه مسلم كتاب الإيمان (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم) (١٦٣/١) .

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ... يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلاّ نفسه))[1].

فاحرص على الإحسان قبل فوات الأوان، قبل أن تبوء بالخيبة والهوان والخسران، فتكون من النادمين .

اللهم إنا نسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .



[1] رواه مسلم كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) (٤/١٩٩٤-١٩٩٥) .



الزنا
أضراره ـ أسبابه ـ علاجه

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فقد بعث الله نبيه محمداً $ بشريعة متضمنة لمعاني الفضيلة كلها ، آمرة بمعالي الأمور وكريمها ، محذرة من سفاسفها وحطيطها. شريعة جاءت بكل ما يجمّل العبد ويزينه ، ونهت عن كل ما يشينه ويدنسه . عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله $: ((إن الله كريم يحب الكرماء ، يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها))[1] . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أبي سفيان مع قيصر ، قال أبو سفيان ﷺ: (ويأمرنا ـ أي النبي $ ـ أن نعبد الله وحده لا شريك له ، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا بالصلاة والصدقة **والعفاف** والوفاء بالعهد وأداء الأمانة)[2].

لقد دعا الإسلام إلى العفة التي تضبط سلوك الإنسان عن الانحراف إلى مهاوي الرذيلة والانحطاط ، وتحفظ إرادته وشهوته عن الانخراط في الزلل وعدم الانضباط . عفة تتجلى فيها مظاهر الكرامة الإنسانية ، وتبدو فيها الطهارة والنزاهة الإيمانية . عفاف يمتزج بتحقيق المروءة والعزة ، فتقوى النفوس على التمسك بالأفعال الجميلة والآداب الفاضلة ، التي تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن العادات ، وجميل الصفات ، والترفع عن المحقرات والدنيات ، وحينئذ يصبح المسلم المتعفف قوي الإرادة ، لا ينقاد صاغراً لشهوة ،

---

* داعية إسلامي ، وخطيب وإمام مسجد بالرياض ، له عدد من المحاضرات والندوات ، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله ، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

[1] رواه الطبراني وصححه الحاكم والألباني رحمه الله . السلسلة الصحيحة (١٣٧٨) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٧) ومسلم في الجهاد والسير (١١٨٥) .

ولا يستسلم للذة محرمة، بل هو مرتق في سماء الفضيلة، متباعد عن حضيض الرذيلة، واقف بشهواته عند الحد الذي خلقت من أجله، وفق المنظور الشرعي، والمفهوم الأخلاقي .

حكم الزنا في الإسلام:

لهذا كله حرم الإسلام الزنا، وامتدح الله جل وعلا الحافظين فروجهم والحافظات، وجعل ذلك من سمات الفلاح، وعلامات الفوز والنجاح فقال: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٧] . وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال $: ((من يضمن لي مابين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة))[١]. وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال $: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت))[٢].

إن المتأمل في حال البشرية اليوم يتجلى له عظم محاسن هذا الدين، وسمو تعاليمه، في زمن فقد فيه العالَم العفاف وسادت فيه الإباحية المطلقة، لا يعرف المرء شرفاً، ولا يقيم للعرض وزناً، أخلا قٌ بهيمية، وممارسات فاضحة لا تعرف عزة وشهامة، ولا تتصف بمروءة وكرامة، إطلاق للشهوات، واستباحة للأعراض، وضياع للحياء والأذواق، لا غيرة على ذات محارم، ولا اشمئزاز من فاحشة وإجرام، فماذا جنت إباحية الغرب التي تركت العفاف ظهرياً، ونسفت الطهارة والحياء نسفاً جلياً ؟ . لقد جرَّت شروراً لا نهاية لها، وأضراراً لا حدَّ لمقدارها، وفساداً لا تقف جرائمه عند حد، ولا تنتهي آثاره السيئة ونتائجه القبيحة إلى غاية . آلام متنوعة، غموم واقعة، هموم مستطيرة .

الأضرار الناتجة عن الزنا:

ما استجلبت الأمراض المدمرة بمثل الزنا، كما جاء في الحديث أن النبي $ أقبل على المهاجرين يوماً فقال: ((يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن)) فذكر منها: ((ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (٦٤٧٤) .

[٢] رواه أحمد وقال الألباني : حسن لغيره .(انظر صحيح الترغيب ١٩٣٢) .

فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم))[1]. واسمعوا إلى هذه الأرقام المذهلة عن ضحايا مرض واحد فقط وهو الإيدز: حصد فيروس الإيدز ما بين عامي (١٩٨١ ـ ٢٠٠١) من الميلاد، ٢٢ مليون إنساناً، وفي عام (٢٠٠١) فقط أصيب بالفيروس ٥,٣ ملايين شخصاً، أي بمعدل (١٤٥٠٠) شخص يومياً، ويبلغ عدد المصابين في العالم منذ اكتشافه (٣٦) مليون شخصاً منهم ما بين (٨٠٠) ألف و(٩٠٠) ألف في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الهند (٣,٧) مليون إنساناً، ويتوقع أن يصل العدد في الصين في عام (٢٠٠٥) إلى (٦) ملايين شخصاً . [مجلة نيوزويك العدد (٥٣)، نقلاً عن (العلم في عام) لحسن قطامش (١١٦ ـ ١١٧)] .

وفي إفريقيا يبلغ عدد المصابين (٢٥) مليون شخص، وفي سبعة بلدان واقعة في الجنوب الإفريقي يحمل هذا الفيروس واحد على الأقل من كل خمسة أشخاص بالغين، وتيتَّم أكثر من (١٣) مليون طفل بسبب الإيدز ويتوقع أن يصل الرقم إلى (٣٠) مليوناً قبل نهاية هذا العقد . [دورة الأمم المتحدة المعنية بفيروس الإيدز ٢٠٠١، نقلاً عن المصدر السابق (١١٧)] .

هذه الأرقام المخيفة تفسر لنا لماذا جاءت الشريعة بأوامر جازمة، وتوجيهات قاطعة، بحفظ الفروج عن الحرام وصيانتها عن الرذيلة والآثام . فحفظ الفروج عن الفواحش مما تزكو به النفوس، وتسلم به المجتمعات، ويحفظ به الأمن، وتصان به الأعراض . وما كشفت كربات الدنيا والآخرة بمثل العفة، كما في قصة الذين انطبق عليهم الغار، فاستصرخ كل منهم ربه بعمل عمله، وكان من أعمال أحدهم أنه راود يوماً امرأة في الحرام، فلما وقع منها موقع الرجل من امرأته قالت له: يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فخاف الله وأقلع عنها، وكان هذا العمل سبباً في رفع جزء من الصخرة عنهم [2].

الزنا فاحشة كبرى وسيئة عظمى، لما يترتب عليها اختلاط الأنساب وتوريث الأجانب، وانتهاك الأعراض، وفقر الأغنياء، فهو من أكبر الفواحش وأعظم الموبقات، تلي في المرتبة الشرك وقتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ

---

[1] رواه ابن ماجه والدارمي وحسنه الألباني .

[2] رواه البخاري ومسلم .

وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ . في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم ؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك)) .

الزنا فاحشة تسلب صاحبها الإيمان حتى يقلع عنها، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) [1]. وتمنع إجابة الدعاء . عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله ﷻ له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّاراً))[2].

قال ابن القيم رحمه الله: وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب ... فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين: الزنا واللواط، ولهما خاصية في إبعاد القلب عن الله جل وعلا، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُد من الله الطيب الذي لا يصعد إليه إلا الطيب .اهـ . وما ذاك إلا لأنه من أقبح القبائح يبدد الأموال وينتهك الأعراض ويقتل الذرية ويهلك الحرث والنسل، عاره يهدم البيوت ويطأطئ عالي الرؤوس، ويسود الوجوه البيضاء، ويخرس ألسنة البلغاء، ويهبط بالعزيز إلى هاوية الذل والحقارة والازدراء، هاوية ما لها من قرار، ينزع ثوب الجاه مهما اتسع، ويخفض عالي الذكر مهما علا، إنه لطخة سوداء إذا لحقت بتاريخ أسرة غبَّرت صحائفها، إنه جرم فظيع، وعمل شنيع، وذنب عظيم، وانحراف خلقي، وانحطاط أدبي، إنه العار الذي يطول حتى تتناقله الأجيال جيلاً بعد جيل، وبانتشاره تغلق أبواب الحلال ويكثر اللقطاء وتنشأ طبقات بلا هوية، طبقات شاذة حاقدة على المجتمع لا تعرف العطف ولا العلاقات الأسرية، فيعم الفساد ويسقط المجتمع، يجمع خلال الشر

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

[2] رواه الطبراني واللفظ له وهو صحيح .

كلها من الغدر والكذب والخيانة وينزع الحياء ويذهب الورع والمروءة ويطمس نور القلب ويجلب غضب الرب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء (٣١-٣٢)] .

ولهذا فقد خافه النبي ﷺ على أمته فعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يا نعايا العرب ـ يريد أن العرب قد هلكت ـ يا نعايا العرب: إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية))[1]. يقول ابن القيم رحمه الله: ويكفي في قبح الزنى أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته شرع فيه أبشع وأفحش القتلات وأصعبها وأفضحها، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله، والزنى يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر، والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحُرُم، وذهاب الغيرة من القلب، من شعبه وموجباته، ومن موجباته غضب الرب والفقر اللازم، ومنها أنه يسلبه اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها، كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن . ومنها أن يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدماء، وربما استعان عليه بالسحر والشرك من حيث يدري أو لا يدري، فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخرى من المعاصي بعدها . فهي محفوظة بجند من المعاصي قبلها وبعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة، وإذا علقت بالعبد فوقع في حبائلها وأشراكها عز على الناصحين استنقاذه، وأعيا الأطباء دواؤه فأسيرها لا يُفدى، وقتيله لا يُودى، وقد وكلها الله بزوال النعيم، فإذا ابتلى بها عبد فليودع نعم الله فإنها ضيف سريع الانتقال، وشيك الزوال، هذا في الدنيا .

وأما في الآخرة فعذاب أشد وأبقى، تذهل له النفوس، وتتقطع له الأفئدة، وتشيب من هوله الرؤوس، عذاب شديد وموجع وأليم ومهين . ففي صحيح البخاري رحمه الله في حديث منام النبي ﷺ الذي جاء فيه: ((أنه جاءه جبريل وميكائيل قال: فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه

[1] رواه الطبراني وحسنه الألباني . (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦١٠) .

رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهاب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضئوا ـ أي صاحوا من شدة حره ـ فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال: هـؤلاء الزناة والزواني ـ يعني من الرجال والنساء ـ فهذا عذابهم إلى يوم القيامة)) . وعن عطاء في تفسير قوله تعالى عن جهنم: ﴿ لها سبعة أبواب ﴾ . قال أشد تلك الأبواب غماً وحراً وكرباً، وأنتنها ريحاً، للزناة الذين ركبوا الزنا . وورد في الأثر: اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال، ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فذهاب بهاء الوجه، وقصر العمر، ودوام الفقر . وأما التي في الآخرة: فسخط الله تبارك وتعالى، وسوء الحساب، والعذاب بالنار .

هذه الكبيرة ترفضها الفطر والعقول السليمة حتى الحيوان والطير يأنفون منها . ذكر البخاري في صحيحه عن أبي رجاء العطاردي أنه رأى في الجاهلية قرداً يزني بقردة فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته . وقال ابن تيمية: وحدثني بعض الشيوخ الصادقين أنه رأى نوعاً من الطير قد باض، فأخذ الناس بيضه وجاؤوا ببيض جنس آخر من الطير، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس، فجعل الذكر يطلب جنسه حتى اجتمع منهم عدد، فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها . ثم قال الشيخ: ومثل هذا معروف في عادة البهائم[1].

ولعظم جرم الزنا كان النبي ﷺ يبايع النساء على عدم مقارفته، كما يبايعهن على عدم الإشراك بالله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ... ﴾ الآية . ولهذا استغربت هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، حين بايعها النبي ﷺ فكان فيما بايعها، على عدم الزنى، وقالت: أو تزني الحرة؟ وكان الزنى معروفاً عندهم في الإماء[2].

الزنا ضرر على الإنسان في نفسه، وضرر على المزني بها، وضرر على المجتمع بأسره، فالزاني لم يكتف بما أباح الله له، بل تعدى حدود الله وجاوزها من الحلال إلى الحرام فإن كان محصناً فقد أهدر دمه بفعله هذا . عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في

[1] الفتاوى (١٥/ ١٤٧) .
[2] الفتاوى (١٥/١٤٦) .

إحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها))[١].

ثم المزني بها فقد ظلمها وقضى عليها وعلى كرامتها ولوث سمعتها وأساء إليها وإلى أهلها، وإذا حملت من الزنا فربما قتلت ولدها فجمعت على نفسها مصيبتين، وحاربت الله بكبيرتين: الزنا وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وربما ألقته على الطريق حياً ليست بسائلة عنه ولا متحننة عليه، فهو نطفة وضعت في غير موضعها، وإن أبقته أدخلت على زوجها وأهله من ليس منهم فيختلط بهم ويرثهم. ثم هو سبب إيقاع العداوة والبغضاء، فربما انتُقِم منه فتشتعل نار الفتنة بينه وبين أهل تلك الفتاة، فصار جريمة عظيمة يتعدى ضررها وشرها. ثم هو فاحشة تضر بالمجتمع بأسره، وأي ضرر أعظم من إيجاد طبقة من البشر لا يعرفون الأب أو الأم، لا ينتسبون لأحد، يعيش أحدهم كلاً على مجتمعه ليس هناك من يربيه أو ينفق عليه أو يرعاه.

وإذا انتشر أولاد الزنا في الأمة كان ذلك مؤذناً بنزول العقوبة عليها. عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب))[٢].

قال بعض أهل العلم: كم في الزنا من استحلال محرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم، ومن خاصيته أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس، ويشتت القلب ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك، ويقربه من الشيطان، فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ الرجل أن امرأته أو حرمته قتلت، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت. اهـ.

لقد مدح الله جل وعلا المؤمنين بعفتهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ... ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ فِى جَنَّـٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴾. فلا يتفاضل الناس في مراقي الشرف

---

[١] رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦٠٩).

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٦١٤).

والمجد، إلا بمقدار ما تحمله نفوسهم من قوة الإرادة . فالرجل ذو العزيمة يتجلى فيه مظهر الكرامة الإنسانية مطبوعاً على أجمل صورة من الكمال والنبل، وبضعف هذه العزيمة ينزل من سماء الإنسانية العالي ليكون أشبه بالحيوان ساقطاً مهملاً . فقيمة المرء إباؤه وعزيمته، وميزانه نزاهته وسمعته، وشرفه في طهارة عرضه وبياض صفحته ونقاء ذيله .

أسباب الزنا: الزنا له أسباب كثيرة فمنها:

١ـ ضعف الإيمان واليقين، فمن ضعف إيمانه نسي الوعيد وأمن العقوبة، وتباعد الفضيحة، وفي الحديث: ((من زنى خرج منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه))[1]. ومن صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن الكريم أنهم لا يزنون قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾.

٢ـ النظرة المحرمة، سهم من سهام الشيطان، تورد صاحبها موارد الهلكة، ولهذا قال تعالى: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ . ربط تعالى بين غض البصر وحفظ الفرج في الآيات، وبدأ بالغض قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت، كما قال الشاعر:

ألم تر أن العين للقلب رائد ... فما تألف العينان فالقلب إلف

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان، وزناهما النظر...)) الحديث . فاتقوا زنا العينين، قال أهل العلم: لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية ولا المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها [2]. فكم نظرة محرمة قادت إلى نظرات أخرى، وقادت النظرات إلى همسات، ثم موعد فلقاء، ومعظم النار من مستصغر الشرر:

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر

---

[1] حديث حسن انظر: صحيح الجامع (٢٩٦/٥) .

[2] تفسير القرطبي (٢٢٧/١٢) .

يسر مقلتـــه مـــا ضر مهجتـــه   لا مرحبـــاً بسرور جـــاء بالضرر

قال الإمام القرطبي رحمه الله: ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانه خير من زماننا هذا، وحرام على الرجل النظر إلى ذات محرمه نظرة شهوة يرددها[1]. فإذا كان هذا في القرن السابع الهجري فماذا لو رأى القرطبي زماننا نحن، وماذا عساه يقول عن كلام الشعبي؟ وإذا كان هذا النظر إلى المحارم فكيف يكون الحال في النظر إلى الأجنبيات أو إلى الصور الخليعة أو المسلسلات الهابطة التي تختلط فيها النساء بالرجال ؟.

٣ـ ومن الأسباب الداعية للزنا: كثرة خروج المرأة وتبرج النساء، وتكسرهن في المشية، وإلانتهن القول، فهذه وتلك فواتح للشر تطمع الذي في قلبه مرض . وتفتن المستمسك إلا أن يعتصم بالله، وقد نهى الله نساء المؤمنين عن ذلك كله حماية لأعراضهن وصوناً لهن عن مواطن الريب، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ ويقول تعالى مخاطباً نساء النبي ﷺ ــ وغيرهن من باب أولى ــ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ .

٤ـ ومن دواعي الفاحشة استقدام الخدم والسائقين، تلك المصيبة التي عمت وطمت، وامتلأت بها البيوت لحاجة ولغير حاجة، واعتاد الرجال على الدخول مع النساء المستخدمات وكأنهن من ذوات المحارم وربما تطور الأمر عند الآخرين فجعلها تستقبل الزائرين وتقدم الخدمة للآخرين . وليس أقل من ذلك: إتاحة الفرصة للسائقين الأجانب بدخول البيوت دون رقيب، ولقد شهد الواقع بحصول كثير من الجرائم والفواحش من وراء استقدام السائقين والخدم، هذه الجرائم تجعل اللبيب يحتاط ويحذر فيمن يجلبه من هؤلاء وتجعله لا يجلبهم إلا للضرورة، ولكن التقليد الأبله، والثقة العمياء ربما حجبت الرؤية عند قوم وأصمت آذان آخرين .

٥ـ ويبقى سبب مهم من الأسباب الداعية لفاحشة الزنا، وهو سماع الغناء والعكوف على مشاهدة المسلسلات الهابطة والنظر إلى الأفلام الخليعة التي تبثها وسائل الإعلام

---

[1] المصدر السابق .

بمختلف قنواتها، إن هذه المشاهد المؤذية تروض البنين والبنات على الفحش، وتذهب عنهم ماء الحياء، وإذا نزع الحياء من أمة فقد تودع منها .

٦ـ وثمة أسباب أخرى لا تقل أهمية، فالسفر للبلاد الإباحية دونما حاجة، والتردد كثيراً على البلاد التي ينتشر فيها الفساد وتعلن الرذيلة أسباب جالبة لوقوع الزائر في شراك الزنا، وإن لم يقصدها، وضعف رقابة الآباء والأمهات على البنين والبنات وغلاء المهور .

كيف عالج الإسلام الزنا:

إن الإسلام لا يعوّل على سلاح التعزير المحض لحفظ المجتمع من خطر الزنا وشؤمه، بل جاء بالتدابير الإصلاحية والوقائية على نطاق واسع وجعل التعزير آخر حل لتطهير المجتمع من الذين يفسدون أعراض الناس . ولأجل ذلك فقد عني بإصلاح الإنسان قبل كل شيء . وحرص على أن يعمر قلبه بخشية الله وخوفه ومراقبته في السر والعلن، وحبب إليه طاعة الله ورسوله التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم نبهه ولا يزال ينبهه مرة بعد أخرى على أن الزنا والفاحشة من كبائر الذنوب الموجبة للعذاب الأليم في الآخرة، كما في عدة مواضع من القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، ثم يرشده بعد ذلك على ما يعينه على الاستعفاف، فأباح له الزواج المشروع بمثنى وثلاث ورباع، وهيأ للزوج سهولة طلاق زوجته، وللزوجة سهولة مخالعة زوجها إذا كان لم يحصل بينهما توافق .

إن تقوية الإيمان في النفوس وغض الأبصار عن الحرام ولزوم الحجاب الشرعي للمرأة، وعدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بهم، والوعي بمخاطر سفر المرأة دون محرم، وعدم التهاون بذلك والتنبيه لمخاطر الهاتف والإعراض عن السفهاء، وعدم استقدام السائقين والخدم إلا لضرورة وبالمواصفات الشرعية، فالسائق مع زوجته، والخادمة مع زوجها، والاقتصار على المسلمين دون غيرهم، والحذر من وسائل الإعلام وما تبثه من برامج ساقطة وعدم الانخداع بدعوات المغرضين، أو الاستجابة لأصوات المنافقين، وتيسير المهور، ومراقبة البيوت، وبذل مزيد من الإشراف والاهتمام بالبنين والبنات، والاقتصاد في السفر للخارج، كل هذه وسائل ناجحة بإذن الله وطرق مهمة لقطع دابر الفتنة .

وسبب آخر وهو أن النبي ﷺ أمر الشباب بالزواج مع القدرة فقال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) .

وقد وعد الله من تعفف عن الحرام أن يهيئ له سبيل الزواج وييسره عليه فقال: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ وتوعدهم بالجنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا فتيان قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة))[١].

ومما يعين على ترك الزنا معرفة أن الزنا دين والوفاء في عرض الزاني، وقد قيل قديماً دقة بدقة ولو زدت زاد السقا. قال الشافعي رحمه الله:

إن الزنا دين إذا أقرضتــــه كان الوفاء من أهل بيتك فاعلم
من يزن يزنَ به ولو بجداره إن كنت يـــا هذا لبيبــاً فافهـم

كان أحد الملوك القدماء قد قبل امرأة في صغره فلما سمع أنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني أراد التجربة فأرسل ابنته مع امرأة فقيرة وقد تنكرت وكانت فائقة الجمال وأمرها أن تكشف وجهها وتمشي بين الناس وتتعرض لهم فما مرت بها على أحد إلا أطرق رأسه عنها حياءً وخجلاً، حتى إذا كانت في طريق رجعتها وقربت من قصر أبيها لتدخل، أمسكها إنسان وقبلها ثم ذهب عنها، فأدخلتها عليه فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكراً وقال: الحمد لله ما وقع مني في عمري قط إلا قبلة لامرأة وقد قوضيت بها.

من هتك عرض أخيه هتك الله عرضه، قال ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته))[٢]. فكما تدين تدان وكيفما تكن يكن الله لك[٣].

ويبقى بعد ذلك دور الجهات المسؤولة في تنفيذ الأحكام، فلا تأخذهم لومة لائم في تطبيق الحدود وإقامة شرع الله كما أمر، فالله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وبعض الناس يخيفه عذاب الدنيا ويخشى العار من الخلق أكثر من خوفه من عذاب الله، وخشيته من الفضيحة في الدنيا أكثر من خشيته من الفضيحة الكبرى على رؤوس الأشهاد وهؤلاء لا تردعهم إلا القوة، ولا يصلح معهم الضعف والمسامحة، والله تعالى وهو

---

[١] رواه الحاكم والبيهقي وهو حديث حسن.
[٢] رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وهو حديث حسن.
[٣] الزنا وآثاره عبد الحميد تركستاني (٢).

أرحم الراحمين يقول في تطبيق الحدود على الزناة: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، وقال: ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوا من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة فيترك ما أمر الله به من العقوبة، وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم في حق نفسه ونظائره، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ونهى عن سقيه الباقين[(١)].

لقد وضعت الشريعة لجريمة الزنا جزاءً حاسماً وحذَّرت من الرأفة بالفاعلين، وزجرت عن تعطيل الحد أو الترفق في إقامته؛ بل أمرت بإقامته في محضر مشهود في طائفةٍ من المؤمنين ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولقد علم الله والمؤمنون أن الدماء لا تحفظ، والأموال لا تصان، والأعراض لا تحترم، والبلاد لا تصلح، والعباد لا تستقيم، والأمن لا يسود إلا بإقامة الحدود وقطع الأكف الآثمة وسد الأفواه الأفَّاكة. لقد شرعت حدود الله لتحفظ النفوس من التعديات الآثمة والنزوات الطائشة . أليس من السر الذي يلفت نظر العقلاء أن دين الإسلام وهو دين الرحمة والرأفة حتى مع الحيوان وقف هذا الموقف الشديد مع هؤلاء الزناة والزواني ؟ . أليس هذا الدين الذي يحب الستر ويدعو إليه يقيم هذا الحد على مشهد من المؤمنين ؟ .

كل هذا لأن الرأفة بالزناة قسوة على المجتمع، وقسوة على الآداب الإنسانية، وقسوة على الضمير البشري، بل قسوة على حقوق الإنسان . إن القسوة في الحد أرأف ثم أرأف بالمجتمع مما ينتظره من شيوع الفواحش لتفسد الفطرة وترتكس في حمأة الرذيلة ويعيش في بيئة الأدواء والأمراض .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) .



نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلنى

د. سعد الدين بن محمد الكبي ❖

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد،

فقد كثر السؤال عن حكم شراء السلع التي تبيعها الدولة وتعود ملكيتها إلى المحكومين بقضايا الديون، هل يجوز الشراء منها أو لا يجوز باعتبار أن حق الآخرين متعلق بها .

صورة المسألة:

وصورة المسألة، أن المدين بقرض، أو أجرة السكن أو المحل التجاري، أو من له على آخر قروض تجارية، أو غير ذلك من صور القروض أو الحقوق المالية الحالّة المستحقة على الآخرين، يحل وقت سدادها ويمتنع مَنْ عليه الحق من الدفع، وقد يكون مماطلاً، فلا يجد صاحب الحق طريقاً للوصول إلى حقه إلا عن طريق القضاء لأن له صفة الإلزام، فإذا حكمت المحكمة ببيع بعض ممتلكات مَنْ عليه الحق لسداد دينه، فهل يكون ذلك من نزع ملكية المالك بغير حق، أو أنه من الإكراه بحق لسداد الدَّين ؟ وهل هناك شروط في مسائل نزع القضاء ـ أو الحاكم ـ ملكية من عليه الحق لسداد ديونه ؟

لبيان ذلك، بحثت المسألة في خمسة فصول وخاتمة، وسميت البحث:

(نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني)

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

❖ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها .

الفصل الأول

حق الملكية وأسبابها وشروط نقلها

المبحث الأول: تعريف الملكية وبيانها:

الملكية مأخوذة من الملك، والملك في اللغة: ما يُملك ويُتصرف فيه[١]. وفي التنزيل العزيز: ﴿ ولله ملك السماوات والأرض ﴾ [سورة النور: ٤٢] .

وفي القاموس المحيط: ما احتواه قادراً على الاستبداد به[٢].

التعريف الشرعي: الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي[٣].

ومنهم من عرَّفه بأنه (اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلا لمانع)[٤]. والمراد بكونه حاجزاً: أي يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك[٥].

وذهب القرافي في تعريف الملك: بأنه تمكن الإنسان شرعاً، بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة[٦].

الفرق بين الملك والتصرف: وقد بيّن القرافي رحمه الله، أن الملك غير التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي، والوكيل، والحاكم، فإنهم يتصرفون ولا ملك لهم . وقد يوجد الملك ولا يوجد التصرف، كالصبيان، والمجانين، يملكون ولا يتصرفون . ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف[٧].

الفرق بين الملك التام والملك الناقص:

الملك ينقسم إلى قسمين: تام، وناقص .

---

[١] المعجم الوسيط (٨٨٦) لمجموعة من المؤلفين، طبع المكتبة الإسلامية، استانبول .

[٢] القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٣٢) مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٧/٤) دار الفكر ـ دمشق .

[٤] انظر المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء (٣٣٣/١) دار القلم دمشق .

[٥] نفس المصدر .

[٦] الفروق للقرافي (٢٠٩/٣) عالم الكتب ـ بيروت .

[٧] نفس المصدر (٢٠٨/٣) .

١ـ الملك التام: هو ملك ذات الشيء والانتفاع به ـ أي العين والمنفعة ـ بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة . ومن أهم خصائص الملك التام: أنه ملك دائم لا يتقيد بزمان ما دامت العين قائمة، ويقبل النقل، إما بالبيع، أو الإرث، أو الوصية .

٢ـ الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو ملك المنفعة وحدها، ويسمى ملك المنفعة: حق الانتفاع، ومنها: الإعارة والإجارة[١].

المبحث الثاني: أسباب الملكية:

الأسباب: جمع سبب، وهو الحبل، وما يُتوصل به إلى غيره[٢].

وتعود أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية إلى أربعة أسباب هي:

١ـ إحراز المباحات: وهو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه، والكلأ والحطب والشجر في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر .

ويشترط لتملك المباح شرطان:

أ ـ أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص آخر .

ب ـ قصد التملك[٣].

٢ـ العقود: كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها، وهذا السبب من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل . ويدخل في العقود من حيث سببية الملك حالتان:

الأولى: العقود الجبرية التي تقوم السلطة القضائية بإجرائها مباشرة بالنيابة عمن تجب عليهم إذا امتنعوا من إجرائها، وذلك كبيع مال المدين جبراً عليه لأجل وفاء دينه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة)[٥].

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤/٥٨ ـ ٦١) .

[٢] القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٣) .

[٣] المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٦٨) .

[٤] المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٨) والفقه الإسلامي، د. زحيلي (٤/٧٦) .

[٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٧) جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .

ومنها: بيع الحاكم للأموال المحتكرة عندما يضر بالناس احتكارها، ففي هذه الحالة تستند الملكية إلى عقد بيع صريح أجرته السلطة القضائية بالنيابة الجبرية عن المالك[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب)[٢].

الثانية: نزع الملكية الجبري، وله صورتان:

أ ـ الشفعة وعرَّفها الفقهاء بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بمعاوضة، وسببها الاشتراك في شيء قبل قسمته[٣]. والأصل فيها حديث جابر ﷺ قال: ((قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٤].

ب ـ الاستملاك للصالح العام: كجار المسجد يجبر على البيع لتوسعة المسجد إذا احتيج إلى ذلك، أو لأجل توسيع الطريق إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعه، وذلك بالقيمة التي يساويها العقار للمصلحة العامة[٥].

٣ـ الخَلَفية: وهي نوعان:

أ ـ خلفية شخص عن شخص وهي الإرث .

ب ـ خلفية شيء عن شيء وهي التضمين .

فالإرث: سبب جبري للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة .

والتضمين: وهو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره أو غصبه منه فهلك أو فُقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه

---

[١] المدخل الفقهي العام، د. الزرقا (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٧٦) .

[٢] فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٩٥) .

[٣] انظر الإقناع للشربيني (٢/ ١٢٢) ومدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٤/١٦١) والتعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني (١١٥) .

[٤] رواه البخاري (٢٢١٣) .

[٥] المدخل الفقهي د. الزرقا (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٤/٧٦) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/ ٢٢٦) .

ضمان ما أتلفه وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبب به، وعندئذٍ يملّك المعوّض له ذلك العوض ملكاً مستنداً إلى سبب الخَلَفيَّة، لأن هذا العوض خلف عما تضرر فيه من مال أو منفعة، أو عضو . ويدخل في ذلك: الدية، وأرش الجنايات[١].

٤ـ التولد من المملوك: أي ما يتولد وينشأ من المملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل، سواء أكان بفعل المالك، أم بالطبيعة والخلقة، فثمرة الشجرة، وولد الحيوان، وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك كلها مملوكة لصاحب الأصل . وإذا تولد شيء من شيءٍ مشترك فهذا المتولد الحاصل يكون مشتركاً بنسبة حصص المالكين[٢].

المبحث الثالث: شروط نقل الملكية:

لقد اشترط الفقهاء شروطاً لنقل الملكية من مالك لآخر، وهذه الشروط منها ما يعود إلى العاقدين، ومنها ما يعود إلى العقد، ومنها ما يعود إلى المعقود عليه وهو السلعة، ولبيان ذلك من حيث الجملة، أفرده في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط العاقد:

لقد اشترط الفقهاء في العاقد شروطاً وهي:

١ـ العقل، فلا يصح بيع المجنون، وصبي لا يعقل[٣].

٢ـ البلوغ، ويصح بيع المميز عند الحنفية والحنابلة إذا أذن له وليه[٤].

٣ـ الرضا، فلا ينعقد بيع المكره بغير حق عند الجمهور، حيث أن الإكراه نوعان:

أـ إكراه بحق   ب ـ إكراه بغير حق .

فالمكره بغير حق: هو الذي أجبر بالجبر الحرام، فهذا لا يلزمه البيع، أما الجبر الشرعي، كأن يجبره القاضي أو الحاكم على بيع ماله لسداد دينه فيلزمه[٥].

وذهب الحنفية إلى أن بيع المكره ينعقد فاسداً، فإن أجازه حال الاختيار فإنه يصح ويزول الفساد[٦].

---

[١] المدخل الفقهي د. الزرقا (٣٤١/١ ـ ٣٤٢) والفقه الإسلامي د. زحيلي (٧٦/٤ ـ ٧٧) .

[٢] نفس المصدر (٣٤٣/١) و(٧٧/٤) .

[٣] حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٨) والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) والمجموع شرح المهذب (١٨١/٩ ـ ١٨٢) والكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٢) .

[٤] المبسوط للسرخسي (٢٣/٢٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٧/٤) .

[٥] الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) والمجموع شرح المهذب (١٨٥/٩ـ١٨٦) والمقنع (٤/٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٠٦/١و٣٠٧) .

[٦] راجع حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٤ ـ ٥٤١) .

٤ـ الرشد: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الرشد في العاقد، فلم يشترطه الحنفية، واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة[(١)]، لقوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [سورة النساء: ٦] ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تبارك وتعالى علّق دفع الأموال إليهم ليستقلوا بالتصرف على شرط وهو الرشد، فدل على أنه شرط للتصرف.

المطلب الثاني: شروط العقد:

ويشترط لصحة العقد أن يقع بإيجاب وقبول في مجلس العقد[(٢)]، واختلفوا في بيع المعاطاة، وهو ما ليس فيه إيجاب وقبول، بل قبض بعد معرفة الثمن، فالمشهور من مذهب الحنفية جوازه في المحقرات، وهو ما ذهب إليه الكرخي[(٣)]. وفي حاشية ابن عابدين: أنه ينعقد في الخسيس والنفيس[(٤)]. وهو مذهب أحمد[(٥)].

وعند المالكية: لا يلزم العقد في بيع المعاطاة إلا بدفع الثمن[(٦)].

والمشهور في مذهب الشافعي عدم صحة بيع المعاطاة في قليل ولا كثير[(٧)].

الترجيح:

والراجح في بيع المعاطاة انعقاده إذا دلَّ على الرضا، لأن الله ذكر البيع في كتابه، وذكره رسوله ﷺ في سنته، وعمل الصحابة ﷺ بالتجارة، ولم يرد اشتراط اللفظ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهذا ما تدل عليه أصول الشريعة، وتعرفه القلوب، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١٩/٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإنصاف للمرداوي (٢٦٧/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) وحاشية علي العدوي على مختصر خليل (٦/٥) والمجموع شرح المهذب (١٩٥/٩ ـ ٢٠٠) والروض المربع لمنصور البهوتي (٢٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ٣ ـ ٤) ومنار السبيل (٣٠٦/١).

(٦) الخرشي على مختصر خليل (٦/٥).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٩٠/٩).

فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [سورة النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ [سورة النساء: ٢٩] . إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود: إما أمراً، أو إباحة، والمنهي فيها عن بعضها كالربا .

ثمّ وجّه شيخ الإسلام استدلاله بأمور:

أحدها: أن الله تعالى أمر بالتراضي في البيع، وبطيب النفس في التبرع، ولم يشترط لفظاً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي .

والثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ معلقاً بها أحكاماً شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها . ثم قال: فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة، كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سمّوه بيعاً فهو بيع، وما سمّوه هبةً فهو هبة[1].

المطلب الثالث: شروط المعقود عليه ـ السلعة ـ:

لقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه وهو السلعة شروطاً، وهي:

١ـ أن تكون السلعة مملوكةً للعاقد، أو أن تكون مأذوناً له في بيعها[2].

٢ـ أن تكون السلعة مالاً متقوماً، وهو الطاهر المنتفع به شرعاً[3].

وقد فرّق الحنفية بين المال والمتقوم، فالمال: ما يمكن ادّخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر: مال غير متقوم[4].

٣ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه[5].

٤ـ العلم بالثمن والمثمن ـ وهو السلعة ـ علماً يقطع المنازعة[6].

---

[1] القواعد النورانية الفقهية (٧٧ ـ ٧٩) لابن تيمية ـ بتصرف ـ .

[2] الخرشي على مختصر خليل (٢٢/٥) والمجموع شرح المهذب (١٧٤/٩) ومنار السبيل (٣٠٨/١) .

[3] الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٥) وكفاية الأخيار لأبي بكر الحصني الدمشقي (٤٥٩/١) والإنصاف للمرداوي (٢٧٠/٤) .

[4] حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤) .

[5] حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) والخرشي على مختصر خليل (١٦/٥ ـ ١٧) والمجموع شرح المهذب (١٧٤/٩) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٠٨/١) .

[6] ابن عابدين (٥٣٨/٤) والخرشي (٢٢/٥) والمجموع (٣٤٦/٩) ومنار السبيل (٣٠٨/١) .

الفصل الثاني

تعلق حق الآخرين بالمال المملوك

تحريم أكل أموال الناس بغير حق:

لقد حرَّم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [سورة النساء: ٢٩] ، وعظّم رسول الله ﷺ الحقوق وأموال الناس، وجعل حرمتها كحرمة الدماء والأعراض، فكان مما قاله في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)) [١]. وفي الصحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه، طوِّقه من سبع أراضين يوم القيامة)) اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها واجعل قبرها في دارها، قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدار، تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها، فكانت قبرها[٢].

كيف يتعلق حق الآخرين بالمال المملوك:

يتعلق حق الآخرين بالمال المملوك في صور كثيرة، وسأذكر بعضاً منها للتمثيل لا الحصر، فمنها:

١ـ القرض: فإن المقرض يملك في ذمة المقترض من المال مثل ما أقرضه، وبالتالي فإن حقه ثابت في مال المقترض .

وقد اختلف الفقهاء في ملكية المال المقترض، هل يملكه المقترض بالعقد، أو بالقبض، أو بالتصرف . على ثلاثة أقوال للفقهاء، أبينها فيما يلي:

أولاً: الحنفية: ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد رحمهما الله، إلى أن القرض يملك بالقبض، فلو اقترض إنسان مالاً فله الاحتفاظ به ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين، لأنه خرج عن ملك المقرض وثبت له في ذمة المقترض مثله لا عينه ولو كان قائماً .

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يملك المقترض القرض ما دام قائماً[٣].

---

[١] جزء من حديث رواه البخاري (٦٧) .

[٢] رواه مسلم (١٢٣١) .

[٣] الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧٢٣/٤ ـ ٧٢٤) .

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن القرض يلزم بمجرد التلفظ بالعقد، ويصير القرض بذلك ملكاً للمقترض، يُقضى له به عند التنازع ولو لم يقبضه، وذلك على خلاف القاعدة في عقود التبرعات كالهبة والصدقة، فإنها لا تتم إلا بالقبض والحيازة، فلو تعاقد اثنان على قرض ثم مات المقرض قبل أن يسلم المال للمقترض لا يبطل القرض، بل من حق المقترض أن يطالب به، ويُقضى له به، بخلاف الهبة وسائر التبرعات الأخرى، فإنها تبطل إذا مات المعطي أو حصل له مانع يمنعه من التبرع قبل أن يستلمه المتبرع له [(١)].

ثالثاً: الشافعية: للشافعية قولان في المسألة:

الأول: لا يملك المقترض القرض إلا بالتصرف بالبيع أو بالهبة، أو يتلفها أو تتلف في يده.

الثاني: يملكها المستقرض بالقبض، لأنه بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه[(٢)].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: يثبت الملك في القرض بالقبض، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه، كالهبة، ولا خيار فيه، لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فهو كالواهب[(٣)].

الترجيح:

والذي يترجح أن القرض يُملك بالقبض، وهو قول أبي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن، كما أنه مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعي، وذلك لأن الإنسان إذا قبض القرض حق له التصرف فيه، وثبت للمقرض مثله في الذمة، وإلا فكيف يتصرف الإنسان في شيء لم يقبضه ويقع تحت قهره.

تحريم الاقتراض بغير نية الأداء:

وقد حرم الإسلام الاقتراض بنية أكل المال وعدم سداده وأدائه، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّه))[(٤)].

٢ـ ومنها: المؤجر يملك الأجرة المستحقة على المستأجر مقابل استيفائه منفعة ما استأجره، وقد اختلف الفقهاء متى تجب الأجرة، هل تلزم بنفس العقد أم باستيفاء المنفعة، ولبيان ذلك أذكر أقوال الفقهاء من مصادرهم:

---

(١) مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/١٦٦).

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/١٧١).

(٤) رواه البخاري (٢٣٨٧).

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الأجرة لا تجب بالعقد، لأن استيفاء المنفعة تثبت شيئاً فشيئاً، فمن ضرورة التراخي في المنفعة، التراخي في البدل الآخر، لكن إن شرط التعجيل، أو عجَّل من غير شرط جاز، لأن المساواة تثبت حقاً له وقد أبطله[1].

ثانياً: المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن الثمن يلزم شيئاً فشيئاً بحسب ما يقبض من المنافع إلا أن يشترط ذلك[2]. جاء في المدونة الكبرى: أرأيت من اكترى داراً سنة، متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن[3].

ثالثاً: الشافعية: قالوا: تجب الأجرة عند الإطلاق بنفس العقد، وإن شرط التأجيل أو التعجيل اتُبع، لأن المؤمنين عند شروطهم[4].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: يملك المؤجر الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً، فإن شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً أو شهراً شهراً، أو أقل أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه[5]. ومتى ما استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع[6].

الترجيح:

والراجح أن الأجرة تلزم بالعقد إلا إن شرطا التأجيل كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الإجارة من العقود اللازمة، بمعنى: أنها تلزم بنفس العقد، ولا يحق لأحد الطرفين فسخها إلا بما تفسخ به العقود اللازمة كالعيوب، فإذا استلم المستأجر العين بالعقد ـ وقلنا إنه يلزم به ـ لزم ما يقابله وهو الأجرة .

هذا الراجح فيما اختلفوا فيه، أما ما اتفقوا عليه، وهو أن الأجرة تلزم إذا استوفى المستأجر المنفعة فأمر بيّن في حق المؤجر في مال المستأجر يستقر في ذمته .

---

[1] الهداية للمرغيناني (٣/٢٦١) .

[2] بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٢٨) .

[3] المدونة الكبرى برواية سحتون عن ابن قاسم (٣/٥٢٥) و(٣/٥١٨) في كراء الدار مشاهرة .

[4] المجموع شرح المهذب (١٥/١٧) وكفاية الأخيار (١/٥٨٧) وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٣٤٥) .

[5] المغني لابن قدامة (٥/٢٥٧) .

[6] نفس المصدر، وانظر رحمة الأمة (٣٤٥) .

وهناك صور أخرى لتعلق حق الآخرين بالمال المملوك، ويجمع هذه الصور: ثبوت حق الدائن ـ أو صاحب الحق ـ في ذمة المدين، أو عين ماله إذا كان ماله قائماً بذاته لم ينقص منه شيء، على ما سأذكره فيما بعد إن شاء الله .

الفصل الثالث

أحوال المدينين ـ أو من عليه الحق ـ

يختلف حال المدين من حيث اليسار والإعسار، وكون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبناءً على الاختلاف في الحال يختلف الحكم في معاملة المدينين، وسأبين ذلك في مبحثين إن شاء الله .

المبحث الأول: الدَّيْن المؤجل:

تكاد تتفق أقوال الفقهاء في أن من عليه ديناً مؤجلاً، أنه لا يطالب به قبل محل أجله، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[١]: إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وسقط عن ذمة المدين .

واختلفوا في سفره، وسأعرض لأقوال الفقهاء بالتفصيل:

١ـ الحنفية: قالوا: لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الأجل، ولا منعه من السفر قبل حلول الأجل، سواءً كان الأجل بعيداً أم قريباً، وله أن يخرج معه حتى إذا حلَّ الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه[٢].

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين، ولو لم يحط الدين بماله، هذا إذا لم يكن له وكيل يضمن الحق في غيبته، أو يكون له مال حاضر يمكن قضاء الحق منه، وهذا فيما لو كان موسراً، أما إن كان معسراً فله أن يذهب كيف يشاء[٣].

٣ـ الشافعية: قالوا: إذا كان الدين مؤجلاً لم يجز مطالبته به قبل حلول الأجل، لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل، إلا إن أراد أن يسافر قبل حلول الدين سفراً يزيد على التأجيل، فإن كان لغير الجهاد فليس له أن يطالبه برهن ولا ضمين، قال الشافعي: يقال له: حقك حيث وضعته، يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليه بلا رهن ولا ضمين .

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤١/٢) .

[٢] بدائع الصنائع للكاساني (١٧٣/٧) .

[٣] الخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٦) .

وإن كان السفر للجهاد، فله منعه إلى أن يقيم له كفيلاً، أو يعطيه رهناً بدينه، لأن الشافعي قال: لا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، ولم يفرق بين الحال والمؤجل[١].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى من لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، فإن أراد سفراً يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه إلا برهن أو ضمين مليء، وإن كان الدين يحل بعد قدومه من السفر، فروايتان في المذهب: الأولى: له منعه، لأن قدومه عند حلول الأجل غير متيقن فملك منعه منه .

والثانية: ليس له منعه، لأنه لا يملك المطالبة به في الحال[٢].

المبحث الثاني: الدين الحال:

إذا كان الدين حالاً فإنه يجب أداؤه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان قادراً على الأداء لقول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم))[٣]. إلا أن المدين في الدين الحال يختلف حكمه في حال عسره عن حال يسره، وسأبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المدين الذي ثبت عسره:

فإن كان معسراً لم يطالب بالدين ولم يجز حبسه، بل يُنظر، لقوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠] ، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولا ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين، لا يكون الحبس مفيداً، لأن الحبس شُرع للتوسل إلى قضاء الدين، لا لعينه[٤].

الاختلاف في ملازمة المدين:

واختلف الفقهاء في ملازمة الدائن المدين المعسر، هل يلازمه فيذهب ويجيء معه أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الدائن ليس له ملازمة المدين المعسر، لأنه دين لم يملك المطالبة به، فلم يملك ملازمته به كالدين المؤجل[٥].

---

[١] المجموع شرح المهذب (٢٧٣/١٣) .

[٢] الكافي (٢٢٥/٣) .

[٣] رواه البخاري (٢٢٨٧ و٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) .

[٤] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) ومدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٧١) والكافي (٢٢٥/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤١/٢) .

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٧١) والكافي (٢٢٥/٣) .

وذهب الحنفية إلى أن للدائن ملازمة المدين المعسر، فيسير معه حيث سار، ويجلس معه حيث جلس إلا أن يمنعه من الاكتساب، وإذا رجع إلى داره فإن أذن المدين لصاحب الدين بالدخول معه دخل معه، وإلا انتظره على الباب ليلازمه بعد الخروج، إلا إذا قضى القاضي بالإنظار فإنه لا يلازمه[1]. وخالف زفر المذهب فقال بقول الجمهور[2].

الاختلاف في إلزامه بالتكسب لقضاء الدين:

واختلف أهل العلم في إلزام المدين بالاكتساب لقضاء الدين، فذهب جمهور أهل العلم إلى عدم إلزامه، لأن الدين في ذمته فلا يتحول إلى ذاته[3].

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يجبر على العمل والكسب لقضاء الدين، والرواية الثانية لا يُجبر كقول الجمهور[4].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً أصيب في ثمارٍ ابتاعها فكثر دَيْنه فقال النبي ﷺ: ((تصدقوا عليه)) فتصدقوا فلم يبلغ وفاءَ دَيْنه، فقال النبي ﷺ: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))[5].

المطلب الثاني: المدين الموسر:

المدين الموسر الذي له قدرة على قضاء دينه، يجب عليه الوفاء ويحرم عليه التأخير والمطل لقول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم))[6].

ووصف المطل بالظلم يدل على أن المطل والتسويف من القادر على الأداء معصية من الكبائر، لأن الظلم من الكبائر[7].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإن كان الغريم مليئاً غنياً ومطله وسوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرَّم قليله وكثيره)[8].

---

[1] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) والذخيرة للقرافي (١٥٩/٨) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٢/٥) .

[2] بدائع الصنائع (١٧٣/٧) .

[3] الذخيرة للقرافي (١٥٩/٨) ومدونة الفقه المالكي (٦٨١/٣) والمجموع شرح المهذب (٢٧٢/١٣) .

[4] الكافي (٢٢٦/٣) .

[5] رواه مسلم (١٥٥٦) في المساقاة (باب استحباب الوضع من الدين) .

[6] سبق تخريجه .

[7] مدونة الفقه المالكي (٦٨٢/٣) والمجموع (٢٧٢/١٣) والكافي (٢٢٧/٣) والموسوعة الفقهية (٣٤١/٢) .

[8] الاستذكار لابن عبد البر(٢٦٨/٢٠) مؤسسة الرسالة - بيروت .

حبس المدين المماطل:

إذا كان المدين مماطلاً في الوفاء وله مال يفي بدينه للحال ولم يسدد، فهل يبيع الحاكم ماله إن عُلِم له مال، أو يحبسه حتى يبيع ماله أو يظهر له مال، لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته))[١]. ومعنى قوله: يحل عرضه: أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مطل وليه.

ومعنى عقوبته: أي السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته، فيجب حينئذٍ نظره[٢].

أقوال الفقهاء في حبس المدين المماطل:

١ـ الحنفية: قالوا: يحبس المدين إذا كان الدين حالاً عليه وكان مماطلاً بشرط طلب الدائن من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب لا يحبس، لأن الدين حقه فيتوقف على طلبه[٣].

٢ـ المالكية: ذهب المالكية إلى أنه إذا لم يثبت فقر المدين، وامتنع عن الأداء مدعياً الإعسار جاز حبسه لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٤]ويؤجل إن وعد بالوفاء، أو أقام كفيلاً يكفله بالسداد، أو طلب التأخير لبيع أمواله وعروضه التجارية إن قدم كفيلاً يكفله[٥].

٣ـ الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه إذا حلَّ الدين وكان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الدين ولم يحبس، وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكتم ماله عزره الحاكم وحبسه إلى أن يظهر ماله[٦].

٤ـ الحنابلة: قالوا: إن أبى من عليه الدين السداد، حبسه الحاكم لقوله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[٧]فإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه[٨].

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين[٩].

---

[١] رواه أحمد (٣٨٩/٤) والنسائي (٣١٦/٧ ـ ٣١٧) وأبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وهو صحيح.

[٢] الاستذكار لابن عبد البر (٢٧٠/٢٠).

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥١/٥) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٣/٥).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٨٢/٣ ـ ٦٨٣) والفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٤/٥).

[٦] المجموع شرح المهذب (٢٧٣/١٣) والموسوعة الفقهية (٢٥٢/٥).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] الكافي (٢٢٧/٣).

[٩] المغني (٢٩١/٤).

المماطل لا تجوز شهادته:

قال سحنون بن سعيد: (إذا ماطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سمَّاه ظالماً)[١].

الحبس بالديون التجارية:

قال الإمام مالك رحمه الله في حبس التاجر المدين الذي يأخذ أموال الناس للتجارة ولا يُعلم أنه سُرق ماله أو حلَّت عليه مصيبة، قال: (إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيَّبه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون: قد ذهبت منا ولا نعرف ذلك إلا بقولهم، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس، فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم)[٢].

وقال الشافعية: إن حصل الدين بمعاوضة، كالديون التجارية ـ وهي في عرف الفقهاء مثل البيع والسَّلم والقرض ـ فإنه لم تقبل فيه دعواه أنه معسر، لأنه قد ثبت ملكه للمال، والأصل بقاؤه، فلا نقبل قوله في الإقرار بل يحبسه الحاكم، فإن قال: غريمي يعلم أني معسر أو أن مالي هلك، فإن صدَّقه الغريم على ذلك خُلي من الحبس[٣].

وقال الحنابلة: إن عُرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالبيع والقرض، أو عُرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البيّنة بإعساره[٤].

الفصل الرابع

نزع القاضي ملكية المدين وبيعها

إذا كان للمدين مال ظاهر فهل يبيع القاضي ـ أو الحاكم ـ ماله لسداد دينه، فيكون من بيع مال الغير بغير رضاه لمصلحته، أو ما يسميه الفقهاء: إكراه بحق، أو يحبسه ليوفي دينه . ولبيان أقوال أهل العلم في المسألة أذكر أقوالهم من مصادرهم، وذلك في مبحثين اثنين:

---

[١] الاستذكار (٢٠/ ٢٧٠) .

[٢] المدونة الكبرى (٤/٥٩) .

[٣] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٤) .

[٤] المقنع لابن قدامة المقدسي (٢/١٣٣) .

المبحث الأول: بيع القاضي أو الحاكم مال المدين:

١ـ **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أنه ليس للحاكم أن يبيع مال المدين، لأنه نوع حجر، ولأنه لا بيع إلا عن تراض، فيكون باطلاً، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه ويوفي دينه[١].

٢ـ **المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه إذا كان له مال فيؤخذ منه مقدار الدين ويقسمه الحاكم على الغرماء[٢].

٣ـ **الشافعية:** وأما الشافعية، فذهبوا إلى أن المدين الذي له مال ظاهر يبيع الحاكم عليه ماله ويقضي عنه الدين[٣].

٤ـ **الحنابلة:** وذهب الحنابلة إلى أن المدين الموسر إذا لم يقضِ الدين الذي عليه، باع الحاكم ماله وقضى دينه[٤]. قال في الروض المربع: إن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه[٥].

وقال في المقنع ـ في مسألة الدين الحال ـ: وإن كان حالاً وله مال يفي بدينه لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه، فإن أصر باع ماله وقضى دينه[٦].

الترجيح: والذي يبدو أن تفصيل الحنابلة ـ الذي ذكره ابن قدامة ـ حسن، وهو أن يكون على الترتيب التالي:

١ـ أن يأمره الحاكم ببيع ماله لسداد دينه .

٢ـ إن امتنع، حبسه الحاكم وضيّق عليه ليبيع ماله وفاءً لدينه .

٣ـ إن أصرَّ على عدم البيع باع الحاكم ماله وقضى دينه .

وذلك أن مطل الغني ظلم يجب رفعه، فإذا كان لا يمكن رفعه من قِبل الحاكم بالحبس، تعيّن ذلك على الحاكم . ولأن وفاء الدين واجب، ولا يتم إلا ببيع الحاكم مال المماطل لأدائه عنه، فيكون واجباً .

---

[١] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٠) .

[٢] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٢/٣١٩) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٨٤).

[٣] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٣) .

[٤] الكافي (٣/٢٢٨) .

[٥] الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي (٢/٢٢٠) مكتبة الرياض الحديثة .

[٦] المقنع لابن قدامة (٢/١٣٢) .

هل يعد بيع القاضي مال المماطل من الإكراه:

لا يعتبر بيع القاضي مال المماطل من نزع الملكية بالإكراه المفسد للعقد، لأن الإكراه كما ذكر الفقهاء، نوعان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، فالممنوع منه النوع الثاني لا الأول . وأنقل أقوال الفقهاء في المسألة:

١ـ **المالكية**: قالوا: لا يصح بيع المكره بغير حق، حيث أن الإكراه نوعان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق . فالمكره بغير حق: هو الذي أجبر بالجبر الحرام، فهذا لا يلزمه البيع، أما الجبر الشرعي، كأن يجبره القاضي أو الحاكم على بيع ماله لسداد دينه فيلزمه[١].

٢ـ **الشافعية**: قالوا: إن أكره بحق صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[٢].

٣ـ **الحنابلة**: ذهب الحنابلة إلى أن بيع المكره لا يصح، إلا أن يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه[٣].

المبحث الثاني: من صور نزع القاضي ملكية من عليه الحق:

أولاً: نزع القاضي ملكية المفلس وبيعها:

ومن صور بيع القاضي ملكية من عليه الحق، المفلس، وهو: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وإنما سمي مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال .

والمفلس في عرف الفقهاء: من دَيْنه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[٤].

وقال في الإقناع[٥]: هو الذي ارتكبته الديون الحالَّة اللازمة الزائدة على ماله .

أقوال الفقهاء في بيع القاضي ـ أو الحاكم ـ مال المفلس:

١ـ **الحنفية**: قالوا: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء، وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسَمَه بين غرمائه بالحصص عندهما . لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع ناب القاضي منابه . أما إن كان دينه دراهم، وله دراهم، قضى القاضي بغير أمره . وإن كان دينه دراهم وله دنانير، أو على ضد ذلك، باعها القاضي في دينه .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٩/٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٩ ـ ١٨٦) .

(٣) المقنع (٤/٢) ومنار السبيل (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧) والروض المربع (٢٦/٢) .

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي الحنبلي (٢٥٤) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٦١/٢) .

ويباع في الدين: النقود، ثم العروض، ثم العقار، يبدأ بالأيسر فالأيسر، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون[١].

٢ـ المالكية: قالوا: المفلس يبيع الحاكم ماله إن خالف جنس دَيْنه أو صفته، وإلا فإذا وافق دَيْنه جنس ماله فلا حاجة إلى بيعه.

ويندب إحضار المدين عند بيع أملاكه قطعاً لحجته[٢].

شروط تفليس المدين عند المالكية:

ويشترط لتفليس من أحاط الدين بماله عند المالكية ثلاثة شروط:

الأول: أن يطلب أرباب الديون كلهم أو بعضهم.

الثاني: حلول الدين، فلا حجر بدين مؤجل.

الثالث: أن يكون الدين الحال زائداً على مال المفلس، فلا حجر في الدين المساوي، أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل[٣].

٣ـ الشافعية: قالوا: إذا سأل الغرماء الحاكم أن يحجر على المدين المفلس، نظر الحاكم في ماله، فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع باع عليه الحاكم ماله وقضى أصحاب الديون[٤].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يبيع الحاكم مال المفلس ويقضي دينه، ويستحب أن يحضره عند البيع لأنه أعرف بثمن مثله[٥].

إذا وجد الدائن عين ماله عند المفلس:

إذا وجد الدائن عين ماله عند المفلس، ولم يفت، إلا أنه لم يقبض ثمنه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يأخذ عين ماله لأنه أحق به من سائر الدائنين، ويكون ذلك فسخاً للعقد، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[٦]. أم لا يحق له أخذه، ويبقى ديناً في ذمة المفلس، فيكون هذا الدائن أسوة بسائر الغرماء ينتظر بيعها لتقسم عليه وعلى سائر الدائنين بنسبة ديونهم ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

---

[١] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٠).

[٢] الخرشي على مختصر خليل (٦/١٩٠) ومدونة الفقه المالكي (٣/٦٩١ ـ ٦٩٢).

[٣] الخرشي (٦/١٨٢) ومدونة الغرياني (٣/٦٨٨).

[٤] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٧٨).

[٥] الكافي (٣/٢٣٢).

[٦] رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

١ـ **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أنه يكون أسوة الغرماء يقاسمونه فيها، واستدلوا بما رواه قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال: (هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها)[١].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه مخالف للأصول، قال ابن رشد: على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة لكون الواحد مظنوناً، والأصول يقينية مقطوع بها[٢].

٢ـ **وذهب جمهور أهل العلم** من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن صاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها عند المفلس، فيكون بالخيار بين أخذ السلعة أو تركها، ويكون أسوة الغرماء عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[٣].

ولا يفتقر إلى حاكم للحديث ـ على خلافٍ بينهم فيما لو كانت السلعة ناقصة عما كانت عليه، هل يكون أحق بها أو يكون أسوة الغرماء[٤] ـ .

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم للحديث، قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين، رواه العدول عن النبي ﷺ . ودفعه طائفة من العراقيين منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها، وهذا ما عيبوا به، وعُدَّ عليهم من السنن التي ردوها بغير سنةٍ صاروا إليها، لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له، وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار .

وحجتهم؛ أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا لا يجهله عالم، ولكنَّ الانقياد إلى السنّة أولى بمعارضتها بالرأي عند أهل العلم، وعلى ذلك العلماء[٥].

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥١٧٠) .

[٢] الهداية للمرغيناني (٣/٣٢٢) وبداية المجتهد (٢/٢٨٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني (٣٠٢) والفقه الإسلامي للزحيلي (٥/٤٦٨) .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] مدونة الفقه المالكي (٣/٦٩٤) والمجموع شرح المهذب (١٣/٢٩٧) والكافي (٣/٢٣٥ و٢٣٨) والإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (٢/١٨٠) والفقه الإسلامي وأدلته (٥/٤٦٨ ـ ٤٦٩) والاستذكار لابن عبد البر (٢١/٢٤ ـ ٢٥) .

[٥] الاستذكار (٢١/٢٤) .

وأما الأثر الذي استدلوا به، عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ، فهو ضعيف، فإن خلاس بن عمرو قال عنه الحافظ في لسان الميزان:

ذكره ابن أبي حاتم، مجهول[١].

وقال ابن عبد البر: أحاديث خلاس عن علي ﷺ ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، لا يرون في شيء منها إذا انفرد بها حجة[٢].

ماذا يترك للمفلس ولا يباع:

وقد اتفق الفقهاء على أن الحاكم يبيع مال المفلس لقضاء دينه وتترك له الحاجات الأصلية، ولكن اختلفوا في تقدير الحاجات الأصلية، وسأعرض لأقوالهم من مصادرهم .

١ـ **الحنفية:** قالوا: يترك على المفلس دست من ثياب بدنه ويباع الباقي، لأن به كفاية، وقيل: دستان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس[٣]. وينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه ممن يجب نفقته عليه لأنها حاجة أصلية مقدمة على حق الغرماء[٤].

٢. **المالكية:** ذهب المالكية إلى أنه يباع على المفلس جميع أملاكه، الثابت منها والمنقول، بما في ذلك كتبه، ويترك له من اللباس المعتاد بحسب حاله وما يستره ويستر من تلزمه نفقته من الابن والزوجة، وإذا كانت ثيابه فاخرة تباع ويشترى له منها الثياب اللائق بأمثاله، ويترك له من القوت ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته، وتترك له دار سكناه إن لم يكن فيها زيادة على القدر الضروري، فإن كان فيها فضل تباع وتشترى له دار تناسبه[٥].

ولا تباع آلة الصائغ القليلة الثمن التي لا بد منها لحرفته، فإن كانت كثيرة القيمة تباع، ويشترى له منها الآلة الضرورية قليلة الثمن[٦].

٣ـ **الشافعية:** قالوا: يترك له الحاكم ما يحتاج إليه من الكسوة ما يكفيه على ما جرت به عادته، أو ما تدعو إليه ضرورة الزمن إن كان صيفاً أو شتاءً . قال الشافعي

---

[١] لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/٢) رقم (١٦٥١) دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

[٢] الاستذكار (٢٥/٢١ ـ ٢٦) .

[٣] الهداية (٣٢٠/٣) .

[٤] نفس المصدر (٣٢١/٣) .

[٥] مدونة الفقه المالكي (٦٩٢/٣) .

[٦] نفس المصدر .

رحمه الله: إن كانت له ثياب غوال بيعت . قال في المجموع[1]: قال أصحابنا: أراد إذا كان من عوام الناس، وله ثياب غالية جرت العادة أن يلبسها ذوو الأقدار بيعت ويشترى له ثياب جرت العادة أن يلبسها مثله، ويصرف الباقي من ثمنها إلى الغرماء . ويترك له أيضاً نفقة من تلزمه نفقتهم كزوجة وأبناء . فإن مات المفلس كانت مؤنة تجهيزه وكفنه من ماله .

وإذا كان له دار يسكنها أو سيارة يركبها بيعت عليه، وصرف ثمنها للغرماء ـ الدائنين ـ لأنه يمكنه أن يستأجر داراً يسكنها، ويركب المرافق العامة من وسائل المواصلات، وقد جرت عادة الناس بذلك، بخلاف الثياب فإن العادة لم تجرِ باكترائها[2].

٤ـ الحنابلة: قالوا: يترك للمفلس نفقته ونفقة من تلزمه مؤنته من أقاربه وزوجته، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثلهم، أو يُكتسى مثلهم، فإن كانت له ثياب أرفع من كسوة مثله، بيعت واشتُري لهم كسوة مثلهم ورُدَّ الفضل على الغرماء ـ الدائنين ـ، وإن مات منهم ميت كفن من ماله، ولا يُباع داره التي لا غنى له عن سكناها، لأنه مما لا بد منه أشبه الكسوة، فإن كانت الدار واسعة يكفيه بعضها بيع الفاضل منها إن أمكن، وإلا بيعت كلها واشتُري له مسكن مثله، وإن لم يكن له مسكن استؤجر له مسكن لأن ذلك مما لا بد منه، ورُد الفضل على الغرماء .

وإن كان مسكنه وخادمه وثيابه أعيان أموال الناس أفلس بها، فلهم أخذها للخبر، لأن حقوقهم تعلقت بالعين فكانت أقوى من غيرها، ويحتمل أن من لم يكن له مسكن ولا خادم فاستدان ما اشتراهما به، وأفلس بذلك الدين أن يباع مسكنه وخادمه لأنهما بأموال الغرماء، فتبقيتهما له إضرار بهم، وفتح باب الحيلة للمفاليس في استدانة ما يشترون به ذلك فيبقى لهم[3].

الترجيح في مسألة بيع عقاره الذي يسكنه:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنابلة تفصيل حسن، وهو التفريق بين ما إذا كان الدين متعلقاً بعين العقار الذي يسكنه، أو السيارة التي يستعملها فللغرماء أخذها

---

[1] تكملة الشيخ محمد بخيت المطيعي .

[2] المجموع شرح المهذب (١٣/٢٩٠ ـ ٢٩٢) .

[3] الكافي (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠) .

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به))[١]. ولأن حقوقهم تعلقت بعين الشقة أو السيارة فتركهما للمدين إضرار بالدائن، وفتح لباب الحيلة كما ذكر الحنابلة .

وأما إن لم تكن الديون متعلقة بعين الشقة أو السيارة، كأن تكون الديون متعلقة بذمة المدين ـ فالذي يبدو أنه يباع ماله ويترك له قدر حاجته الأصلية، وذلك لأن أصل الدين متعلق بذمته لا بسكناه، ولأن النبي ﷺ قال في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: ((تصدقوا عليه))، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاءَ دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))[٢].

ثانياً: نزع القاضي ملكية الراهن وبيعها:

ومن صور نزع القاضي الملكية بغير رضا صاحب الملكية، نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة وبيعها عند حلول الأجل .

والرهن: هو مال يُجعل وثيقةً بالدين ليُستوفى منه عند العجز عن السداد[٣].

والرهن مشروع بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه))[٤].

اختلاف الفقهاء في بيع القاضي الرهن:

وقد اختلف الفقهاء في نزع ملكية الراهن وبيعها عند حلول أجل الدين، هل للحاكم أن يبيع المرهون من غير حاجة إلى إجباره بحبس، أو ليس للحاكم أن يبيع المرهون بغير رضا الراهن، وإنما يحبسه حتى يبيعه بنفسه ؟

١ـ الحنفية: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يبيع الرهن بدينه بعد حلول الأجل إذا كان الراهن مفلساً، ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه .

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، إلى أن للحاكم أن يبيعه لسداد الدين[٥].

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] رواه مسلم (١٥٥٦) .

[٣] انظر: الإقناع للخطيب الشربيني (٥١/٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٣٥١/١) .

[٤] رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (١٦٠٣) .

[٥] تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٣/٣) .

٢ـ المالكية: قالوا: إذا حلَّ الدين، ولم يفِ الراهن بالدين لعسره، أو امتنع من الوفاء وهو موسر، فللمرتهن الحق في أن يستوفي دينه من الرهن، إن كان يمكن الاستيفاء من عينه كالنقود، فإن فضل شيء رده للراهن، وإن نقص كان الراهن ملزماً بتسديد الباقي.

وإذا لم يكن الاستيفاء من الرهن ممكناً إلا ببيعه، مثل الآلة والسيارة والعقار، فللمرتهن أن يطلب بيعه عن طريق القضاء ليستوفي حقه، وليس له أن يتولى البيع بنفسه، إلا أن يأذن له الراهن، لأنه يتهم بعدم التقصي في الثمن فيغبن الراهن بالبيع.

ويجوز للراهن برضاه أن يوكل المرتهن ببيع الرهن، لكن البيع عن طريق القضاء أحوط وأبعد عن النزاع حتى لا يُتهم المرتهن بعدم التقصي في الثمن[١].

٣ـ الشافعية: قالوا: إن طلب المرتهن بيع الرهن وأبى الراهن، ولم يقضِ الدين، أجبره القاضي على قضائه، أو البيع إما بنفسه أو وكيله، فإن أصر باعه الحاكم ولو كان الراهن غائباً[٢].

٤ـ الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا حلَّ الدين فوفّاه الراهن انفك الرهن، وإن لم يوفّه وكان قد أذن في بيع الرهن، بيع واستوفى الدين من ثمنه، وما بقي فله، وإن لم يأذن في بيعه، طولب بالإيفاء أو ببيعه، فإن أبى أو كان غائباً فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع أو القضاء، أو بيع الرهن بنفسه أو بأمينه[٣].

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز بيع القاضي الرهن إذا لم يبعه الراهن، لما في ذلك من رفع الضرر عن المرتهن، وتأدية حقه، ولأنه من الإكراه بحق كما ذكرناه في مبحث سابق، ولأن الرهن إنما جُعل وثيقة بالدين ليُستوفى منه عند العجز عن السداد، فإذا عجز الراهن عن السداد، ولم يرضَ ببيع الرهن، فللحاكم أن يتدخل لفك الرهن وإبراء ذمة الراهن وأداء حق المرتهن.

---

[١] مدونة الفقه المالكي (٦٣٨/٣ ـ ٦٣٩).

[٢] روضة الطالبين للنووي (٨٨/٤).

[٣] الكافي (١٨٦/٣ ـ ١٨٧).

مسائل في هذا المبحث:

المسألة الأولى: هل يباع مال المدين بأقل من ثمن المثل:

لا يباع مال المدين لسداد دَيْنه بأقل من ثمن المثل المستقر في وقته، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل عليه دين حال، وله ملك، لا تفضل فضلة عن نفقته ونفقة عياله، وإذا أراد بيعه لم يتهيأ له إلا بدون ثمن مثله، فهل يلزمه بيعه بدون ثمن مثله؟ وإذا لم يلزمه بيعه فهل يقسَّط الدين عليه على قدر حاله أم لا ؟

فأجاب: لا يباع إلا بثمن المثل المعتاد غالباً في ذلك البلد، إلا أن تكون العادة تغيرت تغيراً مستقراً فيكون حينئذٍ ثمن المثل قد نقص، فيباع بثمن المثل المستقر، وإذا لم يجب بيعه، فعلى الغريم الإنظار إلى وقت السعة أو الميسرة، وله أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط[1].

أقوال الفقهاء:

١ـ المالكية: قالوا: يندب إحضار المدين عند بيع أملاكه قطعاً لحجته، وما كان كثير الثمن من أملاكه كالعقار لا يباع في الحال، بل ينتظر به الشهر والشهران حتى يطلب به أعلى الأسعار[2].

٢ـ الشافعية: ذكر الشافعية أن الحاكم إذا أراد أن يبيع مال المدين فالمستحب أن يحضره لأنه أعرف بثمن ماله. قالوا: يباع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع[3].

٣ـ الحنابلة: قالوا: يستحب للحاكم أن يُحضر المدين عند البيع لأنه أعرف بثمن ماله، ويباع كل شيءٍ في سوقه لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع وأرغب، وطلابه فيه أكثر، فإن باعه في غيره بثمن مثله جاز[4].

المسألة الثانية: هل يغرم المدين تكاليف الشكاية ومصاريف القضية:

سئل ابن تيمية رحمه الله عمن عليه دين فلم يوفِه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين أم لا ؟

---

[1] الفتاوى لابن تيميمة (٢٥/٣٠ ـ ٢٦).

[2] مدونة الفقه المالكي (٦٩٢/٣).

[3] المجموع شرح المهذب (٢٩٢/١٣).

[4] الكافي (٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣). باختصار.

فأجاب: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد[١].

ونخلص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن المدين إذا كان مماطلاً أو صاحب حِيَل وما شابه، فإنه يتحمّل مصاريف وتكاليف رفع القضية عليه عند الحاكم بشرط أن تكون المصاريف بسعر المثل دون التوسع في ذلك. والله أعلم.

الفصل الخامس

البيع بالمزاد العلني

إذا تقرر أن للقاضي بيع مال المدين أو من عليه الحق عموماً ـ إذا كان مماطلاً ـ بثمن المثل لسداد دينه والحقوق المالية المتوجبة عليه، فهل يجوز بيعها بالمزاد العلني كما جرت بذلك العادة في بيع المحاكم ملكية المدينين. ولبيان ذلك أعرض المسألة مبيناً أدلة الجواز والتحريم مع من ذهب إلى ذلك من أهل العلم، والترجيح، وذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ذكر أقوال أهل العلم في البيع بالمزاد:

أولاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز البيع فيمن يزيد، ونقل ذلك عن الجمهور الإمام النووي [٢]، وأيده بقوله: (وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام)[٣].

واستدل الجمهور على جواز البيع بالمزايدة بحديث جابر ﷺ: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: ((من يشتريه مني)) فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه[٤].

وقد اعترض بعض أهل العلم[٥]على هذا الحديث، بأنه ليس في قصة المدبَّر[٦]بيع المزايدة، فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليها[٧].

---

[١] الفتاوى (٣٠/٢٤ـ٢٥).

[٢] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٩).

[٣] نفس المصدر (١٠/١٥٨).

[٤] رواه البخاري (٢١٤١) في البيوع (باب بيع المزايدة).

[٥] هو الإسماعيلي كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤١٦).

[٦] من التدبير، وهو تعليق عتق العبد بالموت.

[٧] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤/٤١٦).

وقد أجاب ابن بطّال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث: ((من يشتريه مني))[١] قال: فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه[٢].

ومما يدل على الجواز: ما ذكره البخاري تعليقاً عن عطاء قال: (أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد)[٣]. وقال مجاهد: (لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس)[٤].

ثانياً: من ذهب إلى المنع من بيع المزايدة:

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع من بيع المزايدة، ونقل الحافظ في الفتح الكراهة فيه عن إبراهيم النخعي[٥]، وروى البزار من حديث سفيان بن وهب قال: ((سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة)) لكن قال عنه الحافظ ابن حجر: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف[٦].

ثالثاً: من ذهب إلى حصر الجواز بالغنائم والمواريث:

وقد ذهب بعض أهل العلم منهم الأوزاعي وإسحاق، إلى تخصيص الجواز في البيع بالمزايدة، بالغنائم والمواريث فقط[٧]، وروى الدارقطني[٨] عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث)) . قال في حاشية سنن الدارقطني[٩]: (أخرج المؤلف حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ثلاثة طرق: ففي الأولى أيضاً ابن لهيعة، وفي الثانية شهر بن حوشب، وقد تُكلم فيهما، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك) .

---

(١) جزء من الحديث السابق .

(٢) انظر فتح الباري (٤/٤١٦) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٢٩) بنحوه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٩) .

تنبيه: وأما الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن أنس ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ باع حِلساً وقدحاً فيمن يزيد)) الحديث ... رواه الترمذي (١٢١٨) وضعفه المحدث الألباني رحمه الله تعالى.

(٥) فتح الباري (٤/٤١٦) .

(٦) نفس المصدر (٤/٤١٥) .

(٧) نفس المصدر (٤/٤١٦) .

(٨) سنن الدارقطني (٣/١١) .

(٩) نفس المصدر (٣/١٣) .

الترجيح: والراجح فيما يظهر وتؤيده الأدلة، ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وهو صحة البيع بالمزاد، لا سيما وقد صح فيه حديث جابر ﷺ عند البخاري أن النبي ﷺ قال في المدبَّر: ((من يشتريه مني)) وهذا عرض للسوم فيمن يزيد، ومما يؤيد مذهب الجمهور أن عطاء ذكر جوازه عمن أدركهم وهم الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الصحابي حجة على الراجح من أقوال أهل العلم، لاسيما إذا لم يكن له مخالف من طبقته، فكيف وعطاء ينقل عن جمهورهم .

وأما من ذهب إلى المنع، فلا يستند إلى دليل يصلح للحجية .

وأما من ذهب إلى اختصاص الجواز بالغنائم والمواريث فليس له ما يستدل به إلا قول عطاء بذكره: المغانم، ويجاب عنه: بأن ذكر المغانم خرج مخرج الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم[1].

لاسيما وأنه ليس في الغنائم شيء يخصها، فالغنائم والمواريث من أفراد أسباب الملك، فإذا ملك الإنسان السلعة بأي سبب من أسباب الملك ـ سواء بالشراء أو الهبة والهدية أو الإرث وغير ذلك ـ جاز له بيعها، لأنه إذا استوت الأسباب في إفادة الملك، وجب أن يستوي حكم التصرف فيها بعد الملك .

المبحث الثاني: الفرق بين البيع بالمزاد والبيع على البيع:

قد يشكل على البعض وجه الفرق بين جواز البيع بالمزاد، والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، حيث ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه . ولبيان وجه الفرق أذكر ذلك .

أولاً: الأحاديث الناهية عن بيع الرجل على بيع أخيه:

روى مسلم في صحيحه[2]عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبعْ بعضكم على بيع بعض)) وروى أيضاً[3]عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)) . وروى أيضاً[4]من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه)) .

---

[1] انظر فتح الباري (٤/٤١٥) .

[2] في البيوع (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) برقم (١٤١٢) .

[3] نفس المصدر برقم (١٤١٣) .

[4] نفس المصدر .

ثانياً: معنى النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه:

قال الإمام النووي رحمه الله: (مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعةً في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد وهو مجمع عليه)[٢].

ثالثاً: معنى النهي أن يستام الرجل على سوم أخيه:

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر)[٤].

رابعاً: بيان وجه الفرق بين المزاد والبيع على البيع:

ووجه الفرق بين البيع بالمزاد والنهي عن البيع على البيع:

١ـ أن البائع في البيع على البيع قطع السلعة عن الآخرين ببيعها، بينما البائع في المزاد لم يقطع الرغبة في عرضها لمن يشتري .

٢ـ أن البائع في البيع على البيع قد رضي بالثمن الذي دفعه المشتري وقنع به وأجرى الصفقة على أساسه، وإن كان لا يزال في مدة الخيار . وأما البائع في المزاد فلم يرضَ بما دفعه المشتري الأول أو الثاني، ولا يزال يعرض السلعة للبيع .

---

[١] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨) .

[٢] فتح الباري (٤/٤١٤ ـ ٤١٥) .

[٣] شرح مسلم للنووي (١٠/١٥٨) .

[٤] فتح الباري (٤/٤١٥) .

متى يزول الفرق بين البيع بالمزاد والبيع على البيع:

ويزول الفرق بين البيع بالمزاد والنهي عن البيع على البيع، إذا رضي البائع بالمزاد بأحد الأسعار وقطع السلعة عن العرض ودلَّل على ذلك بالصيغة الظاهرة أو بالفعل الدال على العقد[1]، فهنا يحرم البيع على هذا البيع، لأن البائع قطع الرغبة بالزيادة ورضي بالبيع على أحد الأسعار .

خاتمة البحث

لقد بحثت حكم نزع القاضي ملكية المدينين وبيعها بالمزاد العلني، وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ـ أن الملكية تثبت للإنسان بأي سبب من أسبابها المشروعة، ولنقل الملكية شروط، من أهمها فيما يخص بحثنا: الرضى المنافي للإكراه، فلا يصح نقل الملكية بالإكراه إلا من أكره بحق كمن أكرهه الحاكم أو القاضي على بيع ماله لوفاء دَيْنه .

٢ـ أن الشريعة حرمت أكل أموال الناس بغير حق، كما حرمت الاقتراض بنية أكل المال وعدم السداد .

٣ـ بيَّنتُ أن الملكية قد يتعلق بها حقٌ للآخرين، ومن صورها القرض، وعقد الإيجار الذي لم يبذل فيه المستأجر الأجرة، وكل حق ثبت للدائن في ذمة المدين، أو عين ماله إذا كان ماله قائماً بعينه لم ينقص منه شيء .

٤ـ أن الدَّين نوعان، حال ومؤجل، وأن الدين المؤجل لا يطالب به قبل حلول أجله، لكن قد يُمنع من السفر إذا كان سفره مخوفاً، أو يحل فيه الدين قبل رجوعه ـ على خلاف في ذلك بين أهل العلم ـ . وأما الدَّين الحال فإن كان المدين معسراً فلا يطالب ويُنظر، وإن كان مماطلاً فللحاكم حبسه ومطالبته بالوفاء .

٥ـ أن الديون التجارية لا تصدَّق فيها دعوى المدين بالإفلاس، فيحبس حتى يشهد غريمه بإعساره أو تشهد البيّنة بذلك .

٦ـ أن المدين المماطل إذا حبسه الحاكم وطالبه ببيع ماله لسداد دينه فلم يفعل أن للقاضي أو الحاكم أن يبيع ماله لسداد دينه، وهو من الإكراه بحق .

---

[1] على مذهب الحنفية والحنابلة في جواز بيع المعاطاة . وهو أن يقول: خذ وأعطني فيعطيه ما يرضيه دون إيجاب وقبول .

٧ـ أن من صور نزع القاضي ملكية المدين: المفلس، وهو الذي ارتكبته الديون اللازمة الزائدة على ماله، فيبيع الحاكم لسداد دينه .

٨ـ أن الدائن إذا وجد ماله بعينه ـ لم ينقص ـ عند المفلس فهو أحق به .

٩ـ أن المفلس إذا باع الحاكم ماله، يترك له نفقته ونفقة عياله، كما يترك له حاجاته الأصلية التي تليق بحاله كمسكن يليق به، وسيارة، إلا أن يكون الدين متعلقاً بعين العقار الذي يسكنه أو السيارة التي يستعملها فللغرماء أخذها، رفعاً للضرر عن الدائن، وسداً لباب الحيل، ولأنها عين ماله المتعلق بها حقه .

١٠ـ أن من صور نزع القاضي ملكية المدينين، نزعه للعين المرهونة إذا عجز الراهن عن السداد، ولم يبع سلعته المرهونة، فيبيعها القاضي لسداد دينه .

١١ـ أن بيع القاضي لملكية المدين يجب أن يكون بسعر المثل اللائق بالسلعة، ولا تباع السلعة بأقل من ثمن المثل رفعاً للضرر عن المدين، بل يستحب إحضاره ليشهد بيع سلعته قطعاً للتهمة .

١٢ـ أن المدين إذا كان مماطلاً أو صاحب حِيَل، فإنه يتحمَّل مصاريف رفع القضية عليه، بالسعر المعتاد دون زيادة .

١٣ـ أن بيع القاضي سلعة المحكوم عليه بالدين، بالمزاد العلني جائز، لجواز البيع بالمزاد العلني في الشريعة، وذلك بالشروط المعتبرة والمذكورة آنفاً .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقت فالحمد لله، فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن تقصيري، وأسأل الله أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .



الامتيازات الدبلوماسية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ❖

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فهذا بحث موجز في أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب، مبيناً مواطن التلاقي والافتراق بينهما ، مع العناية بذكر أبرز الأسس التي استند إليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تأصيل قواعد وضوابط الامتيازات الدبلوماسية وما تفرع عن ذلك من أحكام شرعية ومواد قانونية أخذت طابع الإلزام بعد أن كانت أعرافاً تقوم على المجاملة وحسن المعاملة .

تمهيد

يتناول هذا التمهيد تعريف كل من الامتيازات والدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وذلك في مبحثين:

المبحث الأول

تعريف الامتيازات لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الامتيازات لغة:

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل . ومنه قوله تعالى: ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ [سورة يس:٥٩] . أي تميزوا . وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على

❖ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ

تزيل شيء من شيء وانفصاله عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ﴾ [سورة الأنفال آية: ٣٧] فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض[١].

ثانياً: تعريف الامتياز اصطلاحاً:

لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء ـ بحسب اطلاعي ـ بالمعنى القانوني لها، ولهذا سأكتفي في هذا المبحث بتعريف القانون الدولي لها .

يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى[٢].

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته [٣].

ولا يختلف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي ـ كما سيظهر في الفصل الثاني ـ وإن لم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ للتعبير عن هذا المعنى.

المبحث الثاني

تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحاً

تعريف الدبلوماسية:

تعرف الدبلوماسية بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي .

فالدبلوماسية من حيث هي علم تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لاسيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها .

أما من حيث إن الدبلوماسية فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة بامتيازات السلك السياسي والتقاليد

---

[١] لسان العرب (٤١٢/٥)، معجم مقاييس اللغة (٢٨٩/٥)، المعجم الوسيط (٩٢٩/٢) مادة (ميز) .

[٢] دائرة المعارف الحديثة (١٥٩/١) .

[٣] الدبلوماسية (٤٢١) .

الخاصة بالبروتوكول ـ المراسيم ـ في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج .

كما يطلق لفظ الدبلوماسية عرفاً على أسلوب من السلوك في المعاملات يتسم بالحذر والحيطة أو باللباقة والقدرة على التخلص من المزالق أو بالبراعة في الوصول إلى الغرض المقصود دون استثارة حفيظة أو نقمة، وجميع هذه الصفات تشيد بمهمة الدبلوماسي الناجح .

وفي بعض الأحيان ينصرف لفظ الدبلوماسية إلى ما يدين السياسي في حالة التجائه إلى التزييف أو المغالطة أو الخداع في الوصول إلى غرضه باعتبار أن الغاية تبرر الوسيلة وهو الأسلوب المعروف بالميكافيلية .

كما يستخدم لفظ الدبلوماسية في الإشارة إلى السياسة الخارجية للدولة[١].

ولفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل، انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني الوثيقة المطلوبة التي يبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطي لحاملها امتيازات معينة .

وقد استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها، ولم تأخذ هذه الكلمة معناها المتعارف عليه الآن إلا في القرن الثامن عشر، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي الدائم والمقيم، ولذلك يطلق أحياناً لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة الدبلوماسية أي العمل في السلك الدبلوماسي .

ويحدث أحياناً تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية، فيستخدم هذا المصطلح الأخير للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، فيقال دبلوماسية فرنسا أو دبلوماسية مجلس التعاون الخليجي .

وأحياناً يطلق لفظ الدبلوماسية للدلالة على نمط معين من أنماط العلاقات الدولية فيقال: دبلوماسية توازن القوى ودبلوماسية عدم الانحياز .

---

[١] القاموس السياسي ص(٥١٨) .

ولعل أكثر التعريفات شمولاً ودقة هو التعريف الذي وضعه فيليب كاييه بأن الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض .

وهذا التعريف لم يختص الدول بالدبلوماسية، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى ـ لاسيما المنظمات الدولية ـ تمارس الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية، كما أنه لا يشترط الاحتراف أخذاً بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين ـ مثل رجال السياسة والحكمة والخبراء ـ بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض .

ومن التعريف السابق يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسة الخارجية[١].

أحكام الامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

تقدم أن المقصود بمصطلح الامتيازات هو التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، وقد كانت تلك الامتيازات تمنح على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، ثم أصبحت تمنح على أساس أنها قواعد ملزمة للدول مثلها مثل قواعد الحصانات، وأن مخالفتها ترتب مسؤولية دولية واضحة ، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث تضمنت ما يقارب من تسع عشرة مادة تنص على الامتيازات الدبلوماسية، منها ثمان مواد تتعلق بامتيازات البعثة وإحدى عشرة مادة تتعلق بامتيازات أعضاء البعثة[٢].

وسيتناول هذا البحث هذه الامتيازات من خلال اتفاقية فيينا مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك من خلال المباحث التالية :

---

[١] موسوعة العلوم السياسية (١٠٨٩/٢ـ١٠٩٠)، موسوعة السياسة (٦٥٨/٢)، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جمال بركات ص(١٨)، القاموس السياسي ص (٥١٨) .

[٢] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥١٩) .

المبحث الأول

الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم

يناقش هذا المبحث الامتيازات الدبلوماسية المتعلقة بالإعفاء عن الضرائب المختلفة والرسوم التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على الخدمات المختلفة التي تقدمها ، ولا شك أن تلك الامتيازات ليست مطلقة وإنما وردت عليها ضوابط وقيود يتناولها المطلبان التاليان:

المطلب الأول

إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم

جاء في اتفاقية فيينا ما يؤكد إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم إلا ما استثني حيث نصت المادة (٢٣) على ما يلي:

١ـ تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة لمرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة .

٢ـ لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة .

و يستفاد من هذه المادة أمور منها :

أولاً: إعفاء مقر البعثة من جميع الرسوم والضرائب إذا كانت مملوكة من قبل الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة بشرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لاستخدامها في أغراض البعثة، أما إن كانت للاستخدام الشخصي فلا تعفى من الضرائب كما نصت عليه الفقرة ب من المادة (٣٤) .

ثانياً: إن كان مقر البعثة مستأجراً، وكان هناك قانوناً محلياً يلزم المستأجر بدفع الرسوم والضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى البعثة من ذلك ولا يستطيع مالك العقار إجبار البعثة على تحملها، إلا إذا اشترط في العقد أن تتحمل البعثة ضريبة العقار فهنا تلزم بها البعثة إن وافقت على هذا الشرط باعتبار أنها زيادة في الأجرة وليس ضريبة للدولة المعتمد لديها .

ثالثاً: لو كان للبعثة عقاراً مملوكاً لها وقامت بتأجيره للغير فإنها لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة، لأن هذا نشاط استثماري وليست من أعمال الدبلوماسية المعتادة .

رابعاً: أكدت المادة على إعفاء مقر البعثة المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب العامة القومية والإقليمية والبلدية، فلا يحق للدول المركبة الاتحادية أو الكونفدرالية أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب .

خامساً: الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يشمل ما كان في مقابل خدمات خاصة معينة مثل خدمات الماء والكهرباء والهاتف ورفع النفايات .

سادساً: لا يشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم الأشخاص الذين يتعاقدون مع البعثة أو رئيسها، مثل ضرائب الدخل على الأرباح التي يجنونها من تعاملهم مع البعثة عند إجراء عقود البيع أو الإجارة إذا كانت الضريبة تستوفى من المالك، فلا يحق له التهرب منها بحجة أن عقاره مؤجر لبعثة دبلوماسية .

سابعاً: تعفى البعثة من الضرائب والرسوم التي تجنيها مقابل الخدمات التي تقدمها، مثل رسوم منح سمات الدخول للأجانب، ورسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لمواطنيها أو توثيق الشهادات الرسمية ونحو ذلك[١].

المطلب الثاني

إعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية

اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي واستقر العرف الدبلوماسي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب ، وقد روعي في ذلك عدة اعتبارات منها طبيعة عمل الدبلوماسي ومصادر دخله ومرتباته ، وهي عادة من خارج الإقليم، وصعوبة تحصيل الضرائب منه لعدم خضوعه للسلطات المحلية ، وقد اعتبر ذلك الإعفاء امتيازاً أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة[٢].

وقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

---

[١] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥٢٢ ـ٥٢٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري (١١٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة (١٨٥) .

[٢] الدبلوماسية جمال بركات (١٩٧)، الدبلوماسي العربي د. حسن صعب (١٦٣) .

ومعنى هذا أن الضرائب التي تفرض على السلع الاستهلاكية والمشتريات لا سبيل لإعفاء المبعوث منها .

٢- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة . فلا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها بصفة شخصية لصالحه، إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

٣- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٣٩) .

لا تعارض بين هذه الفقرة والفقرة الرابعة من المادة (٣٩) التي تسمح بسحب الأموال المنقولة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إذا توفي ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو إذا توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته، وإعفائه من الضرائب على حقوق الإرث والتركات، أما الأموال التي كان قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظوراً فليس لهم الحق في سحبها .

أما الأموال غير المنقولة كالعقارات فإن المبعوث الدبلوماسي إذا توفي لا يعفى من ضريبة التركات والإرث المفروضة عليها .

٤- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

ومثال ذلك حيازة المبعوث الدبلوماسي لعدد من الأسهم أو السندات أو شهادات الاستثمار أو حصص في شركات، فتخضع أرباح وفوائد تلك الأوعية الادخارية والأنشطة الاستثمارية للضرائب المقررة .

٥- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

وهو نص عام يشمل ما تحصله الدولة المعتمد لديها لقاء خدمات تقدمها مثل نفقات استخراج الرخص والشهادات والتصاريح وخدمات المرافق كالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلك فلا تعفى من التحصيل، ويلزم بها المبعوث الدبلوماسي .

٦ـ رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية .

فيلزم المبعوث الدبلوماسي بهذه الرسوم مع مراعاة أن مرافق البعثة سواء أكانت مملوكة أم مستأجرة، معفاة من جميع الرسوم والضرائب إلا ما استثني كما تقدم[١].

المبحث الثالث

الامتيازات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم الجمركية

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقاً للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها، فمن حق المبعوث الدبلوماسي أن يجلب معه أو يستورد أثاثاً ووسيلة نقل وأغذية وأجهزة كهربائية ونحو ذلك دون أن تفرض عليه رسوم جمركية . وقد نصت المادة (٣٦) على أن تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

١ـ المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

٢ـ المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .وهذا الإعفاء ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بما تسنه الدول من قوانين ونظم، وهذا يعني حق الدولة المعتمد لديها في تحديد كمية البضاعة المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم استيراد أنواع معينة من السلع[١].

---

[١] الدبلوماسية د. علي الشامي (٥٢٢ ـ٥٢٣)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية د. البكري (١١٤)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر السفير عبد القادر سلامة (١٨٥)، الدبلوماسية جمال بركات (١٩٧)، الدبلوماسي العربي . حسن صعب (١٦٣) .

[١] المراجع السابقة .

المبحث الرابع

موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية

لقد كان موقف الفقه الإسلامي من الامتيازات الدبلوماسية واضحاً وجلياً، ويمكن تحديد معالم هذا الموقف في الضوابط التالية :

أولاً: أموال المبعوث الدبلوماسي مصونة:

أكد الفقه الإسلامي على حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي، فإذا دخل الرسول أو السفير دار الإسلام ثبت الأمان له ولمن معه ولما معه من أموال وثياب وآلة ركوب وآلات استعماله الشخصية، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة فإنها تثبت في المال تبعاً، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها .

فإذا اشترط الأمان على الأموال نصاً فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضاً بالشرط، وإذا كانت أموالهم مصونة فإن المسلم إذا أتلف شيئاً للسفير ضمنه له إذا كان مالاً متقوماً ـ وهو ما كان محرزاً و يباح الانتفاع به شرعاً ـ، أما إذا أتلف له مالاً غير متقوم كخمر أو خنزير فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم الضمان في هذه الحالة[٢]:

المذهب الأول: يضمن المسلم ما أتلفه من خمر وخنزير .

وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، ودليلهم:

أن الخمر والخنزير من الأموال المتقومة في حق غير المسلمين كالخل والشاة في حقنا فيجوز انتفاعهم بهما في حكم الشرع[٥].

المذهب الثاني: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر أو خنزير .

وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، ودليلهم:

---

[٢] أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية (٨٦٢/٢)، السفارات في الإسلام السفير محمد التابعي (١٦٣)، دراسات سياسية د. المكراد (١٠٥) .

[٣] بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٣٥/٥) .

[٤] مواهب الجليل (٢٨٠/٥)، الشرح الصغير (٤٧٤٧/٤) .

[٥] أحكام القرآن للجصاص (٤٣٦/٢) .

[١] روضة الطالبين (٢٨٠/١٠)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢) .

أن هذه الأشياء ليست بأموال متقومة في حق المسلم فلا ضمان على من أتلفها، وما لا يكون مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق غير المسلم.

وهو المذهب الأظهر حيث إن من مسؤوليات المبعوث الدبلوماسي أن يحترم دين الدولة المعتمد لديها وقوانينها، ومن دين وأحكام الشريعة المطهرة حرمة الخمر والخنزير وعدم جواز اقتنائهما وعدم جواز إدخالهما بلاد المسلمين، فحيث خالف هذا المبدأ فلا ضمان على من أتلف خمراً أو خنزيراً مملوكين لمبعوث دبلوماسي.

ثانياً: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على أغراضه الشخصية:

يقرر الفقه الإسلامي مبدأ إعفاء السفراء والرسل من العشور والضرائب التي تؤخذ من غير المسلمين على ما معهم من أموال ومتاع لا يريدون به التجارة، قال أبو يوسف: ولا يؤخذ من الرسول ولا من الذي أعطي أماناً العشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر فيه[٢].

وقال ابن قدامة: ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد، وإن كانت للتجارة أخذ منه نصف العشر[٣].

ولا شك أن في هذا الحكم تخفيفاً على المبعوث الدبلوماسي وتيسيراً له ليؤدي مهمته على الوجه الأكمل.

ومع التأكيد على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لأغراض البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية والضرائب، إلا أنه ينبغي أن يراعي طبيعة الدولة الإسلامية وسيادة الشريعة الإسلامية على مجتمع المسلمين، فيحرص على عدم إدخال ما يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم ودينهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين، لأن مثل هذا التصرف يتعارض مع قانون الدولة الإسلامية، ويكون من حقها منع إدخال مثل هذه الأشياء ومصادرتها، قال أبو يوسف: و لا

---

[٢] الخراج لأبي يوسف (١٨٨).

[٣] المغني (٥٩٩/١٠).

ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر أو الخنزير أو الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى[١].

وهذا ما أكدته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا ونصها: يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثالثاً: لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب على ما أحضره للتجارة:

قرر الفقهاء - كما تقدم - أن الإعفاء من العشور والضرائب قاصر على الأموال غير المعدة للتجارة، أما إن كانت مرصدة للتجارة فإنها لا تعفى من العشور والضرائب، وذلك أن المبعوث لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه[٢].

ودليل مشروعية هذه الضريبة قضاء عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أمر بعض عماله بأن يأخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينقل أنه أنكر عليه أحد[٣].

وينبغي أن يلاحظ هنا ما أشار إليه بعض الفقهاء وهو أن الضريبة التجارية لا تؤخذ إذا كان مال المستأمن الداخل إلى بلاد الإسلام أقل من مائتي درهم وهو نصاب الزكاة[٤]، كما قال ابن عابدين: الأصح عدم تعشير مالهم إذا لم يبلغ نصاباً وإن أخذوا منا من مثله، لأن ما دون النصاب قليل، والأخذ من القليل ظلم ولا متابعة في الظلم[٥].

ومن مظاهر سمو الفقه الإسلامي ورقيه، أن هذه الضريبة لا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة كما قال ابن قدامة معللاً ذلك: أنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة[٦].

---

[١] الخراج لأبي يوسف (١٨٩).

[٢] بدائع الصنائع (٣٧/٢)، أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان (١٥٨).

[٣] الأموال لأبي عبيد (٥٣٠)، نيل الأوطار (٧٠/٨).

[٤] الخراج لأبي يوسف (١٣٢)، شرح السير الكبير (٢٨٧/٥).

[٥] حاشية ابن عابدين (٥٦/٢).

[٦] المغني (٦٠٤/١٠).

ويستند تقدير الضريبة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ودليل ذلك ما روي أن عاشراً ــ أي جابي الضريبة ــ كتب إلى عمر ﷺ: كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال: كم يأخذون منا ؟ فقال: هم يأخذون العشر، فقال: خذ منهم العشر، وروي عنه أنه قال لعشاره: خذوا منهم ما يأخذون منا، فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر[١].

وعلى هذا لو أخذت الدول الأخرى من تجار المسلمين أقل من ذلك فإن على الدولة الإسلامية أن تأخذ مثل ذلك من تجارهم، أما لو كانوا يأخذون الكل من تجار المسلمين فإنا لا نأخذ منهم مثل ذلك، لأن أخذ الكل غدر بالأمان الذي منحناه لمن دخل بلاد الإسلام ولا يصح في ديننا الغدر[٢].

وإذا شرط الحربيون في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً مطلقاً، فإن بعض الفقهاء يرى أن للمسلمين أن يشترطوا لهم ذلك وأن يوفوا لهم به إذا كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا[٣].

ويمكن للإمام أن لا يأخذ منهم شيئاً إذا دخلوا في نقل بضاعة بالناس حاجة إليها وهو قول الشافعي والقاضي من الحنابلة لأن في رفع الضريبة عنهم تحقيق نفع ومصلحة للمسلمين، كما روى الزهري عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك إذا رأى فيه المصلحة[٤].

رابعاً: عند رجوع المبعوث الدبلوماسي إلى بلاده فإنه لا يمنع من الخروج بمتاعه وماله، غير السلاح وما أشبه ذلك مما يتقوى به أعداء الدولة الإسلامية، فإن اشترى شيئاً من ذلك منع من إخراجه إذ قد يكون فيه ضرر على المسلمين بإفشاء أسرارهم العسكرية، قال الإمام مالك: كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك[٥].

---

[١] الخراج لأبي يوسف (١٣٤)، شرح السير الكبير (٢٨٥/٥) .

[٢] أحكام الذميين والمستأمنين د. زيدان (١٥٩) .

[٣] الخراج (٢٢٤)، شرح السير الكبير (١٧٩٠/٥) .

[٤] المغني (٦٠٣/١٠) .

[٥] المدونة (٢٧٠/٤)، السيل الجرار للشوكاني (٥٦١/٤)، أصول العلاقات الدولية د. ضميرية (٨٧١/٢) .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الامتيازات الدبلوماسية، يمكن تلخيص أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث فيما يلي:

أولاً: لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء، وإنما هو اصطلاح قانوني يقصد به: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته .

ثانياً: الدبلوماسية علم وفن وأسلوب تعامل، فهي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريق التفاوض .

ثالثاً: يقرر القانون الدولي ـ كما جاء في اتفاقية فيينا ـ إعفاء مقر البعثة من جميع الضرائب والرسوم، إلا ما كان مقابل خدمات خاصة، كما تُعفى البعثة من الضرائب على الرسوم التي تأخذها في مقابل منح السمات أو رسوم تجديد الجوازات ونحو ذلك .

رابعاً: اتجه الرأي لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، واستقر العرف العام على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الضرائب ـ إلا ما كان يملكه بصفة شخصية لصالحه ـ، واعتبر ذلك الإعفاء امتيازاً أساسه المجاملة وليس حصانة خاصة .

خامساً: الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، والمعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته وذلك ضمن ما تسنه الدولة من قوانين ونظم .

سادساً: أكد الفقه الإسلامي حرمة أموال المبعوث الدبلوماسي تبعاً للأمان الذي أُعطيه، كما قرر الفقه الإسلامي إعفاء الرسل والسفراء من العشور والضرائب على ما معهم من أموال، إلا ما كان منها للتجارة فيؤخذ منه العشر مرة واحدة في العام إذا بلغ ماله مائتي درهم .

سابعاً: أكد الفقه الإسلامي على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج إليه من متاع لاستخدامه الشخصي أو لاستعمال البعثة وإعفائه من الرسوم الجمركية، بشرط أن لا يتنافى مع عقيدة المسلمين وأخلاقهم مما هو مباح في غير بلاد المسلمين .

عدد خاص
بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السابع - ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - [illegible] ٢٠٠٦م.



البحث العقدي

موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين
فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة

البحث المنهجي

ماذا وراء تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية
فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة

البحث الدعوي

❖ رسول الله صلى الله عليه وسلم... الرحمة
فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل

❖ الأربعون حديثاً من أخلاق النبوّة
لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

البحث الاقتصادي

حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي
د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الثقافي

قصيدة الأندلسي
في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد السابع - ربيع الثاني ١٤٢٧هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

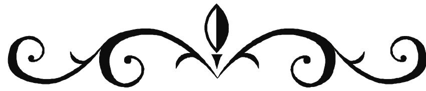
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❋ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❋ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❋ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❋ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❋ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❋ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❋ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

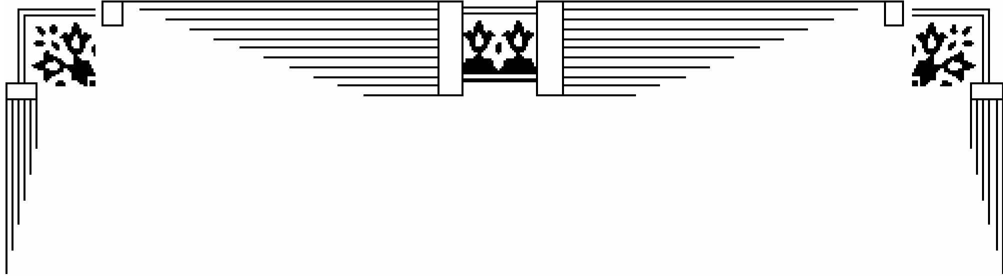
❋ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم





عدد خاص بنصرة

النبي ﷺ





لماذا كل هذا الغضب ؟

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

إنه رسول الله ﷺ ... علم الهدى، والقائد المفدّى، ومنقذ الأمّة من الرَّدى، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره من اعتدى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى، ومن اتبعهم بإحسان إلى آخر الدُنى.

فإنه من لازم إيمان كل مسلم أن يقرن بشهادة أن لا إله إلا الله شهادة أنّ محمداً رسول الله. فلا يقبل إيمان عبد حتى يحقق معنى الشهادتين، ولا يصح الفصل بينهما، لأنهما أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا يُقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجه الله تعالى وتحققت فيه المتابعة لرسول الله ﷺ.

كما أنَّ النجاة في القبر والبعد عن عذاب الله متوقف على معرفة هذا الرسول الكريم ﷺ، بالإضافة إلى معرفة الله ودين الإسلام، وذلك إذا ما قال الملكان للميت: من ربك؟ ما دينك؟ ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟

فمن عرف هذه الأصول الثلاثة وعمل بمقتضاها فهو أهل لأن يوفقه الله تعالى في جوابه كما قال تعالى: ﴿ يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقد أوجب الله علينا تعظيمه وتوقيره قال تعالى: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۞ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩].

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

فذكر تعالى حقاً مشتركاً بينه وبين رسوله ﷺ وهو الإيمان، وحقاً خاصاً به تعالى وهو التسبيح، وحقاً خاصاً بنبيه ﷺ وهو التعزير والتوقير.

وحاصل ما قيل في معناهما أن: التعزير اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه. والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار.[1]

كما أن محبة النبي ﷺ أصل عظيم من أصول الدين، فلا إيمان لمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قل إن كان ءاباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين ».[2]

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مُرْسِله وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله.[3]

وقد حقق الصحابة رضوان الله عليهم الإيمان بالرسول ﷺ، وكان لهم النصيب الأوفى من محبته وتعظيمه، فأحبوه أكثر من أموالهم وأولادهم وحتى أنفسهم، ونكتفي بذكر مثالين على ذلك: فعروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه عندما كان مشركاً وفاوض النبي ﷺ في صلح الحديبية، رجع إلى قريش فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب

---

[1] الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٢).

[2] أخرجه البخاري (١٤) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان. ومسلم (٤٤) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة النبي ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين.

[3] جلاء الأفهام، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٢٩٧).

محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له.[١]

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: وما كان أحد أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عينيَّ منه.[٢]

ومن ثمرات تعظيم النبي ﷺ ومحبته:

١ـ اتباعه وطاعته:

فقد رتّب الله الهداية على طاعته فقال: ﴿ وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ [النور: ٥٤]، ودخول الجنة معلّق باتباعه. قال رسول الله ﷺ: « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى »، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: « من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى ».[٣]

وتوعد الله سبحانه من عصاه فقال: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣].

وطاعة الرسول ﷺ هي المثال الصادق لمحبته عليه الصلاة والسلام، وفي هذا يقول أحد الشعراء:

تعصي الإله وأنت تزعم حبَّه ذلك والله في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحبَّ لمن يحب مطيع

٢ـ الدفاع عنه وعن سنته:

وقد مدح الله المهاجرين فقال: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر: ٨].

وتوعد الله من اعتدى عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

---

[١] البخاري (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

[٢] أخرجه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

[٣] أخرجه البخاري (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ولقد سطَّر الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في الدفاع عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك أن أبا طلحة الأنصاري ﵁ كان يحمي الرسول ﷺ في غزوة أحد ويرمي بين يديه ويقول: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك.[١]

وقد ثبت في الصحيح أن جبريل ﵇ كان مع حسان بن ثابت ﵁ يؤيده ما نافح عن رسول الله ﷺ في أشعاره.[٢]

وكذلك من ذبَّ عن دينه وسنته من بعده إيماناً به، وحبّاً ونصحاً له، فإن الملائكة تؤيده بإذن الله.

والتهاون في الذبِّ عن رسول الله ﷺ وشريعته من الخذلان الذي يدلُّ على ضعف الإيمان، أو زواله بالكلية، فمن ادعى الحبّ ولم تظهر عليه آثار الغيرة على حرمته وعرضه وسنّته فهو كاذب في دعواه.

٣ـ **احترام آل بيته الأطهار** بدءاً بزوجاته أمهات المؤمنين، وفي مقدمتهم الصديقة بنت الصديق حبيبة الرسول عليه الصلاة والسلام، والمبرأة من فوق سبع سماوات.

والوقيعة في زوجات النبي ﷺ واتهامهن بالباطل من أعظم الإيذاء للنبي ﷺ.

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله إجماع العلماء قاطبة على أن من سبَّ عائشة رضي الله عنها بعد تبرئة الله لها في القرآن فإنه كافر لأنه معاند للقرآن.[٣]

٤ـ **الذبُّ عن أصحابه ﵃.**

وقد أجمعت الأمة على أن جميع الصحابة ﵃ ثقات عدول وأنهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ، وقد تواترت النصوص في الكتاب والسنة بذلك، ومنها:

قال تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ [الفتح: ١٨].

---

[١] البخاري (٣٨١١) في المناقب، باب مناقب أبي طلحة ﵁. ومسلم (١٨١١) في الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

[٢] أخرجه البخاري (٣٢١٢) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁.

[٣] تفسير القرآن العظيم، جمعية إحياء التراث (٣/٣٦٩).

وقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه ». [١]

والقدح في الصحابة ﷺ قدح في النبي ﷺ، فهم خاصته وبطانته، ولهذا قال الإمام مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ﷺ ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين. [٢]

وقال ابن تيمية: وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة وباطن أمرهم الطعن في الرسالة. [٣]

فهل عُرِفَ بعد ذلك كلّه من هو محمد ﷺ ؟

وهل عُرِفَتْ مكانته في الدين الإسلامي ؟

وهل عُرِفَ قدر النبي ﷺ في نفس كل مسلم ؟

بعد ذلك أيُسْتَغْرَبُ ما يحدث في العالم الإسلامي ؟ من ردِّ فعلٍ على ما قامت به بعض الصحف الفاجرة من الإساءة للنبي ﷺ سواء بمقاطعة بضاعة تلك الدول أو ما تقوم به بعض الوسائل الإعلامية من الدفاع عن شخص النبي ﷺ وبيان الصورة الحقة للنبي ﷺ.

وهذا أقل ما يمكننا فعله للتعبير عن غضب الشارع الإسلامي من هذه الانتهاكات الصريحة للمقدسات في ديننا، وإن سكوتنا في هذه الحالة سيؤدي إلى أن لا يصبح هناك شيء معظم، وتتساقط هويتنا الإسلامية شيئاً فشيئاً.

وتحقق بعد هذه الحادثة معجزة أخبرنا عنها القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ذكره ﷺ قد ملأ الأرجاء، وفداه المسلمون بكل ما يملكون.

نسأل الله أن يجعلنا من أتباعه حقّاً وأن يرزقنا شفاعته يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي: « لو كنت متخذاً خليلاً». ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ.

[٢] منهاج السنة (٤٥٩/٧).

[٣] منهاج السنة (٤٦٣/٣).



موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين

فضيلة الشيخ الدكتور ياسر بن إبراهيم السلامة *

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أنبياء الله ورسله، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،

فقد ظهرت في الفترة الماضية حملة مقيتة استهدفت الرسول الكريم ﷺ بالنقد والاستهزاء، أخذت مسارات عدة كان منها ما نشر من رسوم ساخرة، تنعته بأبشع الصفات.

وقد انبرى الغيورون لمواجهة تلك الحملة البغيضة انتصاراً للنبي الكريم ﷺ، رداً منهم على تلك الهجمات، وانتقاداً لمن تبناها، كما استفاد بعضهم من تلك الوقائع في أخذ زمام مبادرة للتعريف بالنبي ﷺ وأخلاقه، وتوضيحاً للديانة التي جاء بها وبياناً لحقيقتها، وقد قال سبحانه: ﴿ وعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ [النساء: ١٩]. وتكمن خطورة التهجم على نبينا محمد ﷺ من حيثيتين رئيسيتين:

الأولى: الجرأة على شخص سلّم أعداؤه بتميزه وسمو أخلاقه، ولعل من شواهده

---

* مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدارسات بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الرياض.

قصة أبي سفيان ﷺ قبل إسلامه مع هرقل وما جرى فيها من سؤال هرقل لأبي سفيان ﷺ عن النبي ﷺ، ومما ورد فيه قول هرقل لمترجمه ـ مخاطباً رفقة أبي سفيان ـ: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يؤثروا علي الكذب لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم ؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا...، ثم كان رأي هرقل فيما قاله أبو سفيان ﷺ فقال لترجمانه: قل له إني سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في أنساب قومها... وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله... وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر... فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه.[1]

وفي وقتنا المعاصر لا زلنا بين الفينة والأخرى نجد بعض المنصفين من الباحثين والمؤرخين من يشيد بالنبي ﷺ ويعظمه وإن لم يكن من أتباعه.

والحيثية الثانية: ما تتضمنه تلك الحملة الهمجية من التعدي على أعظم وصف لمحمد ﷺ وهي النبوة والرسالة، ومما لاشك فيه أن هناك قواسم مشتركة بين الأنبياء والرسل، والقدح في تلك الصفات المشتركة يترتب عليه القدح فيمن قامت بهم، واتصفوا

---

[1] أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بها، وهذا عين الضلال والانحراف.

ومن المؤسف حقاً أن تناول السائرين في ركب الحملة الساخرة لم يأخذ مسار البحث عن الحقيقة، ولم يسلك فيه أصحابه دروب الباحثين عن الحق الذين يسعون للتعرف على النبي ﷺ، وهل هو رسول حقاً أم أنه مدع كاذب! ـ وإن شارك في جوانب إصلاحية ـ، بل الملاحظ أن منهجهم اتسم بالتسليم البليد الذي يضفي الوصف ثم يشرع في القدح في صاحبه ويجترئ عليه، وقياماً ببعض الواجب في هذا الموضوع رغبت في بيان مسألة مهمة تتعلق بموقف المسلمين في الجملة من سائر من حظي بالاصطفاء، وفاز باختيار الله له ليكون مبلغاً لرسالة من الله لخلقه، مع الإشارة إلى موقف بعض أهل الملل في هذا الباب.

وقد أوردت الموضوع وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية النبوة والرسالة.

المبحث الثاني : الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين.

المبحث الثالث : خصائص الأنبياء والمرسلين.

المبحث الرابع : المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها.

المبحث الخامس : عبودية الرسل.

المبحث السادس : الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب.

ثم خاتمة وفيها عرض لأبرز ما في البحث من نتائج.

والله مسؤول التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

ماهية النبوة والرسالة:

النبوة في أصلها اللغوي من النبأ وهو الخبر، أو من النباوة وهي الرفعة والعلو.[١]

والنبوة في الاصطلاح: خبر خاص يكرم الله عز وجل به أحداً من عباده فيميزه عن غيره بإلقائه إليه، ويوقفه به على شريعته بما فيها من أمر ونهي ووعظ وإرشاد ووعد ووعيد.[٢]

والنبي: هو الذي أوحى الله إليه وأخبره بأمره ونهيه وخبره، ويعمل بشريعة رسول قبله بين قوم مؤمنين.[٣]

وأما الرسالة فمصدر من الرِّسْل وهو الانبعاث على تؤدة، أو من الرَّسل وهو التتابع.

فالرسول هو المبعوث، وهو من يتابع أخبار من بعثه.[٤]

والرسول في الاصطلاح: الذي ينبئه الله ثم يأمره أن يبلغ رسالته إلى من خالف أمره، أي إلى قوم كافرين.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في التفريق بين النبي والرسول واستشهد لذلك بأن نوحاً عليه السلام كان أول رسول بعث إلى أهل الأرض وكان أول شرك بالله قد وقع في قومه، وقد كان قبل نوح أنبياء كشيث وإدريس عليهما السلام وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وكان المبعوثون في هذه الفترة أنبياء فقط.[٥]

---

[١] انظر: لسان العرب مادة: نبو.

[٢] شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥).

[٣] النبوات لابن تيمية (٧١٥/٢ ـ٧٢٢)، وانظر أضواء البيان للشنقيطي (٧٣٥/٥).

[٤] انظر: لسان العرب مادة: رسل.

[٥] انظر: النبوات (٧١٤/٢ ـ ٧١٥).

وقـــد اقتضت حكمة الله تعالى في الأمم قبل هذه الأمة أن يرسل في كل أمة نذيراً كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ومن رحمته بخلقه أنه لا يعذب أحداً منهم إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٦].

وأنبياء الله ورسله كثر، منهم من نعرف اسمه وسيرته، ومنهم من لا نعرف سوى اسمه، ومنهم من لا نعرف من خبره شيئاً.

وقد قال سبحانه: ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[النساء: ١٦٤]. وأخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: « ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً »[(١)]، وفي رواية ابن حبان قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال: « مائة ألف وعشرون ألفاً »، قلت: يا رسول الله كم الرسل من ذلك؟ قال: « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً ».[(٢)]

وإذا كان أصل الفطرة متجها لتوحيد الله والإقرار بربوبيته، والنفوس لديها غريزة كامنة تدعو للتأله والعبادة، فإن السير في هذا السبيل لا يدرك استقلالاً من العباد، بل لابد لهم من مرشدين ودعاة يدلونهم، ويأخذون بأيديهم، ويبلغونهم أوامر الله ونواهيه.

قال القرطبي رحمه الله: (إن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنْ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً وَمِنْ النَّاسِ ﴾[الحج: ٧٥]. وقال: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤوا به، وحث على طاعتهم والتمسك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٨٢) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٢١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢)، وفي سنده إبراهيم بن هشام قال عنه أبو حاتم: "كذاب". انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٢ ـ ١٤٣)، وللألباني رحمه الله كلام حول أصل الحديث وطرقه في السلسلة الصحيحة، المجلد السادس (٢٦٦٨).

بما أمروا به فإن فيه الهدى وقد حصل العلم واليقين وإجماع السلف على ذلك)[١].

وحاجة العباد للرسل أشد من حاجتهم لسائر أمورهم الدنيوية، فبدعوة الرسل يدرك العباد مرادهم، وعن طريق الرسل يستطيع الصادقون القيام بالعبودية لله كما أمروا ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن القيم رحمه الله: (لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ولا ينال رضى الله البتة إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به، فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير، وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلاة، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال، بل أعظم، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، وما لجرح بميت إيلام)[٢].

المبحث الثاني:

الإيمان بالرسل ومنزلته عند المسلمين:

الإيمان بالرسل هو الركن الرابع من أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان عبد إلا بها.

والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة متواترة على تأكيد ذلك، بل إن الله سبحانه

---

[١] نقله ابن حجر في الفتح (٢٢١/١).

[٢] زاد المعاد (٦٩/١).

قرن الإيمان بالرسل بالإيمان به فقال: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

قال الإمام البيهقي في عرضه لشعب الإيمان: (الثاني من شعب الإيمان وهو الإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم عامة اعتقاداً وإقراراً).[١]

وقال عند قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [النساء: ٣٦]. (في هذه الآية أن الله عز وجل جعل الكفر ببعض رسله كفراً بجميعهم ثم جعل الكفر بجميعهم كفراً به، وقال بعد ذلك: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية، فثبت أن حسن المآب إنما يكون لمن لم يفرق بين رسل الله عز وجل وآمن بجماعتهم، وقد روينا في حديث ابن عمر ﵄ عن عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ حين سئل عن الإيمان فقال: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره ».[٢]

والإيمان برسل الله يتضمن أموراً عدة:

الأول: الإيمان بأنهم مرسلون من عند الله حقاً، فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع، كما قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. فجعلهم الله مكذبين لجميع الرسل، مع أنه لم يكن رسول غيره حين كذبوه.

الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه مثل محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، وغيرهم من الأنبياء والرسل ممن ورد ذكرهم في الكتاب والسنة.

وأما من لم يعلم اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨].

---

[١] شعب الإيمان (١/١٤٥).

[٢] شعب الإيمان للبيهقي (١/١٤٥)، وحديث عمر ﵁ أخرجه مسلم (٨).

الثالث: تصديق ما صح من أخبارهم.

الرابع: العمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم محمد ﷺ، المرسل لجميع الناس، قال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[النساء: ٦٥].[1]

أما بقيـــة الأنبياء فنؤمن بأنهم أتوا إلى أقوامهم بشرائع من عند الله، خاصة بتلك الأمم، دون أن يترتب على ذلك العمل بشيء من رسالاتهم مما لم يأتِ في رسالة محمد ﷺ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: (الإيمان بمن عدا نبينا ﷺ هو الإيمان بأنهم كانوا مرسلين إلى الذين ذكروا أنهم رسل الله إليهم، وكانوا في ذلك صادقين محقين).[2]

وقال الإمام الطبري في شرحه لقول الله تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾[البقرة: ١٣٦]، (قوله: وما أوتي موسى وعيسى يعني وآمنا أيضاً بالتوراة التي آتاها الله موسى وبالإنجيل الذي آتاه الله عيسى، والكتب التي آتى النبيين كلهم، وأقررنا وصدقنا أن ذلك كله حق وهدىً ونور من عند الله، وأن جميع من ذكر الله من أنبيائه كانوا على حق وهدى يصدق بعضهم بعضاً على منهاج واحد في الدعاء إلى توحيد الله والعمل بطاعته).[3]

ومما لاشك فيه أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم متفقون في الدعوة لتوحيد الله سبحانه، وإن تفاوتت شرائعهم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

---

[1] انظر: شرح أصول الإيمان لابن عثيمين (٣٤ ـ ٣٥).
[2] شعب الإيمان (١/١٤٥).
[3] تفسير الطبري (١/١٠٥).

أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[النحل: ٣٦]، ويؤكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « الأنبياء إخوة من علات، أبوهم واحد وأمهاتهم شتى »[١]. فالتفاوت بين الرسل فيما يتعلق بالرسالات التي يبلغونها، كالتفاوت بين الإخوة غير الأشقاء، يتفقون في الأب وأمهاتهم متعددات.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم من الأمم، كما أخبر الله بنحو ذلك في غير موضع من كتابه، فأخبر عن نوح وإبراهيم وإسرائيل عليهم السلام أنهم كانوا مسلمين وكذلك عن أتباع موسى وعيسى عليهما السلام، وغيرهم، والإسلام هو أن يُستسلم لله لا لغيره فيعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويتوكل عليه وحده ويرجوه ويخافه ويحب الله المحبة التامة لا يحب مخلوقاً كحبه لله، بل يحب لله ويبغض لله، ويوالي لله ويعادي لله، فمن استكبر عن عبادة الله لم يكن مسلماً، ومن عبد مع الله غيره لم يكن مسلماً، وإنما تكون عبادته بطاعته، وهو طاعة رسله، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، فكل رسول بعث بشريعة فالعمل بها في وقتها هو دين الإسلام).[٢]

وما أود أن أختم به هذا المبحث إشارة إلى موقف المسلمين ممن يجترئ على أنبياء الله، ويقدح فيهم أو يسبهم، وهذا في الحقيقة متضمن التكذيب بهم وعدم الإيمان برسالاتهم.

إذ قـد أجمع علماء المسلمين على تكفير من سب أحداً من أنبياء الله أو طعن فيهم.

يقول القاضي عياض: (من استخف بمحمد ﷺ أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم... فهو كافر بالإجماع).

---

[١] أخرجه البخاري (٣٢٥٩)، ومسلم (٢٣٦٥).

[٢] النبوات (٤١٦/١ ـ ٤١٨).

ويقول: (حكم من سب سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ على مساق ما قدمناه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ الآية...

قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يُستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم).[١]

وقال شيخ الإسلام: (الحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ﷺ، فمن سب نبياً مسمىً باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة مثل ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي وإن لم يعلم من هو أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق فالحكم في هذا كما تقدم[٢] لأن الإيمان بهم واجب عموماً وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ومحاربة إن كان من ذمي).[٣]

المبحث الثالث:

خصائص الأنبياء والمرسلين:

النبوة والرسالة وظائف يمن الله بها على من يشاء من عباده، ويختار لها أماثل خلقه، ممن تكاملت وتوافرت فيهم الصفات والأخلاق الحميدة، ولا تدرك تلك المنزلة والمرتبة بمدارسة أو مثافنة، وإنما هي محض اصطفاء واختيار من الله سبحانه.[٤]

وقد جعل الله لأنبيائه من الخصائص والمزايا ما يفوق من عداهم، مما يرفع

---

[١] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٢/٢).

[٢] أن هذا كفر وردة تستحق القتل في الأصل.

[٣] الصارم المسلول (١٠٤٩/٢).

[٤] زاد المعاد (٦٩/١).

مكانتهم ويعلي شأنهم ويثبت نبوتهم، فهم غاية في الصدق والأمانة، سالمون من العيوب المنفرة، مؤيــــدون بما يصدقهم في أنهم مرسلون من عند الله بالآيات والمعجزات، معصومون من الوقوع في الفواحش والموبقات، وسوف أحصر الكلام فيما يتعلق بهذا الباب في مسألتين منه:

الأولى: المعجزات.

الثانية: العصمة.[1]

المعجـزات:

معجزات الرسل هي الآيات التي أجراها الله على أيديهم تصديقاً لهم، وبرهاناً على الحق الذي معهم، والوصف الوارد في الكتاب والسنة لهذا المفهوم (الآيات والبينات والبراهين) وأما المعجزات فهي تسمية اصطلاحية بالنظر لاعتبار عجز المخلوقين عن الاتيان بمثل ما يأتي به الأنبياء والمرسلون من الآيات والبراهين.

ويعرف بعض العلماء المعجزة بأنها أمر خارق للعادة داع للخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله.[2]

وتأييد الله سبحانه لرسله بالآيات من كمال عدله ورحمته بعباده، إذ لم يكلهم إلى النظر العقلي المجرد في النظر في الحق ومن ثم قبوله (وإن كان في هذا كفاية

---

[1] وهذا لأهمية هاتين المسألتين ومكانتهما، فالأولى طريق رئيس في إثبات النبوة، والثانية يترتب عليها الحكم بالنزاهة والأمانة في التبليغ والسلامة من الزلات.

[2] انظر: التعريفات (٢٨٢/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٦٦٥/١). يقول ابن تيمية رحمه الله: آيات الأنبياء وبراهينهم وهي الأدلة والعلامات المستلزمة لصدقهم...، وليس في الكتاب والسنة تعليق الحكم بهذا الوصف (خرق العادة) بل ولا ذكر خرق العادة ولا لفظ المعجز وإنما فيه آيات وبراهين (انظر: النبوات ٢١٢/١ – ٢١٥).

ويقول: هذه الألفاظ إذا سميت بها آيات الأنبياء كانت أدل على المقصود من لفظ المعجزات، ولهذا لم يكن لفظ المعجزات موجوداً في الكتاب والسنة، وإنما فيه لفظ الآية والبينة والبرهـــان كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ...﴾ [القصص: ٣٢]، في العصا واليد، وقال تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ [النساء: ١٧٤]. انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤١٢/٥ ـ ٤١٩).

أحياناً) بل جعل على الحق برهاناً وأيَّد رسله بتلك الآيات تصديقاً لهم وتوثيقاً وإقامة للحجة وإعذاراً، قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة ».[1]

ومن تمام حكمة الرب سبحانه أن الآيات التي يؤيِّد بها رسله تكون في أبواب برع فيها المُنْذَرون، أبلغ في التحدي وأقطع للشك والريبة، إذ الاتيان بشيء تجهله أمة من الأمم ولا تدرك أبعاده فيه إغراب بحد ذاته وإن كان أمراً مألوفاً لغيرهم، ومعيار الإعجاز فيه غير دقيق نظراً لخفاء الأمر عنهم بالكلية.

أما آيات الله سبحانه التي نصر بها رسله فكانت في الجملة من جنس ما تتعاطاه الأمم والمجتمعات، ولكنها خارقة في حقيقتها غير مقدورة للبشر استقلالاً، فموسى عليه السلام أرسل في قوم كان السحر بينهم شائعاً فأعطاه الله الآية في العصا التي كان يحملها، وفي يده التي كانت تنقلب بيضاء من غير مرض أو عاهة، فلما بلغ رسالة الله وعانده فرعون وانتهى الأمر إلى المبارزة والنزال مع السحرة وعرضوا ما لديهم من حيل وخدع وأنواع من السحر تكالبوا عليها، أوحى الله سبحانه إلى موسى أن يلقي عصاه فانقلبت حية حقيقية تسعى، وطفقت تلتهم ما رمى به السحرة من حبال وعصي.

فلما رأى السحرة ذلك عرفوا أن تلك العصا ليست من الضروب التي يتعاطونها، أو من جنس السحر الذي يصنعونه، ولكنه أمر خارق خارج قدراتهم ووسائلهم، فكان أن أذعنوا وأقروا لموسى بصدق دعوته وآمنوا برسالته.

---

[1] أخرجه البخاري (٤٦٩٦)، ومسلم (١٥٢).

وكذا الحال في عيسى عليه الصلاة والسلام أرسل في بني إسرائيل وكان الطب فيهم شائعاً، فأيده الله بآيات من هذا الباب، فطفق يداوي ويعالج أمراضاً استعصت عليهم وعجزوا عن إدراك أدويتها من البرص والعمى الأصلي، بل وإحياء الموتى، كل هذا بإذن الله سبحانه.

ولم يكن يتعاطى في هذا كله دواء أو وسيلة علاجية سوى سؤال الله سبحانه أن يشفي المصاب وأن يبرئ الأكمه وأن يحيي الميت.[١]

وأما محمد ﷺ فبعث في قوم أهل فصاحة وبيان، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وأنذرهم بالقرآن (الذي هو كلام الله سبحانه) وتحداهم أن يأتوا بمثله، بل تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله، ولم يقف التحدي عند هذا، بل تحداهم أن يأتوا بسورة من مثله، وهذا التحدي يصدق على سائر سور القرآن والتي منها سورة قصيرة لا تتجاوز بضعة أسطر.

ومع هذا فقد عجزوا عن الوقوف في صف التحدي، وقرر الله سبحانه عجز خلقه عن ذلك فقال: ﴿ قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾[الإسراء: ٨٨].[٢]

العصمة:

العصمة في أصلها ترجع إلى الإمساك والمنع والملازمة، وعصمة الله عبده: أن يعصمه مما يوبقه، والعرب تقول: عصمه الطعام: منعه من الجوع، ويقال اعتصم فلان بالله إذا امتنع به.[٣]

---

[١] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

[٢] انظر كلام القاضي رحمه الله حول القرآن الكريم وأوجه إعجازه في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٨ ـ ٢٧٦).

[٣] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب مادة: عصم.

والمراد بعصمة الله لأنبيائه حفظه لهم من الوقوع في الخطأ والكذب فيما يتعلق بالتشريع، إذ هم أمناء في خبرهم عن الله وشرعه.

يقول شيخ الإسلام: (الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة، ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه...، وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة، فإن النبي هو المنبأ عن الله، والرسول هو الذي أرسله الله تعالى، وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين).[(١)]

ونقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتشريع، ومما قاله: (أجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً).[(٢)]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (أجمع المسلمون على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله وفي تبليغ رسالاته لا خلاف بينهم في ذلك).[(٣)]

وأما ما يتعلق بالذنوب فقد أجمع علماء الإسلام على أن الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب، وممن حكى الإجماع على ذلك المازري، والقاضي عياض.[(٤)]

أما صغائر الذنوب فالسلف على أن الأنبياء غير معصومين من الوقوع فيها، ولكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها، قال شيخ الإسلام: (عامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر ولا يقرون عليها ولا يقولون إنها لا تقع بحال).

[(١)] مجموع الفتاوى (١٠/٢٨٩ ـ٢٩٠).

[(٢)] انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٢٣) وما بعدها.

[(٣)] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

[(٤)] انظر منهاج السنة (٢/٤٢٦)، شرح مسلم للمنذري (٧/١٥٨)، الشفا (٢/١٣٢ ـ ١٣٧).

وقال: (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها[1] وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وليست التوبة نقصاً بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣]، فغاية كل مؤمن هي التوبة، ثم التوبة تتنوع كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار، عن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وغيرهم فقال آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٧]، وقال الخليل: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال هو وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨]). [2]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن حمد بن معمر: (الذي عليه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين أنهم معصومون أيضا من الإقرار على الذنوب مطلقاً). [3]

ويمكن تلخيص موقف جمهور أهل السنة في باب العصمة فيما يلي:

١- الأنبياء معصومون في باب التبليغ مطلقاً، ولا يمكن بحال أن يقع منهم تشريع

---

[1] إشارة ابن تيمية رحمه الله لكبائر الذنوب لا يفهم منها دلالة ضمنية بوقوعها منهم، إذ المسألة محل إجماع كما في أول المبحث، ولكن للتأكيد على أن الإقرار لا يكون للأنبياء على صغائر الذنوب فضلاً عن كبارها.

[2] انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٥١).

[3] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب (١١١).

لشيء لم يؤمروا به.

٢ـ الأنبياء معصومون من الوقوع في كبائر الذنوب مطلقاً، بينما صغائر الذنوب قد تقع منهم.

٣ـ الذي عليه جمهور العلماء وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية أن الأنبياء معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً.

٤ـ وقوع الصغائر من الأنبياء لا يقدح فيهم ولا ينقص من قدرهم ومكانتهم، إذ هي متبوعة بالتوبة، وقد غفر الله لهم ما وقع منهم، وما يحصل لهم من الندم والاستغفار سبب في رفعة درجاتهم وعلو منزلتهم بعد الذنب.

المبحث الرابع:

المفاضلة بين الأنبياء والرسل وضوابطها:

التفاوت بين خلق الله في الفضائل والصفات وفي الإدراك والقدرات أمر ظاهر يراه المتأمل واقعاً، وتؤكده النصوص الشرعية وتقرره، يقول الله سبحانه: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وذكر سبحانه علة أخرى لهذا التفاوت، وهي تحقق الابتلاء للعبد بين النعماء والضراء، وما يحب وما يكره، يقول سبحانه: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وفيما يتعلق بأنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قرر الله سبحانه تفاضلهم، فمع أنهم قد أدركوا من الفضل أعلى مراتبه إلا أنهم أيضاً متفاوتون فيما منَّ الله به على بعضهم من فضائل وخصائص، يقول سبحانه: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

ومع أن هذا مقرر وظاهر إلا أن المفاضلة مرفوضة منهي عنها إذا تضمنت لمزاً أو قدحاً أو تنقيصاً من قدر المفضول.

قال البيهقي رحمه الله: قول الله عز وجل: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يدل على تفضيل بعضهم على بعض، وقول النبي ﷺ: « لا تفضلوا بين أنبياء الله »[1]، وقوله: « لا تخيروا بين أنبياء الله »[2] إنما هو في محاولة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإقلال الواجب من حقوقهم.[3]

ونقل القرطبي رحمه الله اختلاف العلماء في تأويل الجمع بين النهي وتقرير التفاضل، وأشار إلى أقوالهم في هذا، ومما ذكره عن بعضهم قولهم: (إنما نهى عن الخوض في ذلك، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقل احترامهم عند المماراة. قال شيخنا: فلا يقال: النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خير، كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول، لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى، فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون، فلا تقول: نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتناباً لما نهي عنه وتأدباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل، والله بحقائق الأمور عليم.

قلت: وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

[2] أخرجه البخاري (٦٥١٨)، ومسلم (٢٣٧٤) بلفظ: « لا تخيروا بين الأنبياء ».

[3] شعب الإيمان (٢/١٨٣).

هـي خصلة واحدة لا تفاضل فيها، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمور أخرى زائدة عليها، ولذلك منهم رسل وأولو عزم، ومنهم من اتخذ خليلاً، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إنما هو بما منح من الفضائل وأعطي من الوسائل)[1].

ومما نقله الحافظ ابن حجر حول قوله ﷺ: « لا تفضلوا بين أنبياء الله »: (قال العلماء في نهيه عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينهَ عن تفضيل الذوات على بعض لقوله: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي). [2]

ويتضح مما سبق أن الأصل عدم التفريق بين أنبياء الله ورسله من جهة النبوة ذاتها

---

[1] تفسير القرطبي (٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣).

[2] الفتح (٤٤٤/٦).

كما قال سبحانه: ﴿ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقد اختص الله بعض أنبيائه ورسله ببعض المزايا وفضل بعضهم على بعض في أحوال ومقامات فضلاً منه سبحانه ومِنّة، وإيراد ما يثبت من الفضائل لبعضهم أمر محمود لا حرج فيه، ويجب أن يراعى في التفضيل بينهم ألا يتضمن قدحاً في المفضول أو انتقاصاً له، ويتأكد هذا حال مجادلة أهل الكتاب ودعوتهم.

ويؤكده قصة الحديث الذي ورد فيه النهي عن التفضيل، الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينما يهودي يعرض سلعة له أعطي بها شيئاً كرهه أو لم يرضه، قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر، قال فسمعه رجل من الأنصار، فلطم وجهه، قال: تقول: والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: « لم لطمت وجهه؟ »، قال: قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا. قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: « لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله. قال: ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث أو في أول من بعث فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى عليه السلام ».[1]

المبحث الخامس:

عبودية الرسل:

أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين خلق من خلقه صفاتهم كغيرهم من البشر، ويعترضهم ما يعترض غيرهم من المخلوقين، ولدوا وعاشوا وماتوا

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٣٣)، ومسلم (٢٣٧٣).

كغيرهم من بني آدم في الجملة[١]، وما من شيء يختلفون فيه عمن سواهم باستثناء ما يتعلق بخصائص النبـوة والرسالة التي أتى من النصوص ما يثبتها، ومنها ما سبق إيراده.

فهذا أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام يخبر الله عنه، في وصفه لربه: ﴿ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ، وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٩-٨١]، وقال الله في حق عيسى وأمه: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥].

وهذا محمد ﷺ أخبر الله عنه أنه كان يقول لقومه: ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وقال الله عز وجل له: ﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال ﷺ منبهاً أصحابه لما سهى في الصلاة: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ».[٢]

وفيما أنزله الله من كتابه من خبر جماعة من الأنبياء قوله سبحانه: ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [إبراهيم: ١١]، وبين الله سبحانه أن الرسل بشر كغيرهم فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال في بيان استنكار المشركين تناول الرسول ﷺ للطعام وسيره في الأسواق: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ ﴾

---

[١] لا يخفى ما يتعلق بنبي الله عيسى عليه السلام في ولادته وفي رفع الله له إلى السماء، ومع ذلك فهو كغيره سيدركه الموت في آخر الدنيا بعدما ينزل إلى الأرض.

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

[الفرقان: ٧]، فقال سبحانه رداً عليهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان: ٢٠].

فلا يسوغ أن يبالغ في أنبياء الله ورسله أو أن يغالى فيهم فيمنحوا ما لا يستحقونه أو يوصفوا بما ليس فيهم، فإنما هم رسل لا يكذبون، وعبيد لا يعبدون، وإنما يطاعون وُيكْرَمون ويُتَّبعون.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فيه، فقال: « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[1].

ولما خاف من بعض عبارات من مدحه الدخول في الغلو في هذا الباب قال: « يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسول الله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل »[2].

وموقف المسلمين النابع من نصوص الوحيين تجاه أنبياء الله ورسله آمن به منصفو أهل الكتاب وعلماؤهم المحايدون، وأقروا بتلك النظرة المتوازنة التي تتوافق مع النظر العقلي السليم.

ومما يشهد لهذا، الأحداث التي جرت في هجرة جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة فيما روته أم سلمة رضي الله عنها وغيرها من أخبار ما جرى لهم عند النجاشي لما أرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لإقناع النجاشي بإعادة من هاجر إليه من المسلمين، ولما انقطعت بعمرو بن العاص السبل ولم يستطع ثني النجاشي عن استقبال المسلمين في أرضه، قال عمرو لصاحبه: والله لآتينه غداً بما أستأصل به خضراءهم، ولأخبرنه أنهم يزعمون أن إلهه الذي يَعْبُدُ ـ عيسى بن مريم ـ عبد، فقال

[1] أخرجه البخاري (٣٢٦١).

[2] أخرجه أحمد (١٣٥٥٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤١٨).

له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعــل فإنهم وإن كانوا خالفونا فإن لهم رحماً ولهم حقاً، فقال: والله لأفعلن، فلما كان الغد دخل عليه فقال: أيها الملك إنهم يقولون في عيسى قولاً عظيماً فأرسل إليهم فسلهم عنه، فبعث والله إليهم ولم ينزل بنا مثلها، فقال بعضنا لبعض: ماذا تقولون له في عيسى إن هو سألكم عنه؟ فقالوا: نقول والله الذي قاله الله فيه، والذي أمرنا نبينا أن نقوله فيه، فدخلوا عليه وعنده بطارقته، فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فدلى له النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عوداً بين أصبعيه فقال: ما عدا عيسى بن مريم مما قلت هذا العويد، فتناخرت بطارقته فقال: وإن تناخرتم والله، اذهبــوا فأنتم شيوم في الأرض ـ والشيوم: الآمنون في الأرض ـ من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ثلاثاً، ما أحب أن لي دبراً وأني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسانهم الذهب.[1]

المبحث السادس:

الأنبياء ومنزلتهم عند أهل الكتاب:

إن المرء ليتألم ويعجب حينما يرى التجاوزات التي ينتهكها بعض المخذولين في حق نبينا محمد ﷺ، ويتساءل المرء ما موقف أولئك ممن يفترض أن يعظموهم من أنبيائهم ورسلهم، والحقيقة أن نسبة ليست بالقليلة منهم لا ينتمون إلى دين ولا يؤمنون بحقائق غيبية بل هم سائرون في دروب من الإلحاد، المغرق في المادية، والمحرك لهم في الغالب تيارات براجماتية

---

[1] انظر: دلائل النبوة (٢/٢٩٩)، حلية الأولياء (١/١١٤)، سيرة ابن هشام (١/٣٣٦)، البداية والنهاية (٤/١٦٥).

نفعية[1] أهدافها منصبة على المنافع المنظورة.

ومما لا جدال فيه أن طوائف ممن يطعنون في نبينا محمد ﷺ لديهم تدين وانتماء، ومن أولئك من ينتمون إلى اليهودية أو النصرانية.

ولعل مما يسهم في تجلية المسألة ويوضح مقدار الانحراف الذي يعيشونه، بيان نظرتهم للأنبياء من خلال ما نقرؤه من نصوص التوراة والإنجيل التي بأيديهم.[2]

ففي التوراة نجد عدداً محدوداً من النصوص فيها ثناء على بعض الأنبياء وورد وصف نوح في التوراة بما نصه: (كان نوح رجلاً باراً كاملاً في أجياله، وسار نوح مع الله).[3]

وورد في التوراة أن الله قال لإبراهيم في المنام: يا إبرام أنا ترس لك، أجرك كثير جداً).[4]

وعن داود ورد في التوراة: (أنا أكون له أباً وهو يكون لي ابناً).[5]

ولكن يتلاشى هذا الثناء في بحر من القدح والتجني الذي نجده من نصوص ينسبها اليهود للتوراة، ويتداولونها ويرددونها.

ففي نوح عليه السلام ورد في التوراة: (وابتدأ نوح يكون فلاحاً وغرس كرماً وشرب من الخمر وتعرى داخل خبائه، فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه

---

[1] المذهب البراجماتي أو الذرائعي مذهب فلسفي نفعي يرى أن الحقيقة توجد من خلال الواقع العملي والتجربة الإنسانية، وصدق القضايا يكمن في فائدتها للناس والأفكار لا تعدو أن تكون ذرائع، وأصدقها أنفعها واقعاً بغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي، والعقل لم يخلق ليفسر الغيب المجهول ولذا فالاعتقادات الدينية لا تخضع للبينات العقلية. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٣٢/٢).

[2] من المسلم به أن ما بأيدي أهل الكتاب من التوراة والإنجيل لا تخلو من تحريف، بل إن التحريف سمة ظاهرة فيهما، أخبرنا الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾، ولعل ما أوردته من نصوص يوضح جانباً من التحريف الذي تعرضت له كتبهم.

[3] سفر التكوين (٩/٦).

[4] سفر التكوين (١/١٥).

[5] سفر صموئيل الثاني (١٤/٧).

خارجاً، فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما، ومشيا إلى الوراء وسترا عورة أبيهما، ووجهاهما إلى الوراء، فلم يبصرا عورة أبيهما، فلما استيقظ نوح من خمره علم ما فعل به ابنه الصغير، فقال: ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم، ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام، وليكن كنعان عبداً لهم).[1]

وأما إبراهيم عليه السلام فورد في التوراة نسبة كلام له يخاطب فيه ربه بما لا يسوغ أن يكون بين الأنداد المخلوقين، فكيف بنبي يخاطب رب العالمين، وذاك اعتراض منه على إهلاك قوم لوط، حيث ورد فيها: (أفتهلك البار مع الأثيم عسى أن يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أن تفعل مثل هذا الأمر أن تميت البار مع الأثيم، فيكون البار كالأثيم حاشا لك، أدَيَّان كل الأرض لا يصنع عدلاً).[2]

وأما لوط عليه السلام الذي حارب الانحراف والفواحش في قومه فقد زعمت اليهود أنه شرب الخمر وضاجع ابنتيه، فولد موآب وابن عمي (أعداء بني إسرائيل).

ففي التوراة: (وصعد لوط من صوغر، وسكن في الجبل وابنتاه معه، لأنه خاف أن يسكن في صوغر، فسكن في المغارة هو وابنتاه وقالت البكر للصغيرة: أبونا قد شاخ، وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة أهل الأرض، هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة، ودخلت البكر واضطجعت

---

[1] سفر التكوين (٩/٢٥ ـ ٢٦)، ويظهر من خلال هذا النص منحى التحريف من خلال القدح في كنعان الذي يعد أباً للفلسطينيين، والذي ربما لم يولد آنذاك، ومن خلال السياق أيضاً يظهر وجه استغراب بالنظر إلى أن حاماً هو الذي أبصر عورة أبيه فَلِمَ يلعن نوح ابنه كنعان !.

[2] سفر التكوين (١٨/٢٣).

مع أبيها ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، وحدث في الغد أن البكر قالت للصغيرة: إني قد اضطجعت البارحة مع أبي، نسقيه خمراً الليلة أيضاً فادخلي اضطجعي معه فنحيي من أبينا نسلاً، فسقتا أباهما خمراً في تلك الليلة أيضاً، وقامت الصغيرة، واضطجعت معه، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها، فحبلت ابنتا لوط من أبيهما فولدت البكر ابناً ودعت اسمه موآب وهو أبو الموآبيين إلى اليوم، والصغيرة أيضاً ولدت ابناً ودعت اسمه بن عمي، وهو أبو بني عمون إلى اليوم).[1]

وأما داود عليه السلام فزعم اليهود في التوراة التي بأيديهم أنه زنى بامرأة أحد جنوده ـ أوريا الحثى ـ فحملت المرأة منه، فلما علم داود بذلك أمر أن يجعل زوج المرأة في وجه الحرب الشديدة وأن يترك حتى يموت، وبعد موته تزوجها داود وأنجب منها سليمان عليه السلام.[2]

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل ينسب اليهود في التوراة لبعض الأنبياء ما يناقض أصل ما بعثوا به وأمروا بالدعوة إليه وهو توحيد الله تعالى، فقد ورد في التوراة: (لما رأى الشعب أن موسى أبطأ في النزول من الجبل اجتمع الشعب على هارون وقالوا له: قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا... فقال لهم هارون: انزعوا أقراط الذهب التي في آذان نسائكم وبنيكم وبناتكم وأتوني بها... فأخذ ذلك من أيديهم وصوره بالإزميل وصنعه عجلاً مسبوكاً، فقالوا: هذه آلهتك يا إسرائيل).[3]

وما سبق إيراده بعض من قدحهم في أنبياء الله وله نظائر عديدة لا تقتصر على أنبياء دون آخرين بل القدح قد طال معظمهم.

وأما ما يتعلق بالنصارى فقراءة ما بأيديهم من الأناجيل يتضح من خلالها أنهم

---

[1] سفر التكوين (١٩/٣٠ ـ ٣٧).

[2] سفر صموئيل الثاني (١١/٢ ـ ٢٦).

[3] سفر الخروج (٣٢/١).

يحصرون العصمة في المسيح عليه السلام ـ الذي يرفعونه إلى مرتبة الألوهية ـ أما من عداه فالخطأ من سيماهم وسجاياهم، ولا يخرج من هذا الحكم الأنبياء والمرسلون.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (أهل الكتاب لا يقولون بهذه العصمة وكتبهم المقدسة ترمي بعض كبار الأنبياء بكبار الفواحش المنافية لحسن الأسوة بل المجرئة على الشرور والمفاسد، والنصارى منهم يجعلون معاصي الأنبياء دليلاً على عقيدتهم، وهي أن المسيح هو المعصوم وحده لأنه رب وإله، ولأنه هو المخلص للناس من العقاب على الخطيئة اللازمة لكل ذرية آدم بالوراثة له، وأنه لا شفيع ولا مخلص لهم غيره، لأن المخطيء لا يخلص المخطئين وهو منهم، وهذه العقيدة وثنية مخالفة لدين الأنبياء وكتبهم وللعقل، ومطابقة للأديان الوثنية الهندية وغيرها). [1]

ولا تقف المسألة عند وصم أنبياء الله ورسله بأقبح الأوصاف، ودعوى ارتكابهم لكبائر الذنوب، بل تجاوزوا ذلك بالاعتداء على أنبياء الله ورسله بالضرب والقتل ونحوهما.

ومواقف أهل الكتاب من الأنبياء والرسل وردت الإشارة إليها في القرآن الكريم في مواضع منه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ۞ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً ۞ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾[النساء: ١٥٥-١٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[آل عمران: ٢١].

---

[1] الوحي المحمدي (٢٨).

الخاتمـة:

مما سبق عرضه حول موقف المسلمين من سائر الأنبياء والمرسلين يمكن تسطير النتائج التالية:

١ـ وظيفة الأنبياء والرسل تبليغ شرع الله ودينه لخلقه، ووساطتهم بين الخالق والمخلوق وساطة في البلاغ والإنذار.

٢ـ لا يتم الإيمان لعبد إلا بالإيمان برسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣ـ أيَّد الله سبحانه أنبياءه ورسله بالآيات والبراهين (المعجزات) التي تدل على صدقهم، وكل مطلع عليها يسلم بها اضطراراً واستدلالاً.

٤ـ الأنبياء والرسل أكمل الخلق على الإطلاق، قد عصمهم الله فيما يبلغونه من دينه وأمره ونهيه، كما أنهم معصومون من الوقوع في الفواحش والكبائر، وهم أقوى الناس امتثالاً لأوامر الله وأشدهم لله خشية، وأعظمهم له سبحانه عبودية.

٥ـ مع مكانة الأنبياء ورفعة منزلتهم إلا أنهم متفاضلون، فمنهم رسل، ومن الرسل أولو عزم..، ومن الوفاء بحق المفضلين عرض فضائلهم.

٦ـ لا يجوز بحال التفضيل بين الأنبياء والرسل بما يتضمن القدح في المفضول أو التقليل من منزلته.

٧ـ لأهل الكتاب سوابق في التعدي على الأنبياء والقدح فيهم قولاً وعملاً، مع محاولة إضفاء قداسة على تلك الأكاذيب بنسبتها للوحي المنزل.





البحث المنهجي

ماذا وراء تقسيم السّنّة إلى تشريعية وغير تشريعية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

من المعلوم بالضرورة عند عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم، أنّ الشريعة الإسلامية ليست محصورة في تنظيم علاقة الإنسان بربه في باب العبادات، بل هي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة الخاصة والعامة، وما من تصرف من تصرفات العباد ولا حادثة تقع في أي عصر وأي مصر وأي حال إلا ولله فيها حكم، قال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما توفي رسول الله ﷺ حتى علَّم أمته كل شيء حتى آداب التخلي والجماع والنوم والطعام والشراب واللباس وما إلى ذلك، وما ترك خيراً إلا دل أمته عليه، ولا ترك شراً إلا حذَّر أمته منه.

فالإسلام دين كامل شامل انتظم شؤون الدنيا والآخرة، وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات، ونظام شامل ورؤية متكاملة، قال تعالى: ﴿ ما فرَّطنا في الكتاب من شيء ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

للشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الرحمن، لقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۞ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وأن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله لقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [النساء: ٨٠].

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه [1].

وقد دلّت أحوال الصحابة وأقوالهم وأفعالهم والأخبار المتواترة المنقولة عنهم على أنهم لم يكونوا يفرقون بين أقواله وأفعاله في وجوب المتابعة والتأسي، بل أجمعوا على حجية القسمين، وكانوا يتعاملون مع كل ما يصدر من نبيهم ﷺ على أنه للاتباع والتأسي عملاً بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

ولم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات، ولا بين ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتابعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً، وفي كل الأحوال، ودون أي استشكال، أو استفصال، وكمثال على ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، ثم نبذه وقال: « إني لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم [2].

وكان يوماً يصلي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، قال: « إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً » [3].

ولم يقتصر حبهم لنبيهم ﷺ ومتابعتهم له على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، بل تأسوا به في أخلاقه وآدابه ونوافله وأكله وشربه ولبسه وحسن معاشرته لزوجاته وغير ذلك من آدابه الكاملة وأخلاقه الطاهرة .

---

(١) الشافعي، جماع العلم (١١-١٢).

(٢) البخاري (٣٨٩٨).

(٣) إرواء الغليل (٢٨٤).

وهكذا غدت حياة النبي ﷺ بكل صورها ومختلف أشكالها وأحوالها، منارة يهتدي بنورها المسلمون، ويقتبسون من سناها في كل شأن من شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وواحةً يفيئون إليها عند المستجدات والمدلهمات.

وباتت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتصرفاته محط أنظار العلماء، ومحور اهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات، ومصنفاتهم في مختلف العلوم الإسلامية تؤكد أنهم لم يكونوا يقسمون سنته ﷺ إلى سنة تشريعية تتناول أمور الغيب والثوابت الدينية وتفصيلات العبادات، وسنة غير تشريعية صدرت عن اجتهاده ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، وهذه كتب الفقه قديماً وحديثاً دأبت على بيان الحكم الشرعي لكل فعل من أفعال المكلفين في كل شأن من شؤون الحياة، مستندة في ذلك على ما ثبت عنه ﷺ، وها هي كتب الحديث والشمائل والسيرة تتبعت حياة النبي ﷺ بمختلف صورها وكافة أشكالها وأدق تفصيلاتها، وشكلت منها كتاباً مفتوحاً لكل مسلم يرى من خلال نبيه القدوة ﷺ وكأنه يعيش معه، وأضحى كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو عمل أو تقرير قبل مفارقته لهذه الدُّنيَا، ولم يأتِ ما ينسخه شرعاً وديناً يتعبد الله به.

هذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرفاته ﷺ، ولم نرَ العلماء يخرجون شيئاً منها عن دائرة التأسي والاقتداء، اللهم إلا الأفعال التي ثبت بالدليل أنها من خصائصه ﷺ، كالجمع بين أكثر من أربع نسوة، والوصال في الصوم، فهذه لا يصح لغيره أن يتابعه فيها.

قال الشوكاني: والحق أنه لا يقتدى به ﷺ فيما صرح لنا بأنه خاص كائناً ما كان إلا بشرعٍ يخصنا [١].

وكذلك الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلة والطبع، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم السائدة، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاكتحال ولبس الخاتم والركوب على الحمار والبعير ونحو ذَلِكَ، فهذه الأفعال قسمها الأصوليون إلى قسمين:

---

[١] إرشاد الفحول (٣ و٣٥).

١ـ قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر بهَا، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثاً، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد واستعمال الطيب، وإطلاق اللحية وحف الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر، أو ينهى عنه كجر الإزار، والأكل بالشمال والنفخ في الإناء، فهذه تجري عليها الأحكام التكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها من سائر الأحكام.

٢ـ وقسم لم يأتِ نص مستقل يطلب فعلها أو تركها، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في مشروعية متابعة النبي ﷺ فيه على جهة الندب على قولين .

أ ـ أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب هذا المذهب، وقد سئل عن سبب لبسه للنعال السبتية وتصفيره لشعره فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال الَّتِي ليس فِيْهَا شعر ويتوضأ فِيْهَا، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأما الصفرة فإنِّي رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بهَا [1].

ب ـ القول الثاني: أنه لا يشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلة والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان الله عليهم جميعاً، وهو المذهب الراجح لأن النبي ﷺ لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى الله، فلا نخالف قصده ونتقرب بها. وأضاف العلماء إلى ما لا يشرع فيه التأسي من أفعاله ﷺ، مراعاة الزمان والمكان اللذين وقع فيهما فعل النبي ﷺ بحكم الاتفاق والمصادفة دون أن يقصدهما لذاتهما.

يقول الآمدي في إحكامه: (فلو وقع فعله في مكان أو زمان مخصوص فلا مدخل له في المتابعة والتأسي، وسواء تكرر أولم يتكرر، إلا أن يدل على اختصاص العبادة به، كاختصاص الحج بعرفات، واختصاص الصلوات بأوقاتها، وصوم رمضان) [2].

هذه الأفعال المتقدم ذكرها هي فقط ما توقف عندها العلماء، وقالوا: إنه لا يلزمنا الاقتداء بهَا، وفصلوا بشأنها التفصيل المتقدم. ولم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن

---

[1] البخاري (٢٠٣٥).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨).

هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدَّها من السنة التشريعية، لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي.

إلا أن بعض الكتَّاب في العصور المتأخرة، لم يرتضوا هذا المنهج الذي استقر عليه إجماع المسلمين عبر القرون المتعاقبة، ووجدوا في كلام الأصوليين بشأن أفعال النبي ﷺ الجبلية والعادية ضالتهم للتحرر من أحكام الدين في شتى مجالات الحياة، وانطلقوا منها للقول إن السنة قسمان: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، ولم يكتفوا بإخراج الأفعال الجبلية والعادية التي لم يأمر بها النبي ﷺ ولم ينهَ عنها من دائرة السنة التشريعية، بل ضموا إليها كل ما ورد عن النبي ﷺ في غير مجالي العقيدة والعبادة من شؤون المعاملات، وقضايا الحياة، وعدوا الأحاديث في هذا الشأن من باب تدبير الأمور التي تحكمها الظروف والبيئات.

ورغم أن جمهور هؤلاء الكتَّاب اتفقوا على هذا التقسيم، إلا أنهم لم يقدموا ضوابط محددة تمكننا من معرفة ما هو تشريعي وما هو غير تشريعي، وتباينت لأجل ذلك آراؤهم فيما يعد من التشريع وما لا يعد منه، فاشتط بعضهم في ذلك وتوسط آخرون، فيما بدا على كثير منهم مجرد تأثرٍ بهذا التيار.

فبعضهم يقسّم الأحاديث النبوية إلى قسمين:

١ـ أحاديث خاصة بالأمور الدينية.

٢ـ وأحاديث خاصة بالأمور الدنيوية.

فالأمور الدينية مثل: العقيدة عن الله سبحانه وصفاته، وشعائر العبادات، أما الأمور الدنيوية: فهي تشمل المسائل السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، فالأحاديث في دائرة أمور الدين هي الملزمة وعلى المسلمين أن يتمسكوا بهَا.

أما الأحاديث في أمور الدنيا: فهي غير داخلة في مهمة الرسول ﷺ مطلقاً، بل كل ما جاء في هذا المجال فهو خاص بظروف وحالة العرب في زمان النبوة، وهي ليست ملزمة للمسلمين، وذلك لأن أمور الدين ثابتة، أما أمور الدنيا فمتغيرة . واستدل على هذا التقسيم بحديث تأبير النخل الذي قال فيه الرسول ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »[1].

---

[1] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٨).

فالسنة التشريعية برأي هَذَا الفريق منحصرة فقط في جانبي العقائد والعبادات أما ما عداهما من سائر شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية وغيرها، فلا يلزم المسلمين الأخذ بها لأنها من السنة غير التشريعية.

وبعضهم يرى أن السنة غير التشريعية تشمل ما فعله ﷺ على سبيل الحاجة البشرية والعادات والتجارب، والإصلاح بين الناس وسياسة الحروب وفي هذا يقول: السنة تشريع وغير تشريع، وينبغي أن يلاحظ أنّ كل ما ورد عن النبي ﷺ ودُوِّنَ في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدهما: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية: كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.

ثانيهما: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره.

ثالثهما: ما سبيله التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكمون والكر والفر، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس عمل الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر شرعي [1].

ثم يقول: وقد كثر ذلك أي ما صدر منه لا على وجه التشريع، بل صفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب. وضرب لذلك أمثلة بأحاديث: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[2]، « من قتل قتيلاً فله سلبه »[3]، « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[4].

---

[1] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (١٢٦).

[2] أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٢١٧٦)، وأحمد (١٤١٠٩). وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع الصغير (٥٩٧٥).

[3] البخاري كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه (٢٩٠٩)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣٢٩٥)، والترمذي كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (١٤٨٧).

[4] البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٤٩٤٥).

ويتوسع فريق آخر في قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، ويحصر السنة التشريعية بأمور الغيب، وما لا يستقل العقل بإدراك علته، وبالثوابت الدنيوية، ويرى أن هذه أحكام دائمة لا يجوز معها اجتهاد التغيير، وهي شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة، وللفتاوى النبوية التي هي بيان للرسالة والوحي، خلاف الاجتهادات النبوية في فروع المتغيرات الدنيوية.

أما السنة غير التشريعية فهي المتعلقة باجتهادات الرسول ﷺ في فروع المتغيرات الدنيوية، سواء في السياسة أو الحرب أو المال وكل ما يتعلق بإمامته للدولة الإسلامية، أو بقضائه في المنازعات، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف، وليس وحياً معصوماً .

ويرى أن الاجتهاد في هذه الميادين لا إلزام فيه وبه، إلا إذا ارتأت الدولة الإسلامية أن فيه تحقيقاً لمصلحتها، أو ارتأى القاضي توافق المصلحة الحالية مع المصلحة التي توخاها الرسول ﷺ في اجتهاده [(١)].

ويتتابع المتأثرون بهذا التيار على ترداد هذا الكلام، و يحكمون بخطأ علماء الأصول في تعريفهم للسنة، يقول أحدهم: ليس صحيحاً ما يروجه البعض من أن كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار يعد سنة واجبة الاتباع [(٢)].

ويقول آخر: والوحي إليه ﷺ هو جميع القرآن وبعض ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وليس كل ما صدر عنه من هذه الأقوال الثلاثة وحياً يوحى [(٣)].

لا أدري حقيقةً هل غاب عن بال هذا الكاتب قوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ۞ إنْ هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حين توقف عن كتابة كل شيء يسمعه من النبي ﷺ، لأن قريشاً نهته عن ذلك، بحجة أن النبي ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا « اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » [(٤)].

---

(١) محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٥ - ١١٦).

(٢) فهمي هويدي، التدين المنقوص (١٠٧).

(٣) العربي: العدد (٢٢٢)، أحمد كمال أبو المجد (١٩ - ٢٠).

(٤) أبو داود كتاب العلم، باب في كتابة العلم (٣١٦١)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (١١٩٦).

ويضيف هذا الكاتب على كلامه السابق قوله: إن كثيراً من أقواله صدرت عنه بحكم تلك البشرية دون أن يكون المقصود منها التشريع وتقرير الأحكام الملزمة للناس من بعده [١].

ويوافق بعض المشهورين أصحاب هذا الاتجاه، ويرى ضرورة إخراج التصرفات السياسية للنبي ﷺ من دائرة السنة التشريعية[٢]، ويدعو آخرون إلى إخراج الأحاديث الطبيعية من دائرة السنة التشريعية، فيقول قائلهم: أحاديث النبي ﷺ الطبيعية ليست جزءاً من الوحي الإلهي وإنما هي جزء من خبرات البيئة وتجاربها التي تتناسب مع بيئة معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية وليست محمولة على العموم لكل الناس [٣].

ويقول آخر من أصحاب هذا الاتجاه: ثمة أمور في السنة النبوية نراها مستمدة من التجربة ولا تحمل معنى القطع العلمي، فجانب القواعد الصحية في الطب الوقائي، مثل التحذير من العدوى والتخمة وقضاء الحاجة في الطريق أو مجرى الماء نجدها وصفات علاجية هي من معارف البيئة العربية فحسب [٤].

والمتتبع لكلام هؤلاء يرى بوضوح دعوة إلى عزل الدين عن الحياة وحصره في جانب العقيدة والشعائر التعبدية وإفساح المجال أمام العلمانية لتتمكن في المجتمع الإسلامي.

والحق أن كل ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع عام للأمة لقوله تعالى: ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم: ٤]، ولا يخرج شيء عن هذا الأصل إلا ما نص فيه الدليل على أنه من خصوصياته ﷺ، أو كان اجتهاداً صدر منه ﷺ ولم يُقَرّ عليه، وتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية من البدع المحدثة التي لم يعرفها سلف الأمة[٥]، بل هي من نسج خيال من ينعتون أنفسهم بالعقلانيين والمستنيرين، ولم يورد هؤلاء لدعواهم أية حجة معتبرة باستثناء قصة تأبير النخل التي أخرجها مسلم عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال: « لو لم تفعلوا لصلح » فخرجت شيصاً[٦]،

---

[١] العربي: العدد (٢٢٥)، أحمد كمال أبو المجد، مقال بعنوان: الخيط الرفيع بين التجديد في الإسلام والانفلات (١٦).

[٢] الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام.

[٣] محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد (٢٢٧).

[٤] محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور (٨٧).

[٥] سليمان الخراشي، القرضاوي في الميزان (١٨٢).

[٦] الشيص: رديء التمر، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب (٢٥٦/٧).

فمر بهم فقال: « ما لنخلكم؟ »، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم » [١].

وفي رواية أخرى قال لهم رسول الله ﷺ: « ما أظن يغني ذلك شيئاً ». فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل » [٢].
فالواضح من خلال هذه الرواية أن النبي ﷺ قال لهم ما قال، على سبيل الظن والاجتهاد، وليس على سبيل الجزم وخبر الوحي، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يجتهد أحياناً قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم ينزل جبريل عليه السلام ليقره على اجتهاده أو ينبهه على وجه الخطأ فيه.

وأما قوله ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم »، فليس فيه دليل على الفصل بين شؤون الدين والدنيا، وحجية الأولى دون الثانية، لأن الدين ـ حكماً ـ يشمل كل شيء، إنما المراد من الحديث أن مهمة الرسول ﷺ الأساسية متجهة إلى أمور الدين وتعليم الناس إسلام الوجه لله، أما أمور الصناعة والفلاحة وخياطة الملابس وصنع السيوف وطبخ الأطعمة ونصب الخيام وتلقيح النخل وما ماثلها من معايش الدنيا، فهذه هي التي ينطبق عليه قول النبي ﷺ: « أنتم أعلم بأمور دنياكم » [٣]، لكن ما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فهو واجب الاتباع سواء كان ذلك في شؤون الدين أو الدنيا.

وأما إخراجهم للأحاديث الطبية من السنة التشريعية بحجة أن ذلك كان مما يتناسب مع البيئة العربية الصحراوية، فهو مردود شرعاً وواقعاً، أما شرعاً فلأنّ الأحاديث الطبية هي من ضمن سنته التي أمرنا بالتعبد بها، قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر: ٧]، ولم يفرّق رسول الله ﷺ بين الأحاديث الطبية وغيرها، بل هناك جملة من الأحاديث الطبية جاءت بصيغة النهي المقتضي للتحريم كنهيه ﷺ عن الشرب من ثلمة الإناء [٤]، وعن النفخ فيه [٥]، وعن الجلوس بين الظل

---

[١] تقدم تخريجه.

[٢] مسلم كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش (٤٣٥٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٢).

[٤] أبو داود: كتاب الأشربة، باب: في الشرب من ثلمة القدح (٣٢٣٤)، وأحمد: (١١٣٣٦)، وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٩).

[٥] المرجعان السابقان نفسهما، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٠).

والضح [١]، وغيرها. ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء أنه ردَّ سنة من السنن بحجة أنها خاصة بأمور الدنيا مع كثرة اختلافهم وردٍّ بعضهم على بعض عند تعارض الأدلة.

وأما واقعاً قد ثبت يقيناً صدق هذه الأحاديث وصحة ما تضمنته واهتم الطب الحديث بها اهتماماً بالغاً، وأقيم من أجل دراستها والكشف عن أسرارها ومنافعها العديد من المؤتمرات والندوات، تحت اسم الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، وشهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في إخراجهم لتصرفات الرسول ﷺ في مجالي الإمامة والقضاء من عموم السنة التشريعية إلى نقل عن الإمام القرافي وفهموه على غير وجهه، وفسروه بما يوافق هواهم [٢]. والحق أن القرافي لم يقصد تقسيم تصرفات الرسول ﷺ إلى تصرفات بوصفه رسولاً، يلزم المسلمون بها، وأخرى بوصفه قاضياً وبوصفه إماماً لا يلزم المسلمون بها .

وإنما قصد بذلك التقسيم، التفرقة بين الأحكام المختصة بالسلطة التنفيذية والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والأحكام التي تخص السلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها أيضاً، إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات، ولم يقصد القرافي أبداً إخراج تصرفات الرسول ﷺ في قسمي القضاء والإمامة من السنة التشريعية، بل كل تصرفاته ﷺ شرع لازم لمن بعده من إمام وقاضٍ، ومسلم عادي لا يحمل مسؤولية [٣].

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من المعظمين لنبيه الموقرين لسنته والسائرين على نهجه ونهج صحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] مسند أحمد: (١٤٨٧٤)، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير (٦٨٢٣).

[٢] محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي (١١٦).

[٣] سعيد بسطامي، مفهوم تجديد الدين (٢٥٦ ـ ٢٥٧).



رسول الله ﷺ ... الرحمة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل ۞

إِنَّ الحَمدَ للَّهِ نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَهُ وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صفيه من خلقه وخليله. أما بعد،

فإن رسول الله ﷺ هُوَ رحمة مهداة، وذلك لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال ابن كثير: يخبر تعالى أن الله جعل محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أي أرسله رحمة لهم كلهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر هذه النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردَّها وجحدها خسر في الدنيا والآخرة [١].

وقال رسول الله ﷺ: « إنما أنا رحمة مهداة » [٢].

فكان ﷺ رحمة للناس أجمعين، فكان رحمة للمؤمنين، ورحمة للكافرين، ورحمة للحيوان، ورحمة للنبات.

۞ مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن ويقوم حالياً بإعداد رسالة الدكتوراه في نفس الجامعة وهي بعنوان: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

[١] ابن كثير تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/٣).

[٢] صححه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠).

فأما رحمته ﷺ للمؤمنين:

فهو كما قال الله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وتظهر رحمته أنَّهُ ﷺ يشق عليه أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها. حريص على هدايتهم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليهم، لهذا بيَّن لنا ﷺ كل أمر فيه نفع لنا وأمرنا به وبين لنا فضله، ونهانا عن كل شيء يضرّ بنا ويؤدي إلى هلاكنا رحمة بنا.

عن أبي ذر ﷺ قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً. قال: وقال رسول الله ﷺ: « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بيِّن لكم » [١].

وهذا من مقتضى رحمته ﷺ.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مثلي كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها ». قال: « فذلك مثلي ومثلكم، أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلمَّ عن النار، هلمَّ عن النار، فتغلبوني تقحمون فيها » [٢].

هذا هُوَ رسولُ اللهِ ﷺ رحمة لأمته، يحاول منعهم من دخول النار، وذلك بما بيَّن لهم من أمور الخير وهداهم إليه، وبما نهاهم عن أمور الشر.

بل إنه ﷺ يكثر من الدعاء لأمته ويبكي شفقة عليهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿ رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى عليه السلام: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة: ١١٨].

فرفع يديه وقال: « اللهم أمتي أمتي » وبكى، فقال الله عز وجل: « يا جبريل! اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره

---

[١] صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٣).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨٣).

رسول الله ﷺ بما قال: ـ وهو أعلم ـ فقال الله عز وجل: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك »[١].

يا الله! أي رحمة هذه؟ وأي شفقة منه ﷺ، فقد عاش المؤمنون بهذه الرحمة أخوة متحابين، عاشوا في الدنيا كأنهم الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى لَهُ سائر الجسد بالسهر والحمى، حتى قال الله فيهم: ﴿ رحماء بينهم ﴾ [الفتح: ٢٩].

عاش المسلمون في ظل دعوة النبي ﷺ بأمان وطمأنينة فيما بينهم فهؤلاء الأوس والخزرج كانوا يعيشون حياة الحرب والقتل والدمار قبل إيمانهم واتّباعهم لنبي الرحمة محمد ﷺ، فلما آمنوا به واتبعوه وتمسكوا بشريعته، عاشوا برحمة وأخوة وهدوء واستقرار.

وأما رحمته ﷺ للكافرين:

فإنها تتجلى في مظاهر عدة غير محصورة، فإنهم عاشوا في حماية هذا الدين، وذاقوا من الأمان ما لم يذوقوه من حكام أقوامهم، حتى كان اليهودي يقف أمام القاضي بجانب خصمه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فيحكم القاضي لليهودي على أمير المؤمنين.

فرسول الله ﷺ كان رحمة للكافرين، حتى لأعدائه الذين يحاربونه ويعلنون ذلك ضده ويؤذونه وأصحابه، كذّبوه وتحدّوه قائلين كما ذكر الله عنهم: ﴿ اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ﴾ [الأنفال: ٣٢]، غير أن الله لم يعاقبهم لوجود الرحمة محمد ﷺ بينهم فقال الله: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وذكر البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هُوَ الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزلت: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] [٢].

وقال العلامة السعدي: فوجوده ﷺ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب[٣].

بل إنّ النبي ﷺ لم يدعُ عليهم مع شدة وطأتهم عليه وعلى أصحابه وإكثارهم من إيذائه ومحاولة قتله، بل إنما كان يدعو لهم بالهداية.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤٩).

[٣] السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣٢٠).

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: « إني لم أبعث لعّاناً، وإنما بعثت رحمة » [١].

واسمع معي إلى ما روي عن عروة بن الزبير رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ قال: « لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشدّ ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب[٢]، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً » [٣].

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. انتهى كلامه [٤].

فهذا هُوَ رسول الله ﷺ لا ينتقم لنفسه، ولا يغضب لها. أيّ رحمة وأيّ شفقة هذه، يُضرب ويُؤذى ويسيل الدم من قدميه الشريفتين ويطرد من الطائف ويأتيه من ينتقم لَهُ. لكنّ رحمته ﷺ تأبى ذلك، ويقول: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك بِهِ شيئاً ».

فإننا نستطيع أن نقف من خلال هذه الواقعة والحادثة على عِبر وعِظات وأمور مستفادة كثيرة مِنْهَا:

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٩).

[٢] هُوَ ميقات أهل نجد ويقال لَهُ قرن المنازل، وهو على يوم وليلة من مكة. ابن حجر فتح الباري (٣٨٨/٦).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥).

[٤] فتح الباري (٣٨٩/٦).

أولاً: أنَّ النبي ﷺ لم يكن يريد من خلال دعوته الملك ولا الإمارة ولا الظهور، لأن من أراد هذه الأشياء وهذه الأمور ينتقم لنفسه ويغضب لها، ولا يرضى بما حصل أبداً، وخاصةً إذا كان لَهُ من ينصره ويمانعه، وإنما وجدنا النبي ﷺ بخلاف ذلك كله.

ولو كان يريد الملك والإمارة لرضي بذلك لمّا عرضت عليه قريش، فإنها عرضت عليه الملك والإمارة والمال والجاه، ولكنه لم يلتفت إلى ذلك، لأن دعوته عظيمة وجليلة، فكانت غايته ﷺ إخراج الناس من الشرك وعبادة الأوثان إلى عبادة الله وحده.

بل إنّ النبي ﷺ كان زاهداً في الدنيا، وذلك بالرغبة عنها وعدم الرغبة فيها، بل كان أزهد الناس في الدنيا، فقد قال ﷺ: « لو كان لي مثل أحد ذهباً لما سرَّني أن يبيت عندي ثلاثاً إلا قلت فيه هكذا وهكذا إلا شيئاً أرصده لدين »[(1)].

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه وقد دخل عليه فوجده على فراش من أدم حشوه ليف فقال: إن كسرى وقيصر ينامان على كذا وكذا، وأنت رسول الله تنام على كذا وكذا. فقال لَهُ ﷺ: « ما لي وللدنيا يا عمر، وإنما أنا فيها كراكب استظل بظل شجرة ثم راح وتركها »[(2)].

ثانياً: أنّ المقصود من الدعوة هداية الناس والحرص على ذلك أشد الحرص، فالنبي ﷺ جسّد هذا الأمر بأفعاله وتصرفاته، وكان يحرص على هذا الأمر.

وهذا يرشد بأن قتال النبي ﷺ في غزواته ضد المشركين لم يكن القصد من ذلك حب القتل ولا سفك الدماء ولا استباحة الأموال، بل القصد من ذلك كله هداية الناس ويتجلى ذلك صريحاً في أفعاله ﷺ في مرات عدّة:

١ـ قصتنا هذه في رجوعه من الطائف.

٢ـ ما حصل عند فتح مكة، مع ما فعل المشركون من إيذائه ﷺ وأصحابه وإخراجهم من ديارهم ومحاولة القضاء عليه وعلى أصحابه، ومع هذا كله لم ينتقم منهم ولم يسفك دمهم بل قال لهم: « اذهبوا فأنتم الطلقاء »[(3)].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٩).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٧٧) وابن ماجه في سننه (٤١٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣٩).

(3) المباركفوري، الرحيق المختوم (٤٠٥).

فلما أسلموا تركهم وعفا عنهم لأن المراد من الفتح هو هدايتهم والعودة إلى رشدهم وترك ما يعبدونه من الأوثان، وقد حصل ذلك.

٣ـ قبول إسلام أبي سفيان ﷺ ولو أراد ﷺ قتله لفعل ذلك، وهذا بيّن لنا أنّ المقصود من قتال النبي ﷺ هو الهداية، ليس غيره، فأبو سفيان ﷺ مع كل أفعاله ومحاربته للنبي ﷺ وتأليب الناس عليه واشتراكه في أحد، ثم في الأحزاب، وجمع القبائل عليه، مع هذا كله يرضى منه ويرضى عليه، ليدخل في دين الله.

٤ـ إسلام خالد بن الوليد ﷺ وعمرو بن العاص ﷺ ووحشي قاتل حمزة ﷺ عم النبي ﷺ وأخيه من الرضاعة حيث حزن النبي ﷺ على مقتله. فخالد بن الوليد ﷺ قائد جيش أحد وهو مشرك يومئذ، وعمرو بن العاص ﷺ رسول قريش إلى الحبشة ليرد المسلمين، ووحشي مع ما فعلوا يقبل منهم الإسلام ولا ينتقم منهم.

٥ـ إسلام هند بنت عتبة رضي الله عنها زوج أبي سفيان ﷺ، مع فعلتها العظيمة يوم أحد لقيامها بالتمثيل في حمزة ﷺ، والتحريض على قتال النبي ﷺ ومع هذا كله يقبل منها الإسلام.

٦ـ فرض الجزية، فإن مشروعية الجزية تعتبر وسيلة كبرى من أجل هداية الناس وإدخالهم في الإسلام. لأن الكافر لو خيّر بين أمرين إما الإسلام وإما القتل فقد يختار غير الإسلام فيقتل فينسدّ عليه باب الإيمان ويتحتم عليه الكفر.

وقد يختار غير الإسلام لقلة معرفته بمحاسنه وتعاليمه، فشرعت الجزية من أجل هدايتهم.

وإن الهداية تحصل بأمرين من خلال الجزية:

الأول: الصغار الذي يلحق بهم بقبولهم حكم الإسلام.

الثاني: ما يترتب من خلال إقامتهم في دار الإسلام من مخالطة أهله والتعرف على محاسنه.

قال الشربيني الخطيب: وربما يحملهم ذلك على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر [(١)].

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

وقال الكاساني: إنَّ أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل للدعوة إِلَى الإسلام ليخالطوا المسلمين فيتأمّلوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إِلَى الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام [1].

وقال ابن العربي: أنه لو قُتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة، فإذا أعطى الجزية وأُمهل لعله أن يتدبر الحق، ويرجع إِلَى الصواب، لا سيّما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين [2].

هذا كله وغيره يبيّن أن المقصود هو هداية النّاس وإخراجهم من الظلمات إِلَى النور، من ظلمات الشرك والجهل وعبادة الأوثان وغير اللّه إِلَى نور الإسلام والعلم والإيمان وعبادة اللّه وحده، وذلك للنجاة في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: أن يكون قصد الداعي من دعوته، الرحمة للخلق كلهم، فينبغي أن يكون الداعي كالوالد إِذَا أدَّبَ ولدَه، والرَّحمة إنَّما تكونُ بكفِّ الناس عن المنكرات الَّتِي تسبب الدمار في الدُّنيَا والعقوبات في الآخرة.

وَإِذَا كَانَ المقصود مِنَ الدَّعوة الرَّحمة، فينبغي لمن يقوم بِذَلِكَ العفو والصَّفح والصَّبر وتحمّل الأذى كَمَا كَانَ النَّبي ﷺ.

وَقد قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حَتَّى يأتي اللّه بأمره ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وفعل النَّبي ﷺ في قصتنا هَـذِهِ فكانت غايته من الدعوة رحمة بالناس ورغبة في هدايتهم، لهذا صبر عَلَى أذاهم وعفا عَنْهُم وصفح، بل كَانَ يدعو لَهُم بأن يهديهم اللّه.

رابعاً: عدم الانتقام للنفس والغضب لها، بل إنَّ المسلم يغضب للّه ويرضى للّه وينتقم للّه، وخاصة الداعي الَّذِي يقوم بأمر الدعوة تخلّقاً بأخلاق النَّبي ﷺ واقتداء بأفعاله، وَهَذَا مَا حصل عِنْدَ رجوعه مِنَ الطَّائف ﷺ والأمور الَّتِي ذكرناها مِن إسلام مَن أسلم مع أفعالهم الَّتِي فعلوها. فَهَذَا كلّه يبيّن رحمة النَّبي ﷺ وعظم أخلاقه ومحبّته لهداية النّاس رأفة ورحمة بهِم حَتَّى لاَ يقعوا في سخط اللّه وعذابه وعقابه.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع (١١١/٧).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن (٣٩٤/٢).

وعن عائشة رضي الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: « مَا خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ أخذ أيسرهما مَا لم يكن إثماً، فإن كَانَ إثماً كَانَ أبعد النَّاس مِنْهُ، وَمَا انتقم رَسُولُ الله ﷺ لنفسه إلاَّ أن تُنتهك حرمة اللهِ، فينتقم لله بهَا » [١].

خامساً: عدم اليأس والاستمرار في الدعوة، وَلَيْسَ من أخلاق المسلمين وبخاصة الَّذِي يعمل في حقل الدعوة، اليأس. بل إنَّ المسلم معرّض للفتن والأذى والمصائب فَلاَ ينبغي أن يمنعه ذَلِكَ من الاستمرار. فالنبي ﷺ لما لم يستجب لَهُ أهل مكَّة خرج إِلَى الطائف. وكان يعرض نفسه عَلَى القبائل في المواسم، وكان يتحيّن الفرص المناسبة، ومع مَا حصل لَهُ في الطائف فقال: « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ».

فَهَذِهِ هِيَ سنّة الأنبياء والمرسلين فإنهم يُؤذون ويُكذَّبون ولكنهم صبروا وتحمّلوا، فكل من أراد أن يسلك هَذِهِ الطريق فعليه أن يتحلّى بالصبر وتحمّل الأذى وعدم اليأس.

وغير ذَلِكَ من الفوائد المهمة الَّتِي تُؤخذ من ذَلِكَ، ولكن المهم أن يعلم النَّاس جميعاً بأنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ رحمة للناس أجمعين بمن فيهم الكافرين، فكان حريصاً كل الحرص عَلَى هدايتهم ودعوتهم، وَمَا ذَلِكَ إلاَّ رحمة بهم، ونجاة لَهُم من النَّار ومن سخط الله وعقابه إِلَى رحمته وحبه والفوز في الدُّنيَا والآخرة.

فعلى جميع الدعاة وجميع المسلمين أن يعلموا ذَلِكَ بأن المقصود من الدعوة الإسلامية هُوَ هداية النَّاس لاَ سفك دمهم ولا قتلهم، فعليهم أن يتبعوا الخطوات الَّتِي تبعها النَّبِي ﷺ وعدم الاستعجال وتخطي الأمور، فغاية الأنبياء جميعاً هِيَ الهداية والرحمة، بل الناظر في جميع غزوات النَّبِي ﷺ يجد أَنَّهَا كَانَتْ دفاعاً عن النفس، بل لم يبدأ هُوَ بذَلِكَ إلاَّ عِنْدَ الحاجة والوقاية.

وأما رحمته ﷺ للحيوان:

فقد وردت فِيْهَا أحاديث صحيحة مِنْهَا قوله ﷺ: « إنَّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وَإِذَا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » [٢].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠).

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

فالنبي ﷺ أمر بالإحسان إِلَى الحيوان وعدم تكليفه وتحميله فَوْقَ طاقته، بل بيّن أنَّ اللّه عذّب امرأة في هرة حبستها حَتَّى ماتت، لاَ هِيَ أطعمتها وَلاَ تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وغير ذَلِكَ من القصص والآثار الَّتِي تبيّن رحمته ﷺ وشفقته عموماً ﷺ.

فأما أصحاب الرفق بالحيوان فإنهم لم يأتوا بشيء جديد، بل إن نبيَّنا ﷺ أرشدنا إِلَى ذَلِكَ وعلمنا كيف نتعامل مَعَهَا، وَهُوَ الرؤوف الرحيم ﷺ.

وأما رحمته ﷺ بالنبات:

ففي قوله ﷺ: « إن قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » [١].

وعن عبد اللّه بن حبشي قَالَ: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: « من قطع سدرة صوب اللّه رأسه في النار ». سُئِلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هَذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بهَا ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون لَهُ فِيهَا، صوّب اللّه رأسه في النار [٢].

هَذَا هُوَ رَسُول اللّه ﷺ الرحمة المهداة، كَانَ رحيماً هادياً وبشيراً ونذيراً، لاَ يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ويصفح، هدى اللّه به النَّاس وأخرجهم من الظلمات إِلَى النور فرحمهم به ﷺ، ومن ثم يوم القيامة تظهر رحمته بشفاعته ﷺ بإذن اللّه لَهُ بذَلِكَ.

وصلَّى اللّه عَلَى نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



[١] رواه البزار، ورجاله أثبات ثقات. انظر مجمع الزوائد (٦٣/٤).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٣٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٤).



الأربعون حديثاً من أخلاق النبوة

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل لَهُ، ومن يضلل فلا هادي لَهُ، وأشهد أن لاَ إله إلا الله وحده لاَ شريك لَهُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بَعْدُ،

فهذه أربعون حديثاً مِنْ أخلاق النبوَّة، جمعناها بياناً لأخلاق النبي ﷺ الموصوف فِي القرآن الكريم بقوله: ﴿ وإنك لعلى خُلُق عظيم ﴾ [القلم: ٤]، ونصرة لَهُ ﷺ، ورداً لافتراءات المفترين، وتشويه الحاقدين، وهو مِنْ أقل مَا أوجبه الله على المؤمنين لنصرته وتوقيره، كما قَالَ أصدق القائلين: ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ۞ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقّروه وتسبّحوه بكرةً وأصيلاً ﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩]، وهو مِنْ جهاد القلم، الذي نحتسبه عند الله دفاعاً وكفاحاً عن أعظم مخلوق عند المسلمين، سيد ولد آدم، ﷺ، ولتكون هَذِهِ الأحاديث الأربعون فِي الأخلاق، جزءاً حديثياً إن شاء الله، تضاف إلى جملة الأربعينيات، لكنها فِي الأخلاق التي تشرَّف النبي ﷺ بالتمثُّل بأعلاها، بل هو مصدر أخلاقي، منه تستمد الأخلاق، وَعلى سيرته وسلوكه تقاس الفضائل والآداب، وقد تمثَّل خصومه بأراذلها، فكانوا ـ ولا يزالون ـ مصدراً للرذائل والسيئات، فِي السلوك والطباع، وما الرسوم المسيئة إلا حلقة مِنْ تلك الحلقات السلوكية الفارغة التي تسيء فِي حقيقة فعلها إلى مجتمعهم الفارغ إلا مِنْ الرذائل.

وختاماً، نشير إلى أن الحديث الذي روي عن أبي الدرداء ﷺ قَالَ: سئل رسول الله ﷺ: مَا حَدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: « مِنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً فِي أمر دينها، بعثه الله فقيهاً، وكنت لَهُ يوم القيامة شافعاً وشهيداً » فهو حديث موضوع، أخرجه أبو بكر الشافعي فِي الفوائد (٣٧/٤) وفيه عبد الملك بن هارون ابن عنترة، قَالَ عنه ابن معين: كذّاب، ومن طريقه أخرجه ابن حبّان فِي "الضعفاء" واتهمه بِهِ كما قَالَ الحافظ ابن حجر فِي "الأربعين العوالي" رقم (٤٥) ثم ذكر أن جميع طرق هَذَا الحديث ضعيفة، وبعضها أشد ضعفاً مِنْ بعض، وأنه لاَ ينجبر بهَا، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما نقله النووي فِي خطبة "الأربعين"، وقد ضعفه الألباني فِي مشكاة المصابيح (٨٦/١) وفِي ضعيف الجامع (٥٥٧٠) وقال: موضوع، وبرقم (٥٥٧١) وقال: ضعيف.

عملنا فِي هَذِهِ الأربعين:

١ ـ قمنا باختيار أربعين حديثاً مِنْ أخلاق النبي ﷺ القولية والفعلية ومن أبواب مختلفة، لبيان شمول أخلاقه جميع جوانب الحياة.

٢ ـ تبويب الأحاديث بحسب مَا يدل عَلَيْهِ المعنى.

٣ ـ تخريج الأحاديث، مقتصرين على الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو فِي أحدهما، أو على مصدر مِنْ مصادر السنن ومسند أحمد إن كان الحديث مخرجاً فِي أحدها، كما اعتمدنا فِي التصحيح حكم المحدث الألباني رحمه الله مِنْ كتبه.

٤ ـ شرح أهم الكلمات الغريبة فِي الحديث.

وأخيراً، نسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الأحاديث، ويكتب لنا الأجر والثواب، فإنه ولي ذلك والقادر عَلَيْهِ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

عظم خُلُق النبي ﷺ:

١ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلاَ صَنَعْتَ؟.[١]

٢ ـ عن أَنَس ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، وَلاَ مَسَسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيرًا وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلاَ عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[٢]

الخز: ثياب تنسج مِنْ صوف وإبريسم أو مِنْ إبريسم فقط.

رحمة النَّبِي ﷺ بالمشركين:

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » [٣].

رحمة النَّبِي ﷺ بالولد:

٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ ».[٤]

رحمة النَّبِي ﷺ بالحيوان:

٥ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعُود ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ فَجَاءَتِ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَيْضَتَها؟ » فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسول الله، أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ، رَحْمَةً لَهَا ».[٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، باب حسن خلق والسخاء وَمَا يكره من البخل.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٠١٥) في كتاب البرّ والصلة، باب مَا جاء في خلق النَّبِي ﷺ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٩٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

[٤] أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذَلِكَ.

[٥] أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. وجاء عِنْدَ أبي داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار. بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

الحمرة: طائر صغير كالعصفور.

٦ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على رَجُلٍ وَاضع رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تلحظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: « أَلاَ قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟ ».[1]

اللحظ: هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ.

ذم الكذب:

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ».[2]

البر: الإحسان.

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.[3]

النهي عن الغش:

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ».[4]

« مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا! » وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ » قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: « إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٤٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).

[2] أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، باب قول الله تَعَالَى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وَمَا ينهى عن الكذب. ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٧٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في الصدق والكذب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[4] أخرجه مسلم (١٠٢) في كتاب الإيمان، باب قول النَّبي ﷺ: « من غشنا فليس منا ».

النهي عن الغضب:

١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ». [١]

الصُّرَعَة: بضم الصاد وفتح الراء: المبالغ في الصراع الَّذِي لاَ يغلب.

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: « لاَ تَغْضَبْ ». [٢]

الأمر بالتواضع:

١٢ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: « أَلاَ إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، ... » الحديث، ثُمَّ قَالَ: « وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ». [٣]

معاملة الكبير والصغير والعالم:

١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ». [٤]

كفُّ الشرِّ عن النَّاس صدقة:

١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَغْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ». [٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٦١١٤) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. ومسلم (٢٦٠٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عِنْدَ الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

[٢] أخرجه البخاري (٦١١٦) في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

[٣] أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات الَّتِي يعرف بهَا في الدُّنيَا أهل الجنة وأهل النار.

[٤] أخرجه الترمذي (١٩١٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في رحمة الصبيان، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وروى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رَسُول اللّه ﷺ قَالَ: « لَيْسَ منّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ » وانظر صحيح الجامع (٥٤٤٣).

[٥] أخرجه البخاري (٢٥١٨) في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل. ومسلم (٨٤) في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال.

١٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». [1]

العمل الصالح من الإيمان:

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ ». [2]

إماطة الأذى: أي تنحيته.

الدال على الخير كفاعله:

١٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: « مَا عِنْدِي »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ». [3]

أُبْدِعَ بِي: أي انْقُطع بي لكلال راحلتي.

عظم أجر حسن الخلق:

١٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ». [4]

المعروف صدقة:

١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ».[5]

٢٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلاَلِ لَكَ

---

[1] أخرجه البخاري (١١) في كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل. ومسلم (٤٢) في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

[2] أخرجه مسلم (٣٥) في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان.

[3] أخرجه مسلم (١٨٩٣) في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

[4] أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذي (٢٠٠٢ و٢٠٠٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حسن الخلق، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي.

[5] أخرجه البخاري (٦٠٢١) في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة. ومسلم (١٠٠٥) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ». [1]

النهي عن قبيح القول:

٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ النبي ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: « إِنَّ من خِيَارِكُمْ أَحسنكُمْ أَخْلاَقاً ». [2]

الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله.

المتفحش: الَّذِي يتكلف ذَلِكَ ويتعمده.

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ ». [3]

الطعان: أي وقاع في أعراض النَّاس بالذم والغيبة ونحوهما.

تحريم المناجاة بين اثنين دون الآخر:

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ». [4]

لاَ يتناجى: أي لاَ يتسارران منفردين عنه، لأن ذَلِكَ يسوؤه.

الوصاية بالجار والإحسان إليه:

٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». [5]

---

[1] أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في صنائع المعروف، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[2] أخرجه البخاري (٣٥٥٩) في كتاب المناقب، باب صفة النَّبي ﷺ. ومسلم (٢٣٢١) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في اللعنة.

[4] أخرجه البخاري (٦٢٩٠) في كتاب الاستئذان، باب إِذَا كانوا أكثر من ثلاثة فَلاَ بأس بالمسارة والمناجاة. ومسلم (٢١٨٤) في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

[5] أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه مَا يحب لنفسه. ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم مَا يحب لنفسه من الخير.

٢٥ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». [1]

٢٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». وعند مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ». [2]

بوائقه: غوائله وشروره، واحدها بائقة وهي الداهية.

٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ». [3]

الأخوَّة في الله وتحريم الحسد والتدابر:

٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .» [4]

لاَ تدابروا: أي لاَ يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.

الإحسان إِلَى من جُعل تحت يده:

٢٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فَلاَ يؤذِ جاره. ومسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلاَّ عن الخير، وكون ذَلِكَ كله من الإيمان.

[2] أخرجه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، باب إثم من لاَ يأمن جاره بوائقه. ومسلم (٤٦) في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[3] أخرجه الترمذي (١٩٤٣) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في حق الجوار. وأبو داود (٥١٥٢) في كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[4] أخرجه البخاري (٦٠٦٥) في كتاب الأدب، باب مَا ينهى عن التحاسد والتدابر. ومسلم (٢٥٥٩) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ ». [١]

٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: « اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ». [٢]

تواضع النَّبي ﷺ:

٣١ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ يجلِسُ على الأرضِ، ويأْكلُ على الأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَيُجِيبُ دعوةَ المملُوكِ على خُبزِ الشَّعِيرِ. [٣]

يعتقل الشاة: هُوَ أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها.

٣٢ ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ﷺ لاَ يُدْفَعُ عنه النَّاس، وَلاَ يُضْرَبُوا عنه. [٤]

شدة حياء النَّبي ﷺ:

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [٥]

كرم النَّبي ﷺ:

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠) في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية وَلاَ يكفر صاحبها بارتكابها إلاَّ بالشرك. ومسلم (١٦٦١) في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس وَلاَ يكلفه مَا يغلبه. والترمذي (١٩٤٥) في كتاب البر الصلة، باب مَا جاء في الإحسان إلَى الخدم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وَهُوَ لفظ هذا الحديث.

[٢] رواه أبو داود (٥١٦٤) في كتاب الأدب، باب في حق المملوك. والترمذي (١٩٤٩) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في العفو عن الخادم، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود.

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٦٤/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٢٥).

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير (١/٩٠/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٧).

[٥] أخرجه البخاري (٦١٠٢) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه النَّاس بالعتاب. ومسلم (٢٣٢٠) في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ.

٣٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لاَ. [1]

حسن تعليم النَّبِي ﷺ:

٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [2]

الثكل: فقد الولد.

الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.

حلم النَّبِي ﷺ وعفوه:

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ». [3]

٣٧ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [4]

الصخب: بمعنى الصياح.

٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وَمَا يكره من البخل. ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب مَا سئل رَسُول اللَّه ﷺ شيئاً قط فقال: لاَ، وكثرة عطائه.

[2] أخرجه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ مَا كَانَ من إباحته.

[3] أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

[4] أخرجه الترمذي (٢٠١٦) في كتاب البر والصلة، باب مَا جاء في خلق النَّبي ﷺ.

قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [1]

حُسْنُ قضاء الدَّين من الأخلاق:

٣٩ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحقِّ مَقَالاً ». ثم قَالَ: « أَعْطُوهُ سِنّاً مثل سِنِّهِ! » قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إِلاَّ أَمْثَلَ مِن سِنِّهِ، فقال: « أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خيركم أَحْسنكم قضاء ». [2]

الأمر ببر الوالد وإن كَانَ كافراً:

٤٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: مرَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عبدِ اللّهِ بنِ أُبيّ ابن سلولٍ وَهُوَ في ظل أجمة، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبدُ اللّهِ بُن عبد اللّه: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، إن شئت لأتيتك برأسه. فقال النَّبي ﷺ: « لاَ، ولكن برَّ أباك، وأحسن صحبته ». [3]



---

[1] أخرجه البخاري (٣١٤٩) في كتاب فرض الخمس، باب مَا كَانَ النَّبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. ومسلم (١٠٥٧) في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

[2] أخرجه البخاري (٢٣٠٦) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. ومسلم (١٦٠١) في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً مِنْهُ، وخيركم أحسنكم قضاء.

[3] صحيح ابن حبان (٢٠٢٩) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٣).



البحث الاقتصادي

حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بَعْدُ،

فإن من المعروف الثابت بالحس والتجربة، أنَّ النفس البشرية تنفر عمن يحاربها ويسيء إليها، وتنفض عن مجالسته والقرب مِنْهُ، وفي الحديث: « الأرواح جنود مجندة فما تعارف مِنْهَا ائتلف، وَمَا تناكر مِنْهَا اختلف »[1] وقد قيل: النفس مجبولة على حب من يحسن إليها. ويُفهم من هَذَا القول: أنَّ النفوس لاَ تحب من يسيء إليها، ولكن هل يلزم من عدم حب المسيء، بغضه وكراهته؟

الَّذِي يبدو أن هَذَا يختلف باختلاف الشخص المسيء، والسبب الَّذِي أساء لأجله، فإن كَانَ المسيء أباً أو أخاً أو ابناً، أو ذا قرابة وصلة، قد لاَ يلزم ذَلِكَ، فقد يحب الإنسان شخصاً لقربه مِنْهُ، ولكن يكره إساءته، لأن الإساءة لاَ يمكن أن تكون محبوبة مرغوبة حَتَّى عِنْدَ غير العقلاء، وقد يكون المسيء بعيداً، ليس بينه وبينه صلة، فتكون الإساءة سبباً في النفور والكراهية، وقد يكون المسيء عدواً، حاقداً، محارباً، فتكون

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

[1] رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البرّ والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

الإساءة سبباً في تأكيد البغض والكراهة، هَذَا لو كَانَتْ الإساءة متعلقة بحق من حقوق البشر.

فكيف لو كَانَتْ الإساءة متعلقةً بحقٍّ من حقوق الله، أو حقوق رسل الله، الَّذِين لاَ يحق لنا أن نعفوَ ونصفحَ عَنْهُم، فَلاَ يسقط حقهم بإسقاط البشر لَهُ.

ومن هنا، فإن النفور والبعد عن المحاربين للدين الإسلامي، لاَ تدعو إليه الطبيعة البشرية فقط، بل هُوَ مطلب شرعي دلَّ عليه قوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهل يدخل في ذَلِكَ هجر اقتصادهم وترك الشراء منهم، وَمَا حكم ذَلِكَ، وحدوده، وتفاصيله؟ ولبيان ذَلِكَ شرعت في كتابة هَذَا البحث، وسميته: "حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي".

سبب كتابة هَذَا البحث:

وقد دعاني إِلَى هَذَا البحث المشاركة في نصرة النَّبِي ﷺ، وَهَذَا من أقل الواجب في نصرته ﷺ، أن تتحرك الأقلام والألسنة، دفاعاً عنه، ونصرةً لَهُ ﷺ، كَمَا تحركت الأرواح قديماً في الدفاع عنه، فقال أبو طلحة ؓ، لَمَّا رأى النَّبِي ﷺ بارزاً في غزوة أحد، فخشي أن يصيبه سهم، قَالَ: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، لاَ تُشرف، لاَ يصبك سهم من سهام القوم **نحري دون نحرك**[1].

وكما تحركت السيوف في قتل من سبّه ﷺ، فعن عبد الرحمن بن عوف ؓ أنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنْ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: **أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى

[1] رواه مسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سألتماني، قال: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ.[١]

وكما أخذت العزة رجلاً مِنْ الصحابة أعمى وكانت لَهُ أم ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة، جعلت تقع فِي النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه فِي بطنها، واتكأ عَلَيْهِ فقتلها.[٢]

أسأل الله العظيم، أن يجعلنا من الصادقين في حبنا لنبيه ﷺ، فيُتَرْجَمُ الحب مواقف شرعية، تتأكد فِيْهَا مقولة أبي طلحة ﷺ فنقول للنبي ﷺ: نحورنا دون نحرك.

١ـ تعريف المقاطعة:

المقاطعة: مأخوذة من القطع، يقال: قطع الشيء يقطعه قطعاً، وقطع رحمه قطيعة، والقطيعة هي الهجران.[٣]

وجاء في المعجم الوسيط: قاطع فلاناً: هجره، وقاطع القوم: امتنع عن التعاون معهم، وحرم الاتصال بهم اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم. ويقال: قاطع بضائعهم ومنتجاتهم.[٤]

٢ـ تعريف المحاربين:

مأخوذة من الحرب، وَهُوَ القتال بين الفئتين[٥]، ودار الحرب: هِيَ بلاد المشركين الذين لاَ صلح بيننا وبينهم.

ورجل حرب: عدو محارب وإن لم يكن محارباً، ويطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.[٦]

---

[١] رواه البخاري (٣١٤١) في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب. ومسلم (١٧٥٢) في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

[٢] رواه أبو داود (٤٣٦١) في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب رَسُول اللَّه ﷺ.

[٣] القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٧٢) ومختار الصحاح للرازي (٢٥٦).

[٤] المعجم الوسيط (٧٤٥) وضع: إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد على النجار.

[٥] المصدر السابق (١٦٣).

[٦] القاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٣).

الفصل الأول:

حكم معاملة غير المسلم بالبيع والشراء والهدية.

لم يحرّم الإسلام على المسلم أن يتعامل مع غير المسلم مَا لم يكن محارباً، بل أذن بمعاملتهم بالبيع والشراء، والهدية، والإحسان إليهم، لاَ سيما النساء والضعفة منهم، وأن تكون المعاملة معهم على أساس العدل والإنصاف كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين۞ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [الممتحنة: ٨ـ٩].

وقد أخذت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هدية من أمها وهي مشركة بأمر رَسُول الله ﷺ، ففي الصحيحين عَنْهَا رضي الله عنها قَالَت: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا فَأَتَيتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».[1]

وأهدى عمر رضي الله عنه حُلَّةً إلى أخيه فِي مكة وهو كافر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هذه مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا ». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.[2]

وقد ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز معاملة المشركين بالبيع والشراء، فَقَدْ عقد فِي الصحيح باباً بعنوان: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، وأخرج فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

[1] رواه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣).

[2] رواه البخاري (٢٦١٩).

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً » ـ أَوْ قَالَ: « أَمْ هِبَةً » ـ فَقَالَ: لاَ، بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.[١]

قَالَ ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلاَّ مَا يستعين به أهل الحرب على المسلمين.[٢]

وَقَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه ـ أي فِي هَذَا الحديث من الفوائد ـ: جواز بيع الكافر، وإثبات ملكه على مَا فِي يده، وجواز قبول الهدية مِنْهُ.[٣]

وقد ثبت أن النَّبِي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إِلَى أجل ورهنه درعاً لَهُ من حديد.[٤]

قَالَ ابن القيم رحمه الله: وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن فِي الحضر، وثبت عه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم وفِي ذَلِكَ كله قبول قولهم: إن ذَلِكَ الشيء ملكهم.[٥]

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن شهود الأسواق الَّتِي للنصارى لشراء الغنم، والبقر، والدقيق، والبر، وغير ذَلِكَ، فأجاز ذَلِكَ وَقَالَ: لاَ يدخلون عليهم بِيَعَهُم وكنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فَلاَ بأس.[٦]

قَالَ ابن تيمية: مَا أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء مِنْهَا، من غير دخول الكنيسة فيجوز، لأن ذَلِكَ ليس فيه شهود منكر، وَلاَ إعانة على معصية، لأن نفس الابتياع منهم جائز، وَلاَ إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عَنْهُم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كَانَتْ أسواق فِي الجاهلية كَانَ المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النَّبِي ﷺ، ومن هَذِهِ الأسواق، مَا كَانَ يكون فِي مواسم الحج، ومنها مَا كَانَ يكون لأعياد باطلة.[٧]

قلت: وقد بوّب البخاري رحمه الله، فِي البيوع، باباً بعنوان: (باب الأسواق الَّتِي كَانَتْ فِي الجاهلية، فتبايع بهَا النَّاس فِي الإسلام) وأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:

---

[١] نفس المصدر (٢٢١٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

[٣] نفس المصدر.

[٤] رواه مسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

[٥] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٩٥).

[٦] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١) بتحقيق أ.د. ناصر العقل.

[٧] نفس المصدر (٢/٥٢١ ـ ٥٢٢).

كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التجارة فيها، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [١]

وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه يجوز للمسلم أن يشتري من غير المسلم شيئاً بثمن في الذمة[٢] - أي بدَيْن مؤجل -.

حكم السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا:

وكما يجوز الشراء منهم ـ أو من سلعهم ومنتجاتهم ـ إِذَا كَانَتْ في بلادنا، فيجوز كذلك أن يشتري منهم في بلادهم، ولو بالسفر إليها، قَالَ ابن تيمية: ولو سافر الرجل إِلَى دار الحرب ليشتري مِنْهَا، جاز عندنا، كَمَا دل عليه حديث تجارة أبي بكر ﷺ في حياة رَسُول الله ﷺ إِلَى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر ﷺ، وأحاديث أخر بسطت القول فِيْهَا في غير هَذَا الموضع، مع أنه لاَ بد أن تشتمل أسواقهم على بيع مَا يستعان به على المعصية. [٣]

وقد كره الإمام مالك رحمه الله التجارة إِلَى أرض الحرب، وعلَّل الكراهة بأن بلادهم وأسواقهم تجري عليها أحكام الشرك، وستجري عليه أحكام الشرك. [٤]

وكره مالك أيضاً أن يشتري الرجل من سمنهم وعسلهم وغير ذَلِكَ مما ليس فيه معصية، بالدنانير الإسلامية، وعلَّل ذَلِكَ بأن فِيْهَا ذكر الله تَعَالَى، وأعظم ذَلِكَ إعظاماً شديداً وكرهه. [٥]

قلت: والذي يظهر من كلام الإمام مالك يرحمه الله أنه كره ذَلِكَ لأمور:

أولاً: أن نزول المسلم إِلَى أسواقهم، أو السفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، وهي تجري عليها أحكامهم، وبالتالي ستجري عليه أحكام غير إسلامية.

ثانياً: أنه لاَ يجوز من خلال معاملتهم إعطاءهم مَا فيه ذكر الله، لمنافاته تعظيم شعائر الله عز وجل.

---

[١] رواه البخاري (٢٠٩٨).

[٢] المجموع شرح المهذب للإمام النووي يرحمه الله (٣٥٩/٩).

[٣] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٢٢/٢).

[٤] المدونة الكبرى لابن القاسم (٢٩٤/٣) كتاب التجارة إِلَى أرض العدو.

[٥] نفس المصدر.

إننا لن نستطيع أن نعطي الحكم الشرعي للسفر إِلَى بلادهم للشراء مِنْهَا، حَتَّى نحدِّد مقدار حاجتنا لتلك السلع، فما كَانَ مِنْهَا ينزَّل منزلة التحسينيات ـ الكماليات ـ فالأمر فيه سهل، أَمَّا مَا كَانَ من السلع ينزَّل منزلة الحاجيات، أو مَا كَانَ من الحاجة الَّتِي تنزَّل منزلة الضرورة، كالسيارات مثلاً، وبعض الأدوات الكهربائية والصناعية، والتي ربما يتعطل الكسب بتركها، ويترتب على عدم السفر إِلَى بلادهم لشرائها واستيرادها حرج ومشقة شديدين على النَّاس فِي أموالهم وأبدانهم، فَلاَ يسوغ عندئذٍ القول بعدم السفر لشراء تلك الحاجيات واستيرادها إِلَى بلادنا، مع مراعاة المسافر الأحكام الشرعية فِي السفر إِلَى بلادهم، والبعد عن المحرمات، واجتناب العقود الفاسدة.

وأما الأمر الثاني، وَهُوَ الكراهة لأجل إعطائهم مَا فيه ذكر الله، فقد انتفت هَذِهِ العلة فِي هَذَا العصر لأن التعامل التجاري معهم غالباً مَا يكون بعملاتهم الأجنبية.

ضابط مَا يحل ويحرم فِي التعامل المالي مع غير المسلم:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ضابطاً لما يحل ويحرم فِي معاملة غير المسلم بالبيع والشراء، وذلك عندما سئل عن معاملة التتار، هل هِيَ مباحة أم محرّمة:

فأجاب: أما معاملة التتار، فيجوز فِيْهَا مَا يجوز فِي أمثالهم، ويحرم فِيْهَا مَا يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشي التركمان والأعراب، والأكراد، وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذَلِكَ مَا يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم وباع غيرهم مَا يعينهم به على المحرمات، كالخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرّماً، فَهَذَا لاَ يجوز، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى وَلاَ تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة: ٢]. وإن كَانَ الَّذِي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لاَ يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إِذَا اشتريت على طريق الاستنقاذ، لتصرف فِي مصارفها الشرعية، فتعاد إِلَى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت فِي مصالح المسلمين، جاز هَذَا، وَإِذَا علم أن فِي أموالهم شيئاً محرماً، لاَ نعلم عينه، فَهَذَا لاَ يحرم معاملتهم، كَمَا إِذَا علم أن فِي السوق مَا هُوَ مغصوب أو مسروق ولم يعلم عينه.[١]

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

حكم الشراء منهم السلع الَّتِي فِيْهَا ضرر على المسلمين:

وأما مَا فيه ضرر على المسلمين، فيحرم شراؤه منهم كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد، وتتسبب في ترويج المنكرات، وكذلك لاَ يجوز بيعهم مَا يعينهم على المنكر، كبيعهم عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً، وأن لاَ يكون مما يستعان به على المسلمين، كبيع السلاح وآلة الحرب، وَمَا يتقوون به في حروبهم.

ولكن يشكل على هَذَا، مَا أخرجه البخاري عن أبي قتادة ﷺ قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ»[١].

وقد ترجم لَهُ البخاري: (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها).

قَالَ الحافظ ابن حجر يرحمه الله: الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قتادة ﷺ منزَّل على الشق الثاني، وهو بيعه في غير الفتنة، ثم قَالَ: ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث، جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه .[٢]

الفصل الثاني:

حكم مقاطعة بضائع المحاربين.

المبحث الأول: حكم ترك الشراء من المحارب:

إن البيع والشراء من حيث الأصل يعتبر مباحاً، أي جائزاً، لقوله تَعَالَى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والمباح هُوَ مَا استوى فيه الطرفان، بحيث أنه يحل فيه الأمران، الشراء، وعدم الشراء، وَإِذَا استوى فيه الطرفان، فَلاَ يحل إلزام النَّاس بشراء مَا لاَ يحتاجونه وَلاَ يريدونه أو يرغبون فيه، كَمَا لاَ يحل إلزامهم بترك الشراء إِذَا كَانَتْ لَهُم إرادة في ذَلِكَ، لأن الشراء في أصله مباح.

---

[١] رواه البخاري (٢١٠٠).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

وكذلك يتخرج القول في حكم الشراء من غير المسلم، ويدخل في غير المسلم، المحارب وغير المحارب، إِذَا لم يترتب على المسلمين ضرر بالشراء منهم، كالوسائل الَّتِي تنشر الفساد وتروج المنكرات، على مَا فصَّلناه في الفصل الأول.

لكن تارة يكون ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وتارة يكون ترك الشراء منهم مع اعتقاد التحريم، ولتفصيل البحث في ذَلِكَ أبينه في مطلبين:

المطلب الأول: ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم:

إن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، لاَ شيء فيه، لأن الأصل جواز ترك الشراء مِنْهُ ومن غيره، والقول بعدم جواز الترك مع عدم اعتقاد التحريم، يعني إلزام النَّاس بالشراء، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والنهي عن الشيء أمر بضد واحد، والمنع من ترك الشراء ليس لَهُ إلاَّ ضد واحد، وَهُوَ الأمر به، لكن قد يكون أمراً على سبيل الإلزام، أو على سبيل الأفضلية، وكلاهما لاَ دليل عليهما، بل الدليل على خلافهما، إذ لاَ يحق لأحد من النَّاس أن يُلزم أحداً ببيع أو شراء، أو يستحب شيئاً من ذَلِكَ إلاَّ بدليل من الله ورسوله ﷺ، ولم يُلزم الله ورسوله ﷺ أحداً بالشراء من أحد، لأنه يلزم مِنْهُ إخراج أموال النَّاس من أيديهم بغير إرادة منهم واختيار، والعقود مبناها على الرضى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إلاَّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النَّبي ﷺ: « إنما البيع عن تراض »[1].

فيتلخص من ذَلِكَ، جواز ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم، وَلاَ يجوز لأحد أن يمنع أحداً من الترك، أو ينكر عليه ذَلِكَ، لأنه يكون عِنْدَ ذَلِكَ منكراً مَا أباحه الله ورسوله ﷺ.

المطلب الثاني: ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم:

ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، لاَ يخلو من حالين:

١ـ أن يعتقد تحريم الشراء لذاته.

٢ـ أن يعتقد تحريم الشراء لغيره، فيكون من باب مَا يجري مجرى الوسائل.

---

[1] رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وَهُوَ صحيح.

أولاً: أن يعتقد تحريم الشراء لذاته: أي أن نفس الشراء محرَّم، لاَ لأمرٍ خارجٍ عنه، بل لذات العقد، سواء كَانَ هَذَا الشراء يؤدي إِلَى أمرٍ مَا، أو لاَ يؤدي إِلَى شيء، إذ نفس الشراء محرم.

وَهَذَا القول لاَ يؤيده الدليل، إذ أنه ليس من أركان العقد وَلاَ شروطه، ترك الشراء من المحارب، فلم يذكر الشارع في شروط صحة العقد أن لاَ يكون من محارب، وَلاَ جعل الشراء من المحارب مانعاً يمنع من صحة العقد، لاَ سيّما وقد باع أبو قتادة ﷺ درعاً لأحد المشركين عام غزوة حنين، قَالَ الحافظ ابن حجر معلّقاً: لأن أبا قتادة ﷺ باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. [1]

فدل على عدم صحة اعتقاد التحريم لذاته، وإنما لأمرٍ خارجٍ عن نفس العقد.

تعقيب: وهل يستدل على اعتقاد التحريم لذات الشراء، بقوله تَعَالَى: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة: ٩].

الجواب: لاَ دليل بهذه الآية على تحريم الشراء أصلاً، لأن المحرم في العلاقة مع المحارب موالاته ومحبته ونصرته، والشراء لاَ يندرج تحت معنى من المعاني السابقة.

ثانياً: أن يعتقد تحريم الشراء لغيره ـ أي لاَ لذاته ـ:

أي أن يعتقد تحريم الشراء من المحارب لاَ لنفس الشراء، بل لأمر خارج عنه، كأن يتوصل به إِلَى مقصود من مقاصد الشريعة، فيكون من باب الوسائل المفضية إِلَى المقاصد، والقاعدة الشرعية: الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا كَانَ ترك الشراء من المحارب، يؤدي إِلَى إضعافه، ويساهم في إيقاف حربه على المسلمين، فإن دفع المحارب عن بلاد المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، مقصود للشارع، فإذا كَانَ ترك الشراء يؤدي إِلَى تلك النتيجة، فيكون وسيلة تؤدي إِلَى مقصودٍ من مقاصد الشريعة في الموقف من المحارب، بوجوب دفعه ودفع اعتدائه عن المسلمين.

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ مصدر سابق ـ.

تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ:

إن تحقيق المناط في إضعاف المحارب بترك الشراء مِنْهُ، يكون بالنظر في مقدمتين:

الأولى: النظر في أسباب القوة المؤثرة في الحروب وهل الاقتصاد مِنْهَا؟

الثانية: النظر في إعمال التجربة العملية بكون ترك الشراء مؤثراً في إضعاف القوة الاقتصادية.

النظر الأول: إِذَا نظرنا في أسباب القوة الَّتِي تقوم عليها الدول، والتي تؤثر في النصر والهزيمة، نجد أن الاقتصاد من أهمها إن لم يكن أهمها، فإن الدول تقوم على أسباب من القوة، مِنْهَا: القوة الاقتصادية، إذ أن الدول الفقيرة لاَ قدرة لها على تسليح شعوبها، فضلاً عن عدم قدرتها على قهر الآخرين.

لذلك، و(مما لاَ شكّ فيه، أن سلاح المال والاقتصاد من أشد الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هَذَا العصر، كَمَا أن العامل الاقتصادي هُوَ من بين العوامل المهمة الَّتِي تدفع الأمم إِلَى مكان الصدارة على الساحة الدولية، والمكانة المهمة الَّتِي تتسنمها دولتان، مثل: اليابان وألمانيا، بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما، لأكبر دليل على مَا ذكرنا، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية، وهما مثقلتان بهزيمة فادحة ودمار واسع، ومع ذَلِكَ فقد استعادت هاتان الدولتان مكانتهما على المسرح الدولي، بفضل مَا تتمتعان به من تقدم تقني وقوة اقتصادية.

وفي المقابل لدينا أنموذج الاتحاد السوفياتي الَّذِي كَانَ في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية، بما يملكه من جيوش جرارة، وترسانة نووية وتقليدية ضخمة، ومع ذَلِكَ فسرعان مَا انهار ذَلِكَ المارد لأسباب من أهمها: ضعفه الاقتصادي، فتراجع نفوذه في العالم وانكفأ على نفسه). [1]

النظر الثاني: وَإِذَا نظرنا في التجربة العملية بكون ترك الشراء من المحاربين بالشكل الجماعي، مؤدياً إِلَى إضعاف قوتهم، وبالتالي تراجعهم عن اعتدائهم، نجد أَنَّهَا ذات تأثير مهم، وقد أثمرت المقاطعة هَذِهِ النتيجة عندما قاطع المسلمون بضائع الدولة الَّتِي سخرت بعض صحفها بالنبي ﷺ.

---

[1] د. خالد بن عبد الله الشمراني، أستاذ الفقه المساعد ورئيس قسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ـ مكة ـ، (المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها)، مأخوذ عن موقع صيد الفوائد في الشبكة العنكبوتية.

وَإِذَا سلمت المقدمتان، وجب أن يصار إِلَى ترك الشراء من المحاربين للدين الإسلامي في هَذَا العصر، لأن دفع المعتدي والمحارب عن المسلمين وعن دينهم واجب، وإن لم نتمكن من دفعه بالكلية، وأمكن أن نضعف قوته أو نؤثر فِيْهَا، وجب ذَلِكَ أيضاً، لأن تقليل الشر عِنْدَ عدم القدرة على إزالته بالكلية من مقاصد الشريعة.

من مؤيدات تحريم الشراء من المحاربين:

١ـ أنهم محاربون يجب هجرهم مَا أمكن لإيقاف حربهم، فيكون ترك الشراء من هجر اقتصادهم.

٢ـ أن تحريم الشراء يحقق مصلحةً إسلامية، ويدفع مفسدة عن المسلمين، أو يقلل من الشر، وَهُوَ من مقاصد الأمر والنهي.

٣ـ أنه لو كَانَ المحاربون أصحابَ عهدٍ وأمان فضربوا مسلماً أو قتلوه، أو زنوا بمسلمة، أو سبّوا اللّه ورسوله ﷺ، انتقض عهدهم وأمانهم[١]، فيجب على الإمام أن يقيم عليهم الحد، لاَ تصحيح معاملتهم بالبيع والشراء فيكون حكماً ببقاء حياتهم، وقد قيل لابن عمر رضي الله عنهما: هَذَا يسب النَّبِي ﷺ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لو سمعته لقتلته أنا.[٢]

وَقَالَ حنبل: سمعت أبا عبد اللّه يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هَذَا، رأيت عليه القتل.[٣]

٤ـ أن الفقهاء نصوا على ترك إعانة الظالم حَتَّى يموت، وهذه مقاطعة، فيكون المحارب للمسلمين أولى بذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ أبو بكر الحصني الدمشقي الشافعي: ولو وجد ظالماً في مفازة، فَلاَ يسقيه وإن مات، أفتى بذَلِكَ سفيان الثوري، لتستريح مِنْهُ البلاد والعباد والشجر والدواب.[٤]

---

[١] أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٢/٥٤٠).

[٢] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[٣] نفس المصدر (٢/٥٤١).

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني (١/٢٧٢).

٥ـ أن ثمامة بن أثال ﷺ لما أسلم ورجع إِلَى قومه قَالَ لَهُ قائل: « صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ واللّه، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ »[١].

وهذه صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كَانَ هَذَا الفعل غير مشروع لما أقره عليه النَّبِي ﷺ.[٢]

قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه اللّه: زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة بن أثال أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. [٣]

ويستفاد من هَذِهِ الزيادة: أن النَّبِي ﷺ أقره على أصل المقاطعة بدليل أنه لم ينهه عَنْهَا أو يمنعه من الرجوع إليها، وإنما فيه: إنهاء الإمام حالة المقاطعة بعد إثباتها واعتبارها، للمنّ عليهم.

المبحث الثاني: هل يحتاج الحكم بتحريم الشراء منهم إِلَى حكم حاكم؟

لاَ يحتاج اعتقاد تحريم الشراء مع ثبوت كونه وسيلة من وسائل إضعاف قوتهم الاقتصادية إِلَى حكم حاكم، فإذا اعتقد النَّاس تحريم الشراء لاعتقادهم أن الشراء من منتجات الدولة الَّتِي تحارب المسلمين، يسهم في زيادة قوته الاقتصادية، فهو من الإعانة لَهُم على الإثم والعدوان، وَهُوَ محرم، فَلاَ مؤاخذة عليهم بِذَلِكَ، بل يكون من الواجب الَّذِي يؤاخذون بتركه أو التقصير فيه.

وإنما يحتاج الحكم بتحريم الشراء من المحاربين إِلَى حكم حاكم، لإلزام النَّاس فقط، لأن من المعلوم في الفرق بين المفتي والقاضي أو الحاكم، أن المفتي يخبر عن الحكم الشرعي من غير إلزام، وأما الحاكم فإنه يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به، وبناءً على ذَلِكَ، فإن إلزام النَّاس بترك الشراء من المحاربين على سبيل الإلزام الكلي الَّذِي لاَ محيد عنه، يحتاج إِلَى حكم حاكم، لأن الترك الجماعي بهذا المعنى المتقدم، لاَ يستطيع أن يلزم به إِلاَّ الحاكم.

---

[١] رواه البخاري (٤٣٧٢) وَهُوَ جزء من حديث.

[٢] المقاطعة الاقتصادية، د. خالد بن عبد اللّه الشمراني، مصدر سابق.

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٩٠/٧).

متى يحتاج إلى الحاكم أيضاً؟

ومما يحتاج فيه للرجوع إِلَى حكم الحاكم في مسألة المقاطعة، مَا لو حصل الخلاف في تقدير المصلحة وتحقيقها، ودفع المفسدة وتقليلها، وَإِذَا حصل الخلاف في تقدير ذَلِكَ، - وهي مناط الحكم بتحريم الشراء - وجب الرجوع إِلَى الحاكم.

قَالَ العز بن عبد السلام: ولما عُلِم أن الآراء تختلف في معرفة الصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، وفي معرفة خير الخيرين وشر الشرين، حَصَرَ الإمامة في واحدٍ كيلا يتعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد.[(١)]

إذا قصَّر الحكام في الإلزام بالمقاطعة.

وَإِذَا قصَّر الحكام في اعتبار تحقيق المصالح ودرء المفاسد بالمقاطعة، مع تحقق ذَلِكَ بهَا، فإنه يُرجع في ذَلِكَ إِلَى كبار العلماء، لأن الَّذِي يلي أمر النَّاس طائفتان، الحكام والعلماء، فإذا قصَّر الحكام بإلزام النَّاس بالمقاطعة، مع ثبوت كونها وسيلة نافعة في تحقيق مصالح المسلمين ودفع الشر عَنْهُم، وجب على المسلمين أن يأتمروا بفتاوى العلماء، وأن يتابعوا العلماء. قَالَ الجويني في بيان متى يرجع إِلَى العلماء:

١- إِذَا كَانَ سلطان الزمان لاَ يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم، ... ثم قَالَ: والسلطان مع العالم كملك في زمان النَّبي ﷺ، مأمور بالانتهاء إِلَى مَا ينهيه إليه النَّبي ﷺ.[(٢)]

٢- إِذَا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدةٍ وكفايةٍ ودرايةٍ، فالأمور موكولة إِلَى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إِلَى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.[(٣)]

هل يلزم من عدم إلزام الحاكم عدم الالتزام بالمقاطعة؟

وَلاَ يلزم من عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة، عدم التزام الشعوب بهَا، لأن الإلزام بالمقاطعة ليس شرطاً لحكم الترك، وإنما إلزام الحاكم شرط للمنع من ضده فقط،

---

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (١٤٢).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك الجويني (١٦٩).

(٣) نفس المصدر (١٧٤).

فإذا ألزمت الشعوب نفسها والتزمت بالمقاطعة ديناً تدين به، لأنه وسيلة إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة فِي الأمر والنهي، كفى ذَلِكَ، وَلاَ يحق لأحدٍ أن يمنع الشعوب من هَذَا الالتزام، وإن كَانَتْ تعتقد تحريمه، لأن المقاطعة ـ والحالة هَذِهِ[1] ـ مثمرة لمطلوب شرعي، وَمَا كَانَ من مطالب الشريعة، فَلاَ يحق لأحدٍ أن يصادره.

هل يترتب على مقاطعة الشعوب الافتئات على الحاكم؟

وَلَيْسَ صحيحاً أنه يترتب على مقاطعة الشعوب مع عدم إلزام الحاكم بهَا الخلاف معه والافتئات عليه، لأن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني الأمر بالشراء، هَذَا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن عدم إلزام الحاكم لاَ يعني أنه لاَ يرى المقاطعة أو يعارضها، بل قد يراها ويؤيدها ضمناً، ولكن قد لاَ يستطيع أن يعلن بهَا لنوع خوف أو حرج سياسي يتفاداه ـ بظنه ـ، فإذا سكت الحاكم، وقاطعت الشعوب، حصل المقصود، وَلاَ يلزم من عدم تصريح الحاكم أحياناً عدم مبادرة الشعوب، فإن النَّبِي ﷺ سلَّم أبا بصير ﷺ للمشركين بعد عقد صلح الحديبية، ولم يتمكن من حمايته، ولكنه عرَّض لَهُ بكلام فهمه أبو بصير ﷺ، فبادر بالهروب، وبهذه الطريقة حصل مقصود أبي بصير ﷺ، وسلم النَّبِي ﷺ من الحرج.

المبحث الثالث: الأضرار الحاصلة بسبب المقاطعة:

قد يترتب على المقاطعة أضرار مادية أو اجتماعية، كَمَا لو أضرت المقاطعة بأناسٍ منهم يقال بأنهم أبرياء وَلاَ يرون مَا تراه دولتهم.

كَمَا قد يحصل الضرر بالمسلمين، بسبب مقاطعة بضائعهم، فما الحكم فِي الحالتين؟ ولبيان ذَلِكَ أبحثه فِي مطلبين:

المطلب الأوّل: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين.

المطلب الأول: إذا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم لاَ يحاربون المسلمين:

وقد يرد على حكم المقاطعة لبضائع المحاربين، أن المقاطعة قد تؤدي إِلَى الإضرار بأناسٍ منهم أبرياء لاَ يحاربون المسلمين، وَلاَ علاقة لَهُم بذَلِكَ.

---

[1] أي كونها مؤثرة فِي ردع المحارب وكف أذاه.

والجواب: إن الشركات الَّتِي تنتمي إِلَى الدولة المحاربة للمسلمين، وهي تزاول عملها في دارهم، وقد سمّاها الفقهاء دار الحرب، فَهَذِهِ الشركات بهذا القيد المتقدم لاَ عصمة لمالها، وقد نص على ذَلِكَ الحنفية عندما علَّلوا إباحة العقود الفاسدة مع الحربي المقيم في دار الحرب، بأنه غير معصوم.[١]

وعلى تقدير أنهم مظلومون[٢]، فإنما حصل ذَلِكَ بسبب ظلم دولتهم التابعين لها، وَلَيْسَ من العدل أن نترك المقاطعة حزناً على اقتصادهم، وَلاَ نقاطع نصرةً لديننا، وحزناً على دماء وأرواح أطفالنا ونسائنا، وَإِذَا ترددت المفسدة بين أبريائهم ـ افتراضاً ـ وأبريائنا، فالدفع عن أبريائنا أولى، لاَ سيّما وأن المفسدة النازلة بأبريائنا أعظم بكثير من المفسدة النازلة بأبريائهم.

على أن النَّبِي ﷺ اعتقل رجلاً للضغط على حُلفائه، فقد روى مسلم عن عمران بن حصين ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: « **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا**، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: « هَذِهِ حَاجَتُكَ »، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. [٣]

ومعنى قوله في الحديث: « بجريرة حلفائك »: أي بجنايتهم[٤].

---

[١] حاشية ابن عابدين (١٩٦/٥) وتجويز الحنفية للعقود الفاسدة في دار الحرب، شرطوا فِيْهَا أن تكون برضاهم بلا غدر، وقد ذهب جمهور الفقهاء إِلَى تحريم العقود الفاسدة في دار الحرب، كحرمتها في دار الإسلام.

[٢] لاَ يجوز أن يسمَّى ترك الشراء منهم ظلماً، وإن أدّى إِلَى خسارتهم، لأن المسلم مخيَّر في الشراء وعدمه، والخسارة إحدى نتيجتي التجارة.

[٣] رواه مسلم (١٦٤١) في كتاب النذر، باب لاَ وفاء لنذر في معصية الله وَلاَ فيما لاَ يملك العبد. وأبو داود (٣٣١٦) كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لاَ يملك.

[٤] شرح مسلم (١٠٠/١١).

فدلَّ هذا الحديث على جواز الضغط على المعتدين والمحاربين بأفراد منهم وإن كان لا علاقة لهم بالجناية ـ ظاهراً ـ لأن من انتسب إلى دولة فهو منها، وعلى هذا جرت سياسة الدول في تعاملها بالمثل.

المطلب الثاني: إِذَا أدّت المقاطعة إِلَى الإضرار بالمسلمين:

إن المقصود من المقاطعة، إضعاف القوة الاقتصادية للمحاربين، وهي وسيلة من وسائل الضغط، أو الحروب المعاصرة، فالأصل في الجري عليها، تحقيق المقصود مِنْهَا، وعلى تقدير أَنَّهَا لم تحقق المقصود، ففي أقل أحوالها أَنَّهَا إبراء للذمَّة أمام اللَّه تجاه الإسلام والمسلمين.

فأما إِذَا حصل بسبب المقاطعة الضرر بالمسلمين، فَلاَ يخلو من أحوال:

١ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، كأن تكون السلع من الأمور الضرورية، كالسيارات وآلات الصناعة، وما شابه، مع عدم تحقق المقصود منها. فلا شك أن المقاطعة في هذه الحالة لا تسوغ، لأنها تخالف المقصود من الحكم بها.

٢ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لبعض السلع دون بعض، كحاجة المسلمين إِلَى صنفٍ ينزَّل منزلة الضرورة، كأن يتعطل الكسب بتركه، أو يلحق بهم الضرر بتركه، فهنا تجب المقاطعة في الأصناف الَّتِي لاَ يتضرر المسلمون بتركها، وعدم المقاطعة للأصناف الَّتِي يتضررون بمقاطعتها، لأن المقاطعة ليست مقصودةً لذاتها، وإنما للإضرار بهِم، واعتبارها وسيلةً من وسائل الضغط، فإذا كَانَ يترتب **الضرر الفعلي** بترك بعض السلع، فَلاَ يسوغ القول بتركها والحالة هَذِهِ لأنها تخالف المقصود من المقاطعة.

٣ـ أن يحصل الضرر بالمسلمين في ترك الشراء لسلعهم، مع تحقق المطلوب والمقصود من المقاطعة، ففي هَذِهِ الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا عن السلع الَّتِي يتضررون بتركها، لتحقق المقصود من المقاطعة، وهذه الصورة تتنزَّل على اجتماع المفسدة مع المصلحة، فتضرر المسلمين مفسدة، وتحقق المقصود من المقاطعة مصلحة، وفي هَذِهِ الحالة يقول العلماء:

إِذَا اجتمعت مصالح ومفاسد: فإن أمكن دفع المفاسد، وجلب المصالح فعلنا ذَلِكَ. وإن تعذّر الجمع: فإن رجحت المصالح حصَّلناها، وَلاَ نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها، وَلاَ نبالي بفوات المصالح[١].

وَلاَ شك أن المقاطعة إِذَا كَانَتْ تحقق المقصود مِنْهَا، فهي مصلحة ترجح على مفسدة التضرر بترك سلعهم، لأنه لاَ يتصوَّر فِي هَذَا العصر عدم وجود بدائل للسلع الضرورية، وَإِذَا قُدِّر عدم وجود بديل، فعندها يجب الصبر لتحقيق المقصود بالمقاطعة، لأنه نوع من أنواع مصابرة العدو فِي الجهاد، وفي الحديث: « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[٢].

الخاتمة:

لقد بحثت حكم مقاطعة بضائع المحاربين للدين الإسلامي، على أَنَّهَا وسيلة من وسائل الضغط عليهم لكف أذاهم ودفع اعتدائهم، وتوصلت بذَلِكَ إِلَى النتائج التالية:

١ـ أن الإســلام أباح التعامل المالي مع غير المسلم سواء بالبيع والشراء، أو الهدية (لغير المحارب).

٢ـ أن البيع والشراء من غير المسلم مقيد بعدم الإضرار بالمسلمين، كأن يبيعهم مَا يتقوون به على المسلمين، أو يعاونهم على الإثم والعدوان ببيعهم وسائله، أو يشتري منهم مَا فيه نشر للفساد بين المسلمين فيحرم عِنْدَ ذَلِكَ.

٣ـ أن السفر إِلَى بلادهم لشراء الضروريات، أو الحاجيات المحضة أو الَّتِي تنزَّل منزلة الضرورة، جائز بشرط أن يراعي المسافر الأحكام الشرعية بالبعد عن المحرمات والعقود الفاسدة.

٤ـ أن ترك الشراء من المحارب مع عدم اعتقاد التحريم جائز فِي الأصل ـ بناءً على أن الأصل جواز الشراء وعدمه.

٥ـ أن ترك الشراء من المحارب مع اعتقاد التحريم، فيه تفصيل:

أـ أن يعتقد تحريم الشراء لذاته، وَهَذَا خطأ، لأن نفس الشراء ليس محرماً.

---

[١] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام (٤٧).

[٢] رواه أبو داود (٢٥٠٤) فِي كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو.

ب ـ أن يعتقد تحريم الشراء كوسيلة تؤدي إِلَى مقصود عظيم من مقاصد الشريعة، وَهُوَ إضعاف قوتهم الاقتصادية، بعد ثبوت تحقق ذَلِكَ بالتجربة، فيكون الحكم بالتحريم عندئذٍ صحيحاً.

٦ـ أن المقاطعة تؤيدها أدلة شرعية كثيرة، مِنْهَا: منع ثمامة بن أثال ﷺ إيصال الحنطة إِلَى قومه حَتَّى يأذن فِيْهَا رَسُول اللّٰه ﷺ.

٧ـ أن نفس المقاطعة لاَ تحتاج إِلَى حكم حاكم ليعتقد المسلم تحريمها من باب الوسائل، ولكن يُحتاج الحكم بالتحريم إِلَى حكم حاكم لإلزام النَّاس بالشكل الجماعي والمنع من ضدها.

٨ـ أن عدم إلزام الحاكم بالمقاطعة لاَ يعني عدم التزام الشعوب، لأن الأصل جواز ترك الشراء من المحارب، وَلاَ يلزم من ذَلِكَ الافتئات على الحاكم.

٩ـ أن المقصود من المقاطعة الإضرار بالمحاربين، بالضغط عليهم بِذَلِكَ، فإذا ترتب عليها الضرر بالمسلمين، فإنه لاَ يسوغ الحكم بهَا، ويراعى فِيْهَا المصالح وتحقيقها، ودفع المفاسد وتقليلها.

هَذَا مَا توصلت إليه ببحثي، فإن وفقت فمن اللّٰه فإن الفضل مِنْهُ لاَ من سواه، وإن أخطأت أو قصَّرت فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عن كل خطأ، مستدرك ـ إن شاء اللّٰه ـ لكل تقصير.

وصلَّى اللّٰه على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.





قصيدة الواعظ المربي
أبي عمران موسى بن محمد بن بهيج الأندلسي
رحمه الله
في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا زوج النَّبِي ﷺ

إعداد وتقديم: لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بحق إِلَى يوم الدين. أما بعد،

فَهَذِهِ قصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عَنْهَا رضي الله عَنْهَا، نقدمها للقراء الكرام، مساهمة في نصرة النَّبِي ﷺ بالدفاع عن أحب النساء إليه، لاَ سيّما وأن رَسُول الله ﷺ قَالَ: « لاَ تؤذيني في عائشة » [1].

وقد أوذيت عائشة رضي الله عَنْهَا مراراً، وأوذي فِيْهَا رَسُول الله ﷺ، ومن ذَلِكَ: حادثة الإفك واتهامها بالزنى، فدافع عَنْهَا اللهُ عز وجلَّ حين برّأها في القرآن الكريم في سورة النور، ودافع عَنْهَا رَسُول الله ﷺ فقال إثر الشائعة: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله مَا علمت على أهلي إِلاَّ خيراً، ولقد ذكروا رجلاً مَا علمت عليه إِلاَّ خيراً » [2].

---

[1] رواه البخاري (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها. قَالَ ذَلِكَ في أم سلمة رضي الله عَنْهَا، وَهُوَ جزء من حديث.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٤٧٥٠) في التفسير، باب قوله: ﴿ لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾.

ودافعت عَنْهَا أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وكانت أمها خالة أبي بكر الصديق ﷺ ـ وكان ابنها مسطح وقع في عائشة ونشر خبر الشائعة ـ فقالت ـ أي أم مسطح ـ: (أي بنيّة هوّني عليك الشأن، فوالله لقلّما كَانَتْ امرأة حسناء عِنْدَ رجل يحبّها لها ضرائر إلاَّ كثَّرن وكثَّر النَّاس عليها) [١].

وممن دافع عَنْهَا في قصيدة: حسَّان بن ثابت ﷺ، يعتذر من الَّذِي كَانَ قَالَ في شأن عائشة رضي الله عَنْهَا، فقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوافِلِ[٢]
عقيلة حَيٍّ مِن لُؤَيِّ بنِ غالبٍ   كِرَام المَساعي مَجْدُهم غير زَائل[٣]
مُهَذَّبَةٌ قَد طَيَّبَ اللهُ خِيمَهَا   وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِل[٤]
فَإِنْ كُنْتُ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُم   فَلاَ رَفَعتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي[٥]
وَكَيْفَ ووُدِّي ما حَيِيتُ ونُصْرَتي   لآل رَسولِ اللّهِ زَيْنِ المَحافِلِ
لَهُ رُتَبٌ عالٍ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ   تَقَاصَرُ عنه سَوْرَةَ المُتَطَاوِلِ[٦]
فإِنَّ الذي قد قيل لَيْس بلائطٍ   ولكنَّه قَوْلُ امرئٍ بِي ماحِلِ[٧]

ومن هؤلاء المدافعين عن عائشة رضي الله عنها، الواعظ المربّي أبو عمران، موسى بن محمد بهيج الأندلسي رحمه الله، في قصيدته التي بين يدينا.

وها نحن نسهم بنشر هذه القصيدة، سائلين المولى سبحانه أن يجعل نشرها من الدفاع عن رسول الله ﷺ بالدفاع عن أهل بيته، لا سيّما وأن الله عز وجل يقول: ﴿ الخبيثات

---

[١] السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٠٠).

[٢] الحصان: العفيفة، والرزان: الملازمة موضعها الَّتِي لاَ تتصرف كثيراً، وَمَا تُزَنُّ: أي مَا تتهم، وغَرْثَى: جائعة، والغَوَافل: جمع غافلة، ويعني بهَا الغافلة القلب عن الشرّ، كَمَا قَالَ سبحانه: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ جعلهنّ غافلات لأن الَّذِي رمين به من الشر لم يهممن به قط، وَلاَ خطر على قلوبهن، فهن في غفلة عنه،وَهَذَا أبلغ مَا يكون من الوصف بالعفاف. ويريد بقوله: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل، أي خميصة البطن من لحوم النَّاس،أي اغتيابهم.

[٣] العقيلة: الكريمة. والمساعي: جمع مسعاة، وَهُوَ مَا يسعى فيه من طلب المجد والمكارم.

[٤] الخيم: الطبع.

[٥] الأنامل: الأصابع.

[٦] الرتب: مَا ارتفع من الأرض وعلا، ويريد به هنا الشرف والمجد. والسورة (بفتح السين): الوثبة. (وبضم السين): المنزلة.

[٧] لائط: لاصق. والماحل: الماشي بالنميمة.

للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرَّؤون مما يقولون ﴾ [النور: ٢٦].

فاتّهام عائشة رضي الله عَنْهَا بالفاحشة، يلزم مِنْهُ اتهام الرسول ﷺ بأنه خبيث ـ حاشاه ذَلِكَ ونعوذ بالله من مقالات واتهامات هِيَ ضلال ولوازمها كفر وزندقة واضحة ـ كيف وقد توفي الرسول ﷺ في بيتها ويومها وَهُوَ على صدرها، وقبل ذَلِكَ كَانَ قد استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيت عائشة رضي الله عَنْهَا، فلو كَانَتْ كَمَا يفترون لما أباح لنفسه أن يبقى مَعَهَا، ولما حظيت مِنْهُ بهذا الحب الوفير.

فصلّى الله وسلّم وبارك عليه من نبي الطاهرين، ورضي الله عَنْهَا وعن زوجاته الطاهرات، والحمد لله على جلاء الحقائق ورد كيد الكائدين.

التعريف بالقصيدة وبصاحبها:

هذه القصيدة في مناقب أم المؤمنين عائشة والدفاع عنها رضي الله عنها، وجدناها مطبوعة في خمس ورقات بعنوان: "زوجة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها". وقد قام بطبعها: لجنة الدعوة والإرشاد بمنطقة الأندلس، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي، بدولة الكويت، وذُكر في آخر القصيدة في الهامش بأنها من نظم الشيخ ابن بهيج الأندلسي رحمه الله.

ثم وجدناها مطبوعة في كتيّب من سبعين ورقة، بعنوان: "قصيدة الواعظ الأندلسي في مناقب أم المؤمنين الصِّدِّيقة عائشة رضي الله عنها". تأليف أبي عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، بتحقيق الأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سُليمان الرومي [1]، طبع مكتبة التوبة. وذكر الدكتور فهد بأنه لم يجد له ترجمة فيما رجع إليه من كتب التراجم والتاريخ، وقد وجد على نسخة منها، سماعات لهذه القصيدة قد تلقي ضوءاً خافتاً على شخصية صاحبها. ففي سند سماعها علماء أعلام كالمرتضى الزبيدي صاحب (تاج العروس)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى. قال: وورد فيها أنّ الأفضل وزير مصر السنّي، أجاز المؤلف عليها بمائة دينار لمّا بلغته. اهـ.

[1] أستاذ الدراسات القرآنية، كلية المعلمين بالرياض.

وقد بحثنا عن ترجمة لصاحب القصيدة، فوجدنا ما يشير إلى شيء من ترجمته، وهي:

١ـ اسمه: موسى بن محمد بهيج.

٢ـ يكنّى: أبا عمران الفليشي، نسبة إلى فُليش، قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس غربي مرسية وشرقي المرية، وقد نقل هَذَا الخبر: ياقوت، في مادة (فليش).

وفيما يبدو أنه كَانَ كفيفاً، كَمَا كَانَ مربياً، فقد وُصِف بالكفيف المربي.

٣ـ ارتحل عن بلده وعشائره إِلَى المشرق، فنزل بمصر، وعمل فِيْهَا موشحاً، أوله:

يا منجمينا ... هل للغرب سبيل

نحو الظاعنينا ... فالقلب منه عليل

لا يلفي معيناً ... إلا دموعاً تسيل

ويجريها هتوناً ... من جفنه ويديل

وقد استفدنا هَذِهِ الترجمة القصيرة من أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي (٤٣/١)، قَالَ: حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفليشي بالإسكندرية بعد رجوعه من مكة. وفليش قرية من قرى لَرَقة بشرقي الأندلس. قَالَ: غاب أبو عمران الفليشي، موسى بن محمد بهيج الكفيف المربي عن عشائره مدة بالمشرق، فعمل بالمشرق موشحاً. وذكر أوله.

وفي معجم البلدان (٣٤٢/٣): فَلِيشُ: من قرى نمرُقَةَ بشرقي الأندلس، يُنسب إليها ابن سِلَفَةَ محمد بن عبد الله بن محمد بن ملوك التنوخي الفُليشي، سمع منه بالإسكندرية، وقال: غاب أبو عمران موسى بن بهيج الكفيف الفليشي عن عشائره بالمشرق، فعمل بمصر موَشحاً وذكر منه بيتاً نادراً.

ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عَنْهَا:

الصِّدِّيقةُ بنت الصِّدِّيق، حبيبةُ الحبيب، وإلفُهُ القريب، الطَّيِّبَةُ زوجُ الطَّيِّب، ﴿ والطَّيِّبَاتُ للطَّيِّبين والطَّيِّبون للطَّيِّبات ﴾ [النور: ٢٦]، المُبَرَّأَةُ مِنْ فوقِ سبع سماوات، لم يتزوَّج رسول الله ﷺ بكْراً غيرها، ولم ينزل عَلَيْهِ الوحيُ في لِحَافِ امرأةٍ سواها، ولم يَكُنْ فِي أزواجِهِ مَن هي أحبُّ إليه منها. توفي النَّبي ﷺ في يومها، وفي بيتها، وعلى صدرها، ودفن في بيتها رضي الله عَنْهَا.

ومِن فضلها أَنَّه لاَ تُعلَمُ امرأةٌ فِي الدُّنيا هي أعلم بشرعِ اللّهِ مِنْهَا، حُبُّها قُربةٌ، وبُغْضُهَا ضلالٌ، وسَبُّها فُجُورٌ، وقَذْفُهَا كُفْرٌ، وقد أجمع العلماء عَلَى كفرِ مَن قَذَفَهَا بَعْد براءتها، لأنَّه مُكَذِّبٌ للقرآن.

مَن رَضِيَهَا أُمّاً لَهُ فهو مؤمن، ومن لم يرضها فليس بمؤمن، وَصَدَقَ اللّهُ إذ يقول: ﴿ النَّبيُّ أَولَى بالمؤمنين مِن أَنْفُسِهِم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهاتُهُم ﴾ [الأحزاب: ٦].

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر رضي اللّه عَنْهَا، ولدت في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة رضي اللّه عَنْهَا بثماني سنين، وكانت تقول: لم أعقل أبوي إلاّ وهما يدينان الدين.

تزوجها النَّبي ﷺ بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد رضي اللّه عَنْهَا قبل الهجرة، ودخل بهَا في شوال سنة اثنتين منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر وهي ابنة تسع.

روت عن النَّبي ﷺ علماً كثيراً، وروى عَنْهَا خلق كثير.

مسند عائشة رضي اللّه عَنْهَا يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين [1].

حديث الإفك:

لم يفتر المنافقون من الطعن برسول اللّه ﷺ وبدينه، حَتَّى طعنوا في زوجاته رضي اللّه عنهن، شأنهم في ذَلِكَ شأن المتربصين الذين يتحيّنون الفرص والحوادث لتلفيق الأخبار وصياغة الأكاذيب، فوقعوا في عائشة رضي اللّه عَنْهَا واتّهموها بالزنى، وقد برّأها اللّهُ عز وجل في القرآن في سورة النور، وذلك في قوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ

[1] انظر ترجمتها في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٥/٢).

لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾ ﴾ [النور: ١١-٢٠].

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله حادثة الإفك بتفاصيلها، وها نحن نسوقها بحذافيرها بياناً للحق، وتجلية للواقع، ومساهمة في نصرة رَسُول الله ﷺ بالدفاع عنه وعن أهل بيته.

قَالَ البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ بن يونس حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذ ذَّاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ

صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلاَّ خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: « يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَةُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

عَلَى أَهْلِي إلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ. فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: « يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ ! مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ [1].

نص القصيدة:

مَا شَانُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ وَشَانِي ... هُدِيَ المُحِبُّ لها وضَلَّ الشَّانِي
إِنِّي أَقُولُ مُبَيِّناً عَنْ فَضْلِهَا ... وَمُتَرْجِماً عَنْ قَوْلِهَا بِلِسَانِي
يا مُبْغِضِي لا تَأْتِ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... فَالْبَيْتُ بَيْتِي والمَكَانُ مَكَانِي
إِنِّي خُصِصْتُ على نِساءِ مُحَمَّدٍ ... بِصِفَاتِ بِرٍّ تَحْتَهُنَّ مَعَانِي
وَسَبَقْتُهُنَّ إِلَى الفَضَائِلِ كُلِّهَا ... فَالسَّبْقُ سَبْقِي والعِنَانُ عِنَانِي
مَرِضَ النَّبِيُّ ومَاتَ بينَ تَرَائِبِي ... فَالْيَوْمُ يَوْمِي والزَّمَانُ زَمَانِي
زَوْجِي رَسُولُ اللهِ لَمْ أَرَ غَيْرَهُ ... اللهُ زَوَّجَنِي بِهِ وَحَبَانِي
وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ الأَمِينُ بِصُورَتِي ... فَأَحَبَّنِي المُخْتَارُ حِينَ رَآنِي [2]
أنا بِكْرُهُ العَذْرَاءُ عِندِي سِرُّهُ ... وَضَجِيعُهُ فِي مَنْزِلِي قَمَرَانِ [3]
وَتَكَلَّمَ اللهُ العَظِيمُ بِحُجَّتِي ... وَبَرَاءَتِي فِي مُحْكَمِ القُرآنِ [4]

---

(1) متفق عليه.

(2) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللّه ﷺ: « أريتك في المنام ثلاث ليالٍ، جاء بكِ الملك في سَرَقةٍ من حرير، فيقول: هَذِهِ امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت فيه، فأقول: إن يك هَذَا من عِنْدَ اللّه يُمضه ». رواه أحمد (٤١/٦ و١٢٨ و١٦١) والبخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨).

وعنها رضي الله عَنْهَا: أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إِلَى النَّبي ﷺ فقال: هَذِهِ زوجتك في الدُّنيَا والآخرة. رواه الترمذي (٣٨٨٠) وصححه الألباني.

(3) القمران: أبو بكر وعمر رضي اللّهُ عنهما، وهما ضجيعا النبي ﷺ إِلَى جواره في قبره.

(4) الآيات (١١-٢٠) من سورة النور.

واللهُ خَفَّرَنِي وعَظَّمَ حُرْمَتِي … وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَرَّانِي[1]
واللهُ فِي القُرآن قَدْ لَعَنَ الذي … بَعْدَ البَرَاءَةِ بِالقَبِيحِ رَمَانِي
واللهُ وَبَّخَ مَنْ أَرَادَ تَنَقُّصِي … إِفْكاً وسَبَّحَ نَفْسَهُ فِي شَانِي[2]
إِنِّي لَمُحْصَنَةُ الإزَارِ بَرِيئَةٌ … وَدَلِيلُ حُسْنِ طَهَارَتِي إِحْصَانِي
واللهُ أَحْصَنَنِي بِخَاتَمِ رُسْلِهِ … وَأَذَلَّ أَهْلَ الإِفْكِ والبُهْتَانِ
وَسَمِعْتُ وَحْيَ اللهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ … مِنْ جِبْرَئِيلَ وَنُورُهُ يَغْشَانِي
أَوْحَى إِلَيْهِ وَكُنْتُ تَحْتَ ثِيَابِهِ … فَحَنَا عَلَيَّ بِثَوْبِهِ خَبَّانِي[3]
مَنْ ذَا يُفَاخِرُنِي وينكِرُ صُحْبَتِي … وَمُحَمَّدٌ فِي حِجْرِهِ رَبَّانِي؟
وَأَخَذْتُ عَنْ أَبَوَيَّ دِينَ مُحَمَّدٍ … وَهُمَا عَلَى الإِسْلامِ مُصْطَحِبانِ
وَأَبِي أَقَامَ الدِّينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ … فَالنَّصْلُ نَصْلِي والسِّنَانُ سِنَانِي
وَالفَخْرُ فَخْرِي والخِلافَةُ فِي أَبِي … حَسْبِي بِهَذَا مَفْخَراً وَكَفَانِي
وأَنَا ابْنَةُ الصِّدِّيقِ صَاحِبِ أَحْمَد … وَحَبِيبِهِ فِي السِّرِّ والإِعْلانِ
نَصَرَ النَّبِيَّ بِمَالِهِ وَفِعَالِهِ … وَخُرُوجِهِ مَعَهُ مِنَ الأَوْطَانِ
ثَانِيهِ فِي الغَارِ الذي سَدَّ الكُوَى … بِرِدَائِهِ أَكْرِمْ بِهِ مِنْ ثَانِي[4]
وَجَفَا الغِنَى حَتَّى تَخَلَّلَ بالعَبَا … زُهْداً وَأَذْعَنَ أَيَّمَا إِذْعَانِ
وَتَخَلَّلَتْ مَعَهُ مَلائِكَةُ السَّمَا … وَأَتَتْهُ بُشْرَى اللهِ بالرِّضْوَانِ
وَهُوَ الذي لَمْ يَخْشَ لَوْمَةَ لائِمٍ … فِي قَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ وَالعُدْوَانِ[5]
قَتَلَ الأُلَى مَنَعُوا الزَّكَاةَ بِكُفْرِهِمْ … وَأَذَلَّ أَهْلَ الكُفْرِ والطُّغْيَانِ
سَبَقَ الصَّحَابَةَ والقَرَابَةَ لِلْهُدَى … هُوَ شَيْخُهُم فِي الفَضْلِ والإِحْسَانِ
واللهِ مَا اسْتَبَقُوا لِنَيْلِ فَضِيلَةٍ … مِثْلَ اسْتِبَاقِ الخَيْلِ يَوْمَ رِهَانِ
إِلاَّ وطَارَ أَبِي إِلَى عَلْيَائِهَا … فَمَكَانُهُ مِنْهَا أَجَلُّ مَكَانِ
وَيْلٌ لِعَبْدٍ خَانَ آلَ مُحَمَّدٍ … بِعَدَاوَةِ الأَزْوَاجِ والأَخْتَانِ[6]

---

[1] خفرني: حماني وأجارني.

[2] في قوله تعالى: ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾.

[3] روى البخاري (٣٧٧٥) من حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي اللَّه عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لأم سلمة رضي اللَّه عَنْهَا: « لاَ تؤذيني في عائشة، فإنه واللَّه مَا نزل عليَّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها ».

[4] الكوى: جمع كُوَّة، والكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء أو الضوء.

[5] أي في حروب الردة.

[6] الأختان: كل مَن كان مِن قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها.

طُوبَى لِمَنْ وَالَى جَمَاعَةَ صَحْبِهِ ... وَيَكُونُ مِنْ أَحْبَابِهِ الحَسَنَانِ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ والقَرَابَةِ أُلْفَةٌ ... لا تَسْتَحِيلُ بِنَزْغَةِ الشَّيْطَانِ
هُمْ كالأَصَابِعِ فِي اليَدَيْنِ تَوَاصُلاً ... هَلْ يَسْتَوِي كَفٌّ بِغَيرِ بَنَانِ؟!
حَصِرَتْ صُدُورُ الكَافِرِينَ بِوَالِدِي ... وقُلُوبُهُم مُلِئَتْ مِنَ الأَضْغَانِ[1]
حُبُّ البَتُولِ وَبَعْلِهَا لم يَخْتَلِفْ ... مِنْ مِلَّةِ الإِسلاَمِ فيهِ اثْنَانِ
أَكْرِمْ بِأَرْبَعَةٍ أَئِمَّةِ شَرْعِنَا ... فَهُمُ لِبَيْتِ الدِّيْنِ كَالأَرْكَانِ
نُسِجَتْ مَوَدَّتُهُمْ سَدىً فِي لُحْمَةٍ ... فَبِنَاؤُهَا مِن أَثْبَتِ البُنْيَانِ
اللّهُ أَلَّفَ بَيْنَ وُدِّ قُلُوبِهِمْ ... لِيَغِيظَ كُلَّ مُنَافِقٍ طَعَّانِ
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمُ صَفَتْ أَخْلاَقُهُمْ ... وَخَلَتْ قُلُوبُهُمُ مِنَ الشَّنَآنِ
فَدُخُولُهُمْ بَيْنَ الأَحِبَّةِ كُلْفَةٌ ... وَسِبَابُهُمْ سَبَبٌ إلى الحِرْمَانِ
جَمَعَ الإِلَهُ المُسْلِمِينَ علي أَبِي ... وَاسْتُبْدِلُوا مِنْ خَوْفِهِمْ بِأَمَانِ
وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ نُصْرَةَ عَبْدِهِ ... مَنْ ذا يُطِيقُ لَهُ عَلَى خِذْلاَنِ؟!
مَنْ حَبَّنِي فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ سَبَّنِي ... إِنْ كَانَ صَانَ مَحَبَّتِي وَرَعَانِي
وإِذَا مُحِبِّي قَدْ أَلَظَّ بِمُبْغِضِي ... فَكِلاَهُمَا فِي البُغْضِ مُسْتَوِيَانِ[2]
إِنِّي لَطَيِّبَةٌ خُلِقْتُ لِطَيِّبٍ ... وَنِسَاءُ أَحْمَدَ أَطْيَبُ النِّسْوَانِ
إِنِّي لأُمُّ المُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبَى ... حُبِّي فَسَوْفَ يَبُوءُ بالخُسْرَانِ
اللّهُ حَبَّبَنِي لِقَلْبِ نَبِيِّهِ ... وإِلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ هَدَانِي
واللّهُ يُكْرِمُ مَنْ أَرَادَ كَرَامَتِي ... وَيُهِينُ رَبِّي مَنْ أَرَادَ هَوَانِي
واللّهَ أَسْأَلُهُ زِيَادَةَ فَضْلِهِ ... وَحَمِدْتُهُ شُكْراً لِمَا أَوْلاَنِي
يَا مَنْ يَلُوذُ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ... يَرْجُو بِذَلِكَ رَحْمَةَ الرَّحْمَانِ[3]
صِلْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ولا تَحِدْ ... عَنَّا فَتُسْلَبَ حُلَّةَ الإِيمَانِ
إِنِّي لَصَادِقَةُ المَقَالِ كَرِيمَةٌ ... إِي والذي ذَلَّتْ لَهُ الثَّقَلانِ
خُذْهَا إِلَيْكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَوْضَةٌ ... مَحْفُوفَةٌ بِالرَّوْحِ والرَّيحَانِ
صَلَّى الإِلَهُ علي النَّبِيِّ وَآلِهِ ... فَبِهِمْ تُشَمُّ أَزَاهِرُ البُسْتَانِ

---

(١) حصرت: ضاقت صدورهم.

(٢) ألظ: لَزِمَه ولم يفارقه.

(٣) اللوذ هُوَ اللجوء إِلَى الشيء، يقال: لاذ به: أي لجأ إليه وعاذ به. وَهَذَا البيت ليس لإقرارهم على اللواذ بآل البيت، وإنما هُوَ وصف لحالهم وَمَا أدّى بهم الغلو في محبتهم من انحراف (من تعليق أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي).



مجلة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الثامن - رجب ١٤٢٧ هـ. - [redacted] ٢٠٠٦م

البحث في العبادات

الوجيز في أحكام الصيام

فضيلة الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث المنهجي

الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث الاجتماعي

أحكام تختص بالنساء

لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

البحث الثقافي

العطور الزيتية والكحولية
المصادر والتركيب والنظرة الشرعية

فضيلة الأستاذ

حسان بن رفيق أدهمي



مجلـــة

البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد الثامن - رجب ١٤٢٧هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

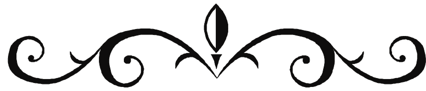
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير- الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



أسباب الحرب على لبنان من وجهة نظر شرعية

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.أما بعد،

فمع صدور المجلة في عددها الثامن، اندلعت الحرب على لبنان، والتي شنها العدو الإسرائيلي، وقد أدت إلى تدمير البنى التحتية، وهدم عدد كبير جداً من المنازل والمتاجر، وتعطلت الحياة في كثير من المناطق اللبنانية، وخيّم الخوف والرعب على كثير من أبناء الشعب اللبناني.

وقد تناول الإعلاميون والسياسيون أسباب الحرب المدمرة ولكن من وجهة نظر سياسية، ولما كانت مجلتنا متخصصة بالبحث العلمي، فإننا سنتناول أسباب الحرب من وجهة نظر الشرع الحنيف، وبعيداً عن المناقشات والحوارات السياسية.

إذا تأملنا أسباب التدمير، والهدم،والخوف،والأضرار الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نجد هذه الأسباب تعود في جملتها إلى الذنوب والمعاصي، منها قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وروى الإمام أحمد في الزهد[1] بسنده عن جبير بن نفير قال: لما فتحت قبرص وفُرِّقَ بين أهلها، فبكى بعضهم إلى بعض، رأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي، فقلت: يا أبا الدرداء، ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال: ويحك يا جبير، ما أهون الخلق على الله ﷻ إذا أضاعوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك، تركوا أمر الله ﷻ فصاروا إلى ما ترى.

ومن أسباب الحروب والدمار في القرآن الكريم، أكلُ الربا، حيث توعَّد الله ﷻ فيه بالحرب، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وفي الحديث: « **إن الربا وإن كثر فإنَّ عاقبته تصير إلى قلٍّ** ».[2]

وقد تفطن السلف لخطر الربا، فقد جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.[3]

ومنها ظهور الزنا، ومنع الزكاة، ونقض العهد، وترك العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يُنْقصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ**

---

[1] الزهد للإمام أحمد (٨٦/١) بسند صحيح، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات برقم (٢).

[2] رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

[3] تفسير القرطبي (٢٣٥/٣).

الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ».[1]

ومن أسباب الحروب في السنة المطهرة، معاداة أولياء الله الصالحين، بإيذائهم وشتمهم وضربهم وسجنهم، ففي الحديث القدسي: إن الله تعالى قال: « **من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...**».[2] ومن إيذاء الصالحين، سب الصحابة الكرام ﷺ، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده[3] إلى أحمد بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أبو روح ـ رجل من الشيعة ـ قال: « كنا بمكة في المسجد الحرام قعوداً ، فقام رجل نصف وجهه أسود ونصف وجهه أبيض، فقال: يا أيها الناس اعتبروا بي، فإني كنت أتناول الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بسبهما ، فبينا أنا ذات ليلة في شأني، إذ أتاني آتٍ، فرفع يده فلطم حُرَّ وجهي فقال: يا عدو الله، أي فاسق؟ أتسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فأصبحت وأنا على هذه الحالة ».

نعم إن المعاصي تضر بلا شك، وإن ضررها على القلوب والأرواح كضرر السموم في الأبدان، ثم إن هي استمرت، أفسدت دنيا العبد وآخرته.

فما الذي أخرج آدم وزوجه من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور، إلى الدنيا دار الآلام والأحزان والمصائب؟ إنها المعصية.

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء، وبُدِّل بالقرب بعداً ، وبالرحمة لعنةً، وبالجنة ناراً تلظى؟ إنها المعصية.

وما الذي أغرق أهل الأرض زمن نوح عليه السلام حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال؟ إنها المعصية.

وما الذي سلَّط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض؟ إنها المعصية.

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم؟ إنها المعصية.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وحسنه الألباني.

[2] جزء من حديث رواه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق، باب التواضع.

[3] في كتاب العقوبات، أثر رقم (٣١٢).

وما الذي رفع قرى اللوطية ثم قلبها عليهم وجعل عاليها سافلها ثم أتبعهم حجارةً من السماء؟ إنها المعصية.

وإذا حلَّ بالأمم السابقة ما حلَّ بهم بسبب كفرهم وعصيانهم، فما المانع أن يحل بنا ما حلَّ بهم إذا سلكنا طريقهم؟

ولذلك أنكر الله سبحانه وتعالى على كفار قريش حين قصَّ عليهم ما حلَّ بالأمم السابقة ولم يعتبروا، فقال: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٤٣]. أي: هل أنتم بكفركم وعصيانكم خير من الأمم السابقة الذين عذبناهم بذنوبهم، حتى لا نعذبكم كما عذبناهم، أم أن الله أعطاكم عهداً وميثاقاً أن لا يعذب من كفر وعصى منكم؟

ومن العجب، عِلْمُ كثيرٍ من الناس بذلك، بل مشاهدتهم لآثار غضب الله في أنفسهم وفي غيرهم، وما "تسونامي" عنا ببعيد، ومع ذلك هم مقيمون على معصية الله، كأن ما حصل للأمم السابقة، والحاضرة، أمر جارٍ على الناس ولن يجري عليهم، فأي جهلٍ أبلغ من هذا؟ وأي ظلم للنفس فوق هذا؟ وأي مصيبة تعدل هذه المصيبة؟

ولو تأملت سبب تقصير الناس وغفلتهم عن الدار الآخرة، لوجدت أن أكثره من طول الأمل والاغترار بالدنيا.

ومن تأمل أحوال الصحابة ﷺ وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف. ونحن جمعنا بين التقصير ـ بل التفريط ـ والأمن.

فحري بنا أن نعود إلى الله تعالى، ونتدبر ونعتبر بالأحداث من حولنا ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ولا ينفع فيه ﴿ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].



الوجيز في أحكام الصيام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها.

وبعد،

فإنَّ من فضل الله تعالى على عباده أنه نوَّع لهم العبادات لئلا تملّ النفس من الجري على عبادةٍ واحدة، ولأن حصول التقوى في النفس البشرية يختلف من إنسان لآخر، فبعضهم يصلح حاله بالصلاة، فتجده قائماً متهجداً ومتنفلاً، وبعضهم يكون غافلاً عن التهجد متكاسلاً عن التنفل بالصلاة، إلا أنه يكثر الصوم، ومنهم من تجده غافلاً متكاسلاً عن التنفل بالصلاة والصيام إلا أنه يكثر المتابعة بين الحج والعمرة فيحصل له من التقوى بحسب ذلك، والسعيد التقي النقي من وُفق للجمع بين ذلك كله فكان صوّاماً قوّاماً عابداً فيحصل له من التقوى ما لا يحصل لغيره.

وقد ذكر العلماء أنّ العبادات تنقسم باعتبار تنوعها إلى ثلاثة أقسام:

١- عبادة بدنية كالصلاة والصيام.

٢- عبادة مالية كالزكاة والصدقات.

٣- عبادة مالية بدنية كالحج والعمرة.

وتنقسم باعتبار آخر إلى:

١- كف عن المحبوبات.

٢- بذل للمحبوبات.

فأما الصوم فهو من العبادات البدنية، وهو من جنس كف النفس عن محبوباتها ومألوفاتها وعاداتها، فيترك الصائم الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات طاعة للرحمن، وتضييقاً على الشيطان، فيحصل له من التقوى وتزكية النفس بحسبه.

ولما كانت العبادة لا يترتب أثرها عليها من حصول الأجر والثواب والتقوى في النفس إلا بشرطين:

الأول: أن تكون خالصةً لله.

الثاني: أن تكون على هدي وسنة رسول الله ﷺ.

كان لا بد من معرفة أحكام الصيام وسننه وآدابه ليكون العابد مستجمعاً لشروط الصحة فيها، مستحقاً لحصول التقوى بها.

ويأتي هذا البحث ليعينَ المسلمَ على معرفة أحكام الصيام ليكون عاملاً عابداً بعلم لا بجهل وهوى.

وقد حرصت في هذا البحث أن أبين الراجح في المسائل، وأذكر الخلاف المهم في بعضها ليتعوّد الطالب والقارئ على ذلك، ويعلم أن في الفقه راجحاً ومرجوحاً بالنظر إلى قوة الأدلة وضعفها، وصحة الاستدلال وخطئه، وأنا في ذلك كله لا أخرج عن أقوال أهل العلم من أهل السنة والجماعة المتأيدة بالدليل الصحيح والاستنباط السليم، ولا أدعي في ذلك السلامة من الخطأ، لأنني من جملة البشر، وأعمال البشر يلتصق بها القصور والخطأ في الغالب، فمن وجد في هذا البحث منه شيئاً فليسدد وليصوّب وأنا راجع عن كل خطأ، ومن وجد خيراً فليحمد الله فإن الفضل منه لا من سواه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك، قال تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]، أي إمساكاً عن الكلام.

وشرعاً: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. [١]

فقولنا: إمساك مخصوص: أي عن المفطرات من الأكل والشرب والجماع.

وقولنا: من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل (ويصح من المميز).

وقولنا: في زمن مخصوص: وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقولنا: بشرائط مخصوصة: أي بنيّة، وطهارة من الحيض والنفاس.

وقد عرّفه بعض أهل العلم فقال:

هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. [٢]

فائدة: وقد فُرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبويّة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً.

---

(١) كفاية الأخيار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١ / ٣٩١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (٦ / ٣١٠).

فضل الصيام:

للصيام فضائل كثيرة، فمنها:

١. أنه سبب لحصول التقوى في القلب، كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢ـ ومنها: أنه عبادة السر فلا يدخله الرياء، ولذلك اختص الله بالعلم بأجره لنفسه كما قال تعالى في الحديث القدسي: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ». [١]

٣. أن الصوم كاسر للشهوة مهدئ لها، كما قال ﷺ: « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ». [٢]

٤. أن الشياطين تضعف عن الصائمين وتحجز عنهم كما في قوله ﷺ: « **إذا دخل شهر رمضان فُتِّحت أبواب السماء وغُلِّقت أبواب جهنّم وسُلْسِلَتِ الشياطين** ».[٣]

مراحل فرض الصيام:

١. صَوْمُ عَاشُوْرَاءَ:

أول ما فُرض من الصيام صوم عاشوراء، وذلك حين قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم عن سبب صيامهم له، فقالوا: هذا يوم صالح، نجّى الله فيه موسى من الغرق، فقال رسول الله ﷺ: « **أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر الناس بصيامه** ». [٤]

---

[١] جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٩٢٧) في كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

[٣] أخرجه البخاري (١٨٩٩) في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان. ومسلم (١٠٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

[٤] أخرجه البخاري (٢٠٠٤) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٣٠) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. [١]

٢. فَرْضُ رَمَضَانَ:

وقد فُرض رمضان بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣. الرُّخْصَةُ فِيْ الإِفْطَارِ:

وكان الذي يطيق الصوم بمشقةٍ إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٤. نَسْخُ الرُّخْصَةِ:

ثم نسخت الرخصة وثبتت للشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام أن يُفْطِرا ويُطعِما مكان كل يومٍ مسكيناً.

٥. مَرَاحِلُ الفُطُوْرِ:

وكان الفطر يباح من غروب الشمس حتى ينام الصائم، فإذا نام حرُم عليه الأكل والشرب والجماع حتى غروب شمس اليوم التالي.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة ﷺ، فعنِ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإفطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

[١] أخرجه البخاري (٢٠٠٢) في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء. ومسلم (١١٢٥) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (١)

والمقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

فاستقر الأمر على تحريم الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وإباحة الفطر طوال الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

كيف يثبت شهر رمضان:

اتفق الفقهاء على أن الشهر يثبت برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان الطقس صحواً.

واختلفوا فيما لو حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر(٢) ليلة الثلاثين، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ». (٣)

وذهب الحنابلة إلى أن من حال بينه وبين رؤيته غيم يصوم احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » (٤) يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]. وتضييق العدة يعني: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥) في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

(٢) قَتَرٌ: غبار

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « **كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً** ».[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان** ».[٢]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٣]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٤]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ».[٥]

ويجاب عن فعل ابن عمر وقول عائشة رضي الله عنها:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

---

[١] رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

[٢] رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (١١/٤).

[٣] أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

[٤] رواه النسائي (٢١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

[٥] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤ / ٥).

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام** ».[(١)]

تراءي الهلال:

وإذا كان رمضان يثبت برؤية هلاله، وجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه أن يكلِّف من يتراءى الهلال لأن صوم رمضان واجب ولا يتم إلا بالتراءي وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءَوا الهلال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** ».[(٢)]

وقد استفاد العلماء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلي:

١ـ أن رمضان يثبت برؤية شاهد عدل واحد.

٢ـ أن الرؤية تثبت وتقبل من الذكر والأنثى والحر والعبد لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس** » ولفظ الناس يفيد العموم.

٣ـ أن ثبوت الشهر متعلق بالإمام، فإن أقرّ الرائي وجب الصيام على الجميع، وإن ردَّه وجب الصوم على الرائي وحده لثبوت الشهر في حقه دون الإمام وسائر الأمّة.

٤ـ أنه يجب على ولاة الأمور إشاعة خبر الصوم والفطر ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصيام.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٥) وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٨): صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٣١٨): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر في التلخيص: صححه ابن حزم، وقد أقره الحافظ [انظر التلخيص الحبير (٢ / ١٨٧)].

وأما ما رواه الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً ». قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٨٧): ورواه الدارقطني، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه، قال الترمذي: روي مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. اهـ.

تكفي رؤية بلد لجميع البلاد:

والصحيح الراجح من أقوال أهل العلم أنه تكفي رؤية بلد لجميع البلاد ولا يشترط لكل بلد رؤية مستقلة لعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** ».[١]

وهذا خطاب لجميع الأمة. ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تُضحون** ».[٢]

مسألة (١): إذا رؤي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: « أتانا كتاب عمر ﷺ ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس». [٣]

وذهب محمد ـ أبو يوسف ـ والثوري إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو بعده فللمستقبلة.

واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

« **كتب عمر ﷺ إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا** ». وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر ﷺ ولا قارب زمانه. [٤]

مسألة (٢): ومن لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر ولم ينوِ من الليل أنه إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم، فعليه أن يمسك عن المفطرات، ويقضي يوماً مكانه لكونه لم ينوِه من الليل، لقوله ﷺ: « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا**

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٠) في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً. ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. ولفظ مسلم: « فاقدروا له ثلاثين »، ولفظ البخاري: « فأكملوا العدة ثلاثين ».

[٢] رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

[٣] صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

[٤] انظر المجموع للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

صيام له »[١] وهو مذهب الجمهور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قضاء عليه، مستدلين بما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع ﷺ: « **أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: إنَّ من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل »**[٢] فلم يأمرهم بالقضاء فدل على عدم وجوب القضاء عليهم.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أن هذا الحديث وارد في صوم عاشوراء في يوم فرضه، وقبل يومهم هذا لم يكونوا يعلمون بوجوبه مع علمهم بأن غداً عاشوراء، والتكاليف الشرعية لا تجب قبل بلوغها المكلفين، فهذا كمن أسلم أو بلغ أثناء النهار فلا يلزمه القضاء ويجب عليه الإمساك.

٢ـ أن الجمع بين الأحاديث أولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر، وطريقة الجمع أن يقال: من علم بدخول رمضان أثناء النهار فليمسك بقية يومه ولا صيام له لأنه لم ينوِه من الليل، وإذا لم يحكم بصيامه شرعاً وإن وجد منه حسّاً فعليه القضاء.[٣]

---

[١] رواه أبو داود (٢٤٥٤) وغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وله ألفاظ انظرها في صحيح الجامع (٦٥٣٤ـ ٦٥٣٥).

[٢] رواه البخاري (١٩٢٤) في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً. ومسلم (١١٣٥) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[٣] **فائدة:** ورد الأمر بالقضاء في حديث ضعيف، رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: « **صمتم يومكم هذا ؟** » قالوا: لا، قال: « **فأتموا بقية يومكم واقضوه** » [أبو داود ٢٤٤٧]. قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٩): وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء.

على من يجب صوم رمضان:

يجب صوم رمضان على المسلم[1] البالغ[2] العاقل[3] المطيق للصوم، المقيم.

صوم الصبي المميز:

يصح الصوم من الصبي المميز، بل يجب على وليه أن يأمره به إن كان مطيقاً للصوم ليعتاد عليه، لحديث الرُبيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: « ....**ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ». [4]

فأما الطفل ـ وهو من دون سن التمييز ـ فلا يصح منه الصوم، لأن الصوم عبادة يشترط لها النيّة ولا نيّة له.

العاجز عن الصوم:

فأما العاجز عن الصوم لكبَر سنه كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو لمرضٍ لا يُرجى زواله، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً** ». [5]

---

[1] الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب، فيجب الصوم على الكافر ولكن لا يصح منه لوجود مانع الصحة وهو الكفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وفائدة وجوبها عليهم مع عدم قبولها منهم، زيادة عذابهم عليها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ الآية [٤٢ ـ ٤٣ من سورة المدثر]. فعاقبهم الله على ترك الصلاة مع أنهم كانوا كافرين.

[2] البلوغ شرط لوجوب العبادات، فلا تجب على المميز وتصح منه.

[3] العقل شرط لوجوب العبادات، فلا تصح من المجنون.

[4] أخرجه البخاري (١٩٦٠) في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان. ومسلم (١١٣٦) في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

[5] رواه البخاري (٤٥٠٥) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الحامل والمرضع:

وأما الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما، وهو ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فقد أخرج الطبري (٢٧٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً ولا يقضيان صوماً** ». [١]

وروى الطبري أيضاً (٢٧٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

« **أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك** ».

ورواه الدارقطني (٢٥٠) بلفظ:

« **أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء** ». [٢]

وروى الدارقطني أيضاً من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:

« **أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي** ». [٣]

وهو مذهب سعيد بن جبير أيضاً، [٤] وإسحاق بن راهويه. [٥]

وقد فسّر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. بأنها أثبتت للحامل والمرضع. [٦]

---

[١] قال الألباني في الإرواء (٤ / ١٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٢] قال الدارقطني (٢ / ٢٠٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ١٩).

[٣] قال الألباني في الإرواء (٤ / ٢٠): إسناده جيد.

[٤] عزاه إليه النووي في المجموع (٦ / ٢٦٩).

[٥] عزاه إليه الترمذي في جامعه، في الصيام (باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع).

[٦] رواه أبو داود (٢٣١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٣٢).

وروى الترمذي[1] وغيره عن أنس بن مالك ــ رجل من بني عبد الله بن كعب ــ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فرأيته يتغدّى، فقال: « **ادنُ فكلْ** » فقلت: إني صائم، فقال: « **ادنُ أحدثك عن الصوم: إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحامل ـ أو المرضع ـ الصوم ـ أو الصيام** ».

قال: والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لَهَفَ نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ.

المريض الذي يرجى شفاؤه:

والمريض الذي يرجى شفاؤه، كأن يكون مرضه عارضاً، يفطر ويقضي الصوم إذا شفي ولا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

المسافر:

وأما المسافر، فإن كان سفره مباحاً كتجارة، وزيارة قريب، وكل سفر مباح، فله الفطر وعليه القضاء دون الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما إن كان سفره محرماً، كالسفر للغصب، أو الزنى أو لقتل معصوم، فلا يباح له الفطر لأنه سفر في معصية فلا يُرخص له الفطر، لأن الفطر رخصة، والرخص لا تستباح بالمعاصي.

متى يباح الفطر للمسافر:

واختلف الفقهاء متى يباح الفطر للمسافر على أقوال:

١ـ ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المسافر إذا بدأ السفر بالليل وفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر، وأما إن فارقها بعد الفجر فليس له الفطر.[2]

---

[1] أخرجه الترمذي (٧١٨) وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٥): حسن صحيح.

[2] المجموع للنووي (٦ / ٢٦١).

٢ـ وذهب أحمد وإسحاق والمزني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم[١]، واشترطوا مفارقة بيوت القرية العامرة، ولأنه قبل ذلك لا يسمّى مسافراً. [٢]

٣ـ وذهب شيخ الإسلام والشوكاني إلى أن له الفطر في ذلك اليوم في بيته قبل أن يخرج. [٣]

الترجيح: والراجح الذي يؤيده الدليل، هو القول الثالث لما يلي:

١ـ عن جعفر بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ، صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداءه، قال جعفر: فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: « **أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟** »، فأكل. [٤]

٢ـ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟، قال: سنة، ثم ركب ». [٥]

فدل هذا على أن المسافر إذا لبس ثياب السفر، وتجهَّز له، وجهّز راحلته ولم يبقَ له إلا السفر، جاز له الفطر قبل السير فيه. ولذلك قال ابن العربي: وأما حديث أنس ﷺ فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. [٦]

ما يشترط لصحة الصوم:

ويشترط لصحة الصوم غير ما تقدم: [٧]

١ـ الطهارة من الحيض والنفاس، فإذا طهرت المرأة أو بلغت الفتاة قبل دخول الفجر الصادق الذي يُحل الصلاة ـ صلاة الصبح ـ ويُحرم الطعام على الصائم، يجب عليها

---

[١] نفس المصدر (٦ / ١٢١).

[٢] نفس المصدر (١ / ٢٢٢).

[٣] الفتاوى (٢٥ / ٢١٢) ونيل الأوطار (٤ / ٢٢٩).

[٤] رواه أبو داود (٢٤١٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٠٩) وفي الإرواء (٩٢٨).

[٥] رواه الترمذي (٧٩٩)، وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف، لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وللمحدث الألباني رحمه الله رسالة خاصة بعنوان: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره مطبوع في المكتب الإسلامي.

[٦] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ / ٥١٣).

[٧] أي ما تقدم من ذكرنا لشرط الإسلام، وهو شرط لصحة الصوم.

الصيام ويصح منها، فإذا جاءها الحيض في أثناء النهار ولو بعد تبييت نية الصوم ودخوله فيه، أفطرت شرعاً ولو لم تفطر حسًّاً، ويحرم عليها الصوم الشرعي أي الإمساك بنيّة الصوم، قال النووي رحمه الله: ولو أمسكت لا بنيّة الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد. [١]

وقد دل على عدم صومها قوله ﷺ:« **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** »[٢] والنفاس في معنى الحيض لأنهما من الألفاظ المترادفة .

قال ابن قدامة[٣]: الحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه.

فإذا طهرت الحائض والنفساء من الحيض والنفاس في أثناء النهار فهل يجب عليها الإمساك بقيّة يومها إلى الليل ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإمساك بقيّة يومها الذي طهرت فيه، وقد حكاه النووي عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري. [٤]

وقال: وهذا شاذ مردود. [٥]

وذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمها الإمساك، وهذا هو الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم، لأنها أفطرت بسبب مباح، وصوم نهار رمضان لا يتجزأ.

وتقضي الحائض والنفساء الصوم بعد رمضان على التراخي، لقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: ما بال إحدانا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** ». [٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. ومسلم (٨٠) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

[٣] المغني (٣ / ٣٩).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٥٧) وذكره ابن ضويان من الحنابلة في منار السبيل (١ / ٢٢٣).

[٥] نفس المصدر.

[٦] أخرجه البخاري (٣٢١) في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. ومسلم (٣٣٥) في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وقد دلّ على أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور قول عائشة رضي الله عنها : « **كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ** »[١]. لكن لا يجوز لها تأخيره إلى رمضان القادم بلا عذر شرعيٍ كمرض ونحوه، فإن فعلت بلا عذر ـ أي أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر ـ عليها الإثم والقضاء وليس عليها كفارة، لأن إيجاب الكفارة حكم شرعي ولا يكون إلا بدليل، ولا دليل عليها. قال البخاري: قال إبراهيم النخعي: إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم يَرَ عليه إطعاماً، قال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً وابن عباس رضي الله عنهما أنه يُطعم.

قال البخاري: ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . [إبراهيم: ٢٧] [٢]

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان فله أن يتابع الصوم في قضاء رمضان كما له أن يفرق بين الأيام التي عليه وهو مذهب الجمهور. [٣]

النيّة: والنية شرط لصحة الصوم، ويجب تبييتها من الليل لصيام الفرض، لقوله ﷺ: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ».[٤]

والنيّة هي إرادة الفعل والقصد إلى الشيء، فلا يشترط التلفظ بها، بل التلفظ بها بدعة لأنه لم يرد ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

ومحل النية القلب، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، أو أكل وشرب بنية الصوم فهي نية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم. [٥]

ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم كالأكل والشرب والجماع، لأن الله أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل.

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٠) في كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) في كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان.

[٢] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب متى يُقضى قضاء رمضان.

[٣] انظر فتح الباري (باب متى يُقضى قضاء رمضان).

[٤] رواه أبو داود (٢٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء برقم (٩١٤).

[٥] نقلاً عن منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

حكم من يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله:

وأما من يقول إن كان غداً من رمضان فأنا صائم إن شاء الله، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال بينهم وبين مطلعه غيم أو قتر، فصيامه صحيح، لأن هذا ليس شكاً في الصوم الشرعي، وإنما هو شك في ثبوت الشهر، فإذا ثبت الشهر وظهر أن غداً منه فأنا صائم وإلا فلا. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

النيّة من أول الشهر:

ولا تكفي نية واحدة من أول الشهر عن جميع رمضان، لأن كل يوم من رمضان عبادة متجددة، فلا تجزئ نية واحدة مع انقطاع العمل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لجميع الشهر وهو مرجوح كما بيّنا آنفاً.

مسائل في النيّة:

١ـ يجب تعيين النيّة عن رمضان إذا كان قضاءً، أو كفارة، أو نذر...

٢ـ لا يشترط تبييت النيّة في النفل، فلو نوى قبل انتصاف النهار صح، فقد دخل رسول الله ﷺ ذات يوم على أهله فقال: « **هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم** »[1] لكن يشترط أن لا يكون قد أتى قبل نيته بمنافٍ للصوم وهل يُحسب أجره من أول النهار أو من حين النيّة ؟

فالراجح أنه يحصل أجره من حين النيّة.

٣ـ الجزم بالنيّة، فلو علّقها بالمشيئة فإن كان مراده التبرك صح، وإن كان للتردد، فلو طلع الفجر ولم يقطع التردد لم يصح فيه الصوم.

٤ـ يكفي في النيّة عشاء من يريد الصوم.

ما يفطر به الصائم:

١ـ ويفطر الصائم بالأكل والشرب وما يقوم مقامهما مما يراد به الغذاء كالمصل، والحقن التي يراد بها الغذاء، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

---

[1] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

﴿ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] والذي يراد به الغذاء في معنى الأكل والشرب فيفطر به الصائم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يفطر به الصائم ما دخل إلى الجوف من طريق المنفذ المعتاد وهو الفم دون ما قام مقام الأكل والشرب عن غير طريق الفم، لأن العلة عنده دخول الأكل والشرب مع التلذذ به وهذا لا يكون إلا عن طريق الفم فقط.

والراجح ما ذكرناه أولاً، لأن الرسول ﷺ لّما نهاهم عن الوصال في الصوم علّل وصاله بأنه يبيت عند ربه يُطعم ويُسقى، وهو حتماً لم يُطعم ويُسقى عن طريق الفم فدلّ على عدم الاختصاص بطريق الفم، وأن ما يقوم مقام الطعام والشراب من الغذاء يسمّى طعاماً وشراباً، وهذا من باب تسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه.

٢ـ الجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾[البقرة: ١٨٧].

وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدل على أن ما عدا ليل الصيام على الأصل وهو التحريم، فيفطر به الصائم.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. الحديث[1]، فرتّب عليه الكفارة، وترتيب الكفارة على الفعل دليل على تحريمه.

٣ـ إنزال المني عن مباشرة، بضم أو تقبيل لقوله ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** ».[2]

وقولنا: عن مباشرة، احترازاً عن إنزال المني بالتفكر أو النظرة الأولى لأنه لا يمكن التحرز منه، بخلاف ما لو أنزل بتكرار النظر فإنه يفطر لأنه التذّ وأنزل شهوته بمحرم مع إمكان التحرز منه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

[2] أخرجه البخاري (٧٤٩٢) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

٤ـ الاستمناء، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي** » [١] ومن استمنى فقد أتى شهوته.

٥ـ القيء عمداً، لقوله ﷺ: « **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض** ». [٢]

٦ـ الحيض والنفاس، فإذا نزل الحيض أو نفست المرأة أثناء النهار أفطرت، لقوله ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ** ». [٣]

٧ـ الجنون، فمن جن أثناء النهار ثم أفاق قبل غروب الشمس فقد صح صومه[٤]، لكن إن استمر إلى الليل أفطر لخروجه عن أهلية العبادة.

٨ـ الردة، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسائل في هذا الباب:

١ـ من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً فلا يفطر، لقوله ﷺ: « **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** »[٥] فنص على الأكل والشرب وألحقنا به جميع المفطرات بجامع رفع القلم في الكل لقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ». [٦]

وقال البخاري: قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه. [٧]

٢ـ الحقنة في أحد السبيلين لا تفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، والذين قالوا بذلك عللوا بأنه قد وصل شيء إلى الجوف من منفذ مفتوح، وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا التعليل بأن الحقنة لا يطلق عليها أنها أكل أو شرب لا لغةً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع برقم (٦٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إن نواه ليلاً، انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢١٩).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٧) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

فائدة: ويجب عليه أن ينزع فوراً متى ذكر فوراً، فإن أنزل وهو ينزع ذكره فلا شيء عليه.

ولا عرفاً، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف.

٣ـ لا يُمنع الصائم من المضمضة والاستنشاق في الوضوء أثناء الصوم، ولكن ليس له أن يبالغ فيه لقوله ﷺ: « **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** »[١]. فإن سبق شيء إلى جوفه، فإن كان مبالغاً، أفطر، ويمسك باقي يومه وعليه القضاء، لأنه متعدٍ في ذلك، وإن لم يبالغ فلا شيء عليه لأنه خطأ، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقوله ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ».[٢]

قال البخاري: وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.[٣]

٤ـ إن بلع ريقه أو نخامته، أو دخل الغبار حلقه فلا يفطر، لأن الريق والنخامة من الجوف، والغبار لا يمكن التحرز عنه، ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[٤]

قال البخاري: قال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.[٥]

٥ـ قال ابن المنذر: أجمعوا أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه.

٦ـ من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل فصومه صحيح ولا قضاء عليه، لأنه بنى على الأصل المتيقن وهو بقاء الليل وأما من أكل أو شرب قبل غروب الشمس ظاناً غروبها ففي وجوب القضاء عليه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب القضاء بناءً على أن الأصل بقاء النهار، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى عدم وجوب القضاء لأن الله تعالى وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

[١] رواه أبو داود في حديث طويل (١٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

[٤] انظر منار السبيل لابن ضويان (١ / ٢٢٦).

[٥] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ وقد جاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة. (١)

أدلة الجمهور القائلين بالقضاء:

وقد استدل الجمهور بثلاثة أدلة:

١ـ أن الأصل بقاء النهار ولا ينقل عن الأصل إلا بيقين.

٢ـ ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: « **أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء** ». (٢)

٣ـ روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان، فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله من شرك، إنا لم نُرسلك راعياً للشمس، ولكنا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتمّ صيامه. (٣)

أدلة القائلين بعدم القضاء:

وقد استدل القائلون بعدم القضاء بأدلة:

١ـ أنه خطأ مرفوع عن الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ:« **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ». (٤)

٢ـ روى ابن أبي شيبة أن عمر ﷺ قال: (والله ما تجانفنا لإثم) (٥). وفي رواية: (والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم). (٦)

---

(١) انظر الفتح (٤ / ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٠ و ٤٤١).

(٦) رواه البيهقي.

الترجيح:

والراجح وجوب القضاء لما يلي:

١ـ أننا أُمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، وما لم يتيقن دخول الليل فالأصل بقاء النهار الذي هو محل الصيام، ولا يجوز الخروج عن الأصل المتيقن بالظن، فمن أفطر بالظن فقد فرّط فعليه القضاء.

٢ـ أن ما ورد عن عمر ﷺ من إثبات القضاء في رواية، ونفيه في رواية أخرى، وجب اعتماد المثبت وأنه يقدم على النافي كما هو مقرر في الأصول.

ومما يرجح رواية إثبات القضاء، أنها أكثر من رواية النفي[١]، وما كان أكثر فإنه يقدم على الأقل في باب الترجيح.

وقد نقل النووي عن البيهقي أنه قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. [٢]

وأما ما استدل به المانعون من القضاء بوضع الخطأ في الشريعة، فيجمع بينها وبين ما تقدم، بأن الإثم موضوع، ورفع الإثم لا يمنع من وجوب القضاء.

قال النووي في الجواب عن حديث: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ** » أنه محمول على رفع الإثم، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً، والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه. والله تعالى أعلم.[٣]

فائدة: وأما رواية البخاري أن هشاماً قال: (بدٌّ من قضاء) فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه قال ذلك برأيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا ؟ [٤]

لذلك لم نحتج بها في الترجيح وإلا فقد كانت حاسمة في موضع النزاع.

---

[١] انظر الروايات في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ونقلها النووي في المجموع فراجعه (٦ / ٣١٠).

[٢] المجموع للنووي (٦ / ٣١٠).

[٣] نفس المصدر (٦ / ٣١١).

[٤] انظر: الفتاوى (٢٥ / ٢٣٢) وصحيح البخاري (١٩٥٩) في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

ما يباح للصائم:

ويباح للصائم عدة أمور:

١ـ **الاغتسال**: عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: « **كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم** » [١] فدل على اغتساله بعد الصبح وهو صائم.

وقال البخاري رحمه الله: وبَلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم. وقال: ودخل الشعبي الحمّام وهو صائم.

وقال أنس ﷺ: إنّ لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم.

وما ورد من النهي عن دخول الصائم الحمّام فهو ضعيف، قال ابن حجر رحمه الله: أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف. [٢]

٢ـ **السواك للصائم**: يباح السواك للصائم أول النهار وآخره، لعموم قوله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** ». [٣]

قال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه) وقال عطاء: (إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر).

وقال ابن سيرين: (لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به). [٤]

وقال مجاهد: (لا بأس بالسواك الرطب وهو صائم). [٥]

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك للصائم بعد الزوال[٦]، وعلّلوا ذلك بأن السواك يُذهب خلوف فم الصائم - رائحة فم الصائم - وقالوا: وهذه الرائحة تنبعث بعد

---

[١] رواه البخاري (١٩٣١) في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم. ومسلم (١١٠٩) في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

[٢] انظر فتح الباري (٤ / ١٨٢) (محب الدين الخطيب).

[٣] أخرجه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة. ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، باب السواك.

[٤] انظر هذه الآثار في صحيح البخاري (باب اغتسال الصائم) ووصل هذه الآثار ابن أبي شيبة كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٣) - الخطيب -.

[٥] ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢).

[٦] الزوال: مَيْلُ الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهو أول وقت الظهر.

الزوال، وهي أطيب عند الله من ريح المسك[١]، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء.[٢]

واستدلوا بحديث خباب بن الأرت ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي** »[٣] وهو ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي وأحمد وإسحاق وعطاء وأبو ثور والأوزاعي ومحمد بن الحسن.[٤]

الترجيح:

والراجح عدم الكراهة لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء[٥]، والكراهة حكم شرعي لا يصار إليها إلا بدليل صحيح صريح غير معارض بما هو مثله أو أقوى منه، والعلة التي عللوا بها الكراهة بعد الزوال منتقضة، وإذا انتقضت العلة وجب أن ينتقض الحكم.

بيان انتقاض العلة في كراهة السواك للصائم بعد الزوال:

ولبيان انتقاض العلة التي علّلوا بها الكراهة بعد الزوال:

١ـ أن التعليل بحصول الرائحة عند الزوال غير صحيح، لأن سببها خلو المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحّر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكرة قبل الزوال وهم لم يكرهوا السواك في هذا الوقت مع وجود الرائحة.

٢ـ أن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة بعد الزوال، إما لأنّ معدته لا تهضم الطعام بسرعة، وإما لصفاء معدته.

فالعلّة إذن منتقضة، وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول وهو الحكم.[٦]

---

[١] لقوله ﷺ في الحديث القدسي: « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» رواه مسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام. وهو جزء من حديث.

[٢] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٦).

[٣] رواه البيهقي عن علي ﷺ .

[٤] انظر المجموع للنووي (١ / ٢٧٩).

[٥] انظر صحيح الجامع، الأحاديث رقم: (٥٣١٥و ٥٣١٦و٥٣١٧و٥٣١٨و٥٣١٩).

[٦] انظر الشرح الممتع للعلاّمة ابن عثيمين (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤).

بيان ضعف الحديث الذي استدلوا به:

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، فقد ضعّفه النووي في المجموع[١]، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٢]، والألباني في الإرواء.[٣]

فائدة: قال الألباني في الإرواء:

وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك، وهي تشمل الصائم في أي وقت، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار ؟ قال غدوة أو عشية. قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.[٤]

بيان من ذهب إلى هذا القول من أهل العلم:

وقد ذهب إلى عدم الكراهة مطلقاً النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ.[٥]

وهو الذي اختاره الإمام النووي[٦]، والمزني[٧]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم.

٣ـ **الدهن والطيب:** ولا يكره الدهن والطيب للصائم، قال البخاري: قال ابن مسعود ﷺ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلاً.[٨]

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنيّر الكبير أنه قال: استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادِّهان والكحل ونحو ذلك.[٩]

---

[١] المجموع شرح المهذب للإمام النووي (١ / ٢٧٩).
[٢] التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني (١ / ٦٢).
[٣] إرواء الغليل للمحدث الألباني (٦٧).
[٤] انظر الإرواء (١ / ١٠٦).
[٥] انظر المجموع شرح المهذب (١ / ٢٧٩).
[٦] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).
[٧] نفس المصدر (١ / ٢٧٦).
[٨] انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم.
[٩] انظر الفتح (٤ / ١٨٣) ـ الخطيب.

٤ـ **تذوق الطعام**: ويجوز للصائم أن يتذوّق الطعام بطرف لسانه ثم يمجه من غير أن ينزل إلى جوفه منه شيء، وذلك أبيح للحاجة إذا لم يكن هناك من يتذوقه له، فإن كان بلا حاجة كره له ذلك، وكذا يجوز للمرأة أن تمضغ الطعام لولدها ثم تمجه من غير أن ينزل إلى جوفها منه شيء، وذلك إذا لم يحصل الاستغناء عن مضغه.[١]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.[٢]

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم تدخل حلقها.[٣]

٥ـ **القبلة للصائم**: تباح القبلة للصائم إذا كانت لا تحرك شهوته لقول عائشة رضي الله عنها: « **كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه** ».[٤]

وروى أحمد[٥] بسند جيد على شرط مسلم: أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إن زوجي يقبلني وهو صائم وأنا صائمة فما ترين ؟

فقالت: « **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة** ».

وعن عمر بن أبي سلمة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « **سل هذه** ». ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: « **أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له** ».[٦]

فأما الذي تحرك القبلة شهوته فتكره له، فإن كان ممن لا يملك نفسه وشهوته فيحرم عليه التقبيل والمباشرة سداً للذريعة لئلا يفضي به ذلك إلى الجماع أو الإنزال.

---

[١] انظر المجموع للنووي (٦ / ٣٥٤).

[٢] رواه البخاري تعليقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٣).

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٥).

[٤] رواه البخاري (١٩٢٧) في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم. ومسلم (١١٠٦) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

[٥] مسند أحمد (١ / ٢٩١ و ٣٢٠).

[٦] رواه مسلم (١١٠٨) في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة ﷺ :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب ».[١]

أدلة لا تنتهض لمعارضة إباحة التقبيل:

قال الألباني في الإرواء[٢]: وقد عارض ذلك - أي حديث أم سلمة وعائشة في إباحة التقبيل - :

١- عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ﷺ قال:

قلت لأم سلمة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؟ قالت: لا، قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت: قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حباً، أما أنا فلا » أخرجه الطحاوي وأحمد (٢٩٦/٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم، وهو معارض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بالترجيح، ولا شك أن ما تقدم - أي حديث أم سلمة وغيرها بالإثبات - أصح منه لكثرتها، وغرابة هذا خاصة، وأن موسى بن علي وهو اللخمي تكلم فيه بعضهم، قال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي، فهو علة الإسناد.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة** ». وهو بهذا اللفظ منكر.[٣]

٦- إخراج الدم من الجسد (الحجامة) :

ويباح للصائم إخراج الدم من الجسد سواء كان ذلك حجامة[٤] أم غيره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم** ».[٥]
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « **الفطر مما دخل وليس مما خرج** ».[٦]

---

[١] رواه أبو داود (٢٣٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٩٠).

[٢] الإرواء للألباني بتصرف (٤ / ٨٤).

[٣] انظر الإرواء (٤ / ٨٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦٢).

[٤] الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد.

[٥] رواه البخاري (١٩٣٨) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[٦] رواه ابن أبي شيبة، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٧٩).

اختلاف العلماء في الحجامة للصائم:

وقد اختلف أهل العلم في الحجامة للصائم، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها لا تفطر الصائم، إلا أنها إذا كانت تسبب له ضعفاً فتكره لأجل الضعف، فعن ثابت البناني قال: سئل أنس رضي الله عنه: « **أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف** ».[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر الصائم، حاجماً كان أو محجوماً، واستدلوا بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشر خلت من رمضان، فقال: « **أفطر الحاجم والمحجوم** ».[2]

وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ذكر أن الفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء لأن بهذه الأمور قوام البدن، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني المستحيل عن الدم، والحيض يخرج الدم، لكن فرق بين ما لا يمكن الاحتراز منه وما يمكن، فالاحتلام، وذرع القيء، والاستحاضة، لا يمكن الاحتراز منه.[3]

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور وهو عدم الفطر بالحجامة، وما استدل به الحنابلة منسوخ بأحاديث منها:

١ـ عن أنس رضي الله عنه قال: « **أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم** ».[4]

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « **رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة** ».[5]

---

[1] رواه البخاري (١٩٤٠) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

[2] رواه أبو داود (٢٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٣١).

[3] انظر منار السبيل ــ في مذهب أحمد ــ (١ / ٢٢٤) والفتاوى العراقية لابن تيمية (٥٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٤٨ ـ ٢٥٨).

[4] رواه الدارقطني، وقال الألباني في الإرواء (٤ / ٧٢ ـ ٧٣): رواته كلهم ثقات.

[5] رواه الطبراني والدارقطني، ورواته كلهم ثقات. الإرواء (٤ / ٧٤).

وقد جاء التصريح بعدم الفطر بالحجامة في قوله ﷺ: « **لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم** ».[(١)]

٧ـ الكحل والقطرة في العين:

ويباح للصائم الاكتحال والقطرة في عينه وهو صائم، وقد صحّ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.[(٢)]

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.[(٣)]

والراجح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لثبوت ذلك عن أنس رضي الله عنه، وأما حديث: « أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم » فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وضعفه الحافظ في البلوغ والألباني في ضعيف سنن الترمذي.

ما يستحب للصائم:

ويستحب للصائم عدة أمور:

١ـ السحور: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **تسحروا فإن في السحور بركة** ».[(٤)]

فائدة: وظاهر الحديث يفيد الوجوب، لكنه مصروف إلى الاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ: « **واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم** »[(٥)] فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا الوصال حرام أو لا.[(٦)]

---

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٨٢): حسن موقوف.

(٣) انظر سنن الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم.

(٤) رواه البخاري (١٩٢٣) في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم (١٠٩٥) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٥) في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال. ومسلم (١١٠٣) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٦) انظر فتح الباري (٤ / ١٦٦).

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي:

اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.[١]

أقل ما يحصل به السحور:

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، لما رواه أحمد من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: « **السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين** ».[٢]

يستحب في السحور تأخيره:

ويستحب للصائم تأخير السحور إلى قبيل دخول الفجر الصادق، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة » قال أنس ﷺ: قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » وفي رواية عند النسائي: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[٣] قال ابن حجر: فيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود. وقال: قال ابن أبي جمرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتّبعوه فيشقّ على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشقّ أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

وفيه الاجتماع على السحور.[٤]

---

[١] نفس المصدر.

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

[٣] فائدة: قال ابن حجر في الفتح (٤ / ١٦٤): قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال بدنية، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

[٤] انظر الفتح (٤ / ١٦٥).

بيان الإمساك المبتدع:

يعمد بعض الناس إلى الإمساك قبل الفجر بنحو ثلث ساعة ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، والصحيح أن هذا من البدع المنكرة، لأن الاحتياط في العبادة في موافقة هدي النبي ﷺ فقد كان أتقى الأمة وأخشاها لله، وقد قال رسول الله ﷺ: « **ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». (١)

قال ابن حجر في الفتح: من البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. (٢)

الصائم يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يسمع أذان الفجر الصادق:

وللصائم أن يأكل ويشرب ليلاً إلى أن يتحقق طلوع الفجر، ويتحقق إما برؤية الخيط الأبيض أو بإخبار عدلٍ كالمؤذن الذي يؤذن عند دخول الوقت، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله عز وجل حدَّ الإمساك عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا ما يبينه قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: « **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** ». (٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب. ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته.

(٢) انظر الفتح (٤ / ٢٣٥) ـ الخطيب ـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٨) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال** ». ومسلم (١٠٩٢) في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر.

وفي رواية لمسلم قال: « **ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا** ». وفي رواية عند النسائي بسند صحيح: « **لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا** » يعني معترضاً.[١]

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين، وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، مخالفة لهدي النبي ﷺ ، وهديه ﷺ أحق أن يتَّبع، فإنّ السنة المحمدية أنّ الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

٢ـ **تعجيل الفطور**: ويستحب تعجيل الفطور، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر** ».[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون** ».[٣]

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم** ».[٤]

وقال البخاري: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.[٥]

وأخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم** ».[٦]

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: « **يا فلان قم فاجدح لنا** »، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: يا رسول الله، فلو أمسيت، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، قال: إن عليك نهاراً، قال: « **انزل فاجدح لنا** »، فنزل فجدح لهم، فشرب

---

[١] رواه النسائي (٢١٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] أخرجه البخاري (١٩٥٧) في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. ومسلم (١٠٩٨) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٦٦).

[٥] انظر صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم.

[٦] أخرجه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

النبي ﷺ ثم قال: « **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** » وأشار بأصبعه قبل المشرق. [١]

قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث الباب من الفوائد:

بيان وقت الصوم، وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب، وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. [٢]

ومن هذا يتضح لك أخي الكريم أن تأخير الأذان، والإفطار بعد غياب الشمس، مخالفة شرعية، ويزعمون أن ذلك أحوط للعبادة، وما درَوا أن رسول الله ﷺ كان أحوطنا وأعلمنا بالله وأشدنا له خشية، وفي الحديث: « **ما بال أقوامٍ يتنزّهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** ». [٣]

وقال ﷺ: « **أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله** ». [٤]

٣ـ الفطر على رطبات:

ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء لحديث: « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ». [٥]

٤ـ الذكر عند الفطر:

ويستحب للصائم أن يقول عند فطره: « **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله** ». [٦]

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٥٦) في كتاب الصوم، باب يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره. ومسلم (١١٠١) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

[٢] فتح الباري (٤ / ٢٣٣).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] رواه أحمد (٥ / ٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٤٨).

[٥] رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣ / ١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وقال في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

[٦] رواه أبو داود (٢٣٥٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي الإرواء (٩٢٠).

وأما حديث أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: « **اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم** » رواه الدراقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ضعيف جداً في سنده عبد الملك بن هارون منكر الحديث. ورواه الطبراني في الصغير تفرد به إسماعيل بن عمرو وهو ضعيف، وشيخه داود بن الزبرقان شرٌ منه. [١]

٥- الزيادة في أعمال الخير:

ويستحب للصائم أن يكثر من أعمال الخير من قراءة القرآن، والصدقات، فقد كان جبريل عليه السلام يعاود نبينا ﷺ القرآن في كل عام فلما كان العام الذي قُبض فيه ﷺ عاوده القرآن مرتين، فَلَرسول الله ﷺ أجود بالخير حين يلقاه جبريل من الريح المرسلة. [٢]

ويجب على الصائم أن يترك قول الزور والعمل به، والكذب والغيبة والكلام الفاحش البذيء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ». [٣]

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الحديث القدسي:

« **وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم** ». [٤]

وفي رواية: « **لا تسابَّ وأنت صائم، وإن سابَّك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس** ». [٥]

---

[١] انظر الإرواء (٤ / ٣٦-٣٨).

[٢] انظر الحديث في صحيح البخاري (١٩٠٢) كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

[٣] رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

[٤] رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

[٥] رواه ابن حبان وابن خزيمة وسنده جيد، انظر الإرواء (٤ / ٣٥).

النهي عن الوصال للصائم وبيان الوصال الجائز:

ولا يجوز للصائم أن يواصل صيامه اليومين فأكثر من غير أن يفطر بينهما شيئاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: « **إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى** ». [(١)]

فالوصال بهذا المعنى من خصائصه ﷺ، وأما الوصال الجائز لجميع الأمة فهو أن يواصل إلى السحر، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر** » قالوا: فإنك تواصل، قال: « **إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين** ». [(٢)]

والسنة عدم الوصال إلى السحر للأحاديث القاضية بتعجيل الفطور.

حكم من جامع في نهار رمضان:

ومن جامع في نهار رمضان بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرجٍ عامداً عالماً مختاراً فعليه القضاء لهذا اليوم والكفارة.

فقولنا: في نهار: احترازاً عن الجماع في ليالي رمضان فإنه مباح للصائم.

وتقييدنا النهار برمضان، احترازاً عن غيره من الواجبات، كصوم نذر، أو كفارة أو قضاء، فلا كفارة فيه، لأن الكفارة من خصوص رمضان احتراماً للزمن. [(٣)]

وقولنا: بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها: احترازاً عما لو باشر خارج الفرج فلا كفارة به، أنزل أو لم ينزل، لأنه لا يسمى جماعاً.

وقولنا: عامداً: خرج به الناسي، فلا يفسد صومه مع النسيان، لكن إن ذكر وجب عليه أن ينزع في الحال.

وقولنا: عالماً: احترازاً عما لو جهل التحريم إما لقرب عهده بالإسلام، وإما لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلم.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٢) في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام. ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٧) في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر.

(٣) نقل في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٦): اتفاق الأئمة على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان، وأوجب قتادة الكفارة في قضائه.

وأما من كان مقيماً في بلاد المسلمين، وأمكنه أن يسأل ويتعلم فلا يعذر بجهله لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه.

وخرج بقيد الاختيار: فيما لو جامع مكرهاً عليه بالقتل فلا يفطر به.

ويشترط في وجوب الكفارة أيضاً:

١ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم كالصغير، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كما لو كان في سفر وهو صائم فجامع زوجته، فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعليه القضاء فقط لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دليل وجوب الكفارة في الجماع:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: « **مالك ؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. قال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: « **أين السائل ؟** » فقال: أنا. قال: « **خذ هذا فتصدق به** » فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** ». [1]

دليل وجوب القضاء لهذا اليوم:

وقال له رسول الله ﷺ في رواية: « **صم يوماً مكانه** ». [2]

ترتيب الكفارة: والكفارة على الترتيب التالي:

---

[1] أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى.

[2] رواه أبو داود، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٩٣).

١ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن لم يجد، إما لعدم وجودها، أو لإعساره بثمنها، انتقل فرضه إلى:

٢ـ صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع انتقل فرضه إلى:

٣ـ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام.

دليل الترتيب في الكفارة:

ومما يدل على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ما قاله البيضاوي: ترتيب الثاني على فقد الأول، ثم الثالث على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. [١]

فوائد في هذا الباب:

١ـ أن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب الشافعي على الأصح. وقد دل على اختصاص الكفارة بالرجل:

أـ سكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة.

ب ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. [٢]

٢ـ أن الكفارة لا تسقط بالإعسار، قال ابن حجر تعليقاً على ترجمة البخاري (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليُكفّر) قال: وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة. [٣]

٣ـ أن للمكفر عنه الأكل منها هو وأهله ما دامت مخرجة من غيره، أما لو أخرجها هو فإنها لا تجزئ عنه إذا أنفقها على نفسه وأهله. قال في الفتح[٤]: لا يجوز أكل المرء من كفارة نفسه ولا إطعامها من تلزمه نفقته.

قال الشوكاني في الدرر البهيّة:

ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً، لا يقدر على الصوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله. [٥]

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٦٧).

[٢] انظر نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢١٦).

[٣] فتح الباري (٤ / ١٦٣).

[٤] فتح الباري (٤ / ١٧٢).

[٥] انظر متن الدرر البهية (باب الظهار) فحكم الكفارة في الظهار والجماع في نهار رمضان واحد.

وقال ابن القيم رحمه الله:

والسنة تدل على أنه إذا أُعسر بالكفارة، وكفّر عنه غيره جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله. [١]

٤ـ قال ابن دقيق العيد في كلامه على رواية ابن إسحاق: " وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام " قال:

هذه الرواية اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع، فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذراً - أي شدة شبقه - حتى يعد صاحبه غير مستطيع أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك. قال: ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد. [٢]

٥ـ من جامع في يوم مرتين تلزمه كفارة واحدة، لأن الجماع الثاني صادف صوماً فاسداً.

٦ـ من كرر الجماع في يومين، أو أيام، لزمه عن كل يوم كفارة، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة، وهو مذهب مالك والشافعي، والمشهور في مذهب أحمد. وذهب الحنفية إلى أنه قبل التكفير تلزمه كفارة واحدة لأن السبب واحد، وإن كان كفّر عن اليوم الأول لزمه كفارة أخرى عن الباقي، وهو قول الخرقي واختاره أبو بكر من الحنابلة.

٧ـ من أصبح في رمضان بلا نية ثم جامع فلا كفارة عليه، لكن يأثم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد. [٣]

عدم وجوب الكفارة بالفطر بالأكل والشرب:

ولا تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، كالفطر بالأكل والشرب. وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة ومالك عليه الكفارة. [٤]

---

[١] زاد المعاد (٥ / ٣٣٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٩٦).

[٣] انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٣٠٢).

[٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

الترجيح:

والراجح عدم وجوب الكفارة في تعمد الفطر بالأكل والشرب، وقياسه على المجامع في نهار رمضان قياس غير صحيح من وجوه:

١ـ أن القياس لا يصح في الكفارات، وممن منعه أيضاً الحنفية. [1]

٢ـ أن الكفارة لو وجبت لبيّنها رسول الله ﷺ بياناً عاماً لجميع الأمة، خاصةً وأنه أُرسل ليُبيّن، فلما لم يُبيّن دل على عدم وجوب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب.

٣ـ أن عمر رضي الله عنه رأى سكراناً في رمضان فضربه وأرسله إلى الشام[2]، وليس فيه أنه أمره بالكفارة أو أخذها منه.

من مات وعليه صوم:

من أفطر في رمضان لعذر، كأن كان مريضاً واستمر به المرض فمات قبل إمكان القضاء فلا شيء عليه، ولا شيء على أوليائه كذلك بالاتفاق. [3]

فإن مات بعد التمكن، اختلف أهل العلم في الواجب على وليه:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن من مات وعليه قضاء رمضان، فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. [4]

٢ـ وذهب الشافعي في القديم إلى أنه يصوم عنه وليه، وذهب في الجديد إلى أنه يطعم عنه ولا يصام، وذلك بدون وصيته. [5]

٣ـ وذهب أحمد إلى التفريق بين قضاء النذر، وقضاء رمضان الواجب بأصل الشرع، فالأول يصام عنه، والثاني يطعم عنه. [6]

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لأنه مذهب راوية الحديث عائشة رضي الله عنها، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا

---

(1) انظر الشوكاني، إرشاد الفحول (١٩٥ ـ ١٩٦).

(2) انظر صحيح البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

(3) غير طاووس وقتادة قالا: يجب الإطعام عن كل يوم مسكيناً. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٩٧).

(4) انظر: الهداية للمرغيناني (١ / ١٣٧) ورحمة الأمة (٩٨).

(5) انظر: المجموع للنووي (٦ / ٣٦٩).

(6) رحمة الأمة (٩٨).

مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه »[١]. وأما حديث: « إن أمي ماتت وعليها صيام شهر » فقد جاء في رواية للشيخين: « **ماتت وعليها صوم نذر** » فهو وارد في صوم النذر فلا يصح الاستدلال به على صوم الفرض بأصل الشرع.

صوم التطوع:

ويستحب صوم التطوع لقوله ﷺ: « **من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**». [٢]

وأفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً** ». [٣]

ويستحب أن يصوم بعد رمضان ستاً من شوال، لقوله ﷺ: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ». [٤]

ويستحب صيام العشر من ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر** ». [٥]

وأما قول عائشة رضي الله عنها: « **ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط** ».[٦] قال النووي: ليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً

---

[١] رواه أبو داود (٢٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢١٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله. ومسلم (١١٥٣) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، وللحديث ألفاظ مختلفة انظرها في صحيح الجامع برقم: (٦٣٢٩و٦٣٣٠و٦٣٣١و٦٣٣٢).

[٣] أخرجه البخاري (٣٤٢٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. ومسلم (١١٥٩) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

[٤] رواه مسلم (١١٦٤) في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

[٥] رواه البخاري (٩٦٩) في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق. والترمذي (٧٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] رواه مسلم (١١٧٦) في الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة.

لا سيَّما التاسع منها وهو يوم عرفة، ويتأول قولها أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.[١]

ويوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، فيستحب صيامه لغير الحاج لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: « **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده** » وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية والباقية** ».[٢]

وعاشوراء، لقوله ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: « **وصيام عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله** ». وفي رواية: « **يكفر السنة الماضية** ».[٣]

وشهر الله المحرم، لقوله ﷺ: « **أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم** ».[٤]

وشعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان** ».[٥]

وهذا محمول في حق من كان له عادة خلال السنة، وأما من لم يكن له عادة فيكره له الصيام بعد منتصف شعبان لحديث: « **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان** ».[٦]

والاثنين والخميس، لقوله ﷺ: « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم** ».[٧]

وأيام البيض، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر من كل شهر هجري، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: « **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث،**

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨/٧١-٧٢).

[٢] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٣] رواه مسلم (١١٦٢) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

[٤] رواه مسلم (١١٦٣) في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم.

[٥] رواه أبو داود (٢٤٣١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٦] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

[٧] رواه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي الإرواء (٩٤٩).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ».[١]

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة** ».[٢]

أحكام صوم التطوع:

١ـ يجوز أن ينوي صوم التطوع من النهار قبل الزوال إذا لم يأتِ قبله بناقض للصيام، وهذا عند جمهور أهل العلم[٣]، قال الترمذي: وأما صيام التطوع، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: « **هل عندكم شيء** » فقلنا: لا، قال: « **فإني إذن صائم** ».[٥]

٢ـ ويجوز للصائم المتطوع أن يفطر أثناء النهار ولو نواه من الليل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً، قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: « **قد كنت أصبحت صائماً** ».[٦]

وفي رواية الترمذي: « **أما إني قد أصبحت صائماً** » قالت: ثم أكل.[٧]

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، فأُتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي، قال: « **وما ذاك ؟** »

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٨١) في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ومسلم (٧٢١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

[٢] رواه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٤٢٤) وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٩٤٧).

[٣] انظر رحمة الأمة (٩٤).

[٤] انظر: جامع الترمذي، كتاب الصيام، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل.

[٥] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، وانظر: الإرواء حديث رقم (٩٦٥) وصحيح سنن الترمذي (٥٨٦).

[٦] رواه مسلم (١١٥٤) في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

[٧] رواه الترمذي (٧٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٧).

قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: « أمن قضاء كنت تقضينه ؟ » قالت: لا، قال: « **فلا يضرك** ».[١]

٣ـ أن الصائم المتطوع إذا أفطر في النهار فلا قضاء عليه، لقوله ﷺ: « **الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر** ».[٢]

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.[٣]

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصائم المتطوع يجب عليه الإتمام[٤]، فإن أفطر فعليه القضاء، لزيادة في الحديث عند الدارقطني والبيهقي بلفظ: « **سأصوم يوماً مكانه** ».

قال الألباني: فإنها زيادة شاذة، تفرد بها سفيان بن عيينة، قال البيهقي: (فقد حدَّث به ابن عيينة في آخر عمره، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ).[٥]

ما نُهي عن صومه :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام معيَّنة، وهي:

١ـ إفراد يوم الجمعة بصيام، فقد أخرج البخاري في صحيحه[٦] (باب صوم يوم الجمعة) وقال: وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر، وأخرج فيه حديث محمد بن عبّاد أنه سأل جابراً رضي الله عنه: أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم. قال البخاري: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.[٧]

فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً معه جاز صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

[١] رواه الترمذي (٧٣١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٤).

[٢] رواه الترمذي (٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٨٥). وفي صحيح الجامع برقم (٣٨٥٤).

[٣] انظر سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع.

[٤] رحمة الأمة (٩٨).

[٥] انظر الإرواء (٤ / ١٣٦) بتصرف.

[٦] في كتاب الصيام.

[٧] أخرجه البخاري (١٩٨٤) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ».[١]

وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « **أصمت أمس ؟** » قالت: لا، قال: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، قال: « **فأفطري** ».[٢]

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ».[٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة.[٤]

واستدل البخاري رحمه الله بالأحاديث المتقدمة على تحريم إفراد يوم الجمعة بصوم، قال ابن حجر: ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.[٥] ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة.[٦]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي فيه للتنزيه[٧]، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره[٨]، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.[٩]

---

[١] رواه البخاري (١٩٨٥) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة. ومسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٢] رواه البخاري (١٩٨٦) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة.

[٣] رواه مسلم (١١٤٤) في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

[٤] فتح الباري (٤ / ٢٧٥).

[٥] الفتح (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

[٦] نفس المصدر (٤ / ٢٧٦).

[٧] نفس المصدر، وانظر أيضاً: رحمة الأمة (٩٨).

[٨] فتح الباري (٤ / ٢٧٦) ورحمة الأمة (٩٨).

[٩] انظر فتح الباري (٤ / ٢٧٦) وشرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. [١]

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ: « **كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة** ». [٢]

قال ابن حجر: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. [٣]

الترجيح: والراجح التحريم لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، لا سيما وقد أمر جويرية رضي الله عنها بالفطر لما أفردته بصيام.

ويجاب عن حديث ابن مسعود ﷺ الذي استدل به الحنفية بما أجاب به ابن حجر رحمه الله، جمعاً بين الأدلة وهو الأصل عند التعارض لإمكان العمل بالحديثين، على أننا لو أردنا أن نسلك مسلك الترجيح والعمل بدليل واحد دون الآخر لاقتضى أن نأخذ بالحديث الحاظر الصريح ونترك المبيح المحتمل. والله أعلم.

٢- إفراد يوم السبت بصيام:

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال:

« **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاء عِنَبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه** ». [٤]

ويُحمل النهي في هذا الحديث على إفراد يوم السبت، أما لو صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا نهي فيه لثبوت الحديث في ذلك عن نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله: « **لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده** ». [٥]

والذي بعد الجمعة: السبت. فدل على اختصاص النهي بالإفراد.

---

[١] شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩).

[٢] رواه الترمذي (٧٤٢) وحسنه، وكذا حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٩٢).

[٣] فتح الباري (٤ / ٢٧٦).

[٤] رواه أحمد (٦ / ٣٦٨ - ٣٦٩ و ٤٩٥) والترمذي (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٩٤).

[٥] سبق تخريجه.

وقال لجويرية لما صامت يوم الجمعة: « **أتريدين أن تصومي غداً ؟** » قالت: لا، فأمرها أن تفطر[1]. وهذا صريح كذلك في الدلالة على الاختصاص بالإفراد.

كذلك صيام يوم السبت وحده إن صادف يوم عاشوراء، أو يوم عرفة ونحوه فلا نهي عنه لأمر الشارع بصوم هذه الأيام لا لأنها يوم السبت وإنما لأنها يوم عرفة وعاشوراء، فيكون الصائم صائماً يوم عرفة لا يوم السبت.

قال ابن قدامة في المغني: والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنهما، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره. [2]

وقال النووي: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه.[3]

وقال: والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له. [4]

وإلى هذا القول ذهب أئمة الحديث كالإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والمنذري والبغوي وابن حزم وابن القيم وغيرهم. [5]

٣- يوم الفطر ويوم النحر:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: « **يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** ». [6]

قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع. [7]

---

[1] سبق تخريجه.

[2] المغني لابن قدامة المقدسي (٣ / ٥٣).

[3] المجموع للنووي (٦ / ٤٣٩).

[4] نفس المصدر (٦ / ٤٤٠).

[5] وقد جمع في هذه المسألة بحثاً الأخ الشيخ محمد الحمود النجدي في رسالة صغيرة بعنوان: (القول الثبت في صوم يوم السبت)

[6] أخرجه البخاري (١٩٩٠) في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر. ومسلم (١١٣٧) في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.

[7] فتح الباري (٤ / ٢٨١).

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة. [(١)]

وقال النووي: وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذه الأحاديث، فإن صام فيهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما.

قال النووي: دليلنا أنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها. [(٢)]

٤. صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي:

ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي أيام (١١و١٢و١٣) من ذي الحجة، إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد هدياً يذبحه فله أن يصومها عن الثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما روى البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي ». [(٣)]

واليوم الأول من أيام التشريق يسمّى: يوم القرّ، لأن الحجاج يقرون فيه بمنى.

واليوم الثاني من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الأول لأنه يجوز النفر فيه لمن تعجّل.

واليوم الثالث من أيام التشريق يسمّى: يوم النفر الثاني لأن الحجاج المتأخرين ينفرون في هذا اليوم. [(٤)]

---

(١) المغني (٣ / ٥١).

(٢) المجموع (٦ / ٤٤٠) وانظر الخلاف في انعقاد النذر في الفتح (٤ / ٢٨١).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٧ و ١٩٩٨) في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٤) انظر المجموع للنووي (٦ / ٤٤٢).

قال النووي رحمه اللّه:

الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره. والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه. [1]

خاتمة

هذا ما وفق اللّه من إتمامه من مباحث أحكام الصيام، وتركت ما يتعلق بغير الصيام وإن كان محله في رمضان كقيام ليلة القدر، والاعتكاف، عسى اللّه أن يُيسر إفرادها في بحث مستقل إن شاء اللّه تعالى.

وصلى اللّه وسلَّم وبارك على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه.

---

[1] نفس المصدر (٦/٤٤٤و٤٤٥). قلت: للّه در النووي ما أعدله، فإنه لم يتعصب للقول المعتمد في المذهب، بل خالفه للحديث الصحيح الصريح، وهكذا ينبغي أن يكون طلاب العلم والعلماء يتابعون الحديث الصحيح وإن خالف المذهب، وإلا فلا يعتبر المقلد من العلماء أصلاً لعدم قدرته على الانتقال إلى الحديث، وجمد على قول المذهب.



الحدود بين الشريعة والقوانين الوضعية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فلكل مجتمع قيمه النابعة من عقيدته، ومن خلال تلك القيم الاجتماعية ينظر إلى ما يدور داخله من أفعال وأعمال وأقوال، فهو يتجه إلى حماية تلك القيم للمحافظة على هويته، وكلما زادت خطورة الفعل على القيم الاجتماعية كلما كانت عقوبة مرتكب الفعل أشد وأقسى.

ومن هنا قد لا يعتد قانون العقوبات في مجتمع ما بالقيم الأخلاقية، في حين تصبح هذه القيم ركيزة من ركائز قانون العقوبات في مجتمع آخر، كما هي الحال في النظام الإسلامي الذي يعد القيم الأخلاقية نوعاً من الضوابط الذاتية التي تكفل استمرار وسلامة المصالح التي تكفلها الشريعة في المجتمع.

لماذا الحدود؟

إن أكثر الجرائم وقوعاً وتكراراً في الحياة اليومية هي جرائم الحدود والقصاص والدِّية، ولو انقطع وقوعها لما عرف الناس الجريمة، وهذه الجرائم تهدد كيان الأمة وتفضي إلى زلزلة النظام، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساوئ الأخلاق. ففي مصر

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

مثلاً بلغ متوسط جرائم الحدود والقصاص خلال عشرين سنة نسبة ٧٢٪ من مجموع الجنايات. وهذا يبين مدى وقوع هذه الجرائم على مستوى الحياة اليومية.

رد الشبهات والأباطيل حول إقامة الحدود:

أولاً: زعموا أن في إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة.

الرد على ذلك:

كل ما في هذه العبارات كلمتان: أنها قسوة، وأن القسوة لا تليق بالإنسان... ونحن نقول لهم إن في إقامة الحدود مظهراً من مظاهر "الشدة" لا "القسوة". ولا بُدَّ لكل عقوبة أن يكون فيها مظهر شدة أيّاً كانت. وإذا لم تشتمل العقوبة على شيء من ذلك فأي أثر لها في الزجر والردع؟

إن مظهر الطبيب الذي يستأصل بمبضعه جزءاً من جسم المريض، من كبده أو طحاله أو أمعائه أو كليته إلى غير ذلك، أليست عملية البتر، وضرب المبضع في اللحم الحي، مظهراً من مظاهر القسوة؟ لكنها قسوة هي الرحمة بعينها بالنظر إلى ما يترتب على تركها. فحرصاً على سلامة جسم المجتمع من سرطان الجريمة، كان من الحزم والواجب استئصال العضو المريض الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد والإفساد وإنقاذ المجموعة السليمة من الأعضاء والتي تعد بالمئات والآلاف المؤلفة.

ثانياً: قالوا: لماذا كان القتل في حد المحصن رجماً بالحجارة؟ أليس ذلك تحقيراً وازدراءً للإنسانية؟ أو ليس هناك وسائل للقتل أشفق وأرحم ـ إن صح هذا التعبير ـ وأسرع؟ ونبيكم ﷺ يقرر أن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة؟ وأي إحسان في القتل بالرجم؟ أليس الصعق الكهربائي مثلاً، أو الشنق، أو ما إلى ذلك من وسائل الإزهاق السريع أخف على المحدود؟

الرد على ذلك:

هذا القتل لا يراد منه الإزهاق الروحي وكفى، وإلا كان الصعق الكهربائي ونحوه أسرع في تحقيق الغرض المنشود كما تقولون، وإنما المراد من هذا القتل: الزجر والردع عن مقارفة الجريمة الشنعاء، فليكن القتل بطريقة تليق بمن اقترف هذا الإثم المستقذر

المستبشع، إنه ارتكب جرماً أهدر فيه كرامة إنسان، ولطخ بأقذر القذر شرفه وضيع معالم النسب الإنساني، وحكم بالقتل الأدبي على طائفة من البشر، فليكن قتله بهذه الصورة ليذوق كل عضو منه الألم مثلما ذاق اللذة المحرمة، وليكون عبرة لمن تسول له نفسه، أو يزين له شيطانه أن يقارف تلك الجريمة النكراء، والعاقل من اتعظ بغيره.

ثالثاً: قالوا: إن إقامة الحد تقتضي إزهاقاً للأرواح، وتقطيعاً للأطراف وبذلك تفقد البشرية كثيراً من الطاقات والقوى، وينتشر فيها المشوهون، والمقطعون، الذين يمكن أن يسهموا في الإنتاج والعمل، ويساعدوا على الرخاء وإسعاد الإنسانية.

الرد على ذلك:

إن القتل وتقطيع الأطراف في الحدود إنما يكون في حالات ضيقة محصورة، ولمن؟ لنفوس شريرة لا تعمل ولا تنتج، بل إنها تعطل العمل والإنتاج، وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم.

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد بإزهاق روح واحدة، أو بقطع طرف واحد تؤدي إلى حفظ مئات الأرواح وآلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة. وملاحظة أخرى: أننا لا نرى المشوهين والمقطوعين يكثرون في البلاد التي تقام فيها الحدود، بل ربما كانوا فيها أقل منهم في غيرها.

فالمملكة العربية السعودية مثلاً حيّاً مشهوداً، يسير فيها الراكب من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب، وربما لا يرى فيها مشوهاً أو مكسحاً بسبب إقامة حد، وليس ذلك لأنها لا تقيم الحدود، بل لأن إقامتها للحدود قد حالت بين الناس وبين الجرائم التي تقام بسببها الحدود، فقلّت الجرائم وتبعها قلة من تقام عليهم الحدود.

فهي حينما تقطع يداً واحدة خائنة تحفظ وتصون أيادي أمينة عاملة لا تحصى ولا تعد، وكأنها بهذا تقوم بعملية التطعيم الطبي التي تحصن الإنسان من الأمراض الخطيرة، إنها بهذا تحصن المجتمع، وتحافظ على الأمة وتوفر الطاقات والقوى البشرية والأيدي العاملة.

الطاعنون على إقامة الحدود جهلوا ما وضعته الشريعة من قواعد لإثبات هذه الحدود ودرأت بالشبهة كل حد فكان التنفيذ في أضيق الصور، وهم مع جهلهم يتباكون تحت ستار طلب الرحمة المزعومة، ويطلبونها للمجرمين الآثمين.

إذا كانت العقوبات أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وليس المراد بالرحمة ما ينبعث من شفقة من نفوس هؤلاء المعترضين، بل المراد بالرحمة هي الرحمة بالناس أجمعين، وهي الرحمة التي تكفلت الشريعة برعايتها في شتى صورها وعجزت عن تحقيقها القوانين الوضعية في نظرتها الفردية الشخصية التي راعت فيها الجاني ولم تنظر إلى المجني عليه وما أصابه كما لم تنظر إلى المجتمع العام وما انتابه من ترويع أو إشاعة للفاحشة.

وأما ما يزعمه هؤلاء من ضرورة الحفاظ على جسم الإنسان من بتر بعض أعضائه، وأنه لو قطع سيكون عالة ونواة بطالة، فإن هذا زعم باطل مردود، لأن الفساد إذا لم يحصر في أضيق حدوده ووسم صاحبه بما يعرفه للناس، انتشر وقوض أركان المجتمع وقضى على هدوئه وأمنه، فهؤلاء إنما يطلبون الرعاية والحفظ لجرثومة فساد تنخر في عظم الأمة ومرض عضال يقضي عليها، فلم تعرف طرق الطب حتى البدائية منها أنه يجب بذل الرعاية والعناية للحفاظ على الجرثومة والفيروس، بل العكس هو الصحيح إذ تتضافر الجهود في حصرها والقضاء عليها لتضمن للبدن الصحة والسلامة.

إن نظرة إلى تطبيق حد الرجم في عهد الرسول ﷺ وما وضع لتطبيقه من شروط، يعطينا صورة واضحة على مقدار ما اتخذ من حيطة في تنفيذه، لكنه مع ذلك ومع كثرة شروطه وقواعد إثباته سينفي عن المجتمع جريمة قذرة يتولد منها الكثير من الجرائم والمآسي في الأعراض والأنفس والأنساب.

كذلك فإن الحدود ستقضي على المتلاعبين بالدين وتردع المجرمين وعصابات الشر التي تعيث في الأرض فساداً، ومن سيجلد في قذف أو شرب بعد ثبوت الجريمة وانتفاء الشبهة سيصلحه هذا الجلد العلني ويعود عضواً نافعاً في المجتمع يخشى أن يعود للجريمة مرة أخرى.

وما يطعن به بعض المغرضين من أنه يسيء إلى الإنسان ويجعله كالحيوان كما يسيء إلى حريته، هو طعن مردود، ونقول لهم إن السجون التي تطلبونها بدل عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات هي التي تسيء إلى حرية الإنسان وتقضي على إنسانيته، وهي الشر بعينه، لأن السجون أصبحت مدارس لتعليم فنون الشر لكل من يدخلها إذ يلتقي الشخص الذي وقع في الجريمة لأول مرة بعتاة المجرمين في كل أنواع الإجرام فيلقنونه

دروس الإجرام وأحدث أساليب الجريمة ويغرسون في نفسه الشر للمجتمع فيخرج من السجن مجرماً متخصصاً. هذا فضلاً عما يحدث في السجون من مآسي خلقية وما ينجم عنها من أضرار صحية.

رابعاً: قال الطاعنون في إقامة الحدود: إن فيها سلباً لحق الحياة، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يسلبه، فكيف تسوغون لحاكم أن يسلب محكوماً حق الحياة؟ وكيف يجوز لقاضٍ أن يقضي على إنسان بالقتل وإزهاق الروح؟

الرد على ذلك:

إن المحدود الذي استحق الرجم أو القتل هو الذي جنى على نفسه لأنه لم يحترم حق غيره (وعلى نفسها جنت براقش)، ولو أنه احترم حق غيره في الحياة لحفظ له حق الحياة في نفسه.

فالمعتدي على حق الحياة في غيره يُعَدُّ معتدياً على حق الحياة في نفسه، ذلك لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه، قصاص أو حداً، (والبادي أظلم كما يقولون)، ولأن المعتدي على حق الحياة الإنسانية معتدٍ على حق مقدس مشترك بينه وبين بقية الأحياء من بني آدم وبنات حواء.

ومقتضى الأخوة والإنسانية أن يعامل المرء غيره بما يحب أن يعامله به، وأن يجعل نفسه ميزاناً فيما بينه وبين غيره.

فالجريمة اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة، ولذلك كانت فكرة الجريمة والعقاب وثيقة الصلة بنظرة الأمم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، لكن الأمم الفردية كدول الغرب الرأسمالية تبالغ في تقديس الفرد وتجعله محور الحياة الاجتماعية كلها، كما تبالغ في التحريج على المجتمع في فرض القيود على حرية الفرد، وتمتد هذه النظرة إلى الجريمة والعقاب، فتعطف هذه الدول على المجرم عطفاً مبالغاً فيه باعتباره ضحية أوضاع فاسدة أو عقد نفسية أو اضطرابات عصبية لم يكن يملك التغلب عليها ومن ثم تحاول تخفيف العقوبة عنه بقدر الإمكان، وتظل تخففها في الجرائم الخلقية حتى كادت أنها تخرجها من دائرة العقاب.

أما الأمم الجماعية فهي على العكس من ذلك: إذ تؤمن بأن المجتمع هو الكائن المقدس الذي لا ينبغي لفرد أن يخرج عليه، ومن هنا تشتد في عقوبة الفرد الخارج على الدولة إلى حد القتل والتعذيب.

بقي أن نسأل: ما مدى مسؤولية المجرم إذن عن جريمته، لكي نوقع أو لا نوقع عليه العقوبات؟

الإسلام في هذا الجانب يأخذ مسألة الجريمة والعقاب، حيث أنه لا يقرر العقوبات جزافاً، وكذلك لا ينفذها بلا حساب، فهو يقرر عقوبات رادعة قاسية لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة ولا اضطرار.

فإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها، فهو يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك لا قبله يقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة، بالنسبة لشخص لا يدفعه لجريمته مبرر معقول، فإذا قامت الشبهة على الحدود في صورة من الصور، فإن الحد يسقط بسبب هذه الظروف المخففة، ويلجأ ولي الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير بالضرب أو الحبس بحسب درجة الاضطرار، أو درجة المسؤولية عن الجريمة.

فهو يقرر قطع يد السارق، ولكنه لا يقطعها أبداً ما دام هناك شبهة بأن السرقة نشأت من جوع، فلا تقطع يده إلا بعد توفير كل الوسائل التي تمنع من السرقة.

ولذا فقد أوجب على الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء فضلاً عن الصدقات، وجعل المرء مسؤولاً عن نفقة عياله وأقاربه، وأمر بصلة الرحم وإكرام الضيف، وجعل الجار مسؤولاً عن جيرانه وسلب عنه الإيمان إذا بات شبعان وجاره جائع، فهو بذلك منع كل المبررات من الوقوع في السرقة، فإن وقعت: تحقق قبل القطع من كل أسباب الوقاية، فإن اختل شيئاً منها فلا قطع كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فلم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة، عام الجوع، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطرار الناس للسرقة بسبب الجوع.

والإسلام يسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وقد وصل الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى ندرة الفقر في المجتمع، كما أنه يعتبر الدولة مسؤولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه ولغته ولونه، وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة

للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة تقع، ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار.

والإسلام حين يقرر رجم الزاني والزانية، فإنه لا يرجمهما إلا أن يكونا محصنين، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة، وقبل ذلك يسر لهما أسباب النجاة من الوقوع في الزنا، فأمر بغض البصر، ورغب في الزواج، وشرع الطلاق عند عدم التوافق، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبهذا لم يعد عذر في الزنا، فإن زنا أصبح خطراً على المجتمع لا يستحق العيش فيه فكان عقابه القتل بالرجم، وإنما كان القتل بالرجم دون غيره ليصحبه الألم وتصاحبه العظة والاعتبار وزجر الآخرين.

الإسلام يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر، لكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع: طريق الزواج المبكر ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة، ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود.

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات، يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط، فأي نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة؟!

العقوبات في الإسلام ليس فيها سلب لحرية إنسان ما، ولكن إذا اعتدى الإنسان على أخيه وسلب حريته فإن جزاءه سيكون بما صنعت يداه وما على الحاكم أو القاضي إلا تنفيذ العقوبة التي تكون مماثلة ورادعة للجرم الذي ارتكبه.

خامساً: زعموا أن إقامة الحدود عملية تشبه بمحاولة جبر الزجاج إذا انشعب، فهي لن تصلح ما انفسد ولن تجبر ما انكسر، ولن تعيد للمرء ما انثلم من دينه، أو انخدش من عرضه، أو لطخ من كرامته، ولن ترجع للمجني عليه حياة مفقودة، ولا عافية أو سلامة مسلوبة، فما الداعي لزيادة الكارثة، وتوسيع الخرق على الراقع؟

الرد على ذلك: لا شك أن إقامة الحد:

- فيها تطهير للمحدود من الجريمة وبخاصة إذا اقترن ذلك بالتوبة من جانب المجرم.

- وهي كذلك ترد للمجني عليه اعتباره في كثير من الحالات، فالمقذوف يرد له اعتباره، وتعلو كما كانت كرامته، عندما يقام الحد على قاذفه.
- هذا فضلاً عن الوقاية التي توفرها إقامة الحدود للناس، فإنها ترهبهم وتنفرهم من الوقوع في الجريمة لئلا تنزل بهم العقوبة.

سادساً: قالوا إن إقامة الحدود تقهقرٌ بالإنسانية الراقية، وانتكاس بها، ورجعة إلى عهود الظلام، والقرون الوسطى، والأخذ بما كان عليه الناس في تلك القرون البائدة والبلاد المتأخرة، وهل يليق أو يستسيغ عاقل متمدين يعيش في القرن الحادي والعشرين، وفي مدينة كمدينة (باريس) مثلاً التي يسمونها مدينة النور، أن يأخذ بقانون نشأ بين جبال مكة، وأحراش الجزيرة، وجلاميد الصحراء؟

الرد على ذلك:

إن هذه الشبهة زائفة زاهقة تحمل كفنها بين يديها، فالعاقل لا يزن القول بالبقعة التي جاء منها أو نبت فيها، ولا بالزمان الذي قيل فيه أو نقل منه، ولكن الميزان الذي تقوم به الأقوال والقوانين إنما هو ميزان الحق والعدل وتحقيق الغاية المبتغاة، فالعاقل نصير للحق وناشد للحكمة أنى وجدها، وعلى أي لسان، وفي أي مكان أو زمان، وهو عدو للباطل وغريمه بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه ومن دعا إليه أو عمل به.

على أننا نعرف أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، وإنما هو قانون السماء الذي أنزله الله رحمة وشفاء لأهل الأرض، كما ينزل لهم غيثه الذي يحيي به الأرض بعد موتها.

سابعاً: إن إقامة الحدود ردة تاريخية، ونكسة إنسانية، ورجعة بالناس إلى مراحل قد اجتازها وترقوا عنها صاعدين أو مصعدين في مدارج المدنية الراقية، والحضارة الزاهرة.

الرد على ذلك:

يعني هؤلاء الناس أن البشرية كلما تقدم بها الزمان وجب أن تتنصل من السابق القديم لأنه قديم، وأن تسعى وراء الطريف الجديد، لأنه تطوير وتجديد.

نقول لهم:

لا يجوز في شرعة المنصفين أن نأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالمقياس الذي نحتكم إليه في تقدير الأمور وتقويمها لا يرتكز على الجدة والقدم، فكم من جديد أسمى

وأثمن من قديم، وكم من قديم أجل وأطيب وأصفى من جديد، وميزاننا الذي نحتكم إليه هو ميزان النفع والضر والطيب والخبث، لا الجدة والقدم وحدهما.

ثامناً: قالوا: إن إقامة الحدود فيها تضييق على الأقليات من المواطنين، وإكراه لهم على أن يأخذوا بخلاف ما تقرره أديانهم ومذاهبهم، وفي هذا سلب للحرية واعتداء على قداستها.

الرد على ذلك:

كل مواطن في أي دولة يجب أن يشترك مع بقية المواطنين في نهضة أمته، وفي مسيرتها إلى الرقي، واستتباب الأمن، وتثبيت النظام، وطهارة الأخلاق، والمواطن الذي لا يضرب بسهمه في هذه النواحي يجب أن يؤخذ بالوسيلة التي تقومه. وإقامة الحدود هي الوسيلة التي تحقق للأمة هذه الأغراض الثلاثة: حفظ الأمن، وصيانة الأخلاق، وتثبيت النظام. هذه واحدة.

والثانية: أن الأقليات تحتاج في المحافظة عليها في إقامة الحدود كما يحتاج إلى ذلك بقية المواطنين، بل ربما حاجتهم إلى ذلك أشد، فكل مواطن يجب أن يخضع لقوانين دولته، لا فرق في ذلك بين الأقلية والأكثرية.

تاسعاً: يقولون إن في الحد على شرب الخمر سلباً للحرية الشخصية، فإن من الحرية الشخصية أن يشرب المرء ما يشاء ويأكل ما يشاء.

الرد على ذلك:

ليست الحرية أن ينطلق بلا قيد ولا حد، فتلك هي الفوضى بعينها، وتلك إهدار لحرية الآخرين، وعدوان على حقوق الله، وحقوق المجتمع، وحقوق الأفراد، وإنما المفهوم الصحيح للحرية أن تفعل ما تشاء في حدود النظام المفروض،ومع احترام حرية الآخرين...

وشارب الخمر خارج على النظام، مهدد للجماعة في خلقها وكرامتها، ومهدد لحرية غيره، ومعتد بالفعل على نفسه وعقله وكرامته، وليس من حق أي فرد أن يعتدي ولو على نفسه، فلا يجوز أن ينتحر الإنسان، ولا أن يحدث لنفسه عاهة أو مرضاً، ولا أن يجني على حاسة من حواسه، فكيف يجوز له أن يجني على عقله الذي شرفه الله به؟ وكيف يستبدل صفة البهيمية بميزة الإنسان التي كرمه الله بها؟

حل مشكلة الخمر بين الإسلام والقوانين الوضعية:

حل مشكلة الخمر في الولايات المتحدة الأمريكية: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة في بدايات القرن العشرين لمنع الخمر، فقد أقر الكونجرس بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩م وينفذ في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم التعديل الثامن عشر... ويحرم القانون صناعة الخمور سراً وجهراً وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما. وقد وافق الكونجرس على هذا القانون بعد دراسة مستفيضة قدمها الأطباء وعلماء الاجتماع عن أضرار الخمر وأجروا استفتاء عام قبل منعها وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة على ذلك.

ولكن لم يكد يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل إلا وابتدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وازداد عدد شاربي الخمر عما كانوا عليه من قبل المنع، حتى أصبح بنسبة واحد من كل ثلاثة وزادت الجرائم بنسبة ٣٠٠٪ عما كانت عليه من قبل، فحاول القانون أن يفرض المنع بالقوة وقدم إلى المحكمة ملايين الأشخاص، وسجن ما بين عام (١٩٢٠ إلى ١٩٣٣) نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمور أو الاتجار بها أو حيازتها. ومع هذا فقد انتشرت العصابات الإجرامية مثل: آل كابوني ـ الشهيرة، وأفلت كثير منها من قبضة القانون. وما هي إلا أيام حتى عادت الولايات المتحدة إلى السماح بصناعة الخمور وبيعها والاتجار بها والإعلان عنها. يقول صمويل ميلس في كتابه (لنتعلم شيئاً عن الكحول): إن قرار المنع لم يلغَ على أساس أن الخمر جيدة أو سيئة، ضارة أو غير ضارة، إن القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد فشل.

الإسلام وحل مشكلة الخمر: عند نزول الدين الحنيف واجه مجتمعاً جاهلياً كانت الخمر منتشرة فيه، فكان من الصعب جداً أن يحرمها في أيامه الأولى. فمكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى العقيدة الصحيحة وتوحيد الله، وبعد تجذر التوحيد في نفوس الصحابة بدأ تحريم الخمر ينزل تدريجياً: فنزلت أول آية تشير إلى شرب الخمر من بعيد في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧ ﴾ [النحل: ٦٧]. وبدأ بعض الصحابة يسألون عن الخمر فأنزل الله قوله:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وتحرج أقوام من الصحابة من هذا الإثم الكبير وبدأوا يمتنعون عنها، وقال آخرون: لم تحرم علينا، ثم نزل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. وأدى ذلك إلى امتناع طائفة كبيرة عن شربها فكيف يقرب الصلاة وهو سكران، والصلاة موزعة على طول اليوم من الفجر إلى العشاء، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبهذه الخطوات المتدرجة حرم الإسلام الخمر فكانت الاستجابة الفورية لأمر الله ورسوله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عندما يسأل عن الخمر: « اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً »، فقال ﷺ عند سماع قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فقال: « انتهينا ربنا، انتهينا ربنا ».

عاشراً: زعم المتجنون على الإسلام أن حد الردة معناه الإكراه والقرآن الكريم يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقالوا: إنه يحمل الكثير من الناس أن يتظاهروا بالإسلام وأن يبطنوا الكفر خوفاً من إقامة حد الردة، وذلك يستلزم أن يفشوَ النفاق والمنافقون، ولا شك أن المنافقين أشد على المسلمين من الكفار المصارحين بكفرهم؟

الرد على ذلك:

أن هذه العقوبة تقام على من اعتنق الإسلام ثم رجع عنه، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه حد الردة، وله أحكام أخرى بحسب صفته من أمان أو عهد أو كتاب، أو شبه كتاب، وفي كثير من الحالات يخير بين الإسلام والجزية والسيف. وهذا التخيير معناه عدم الإكراه في الدين.

وإن المرتد عن الإسلام بعد اعتناقه خارج على النظام الاجتماعي للدولة، لأن الدولة التي تقيم الحدود إنما هي الدولة الإسلامية التي تدين بالإسلام وتعتبره أساس نظامها ودستور حياتها، فالمرتد عنه خارج على نظامها الاجتماعي، والدول في الشرق والغرب وفي

القديم والحديث تحمي نظامها ما استطاعت، وتفرض أقسى العقوبات على من يهدد نظامها، أو كما يقولون على من يعمل على قلب نظام الحكم... والتاريخ يشهد.

مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها:

١- أول ما يطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود أمانة في المعاملة، واستنكار للفاحشة، واستحياء من ترك الفريضة، وابتعاد عن مقارفة الجريمة، ورغبة في الاستمتاع بالحلال، والابتعاد عن الحرام.

أما المجتمع الذي لا يقيم الحدود فتفشو فيه الخيانة، وتشيع الفاحشة، وتختلط الأنساب، وتدمر الأسر، ويتجرأ الناس على مقارفة الجريمة والمجاهرة بها، ويفسد اللسان بالسباب والتقاذف والتنابز... .

٢- في البلد الذي تقام فيه الحدود يسود الأمان ويطمئن الناس، تترك متجرك أو بابك مفتوحاً، أو بضاعتك أو مالك مكشوفاً، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلى ذلك يد خائنة ولا عين زائغة، وتسير ليلاً في صحراء شاسعة فلا تخاف إلا الله والذئب على غنمك، كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود.

وعلى العكس من ذلك ترى انتشار الجرائم في البلاد التي لا تقيم الحدود، فترى المجرم يعتدي على فريسته في رابعة النهار، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاماً بالمارة والحوانيت والمتجولين، الأمر الذي لا يجعل الشخص مطمئناً آمناً على نفسه أو ماله أو عرضه في تلك البلاد.

- **قراءة في المادتين (٢٩) و(٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تقول الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الإعلان: "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تقول: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

ونص هذه المادة يعني أن كل شخص يتوجب عليه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والالتزام بالفضيلة والنظام العام. فهذه المادة تمنح الحق للدول في سن القوانين على حسب

حاجة مجتماعتها، ولا بُدَّ للآخرين من احترام خيار كل مجتمع أو دولة حتى إذا اختلفت نظرة تلك المجتمعات والدول للقيم عن المجتمعات والدول الأخرى في العالم. فعلى العالم أن يحترم خيار المجتمعات والدول الإسلامية في حفاظها على الفضيلة وطهارة المجتمع باختيارها المنهج والشرع الإسلامي قانوناً لها يحكم حياتها.

وتنص المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه".

فالمطلوب من المنظمات الحقوقية هو عدم تأويل نصوص الإعلان لاستخدامها ضد الدول والمجتمعات الإسلامية التي تعتبرها هذه المنظمات مخالفة للقوانين الدولية ومنتهكة لحقوق الإنسان لا لشيء إلا لأنها انتهجت نهجاً إسلامياً.

أخيراً: على المسلمين أن يعوا خطورة الادعاءات التي تثار حول مسألة حقوق الإنسان، ويتوجب التمييز بين حقوق الإنسان والدعوة إلى الانحلال والتفسخ الأخلاقي في المجتمع، فالقوانين تسن في كل دولة حسب حاجة المجتمعات الموجودة فيها لما يضمن استقرارهم وأمنهم، ولا يوجد قانون وضعي في العالم أجمع يسلم من الثغرات والأخطاء والدليل على ذلك التعديلات المستمرة التي تطرأ على القوانين الوضعية.

أما المسلمون فإنهم يجدون في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ السبيل الوحيد لضمان قوانين عادلة وشاملة لمجتمعاتهم تضمن حق المسلم وغير المسلم.

فعلى المسلمين أن يحذروا الخطاب المغلف الذي توجهه الجماعات الحقوقية في الغرب، التي تصر على ضرورة احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية الممارسة لها من ناحية، ومن ناحية أخرى تنتقد أحكاماً وحدوداً في صميم العقيدة الإسلامية.

فالعالم الإسلامي يرى أن حقوق الإنسان تصان عندما يحترم الإنسان وأسرته ومجتمعه ودينه وعقيدته بالإضافة إلى توفير كل السبل للحياة الكريمة الآمنة له، وليس بفرض القوانين الناشئة المدمرة للأخلاق والفضائل والمجتمع.

فقضية حقوق الإنسان أصبحت تستخدم كذريعة للتدخل في شؤون الدول الإسلامية، فلا بُدَّ أن يعمل المسلمون من أجل ضمان أن لا تكون قضية حقوق الإنسان سبباً في التدخل في شؤون بلادهم، وما يتبع ذلك من فرض لشتى أنواع الحصارات والعقوبات.



أحكام تختص بالنساء

جمع وإعداد لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الله سبحانه خلق المرأة وجعل لها أحكاماً تختص بها، لا سيّما ما يتعلق بزينتها وخروجها ودخولها ومخالطتها للرجال، بما يحفظ كرامتها وصيانتها، ويمنع من الافتتان بها، وقد قمنا بجمع بعض الأحكام التي تختص بالنساء، كحكم تعطر المرأة عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب، وأحكام المصافحة، والنظر، والمخالطة، والخلوة، ووصل الشعر وحلقه وتقصيره، وحكم النمص والوشم وتفليج الأسنان. سائلين المولى سبحانه أن ينفع بهذا البحث فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم العطر للنساء عند الخروج من المنزل وأمام الرجال الأجانب:

١ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** » يَعْنِي: زَانِيَةً.[١]

٢ـ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ». وفي رواية: قال لنا رسول الله ﷺ: « **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا** ».[٢]

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٢] أخرجه مسلم (٤٤٣) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَت** ».[١]

قال ابن الأثير: أي تاركات للطيب.[٢]

وقال البغوي: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تطيب.[٣]

٤ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ** ».[٤]

٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ** ».[٥]

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: وَمِنْ الأفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا، إِظْهَارُ زِينَتِهَا كَذَهَبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْكٍ إِذَا خَرَجَتْ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ، وَتَوْسِعَةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ،[٦] فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : « **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** »[٧].ا.هـ.[٨]

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لاَ يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلاَّ بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (٢٩٣/١) بسند صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.

[٢] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٩/١).

[٣] شرح السنة للبغوي (٤٣٩/٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] أخرجه مسلم (٤٤٤) في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيَّبة.

[٦] أي تطويل فتحة الكم وتوسيعها بحيث تظهر يدها إذا رفعتها.

[٧] أخرجه البخاري (٥١٩٨) في كتاب النكاح، باب كفران العشير.

[٨] الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٧/١).

لِلْمَقْصُودِ، وَكِلاَهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ، فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوك الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوصِلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ . وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلاَحَهُ . فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقاً إلَى الشَّيْءِ. ثم ذكر ابن القيم بعد ذلك أمثلة على سد الذرائع، ومنها:

الْوَجْهُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ إذَا خَرَجَتْ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَتَطَيَّبَ أَوْ تُصِيبَ بَخُورًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إلَيْهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لاَ تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لاَ تُسَبِّحَ فِي الصَّلاَةِ إذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقُ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ .[(1)]

حكم مصافحة النساء للرجال:

١ـ عن أُمَيْمَةَ بِنْت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا. ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** ».[(2)]

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣/١٣٥و١٤٩).

(2) أخرجه الترمذي (١٥٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رسول الله ﷺ يُمتحن بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ** ». ولاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يبايعهن بِالْكَلاَمِ، قالت عائشة رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قط، إلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تعالى، وما مسَّت كفُّ رسول الله ﷺ كفَّ امرأة قط، وكان يَقُولُ لَهُـنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: « **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا** ».[1]

شبهة.... وردها:

يقول بعضهم: هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ.

نقول: هذا حكم عام لكل الأمة، ومن ادَّعى الخصوصية فعليه بالدليل، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل كما نصَّ على ذلك علماء الأصول.

قال ابن حجر: أقواله وأفعاله يُتأسَّى بها حتى يقوم دليل الخصوص.[2]

٣ـ وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخيَطٍ من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له** ».[3]

شبهة أخرى وردها:

يقول بعضهم: المس في الحديث بمعنى الجماع.

نقول: هذا باطل من وجوه:

---

(1) أخرجه البخاري (٥٢٨٨) في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي. ومسلم (١٨٦٦) في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

(2) فتح الباري (٥٠٦/١) و(٥٤٧/٣).

(3) أخرجه الطبراني والبيهقي، وقال المنذري في الترغيب (٦٦/٣): رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٠٤٥).

أ ـ فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم والذي ذكرناه آنفاً، يفسر المس بمعنى المصافحة واللمس، حيث قالت: « ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ».

ب ـ وأصرح من ذلك ـ في تفسير المس بالمصافحة ـ ما رواه أبو نعيم في الطب مرسلاً من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص الرجل برصاً حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له** ».[1]

قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه. ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها. والدليل على ذلك أمور :

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: « **إني لا أصافح النساء** » الحديث. والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١]. فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحاً في سورة الحج في الكلام على النهي عن لبس المعصفر مطلقاً في الإحرام وغيره للرجال. وفي سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

---

(1) رواه أبو نعيم في الطب (٢/٣٣ـ٣٤).

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أُخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون سلم عليها يعنون قبلها. فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم[١]

حكم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال:

وقد نهى الله تعالى عن النظر إلى النساء فقال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[٢]

وعن بريدة ﷺ يرفعه قال: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** ».[٣]

وأما نظر النساء للرجال ففيه تفصيل بين أن تنظر إليه للحاجة بغير شهوة، فيجوز لغير موضع العورة ـ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ـ وأما النظر لغير موضع العورة بشهوة وتلذذ واستحسان فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. واستثني النظر لغير موضع العورة بغير شهوة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية.[٤] قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

---

[١] أضواء البيان (٦/٦٠٢ـ٦٠٣).

[٢] رواه الترمذي (٢٧٧٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٣] رواه الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] أخرجه البخاري (٩٥٠) في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد. ومسلم (٨٩٢) في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

١ـ نظر بشهوة وتمتع، فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع، فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة. فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.[١]

حكم مخالطة المرأة للرجال:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهذه عامة في نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين. قال محمد بن كعب كما ذكر السيوطي في الإتقان: إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته. ا.هـ.

ولا شك أن مصافحة المرأة ومخالطتها أشد من النظر إليها، فلا يعقل من الشرع أن ينهى عن الأدنى ويسمح بما هو أشد منه وهو المصافحة والمخالطة التي هي أقرب إلى الوقوع في الحرام من النظر. والإسلام حرَّم كل ما يؤدي إلى الحرام، ولذلك جاءت الشريعة بسد الذرائع. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ، وَتَثْبِيتًا لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ،

---

[١] فتاوى علماء البلد الحرام، ص: (١١٢٤).

[٢] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/٣٩ـ٤٠).

وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ.[١]

وقد نهى النبي ﷺ أن تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها. فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ».[٢]

فما معنى النهي عن وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها إذا كان بعد ذلك هو يخالطها ويصافحها؟ وهل بعد هذا التناقض من تناقض؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومنها: أن الرسول ﷺ نهى النساء المصليات خلف الرجال أن يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع نظرهن عليهم. فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: « **لاَ تَرْفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا** ».[٣]

ومنها أنَّ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** ».[٤]

وليس أول صف النساء وآخر صف الرجال بشرٍ من غيره من الصفوف إلا للمخالطة التي هي مظنة الفتنة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن اختلاط النساء بالرجال حتى في الطريق، فعن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ** ». فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[٥]

---

[١] إعلام الموقعين (١٣٥/٣).

[٢] أخرجه البخاري (٥٢٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

[٣] أخرجه البخاري (٨١٤) في كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها. ومسلم (٤٤١) في كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

[٤] أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف.

[٥] أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ومنها: أن الرسول ﷺ بيَّن أن خروج المرأة للصلاة ليس بأفضل من بقائها في بيتها، كل ذلك سداً لذريعة الفتنة الناتجة عن اختلاطها بالرجال في الطريق، فقال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** ».[١] والمخدع: البيت الصغير داخل الكبير. وقال ﷺ: « **خير صلاة النساء في قعر بيوتهن** ».[٢]

وبالجملة: فإن المرأة عورة يزينها الشيطان للرجال، وقد قال ﷺ: « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ».[٣] ورواه الطبراني في الكبير وزاد: « **وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها** ».[٤]

الخلوة بالنساء:

١ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يخطب يَقُولُ: « **لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم، ولا تسافر المَرأةُ إلاَّ مع ذي مَحرمٍ** ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **انطلق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ** ».[٥]

٢ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ».[٦] قال الليث بن سعد: الحَمْوُ أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.[٧]

قال النووي رحمه الله: المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فَقَوْلنَا (عَلَى التَّأْبِيد): اِحْتِرَاز مِنْ أُخْت امرأته وَعَمَّتهَا وَخَالَتهَا وَنَحْوهنَّ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] رواه أحمد (٣٠١/٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٦) وصحيح الجامع (٣٣١١).

[٣] أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣).

[٥] أخرجه البخاري (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء. ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[٦] أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

[٧] رواه مسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وَقَوْلنَا (لسَبَبٍ مُبَاح): اِحْتِرَاز مِنْ أُمّ الْمَوْطُوءَة بِشُبْهَةٍ وَبِنْتهَافإنه حرامٌ على التأبيد لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأَنَّهُ لَيْسَ فعل مُكَلَّف. وَقَوْلنَا (لِحُرْمَتِهَا): اِحْتِرَاز مِنْ الْمُلاعَنَة فهي حرام عَلَى التَّأْبِيد لاَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ تَغْلِيظًا عليهما. وَاَللَّه أَعْلَم.[١]

وقال النووي: اتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارِب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ وعمه وَأَخِيهِ وَابْن أَخِيهِ وَابْن عَمّه وَنَحْوهمْ. وَالأَخْتَان أَقَارِب زَوْجَة الرَّجُل. وَالأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ** ». فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الأَجْنَبِيّ. وَالْمُرَاد بِالْحَمْوِ هُنَا أَقَارِب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا وَلاَ يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ وَابْن الأَخ وَالْعَمّ وَابْنه وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْت، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.[٢]

حكم وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ** ».[٣]

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قَصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يقول: يا أهل المدينة، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: « **إِنَّمَا**

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/١٤).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٤).

[٣] أخرجه البخاري (٥٩٤١) في كتاب اللباس، باب الموصولة. ومسلم (٢١٢٢) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ».[١] وفي رواية عند مسلم: « **إِنَّمَا عذب بَنُو إِسْرَائِيلَ** ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.[٢]

الخلاف في وصل الشعر بصوف أو خيط من حرير مما لا يشبه الشعر:

ذهب الجمهور إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، وذهب الليث بن سعد إلى أن النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها.

ورجح القاضي عياض أن ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.[٣] وهذا الذي ذكره القاضي إذا كان الصوف أو كانت خيوط الحرير من غير لون الشعر كأن تكون من اللون الأحمر أو الأخضر بحيث يمتنع التدليس والظن أن هذا من شعرها. والله أعلم.

حكم حلق النساء لشعرهن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير** ».[٤]

قال ابن قدامة في المغني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مُثْلَةٌ.[٥]

قال الحافظ ابن حجر: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣٢) في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. ومسلم (٢١٢٧) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٢٦) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

[٣] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٤).

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٥] المغني لابن قدامة المقدسي (٢٢٦/٣).

[٦] فتح الباري (٦٦٠/٣).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور غير ما ذكرنا:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

الرابع: أنه تشبه بالرجال، وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز.(١)

حكم تقصير النساء لشعر الرأس:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.(٢)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: ظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلهَا فِي رَأْسهَا وَأَعَالِي جَسَدهَا مِمَّا يَحِلّ لِذِي الْمَحْرَم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ ذَات الْمَحْرَم، وَكَانَ أَحَدهمَا أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَة كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ: اِسْمه عَبْد اللَّه بْن يَزِيد، وَكَانَ أَبُو سَلَمَة ابْن أُخْتهَا مِنْ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْهُ أُمّ كُلْثُوم بِنْت أَبِي بَكْر.(٣)

قال النووي رحمه الله: الْوَفْرَة أَشْبَع وَأَكْثَر مِنْ (اللُّمَّة)، وَاللُّمَّة مَا يَلُمّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنْ الشَّعْر، قَالَهُ الأَصْمَعِيّ. وَقَالَ غَيْره: الْوَفْرَة أَقَلّ مِنْ اللُّمَّة، وَهِيَ مَا لاَ يُجَاوِز الأُذُنَيْنِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: الْوَفْرَة مَا عَلَى الأُذُنَيْنِ مِنْ الشَّعْر. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: الْمَعْرُوف أَنَّ نِسَاء الْعَرَب إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُون وَالذَّوَائِب، وَلَعَلَّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْد وَفَاته ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّن، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيل الشَّعْر، وَتَخْفِيفًا لِمُؤْنَةِ

---

(١) أضواء البيان (٥/٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠) في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته. ومسلم (٣٢٠) في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤).

رُؤُوسهنَّ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض مِنْ كَوْنهنَّ فَعَلْنَهُ بَعْد وَفَاته ﷺ لا فِي حَيَاته، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْره وَهُوَ مُتَعَيِّن، وَلاَ يُظَنّ بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز تَخْفِيف الشُّعُور لِلنِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَم.(١)

حكم النمص:

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].(٢)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: المتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مناصاً لذلك.(٣)

وقال النووي رحمه الله تعالى: النَّامِصَة بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام إِلاَّ إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة أَوْ شَوَارِب، فَلاَ تَحْرُم إِزَالَتهَا بَلْ يُسْتَحَبّ عِنْدنَا. وَقَالَ ابْن جَرِير: لاَ يَجُوز حَلْق لِحْيَتهَا وَلاَ عَنْفَقَتهَا وَلاَ شَارِبهَا، وَلاَ تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا بِزِيَادَةٍ وَلاَ نَقْص. وَمَذْهَبنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِزَالَة اللِّحْيَة وَالشَّارِب وَالْعَنْفَقَة، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِب وَمَا فِي أَطْرَاف الْوَجْه.(٤)

وكلام النووي رحمه الله متجه صحيح، لأنه وإن كان قد ذكر علماء اللغة أن النمص هو نتف شعر الوجه، لكن ذكر الفيروز آبادي في القاموس المحيط أن النمص محرّكة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب. وهذا لا يكون إلاَّ في الحاجب فإنه ينتف حتى يكون دقيقاً رقيقاً كالزغب.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) في كتاب اللباس، باب المتنمصات. ومسلم (٢١٢٥) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(٣) فتح الباري (٣٩٠/١٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤).

وقال في المعجم الوسيط: تنمصت المرأة نتفت شعر جبينها بخيط. وشعر الجبين هو الحاجب لأنه يكون على الجبين، وهو شعر أصلي في المرأة بخلاف شعر اللحية والشارب فإنه علة في المرأة وليست أصلاً.

حكم الوشم:

الوشم حرام وهو من الكبائر كما النمص لأن النبي ﷺ لعن فاعله كما في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة** ».[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَشْم بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون: أَنْ يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أَوْ نَحْوهَا حَتَّى يَسِيل الدَّم ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرهَا فَيَخْضَرّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَن: الْوَاشِمَة الَّتِي تَجْعَل الْخِيلَان فِي وَجْههَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَاد، وَالْمُسْتَوْشِمَة الْمَعْمُول بِهَا. اِنْتَهَى. وَذُكِرَ الْوَجْه لِلْغَالِبِ وَأَكْثَر مَا يَكُون فِي الشَّفَة، وَسَيَأْتِي عَنْ نَافِع فِي آخِر الْبَاب الَّذِي يَلِيه أَنَّهُ يَكُون فِي اللِّثَة، فَذِكْر الْوَجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِنْ الْجَسَد، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ يُكْتَب اِسْم الْمَحْبُوب، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب.[2]

وقال أيضاً: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِمَنْ قَالَ: يَحْرُم الْوَصْل فِي الشَّعْر وَالْوَشْم وَالنَّمْص عَلَى الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ، وَهِيَ حُجَّة عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيه لِأَنَّ دَلَالَة اللَّعْن عَلَى التَّحْرِيم مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَات، بَلْ عِنْد بَعْضهمْ أَنَّهُ مِنْ عَلَامَات الْكَبِيرَة.[3]

حكم تفليج الأسنان:

تفليج الأسنان من المحرمات وفاعله مستوجب للعن كما في حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَالْمُتَفَلِّجَات جَمْع مُتَفَلِّجَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْفَلْج أَوْ تَصْنَعهُ، وَالْفَلْج بِالْفَاءِ وَاللَّام وَالْجِيم اِنْفِرَاج مَا بَيْن الثَّنِيَّتَيْنِ، وَالتَّفَلُّج أَنْ يُفْرَج بَيْن

---

(1) أخرجه البخاري (٥٩٤٧) في كتاب اللباس، باب المستوشمة. ومسلم (٢١٢٤) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

(2) فتح الباري (١٠/٣٨٥).

(3) فتح الباري (١٠/٣٩٠).

الْمُتَلاَصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِه، وَهُوَ مُخْتَصّ عَادَة بِالثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات، وَيُسْتَحْسَن مِنْ الْمَرْأَة فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَة الَّتِي تَكُون أَسْنَانهَا مُتَلاَصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة، وَقَدْ تَفْعَلهُ الْكَبِيرَة تُوهِم أَنَّهَا صَغِيرَة، لأَنَّ الصَّغِيرَة غَالِبًا تَكُون مُفَلَّجَة جَدِيدَة السِّنّ، وَيَذْهَب ذَلِكَ فِي الْكِبَر، وَتَحْدِيد الأَسْنَان يُسَمَّى الْوَشْر بِالرَّاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن مَسْعُود ﷺ وَمِنْ حَدِيث غَيْره فِي السُّنَن وَغَيْرهَا.[1]

---

(1) فتح الباري (٣٨٥/١٠).



العطور الزيتية والكحولية، المصادر والتركيب والنظرة الشرعية

فضيلة الأستاذ حسان بن رفيق أدهمي ۞

مُقَدِّمَة :

يعود استعمال العطور إلى زمن بعيد وغير معروف فقد أظهرت آثار الحضارات القديمة أن العطور كانت معروفة ومستعملة لديها إذ كان الصينيون والفراعنة يستعملونها على جثث موتاهم وفراعنتهم، وكان البابليون يستعملونها على أجسادهم، وكذلك الرومان واليونانيون. وكانت للعطور مكانة دينية عند العبرانيين، وازدهرت صناعة العطور عند العرب في القرون الوسطى وانتقلت إلى الغرب أثناء الحملات الصليبية.

وقد استخدمت الإمبراطورية الرومانية كميات خيالية من العطور، ولم تقتصر النساء على تعطير أنفسهن فحسب، بل كن أيضاً يعطرن قرودهن وكلابهن. وأثناء الولائم كانت أسراب الطيور تُطلق بعد غمس أجنحتها في العطر الذي كان يتساقط منها برفق على رؤوس المدعوين. وفي عهد نيرون كان سقف قاعة الدعوات يمطر رذاذاً من العطور والأزهار.

۞ حاصل على دبلوم في الكيمياء الصناعية . عمل في مجال البحث العلمي والمختبرات الجامعية والبترولية وهندسة البترول والإدارة المالية والسلامة العامة وشؤون التدريب. اهتم بعلوم القرآن وأجيز بتدريسه، ومارس الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله.

وكان بلاط الملك لويس الرابع عشر الفخم في فرنسا معروفاً باسم البلاط المعطر، وكان لويس الخامس عشر يلزم البلاط باستعمال عطر مختلف كل يوم. ويقال أن نابليون كان يستهلك نصف جالون من ماء الكولونيا يومياً.

وجاء في كتاب العطور ومعامل العطور في مصر لمحمد عبد الحميد شيمي أن استخدام المصريين للعطور تعدد بين رغبتهم في أن يعدوا المتوفى للحياة الآخرة وانتقاله إلى عالم الخلود، أو أرادوا أن يحموا أنفسهم من وهج الشمس، أو أن ينالوا إعجاب الآخرين، أو أن يأخذوا بمجامع قلوبهم. وقد استخدموا جميعاً رجالاً ونساءً الأدهان ومساحيق التجميل والعطور. ودخلت الزيوت والأدهان في تركيب المستحضرات الطبية، كما ورد في دستور الأدوية الفرعوني، وقد لاقت العطور نجاحاً لا يستهان به في العناية بالجانب الجمالي المصري القديم، فالعديد من التفاصيل البسيطة والنقوش والرسومات التي تزدان بها جدران المقابر والمقاصير تلفت الانتباه إلى هذه الحقيقة. أما القطع التي عثر عليها من خلال الحفائر الأثرية فهي تشهد من ناحية أخرى على مدى اهتمام المصري القديم بزينة الجسد وحسن مظهره وضرورة أن تفوح منه رائحة طيبة.

واعتنى الإسلام بالعطور فقد كان الطيب من أحب الأمور إلى النبي ﷺ كما أخبر في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: **« حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ »**.

وروى البخاري في صحيحه عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ أن رسول الله ﷺ قال: **« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَد »**.

وروى البخاري أيضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى »**.

وروى البخاري أيضاً أن أنس بن مالك ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

ويتناول هذا البحث حقيقة العطور العلمية ومكوناتها وطرق تصنيعها وأحكامها الشرعية.

تعريف العطور:

العطور عبارة عن مادة أو مزيج من المواد ينتج عن استعمالها عبيرٌ أو شذىً لطيف ومُرضٍ لحاسة الشم.

والعطور المجهزة بالصورة التي نشتريها بها، تكون عادة مزيج من زيوت عطرية وخلاصات زهرية، وبلاسم تعمل على بطء تبخرها، وخلاصات حيوانية كالمسك، تزيد من فترة بقاء العبير.

تصنيف العطور:

تُصنف العطور بحسب نسبة المادة العطرية فيها (زيوت طبيعية أو مركبات صناعية) إلى أربعة أصناف رئيسية مفصلة في اللائحة التالية:

الصنف		نسبة العطر
خلاصة العطر	Perfume Extract	٢٠ - ٤٠ ٪
ماء العطر	Eau de Parfum	١٠ - ٣٠ ٪
ماء العناية الشخصية	Eau de Toilette	٥ - ٢٠ ٪
ماء الكولونيا[1]	Eau de Cologne	٢ - ٣ ٪

[1] الكولونيا سائل عطري صنع لأول مرة برائحة الليمون الحامض وكان ذلك عام ١٧٠٩ م في مقاطعة كولونيا في ألمانيا بواسطة عطار إيطالي يدعى جيوفاني ماريا فارينا. وكان أكثر الناس استعمالاً للكولونيا الإمبراطور الفرنسي نابوليون بونابرت وقيل أنه كان يستعمل في اليوم ما يقارب نصف غالون (حوالي ليترين).

تركيب العطور ومكوناتها:

تتكون العطور غالباً من مزيج من المواد العضوية والنباتية بنسب متفاوتة. وهذه المواد تنقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي: الزيوت العِطرية والزَهرية، المركبات العطرية، المذيبات، والمثبتات.

ويختلف تركيب العطور بدرجة كبيرة حيث أن العطر الواحد قد يحتوي على العشرات بل المئات من المكونات أحياناً، ويعتمد ذلك على الرائحة المطلوبة وتركيزها.

وتختلف نسبة المثبتات بحسب الحاجة لتنظيم عملية تبخر الزيوت والمركبات العطرية وخفض وتيرتها للانتفاع من العطر لأطول فترة ممكنة، ولإيجاد الترابط بين مكونات العطور.

أما نسبة المذيبات فتختلف بحسب الحاجة إلى إيجاد التجانس بين مكونات العطور ومنع ظهور الترسبات وخفض الكلفة.

ويعتبر تركيب العطر سراً من أسرار المهنة لا يُسمح بمعرفته ويحتفظ المُصَنِّع به لنفسه ولا يبوح به خوف انتشاره واستعماله للمضاربة على العطر الأساسي.

١) الزيوت العِطرية والزيوت الزَهرية:

الزيوت العطرية:

وتسمى أيضاً الزيوت الطيارة، وهي مزيج معقد من المواد العطرية التي توجد في عدد من النباتات وتستخرج بواسطة الإذابة أو التقطير، وقد تكون في جزء من النبات أو أكثر مثل الأوراق والسيقان والجذور والثمر. وتتلخص عملية التقطير في تقطيع النبات ووضعه في الماء ثم يُغلى المزيج بحيث يتبخر الماء حاملاً معه الزيوت العطرية، ثم يمر في أنبوب التكثيف المبرد حيث تتحول الأبخرة إلى سوائل. بعد ذلك تُفصل الزيوت عن الماء وتُستعمل في تصنيع العطور.

والطرق الحديثة في استخراج الزيوت العطرية تعتمد على تحضير البخار بصورة منفصلة ثم يتم تمريره على الوعاء الذي يحتوي على النبات.

وتنطوي عملية استخراج الزيوت العطرية على بعض السلبيات أهمها تعرض الزيوت إلى تغييرات غير مرغوب فيها، فبعض مكونات هذه الزيوت تذوب في الماء ويصعب استخراجها منه بعد ذلك.

وتحتوي اللائحة التالية على بعض أنواع النباتات التي تستخرج منها الزيوت العطرية:

الخزامى	Lavender
النعنع	Peppermint
القرنفل	Clove
اليانسون	Anise
خشب الورد	Rosewood
خشب الأرز	Cedarwood

الزيوت الزهرية:

تستخرج هذه الزيوت من الزهور بواسطة عملية الإذابة أو الامتصاص وهي من أغلى مكونات العطور.

هنالك عدة طرق لاستخراج هذه الزيوت من الزهور أهمها الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة أو الدهون الباردة أو الدهون الحارة.

وتتلخص طريقة الاستخراج بواسطة المذيبات الطيارة في وضع الزهور مع أحد هذه المذيبات (غالباً روح النفط – Petroleum Ether) وتحريكها بحيث تذوب زيوت الزهور في المذيب، ثم يُفصل المذيب بواسطة التقطير الفراغي[1]، ثم يتم إعادة إذابة الزيوت في الكحول الصافي (الإيثانول). ويُبَرَّد المزيج إلى ما دون عشرين درجة مئوية للتخلص من المواد الشمعية، ثم يُفصل الكحول بواسطة التقطير الفراغي وتبقى الزيوت النقية لاستعمالها في تصنيع العطور.

ولا تتعدى نسبة الاستخراج الواحد أو اثنان في الألف أي أن كل كيلو غرام من الزهر يعطي غرام أو غرامين من الزيوت النقية فقط.

---

[1] التقطير بمعزل عن الهواء.

٢) **المركبات العِطرية:**

تتكون المركبات العطرية من إحدى المواد العضوية أو مزيج منها مُذاب في أحد أو بعض المذيبات العضوية الصناعية وينتج عنها شذىً مشابه للعطر الطبيعي. وهذه المواد معروفة التركيب تستخرج من مصادر طبيعية أو بواسطة تفاعلات كيميائية بسيطة في المختبرات. وقد استخدمت المركبات العطرية لإنتاج عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية.

وفيما يلي لائحة ببعض المواد الكيميائية والروائح أو النكهات التي تنتج عنها:

الرائحة أو النكهة	المركب
اللوز المر	Benzaldehyde
الموز	Benzyl propionate
الغاردينيا	Methylphenyl acetate
العنب	Methyl anthranilate
الياسمين	Benzyl acetate
زهر الليمون	β-Naphthol ethyl ether
الصنوبر	Benzyl isovalerate
الورد	Phenylethyl alcohol
الفانيليا	Vanillin
البنفسج	Ionone
الدراق	Phenylethyl salycilate
القرنفل	Isoeugenol

٣) المذيبات (Solvents):

تتكون المذيبات[1] المستعملة في صناعة العطور غالباً من مواد عضوية لها خواص إذابة الزيوت العطرية والزهرية وإيجاد التجانس فيما بينها وتنظيم عملية تبخر هذه الزيوت بحيث ينتج عن تبخرها العطر المطلوب لأطول فترة ممكنة.

وتدخل المذيبات في جميع مراحل صناعة العطور تقريباً بدءاً من استخراجها من موادها الأولية، وفي تنقية الزيوت من الشوائب والمواد الغير مرغوب فيها بواسطة التقطير الهوائي أو الفراغي، ثم في تمكين صناع العطور من مزج بعض الزيوت الغير متجانسة مع بعضها الآخر بواسطة استعمال المذيب المشترك، ثم في تعديل نسبة العطور في المزيج النهائي للوصول إلى الخصائص المطلوبة. وأشهر هذه المذيبات:

- البنزين (Benzene):

أحد المركبات العضوية وله خصائص إذابة كثير من المواد وبالأخص المواد العضوية، وغالباً ما يكون مستخرجاً من النفط.

- روح النفط (Petroleum Ether):

ويستخرج من المواد النفطية بواسطة التقطير وله خاصية إذابة الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية.

- الأسيتون (Acetone):

أحد المذيبات العضوية المهمة لصناعة العطور. له خواص إذابة الكثير من المواد العضوية. يذوب في الماء وفي الإيثانول والميتانول.

- الكحول البنزيلي (Benzyl Alcohol):

مذيب لكثير من المواد العضوية. يستعمل في صناعة العطور والصابون والأحبار والأصبغة غيرها.

[1] المذيب مادة سائلة تستعمل لإذابة مادة أخرى سائلة أو جامدة أو غازية بحيث ينتج عن ذلك محلول. والمذيب الأكثر استعمالاً في حياة الإنسان هو الماء.

- **الكحول الإيثيلي أو الإيثانول (Ethanol):**

ويستخرج من المواد السكرية والنشوية بعد تخميرها. ويُستخرج أيضاً من مواد نفطية بعد إضافة الماء إليها في ظروف معينة من الحرارة والضغط وله خاصية إذابة الكثير من الزيوت العطرية والزهرية والمواد العضوية وغير العضوية. وهو رخيص الثمن ومتوفر بكثرة نتيجة لتوافر مواده الأولية وسهولة تصنيعه، ولهذا انتشر استعماله كمذيب أساسي ومشترك في العطور الكحولية.

٤) المثبتات (Fixatives):

تستعمل هذه المواد في صناعة العطور لمنع تطاير المكونات الأخرى بمعدل أكثر من المطلوب، وهي تنظم عملية تبخر الزيوت العطرية بوتيرة تسمح بالاستمتاع بالعطور لأطول فترة ممكنة مع الاحتفاظ بشذاها الأصلي. وهي قسمان بحسب أصلها ومصدرها: **حيواني ونباتي.**

المثبتات من أصل حيواني:

وغالباً ما تكون إفرازات غُدَدِيَّة لبعض الحيوانات، وقد تكون في ذاتها مصدر لبعض الروائح العطرية، مثل:

العنبر (Amber):

وينتج عن إثارة أمعاء الحوت الذكر بسبب ابتلاع بعض المواد التي لا تُهضم مثل مناقير الطيور وجلود الحبَّار. ويوجد العنبر طافياً على مياه البحر أو في الحوت الميت. والعنبر أحد المكونات الضرورية جداً لصناعة العطور.

المسك (Musk):

وهو مادة نفاذة العبير تستخرج من جراب يكون تحت جلد البطن للذكر من أحد أنواع الغزلان يسمى غزال المسك يسكن غالباً جبال الهملايا في بلاد التيبت.
ويرتبط المسك ارتباطاً قوياً بعملية الانجذاب الجنسي.

زيت الخَروَع (Castor Oil):

وهو مادة لها رائحة غير مستساغة إذا كانت مركزة وتصبح لطيفة عند تخفيفها. ويُستخرج من الجيوب العطرية لسنور الزياد (Civet cat) وهو نوع من القطط البرية،

حيث يُربى هذا الحيوان ويُطعم جيداً ثم يُستثار إلى حد الغضب الشديد لاستعجال عملية إفراز زيت الخروع.

المثبتات من أصل نباتي:

وهي مجموعة من الإفرازات الصمغية (Resins) لبعض الأشجار وتُؤخذ مباشرة منها ثم تُذاب في بعض المذيبات مثل البنزين والإيثانول، ثم يُفصل المذيب وتنقى الأصماغ لاستعمالها في صناعة العطور كمثبتات للزيوت الأساسية وكمواد مساعِدة لعملية مزج مكونات العطور.

تطور صناعة العطور:

بدأت صناعة العطور منذ آلاف السنين بمحاولات استخراج المواد العطرية من مصادرها الأساسية بطرق بدائية (غالباً الإذابة في الماء بواسطة الغلي) وتخزينها لحين استعمالها. وتطورت هذه الصناعة من خلال استعمال المذيبات وعمليات التقطير إلى أن توصلت المختبرات الحديثة إلى تحضير الكثير من المواد العطرية بواسطة التفاعلات الكيميائية بعد أن عُرِف تركيبها بواسطة أجهزة التحاليل الحديثة كالتحليل الكروماتوغرافي وغيرها. وبات الكثير من المصانع يستعمل هذه المواد لتصنيع عطور رخيصة الثمن تضاهي العطور الأصلية الغالية الثمن.

العطور الكحولية:

يُطلق المصطلح " عطور كحولية " على العطور التي استُعمل الكحول في صناعتها. والكحول اسم عام لعدد كبير من المركبات العضوية ولا يعبر بدقة عن المادة أو المركب المقصود إنما شاع استعمالها للتعبير عن نوع واحد من الكحول (الكحول الإيثيلي أو الإيثانول) وهو الكحول الأكثر شيوعاً واستعمالاً في صناعة العطور وغيرها من الصناعات الحديثة، وهو المادة الفعالة المشتركة في المشروبات الكحولية والتي تسبب الإسكار.

وليس من المعلوم بدقة متى بدأ استعمال الإيثانول في صناعة العطور، ولكن تذكر موسوعة المعارف الأمريكية[1] أن ذلك كان في القرن الرابع عشر ميلادي من قِبَل اليزابيت ملكة المجر (هنغاريا).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استعمال الإيثانول خواصه الكيميائية والفيزيائية، وتوفر مصادره الأولية وانخفاض كلفتها، وسهولة تصنيعه وتنقيته.

خواص الإيثانول:

يتميز الإيثانول كمركب كيميائي بالعديد من الخواص الفيزيائية والكيميائية التي تجعله من أكثر المواد استعمالاً.

١ـ الخواص الفيزيائية:

يقترب الإيثانول من الماء في بعض الخواص الفيزيائية مثل الكثافة النوعية ودرجة الغليان واللون وغيرها. وهذه الخواص تجعل التعامل معه كمادة أولية أسهل من كثير من المواد الأخرى.

٢ـ الخواص الكيميائية:

وتأتي في مقدمة هذه الخواص خاصية إذابة الكثير من المواد الأخرى. ويُصنَّف الإيثانول بأنه المذيب الثاني الأكثر شيوعاً بعد الماء. وهذه الخاصية تجعل منه عنصراً أساسياً في إيجاد التجانس والتكامل بين كثير من المواد وبالأخص الزيوت العطرية والزهرية.

توفر مصادر الإيثانول الأولية وانخفاض كلفتها:

تشكل المواد السكرية والنشوية المصدر الأول للإيثانول، وهذه المواد متوفرة بكثرة ومن السهل الحصول عليها كما أن كلفتها منخفضة وليس هناك قيود على تداولها أو استعمالها أو استيرادها أو زراعتها.

---

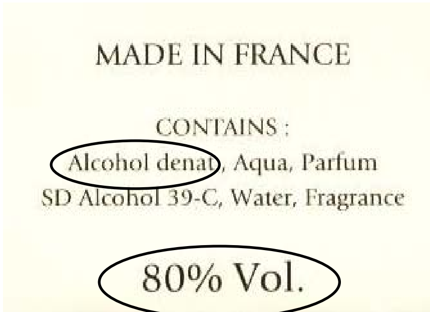
(١) Encyclopedia Americana.

سهولة تصنيع الإيثانول:

لا تزال عملية التخمير الوسيلة الأولى لتصنيع الإيثانول. وهذه العملية تُعد من أسهل العمليات الكيميائية إذ أنها لا تحتاج إلى أجهزة أو أدوات معقدة، كما أن تنقية الإيثانول من الشوائب ممكنة بواسطة بعض العمليات الكيميائية البسيطة مثل التقطير.

والجدير بالذكر أن الإيثانول المستعمل في صناعة العطور الغربية يُضاف إليه بعض المواد ذات الطعم الشديد المرورة أو السامة بنسبة ضئيلة حتى يصبح غير صالح للاستعمال كمشروب ويُشار إليه بالإشارة التالية : Denatured Alcohol أو Denat Alcohol فقط. والسبب في ذلك التهرب من الضريبة المرتفعة التي تفرضها حكومات الدول الغربية على المشروبات الكحولية. وتبلغ هذه الضريبة ٢٠ دولاراً على الغالون في الولايات المتحدة الأمريكية، ويصل سعر الإيثانول المعالج بالطريقة المذكورة إلى حوالي ١٥ بالمائة من سعر الكحول الموجود في المشروبات الكحولية.

ويُظهر الرسم التالي نموذج لمكونات أحد العطور ويبدو فيها : الكحول المعالج، الماء والعطر كما تبدو نسبة الكحول في المستحضر وهي ٨٠ بالمائة.



طهارة العطور:

أجمع العلماء على طهارة العطور التي لا تشتمل على الإيثانول لأن الأصل في الأعيان هو الطهارة ما لم يَرِد الدليل على غير ذلك.

واختلف العلماء في طهارة العطور المشتملة على الإيثانول أو نجاستها. ومنشأ هذا الاختلاف يعود إلى أمرين: هل الخمر نجسة أم لا ؟ وهل تعتبر العطور المشتملة على الإيثانول خمراً أم لا ؟

هل الخمر طاهرة أم نجسة ؟

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في نجاسة الخمر، فقال الجمهور بنجاستها وخالف الجمهور جمع من أهل العلم وفيما يلي تفصيل ذلك:

القائلون بنجاسة الخمر:

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر. وكذلك قال القرطبي[١] وابن قدامة[٢] وابن العربي[٣] وابن تيمية[٤] والنووي[٥] وابن دقيق العيد[٦] وابن الهمام[٧] والخطابي[٨] وابن المبارك وغيرهم.

واستدل القائلون بنجاسة الخمر بالأدلة التالية:

- أن الله تعالى سمّاها رجساً والرجس يُطلق على الشيء النجس والمستقذر والخبيث.
- أن لعنة الخمر على عشرة أوجه كما جاء في الحديث تدل على نجاستها.
- حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ الذي رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وأبو داود: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** ».
- ما أخرجه الحاكم في مستدركه أن مجموعة من النساء جئن من حمص إلى عائشة رضي الله عنها للزيارة فقالت امرأة منهن: لي بنات أمشطهن بهذا الشراب، فقالت عائشة: بأي الشراب؟ قالت: الخمر، فقالت عائشة: أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير، فقالت: لا، قالت عائشة: فإنه مثله.

---

[١] قال القرطبي إن الجمهور فهم من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها.

[٢] في المغني

[٣] ذكر ذلك ابن الوليد في أحكام القرآن.

[٤] في مختصر الفتاوى.

[٥] رغم أنه رحمه الله لم يسلم لأدلة القائلين بالنجاسة غير أنه قال بنجاستها تغليظاً وزجراً.

[٦] انظر الإمام في أحكام الكلام.

[٧] انظر فتح القدير.

[٨] في معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود.

القول الثاني:

ذهب إلى القول بطهارة الخمر العينية ربيعة شيخ الإمام مالك وداود الظاهري والليث ابن سعد والمُزَني وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين والشوكاني والصنعاني واستدلوا بالأدلة التالية:

- أن الأصل في الأعيان الطهارة والتحريم لا يلازم النجاسة فالمخدرات والسموم محرّمة مع طهارتها وكذلك لبس الحرير والذهب.
- ليس في آية سورة المائدة دلالة صريحة على النجاسة لأن الرجس عند أهل اللغة يُطلق على المستقذر والخبيث والمأثم والعذاب وكل ما استقذر من عمل. وعليه يكون الرجس هو المستقذر بالحس والمعنى.
- أن الخمر لو كانت نجسة لما أراقها الصحابة في شوارع المدينة. ولو كانت كذلك لنهاهم رسول الله ﷺ.

هل تعتبر العطور الكحولية خمراً أم لا ؟ وهل هي طاهرة أم لا ؟

يرتبط الحكم على العطور الكحولية بأنها خمر أم لا بالرجوع إلى تعريف الخمر، والراجح من أقوال أهل العلم أن كل شراب يُسكِر يسمى خمراً واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** ».[1]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: « **الخمر ما خامر العقل**».[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية:

الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، من الثمار كالعنب والرطب والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول كالعسل، أو الحيوان كألبان الخيل، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه ﷺ أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر.

وقد بات من المعلوم أن الكحول المستخدم في صناعة العطور هو الإيثانول غالباً. وقد بينا في فقرة سابقة الأسباب التي أدت إلى ذلك. والإيثانول هو القاسم المشترك في المشروبات الكحولية، وهو المادة التي تسبب الإسكار وقد جرت محاولات عديدة

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود.

لاستبدال الإيثانول بنوع آخر من أنواع الكحول في صناعة العطور، غير أن ذلك أدى إلى بعض الحوادث المؤسفة كما كانت الحال عندما استعمل الميثانول[١] إذ أن بعض المدمنين على تعاطي الخمر كانوا يشربون العطور الكحولية كبديل للخمر بعد إضافة بعض النكهات عليها. وقد أوردت التقارير الصحفية عدة حوادث وفاة بسبب تعاطي العطور المشتملة على الميثانول في بعض الدول العربية والسودان ونيجيريا وغيرها.

ومن المعلوم أن نسبة الإيثانول في العطور الكحولية غالباً ما تكون مرتفعة وتصل في بعض الأحيان إلى ٩٠ بالمائة كما هي الحال بالنسبة إلى بعض أنواع الكولونيا وبالأخص الرخيصة الثمن مما يجعل هذه العطور مسكرة في حال شربها.

كما أن الإيثانول المستعمل في العطور لا يستحيل استحالةً تُخرجه من صفاته وخواصه وبالأخص خاصية الإسكار فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة القليلة من الإيثانول (٣ إلى ٥ بالمائة) تجعل السائل مُسكراً كما هي الحال بالنسبة لمشروب البيرة الكحولية التي تحتوي على (٢ إلى ٥ بالمائة) والتي ثبت أنها تسبب سكر شاربها خصوصاً إذا تناول كمية كبيرة منها.

وأثبتت الدراسات الحديثة أن جهاز الإنسان العصبي المركزي وهو الجهاز المسؤول عن التحكم بتصرفات الإنسان وردود فعله وذاكرته يبدأ بالتأثر عند ارتفاع نسبة الكحول في الدم إلى ٠,٠٢ بالمائة فما فوق، وهذه النسبة تُدرك بشرب حوالي ٢٠ غرام من الكحول الصافي عند الشخص المتوسط الوزن (٧٥ كيلو غرام)، وفيما يلي ما يوازي هذه الكمية من المشروبات والعطور في حال شربها:

السائل	الكمية
البيرة (٥ بالمائة كحول)	٤٠٠ ملليتر
النبيذ (١٥ بالمائة كحول)	١٣٠ ملليتر
الويسكي (٤٥ بالمائة كحول)	٤٥ ملليتر
العطور المركزة (٦٠ بالمائة كحول)	٣٣ ملليتر
الكولونيا (٨٠ بالمائة كحول)	٢٥ ملليتر

[١] نوع آخر من أنواع الكحول يُرمز إليه بالتركيب التالي (CH_3OH) ويسبب العمى والوفاة في حال شربه.

وتبين اللائحة التالية مقارنة بين بعض المشروبات الكحولية وبعض العطور من حيث نسبة الإيثانول فيها:

السائل	الصنف	نسبة الإيثانول
البيرة (الجعة)	خمر	٢ — ٦ بالمائة
النبيذ الطبيعي	خمر	٧ — ١٥ بالمائة
النبيذ المعالج	خمر	١٥ — ٢٥ بالمائة
الجن	خمر	٤٠ — ٥٠ بالمائة
التيكيلا	خمر	٤٥ — ٥٠ بالمائة
الويسكي	خمر	٤٠ — ٧٥ بالمائة
الرُم	خمر	٤٠ — ٩٥ بالمائة
خلاصة العطر	عطر	٢٥ — ٣٠ بالمائة
ماء العطر	عطر	٣٠ — ٦٠ بالمائة
الكولونيا	عطر	٧٠ — ٩٠ بالمائة

بناءً على ما تقدم فإن العطور المشتملة على الإيثانول ـ وإن اختلف تركيبها عن المشروبات الكحولية ـ تسبب سكر شاربها بل إن بعضها (كالكولونيا مثلاً) أشد إسكاراً من بعض الخمور لأن درجة الإسكار تعتمد على نسبة الإيثانول فيها.

واختلف أهل العلم في التعامل مع العطور الكحولية ونجاستها على أقوال رئيسية:

- أنها محرمة ونجسة باعتبارها خمراً وباعتبار أن الخمر نجسة.
- أنها محرمة باعتبار شربها والتعامل فيها ولكنها طاهرة غير نجسة باعتبار أن الخمر محرمة ولكنها غير نجسة.
- أنها ليست محرمة ولا نجسة بعدم اعتبارها خمراً أساساً.

وأناطَ بعض أهل العلم الحكم على العطور الكحولية بالقصد من صناعتها، وأناط البعض الآخر الحكم عليها بأصل الكحول فيها هل هو تخميري[١] أم تركيبي[٢]؟ والله أعلم.

استعمال العطور:

تستعمل العطور على الصعيد الشخصي على البدن أو الثياب لإيجاد رائحة زكية عند الإنسان أثناء مروره أو الاقتراب منه، وتستعمل أيضاً في كثير من المنتجات الصناعية مثل الصابون ومستحضرات التجميل والأصبغة والأحبار ومبيدات الحشرات والثياب الجلدية وغيرها وذلك بهدف تحسين أو تعديل أو إخفاء الرائحة الأصلية خصوصاً إذا كانت غير زكية أو مؤذية لحاسة الشم.

اختيار العطور الشخصية:

بما أن العطور مواد غالية الثمن يجب اختيارها بعناية، ليس من خلال الشم من القارورة في نفس الوقت، وإنما بوضع نقاط منها على أماكن معينة من الجسد. وأفضل هذه الأماكن باطن الرسغ أو باطن الكوع حيث تتواجد شرايين الدم.

والأفضل أن يُعطى العطر المراد الفرصة للتفاعل مع إفرازات الجلد فما يكون مستساغاً على شخص معين قد لا يكون مستساغاً على شخص آخر.

والأمثل أن يُشترى العطر بكمية صغيرة ثم يُوضع على الجسد، ويُنظر إلى فعاليته وسرعة تبخره وثناء الآخرين عليه بعد استعماله فهذه مؤشرات جيدة للحكم على جودة العطر وملاءمته للشخص المطلوب.

---

[١] ما صُنع بواسطة التخمير كالخمر.

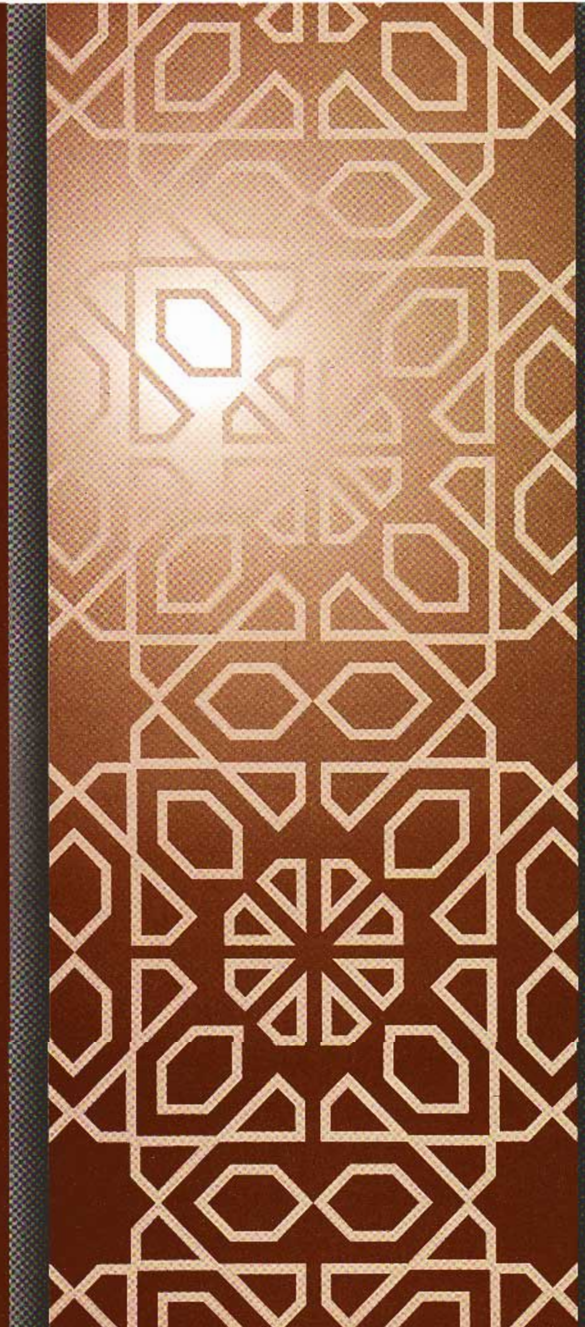
[٢] ما صُنع بواسطة التركيب الكيميائي.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤
مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية - العدد التاسع - ذو الحجة ١٤٢٧ هـ - [redacted] ٢٠٠٦م.





مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثانية ـ العدد التاسع ـ ذو الحجة ١٤٢٧هـ ـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

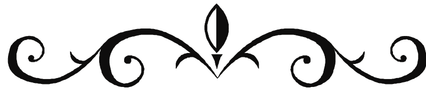
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



توصيات للمؤتمر الإسلامي الكبير (الحج)

بقلم هيئة التحرير

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن الله ﷻ أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت، وأن يؤذن في الناس بالحج، فقال: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[الحج: ٢٧]، فأسمع الله نداءه كل مخلوق، ومن كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة، فحج الأنبياء، وحج نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وحج أصحابه رضي الله عنهم من بعده، والتابعون بعدهم، ولا يزال المسلمون يحجون إلى عامنا هذا.

إن الحج مؤتمر عظيم، يجتمع فيه المسلمون من كل بقاع الأرض، على صعيدٍ واحدٍ، ولباسٍ واحدٍ، ولغةٍ واحدةٍ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك). فيعود هذا المؤتمر على المسلمين بفوائد عظيمة، ومصالح كثيرة في دينهم ودنياهم.

أما المصالح الدينية، فما يحصل لهم من تكفير الذنوب والخطايا، حتى يخرج الحاج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وفي الحديث: « **من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ». [1]

وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: « **أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحجّ يهدم ما كان قبله** ». [2]

وأما المصالح الدنيوية، فمنها أن يلقى المسلمون بعضهم بعضاً في البلد الحرام، فيتعارفون، ويتواصلون، ويتناصحون، ويتبادلون الحلول والعلاج لمشاكلهم، وإصلاح مجتمعاتهم.

لقد استفاد المسلمون قديماً من هذا المؤتمر الكبير بما يعود عليهم بالمنافع والمصالح، إلا أن المرجو في هذا العصر أن تكون الفائدة أكبر، والانتفاع بنتائج هذا المؤتمر أعظم على مستوى الأمة كما هو على مستوى الأفراد، ولا يتم ذلك إلا إذا تعاون القائمون على حجّ بيت الله الحرام، مع العلماء والدعاة بشكل أوسع، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ إقامة الندوات العلمية في مكة والمدينة، والإعلان عنها ليشهدها الحجاج من الزائرين.

٢ ـ تسيير وفود من الدعاة للقيام بجولات دعوية على مخيمات الحجاج بمنى لإرشادهم وتوجيههم، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها بعضهم سواء في العقيدة أو العبادة.

٣ ـ دعوة كبار علماء الأمة إلى الحجّ، والإعلان عن مراكز تواجدهم في مكة والمدينة ومِنى ليتمكن الحجاج من زيارتهم والتواصل معهم عبر السماع منهم وسؤالهم عن قضايا خاصة وعامة، وبذلك يرتبط العامة بمرجعياتهم العلمية الحقيقية التي ينبغي أن يترسخ في نفوس العامة الرجوع إليهم في قضايانا الإسلامية، لا سيّما النوازل منها.

٤ ـ التضييق على أهل البدع الذين يثيرون الفتن، ويستغلون موسم الحجّ

---

[1] أخرجه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحجّ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[2] رواه مسلم (١٢١) في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجّ.

للتحريض على الدولة السعودية، وما تمثله من توجهٍ ديني واضحٍ ومعروف، وذلك برفع شعاراتٍ كاذبةٍ تخالف ما عليه واقعهم من العمالة والخيانة والتآمر على أهل السنة في بعض دول العالم العربي والإسلامي.

وهذه المقترحات نضيفها إلى جملة ما تقوم به دار الإفتاء، ووزارة الشؤون الإسلامية ـ مشكورة ـ من توزيع الكتب والنشرات، وإقامة الدروس، ونشر المراكز للإفتاء والإجابة على أسئلة الحجاج، وحل مشاكلهم المتعلقة بحجّهم.

توصيات إلى الدعاة:

كما نرفع بعض التوصيات لإخواننا الدعاة، ومنها:

١ ـ أن يركزوا خلال وجودهم في الحجّ، على تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس الحجيج، وتصحيح المفاهيم العقدية الخاطئة عند بعضهم، لا سيّما فيما يتعلق بتوحيد الألوهية.

٢ ـ كشف الشبهات، وفضح الافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام حول قضايا إسلامية متعددة، والرد عليها.

توصية إلى المفتين في الحجّ:

ومما ينبغي على المفتين في الحجّ أن يلتزموا التيسير في الحج، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص لم يجز مخالفته إلى الرأي، وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب التزامه.

توصية إلى أصحاب الحملات:

كما نوصي أصحاب الحملات بضرورة تحقيق الجانب الإيماني في حملاتهم، والحرص على أن يؤدي الحجاج مناسكهم على سنة رسول الله ﷺ القائل: « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجّتي هذه** ».(١)

ومنها: المبيت بمزدلفة ليلة النحر، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

توصيات إلى عامة حجاج بيت الله:

ونتوجه إلى حجاج بيت الله الحرام بجملة من التوصيات والنصائح اخترناها لهم

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) في كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا عني مناسككم** ».

من توجيهات كبار العلماء، ننقلها على الترتيب التالي:

أولاً: نصيحة سماحة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للملكة العربية السعودية، فقد جاء فيها:

١ ـ إذا عزم المسافر على السفر إلى الحجّ أو العمرة، استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله ﷻ وهي: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

٢ ـ أن يكتب ماله وما عليه من الدَّيْن ويُشهد على ذلك .

٣ ـ يجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، وذلك بالإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفسٍ أو مالٍ أو عِرضٍ، ردَّها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره.

٤ ـ أن ينتخب لحجّه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال، لما صحّ عنه ﷺ أنه قال: « **إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيّباً** ».[1]

٥ ـ الاستغناء عمّا في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم .

٦ ـ أن يقصد بحجّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر أن يقصد بحجّه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك .

٧ ـ أن يتعلم ما يشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه ليكون على بصيرة .

٨ ـ أن يكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة النميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

٩ ـ بذل البر في أصحابه وكفّ أذاه عنهم .

١٠ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .[2]

---

[1] أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

[2] انظر: التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحجّ والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.

ثانياً: نصيحة العلاَّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، عالم عنيزة وفقيهها، فقد جاء فيها:

ينبغي لمن سافر للحج أن يعتني بما يلي:

١ ـ إخلاص النية لله ﷻ، بأن ينوي التقرب إلى الله ﷻ في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربةً له إلى الله سبحانه وتعالى، تزيد في حسناته، وتكفّر سيئاته وترفع درجاته .

٢ ـ أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات، واجتناب المحرمات، فيحرص على إقامة الصلاة جماعةً في أوقاتها، وعلى النصيحة لرفقائه وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة. ويحرص كذلك على اجتناب المحرمات القولية والفعلية، فيجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش والغدر، وغير ذلك من معاصي الله ﷻ.

٣ ـ أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخياً بماله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم .

وينبغي أن يكون طلقَ الوجه، طيّب النفس، رضيَّ البال، حريصاً على إدخال السرور على رفقته ليكون أليفاً مألوفاً .

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويداريهم بالتي هي أحسن ليكون محترماً بينهم، معظَّماً في نفوسهم.

٤ ـ أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي ﷺ، فمن ذلك:

إذا وضع رجله على مركوبه فليقل: بسم الله، فإذا ركب واستقر عليه فليذكر نعمة الله بتيسير هذا المركوب له، ثم ليقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بُعْده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني

أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.[١]

وينبغي أن يُكبِّر كلما صعد مكاناً عُلُوّاً، ويسبّح إذا هبط مكاناً منخفضاً.

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق، فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.[٢]

ثالثاً: نصيحة العلاَّمة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقد جاء في نصيحته:

لا بُدَّ أن أحذر من بعض المعاصي التي يكثر ابتلاء الناس بها، ويحرمون بالحجّ ولا يشعرون إطلاقاً بأن عليهم الإقلاع عنها، ذلك لجهلهم، وغلبة الغفلة عليهم، وتقليدهم لآبائهم:

١ ـ الشرك بالله ﷻ: فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين، جهلهم بحقيقة الشرك الذي هو أكبر الكبائر، ومن صفته أنه يحبط الأعمال: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] فقد رأينا كثيراً من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام، وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، يتركون دعاء الله والاستغاثة به، إلى الاستعانة بالأنبياء والصالحين، ويحلفون بهم، ويدعونهم من دون الله ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وفي هذا كفاية لمن فتح قلبه للهداية، إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة، وإنما هو التذكير فقط.

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجّهم إلى بيت الله الحرام إذا كانوا يصرّون على مثل هذا الشرك، ويغيّرون اسمه فيسمونه توسلاً، وتشفعاً، وواسطة!

أليست هذه الوساطة هي التي ادعاها المشركون من قبل يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى

---

[١] رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره.

[٢] منقولة من كتاب الشيخ محمد العثيمين: مناسك الحج والعمرة (٦ ـ ٨).

ﱡﭐ ﭐﱠ ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣].

فيا أيها الحاج، قبل أن تعزم على الحجّ، يجب عليك وجوباً عينياً أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإنَّ من تمسَّك بهما نجا، ومن حاد عنهما ضلّ، والله المستعان.

٢ ـ التزين بحلق اللحية: وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعاً بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليها، وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه الصلاة والسلام: « **خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى** ».[1] وفي حديث آخر: « **وخالفوا أهل الكتاب** ».

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

أ ـ مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء.

ب ـ التشبه بالكفار.

ج ـ تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله، كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ١١٩].

د ـ التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا: (آداب الزفاف) صفحة: ١٢٦ ـ ١٣١.

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه، أن جماهيراً من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم، فإذا تحللوا منه، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم كما ندب إليه رسول الله ﷺ حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها ! فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

٣ ـ تختم الرجال بالذهب فإنه حرام، لا سيّما ما كان منه من النوع الذي يسمَّى اليوم بـ (خاتم الخطبة)، فإن فيه أيضاً تشبهاً بالنصارى.

٤ ـ ننصح لكل من أراد الحجّ أن يدرس مناسك الحجّ على ضوء الكتاب

[1] أخرجه البخاري (٥٨٩٢) في كتاب اللباس، باب قص الشارب. ومسلم (٢٥٩) في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

والسنة، قبل أن يباشر أعمال الحجّ، ليكون تاماً مقبولاً عند الله تبارك وتعالى.[1] اهـ.

هذا ما اخترناه لحجاج بيت الله الحرام من وصايا كبار أهل العلم في عصرهم، ونسأل الله عَجَّلَ أن يجعل حجّ هذا العام آمناً، يسلم فيه الحجاج من الحوادث، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً فإننا نتوجه إلى بعض الحملات التي تصطحب معها بعض الفرق للمدائح والأناشيد ـ كما يطلقون عليها ـ بضرورة ترك الحجاج من أذى أصواتهم التي تشوّش على الذاكرين في يوم عرفة، لا سيّما وأن رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ لم يتعبدوا الله بالمدائح في أيامهم ولياليهم الرابحة، فضلاً عن يوم عرفة، فقد كان حال رسول الله ﷺ في يوم عرفة أنه لم يزل واقفاً يدعو رافعاً يديه حتى غربت الشمس، لذلك فلا يشغلنهم الشيطان عن دعاء الله وذكره بما يسمونه مديحاً، ويشوشون به على الداعين والذاكرين.

وفق الله حجاج بيت الله الحرام لأن يكون حجهم مبروراً وسعيهم مشكوراً، وأن يعيدهم سالمين غانمين قد ازدادوا إيماناً وخرجوا من ذنوبهم كما ولدتهم أمهاتهم.

---

[1] انظر: حجّة النبي ﷺ للألباني، وكذلك مناسك الحجّ له أيضاً.



البحث المنهجي

التزام فهم السلف للدين السبيل الوحيد لعزة المسلمين

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة [*]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد... فيتملك المسلم العجب العجاب من حجم الأمية الشرعية التي تنتشر في أوساط المسلمين، بل في أوساط كثير من المحسوبين على الدعوة والدين، حتى بات من المألوف أن تسمع ممن ينعت بالمفكر الإسلامي، والكاتب الإسلامي، والداعية الإسلامي، بل والعلامة الإسلامي، من لا يكفر أهل الكتاب، ومن يترحم عليهم، ومن يدعو إلى احترام أديان الكفار، ومن ينكر شرعية الحجاب، ومن يبيح الربا، ومن يجيز للمسلمة الزواج من الكافر، إلى غير ذلك من آراء وفتاوى عبثت بالمسلمين، وخرقت الإجماعات، وهدمت الثوابت والقطعيات، وتجرأت على الله ورسوله ﷺ، وتسببت في تفريق الأمة الإسلامية واستخفاف سائر الأمم بها، يحدث هذا في عصر الانفجار العلمي الهائل، وفشو القلم، وسهولة الحصول على العلم بما فيه العلم الشرعي، نظراً لانتشار المعاهد والكليات والكتب والأشرطة والنشرات والمجلات والمطويات والإذاعات والقنوات التي تبث القرآن

---

[*] خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

والسنة صباح مساء، ويزداد العجب أن جميع هؤلاء المفتين ينطق باسم الإسلام ويدعي حرصه على الدين وغيرته عليه، وانطلاقه في أحكامه وتوجهاته من هدي الكتاب والسنة وأن البرنامج الذي يطرحه هو البرنامج الذي به خروج الأمة مما آل إليه حالها. فما تفسير هذه الظاهرة الغريبة ياترى ؟

الجواب نجده في حديث زياد بن لبيد ﷺ أن النبي ﷺ ذكر شيئاً فقال: « **ذاك عند أوان ذهاب العلم** ». قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال: « **ثكلتك أمك زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيء مما فيهما** »[1]. وفي رواية الترمذي: « **ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم ؟** ».[2]

فالحديث يبين بوضوح تام أنّ مجرد وجود القرآن والسنة بين المسلمين وحفظهما في السطور والصدور وترداد ألفاظهما ليس عاصماً للمسلمين من الضلال، ولا مانعاً لهم من الزيغ والانحراف، لا بل إن السنة بينت أن الفرقة والاختلاف واتباع السبل الباطلة سيقع في هذه الأمة ـ رغم وجود الكتاب والسنة بين أبنائها ـ أكثر مما وقع للأمم السابقة. يقول عليه الصلاة والسلام: « **وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة !** ». قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ». [3] إذن فالحديث يكشف عن أمر في غاية الخطورة، ولطالما غاب أو غُيّب عن أذهان الدعاة وقادة الجماعات، مفاده أنه لا يكفي أن نقول إن مرجعيتنا الكتاب والسنة، إذ ما من جماعة تنتسب إلى الإسلام قديماً وحديثاً إلا وترفع هذا الشعار وتدعي أنّ منهجها وأصولها قائمة على الكتاب والسنة ومستمدة منهما، لكن فات هذه الجماعات أن النجاة من الضلال والانحراف شرطه التزام فهم النبي ﷺ وأصحابه لنصوص الكتاب والسنة، واتباع منهجهم العلمي في تطبيق الكتاب والسنة، وعدم اختراع قواعد وأصول للتعامل مع الكتاب والسنة لم يعرفها الأولون، ولا خطرت لهم على بال.

---

[1] رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.
[2] رواه الترمذي (٢٦٥٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
[3] رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

إن هذا الشرط هو الميزان الذي يميز المعتصم بالكتاب والسنة حقاً من المدعي لذلك ادعاءً، وهو الكشاف الذي يبدد حيرة من اشتبهت عليه الرايات واختلطت عليه الدعوات والتبست عليه المناهج، والواجب على كل المسلمين أن يحتكموا إليه في خلافاتهم ومواقفهم في العديد من القضايا المعاصرة لمعرفة الصواب من الخطأ.

ونظراً لخطورة هذا الأمر، وقلة من يلتفت إليه أثناء الحديث عن الإصلاح، وضرورة توحيد جهود الدعاة إلى الله ونبذ الفرقة والخلاف فيما بينهم، وسد الطريق على كل من هبّ ودبّ من المفترين على الدين، أحببت أن أسهم بجهد المقل في تجلية هذه المسألة عبر المباحث التالية:

١ ـ الأدلة من القرآن على وجوب اتباع ما عليه السلف من العلم والعمل والتحذير من مخالفتهم:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فالله سبحانه أثنى على من اتبع الصحابة رضوان الله عليهم فيما كانوا عليه في دينهم علماً وعملاً ـ إذ لا معنى للاتباع غير هذا ـ وبشر المتبع لهم بالرضوان والجنة، وعليه فالمخالف لهم فيما كانوا عليه علماً وعملاً غير متبع لهم فضلاً عن أن يكون متبعاً لهم بإحسان.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. فقد توعد الله عز وجل من اتبع غير سبيل المؤمنين ـ والمؤمنون هم الصحابة أصلاً، ومن تبعهم فهو تبع لهم ـ وجعله بمنزلة من شاقّ الرسول ﷺ، فدلّ ذلك على وجوب التزام ما اتفق عليه الأولون من تفسير للقرآن والسنة قولاً وعملاً، وما استقر عليه اجتهادهم في مسائل الدين المختلفة، فمن خالفهم في شيء من ذلك فقد اتبع غير سبيلهم.

قال ابن تيمية: « من خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ».[١]

---

[١] مجموع الفتاوى (١٩/١٩٤).

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « ﴿ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ يعني: أصحاب محمد، كانوا على أحسن طريقة وأقصد هداية، معدن العلم، وكنز الإيمان، وجند الرحمن ».[1]

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: « العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ وما لم يجئ عن واحد منهم فليس بعلم ».[2]

قال قوام السنة الأصبهاني: « ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال وإن كان كثير العلم ».[3]

وقد قال ابن مسعود ﷺ لقوم تحلقوا حلقات وجعلوا على رأس كل حلقة رجل يقول لهم كبروا مئة، هللوا مئة، سبحوا مئة، فيتابعونه، قال لهم: « لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً أو قد جئتم ببدعة ظلماء ، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقهم، فقد سبقوا سبقاً بعيداً، وإن تكونوا خالفتموهم، فقد ضللتم ضلالاً بعيداً ».[4]

وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأولى من تنطبق عليهم هذه الشهادة المطلقة من الله بالعدل والخيرية هم الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يوجب اتباعهم فيما كانوا عليه من العلم والعمل لأن لازم هذه الشهادة عدم خروج الحق عما كانوا عليه من العلم والعمل، فإذا أخطأه واحد أصابه آخر ولا بد.

٢ ـ الأدلة من السنة:

صحَّت عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الدالة على حجية ما عليه الصحابة

---

[1] أعلام السنة المنشورة (٤٢٣/١).

[2] جامع بيان العلم وفضله (٢٩/٢).

[3] الحجة في بيان المحجة (٤٣٧/٢ ـ ٤٣٨).

[4] مصنف عبد الرزاق (٢٢٢/٣).

رضوان الله عليهم من العلم والعمل منها:

أ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ». فهذه شهادة من النبي ﷺ لقرنه بالخيرية المطلقة، وبديهي أن هذه الخيرية تعني موافقة الحق وإصابته فيما هو من أمر الدين علماً وعملاً، ومحال أن يتخلف الحق عنهم جميعاً ويوافقه من بعدهم.

ب ـ حديث الفرقة الناجية من بين الفرق الثلاث والسبعين يدل دلالة واضحة على أن النجاة في اتباع أصحابه ﷺ والتمسك فيما كانوا عليه من العلم والعمل ودون ذلك الهلاك.

ج ـ عن العرباض بن سارية ﵁ قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « **أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».[١]

قال ابن القيم رحمه الله: « فقَرَنَ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنّوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنّته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنّوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنّه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ».[٢]

وقال الشاطبي: « فقرن عليه الصلاة والسلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته، وإنَّ من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء لأنهم ﵃ فيما سنّوه: إما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام نفسها، وإما متبعون لما

[١] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] إعلام الموقعين (٤/١٤٠).

فهموا من سنته ﷺ في الجملة ».[1]

٣ ـ الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ».[2]

وقال رضي الله عنه بعد ثنائه على الصحابة : « فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح ».[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة ».[4]

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه وقد دخل عليه بعض الخوارج فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله. فقال: أنتم ! قالوا: نحن، قال: أنتم ! قالوا: نحن، فقال: يا أخابيث خلق الله في اتباعنا تختارون الضلالة، أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عني !.[5]

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: « قف حيث وقف القوم، وقل كما قالوا، واسكت عمّا سكتوا ».[6] وقال: « من اقتدى بما سنُّوا اهتدى، ومن استنصر بها نصر، ومن خالف واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ».[7]

وعن الأوزاعي رحمه الله: « اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح

---

[1] الاعتصام (٦٦/١).
[2] جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢).
[3] الفقيه والمتفقه (١٦٦/١).
[4] الحلية (٣٠٥/١).
[5] إعلام الموقعين (١٣٩/٤).
[6] الإبانة (٣٢٢/١).
[7] مفتاح الجنة (ص: ٤٠).

فإنه يسعك ما وسعهم ».[١]

وقد اتفق الأئمة المتبعون رحمهم الله جميعاً على حجية ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من العلم والعمل.

يقول أبو حنيفة رحمه الله مبيناً منهجه الفقهي: « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا ».[٢]

وعنه أيضاً: « ما بلغني عن صحابي أنه أفتى به فأقلده ولا أستجيز خلافه ».[٣]

وعن أبي يوسف رحمه الله قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: « إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم ».[٤]

وعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن شيء، فقال: « اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ولا أرى لي معهم قولاً ». قال ابن وضاح تعليقاً على هذا القول: « هذا هو الحق ». وقال ابن عبد البر: « معناه: ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به ».[٥]

وعن ابن أبي زيد القيرواني المشهور بمالك الصغير: « ما تأوله السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأولوه، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيّناه وكله قول مالك ».[٦]

ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله قوله بعد ذكره للصحابة والثناء عليهم:

---

[١] الحلية (٨/٢٥٥).

[٢] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٣] شرح أدب القاضي (١/١٨٥ ـ ١٨٧).

[٤] أخبار أبي حنيفة (ص: ١٠ ـ ١١).

[٥] جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩).

[٦] الجامع لأبي زيد القيرواني (ص: ١١٧).

« إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم ».[١]

وعن الإمام أحمد رحمه الله: « إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولا نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة نختار من أقوال التابعين ».[٢]

ونقل أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على الاحتجاج بقول الصحابي فقال: « وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم ».[٣]

٤ ـ كيف يقع الانحراف عما كان عليه الأولون:

يتبين لنا من النقول المتقدمة أنه إذا انعقد إجماع الصحابة ﷺ على قول أو عمل أو فهم لشيء من مسائل الدين فإن مخالفتهم ـ والحالة هذه ـ زيغ وضلال ومخالفة لسبيل المؤمنين، كما دلَّت النقول عن أئمة الهدى أنه حين يختلف الصحابة ﷺ في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يحدث فيها قولاً ثالثاً منافياً للقولين، لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً، وتجويز لخلو عصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبقَ من أهل ذلك العصر على الحق أحد.

يقول ابن تيمية: « وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ».[٤]

٥ ـ لزوم اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل هل يعني إغلاق باب الاجتهاد ؟

إن اتباع ما عليه السلف في العلم والعمل لا يعني أبداً إغلاق باب الاجتهاد والتجديد في الدين، بل يعني إغلاق باب تبديل الدين وتغييره عن الصورة التي رضيها

[١] المدخل للبيهقي (ص: ١١٠ ـ ١١١).

[٢] المسودة (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

[٣] رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٣٦).

[٤] مجموع الفتاوى (٢٩١/٢١).

رسول الله ﷺ وطبقها صحابته الكرام ﷺ، ويعني قطع الطريق على تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين وتحريف الغالين، إذ لا معنى لتجويز مخالفة الصحابة ﷺ فيما كانوا عليه من العلم والعمل إلا اتهامهم بقصور الفهم وتضييع الحق، وهو ما تدفعه نصوص الكتاب والسنة. ويبقى لمن يأتي من بعد الصحابة ﷺ حق التفصيل والبيان والإتيان بقول منتزع من القولين ولا ينافيهما، مثل أن يكون أحد القولين جواز الأكل من متروك التسمية مطلقاً والآخر ترك الأكل مطلقاً، فيأتي القول الثالث بجواز الأكل مع ترك التسمية نسياناً دون ما تركت عليه التسمية عمداً، وكذا الحال بالنسبة للإتيان بأدلة أخرى لأحد القولين لم يذكرها القائلون به أو إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد فهذا جائز، إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ، والمحظور أن تكون الأمة قد قالت: إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها إلا هذا المعنى، فيكون القول الثالث تجويزاً لخفاء مراد الله عن الأمة كلها.[1]

كما يبقى لمن يأتي بعد الصحابة ﷺ أن يسلكوا منهجهم في فهمهم للكتاب والسنة، وأن يتأسوا بمواقفهم وفتاويهم مما يجدُّ من حوادث وما يقع من نوازل لم تكن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

٦ ـ صور وأمثلة خالف فيها أصحابها منهج السلف:

١ ـ إدخال علم الكلام المأخوذ من الفلسفة اليونانية في دراسة العقيدة والذي أدَّى إلى تشرذم الأمة وتفرقها إلى نحل ومذاهب يكفر بعضها بعضاً، ويضلل بعضها بعضاً بعد أن كانت على عقيدة واحدة ومنهج واحد.

يقول طاش كبرى زاده: « إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كانوا في زمن النبي ﷺ على عقيدة واحدة، لأنهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه، وأزال عنهم ظلام الشكوك والأوهام ».[2]

ويقول ابن قيم الجوزية: « وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من

---

[1] مجموع الفتاوى (١٣/٥٩).

[2] مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢/١٤٣).

مسائل الأسماء والصفات والأفعال ».[١]

وقد تسبب علم الكلام بظهور أصول مبتدعة وقواعد دخيلة حوكمت إليها نصوص الكتاب والسنة، وحرفت دلالاتها، وعطلت معانيها، لتتوافق مع تلك الأصول والقواعد، والتي منها:

١ ـ **رد خبر الواحد في باب الاعتقاد**: وهذا مسلك لم يعرفه الأولون بل كانوا مجتمعين على خلافه.

يقول الإمام الشافعي: « لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته، جاز لي ».[٢]

وقال الخطيب البغدادي: « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ».[٣]

٢ ـ **تقسيم صفات الله وأسمائه إلى صفات عقلية تقبل دون توقف، وصفات معارضة للعقل وموهمة للتشبيه فيجب تفويض معانيها أو تأويلها وإخراجها عن معانيها الظاهرة.**

ويقول الإمام الشافعي: « لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ».[٤]

ويقول أيضاً: « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُقال: هذا جزاء من ترك السنة وأخذ في الكلام ».[٥]

ويقول الإمام أحمد: « علماء الكلام زنادقة ».[٦]

٣ ـ **فهم نصوص الكتاب والسنة فهماً مخالفاً لفهم الصحابة ﷺ والتابعين:** وهذا السبب أحد أبرز أسباب الانحراف والضلال.

---

[١] إعلام الموقعين (٤٩/١).

[٢] الرسالة (ص: ٤٥٧).

[٣] الكفاية (ص: ٤٨).

[٤] شرح السنة (٢١٧/١).

[٥] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).

[٦] مفتاح السعادة (١٣٨/٢).

يقول الشاطبي: « ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ـ وقد مثل لذلك باجتماع الناس على ذكر الله برفع الاصوات وهيئة الاجتماع استدلالاً بحديث: « **ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله** ... ». واستدلال الصوفية على صحة رقصهم في الحضرات بلعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب، واستدلال القائلين بتناسخ الأرواح بقوله تعالى: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨]. مع أن هذه المعاني لما استدلوا به، لم يجرِ لها ذكر ولا وقع شيء منها ببال أحد من السلف الأولين » ـ ثم قال: « فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم من الأولين وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل ».[1]

ويمكننا أن نضيف إلى الأمثلة التي ذكرها الشاطبي مما خالف فيها أصحابها فهم الأولين الأمثلة الآتية:

١ ـ **وصف غير المسلمين بالإخوة**، والاستدلال على جواز ذلك بالآيات التي تنص على أن أصل الجنس البشري واحد، وبالآيات التي وصفت بعض الأنبياء بأنهم أخوة لمن أرسلوا إليهم، مع أن أحداً من السلف لم يفهم من الآيات هذا الفهم، ولم ينعت أحدٌ منهم كافراً بنعت الأخ.

٢ ـ **التصريح بقبول رأي الأكثرية الشعبية حتى في اختيارها للكفر ولرفض أحكام الشريعة أو بعضها**، مع أن إجماع الصحابة ﷺ منعقد على وجوب قتال مانعي الزكاة والمرتدين رغم كونهم أكثر العرب يومها.

٣ ـ **القول بأن الرجم للزاني المحصن عقوبة تعزيرية متروكة للإمام يطبقها أو يوقفها بحسب ما تقتضيه المصلحة**، وهذا خرق فاضح لإجماع الأمة الإسلامية عبر العصور المتعاقبة، ومخالفة للسنة القولية والعملية.

٤ ـ **إنكار قتل المرتد** والتحايل على ذلك بأن أحاديثه أحاديث آحاد تارة، وبأن قتله عقوبة تعزيرية تارة أخرى، وبتأويل الردة المحرمة شرعاً بردة الحرابة والخروج المسلح على نظام الدولة تارة ثالثة.

---

[1] الموافقات (٣/٧٦ ـ ٧٧).

٥ ـ **القول بعدم شرعية الحجاب** وتأويل الآيات الدالة على ذلك بما يخرجها عن دلالتها التي أجمعت عليها الأمة الإسلامية قولاً وعملاً عبر قرونها المتعاقبة.

٦ ـ **القول بجواز تولي المرأة للولاية العامة** وتجاهل ما استقر عليه عمل المسلمين وفهمهم عبر تاريخ المسلمين الطويل.

٧ ـ **القول بإغلاق باب الاجتهاد وفرض تقليد أحد المذاهب الأربعة** حيث قال ناظم جوهرة التوحيد في أرجوزته:

« فـواجب تقليـد حبر منهـم كذا حكى القوم بلفظ يفهم ».

وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: « ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدّى ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر ».[1]

ومؤدّى ذلك أن ننسب العصمة لغير المعصوم ﷺ. ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال: « كل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

٨ ـ **اختراع طرق ومناهج تعبدية مبتدعة بترتيبات معينة وهيئات خاصة.**

٩ ـ **موالاة الفرق المنحرفة ومناصرتها وعدم التحذير من ضلالها**، بل وإحياء بدعها وضلالاتها والدعوة إلى الأخذ ببعض ما عندها، بينما نرى الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان وقفوا في وجهها وقفة صلبة، وضللوا أصحابها، بل إن سيدنا علياً رضي الله عنه واجه أول الفرق ظهوراً في الإسلام مواجهة عسكرية واستأصل رؤوسها وقادتها، كما قام بتحريق السبئية الذين أظهروا الغلو فيه، واستمر السلف في حرب كل فرق الضلال والانحراف والتحذير منهم، وهذه كتب أئمة الإسلام مليئة في التشنيع على كل أصحاب البدع بكل أشكالها وكافة صورها عقدية وعبادية وسلوكية.

١٠ ـ **القول بأن الجهاد في الإسلام لم يشرع إلا للدفاع عن النفس ورد العدوان**، والإعراض عن عشرات النصوص التي أمرت المسلمين بقتال الناس حتى يكون الدين والحكم كله لله، وإجماع المسلمين القولي والعملي عبر العصور المتعاقبة على مشروعية

---

(1) حاشية الصاوي على الجلالين (٣/ ١٠).

جهاد الطلب، وهناك عشرات الأمثلة التي وقع القائلون بها في الضلال والانحراف نتيجة تركهم للاعتصام بفهم السلف للدين، ولا خروج من هذا التخبط الذي تعيشه الأمة الإسلامية إلا بالرجوع إلى هذا الأصل الأصيل، والتسليم بأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.



من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -

إعداد الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع (*)

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فهذا بحث موجز في أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن التقرب إلى الله تعالى بالذبح وإراقة الدماء من أعظم العبادات وأفضل القربات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

قال ابن كثير: يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمر الله بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى، قال مجاهد: النسك: الذبح في الحجّ والعمرة. وقال الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير:

(*) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت - دولة الكويت.

﴿ وَنُسُكِي ﴾: ذبحي، وكذا قال السدي والضحاك.[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]: « أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما: الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته، عكس حال أهل الكبر والنفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفاً من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية، والنسك: الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه، فإنهما أجلّ ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر، وأجلّ العبادات البدنية الصلاة، وأجلّ العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها.... وما يجتمع له في النحر ـ إذا قارنه الإيمان والإخلاص ـ من قوة اليقين وحسن الظن: أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة كثير النحر ».[٢]

وقد جعل الله تعالى يوم النحر يوم عيد يفرح فيه المسلمون كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، بهذه الطاعة التي منَّ الله بها عليهم، سواء أكانت أداء مناسك الحجّ، أم كانت القيام بالعبادة في أيام العشر من ذي الحجة وختمها بصيام يوم عرفة، فيأتي العيد بعد هذه الطاعات مشتملاً على هذه العبادة العظيمة وهي الذبح لله تعالى.

ومن المعلوم أنه قد ورد في شأن الأضحية نصوص شرعية عديدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ والآثار عن الصحابة الكرام ﷺ، وقد صارت هذه النصوص والآثار ثروة عظيمة ومادة غنية لاستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الشعيرة الإسلامية واستخراج ما اشتملت عليه من آداب وسنن بيَّنَها رسول الله ﷺ، وقد بذل الفقهاء رحمهم الله جهداً كبيراً في بيان هذه الأحكام الفقهية والآداب السنية وضمنوا ذلك في مباحث أبواب الأضحية من مصنفاتهم الفقهية النفيسة، وذكروا مسائل عديدة متنوعة تتعلق بالأضحية ووقتها والمضحّي وآدابه وكيفية التصرف في الأضحية قبل ذبحها

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/١٩٨).

[٢] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: ١٤٤.

وبعده ومباحث أخرى كثيرة.

ويأتي هذا البحث الموجز ليقرب فقه الأضحية لمتناول المهتمين من طلبة العلم وعموم المسلمين ليقوموا بهذه الشعيرة الإسلامية على الوجه الأكمل كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله، ويتجنبوا مواطن الزلل التي قد تؤثر في صحة الأضحية أو كمالها، فالعلم الشرعي يبين للمكلف المنهج القويم للتقرب إلى الله تعالى، ويحفظه من الانحراف جهة الإفراط والغلو أو إلى التفريط والتقصير.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتتناول سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث ومنهج البحث.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أولاً: بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتبرة ما أمكن.

ثالثاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة لدى المذاهب الفقهية عند بيان الأحكام الشرعية مع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

رابعاً: سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية،من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر.

خامساً: حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، وأتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح.

سادساً: ذكر سبب اختلاف الفقهاء كلما تيسر ذلك، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح.

وبعد، فهذا بحث موجز أحببت أن أقرب فيه فقه الأضاحي إلى طالبه، وأبين الراجح في بعض المسائل التي وقع فيها اختلاف بين فقهاء الأمة بحسب ما يسر الله عز وجل لي من اطلاع ومقارنة، وقد ذكرت فيه أهم المسائل ـ في ظني ـ وهناك مسائل أخرى لم أتطرق إليها خشية الإطالة، فما كان فيه من صواب وحق فذلك من الله عز وجل، وما كان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فهو مني والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها.

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لا بد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأضحية:

أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها، وجمْعُها: أضاحي، بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال لها: ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا، والضحية: ما ضحّيت به، وضحّى بالشاة: إذا ذبحها ضحّى، قال ابن فارس: « الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، فالضحاء امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس ».[1]

---

[1] لسان العرب (٤٧٦/١٤) ومعجم مقاييس اللغة (٣٩١/٣) والمعرب (٥/٢).

ثانياً: تعريف الأضحية في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة.[١]

المطلب الثاني: بيان حكم الأضحية:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب الكريم قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].
قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

ومن السنة المطهرة ما رواه أنس ﷺ قال: « ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ».[٢]

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[٣]، وقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بمشروعية الأضحية.

المسألة الأولى: هل الأضحية واجبة؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنياً أم فقيراً، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني.[٤]

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين، وسبب اختلافهم أمران:

الأول: هل فِعْله ﷺ في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك أنه ﷺ لم يترك الأضحية قط.

---

(١) طلبة الطلبة (٢١٧). وشرح حدود ابن عرفة (١٦٩). والنظم المستعذب (٢١٦/١). والمطلع (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) في كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح. ومسلم (١٩٦٦) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

(٣) المغني (٩٤/١١).

(٤) تبيين الحقائق (٥/٦) وبدائع الصنائع (٦١/٥) ومواهب الجليل (٢٥٥/٣) والذخيرة (١٥٢/٤) ومغني المحتاج (٢٨٣/٤) وأسنى المطالب (٥٣٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) وكشاف القناع (٢١/٣).

والثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها.[١]

المذهب الأول: الأضحية سنّة مؤكدة وليست بواجبة.

وهو قول الجمهور[٢]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».[٣]

قال ابن قدامة: علّقه على الإرادة، والواجب لا يعلّق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: « **إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ».

٢ ـ عَنْ جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: « **بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضحّ من أمتي** ».[٤] فالنبي ﷺ ضحّى عن أمته فهي تجزئ عمّن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

٣ ـ ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحّيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً [٥]، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

المذهب الثاني: الأضحية واجبة.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، ودليلهم:

---

[١] بداية المجتهد (٤٢٩/١).

[٢] المعونة (٦٥٧/١) وروضة الطالبين (١٩٢/٣) ومغني المحتاج (٢٨٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦١٢/١) والفروع (٥٥٣/٣).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحّي بها عن جماعة. والترمذي (١٥٢١) في أبواب الأضاحي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

[٥] سنن البيهقي (٢٦٥/٩) والمجموع (٣٨٣/٨).

[٦] تبيين الحقائق (٢/٦) تكملة شرح فتح القدير (٥٠٦/٩) الذخيرة (١٤٠/٤) الفروع (٥٥٣/٣) المغني (٩٤/١١) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٣).

١ ـ قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[الكوثر: ٢]، قيل في تفسيرها: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن، والأمر يفيد الوجوب.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا** ».[١]

وجه الدلالة من الحديث أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة.

٣ ـ قوله ﷺ: « **من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله** ».[٢] فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال:

١ ـ أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه.

وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب سبحانه وتعالى بالنحر له لا لغيره.[٣]

٢ ـ أما الحديث فقال عنه ابن قدامة: ضعَّفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ».[٤][٥]

٣ ـ أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحّي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي أواجبة هي أم لا؟ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[٣] نيل الأوطار (١٢٧/٥).

[٤] أخرجه البخاري (٨٧٨) في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة. ومسلم (٨٤٦) في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

[٥] المغني (٩٤/١١).

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور، ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير واجبة كان الرجل إذا ضحّى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته.(١)

المسألة الثانية: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي ﷺ ضحَّى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عزَّ وجل من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عزَّ وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً** ».(٢) ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة.(٣)

المسألة الثالثة: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ؟

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحّي أن لا يمس شيئاً من شعره ولا أظفاره، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: « **إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً** ». وفي لفظ: « **إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحّي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلّمن ظفراً** ». وفي لفظ: « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره وأظفاره** ». وفي لفظ: « **من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحّي** ».(٤)

---

(١) الأم (١٨٩/٢) والمجموع (٣٠١/٨).

(٢) سنن الترمذي (١٤٩٣) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية. وسنن ابن ماجه (٣١٢٦) في كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) تبيين الحقائق (٥/٦). والذخيرة (١٤٠/٤). وكشاف القناع (٢١/٣). والمغني (٩٥/١١).

(٤) هذه الروايات أخرجها مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يكره الأخذ.

وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية[(١)]، ودليلهم: أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحّي.

ونوقش هذا: بأنه قياس في مورد نص فلا يصح، لا سيّما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم. قال ابن القيم: إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالتضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية.[(٢)]

المذهب الثاني: يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم.

وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[(٣)]، ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها: « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ».[(٤)]

قال النووي: « قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ».[(٥)]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ قال ابن القيم: أما حديث عائشة رضي الله عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة رضي الله عنها لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أن من أراد أن يضحّي يمسك في العشر

---

(١) حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني (٩٦/١١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٨/١٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢٨/٥).

(٢) تهذيب السنن (٩٩/٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١٢١/٢). وشرح مسلم (١٣٨/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩٨) في كتاب الحج، باب إشعار الهدي. ومسلم (١٣٢١) في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.

(٥) شرح مسلم للنووي (١٣٨/١٣). ونيل الأوطار (١٢٨/٥).

عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما ؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه.[١]

أن حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

٣ ـ أن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: « لم يحرم عليه شيء » وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤ ـ أن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.[٢]

المذهب الثالث: يحرم الأخذ من الشعر والأظفار.

وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة وإسحاق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية [٣]، ودليلهم: ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، حيث نهى النبي ﷺ عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم.

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، قال ابن قدامة: « إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمداً أو نسياناً ».[٤]

قال النووي: « والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ».[٥]

المبحث الثاني: ما يضحّى به.

لا شك أن الأضحية من شعائر الله عزّ وجل، وقد نص الفقهاء على أنه يستحب

---

[١] تهذيب السنن (٤/٩٨).

[٢] المغني (١١/٩٦)، تهذيب السنن (٤/٩٨).

[٣] المغني (١١/٩٦)، وشرح مسلم للنووي (١٣/١٣٨).

[٤] المغني (١١/٩٦).

[٥] شرح مسلم (١٣/١٣٩).

استسمان الأضحية واستحسانها لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « تعظيمها: استسمانها واستعظامها واستحسانها، ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها ».[(١)]

وقال أبو أمامة بن سهل: « كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ».[(٢)]

قال الشوكاني: « فيه استحباب تسمين الأضحية، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك ».[(٣)]

ويتناول هذا المبحث بيان ما يجوز أن يضحّي به المكلف من حيث الجنس والصفة والعيوب التي ينبغي اجتنابها في الأضحية حتى تقع الأضحية مجزئة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جنس الأضحية.

ذهب عامة الفقهاء [(٤)] إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[الحج: ٣٤]، ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام، قال النووي: « وكل هذا مجمع عليه ».

وذهب الظاهرية إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر [(٥)]، ودليلهم قوله ﷺ في الجمعة: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب**

---

(١) المغني (٩٨/١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ.

(٣) نيل الأوطار (١٣٥/٥).

(٤) تبيين الحقائق (٧/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). الذخيرة (١٤٢/٤). المعونة (٦٥٨/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/٣).

(٥) المحلى (٣٧٠/٧) مسألة: (٩٧٧).

دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».[١] قال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث في فضل التبكير إلى الجمعة وليس في بيان ما يضحّى به أو ما يهدى بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: « **ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة...** ». الحديث أخرجه مسلم [٢]، قال النووي: ذكر منازلهم في السبق والفضيلة.

أو أن المراد بالهدي هنا (مطلق التصدق)، كما دل عليه لفظ: « **قرّب** » لا خصوص ما يهدى إلى الكعبة، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو من الإبل والبقر والغنم فقط، ولا يكون بالدجاج والبيض [٣]، وبهذا يظهر رجحان مذهب عامة الفقهاء.

المطلب الثاني: السن المجزئ في الأضحية.

اتفق الفقهاء[٤] على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية لقوله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ». [٥]

وليس المقصود بالمسنة الكبيرة المتقدمة في السن بل المراد الثني كما قال النووي: « قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها». وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ».[٦]

والثني من الإبل التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي

---

[١] أخرجه البخاري (٨٨١) في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة. ومسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[٢] أخرجه مسلم (٨٥٠) في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

[٣] شرح مسلم (١٤٥/٦). فتح الباري (٣٦٧/٢).

[٤] بدائع الصنائع (٧٠/٥). حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥). الذخيرة (١٤٥/٤). المعونة (٦٥٩/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). مغني المحتاج (٢٨٤/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١). الفروع (٥٤٠/١).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضحية، باب سن الأضحية.

[٦] شرح مسلم (١٤٥/٦).

كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن المعز التي كمل لها سنة ودخلت في الثانية.

واختلفوا في الجذع من الضأن:

فقال أبو حنيفة ومالك ـ في قول ـ وأحمد: « ما له ستة أشهر ».[١]

وقال المالكية والشافعية: « ما له سنة تامة ».[٢]

وقيل: « ما له سبعة أشهر ».[٣]

وقد اختلف الفقهاء في إجزاء التضحية بالجذع من الضأن على مذهبين:

المذهب الأول: يجزئ الجذع من الضأن.

وهو مذهب الجمهور [٤]، ودليلهم:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** ».[٥] وقوله: « **مسنة** »: أي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.

٢ ـ عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني** ».[٦]

٣ ـ عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن النبي ﷺ قَالَ: « **ضحّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز** ».[٧]

٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ضحّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.[٨]

---

[١] تبيين الحقائق (٦/٧). الذخيرة (٤/١٤٥). المعونة (١/٦٥٩). المغني (١١/٩٩).

[٢] مواهب الجليل (٣/٢٣٩). المجموع (٨/٣٩٤).

[٣] تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). روضة الطالبين (٣/١٩٣).

[٤] تبيين الحقائق (٦/٧). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). الذخيرة (٤/١٤٥). المعونة (١/٦٥٩). روضة الطالبين (٣/١٩٣). أسنى المطالب (١/٥٣٥). شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٢). الفروع (٣/٥٤٠).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٦٣) في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

[٦] أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٧] أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (٣٨٨٤).

[٨] أخرجه النسائي (٤٣٨٢) في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

المذهب الثاني: لا يجزئ الجذع من الضأن.

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما والزهري وابن حزم[١]، ودليل هذا المذهب:

١ ـ قال النووي: « وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ[٢] حيث أمر ﷺ بذبح مسنة ».

٢ ـ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل.

والأول أظهر، ولا يشترط تعذر المسنة لجواز التضحية بالجذع من الضأن حيث أشار النووي إلى أن مذهب العلماء كافة أنه يجزئ، وجد غيره أم لا، وأن حديث جابر محمول على الاستحباب وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، والذي جعل العلماء يجيزون التضحية بالجذع من الضأن حتى في حال السعة الأحاديث الصحيحة التي وردت مجيزة التضحية به في غير الضيق.[٣]

المطلب الثالث: العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها.

ورد في السنة المطهرة بعض الأحاديث التي اشتملت على بيان العيوب التي تمنع صحة التضحية ببعض الذبائح منها:

ما أخرجه أصحاب السنن عن البراء ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقَالَ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[٤]

وعن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[٥]

---

[١] المغني (٩٩/١١). ونيل الأوطار (١٢٩/٥). والمحلى (٣٦١/٧).

[٢] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٣] شرح مسلم (١١٧/١٣).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٧) في أبواب الأضحية، باب ما لا يجوز من الأضاحي. والنسائي (٤٣٦٩) في كتاب الأضاحي، باب ما نهي عنه من الأضاحي. وابن ماجه (٣١٤٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. وصححه الألباني رحمه الله.

[٥] أخرجه أبو داود (٢٨٠٤) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. والترمذي (١٤٩٨) في أبواب الأضحية، باب ما يكره من الأضاحي. والنسائي (٤٣٧٢) في كتاب الأضاحي، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها. وابن ماجه (٣١٤٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحَّى به. قال الألباني: ضعيف إلا جملة الأمر بالاستشراف.

قوله: « **نستشرف** »: من الاستشـراف، وهـو رفع البصـر للنظـر إلـى الشيء لتأمله ومـعرفة خـلوه من العيوب. قوله: « **مقابلة** »: هـي الشاة الـتي قطعت أذنها من أمام وتركت معلقة. قوله: « **مدابرة** »: وهي التي قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً. قوله: « **خرقاء** »: أي مشقوقة الأذنين، أو التي في أذنهـا خرق مستدير. قوله: « **ثرماء** »: الثـرم هو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً.

ولا خلاف بين الفقهاء[1] في أن أربعة عيوب تمنع الإجزاء، وهي ما جاء في حديث البراء رضي الله عنه: « **أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي** ».[2] فمن هذه العيوب:

أولاً: العوراء البيّن عورها: وهي التي قد انخسفت عينها وذهبت، لأن العين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها، لأن عورها ليس ببين ولا ينقص لحمها.

ثانياً: المريضة البيّن مرضها: أي التي بها مرض قد يئس من زواله وظهر أثره عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وينقص قيمتها نقصاً كبيراً.

ثالثاً: العرجاء البيّن عرجها: وهي التي بها عرج فاحش، لأن ذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي إلى ذلك أجزأ.

رابعاً: الكسيرة التي لا تنقي: وفي رواية أبي داود والنسائي: « **العجفاء التي لا تنقي** » وهي المهزولة التي لا تنقي، أي التي لا مخ في عظامها لهزالها، والنقي هو المخ، فهذه لا تجزئ لأنها لا لحم فيها وإنما هي عظام مجتمعة.

وهناك عيوب أخرى لم تذكر في الحديث، منها ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ، مثل:

أولاً: لا تجزئ العمياء، لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، لأن العمى يمنع مشيها مع غيرها ومشاركتها في المرعى.

---

[1] تبيين الحقائق (٥/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٤/٩). الذخيرة (١٤٦/٤). المعونة (٦٦١/١). روضة الطالبين (١٩٣/٣). أسنى المطالب (٥٣٥/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). المغني (١٠٠/١١).

[2] تقدم تخريجه.

ثانياً: إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذنين أو إحداهما لا تجزئ.

واختلف الفقهاء في العضباء، وهي التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها:

المذهب الأول: لا تجزئ العضباء.

وهو مذهب الجمهور[١]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء.[٢]

٢ ـ وعنه ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يضحّى بعضباء الأذن والقرن.[٣]

المذهب الثاني: تجزئ العضباء.

وهو مذهب الحنفية والشافعي، وقال مالك: « إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز ». وهو احتمال للحنابلة ذكره صاحب الفروع[٤]، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أربع لا تجوز في الأضاحي...** ». مما يدل على أن غير هذه العيوب يجزئ.

٢ ـ ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب القرن أو الأذن فيه.

وهو الأظهر، وذلك لضعف الحديثين اللذين استدل بهما الجمهور.

وتكره مشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع منها شيء لحديث علي ﷺ، قال ابن قدامة: « وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله ».

ثالثاً: تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقة أم مقطوعاً، ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين موجوءين، ولأن ذلك يطيب اللحم وتسمن البهيمة. قال ابن قدامة: « لا نعلم فيه خلافاً ».[٥]

---

[١] المعونة (٦٦١/١). المغني (١٠١/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٣/١). كشاف القناع (٥/٣).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا. وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[٤] تكملة شرح فتح القدير (٥١٥/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (١٩٦/٣). أسنى المطالب (٥٣٦/١). الفروع (٥٤٢/٣).

[٥] المغني (١٠٢/١١).

المطلب الرابع: حكم الأضحية إذا تعيبت عند المضحّي:

لو اشترى شخص أضحية خالية من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، فهل تجزئ عنه أم لا ؟

الحالة الأولى: إذا حدث العيب بفعل المالك فعليه بدلها، لأنه اعتداء منه يوجب الضمان.[١]

الحالة الثانية: لو تعيبت الأضحية بغير فعل المالك فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجزئ هذه الأضحية وعليه غيرها.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وهو وجه للشافعية[٢]، لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة، كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فغابت.

المذهب الثاني: تجزئ هذه الأضحية.

وهو مذهب الجمهور[٣]، ودليلهم:

١ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: ابتعنا كبشاً نضحّي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النَّبيَّ ﷺ فأمرنا أن نضحّي به.[٤]

٢ ـ لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح.

ويناقش المذهب الأول: بأننا لا نسلم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلق الوجوب بعينها فلما أن تعيبت بفعله فعليه بدلها.[٥]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الثاني.

---

[١] روضة الطالبين (٢١٢/٣). المغني (١٠٤/١١).

[٢] تبيين الحقائق (٦/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٦/٩). مواهب الجليل (٢٥٣/٣). الذخيرة (١٥٥/٤). روضة الطالبين (٢١٦/٣). وقال النووي: موهّناً هذا الوجه: وهو شاذ ضعيف.

[٣] روضة الطالبين (٢١٦/٣). المغني (١٠٣/١١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٩/١). كشاف القناع (١٦/٣).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) في كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء. وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ضعيف الإسناد جداً.

[٥] المغني (١٠٣/١١).

المبحث الثالث: وقت الأضحية.

يتناول هذا المبحث بيان الوقت المقدر شرعاً لذبح الأضاحي، وما يترتب على الإخلال بهذا الوقت تقديماً وتأخيراً، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: بدء وقت الأضحية:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، حل وقت الذبح مطلقاً، ولا عبرة بنفس الصلاة.

وهو مذهب الشافعي وداود وابن المنذر وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة [2]، ودليلهم:

ظاهر الأحاديث الواردة في بيان وقت الأضحية ومنها:

١ ـ عن جندب بن سفيان ﷺ قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: « **من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ـ أو نصلي ـ فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله** ».[3]

٢ ـ عن البراء ﷺ قال: ضحّى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « **تلك شاة لحم** ». فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز، فقال: « **ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك** ». ثم قال: « **من ضحّى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين** ».[4]

حيث حمل أصحاب هذا المذهب هذه الأحاديث على أن المراد التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في

---

[1] بدائع الصنائع (٧٣/٥). المعونة (٦٦٥/١). الذخيرة (١٤٩/٤). المجموع (٣٨٩/٨). شرح مسلم (١١٠/١٣).

[2] روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[3] أخرجه البخاري (٥٥٦١) في كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد. ومسلم (١٩٦٠) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[4] أخرجه البخاري (٥٥٤٥ و ٥٥٥٦) في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية. ومسلم (١٩٦١) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

الأمصار والقرى والبوادي.

المذهب الثاني: التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي، فأهل الأمصار يدخل وقتها في حقهم إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، أما أهل القرى والبوادي فيدخل وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وهو مذهب عطاء وأبي حنيفة [١]، ودليلهم:

١ ـ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام.

٢ ـ لأن الفجر الثاني من يوم النحر وقت كسائر اليوم فجاز أن يكون وقتها.

ونوقش هذا: بأن الأضحية عبادة، وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد.

المذهب الثالث: أول وقتها بعد صلاة الإمام وخطبته.

وهو مذهب مالك ـ واشترط أن يذبح الإمام ـ وهو ظاهر كلام أحمد والثوري ـ واكتفى بصلاة الإمام دون الخطبة ـ [٢]، ودليلهم:

ظاهر حديثي البراء وجندب رضي الله عنهما المتقدمين، حيث دلاً على اعتبار الصلاة نفسها.

وقوله ﷺ: « **لا يذبحن أحد حتى يصلي** ». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً.[٣]

والراجح في هذا ما قاله ابن قدامة: أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى، أما غير أهل الأمصار فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها.[٤]

المطلب الثاني: آخر وقت الأضحية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وسبب اختلافهم تحديد المراد بالأيام المعلومات المذكورة في قوله عز وجل: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

[١] تبيين الحقائق (٥١١/٩). الاختيار (١٩/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩).

[٢] الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٥/١). المغني (١١٣/١١). الفروع (٥٤٥/٣).

[٣] أخرجهما مسلم (١٩٦١) و (١٩٦٢) في كتاب الأضاحي، باب وقتها.

[٤] المغني (١١٣/١١).

مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]. (١)

المذهب الأول: آخر وقت الأضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري (٢)، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

٢ ـ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجب الأضحية فيه كالذي بعده.

٣ ـ ولأنه قول طائفة من كبار الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﷺ. (٣)

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الادخار فوق ثلاث ولم ينهَ عن الذبح فوق ثلاث، فأين أحدهما من الآخر؟ ثم إنه لا ارتباط بين رمي الجمار والذبح. (٤)

المذهب الثاني: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق، فتكون أيام النحر أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهو مذهب الشافعي وعطاء والحسن وابن المنذر وابن تيمية(٥)، ودليلهم:

١ ـ قوله ﷺ: « **أيام منى كلها منحر** ». وقوله ﷺ: « **كل يوم التشريق ذبح** ». (٦)

٢ ـ ولأن أيام التشريق أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين.

وهو الأظهر، قال ابن القيم: « إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام تشريق ويحرم صومها ويشرع التكبير فيها، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟ ». (٧)

---

(١) بداية المجتهد (٤٣٧/١).

(٢) تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). الذخيرة (١٤٩/٤). مواهب الجليل (٢٤٢/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

(٣) المغني (١١٤/١١).

(٤) زاد المعاد (٢٤٦/١).

(٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). المغني (١١٤/١١). الفروع (٥٤٦/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٨٢/٤).

(٧) زاد المعاد (٢٤٦/١).

المطلب الثالث: حكم ذبح الأضاحي ليلاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم، وذلك أن العرب تطلقه تارة على النهار والليلة، وتارة يطلقونه على النهار فقط.[1]

المذهب الأول: يجوز الذبح ليلاً ونهاراً مع كراهة الذبح ليلاً.

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور والشافعي وأحمد [2]، ودليلهم:

١ ـ أن الليل زمن يصح فيه الرمي فيصح فيه الذبح كالنهار.

٢ ـ ولأن الليل يدخل في مسمى اليوم كما في قوله تعالى: ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾[هود: ٦٥].

المذهب الثاني: لا يجزئ الذبح ليلاً.

وهو قول مالك وعطاء ورواية عن أحمد [3]، ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]. واليوم هو النهار كما في قوله تعالى: ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧].

٢ ـ ولأن الليل يتعذر فيه تفريق اللحم في الغالب، فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود.

والأول أظهر حيث لا دليل صريح يمنع من ذلك، وهو أيسر على الناس.

المطلب الرابع: حكم من فاته وقت الأضحية:

قال ابن هبيرة: « اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية فات وقتها ». وأما فيما يصنعه المضحّي فلذلك حالتان:

الحالة الأولى: إذا كانت الأضحية واجبة كالمنذورة لزمه أن يضحّي قضاء

---

[1] بداية المجتهد (٤٣٧/١).

[2] تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩). تبيين الحقائق (٥/٦). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). مغني المحتاج (٢٨٧/٤). الفروع (٥٤٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١).

[3] مواهب الجليل (٢٤٤/٣). الذخيرة (١٤٩/٤). المعونة (٦٦٧/١). الفروع (٥٤٦/٣). المغني (١١٤/١١).

ويصنع بها كما يصنع بالمذبوحة في وقتها، لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت.[1]

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء إذا كانت الأضحية تطوعاً على مذهبين:

المذهب الأول: المضحّي بالخيار، إن شاء ذبحها وفرق لحمها وتكون قربة مطلقة وليست أضحية.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2]، ودليلهم:

١ ـ تكون صدقة لا أضحية لأنها سنة فات وقتها.

٢ ـ أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك.

المذهب الثاني: تقضى الأضحية إذا فات وقتها، فإذا كانت الأضحية حية، يسلمها للفقراء ولا يذبحها، فإن ذبحها تصدق بلحمها وعليه الأرش إن نقص الذبح من لحمها شيئاً.

وهو قول الحنفية [3]، ودليلهم:

١ ـ أما وجوب القضاء فقد قال الكاساني: « فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا، لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني، وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت، فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن، إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله عز وجل، فإذا لم يؤدّ في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت.

٢ ـ أما وجوب التصدق بها أو بقيمتها فلما قاله الكاساني: « إنها لا تقضى بالإراقة لأن الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص، فاقتصر

---

(١) بدائع الصنائع (٦٧/٥). مواهب الجليل (٢٥٤/٣). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المجموع (٣٨٨/٨). أسنى المطالب (٥٣٧/١). شرح منتهى الإرادات (٦٠٥/١). الفروع (٥٤٦/٣).

(٢) المجموع (٣٨٨/٨). المغني (١١٥/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت ».

ثم علل التصدق بها حية: « لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة، إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل وهو التصدق بعين الشاة.

٣ ـ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته، فإذا فات الوقت وجب عليه التصدق إخراجاً له عن العهدة، كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهراً ».[١]

والأظهر في هذا مذهب الجمهور، حيث تقرر أن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة، وعلى هذا فالمضحّي بالخيار بين أن يذبح ويوزع لحمها أو يدع ذلك.

المبحث الرابع: التصرف في الأضحية.

يتناول هذا المبحث أحكام التصرف في الأضحية قبل ذبحها من حيث الاستفادة من لبنها وولدها، وبعد ذبحها من حيث توزيع لحمها والأكل منها والادخار والانتفاع بجلودها ونحو ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إبدال الأضحية بغيرها.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز إبدالها بما هو أقل منها أو مثلها، لأن الأول تفويت جزء منها كإتلافه، والثاني لعدم الفائدة.

ثانياً: اختلفوا في إبدالها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز إبدالها بأفضل منها.

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك وأحمد [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن أشركه فيها، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله عز وجل إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

المذهب الثاني: لا يجوز إبدالها بأفضل منها.

---

[١] بدائع الصنائع (٦٨/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١٣/٩).

[٢] بدائع الصنائع (٧٩/٥). الذخيرة (١٥٢/٤). شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١). الفروع (٥٤٨/٣). نيل الأوطار (١١٤/٥).

وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف [١]، لأنه جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف.

والأول أظهر لأن في ذلك مزيد تعظيم لشعائر الله عز وجل من حيث تقديم الأفضل جنساً وصفة تقرباً لله تعالى، وفارق الوقف لأن في الأضحية إتلاف بالذبح والوقف فيه حبس العين ولا إتلاف فيه فافترقا.

المطلب الثاني: بيع الأضحية.

أولاً: لا خلاف في عدم جواز بيع الأضحية بأقل منه، لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه.

ثانياً: لا خلاف في عدم جواز بيعها بمثلها لعدم الفائدة.

ثالثاً: اختلفوا في حكم بيعها بأفضل منها على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيعها بأفضل منها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [٢]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[٣] فلو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي لجازر في أجرته.

٢ ـ لأنه جعلها لله تعالى فلا يجوز بيعها كالوقف.

المذهب الثاني: يجوز بيعها وشراء أفضل منها.

وهو مذهب الحنفية وعطاء ومجاهد والقاضي من الحنابلة [٤]، ودليلهم:

١ ـ ما أخرجه مسلم عن علي ﷺ أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة وأشرك علياً ﷺ معه، وهذا نوع من الهبة أو البيع.

٢ ـ لأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها.

٣ ـ ولأنه عدل عن يمين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز

---

[١] روضة الطالبين (٢١٠/٣). أسنى المطالب (٥٤٢/١).

[٢] روضة الطالبين (٢١١/٣). المغني (١١٢/١١).

[٣] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[٤] تبيين الحقائق (٩/٦). شرح منتهى الإرادات (٦٠٦/١). المغني (١١٢/١١).

كما لو وجبت عليه بنت لبون فأخرج حقة في الزكاة.

نوقش هذا بأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما أشرك علياً رضي الله عنه في ثوابها وأجرها، ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها.

وأما جواز الإبدال فلأن الحق لم يزل منها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها، وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول.

المطلب الثالث: شرب لبن الأضحية.

إن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز، وعليه أن يتصدق به.

أما إن لم يضر بها ولا بولدها فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: **لا يحلبها فإن فعل تصدق به.**

وهو مذهب أبي حنيفة [1]، ودليله:

أن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد.

المذهب الثاني: **لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها.** فإن لم يفضل شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [2]، ودليلهما:

١ ـ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث سأله رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها. وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال له: « لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها ».

٢ ـ لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب.

وهو الأظهر لأن اللبن إن ترك ولم يحلب تعقد الضرع وأضر بالأضحية، وإن حلب وترك فسد، فيجوز له شربه، وإن تصدق به أفضل، ونوقش دليل أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الولد يمكن إيصاله محله بخلاف اللبن.

المطلب الرابع: التصرف في ولد الأضحية.

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها على مذهبين:

المذهب الأول: **لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً**

---

[1] حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥).

[2] أسنى المطالب (٥٤٦/١). روضة الطالبين (٢٢٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١). الفروع (٥٤٩/٣).

وأرش النقص.

وهو مذهب أبي حنيفة [١]، ودليله: أن الولد من نماء الأضحية فلزمه دفعه إلى المساكين على صفتها كصوفها وشعرها، ولا يصح ذبحه كأضحية لأنه لم يبلغ سن الإجزاء، فكانت القربة في اللحم بذاته لا في إراقة دمه.

المذهب الثاني: حكم الولد حكم الأم سواء كان حملاً وقت التعيين أم بعده، فيذبحه كما يذبحها.

وهو مذهب الشافعي وأحمد [٢]، ودليلهما:

١ ـ أن استحقاق الولد ثبت له بطريق السراية من الأم، فثبت له ما ثبت لها فصار أضحية بالتبع لأمه كولد أم الولد والمدبرة.

٢ ـ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم في المسألة السابقة، وفيه قال له: « فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة » [٣]، وهو الأظهر لقوة أدلتهم.

المطلب الخامس: مصارف لحوم الأضاحي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يستحب تقسيمها أثلاثاً، يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ومذهب الحنابلة وإسحاق [٤]، ودليلهم:

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه في صفة أضحية النبي ﷺ: « ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث ». رواه الأصفهاني وقال: حديث حسن. [٥]

٢ ـ عن علقمة قال: « بعث معي عبد الله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث ».

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك

---

[١] حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥).

[٢] أسنى المطالب (٥٤٦/١). روضة الطالبين (٢٢٦/٣). شرح منتهى الإرادات (٦٠٧/١). الفروع (٥٤٩/٣).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور.

[٤] بدائع الصنائع (٨١/٥). روضة الطالبين (٢٢٣/٣). أسنى المطالب (٥٤٦/١). مغني المحتاج (٢٩٠/٤). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[٥] المغني (١٠٩/١١).

وثلث للمساكين ».

المذهب الثاني: تقسم نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف.

وهو القول الآخر للشافعي [١]، وذلك لقوله عز وجل: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الله تعالى لم يبين قدر المأكول والمتصدق به، وقد نبَّه عليه في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. وفسره النبي ﷺ بفعله، وابن عمر رضي الله عنهما بقوله، وابن مسعود رضي الله عنه بأمره.

المذهب الثالث: ليس للتصدق والأكل حد معلوم.

وهو قول مالك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[الحج: ٣٦]. ولم يحدد. [٢]

والأول أظهر لأنه مقتضى ما دلَّت عليه السنة والآثار، بخلاف المذهبين الثاني والثالث، فاستدلالهما اجتهاد في مورد نص فلا يعوَّل عليه.

المطلب السادس: الأكل من الأضحية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب الأكل من الأضحية.

وهو مذهب الجمهور [٣]، ودليلهم:

١ ـ أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال: « **من شاء اقتطع** ». ولم يأكل منهن شيئاً.

٢ ـ ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله عز وجل فلم يجب الأكل منها كالعقيقة.

المذهب الثاني: يجب الأكل من الأضحية ولا يجوز الصدقة بجميعها.

---

[١] روضة الطالبين (٣/٢٢٣). مغني المحتاج (٤/٢٩٠).

[٢] الذخيرة (٤/١٥٨).

[٣] تبيين الحقائق (٦/٨). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). الذخيرة (٤/١٥٩). روضة الطالبين (٣/٢٢٢). أسنى المطالب (١/٥٤٥). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢). الفروع (٣/٥٥٤).

وهو مذهب الظاهرية [١]، وذلك للأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[الحج: ٢٨].

ونوقش هذا: بأن الأمر هنا يفيد الاستحباب أو الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالمذهب الأول أظهر، قال ابن قدامة: « والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو أكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز ».

المطلب السابع: ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.

ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم إلى أنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وذلك للنهي عن ذلك كما أخرج مسلم عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: « ثم صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ». قال: « فصلى بنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا ».[٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال سالم: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ». أخرجه مسلم. [٣]

وذهب عامة أهل العلم [٤] إلى أنه يجوز ادخار لحوم الأضاحي لأن النبي ﷺ رخص في ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: « **كلوا وتزودوا وادخروا** ». أخرجه مسلم. [٥] وبيّن ﷺ أن النهي المتقدم كان لعلة حيث قال: « **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت، فكلوا وادخروا**

---

[١] المحلى (٣٨٣/٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٧٣) في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ومسلم (١٩٦٩) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

[٣] المرجع السابق.

[٤] تبيين الحقائق (٨/٦). روضة الطالبين (٢٢٤/٣). شرح منتهى الإرادات (٦١٢/١).

[٥] أخرجه مسلم (١٩٧٢) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

وتصدقوا ». أخرجه مسلم. والدافة: من ورد على المدينة تلك السنة من ضعفة الأعراب.

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور وأما مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهم فيجاب عنه بأنه لم يبلغهما الترخيص وكانوا قد سمعوا النهي فرووا ما سمعوا.

المطلب الثامن: إطعام الكافر من الأضحية.

الأضحية الواجبة لا يجوز دفعها إلى الكافر لأنها صدقة واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين، واختلف الفقهاء في أضحية التطوع:

المذهب الأول: كراهة إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب مالك حيث قال: « غيرهم أحب إلينا ».[1] ودليله:

١ ـ أن الكافر ليس من أهل القرب.

٢ ـ قوله ﷺ: « **لا تطعموا المشركين من لحوم ضحاياكم** ».[2]

المذهب الثاني: يجوز إطعام الكافر من الأضحية.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والحسن وأبي ثور [3]، ودليلهم:

١ ـ أنه طعام له أكله فجاز إطعام الذمي منه كسائر طعامه.

٢ ـ أنها صدقة تطوع فجاز إطعامها للذمي والأسير كسائر صدقة التطوع، وهو الأظهر لقوة أدلتهم وضعف الحديث الذي استند إليه المذهب الأول.

المطلب التاسع: إعطاء الجازر شيئاً من الأضحية.

الحالة الأولى: إن أعطى الجازر شيئاً منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

الحالة الثانية: إن أعطى الجازر شيئاً منها كجزء من أجرته فهنا اختلف الفقهاء:

فرخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.[4]

وذهب الجمهور [5] إلى أنه لا يجوز إعطاؤه شيئاً منها على سبيل الأجرة لحديث

---

[1] مواهب الجليل (٣/٢٤٦). الذخيرة (٤/١٥٩).

[2] أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨١٨) وهو ضعيف.

[3] المغني (١١/١١٠). شرح منتهى الإرادات (١/٦١٢).

[4] المغني (١١/١١٠).

[5] تبيين الحقائق (٦/٩). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٨). المعونة (١/٦٦٨). التفريع (١/٣٩٣). روضة الطالبين (٣/٢٢٥). مغني المحتاج (٤/٢٩١). الفروع (٣/٥٥٣).

علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[1]

قوله: « **جلالها** » جمع جلّ، وهو ما تغطى به الدابة وتجلل لتصان عن البرد ونحوه.

وهو ظاهر الدلالة على المنع، ولأن ما يدفعه إلى الجازر أجرة عوض عن عمله ولا تجوز المعاوضة بشيء منها، وهو الأظهر.

المطلب العاشر: الانتفاع بجلود الأضاحي.

أولاً: لا خلاف بين العلماء [2] في جواز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، كأن يتخذ منها خفاً أو نعلاً أو دلواً ونحو ذلك وله أن يعيره، لأنه جزء من الأضحية فجاز للمضحّي أن ينتفع به كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

ثانياً: اختلفوا في حكم بيع جلود الأضاحي على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع شيء منها.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد [3]، ودليلهم:

١ ـ حديث علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها ».[4] حيث أمره ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهى أن يعطي الجازر شيئاً منها.

٢ ـ ولأنه جعله قربة لله تعالى والقربات لا تقبل المعاوضة فلم يجز بيعه كالوقف.

المذهب الثاني: يبيع منها ما شاء ويتصدق بثمنه.

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد [5]، ودليلهم:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه.

---

[1] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[2] تبيين الحقائق (٨/٦). أسنى المطالب (٥٤٦/١). الفروع (٥٥٤/٣).

[3] المعونة (٦٦٧/١). الذخيرة (١٥٦/٤). روضة الطالبين (٢٢٥/٣). مغني المحتاج (٢٩١/٤). الفروع (٥٥٥/٣).

[4] أخرجه البخاري (١٧١٥) في كتاب الحج، باب لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً. ومسلم (١٣١٧) في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي.

[5] تبيين الحقائق (٨/٦). تكملة شرح فتح القدير (٥١٨/٩). الفروع (٥٥٥/٤).

ورخص الحسن والنخعي والأوزاعي أن يباع الجلد ويشترى به الغربل والمنخل وآلة البيت، لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى اللحم.

ونوقش هذا: بأن أثر ابن عمر رضي الله عنهما إن صح عنه فهو مخالف للسنة، ودليل الحسن ومن معه يبطل باللحم حيث لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به.

مما يدل على رجحان مذهب الجمهور.

المبحث الخامس: الاشتراك والنيابة في الأضحية.

يتناول هذا المبحث حكم الاشتراك في الأضحية وحكم النيابة عن الغير في ذبح الأضحية، وهذه النيابة قد تكون عن المكلف الحي وقد تكون عن الميت كما بينتها المطالب التالية:

المطلب الأول: الاشتراك في الأضحية.

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أنه تجزئ من الغنم شاة عن الرجل وأهل بيته، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحّي به، فقال لها: « **يا عائشة، هلمّي المدية** » ثم قال: « **اشحذيها بحجر** » ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: « **بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد** » ثم ضحّى به.[٢]

وأخرج الترمذي عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: « كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ». [٣]

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري [٤]: لا تجزئ الشاة عن أكثر من واحد، والأول أظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

[١] الذخيرة (١٥٢/٤). أسنى المطالب (٥٣٧/١). روضة الطالبين (١٩٨/٣). الفروع (٥٤١/٣٦). المغني (١١٨/١١).

[٢] أخرجه مسلم (١٩٦٧) في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

[٣] أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] الاختيار (١٧/٥). تكملة شرح فتح القدير (٥١١/٩). المعونة (٦٦٣/١). التفريع (٣٩١/١).

ثانياً: ذهب أكثر أهل العلم [١] إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة أشخاص والذين يعولونهم لما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ».[٢]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة ».

ويناقش أثر ابن عمر رضي الله عنهما بأنه اجتهاد لا يعارض حديث جابر ﷺ الصحيح الصريح، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن البدنة والبقرة تقوم كل واحدة منها مقام سبع شياه.

المطلب الثاني: النيابة في الأضحية عن الحي.

لا خلاف بين العلماء في أن الأفضل أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه لأنها قربة ومباشرة القربة أفضل، ولأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما. متفق عليه. [٣]

واتفق الفقهاء على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية، لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ. [٤]

وينبغي لمن أناب مسلماً عنه في ذبح أضحيته أن يشهدها كما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها ».[٥]

واختلف الفقهاء في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز أن يستنيب ذمياً مع الكراهة.

وهو قول الحنفية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية [٦]، ودليلهم:

١ ـ أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم.

٢ ـ أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم كبناء المساجد

---

[١] المراجع السابقة.

[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي.

[٣] بداية المجتهد (٤٣٨/١). المغني (١١٦/١١).

[٤] المراجع السابقة.

[٥] المغني (١١٧/١١).

[٦] بدائع الصنائع (٦٧/٥). أسنى المطالب (٥٣٨/١). روضة الطالبين (٢٠٠/٣). المغني (١١٦/١١).

والقناطر وقسمة الزكاة.

٣ ـ لأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصاً النساء فلو لم تجز الإنابة لأدّى إلى الحرج.

المذهب الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم.

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة: وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن وابن سيرين [(١)]، ودليلهم:

١ ـ ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل: « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ».

٢ ـ أن الأضحية قربة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج.[(٢)]

والأظهر أنه لا يجوز أن يستنيب المسلم ذمياً ليذبح له أضحيته، لأن ذبح الأضحية عبادة، والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة، لأنه كافر وليس من أهل العبادات، فإذا كانت لا تصح منه فلا تصح عن غيره، فإن ذبحها حلّت ويجوز أكلها ولا تصح أضحية عن المسلم.

المطلب الثالث: التضحية عن الميت.

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى: إذا أوصى الميت بأن يذبح عنه أضحية أو وقف وقفاً لأجل أن يضحّى عنه منه جاز ذلك.

الصورة الثانية: إذا كانت عليه أضحية واجبة بالنذر ومات قبل الوفاء بنذره فيجب في هذه الحالة إنفاذ ذلك والذبح عنه كسائر ديونه.

الصورة الثالثة: إذا لم يوصِ ولم يقف وليس عليه أضحية واجبة بنذر وأحب وليه أو قريبه أن يضحّي عنه تطوعاً وتبرعاً منه، فهنا اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجوز الأضحية عن الميت ولا تقع.

وهو مذهب الشافعية وأبي يوسف [(٣)] وقال ابن المبارك: « أحب إليَّ أن يتصدق عنه

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٢٣). المغني (١١/١١٦).

(٢) المعونة (١/٦٦٥).

(٣) المجموع (٨/٤٠٦). مغني المحتاج (٤/٢٩٢). تكملة شرح فتح القدير (٩/٥١٧). المبسوط (١٢/١٢).

ولا يضحّى عنه، وإن ضحّى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها ».[١]

ودليلهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

ونوقش هذا: بأن أقارب الإنسان من سعيه، فإذا أهدوا إليه شيئاً من الطاعات كان ذلك أثر سعيه فينتفع به.

وأيضاً فإن الآية لم تنفِ انتفاع المكلف بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

٢ ـ أن الأضحية عبادة ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ما يدل على جواز الأضحية عن الميت، لا سيّما أنه قد توفي الكثير من أقارب النبي ﷺ كأبنائه وبعض أزواجه ولم يضحِّ عن واحد منهم.

ونوقش هذا: بأن النبي ﷺ قد أشركهم في الأضحية التي ذبحها عن أمته.

٣ ـ أنه نوع من الإتلاف فلا يجوز عن غيره، كالإعتاق عن الميت.

ونوقش هذا: بأن القربة قد تقع عن الميت كالصدقة، بخلاف الإعتاق لأن فيه إلزام الولاء على الميت، وذلك غير موجود في الأضحية.

المذهب الثاني: يجوز التضحية عن الميت ولو لم يوصِ أو يقف.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووافقهم المالكية مع الكراهة وهو قول أبي الحسن العبادي من الشافعية [٢]، ودليلهم:

١ ـ أن الأضحية ضرب من الصدقة، والصدقة عن الميت تنفعه وتصل إليه بالاتفاق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التضحية عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي ». وعلل ذلك بعجز الميت وحاجته للثواب. [٣]

٢ ـ ما ثبت أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم

---

[١] انظر سنن الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت.

[٢] المبسوط (١٢/١٢). تكملة شرح فتح القدير (٥١٧/٩). بدائع الصنائع (٧٢/٥). حاشية الدسوقي (١٢٢/٢). المجموع (٤٠٦/٨). كشاف القناع (١٩/٣). الفروع (٥٥٤/٣).

[٣] مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٦).

يضحِّ من أمته [١]، فدل هذا على أنه يجوز التقرب عن الميت.

٣ ـ ما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ كان يضحّي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال: « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحّي عنه، فأنا أضحّي عنه أبداً ».[٢] قال البيهقي: « إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت ».[٣]

ونوقش بأنه من رواية شريك القاضي وهو ضعيف.

والأظهر في هذه المسألة جواز الذبح عن الميت لأن هذا من باب التبرعات والصدقة عن الغير فتجوز كما يجوز الحجّ والصدقة عنه.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليه البحث:

أولاً: أن الأضحية من شعائر الله عز وجل ومن أعظم العبادات وأفضل القربات.

ثانياً: الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله عز وجل في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وسمّيت بذلك نسبة إلى الوقت الذي يشرع أن تذبح فيه، وهو الضحى.

ثالثاً: دلّت نصوص الكتاب والسنة وثبت الإجماع على مشروعية الأضحية، وتجب الأضحية بالنذر ويستوي في ذلك الغني والفقير، وأما أضحية التطوع فجمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وهو الأظهر.

رابعاً: أكدت السنة المطهرة على ضرورة عدم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية، ويحرم الأخذ على الأظهر، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

خامساً: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام فقط.

سادساً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط أن تبلغ الأضحية سن التضحية وهي الثنية

---

[١] أخرجه البيهقي (٢٦٨/٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) في كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

[٣] المجموع (٤٠٦/٨).

من الإبل التي كمل لها خمس سنين، ومن البقر التي كمل لها سنتان، ومن الغنم يجزئ الجذع عند جمهور الفقهاء وهو الذي أتم ستة أشهر.

سابعاً: اتفق الفقهاء على أن أربعة عيوب لا تجزئ في الأضحية وهي: العوراء والمريضة والعرجاء والكسيرة التي لا تنقي، كما دلّت عليه السنة المطهرة.

ثامناً: إذا تعيّبت الأضحية عند المضحي بفعله فعليه بدلها، وإن تعيّبت بغير فعله فالأظهر أنها تجزئ.

تاسعاً: اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الأضحية قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، فإن كان المضحّي في موضع يصلى فيه العيد فيبدأ وقت الذبح بعد الصلاة لظاهر الخبر، وإن كان في موضع لا يصلى فيه فبمضي قدر الصلاة والخطبة.

عاشراً: آخر وقت الأضحية هو آخر أيام التشريق على الأظهر، كما يجوز الذبح ليلاً.

الحادي عشر: من فاته وقت الأضحية، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر لزمه أن يضحّي قضاء، وإن كانت تطوعاً فهو مخيّر بين الذبح وعدمه، لأن الأضحية سنّة مؤكّدة.

الثاني عشر: لا يجوز إبدال الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، وأما ما كان أفضل منها فيجوز ذلك في الأظهر.

الثالث عشر: لا يجوز بيع الأضحية بمثلها ولا بما هو أقل منها، ويجوز بما هو أفضل منها في الأظهر.

الرابع عشر: يجوز شرب لبن الأضحية ما لم يضر بها أو بولدها.

الخامس عشر: إذا ولدت الأضحية قبل ذبحها فيذبح الولد تبعاً لأمه.

السادس عشر: دلت السنة على استحباب تقسيم لحوم الأضاحي إلى ثلاثة أقسام، يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

السابع عشر: يستحب الأكل من الأضحية تأسياً برسول الله ﷺ في أكله من هديه، ويجوز الادخار من لحوم الأضاحي، ويجوز الانتفاع بجلود الأضاحي بغير البيع، ويجوز إطعام الكافر من أضحية التطوع دون الأضحية الواجبة بالنذر.

الثامن عشر: لا يعطى الجازر شيئاً من الأضحية على سبيل المقابلة لعمله، ويجوز

إعطاؤه لفقره وحاجته.

التاسع عشر: تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، كما يصح الاشتراك في الأضحية من الإبل والبقر، دون الشياه الواحدة، عن سبعة أشخاص كما دلت عليه السنة.

العشرون: الأفضل أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، وله أن يستنيب مسلماً ليذبح عنه بالاتفاق، ولا تصح استنابة الكتابي في ذبح الأضحية خاصة.

الحادي والعشرون: تصح الأضحية عن الميت سواء أوصى بذلك أو وقف وقفاً أو نذر أو تطوع وليه عنه.

والله تعالى أعلم. وصلـــى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



من مقاصد الحج

فضيلة الشيخ أحمد بن إبراهيم الحاج ◎

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الوقت الذي ينطلق ضيوف الرحمن إلى الحرم الآمن تلتهب الأشواق إلى مهبط الوحي، الكلّ يخرج يحمله البر والبحر والجو ملبياً نداء الله، تمتلئ فجاج مكة، ويدوّي في سمائها نداء « لبيك اللهم لبيك »، فهنيئاً لهم بتلك السعادة التي حظوا بها، وتلك المكرمة التي أكرمهم الله بها.

إن فريضة الحج ليست مجرد أعمال يقوم بها الحجيج، بل هي عبادة لها غايات ومقاصد، **فما هي مقاصد الحج ؟** هذا ما نحاول بيانه من خلال عدد من النقاط، فنستعين بالله ونقول:

١ ـ تحقيق التوحيد:

إن الله ﷻ قد وضع بيته الحرام في مكة ليكون قاعدة للتوحيد ومنطلقاً للوحدة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ

◎ خريج كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ، إمام وخطيب ومدرس، ومدير مجمع الفرقان في نهر البارد ـ لبنان ـ (مركز تحفيظ القرآن الكريم سابقاً)، له عدة مؤلفات مطبوعة هي: لماذا لُعن اليهود في القرآن والسنة ـ أربعون حديثاً لشيخ الإسلام ابن تيمية (تخريج وتعليق) ـ المنتقى المختار من كتاب العلو للعلي الغفار ـ إضافة إلى عدد من المؤلفات المخطوطة.

﴿ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

قال الإمام البغوي: « أي عهدنا إلى إبراهيم وقلنا له: لا تشرك بي شيئاً ».[١]

وقال الحافظ ابن كثير: « هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته لا شريك له ».[٢]

وقال الإمام القرطبي: « وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء ».[٣]

وقال العلامة السعدي: « وطهر بيتي: أي من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس ».[٤]

فإبراهيم عليه السلام أبو الموحدين، وعدو المشركين، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقال: ﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]. وقال: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠].

وقد أمر الله المؤمنين باجتناب الشرك والتزام الحنيفية فقال: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١]. إن البراءة من المشركين جاءت مقرونة بالحج، قال تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التوبة: ٣].

وحرّم الله على المشركين دخول المسجد الحرام وذلك لشناعة الشرك ونجاسة المشرك فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في

---

[١] مختصر البغوي (٦١٧).

[٢] تفسير ابن كثير (٣/٢٢٥).

[٣] تفسيرالقرطبي (١٢/٢٦).

[٤] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٦).

الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: « لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ».[(١)]

والنبي ﷺ في خطبة حجة الوداع أهدر كل أمور الجاهلية ووضعه تحت قدمه، وأول ذلك الشرك، فقال ﷺ: « **ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع** ».[(٢)]

فالمؤمن في كل وقت يستجيب لأمر الله ويقول: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩]. وخصوصاً في الحج: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

٢ ـ تحقيق التقوى:

قال الإمام القرطبي: « والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً، والاتصاف بما أمرك أن تتصف به، والتنزه عمّا نهاك عنه ».[(٣)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « التقوى: فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه ».[(٤)]

إن تقوى الله فضيلة من الفضائل التي تحكم العلاقة بين الإنسان والإنسان، وبين الإنسان وخالقه، لهذا جعل الله سبحانه التقوى مقرونة بكثير من العبادات والأخلاق والفضائل وغيرها. فجاء الأمر بتقوى الله في الحج، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

---

(١) رواه البخاري (٤٣٦٣) في كتاب المغازي، باب حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس في سنة تسع. ومسلم (١٣٤٧) في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ في حديث طويل.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٠/٣).

ﭐلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

آيات الحج جاءت مقرونة بالتقوى، وهذا دليل واضح على أن من مقاصد الحج تحقيق التقوى، وهو بيان صريح أن الحج موسم من مواسم الخير التي يتزوّد فيها الإنسان بالتقوى، فالإنسان يتزود في سفره للحج بزاده الدنيوي من طعام وشراب وملبس وراحلة، فالأولى أن يكون زاده خير الزاد، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ ـ تحقيق العبادة المطلقة:

خلق الله الإنسان للعبادة، وشرع له أنواعاً من العبادات، كان منها « الحج » الذي هو المكمل لأركان الإسلام الخمسة، والذي يشتمل على كل العبادات:

ففي الحج شهادة وتوحيد: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.. »

وفي الحج طهارة: طهارة حسية من وضوء وغسل، ومعنوية من طهارة القلوب والنفوس من كل رواسب الدنيا.

وفي الحج صلاة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير** ».[1]

وفي الحج زكاة: فهو قائم على بذل المال وإنفاقه.

وفي الحج صيام: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الحج جهاد: فهو قائم على بذل الجهد وملاقاة العناء والمشقة، عن عائشة

---

[1] رواه الترمذي (٩٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: « **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ».[1]

وفي الحج هجرة: فيه خروج من الديار والأوطان إلى حرم الله الآمن، وخروج من الدنيا والتجاء إلى الله.

فهنيئاً لمن يسّر الله له حجّ بيته، ثم قام بنسكه على النحو الصحيح، فيكون قد جمع العبادات كلّها من خلال أداء مناسك الحج.

٤ ـ تحقيق الأمن:

طلب الأمن في الحرم دعوة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فاستجاب الله دعاء إبراهيم عليه السلام، وجعل الأمن لكل من دخله، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولقد عاش الناس في أمن في ظل بيت الله وحرمه، قال تعالى ممتناً على أهل البلد الحرام: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقال: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ٤]. وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]. وقال: ﴿ وَهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين: ٣].

ولقد أكدَّ النبي ﷺ هذا الأمر، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان** »، ثم قال: « **أي شهر هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى

[1] رواه البخاري (١٥٢٠) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس ذا الحجة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي بلد هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس البلدة ؟** » قلنا: بلى. قال: « **فأي يوم هذا ؟** » قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « **أليس يوم النحر ؟** » قلنا: بلى يا رسول الله. قال: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا** ».[1]

فالحاج طوال فترة وجوده في الحرم الآمن يتربى على الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، ثم يعود إلى أهله ودياره حاملاً هذه الرسالة، بعد أن حمل رسالة الإسلام والإيمان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم** ».[2]

الأمن لا يكون إلا مع التوحيد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. ومصدر التوحيد وقاعدته بيت الله، فالحرم أمن للموحدين، وقد توعّد الله كل من ظلم فيه فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

٥ ـ ذكر الله:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]. وعن عبد الله بن بسر ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أتشبث به. قال: « **لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله** ».[3]

وذكر الله في الحج متنوع بتنوّع الأعمال:

١ ـ **ذكر الله عند السفر**: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

[1] رواه مسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.
[2] رواه الترمذي (٢٦٢٧) وقال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حسن صحيح.
[3] رواه الترمذي (٣٣٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: « **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل** ».[1]

٢ ـ **ذكر الله عند ركوب الدابّة**: قال تعالى: ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف: ١٣].

٣ ـ **ذكر الله عند نزول منزل**: عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك** ».[2]

٤ ـ **ذكر الله عند كل شرف**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** ».[3]

٥ ـ **ذكر الله عند الإحرام والتلبية**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: « **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** ».[4]

٦ ـ **ذكر الله عند الطواف**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا**

---

[1] رواه مسلم (١٣٤٢) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

[2] رواه مسلم (٢٧٠٨) في كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.

[3] رواه البخاري (١٧٩٧) في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج. ومسلم (١٣٤٤) في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

[4] رواه البخاري (١٥٤٩) في كتاب الحج، باب التلبية. ومسلم (١١٨٤) في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

يتكلمنَّ إلا بخير ».[١]

٧ ـ **ذكر الله يوم عرفة:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٨ ـ **ذكر الله عند المشعر الحرام:** قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٩ ـ **ذكر الله عند رمي الجمرات:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها».[٣]

١٠ ـ **ذكر الله عند ذكر الله عند الذبح:** قال تعالى: ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

قال العلامة السعدي: « ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا شكراً لله على ما رزقهم منها ويسرها لهم ».[٤]

وقال الإمام القرطبي: « والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٣) في كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين.

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٨).

والنحر ».[1]

١١ ـ **ذكر الله في أيام منى:** قال تعالى: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٢ ـ **ذكر الله عند انتهاء النسك:** قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

٦ ـ تحصيل المنافع:

قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

يبين الله تعالى أن من مقاصد الحج: شهود المنافع، وهذه المنافع متعددة، وفيما يلي ذكر بعض أقوال المفسرين في المنافع:

قال العلامة السعدي: « لينالوا ببيت الله منافع دينية من العبادات الفاضلة والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية من التكسب والأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد كلّ يعرفه ».[2]

وقال الإمام البغوي: « قال سعيد بن المسيب: العفو والمغفرة. وقال سعيد بن جبير: التجارة، وهي رواية ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأسواق. وقال مجاهد: التجارة، وما يرضى الله به من أمر الدنيا والدين ».[3]

وقال الإمام ابن الجوزي: « فيها ثلاثة أقوال: أحدها: التجارة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما والسدّي. والثاني: منافع الآخرة، قاله سعيد بن المسيب والزجاج في آخرين. والثالث: منافع الدارين جميعاً، قاله مجاهد، وهو أصح لأنه لا يكون القصد للتجارة

---

[1] تفسير القرطبي (١٢/٢٩).
[2] تيسير الكريم الرحمن (٣/٣١٧).
[3] مختصر تفسير البغوي (٦١٨).

خاصة، وإنما الأصل قصد الحج والتجارة تبع ».[١]

وقال الإمام القرطبي: « أي المناسك كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم، أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والدين، قاله مجاهد وعطاء، واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومنفعة دنيا وأخرى ».[٢]

من هنا يمكن تقسيم هذه المنافع إلى قسمين:

١ ـ منافع دنيوية: منها:

١ ـ **اللقاء والتعارف بين المسلمين:** فرفقة الحج واللقاء فيه والتعارف من خلاله متعة عظيمة، وهذا ما يساعد على ترسيخ الأخوة بين المسلمين، لأن هذه المعرفة تبقى، وهذه الأخوة تتأصل من خلال رحلة الحج، واللقاء عموماً نافع بين المسلمين، لذلك شُرعت الجمعة والجماعة، فكيف الحال بالنسبة إلى الحج ؟! عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف** ».[٣]

٢ ـ **البيع والتجارة:** قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال في ذكر دعاء إبراهيم ﷺ: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فالحركة التجارية في مكة ـ بعد أن كانت لا زرع فيها ولا ماء ولا جليس ـ لا تتوقف في ظل توافد الوفود للحج والعمرة، وهذه الأعمال من بيع وشراء لا حرج فيها ـ بعد إخلاص النية في أداء النسك ـ قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الإمام القرطبي: « ولا خلاف في أن المراد بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

---

[١] زاد المسير (٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥).
[٢] تفسير القرطبي (١٢/٢٨ ـ ٢٩).
[٣] رواه مسلم (٢٦٣٨) في كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة.

تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾: التجارة ».[١]

٣ ـ **السفر والسياحة**: رحلة الحج من أجمل الرحلات التي لا تنسى، يمرّ الحاج في البلاد، يتعرّف على العباد، ويصبح رحّالة ولو مرة واحدة على الأقل في حياته، يُسافر ويجني من فوائد السفر الكثير، قال الإمام الشافعي[٢]:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلا وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفريج همّ واكتساب معيشة وعلمٌ وآدابٌ وصحبة ماجد

٤ ـ **إصابة البدن ومنافعها**: قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. وقال: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

قال الإمام القرطبي: « وكلُّ العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامتثال إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم ».[٣]

٢ ـ **منافع دينية**: منها:

١ ـ **تعلّم العلم من العلماء ولقاؤهم والتعرّف عليهم**: وهذا أمر قد لا يناله الإنسان في بلاده لعدم وجود العلماء أو قلّتهم، وهذا أمر قد لا يتيسر له إلاّ في الحج. أخذ العلم عن العلماء أمر مطلوب، لأن العلم واجب قبل العمل.

قال الإمام البخاري: «باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم ».[٤]

٢ ـ **إجابة الدعاء**: فقد أمر الله بالدعاء، ووعد بالإجابة فقال: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٩).
(٢) ديوان الشافعي (٥٦).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/٤٣).
(٤) انظر صحيح البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي عثمان النهدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن ربكم تبارك وتعالى حييّ كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً** ».[١] فإجابة الدعاء من كل داعٍ، فكيف بالحاج والمحرم إذا دعا الله وخصوصاً يوم عرفة ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « **خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** ».[٢]

٣ ـ **نيل الأجر والثواب**: من خلال القيام بالمناسك والعبادات من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت في منى ومزدلفة وحلق الشعر ورمي الجمار وذبح الهدي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء إلى النبي ﷺ رجلان أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف... ثم أقبل على الأنصاري فقال: « **سَلْ عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك** ». قال: فذلك أعجب إلي. قال: « **فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام وتقول ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن طوافك بالبيت وتقول ماذا لي فيه ؟ وعن حلقك رأسك وتقول ماذا لي فيه ؟** ». قال: إي والذي بعثك بالحق. قال: « **أما خروجك من بيتك تؤمّ البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله ﷻ ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً من كل فجّ عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار فإنه مذخور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك** ».[٣]

٤ ـ **تكفير الذنوب ومحو السيئات**: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول:

---

[١] رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] رواه الطبراني (١٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٣٦٠).

« من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ».[١]

قال الإمام النووي: « ومعنى كيوم ولدته أمه: أي بغير ذنب ».[٢]

٥ ـ **نيل المغفرة والرضوان**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً** ».[٣]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم إني قد غفرت لهم . فتقول له الملائكة: أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان، قال يقول الله: قد غفرت لهم** ». قال رسول الله ﷺ: « **فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة** »[٤].

وماذا يطلب الإنسان المسلم غير هذا ؟!

٦ ـ **الفوز بالجنة والعتق من النار**: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء ؟** ».[٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** ».[٦]

٧ ـ مؤتمر وحدة ومساواة وتعاون ومحبة:

الحج مؤتمر من أعظم المؤتمرات على وجه الأرض قاطبة، يجتمع فيه ملايين المسلمين من كل بقاع الدنيا...

---

[١] رواه البخاري (١٥٢١) في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. ومسلم (١٣٥٠) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٩).

[٣] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر صحيح الجامع (١٨٦٧).

[٤] رواه ابن خزيمة (٢٦٣/٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٧٩).

[٥] رواه مسلم (١٣٤٨) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

[٦] رواه البخاري (١٧٧٣) في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. رواه مسلم (١٣٤٩) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

اختلفت أشكالهم وألوانهم ففيهم الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، لكن تساوى الجميع، ولا فرق بين أحد منهم، ولا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: « **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى** ».[١]

اختلفت لغاتهم وألسنتهم لكن يجمعهم لفظ واحد، يرددون كلمة واحدة « لبيك اللهم لبيك ».

تباعدت بلدانهم وأقطارهم لكن التقت أرواحهم وأجسادهم، يتحقق فيهم قول الله ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] فترى المحبة والإخاء والتعاون.

يجتمع الغني والفقير، المأمور والأمير، كلهم سواء كأسنان المشط، لا فرق بينهم. كلهم شعث غبر، طلقوا الدنيا وتوجهوا إلى الله يتضرّعون إليه ويدعونه ويسألونه. كلهم يلبس لباساً واحداً هو لباس الإحرام، الذي يذكر الإنسان بالكفن الذي لا بد أن يلبسه. كلهم يطوف بالبيت العتيق ويسعى بين الصفا والمروة يرجو رحمة ربه ويخشى عذابه. كلهم يشرب ماءً واحداً، ماء زمزم، ذلك الماء المبارك الذي هو طعام طعم وشفاء سقم. كلهم يقف في صعيد عرفة، في مشهد يذكر الإنسان بيوم المحشر ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. كلهم يرمي الجمار، طاعة للرحمن، ورفضاً لوساوس الشيطان. كلهم يجأر بالدعاء، مطلبهم واحد، وقصدهم واحد ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٦]. كلهم يسعى لتحقيق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. وقوله: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

---

[١] رواه أحمد (٥/٤١١).

فالحج أعظم مؤتمر إسلامي، وأروع تجمّع في الوجود، يقول الدكتور فيليب حتي عن الحج عند المسلمين: « ولا يزال الحج على كرِّ العصور نظاماً لا يبارى في تشديد عرى التفاهم الإسلامي والتأليف بين مختلف طبقات المسلمين، وبفضله يتسنى لكل مسلم أن يكون رحالة مرة على الأقل في حياته، وأن يجتمع مع غيره من المؤمنين اجتماعاً أخوياً، ويوحّد شعوره مع شعور سواه من القادمين من أطراف الأرض، وبفضل هذا النظام يتيسر للزنوج والبربر والصينيين والفرس والترك والعرب وغيرهم أغنياء كانوا أم فقراء، عظماء أم صعاليك أن يتآلفوا لغة وإيماناً وعقيدة. وقد أدرك الإسلام نجاحاً لم يتفق لدين آخر من أديان العالم في القضاء على فوارق الجنس واللون والقومية خاصة بين أبنائه فهو لا يعترف بفاصل بين أفراد البشر إلا الذي يقوم بين المؤمنين وبين غير المؤمنين. ولا شك أن الاجتماع في مواسم الحج أدّى خدمة كبرى في هذا السبيل ».[1]

والحج شوكة في حلوق الأعداء، ودعامة من دعائم بقاء الأمة، ولقد علم أعداء الأمة أهمية الحج في حياة المسلمين فوجهوا أنظارهم إليه، يقول المنصّر وليم جيفورد بالكراف: « متى يتوارى القرآن ومدينة مكة من بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي يندرج في سبيل الحضارة التي لم يبعده عنها إلا محمد وكتابه ». لكن خابوا وخسروا بإذن الله.

٨ ـ تذكر الموت والآخرة:

التجرد من ثياب الدنيا ولبس ثياب الإحرام يذكّر الإنسان باليوم الذي ستُنزع عنه ثياب دنياه، ويوضع في كفن من ثياب بيضاء، ويذكّره بيوم البعث والنشور حيث يخرج الناس حفاة عراة مهطعين إلى الداع.

زحام الناس في الطواف والسعي والوقوف بعرفة والنفرة إلى مزدلفة ورمي الجمرات... يذكر الإنسان بالموقف العصيب الذي سيقفه بين يدي الله ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]. في ذلك اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق.

عن أبي هريرة ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم، فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة فقال: « **أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بِمَ ذاك ؟ يجمع**

---

[1] تاريخ العرب (١٨٧/١).

الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟.. ».[١]

٩ ـ التربية على مكارم الأخلاق:

الأخلاق تعني ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس بعضهم مع بعض. والأخلاق أساس لحفظ الأمم:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت   فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

لقد اعتنى الإسلام بالأخلاق الفاضلة وحثّ عليها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤]. وقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وفي الحديث: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** »[٢]. و« **.. خالق الناس بخلق حسن..** ».[٣]

لهذا جعل الله العبادات مساعدة في التربية على مكارم الأخلاق، والبعد عن مساوئها، فعن دور الصلاة في الأخلاق يقول تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن دور الصيام يقول ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[٤] ويقول: « **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم** ».[٥]

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٤٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾. ومسلم (١٩٤) في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

[٢] رواه الحاكم (٢/٦٧٠) وصححه الألباني رحمه الله تعالى، انظر صحيح الجامع (٢٣٤٩).

[٣] رواه الترمذي (١٩٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٤] رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

[٥] رواه البخاري (١٩٠٤) في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم. ومسلم (١١٥١) في كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

وكذلك في الحج، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقال ﷺ: « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** ».[(١)]

فالأخلاق في الحج علامة المسلم، في ظل الزحام والتسابق تظهر السماحة والعفو والصبر والإيثار والتعاون وحسن الكلام والمعاملة...

والأخلاق بعد الحج علامة المسلم، فيبعد عن الكذب والزور والغيبة والنميمة والشماتة وسوء الظن وقبح الكلام...

فالحجّ يقوّم النفوس ويربيها، فإذا لم تُقوّم نفس الإنسان ولم يتعلّم مكارم الأخلاق فما منه وما من حجّه ؟!

حججتَ فليتَ أنك لا تحجُّ	فمنكَ الرّكنُ والحَرَمَانِ ضجّوا
ذهبتَ بألف قافلة ذنوباً	فأُبْتَ و ألفُ قافلة وخُرْجُ
أترجو يا أخا الآثام إمّا	حججت وقال الناسُ عنكَ حجُّ
ستصبح مؤمناً ورعاً تقيّاً	بعيدٌ عنك ما تهوى وترجو
طريق الخلد شائكة فدَعْها	لمن عفّت يدٌ لهمُ وفَرْجُ
ومن صانوا اللسان فلم يسبّوا	بلا سببٍ ويغتابوا ويهجو

١٠ ـ تعلّم النظام وحفظ الوقت:

العبادات في الإسلام مقرونة بالوقت، يقول تعالى عن الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. ويقول ﷺ عن الصيام: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** ».[(٢)]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٤) في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم. ومسلم (١١٠٠) في كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وكذلك الحج جعل الله له مواقيت زمانية ومكانية:

أما الزمانية فهي وقت الحج وأعماله، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار.. كله مقترن بالوقت، له وقت بداية ووقت نهاية لا يصح إلا فيها، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأما المكانية فهي الحدود التي حدّها رسول الله ﷺ لمن أراد دخول مكّة لأداء النسك فلا يتجاوزها إلا محرماً، وهذه المواقيت المكانية لها دور عظيم في تعلّم النظام وعدم تجاوز الحدود.

كل هذا ليعلم المسلم قيمة الوقت وأن الحياة المستقيمة لا بد لها من نظام.

١١ ـ تعلّم الصبر وتعوّد المشقة:

العبادات كلّها بحاجة إلى الصبر، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ ﴾ [طه: ١٣٢]. وقال: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ ﴾ [مريم: ٦٥].

وكذلك الحج بحاجة إلى الصبر، ففيه دفع المال والنفقة، وهذا من الأمور المكروهة عند فريق من الناس، فيصبر على فراق ماله محتسباً ذلك عند الله.

وفيه السفر الذي هو قطعة من العذاب، ومفارقة الأهل والأحباب، وترك الأخلاء والأصحاب، فيصبر على ذلك ممنياً نفسه بالوصول إلى خير البقاع.

وفيه هجران مباهج الدنيا والبعد عن زينتها، فيصبر على ذلك رغبة فيما عند الله.

وفيه من تحمل المشاق في الوصول إلى المناسك والقيام بها، فيصبر على ذلك طمعاً برحمة الله ومغفرته. وبعد كل هذا ينال أجر الصابرين ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

هذه وقفات مع بعض المقاصد والغايات من الحج، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفّقت إلى الحق والصواب، وأسأله سبحانه أن يتقبل منّا صالح أعمالنا، وأن يجعلها

خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





الدين الإسلامي (عرض واقعي)

فضيلة الشيخ سليمان بن عبد الله الطريم (*)

مُقدِّمة:

الإسلام دين رباني وهو آخر الأديان الواجب اتباعه، شامل كامل عالمي، وهو نظام حياة، ودين رحمة وهداية، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وهو الدين الحق المحفوظ غير المحرّف، وهو الدين الوسط الذي لا غلو فيه ولا رهبانية، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهو الدين المقبول عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهو دين الله الناسخ لكل الأديان، وكتابه الكتاب المهيمن على كل الكتب الذي بُعث به آخر الأنبياء محمد ﷺ، ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩].

أسلم كثير من العرب في أول الإسلام حين سمعوا آيات الله تتلى عليهم فعرفوا أنها حق وإعجاز نزلت من عند الله فآمنوا بالله ورسوله، وصدّقوا بكتاب الله وآياته إلا من منعه وصدّه الكبر والحسد والعناد، قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ

(*) مدير المكتب العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عمل مديراً عاماً للدعوة في الداخل بوزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، حائز على درجة الماجستير في القضاء من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. له مؤلفات منها: (علاّمة الأمة ـ الأمة ابن باز ـ ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ـ منهجه وحقيقة دعوته ـ).

أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل: ١٤]. ومثلهم بعض اليهود حسداً من عند أنفسهم.

والقرآن الكريم هو كلام الله المعجز في آياته وأحكامه، وبلاغته وأخباره، وتشريعاته وآدابه، وفيه دلائل وحقائق علمية، وأسرار ومعجزات كونية جاء بها هذا القرآن، وأخبر بها النبي ﷺ قبل خمسة عشر قرناً.

هذا القرآن ومعجزاته من أعظم أسباب الإيمان بالإسلام والدخول في دين الله أفواجاً، وقد ترجمت معانيه وأحكامه إلى شتى اللغات لمن يريد الاهتداء بنوره، وفهم سوره وآياته، ومعرفة أسراره ومعجزاته من جهة موثوقة هي مجمع الملك فهد ـ رحمه الله ـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

الإسلام دين الفطرة السليمة والعقل الصحيح:

الذين أسلموا أو درسوا عن قيم الإسلام وأحكامه من مصادره القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، عرفوا أن الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقل الصحيح، يحقق حاجات الروح بالصلاة والذكر والعبادة بلا رهبانية ولا غلو، قال تعالى: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]. ويحقق حاجات البدن ومتطلبات الحياة بالعمل والزينة والترفيه النافع، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

الإسلام أعطى كل ذي حقٍ حقّه:

الإسلام يوازن بين الدنيا والدين، وبين الدنيا والآخرة، ويعطي كل ذي حقٍ حقّه، ويرسم الحقوق والواجبات بين مختلف الناس، فيوازن بين حقوق الآباء والأبناء في حسن العلاقة وفي حق التربية والنفقة، وحق الآباء في البر والطاعة، ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦]. ويوازن بين حق الزوج والزوجة في النفقة والتكريم، وحق الزوج في الطاعة والرعاية، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. ويوازن بين حقوق الفرد والمجتمع في الاحترام والتعاون، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. ويوازن بين الغني والفقير

في حق الزكاة والصدقة والإحسان، وحق الغني في حرمة الاعتداء على ماله، وحق ملكيته وتنميته، ويوازن بين العالم والجاهل في سؤال العلماء وتوقيرهم من غير غلو فيهم، وحق الجاهل في وجوب التعليم والإجابة عن استفتائه، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. ويوازن بين حق الحاكم والمحكوم في وجوب العدل وتحريم الظلم وحق الحاكم في وجوب الطاعة بالمعروف.

الإسلام يدعو إلى العلم:

والإسلام دين فقه وعلم في كل أنواع العلوم المفيدة والنافعة للأمة الإسلامية وللبشرية كلها في ازدهار الحضارة وتطورها، وبناء الإنسان وتعليمه، وفي الحديث: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ». فالإسلام لا يُحبِّذ لأتباعه التخلف والجهل، وقد أسهم علماء الإسلام في حضارة الأمم المعاصرة، بل كان لهم قصب السبق في القرون الماضية، وما زالوا من أبرز العلماء في الدول المعاصرة الأوروبية والأمريكية.

حقوق الإنسان في الإسلام:

والإسلام جاء بتكريم الإنسان وإعلان حقوقه في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقضائية وغيرها قبل خمسة عشر قرناً، وكرّم جميع الناس من حيث إنسانيتهم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وأبطل الإسلام التمايز بالعنصريات، فلا عنصرية للون ولا عنصرية لعرق أو دم، ولا عنصرية لأهل لغة أو لأهل حسب أو نسب، ولا طبقية في الإسلام، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ صهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وكلهم أئمة في الإسلام وسادة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وشعار الإسلام وميزانه التقوى لله تعالى، ولا فرق بين الناس إلا بالتقوى والإيمان بالله، والتفاضل بالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١]. والتنافس بالطاعة لله تعالى وعبادته، قال تعالى: ﴿ وَفِى ذَٰلِكَ

﴿ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦]. وفي الحديث: « **اتقِ الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن** ».

وحفظ الإسلام حقوق الناس في الدين، فحرّم القول على الله بغير علم، وجعل الكذب على الله ورسوله من أعظم الافتراء والبهتان وأكبر الكبائر، وحفظ حقوق الناس في النفس فحرّم قتل النفس أو الاعتداء عليها، وجعل عقاب القتل القصاص إلا أن يعفو أولياء الدم إلى الدية أو التنازل، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وحفظ العقل فحرّم المخدرات والخمر والمسكرات لأنها تفقد العقل، وتخرم المروءة، وفيها عواقب صحية ضارة، وسبب لتبذير الأموال، وهتك الأعراض.

وحفظ العرض فحرّم الزنا واللواط، والخيانة الزوجية منهما، وحرم التبرج والفواحش، لأن كل ذلك من أسباب ضياع الأسرة وفشلها، ولأنها من أسباب الأمراض الخطيرة كالزهري والسيلان والإيدز وغيرها، ودعا إلى المبادرة إلى الزواج، وإلى الطهر والعفاف.

وحفظ المال بتحريم السرقة والغش والرشوة والاختلاس والربا والقمار، وحثَّ على البيع والشراء والعمل والكسب.

وكرّم الإنسان رجلاً وامرأة، بل وكرّم الحيوان والطير، ووضع أدباً في التعامل معها.

حقوق المرأة في الإسلام:

ومن حقوق الإنسان حق المرأة وتكريمها، حيث رفع الإسلام شأنها أُمّاً وزوجةً وأختاً وقريبة، وأمر بالوصية بها، والرفق بحالها، والإحسان إليها، وجعل لها حق النفقة على وليها، وحق ملك المال والاتجار به والتصرف فيه، وممارسة العمل المناسب، والاشتغال بالوظيفة الملائمة، وفي الحديث: « **النساء شقائق الرجال** ». وقال ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيراً** ».

وحضَّ المرأة على أعظم وظيفة، وأهم مسؤولية وهي تربية الأولاد، ورعاية الزوج، وبناء الأسرة.

الحقوق والآداب الاجتماعية:

والإســلام دين رحمة يوقر الـكبير ويعطف عـلى الصغير، قـال الرسول ﷺ: « **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا** ». وفي الإسلام رعاية اليتيم، والإحسان إلى السائل، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ۝١١ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١١]. وأوصى الإسلام بالجار كثيراً، وفي الحديث: « **والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه** ». وورد عن الرسول ﷺ: « **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه** ».

وهكذا الإسلام يرحم كل الناس، ويكرم الضيف، ويحث على إعانة المحتاج، وابـن السبيـل، وفي الإسلام الحث عـلى العمل والـكسب، وأن بـذل الأسباب الحسية والمعنوية في طلب الرزق لا ينافي التوكل على الله، وفيه الحثّ على تقدير العمال والأمر بالوفاء بعقودهم، وفي الحديث: « **أعطِ الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه** ». وينهى عن تكليف الخدم ما لا يطيقون أو يشقّ عليهم، قال رسول الله ﷺ: « **لا تُكلِّفوهم ما لا يطيقون، وإذا كلَّفتموهم فأعينوهم** ».

وهو دين الأخلاق الكريمة، والقيم النبيلة، قال رسول الله ﷺ « **إنما بُعثت لأُتمم صالح الأخلاق** ». وكان النبي ﷺ المثل الأعلى في ذلك، قال تعالى في وصف خُلقه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وحرّم الإسلام كل خلق قبيح، وحثّ على كل خلق حسن كريم، وهذه الأخلاق أدب عام مع القريب والبعيد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، وحسن الأخلاق في الإسلام ليست قيماً اجتماعية وتربوية فحسب، بل هي قيم دينية يثاب عليها المسلم، ويعاقب على سوء الخلق حين يتعمد ذلك ولا يعتذر أو يستغفر.

العقيدة الإسلامية في الكون والوجود:

بيّن الإسلام حقيقة الإنسان، والغاية من خلقه ووجوده، وحقيقة الكون والحياة وما فيهما من تسخير للإنسان، وأن الله خالقه ومصوِّره، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿ أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]. وأن أصل الإنسان آدم عليه السلام، وأن الله خلقه من تراب بيده، ونفخ فيه من روحه تكريماً له

ولذريته، وخلق ذريته من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلّقة وغير مخلّقة ثم سوّاه إنساناً سوياً فأخرجه طفلاً ثم كهلاً ثم شيخاً ومنهم من يرد إلى أرذلِ العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئاً، ومنهم من يتوفى من قبل، وجعل الله آدم وذريته خلفاء في الأرض ليعمروها، وسخّر لهم الكون وما فيه، ليقوموا بواجبهم وهو عبادة الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وعبادته سبحانه توحيده وطاعته، ومن أطاع الله وأطاع رسوله محمداً ﷺ، ووحّد الله وتبرأ من الشرك فهو مؤمن بالله جزاؤه الجنة والنعيم المقيم، ومن عصى الله ورسوله ﷺ كان جزاؤه الجحيم والعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

الإسلام يدعو إلى توحيد الله ونفي الشريك عنه:

توحيد الله هو إفراده بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته الحسنى، فلا معبود بحق إلا الله، ولا رب إلا هو، وهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وليس له شريك ولا مثيل، ولا زوجة ولا ولد، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. ولا يستحق العبادة والألوهية أحد سواه تعالى، لأنه الرب الخالق والرازق، وما سواه مخلوق مربوب، فلا يُعبد ملك مقرب كجبريل عليه السلام، ولا نبي مرسل كمحمد أو عيسى عليهما الصلاة السلام، ولا وليّ صالح أو أي مخلوق من المخلوقات الكونية أو الحيوانية أو غيرها كالشمس أو القمر أو البقر أو الأصنام والأوثان وغيرها، وإنما يُعبد الله وحده بإخلاص وصدق، قال تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر: ٣]. وهذا التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وكل ما يخالف هذا التوحيد والتعظيم لله فهو ضلال وبطلان، فالله سبحانه واحد وليس هو ثالث ثلاثة، وليس الله هو المسيح ابن مريم، ولا المسيح ابن مريم ابن الله، وإنما المسيح عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ومن المقربين وأيّده الله بجبريل روح القدس، فكانت له

المعجزات الباهــرات، وأمّــه صِدِّيقة من الصــدّيقين، وقــد بشّر عيسى عليه السلام بمحمد ﷺ وبرسالته ليؤمنوا بها ويكونوا من أتباع محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

الإسلام ديــن الأنبيــاء: الإسلام لبنة في بناء الأنبياء فكلهم دعوا إلى عقيدة واحدة، وأصل واحد وهو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، وإن اختلفوا في الشرائع والأحكام، فالإسلام يدعو إلى الإيمان بالله ربّاً وإلهاً وخالقاً ومالكاً ورازقاً ومدبراً وإلى الإيمان بالملائكة الكرام وهم عباد لله مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ويدعو إلى الإيمــان بــالكتب المنزلة مــن عنــد الله كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام والإنجيل المنزل على عيسى عليه السلام، والزبور المنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم عليه السلام، وكان آخرها القرآن الكريم المنزل على محمد ﷺ، ويدعو إلى الإيمان بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله لتوحيده وعبادته، وأنهم عليهم السلام بلّغوا الرسالة، ونصحوا لأممهم.

الإيمان باليوم الآخر: والإسلام يدعو إلى الإيمان باليوم الآخر وهو يوم الدين ويوم الحساب ويوم الجزاء، وفيه من الأهوال والأحوال والأمور العظيمة التي لا ينجو منها أحد إلا المؤمنون بالله تعالى وبرسله عليهم السلام، والذين صدقوا برسوله محمد ﷺ واتبعوه بعدما بعثه الله لجميع الناس رحمة وهداية.

الإيمان بقضاء الله وقدره: ويدعو الإسلام إلى الإيمان بقضاء الله وقدره وتقديره وأن الله يفــعل مــا يشــاء، قــال تعــالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ٢٩]. وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن كل شيء بعلم الله وحفظه، وأن المرء يجازى خيراً على صبره وابتلائه، ويثاب على سعيه وعمله، وعلى المرء فيما يريد من أمر أن يستعين بالله ويتوكل عليه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الحرص على هداية الناس: يتطلع الإسلام إلى هداية الناس لهذا الدين الحق، وإلى إيمانهم بالله تعالى، ودخولهم في دين الإسلام، فيفتح لهم باب التوبة، ويقبل الله توبة

العبد ما لم يغرغر، ويدعوهم إلى الإنابة إلى الله تعالى، والندم على ما فات، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد استجاب الله تعالى لعباده المؤمنين في رفع المؤاخذة عنهم في الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والإسلام لا يحاسب الناس على ما صدر من ماضيهم قبل الإسلام بل تبدل سيئاتهم حسنات إذا صدقوا في دينهم، وفي الحديث: « **الإسلام يجبّ ما قبله** ». والإسلام لا يفترض في الناس الكمال الذي لا نقص فيه، والعصمة التي لا خطأ فيها، فقد يقع الإنسان حين تعامله مع الآخر، أو تعامل الآخر معه في نقص أو خطأ أو زلل، ولكن يجب عليه الندم، وأن يستسمح غيره، وأن يرد الحق له، ولا يضيع حق عند الله تعالى، قال جلّ وعلا: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. وقال تعالى في عموم التوبة: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

ومثل هذه المعاني والقيم في الإسلام كثيرة جداً، وهو الدين القيم والدين السماوي الأخير الذي رضيه الله للناس ديناً، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وحال المؤمنين بالله تعالى وبرسوله محمد ﷺ يقولون كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقد استجاب لهذا النداء ويستجيب إلى يوم القيامة من أراد الله هدايته من الناس ومن أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.



الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) [*]

مُقَدِّمَة:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبا عبد اللّه القرطبي ـ رحمه اللّه ـ، من المصنفين المشهورين، والعلماء البارزين، وتفسيره (الجامع لأحكام القرآن) مشهور، سارت به الركبان، فهو من أجلِّ الكتب، كما له تصانيف أخرى مفيدة تدلّ على إمامته وكثرة اطلاعه، ووفور فضله.

ولما كان تفسيره ـ رحمه اللّه ـ معتمداً عند المسلمين، وأهل السنة منهم، خاصة المشتغلين بالفقه، رأيت أن أقدم هذه الدراسة للتعريف بهذا الإمام وبيان منهجه في التفسير، سائلاً المولى سبحانه أن يوفقني في هذا البحث وينفع فيه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: المؤلف: أبو عبد اللّه القرطبي:

نسبه: هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ـ بإسكان الراء

---

[*] إمام وخطيب مسجد المجدل ـ وادي خالد ـ ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد ـ عكار شمال لبنان ـ، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

والحاء المهملة[١] ـ الخزرجي الأنصاري القرطبي المفسر.

لم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ميلاده، ولا شيئاً عن عائلته أو سني عمره الأولى، كما أنها لم تذكر كثيراً عن حياته العلمية، إلا ما كان عن آثاره ومؤلفاته، ولكنها جميعاً تتفق على أنه ولد ونشأ بقرطبة، ومات بصعيد مصر، ليلة الاثنين، التاسع من شوال، من عام ٦٧١ هـ.

والد القرطبي: يغلب على الظن أن والد القرطبي لم يكن من المشتغلين بالعلم لأمرين:

الأول: أن القرطبي ذكر في تفسيره قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. إن العدو إذا صبّح قوماً في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكم من قتل حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى ؟ وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ أغار العدو صبيحة الثالث من رمضان المعظم، سنة ٦٢٧ هـ، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله.[٢]

فهذه الحادثة تفيد أن والده في عداد الزارعين، الذين أخذهم العدو وقت الحصاد.

الثاني: أن والد القرطبي لو كان في عداد العلماء، لذكره أصحاب التراجم في عداد شيوخه أو لذكره القرطبي رحمه الله تعالى.

هذا وقد استقر القرطبي آخر حياته في منية أبي خُصب بصعيد مصر، وتوفي بها، وله بها مسجد.

منزلة القرطبي: أجمعت المصادر التي ترجمت للقرطبي على الإشادة بعلمه ونبله وفضله، تدل مصنفاته على أنه كان مشاركاً في علوم متعددة من تفسير، وأصول، وفقه، وحديث، ولغة، وكلام، وقراءات. وله تآليف في أكثر هذه العلوم كما سنرى.

---

[١] هكذا ضبط في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٠٨/٢) ونفح الطيب للمقري (٢١٠/٢)، وكتب في دائرة المعارف الإسلامية الصادرة عن بريل (٥١٢/٥) ط إنجليزية (فرج)، وكتبها بروكلمان بالوجهين. انظر: تاريخ الأدب العربي (جـ ١، ملحق ص: ٧٣٧).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٤).

وصفه الذهبي في (تاريخ الإسلام)، وكذلك سائر الكتب في (عيون التواريخ) باليقظة والفهم، والفقه والحفظ، والأمانة والإتقان، والتبحر في العلوم. وإن تصانيفه مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور عقله، وأن تفسيره للقرآن الكريم عظيم الشأن قد سارت به الركبان.

هذا، وقد كان القرطبي مع منزلته في العلوم مثالاً يحتذى في الزهد، والتواضع، والاستقامة، سمته سمت الصالحين، أوقاته عامرة ما بين عبادة، وتوجيه، وتصنيف، قالوا في ترجمته: وكان طارح التكلف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية.

ولا يعني هذا تدنّيه في اللباس، باستعمال الخلق منه والرث البالي، فإن هذا ليس مفهوم الزهد والتبتل عند القرطبي، فهو لا يرى الزهد بترك الطيبات، ويرد على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين الذين حرَّموا الطيبات من المطاعم والمناكح والملابس.

يقول القرطبي: « ولذلك ردَّ النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون، فلا فضل في ترك شيء أباحه الله، فإن ظن ظانٌّ أن الخير في لباس الخشن وأكله، فقد ظن خطأ، ولا شيء أضرّ للجسم من المطاعم الرديئة، فإنها مضعفة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته ».[1] ولا يرى القرطبي الانصراف عن التمتع بالطيبات إلا إذا عمَّ المال الحرام الأرض[2] أما إذا وجد المسلم الحلال، فالزهد عند القرطبي يتلخص بأنه: أكل الحلال وصلاح النفس، وعونها على طاعة ربها.

وعلى ذلك فإن الوصف السابق للباس القرطبي محمول على أنه لم يكن يبالغ في تحسين هيئته وتزيين مظهره على ما كانت عليه عادة الأندلسيين في عصره، فقد عرف عنهم بأنهم أشد خلق الله اعتناء بما يلبسون، ومنهم من لم يكن عنده ما يقوته فيصوم ويبتاع صابوناً لثيابه، ولا يظهر بحالة تنبو عنها العين.[3]

شيوخ القرطبي: حتى شيوخ القرطبي لا تسعفنا كتب التراجم إلا بعدد قليل

[1] الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٦٢) بتصرف.

[2] إذا كان الدين قواماً، والمال حلالاً، فلا يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه التمتع بما أحله الله له من الطيبات، أما إذا عمَّ الحرام، وطمّ الفساد فعلى المسلم أن يكتفي بالضروريات من المطعم والملبس دون التمتع بالكماليات. انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[3] القرطبي ومنهجه في التفسير (٣٦).

منهم، والملاحظ أن معظم شيوخه الذين ذكروهم يغلب عليه الحديث، وهو الأمر الذي يؤكد اهتمام القرطبي بالحديث وتمكنه منه، وأنه أخذ منه بحظ وافر. ومن شيوخه:

١ ـ العباس أحمد بن عمر القرطبي (ولد ٥٧٨/ ت ٦٥٦هـ) قرطبي المولد، اسكندري الوفاة، سمع منه القرطبي كتاب (المفهم في شرح صحيح مسلم)، وهو كتاب نفيس يكفي في علو شأنه اعتماد النووي عليه في كثير من المواضع من شرحه على مسلم، كما يقول المقري[1] وسماع القرطبي لكتاب (المفهم) من مؤلفه قد يفسر لنا ظاهرة إكثار القرطبي من الاستشهاد بحديث مسلم في تفسيره، فلا تكاد تجده يستشهد بغير رواية مسلم إذا كان الحديث موضع الاستشهاد مخرجاً عند مسلم.

٢ ـ الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري (ولد ٥٧٤/ ت ٦٥٦هـ) رحالة، ولد بدمشق ومات بمصر، محدّث وله اشتغال بالتاريخ.

٣ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن النفيس، يعرف بابن أبي حجة (ت ٦٤٣هـ) عالم بالقراءات، تلا عليه القرطبي بالسبع في بلده قبل رحلته إلى المشرق.[2]

٤ ـ عبد الوهاب بن ظافر بن علي، يعرف بابن رواج (ولد ٥٤٤/ ت ٦٤٨هـ) كان من أئمة الحديث والفقه.

٥ ـ ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع، لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسيره ضمن حادثة والده الآنفة الذكر.

٦ ـ أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع، وقيل يحيى بن عامر، وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وذكره القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فقد روى قصة أبي الدحداح في تصدقه بحائط فيه ستمائة نخلة عند نزول هذه الآية، رواها بسنده المتصل عن شيخه أبي عامر هذا.[3]

٧ ـ عبد المعطي بن عبد المعطي اللخمي الإسكندري.

٨ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن علي اليحصبي، وهذا الشيخ كسابقه

---

(1) نفح الطيب (٢/٦١٥).

(2) المراكشي الذيل والتكملة القسم الثاني (٥٨٥).

(3) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٣٧). والقرطبي ومنهجه في التفسير (١٤).

تذكرهما بعض كتب التراجم ضمن شيوخ القرطبي، ولا تتوفر عليهما أية معلومات، ولم أعثر على ترجمة لأي منهما.[١]

هذا ما سجل لنا من شيوخ القرطبي، ولا شك أنه أخذ عن آخرين غير هؤلاء الذين يغلب عليهم الحديث، يشهد لذلك مؤلفاته المتنوعة في موضوعات شتى.

متى ألّف القرطبي تفسيره:

يرجح أن القرطبي ألّف كتابه في التفسير بعد سنة ٦٣٧ هـ، بعد أن استقر به المقام في مصر، وذلك اعتماداً على ما يأتي:

أ ـ شيوخه من المحدثين مثل: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، وأبي رواج، والبكري، الذين سبق ذكرهم كلهم مشارقة، ومن المعروف أن القرطبي مكثر من الاستشهاد بالحديث في تفسيره، وذلك يدل على توسعه في علم الحديث وتمكنه منه، ولم يحصل له هذا التوسع والتمكن من علم الحديث غالباً إلا بعد أخذه عن مشايخه في مصر.

ب ـ ذكر القرطبي في مقدمة كتابه عندما تكلم عن فضائل القرآن وطرق تلاوته ما يفهم منه أنه كتب هذه المقدمة بعد أن حلّ بمصر، وعرف من عادات المصريين في القراءة، يقول: « فإن زاد الأمر في الترديد وترجيع الصوت بالقراءة حتى لا يفهم معنى القرآن فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية ».[٢] ويقول في موضع آخر: « فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين، ومحي الدين وما شابه ذلك ».[٣]

ج ـ ذكر القرطبي في حادث وفاة والده الذي سقناه آنفاً ما يفيد أن كتابته لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. كان بعد سقوط قرطبة وخروجه منها. فقد قال: وهذه المسألة نزلت عندنا بقرطبة ـ أعادها الله ـ فهو يدعو لها بالعودة إلى حمى الإسلام.

---

(١) المراكشي الذيل والتكملة (٥٨٥). ونفح الطيب (٢/٢١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤٦).

مؤلفاته:

ذكر ابن فرحون[1] سبعة مؤلفات للقرطبي بأسمائها ثم قال: وله تآليف وتعاليق مفيدة غير هذه. وبالتتبع لمؤلفاته في مظانها المختلفة أمكن التوصل إلى الآتي:

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمى: (الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنّة وآي الفرقان) ويعرف بتفسير القرطبي، ولا شك أن هذا الكتاب أعلى مؤلفاته كعباً، وأجلّها نفعاً، وأكثرها فائدةً، وقد طبع عدة مرات عن طبعة دار الكتب المصرية، في عشرين جزء طبعة مصححة تمتاز بتشكيل وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، كما تشتمل على تعليقات مفيدة، خصوصاً فيما يتعلق بالإحالات عندما يذكر المؤلف عبارة: على ما يأتي بيانه، أو قد سبق ذكره، ففي التعليقات ما يرشد القارئ إلى بيان الجزء والصفحة التي يجد فيها حاجته وهذا التصحيح والتعليق قام به مجموعة، على رأسهم أحمد عبد العليم البردوني. واختصر هذا التفسير: سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤ هـ).[2]

٢ ـ (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) وهذا الكتاب يبدو أنه مفقود، إذ لا ذكر لمكان وجوده، فيما يتوفر من مصادر، وقد شرح فيه المؤلف أسماء الله الحسنى، في واحد وأربعين فصلاً، وهو شرح كبير مفيد، كما يقول صاحب كشف الظنون.[3]

٣ ـ (التذكار في أفضل الأذكار) مطبوع، وضعه المؤلف على طريقة كتاب (التبيان) لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) إلا أنه أتمّ منه وأكثر علماً، يقوم كتاب القرطبي على أربعين فصلاً في فضل القرآن وقارئه ومستمعه والعامل به وحرمته وكيفية التلاوة.[4]

٤ ـ (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) مطبوع، جمع المؤلف في هذا الكتاب من الأخبار والآثار ما يتعلق بذكر الموت والحشر والجنة والنار والفتن والأشراط، وبوّبه أبواباً، وجعل عقب كل باب فصلاً، يذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان

---

(١) الديباج (٢/٣٠٩).
(٢) كشف الظنون (١/٥٣٤).
(٣) المرجع السابق (٢/١٥).
(٤) المرجع السابق (٢/٣٨٣).

غريب وإيضاح مشكل[١]، وقد أخذ هذا الكتاب شهرة واسعة، فقد اقترن باسم القرطبي وعرفوه به، فترى بعض أصحاب التراجم يقول: وذكر القرطبي صاحب التذكرة كذا وكذا، كما اشتهر أيضاً بـ (التذكرة القرطبية)، اختصره الشعراني وطبع المختصر ببولاق عام ١٣٠٠ هـ.

وللتذكرة أصول مخطوطة بالأماكن التالية: برلين (رقم ٢٧٤٥/٥) والمتحف البريطاني (رقم ١٧٣) والجزائر (٨٤٨/٩٢) وفاس جامع القرويين (١٥٢٩) وتونس جامع الزيتونة (١١٤/٩٢، ١٤٨٩) وكوبرلي تركيا (٧١٤).[٢]

٥ ـ كتاب (شرح التقصي) لا يعرف عنه شيء، ولعلَّه شرح لكتاب ابن عبد البر (التقصي لحديث الموطأ) الذي جرَّد فيه ابن عبد البر ما شرحه في التمهيد من أحاديث النبي ﷺ مما رواه الإمام مالك في (الموطأ). ومما يؤيد أن (تقصي) القرطبي يدور حول (تقصي) ابن عبد البر، ما ذكره المراكشي في (الذيل والتكملة)[٣] أن القرطبي اختصر (التمهيد) لابن عبد البر وزاد فيه زيادات مناسبة.

٦ ـ (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل[٤] السؤال بالكسب والصناعة) وعنوان الكتاب يدل على أن موضوعه بيان ما تقرر في الشرع من أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وترويض النفس على القناعة وصدها عن الطمع والتطلع إلى ما عند الناس. وقد بالغ ابن فرحون في الثناء على هذا الكتاب، ومدحه بقوله: « لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه ».[٥]

وقد نقل لنا المقري في (نفح الطيب)[٦] أنموذجاً منه يدل بحق على أنه من الكتب الجيدة في المبنى والمعنى، قال: « وذكر القرطبي صاحب التذكرة في كتابه (قمع الحرص بالزهد والقناعة) ما صورته: روينا أن الإمام أبا عمر بن عبد البر رضي الله تعالى عنه ـ بلغه بشاطبة أن أقواماً ما، عابوه بأكل مال السلطان، وقبول جوائزه ... » الخ.

---

[١] كشف الظنون (٨٣٩٠/١).

[٢] بروكلمان (٩٢٩/١)، والملحق (٨٧٣٧/١).

[٣] القسم الثاني (٥٨٥).

[٤] في دائرة المعارف الإسلامية كتبت (ذل) بالكسرة (٥١٢/٥).

[٥] الديباج المذهب (٨٣٨٦/٢).

[٦] نفح الطيب (٢٣٥/٣).

وقد بيّن في هذه الفتوى بأدلة كثيرة جواز قبول هدايا الحاكم، وتعرض أثناء ذلك لحكم أكل المال الذي فيه شبهة، والمال الذي يعلم أنه حرام، وأوفى الكلام في ذلك مستوعباً.

وتوجد أصول مخطوطة لهذا الكتاب في مكتبة الاسكوريال (١٧٥٥) وفاتح الملحقة بالسليمانية في اسطنبول (رقم ٢٧٦٣) وبرلين (رقم ٨٧٨٧) والقاهرة (١٢٦٧).[١]

٧ ـ رسالة في ألقاب الحديث، ويوجد لها مخطوطة بالجزائر (رقم ٣٧٧٣).[٢]

٨ ـ (الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة كوبرلي بتركيا (رقم ٨٢٤، ٧٩٤٦).[٣]

٩ ـ (المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح) وهو كتاب لغوي، جمع فيه المؤلف بين كتاب (أبنية الأفعال) لأبي القاسم علي بن جعفر القطاع (ت ٥١٥ هـ) وكتاب (الصحاح) للجوهري، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة بريل (رقم ٢٨٣).[٤]

١٠ ـ (كتاب الأقضية) انفرد بذكره بروكلمان[٥] وأفهم كلامه أنه توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة (آصفية)، والغالب على الظن أن هذا من أوهامه، ولعله اشتبه عليه بكتاب (الأقضية) المعروف بأقضية رسول الله ﷺ، لعبد الله بن محمد بن فرج القرطبي المشهور بمولى ابن الطلاع (ت ٤٩٧ هـ).

١١ ـ (المقتبس) في شرح الموطأ، لم تذكره كتب التراجم ضمن مؤلفات القرطبي، وقد عدَّه صاحب كتاب (القرطبي ومنهجه في التفسير)[٦] في عداد مؤلفاته، لأن القرطبي نفسه قال عند الكلام عمّا إذا كان قول عطاء: « أرخص للرعاء أن يرموا بالليل ». مرسلاً أو مسنداً قال: « قلت ـ القرطبي ـ: هو مسند وقد ذكرناه في (المقتبس) في شرح موطأ مالك ».

---

[١] بروكلمان (٥٢٩/١)، وقد قمت بإحضار هذه الأصول، والتحقيق لها جار.
[٢] المرجع السابق (٨٧٣٧/١).
[٣] المرجع السابق. وإيضاح المكنون (١٥٩/٢).
[٤] بروكلمان (٨٧٣٧/١).
[٥] بروكلمان (٨٧٣٧/١).
[٦] انظر: الذيل والتكملة (٥٨٥).

وكلام القرطبي هذا يفهم منه أن موضوع كتاب (المقتبس) هو بعينه موضوع كتابه السابق (شرح التمهيد) وقد ذكرنا أن شرح التقصي ربما يكون هو الكتاب الذي سماه المراكشي (اختصار التمهيد)، ويكون وجه تسميته أحياناً بـ (شرح التقصي) نظراً للزيادات المناسبة التي زادها عليه، وقد ذكر المراكشي[1] أيضاً أن للقرطبي كتاباً تكلم فيه على الآثار في خمسة أسفار، فلعل هذه العناوين الأربعة: (المقتبس - شرح التقصي - الآثار - اختصار التمهيد) كلها أسماء لمسمًّى واحد، والله أعلم بالصواب.

١٢ - (منهج العُبّاد ومحجّة السالكين والزُّهاد) وهذا أيضاً لم تذكره كتب التراجم، وإنما ذكره القرطبي[2] عند تفسير قول الله تعالى عن أيوب: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤]. وموضوع الكتاب كما يدل عليه عنوانه هو الزهد والتعبد.

١٣ - أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ.

ثانياً: كتابه (الجامع لأحكام القرآن)

سبب تأليف الكتاب والمنهج الذي اشترطه المؤلف على نفسه:

ذكر القرطبي في تفسيره سبب تأليفه للكتاب بقوله: « لمَّا كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشريعة الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري وأستفرغ فيه منيّتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً.. ». إلى أن قال: « عملته تذكرة لنفسي، وذكرى ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي، قال الله تعالى: ﴿ يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ [القيامة: ١٣] ... ».[3]

وقد بيّن أيضاً في مقدمته طريقته في التفسير، ومنهجه الذي ألزم نفسه به، والمباحث التي كان يعتني بها عند تفسير الألفاظ وشرحها من بيان اللغات وذكر القراءات والإعراب والردّ على أهل الأهواء والبدع من أصحاب المذاهب الكلامية وبيان الأحكام الشرعية، وأسباب نزول الآيات، والاستدلال على ذلك بأحاديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ثم إنه لا يأتي بالأدلة من الأحاديث وأقوال السلف

---

[1] الذيل والتكملة (٥٨٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/١٥). القرطبي ومنهجه في التفسير (٤٩).

[3] الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

في معاني الآيات أو أسباب نزولها ويتركها، بل يجمع بين معانيها ويبين ما أشكل منها، وذكر أنه يفتتح تفسير الآية ببيان سبب نزولها، ثم إذا كانت الآية تتضمن حكماً فقهياً أو أكثر عقد لها مسائل بعدد ما تتضمن من التفسير، وأحياناً يفسرها ولا يعقد لها مسائل، لأنها لا تتضمّن أحكاماً فقهية.

وقد اشترط القرطبي على نفسه شروطاً في مقدمة تفسيره:

الشرط الأول: أن ينسب الأحاديث التي يستدل بها على كتب السنة التي خرَّجَتها. وأدرك القرطبي أهمية نسبة الأحاديث إلى الأصول التي خرَّجَتها فبيَّن أن الأحاديث تذكر في الفقه والتفسير كثيراً من غير تخريج، ولا نسبة إلى كتاب من كتب الحديث المشهورة فتوقع القارئ في حيرة من أمرها، ولا يعرف الصحيح من السقيم، خصوصاً من ليست له خبرة بعلم الحديث.

وكأنّ القرطبي قد أدرك جسامة هذا الشرط، فاستدرك بعد أن بيّن أهمية الوفاء به فقال: « ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ».[1] فقد أشار إلى جمل من ذلك ولم يتقصَّ.

الشرط الثاني: أن يضيف الأقوال التي يأخذها من مصادرها إلى قائليها، وهو ما تقتضيه الأمانة والمنهج العلمي الصحيح، فإن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله كما ذكر هو نفسه.[2]

الشرط الثالث: أن يعرض عن قصص المفسرين مما جاء في الإسرائيليات، وأن لا يذكر منها ولا من أخبار المؤرخين إلا ما لا بُدَّ منه ولا غنى عنه للتبيين، وعوض عن هذه الأخبار ببيان الفقه والأحكام، وذكر أسباب النزول وتفسير الغريب.

مقدمة كتابه:

وقد بدأ كتابه بمقدمة وافية ذكر فيها جملاً من فضائل القرآن الكريم والترغيب فيه، وفضائل قارئه ومستمعه والعامل به، وفي كيفية التلاوة وما يكره منها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/١). ومما جاء عن سلف الأمة فيما بعد مضرب مثل في الأمانة العلمية، ما ذكره السيوطي بسنده إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: « من شكر العلم أن تستفيد الشيء، فإذا ذكر لك، قلت: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان كذا وكذا، فهذا شكر العلم ». المزهر (٣١٩/٢).

وما يحرم، وفيما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به علماً وعملاً، وتحذيره من الرياء، وتكلم عن المراتب التي ينبغي لحامل القرآن أن يبلغه، وعن إعراب القرآن، وفضل تفسيره وتبيين الكتاب بالسنة، وتفسير قول النبي ﷺ: « **أنزل القرآن على سبعة أحرف** ». وحكم قراءة القرآن بالألحان إلى غير ذلك من الأحكام، وهي مقدمة مشتملة على فوائد كثيرة، إلا أنه أكثر فيها من الأحاديث الواهية.

وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١ ـ حديث: « **من أعطي ثلث القرآن فقد أعطي ثلث النبوة** ».[١] قال الشوكاني[٢] عن هذا الحديث: « فيه بشر بن نمير، كذاب يضع الحديث ».

٢ ـ حديث: « **أحب العرب لثلاث: لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي** ».[٣] قال عنه الذهبي[٤]: « إنه موضوع ». ونقل عن ابن أبي حاتم: « إنه كذاب، وآفته العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي، متروك ».

٣ ـ حديث: « **من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته** ».[٥] قال الشوكاني عن هذا الحديث نقلاً عن الخطيب: « ليس بثابت ».[٦]

٤ ـ حديث: « **إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن** ».[٧] قال الشوكاني نقلاً عن ابن حبّان في هذا الحديث: « لا أصل له، فيه إسحاق بن يحيى، لا تحل الرواية عنه ».[٨]

١ ـ حديث: « **أعطوا أعينكم حظها من العبادة** » قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة ؟ قال: « **النظر في المصحف** ».[٩]

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٨/١).
[٢] الفوائد المجموعة (٢٨٦).
[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).
[٤] ميزان الاعتدال (١٠٣/٣).
[٥] الجامع لأحكام القرآن (٩/١).
[٦] الفوائد المجموعة (٣٠٩).
[٧] الجامع لأحكام القرآن (١٦/١).
[٨] الفوائد المجموعة (١٦).
[٩] الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١).

قـال العلجوني: « إنه ضعيف ».[١]

وأنت تعلم أن الذي كان في عهد النبي ﷺ هو التأليف في أشياء متفرقة، وأنّ أوّل من جمع القرآن في مصحف واحد هو الصديق ﷺ، وأول من نسخ المصاحف عثمان ﷺ، وعليه فإن الأحاديث التي يأتي فيها ذكر المصحف إن صحّت من حيث السند لا تكون مرفوعة للنبي ﷺ بل تكون موقوفة على من دونه.

الأحكام في تفسير القرطبي ومنهجه في عرض الخلاف:

توسع القرطبي في ذكر الأحكام، واعتنى بـكل مـا يتصل بـالآية مـن آداب شرعية وأحكام فقهية من قريب أو من بعيد، وقد يقتصر في بيان حكم المسألة على مذهب مالك، فيفضّل آراءه ويرجح أحياناً، وقد يعرض للمسألة بشكل أوسع فتجد نفسك تقرأ فقهاً مقارناً يتعرض للمذاهب المختلفة ويذكر أدلتها، ويرجح الراجح منها، وإليك الأمثلة:

١ ـ ذكـر في تفسير قـول الله تـعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ ﴾[٢] حكم التداوي بالميتة وقال: « إنَّ رأي ابن حبيب وابن الماجشون جواز التداوي بها إذا تغيرت بالإحراق، وكذلك تجوز بها الصلاة، بناء على أن الإحراق تطهير لتغيّر الصفات ». ثم ذكر أن في كتاب (العتيبة) من رواية مالك في المرتك (نوع من الأدوية يصنع من عظام الميتة) إذا وضع في الجرح، لا تجوز الصلاة به حتى يغسل. قال: « وإذا كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: « لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير ».

٢ ـ ذكر مسألة[٣] ما إذا وقع حيوان طائر في قدر فمات فيه، فرواية ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر لتنجسه بمخالطة الميتة، ورواية ابن القاسم عنه أنه قال: يغسل اللحم ويؤكل، ولا مخالف له في المرق من أصحابه.

كثيراً ما يذكر القرطبي حكم المذاهب المختلفة في المسألة، ولا يقتصر على المذاهب المشهورة بل يذكر غيرها، ثم يرجح ما يراه راجحاً بالدليل من داخل الآية،أو بدليل آخر من خارجها، سنة أو قاعدة، مثال ذلك:

---

(١) كشف الخفاء (١٦٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٠).

أ ـ في تفسير قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. تعرّض لحكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، قال: « فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن وهو المشهور من مذهب مالك... فمن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد حتى رجع إلى بلده جبر بالدم لأنه من سنن الحج، وهو قول مالك في (العتيبة).

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس ﷺ وابن سيرين رحمه الله أنه تطوع، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يرجح القرطبي القول الأول بقوله: « والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، لقول النبي ﷺ: « **خذوا عنّي مناسككم** ».[١] وقوله ﷺ: « **اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**[٢] ».[٣]

ب ـ وفي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. تعرض لمسألة أن الحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، فمن حكم له وهو يعلم أنه مبطل، فإنه يحرم عليه أن يستفيد من أثر ذلك الحكم، ولا يجوز له تنفيذه، وهو في الظاهر فقط مباح له بقضاء القاضي، لأن القاضي إنما يقضي بالظاهر، ولا يحلل حكماً كان حراماً في واقع الأمر، ويذكر القرطبي أن المسألة محل اتفاق فيما يتعلق بالأموال، وخالف أبو حنيفة فيما يتعلق بالنكاح، فذهب إلى أن قضاء القاضي يحلل الحرام فيما يتعلق بالفروج.

واستدل لأبي حنيفة بمسألة اللعان من جهة أن الزوجة إذا كانت كاذبة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها، وما فرّق بينها وبين زوجها، فالحكم بالفراق على الرغم من أنه أتى في الظاهر فقط قد أباحها للأزواج.

---

[١] أخرجه مسلم (١٢٩٧) بلفظ: « **لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** ». في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: « **لتأخذوا مناسككم** ».

[٢] أخرجه أحمد (٤٢١/٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/٢).

ولكن القرطبي يرجح رأي الجمهور بحديث: « **فمن قطعت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** ».[1] يقول القرطبي: « وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى ».[2]

إنصاف القرطبي لمخالفيه:

عُرف القرطبي بأنه لا يتحامل على مخالفيه في الرأي، ولا يتعصب لنصرة مذهبه إذا لم ينصره الدليل، فهو يعرض المسألة بروح علمية محايدة، وموضوعية تامة، يسوق أدلة كل فريق، ويرجح مَا ظهر لَهُ رجحانه بلسان عفٍّ، وعبارة فيها تقدير واحترام للعلماء، سواء الموافق منهم والمخالف.

وقد لام القرطبي ابن العربي عندما جرح ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن)[3] المخالفين لمذهبه، ورماهم بالغباء والجهل، وعرّض بهم تعريضاً غير لائق، فيه خروج عن منهج الحجاج، ومخالفة لسنة العلماء ووقارهم.

يقول القرطبي بعد ذكر رمْي ابن العربي مخالفيه، ووصفهم بأنهم مثل أغبياء الكفار، يقول: « هـذا تشنيع شـنيع حـتى يـلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار ».[4]

وهذه أمثلة تبيّن ماعليه القرطبي من إنصاف لمخالفيه:

١ ـ ذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. مسألة من أكل ناسياً في نهار رمضان، ثم جامع أنه لا كفارة عليه، وذلك ظاهر على أصل مالك، من أن من أكل ناسياً أفطر، وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً، قال القرطبي[5]: « قلت: وهو الصحيح وبه قال الجمهور، لحديث: « **إذا أكل**

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤٥٨) بلفظ: « فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها ». في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. ومسلم (١٧١٣) في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. وهو جزء من حديث.

[2] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

[3] للوقوف على هذا النمط من التجريح انظر: (١/٨ ـ ١٣١ ـ ١٦٤ ـ ١٨٦ ـ ١٩٤ ـ ٢٣٢ ـ ٣١٨).

[4] الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣٠).

[5] الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٢٢).

الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ».[١]

٢ ـ اختلف الفقهاء في صلاة العيد هل تصلى في اليوم الثاني، أو لا تصلى إلا في اليوم الأول من أيام العيد، ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أنه لا خلاف عند مالك وأصحابه أن صلاة العيد لا تصلى في غير اليوم الأول، وحجتهم أن النوافل لا تقضى إذا فات وقتها، فلو قضيت لأشبهت الفرائض.

وقال النووي والأوزاعي وأحمد: إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني، إذا لم يصلها الناس في اليوم الأول، لما رواه الدارقطني عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: « بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم »[٢].

وقد رجّح القرطبي رأي أحمد ومن معه بقوله: « قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصحّ للسنة الثابتة في ذلك. فقد روى النسائي: أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.[٣]

وقد قاس القرطبي صلاة العيد في اليوم الثاني على من فاتته سنة الفجر قبل طلوع الشمس، فإن المالكية يقولون: يصليها بعد طلوع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يصلِ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشمس** ».[٤] فإن الفجر نافلة، وقد قال العلماء بصلاتها بعد خروج وقتها فالعيد مثلها.

٣ ـ تعرض القرطبي لحكم متعة المطلقة، فذكر أن هناك من يقول بوجوبها، وهناك من يقول بندبها، وضمن من يقول بندبها: المالكية، لقوله تعالى بعد ذكر المتعة: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ولو كانت واجبة

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٣) في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. ومسلم (١١٥٥) في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. بلفظ: « **من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** ».

[٢] سنن الدارقطني (١٦٩/٢) وقال: هذا إسناد حسن ثابت.

[٣] أخرجه النسائي (١٥٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٤] أخرجه الترمذي (٤٢٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

لما جعلت حقاً على المتقين والمحسنين خاصة.

وحجة من قال بالوجوب التمسك بمقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. ثم رجّح القرطبي القول بالوجوب وقال: « هو أولى لعموم الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وإضافة الإمتاع إلى النساء بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد للإيجاب لأن كل مسلم يجب عليه أن يتقي الله. [1]

مصادر القرطبي:

يذكر القرطبي في تفسيره مصادر شتَّى في علوم متنوعة من قراءات ولغة ونحو وتاريخ وتفسير وحديث وفقه، وسأتكلم عن جملة من مصادره في التفسير والحديث والفقه خاصة، فهي ألصق بموضوع الأحكام الذي قصد لَهُ القرطبي بالتأليف.

أ ـ مصادره في التفسير:

١ ـ إعراب القرآن.

٢ ـ معاني القرآن.

هذان الكتابان لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ). ينقل القرطبي عن هذين الكتابين كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك مَا ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] فقد نقل عن النحاس في (معاني القرآن) أن الآية غير منسوخة، بل هي محكمة، وأن الله يجازي من قتل بمقتضى الآية، والخلود المذكور لا يعني الدوام والتأبيد، إنما يطلق على البقاء مدة طويلة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: ٣]. وعلى حد قول زهير: ولا خالد إلا الجبال الرواسي،

[1] الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠). وللمزيد من الأمثلة انظر تفسير القرطبي (٣٤٩/٣) في ترجيح القول بأن الشعير والبر جنسان على خلاف مذهبه، ومسألة إمامة الصبي (٣٥٣/١) ومسألة قراءة المأموم (١١٩/١) ووجوب أكل المضطر من الميتة إذا كان في سفر معصية (٢٣٢/٢).

ومنه قولهم خالد الله ملكه.[(١)]

٣ ـ (أحكام القرآن): لمحمد بن علي المعروف بالكيَّا الطبري الهراسي (ت ٥٠٤ هـ). في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ [البقرة: ١٧٣] انتصر القرطبي لما نقله عن الكيَّا الطبري في (أحكام القرآن) أن المضطر إلى أكل الميتة إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل، وخاف على نفسه الهلاك أنه يتعين عليه الأكل لحفظ نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا امتنع عن الأكل ومات كان عاصياً.[(٢)]

٤ ـ كُتب محمد بن أحمد أبو بكر بن خويز منداد، توفي في حدود (٤٠٠ هـ)، لَهُ كتاب كبير في الخلافيات وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، وله شواذ واختيارات يخالف فيها مذهب مالك، وينقل عنه القرطبي أحياناً من كتابه (أحكام القرآن)، وأحياناً يقول: قال ابن خويز ولا يسمي الكتاب.[(٣)]

٥ ـ أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ)، ينقل القرطبي عن ابن العربي كثيراً، فكلاهما أندلسي مالكي المذهب، فقد نقل عنه في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ [البقرة: ١٦١] جواز لعن الكافر المعين لظاهر حاله في الكفر ولجواز قتاله.[(٤)]

ولكن القرطبي رأى غير ذلك، فلا يجوز عنده لعن من عين باسمه، وإنما يجوز لعن من عرف بوصفه، مثل السارق والعاصي والظالم وآكل الربا... الخ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٥/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٢).

(٣) انظر مثلاً (٢٣٢/٢) من تفسير القرطبي في مسألة ما إذا وقع في القدر حيوان طائر فمات. و(٢٢١/٢) في مسألة أكل جبن الكفار ومسألة المحرّم من الدماء إذا عمّت به البلوى.

(٤) والصحيح أنه لا يجوز لعن الكافر المعيّن لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، واللعن الوارد في الآية مشروط بقوله تعالى: ﴿ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ وقد روي أنه قال ﷺ: « **اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، قد علم أني لست بشاعر فالعنه، اللهم واهجه عدد ما هجاني** » فلعنه. وقد كان إلى الإسلام والإيمان مآله. (أحكام القرآن (٥٨/١)). والصواب مع المانعين، فإن هذا الحديث الذي استدل به ابن العربي لا تقوم به حجة. قال الجوزقاني بعد أن أورده: « هذا الحديث باطل تفرّد به عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي، منكر الحديث ». انظر: الأباطيل (١٧٥/١).

ففي الحديث: « **لعن الله السارق يسرق البيضة...**». [١]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] نقل عن ابن العربي ولكنه لم ينسب هذه المرة القول إلى قائله كما اشترط على نفسه، فقال: « في الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض بالتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك بوجوب الحدِّ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا: « التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدُّ مما يسقط بالشبهة »[٢] وهي بعينها عبارة ابن العربي وبحروفها تقريباً، وقد نقل عنه المسألة الخامسة وأول السادسة ولم ينسب إليه. [٣]

٦ ـ (المحرر الوجيز): لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت ٥٤٥ هـ).

نقل القرطبي عن ابن عطية وتأثر به، واستفاد منه كثيراً، ومن ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال القرطبي في المسألة الثانية: « قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث وذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه وجوَّزوا ما عدا ذلك...الخ ».[٤]

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. نقل عبارة ابن عطية دون أن ينسبها هذه المرة فقال: « خصَّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذُكي أو لم يذكَ، وليعمَّ الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها ». وهي عبارة ابن عطية بعينها.[٥]

مدى تأثر القرطبي بابن عطية:

أشار ابن خلدون إلى تأثر القرطبي بمنهج ابن عطية، فقد ذكر ابن عطية

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٣) في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ. ومسلم (١٦٨٧) في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٧).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٨).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٨).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٢).

وطريقته في تفسيره، ثم قال: « وتبعه القرطبي في تلك الطريقة على منهاج واحد، في كتاب آخر مشهور بالمشرق ».[1]

وذهب آرثر جفري إلى أبعد من هذا فقد حقق مقدمة ابن عطية في علوم القرآن التي صدّر بها ابن عطية تفسيره، وقال عنه: « وكان تفسيره هذا كما هو معلوم أصلاً للكثير مما اشتهر به القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) ».

فهل صحيح أن القرطبي اشتهر في تفسيره على حساب ابن عطية كما تفيد عبارة جفري ؟ وإلى أي مدى تبع القرطبي ابن عطية في طريقته ومنهاجه في عبارة ابن خلدون ؟

لا شكّ أن القرطبي تأثر بابن عطية واستفاد منه، كما استفاد من غيره من المصادر التي مضت الإشارة إليها، والتي ستأتي، وقد سبق أن القرطبي يبين أحياناً مصدره، وأحياناً ينقل ولا يبيّن، فعل ذلك مع ابن عطية كما فعله مع غيره، ولكن هذا النقل وهذا التأثر لم يكن إلى الحد الذي يفقد القرطبي شخصيته في كتابه ويجعله يتبع أثر ابن عطية حذو النعل بالنعل، كما توهم عبارة ابن خلدون، وكذلك لم يكن إلى درجة أنه اشتهر بكتاب غيره، كما تفيد عبارة جفري، فإن للقرطبي شخصيته المميزة التي ينفصل بها عن ابن عطية، وذلك لما يأتي:

أ ـ لا يشك القارئ لكتاب ابن عطية وكتاب القرطبي أن القرطبي توسع في الأحكام توسعاً لا يساويه توسع ابن عطية ولا يدانيه.

ب ـ القرطبي غالباً ما يخرّج الأحاديث وينسبها إلى من يخرّجها، بل لا يكتفي بذلك في بعض الأحيان، وإنما ينتقد الأحاديث ويذكر عللها إذا كانت معلولة، ناقلاً عن ابن عبد البر في الكثير والغالب، على حين أن ابن عطية لا يتوسع في تخريج الأحاديث توسع القرطبي التي يقتضي المقام عدم السكوت عنها، من ذلك:

أنه ذكر في تفسير آية الكرسي حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي على المنبر...الخ. وذكر فيه قصة وقعت لموسى عليه السلام مع الله عز وجل،

---

[1] مقدمة ابن خلدون (١/٤٤٠).

وسكت ابن عطية عن هذا الحديث ولم يتعقبه، وعندما ساق القرطبي هذه الحكاية [(١)] صدّرها بقوله: « والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي...الخ. ». ثم قال: « لا يصح هذا الحديث ». [(٢)]

ج ـ القرطبي كثيراً ما ينقل عبارة ابن عطية، ثم يتعقبه ويردُّ عليه، فقد ضعَّف قوله في تفسيره لمعنى ﴿ يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. [(٣)]

ولمَّا نقل القرطبي قول ابن عطية عن الزكاة في الأمم الماضية من أنهم كانوا يضعونها فتنزل نار فتأكل ما يتقبل منها ولا تنزل على ما لم يتقبل منها، عقّب القرطبي عليه بقوله: « قلت: وهذا يحتاج إلى نقل كما ثبت ذلك في الغنائم ».[(٤)]

وعندما فسّر ابن عطية قوله تعالى: ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ ﴾ [البقرة: ٣٠]. بمعنى نصلي، ضعّف هذا التفسير، فتعقبه القرطبي وقال: « قلت: بل معناه صحيح، فإن الصلاة تشتمل على التطهر والتقديس والتسبيح... ».[(٥)]

ب ـ مصادر القرطبي في الحديث[(٦)]:

إكثار القرطبي من الاستشهاد بالحديث في تفسيره مرده على أمرين:

أولاً: أن تفسيره يجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

ثانياً: توسعه في ذكر المسائل الفقهية وتفصيل الأحكام وبيان مسائل الخلاف وذلك كله يستدعي سوق الأدلة من السنة للتدليل والاستشهاد والترجيح،وقد استشهد في الجزء الأول وحده من تفسيره بسبعمائة وستة عشر حديثاً ما بين مرفوع وموقوف على صحابي.

---

(١) ومفادها أنه وقع في نفس موسى عليه الصلاة والسلام هل ينام الله عز وجل، فأرسل إليه ملكاً فأرَّقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال: فجعل ينام، وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ، فينحي إحداهما عن الأخرى، حتى نام نومة فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان، فضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض. وهو حديث باطل كما ذكر القرطبي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٣). القرطبي ومنهجه في التفسير (٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/٣٥٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٦).

(٦) انظر في مصادر القرطبي: القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي محمد زلط ص: (١٢٧) وما بعدها ص: (٤٣٤).

وفيما يلي قائمة بأغلب الكتب التي يعتمدها القرطبي، وينسب إليها الأحاديث التي يستشهد بها:

١ ـ موطأ مالك بن أنس الصبحي (ت ١٧٦ هـ).

٢ ـ الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

٣ ـ المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ).

٤ ـ مسند أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

٥ ـ مسند النسائي لعبد الرحمن بن أحمد (ت ٣٠٣ هـ).

٦ ـ مسند ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٦ هـ).

٧ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٦ هـ).

٨ ـ سنن الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ).

٩ ـ مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

١٠ ـ مسند الدارمي محمد بن عبد الله (ت ٢٥٥ هـ).

١١ ـ مسند عثمان بن أبي شيبة (ت ٣٣٦ هـ).

١٢ ـ مسند البزار أحمد بن عمر البزار (ت ٢٦٢ هـ).

١٣ ـ صحيح ابن حبّان أبو حاتم محمد بن حبّان البستي (ت ٣٥٤ هـ).

ج ـ مصادر القرطبي في الفقه:

الراجح أن مصادر القرطبي في الفقه والأحكام على غير المذهب المالكي هي كتب التفسير التي يتبع أصحابها غير المذهب المالكي، أما مصادره في الفقه المالكي التي يذكرها غالباً فإني أجملها فيما يلي:

١ ـ موطأ مالك بن أنس: فهو مصدر من مصادر الفقه والحديث، لأنه يجمع الحديث والمسائل.

٢ ـ المدونة الكبرى: لسحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ) وهي التي تسمى بـ (المختلطة) قبل أن يرتب سحنون مسائلها ويبوبها.

٣ ـ الواضحة: لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨ هـ).

٤ ـ العتيبة: نسبة إلى مؤلفها محمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٤ هـ) وتسمى (المستخرجة) لاستخراجها من الواضحة.

٥ ـ (الموّازية) لمحمد بن إبراهيم الموّاز (ت ٢٦٩ هـ) وهي مرجحة على غيرها من الأمهات لاعتنائها بربط فروع المذهب بأصوله.

٦ ـ (التفريغ) لأبي القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ).

٧ ـ (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ).

٨ ـ (التمهيد) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

٩ ـ (الاستذكار) لأبي عمر بن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ).

١٠ ـ (الأحكام) وهي ثلاثة كتب: الصغرى، والوسطى، والكبرى، لمؤلفها أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١ هـ).

١١ ـ (المنتقى) لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت ٤٩٤ هـ)، شرح موطأ مالك بن أنس.

بعض المآخذ على القرطبي في تفسيره:

إذا كان القرطبي قد قدم لنا موسوعة تفسيرية في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، يجد فيها الفقيه واللغوي والإخباري والقارئ ضالته، كما يجدها المفسر، وهو عمل جليل لا يقدره حق قدره إلا من عرفه، إلا أن الخطأ والسهو من الأمور التي لم يسلم منها أحد من البشر،وهذه بعض المآخذ التي تؤخذ على القرطبي في تفسيره:

١ ـ لم يلتزم القرطبي بما اشترط على نفسه من أن يضرب صفحاً عن قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لا بدَّ منه، فكثيراً ما تراه يذكر من غرائب القصص الإسرائيلي، ما لا تدعو إليه حاجة ولا بيان، ولو نزّه تفسيره عنه كما فعل ابن العربي لكان أليق، وبتفسير كتاب الله أوفق، وبعض هذه الأخبار كان الأجدر ألا تذكر إلاّ للتنبيه على بطلانها وعدم صحتها، من ذلك:

أ ـ ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٩]. إن الأرض على ظهر الحوت، وأن الحوت اضطرب فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، وأن إبليس تغلغل إلى الحوت وقال له: هل تدري ما على ظهرك من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال ؟ ولو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع. قال: فهمّ الحوت، فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعجَّ إلى الله منها، فخرجت وهي لا تزال متربصة به، إن عاد إلى ما همّ

به تعود إليه.[(١)]

ب ـ وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]. ذكر عن وهب بن منبّه قصة دخول الشيطان الجنة في فم الحية، فلما دخلت الحية خرج منها الشيطان، وذكر بقية القصة، وأن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة، فخانته بأن مكنت عدو الله من نفسها، ومن أجل ذلك لعنت الحية، وجعل رزقها في التراب...الخ.[(٢)]

٢ ـ اشتمل كتابه على بعض الأحاديث الموضوعة والواهية دون أن ينبه عليها، وقد أشرت إلى عدد من ذلك مما ذكره في مقدمته على فضل القرآن.

ومن الأحاديث الموضوعة التي استشهد بها القرطبي حديث: « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ». قال الشوكاني: « قال في المختصر: فيه متروك ومجهول ».[(٣)]

ذكر في تفسير سورة (اقرأ) حديثاً موضوعاً: وهو أن رسول الله ﷺ قالَ لمعاذ رضي الله عنه لمّا أنزل الله سورة (اقرأ): « اكتبها ». فأخذ معاذ رضي الله عنه اللوح والقلم والنون (الدواة) فكتبها، فلما بلغ ﴿ وَٱسْجُدْ ﴾ [العلق: ١٩] سجد اللوح، وسجد القلم، وسجدت النون، وقال معاذ رضي الله عنه: « سجدت وأخبرت رسول الله ﷺ فسجد ».

قال الشوكاني عقب ذكر هذا الحديث: « وهذا موضوع، اتهم به إسماعيل بن أحمد، وقيل: المتهم به إبراهيم بن أحمد الخوارزمي ».[(٤)]

ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. لمّا نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ لجبريل عليه السلام: « **ما هذه النحيرة التي أمرني بها** ». قال: « ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا أحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت...الخ ». قال ابن حبان عن هذا الحديث: موضوع، وضعه عمر بن صبح.[(٥)]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٢٥٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٣١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٤٧). والفوائد المجموعة (٣١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٦). والفوائد المجموعة (٣٠).

(٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٢٠).

٣ ـ ينقل القرطبي في بعض الأحيان عبارات عن المصادر التي اعتمد عليها، ينقلها بنصها دون أن يعزوها. وتجد هذا كثيراً في نقله عن ابن العربي وابن عطية. وقد مرَّت أمثلة على ذلك. وقد نقل في صفحة واحدة من ابن العربي ثلاث مرات ولم يعزُ إليه.[١]

٤ ـ اهتم القرطبي من حين لآخر بإحالة القارئ إلى الموضع المناسب لبحث مسألة ما، إما لأنها تحتمل أن تكون في أكثر من موضوع في كتاب الله، وإما لأنه يذكرها مجملة في مكان يقتضي إجمالها، ثم يحيل على المكان المناسب لتفصيلها، وهي إحالات مفيدة دون شك، تدلّ على منهجية واضحة للمؤلف، حيث يدرس كل مسألة في أنسب مكان لها.

والأمثلة على هذا كثيرة:

قال: « من شروط الصلاة: الطهارة. سيأتي بيان أحكامها في سورة النساء والمائدة، وستر العورة، يأتي في الأعراف ».[٢]

وقال: « فهذه جملة من أحكام الصلاة، ويأتي بيان أحكامها في موضعها، فيأتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة وصلاة الخوف في (النساء)، والأوقات في (هود) و (سبحان) و (الروم)، وصلاة الليل في (المزمل)، وسجود التلاوة في (الأعراف)، وسجود الشكر في (ص) ».[٣]

وقال: « وسيأتي الكلام في الرؤية (رؤية الباري ﷻ) في (الأنعام) و (الأعراف) إن شاء الله تعالى ».[٤]

وقال: « وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة، في آية الدين...الخ ».[٥]

إلا أنه يؤخذ عليه أن بعض هذه الإحالات لم يلتزم بها، ولم يفِ فيها بما وعد. من ذلك عندما تكلم على الميتة وهل يجوز الانتفاع بشيء منها[٦]، ذكر حديث: « **لا تنتفعوا من الميتة بشيء** ». وحديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه: « **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا**

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٢٠).

[٢] الجامع لأحكام القرآن (١٧٠/١).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١).

[٤] الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/١).

[٥] الجامع لأحكام القرآن (٤٥٤/١).

[٦] الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٢).

عصب ». ثم قال: « وسيأتي بيان هذه الأخبار والكلام عليها في (النحل) إن شاء الله تعالى ». ولكنك إذا رجعت إلى آية تحريم الميتة في سورة (النحل) التي أحال عليها، تجده لا يذكر شيئاً.

وذكر في تفسير قول الله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]. إحالة على سورة (آل عمران). فإن هذه الآية كما هو واضح، ليس فيها ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ ولكنه في تفسيرها قال: « ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾: ولا يرحمهم، ولا يعطف عليهم، وسيأتي في (آل عمران) ». وعند تفسير الآية التي بمعنى آية البقرة في (آل عمران) قال: « وقد مضى في (البقرة) معنى (لا يكلمهم ولا ينظر إليهم) ». فلم يذكر شيئاً مما وعد.

وذكر أن مذهب أبي حنيفة أن حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرّماً عليه، ثم قال: « وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان ».[2] ولكنه لا يتعرض إليه في المكان الذي وعد به من سورة (النور).

خاتمة:

هذا ما وفّق الله به من عرض موجز لسيرة الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أن الإمام القرطبي رحمه الله أضاف إلى العلم، الزهد في الدنيا من غير إخلالٍ بترك الطيبات.

٢ ـ أنه صنّف تفسيره في مطلع النصف الثاني من القرن السابع الهجري.

٣ ـ أن تفسيره جمع فيه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي.

٤ ـ أنه يغلب على تفسيره ذكر الأحكام الفقهية مع بيان ما يتصل بالآية من آداب شرعية.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٥).

[2] الجامع لأحكام القرآن (٤/١٢٠).

٥ ـ يقتصر أحياناً في عرضه لحكم المسألة على مذهب مالك رحمه الله، وأحياناً يتوسع في ذكر أقوال الفقهاء الآخرين.

٦ ـ استفاد القرطبي في تفسيره من ابن عطية، كما استفاد من غيره.

٧ ـ من المآخذ التي أخذت على الإمام القرطبي في تفسيره، أنه يذكر بعض الأحاديث الواهية، كما لم يلتزم ببعض ما وعد به من بحث مسألة مثلاً في موضعها في سورة معيّنة.

وفي العموم، فإن تفسير القرطبي رحمه الله يعتبر مرجعاً في التفسير الفقهي، لا يستغني عنه باحث في الفقه.

رحم الله الإمام القرطبي وأجزل له الثواب.



قنوت رمضان ودعاء ختم القرآن

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي

شاعت في كثير من المساجد منذ سنوات معدودات في صلاة قيام شهر رمضان بعض الظواهر الجديدة التي لم تكن من قبل ـ فيما أعلم ـ وأهمها إطالة دعاء القنوت إطالة مملة، والزيادة في ألفاظه على ما ورد في السنة زيادة مفرطة، وتبلغ هذه الإطالة وتلك الزيادة ذروتها في ليلة السابع والعشرين حيث يكون بعض الأئمة النشطين قد أتموا قراءة القرآن كله في الأيام السابقة، وينهون ختمته في هذه الليلة، فيتوجونها بدعاء طويل عريض في صلاة الوتر في هذه الليلة.

إن الباحث المدقق والدارس المحقق إذا نظر في الأمر جلياً وتأمل فيه ملياً فسيجد أن هذا الدعاء ـ ولو كان يرافقه ما يرافقه من الأمور التي ظاهرها الصلاح والخير ـ إلا أنه يبقى بدعة منكرة تنطبق عليها كل تعاريف البدعة التي وضعها العلماء، وذلك أنه:

أولاً: أمر جديد في الدين.

وثانياً: أنه يراد به التقرب إلى الله جلَّ وعلا.

وثالثاً: أن الداعي له والمقتضي ـ وهو زيادة التقرب إلى الله ـ كان موجوداً زمن النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله عليه الصلاة والسلام، ولم يرشد إليه.

رابعاً: أنه لم يمنعه من فعله مانع، إذ يمكن أن يكون أمر ما مشروعاً ولكن يمنع منه مانع واقعي أو شرعي كحدوث مفسدة من فعله كما هو الشأن في بناء الكعبة

على قواعد إبراهيم عليه السلام.

خامساً: يضاف إلى ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباع التابعين وأئمة العلم والدين لم يفعلوه خلال القرون الطويلة الماضية كلها، ولم يظهر إلا حديثاً في السنوات الأخيرة.

إن الدين الحق هو ما جاء به الرسول ﷺ وهو قرآن وسنة، مفهومين على ضوء فهم السلف رضي الله عنهم، فكل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه ديناً فليس هو عند الله بدين، والعبادات كلها توقيفية كما هو مقرر عند العلماء، وهي محصورة في الوحي، وليس لها مصدر آخر، والأصل فيها الاتباع وليس الابتداع، والقاعدة فيها قوله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[1]

فقد كمل الدين وتمّت النعمة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا طبّقنا ما سبق فسنجد أن هذا الأمر وهو المبالغة والزيادة في قنوت وتر رمضان ودعاء ختم القرآن في صلاة القيام في ليلة القدر ليس بدعة فقط، بل فيه مجموعة من البدع والمخالفات للشرع، ومن هذه الأمور:

١ ـ أنهم يداومون عليه مع أن الوارد في دعاء القنوت ألا يستمر عليه المسلم دائماً وأبداً فقد كان النبي ﷺ يدعه أحياناً.[2]

٢ ـ المشروع في دعاء القنوت التزام الصيغة التي كان يدعو بها النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ذلك لأن هذا القنوت عبادة، وهو ذكر شرعي فلا يجوز الخروج عمّا ورد فيه عن النبي ﷺ، ولفظ القنوت الوارد عن النبي ﷺ هو ما ذكره الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود: « **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ**

---

[1] رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

[2] قال أستاذنا الألباني في صفة الصلاة (١٧٩): « وإنما قلنا أحياناً، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدلّ على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء ». قلت: وقد رواه عن النبي ﷺ أيضاً سبطه الحسن رضي الله عنه كما سيأتي.

من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك».[١] [٢]

فأين هذا من دعاء الأئمة في هذا الزمان، فقد غيّروا وبدّلوا، وزادوا وأضافوا، وأطالوا وأطنبوا من غير إذن من الله ولا سلطان من الشرع، فكيف سوّغوا لأنفسهم ذلك ؟ مع أن النبي ﷺ أنكر على البراء بن عازب ﷺ حينما استبدل كلمة (رسولك) بـ(نبيك) في دعاء النوم مع أن كلمة الرسول أوسع وأشمل.

٣ ـ إن دعاء القنوت الحالي وخاصة دعاء ختم القرآن يتغنى فيه كالقرآن، ولم ينقل مثل هذا عن النبي ﷺ أو عن أحد من سلف الأمة فيما بلغنا، فالتلاوة والتغني المعهود هو من خصائص القرآن الكريم، وأما الدعاء فالمشروع فيه والمنقول أن يكون على السجية والبساطة وليس فيها ذلك.

٤ ـ إن المستند الوحيد لهم على ختم القرآن، هو ما نقل عن بعض السلف كأنس ابن مالك ﷺ أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا لهم.[٣]

ولم يرد أنه كان يفعل ذلك في الصلاة، بل الظاهر من هذا الأثر أنه كان يفعل ذلك خارج الصلاة، فنقل هذا إلى الصلاة مخالفة أخرى وليس لها مستند البتة.

٥ ـ هذا بالإضافة إلى أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتقصدون ختم القرآن كله في صلاة قيام رمضان، ويجزئون القراءة بحيث يكملون الختمة في آخر الصلاة، بل كانوا على سجيتهم يقرؤون ما تيسر من القرآن.

٦ ـ المشروع في دعاء القنوت في رمضان أن يكون في الوتر من صلاة الليل ـ أي من الركعة الأخيرة ـ بينما أصحاب دعاء ختم القرآن قد جعلوه أيضاً في الشفع من هذه الصلاة، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من السلف.

٧ ـ ومما أحدثه المعاصرون أنهم لم يجعلوا الدعاء في صلاة آخر ليلة من رمضان، بل في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا من بنات أفكارهم، وليس له مستند إطلاقاً. فإن قيل: لأن هذه الليلة هي ليلة القدر. نقول لهم: إن كون ليلة القدر في هذه الليلة أمر فيه

---

(١) رواه ابن منده في التوحيد. والحاكم في المستدرك (١٨٨/٣). والبيهقي في السنن (٣٨/٣). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكر أستاذنا الألباني في رسالة قيام رمضان (٣١) أنه لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر ﷺ.

(٣) رواه الدارمي (٧٣٤) وسنده ضعيف فيه صالح بن بشر المري وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

خــلاف بين الصحــابة ﷺ أنفسهـم، وبين من بعدهم من العلماء كذلك، وليس هذا محل بسطه، وعـلى فـرض تـرجيح ذلك فإنه لا يسوغ جعل دعاء ختم القرآن في هذه الليلة لعدم وجود ما يخصصه بذلك أو يرجحه على الليالي الأخرى.

٨ ـ إن الدعاء الحالي يطيلون فيه إطالة تتعب المصلين وتجهدهم وتدخل الملل إلى نفوسهم، وإنني أجزم بأنه من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه والذي هو من الأمور المنكرة التي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستقع فيها من بعده، فقال ﷺ بأنه: « **سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** ».[1]

ومن ناحية أخرى فإطالة دعاء القنوت مما يشقّ على الناس ويوقعهم في الحرج، ولذلك نهى النبي ﷺ أشدّ النهي عن إطالة الإمام الصلاة، فقـد روى البخـاري عن أبي مسعود ﷺ أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منـه يومئـذ، ثـم قال: « **إن منكم منفرين، فأيـكم ما صلـى بالناس فلـيتجوز، فإن فيهم الضعيف والكـبير وذا الحاجة** ».[2]

ولو نظرت إلى ما ورد من خطبه ﷺ في الجمعة والعيدين ونحوهما لوجدتها قصيرة لا تكاد تزيد على عـشر دقـائق أو خـمس عشـــرة دقيقة، وكــذلك في دعــائه ﷺ في الاستسقاء وغيره، فإنك لن تجد أطول دعاء له يبلـغ خمس دقائـق على أبعد تقديـر، ومن شاء فليرجع إلى كتب السنة ليطالع صيغ أدعيته عليه الصلاة والسلام.

فهذه الإطالة غير معهودة في الشرع ومخالفة لهدي النبي ﷺ، ويكفي لبيان ذلك أن نتذكر حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عنها أنها قالت: يا رســول الله، أرأيـت إن عـلمتُ أي ليلـة ليلـة القـدر، مـا أقول فيـها ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح، رواه أبو داود (٩٦) عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً. ورواه من طريق أخرى (١٤٨٠) عن ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عنه مرفوعاً، وابــن ســعد هــذا مــجهول. ورواه ابــن ماجه (٣٨٦٤). وأحــمد (١٧٢/١ و ١٨٣) و (٨٦/٤ و ٨٧) و (٥٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. ومسلم (٤٦٦) في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

« قولي: **اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفُ عني** ».[1]

فهذا كل ما علَّم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أحبّ الناس إليه قاطبة إذا علمت يقيناً متى ليلة القدر، كلمات معدودات قليلات لا يتجاوز الدعاء بها لو كررت عشر مرات دقيقة واحدة، فـأين هذا مما اصطنعوه من الدعـاء المملوء بالمترادفات التي لها من الصنعة البلاغية والبيانية نصيب كبير ؟

وفي الختام أنصح إخواني الخطباء والأئمة والدعاة أن يلتزموا السنة ويدعوا البدعة ولو أعجبتهم، فليس المعوَّل[2] في أمور الدين على الذوق بل على الشرع، ولْيَذْكروا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».

وما أحسن ما روي عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حيث سأله أحد أصحابه عن المُغبِّرة، هل يجلس معهم ؟ وهم قوم يجلسون مجالس يذكرون الله تعالى وينشدون بعض الأناشيد التي ترقق القلوب وتهيج النفوس وتحدث فيها الخشوع، ويضربون بعصي معهم الأرض إذا أنشدوا، فـيثيرون الغبـار، فسمُّوا بذلك، فأمره أن يدعوهم، ويجلسه وراء ستـارة ليطلـع عـلى ما يجري في مجلسهم، فلما انتهى المجلـس وانصرفوا دخل تلميـذ الإمـام عـليه، فـوجده يبـكي مـتأثراً مـن ذكـرهم وأناشيدهم، فسأله عن رأيه، فقـال له: يا بني لا تحضـر مـعهم، فإن هذا لم يكن عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان.

قال أستاذنا الألباني رحمه الله معلِّقاً على ذلك: « وهذا غاية الاتباع للسنة وهدي السلف ».

وفقنا الله إلى اتباع سنته، والاهتداء بهديه، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم عنها بألفاظ متقاربة، وصححه أستاذنا الألباني في تخريج المشكاة (٢٠٩١) وصحيح الجامع (٤٤٢٣).

[2] أي: المستند.

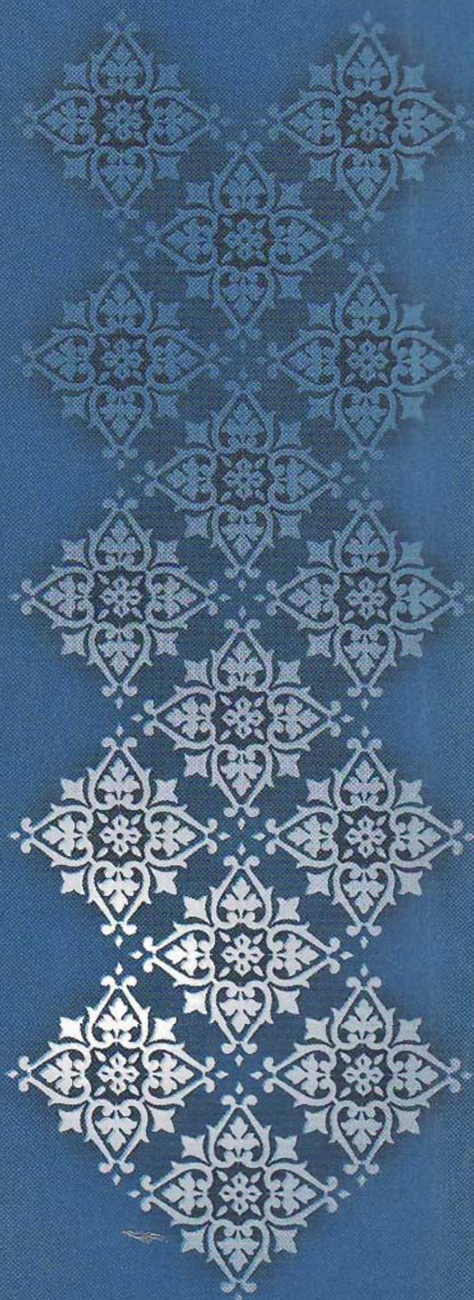


مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد العاشر - ربيع الأول ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م



البحث في علوم القرآن

تعداد الآيات في القرآن الكريم

فضيلة الشيخ صالح بن مصطفى دلة

البحث العقدي

سبُّ الصحابة هدم للملة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث المنهجي

تعريف البرية بمنهج المدرسة السلفية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية

فضيلة الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح

البحث التاريخي

أوجز البيان في سيرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

فضيلة الشيخ زياد بن محي الدين الرفاعي

مجلة البحث العلمي الإسلامي



ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد العاشر ـ ربيع أول ١٤٢٨هـ ـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

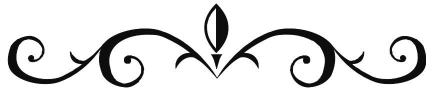
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



فضل المسجد الأقصى وتاريخه

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد،

فقد جمع اللّه فضل المسجد الأقصى وبيت المقدس في قوله سبحانه: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ ﴾ [الإسراء: ١].

عراقة المسجد الأقصى:

والمسجد الأقصى عريق في الوجود، فهو ثاني مسجد وضع في الأرض لعبادة الله وتوحيده كما في الصحيحين عن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: « **المسجد الحرام** ». قال: قلت: ثم أي؟ قال: « **المسجد الأقصى** ». قال: كم كان بينهما؟ قال: « **أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّه، فإن الفضل فيه** ».[١]

مكانته في الإسلام:

وهو ثالث المساجد المعظمة في الإسلام التي تشد الرحال إليها لطاعة الله ﷻ وطلب المزيد من فضله. ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى** ».[٢]

وهو قبلة المسلمين الأولى لمدة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً قبل نسخها وتحويلها إلى الكعبة المشرفة.

أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة.[٣]

فضل الصلاة فيه:

والصلاة فيه تعدل مائتي وخمسين صلاة في الثواب. فعن أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: « **صلاةٌ في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولَنِعْمَ المُصلَّى هُوَ، وليوشكنَّ أن يكون للرجل مثلُ شَطَنِ فرسه**. وفي رواية: « **مثل قوسه** ». **من الأرض حيث**

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٦٦) في كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم (٥٢٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

[٢] أخرجه البخاري (١١٨٩) في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ومسلم (١٣٩٧) في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

[٣] أخرجه البخاري (٤٤٩٢) في كتاب التفسير، باب ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾. ومسلم (٥٢٥) في كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

يُرى منه بيت المقدس خيرٌ له من الدنيا جميعاً ». أو قال: « **خير من الدنيا وما فيها** ». [١]

قال الشيخ الألباني رحمه الله: « وأصح ما جاء في فضل الصلاة فيه حديث أبي ذر رضي الله عنه ».[٢]

من بنى المسجد الأقصى ؟

تاريخ بيت المقدس والمسجد الأقصى هو تاريخ الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

يقول القرطبي: « واختلف في أول من أسس بيت المقدس، فرُوي **أن أول من بنى البيت يعني البيت الحرام آدم** عليه السلام ، فيجوز أن يكون ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكلٌّ محتمل. والله أعلم ».[٣]

وقال الحافظ ابن حجر: « وجدت ما يشهد ويؤيد قول من قال أنَّ آدم عليه السلام هو الذي أسس كِلا المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب (التيجان) أنَّ آدم عليه السلام لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ».[٤]

ثم جاء من بعد ذلك إبراهيم عليه السلام **فجدّد بناءه**، واستمرت إمامة المسجد الأقصى وبيت المقدس في يد الصالحين من ذريته عليه السلام.

وذكر ابن كثير[٥]: أنه في عهد يعقوب بن إسحاق عليهما السلام أعيد بناء المسجد بعد أن هدم بناء إبراهيم عليه السلام.

وهكذا حتى آل الأمر إلى داود وسليمان عليهما السلام، **فجدد سليمان** عليه السلام **بناء بيت المقدس**. فقد روى النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **أن سليمان بن داود** عليه السلام **لما بنى بيت المقدس سأل الله** عز وجل **خلالاً ثلاثة: سأل الله** عز وجل **حكماً يصادف حكمه، وسأل الله** عز وجل **ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله** عز وجل **حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه**

---

[١] أخرجه الحاكم (٥٠٩/٤) والطبراني في الأوسط. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٧٩).

[٢] انظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٠٢).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٤).

[٤] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٠٩/٦).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٨٤/١).

أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه ».[١]

وبناء سليمان عليه السلام هذا هو بناء تجديد وتوسعة وإعداد للعبادة، لا بناء تأسيس. وبهذا يندفع التعارض بأن إبراهيم عليه السلام بنى المسجد الحرام، وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من أربعين عاماً.

ويقول الإمام البغوي في تفسيره: « قالوا: فلـم يزل بيت المقدس على مـا بنـاه سليمان عليه السلام حتى غزاه بختنصّر فخرب المدينة وهدمها ونقض المسجد ».[٢]

ثم آل الأمر إلى أن كان المسجد الأقصى بيد الروم، وذلك قبل بعثة النبي ﷺ بنحو ثلاثمائة سنة حتى أنقذه الله منهم بالفتح الإسلامي على يد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الخامسة عشر من الهجرة، فصار المسجد الأقصى بيد أهله حقّاً، وبيد من ورثوه حقّاً وهم المسلمون: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]. **فأسس عمر رضي الله عنه بناءه في الإسلام على شكل متواضع، ثم جدد بناءه على صورته الحالية الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي وأتمه ابنه الوليد بن عبد الملك.** وبقي في أيدي المسلمين حتى استولى عليه النصـارى من الإفرنج أيـام الـحروب الـصليبية في ٢٣ / شعبان / ٤٩٢ هـ فدخل القدس نحو مليون مقاتل، وقتلوا من المسلمين نحو سبعين ألفاً، ودخلوا المسجد الأقصى، وكان يوماً عصيباً على المسلمين، أظهر فيه النصارى شعائرهم، وغيّروا معالم المسجد، فاتخذوا جانباً منه كنيسةً، وجانباً آخر اسطبلاً لخيلهم ومستودعاً لذخائرهم. وبقي النصارى في احتلالهم للمسجد الأقصى أكثر من تسعين سنة. حتى استنقذه الله من أيديهم على يد صلاح الدين الأيوبي (يوسف بن أيوب) رحمه الله في ٢٧ / رجب / ٥٨٣ هـ، فكان فتحاً مبيناً ويوماً عظيماً مشهوداً. وأمر بإصلاح الجامع وإعادته إلى ما كان عليه قبل الاحتلال الصليبي. وأُتي بالمنبر الذي أمر

---

[١] أخرجه النسائي (٦٩٣) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[٢] تفسير البغوي (٣٨٩/١).

نور الدين محمود بن زنكي بصنعه للمسجد الأقصى من حلب، وهو المنبر الذي أحرقه اليهود في عام ١٩٦٩م.

ثم إن النصارى أعادوا الكرّة على المسلمين وضيّقوا على الملك الكامل ابن أخي صلاح الدين فصالحهم على أن يعيد إليهم بيت المقدس ويخلوا بينه وبين البلاد الأخرى، وذلك في ربيع الآخر سنة ٦٢٦ من الهجرة، فعادت دولة الصليب على المسجد الأقصى مرة أخرى، إلى أن استنقذه منهم الملك الصالح أيوب ابن أخ الكامل سنة ٦٤٢ هـ.

وفي ربيع الأول سنة ١٣٨٧ هـ احتل اليهود المسجد الأقصى بمعونة أوليائهم، ولا يزال المسجد الأقصى تحت سيطرتهم إلى يومنا هذا، ولن يتخلوا عنه إلا على أيدي المسلمين حقاً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المسجد الأقصى يشمل كل ما هو داخل السور القديم فيحوي المسجد الذي أسسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسجد الصخرة الذي بناه الوليد بن عبد الملك وجميع المساحات المحيطة به.

وإن ما يحدث في باحات المسجد الأقصى من محاولة اليهود الحفر تحته للتوصل إلى هدم الأقصى وبناء هيكلهم المزعوم مكانه هو اعتداء على المسجد الأقصى.

ولنعلم أن المسجد الأقصى لا يعود بالصراخ والعويل والشكوى إلى ما يسمى (مجلس الأمن) ولا البكاء على الذكريات. وإنما يعود بأيدي رجال مصلّين موحّدين مؤدين لفرائض الله مجتنبين لمعاصيه. إن الضعف الذي حلَّ بالأمة الإسلامية لا يرتفع بانتفاضة مصروع، ولا بالتحزب الذي يمزق الأمة ويفرق جمعها، ولا بخروج الشباب عن طاعة العلماء، بل إن ذلك من الأسباب التي أدَّت إلى هزيمة المسلمين واحتلال بلادهم.

إن نصر الله عز وجل لا يكون إلا بالإخلاص له والتمسك بدينه ظاهراً وباطناً ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤٠ ـ ٤١].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قَالَ: « **لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود** ».[١]



[١] أخرجه البخاري (٢٩٢٦) في كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود. ومسلم (٢٩٢٢) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.



تعداد الآيات في القرآن الكريم

فضيلة الشيخ صالح بن مصطفى بن إسماعيل دلة ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد للّه الذي أنزل الكتاب على عبده ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، الذي خُتم برسالته تعداد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الذين بيّنوا مقاطع الآيات، وعلى التابعين الآخذين عنهم حروف القرآن والروايات، أما بعد:

فهذا بحث أقدمه إلى القراء الراغبين بمعرفة أعداد آي القرآن العزيز التي يتداولها الناس في سائر الآفاق، وأسماء الكتب والشروح التي اعتنت بهذا العلم، كدليل لأصحاب القراءات، ومن اقتنى المفردات من الروايات، إذا أراد نهل العلم في هذا الباب.

وقسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريفات أوّلية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً وأنواعها.
- **المطلب الثاني**: تعريف الآية لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث**: الفواصل القرآنية وأقسامها.

۞ خريج معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، قرأ القرآن على عدد من المشايخ الحفّاظ وأجيز بالقراءات العشر ومتن الجزرية، وحاصل سابقاً على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة اللبنانية الأميركية في بيروت.

المبحث الثاني: علم الفواصل أو تعداد الآيات، وفيه مطلبان:

ـ **المطلب الأول**: تعريفه واستمداده وأهدافه وثمرته.

ـ **المطلب الثاني**: الأعداد المتداولة بين القراء.

أولاً: تعريف القراءات:

أ ـ لغة: جمع قراءة، والقــراءة مشتقة من مادة (ق ر أ)، وهــي مصدر للفعل قرأ، يُقال: قرأ يقرأ قرآناً وقراءة، فــكل منهما مصــدر للفعل. وهو على وزن (فِعَالة)، وهذا اللفظ يستعمل للمعاني التالية:

١ ـ الجمع والضم: أي جمع وضم الشيء إلى بعضه.

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: « إنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها ».[١]

٢ ـ التلاوة، وهــي النطق بالكلمات المكتوبة، ومنه قولهم: قــرأت الــكتاب، أي: تلوته. وسميت التلاوة (قراءة) لأنها ضــم لأصــوات الحروف في الذهن لتكوين الكلمات التي ينطق بها. [٢]

ب ـ اصطلاحاً: هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن الكريم واختلاف النطق بها معزوة إلى علماء القرآن ومجوّديه ومقرئيه.

وثمة قراءات سبعة، وثلاثة، وعشرة، ومتواترة، وشاذة.

فالسبعة: هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبــي عمرو، وابن عامر، وعــاصم، وحمزة، والكسائي.

والقراءات الثلاث: هي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف.

والعشر: هي السابقتان معاً.

والمتواترة: هي القراءة التي روتها الكافة عن الكافة في كل طبقة من طبقات السند. فلا قرآن إلا ما ثبت بطريق التواتر المفيد للعلم القطعي اليقيني.[٣]

والشاذة: هي القراءة التي تروى آحاداً أو تخالف خط المصحف العثماني الإمام.

---

[١] مجاز القرآن لابن قتيبة (١/١).

[٢] انظر: المعجم الوسيط، مادة (ق ر أ). ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة (ق ر أ). ولسان العرب، مادة (ق ر أ).

[٣] ذكر العلماء ضوابط وشروطاً للقراءة المتواترة هي: ١ـ التواتر. ٢ـ موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً. ٣ـ موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه. انظر: الأبيات في شرح طيبة النشر لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجزري (٧).

والقراءة الشاذة لا تعني ضعف السند، فقد تكون صحيحة السند وموافقة للّغة العربية، ولكنها لم تثبت بطريق التواتر.[١][٢]

ثانياً: تعريف الآية:

أ ـ لغةً: ١ ـ هي العلامة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٢ ـ العبرة، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

٣ ـ الجماعة، يقال: خرج القوم بآيتهم، أي جماعتهم.

ب ـ واصطلاحاً: طائفة من القرآن منقطعة عمّا قبلها وعمّا بعدها.

وسمّيت الآية القرآنية آيةً لأنها عجيبة من جهة نظمها ومعانيها المستترة فيها، فهي علامة على أنها كلام العليم الحكيم سبحانه.[٣]

جاء في علوم البلاغة: « وجد فيه العرب أسلوباً مغايراً لأساليبهم، وفصاحة لم يرقَ إلى مثلها بشر، وبلاغة لم يوصف بمثلها كلام. تحدّى بلاغة العرب التي كانت موضع فخرهم وزهوهم ».[٤]

المطلب الثالث: الفواصل القرآنية وأقسامها:

أولاً تعريف الفواصل: الفواصل جمع فاصلة، وهي الكلمة التي تكون في آخر الآية القرآنية. فهي كقرينة السجع في النثر، وقافية البيت في الشعر.

ثانياً: كيف تعرف الفاصلة ؟

تُعْرف الفاصلة القرآنية بطريقتين:

أ ـ **الطريق التوقيفي**: وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف عليه دائماً. وما وصله دائماً لم نعده فاصلة، وما وقف عليه مرة ووصله مرة أخرى، فإن الوقف يحتمل أن يكون للدلالة على الفاصلة القرآنية ونهاية الآية، أو للدلالة على الوقف التام، أو يكون

---

[١] من القراءات الشاذة: قراءة ابن محيصن، وابن شنبوذ، والحسن البصري، والأعمش. انظر: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي.

[٢] معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، باب القاف (القراءات).

[٣] معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، باب الألف (الآية).

[٤] علوم البلاغة، الدكتور محمد أحمد قاسم والدكتور محي الدين ديب (١٥).

استراحة.[١]

ب ـ **الطريق القياسي**: وهو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، لا سيّما في المختلف في وصله والوقوف عليه، فهو محل النظر والاجتهاد والقياس.

ثالثاً: أقسام الفواصل القرآنية:

١ ـ **فواصل متوازية**: وهي اتفاق أواخر الآيات في الوزن وحرف الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ ﴾ [النجم: ١ ـ ٣].

٢ ـ **فواصل متوازنة**: وهو اتفاق أواخر الآيات في الوزن دون الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ۝١١٧ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الصافات: ١١٧ ـ ١١٨].

٣ ـ **فواصل مطرَّفة**: وهي اتفاق أواخر الآيات في الروي دون الوزن. مثاله قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١ ـ ٢].

ومع انعدام الوزن في هذا النوع من الفواصل إلا أن القرآن استخدم فيها التشابه المقطعي إلى حد كبير. فالفواصل تتفق في أكثر المقاطع، ولا يقع الخلاف بينها إلا في مقطع واحد غالباً.

٤ ـ **فواصل مرسلة**: وهي عدم اتفاق أواخر الآيات لا في الوزن ولا في حرف الروي. مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١٠ ـ ١١].

ومع عدم التماثل في الوزن وحرف الروي في هذا النوع إلا أن القرآن يحقق قدراً كبيراً من الإيقاع المنضبط فيه.

رابعاً: حروف الفواصل القرآنية:

من سور القرآن ما بُنيت فواصلها على حرف واحد، نحو: سورة المنافقين بُنيت على حرف النون، وسورة الإخلاص بُنيت على حرف الدال، وسورة القدر بُنيت على حرف الراء. ومنها ما بُني على حرفين نحو سورة الجمعة بُنيت على حرفي النون والميم، ومنها ما بُني على أربعة أو خمسة أحرف. وأكثر فواصل القرآن بُنيت على أربعة أحرف هي: النون

---

[١] سيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تحت تعريف علم الفواصل.

والـلام والـراء والميم.[١]

المبحث الثاني: علم الفواصل (تعداد الآيات):

المطلب الأول: تعريفه واستمداده وأهدافه وثمرته.

أولاً: تعريفه: هو فنٌّ يُبحث فيه عن أحوال آيات القرآن من حيث إن كلّ سورة كم آية، وما رؤوسها، وما خاتمتها.[٢]

ثانياً: أسباب الخلاف في عدّ الآي: بما أن معرفة رؤوس الآيات تتوقف على النقل والسماع، فإن الصحابة ﷺ لما سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ ونقلوه عنه، نقلوا ما كان يقف عليه، وما كان يصله أداءً وتلاوةً.

فما كان يقف عليه دائماً عدّوه آية، وما وصله دائماً فليس آية، وما كان يقف عليه مرة ويصله أخرى اختلفوا في عدّه واعتباره آية.[٣]

ثالثاً: استمداده: هو علم مستمد من مقدمات منقولة عن الصحابة ﷺ مبنية على الأمور الاستحسانية. وهو علم توقيفي لما نُقل عن عطاء السلمي رحمه الله أنه قال: حدثني الذين كانوا يُقرِؤوننا، وهم عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرؤهم العشر من القرآن، فلا يجاوزونها إلى عشر أُخر حتى يتعلموا ما فيها من العمل. فقالوا: تعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

وهذا دليل واضح، وبرهان قاطع على أن فواصل ورؤوس الآي قد عُلمت بالتوقيف عن النبي ﷺ.

قال الإمام الداني في (البيان في عدّ آي القرآن): « إن الصحابة ﷺ قد علموا المقدار الذي أراده النبي ﷺ من رؤوس الآي، وعلموا ابتداءها وانتهاءها، وذلك بإعلامه عليه الصلاة والسلام إياهم عند التلقين والتعليم برأس الآية ».[٤]

وقد وردت إشارات نبوية إلى الآي وعدّها، منها:

ما رواه البخاري رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « **الحمد لله رب العالمين هي السبع**

---

[١] معجم علوم القرآن باب الفاء (الفواصل القرآنية).

[٢] شرح ناظمة الزهر (١٠٦).

[٣] معجم علوم القرآن، باب الألف (الآية). وانظر ما تقدم في: (كيف تعرف الفاصلة القرآنية؟).

[٤] شرح ناظمة الزهر (١٠٦).

المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ».[(١)]

وقال ﷺ: « **من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه** ».[(٢)]

وقال عليه الصلاة والسلام: « **من حفظ عشر آيات من آخر سورة الكهف عصم من الدجال** ».[(٣)]

رابعاً: الغرض من علم الفواصل:

تحصيل ملكة يُقتدر بها على معرفة رؤوس الآي ومبادئها.

خامساً: فائدة هذا العلم:

فوائد هذا الفن أمور عديدة:

١ ـ **معرفة الوقف المسنون**: لأن الأفضل الوقف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها اتّباعاً لهدي النبي ﷺ.

٢ ـ **اعتبارها في السور التي تقرأ في الصلاة**: ففي الصحيح أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة.[(٤)]

٣ ـ **اعتبارها في قيام الليل**: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين** ».[(٥)]

٤ ـ اعتبارها في رؤوس الآيات اللاتي يميلها حمزة والكسائي، ويقللها ورش وأبو عمرو، كسورتي طه والنجم ونحوهما من السور الإحدى عشرة اللاتي تُمال رؤوس آيها.[(٦)(٧)]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٩) في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة. ومسلم (٨٠٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة.

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٩) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال. ومسلم (٦٤٧) في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٦) شرح المخللاتي على ناظمة الزُهر (٩٠ ـ ٩٢).

(٧) أمال حمزة والكسائي الألفات المقصورة الموجودة في أواخر الآيات سواء كانت واوية أو يائية مطلقاً إلا الكلمات التي اختص بإمالتها الكسائي وحده. ولا تمال الألفات المنقلبة عن تنوين نحو: ﴿ نَسْفًا ﴾، ﴿ عِلْمًا ﴾... وهذه السور الإحدى عشرة

المطلب الثاني: الأعداد المتداولة بين القراء:

أولاً: كم عدة الأعداد المتداولة ؟

الأعداد التي يتداولها الناس ويعدّون بها في سائر الآفاق ستة، على عدد المصاحف الموجَّه بها إلى الأمصار على أصح الأقوال فيها.

قال الإمام علي الضباع رحمه الله: « كُتبت المصاحف العثمانية على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها مجردة من النقط والشكل، متفاوتة في الحذف والإثبات والبدل والفصل والوصل لتحتمل ما صح نقله وتواتر من القراءات المأذون فيها، واختلف في عدد المصاحف العثمانية فقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، والصحيح أنها ستة، أرسل منها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مصحفاً إلى مكة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى الكوفة، ومصحفاً إلى البصرة، وأبقى بالمدينة مصحفاً، وهو الذي ينقل عنه نافع، واحتبس لنفسه مصحفاً، وهو الذي ينقل عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو الذي يقال له الإمام ـ، قيل: يقال لكل منها إمام، وقد بعث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه مع كل مصحف من المصاحف المذكورة عالماً يقرئ أهل مصره بما يحتمله رسمه من القراءات مما صحّ وتواتر، فأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يقرئ أهل المدينة بالمدني، وبعث عبد الله بن السائب مع المكي، والمغيرة بن أبي شهاب مع الشامي، وأبا عبد الرحمن السلمي مع الكوفي، وعامر بن عبد قيس مع البصري، وكان في تلك البلاد في ذلك الوقت الجمُّ الغفير من حفاظ القرآن، فقرأ كل مصر بما في مصحفه، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ، وقد اصطلح أهل الفن على تسمية الخاص والمدني بالمدنيين، وعلى تسمية الكوفي والبصري بالعراقيين، ولم يلتزموا النقل

هي أيضاً التي خرج فيها ورش وأبو عمرو عن قاعدتهما المطردة في التقليل، فخرج ورش عن قاعدته بتقليل ألفات رؤوس آيها قولاً واحداً إلا الألفات المبدلة من التنوين، واستُثني له ما فيه (ها) مثل: ﴿ ضُحَىٰهَا ﴾، ﴿ فَسَوَّىٰهَا ﴾: فله فيها الفتح والتقليل. وخرج أبو عمرو عن قاعدته في هذه السور لأنه يُقلل رؤوس آياتها مطلقاً، سواءً أكانت على وزن (فعلى) مثلث الفاء أم لا، وسواء أكانت اسماً أم فعلاً، إلا إذا وقعت هذه الألفات بعد راء مثل: ﴿ ٱلثَّرَىٰ ﴾ فله فيها الإمالة على قاعدته.

والسور التي تُمال أو تُقلل فيها نهاية الآيات هي: طه، النجم، المعارج، القيامة، النازعات، عبس، الأعلى، الشمس، الليل، الضحى، العلق. (انظر: البدور الزاهرة للشيخ عبد الفتاح القاضي (٢٠٠ ـ ٢٠١). وتقريب المعاني شرح حرز الأماني للشيخين العلمي وسيد لاشين (١٣٢)).

عن المصاحف العثمانية مباشرة، بل ربما نقلوا عن المصاحف التي نقلت منها ».[(١)]

ولذلك كان لأهل المدينة الشريفة عددان، وواحد لأهل مكة، وواحد لأهل الشام[(٢)]، وواحد لأهل الكوفة، وواحد لأهل البصرة.[(٣)]

ذكر القراء العشر على تقسيم الأمصار:

١ و ٢ ـ **المدنيان**: نافع وأبو جعفر.

٣ ـ **المكي**: ابن كثير.

٤ ـ **البصري**: أبو عمرو ويعقوب.

٥ ـ **الشامي**: ابن عامر.

٦ ـ **الكوفي**: عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر.[(٤)]

وعليه فإن المصاحف المطبوعة، والتي ستطبع إن شاء الله تعالى لروايات هذه القراءات، عليها أن تعتمد على العدّ المناسب لها، لأن كل قارئ من أئمة القراءات يَعْتَبِرُ غالباً بعَدَدِ بلده، فالقراء الكوفيون يعتبرون العدّ الكوفي، وابن كثير يعتبر العدّ المكي، وهكذا.[(٥)]

ثانياً: ذكر الأعداد المعتمدة عند القراء:

١ ـ فأما **العدد الأول (المدني الأول)** لأهل المدينة: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى الإمام نافع القاري[(٦)] عن الإمام أبي جعفر يزيد بن القعقاع[(٧)]. وعن الإمام شيبة بن نصاح مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

---

(١) انظر النسائج الحسان (٥٧).

(٢) لم أتعرض لذكر التعداد الحمصي ـ وهو ما انفرد بعده شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي عن ابن عامر ويحيى بن الحارث الذماري ـ موافقةً لأصح الأقوال. وتعداد الآي عنده (٦٢٣٠) أو (٦٢٣٢) آية.

(٣) شرح ناظمة الزهر للمخللاتي (١٠١).

(٤) البدور الزاهرة (٥ ـ ٦).

(٥) ذهب الداني وتبعه الجعبري في شرح اللامية إلى أن ورشاً والبصري يعتبران عدَّ المدني الأول. ورجّح العلامة ابن الجزري في النشر وتبعه في ذلك الصفاقسي في غيث النفع إلى أن ورشاً يعتبر عدد المدني الثاني وأن أبا عمرو يعتبر العدد البصري.

(٦) أحد القراء السبع.

(٧) أحد القراء العشر.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢١٠) آيات، واختلف أبو جعفر وشيبة في ست آيات.[١]

قال في معجم علوم القرآن: « وهذا هو ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة بدون تعيين أحد منهم، وعدد آي القرآن في رواية الكوفيين عن أهل المدينة (٦٢١٧) آية.

وروى أهل البصرة عدد المدني الأول عن ورش عن نافع عن أبي جعفر وشيبة، وعدد آي القرآن الكريم في رواية أهل البصرة عن ورش (٦٢١٤) آية ».[٢]

٢ ـ وأما **العدد الثاني (المدني الأخير)** لأهل المدينة: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز[٣] عن أبي جعفر وشيبة بن نصاح.

وعدد الآيات فيه: (٦٢١٤) آية.[٤]

٣ ـ وأما **العدد المكي**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى عبد الله بن كثير القاري[٥] عن مجاهد عن ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أُبي بن كعب رضي الله عنه.

وعدد الآيات فيه: (٦٢١٠) آيات.[٦]

٤ ـ وأما **العدد الشامي**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى الإمام يحيى بن

---

[١] اعتمد هذا التعداد في مصحف الجماهيرية الليبية لرواية قالون عن نافع، ومجموع الآيات فيه (٦٢١٤) آية، وذلك لاتباعهم فيها رأي الإمام أبي جعفر عند الخلاف. واعتمده أيضاً مجمع الملك فهد رحمه الله لمصحف دوري البصري آخذين بمذهب الداني في اختياره لهذا التعداد للبصري، وذلك مراعاة لما جرى عليه العدد في السودان حيث إنهم يعدّون الآي بعدد المدني الأوّل، وقد ذكرت اللجنة القائمة على طباعة هذا المصحف أن عدد آي القرآن لهذا العدد هي: (٦٢١٤) آية ما عدا الآيات المختلف فيها بين أبي جعفر وشيبة، وقد جمعتُ عدد الآيات في هذا المصحف فبلغت (٦٢١٨) آية، أي أنهم أخذوا بما ورد عن شيبة. والمواضع الستة التي اختلف فيها شيبة وأبو جعفر هي: ١ ـ [آل عمران: (٩٢)]: ﴿ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ عدّها شيبة. ٢ ـ [آل عمران: (٩٧)]: ﴿ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ ﴾ عدّها أبو جعفر. ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـ [الصافات: (١٦٧)]: ﴿ وَإِن كَانُواْ لَيَقُولُونَ ﴾، [الملك: (٩)]: ﴿ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ ﴾، [عبس: (٢٤)]: ﴿ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴾، [التكوير: (٢٦)]: ﴿ فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ﴾: قد عدّها شيبة جميعاً.

[٢] معجم علوم القرآن، باب العين، عدّ المدني الأول.

[٣] أحد راويي أبي جعفر القاري.

[٤] اعتمد مجمع الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله هذا التعداد لمصحف ورش المطبوع، وعدد الآيات فيه (٦٢١٤) آية، أي آخذين بما ورد عن شيبة ومرجحين به على تعداد أبي جعفر في المدني الأخير الذي هو (٦٢١٠) آيات، وآخذين أيضاً بما رجّحه العلامة ابن الجزري في النشر وتبعه في ذلك الصفاقسي في غيث النفع إلى أن ورشاً يعتبر عدد المدني الثاني. وقد طبعت بعض المؤسسات مصحفاً برواية ورش معتمدين فيه العدّ الكوفي، وخارجين عما رجّحه الإمامان الداني وابن الجزري، ولا أدري لماذا !

[٥] أحد القراء السبع.

[٦] وورد أيضاً أن عدد الآيات فيه (٦٢٢١) آية.

الحارث الذماري بسنده إلى الإمام عبد الله بن عامر القاري اليحصبي [١] وغيره عن أبي الدرداء رضي الله عنه.[٢]

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٢٦) أو (٦٢٢٧) آية.

٥ ـ وأما **العدد الكوفي**: فهو ما رواه الداني بسنده إلى حمزة بن حبيب الزيات[٣] وإلى سفيان الثوري، كلاهما بسندهما عن علي رضي الله عنه.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٣٦) آية.[٤]

قال في المعجم: « وهذا العدد الكوفي هو المروي عن أهل الكوفة موصولاً إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أما ما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة فهو المدني الأول ».[٥]

٦ ـ وأما **العدد البصري**: فهو ما رواه الإمام الداني بسنده إلى عاصم الجحدري وعطاء بن يسار.

وعدد آيات القرآن فيه: (٦٢٠٤) آيات[٦].[٧]

ثالثاً: هل تعدّ فواتح السور ؟

حاصل القول في فواتح السور التسع والعشرين أن الكوفي انفرد بعدِّها آية مستقلة، إلا الفواتح الوتر، أي ما كان على حرف واحد (وهي: صٓ، قٓ، نٓ)، ولم يعدّ الكوفي (طسٓ) أول النمل، ولا (الٓرٓ) في مواضعها الخمسة، ولا (الٓمٓرٓ) أول الرعد.[٨]

---

[١] أحد القراء السبع.

[٢] وينسب هذا العدّ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقد سرد الإمام الذهبي في معرفة القراء الكبار (١٨٧/١ ـ ١٩٧) عمَّن حمل ابن عامر القراءة على اثني عشر قولاً، فلتراجع ثمة.

[٣] أحد القراء السبع.

[٤] وهذا العدد هو الذي اعتمده مجمع الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله في مصحف المدينة النبوية لرواية حفص عن عاصم الكوفي.

[٥] معجم علوم القرآن، باب العين (العدّ الكوفي).

[٦] وأما ما ينسب بعد إلى أيوب بن المتوكل للتعداد البصري فعدّ الآي عنده (٦٢٠٥) آيات. وقد اعتمدت دار ابن كثير ـ بيروت التعداد البصري لمصحف دوري البصري المطبوع لديها، وهو المصحف الذي قام بالإشراف عليه الشيخ محمد فهد خاروف الجامع للقراءات العشر الصغرى والكبرى وصاحب كتاب التسهيل لقراءات التنزيل المعتمد لدى المشايخ الشاميين، وقد أخذ فيه ترجيح ابن الجزري رحمه الله بأن تعداد البصري هو التعداد للقراءة البصرية.

[٧] شرح ناظمة الزهر (١٠١ ـ ١٠٤).

[٨] النسائج الحسان، محمد أبو الخير (٨).

رابعاً: أمثلة على اختلاف العدّ:

ونمثّل لسور في القرآن وخلاف أهل العدد فيها:

١ ـ **سورة الفاتحة**: عدد آياتها (٧) عند جميع أهل العدد، والخلاف فيها في موضعين:

أ ـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾: عدّها رأس آية: الكوفي والمكي.

ب ـ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾: عدّها البصري والمدني والشامي.

٢ ـ سورة الأنعام:

رقم الآية	رؤوس الآيات المختلف فيها	العراقي		الحرمي		الشامي
		الكوفي	البصري	المدني	المكي	الدمشقي
١	الٓمٓ	عدّها	—	—	—	—
٣	وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها	—
٤	وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ	—	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها
٤٨	وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ	عدّها	—	—	—	—
٤٩	وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	—	عدّها	عدّها	—	—
٩٢	تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ	—	—	عدّها شيبة	عدّها	عدّها
٩٧	مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ	—	—	عدّها يزيد	—	عدّها
	مجموع عدد الآيات	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠

٣ ـ سورة الأنفال:

رقم الآية	رؤوس الآيات المختلف فيها	العراقي		الحرمي		الشامي
		الكوفي	البصري	المدني	المكي	الدمشقي
٣٦	ثُمَّ يُغْلَبُونَ	—	عدّها	—	—	عدّها
٤٢	أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا	—	عدّها	عدّها	عدّها	عدّها
٦٢	بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ	عدّها	—	عدّها	عدّها	عدّها
	مجموع عدد الآيات	٧٥	٧٦	٧٦	٧٦	٧٧

خامساً: السور التي لم يرد فيها خلاف:

لم يرد الخلاف إجماعاً بين أهل العدد في كثير من السور، بلغت سبعاً وثلاثين سورة هي على الترتيب: سورة الحجر والنحل والفرقان والأحزاب والفتح والحجرات وق والذاريات والقمر والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والقلم والإنسان والمرسلات والانفطار والمطففين والبروج والأعلى والغاشية والبلد والليل والضحى والشرح والتين والعاديات والتكاثر والهمزة والفيل والكوثر والكافرون والنصر والمسد والفلق.

سادساً: كتب ومنظومات في علم الفواصل (عدّ آي القرآن):

١ ـ البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو الداني. (مخطوط)

٢ ـ ناظمة الزُّهر، للإمام الشاطبي. (نظم فيه كتاب البيان للداني)

٣ ـ القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز (المسمى: شرح المخللاتي على ناظمة الزُّهر) طبع مجمع الملك فهد رحمه الله.

٤ ـ منظومة في بيان الفواصل المختلف فيها بين أهل العدد، للمتولي.

٥ ـ المحرر الوجيز في عدّ آي الكتاب العزيز، شرح عبد الرزاق موسى.

٦ ـ بشير اليسر في علم الفواصل، للشيخ عبد الفتاح القاضي.

٧ ـ الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن، عبد الفتاح القاضي.

٨ ـ نفائس البيان شرح الفرائد الحسان، للشيخ عبد الفتاح القاضي.

٩ ـ مرشد الخلان إلى معرفة عدّ آي القرآن شرح الفرائد الحسان، المكتبة العصرية صيدا.

١٠ ـ النسائج الحسان في عدّ آي القرآن، للشيخ محمد أبو الخير، دار الصحابة للتراث بطنطا. (وفيها جداول مفيدة أجزل الله له الثواب).

هذا ما تيسّر تبيانه لمن أراد الدخول في هذا الباب من العلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان، والحمد لله رب العالمين.



سبُّ الصحابة هدم للملة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك (*)

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ليس من المؤمنين بعد الأنبياء والمرسلين أحق بالثناء والمحبة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، الذين بذلوا الأموال والمهج لرفع راية لا إله إلا الله. فهم أحق الناس بكلمة التقوى وأهلها كما قال تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح: ٢٦].

وقد أثنى الله عليهم فقال: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال في سورة الفتح أيضاً: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

ومن رضي الله عنه لن يسخط عليه أبداً ولا يمكن موته على الكفر.

(*) داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال محمد بن زياد: قلت يوماً لمحمد بن كعب القرظي ﷺ: ألا تخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ فيما بينهم ؟ وأردت الفتن. فقال: إن الله قد غفر لجميعهم محسنهم ومسيئهم، وأوجب لهم الجنة في كتابه، فقلت له: في أي موضع أوجب لهم ؟ فقال: سبحان الله ألا تقرأ ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ إلى آخر الآية فأوجب الله الجنة لجميع أصحاب النبي ﷺ. وقال: وشَرَطَ في التابعين شريطة وهي أن يتبعوهم في أعمالهم الحسنة دون السيئة. قال حميد: فكأني لم أقرأ هذه الآية قط.[1]

وقال تعالى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [الفتح: ١١٧].

وقال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٢ ـ ١٧٣] . ولا خلاف أن الذين استجابوا لله والرسول هم المهاجرون والأنصار الذين حضروا معه ﷺ وقعة أحد، أجابوا في ثاني يومها حين دعاهم إلى الخروج وراء قريش.

وقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ

---

[1] الرياض النضرة في مناقب العشرة للطبري (٣٢/١).

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠]. فالذين أخرجوا من ديارهم هم المهاجرون، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ هم الأنصار.

قال القرطبي: هذه الآية دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ما أقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم.[١]

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير ؟ قال: « **قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته** ».[٢]

وقد أخبر ﷺ أن المدَّ من أحدهم أفضل من مثل جبل أحد ذهباً ممَّن بعدهم. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا تسبّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه** ».[٣]

وعن أبي بريدة عن أبيه ﷺ قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ... الحديث، ثم قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ممَّا يرفع رأسه إلى السماء فقال: « **النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون** ».[٤]

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إن الله ﷻ نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ خير هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، قوم اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ونقل دينه.

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٥١١/٨).

[٢] أخرجه البخاري (٣٦٥١) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم. ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

[٣] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة.

[٤] أخرجه مسلم (٢٥٣١) في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.

الفصل الأول:

تعريف الصحابي ؟

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً بــه، ومــات عــلى الإســلام سواء طــالت مجالسته للنبي ﷺ أو قصرت، ومن روى عنه أو لَم يروِ، ومن لَمْ يرَه لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك، إذا لَمْ يجتمع به مرة أخرى.

وخرج بقولنا: « ومات على الإسلام » من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردّته.

قال البخاري في صحيحه: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه.[1]

المبحث الأول:

الصحابة كلهم عدول:

لأنهــم هــم المــخــاطبون بــقــوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] فهم أول وأفضل وأحق من يدخل في هذا الخطاب.

ومن نظر في سيرتهم وتأمل أحوالهم وما جاء من النصوص بشأنهم وما هم عليه من الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء والمرسلين.

قال ابن حجر رحمه الله: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجــبت الــحال الــتي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم.[2]

---

[1] فتح الباري (٣/٧).

[2] الإصابة للعسقلاني (١٠ ـ ٩١١).

المبحث الثاني:

أفضل الصحابة:

أفضلهم الخلفاء الراشدون.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ **لا نفاضل بينهم** ».[١]

وفي رواية: « كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكرٍ، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان ﷺ ».[٢]

وعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي علي بن أبي طالب ﷺ: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من ؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت ؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين.[٣]

عن سعيد بن جمهان قال: حدثني سفينة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك** ». ثم قال لي سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر، ثم قال: وخلافة عمر، وخلافة عثمان. ثم قال لي: أمسك خلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة.[٤]

١ ـ فأفضلهم أبو بكر الصديق ﷺ. وممَّا ورد في مناقبه وفضله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمنَّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدّوا كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر ».[٥]

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في

---

[١] أخرجه البخاري (٣٦٩٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

[٢] أخرجه البخاري (٣٦٥٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر ﷺ بعد النبي ﷺ.

[٣] أخرجه البخاري (٣٦٧١) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً".

[٤] أخرجه الترمذي (٢٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٥] أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد.

شيء فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: « **إن لم تجديني فأتي أبا بكر** ».[١]

٢ ـ أما عمر ﷺ فممَّا ورد في فضله ومناقبه:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب** ».[٢]

وعن عمر ﷺ قال: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ ﴾ [التحريم: ٥] فنزلت هذه الآية.[٣]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه** ».[٤]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وُضع عمر بن الخطاب على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم، قال: فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت إليه فإذا هو عليٌّ، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحداً أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله ﷺ يقول: « **جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر** » فإن كنت لأرجو، أو لأظن،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٠) في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. ومسلم (٢٣٨٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٩) في كتاب أحاديث الأنبياء. ومسلم (٢٣٩٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم يرَ الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة. ومسلم (٢٣٩٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ. مختصراً

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أن يجعلك الله معهما.[(١)]

٣ ـ أما القانت ذو النورين، والخائف ذو الهجرتين، والمصلي إلى القبلتين، عثمان بن عفان ﷺ. فممَّا ورد في مناقبه:

قول النبي ﷺ: « **ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة** ».[(٢)]

وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، فمر رجل متقنع رأسه فقال رسول الله ﷺ: « **هذا يومئذ على الهدى** »، فوثبت فأخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت: هذا ؟ قال: « **هذا** ».[(٣)]

عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كمّه حين جهز جيش العسرة، فينثرها في حجره، قال عبد الرحمن فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: « **ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم** » مرتين.[(٤)]

٤ ـ أما علي بن أبي طالب ﷺ ليث بني غالب، أبو تراب الأواه الأواب. فممَّا ورد في مناقبه:

عن زر بن حبيش قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.[(٥)]

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: « **لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه** ». قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيُّهم يعطاها، فلمَّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: « **أين علي بن أبي طالب ؟** » فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله. قال: « **فأرسلوا إليه فأتوني به** ». فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية... إلى أن قال: « **فوالله لأن**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٣٨٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) أخرجه مسلم (٧٨) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حبّ الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته.

يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم».[(١)]

قال معاوية بن أبي سفيان لضرار بن حمزة: صف لي علياً. فقال: أو تعفيني ؟ قال: بل تصفه. فقال: أو تعفيني ؟ قال: لا أعفيك. قال: أما إن لابدّ فإنه كان بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه ويخاطب نفسه، يعجبه من اللباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب، كان والله كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، ولا نبتديه تعظيماً له، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، وكأني أسمعه وهو يقول: يا دنيا ألي تعرضت أم لي تشوفت؟ هيهات غري غيري، قد بتتك ثلاثاً فلا رجعة لي فيك، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كبير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق. قال: فذرفت دموع معاوية فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء. ثم قال معاوية: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها.[(٢)]

وبعد الراشدين الأربعة يأتي بقية العشرة ثم أهل بدر وأهل الشجرة ثم عامة الصحابة ممّن أسلموا قبل الفتح وقاتلوا ثم من أسلموا بعد الفتح وقاتلوا.

وبالجملة نتقرب إلى الله بحبهم، ومن له قرابة لرسول الله ﷺ فمحبته أكثر للقرابة والمنزلة دون طعن أو نقص في بقية أصحابه.

وإذا أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي كقرابة وإحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا امتناع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠١) في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) التبصرة لابن الجوزي (١/ ٤٤٢، ٤٤٥).

ويكفي لبيان فضلهم أن الله ﷻ جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت ؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك ؟ فيقول: محمد وأمته، فيشهدون أنه قد بلغ،** ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾. **فذلك قوله جلَّ ذكره:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ».[١] والوسط : العدل.

بعد هذا الثناء والتزكية من الله ورسوله للصحابة ﵃، هل يعقل أن يسبهم أحد؟.

قيل لليهود: من خير أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب عيسى، وقيل لبعض من ينتسبون إلى الإسلام: من شر أهل ملتكم ؟ قالوا: أصحاب مُحمَّد ﷺ، ولَمْ يستثنوا منهم إلا القليل.

إن سبَّ الصديق طعن في اختيار الله ﷻ له صاحباً وصديقاً لرسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة.

فالله تعالى جعل جسده بجوار الجسد الشريف حتى تتم الصحبة كذلك في البرزخ.

وسبُّه طعن وتكذيب لقول النبي ﷺ: « **لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخي وصاحبي** ».[٢]

من الكفر من يعتقد أن الله أقرَّ الظالمين ومكَّن الكافرين من دينه وشرعه وكتابه الذي تكفل سبحانه وتعالى بحفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٨٧) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾.

[٢] أخرجه البخاري (٣٦٥٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: " لو كنت متخذاً خليلاً". ومسلم (٢٣٨٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﵁.

ومن الكفر الاعتقاد بأن الله أثنى ومدح شرار الخلق وجعل سفلة الناس خير أمة أخرجت للناس، وأظلم الناس أصحاب وأحباب خير البشر.

أليس من الضلال والكفر الزعم بأن الرسول ﷺ تزوج بنات المنافقين والكافرين وأن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ظلتا في عصمته مع كفرهما حتى مات الرسول ﷺ في حُجرة عائشة رضي الله عنها على صدرها بين سَحْرها ونَحرها، كل هذا وهي وأبوها كافرين منافقين.

أين هم من رسول الله ﷺ الذي غضب لغضب أبي بكر حتى جثا أبو بكر على ركبتيه وقال: أنا كنت أظلم يا رسول الله، ومع ذلك قال ﷺ: « **هل أنتم تاركون لي صاحبي ؟** ».[1]

إن تكفير الصحابة رضي الله عنهم هدم للإسلام كله، وإبطال لشريعته لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين نقلوا لنا كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ولم يكتفِ البعض بذلك، بل طعنوا في كتاب الله: يشككون في صحته ويسودون المطولات في إثبات تحريفه، وبلغت بهم الجرأة أن وضع أحدهم كتاب (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب).

بعض ما ورد في خلافة الصديق والفاروق رضي الله عنهما:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** ».[2]

وقال ﷺ: « **سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر** ».[3]

قال العلماء فيه إشارة إلى خلافة الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا**

---

[1] أخرجه البخاري (٤٦٤٠) في كتاب التفسير، باب ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٨].

[2] أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[3] أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد. وهو جزء من حديث.

أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ».[1]

بل ورد ما هو أصرح من ذلك، فقد روى أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة في مرضه الذي مات فيه: « **ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه أحد بعدي** ».، ثم قال: « **دعيه معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر** ».[2]

الفصل الثاني:

حكم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم ؟

ينقسم سبُّ الصحابة إلى أنواع، ولكل نوع من السبِّ حكم خاص به.

والسبُّ: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم من السبِّ بعقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوهما.[3]

وسب الصحابة رضوان الله عليهم دركات بعضها شر من بعض، فمنه سبٌّ بالكفر أو الفسق، ومنه سبٌّ بأمور دنيوية كالبخل، وضعف الرأي.

وهذا السبُّ إمَّا أن يكون لجميعهم أو أكثرهم، أو يكون لبعضهم أو لفرد منهم، وهذا الفرد إما أن يكون ممَّن تواترت النصوص بفضله أو دون ذلك. وهذه تفاصيل وبيان أحكام كل قسم.

المبحث الأول:

من سبَّ الصحابة بالكفر والردة أو الفسق، جميعهم أو بعضهم:

لا شك في كفر من قال بذلك لأمور من أهمها:

- **إن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق**، وبذلك يقع الشك في القرآن والأحاديث، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول.

- إن في هذا **تكذيباً لما نص عليه القرآن** من الرضا عنهم والثناء عليهم « فالعلم

---

[1] أخرجه البخاري (٥٦٦٦) في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع. ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[2] انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله تعالى (٦٩٠).

[3] الصارم المسلول (٥٦١).

الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي ».[١] ومن أنكر ما هو قطعي فقد كفر.

ـ **إن في ذلك إيذاء له ﷺ**، لأنهم أصحابه وخاصته، وسبُّ خاصته والطعن فيهم، يؤذيه ولا شك. وأذى الرسول ﷺ كفر كما هو مقرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً حكم هذا القسم: « وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه مكذب لما نصَّ القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين.. إلى أن قال: وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ».[٢]

وقال الهيثمي رحمه الله: « ثم الكلام ـ أي الخلاف ـ إنما هو في سبٍّ بعضهم، أما سبُّ جميعهم فلا شك في أنه كفر ».[٣]

ومع وضوح الأدلة الكلية السابقة، ذكر بعض العلماء أدلة أخرى تفصيلية، منها:

أولاً: قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ ﴾ [الفتح: ٢٩] استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر، ووافقه الشافعي وغيره.[٤]

ثانياً: ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند الشيخين أن النبي ﷺ قال: « **آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار** »[٥]، وفي رواية: « **لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق** ».[٦] ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « **لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله**

---

[١] الرد على الرافضة (ص١٩).

[٢] الصارم المسلول (٥٨٦ ـ ٥٨٧).

[٣] الصواعق المحرقة (٣٧٩).

[٤] الصواعق المحرقة (ص٣١٧)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٠٤).

[٥] أخرجه البخاري (١٧) في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار. ومسلم (٧٤) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته.

[٦] مسلم (٧٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته.

واليوم الآخر »[(١)]، فمن سبَّهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر.[(٢)]

ثالثاً: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أنه ضرب بالدرة من فَضَّله على أبي بكر ﷺ، ثم قال عمر ﷺ: « أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله ﷺ في كذا وكذا »، ثم قال: « من قال غير هذا أقمنا عليه ما نقيم على المفتري ».[(٣)]

وكذلك قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: « لا يفضلني أحد على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري ».[(٤)]

فإذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري من يفضل علياً ﷺ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو يفضل عمرَ ﷺ على أبي بكر ﷺ، مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سبٌّ ولا عيب، علم أن عقوبة السبِّ عندهما فوق هذا بكثير.[(٥)]

المبحث الثاني: من سبَّ بعضهم سبّاً يطعن في دينهم:

كأن يتهمهم بالكفر أو الفسق، وكانوا ممن تواترت النصوص بفضله، فذلك كفر على الصحيح، لأن في هذا تكذيباً لأمر متواتر.

روى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون، قال: « من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا على ضلال وكفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد ».[(٦)]

وقال هشام بن عمار: « سمعت مالكاً يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر، قتل، ومن سبَّ عائشة رضي الله عنها قتل، لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧] فمن رماها فقد خالف القرآن،

---

(١) مسلم (٧٦) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته.

(٢) الصارم المسلول (ص٥٨١).

(٣) فضائل الصحابة للإمام أحمد (١ / ٣٠٠)، وصححه ابن تيمية في الصارم (ص٥٨٥).

(٤) فضائل الصحابة (١ / ٨٣). والسنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥٧٥)، وحسن الألباني إسناده.

(٥) الصارم المسلول (ص ٥٨٦).

(٦) الشفا للقاضي عياض (٢/ ١١٠٩).

ومـن خـالف القرآن قتل ».[١]

قال الهيثمي عند كلامه عن حكم سبِّ أبي بكر ﷺ: « فيتلخص أن سبَّ أبي بكر ﷺ كفر عند الحنفية، وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد، فليس بكفر. نعم قد يخرج عنه ما مرَّ عنه في الخوارج أنه كفر، فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السبِّ من غير تكفير لم يكفره وإلا كفره ».[٢]

وقال أيضاً: « وأما تكفير أبي بكر ﷺ ونظرائه ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي، والذي أراه الكفر فيها قطعاً ».[٣]

وقال الخرشي: « من رمى عائشة بما برأها الله منه... أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام العشرة، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفَّر الأربعة، أو واحداً منهم، كفر ».[٤]

وقال البغدادي: « وقالوا بتكفير كل من أكفر واحداً من العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة. وقالوا بموالاة جميع أزواج رسول الله ﷺ، وأكفروا من أكفرهن، أو أكفر بعضهن ».[٥]

والمسألة فيها خلاف مشهور، ولعل الـــراجح ما تقدم، وأما القائلون بعدم تكفير من هذه حـــاله، فقد أجمعوا على أنه فاسق، لارتكابه كبيرة مـــن كبائر الذنوب، يستحق عليه التعزير والتأديب، على حسب منزلة الصحابي ونوعية السبِّ.

وهذا بيان ذلك:

قـــال الهيثمي: « أجـــمع القـــائلون بـــعدم تكفير من سبَّ الصحابة على أنهم فساق ».[٦]

وقال ابن تيمية: « قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال

---

[١] الصواعق المحرقة (ص٣٨٤).
[٢] الصواعق (٣٨٦).
[٣] الصواعق (٣٨٥).
[٤] الخرشي على مختصر خليل (٨ / ٧٤).
[٥] الفرق بين الفرق (ص ٣٦٠).
[٦] الصواعق المحرقة (ص٣٨٣).

الله تعالى فيها: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١]. وإذا كان شتمهم بهذه المثابة، فأقل ما فيه التعزير، لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو كفارة. وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم... وعقوبة من أساء فيهم القول».[1]

وقال القاضي عياض: «وسبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزَّر ولا يقتل».[2]

وقال عبد الملك بن حبيب: «من غلا في بغض عثمان والبراء منه أدب أدباً شديداً، وإن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت».[3]

فلا يقتصر في سابِّ أبي بكر رضي الله عنه على الجلد الذي يقتصر عليه في غيره، لأن ذلك الجلد لمجرد حق الصحبة، فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها مما يقتضي الاحترام، لنصرة الدين وجماعة المسلمين وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي ﷺ وغير ذلك، كان كل واحدة من هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة العقوبة عند الاجتراء عليه.[4]

وعقوبة التعزير المشار إليها لا خيار للإمام فيها، بل يجب عليه فعل ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا بنقص، فمن فعل ذلك وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع».[5]

ولما كان سبُّهم المذكور من كبائر الذنوب عند بعض العلماء فحكم فاعله

---

[1] اللالكائي (٨ / ١٢٦٢ ـ ١٢٦٦).

[2] مسلم بشرح النووي (١٦ / ٩٣).

[3] الشفا (٢ / ١١٠٨).

[4] الصواعق المحرقة (٣٨٧).

[5] طبقات الحنابلة (١ /٢٤)، والصارم المسلول (٥٦٨).

حكم أهل الكبائر من جهة كفر مستحلها.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، مبيناً حكم استحلال سبِّ الصحابة: « ومن خص بعضهم بالسب، فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد أحقية سبِّه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعاً عن رسول الله ﷺ، ومكذبه كافر، وإن سبَّه من غير اعتقاد أحقية سبِّه أو إباحته فقد فسق، لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم البعض فيمن سبَّ الشيخين بالكفر مطلقاً، والله أعلم ».[(١)]

وقال القاضي أبو يعلى تعليقاً على قول الإمام أحمد رحمه الله حين سئل عن شتم الصحابة، فقال: « ما أراه على الإسلام »، قال أبو يعلى: « فيحتمل أن يحمل قوله: ما أراه على الإسلام، إذا استحل سبَّهم، فإنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك مع اعتقاده تحريمه، كمن يأتي بالمعاصي... ».[(٢)]

يتلخص مما سبق فيمن سبَّ بعضهم سبّاً يطعن في دينه وعدالته، وكان ممن تواترت النصوص بفضله، أنه يكفر ـ على الراجح ـ لتكذيبه أمراً متواتراً.

أما من لم يكفره من العلماء، فأجمعوا على أنه من أهل الكبائر، ويستحق التعزير والتأديب، ولا يجوز للإمام أن يعفو عنه، ويزاد في العقوبة على حسب منزلة الصحابي. ولا يكفر عندهم إلا إذا استحل السبَّ.

أما من زاد على الاستحلال، كأن يتعبد الله ﷻ بالسبِّ والشتم، فكفر مثل هذا مما لا خلاف فيه، ونصوص العلماء السابقة واضحة في مثل ذلك.

المبحث الثالث:

١ ـ من سبَّ صحابياً لم يتواتر النقل بفضله:

بيّنا فيما سبق رجحان تكفير من سبَّ صحابياً تواترت النصوص بفضله من جهة دينه، أما من لم تتواتر النصوص بفضله، فقول جمهور العلماء بعدم كفر من سبَّه، وذلك لعدم إنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، إلا أن يسبَّه من حيث الصحبة.

---

(١) الرد على الرافضة (ص١٩).

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٧١ وما قبلها).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: « وإن كان ممن لم يتواتر النقل بفضله وكماله، فالظاهر أن سابَّه فاسق، إلا أن يسبَّه من حيث صحبته لرسول الله ﷺ فإنه يكفر ».[١]

٢ ـ سب بعضهم سباً لا يطعن في دينهم وعدالتهم:

فاعل ذلك يستحق التعزير والتأديب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما إن سبَّهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء ».[٢]

وذكر أبو يعلى من الأمثلة على ذلك اتهامهم، كقلة المعرفة بالسياسة.[٣]

ويشبه ذلك اتهامهم بضعف الرأي، وضعف الشخصية، والغفلة، وحب الدنيا، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الطعن تطفح به كتب التاريخ، وكذلك الدراسات المعاصرة لبعض المنسوبين لأهل السنة، باسم الموضوعية والمنهج العلمي. وللمستشرقين أثر في غالب الدراسات التي من هذا النوع.

٣ ـ وقفة مع المنهج الموضوعي:

ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة جــداً، نبين فيها فساد هذا المنهج، وخطورة تطبيقه على تاريخ الصحابة.

والمنهج الموضوعي، عــند الغربيين يعني أن يبحث المــوضوع بحثاً عقلياً مجرداً، بعيداً عن التصورات الدينية.[٤]

فنقول رداً على ذلك:

أولاً: المسلم لا يمكن أن يتجرد من عقيدته بأي حال من الأحوال، إلا أن يكون

---

(١) الرد على الرافضة (ص١٩).

(٢) الصارم المسلول (ص ٥٨٦).

(٣) الصارم المسلول (ص ٥٧١).

(٤) منهج كتابة التاريخ للعلياني (ص ١٣٨).

كافراً بها.

ثانياً: كذلك بالنسبة للتاريخ الإسلامي، إذا ثبتت الحوادث في ميزان نقد الرواية، فبأي منهج نفهمها ونفسرها ؟ إذا لم نفسرها بالمنهج الإسلامي، فلا بد أن نختار منهجاً آخر. فنقع في الانحراف من حيث لا نعلم.

وبناءً على ذلك، يجب أن نحذر من تطبيق هذا المنهج على تاريخ الصحابة. ويجب أن نعلم أيضاً أن ما يسمى بالنقد العلمي أو الموضوعية لتاريخ الصحابة، هو السبُّ الوارد في كتب أهل البدع، وفي كتب الأخبار، وتسميته بالمنهج العلمي لا يخرجه من حقيقته التي عرف بها عند أهل السنة، وأيضاً تسميته بذلك لا تعلي من قيمته، كما لا يعلي من قيمته أن يردده كتاب مشهورون.

وإنما كل ما فعله المحْدِثون أنهم أحيوا هذا السبّ الذي أماته أهل السنة عندما كانت الدولة دولتهم.

المبحث الرابع: حكم سبِّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

من سبَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، فقد أجمع العلماء على أنه يكفر.

قال القاضي أبو يعلى: « من قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ».

وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

فروي عن مالك: من سبَّ عائشة قتل. قيل له: لم ؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.[1]

قال ابن شعبان في روايته عن مالك: « لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ١٧] فمن عاد فقد كفر ».[2]

والأدلة على كفر من رمى أم المؤمنين صريحة وظاهرة الدلالة، منها:

أولاً: ما استدل به الإمام مالك، أن في هذا تكذيباً للقرآن الذي شهد ببراءتها،

---

[1] الصارم المسلول (ص ٥٦٦).

[2] الشفا (٢ / ١١٠٩).

وتكذيب ما جاء به القرآن كفر. قال ابن كثير: « وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبَّها بعد هذا ورماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه يكفر، لأنه معاند للقرآن ».(١)

وقال ابن حزم تعليقاً على قول الإمام مالك السابق: « قول مالك هاهنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها ».(٢)

ثانياً: أن فيه إيذاء وتنقيصاً لرسول الله ﷺ، من عدة وجوه، دلّ عليها القرآن الكريم، فمن ذلك:

أن ابن عباس رضي الله عنهما فرّق بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: ٤]، وبين قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣]، فقال عند تفسير الآية الثانية: « هذه في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وهي مبهمة ليس فيها توبة ».(٣)

وبيّن ﷺ أن هذه الآية إنما نزلت فيمن قذف عائشة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، لما في قذفهن من الطعن على رسول الله ﷺ وعيبه، فإن قذف المرأة أذى لزوجها، كما هو أذى لابنها، لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه، وإنَّ زنا امرأته يؤذيه أذىً عظيماً ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف.(٤)

وكذلك فإيذاء رسول الله ﷺ كفر بالإجماع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [النور: ١٧]، « يعني في عائشة، لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ، لما في ذلك من أذاة رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله ».(٥)

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٢٧٦).
(٢) المحلى (١١ / ١٥).
(٣) انظر ابن جرير (١٨ / ٨٣)، وعنه ابن كثير (٣ / ٢٧٧).
(٤) الصارم المسلول (ص ٤٥). والقرطبي (١٢ / ١٣٩).
(٥) القرطبي (١٢ / ١٣٦)، عن ابن عربي في أحكام القرآن (٣ / ١٣٥٥ ـ ١٣٥٦).

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي ﷺ، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: « **يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي..** ».[١]

فقوله: « **من يعذرني** » أي من ينصفني ويقيم عذري إذا انتصفت منه لما بلغني من أذاه في أهل بيتي. فثبت أنه ﷺ قد تأذى بذلك تأذياً استعذر منه.

وقال سعد ﷺ وهو من المؤمنين الذين لم تأخذهم حمية: « يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرك »[٢]، ولم ينكر النبي ﷺ على سعد استئماره في ضرب أعناقهم.[٣]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: « ومن يقذف الطيبة الطاهرة أم المؤمنين زوجة رسول رب العالمين ﷺ في الدنيا والآخرة، لما صح ذلك عنه، فهو من ضرب عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين. ولسان حال رسول الله ﷺ يقول: يا معشر المسلمين من يعذرني فيمن أذاني في أهلي. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٧ ـ ٥٨]. فأين أنصار دينه ليقولوا له: نحن نعذرك يا رسول الله ».[٤]

كما أن الطعن بها رضي الله عنها فيه تنقيص برسول الله ﷺ من جانب آخر، حيث قال ﷻ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور: ٢٦].

قال ابن كثير: « أي ما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة، لأنه أطيب من كل طيب من البشر، ولو كانت خبيثة لما صلحت له شرعاً ولا قدراً، ولهذا قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور: ٢٦] أي عمّا يقوله أهل الإفك

---

[١] أخرجه البخاري (٤٧٥٠) في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور: ١٢ ـ ١٣].

[٢] المصدر السابق.

[٣] الصارم المسلول (ص ٤٧).

[٤] الرد عل الرافضة (٢٥ ـ ٢٦).

والعدوان ».[1]

حكم سبِّ بقية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن:

أكثر العلماء على كفر فاعل ذلك، لأن المقذوفة زوجة رسول الله ﷺ، والله تعالى إنما غضب لها، لأنها زوجته ﷺ، فهي وغيرها منهن سواء.[2]

وكذلك فيه تنقيصاً وأذى لرسول الله ﷺ بقذف حليلته.[3]

وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن حكم قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أما إن سبَّ أمهات المؤمنين سبّاً غير ذلك فحكمهن حكم سائر الصحابة على التفصيل السابق.

الفصل الثالث: لوازم سب الصحابة:

المبحث الأول: يترتب على القول بكفر وارتداد معظم الصحابة أو فسقهم إلا نفراً يسيراً عدة أمور، منها:

أولاً: الشك في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وذلك لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول، إذ كيف نثق بكتاب نقله إلينا الفسقة والمرتدون ـ والعياذ بالله ـ ولذلك صرح بعض أهل الضلال والبدع ممن يسبُّ الصحابة بتحريف الصحابة للقرآن، والبعض أخفى ذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث النبوية، فإذا اتهم الصحابة رضوان الله عليهم في عدالتهم، صارت الأسانيد مرسلة مقطوعة لا حجة فيها، ومع ذلك يزعم بعض هؤلاء الإيمان بالقرآن.

فنقول لهم: يلزم من الإيمان بالقرآن الإيمان بما فيه، وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم، وأن الله لا يخزيهم، وأنه رضي عنهم... الخ، فمن لم يصدق ذلك فيهم، فهو مكذب لما في القرآن، ناقض لدعواه.

ـ ثانياً: هذا القول يقتضي أن هذه الأمة ـ والعياذ بالله ـ شر أمة أخرجت للناس،

---

[1] ابن كثير (٣ / ٢٧٨).

[2] البداية والنهاية (٨ / ٩٥).

[3] الشفا (٢ / ١١١٣). وراجع أيضاً الصواعق المحرقة (ص ٣٨٧).

وسابقي هذه الأمة شرارها، وخيرها القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً وإنهم شر القرون.[١]

ـ ثالثاً: يلزم من هذا القول، أحد أمرين: إما **نسبة الجهل إلى الله** ـ تعالى عما يصفون ـ أو **العبث** في هذه النصوص التي أثنى فيها على الصحابة.

فإن كان الله ﷻ ـ تعالى عن قولهم ـ غير عالم بأنهم سيكفرون، ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال.

وإن كان الله ﷻ عالماً بأنهم سيكفرون، فيكون وعده لهم بالحسنى ورضاه عنهم عبث، والعبث في حقه تعالى محال.[٢]

ويتبع ذلك الطعن في حكمته ﷻ، حيث اختارهم واصطفاهم لصحبة نبيه ﷺ، فجاهدوا معه وآزروه ونصروه واتخذهم أصهاراً له، حيث زوج ابنتيه ذا النورين عثمان ﵁، وتزوج ابنتي الصديق وعمر رضي الله عنهما، فكيف يختار لنبيه ﷺ أنصاراً وأصهاراً مع علمه بأنهم سيكفرون ؟!.

ـ رابعاً: يلزم من سبهم **أن الرسول ﷺ فشل في تربيتهم وتوجيههم**، فلقد بذل رسول الله ﷺ جهوداً كبيرة في تربية الصحابة على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، ليكونوا مجتمعاً مثالياً في خلقه وتضحياته وزهده وورعه، فكان ﷺ أعظم مربٍ في التاريخ.

إن جماعة تدعي الانتماء إلى الإسلام ونبي الإسلام، تقدم لهذا المجتمع صورة معاكسة، تهدم الجهود التي قام بها النبي ﷺ في مجال التربية والتوجيه، وتزعم أنه أخفق إخفاقاً لم يواجهه أي مصلح أو مربٍ آخر، كما كان الشأن مع رسول الله ﷺ. (صرح بعض من تولى كبر تلكم المزاعم والتهم والضلالات أن رسول الله ﷺ لم ينجح، وأن الذي ينجح في ذلك المهدي الغائب).

وبعضهم صرح أن الرسول ﷺ لم ينجح إلا في تربية ثلاثة أو أربعة فقط ـ وفقاً لبعض الروايات ـ فهؤلاء ظلوا متمسكين بالإسلام بعد وفاته ﷺ، أما غيرهم فقد قطعوا صلتهم بالإسلام فور وفاته ﷺ.

وهذا الزعم يؤدي إلى **اليأس من إصلاح البشرية**، وعدم الثقة في المنهج الإسلامي

---

[١] الصارم (٥٨٧).

[٢] انظر إتحاف ذوي النجابة لمحمد بن العربي التباني (ص٧٥).

وقدرته على التربية وتهذيب الأخلاق، وإلى الشك في نبوة محمد ﷺ، وذلك أن الدين الذي لم يستطع أن يقدم للعالم عدداً معتبراً من نماذج عملية ناجحة بناءة، ومجتمعاً مثالياً في أيام الداعي وحامل رسالته الأول، فكيف يستطيع أتباعه ذلك بعد مضي وقت طويل على عهد النبوة ؟!

وإذا كان المؤمنون بهذه الدعوة لم يستطيعوا البقاء على الجادة القويمة، ولم يعودوا أوفياء لنبيهم ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، فلم يبقَ على الصراط المستقيم الذي ترك عليه النبي ﷺ أتباعه إلا أربعة فقط، فكيف نسلم أن هذا الدين يصلح لتزكية النفوس وبناء الأخلاق ؟ وأنه يستطيع أن ينقذ الإنسان من الهمجية والشقاء، ويرفعه إلى قمة الإنسانية ؟

وفي سبِّ الصحابة شك في نبوته ﷺ، فربما يقال: لو أن النبي ﷺ كان **صادقاً في نبوته**، لكانت تعاليمه ذات تأثير، ووجد هناك من آمن به من صميم القلب، ووجد من بين العدد الهائل ممن آمنوا به بضع المئات ثبتوا على الإيمان، فإن كان أصحابه سوى بضعة رجال منهم منافقين ومرتدين فمن ثبت على الإسلام ؟! ومن انتفع بالرسول ﷺ ؟ وكيف يكون رحمة للعالمين ؟.[1]

المبحث الثاني: لوازم في حق السابِّ:

تيقظ السلف الصالح رضوان الله عليهم لخطورة الطعن في الصحابة ﷺ وسبِّهم، وحذروا من الطاعنين ومقاصدهم، وذلك لعلمهم بما يؤدي إليه ذلك السبُّ من لوازم باطلة تناقض أصول الدين، فقال بعضهم كلمات قليلة، لكنها جامعة:

ـ قال الإمام مالك رحمه الله عن الذين يسبُّون الصحابة: « إنما هؤلاء أقوام أرادوا **القدح في النبي** ﷺ، فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه، حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحون ».[2]

ـ وقال الإمام أحمد رحمه الله: « إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء

---

[1] انظر صورتان متضادتان للشيخ أبي الحسن الندوي (ص ١٣ ـ ٤٥ ـ ٥٨ ـ ٩٩).

[2] رسالة في سبِّ الصحابة، عن الصارم المسلول (ص٥٨٠).

فاتهمه على الإسلام ».[١]

ـ وقال أبو زرعة الرازي رحمه الله: « فإذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا **ليبطلوا الكتاب والسنة**، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ».[٢]

ـ وقال الإمام أبو نعيم رحمه الله: « فلا يتتبع هفوات أصحاب رسول الله ﷺ وزللهم ويحفظ عليهم ما يكون منهم حال الغضب والموجدة إلا **مفتون القلب في دينه** ».[٣]

وقال أيضاً: « لا يبسط لسانه فيهم إلا من سوء طويته في النبي ﷺ وصحابته والإسلام والمسلمين ».[٤]

وتحذير العلماء هنا عام يشمل جميع الصحابة، وتأمل قول إمام أهل السنة: « يذكر أحداً من الصحابة بسوء »، وقول أبي زرعة: « ينتقص أحداً »، فحذروا ممَّن ينتقص مجرد انتقاص أو ذكر بسوء، وذلك دون الشتم أو التكفير، ثم في واحد منهم وليس جميعهم، فماذا يقال فيمن سبَّ أغلبهم ؟!.

المبحث الثالث: وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة ﭫ:

قال ﷺ: « **إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا** ».[٥]

فمن منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عن ذكر هفوات الصحابة وتتبع زلاتهم وعدم الخوض فيما شجر بينهم.

قال أبو نعيم رحمه الله: « فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وذكر زللهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم، وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه، من أمارات المؤمنين

---

[١] البداية والنهاية (٨ / ١٤٢).

[٢] الكفاية للخطيب البغدادي (٩٧).

[٣] الإمامة لأبي نعيم (٣٤٤).

[٤] الإمامة لأبي نعيم (٣٧٦).

[٥] أخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٧٨ / ٢). وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٠٨)، وقواه الألباني بطرقه وشواهده ـ السلسلة الصحيحة (١ / ٣٤).

المتبعين لهم بإحسان، الذين مدحهم الله ﷻ بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال أيضاً: « لم يأمرهم بالإمساك عن ذكر محاسنهم وفضائلهم، وإنما أمروا بالإمساك عن ذكر أفعالهم وما يفرط منهم في ثورة الغضب وعارض الوجدة ».[١]

فالإمساك المشار إليه في الحديث إمساك مخصوص يقصد منه عدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشر ذلك بين العامة، أو التعرض لهم بالتنقص لفئة والانتصار لأخرى.[٢]

ونحن لم نؤمر بما سبق وإنما أمرنا بالاستغفار لهم ومحبتهم ونشر محاسنهم وفضائلهم، وإذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلابد من الذبِّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل.[٣]

وهذا مما نحتاجه في زماننا، حيث ابتليت الأمة في بعض جامعاتها ومدارسها بمناهج - يزعم أصحابها الموضوعية والعلمية - تخوض فيما شجر بين الصحابة بالباطل دون التأدب بالآداب التي أمر بها الله ورسوله ﷺ ونصَّ عليها أهل العلم.

وإن مما يؤسف له أن هذه العدوى وصلت إلى بعض من يتصدرون للحديث في تاريخ الإسلام عبر القنوات وغيرها، حتى إن بعضهم يجمع الغثَّ والسمين من الروايات حول الفتنة التي وقعت بين الصحابة، ثم يبني أحكامه دون الاسترشاد بأقوال الأئمة الأعلام وتحقيقاتهم.

الخاتمة :

هذا ما يسر الله جمعه في هذه العجالة تعليماً للجاهل وتذكيراً للغافل بفضل الصحابة ﷺ، سيّما وأننا في زمن أطلّ فيه أهل البدع برؤوسهم وباحوا بما كانوا يكتمونه من سبّ أصحاب النبي ﷺ والطعن في بعض أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

---

[١] الإمامة (٣٤٧).

[٢] منهج كتابة التاريخ الإسلامي لمحمد بن صامل (٢٢٧).

[٣] منهاج السنة (٦ / ٢٥٤).

وقد اغترَّ كثير من الناس بشبههم وضلالاتهم حتى إني سمعت يوماً في صحن الحرم المكي أحد الشباب يشتم عـمر ﷺ فانتحيت به جانباً وسألته عـن سبب سبِّه لعمر ﷺ، وتبين لي أنه تأثر بما يسمعه عبر الفضائيات من طـعن وسبٍّ في أصحـاب النبي ﷺ فالله المستعان وعليه التكلان.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يذبّ عن وجوهنا النار يوم القيامة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.





تعريف البرية بمنهج المدرسة السلفية
(أهل الحديث والسنّة)

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، ينفون عن الدين تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويبصِّرون بطريق الهداية أهلَ العمى، أما بعد:

فإن المدرسة السلفية هي دعوة الإسلام كما أُنزل على رسول الله ﷺ، وفهمها الصحابة ﷺ، وسار عليها التابعون رحمهم الله أجمعين، الذين يمثلون الطائفة المنصورة أهل السنة والجماعة، وقد اشتُهرت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث والسنّة، لتعظيمهم حديث رسول الله ﷺ، واجتماعهم على السنّة في زمن خروج الفِرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: « **ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة** ».[1] ولمّا سئل ﷺ عن الفرقة الناجية قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[2]

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

(1) رواه أبو داود (٤٥٩٧) وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

(2) رواه الترمذي (٢٦٤١) وحسنه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن الترمذي.

وصدق رسول الله ﷺ، فقد افترقت الأمة ـ بمناهجها ـ بعد نبيها ﷺ وجيل الصحابة والتابعين، فظهر الخوارج الذين قتلوا عثمان ﵁، وخرجوا على عليّ ﵁ فكفّروه وكفّروا الصحابة ﵃.

وقابل هؤلاء فرقة أخرجوا العمل عن مسمّى الإيمان وجعلوا إيمان الزاني وشارب الخمر مرتكب الكبائر كإيمان الصائم القائم الذي لا يفتر عن العبادة، وهم المرجئة.

ومنها: فرق خاضوا في صفات الله ﷿ على جري العقول، وقاسوا الله بعقولهم، وأبَوا أن يقتصروا في معرفة الإله على ما وصف به نفسه في كتابه الكريم، ووصفه به رسوله ﷺ في سنته الشريفة.

ومنها: فرق ابتدعت طرقاً في العبادة والذكر، كالرقص، وضرب الدف والطبل مع ما يسمّى ـ بالنوبة ـ وضرب الشيش الذي يعتبرونه من الكرامات، فضلاً عن اعتقادهم في بعض مشايخهم أنهم يعلمون الغيب، وينفعون ويضرون، فيستعينون ويستغيثون بهم وإن كانوا أمواتاً.

كما ظهرت فرق أخرى يطول الحديث بذكرها، الأمر الذي شوَّه جمال الإسلام، وأظهره على أنه دين طقوس وخرافة.

أسباب الافتراق:

وتعود أسباب الافتراق في الجملة إلى الجهل، واتباع الهوى، واتباع المتشابه من النصوص، والخوض في علم الكلام المذموم الذي عابه السلف ونهوا عن الاشتغال به، والعمل بالأحاديث الضعيفة والروايات المكذوبة على رسول الله ﷺ.

الواجب إزاء هذا الافتراق:

إزاء هذا الافتراق المخيف، كان من الواجب التمسك بنصوص الكتاب والسنّة، والرجوع إلى منهج السلف الصالح المنقول في كتب السنن والآثار والعقائد المروية بالسند المتصل إلى السلف الصالح، وتصفية العلوم الإسلامية من المناهج الدخيلة، ونبذ التقليد الأعمى الذي تسبَّب بإغلاق باب الاجتهاد، وتقديم فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين للنصوص القرآنية والنبوية، لأنهم أعلم الناس بمضمون الرسالة ومدلولات النصوص.

وصف العلماء والدعاة إلى هذا المنهج:

ولما قامت طائفة من العلماء والدعاة، للدعوة إلى نبذ التفرق في المناهج، وترك الابتداع في الدين، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح، وُصف هؤلاء العلماء بأنهم سلفيّون.

ولما التبست هذه التسمية أو النسبة إلى السلف، ـ بل المنهج السلفي ـ على كثير من الناس، فظنوه حزباً جديداً، أو مذهباً وليداً، كان من الواجب بيان المراد بالمنهج السلفي، والتعريف به، وذلك من خلال التعريف بالمصطلحات العلمية والألقاب المنهجية، مع بيان منهج السلف الصالح في العقيدة والعبادة.

ولا أبالغ إذا قلت: إن الموضوع يحتاج في تجليته وإيضاحه على وجه الكمال والتمام إلى صفحات لا يتسع لها هذا البحث، بل لا تتسع لها صفحات مجلة البحث العلمي، لذلك آثرت الاختصار قدر الإمكان، والله المسؤول أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول:

التعريف بالاسم والمصطلحات العلمية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: ألقاب ذات صلة (أهل الحديث ـ أهل السنة).

ـ **المبحث الأول**: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي: السلفية في اللغة مشتقة من كلمة سلف، ومعنى سلف في اللغة، الشيء إذا مضى.

قال في القاموس المحيط: « والشيء سَلَفاً ـ محرَّكة ـ: مضى، وفلان سلفاً وسلوفاً: تقدم، والسَّلَف محرّكة: السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، وكل عملٍ صالحٍ قدمته، أو فرطٍ فرط لك، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك.

وبالجمع: سلاّف وأسلاف، ومنه: عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدِّث،

وآخرون منسوبون إلى السلف ».[1]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

وفي الاصطلاح الشرعي فإن كلمة السلف يراد بها أصحاب القرون الثلاثة الخيرية ـ غير من رُمي ببدعةٍ ـ التي زكَّاها رسول الله ﷺ بقوله: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** ».[2] وأصحاب القرون الثلاثة هم: الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وأتباع التابعين.

١ ـ **تعريف الصحابي**: والصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.[3]

ويدخل في تعريف الصحابة ﷺ عند أهل السنة والجماعة: أهل البيت الذين لقوا النبي ﷺ ـ على التعريف السابق ـ .

وقد اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال: « عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح: ١٨] وقوله: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقوله: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر: ٨] وفي آيات كثيرة

---

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٦٠) مؤسسة الرسالة بيروت. وانظر أيضاً: مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٣) دار اليمامة الطبعة الأولى.

[2] رواه البخاري (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد. ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ﷺ، ثم الذين يلونهم.

[3] لمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب صالح (٢٤) المكتب الإسلامي ـ بيروت.

يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحدٍ من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله ﷺ فيهم شيء ممّا ذكـــرناه، لأوجبت الـــحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهـــج والأموال، وقـــتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين والإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافّة أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدَّلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حـــق، والقرآن حـــق، وما جاء به حق، وإنمـــا أدّى إلينا ذلك كله الصحابة ﷺ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة ».[1]

٢ ـ **تعريف التابعي:** والتابعي هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقيه وروى عنه وإن لم يصحبه، وقد ذهب إلى القول الثاني: أبو عمرو بن الصلاح، والإمام النووي، وغيرهما.[2]

٣ ـ **تعريف أتباع التابعين:** واحدهم تابع التابعين، وهو من لقي التابعين وأخذ عنهم.

فالسلف إذن مصطلح يطلق على الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولـى المـباركة مـن الـصحـابة والتـابعـين، وتـابعي التابعين المذكورين في حديث رسول الله ﷺ: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** ».[3]

على من يطلق لفظ السلف بالمصطلح العلمي المنهجي:

ولما كان السبب الذي أوجب تزكية السلف ومدحهم، منهجُهُم العلمي، وما كانوا عليه من التمسك بالسنّة والاجتماع عليها، صار كل من يتمسك بمنهجهم العلمي البارز والمنقول إلينا في كتب السنن والآثار والعقائد، يسمّـــى ســـلفياً بالمعنى العلمي

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/٩ ـ ١٠).

[2] انظر: التقريب والتيسير للنووي (٩٤) دار الكتاب العربي ـ بيروت. ولمحات في أصول الحديث، د. محمد أديب صالح (٦٢).

[3] سبق تخريجه.

المنهجي، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان، وكل من خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين أظهرهم وجمعه بهم نفس المكان والزمان.[١]

حكم الانتساب إلى السلف الصالح:

إن الانتساب إلى السلف الصالح ﷺ، انتساب إلى الطائفة التي جعل الله إجماعهم حجة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلاً خياراً في كل الأمور لتنكير قوله: ﴿ وَسَطًا ﴾، كما رتَّب الله على مخالفتهم صلي جهنَّم بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وقد دلَّ على حجية قولهم، قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠] فدلَّ على أن لهم قولاً متبوعاً.

وهذا بخلاف الانتساب إلى الأشخاص، أو العادات، أو الجماعات، أو الأحزاب، فإنه انتساب إلى من يخطئ ويصيب، وليس اتفاقهم حجة، والانتساب إلى من يخطئ خطأ، وإلى من جعل الشارع إجماعهم حجة ليس بخطأ.

بعضُ من أُطلق عليه لقب (سلفي) من أهل العلم:

وقد أُطلق لقب (السلفي) على بعض أهل العلم لالتزامهم بمنهج السلف الصالح، وتمييزهم عن غيرهم ممن خالف منهج السلف أو تلبّس ببدعة، ومن هؤلاء:

١ ـ **الإمام الحافظ محدّث إقليم فارس، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ابن جوان الفارسي الفَسَوي**، قال عنه الحافظ الذهبي: « وما علمت يعقوب الفَسَوي إلاّ سَلَفياً، وقد صنَّف كتاباً صغيراً في السنَّة ».[٢]

٢ ـ **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدّث**، فقد علّق الذهبي على قول الدارقطني ـ ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام، فقال ـ أي الذهبي ـ : « لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً ».[٣]

---

[١] انظر: أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع محمد عبد الهادي المصري (٥٢) دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٨م.

[٢] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣/١٨٣).

[٣] سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧).

٣ ـ **الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة**، قال عنه الذهبي: « كان يعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفياً، أثرياً ».[١]

٤ ـ **الشيخ مجد الدين عيسى ابن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي**، فقد قال عنه الذهبي: « وكان ثقةً ثبتاً، ذكياً، سلفياً ».[٢]

٥ ـ **الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري**، قال عنه الذهبي: « كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة ».[٣]

٦ ـ **محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه**، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: « كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع المتقنين فنَّ التاريخ والأدب مع الدين والورع، وله أحكام القرآن، ومناقب مالك والرواة عنه، والمناسك، والواهي في الفقه، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب ».[٤]

وبالجملة، فإن العلماء والأعلام حفَّاظ السنة والأثر، فقهاء الملة وناصرو السنّة سلفيّون في معتقدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي عند كلامه على الشروط التي يحتاج إليها الحافظ: « فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقياً، ذكياً، نحوياً لغوياً، زكياً حيياً، سَلَفياً ».[٥]

المبحث الثاني: ألقاب ذات صلة:

أولاً: مدرسة أهل الحديث: والدعوة السلفية هي المدرسة الإصلاحية التي اشتُهرت بمدرسة أهل الحديث، لأنهم يعظمون حديث رسول ﷺ ويعنون به رواية ودراية، ويبذلون جهدهم في اتباع السنَّة واجتناب البدعة كما قال أبو عثمان الصابوني: « ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به

---

[١] نفس المصدر (٢٠/٤٢٦).
[٢] نفس المصدر (٢٣/١١٨).
[٣] نفس المصدر (٢٣/١٤٢).
[٤] لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥/٣٤٨).
[٥] سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٠).

متمسكين من الدين المتين والحق المبين ».[١]

سبب التسمية بأهل الحديث:

قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بـأهل الحديث: « وإنما سُمُّوا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً ».[٢]

أبرز علماء مدرسة أهل الحديث:

لقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وشعبة ابن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة الرازي، وابن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن قتيبة الدينوري.[٣]

أقوال الأئمة في اتباع الحديث ولزوم أهله:

وقد توافرت أقوال الأئمة في اتباع الحديث ولزوم أهله، فقد قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: « عليكم بأصحاب الحديث، فإنهم أكثر الناس صواباً. وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل فلهم علينا الفضل ».[٤]

ومن شعر الإمام الشافعي رحمه الله في هذا المعنى:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة   إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا   وما سوى ذاك وسواس الشياطين[٥]

ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، حيث أنشد يقول:

دين النبي محمدٍ آثار   نعم المطية للفتى الأخبار

---

[١] عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (١١٤).

[٢] الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٦/١).

[٣] انظر: الملل والنحل (٢٠٦/١) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٢١ ــ ١٢٢) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د. عمر سليمان الأشقر (١٧ ـ ١٨).

[٤] البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي (٢٥٤/١٠).

[٥] نفس المصدر.

لا تعدُ عن علم الحديث وأهله فـــالرأي ليـــل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى سبل الهدى والـــشمس طـــالعة لـها أنوار[١]

ومنهم الإمام مالك رحمه الله، حيث سأله رجل عن مسألة، فقال: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت ؟ ـ يريد رأي مالك ـ فقال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].[٢]

ثانياً: أهل السنة والجماعة:

وكما أطلق على السلف الصالح ومن سار على طريقتهم في العلم والعمل لقب أهل الحديث لتمسكهم بحديث رسول الله ﷺ والعمل به، فقد أُطلق عليهم أيضاً لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم تمسّكوا بالسنة واجتمعوا عليها في عصر ظهور الفرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله: « **ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** ».[٣] وفي رواية قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[٤]

تعريف لفظ السنة والجماعة:

السنة في اللغة: مشتقة من سنَّ يسنُّ سنّاً فهو مسنون. والسنة: الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة، ومنه قوله ﷺ: « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع** » الحديث.[٥]

السنّة في الاصطلاح: يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند العلماء بحسب استعمال أهل الاختصاص لها، وسأوجز بيان ذلك بما يلي:

١ ـ **السنة في استعمال المحدثين**: هي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقِية، أو سيرة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

٢ ـ **السنة في اصطلاح الأصوليين**: ـ والمراد بالأصوليين: علماء أصول الفقه ـ هي

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (٥٥/١)، قال ابن القيم: أسانيد هذه الآثار في غاية الصحة.

[٢] شرح السنة للإمام البغوي (٢١٦/١).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

٣ ـ **السنة في اصطلاح الفقهاء**: ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض أو الواجب، وهي هنا بمعنى المستحب.[١]

٤ ـ **السنة في اصطلاح علماء العقيدة**: وتطلق السنة في اصطلاح علماء العقيدة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ اعتقاداً ومنهجاً، ويقابل السنة بهذا المعنى: البدعة. وفي الحديث: « **فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعةٍ ضلالة** ».[٢] ومنه قول الزهري رحمه الله: « الاعتصام بالسنة نجاة ».[٣]

إضافة السنة إلى لفظ (أهل):

فإذا أضيفت السنة إلى لفظ أهل، فيكون المراد: القوم المنتسبون إلى السنة، المتمسكون بها، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب: أهل السنة والجماعة.

ومنه قول الحسن البصري رحمه الله: « يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله، فإنكم من أقل الناس ».[٤] وقول سفيان الثوري رحمه الله: « استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء ».[٥] ومنه قول أيوب السختياني رحمه الله: « إن من سعادة الحدث[٦]، والأعجمي، أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة ».[٧]

معنى الجماعة لغة: والجماعة في اللغة: العدد الكثير من الناس.

واصطلاحاً: وردت عدة أقوال في تفسير الجماعة.

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي (٤٧ ـ ٤٨).

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة. وابن ماجه (٤٢) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧).

(٣) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٦٢).

(٤) نفس المصدر (١/٦٣).

(٥) نفس المصدر (١/٧١).

(٦) أي: صغير السن.

(٧) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٦٦).

القول الأول: السواد الأعظم، وهذا التفسير ورد في بعض الروايات وهي ضعيفة، رواها ابن أبي عاصم في السنَّة[١]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد.[٢]

القول الثاني: هم جماعة أهل العلم والأثر والحديث، كما قال الإمام أحمد رحمه الله عن الجماعة: « إن لم تكن أهل الحديث فلا أدري من هي ».[٣] وقال البخاري رحمه الله: « هم أهل العلم ».[٤]

القول الثالث: هم أصحاب رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، من هم؟ قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** ».[٥]

خلاصة القول في المفهوم الشرعي لمعنى الجماعة: أن لفظ الجماعة يدور حول معانٍ متقاربة، تنتهي إلى أن الجماعة هم: أهل السنة والاتباع، وهم الفرقة الناجية، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى والعلم والفقه، ومن اقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة.[٦]

سبب التسمية بأهل السنة: وسبب التسمية بأهل السنة ظهور البدع والأهواء، فميّز علماء السنة أهل السنة عن أهل البدعة والأهواء.

تاريخ ظهور التسمية بأهل السنة: وقد برز مصطلح أهل السنة في مطلع القرن الثاني عند ظهور البدع والأهواء. قال ابن سيرين رحمه الله: « لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ».[٧]

مستند هذه التسمية: ومستند هذه التسمية، أمر النبي ﷺ بالتمسك بالسنة،

---

[١] كتاب السنَّة لابن أبي عاصم رقم (٨٠) وضعفه الألباني رحمه الله تعالى.

[٢] شرح أصول الاعتقاد (١١٥/١) وفي سنده أبو غالب وهو ضعيف، وداود بن أبي سُلَيك. قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول.

[٣] الرسالة المستطرفة ص (١٦٥).

[٤] ذكره البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾. وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل حفظه الله، رسالة ماتعة في مفهوم أهل السنة الجماعة موسومة باسم: (مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة)، مطبوعة بدار الوطن ـ الرياض ـ .

[٧] رواه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.

ولزوم الجماعة عند الافتراق، وذلك في قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي** ».[١] وقوله: « **عليكم بالجماعة** ».[٢]

الفصل الثاني: المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة (في العقيدة).

تعريف العقيدة:

العقيدة في اللغة: مأخوذة من مادة عَقَدَ، يقال في لغة العرب: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: إذا شدَّه.[٣]

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.[٤]

والعقيدة الإسلامية اصطلاحاً: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين وما أجمع عليه السلف الصالح.[٥]

عقيدة السلف الصالح أصحاب الحديث:

لما كانت الغاية التي خلق الله لها الإنس والجنَّ عبادةَ الله تعالى وحده ونفي الشريك عنه، سمّي هذا الدين دينَ التوحيد. فالتوحيد « أعظم فريضة فرضها الله على العباد علماً وعملاً، ولأجله أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وبه تكفَّر الذنوب وتستوجب الجنة، وينجى من النار ».[٦]

اهتمام المدرسة السلفية بالتوحيد:

لذلك فقد اهتم السلف الصالح بقضية التوحيد أكثر من اهتمامهم بأي قضيةٍ أخرى، وعلى هذا كان مدار القرآن المكي حين كان ينزل على رسول الله ﷺ في العهد الأول للإسلام، يثبت هذه الحقيقة في نفوس الصحابة ﷺ، وينزع من صدورهم كل قضية أو فهم أو اعتقاد يتصل بالشرك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) القاموس المحيط (٣٨٣). ومختار الصحاح (٢٨٨).

(٤) المعجم الوسيط (٦١٤) جماعة من المؤلفين: أحمد الزيات - إبراهيم مصطفى - حامد عبد القادر - محمد علي النجار.

(٥) الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري (٢٤) طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض.

(٦) حاشية ثلاثة الأصول للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (٢٣).

وهذه هي العقيدة السلفية، إفراد الله بالعبادة، وسد الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك الذي سمّاه الله ظلماً، ولذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال عبد الله بن مسعود ﷺ: شقَّ ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أيُّنا لا يظلم نفسه ؟ قال: « **ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه:** ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ».[١]

قال البغوي رحمه الله: « سمّي الشرك ظلماً لأن أصل الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، ومن أشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها، وهو أعظم الظلم ».[٢]

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: « من تأمل نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب، رأى نصوصاً كثيرة تحثُّ على القيام بكل ما يقوي التوحيد وينميه ويغذيه، من الحثِّ على الإنابة إلى الله وانحصاره في تعلق القلب بالله رغبةً ورهبةً، ـ إلى أن قال ـ ونهى عن أقوال وأفعال يُخشى أن يُتوصل بها إلى الشرك، كل ذلك حمايةً للتوحيد ».[٣]

والمدرسة السلفية تعتبر التوحيد الهدف الأسمى الذي أُرسلت لتحقيقه الرسل، وأُنزلت به الكتب، فهو الغاية من الوجود لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وهو حق الله على العبيد، لحديث معاذ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد ؟** ». قال: الله ورسوله أعلم، قال: « **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حقهم عليه ؟** ». قال: الله ورسوله أعلم. قال: « **أن لا يعذبهم** ».[٤]

ولما كان التوحيد هو الغاية الذي خُلقت له البشرية، وهو حق الله على العباد،

---

[١] رواه البخاري (٣٤٢٩) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ﴾. ومسلم (١٢٤) في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه.

[٢] شرح السنة للبغوي (١/٨٠).

[٣] القول السديد في مقاصد التوحيد (٧٥ ـ ٧٦) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٤] رواه البخاري (٧٣٧٣) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (٣٠) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

كانت الرسل تبعث ابتداءً بالدعوة إليه، ثم الشرائع بعد ذلك مبنيةً عليه، فمن استجاب للتوحيد وتخلَّص من الشرك وشوائبه، عندئذ يخاطب بالتكاليف، وقد أجمع العلماء على أن أول شرط من شرائط وجوب العبادات، الإسلام، والذي لا يكون موحداً لا يكون مسلماً، فالتكاليف الشرعية مع وجود التوحيد تكون مقبولة، وبدون التوحيد مردودة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: « **إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...** » الحديث.[1]

فأمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وتصحيح العقيدة، فإن هم أطاعوا لذلك، عندها أمره بمطالبتهم بتكاليف الإسلام التي لا تقوم ولا تقبل قبل تصحيح العقيدة.

النبي ﷺ يهتم بالتوحيد قبل التجمع وأخذ الولاء:

ويزداد الأمر وضوحاً بمنهج النبي ﷺ واهتمامه بالتوحيد والاعتقاد قبل التجمع وأخذ الولاء، من حديث عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعةً وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعةً وتركت هذا، قال: « **إن عليه تميمة** ». فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: « **من علَّق تميمةً فقد أشرك** ».[2]

التوحيد أول دعوة الرسل:

والتوحيد أول دعوة الرسل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فقال عن نوح عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [المؤمنون: ٢٣] وقال عن هود عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [هود: ٥٠] وقال عن صالح عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ﴾ [هود: ٦١] وقال عن

---

[1] رواه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

[2] رواه أحمد (١٥٦/٤) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

شعيب عليه السلام: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ [هود: ٨٤] وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٥١] وأمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [آل عمران: ٦٤] وبالجملة، فإن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

من صور اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالتوحيد:

ومن صور اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالتوحيد، ما جاء عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجةٍ فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منّا على شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً، قال: ما هذا الخيط ؟ قالت: قلت: خيط أُرقيَ لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الرقى والتمائم والتِولة شرك** ». قالت: فقلت له: لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت، قال: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيها كفّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: « **أذهب البأس رب الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً** ».[1]

من صور اهتمام أهل بيت رسول الله ﷺ بالتوحيد:

ومن صور اهتمام أهل البيت بالتوحيد ما رواه ابن أبي شيبة[2] عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن

---

[1] رواه أحمد (٣٨١/١). وابن ماجه (٣٥٣٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١).

[2] في المصنف (٢٦٨/٢) دار الفكر - بيروت.

رسول الله ﷺ قال: « **لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بُيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم** ».[(١)]

التوحيد الذي جاءت به الرسل:

والتوحيد الذي جاءت به الرسل هو إفراد الله بالعبادة، فلا معبود بحق إلا الله، وعندما نقول إفراده بالعبادة، لا نعني بذلك الصلاة والزكاة والصوم فحسب، بل كل ما يندرج تحت هذه اللفظة من أقوال وأفعال. فالدعاء عبادة لا يجوز صرفه لغير الله، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال رسول الله ﷺ: « **الدعاء هو العبادة** ».[(٢)] والنذر عبادة لا يجوز صرفه لغير الله لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]. والذبح عبادة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. وفي الحديث: « **لعن الله من ذبح لغير الله** ».[(٣)]

والاستغاثة عبادة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقوله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩]. وقوله: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢]. والاستعانة عبادة لقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. ولحديث رسول الله ﷺ: « **إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله** ».[(٤)] والحلف عبادة لقوله ﷺ: « **من حلف بغير الله فقد أشرك** ».[(٥)]

---

(١) ورواه أبو داود (٢١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: « **لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم** ». صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) رواه مسلم (١٩٧٨) في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله.

(٤) رواه أحمد (٢٩٣/١ و ٣٠٣ و ٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦) وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن الترمذي.

(٥) رواه أحمد (٣٤/٢ و ٨٦) وأبو داود (٣٢٥١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

فكل هذه الأمور وغيرها (من العبادات الظاهرة والباطنة والتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن وتدبره وتعلمه وتعليمه، وسائر الأذكار المشروعة، ومحبة الله ورسوله والمؤمنين، والمحبة في الله والبغض فيه، والموالاة والمعاداة لأجله، وغير ذلك من العبادات التي لا تخرج عن تعريفنا بأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة).[1]

والعبادة إن كانت لله فهو التوحيد الذي هو أشرف المطالب، وإن كانت لغيره فالشرك الأكبر المخلد صاحبه في النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف: ٥] وقال: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

توحيد الربوبية: هو توحيد الله بأفعاله، وهو الاعتقاد أن الله تعالى خالق العباد ورازقهم، محييهم ومميتهم، وهو الذي يعطي ويمنع، وينفع ويضر، ويعز ويذل، وهو المتصرف في هذا الكون كيف يشاء سبحانه، لا شريك له في ذلك كله، ومنها الإيمان بأنَّ لله وحده حق التشريع، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]. فالتشريع حق للرب جلَّ وعلا، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين والمنهج والطريق والصبغة ما شرعه الرب جلّ جلاله.

توحيد الأسماء والصفات:

هو الاعتقاد بأن لله سبحانه وتعالى أسماء وصفات تليق به، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وأسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله تعالى اسماً لم يسمِّ به نفسه ولم يسمِّه به رسوله ﷺ، كأن يقول القائل: (إن الله هو الصانع) فيجعله اسماً له، أو (هو المهندس الذي هندس هذا الكون) فهذا وأمثاله لا يجوز لأن أسماء الله تعالى كما ذكرنا توقيفية تُستمد من الكتاب والسنة، ولأن الله تعالى أعلم بنفسه، ولأن رسوله ﷺ أعلم به منَّا.

---

[1] معارج القبول للحافظ الحكمي (١/٤١٥ ـ ٤١٦).

إذن فأسماء الله تعالى توقيفية على ما جاء في الكتاب والسنة، وأسماء الله تعالى كلها حسنى، بالغة في الحسن، وهي غير محصورة بعدد معين لقول رسول الله ﷺ: « **أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك** ».(١) وما استأثر الله به في علم الغيب عنده لا يطّلع عليه أحد، وهذا لا ينافي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة** ».(٢) فالمقصود أن الله تعالى قد أطلعنا على تسعة وتسعين اسماً لندعوه بها ونعبده بها، وليس المراد حصر الأسماء بهذا العدد.

وأما صفات الله تعالى فهي صفات تليق بجلاله وعظمته، وهي صفات كمال ومدح لا نقص فيها بوجه من الوجوه. وهي صفات عليا، وصف الله بها نفسه في كتابه الكريم، ووصفه بها رسوله ﷺ في سنته الشريفة، ونحن نؤمن بهذه الصفات كما آمن بها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل، فنثبت له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وننزهه عمَّا نزَّه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. فقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴾ ردٌّ على الممثلة والمشبهة. وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ رد على النفاة المعطلة.

والأصل في هذا الباب، أنّ كل ما ثبت في الكتاب والسنَّة وجب الإيمان به والتصديق، وإن خالف العقل، لأن العقل مخلوق، والمخلوق محدود، والمحدود ناقص، والناقص لا يدرك حقيقة الخالق الكامل. فكيف بإدراك صفاته ؟

قال نعيم بن حمَّاد رحمه الله: « من شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه أو رسوله تشبيهاً ».(٣)

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار. ومسلم (٢٦٧٧) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٣) رواه عنه الذهبي في العلو (١٨٤) مختصره للألباني، وسنده صحيح.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: « لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردَّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، فقال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ ».[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فمن قال ليس لله علم، ولا قوة، ولا رحمة، ولا كلام، ولا يحب، ولا يرضى، ولا نادى، ولا ناجى، ولا استوى، كان معطلاً جاحداً ممثلاً لله بالمعدومات والجمادات، ومن قال: له علم كعلمي، وقوة كقوتي، أو حب كحبي، أو رضاء كرضائي، أو يدان كيداي، أو استواء كاستوائي، كان مشبّهاً ممثلاً لله بالحيوانات، بل لا بدّ من إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ».[٢]

قال الترمذي[٣] رحمه الله: وقد قال غير واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يُتوهم، ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عُيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية[٤] فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسَّروها على غير ما فسَّر أهل العلم، وقالوا[٥]: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنَّ معنى اليد هاهنا القوة.[٦] وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٠٧/١٣). وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٩/١٠).

[٢] الرسالة التدمرية (٢٠) ابن تيمية.

[٣] في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. تعليقاً على حديث: « **إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه..** ». انظر حديث (٦٦١ و ٦٦٢) مكتبة المعارف ـ الرياض ـ.

[٤] نسبة إلى جهم بن صفوان.

[٥] أي الجهمية.

[٦] وبهذا تأولته الأشاعرة.

وهو كما قال الله وتعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾. ا هـ .

وقال الشيخ الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني[1] **رحمه الله**: إن أصحاب الحديث متمسكين بالكتاب والسنة، حفظ الله أحياءَهم، ورحم الله أمواتهم، يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ويعرفون ربهم ﷻ بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهِد له بها رسوله ﷺ على ما وردت الأخبار الصحاح به، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له جل جلاله ما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه، فيقولون: إنه خلق آدم بيده كما نصَّ سبحانه عليه في قوله عزَّ من قائل: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]. ولا يحرفون الكلام عن مواضعه بحمل اليدين على النعمتين، أو القوتين، تحريف المعتزلة والجهمية أهلكهم الله، ولا يكيّفونهما بكيف أو يشبهونهما بأيدي المخلوقين تشبيه المشبهة خذلهم الله، وقد أعاذ الله تعالى أهل السنة من التحريف والتكييف والتشبيه، ومنّ عليهم بالتعريف والتفهيم حتى سلكوا سبل التوحيد والتنزيه، وتركوا القول بالتعليل والتشبيه، واتبعوا قول الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وكما ورد القرآن بذكر اليدين في قوله: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥]. وقوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٦٤]. ووردت الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ بذكر اليد.[2]

شبهة والجواب عنها:

وقد أورد بعضهم شبهة وهي: أن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: ألوهية وربوبية وأسماء وصفات، تقسيم حادث جاء به ابن تيمية رحمه الله.

والجواب:

١ ـ ليس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أول من قسَّم التوحيد، بل ذكر الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره الألوهية والربوبية، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

---

[1] المولود عام ٣٧٣ هـ والمتوفى عام ٤٤٩ هـ.

[2] عقيدة السلف أصحاب الحديث (٢٦) مكتبة الغرباء ـ المدينة المنورة ـ.

رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس: ٣]. قال: فاعبدوا ربكم الذي هذه صفته وأخلصوا له العبادة، وأفردوا له الألوهية والربوبية.[١] وهذا تقسيم للتوحيد إلى ألوهية وربوبية تضمنتهما الآية.

٢ ـ إن هذا التقسيم استقرائي دلّ عليه التتبع والاستقراء لآيات وأحاديث التوحيد، وقد اقتضاه حاجة التعليم وتسهيل دراسة العقيدة، كما قسَّم العلماء العلوم إلى ما يتعلق بالفقه والأصول والمصطلح، وذلك لحاجة التعليم، ولم تكن في الصدر الأول للإسلام مقسَّمة بهذا التقسيم، ولا مشاحة في ذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: وقد دلّ استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ثم ذكرها: توحيده في ربوبيته، وعبادته، وأسمائه وصفاته.[٢]

من أسباب مخالفة الخلف لمنهج السلف في الأسماء والصفات:

١ ـ **تقديم العقل على النقل**: فقد أسسوا دينهم على المعقول وجعلوا النصوص تابعة للعقول، فما وافق عقلهم قبلوه، وما لم يوافقه ردّوه. بل لا نبعد إذا قلنا: إن المؤولة عبدوا رباً هم وصفوه، فأثبتوا بعض الصفات التي لا يمكن أن يُنزَّه عنها الإله، وما يمكن أن ينزّه عنه ويخلّى منه في عقولهم ردّوه وحرّفوه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أنهم يلزمهم فيما أثبتوه ما فرُّوا منه لأن الكلام على بعض الصفات كالكلام على البعض الآخر، ولهذا لا يوجد لنفاة بعض الصفات دون بعض قانون مستقيم، فإذا قيل لهم: لِمَ تأولتم هذا وأقررتم هذا والسؤال فيهما واحد، لم يكن لهم جواب صحيح، اللهم إلا مظنة التشبيه في الذي أوّلوه، وعدمه في الذي أثبتوه.[٣]

قال السيوطي رحمه الله: « اعلم أنَّ فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل في الدين الاتباع، والعقول تبع، ولو كان أساس الدين مبنياً على المعقول

---

[١] تفسير الطبري، الآية (٣) من سورة يونس.

[٢] راجع أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣/٣٧٣ ـ ٣٧٦).

[٣] انظر في ذلك الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد ردَّ فيها على الأشاعرة وبيّن تناقض مذهبهم.

لاستغنى الخلق عن الوحي وعن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء ».[١]

وقال: ثم نقول لهذا القائل (بني ديننا على العقل وأمرنا باتباعه):

أخبرنا إذا أتاك أمر من الله تعالى يخالف عقلك فبأيهما تأخذ ؟ بالذي تعقل أو بالذي تؤمر ؟ فإن قال: بالذي أعقل، فقد أخطأ وترك سبيل الإسلام، وإن قال: آخذ بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله. وإنما علينا أن نقبل ما عقلناه إيماناً وتصديقاً وما لم نعقله قبلناه تسليماً واستلاماً، وهـذا مـعنى قول القائل من أهل السنة: إن الإسلام قنطرة لا تعبر إلا بالتسليم.[٢]

٢ ـ **الخوض في علم الكلام** المذموم الذي عابه السلف ونهوا عن الاشتغال به، فمن هؤلاء العلماء:

أ ـ **الإمام أبو حنيفة رحمه الله**: فقد سئل: ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام ؟ فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة.[٣]

ب ـ **الإمام مالك رحمه الله**: قال: « قُبض رسول الله ﷺ وقد تمّ هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا يتبع الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته، أرى هـذا لا يتم ».[٤]

ج ـ **الإمام الشافعي رحمه الله**: قال: « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام ».[٥]

---

[١] صون المنطق والكلام للسيوطي (٢٣٥/١) المكتبة العصرية ـ صيدا ـ .
[٢] نفس المصدر (٢٣٦/١).
[٣] صون المنطق والكلام للسيوطي (٦٦/١).
[٤] إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (١٨).
[٥] سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩/١٠) مؤسسة الرسالة بيروت.

وقال أيضاً: « حكمي في أهل الكلام، حكم عمر ﷺ في صبيغ ».[١]

وقال أيضاً: « مذهبي في أهل الكلام تقميع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم من البلاد ».[٢]

وعن أبي ثور والربيع قالا: سمعنا الشافعي يقول: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.[٣]

د ـ **الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله**: قال: « أئمة الكلام زنادقة ».[٤]

وقال: « لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبُّوا عن السنة ».[٥]

ذكر بعض علماء الكلام الذين تراجعوا عن مذهبهم:

وقد تراجع غير واحد من أئمة علم الكلام الذين أفنوا أعمارهم في تحصيل مذهب الخلف وتقويته والدفاع عنه، قد انتابتهم الحيرة في نهاية المطاف، فلم يسعهم إلا أن يُعلنوا على رؤوس الأشهاد وفي مؤلفاتهم الرجوع عن مذهبهم، والتحذير منه، والحث على التمسك بمذهب السلف في الصفات والأخذ به، فإنه الأحكم والأعلم والأسلم.

١ ـ **أولهم الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله** الذي كان معتزلياً تلميذ الجبائي رئيس المعتزلة بالبصرة، واستمر في الدراسة حتى بلغ في الاعتزال مبلغاً خطيراً، حتى صار لهم إماماً، ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوماً، فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر بالبصرة بعد الجمعة، وأشهد الناس أنه تائب مما كان فيه من القول بالاعتزال[٦]، فصار إلى عقيدة ابن كلاب البصري فترة من الزمن[٧]، ثم تراجع عنها إلى عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن تيمية رحمه الله عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله: فإنه كان تلميذ

---

[١] ذم الكلام وأهله للهروي (٨/٤) مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة. وانظر ضرب عمر ﷺ لصبيغ بن عسل المتكلم في نفس المصدر.

[٢] صون المنطق للسيوطي (٦٦/١).

[٣] سير أعلام النبلاء (٢٧/١٠).

[٤] صون المنطق للسيوطي (٢٠١/١).

[٥] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٥٦).

[٦] انظر ما نقله ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (٣٩ ـ ٤٠) دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٨٤م.

[٧] انظر: جلاء العينين بمحاكمة الأحمدين للآلوسي (٢٢١) المكتبة العصرية ـ صيدا، والفتاوى لابن تيمية (١٠٣/٣) و(٥٥٦/٥).

الجبائي، ومـال إلـى طـريقة ابن كلاب البصري، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لمـا قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أموراً أخرى، وذلك آخر أمره كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم.[١]

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة الحافظ زكريا الساجي رحمه الله: كان من أئمة الحديث، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات، واعتمد عليهـا أبو الحسن في عدة تآليف.[٢]

وقد ألّف بذلك كتاب الإبانة[٣]، وقد نص عـلى ذلك ابـن عساكر في تبيين كذب المفتري، حيث قال: فلا بد أن نحكي عنه معتقده على وجهه بالأمانة، ونجتنب أن نزيد فيه أو ننقص منه تركاً للخيانة، لـيعلم حـقيقة حاله في صحة عقيدته في أصول الديانة، فاسمع ما ذكره في أول كتابه الذي سمّاه الإبانة، فإنه قال:

« الحمد لله الأحد الواحد... » إلى أن قال: « فإن قال قائلٌ قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي به نقول، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما روي عن الصحابة ﵃ والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كـان عـليه أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون .... ».[٤] إلى أن قال في بيان معتقده في الصفات: « وأن الله استوى على عرشه كما قال: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وأن له وجهاً كما قال: ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن له يداً كما قال: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ [ص: ٧٥]، وأن له عيناً بلا كيف

---

[١] الفتاوى (٢٢٨/٣).

[٢] سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٤).

[٣] قال الحافظ الذهبي في السير (٩٠/١٥): إن الأشعري لما قدم بغداد جاء إلى أبي محمد البربهاري فجعل يقول: رددت على الجبّائي، رددت على المجوس، رددت على النصارى، فقال أبو محمد: لا أدري ما تقول، ولا نعرف إلا ما قاله الإمام أحمد، فخرج وصنّف الإبانة.

[٤] وذكر كلاماً في مدح الإمام أحمد رحمه الله، وقد حذفته اختصاراً.

كما قال: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤]، وذكر سائر عقيدته ».[١]

ومما يبين رجوع الإمام أبي الحسن الأشعري إلى مذهب أهل الحديث وما كان عليه الإمام أحمد رحمه الله، ما ذكره في كتابه مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، حيث ذكر جملة قول أهل الحديث والسنة في الاعتقاد، ثم ختم بقوله: وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب.[٢]

٢ ـ **ومنهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني** رحمه الله، في الرسالة النظامية وهي من أواخر ما ألف، حيث قال: « والذي نرتضيه رأياً، وندين الله به عقيدة، اتباع سلف الأمة، والدليل القاطع السمعي في ذلك، وأن إجماع الأمة حجة متبعة، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوَّغاً أو محتوماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة ﷺ والتابعين عن الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتّبع ».[٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهذا إمام الحرمين، ترك ما كان ينتحله ويقرره، واختار مذهب السلف، وكان يقول: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه، والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي ـ أو قال ـ : عقيدة عجائز نيسابور ».[٤]

٣ ـ **ومنهم أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني**[٥]، أخبر أنه لم يجد عند المتكلمين والفلاسفة إلا الحيرة والندم، وأنشد يقول:

والله لقد طفت المعاهد كلها وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم

---

[١] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر (١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٨).

[٢] انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن (٢٩٠ ـ ٢٩٧) عند حكايته قول أهل الحديث. طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ـ (ط) ثالثة.

[٣] انظر فتح الباري (٤٠٧/١٣).

[٤] مجموع الفتاوى (٧٣/٤).

[٥] المتوفى عام ٥٤٨ هـ.

فلـم أرَ إلا واضعاً كـف حائرٍ   على ذقنٍ أو قـارعاً سن نادم[1]

٤ ـ **ومنهم الإمام فخر الدين الرازي**[2]، فقد جاء في طبقات الشافعية: قال ابن الصلاح: أخبرني القطب الطوغاني مرتين: أنه سمع فخر الدين الرازي يقول: يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام، وبكى.[3]

وقال في كتابه (أقسام اللذات): « لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن: أقرأ في التنزيه: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [محمد: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]. وأقرأ في الإثبات: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] و ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ أن الكلَّ من الله، قوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨]، ثم قال: وأقول من صميم القلب من داخل الروح: إني مقر بأن كل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه، وأنشد يقول:

نهـاية إقـدام العقـول عقـال   وأكـثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا   وحـاصل دنيانـا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا ».[4]

الفصل الثالث: المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة (في العبادة)

تمهيد: من المتقرر المعلوم من منهج السلف الصالح في العبادة: أن العبادة لا تكون صحيحةً صواباً إلا إذا كانت خالصةً لوجه الله تعالى، وأن تكون موافقةً لسنة رسول الله ﷺ.

ولا تكون العبادة كذلك إلا إذا كانت مبنيةً على العلم، إذ هي بغير ذلك تبنى

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٧٣).

(2) المتوفى عام ٦٠٦ هـ.

(3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨٢).

(4) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٣) و (٥/١٠ ـ ١١).

على الجهل، والجهل يؤدي بصاحبه إلى البدعة، ثم إلى المعصية، والمعاصي بريد الكفر.

والعلم كما عرَّفه ابن القيم رحمه الله: « معرفة الحق بدليله ».[١] وهذا هو العلم النافع الذي يؤدي بصاحبه إلى الجنة، ولا سبيل إلى اقتباسه « إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته، وصرَّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ».[٢] وهو العلم الذي اقتبسه الصحابة ﭫ، وسار عليه التابعون، وسلك على آثارهم أتباعهم، ثم الأئمة من بعدهم، حيث (كان دين الله سبحانه، أجلَّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً، أو تقليداً، أو قياساً، فصار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأُخذته طاروا إليه زرافاتٍ ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول ﷺ إلى أمرٍ انتدبوا إليه، ولا يسألونه عمّا قال برهاناً، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدّموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس، ثم خلف من بعدهم خلوف، فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أقوالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ».[٣]

المبحث الأول: في تلقي العلوم الشرعية:

ولما كانت المدرسة السلفية تدعو إلى التمسك بما كان عليه سلف الأمة، كان من الطبيعي أن يسلكوا سبيل خير القرون في تلقيهم للعلوم والأحكام الشرعية العملية، مترفعين عن التقليد، غير مدَّعين الاجتهاد، ـ كما يفتري عليهم المعاندون من المتعصبين ـ وإنما واقفون مع الحق والدليل حيث كان، غير مبالين إذا كان الدليل الصحيح مع زيد

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧/١) دار الجيل.

[٢] نفس المصدر (٥/١).

[٣] إعلام الموقعين لابن القيم (٦/١ ـ ٧).

أو عمرو، إذ لم نؤمر بالتعصب لأقوال الرجال، وإنما للحق حيث كان، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

العلماء بشر يخطئون ويصيبون:

على أننا نعتقد أن العلماء والمجتهدين بشر، يخطئون ويصيبون، وهم مأجورون في جميع الأحوال ما داموا مجتهدين،كما قال رسول الله ﷺ: « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** ».[١]

تنبيه: ولا يُفهم من كلامنا أننا نطالب العامة بالرجوع إلى الكتاب والسنة بمعنى: أن يستنبط كل إنسان الحكم الشرعي من الكتاب والسنة بنفسه وما يؤديه إليه اجتهاده، فليس الأمر كذلك، وإنما دعوتنا للعودة إلى الكتاب والسنة بمعنى أن لا نعبد الله ﷻ إلا بدليل منهما بفهم السلف الصالح لهما، لا أن نعبده بالرأي، والإصرار على قول الغير بلا دليل، في حين وجود الدليل الصحيح في المسألة.

أهل الحديث لا ينكرون الرأي والقياس الصحيح:

ومع تمسك أهل الحديث بالنص والإجماع، فإنهم لا ينكرون العمل بالرأي والقياس الصحيح، وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل). وأخرج فيه حديث أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: « **هل لك من إبل ؟** ». قال: نعم. قال: « **فما ألوانها ؟** ». قال: حمر. قال: « **هل فيها من أورق ؟** ». قال: إن فيها لورِقاً. قال: « **فأنّى ترى ذلك جاءها ؟** ». قال: يا رسول الله عِرق نزعها، قال: « **ولعل هذا عِرق نزعه ؟** ». ولم يرخص له في الانتفاء منه.[٢]

قال ابن بطال رحمه الله: « التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ».[٣]

---

[١] رواه البخاري (٧٣٥٢) في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

[٢] رواه البخاري (٧٣١٤) في كتاب الاعتصام، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، وقد بيّن النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل. ومسلم (١٥٠٠) في كتاب اللعان.

[٣] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣١٠/١٣).

الرأي والقياس الذي ينكره أهل الحديث:

فالذي ينكره أهل الحديث، هو الرأي والقياس الذي يُرَدُّ به النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع الثابت، أما ردُّ الفرع إلى أصل محكوم عليه في الشريعة لعلة جامعة مناسبة للحكم عند فقد النص والإجماع أو قول الصحابي الذي لم يخالف فهذا لا ينكرونه كما ذكر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين في بيان أقسام الرأي فقال: « الرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به، وسوَّغوا القول به، وذمُّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله. والقسم الثالث سوَّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه، حيث لا يوجد منه بدّ، ولم يُلزموا أحداً العمل به، ولم يُحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيَّروا بين قبوله وردّه، فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس فقال لي: عند الضرورة ».

وقد عدّ ابن القيم رحمه الله، أنواع الرأي الباطل فجعلها أربعة:

أحدها: الرأي المخالف للنص.

الثاني: الكلام في الدين بالخرص والظن مع التقصير والتفريط في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: « وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه، إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتمَّ فساد.

الرابع: الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغيرت به السنن ».[1]

---

[1] إعلام الموقعين (١/٦٧ ـ ٦٩) بتصرف.

نماذج من تلقي السلف للأحكام وتقديمهم النص على الرأي:

١ ـ **قال ابن عباس رضي الله عنهما** في قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] يقول: « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ».[١]

وقال أيضاً: « أما تخافون أن تُعذبوا أو يُخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان ».[٢]

٢ ـ **وقال سفيان الثوري رحمه الله**: « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﷺ بقول ولا فعل ».[٣]

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: « قوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به ».[٤]

٣ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث الوضوء ممَّا مست النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.[٥]

وفي هذه الحادثة من الفوائد:

أ ـ أن الأصل في الأوامر والنواهي التعبد، ولا يشترط العلم بالحكمة ليبادر إلى الامتثال.

ب ـ أن النص متى ما صحّ وجب تقديمه على القياس.[٦]

٤ ـ عن ابن شهاب أن سالم بن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** حدّثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: هي حلال. فقال الشامي: إنّ أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمرُ أبي يتبع

---

[١] تفسير الطبري (٢٦/٧٤) دار المعرفة ـ بيروت.

[٢] شرح السنة للبغوي (١/٢١٤) المكتب الإسلامي ـ بيروت.

[٣] تفسير ابن كثير (٤/٢٢٠) دار المعرفة ـ بيروت.

[٤] أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٤٥) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[٥] جامع الترمذي، حديث رقم (٧٩). والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٣٨٤) دار ابن الجوزي.

[٦] انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٢٨) طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. [(١)]

وفيه من الفوائد:

أ ـ أن من تبين له النص وجب المصير إليه، وأن النصوص لا تُعارض بأقوال الرجال.

ب ـ أن ترك أقوال العلماء المخالفة للنص لا يعتبر قدحاً بهم أو انتقاصاً لمنزلتهم.[(٢)]

٥ ـ **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **الحياء لا يأتي إلا بخير** ». فقال بُشيرُ بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة. فقال له عمران: أحدثك عن رسول ﷺ وتحدثني عن صحيفتك ؟.[(٣)]

وفيه من الفوائد:

أ ـ أن الحكم إذا ثبت بالسنّة، لا نحتاج إلى التدليل عليه بما هو دونها.

ب ـ أن من احتج بقول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه، السالم من المعارِض والناسخ، لا يجوز الاحتجاج عليه بقول مجتهد.

ج ـ وجوب التلقي من السنة النبوية، وترك الاعتماد على كتب الرأي.[(٤)]

تعظيم الأئمة الأربعة للسنن ونهيهم عن تقليدهم:

وأما الأئمة الأربعة رحمهم الله، فإنَّ كلاً منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله ﷺ، وهذا من فقههم رحمهم الله تعالى، ووعيهم لهذه المسألة، ومن عظيم حبّهم لله ورسوله ﷺ، فمنعوا الناس عن تقليدهم لا سيّما عند مخالفتها لصريح السنة. وسأذكر من أقوالهم ما يبيّن ذلك:

أولاً: الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فإنه سئل: إذا قلتَ قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ، فقيل له: إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٥٨).

(٢) انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٢٦).

(٣) تابعي جليل، انظر: الفتح (٥٣٨/١٠).

(٤) انظر كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ في الفقه الإسلامي (٣١).

اتركوا قولي لقول الصحابة ﷺ.[١]

وقال أيضاً: « لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ».[٢]

وقال أيضاً: « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ».[٣]

ثانياً: الإمام مالك رحمه الله: فإنه قال: « أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه ». وقال عند موته: « وددت أني ضُربت بكل مسألةٍ تكلمت فيها برأيي سوطاً، على أنه لا صبر لي على السياط ».[٤]

وقال أيضاً: « كلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ ».[٥]

ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله: فإنه قال: « أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس ».[٦]

وقال: « ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي ».[٧]

وقال: « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلت ».[٨] وروى المزني عن الشافعي في أول مختصره: أنه لم يزل ـ أي الشافعي ـ ينهى عن تقليده وتقليد غيره.[٩]

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: قال: « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا

---

[١] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٤٢) الدار السلفية ـ الكويت. وإيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح الفُلاّني (٥٠) دار المعرفة ـ بيروت.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٣٠٩/٢). وإيقاظ الهمم (٥٣).

[٣] حاشية ابن عابدين (٦٣/١).

[٤] إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨) وسير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٠).

[٥] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٩٣/٨).

[٦] إعلام الموقعين لابن القيم (٧/١) و (٣٦١/٢). وإيقاظ الهمم للفلاني (٥٨).

[٧] إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤). وإيقاظ الهمم (١٠٠).

[٨] مختصر المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٥٧) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد. والمجموع شرح المهذب للنووي (٦٣/١).

[٩] مختصر المزني (١).

الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا ».[(١)]

وقال: « رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار ».[(٢)]

أتباع الأئمة يتركون مذهبهم عند مخالفتها للسنة:

وكذلك العلماء ممن نُسبوا إلى الأئمة فإنهم كانوا يتركون قول الإمام عند مخالفته للنص، فمن أولئك:

١ ـ **زُفر رحمه الله**: فقد ذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر رحمه الله أنه رجع عن قول أصحابه، فأسند عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: تدرأ الحدود بالشبهات، فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، المسلم يُقتل بالكافر !! قال: فاشهد عليّ أني رجعت عن هذا.[(٣)]

٢ ـ **الإمام القرطبي رحمه الله**: فإنه قال تعليقاً على مذهب مالك في جعله البر والشعير صنفاً واحداً[(٤)]:« وإذا ثبتت السنة فلا قول معها ».[(٥)]

٣ ـ **الإمام البغوي رحمه**، فقد قال تعليقاً على حديث : « **نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل** ».[(٦)] قال: وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء، ورخّص فيه الحسن وابن سيرين وعطاء، وهو قول مالك، قال: لأنه من باب المصلحة، ولو مُنع منه لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل.[(٧)] ثم قال البغوي رحمه الله: « وما نهت عنه السنة فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس ».[(٨)]

٤ ـ **الإمام النووي رحمه الله**، فإنه ذكر قول الإمام مالك في الموطأ، فقال: « قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يُقتدى، نهى عن صيام يوم

---

(١) إعلام الموقعين (٣٠٢/٢). وإيقاظ الهمم (١١٣). ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (٦١).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٤٩/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٢).

(٤) أي في البيوع الربوية، فقد نصت السنّة على أنهما صنفان من حديث عبادة رضي الله عنه، وفيه: « ...**والبر بالبر، والشعير بالشعير** .. ». الحديث رواه مسلم.

(٥) تفسير القرطبي (٢٢٦/٣) عند تفسير الآيات (٢٧٥ ـ ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٦) راوه البخاري (٢٢٨٤) في كتاب الإمارة، باب عسب الفحل. وعسب الفحل: هو أجرة ضراب مائه في الأنثى.

(٧) راجع إجابتنا عن هذا القياس في كتابنا: أثر قوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ ص (٦٦ ـ ٦٧).

(٨) شرح السنة للبغوي (١٣٨/٨ ـ ١٣٩).

الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه ».[(١)]

قال النووي رحمه الله: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، ثم قال: والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره.[(٢)]

وقال النووي رحمه الله في تعليقه على قول الشافعي رحمه الله: « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ». قال: وممن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا من المحدثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

ثم قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: « فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظر، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، **وإن لم يكمل وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا** ». ثم قال النووي: « وهذا الذي قاله حسن متعيّن ».[(٣)]

بدعة التعصب المذهبي:

إن تقليد إمام بعينه وعدم الخروج عنه، لم يكن في زمن السلف الصالح، وإنما حدث التعصب في القرن الرابع، قال الإمام ابن القيم رحمه الله ـ بعد ذكره القرون الثلاثة الخيرية ـ : « ثم خلف من بعدهم خُلوف، فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً، وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** ». رواه مسلم. وعنه مرفوعاً: « **لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** ». متفق عليه.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩/٨).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦٤/١).

بمحض التقليد وقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ».[١]

وقال ابن حزم: « ثم ابتدأت هذه البدعة من حيث ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمَّت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض، إلا من عصم الله ﷻ، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم ».[٢]

وقال أبو شامة المقدسي رحمه الله: « ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهُجر غيرها، فقصرت همم أتباعهم إلا قليلاً، فقلّدوا بعدما كان التقليد لغير الرسل حراماً، بل صارت أقوال أئمتهم عندهم بمنزلة الأصلَيْن، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ». ثم قال: « حتى آل بهم التعصب إلى أن أحدهم إذا أُورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه[٣]، يجتهد في دفعه بكل سبيل من التآويل البعيدة نصرةً لمذهبه، ولو وصل ذلك إلى إمامه الذي يقلده لقابله ذلك الإمام بالتعظيم وتبرَّأ من رأيه ».[٤]

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله: « وهذا معلوم بالضرورة أنه لم يكن في الصحابة ﷺ، ولا في تابعيهم، ولا تابع التابعين، وهذه هي القرون الثلاثة التي خيّرها رسول الله ﷺ بقوله: « **خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب** ».[٥] الحديث وما حدثت بدعة التقليد إلا في القرن الرابع الذي ذمَّه رسول الله ﷺ ».[٦]

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلّده فيه،

---

[١] إعلام الموقعين لابن القيم (٧/١).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٥٨/٦).

[٣] أي خلاف قول إمامه.

[٤] مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي (٤١ ـ ٤٢).

[٥] ورد الحديث بلفظ: « **خير الناس** » و « **خير أمتي** ». وسبق تخريجه.

[٦] إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٦٩).

ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ».[١] وقال: « وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتدِ إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ».[٢]

المبحث الثاني: في الاتباع وترك الابتداع.

أهل الحديث يتمسَّكون بالسنّة ولا يبتدعون:

وأهل الحديث يتمسكون بالكتاب والسنة ولا يزيدون عليهما في عبادة أو اعتقاد، ويعتقدون أن الله ﷻ أتمَّ عليهم النعمة، وأكمل لهم الدين، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وأن الرسول ﷺ بيّن الدين أتمّ بيان، فعن أبي ذر ﵁ قال: تَرَكَنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا وهو يذكر لنا منه علماً، فقال ﷺ: « **ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيّن لكم** ».[٣]

وعن العرباض بن سارية ﵁ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: « **أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة** ».[٤]

ولفظ (كل) من ألفاظ العموم، فيدخل فيها كل بدعة في الدين، قال الحافظ

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

[٢] نفس المصدر.

[٣] رواه الطبراني في الكبير (١٦٤٧) وسنده صحيح.

[٤] رواه أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ابن حجر: قوله: « **كل بدعة ضلالة** ». قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها، فكأن يقال: (حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة). فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحَّت المقدمتان، وأنتجتا المطلوب.[١]

وأهل الحديث يخصون البدعة بالدين، أما المصالح المرسلة والبدع الدنيوية، فهذه التي تتناولها الأحكام التكليفية الخمسة، ولا يمكن أن تكون بدعة في عبادة، لأن الابتداع استحسان، والاستحسان تشريع، وقد أنكر الله على الذين يشرعون في دينه ما لم يأذن به، فقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]. وأما المصالح المرسلة فأمور حاجية تعرض للأمة في حياتها، والعبادات تامة، ولا تحتاج الأمة إلى عبادة لم يكمِّلها الشرع، وإلا اتهمنا الشرع بأنه لم يكمِّل العبادات التي يحصل بها الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « باستقراء أصول الشريعة، نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ».[٢] وقد قعَّد العلماء قاعدة وهي: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ).[٣]

الأدلة من القرآن الكريم على وجوب الاتباع وتحريم الابتداع:

١ ـ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

---

[١] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٥٤).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٩/١٦).

[٣] القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن السعدي (٣١).

[آل عمران: ٣١].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٦ ـ وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

الأدلة من السنة:

١ ـ عن العرباض بن سارية ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال ﷺ: « **أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** ».[١]

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ».[٢] وفي لفظ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ».[٣]

من أقوال السلف:

١ ـ عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ».[٤]

٢ ـ وقال أيضاً: « الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ».[٥]

٣ ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل قال له: أوصني، فقال: « عليك بتقوى

---

[١] رواه أحمد (١٢٦/٤ ـ ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهما، وصححه الترمذي، والهروي، والبزار، والبغوي، وابن عبد البر، والحاكم، وأبو نُعيَم، وانظر تخريج الحديث في حاشية (الأمر بالاتباع للسيوطي) تحقيق الشيخ مشهور بن حسن سلمان.

[٢] رواه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

[٣] رواه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

[٤] رواه أبو خيثمة في العلم (ص ٥٤) وانظر شرح السنة للبغوي (٢١٤/١).

[٥] رواه ابن نصر في السنة (٢٥) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٥/١ ـ ٨٨) والدارمي (٢٢٣) والحاكم (١٠٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع ».[١]

٤ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « كل بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة ».[٢]

٥ ـ وقال أبي بن كعب ﷺ: « عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيلٍ وسنةٍ ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار أبداً، وإنّ اقتصاداً في سبيل وسنةٍ خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنّة ».[٣]

٦ ـ وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بإحياء السنة وإماتة البدعة.[٤]

٧ ـ وقال الزهري رحمه الله: « الاعتصام بالسنَّة نجاة ».[٥]

٨ ـ وقال الأوزاعي رحمه الله: « اصبر نفسك على السنَّة، وقِفْ حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم ».[٦]

وقال أيضاً: « عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك بالقول ».[٧]

من تطبيق السلف: وقد فهم السلف أن النهي عن البدعة عام ولم يستحسنوا شيئاً منها، وهذه بعض النقول التي تدل على فهمهم.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: « **الحمد لله على كل حال** ».[٨]

---

[١] شرح السنة للبغوي (٢١٤/١).

[٢] اللالكائي (١٠٤/١). وابن نصر في السنة (٧٠) وهو صحيح.

[٣] اللالكائي (٥٩/١ ـ ٦٠).

[٤] نفس المصدر (٦٢/١).

[٥] نفس المصدر.

[٦] الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين السيوطي (٤٩) بتحقيق الشيخ مشهور سلمان. دار ابن القيم ـ الدمام.

[٧] الشريعة للإمام محمد بن الحسين الآجري (٥٨) دار الكتب العلمية.

[٨] رواه الترمذي (٢٧٣٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٢ ـ عن مجاهد رحمه الله قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فثوّب[١] رجل في الظهر ـ أو العصر ـ قال: اخرج بنا، فإنَّ هذه بدعة.[٢]

قال الترمذي: قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ: التثويب المكروه، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ، قال بين الأذان والإقامة: « قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ». قال الترمذي: « وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ».[٣]

٣ ـ وقال ابن مسعود ﷺ لما رأى قوماً في المسجد حِلَقاً، يسبحون الله بالحصى: « إما أنكم على ملةٍ أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة ».[٤]

٤ ـ عن سعيد بن المسيب رحمه الله: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنَّة.[٥]

من أقوال العلماء في ذم البدع:

وقد ذمَّ العلماء البدع وحاربوها، فمن ذلك:

١ ـ نقل ابن الماجشون عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: « من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنةً، فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ».[٦]

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « العبادات والديانات والتقربات متلقاة عن الله ورسوله ﷺ، فليس لأحدٍ أن يجعل شيئاً عبادةً أو قربةً إلا بدليل شرعي ».[٧]

---

[١] هذا التثويب يسمّى التثويب المبتدع، وهو قول المؤذن قبل إقامة الصلاة: الصلاة يا مسلمون، الصلاة الصلاة، يقول ذلك على باب المسجد تذكيراً للناس بقرب الإقامة، وقد رأيت ذلك في بعض مساجد دمشق.

[٢] رواه أبو داود (٥٣٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٣] سنن الترمذي، في كتاب المواقيت، باب ما جاء في التثويب في الفجر.

[٤] رواه الدارمي (٦٨/١) بسند حسن.

[٥] رواه البيهقي بسند صحيح.

[٦] الاعتصام للشاطبي (١١١/١).

[٧] الفتاوى (٣٥/٣١).

٣ ـ وقال ابن القيم رحمه الله: « الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر ».[١]

٤ ـ وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: « وباب القرباتِ يقتصر فيه على النصوص ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ».[٢]

٥ ـ وقال الإمام الذهبي رحمه الله: « كل ما أُحدث بعد نزول هذه الآية: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فهو فضلة وزيادة وبدعة ».[٣]

٦ ـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: « البدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ».[٤]

٧ ـ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: « ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ».[٥]

الخاتمة:

لقد عرضت منهج المدرسة السلفية « أهل الحديث والسنة » وتوصلت إلى ما يلي:

١ ـ إن المدرسة السلفية تنتسب إلى السلف الصالح، وهي المدرسة التي أُطلق عليها لقب أهل الحديث لأنهم يعظمون حديث رسول الله ﷺ ، كما أُطلق عليها لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم يعملون بالسنة ويجتمعون عليها.

٢ ـ بيّنت المنهج العلمي لمدرسة أهل الحديث والسنة في العقيدة، وأن السلف كانوا يهتمون بالتوحيد، وأنه أول دعوة الرسل، كما بيَّنت اهتمام الصحابة وآل بيت رسول الله ﷺ بالتوحيد.

٣ ـ عرضت أهم الأسباب التي أدَّت إلى مخالفة الخلف لمنهج السلف، وذكرت أهم العلماء الذين تراجعوا عن مذهبهم الكلامي بعد أن أصابتهم الحيرة والاضطراب.

٤ ـ بيّنت منهجهم في تلقي الأحكام الشرعية العملية، وأنهم يقدمون الحديث

---

(١) إعلام الموقعين (٣٤٤/١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٧٦/٤) سورة النجم.

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٨).

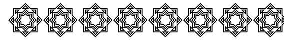
(٤) فتح الباري (٢٥٢/١٣).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢٣٣). وانظر: إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم للشيخ سليم الهلالي (٤٠٢).

على الرأي والقياس، ولا يعدلون بالسنة قولَ أحدٍ من العلماء، وأن ذلك وصية الفقهاء الأربعة المجتهدين، وهو عمل أتباعهم الأولين.

٥ ـ كما بيّنتُ منهجهم في العبادة، وأنهم يتبعون ولا يبتدعون، عملاً بأمر رسول الله ﷺ بالاتباع، ونهيه عن الابتداع.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك وتعالى، دلَّت آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم ﷺ عليها، فجاءت الأدلة آمرة بحفظ بدن المسلم وروحه، ومرغبة في ذلك ومحذرة من الاستخفاف بها، وتوعدت من سعى في هلاك الأرواح والأجساد بغير حق بشديد العذاب وأليمه، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: « **لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس** ».(١)

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٨) في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: « **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** ».[1]

ولما كانت الحاجة قائمة إلى التداوي والعلاج بالجراحة وغيرها، أذنت الشريعة الإسلامية للمريض، وأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم، علاج المريض، والإقدام على فعل الجراحة الطبية اللازمة، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ومنافعه، لكن الشريعة الإسلامية جعلت ذلك مقيَّداً بقواعد وضوابط على الطبيب أن يلتزم بها، وإلا كان مسؤولاً عما يحدث تحت يده من تلف للنفس، أو العضو، أو المنفعة.

ذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية، بتعدٍ أو تفريط، ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف.

واعتنى فقهاء الشريعة ببيان القواعد والأصول العامة التي تتفرع عنها الأحكام المتعلقة بتضمين الطبيب.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حالات تضمين الطبيب.

المطلب الثالث: خاتمة في ضوابط البحث.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا خالصاً صواباً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: تعريف عنوان البحث لغةً واصطلاحاً.

وتحته مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضمان في اللغة، واصطلاح الفقهاء:

---

[1] أخرجه البخاري (٦٨٧٨) في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾. ومسلم (١٦٧٦) في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

قال ابن فارس: « الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا، لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته ».[١]

فأصل مادة الضمان تعود إلى ما ذكره ابن فارس، وتتفرع إلى معانٍ منها:

الالتزام، كما نقول: ضمنت المال إذا التزمته.

ومنها: الكفالة بالشيء، وعلى الشيء.

ومنها: التغريم، كما تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته فالتزمه.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الضمان على المعاني التالية:

- كفالة النفس عند جمهور الفقهاء، ولهذا يُعنَون للكفالة بالضمان.
- ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد.[٣]
- ويطلق أيضاً على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق.
- ويطلق على غرامة المتلفات، والغصوب، والعيوب.
- وعلى ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها.

والمعنى المتعلق بعنوان البحث من هذه المعاني المعنى الرابع والخامس.

المسألة الثانية: التعريف اللغوي.

الطب بطاء مثلثة، يطلق في لغة العرب على معانٍ:

منها: علاج الجسم والنفس، يقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه.[٤]

ومنها: الإصلاح، يقال: طببته إذا أصلحته.

ومنها: الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب.[٥]

ومنها: العادة، يقال: ليس ذلك بطبي، أي عادتي.

ومنها: السحر، يقال: رجل مطبوب، أي مسحور.

---

[١] معجم مقاييس اللغة (٦/٣٠٦)، مادة: ضمن.

[٢] لسان العرب (١٣/٢٥٧). والقاموس المحيط (٤/٢٤٥): مادة: ضمن.

[٣] انظر: اللباب شرح الكتاب (٢/١٥٢). والاختيار (٢/١٦٦). ومواهب الجليل (٥/٩٦). وروضة الطالبين (٣/٤٧٣). والإنصاف (٥/١٨٩).

[٤] لسان العرب (١/٥٥٣). وتاج العروس (١/٣٥١). والمصباح المنير (٢/٣٦٨): مادة: طبب.

[٥] الصحاح (١/١٧٠). ولسان العرب (١/٥٥٤): مادة: طبب.

ومنها: الدلالة على نية الإنسان وإرادته.[1]

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم والنفس... والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تعريف الطب في الاصطلاح:

اختلف الأطباء في بيان حد الطب الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.

ونسب هذا القول لقدماء الأطباء.[2]

القول الثاني: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة.

وهذا القول لابن سينا.[3]

المسألة الرابعة: تعريف الطبيب:

وأما الطبيب فَعُرِّفَ بتعريفات متقاربة المعنى، منها: أنه الذي يعرف العلة، ودواءها وكيفية المداواة.[4]

وقيل: هو العالم بالطب.[5]

وقيل: هو الذي يعالج المرض[6]، وغير ذلك.

وجمع الطبيب: أطباء وأطِبَّة، وجمع الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.[7]

المطلب الثاني: حالات تضمين الطبيب.

كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حول مسؤولية الطبيب وتضمينه، يمكن حصره في الأحوال الآتية:

---

[1] المصادر السابقة.

[2] النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي (٣٤/١).

[3] القانون في الطب لابن سينا (٣/١).

[4] انظر: كلام ابن القيم الآتي صفحة: ، والطب النبوي لابن القيم (٤٩٥). ونيل الأوطار (٢٩٦/٥).

[5] الصحاح (١٧٠/١)، مادة: طبب.

[6] لسان العرب (٥٥٤/١).

[7] الصحاح (١٧٠/١). والمطلع (٢٦٧).

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً [١] قد أعطى الصنعة حقها، وألا تجني يده، فلا يتجاوز ما أذن له فيه.

ففي هذه الحالة باتفاق الأئمة[٢] لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة.

وقد نقل الاتفاق على ذلك ابن القيم، حيث قال: « قلت: الأقسام خمسة:

أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة من يطبّه تلف عضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا

---

[١] الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، قال الأزهري: تقول: حَذَقَ وحذِق في عمله يَحْذِق ويَحْذَق فهو حاذق ماهر. (تهذيب اللغة (٣٥/٤)، لسان العرب (٤٠/١٠): مادة: (حذق). وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً، وهي كما يلي: ١ ـ النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو ؟ ٢ ـ النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي ؟ ٣ ـ قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه ؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض، ولم يحرك بالدواء ساكناً. ٤ ـ مزاج البدن الطبيعي ما هو ؟ ٥ ـ المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي. ٦ ـ سن المريض. ٧ ـ عادته. ٨ ـ الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به. ٩ ـ بلد المريض، وتربته. ١٠ ـ حال الهواء في وقت المرض. ١١ ـ النظر في الدواء المضاد لتلك العلة. ١٢ ـ النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة المريض. ١٣ ـ ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب. ١٤ ـ أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من علاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط. ١٥ ـ أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أو لا ؟ فإن لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا ؟ فإن علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا ؟ فإن لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة وأضعف المادة. ١٦ ـ ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه بادر إلى استفراغه. ١٧ ـ أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والابتهال إلى الله والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن حسب استعداد النفس وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه. ١٨ ـ التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي. ١٩ ـ أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين. ٢٠ ـ وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما. لزاد المعاد (١٤٢/٤ ـ ١٤٥)].

[٢] تبيين الحقائق (١٢٧/٥). مجمع الضمانات (٤٧). فتاوى قاضيخان (٣٣٧/٢ ، ٤٩٩/٤). حاشية رد المحتار (٦٨/٦ ـ ٦٩). بداية المجتهد (٢٣٣/٢). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الأم (١٦٦/٥). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). أسنى المطالب (٤٢٧/٢). المغني (١٢٠/٦). المحرر (٣٥٨/١). الفروع (٤٥١/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع (٣١٤/٢).

ضمان عليه اتفاقاً ».[١]

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده، فليس بمعتدٍ.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا تطبب، وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطئ فإنه لا يضمن، سواء ما كان في النفس أو ما دونها.[٣]

٣ ـ ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب.[٤]

وورد عن الزهري رحمه الله أنه قال: « إن كان البيطار أو المتطبب أو الختَّان غرّ من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدّى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى ».[٥]

وهذا يدل على أنه أمر استقر العمل عليه عندهم، وأنهم أخذوه من الصحابة ﷺ.

٥ ـ أن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعدّ[٦]، استناداً إلى القاعدة الشرعية: الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان.[٧]

فالطبيب في هذه الحالة قد فعل فعلاً مأذوناً له فيه، فلم يضمن سرايته، قياساً

---

[١] زاد المعاد (١٣٩/٤).

[٢] رواه أبو داود (٤٥٨٦) في كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٣] ينظر فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم (٢٠٦).

[٤] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥٤/٢٥)، ولم أقف عليه مسنداً.

[٥] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧١/١٠)، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار (٥٥/٢٥).

[٦] انظر: المنتقى للباجي (٧٧/٧). والمغني لابن قدامة (٥٣٨/٥). والأم للشافعي (١٨٦/٦).

[٧] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٩).

على الحد.[١]

والقاعدة الفقهية: أن ما ترتب على مأذون غير مضمون.

٦ ـ أن المستحق على الطبيب عمل محدود، لا عمل غير سار، لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما الذي في مقدوره إقامة العمل على الوصف الذي علمه، فلا يضمن إلا أن يتجاوز الحد.[٢]

ويأتي في الحالة الخامسة: أن جمهور العلماء اشترطوا لعدم الضمان إذن المريض، أو وليه.

الحالة الثانية: ألا يكون الطبيب حاذقاً، بل يكون متطبباً جاهلاً.

وفيها أمران:

الأمر الأول: ألا يعلم المريض بعدم حذقه، بل ظن حذقه.

ففي هذه المسألة يضمن الطبيب باتفاق الأئمة[٣]، قال ابن القيم: « وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه، أو صريح ».

وقد نقل الخطابي الإجماع على ذلك، حيث قال: « لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله تلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض ».[٤]

وابن رشد، حيث قال: « ... ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعدٍّ ».[٥]

وقال ابن القيم: « إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل،

---

[١] المغني (١١٧/٨). زاد المعاد (١٣٩/٤). المبدع (١١٠/٥). العدة (٢٧٠). كشاف القناع (٣٥/٤).

[٢] انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٦ ـ ١١). والأم للشافعي (١٨٦/٦).

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩٠). الفتاوى الهندية (٤٩٩/٤). حاشية رد المحتار (٦٨/٦ ـ ٦٩). بداية المجتهد (٢٣٣/٢). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). حاشية قليبوي وعميرة (٧٨/٣). المغني (١١٧/٨). العدة (٢٧٠). زاد المعاد (١٤٠/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع مع شرحه (٣٥/٥).

[٤] معالم السنن (٣٩/٤).

[٥] بداية المجتهد (٤١٨/٢).

فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم ».[١]

والحجة في ذلك: الكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فدلّت الآية الكريمة أن الأصل في المتعدي وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقاً.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٢] وفي لفظ: « **أيّما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن** ».[٣] وفي لفظ آخر: « **من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن** ».[٤] وهذا الحديث واضح الدلالة.

قال ابن القيم: « وقوله ﷺ: « **من تطبب** » ولم يقل: من طبّ، لأن لفظ التفعل يدلّ على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها... ».[٥]

٣ ـ ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما: « من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب ».[٦]

٤ ـ أن الطبيب إذا لم يكن حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحلّ له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل كان فعلاً محرماً، لعدم الإذن له بالفعل، فيضمن سرايته.[٧]

وفي قول الشافعية: إن الضمان على العاقلة.[٨]

الأمر الثاني: أن يعلم المريض أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبِّه، فظاهر

---

[١] الطب النبوي (٤٩٥).

[٢] تقدم تخريجه.

[٣] رواه أبو داود (٤٥٨٧) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

[٤] رواه الدارقطني (٣٣٦) في كتاب الحدود والديات وغيره (١٩٦/٣)، وقال: « لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ ». والبيهقي في كتاب القسامة، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها (١٤١/٨).

[٥] زاد المعاد (١٣٨/٤). وانظر أيضاً: فتاوى إمام المتقين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم (٢٠٦).

[٦] أورده ابن عبد البر في الاستذكار (٥٤/٢٥)، ولم أقف عليه مسنداً.

[٧] المغني (١١٧/٨). كشاف القناع (٣٥/٤).

[٨] روضة الطالبين (٣٩١/٧). ونهاية المحتاج (٣٥/٨).

إطلاق الفقهاء أنه يضمن.[١]

وقال ابن القيم: « لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك ». ا.هـ.[٢]

لكن يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الطبيب يضمن، لكونه متعدياً لعدم حذقه، وإذن المريض في مداواته غير معتبرة إذ بدن المريض أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً، والشرع لا يأذن له أن يتداوى عند من يعرف عدم حذقه، لكن ما يضمنه الطبيب لا يعطى للمريض، لتفريطه بالإذن، بل يجعل في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، مع الإثم لكل من الطبيب والمريض.

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة.

وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يتعدى الطبيب، أو يفرط:

وضابط التعدي: فعل ما لا يجوز:

مثل: أن يزيد في قدر المواد المخدرة، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية، أو يقطع في غير محل القطع، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح، ونحو ذلك.

وضابط التفريط: ترك ما يجب.

مثل: أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض، أو بعض العلاج، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير، ونحو ذلك، وهذا يضمن باتفاق الأئمة.[٣] لقوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وهذا الطبيب ظالم لتعدِّيه أو تفريطه. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

فإذا ضمن الجاهل فمن باب أولى أن يضمن العالم المتعدِّي، أو المفرّط.

---

[١] المصادر السابقة.

[٢] زاد المعاد (١٣٩/٤).

[٣] انظر: تكملة البحر الرائق (٣٣/٨). وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤٣/٢). والأم (١٦٦/٥). وأسنى المطالب (٤٢٧/٢). والفروع (٤٥٢/٤).

وكذلك ما تقدّم من الآثار السابقة.

الأمر الثاني: أن لا يتعدّى أو يفرّط، لكن تخطئ[١] يده في أثناء العمل:

مثل: أن تزل يد الخاتن فيتجاوز بالختان موضع القطع، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً، أو يقطع شرياناً، أو تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على غير الموضع المراد تصويره، ونحو ذلك.

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه. وهو قول للإمام مالك.[٢]

وقال ابن عقيل: « إن كان مشتركاً لم يضمن، وإن كان خاصاً ضمن ».[٣]

واختار بعض الحنابلة[٤]: إن كان مشتركاً ضمن، وإن كان خاصاً لم يضمن.[٥]

وحجة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣]. والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته، فلا ضمان، لعدم تعدّيه.

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[٦]

وجه الدلالة: دلّ قوله ﷺ: « **وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن** » أنه إذا علم منه طب فلا ضمان عليه، وهذا يشمل ما إذا أخطأ، أو لم يخطئ.

٣ ـ أنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل عدم تضمن الأمين إلا بالتعدّي أو التفريط، دون الخطأ، كسائر الأمناء.

٤ ـ أن جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٥ ـ أنه مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

---

[١] الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد. (التعريفات للجرجاني (٦٨)).

[٢] بداية المجتهد (٢/٤١٨).

[٣] الفروع (٤/٤٥٢).

[٤] الفروع (٤/٤٥٢).

[٥] الفروع (٤/٤٥٢).

[٦] تقدم تخريجه.

القول الثاني: أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده، فإنه يضمن.

وهذا قول جمهور أهل العلم[١]، وحكاه ابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]،وكذا ابن رشد من المالكية إجماعاً.[٤]

قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن قطع الختان إذا أخطأ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة ».

لكن عند الحنفية: إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية.

جاء في المبسوط[٥]: « إلا أن يخالف ـ أي الختان ونحوه ـ بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذ ».

وفي حاشية ابن عابدين[٦]: « فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه ».

وفي بداية المجتهد[٧]: « وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ ».

وفي نهاية المحتاج[٨]: « ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته ».

وفي المبدع[٩]: « فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم ... وجبت الدية ».

---

[١] مجمع الضمانات (٤٧ ـ ٤٨). معين الحكام (٢٠٣). الفتاوى الهندية (٤٩٩/٤). بداية المجتهد (٢٣٣/٢ و ٤١٨). القوانين الفقهية (٣٤١). حاشية الدسوقي (٢٨/٤). الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٤١٨/٢ ـ ٤٢٠). المغني (١٢٠/٨ ـ ١٢١). العدة (٢٧٠). زاد المعاد (١٤٠/٤). المبدع (١١٠/٥). الإقناع (٣١٤/٢ ـ ٣١٥).

[٢] الإجماع (٧٤).

[٣] الاستذكار (٥٥/٢٥).

[٤] بداية المجتهد (٤١٨/٢). وكذا الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠٥/٧).

[٥] المبسوط للسرخسي (١١/١٦).

[٦] حاشية ابن عابدين (٧٢/٦).

[٧] بداية المجتهد لابن رشد (٤١٨/٢).

[٨] نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٨).

[٩] المبدع لابن مفلح (١١٠/٥).

أدلة هذا القول:

١ ـ استدل الحنفية لتصنيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه ـ وهو التطبيب ـ وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.[١]

ونوقش: بأن ما لم يؤذن له فيه تابع لما أذن له فيه، فلا ضمان.

٢ ـ أنه قتل بغير حق، لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً، وقد سرى إلى القتل، فيضمن، كما لو جنى خطأ.[٢]

٣ ـ ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى.[٣]

ونوقش هذان الدليلان: بوجود الفرق، إذ الطبيب أمين قد أذن، بخلاف المخطئ.

٤ ـ أن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن، كإتلاف المال[٤]، إذ حق الآدميين مبني على المشاحة.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين الخطأ في إتلاف المال،وخطأ الطبيب، بأن المتلف للمال لم يؤتمن عليه، بخلاف خطأ الطبيب فقد ائتمنه المريض عل بدنه، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط كالمودع، والمضارب، ومستأجر العين.

٢ ـ أن جناية يد الطبيب فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً.[٥]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يُسَلَّم بأن خطأ الطبيب محرم، لعدم تعمده، فلا إثم عليه.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين القطع ابتداءً، وبين خطأ الطبيب، فمن قطع ابتداءً يضمن، لعدم ائتمانه على البدن، وأما خطأ الطبيب فيعفى عنه لائتمانه على البدن، والإذن له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

---

[١] حاشية ابن عابدين (٧٢/٦).

[٢] انظر: الهداية (مع فتح القدير) للمرغيناني (٢٥٩/١٠). وبداية المجتهد (٤١٨/٢).

[٣] الاستذكار لابن عبد البر (٥٣/٢٥).

[٤] المغني (١٢٠/٨ ـ ١٢١). العدة (٢٧٠). المبدع (١١٠/٥).

[٥] المغني (١٢١/٨). العدة (٢٧٠). المبدع (١١٠/٥ ـ ١١١). كشاف القناع (٣٥/٤).

٣ ـ أن الطبيب إذا جنت يده خطأ فهو في معنى الجاني خطأ، فيضمن.[١]

ونوقش هذا التعليل: بما نوقش به التعليل السابق.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب إذا كان حاذقاً وجنت يده خطأ فإنه لا يضمن، لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن أدلة الموجبين للضمان، لكن يقيد بما إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، ولم تظهر منه قرائن التساهل والتفريط.

مسألة:

واختلف من قال بضمان الطبيب هل تحملها العاقلة عنه، أو تكون في ماله خاصة على قولين:

القول الأول: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه،وهذا قول جمهور العلماء، فهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] رحمهم الله، وبعض السلف[٦] رحمهم الله.

قال مالك[٧]: « الأمر المجتمع عليه أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أنّ عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة ». وجاء في نهاية المحتاج[٨]: « ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته ».

وفي المبدع[٩]: « فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم، بأن تجاوز الختان

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤١٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١١). الهداية (مع فتح القدير) للمرغيناني (١٠/٢٥٩). ولم أجد تصريحاً في كونها على العاقلة، لكن بالنظر إلى أن فعل الطبيب خطأ باعتبار قصده فيكون على العاقلة، وقد نسب ابن عبد البر إلى الحنفية كونها على العاقلة. انظر: الاستذكار (٢٥/٥٣).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٤١٨). وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٣١). والكافي لابن عبد البر (٢/١١٠٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٧/٣٩١).

(٥) الفروع لابن مفلح (٤/٤٥١ ـ ٤٥٢). وشرح الزركشي (٤/٢٤٩). والمبدع (٥/١١٠). والبعلي (٢/٢٢).

(٦) كالليث: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٥٣).

(٧) الموطأ (٦١٤).

(٨) نهاية المحتاج للرملي (٨/٣٥).

(٩) المبدع لابن مفلح (٥/١١٠ ـ ١١١).

إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها، أو بآلة كآلة يكثر ألمها، وجبت... ». وحكى ابن أبي موسى: « إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنتها ».

أدلة هذا القول:

استدل من قال بأن دية ما أخطأ فيه الطبيب على العاقلة بما يأتي:

١ ـ الأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب إذا أخطأ، ومنها حديث عمرو بن شعيب: « **من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن** ».[١]، والخطأ على العاقلة بالإجماع.[٢]

٢ ـ ما ورد أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر رضي الله عنه ديتها على عاقلتها.[٣]

٣ ـ أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل[٤]، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً، لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأ، والخطأ تحمله العاقلة.

القول الثاني: إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٥] وذكره بعض المالكية.[٦]

أدلة هذا القول:

١ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه.[٧]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الإجماع لابن المنذر (١٥١) ف (٧٠١).

[٣] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٠/٩)، برقم (١٨٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٣/٩)، وإسناده صحيح.

[٤] الهداية (مع تكملة فتح القدير) للمرغيناني (٢٥٩/١٠).

[٥] الاستذكار لابن عبد البر (٥٣/٢٥ ـ ٥٥).

[٦] انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٨/٢). الاستذكار لابن عبد البر (٥٣/٢٥) ولم ينسبه لأحد، وكأن ابن عبد البر يميل إليه.

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٠/٩) برقم (١٨٠٤٥).

مناقشة هذا الأثر:

نوقش بأنه قد ورد عن عمر ﷺ خلافه، فقد روى أبو المليح أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت. فجعل عمر ﷺ ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر أولى لموافقته للقياس، وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

٢ ـ ورد أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي ﷺ الدية.[١]

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه يمكن حمله على أن علياً رضي الله عنه ضمنها الدية على عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول بأن ضمان خطأ الطبيب على العاقلة، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو الأصل في الديات، أن ما كان خطأ فتحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، ولأنه يكثر الخطأ في فعل الأطباء، فإيجاب الدية عليهم في أموالهم إجحاف بهم، وسدّ لباب التطبيب، لا سيّما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر، فلا يقدم أحد على علاجه.

الحالة الرابعة: أن يكون الطبيب حاذقاً فيجتهد في وصف الدواء للمريض فيخطئ، إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض، أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة، أو نحو ذلك، فيتلف المريض، أو عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه.

وتأخذ هذه الحالة حكم الحالة السابقة.

الحالة الخامسة: أن يكون الطبيب حاذقاً، لكن يداوي المريض بلا إذن.

وتحته أمور:

الأمر الأول: أن يكون الطبيب غير متبرع.

إذا كان الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلا بد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً فلا بدّ من إذن وليه. إذ عقد

---

[١] ابن أبي شيبة (٣٢٢/٩) برقم (٧٦٤٥)، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف. انظر: التقريب (٣٠٩/١).

الإجارة يعتبر فيه رضا المتعاقدين، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. والإجارة تجارة.

ويعتبر فيه أهلية العاقد فلا يصح عقد الإجارة من الصبي والمجنون، لأنه محجور عليهما في تصرفاتهما المالية، والإجارة مشتملة على المعاوضة المالية.

وعلى هذا يضمن الطبيب ما حصل بمداواته من تلف باتفاق الأئمة.[١]

الأمر الثاني: أن يكون متبرعاً.

وقد اختلف الفقهاء في تضمينه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن الطبيب لا يضمن في هذه الحالة. وبه قال ابن حزم[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

حجة هذا القول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١].

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، ولم يتعدَّ في علاجه فهو محسن بفعله، فلا ضمان عليه.

٢ ـ قوله ﷺ: « **تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء** ».[٤]

فالطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته، ولو بغير إذنه.

٣ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن ولي المريض، فإنه إن كان متعدّياً، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدّياً فلا وجه لضمانه.[٥]

القول الثاني: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المكلف، أو ولي غير المكلف، فإنه يضمن ما حصل بسبب مداواته من تلف.

---

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٤). وحاشية الدسوقي (٣/٤). وروضة الطالبين (١٧٣/٥). والمبدع (٨٩/٥).

[٢] المحلى (٤٤٤/١٠).

[٣] زاد المعاد (١٤١/٤).

[٤] أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٤). وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب، باب في الرجل يداوي. والترمذي (٢٠٣٨) في الطب، باب ما جاء في التداوي. وابن ماجه (٣٤٣٦) في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

[٥] زاد المعاد (١٤١/٤).

وهو قول جمهور أهل العلم.[1]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، فإن ذلك يعدُّ تعدّياً على المريض، لعدم الإذن، فيضمن.[2]

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن القيم بقوله: « قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ».[3]

٢ ـ أن الأصل إيجاب الضمان، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين.[4]

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأصل إيجاب الضمان إلا إذا تعدّى الطبيب أو فرَّط في أثناء المداواة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب لا يضمن إذا عالج ولم يتعدَّ أو يفرِّط في علاجه سواء أذن له إذا كان متبرعاً أم لم يؤذن له، لقوة ما استدلوا به.

الأمر الثالث: ما يستثنى من اشتراط إذن المريض:

تقدم كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم اشتراط إذن المريض للمداواة، لكن على القول باشتراط إذن المريض للمداواة يستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ إذا تعذر استئذان المريض، أو وليّه، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض بتلف نفس، أو عضو أو منفعة.[5] لإذن الشرع له بذلك، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ

---

[1] بدائع الصنائع (٣٠٥/٧). وتكملة البحر الرائق (٣٣/٨). والمنتقى للباجي (٧٧/٧). وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام (٨٠/٢). وروضة الطالبين (١٦٤/٩). ونهاية المحتاج (٣٥/٨). والمغني (٥٣٨/٥). والإنصاف (٧٥/٦).

[2] تكملة البحر الرائق (٣٣/٨). وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام (٨٠/٢). وروضة الطالبين (١٦٤/٩). والإنصاف (٧٥/٦).

[3] المغني (١٢١/٨). كشاف القناع (٣٥/٤).

[4] المغني (١٢١/٨). وتحفة المودود (١٥٣).

[5] أحكام الجراحة الطبية (٢٤٣).

﴿ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. ولما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « **انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً** ».[١]

ولأنه يغلب على الظن موافقة المريض لو علم بحاله، إذ الإنسان حريص على نجاة نفسه، وسلامة أعضائه.

٢ ـ إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي يخشى تعدِّيها للغير، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن القواعد الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.[٢]

المطلب الرابع: خاتمة في ضوابط البحث.

من خلال الدراسة السابقة لكلام العلماء حول تضمين الطبيب أخلص إلى الضوابط الآتية:

الضابط الأول: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم تجن يده، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، فلا ضمان عليه.

الضابط الثاني: إذا كان الطبيب جاهلاً، ولم يعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ضمن.

الضابط الثالث: إذا كان الطبيب جاهلاً، وعلم المريض بجهله، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، ضمن، ويكون الضمان في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء.

الضابط الرابع: إذا كان الطبيب حاذقاً، فتعدَّى أو فرَّط، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة ضمن.

الضابط الخامس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يتعدَّ ولم يفرِّط، لكنه أخطأ، فتلف بمداواته نفس، أو عضو، أو منفعة، لم يضمن، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري، دون التساهل، وإلا ضمن.

الضابط السادس: إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له، فتلف بمداواته نفس،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) في كتاب المظالم، باب أعِن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥). والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

أو عضو، أو منفعة، فلا يضمن، إلا إذا كان غير متبرع، فيضمن.

الضابط السابع: يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليّه، إذا تعذّر الاستئذان، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس، أو عضو، أو منفعة، أو كان المرض معدياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.





أوجز البيان في سيرة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

فضيلة الشيخ زياد بن محي الدين الرفاعي ۞

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، والصلاة والسلام على خير البشر، أتانا بشيراً ونذيراً، فبشرنا بالجنة، وأنذرنا من النار، وقال لنا عن ربّه: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠ وَلَا تَجۡعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥١ ﴾ [الذاريات: ٥٠ ـ ٥١].

مُقَدِّمَة:

فإنَّ من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة محبة أصحاب النبي ﷺ، وعدم سبِّ أحد منهم، وحفظ وصيته فيهم. قال ﷺ: « **لا تسبّوا أحداً من أصحابي** ».(١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « وإيّاك شتم أحد من أصحاب محمد ﷺ فيكبّك الله في النار على وجهك ».(٢)

وقال التابعي شهاب بن خراش: « أدركت من أدركت من صَدَرَة هذه الأمة وهم يقولون: اذكروا مجلس أصحاب رسول الله ﷺ ما تأتلف عليه القلوب، ولا تذكروا الذي

۞ عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، وخطيب مسجد تل الزفير، يرأس جمعية تجمع سنابل الخير في منطقة عكار ـ شمال لبنان ـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: « **لو كنت متخذاً خليلاً** ». ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٤/٦٣٣).

شجر بينهم فتحرّشوا عليهم الناس ».[١]

وقال أبو الحسن الأشعري: « ونتولى سائر أصحاب النبي ﷺ ونكفّ عما شجر بينهم ».[٢]

وقال الغزالي: « واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة ﷺ والثناء عليهم، وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيّاً على الاجتهاد ».[٣]

اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب ملك الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي.[٤]

وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب.[٥]

وأخته أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان من أبيه وهي أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الذهبي عنها: « وهي من بنات عم الرسول ﷺ وليس في أزواجه من أكرم نسباً إليه منها ».[٦]

ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاثة عشر. والأول هو الأشهر.[٧]

يلتقي مع النبي ﷺ بالنسب بجده عبد شمس، وكان رجلاً طويلاً أبيضاً جميلاً مهيباً، فهذا أبو سفيان ينظر إليه وهو يحبو فيقول لأمه: « إنّ ابني هذا عظيم الرأس، وإنه لخليق أن يسود قومه، فقالت هند: قومه فقط ؟ ثكلته إن لم يسد العرب قاطبة ».[٨]

---

[١] سير أعلام النبلاء (٢٨٥/٨) للحافظ الذهبي.
[٢] تبيين كذب المفتري (ص ١٦١) لابن عساكر.
[٣] إحياء علوم الدين (١١٥/١) لأبي حامد الغزالي.
[٤] سير أعلام النبلاء (١٢٠/٣) للحافظ الذهبي.
[٥] سير أعلام النبلاء (١٢٠/٣) للحافظ الذهبي.
[٦] سير أعلام النبلاء (٢١٩/٣) للحافظ الذهبي.
[٧] الإصابة (١٥١/٦) للحافظ ابن حجر العسقلاني.
[٨] البداية والنهاية (٥١٣/٨) للحافظ ابن كثير.

إسلامه:

ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أنه رضي الله عنه قال: « أسلمت يوم القضية ـ أي عمرة القضاء سنة ٧ هـ ـ ولكن كتمت إسلامي من أبي، ثم علم بذلك فقال لي: هذا أخوك يزيد هو خير منك على دين قومه. فقلت له: لم آلُ نفسي جهداً، ولقد دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء وإني لمصدق به، ثم لما دخل عام الفتح أظهرت إسلامي فجئته فرحّب بي وكتبت بين يديه ».(١)

وذكر ابن حجر أنه أسلم مع أبيه وأخيه يزيد رضي الله عنه عام الفتح.(٢)

وشارك مع النبي ﷺ في غزوة حنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومعاوية من الذين شهدوا غزوة حنين، وكان من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي ﷺ ».(٣)

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠]. ومعاوية رضي الله عنه ممن وعدهم الله الحسنى، فإنه أنفق في حنين والطائف وقاتل فيهما.(٤)

أحاديث في فضله رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: « **اللهم اجعله هادياً مهدياً واهدِ به** ».(٥)

وقال ﷺ في دعائه لمعاوية رضي الله عنه: « **اللهم علـم معاوية الكتاب والحساب وقِهِ العذاب** ».(٦)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن خالته أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: نام

---

(١) البداية والنهاية (٥١٢/٨) للحافظ ابن كثير.

(٢) الإصابة (٤٣٣/٣) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٨/٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٥/٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨٤٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وفي السلسلة الصحيحة (١٩٦٩).

(٦) حسن بالشواهد. انظر كلام الذهبي في السير (١٢٤/٣) وموارد الظمآن للهيثمي تحقيق حسين الداراني (٢٤٩/٧).

النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يبتسم، فقلت: ما أضحكك ؟ قال: « **أناس من أمتي عرضوا علي، يركبون هذا البحر الأخضر، كالملوك على الأسرة** ». قالت: فادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: « **أنت من الأولين** ». فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت ﷺ غازياً، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت.[١]

قال ابن حجر قوله ﷺ: « **ناس من أمتي عرضوا علي غزاة** ». يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.[٢]

وما أخرجه البخاري من طريق حرام بنت ملحان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا** ».[٣]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف الباب، قال: فجاء فحطأني حطأة وقال: « **اذهب وادعُ لي معاوية** ». قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، قال: ثم قال لي: « **اذهب فادعُ لي معاوية** ». قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: « **لا أشبع الله بطنه** ».[٤]

قال النووي معلقاً على هذا الحديث: « وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية ﷺ لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة، وجعله غيره من مناقب معاوية ﷺ لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له ».[٥]

فعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي عزّ وجل: أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة**

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٩٩) في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. ومسلم (١٩١٢) في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر.

[٢] فتح الباري (٧٦/١١).

[٣] أخرجه البخاري (٢٩٢٤) في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم.

[٤] أخرجه مسلم (٢٦٠٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة.

[٥] شرح صحيح مسلم (١٦٥/١٦).

وأجراً ».[١]

ولهذا قال الذهبي معلقاً: لعل أن يقال: هذه منقبة لمعاوية ﷺ، لقوله ﷺ: « **اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة** ».[٢]

وقال ابن عساكر عن حديث: « **لا أشبع الله بطنه** ». أصح ما روي في فضل معاوية ﷺ.[٣]

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: « قد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ليتخذوا منه مطعناً في معاوية ﷺ، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ ».[٤]

وكان معاوية ﷺ يكتب الوحي لرسول الله ﷺ.[٥] وكذا رسائل النبي ﷺ إلى زعماء القبائل.[٦] وذلك عندما طلب أبو سفيان ﷺ من النبي ﷺ ذلك.[٧]

فمن ينظر إلى المكانة التي وصل إليها في فترة وجيزة في الدولة الإسلامية الأولى مع أنه يوجد من يكتب للنبي ﷺ الوحي، وإلى القبائل والملوك، يعلم أن النبي ﷺ دعا له.

وقيل في: « **لا أشبع الله بطنه** ». أنها كلمة جرت على عادة العرب نحو: قاتله الله ما أكرمه، ويل أمه وأبيه ما أجوده، مما لا يراد معناه.[٨]

وبذلك تتعدد فضائله في صدر الدولة الأولى في عهد النبي ﷺ وخاصة كاتباً للوحي وللقبائل. وصهره من أخته أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان وخال المؤمنين.

قال الخلال: إن أبا الحارث قال: « وجهنا رقعة إلى أبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي ولا أقول إنه خال المؤمنين فإنه أخذها بالسيف غصباً ؟ قال: هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم ولا يجالسون

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٠٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة.

(٢) .سير أعلام النبلاء (١٣٠/١٤) للحافظ الذهبي.

(٣) تاريخ دمشق (٢٤/٦٢) لابن عساكر.

(٤) راجع السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (١٦٥/١).

(٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥١٢/٨).

(٦) الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (٤٣٤/٣).

(٧) انظر صحيح مسلم (٢٥٠١) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ.

(٨) الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية ﷺ (ص ٦٩).

ونبيّن أمرهم للناس ».[١]

وجندي في الجيش مشاركاً في حنين وتبوك وغيرها، وحاضراً لعام الوفود وثابتاً على دين الله يوم أن ارتدّ البعض في حياة رسول الله ﷺ وما بعدها. وحافظاً لحديث رسول الله ﷺ وروى عنه مائة وثلاثة وستين حديثاً[٢]، واتفق له البخاري ومسلم على أربعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بخمسة.[٣] وهو الذي روى عن النبي ﷺ: « **من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** ».[٤]

معاوية رضي الله عنه في عهد الخلفاء رضي الله عنهم:

في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

لم يظهر لمعاوية رضي الله عنه في عهده عمل يتولاه بشخصه إلا أنه كان مع جند بني أمية في قتال المرتدين بطلب من الخليفة ـ إذ أن التاريخ لا يذكر أن أحداً من بني أمية ارتدّ عن الدين بعد وفاة رسول الله ﷺ ولذلك كان أول كتاب كتبه أبو بكر رضي الله عنه بشأن حروب الردة إلى عامله على مكة عتاب بن أُسيد الأموي حيث كتب إليه بالركوب إلى من ارتدّ من أهل عمله، بمن ثبت على الإسلام، فواجههم إلى تهامة حتى ظفر بهم.[٥]

وشاركوا في حروب أهل الردة في اليمن وضد مسيلمة الكذاب. وشهد هذه المعركة معاوية رضي الله عنه.[٦]

وبعد حروب الردة وجّه الصديق أربعة جيوش إلى الروم، جعل على قيادة أحدها يزيد بن أبي سفيان، ومشى تحت ركابه يسايره ويودعه ويوصيه، وما ذلك إلا لشرفه، وكمال دينه.[٧] ثم أتبع الصديق بأناس آخرين يرغبون في الجهاد وألحقهم بجيش يزيد

---

[١] السنة للخلال (٣/٤٣٤).

[٢] أسماء الصحابة الرواة لابن حزم (ص ٥٥).

[٣] سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢).

[٤] انظر سنن الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ. والحديث متواتر أخرجه البخاري (١١٠) في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. ومسلم (٣) في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

[٥] تاريخ الطبري (٣/٣١٩).

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١١/٥١٢).

[٧] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١/٣٢٨).

وجعل معاوية بن أبي سفيان أميراً عليهم.[١]

في عهد عمر ﷺ:

انتقل أبو بكر الصديق ﷺ إلى جوار ربه والأمة كلها في جهاد ونشر للتوحيد وخلفه الفاروق ﷺ فأتمَّ هذه المهمة في رفع الراية في سبيل الله، ولذلك كان اختبار الرجال في هذا الميدان عظيم، إذ أنهم لا يسلمون الراية إلا لمن يثقون بدينه أولاً، لأن النصر من عند الله، ويثقون برأيه ثانياً لأن الحرب خدعة.[٢] كما بيّن رسول الله ﷺ. فأرسل عمر ﷺ إلى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما ليجهز جيشاً بإمرة معاوية ﷺ إلى قيسارية فجاء كتابه: أما بعد، فقد وليتك قيسارية فسر إليها واستنصر الله عليهم، وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الله ربنا وثقتنا ورجاؤنا ومولانا فنعم المولى ونعم النصير. فسار إليها وحاصرها، وزاحفه أهلها مرات عديدة، فلم ييأس حتى فتح الله على يديه وكان فتحه كبيراً، فقد قتل منهم ما يقرب من ثمانين ألفاً وكمل المائة ألف الذين انهزموا عن المعركة. وبعث بالفتح والأخماس إلى أمير المؤمنين عمر ﷺ.[٣]

وفي عام الثامن عشر من الهجرة وقع على المسلمين في بلاد الشام طاعون عمواس[٤] فأخذ الموت بأكثر من عشرين ألفاً وكان منهم القادة ﷺ أبو عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل ويزيد بن أبي سفيان. فولّى عمر ﷺ معاوية ﷺ عمل أخيه، دمشق وبعلبك والبلقاء.[٥] وحين عزَّى عمرُ أبا سفيان في وفاة يزيد قال: يا أمير المؤمنين من وليت مكانه ؟ قال: أخوه معاوية. قال: وصلت رحماً.[٦] ولما قدم عمر ﷺ الشام، تلقاه معاوية ﷺ في موكب عظيم وهيئة فلما دنا منه قال: أنت صاحب الموكب العظيم ؟ قال: نعم، قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: نعم. قال: ولم تفعل

---

(١) تاريخ الطبري (٣٩١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٠) في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة. ومسلم (١٧٣٩) في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب.

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٨/٧). بتصرف.

(٤) سمي بذلك نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس، كان أول ما نجم الداء بها، وهي بين القدس ورملة.

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٦/٧).

(٦) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥١٣/٨).

ذلك ؟ قال: نحن في أرض جواسيس، العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت. قال: يا معاوية ! ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً فإنه لخدعة أديب. قال: فمرني. قال: لا آمرك ولا أنهاك. فقيل: يا أمير المؤمنين ما أحسن ما صدر عمَّا أوردته. قال: لحسن مصادره وموارده جشمناه ما جشمناه.[١] ثم جمع عمر ﷺ الشام كلها لمعاوية ﷺ.[٢]

في عهد عثمان بن عفان ﷺ:

حينما جاء إلى الخلافة كان معاوية ﷺ والياً على معظم الشام فأقره عليها.[٣] وضمَّ إلى معاوية ﷺ بعض المناطق الأخر حتى أصبح الوالي المطلق على بلاد الشام، بل أصبح أقوى ولاة عثمان ﷺ، وأشدّهم نفوذاً[٤]، وذلك بعد سنين من خلافته ﷺ.[٥] وبعد أن قاتل في البر وقاد كثيراً من المعارك بنفسه حتى وصل إلى مضيق القسطنطينية وأمَّن الثغور، نشط إلى البحر من جديد، فراسل عثمان بذلك وألحَّ عليه، فردّ عليه الخليفة، أن قد شهدت ما ردّ عليك عمر حين استأذنته في غزو البحر. فإذا ركبت معك امرأتك فاركبه مأذوناً وإلاَّ فلا. واشترط عليه الخليفة بقوله: لا تنتخب الناس، ولا تقرع بينهم، خيّرهم، فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعِنه.[٦] فلما وصل إليه الأمر أعدّ المراكب اللازمة لحمل الجيش الغازي، واتخذ ميناء عكا مكاناً للإبحار، وكانت معه زوجه فاختة بنت قرظة، كما حمل عبادة بن الصامت امرأته أمّ حرام بنت ملحان معه في تلك الغزوة.[٧] ونصر الله عباده، وصالح معاوية ﷺ أهل قبرص على سبعة آلاف دينار كل سنة، وكان ذلك سنة ثمان وعشرين للهجرة. ثم نكثوا عهدهم فقاتلهم وصالحهم على العهد الأول وترك فيها الحامية الإسلامية من عشرة آلاف إلى اثني عشرة ألفاً وبنى بها

---

[١] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٣/٣).
[٢] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣٢/٣).
[٣] تاريخ خليفة بن خياط (ص ١٥٥).
[٤] تاريخ الطبري (٤٤٢/٥).
[٥] تاريخ الطبري (٤٤٣/٥).
[٦] تاريخ الطبري (٢٦٠/٥).
[٧] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٥٩/٧).

المسجد وأجرى لهم أرزاقهم.

الخلاف بين أبي ذر ومعاوية رضي الله عنهما:

وفي عام ثلاثين للهجرة وقع الخلاف بين معاوية أمير الشام وأبي ذر رضي الله عنهما في كلام لم يكن يقوله في زمان عمر ﷺ، ويقرّع عمال عثمان ويتلو عليهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا. فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم. وقال ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ هو غير لازم، إن ما أديت زكاته فليس بكنز. فأعلم معاوية عثمان بذلك وخشي من العامة أن تثور منهم فتنة، فإن أبا ذر ﷺ كان يحملهم على التزهد وأمور لا يحتملها الناس كلهم، وإنما هي مخصوصة ببعضهم. فكتب إليه عثمان أن يقدم المدينة.[1]

موقف معاوية ﷺ في الفتنة:

وفي عام ثلاث وثلاثين سيّر أمير المؤمنين عثمان ﷺ جماعة من قراء أهل الكوفة إلى الشام، وكان سبب ذلك أنهم تكلموا بكلام قبيح في مجلس سعيد بن عامر. فكتب إلى عثمان في أمرهم، فكتب إليه عثمان أن يجليهم عن بلده إلى الشام وكتب عثمان إلى معاوية أن أنزلهم وأكرمهم وتألفهم. فلما قدموا إليه أنزلهم وأكرمهم، واجتمع بهم ووعظهم ونصحهم فيما يعتمدونه من اتباع الجماعة وترك الانفراد والابتعاد، فأجابه متكلمهم بكلام فيه بشاعة وشناعة فاحتملهم معاوية لحلمه، ثم بذل لهم النصح مرة أخرى فإذا هم يتمادون في غيهم، ويستمرون على جهالتهم وحماقتهم، فعند ذلك أخرجهم من بلده ونفاهم عن الشام لئلا يشوشوا عقول الطغام، وذلك أنه كان يشتمل مطاوي كلامهم على القدح في قريش كونهم فرطوا وضيعوا ما يجب عليهم القيام فيه من نصرة الدين وقمع المفسدين، وإنما يريدون بهذا التنقص والعيب ورجم الغيب وكانوا يشتمون عثمان أمير المؤمنين وسعيد بن العاص أمير الكوفة، وهم كميل بن زياد، والأشتر النخعي واسمه مالك بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعيان، وثابت بن قيس

---

[1] العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (ص ٨٦ ـ ٨٨).

النخعي، وجندب بن زهير العامري، وجندب بن كعب الأزدي، وعروة بن الجعد، وعمر ابن الحمق الخزاعي.[١]

فكتب معاوية عن حالهم إلى أمير المؤمنين قائلاً: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عثمان أمير المؤمنين، أما بعد: فإنك بعثت إليَّ أقواماً يتكلمون بألسنة الشياطين وما يملون عليهم، ويأتون الناس ـ زعموا ـ من قبل القرآن فيشبهون على الناس، وليس كل الناس يعلم ما يريدون، وإنما يريدون فرقةً ويقربون فتنةً، قد أثقلهم الإسلام وأضجرهم، وتمكنت رقى الشيطان من قلوبهم، فقد أفسدوا كثيراً من الناس ممن كانوا بين ظهرانيهم من أهل الكوفة، ولست آمن إن أقاموا وسط أهل الشام أن يغروهم بسحرهم وفجورهم، فارددهم إلى مصرهم، فلتكن دارهم في مصرهم الذي نجم فيه نفاقهم.[٢]

مشورة معاوية لعثمان رضي الله عنهما في أهل الفتنة:

بعث عثمان رضي الله عنه إلى ولاة الأمصار لدراسة أسباب الفتنة ومحاولة علاجها، وكانوا: عبد الله بن عامر، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص وعمرو بن العاص، وهم من الولاة السابقين، وقال فيه كل المشاركين برأيه، وكان رأي معاوية: أشير عليك أن تأمر أمراء الأجناد فيكفيك كل رجل منهم ما قبله، وأكفيك أنا أهل الشام.[٣] ومنع عثمان الولاة من التنكيل بمثيري الشغب، وحبسهم، أو قتلهم، وقرَّر أن يعلّمهم بالحسنى واللين.

وقبل أن يتوجه معاوية إلى الشام أتى عثمان، وقال له: يا أمير المؤمنين انطلق معي إلى الشام قبل أن يهجم عليك من الأمور والأحداث ما لا قبل لك بها. قال عثمان: أنا لا أبيع جوار رسول الله ﷺ بشيء وإن كان فيه قطع خيط عنقي. قال له معاوية: إذاً أبعث إليك جيشاً من الشام يقيم في المدينة لمواجهة الأخطار المتوقعة، ليدافع عنك وعن أهل المدينة. قال عثمان: لا حتى لا أقتر على جيران رسول الله ﷺ الأرزاق بجند تساكنهم، ولا أضيق على أهل دار الهجرة والنصرة. قال معاوية: يا أمير المؤمنين والله لتُغتلنَّ أو لتُغزينَّ

---

[١] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٧٨/٧).

[٢] تاريخ الطبري (٣٣١/٥).

[٣] تاريخ الطبري (٣٥١/٥).

قال عثمان: حسبي الله ونعم الوكيل.[١]

ولقد حدث كل ما توقعه معاوية، ولم يكن في هذه الفتنة أحد من أهل الشام.

في عهد علي بن أبي طالب ﷺ:

ولمَّا تسلم علي ﷺ الخلافة قام بعزل جميع الولاة المعينين من قبل عثمان واستبدلهم بغيرهم. هذا وقد اختار مكان معاوية في أول الأمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فأبى عليه قبول ولاية الشام واعتذر من ذلك، وذكر له القرابة والمصاهرة التي بينهم[٢] ثم خرج ليلاً إلى مكة[٣] ثم أرسل سهيل بن حنيف بدلاً منه، إلا أنه ما كاد يصل مشارف الشام حتى أخذته خيل معاوية وقالوا له: إن كان بعثك عثمان فحيَّ وهلا بك، وإن كان بعثك غيره فارجع.[٤] ثم وصل النعمان بن بشير ومعه قميص عثمان مضمخ بالدماء، ومعه أصابع نائلة التي قطعت حين دافعت بيدها عنه ﷺ. وبذلك يكون أهل الشام ومعاوية لم يبايعوا لأمير المؤمنين علي ﷺ.[٥] وكانت أسباب عدم البيعة تباين المواقف بينهما: فهؤلاء - أي أهل العراق - يدعون إلى عليّ بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء - أي أهل الشام - يدعون إلى التمكين من قتلة عثمان ويقولون: لا نبايع من يأوي القتلة.[٦] وأما من قال أن سبب عدم البيعة أن معاوية ﷺ يريدها لنفسه فليس بصحيح، وفي هذا يقول الهيثمي: ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن ما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما من الحروب، لم يكن لمنازعة معاوية لعلي في الخلافة، للإجماع على أحقيتها لعليّ، فلم تهج الفتنة بسببها، وإنما

---

[١] تاريخ الطبري (٥/٣٥٣).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٧٢).

[٣] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/٢٢٤).

[٤] تهذيب تاريخ دمشق (٤/٣٩).

[٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الوصية الكبرى ص (٢٣): « اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على بيعة عثمان ﷺ بعد عمر ﷺ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة** ». فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ آخر الخلفاء الراشدين المهديين، وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ﷺ ».

[٦] العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (ص ١٦٢).

هاجت بسبب أن معاوية ابن عمّه فامتنع علي.[١]

وعن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً، أم أنت مثله ؟ فقال: لا والله إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً، وأنا ابن عمه، والطالب بدمه، فأتوه فقولوا له: فليدفع إليّ قتلة عثمان، وأسلم له، فأتوا علياً فكلموه، فلم يدفعهم إليه.[٢]

معركة صفين بين أهل العراق وأهل الشام:

قال حذيفة بن اليمان لمّا بلغه قتل عثمان: اللهم إنك تعلم براءتي من دم عثمان، فإن كان الذين قتلوه أصابوا، فإني بريء منهم، وإن كانوا أخطؤوا فقد تعلم براءتي من دمه، وستعلم العرب لئن كانت أصابت بقتله، لحلبنا بذلك لبناً، وإن كانت أخطأت بقتله لتحلبن بذلك دماً، فاحتلبوا بذلك دماً، ما رفعت عنهم السيوف، ولا القتل.[٣]

وفي العام السادس والثلاثين للهجرة كانت موقعة صفين بين جند العراق وجند الشام، وهاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرات الألوف، فلم يحضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين.[٤]

ووصلت الجيوش إلى صفين من الفرات شرقي بلاد الشام، وكان وصول معاوية وجنده قبل علي وجنده، وقبل ذلك أرسل علي إلى معاوية جرير بن عبد الله البجلي لإخباره عن موقعة الجمل والتفاوض معه للتسليم والمبايعة، ويعلمه باجتماع المهاجرين والأنصار على بيعته، فلما انتهى إليه جرير، أعطى معاوية كتب علي رضي الله عنه، وطلب معاوية عمرو بن العاص ورؤوس أهل الشام فاستشارهم، فأبوا أن يبايعوا حتى يقتل قتلة عثمان.[٥] ثم حجز جيش معاوية الماء، وعطش جيش علي ثم أرسل علي الأشعث بن قيس في ألفين ودارت أول معركة بين الفريقين، انتصر فيها واستولى على الماء.[٦] ولم يكن القتال على الماء جدياً، وقد قال عمرو بن العاص يومئذ: ليس من المنصف أن نكون ريانين وهم

---

[١] الصواعق المحرقة (٦٢٢/٢).

[٢] فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩٢/١٣).

[٣] تحقيق موقف الصحابة رضي الله عنهم (٢٨/٢).

[٤] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٧٠/٧).

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٦٥/٧).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/١٥).

عطاش.[(١)] وكان ذلك في ذي الحجة، وقامت حروب ومناوشات بين المعسكرين على شكل فرق صغيرة تتكون من ألفين أو يزيد قليلاً، كل يوم له أمير من كلا الطرفين، فلما انسلخ ذو الحجة ودخل المحرم تداعى الناس للمتاركة، لعل الله أن يصلح بينهم على أمر يكون فيه حقن دمائهم.[(٢)]

ثم تراسل الفريقين، وعلي ﷺ يطالب معاوية ﷺ وأهل الشام بالبيعة، ومعاوية ﷺ يطالب أن يقتل قتلة عثمان ﷺ أولاً، ثم وقعت المعركة في شهر صفر من العام السابع والثلاثين أياماً عدة، يصمد كلا الفريقين للآخر والحروب سجال، وقتل عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو في صف علي، وقد جاوز من العمر الرابعة والتسعين عاماً، وكان يحارب بحماس، يعرض الناس، ويستنهض الهمم، ولكنه بعيد كل البعد عن الغلو، فقد سمع رجلاً بجواره يقول: كفر أهل الشام، فنهاه عمار عن ذلك وقال: إنما بغوا علينا، فنحن نقاتلهم لبغيهم، فإلهنا واحد ونبينا واحد وقبلتنا واحدة.[(٣)] قال رسول الله ﷺ: « **تقتل عماراً الفئة الباغية** ».[(٤)]

قال ابن حجر: « وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار رضي الله عنهما، وردٌّ على النواصب[(٥)] الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.[(٦)] ودلَّ على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب، لأن أصحاب معاوية قتلوه ».[(٧)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ - وإن كان متأولاً - أو باغٍ بلا تأويل - وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرّعوا على ذلك قتل البغاة المتأولين ».[(٨)]

---

(١) العواصم من القواصم لابن العربي المالكي (١٧٥).

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢٧٥/٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠/١٥).

(٤) مسلم (٢٩١٦) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٥) هم الذين ناصبوا علياً ﷺ العداء.

(٦) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦٤٦/١).

(٧) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩٢/١٣).

(٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٧/٤ - ٤٣٨).

ولمّا وقع القتل في جند الشام حتى اعتصموا بتلّ، قال عمرو بن العاص رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه: « أرسل إلى علي بمصحف وادعُه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣]. فقال علي: نعم، أنا أولى الناس بذلك، بيننا كتاب الله. قال الراوي: فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم ـ ثم ذكر يوم الحديبية وما حصل فيها من الصلح. فقال علي رضي الله عنه يوم وقع الصلح بينه وبين معاوية في صفين: أيها الناس إن هذا فتح.[1] ورغب أكثر الناس من العراقيين وأهل الشام بكمالهم إلى المصالحة والمسالمة مدة، لعله يتفق أمر يكون فيه حقن دماء المسلمين، فكل من الجيشين فيه من الشجاعة والصبر ما ليس في الدنيا مثله، ولهذا لم يفرَّ أحد عن أحد، بل صبروا حتى قتل من الفريقين واحد وسبعون ألفاً ».[2]

قصة التحكيم:[3]

واتفق الطرفان أن يكون التحكيم في شهر رمضان عام سبعة وثلاثين للهجرة، وذلك إن لم يحدث عوائق، وكان من فريق علي الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص عن معاوية رضي الله عنهم أجمعين في دومة الجندل.[4]

وأما علي فقد اختلف الناس معه، وأصرّ القراء على أبي موسى لأنه اعتزل الفتنة والقتال، وكان علياً يريد أن يوكل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.[5]

وبعد توقف القتال والرضا بالتحكيم ورجوع كل فريق إلى موقعه استقر الأمر في بلاد الشام، ووقعت الفرقة في العراق، وخاصة من الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه بعد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٣٦). مسند أحمد مع الفتح الرباني (٨/٤٨٣).
(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٧/٢٩٣).
(٣) وفي قصص التحكيم المكذوبة يرجع إلى كتاب العوصم من القواصم لابن العربي المالكي ص (١٧٥).
(٤) تاريخ خليفة خياط (ص ١٩١ ـ ١٩٢).
(٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٧/٣٩٥).

ما أفسدوا في الأرض، ومن شيعته الذين قال فيهم: اللهم إني قد سئمتهم وسئموني، ومللتهم وملوني، فأرحني منهم وأرحهم مني، فما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم، ووضع يده على لحيته.[١] فقتله فيما بعد رجل من الخوارج اسمه عبد الرحمن بن ملجم، ولما جاء خبر قتل علي إلى معاوية جعل يبكي، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته ؟ فقال: ويحك إنك لا تدرين ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم.[٢]

معاوية رضي الله عنه والحسن بن علي رضي الله عنهما:

ولما ضُرب أمير المؤمنين علي قيل له: استخلف، فقال: لا، ولكن أدعكم كما ترككم رسول الله ﷺ ـ يعني بغير استخلاف ـ فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله ﷺ.[٣]

وبعد مقتل علي رضي الله عنه صلّى عليه الحسن رضي الله عنهما وكبّر عليه أربع تكبيرات، ودفن في الكوفة، وكان أول من بايع الحسن قيس بن سعد، قال له: ابسط يدك أبايعك على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وقتال المخالفين، فقال له الحسن رضي الله عنه: على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن ذلك يأتي من وراء كل شرط، فبايعه وسكت، وبايع الناس، وقد اشترط على أهل العراق عندما أرادوا بيعته، فقال لهم: إنكم سامعون مطيعون، تسالمون من سالمت، وتحاربون من حاربت.[٤] وهذا مقدمة للصلح وكان الخليفة وأمير المؤمنين بعد أبيه.

قال ابن كثير: « والدليل على ذلك الحديث الذي أوردناه في دلائل النبوة أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً** ».[٥] وإنما أكملت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما، فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين، وذلك كمال الثلاثين سنة من موت رسول الله ﷺ، فإنه توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهذا من دلائل النبوة ».[٦]

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١٥٤/١٠).

[٢] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٣٣/٨).

[٣] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٠٢/٨).

[٤] تاريخ الطبري (٧٣/٦).

[٥] أخرجه الترمذي (٢٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٠٤/٨).

فعن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تَقْتُل أقرانها، فقال معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ: أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس ـ عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز ـ فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال فمن لي بهذا ؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به. فصالحه . فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ـ والحسن بن علي إلى جنبه ـ وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: « **إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** ».[1]

وبتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما اكتملت عوامل تولي الخلافة، وتهيأت له جميع أسبابها، فبويع أميراً للمؤمنين عام واحد وأربعين للهجرة، وسمي هذا العام بعام الجماعة.[2] فمعاوية ﵁ أفضل ملوك هذه الأمة، والذين كانوا قبله خلفاء نبوة، وأما هو فكانت خلافته ملكاً، وكان ملكه ملكاً ورحمة، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم به أنه كان خيراً من غيره من الملوك.

الخلافة في عهد معاوية ﵁:

الحياة السياسية:

لقد بيّن منهجه في الحكم في خطبته التي ألقاها من على منبر رسول الله ﷺ فقال ﵁ بعد الحمد والثناء على الله: أما بعد، فإني والله وليت أمركم حين وليته وأنا أعلم أنكم لا تسرون بولايتي ولا تحبونها، وإني لعالم بما في نفوسكم من ذلك، ولكني خالستكم بسيفي هذا مخالسة، ولقد رمت نفسي على عمل ابن أبي قحافة فلم

---

(1) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: « **ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين** ». وقوله جلّ ذكره: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ [الحجرات: ٩].

(2) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٣٧).

أجدها تقوم بذلك ولا تقدر عليه، وأردتها على عمل ابن الخطاب فكانت أشد نفوراً وأعظم هرباً من ذلك، وحاولتها على مثل سنيات عثمان فأبت علي، وأين مثل هؤلاء؟ ومن يقدر على أعمالهم؟ هيهات أن يدرك فضلهم أحد ممن بعدهم، رحمة الله ورضوانه عليهم، غير أني سلكت بها طريقاً فيه منفعة، ولكم فيه مثل ذلك، ولكل فيه مواكلة حسنة ومشاربة جميلة ما استقامت السيرة وحسنت الطاعة، فإن لم تجدوني خيركم فأنا خير لكم، والله لا أحمل السيف على من لا سيف معه، ومهما تقدم مما علمتموه فقد جعلته دبر أذني، وإن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فارضوا مني ببعضه فإنها بقابية قوبها، وإن السيل إذا جاء يبري، وإن قل أغنى، وإياكم والفتنة فلا تهموا بها، فإنها تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستيصال. أستغفر الله لي ولكم، أستغفر الله، ثم نزل.

قال أهل اللغة القابية: البيضة. والقوب: الفرخ. قابت البيضة تقوب إذا انفلقت عن الفرخ.[1]

وهكذا بيّن علمه بالناس، وأن حكمه لا يكون مثل الأفاضل في الخلافة، وفي ذلك قطع لموضوع المقارنة بينه وبين من سبقه في تولي أمور المسلمين. ثم بيّن لهم حكمه إن وجدوه لم يقم بما يجب، أن يرضوا منه بما أعطى، وحذر من الفتنة لأنها ضد النعمة.

أهل الشورى:

عندما آلت الخلافة إليه، لم يكن ممن يجهل فوائد الشورى ويهمل الأخذ بها، وما كان يصدر في المهمات إلا عن مشورة من ذوي الرأي من الولاة ووجوه الناس وأشراف القوم وأهل العلم. وكان كبار مستشاريه عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.[2]

أهل الحل والعقد:

والذي تحقق في عهده ﷺ أن أهل الحل والعقد هم الولاة، وزعماء القبائل، وقادة الجيوش ونحوهم، وتركزت الشوكة والقوة الفعلية في أهل الشام، حيث كانوا قادرين

---

[1] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٢٨/٨).

[2] تاريخ الحضارة العربية والإسلامية (ص ٥٥).

على الاختيار وتحقيق إرادتهم وإمضاء رغبتهم على مخالفيهم.[١]

الولاة:

استعان بـأهل الـصحبة والكفاية والولاء وجعلهم ولاة على الأمصار، ومع أن معاوية رضي الله عنه اختار بعض أعوانه من أهل بيته يوليهم الولايات، إلا أنه كان يختبرهم في ذلك بالمهام الصغيرة ويوسع عليهم على قدر اتساع مداركهم.[٢]

الولايات:

كانت أهم الولايات في عهده الحجاز والكوفة والشام.

أوصى معاوية ابنه يزيد فقال: انظر أهل الحجاز فإنهم أهلك، فأكرم من قدم عليك منهم، وتعهـد مـن غاب، وانظر أهـل العراق فإن سألوك أن تعزل عنهم كل يوم عاملاً فافعل، فإن عزل عامل أحب إليّ من أن تشهر عليك مائة ألف سيف، وانظر أهل الشام، فليكونوا بطانتك وعيبتك، فإن نابك شيء من عدوك فانتصر بهم.[٣]

القضاء:

يعتبر القضاء في عهد معاوية رضي الله عنه امتداداً للعهد الراشدي في عدة جوانب، فبقي كثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى العهد الأموي، وشاركهم في العلم والفقه والقضاء، وبقيت آثار التربية الدينية وسمو العقيدة وآثار الإيمان والالتزام بأهداب الدين، وظهر عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا صلة الوصل بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين.[٤]

من القضاة الذين عملوا لمعاوية رضي الله عنه:

فضالة بن عبيد في الشام بترشيح من أبي الدرداء رضي الله عنه. وكـان قـاضي الـمدينة أبو هريرة رضي الله عنه. وفي الكوفة شريح القاضي الـذي جعلـه علـى القضـاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] وغيرهم من خيار التابعين المشهود لهم بالعلم والفقه وحسن القضاء. وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ما رأيت أحداً بعد عثمان أقضى بـحق من صـاحب هـذا الباب ـ يعنـي معاوية رضي الله عنه ـ.

---

[١] الدولة والمجتمع في العصر الأموي (ص ١٢٨).

[٢] خلافة معاوية رضي الله عنه للعقيلي (ص ٧٥). بتصرف.

[٣] التاريخ الإسلامي (١٢١/٤).

[٤] تاريخ القضاء في الإسلام (ص ١٦٥).

[٥] تاريخ القضاء في الإسلام (ص ٢٠٧).

الحياة الاجتماعية:

خطب معاوية رضي الله عنه فقال فيها: « فأنا ابن بضع وستين، فرحم الله من دعا لي بالعافية، فوالله لئن عتب علي بعض خاصتكم، لقد كنت حدباً[١] على عامتكم ». فعجّ الناس يدعون له، وبكى.[٢]

وأغلظ رجل لمعاوية رضي الله عنه فقال: أنهاك عن السلطان، فإن غضبه غضب الصبيّ، وأخذه أخذ الأسد.[٣] وكان ملكه ملكاً ورحمة.[٤]

عن أبي الحسن قال: قال عمرو بن مرة رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته** ». فجعل معاوية رضي الله عنه رجلاً على حوائج الناس.[٥]

وكان يخرج للعامة ويصلّي بهم ويجلس إليهم، ويأكل معهم ويغلب الناس. قال ابن عباس رضي الله عنهما: « علمت بما كان معاوية يغلب الناس. كان إذا طاروا وقع، وإذا وقعوا طار. وكان الرجل يقول لمعاوية: والله لتستقيمن بنا يا معاوية، أو لنقوِّمنَّك. فيقول: بماذا ؟ فيقول: بالخُشب ـ أي السيف ـ. فيقول: إذاً أستقيم ».[٦]

الحياة الاقتصادية:

أما بالنسبة إلى الموارد الاقتصادية لدولته فلم تتغير عن دولة الخلافة الراشدة من حيث جباية الزكاة وما يدفع من الجزية من أهل الذمة، والخراج[٧] التي كانت الريادة في تنظيمه لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المالية[٨]، والصوافي وهو ما اصطفاه الإمام لبيت المال من أرض الفيء، كما فعل رسول الله ﷺ، أو من البلاد المفتوحة عنوة بحق الخمس

---

[١] حدباً: يقال حدب فلان على فلان يحدب حدباً فهو حدب، وتحدب: تعطف وحنا عليه، يقال: كالوالد الحدب.

[٢] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٦/٣).

[٣] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٢/٣).

[٤] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٨/٤).

[٥] رواه الترمذي (١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٦] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٤/٣).

[٧] وهو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة، وأوقفها الإمام لصالح المسلمين على الدوام. انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص ٤٠).

[٨] التطور الاقتصادي في العصر الأموي (ص ٧٣).

أو باستطابة نفوس الغانمين، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ.[١] وخمس الغنائم التي غلب عليها جيش المسلمين في الفتوحات، وقد اتبع النظام العمري في هذا الأمر.[٢]

أهم سُبل الإنفاق في عصره:

١ ـ الجند والنفقات العسكرية:

عمل على تحسين حالة الجند المعيشية فزاد في أعطياتهم، بسبب الظروف المستجدة وتحسن الأحوال الاقتصادية في الدولة[٣]، وإثبات ذلك في الدواوين.

٢ ـ المجتمع:

كان أمير المؤمنين معاوية ﷺ يتفقد أحوال القبائل كجزء من سياسته في حفظ التوازن بين قبائل اليمن والقبائل القيسية ـ مضر ـ. وكان قد جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس فيقول: هل ولد فيكم مولود ؟ وهل نزل بكم نازل ؟ فيقال: ولد لفلان غلام ولفلان جارية، فيقال: سموهم ؟ فيكتب.[٤]

٣ ـ النفقات الإدارية:

وكانت في رواتب الموظفين والعاملين في الشرطة والقضاة ليتفرغوا للقضاء.[٥]

٤ ـ الاهتمام بالزارعة والإنفاق عليها:

وكان اهتمام الدولة بإحياء الأرض الموات من أراضي الصوافي وغيرها من الأراضي المفتوحة الخصبة، وبالذات إقليم العراق وما شابهه. وقد ساعدهم في ذلك حجم السيولة المالية التي يملكونها، فقد أحيا والي معاوية ﷺ على خراج العراق أرضين من البطحائح، وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم.[٦]

٥ ـ الاهتمام بالدواوين:

كان هناك دواوين مركزية تابعة لمعاوية ﷺ منها:

---

[١] الأحكام السلطانية (ص ١٩٢).

[٢] الإدارة في العصر الأموي (ص ٢١).

[٣] حسن المحاضرة للسيوطي (٦٥/١).

[٤] حسن المحاضرة للسيوطي (٦٥/١).

[٥] الإدارة في العصر الأموي (ص ٣١٠).

[٦] فتوح البلدان (ص ٢٩١).

أ ـ **ديوان الرسائل**: وهي الهيئة المشرفة على تحرير رسائل الخليفة وأوامره وعهوده ووصاياه ومواثيقه إلى الموظفين في الأقاليم الإسلامية، وإلى البلدان الخارجية التي لها علاقة بالدولة الإسلامية.[١]

ب ـ **ديوان الخاتم**: أنشأ معاوية ﷺ ديوان الخاتم لتحقيق السرية والأمان لمراسلات الدولة فلا تطلع عليها عين جاسوس ولا تصل إليها يد خائن.[٢]

ج ـ **ديوان البريد**: كان معاوية ﷺ أول من أدخل نظام البريد في الدولة الإسلامية، وأصدر أوامره بوضع الخيول في عدة أماكن، وقام بتنظيمه.[٣]

د ـ **نظام الكتبة**: كان هناك كاتب لديوان الرسائل، وآخر لديوان الخراج، وثالث لديوان الجند والشرطة والقضاء، ويقوم الموظفون فيه بنسخ أوامر الخليفة وإيداعها ديوان الخاتم، بعد أن تحزم وتختم بالشمع، ثم تختم بخاتم صاحب الديوان.[٤]

الجهاد في عهد معاوية ﷺ:

عندما اجتمع الأمر عليه ورتّب الأمور داخل الدولة، وذلك في عام الجماعة، قام بغزو منطقة اللان في بلاد الروم، وذلك في عام ثِنتين وأربعين[٥]، وبعد ذلك كانت في كل سنة تخرج جيوش الإسلام للجهاد في سبيل الله.

وفي عهده عام تسعة وأربعين وصل الجيش الإسلامي إلى أسوار القسطنطينية وشارك بها كبار الصحابة ﷺ من أمثال أبي أيوب الأنصاري ﷺ وأبناء الصحابة ﷺ ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ.[٦]

ورتبت الدولة الإسلامية في عهده الصوائف والشواتي، ولم تكن حركة الجهاد تفتر في وقت من الأوقات، والفتوح تأتي إليه في كل حين بالتبشير بالنصر.

وكذلك الأمر فتوحات المغرب العربي، وكانت في عام الجماعة الواحد والأربعين للهجرة فتح قمونية موضع القيروان، ثم حمل الراية عقبة بن نافع

(١) إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي (ص ١١٤).
(٢) الدولة الأموية المفترى عليها (ص ٤٣٣).
(٣) إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي (ص ١٧٤).
(٤) تاريخ الإسلام (٤٥٨/١).
(٥) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤١٢/٨).
(٦) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٤٢١/٨).

حـــتى وصل إلى المحيط.[١]

من صفات معاوية ﷺ:

١ ـ **العلم والفقه**: فعن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال: « أصاب، إنه فقيه ».[٢]

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: « ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا ». يعني معاوية ﷺ.[٣]

فهذه شهادة الصحابة ﷺ بفقهه ودينه، والشـــاهد بـــالفقه ابن عباس رضي الله عنهما وبحسن الصلاة أبو الدرداء ﷺ، وهما من هما، والآثار الموافقة لهذا كثير.

٢ ـ **تمسكه بالسنة النبوية**: خرج معاوية ﷺ فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سرَّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار** ».[٤]

٣ ـ **الحلم والأناة**: وذكر عبد الملك بن مروان يوماً معاوية ﷺ فقال: ما رأيت مثله في حلمه واحتماله وكرمه. وقال له رجل: يا أمير المؤمنين، مـــا أحلمك ؟ فقال: إني لأستحيي أن يكون جرم أحد أعظم من حلمي. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: كان معاوية ﷺ يتمثل بهذه الأبيات كثيراً:

فمـــا قتـــل الـــسفاهة مثـــلُ حلـــم ... يعـــود بـــه علـــى الجهـــل الحلـــيمُ

فـــلا تـــسفه وإن ملِّئـــت غيظـــاً ... علـــى أحـــدٍ فـــإن الفحـــش لـــومُ

ولا تقطـــع أخـــاً لـــك عنـــد ذنـــب ... فـــإن الـــذنب يغفـــره الكـــريم[٥]

٤ ـ **تواضعه وورعه**: كان يقول في الخطب: أيها الناس ما أنا بخيركم، وإن منكم لمن هو خير مني، عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهما من الأفاضل، ولكن عسى أن أكون أنفعكم ولاية، وأنكاكم في عدوكم، وأدرككم حلباً.[٦]

---

[١] التاريخ الإسلامي (١٠٧/٤).

[٢] البخاري (٣٧٦٥) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر معاوية ﷺ.

[٣] مجمع الزوائد للهيثمي (٣٥٧/٩) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المذحجي، وهو ثقة.

[٤] أخرجه الترمذي (٢٧٥٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

[٥] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

[٦] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٢٩/٨).

وقال ابن سيرين: جعل معاوية ﷺ لما احتضر يضع خداً على الأرض ثم يقلب وجهه ويضع الخد الآخر ويبكي ويقول: « اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] اللهم فاجعلني فيمن تشاء أن تغفر له ». وقال: « اللهم أقل العثرة، واعفُ عن الزلّة، وتجاوز بحلمك عن جهل من لم يرجُ غيرك، فإنك واسع المغفرة، ليس لذي خطيئة من خطيئته مهرب إلا إليك ».(١)

٥ ـ **البكاء من خشية الله** : روي في مجلس معاوية ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يقتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله تبارك وتعالى للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما عُلِّمت ؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله تبارك وتعالى له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال إن فلاناً قارئ فقد قيل ذاك. ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق. فيقول الله له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله تعالى: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذاك. ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله، فيقول الله له: في ماذا قتلت ؟ فيقول: أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت. فيقول الله تعالى له: كذبت. وتقول له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذاك** ». ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتي فقال: « **يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة** ». فعندما سمع معاوية ﷺ هذا الحديث قال: قد فعل بهؤلاء مثل هذا فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً حتى ظن من حوله أنه هلك.(٢)

٦ ـ **شجاعته وإقدامه:**

جهاده ضد الروم: ففي عام خمس وعشرين للهجرة قام بجولة عسكرية على

---

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٨/٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

الثغور الشامية.[١] كما قام بنفسه بحملة أخرى يريد التوغل في أرض الروم. ومرّ على ملطية فشحنها بجماعة من أهل الشام والجزيرة وغيرهما، كما غزا حصن المرأة.[٢] ولما اطمأن إلى قوته، قاد بنفسه عام اثنين وثلاثين للهجرة التوغل بأرض الروم حتى وصل إلى مضيق القسطنطينية.[٣] وكان أول قائد من هذه الأمة ركب البحر، وأخذ معه زوجته فاختة بنت قرظة.

٧ ـ **الذكاء والدهاء**: كان عمر رضي الله عنه يقول: تعجبون من دهاء هرقل وكسرى وتدعون معاوية.[٤] ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام، تلقاه معاوية رضي الله عنه في موكب عظيم وهيئة، فلما دنا منه قال: أنت صاحب الموكب العظيم ؟ قال: نعم، قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك. قال: نعم. قال: ولم تفعل ذلك ؟ قال: نحن في أرض جواسيس، العدو بها كثير، فيجب أن نظهر من عز السلطان ما يرهبهم، فإن نهيتني انتهيت. قال: يا معاوية ! ما أسألك عن شيء إلا تركتني في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلت حقاً إنه لرأي أريب، وإن كان باطلاً فإنه لخدعة أديب.[٥]

ثناء الصحابة رضي الله عنهم على معاوية رضي الله عنه:

١ ـ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لا تكرهوا إمارة معاوية، فوالله لئن فقدتموه لترون رؤوساً تندر عن كواهلها كأنها الحنظل ».[٦]

٢ ـ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « ما رأيت أحداً أسود من معاوية ». قال: قلت ولا عمر ؟ قال: « كان عمر خيراً منه، وكان معاوية أسود ».[٧]

٣ ـ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « لله درّ ابن هند ما أكرم حسبه، وأكرم مقدرته، والله ما شتمنا على منبر قط، ولا بأرض، ضناً منه بأحسابنا حسبه ».[٨]

---

(١) فتوح البلدان (ص ٦٩).
(٢) فتوح البلدان (ص ١٨٧).
(٣) تاريخ خليفة خياط (ص ١٦٧).
(٤) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٣٤).
(٥) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٣٣).
(٦) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/٥٢٦).
(٧) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٥٢).
(٨) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/١٢٨ ـ ١٢٩)

وقد شهد له بأنه فقيه. وقال أيضاً: « ما رأيت رجلاً كان أخلق بالملك من معاوية ».[1]

٤ ـ قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « ما رأيت أحداً بعد عثمان أقضى بحق من صاحب هذا الباب ». يعني معاوية.[2]

٥ ـ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: « ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من أميركم هذا ». يعني معاوية.[3]

٦ ـ كان أبو هريرة رضي الله عنه يمشي في أسواق المدينة وهو يقول: « ويحكم، تمسكوا بصدغي معاوية، اللهم لا تدركني إمارة الصبيان ».

ثناء التابعين على معاوية رضي الله عنه:

١ ـ **سعيد بن المسيب:** قال ابن وهب عن مالك عن الزهري قال: « سألت سعيد بن المسيِّب عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال لي: اسمع يا زهري، من مات محباً لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وشهد للعشرة بالجنة، وترحم على معاوية، كان حقيقاً على الله أن لا يناقشه الحساب ».[4]

٢ ـ **مجاهد:** قال الأعمش عن مجاهد أنه قال: « لو رأيتم معاوية لقلتم هذا المهدي ».[5]

٣ ـ قال **عبد الله بن المبارك:** « معاوية عندنا منحة، فمن رأيناه ينظر إليه شزراً اتهمناه على القوم، يعني الصحابة رضي الله عنهم ».[6]

٤ ـ قال **شيخ الإسلام ابن تيمية:** « واتفق العلماء على أن معاوية رضي الله عنه أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك،وكان ملكه ملكاً ورحمةً».[7]

٥ ـ **عمر بن عبد العزيز:** وعن إبراهيم بن ميسرة قال: « ما رأيت عمر بن عبد

---

[1] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٠/٨).
[2] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٥٠/٣).
[3] مجمع الزوائد (٣٥٧/٩).
[4] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٤/٨).
[5] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٠/٨).
[6] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٥٣٤/٨).
[7] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٨/٤).

العزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية ».[١]

٦ ـ قال **الحافظ الذهبي رحمه الله**: « أمير المؤمنين ـ معاوية ـ ملك الإسلام. وحسبك بمن يؤمره عمر ثم عثمان على إقليم ـ هو ثغر ـ فيضبطه ويقوم به أتم قيام، ويرضى الناس بسخائه وحلمه، فهذا الرجل ساد وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه ».[٢]

٧ ـ قال **ابن أبي العز الحنفي**: « وأول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه، وهو خير ملوك المسلمين ».[٣]

وفاته رضي الله عنه:

قال ابن سيرين: جعل معاوية رضي الله عنه لما احتضر يضع خداً على الأرض ثم يقلب وجهه، ويضع الخد الآخر ويبكي ويقول: « اللهم إنك قلت في كتابك: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨] اللهم فاجعلني فيمن تشاء أن تغفر له ». ثم قال: « اللهم أقل العثرة، واعفُ عن الزلّة، وتجاوز بحلمك عن جهل من لم يرجُ غيرك، فإنك واسع المغفرة، ليس لذي خطيئة من خطيئته مهرب إلا إليك ».

وتوفي بدمشق في رجب سنة ستين[٤] وعاش سبعاً وسبعين سنة.[٥]

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

---

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/٥٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٧٢٢).

(٤) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٨/٥٣٨).

(٥) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٣/١٦٢).

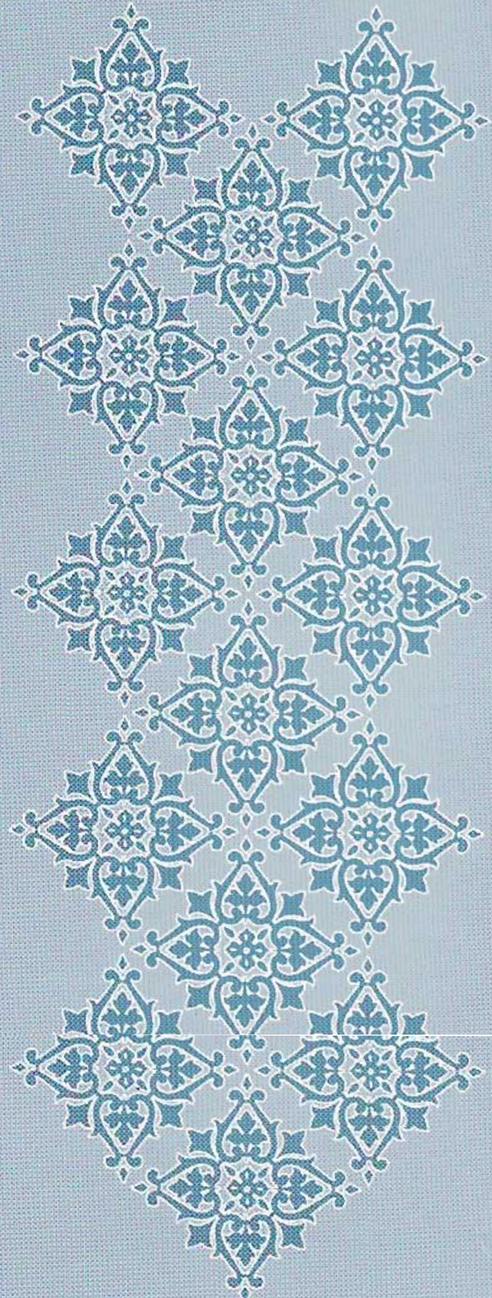


مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الحادي عشر - جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ - [redacted] ٢٠٠٧م.



البحث العقدي

الخلفية الفكرية لمؤولة الصفات الإلهية

فضيلة الشيخ الدكتور

عدنان بن محمد أمامة

البحث المنهجي

الجهل وأثره في الأحكام

فضيلة الشيخ

محمد بن سعيد العطية

البحث الاجتماعي

من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور

وليد بن خالد الربيع

البحث التربوي

الخصال المنجية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ

عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث الدعوي

الفضائيات الإسلامية الأهداف والضوابط

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الحادي عشر جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ -

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

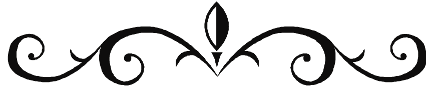
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل - السعودية ٧٥ريالاً - الكويت ٧ دنانير - الإمارات ٧٥درهماً - الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



لا يكادون يفقهون قولاً أو : الأغبياء

بقلم : هيئة التحرير

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ذا القرنين، وأنه سلك طريقاً من مشارق الأرض، فوصل إلى ما بين السدين، وهما جبلان بينهما ثغرة يخرج منها يأجوج ومأجوج على بلاد الترك فيعيثون فيها فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، فوجد من دون السدين قوماً وصفهم الله ﷻ بأنهم لا يكادون يفقهون قولاً، ذكر المفسرون في سبب كونهم لا

يـكادون يفقهون قولاً : (عجمة ألسنتهم، واستعجام أذهانهم وقلوبهم، وبعدهم عن الناس).[١]

ويذكر القرافي رحمه الله في سبب كونهم لا يكادون يفقهون قولاً : (فساد مزاجهم بسبب نشأتهم في الأقاليم الـبعيدة المنحرفة عـمّا يـوجب استقامة الـعقل، فهذه الأقاليم القاصية لا يكون للعقل فيها كبير رونق).[٢]

وفي هذا العصر الذي كثر فيه العلم، والقراءة،وتوقدت فيه الأذهان، واتسعت فيه الأفهام، ظهر في العالم الإسلامي، قوم لا يكادون يفقهون قولاً . وسبب كونهم لا يفقهون قولاً، لـيس بعدهم عن الأقاليم، وإنمـا بسبب عجمتهم الشرعية، فقد يكون أحدهم يقرأ ويكتب ويحفظ من النصوص المؤيدة لمنهجه، ومن كلام أهل العلم ما يسند دعوته، ولـكنهم بـسبب عجمتهم الشرعية لا يفقهون هذه النصوص، ولا يفهمون كلام أهل العلم على أي واقع يتنزَّل، جرّدوا الشريعة من المقاصد، فصار الشارع عند هؤلاء يحكم لا لمقصد في المحكوم به أو عليه، فيأمر بالشيء لا لمصلحة يرتجى تحقيقها من وراء هذا الأمر، وينهى عن الشيء لا لمفسدة يرتجى البعد عنها من وراء هذا الكفّ، حتى صارت الشريعة عند هؤلاء كالطقوس الجامدة، والأفعال التي لا يعقل لها معنى.

ومـع عجمتهم الشرعية هـذه، تـراهم لا يخوضون إلا في المسائل الكبار، ولا تجدهم إلا في حلبات النزال، التي يحققون من خلالها ـ دائماً ـ خلاف مقصود الشارع من تشريعها، فـما مـن عـملٍ قاموا به إلا وكان فيه ضرب مصالح الأمة، وإحلال المفاسد فيها، حتى صاروا عوناً لأعداء الأمة، يحققون مصالحهم في بلاد المسلمين.

وبالرغم من تحذير العلماء لهم، وتنبيههم إلى أخطائهم، وإصدار الفتاوى الشرعية، والكتب العلمية، والخطب والمحاضرات التحذيرية، إلا أنهم يعرضون عن كل هذه الجهود الرامية إلى تصحيح مفاهيمهم وتصويبها، ثم يصبّون جامَّ حقدهم في فشلهم على أهل العلم.

وعلى أمل أن يهيئ الله رجلاً من أهل العلم يفكّ عجمتهم، ويحلّ شبهتهم، كما

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [الكهف: ٩٣].

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٥١/٢).

هيَّأ للقوم الذين كانوا من دون السدَّين، ذا القرنين، فحلّ عجمتهم، إلا أن بعض المتابعين يستبعدون ذلك ويعللون باستحكام العجمة في قلوبهم، وقد وصفهم القرافي رحمه الله بأنهم : **الأغبياء** .[1]



(١) قال القرافي في الفروق (١٢٣/٤): (المصالح والمفاسد سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهى عنه، وما فيه مصلحة أمر به . ولذلك يقول **الأغبياء** من الطلبة : مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه، فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط).



الخلفية الفكرية لمؤولة الصفات الإلهية

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

مُقَدِّمَة:

بسم اللّه الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وبعد...

فيعجب المطالع لكتب علم الكلام القديمة والحديثة من موقفها من الآيات والأحاديث التي تثبت للّه تعالى الأسماء والصفات إذ يلاحظ على أصحاب تلك الكتب عدم تعظيمهم لتلك النصوص، لا بل والنظر إليها بعين النقص والريبة، لا بعين الكمال والتسليم، فبعضهم يتهم تلك النصوص بالتجسيم، ويصرح بأنه إذا ورد في القرآن أو السنة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح وجب تأويل ذلك تنزيهاً للّه عمّا يدل عليه ظاهرها . وبعضهم الآخر يعدّها من أصول الكفر ويقول: « وقعت فيهما ـ القرآن والسنة ـ ظواهر من اعتقدها على ظاهرها كفر... ويقول : أصول الكفر ستة ...

سادساً: التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية ».[1]

ويجرؤ ثالث على ترداد العبارة نفسها ويقول: « الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ، ص ٩٢.

أصول الكفر ». [١]

وبعضهم ينسب إلى مذهب السلف عدّهم نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يجوز أن يفهم منه أي معنى، بل هي مثل الحروف المقطعة في أوائل السور، فكما أننا لا نفهم شيئاً من قوله تعالى : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ [مريم: ١] . لا نفهم شيئاً من نصوص الصفات ولا فرق بين النصوص الدالة على علو الله والدالة على نزوله إلى السماء في الثلث الأخير من الليل.

وهنا يبرز سؤال محير: ما الذي حمل هؤلاء العلماء أن يقفوا من هذه النصوص هذا الموقف المريب ؟ وما الذي دفعهم إلى التفوه بهذه الكلمات الخطيرة التي يخشى على أصحابها والعياذ بالله ؟ وما الذي ألجأهم إلى سلوك هذا المسلك الوعر في التعامل مع أقدس ما يقدسه المسلم: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؟

إن المتأمل في منهج علماء الكلام وطريقتهم التي يقررون بها العقيدة لا يحتاج إلى كبير عناء، ليكتشف أنّ التعامل مع الآيات والأحاديث المثبتة للصفات بهذه الطريقة الفجة سببه الرئيس انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية وشدة إعجابهم بمقرراتها العقلية، حتى إنهم قدموا دلالتها على دلالة الكتاب والسنة عند التعارض، بدعوى أن المقررات الفلسفية العقلية قطعية، أما الكتاب والسنة فدلالتها ظنية. [٢]

ولذا فقد عدلوا عن منهج القرآن في تقرير وجود الله سبحانه القائم على مخاطبة الفطرة والقلب والعقل والشعور معاً، والنظر في السماوات والأرض وسائر المخلوقات، والتي ليس بإمكانها أن تخلق نفسها فضلاً عن أن تخلق غيرها، للوصول إلى الإقرار بأن لها خالقاً عظيماً هو الله سبحانه وتعالى، وذهبوا إلى اعتماد دليلٍ يتيم استدلوا به على وجود الله هو دليل الحدوث والقدم، فقالوا: إن الكون حادث، لأن كل ذرة فيه مكونة من جوهر وعرض، أي جسم وما يلازمه من حركة أو سكون، وبما أن هذه الأعراض تتغير: فيكون الجسم ساكناً ثم يتحرك، أو يكون متحركاً ثم يسكن، فهي حادثة إذن وليست قديمة، وحيث إنها ملازمة للأجسام لا تنفك عنها، إذ لا يخلو جسم عن

(١) شرح الكبرى للسنوسي، ص ٨٨٥.

(٢) حاشية الصاوي على الجلالين للصاوي (١٠/٣).

سكون أو حركة، فالأجسام محدثة ومخلوقة أيضاً، وليست قديمة، وإذا ثبت أنها حادثة فلا بدّ لها من محدث قديم هو اللّه سبحانه. وقد رتبوا على ذلك: أن أخص صفات هذا القديم مخالفته للحوادث، وكل ما هو من صفات الحوادث فهو منزه عنه، فهو ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا يتحيز في جهة، ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يتبعض ولا يسكن، ولا يتحرك، وليس بذي أبعاض وأجزاء وجوارح ... ».[١] إلى آخر هذه القائمة.

قرروا كل هذا على أنه من القطعيات التي لا تحتمل النقاش، فلما جاؤوا إلى نصوص الصفات، وجدوا ظواهرها متعارضاً مع كثير من مقرراتهم، فلم يجدوا بدّاً من تأويلها، لأن القانون عندهم أنه « لو وجد المعارض العقلي لقدم على الدليل النقلي قطعاً ».[٢] فالآيات والأحاديث التي تثبت للّه الأفعال الاختيارية، كالاستواء والنزول والإتيان والمجيء، والكلام والفرح والغضب والضحك، لا يجوز وصف اللّه بها، لأن ذلك يستلزم حلول الحوادث بذاته تعالى، وإذا حلّت الحوادث به كان حادثاً وبطل الدليل على قدمه.

والآيات والأحاديث التي تثبت للّه سبحانه اليدين والأصابع والوجه والعين والساق والقدم يجب تأويلها، ولا يجوز نسبتها إلى اللّه، لأن إثباتها للّه يقتضي التجزء والتركيب والجسمية، وهي من صفات الحوادث، واللّه مخالف للحوادث.

والآيات والأحاديث التي تثبت للّه العلو على الخلق، يجب صرفها عن ظاهرها، لأن إثباتها يعني أنّ اللّه متحيز في جهة وأنه محتاج إليها وهذا من صفات الحوادث أيضاً.

وهكذا جعلوا نصوص القرآن والسنة معارضة للأصول العقلية التي قرروها بعيداً عن الشرع، ولم يجدوا لأنفسهم مخرجاً من هذا المأزق، إلا أن يلووا أعناق النصوص ويخضعوها لعقولهم وفلسفاتهم بدل أن يجعلوا الشرع حاكماً على كل شيء.

والواقع أن هذا المنهج الذي ارتضاه جمهور كبير من المسلمين قديماً وحديثاً وعطلوا بموجبه دلالة مئات النصوص من الكتاب والسنة بزعم أنها من المتشابه، يُعدّ جناية

(١) مقالات الإسلاميين للأشعري (١٥٥).

(٢) القائد إلى معرفة العقائد للإيجي، ص (١٦٣).

عظيمة ومنكراً فظيعاً وقولاً على الله بغير علم، والواجب على أصحابه أن يتقوا الله وأن يتحرروا من أسر التقليد لرجال مهما علا شأنهم، فهم غير معصومين، وأن يتفكروا ملياً في الحقائق التالية:

١ ـ إن الخوف من الوقوع في التشبيه إذا أجريت نصوص الصفات على ظاهرها وهم لا حقيقة له، لأن الكلام في صفات الله فرع عن الكلام في ذات الله، فكما أن إثبات ذاته سبحانه إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إثبات وجود من غير تمثيل ولا تكييف، والتشبيه إنما يحصل لو قال القائل يد الله كيدي، ونزول الله كنزولي، وهكذا، أما أن نقول نثبت لله يداً لا تشبه الأيادي، ونزولاً لا كنزول المخلوقات، فليس في هذا أي تشبيه .

قال نعيم بن حماد ـ شيخ البخاري ـ : « من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهاً ».(١)

وكما نعقل أن الله يسمع لا كسمعنا، ويبصر لا كبصرنا، ويعلم لا كعلمنا، فلماذا لا نعقل أن يكون له وجه لا كوجوهنا، ويدٌ لا كأيدينا وهكذا، خاصة وأن المصدر الذي دلّ على إثبات السمع والبصر والعلم، هو نفسه الذي دلّ على إثبات سائر الصفات. والعجيب أنه إذا قيل لمن تأوّل الاستواء بالاستيلاء: إن في هذا تشبيهاً لله بخلقه لأننا لا نعقل الاستيلاء إلا استيلاء المخلوق، فإنه يقول: الاستيلاء بحقه ليس كاستيلاء المخلوقات بل هو استيلاء يليق بجلاله، فلماذا لا يقول من أول الطريق الاستواء بحقه استواء يليق بجلاله ؟

٢ ـ إن لازم القول بأن ظواهر آيات وأحاديث الصفات يوهم التشبيه والتجسيم أن يكون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طريقاً من طرق الضلال والباطل والفتنة، فهل يرتضي أدنى البشر أن ينسب كتابه إلى الضلال والباطل !؟ فكيف ينسب هذا إلى كتاب رب العباد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٣ ـ كيف يعقل أن يكون الرسول ﷺ قد ترك أمته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وما ترك خيراً إلا دلّنا عليه ولا ترك شراً إلا حذّرنا منه، ثم لا يبين لأمته المنهج

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٧/٣٣) .

القويم في أخطر باب من أبواب دينهم، وهو باب الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، ولا يحذّرهم ولو بكلمة واحدة من خطورة فهم الآيات والأحاديث على ظاهرها، وتأتي نجاة الأمة بالاعتصام بمنهج الفلاسفة وعلماء الكلام ! أليس في هذا اتهاماً للرسول ﷺ بالتقصير في البلاغ وبعدم النصح للأمة ؟

أخرج الهروي عن الشافعي قال: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: « محال أن يظن أن النبي ﷺ علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد ».[١]

٤ ـ إن الله تعبدنا بالكتاب والسنة وليس بالفلسفة اليونانية، وحصر الهداية بالتمسك بالكتاب والسنة، وجعل الضلال في اتباع السبل المخالفة لهما فقال: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سيقول لنا يوم القيامة ماذا أجبتم المرسلين ؟ وليس ماذا أجبتم أرسطو وأفلاطون ؟ ولو لم تقتحم الفلسفة اليونانية ساحة الفكر الإسلامي لما سمعنا على الإطلاق بوجود معارضة بين الكتاب والسنة والقواطع العقلية.

ولقد شهد الله لرسوله ﷺ وللصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان بالإيمان والخيرية ولم يكن أحد منهم يعرف الجوهر والعرض ولا دليل الحدوث والقدم.

٥ ـ القائلون بالتأويل نفوا علو الله على خلقه، ومعلوم أن أول من ابتدع هذا القول هم الجهمية الضالة، وقد ساق الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه العلو للعلي الغفار، أقوال ما يربو على سبعمائة إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، تنص على أن الله فوق عرشه، وتشنع على منكري العلوّ وتتهمهم بالضلال والبدعة . فهل يترك المسلم قول كل هذا الكمّ من علماء الأمة ويأخذ بقول رأس الضلال الجهم بن صفوان ؟

قال حماد بن زيد رحمه الله تعالى: « إنما يدورون على أن يقولوا ليس في السماء إله ـ يعني الجهمية ـ ».[٢]

٦ ـ القائلون بالتأويل اضطرهم التزام المقررات الفلسفية إلى القول بخلق القرآن بشكل صريح، كما هو مذهب المعتزلة، أو بشكل غير صريح، كما هو مذهب

---

(١) ذم الكلام للهروي (٢١٠) .

(٢) العلو للعلي الغفار للذهبي، ص (٩٧٠).

الأشاعرة، حيث قالوا إن القرآن الذي نسمعه ونتلوه ونكتبه هو عبارة عن كلام الله، وليس هو كلام الله، لأن كلام الله كلام نفسي، وليس بحرف ولا صوت، بل صرح الباجوري بأن القرآن مخلوق فقال: « أما القرآن بمعنى اللفظ الذي نقرؤه فهو مخلوق، لكن يمتنع أن يقال: القرآن مخلوق ويراد به اللفظ الذي تقرؤه إلا في مقام التعليم ».(١)

وبذلك يكون هؤلاء قد اصطفوا إلى جانب المعتزلة، أعداء أهل السنة والجماعة وإمامهم أحمد بن حنبل الذي امتحن للقول بخلق القرآن، فأبى أشد الإباء، وسمي لهذا الموقف ناصر أهل السنة والجماعة.

وقد نقل الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قول ما يربو على خمسمائة وعشرين عالماً من علماء السلف، أن القول بأن القرآن كلام الله الذي تمسك به أحمد بن حنبل هو قول أهل السنة، واشتهر عنهم القول بكفر من قال بخلق القرآن.(٢)

٧ ـ إثبات الصفات لله على ما يليق بجلاله سبحانه، وتبديع المؤولة وعلماء الكلام، هو مذهب علماء السلف قاطبة، نقله عنهم نقلة السنة الأثبات العدول، والحفظة الثقات من أئمة هذا الدين، مثل البخاري في كتاب التوحيد، والسنة لعبد الله بن حنبل، والدارمي في الرد على الجهمية، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وابن بطة في الإبانة، والهروي في السنة، وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

فأبو حنيفة يقول في الفقه الأكبر: « وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، لا يقال يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال ».(٣)

ولما سئل عن النزول الإلهي قال كما في الأسماء والصفات للبيهقي: « ينزل بلا كيف ».(٤)

وقال كما في العلو للذهبي: « من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد

---

(١) شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص (٩٤).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٢٢٧).

(٣) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص (٣٠٢).

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي ص (٤٥٦) .

كفر ».[1]

وقال الإمام مالك كما في السنة لعبد الله بن أحمد: « الله في السماء وعلمه في كل مكان ».[2]

وقال الشافعي كما في العلو للذهبي: « القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها، أهل الحديث الذين رأيتهم، وأخذت عنهم، مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء، وأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء ».[3]

وقال كما في الانتقاء: « إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى أو الشيء غير الشيء فاشهدوا عليه بالزندقة ».[4]

فهل من الإجلال لهؤلاء اعتقاد ما يناقض عقيدتهم ؟

٨ ـ أعظم الشبه عند المؤولة أنّ إثبات صفات الأفعال لله يقتضي قيام الحوادث بذات الله تعالى، وهذا غير صحيح لأن صفات الله من لوازم ذاته، فما يحدث من المخلوق مخلوق مثله، أما ما يحدث من الله من أفعال فهي غير مخلوقة لأنها صادرة عن الخالق سبحانه.

٩ ـ يبرر المؤولة مسلكهم تجاه نصوص الصفات بادعاء ألفاظ النصوص أن السلف والخلف متفقون على أن الظاهر من ألفاظ النصوص غير مرادٍ بحق الله لأن الظاهر إثبات أعضاء وجوارح لله تعالى وانتقال وحركة والله منزه عن ذلك كله.

لكن السلف توقف عن هذا التأويل الإجمالي ولم يعين معنى مراداً لهذه النصوص بحق الله تعالى ولم يفهموا منها أي شيء، بينما نحا الخلف نحو التأويل التفصيلي، وحاولوا أن يعينوا لكل نص معنىً قريباً فقالوا: معنى استوى على العرش : استولى، ومعنى اليد في قوله تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] القدرة . ومعنى ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ

(١) العلو للذهبي ص (١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ص (١١).

(٣) العلو للذهبي ص (١٢٠).

(٤) الانتقاء ص (٧٩).

﴿وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢] جاء أمر ربك وهكذا.

وأيدوا كلامهم بشأن مذهب السلف بالنقل المشهور عنهم في آيات وأحاديث الصفات « أمروها كما جاءت بلا كيف ». زاعمين أن إمرارها يعني مجرد قراءتها دون فهم أيِّ معنى منها، ولا شك أنّ هذا الادعاء عارٍ عن الصحة تماماً، لأن من نقلت عنهم هذه الكلمة هم من نقل عنهم الإثبات التفصيلي الذي تقدم جزء منه.

قال ابن تيمية : « فقول ربيعة ومالك: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله، لما قالوا: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ولما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف....

فإن الاستواء حينئذٍ لا يكون معلوماً بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم، وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات . وأيضاً فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً لا يحتاج إلى أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا: بلا كيف.

وأيضاً فقولهم: أمروها كما جاءت، يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه، فإنها جاءت ألفاظ دالة على معاني، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، أو أمـــروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلّت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ بلا كيف، إذ نفي الكيف عمّا ليس بثابت لغو من القول ».[(١)]

١٠ ـ نقل المؤولة عن بعض السلف تأويلهم التفصيلي لبعض النصوص من ذلك ما ذكره البيهقي عن الإمام البخاري أنه أول الضحك بالرحمة، وما نقله الغزالي عن الإمام أحمد أنه لم يتأول إلا في ثلاثة أشياء : الحجر الأسود يمين الله في الارض، وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، وإني أجد نفس الرحمن من قبل اليمن. لكن هذه

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢/٥).

النقول غير صحيحة فقد قال ابن حجر في الفتح عمّا نقل عن البخاري من تأويله للضحك بالرحمة: « لم أرَ ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري ».[١]

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن النقل المتقدم عن أحمد: « هذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحدٌ من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر أبو حامد مجهول لا يعرف، لا بعلمه بما قال، ولا صدقه فيما قال ».[٢]

١١ ـ إن التأويل قد فتح على الأمة الإسلامية باب شر لا يغلق، ومنه ولج الباطنيون لترويج كفرهم وضلالهم وزندقتهم، وبسببه هان على الناس قبول الشطحات الكفرية الصادرة عن أئمة الحلول والاتحاد، وهو الذي أسقط حرمة النصوص وهيبتها من النفوس، فاجترأ الفساق والعصاة على تجاوزها، فبحجة التأويل أنكر الفلاسفة الحشر الجسماني للأجساد، وتأولوا النصوص المثبتة له، وتأول الباطنيون والزنادقة الصلاة بالدعاء، والصيام بالامتناع عن إفشاء أسرار أئمتهم، والحج بالقصد لزيارة مشاهد وقبور عظمائهم، وهكذا انسلخوا من الدين كله بحجة التأويل، وغلاة المتصوفة نطقوا بكلمات الكفر الصريح وقالوا:

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا ... وما ربنا إلا راهب في معبد

وراج ذلك على مريديهم بحجة التأويل، والمعتزلة أنكروا رؤية الله في الآخرة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] أي منتظرة لثواب الله، والقاديانيون الذين يعتقدون بنبوة أحمد القادياني تأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: « **وأنا خاتم النبيين** ».[٣] بأن المراد بالخاتم الزينة وليس الآخر.

١٢ ـ الواجب على المسلم بعد ما تقدم أن يصدق بما جاءت به النصوص فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه وينفي عن الله ما نفاه عن نفسه، وإذا عرض له إشكال أو شبهة تعارض بين النصوص فحري به أن يسأل العلماء، وأن يبحث لإزالة ما يعرض له من

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥١٣/٨).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٥) في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ. ومسلم (٢٢٨٦) في كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

شبهات، أمّا ضرب النصوص ببعضها البعض وتعطيل دلالتها، فهذا منهج أهل الأهواء والبدع، وليس منهج أهل السنة والجماعة.

ومن هذه الشبهات التي أثيرت كيف يكون الله فوق العرش ثم يخبرنا أنه معنا كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] فإن فسرتم المعية بمعية العلم فقد تأولتم، ووقعتم فيما أنكرتموه على غيركم، وإن قلتم: إنها معية ذات خالفتم السلف، وقلتم: بقول أهل الحلول والاتحاد.

والجواب: أن (مع) في اللغة العربية إذا أطلقت فلا تعني إلا المقارنة المطلقة ثم بعد ذلك يحدد السياق نوع تلك المقارنة فتكون مقارنة بالذات كما في قوله تعالى: ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]. وتكون معية نصر وتأييد كما في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] وتكون معية علم ومراقبة كما في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة: ٧]. فاللغة العربية هي التي دلَّت على أن المعية هنا معية علم ومراقبة، وتأييد ذلك بالنقول المستفيضة عن السلف، وليس هذا من التأويل في شيء.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الجهل وأثره في الأحكام

فضيلة الشيخ محمد بن سعيد العطية ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى، وبعد:

فإنه لما كان من المقرر علينا في كلية الشريعة إعداد بحث منهجي في مادة الأصول فقد وقع الاختيار على موضوع "الجهل وأثره في الأحكام" وهو موضوع متعلق بالتكليف والأعذار المسقطة له والتي منها: الجهل.

وتتلخص أهمية هذا الموضوع في أمور أهمها:

فشو الجهل بين الناس في أمور دينهم حتى الضروري منها، ممّا يجعل الحاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بالجهل وأثره على الأحكام.

الخلاف بين المذاهب في تقسيمات الجهل وأحكامه وما يعتبر عذراً مخففاً ورافعاً للإثم والحرج وما لا يعتبر كذلك، ومرجع ذلك إلى ضوابط هامة في مسائل العذر بالجهل، منها:

التفريق بين نوعية المسائل هل هي معلومة من الدين بالضرورة أم غير معلومة.

المحل الذي وقع فيه الجهل: دار الحرب أو دار الإسلام.

كون المسألة محل اجتهاد، أو هي ممّا لا مساغ للاجتهاد فيه لمخالفته الكتاب

۞ بكالوريوس شريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، وهو بحث منهجي مقدّم للكلية عام ١٤٢٦هـ.

والسنة المشهورة والإجماع.

حالة من وقع منه الجهل حديث عهد بإسلام أم لا.

أما مخطط البحث فهو كالتالي:

المقدمة.

التمهيد. وذكرت فيه تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الجهل.

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية.

الخاتمة.

وقد سلكت في بحثي المنهج التالي:

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل فن، مع الاستفادة من كتب المتأخرين عند الحاجة.

الرجوع إلى كتب المذاهب الأربعة عند ذكر أقوالهم.

توثيق المعلومات ونسبتها إلى مصدرها، فإن كان النقل بالنص جعلته بين علامتي تنصيص، ثم ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة في الحاشية، وإن كان النقل بتصرف قلت في الحاشية: انظر كذا، أو ذكرت اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة ثم قلت: بتصرف.

عزو الآيات إلى سورها.

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث: عدم تيسر الحصول على المراجع.

وفي الختام أشكر الله العلي القدير أولاً وآخراً أن يسر لي إتمام هذا البحث ووفقني لإنهائه، ثم أشكر كلية الشريعة التي أتاحت لي الفرصة لبحث الموضوع، كما أشكر المشرف على بحثي الشيخ: د. نائل أبو العلا على توجيهه وإرشاده.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد: تعريف عوارض الأهلية وأنواعها.

العوارض لغة: جمع عارض من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده ويمنعه عن المضيّ على ما كان فيه، ومنه سمي السحاب عارضاً لمنعه شعاع الشمس وأثرها.[١]

اصطلاحاً: هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالسكر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.[٢]

وسميت هذه الأمور أو الخصال عوارض لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو الأداء من الثبوت.[٣]

أنواع عوارض الأهلية:

وهي نوعان سماوية ومكتسبة.

فالعوارض السماوية: هي ما يثبت من قبل صاحب الشرع دون اختيار للعبد فيه، ولهذا نسبت إلى السماء بمعنى أنها خارجة عن قدرة العبد نازلة من السماء.[٤]

وهي أحد عشر: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.[٥]

والعوارض المكتسبة: هي ما كان للعبد فيها اختيار إما باكتسابها كالسكر، أو بترك إزالتها كالجهل.[٦]

وهي نوعان: من العبد نفسه، ومن غيره.

فأما التي من نفسه: فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، وأما التي من غيره فالإكراه.[٧]

وجعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلي في الإنسان لا اختيار له فيه،

---

[١] كشف الأسرار (٢٦١/٤) وانظر: مختار الصحاح ص (٤٠٧).

[٢] انظر: كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتلويح على التوضيح (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

[٣] انظر: التقرير والتحبير (١٧٣/٢) كشف الأسرار (٢٦٣/٤).

[٤] انظر: فتح الغفار (٨٤/٣) كشف الأسرار (٢٦٣/٤) والتقرير والتحبير (١٧٣/٢).

[٥] كشف الأسرار (٢٦٣/٤) وانظر فتح الغفار (٨٥/٣) التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢).

[٦] انظر التلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وفتح الغفار (١٠٢/٣).

[٧] انظر فتح الغفار (١٠٢/٣ ـ ١١٩) التقرير والتحبير (١٧٣/٢) والتلويح على التوضيح (٣٣٢/٢) وكشف الأسرار (٢٦٣/٤).

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [النحل: ٧٨]، لأن العبد قادر على إزالة الجهل بتحصيل العلم، فكان تركه تحصيل العلم بمنزلة اكتسابه للجهل.(١)

المبحث الأول: حقيقة الجهل وأنواعه.

المطلب الأول: حقيقة الجهل.

تعريف الجهل في اللغة:

الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.(٢)

فالأول نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه، ويقال للمفازة التي لا علم بها: مَجْهَل . والثاني: الخفة والاضطراب، ومنه قولهم: استَجْهَلَت الريح الغصن: إذا حركته فاضطرب، وقولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر: مِجْهَل.(٣)

تعريف الجهل اصطلاحاً:

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.(٤)

وقيل: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.(٥)

أقسام الجهل:

ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

فالجهل البسيط: عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

والجهل المركب: عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.(٦)

المطلب الثاني: أنواع الجهل.

أنواع الجهل عند الحنفية:

قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع (١):

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٦٣).

(٢) مقاييس اللغة (١/٤٩٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/١٢٩)، ومقاييس اللغة (١/٤٩٠).

(٤) التعريفات (١٠٨) والبحر المحيط (١/٥٥).

(٥) فتح الغفار (٣/١٠٢).

(٦) المرجع السابق.

النوع الأول: ما لا يصلح عذراً ولا شبهة. ويندرج تحته أنواع:

أـ جهل الكافر بذات الله وصفات كماله وكتبه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام.(٢)

ب ـ جهل المبتدع الناتج عن المكابرة العقلية وترك الحجة الجلية.

غير أن هذا النوع عندهم أقل من سابقه لأنه ناشئ عن شبهة منسوبة للكتاب والسنة، وذلك كجهل المعتزلة بإنكارهم بعض صفات الله عزَّ وجلَّ ومنع بعض المغيبات كعذاب القبر والشفاعة.(٣)

جـ ـ جهل الباغي: وهو المسلم الخارج على الإمام الحق ظاناً في نفسه أنه على الحق ـ لشبهة قامت عنده ـ والإمام على الباطل مستنداً إلى تأويلات فاسدة.(٤)

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ممّا لا يجوز فيه الاجتهاد، ومثّلوا له بحلّ متروك التسمية عـــمداً المخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

النوع الثاني: جهل يصلح شبهة يدرء بها الحد والكفارة. وذلك كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف كتاباً ولا سنة مشهورة ولا إجماعاً، كقتل أحد الوليين القاتل عمداً بعد عفو الولي الآخر جاهلاً بالعفو أو بسقوط القود بعفوه فإنه لا يقتص منه لاختلاف العلماء في سقوطه بعفو أحد الأولياء.(٥)

النوع الثالث: الجهل الذي يصلح عذراً. وهو الجهل بالأحكام الشرعية الناشئ عن أحد أمور:

أولاً: أن يكون ناشئاً عن حداثة العهد بالإسلام أو بقائه في دار الحرب لأسباب مشروعة، فلم يؤدِّ الصلاة والصيام ونحو ذلك جاهلاً وجوبها في الإسلام فلا قضاء عليه

---

(١) ويلاحظ تفاوتهم في تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، أو أربعة، بل جعلها صاحب فواتح الرحموت ستة أقسام، لكن بتأملها تؤول إلى الثلاثة التي ذكرناها، كما هو صنيع الكمال بن الهمام صاحب التحرير ومن وافقه.

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣٣٠/٤) التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) والتلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٤٣٣/٣) وكشف الأسرار (٣٣٠/٤) التلويح على التوضيح (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر (٢٩٧).

ولا إثم ولا عقاب.[1]

ثانياً: ومثلوا له بجهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها، فإن تصرف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل، وكذلك لو تصرف بالبيع أو الشراء ـ مثلاً ـ قبل العلم بالعزل عن الوكالة لم ينفذ تصرفه على الموكل.[2]

ثالثاً: الجهل بأعيان الوقائع كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بالرضاعة فهو معذور.[3]

أنواع الجهل عند الشافعية: ـ كما ذكر السيوطي ـ .[4]

النوع الأول: الجهل بالمأمور به.

فإذا ترك المكلف الشيء المأمور به جهلاً فإنَّه لا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية بل يجب عليه تداركه إذا كان ممّا يمكن تداركه. كما لو صلّى بنجاسة لا يعفى عنها جاهلاً بها فلا تجزئه صلاته ويجب عليه إعادتها.

النوع الثاني: الجهل بالإقدام على فعل منهي عنه. وينقسم هذا النوع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: منهي عنه ليس من باب الإتلاف. وهذا لا شيء على مرتكبه جهلاً، كما لو شرب الخمر جاهلاً أنها خمر فلا حد عليه ولا تعزير.

القسم الثاني: منهي عنه من باب الإتلاف.

وهذا الإتلاف قد يكون في حق الآدميين، كما لو قدم له غاصبٌ طعاماً ضيافةً فأكله جاهلاً فقرار الضمان عليه في أظهر قولي الشافعية.

وقد يكون الإتلاف في حقوق الله تعالى كما لو كان في محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد لا تسقط فديتها بالجهل.

النوع الثالث: ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل في مثل هذا قد يكون شبهة تسقط العقوبة كمن قتل جاهلاً بتحريم القتل فلا قصاص عليه.

---

[1] رفع الحرج (٢٣٢).

[2] انظر: غمز عيون البصائر (٣٠١) كشف الأسرار (٣٣٤/٤) التقرير والتحبير (٤٣٧/٣) والتلويح على التوضيح (٣٦٠/٢) شرح منار الأنوار (٣٥٧).

[3] انظر: رفع الحرج (٢٣٢).

[4] انظر: الأشباه والنظائر (٢٠٧ ـ ٢٢٠) ورفع الحرج (٢٣٢).

أنواع الجهل عند المالكية: ـ كما ذكرها القرافي ـ .[١]

النوع الأول: الجهل الذي يعذر صاحبه ويعفى عنه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة كمن وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته عفي عنه لأن الفحص عن ذلك ممّا يشقّ على الناس.

النوع الثاني: الجهل الذي لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشقّ، وخصوصاً في الاعتقادات.

المبحث الثاني: أثر الجهل في الأحكام الشرعية.

إنَّ الشارع الحكيم الرحيم قد جعل الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم . ومن الفروع الفقهية التي يعذر المكلف فيها بالجهل:

الفرع الأول: إذا دخل الحربي دار الإسلام فأسلم فشرب الخمر جاهلاً بحرمتها فإنه لا يحد لحداثة عهده بالإسلام، وهذه شبهة كافية في عدم العلم بالتحريم، ولأن تحريمها ليس في جميع الأديان، وهذا بخلاف الذمي إذا أسلم وشربها مدعياً الجهل بالتحريم لشيوع ذلك في دار الإسلام وهو منها.[٢]

الفرع الثاني: جهل الشفيع بالبيع، فإن الشفيع لو باع الدار المشفوع بها غير عالم ببيع جاره [٣] لداره قبل ذلك لا يكون بيع الشفيع تسليماً للشفعة وإسقاطاً لحقه.[٤]

الفرع الثالث: إذا أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لأن تكرار الفحص عن طهارة الطعام ونجاسته ممّا يشقّ على الناس.[٥]

الفرع الرابع: جهل الأَمة المنكوحة بالإعتاق أو بالخيار. فإن الأَمة المنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته، فإذا جهلت العتق فإنها معذورة بجهلها ويثبت لها الخيار، وكذلك إذا لم تعلم أن لها الخيار شرعاً فإن

---

[١] انظر: الفروق (٢/١٤٩ ـ ١٥١).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر (١٩٠).

[٣] القول بالشفعة للجار هو مذهب الحنفية، أما سائر المذاهب فلا تثبت الشفعة بالجوار.

[٤] انظر: تيسير التحرير (٤/٢٢٦).

[٥] انظر: أنوار البروق (٢/١٠٥).

جهلها يكون عذراً ويثبت لها الخيار، لأن خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم أحكام الشرع.[١]

الفرع الخامس: إذا تطيب المحرم جاهلاً بتحريم ذلك أو جاهلاً بأن ما مسَّه كان طيباً، فإنه معذور بجهله ولا يفسد نسكه وليس عليه فدية أو كفارة.[٢]

الفرع السادس: إذا قال لامرأة: " أنتِ أزنى من فلان "، ولم يصرح في لفظه بزنا فلان، لكنّ زِناه كان قد ثبت بإقرار أو بينة، والمتكلم يجهل ذلك ـ أي: ثبوت الزنا ـ، فلا يعد قاذفاً ولا يجب عليه حدّ القذف، بخلاف ما لو كان عالماً بثبوت الزنا فإنه يعدُّ قاذفاً لهما.[٣]

الفرع السابع: إذا قتل المسلم مسلماً في صف الكفار أثناء الحرب وهو يظنه حربي فإن هذا جهل يعذر به فليس عليه القود، لأنه يشقّ عليه الاحتراز عن ذلك أو الفحص عنه.[٤]

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في موضوع (الجهل وأثره في الأحكام):

ـ عوارض الأهلية هي خصال وآفات تعترض على الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالسفر، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر.

ـ عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة.

ـ العوارض السماوية هي: الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرقّ والحيض والنفاس والموت.

ـ العوارض المكتسبة نوعان: من الإنسان نفسه، وهي: الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر، ومن غيره وهو الإكراه.

---

[١] انظر: كشف الأسرار (٣٣٤/٤) والتقرير والتحبير (٤٣٧/٣).

[٢] انظر: المنثور في القواعد (١٥/٢) والأشباه والنظائر (١٩٠).

[٣] الأشباه والنظائر (١٩٠) بتصرف.

[٤] انظر: أنوار البروق (١٥٠/٢).

ـ الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.

ـ ينقسم الجهل قسمين: بسيط ومركب.

ـ الجهل البسيط: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم.

ـ الجهل المركب: هو عدم العلم عمّا من شأنه العلم مع اعتقاد النقيض.

ـ قسّم الحنفية الجهل إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ جهل لا يصلح عذراً. وهو أربعة أنواع:

أ ـ جهل الكافر بذات الله وصفاته.

ب ـ جهل المبتدع.

ج ـ جهل الباغي.

د ـ جهل من عارض في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

٢ ـ جهل يصلح عذراً وشبهة.

٣ ـ جهل يصلح عذراً. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ ما نشأ عن حداثة العهد بالإسلام، أو البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة.

ب ـ ما كان على نحو جهل الشفيع بالبيع.

ج ـ الجهل بأعيان الوقائع.

قسّم الشافعية الجهل إلى نوعين:

١ ـ الجهل بالمأمور به. ولا يصلح عذراً في سقوطه بالكلية.

٢ ـ الجهل بالمنهي عنه. وهو ثلاثة أنواع:

أ ـ منهي عنه ليس من باب الإتلاف. ويصلح عذراً في ارتكابه.

ب ـ منهي عنه من باب الإتلاف. فإذا كان في حق آدمي فلا يصلح عذراً وعليه الضمان، وإذا كان في حق الله تعالى كمحظورات الإحرام التي هي إتلاف ـ كإزالة الشعر ـ فلا تسقط فديتها بالجهل.

ج ـ ما كان المنهي عنه يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل فيه شبهة تسقط العقوبة.

ـ قسّم المالكية الجهل إلى نوعين:

١ ـ جهل يعذر صاحبه. وهو الذي يشقّ الاحتراز عنه في العادة.

٢ ـ جهل لا يعذر صاحبه. وهو الذي لا يشق الاحتراز عنه في العادة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.





من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ☼

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فهذا بحث موجز في أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تناولت فيه أهم ملامح هذا الجانب المهم من الشريعة الإسلامية، وذلك أن عناية الشرع المطهر بالضعفاء في المجتمع الإسلامي ـ على وجه العموم ـ واللقطاء والأيتام ـ على وجه الخصوص ـ عناية كبيرة، وهي بذلك تمثل مظهراً من مظاهر رحمة الإسلام العامة الشاملة كما قال تعالى لرسوله الكريم ﷺ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه فقال له ﷺ: « **أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** ».[1]

وعن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف**

☼ الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة الكويت ـ دولة الكويت.

(١) أخرجه أحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٤).

متعفف ذو عيال » [١] ونصوص كثيرة تدل على تأكيد الشرع المطهر لخلق الرحمة في نفوس المسلمين لما لهذه الصفة النبيلة من أثر عظيم على الفرد والمجتمع .

وعناية الشريعة الغراء بالأيتام واللقطاء لم تقف عند حثّ المسلمين على رحمتهم والعطف عليهم والإحسان إليهم، وإنما تجاوزت ذلك إلى سنّ جملة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعاية اللقطاء في المجتمع المسلم بما يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية، ويدفع عنهم ضرر التعيير والتحقير وضياع الحقوق والمصالح.

ومن هنا يأتي هذا البحث الموجز لتسليط الضوء على بعض تلك الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم المختلفة مستندين في تقريرها إلى النصوص الشرعية والقواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة المطهرة .

المبحث الأول :

تعريف اللقيط :

يتناول هذا المبحث بيان معنى اللقيط في لغة العرب واستعمالاتهم وفي اصطلاح الفقهاء وإطلاقاتهم، وذلك لأهمية تحديد اللقيط وبيان أهم سماته لما ينبني على ذلك من آثار وأحكام فقهية تتعلق باللقيط كما سيأتي، وبيان حدّ اللقيط تناوله المطلبان الآتيان:

المطلب الأول :

تعريف اللقيط لغة :

اللقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط كقتيل وجريح وطريح، مشتق من اللقط وهو أخذ شيء من الأرض، والتقط الشيء لقطه كما في قوله ﷻ: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص: ٨]. واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة كما قال ﷻ على لسان أحد صاحبي السجن: ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦] فسمّى العنب خمراً. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. في حديث طويل.

مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزمر: ٣٠]. وسمَّى الحي الذي يحتمل الموت ميِّتاً باسم العاقبة.[١]

فاللقيط في اللغة: هو الطفل ـ ذكراً كان أم أنثى ـ الذي لا يعرف أبواه ويوجد ملقى في الطريق ونحوه.

المطلب الثاني :

تعريف اللقيط اصطلاحاً :

عرَّف الفقهاء اللقيط بتعريفات متعددة تلتقي في بعض الأمور وتختلف في البعض الآخر، فمن ذلك :

أولاً : تعريف الحنفية :

جاء في تبيين الحقائق : « اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة ».[٢]

ثانياً : تعريف المالكية :

عرَّفه ابن عرفة بقوله : « صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقّه ».[٣]

ثالثاً : تعريف الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : « صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد ».[٤]

رابعاً : تعريف الحنابلة :

قال ابن قدامة : « هو الطفل المنبوذ ».

وعلى هذا فيمكن تعريف اللقيط بأنه : « **طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم** »، لأنه يشمل المعاني السابقة ويسلم من الاعتراضات الواردة على غيره .

المبحث الثاني :

حكم الالتقاط :

يتناول هذا المبحث حكم أخذ اللقيط وانتشاله من أسباب الهلاك التي قد

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٦٢). المغرب (٢/٢٤٧).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (٦١٢).

(٤) مغني المحتاج (٢/٤١٨). أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

يتعرض لها لو أهمل أو أعرض عن التقاطه، كما سيتعرض لبيان حكم الإشهاد على الالتقاط وأهميته مع ذكر شروط الملتقط، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول :

حكم الالتقاط :

فرَّق الفقهاء بين حالتين من أحوال اللقيط :

الحالة الأولى : إذا خشي على اللقيط الهلاك :

إذا خشي على الطفل من الهلاك بأن كان في بحر يخاف عليه من الغرق أو كان في مفازة منقطعة أو أرض ذات سباع، فقد ذهب عامة الفقهاء[1] إلى أن التقاطه وأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، فأخذه فيه إحياء نفس من الهلاك فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وقد قال ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال ابن حزم : « ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك، وقد روى جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزَّ وجلَّ** ».[2]

الحالة الثانية : إذا لم يخشَ عليه الهلاك :

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ اللقيط إذا لم يخشَ عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على مذهبين :

المذهب الأول : التقاط اللقيط مندوب .

وهو مذهب الحنفية[3]، ودليلهم :

١ ـ ما روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب بلقيط فقال : هو حر، ولأن أكون

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧). الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). المغني (٦/٣٧٤). المحلى (٨/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء: ١١٠]. ومسلم (٢٣١٩) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك .

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧). بدائع الصنائع (٦/١٩٨).

وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا .

٢ ـ ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي ضعيفة فكان التقاطها إحياء لها معنى .

المذهب الثاني : التقاط اللقيط فرض كفاية .

وهو مذهب الجمهور[١]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شكّ أن إنقاذ اللقيط وأخذه من البرّ والعمل الصالح .

٢ ـ ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق .[٢]

وهو المذهب الأظهر لقوة أدلتهم، وما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط، وأما حكمه فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شكّ أن ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالاً على قيام البقية به سبب لضياعه كما قيل : « محرزه غانم ومضيعه آثم ». وهو مما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حثّ الشرع المطهر عليها لإنقاذ النفوس، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس .

المطلب الثاني :

الإشهاد على الالتقاط :

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الالتقاط على مذهبين :

المذهب الأول : وجوب الإشهاد على الالتقاط وإن كان الملتقط ظاهر العدالة .

وهو مذهب المالكية والشافعية في أصح الوجهين ووجه للحنابلة[٣]، وذلك خشية أن تطول المدة فيدعي الملتقط أن اللقيط عبده، وهو ما عبّروا عنه بقولهم : « خوف الاسترقاق ».

---

(١) الذخيرة (١٣١/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). حاشية الروض المربع (٥١٨/٥).

(٢) مغني المحتاج (٤١٨/٢). مطالب أولي النهى (٢٤٣/٤). المغني (٣٧٤/٦).

(٣) الذخيرة (١٣١/٩). حاشية الدسوقي (١٢٦/٤). مغني المحتاج (٤١٨/٢). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). الإنصاف (٤٣٣/٦). معونة أولي النهى (٦٨٢/٥).

المذهب الثاني : يستحب الإشهاد على الالتقاط ولا يجب .

وهو مذهب للحنابلة ووجه للشافعية مقابل الأصح[١]، ودليلهم :

١ ـ القياس على اللقطة حيث لا يجب الإشهاد على التقاطها اعتماداً على الأمانة، فكذلك الحكم في الإشهاد على التقاط اللقيط .

٢ ـ سدّاً لذريعة استرقاق اللقيط مع طول الزمان، فيدفع هذا الاحتمال بالإشهاد.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن القياس مع الفارق لأن الغرض من اللقطة حفظ المال، والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأما في اللقيط فالغرض حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح .

كما أن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط .[٢]

وبهذا يظهر رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وينبغي كذلك أن يشهد على ما مع اللقيط من مال تبعاً له ولئلا يتملكه أو يدعيه مع مرور المدة.

المطلب الثالث :

شروط الملتقط :

لضمان سلامة اللقيط وعدم ضياع حقوقه المادية والمعنوية كالدين والنسب والحرية وما معه من أموال ونحو ذلك، فقد ذكر الفقهاء للملتقط شروطاً عديدة احتياطاً لمصلحة اللقيط ودفعاً للضرر عنها، فمن هذه الشروط :

الشرط الأول : الإسلام :

فرَّق الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا حكم بكفر اللقيط فلغير المسلم التقاطه ويقرّ بيده لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعض .[٣]

الحالة الثانية : إذا لم يحكم بكفر اللقيط أو حكم بإسلامه ـ كما سيأتي ـ فهنا اختلف الفقهاء في حكم التقاط غير المسلم على مذهبين :

---

(١) الإنصاف (٦/٤٣٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤١٨). أسنى المطالب (٢/٤٩٦).

(٣) مغني المحتاج (٢/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). المغني (٦/٣٨٧).

المذهب الأول : لا يشترط إسلام الملتقط .

وهو مذهب الحنفية .[١]

المذهب الثاني : يشترط أن يكون الملتقط مسلماً .

وهو مذهب الجمهور[٢]، ودليلهم :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١].
فدلَّت هذه الآية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم، والتقاط الكافر للَّقيط المسلم فيه إثبات ولايته عليه، مما يتنافى مع ظاهر الآية .

٢ ـ أنه لا يؤمن أن يفتن الكافر اللقيط في دينه ويعلمه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده .[٣]

وهو الأظهر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وذلك لأن الأصل في كل مولود أن يولد على الفطرة، والقول بجواز أن يلتقط غير المسلم اللقيط فيه تمكين له من تغيير فطرة اللقيط وصرفه عن الإسلام، وهذا أمر ظاهر ويغلب على الظن وقوعه، فينبغي منع ذلك بنزع اللقيط من يد غير المسلم وعدم تمكينه من الولاية على اللقيط .

الشرط الثاني : أن يكون بالغاً عاقلاً :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط مكلَّفاً أي عاقلاً بالغاً، وذلك لأن أخذ الملتقط للَّقيط ولاية تثبت على الغير بالاختيار فيشترط فيها ما يشترط في سائر الولايات من العقل والبلوغ، فإذا التقط الصبي والمجنون لقيطاً نزع منهما ولا يقرُّ في أيديهما لعدم أهليتهم للولاية .[٤]

الشرط الثالث : العدالة :

ولا خلاف في أنه يستحب أن يكون الملتقط عدلاً[٥]، لأن أخذ الملتقط للَّقيط فيه إثبات ولاية عليه، والعدالة شرط ثبوت الولاية، ولما جاء في الموطأ عن سُنَين أبي جميلة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٢) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٣) المغني (٦/٣٨٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٠). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠). المغني (٦/٣٨٦).

رجل من بني سُلَيم أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : فجئت به إلى عمر ابن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر رضي الله عنه: أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته .[1]

واختلف الفقهاء في التقاط الفاسق :

المذهب الأول : يصح التقاط الفاسق .

وهو مذهب الحنفية [2]، ودليلهم : أن الفاسق أحسن حالاً من الكافر ، وتقدم أن التقاط الكافر صحيح فالفاسق أولى .

المذهب الثاني : لا يصح التقاط الفاسق .

وهو مذهب الجمهور[3]، ودليلهم :

١ ـ أثر عمر المتقدم، حيث أقرَّ اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه : إنه رجل صالح .

٢ ـ ولأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[4]

وهو الأظهر لأن أخذ اللقيط يلزم منه القيام على تربيته وتنشئته التنشئة الإسلامية المحافظة ، فإذا كان الفاسق مخلاً بذلك في نفسه فيبعد أن ينشئ اللقيط على ذلك، كما أنه لا يؤمن أن يدعي استرقاقه وأن يأخذ ما معه من مال ونحوه، ولهذا لا يقرُّ في يده بل ينزع منه .

الشرط الرابع : الحرية :

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون الملتقط حرّاً ، لأنه أقدر على القيام بمصالح اللقيط وتربيته .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٨/٢). وعبد الرزاق في المصنف (١٤/٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣).

(٣) الذخيرة (١٣٠/٩). أسنى المطالب (٤٩٦/٢). معونة أولي النهى (٢٥٠/٤).

(٤) المغني (٣٨٤/٦).

الشرط الخامس : الرشد :

ولا خلاف في صحة التقاط المكلف الرشيد[١]، واختلفوا في التقاط المحجور عليه للسفه على مذهبين :

المذهب الأول : يصح التقاط المحجور عليه للسفه .

وهو مذهب الحنفية.[٢]

المذهب الثاني : لا يصح التقاط المحجور عليه للسفه .

وهو مذهب الجمهور[٣]، لأن السفيه المحجور عليه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون ولياً على غيره .

والأظهر أنه يصح التقاط السفيه المحجور عليه ويقرُّ اللقيط في يده لأنه في نفسه أهل للأمانة والتربية، والحجر إنما يكون في منعه من التصرف في ماله دون سائر التصرفات، والالتقاط ليس من التصرفات المالية فيصح منه ويقرُّ اللقيط في يده ما دام عدلاً بالغاً عاقلاً أميناً .

الشرط السادس : الغنى :

اختلفوا في التقاط الفقير على مذهبين :

المذهب الأول : لا يصح التقاط الفقير ولا يقر في يده .

وهو وجه للمالكية ووجه للشافعية، لأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة مما قد يضر اللقيط .[٤]

المذهب الثاني : يصح التقاط الفقير ويقرُّ اللقيط في يده .

وهو وجه للمالكية والصحيح من مذهب الشافعية[٥]، لأن الأمور تجري بضمان الله وكفالته، وإن الله تكفّل بأرزاق العباد، والمشاهد أن أبناء الفقراء يشبُّون أصحَّاء أقوياء ولم يؤثر الفقر فيهم غالباً، وذلك من رعاية الله لخلقه، وعلى هذا يقرُّ اللقيط في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الفواكه الدواني (٢/٣٤٢).أسنى المطالب (٢/٤٩٦). معونة أولي النهى (٥/٦٨٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٠).

(٤) الذخيرة (٩/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٦). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المهذب (١/٤٣٦).

(٥) الذخيرة (٩/١٣١). روضة الطالبين (٥/٤١٩). تكملة المجموع (١٥/٢٩٥).

يد الملتقط ولا يشترط أن يكون غنياً، وهو الأظهر .

ولا يشترط الذكورة في الملتقط عند عامة الفقهاء[١]، فالرجل والمرأة في ذلك سواء، فيصح التقاط المرأة ويقرُّ اللقيط في يدها، قيَّد المالكية ذلك بأن تكون المرأة حرَّة خالية من الأزواج أو كانت ذات زوج فيشترط إذن الزوج في ذلك .

المطلب الرابع : تزاحم الملتقطين :

إذا ازدحم اثنان على لقيط، فإن لذلك أحوالاً وصوراً :

الحالة الأولى : إذا ازدحما فيه قبل الأخذ وطلب كل واحد منهما أخذه وحضانته جعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرهما، إذ لا حقَّ لهما قبل الأخذ .

الحالة الثانية : إذا ازدحما فيه بعد الأخذ، فإن لذلك صوراً:

الصورة الأولى : إن لم يكن واحدٌ منهما أهلاً للالتقاط بأن كانا جميعاً ممن لا يقرُّ اللقيط في يده، نزع اللقيط منهما وسلَّم لغيرهما .

الصورة الثانية : إن كان أحدهما ممن يقرُّ اللقيط في يده والآخر ليس كذلك، كأن يتنازع المسلم والكافر اللقيط ممّن حكم بإسلامه، والعدل والفاسق، والحر والعبد، يقدّم من يقرُّ اللقيط في يده وتكون مشاركة الآخر كالعدم، لأنه لو التقطه وحده لم يقرّ في يده، فإذا شاركه من هو أهل للالتقاط كان أولى به .

الصورة الثالثة : إذا كان كل واحد منهما ممَّن تقرُّ يده على اللقيط فينظر :

١ ـ إن سبق أحدهما إلى أخذه ووضع يده عليه فهو أحق به لقوله ﷺ: « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به** ».[٢]

٢ ـ وإن تساويا في الأخذ واختص أحدهما بصفة تقدمه على الآخر فينظر في الأحظ للَّقيط، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فيقدم الغني، وإن كان أحدهما عدلاً والآخر مستور الحال يقدم العدل، والحر أولى من العبد ولو التقطه بإذن سيّده.

٣ ـ وإن تساويا من جميع الوجوه بأن يكونا مسلمين عدلين حرين مقيمين موسرين، فهما سواء فيه فإن رضي أحدهما بإسقاط حقه جاز لأن الحق له فلا يمنع من

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٤٣). روضة الطالبين (٥/٤١٩). المغني (٦/٣٨٩).

(٢) المغني (٦/٣٨٤).

الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما :

أ ـ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ب ـ ولأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة.[١]

المبحث الثالث : دين اللقيط :

الدين من أهم المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بتقريرها وحفظها والدفاع عنها، وذلك لأن عبادة الله ﷻ هي الغاية التي لأجلها خلق الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد تنوعت الأحكام الشرعية بناء على دين الإنسان، فالأحكام الخاصة بالمسلمين غير أحكام الكتابيين وأحكام المشركين، ولهذا تناول الفقهاء بيان المسائل المتعلقة بدين اللقيط لما يتبع ذلك من أحكام تتعلق بالطهارة وأحكام الميت من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والديات والجنايات ونحو ذلك من أحكام تختلف باختلاف دين الإنسان، وسيتناول هذا المبحث بعض هذه المسائل على النحو التالي :

المطلب الأول : دين اللقيط قبل التمييز :

إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين ميتاً، فقد قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب.[٢]

أما إذا وجد اللقيط حيّاً فلذلك أحوال :

الحالة الأولى : إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلماً، حكم بإسلام اللقيط باتفاق المسلمين وإن كان فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.[٣]

الحالة الثانية : إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة

---

(١) مواهب الجليل (٨٢/٦). روضة الطالبين (٤٢٠/٥). المغني (٣٨٨/٦).

(٢) المغني (٦٧٣/٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٤/٩). روضة الطالبين (٤٣٣/٥). المغني (٣٧٥/٦).

وكان والواجد ذميّاً، فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذميّاً :

وهو مذهب الحنفية والمالكية[1]، وذلك تغليباً للدار والحكم للغالب .

المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .

وهو قول أشهب من المالكية[2]، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون في تلك القرى مسلم، وذلك لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين كما حكمنا بحريته وإن جهلنا حريته، ولم نجزم بها للاحتمال، لأن الشرع رجح جانبها فكذلك نحكم بإسلامه، وتغليباً للإسلام كما يقول الشافعية والحنابلة .[3]

الحالة الثالثة : إذا وجد الذمي لقيطاً في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم، فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يعتبر ذمياً كدين واجده .

وهو قول محمد بن الحسن[4]، وذلك على وجه التبعية للواجد لقوة اليد، لأن تبعية الأبوين فوق تبعية المكان، لأن بين الطفل والأبوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان، حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافراً فكذلك هنا.

المذهب الثاني : يعتبر مسلماً .

وهو مذهب الجمهور[5]، وذلك تغليباً للمكان، ولأن هذا أنفع للّقيط، وهو الأصل كما سيأتي .

الحالة الرابعة : إذا وجد مسلمٌ لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة، فهنا اختلف الفقهاء :

---

(١) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦). الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨٢/٦).

(٢) الذخيرة (١٣٤/٩). التاج والإكليل (٨٢/٦).

(٣) روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٩/٦).

(٥) الذخيرة (١٣٤/٩). مواهب الجليل (٨١/٦). أسنى المطالب (٤٩٩/٢). روضة الطالبين (٤٣٣/٥). المغني (٣٧٥/٦). الإنصاف (٤٣٤/٦).

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ذمياً تبعاً للمكان .

وهو مذهب الحنفية والمالكية[١]، وذلك لأن المكان أسبق من يد الواجد فيكون الاعتبار له، لأنه عند التعارض يترجح السابق، ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة.

المذهب الثاني : يعتبر اللقيط مسلماً .

وهو قول محمد بن الحسن وأشهب من المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة بشرط أن يكون في الموضع مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه .[٢]

قال محمد بن الحسن : إن العبرة بدين الواجد، لأن يد الواجد أقوى، وإنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة .

وقال أشهب : لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين .

والأظهر في كل المسائل المتقدمة اعتبار اللقيط مسلماً وذلك لما تدل عليه الأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾ [الروم: ٣٠]. والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الإسلام .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟** ». ثم يقول أبو هريرة ﷺ : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾.[٣]

قال النووي : « الأصح أن معناه : أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ».[٤] ومعنى هذا أن من لم يعرف أبواه

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٩٩). البناية (٦/٧٥٩). التاج والإكليل (٦/٨٢). مواهب الجليل (٦/٨٢).

(٢) تبيين الحقائق (٣/٢٩٩). الذخيرة (٩/١٣٤). التاج والإكليل (٦/٨٢). روضة الطالبين (٥/٤٣٤). المغني (٦/٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٨) في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلّى عليه ؟. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/١٥٨).

يبقى على الأصل وهو الإسلام.

المطلب الثاني : دين اللقيط بعد التمييز :

يتناول هذا المطلب حكم اللقيط إذا بلغ سناً يصح فيها إسلامه بأن كان مميزاً، فتكلم بالإسلام أو بالكفر .

قال ابن قدامة : إذا بلغ اللقيط حداً يصح فيه إسلامه وردَّته فوصف الإسلام، فهو مسلم، سواء كان ممَّن حكمنا بإسلامه أو كفره .[١]

وأما إذا نطق بالكفر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة هل يؤاخذ بذلك أم لا يؤاخذ ؟

على مذهبين :

المذهب الأول : إذا كان ممن حكم بإسلامه فهو مرتد لا يقرُّ على كفره .

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وقال الحنفية يجبر على الإسلام، ولكن لا يقتل لأنه لم يحكم بإسلامه حقيقة، وإنما حكم به تبعاً للدار، فلم تتحقق ردَّته فلا يقتل .

وذلك لعموم قوله ﷺ: « **من بدّل دينه فاقتلوه** ».[٣]

المذهب الثاني : يقرُّ على كفره .

وهو قول القاضي من الحنابلة[٤]، لأن قوله أقوى من ظاهر الدار، وبناء على هذا فإن ذكر كفراً يقرُّ أهله عليه بالجزية، عقدت له الذمة، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يقرُّ أهله عليه ألحق بمأمنه .

ونوقش هذا : بأن دليل الإسلام وجد خالياً عن المعارض وثبت حكمه واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو كان ابن مسلم، وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه، وإنما يقول هذا من تلقاء نفسه .[٥]

---

(١) المغني (٣٧٦/٦). روضة الطالبين (٤٣٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٤/٥). المغني (٣٧٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله .

(٤) المغني (٣٧٦/٦).

(٥) المغني (٣٧٦/٦).

والذي يظهر رجحانه هو المذهب الأول، وعلى هذا إذا بلغ استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ردة .

المبحث الرابع : حرية اللقيط :

قال ابن قدامة : « اللقيط حرٌّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حرٌّ، روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم .

وقال النخعي: « إن التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقّه فذلك له ».

قال ابن قدامة : « وذلك قول شذَّ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصحّ في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرقُّ للعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل ».[1]

المبحث الخامس : الإنفاق على اللقيط :

الأصل أن تكون نفقة كل شخص في ماله، وعلى هذا فإذا وجد مع اللقيط مال، كدراهم أو دنانير، أو عروض كثياب ملفوفة عليه أو مفروشة تحته، أو دابة مشدود عليها، أو خيمة موضوع فيها، ونحو ذلك ممّا كان متصلاً به، أو متعلقاً بمنفعته، فيحكم أنه تحت يده وملكاً له .

فإن لم يكن له مال خاص، كانت نفقته في مال عام وهي الأموال الموقوفة على اللقطاء أو الموصى لهم بها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .[2]

فإن لم يعرف له مال خاص ولم يوجد مال عام ينفق منه على اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء فيمن يلزم بالإنفاق على اللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : تكون نفقته في بيت مال المسلمين .

وهو مذهب الجمهور[3]، ودليلهم :

---

(١) المغني (٦/٣٧٤). وانظر: تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). روضة الطالبين (٥/٤٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٨). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٢). الخرشي على مختصر خليل (٧/١٣١). أسنى المطالب (٢/٤٩٧). روضة الطالبين (٥/٤٢٥). المغني (٦/٣٧٩). معونة أولي النهى (٥/٦٨٢). المحلى (٨/٢٧٦).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٩٧). البناية (٦/٧٥٢). الذخيرة (٩/١٣٢). أسنى المطالب (٢/٤٩٨). المغني (٦/٣٧٩).

١ ـ أثر عمر بن الخطاب ﷺ في اللقيط الذي وجده سُنَين بن جميلة فقال له عمر ﷺ: « اذهب به فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته ». وفي رواية : « من بيت المال ».

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد : « وكان عمر ﷺ إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذ وليه كل شهر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة ـ أي يغيّر عطاءه من سنة إلى سنة ـ وكان عمر ﷺ يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال ».[١]

٢ ـ ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه، وقد قال ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[٢]

المذهب الثاني : يقترض الإمام من بيت المال أو بعض الناس .

وهو قول الشافعية[٣]، وذلك لأن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه له غيره، واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على سيده، أو حراً له مال، أو فقيراً له من تلزمه نفقته، فلم يلزم من بيت المال، فيقترض عليه الإمام فإذا ظهر شيء من ذلك ردّ ما أنفق عليه على بيت المال أو على من أخذ منه القرض .

والأول أظهر لأن احتمال ظهور مال للَّقيط أو عائل ينفق عليه احتمال ضعيف لا يترك لأجله الواجب المتعين على جماعة المسلمين من خلال بيت المال .

وما ينفق على اللقيط من بيت المال لا رجوع فيه على اللقيط، لأن عمر ﷺ استشار الصحابة ﷺ في ذلك فأجمعوا على أن نفقته في بيت المال .

فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان فيه ولكن هناك ما هو أهم من الإنفاق على اللقيط، فهنا اختلف فيمن ينفق على اللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط .

وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤]، وقيّد الحنفية ذلك بأن لا يتبرع الملتقط بالإنفاق ويلزمه القاضي ويرجع بما أنفق على اللقيط إذا أيسر .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) روضة الطالبين (٤٢٥/٥). المهذب (٤٣٥/١). مغني المحتاج (٤٢١/٢).

(٤) تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). البناية (٧٥٤/٦). الذخيرة (١٣٢/٩). مواهب الجليل (٨٠/٦).

ودليلهم :

١ ـ أن العادة تقضي بأن نفقة اللقيط تكون على ملتقطه لأنه أولى الناس به .

٢ ـ أن الملتقط بالتقاطه اللقيط ألزم نفسه بالإنفاق عليه .

المذهب الثاني : لا يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط وإنما يلزم الإمام من بحضرته من المسلمين .

وهو مذهب الجمهور[١]، ودليلهم :

١ ـ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ولا شكَّ أن الإنفاق على اللقيط من أعظم البر، وتركه بلا نفقة من الإثم المنهي عنه .

٢ ـ أن في ترك الإنفاق على اللقيط هلاكه، وحفظه من ذلك واجب كإنقاذه من الغرق .

٣ ـ وأمّا عدم تعيين ذلك على الملتقط فلِما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد ».[٢]

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور، وما استدل به المذهب الأول يمكن أن يجاب عنه بما قاله ابن قدامة : « أن أسباب وجوب النفقة ـ وهي القرابة والزوجية والملك والولاء ـ منتفية في حق الملتقط، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط ».[٣]

المبحث السادس : الولاية على اللقيط :

الولاية سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها .

والولاية بالنظر إلى محلها تنقسم إلى نوعين :

ولاية على النفس : وهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بالقاصر

---

(١) أسنى المطالب (٤٩٨/٢). روضة الطالبين (٤٢٥/٥). معونة أولي النهى (٦٨٣/٥). مطالب أولي النهى (٢٤٤/٤). المغني (٣٧٩/٦). المحلى (٢٧٣/٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٤).

(٣) المغني (٣٧٩/٦).

كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب والتزويج، وهي تقتضي تنفيذ القول على القاصر.

وولاية على المال: وهي سلطة المرء على مال غيره بالإشراف والحفظ والتصرف على الوجه المشروع بما يحقق مصلحة المولى عليه .(١)

ومن حيث الولاية على اللقيط، فيفرق الفقهاء بين نوعي الولاية :

فالولاية على نفس اللقيط للسلطان لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».(٢) فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإجارة بما يراه يحقق المصلحة وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وأما الملتقط فليس له أن يفعل شيئاً من ذلك لأن لا ولاية له عليه، وإنما له على اللقيط ولاية الحفظ والتربية، وليس له عليه ولاية التزويج لأن ذلك يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة، ولا يثبت واحد منها للملتقط .

وللملتقط أن يقبض الهبة عن اللقيط لأن ذلك نفع محض وليس فيها احتمال خلافه، كما له أن يؤاجره وأن يسلمه في صنعة لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر فأشبه إطعامه .(٣)

وأما الولاية على مال اللقيط، فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها للملتقط على مذهبين:

المذهب الأول : لا ولاية للملتقط على مال اللقيط، فلا ينفق إلا بإذن القاضي .

وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد(٤)، ودليلهم :

١ ـ عموم قوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».(٥) وهذا يشمل الولاية على النفس والمال .

٢ ـ التصرف بالمال لا يجوز إلا بكمال الرأي، ووفور الشفقة، وذلك يوجد في الأب والجد لا غير، ولهذا لا تملكه الأم، فالملتقط أولى، لأنه لم يوجد في كل واحد منهما إلا شطر العلة وهي كمال الشفقة في الأم، وكمال الرأي في الملتقط، فصار

---

(١) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد (٥٩). النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي (١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٧/٣). روضة الطالبين (٤٢١/٥).

(٤) تبيين الحقائق (٣٠١/٣). البناية (٧٦٢/٦). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). روضة الطالبين (٤٢١/٥). الإنصاف (٤٣٧/٦).

(٥) سبق تخريجه.

كالعم .

المذهب الثاني : للملتقط ولاية على مال اللقيط فلا يتوقف على إذن القاضي .

وهو مذهب الحنابلة [١]، ودليلهم :

١ ـ لأن الملتقط له ولاية على اللقيط في ماله، وله أخذه وحفظه وهو أولى الناس به كوصي اليتيم، فلم يعتبر في الإنفاق إذن الحاكم .

٢ ـ ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر .

ومع هذا فيستحب له أن يستأذن الحاكم، لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق .

والذي يظهر هو رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وما استدل به المذهب الثاني اجتهاد في مورد النص، ولا شكَّ أن المعول عليه هو النص الشرعي، والأخذ بهذا القول أحفظ لمال اللقيط وأحوط لدين الملتقط من أن يخوض في مال اللقيط بغير حق .

المبحث السابع : جناية اللقيط والجناية عليه :

يتناول هذا المبحث أحكام جناية اللقيط والجناية عليه، وذلك أن اللقيط فرد كسائر الأفراد في المجتمع المسلم من جهة أنه عرضة للاعتداء عليه في نفسه، أو فيما دون النفس، كما أن قيامه باعتداء على غيره بما يوجب القصاص أو الدية أمر محتمل الوقوع، نظراً لطبيعة اللقيط من جهة عدم وجود أسرة له تستحق القصاص أو تلزمها الديات، فقد أشار الفقهاء إلى بعض الأحكام التي اختص بها اللقيط في هذا الباب، وسيتناول هذا المبحث هذه الجوانب من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : جناية اللقيط :

أولاً : جناية العمد :

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أن اللقيط إذا جنى جناية لا تحملها العاقلة ـ وهي العمد ـ فحكمه فيها حكم غيره من المكلفين، وذلك بأن يقتص منه إن استوفى شروط استحقاق القصاص، بأن كان عاقلاً بالغاً متعمداً ونحو ذلك من الشروط .

---

(١) المغني (٣٨٢/٦). حاشية الروض المربع (٥٢٢/٥). الإنصاف (٤٣٧/٦).

(٢) المبسوط (٢١٠/١٠). روضة الطالبين (٤٣٥/٥). أسنى المطالب (٥٠١/٢). المغني (٣٧٧/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٤/٤).

وإن كانت الجناية موجبة للمال ـ بأن سقط القصاص مثلاً ـ، فإن كان للّقيط مال استوفى منه، وإن لم يكن له مال بقيت ذمته مشغولة بهذا الحق حتى يوسر كسائر الديون وكضمان المتلفات لا تسقط بالإعسار .

ثانياً : جناية الخطأ وشبه العمد :

إذا جنى اللقيط جناية موجبة للمال مما تحمله العاقلة، فقد ذهب عامة الفقهاء[١] إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل دية هذه الجناية، لأن هذا النوع من الجنايات تتحملها العاقلة ولا عاقلة للّقيط فيتحملها بيت المال عنه لأن ميراثه له فتكون نفقته ودياته عليه لأن الغنم بالغرم كالعصبة فيما تتحمله عن الجاني وفيما ترثه عنه .

المطلب الثاني : الجناية على اللقيط :

أولاً : جناية العمد :

المذهب الأول : الإمام مخير بين استيفاء القصاص وأخذ الدية أو الصلح على مال وليس له العفو مجاناً .

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة وابن المنذر[٢]، ودليلهم :

١ ـ أما استحقاق القصاص فللمعلومات الموجبة للقصاص من القاتل عمداً، واللقيط في ذلك كسائر المسلمين .

٢ ـ أما تخيير الإمام فلأنه ولي اللقيط لقوله ﷺ: « **السلطان ولي من لا ولي له** ».[٣] والولي له الحق في استيفاء القصاص أو طلب الدية أو الصلح على مال .

المذهب الثاني : ليس للإمام استيفاء القصاص وإنما له أخذ الدية في مال القاتل عمداً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، ودليله :

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٩٧). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). الذخيرة (٩/١٣٦). روضة الطالبين (٥/٤٣٥). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٢) شرح فتح القدير (٦/١١١). حاشية ابن عابدين (٣/٣١٤). روضة الطالبين (٥/٤٣٦). أسنى المطالب (٢/٥٠١). المغني (٦/٣٧٧). مطالب أولي النهى (٤/٢٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاختيار (٣/٣٠).

أن للَّقيط في دار الإسلام ولياً وإن كنا نجهله، وحق استيفاء القصاص للولي لقوله ﷻ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فيصير ذلك شبهة تمنع القصاص، وفي حالة تعذر استيفاء القصاص تجب الدية في مال القاتل .

ونوقش هذا بأن القول بأن للَّقيط ولياً لا نعرفه، فإن ما لا نعرفه في حكم المعدوم فلا يتعلق به حكم، ولا يقيد حق السلطان باعتباره ولياً للَّقيط .[١]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن القصاص شرع لحفظ الأنفس، واللقيط من جملة الأنفس المحترمة التي راعها الشارع، والقول بأن قاتل اللقيط لا قصاص عليه مما يخالف هذا المقصد الأسمى من تشريع القصاص، كما قال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٦٩].

ثانياً : جناية الخطأ وشبه العمد :

ذهب عامة الفقهاء[٢] إلى أن اللقيط إذا جني عليه في النفس جناية توجب المال فأرشه لورثته إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة فأرشه لبيت المال لأنه وارثه وعليه نفقته، فيكون عقله له لقوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** ».[٣]

وإن جني عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش، وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللَّقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوهاً، وإن لم يكن له مال وكان عاقلاً، انتظر بلوغه أيضاً، وإن كان معتوهاً فللولي العفو على مال يأخذه له، لأن المعتوه ليست له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم والعاقل له حال منتظرة فافترقا .

وفي الحال التي ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط، فيستوفي بنفسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً غائباً .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تبيين الحقائق (٣٩٧/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٤/٣). الذخيرة (١٣٦/٩). روضة الطالبين (٤٣٥/٥). أسنى المطالب (٥٠١/٢). المغني (٣٧٧/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

وذهب أبو حنيفة وهي رواية عن أحمد إلى أن للإمام استيفاء القصاص للَّقيط لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه كالقصاص في النفس .

وأجيب : بأن هذا قياس مع الفارق لأن القصاص في النفس ليس للقتيل وإنما هو للوارث والإمام متولٍّ له .(١)

المبحث الثامن : إرث اللقيط :

إذا مات اللقيط وكان له وارث معروف كزوجة وأبناء ونحو ذلك، فميراثه لورثته كسائر المسلمين، وأما إذا مات ولم يترك وارثاً فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، قال ابن قدامة : « وولاؤه لسائر المسلمين : يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حرّ الأصل ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون لأنهم خولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال شريح وإسحاق : عليه الولاء للملتقطه لما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ: « **المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه** ».(٢)

وقال عمر ﷺ لأبي جميلة في لقطته : « هو حرٌّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته ».(٣)

ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما الولاء لمن أعتق** ».(٤) ولأنه لم يثبت عليه رقٌّ ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه، ولأنه وإن كان ابن حرّينِ فلا ولاء عليه، وإن كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء لغير معتقهما . وحديث واثلة لا يثبت، قاله ابن المنذر . وخبر عمر ﷺ، قال ابن المنذر : أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه حجّة، ويحتمل أن عمر ﷺ عنى بقوله : لك ولاؤه، أي ثبت لك ولايته والقيام به وحفظه، لذلك ذكره عقيب قول عريفه : إنه رجل صالح، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون

---

(١) المغني (٣٧٨/٦). روضة الطالبين (٤٣٦/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦). والترمذي (٢٧٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف سنن الترمذي.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٩) في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء. ومسلم (١٥٠٤) في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

الميراث .[١]

المبحث التاسع : السفر باللقيط :

يختلف حكم السفر باللقيط باختلاف حال الملتقط من حيث الأمانة والعدالة وعدمها ، وذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : سفر الأمين العدل باللقيط :

ذكر الفقهاء أربعة صور لسفر الملتقط الظاهر الأمانة والعدالة باللقيط، يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف المكان المقصود ، وذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى : السفر باللقيط من البادية إلى الحضر :

لو التقط الأمين العدل اللقيط في البادية فأراد السفر به إلى الحضر فله ذلك، لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين، حيث يتيسر للّقيط تعلم العلوم والصنائع .

الصورة الثانية : السفر باللقيط من الحضر إلى البادية :

لو أراد الملتقط الانتقال باللقيط من المدينة إلى البادية لم يقرَّ بيده وينزع منه لأمرين :

الأول : أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له، وعيش البادية خشن ويفوت على اللقيط العلم بالدين والصنائع .

الثاني : أن وجود اللقيط في الحضر يدل على أن الظاهر أنه ولد في المدينة فبقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به .

وهاتان الصورتان مما اتفق على حكمها الشافعية والحنابلة .[٢]

الصورة الثالثة : السفر باللقيط من المدينة إلى مدينة أخرى :

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه .

وهو وجه للشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣]، لأن بقاء اللقيط في بلده

(١) المغني (٣٨٣/٦). تبيين الحقائق (٢٩٧/٣). الذخيرة (١٣٦/٩). مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). أسنى المطالب (٤٧٩/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤٠/٦). حاشية الروض المربع (٥٢٢/٥).

(٣) المجموع (٢٩٢/١٥). روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٤١/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).

أرجى لكشف نسبه فلم يقرَّ في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به إلى البادية .

المذهب الثاني : يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .

وهو أصح الوجهين للشافعية ووجه للحنابلة[١] ، لأن ولاية الملتقط ثابتة على اللقيط، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقرُّ في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر .

والأظهر أنه لا يجوز السفر باللقيط من المدينة التي وجد فيها لأن بقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به، إلا إذا كان في السفر به مصلحة له كأن يكون البلد الذي هو فيه وبيئاً أي وخيماً ، فلا مانع من سفره مع الملتقط إلى بلد آخر مناسب له، أو لا يوجد من يمكن دفع اللقيط إليه ـ عند نزعه من الملتقط ـ ممَّن تقوم به الكفاية ، فيحينئذ يكون إقراره بيد الملتقط أولى من نزعه منه مراعاة لمصلحة اللقيط .

الصورة الرابعة : السفر باللقيط من بادية إلى بادية أخرى :

اختلف الفقهاء في حكم السفر باللقيط في هذه الصورة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرُّ اللقيط في يد الملتقط وينزع منه ويدفع إلى صاحب قرية أو مدينة .

وهو وجه للشافعية واحتمال للحنابلة ذكره ابن قدامة[٢] ، لأن انتقال اللقيط من بادية إلى أخرى فيه إتعاب له ومشقة عليه، وبقاؤه في المكان الذي وجد فيه أرفه له وأخفّ عليه .

المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يد الملتقط وله أن يسافر به .

وهو أصح الوجهين للشافعية واحتمال للحنابلة[٣] ، لأن الظاهر أنه ابن بدويين وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه وظهور حاله وأهله .

والأظهر رجحان المذهب الأول، لأن إبقاء اللقيط في المكان الذي وجد فيه أرجى لانكشاف حاله ونسبه، وانتقاله مع الملتقط من بادية إلى أخرى فيه تضييع لنسبه .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٥). المجموع (٢٩٣/١٥).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٣/٥). أسنى المطالب (٤٩٧/٢). المجموع (٢٩٣/١٥). المغني (٣٨٦/٦).

المطلب الثاني : سفر مستور الحال باللقيط :

اختلف الفقهاء في حكم سفر مستور الحال ـ وهو من لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة ـ باللقيط على مذهبين :

المذهب الأول : لا يقرّ اللقيط في يد مستور الحال بل ينزع منه .

وهو مذهب الشافعية ووجه للحنابلة[(١)]، لأنه لم تتحقق أمانته فلم تؤمن الخيانة منه، وأن يسترقّه إذا غاب أو يدعي نسبه .

المذهب الثاني : يقرّ اللقيط في يده ويجوز له السفر به .

وهو وجه للحنابلة[(٢)]، لأنه يقرُّ في يديه في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل، ولأن الظاهر الستر والصيانة .

والأظهر هو رجحان المذهب الأول لأن في ذلك أخذاً بالأحوط ورعاية لمصلحة اللقيط من حيث الاحتياط لنسبه وماله .

المبحث العاشر : ادِّعاء نسب اللقيط :

قبل الشروع في تناول تفاصيل هذا المبحث، لا بد من بيان الفرق بين التبني وادِّعاء نسب اللقيط وهو الإقرار بنسبه .

فالتبني هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وهو بخلاف الإقرار بالنسب، لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره فهو إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب، فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبني أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف .[(٣)]

فالتبني محرم ولا يجوز لمسلم أن يتبنى لقيطاً بأن يجعله ابناً له وهو يعلم أباه الحقيقي، أما الإقرار بنسب اللقيط وادعاء كونه ابناً له ـ على التفصيل الآتي ـ فليس من قبيل التبني المحرم لأن المدعي يقرُّ بأن اللقيط ابنه حقيقة .

---

(١) المجموع (٢٩٢/١٥). مغني المحتاج (٤٢٠/٢). المغني (٣٨٦/٦). الإنصاف (٤٣٨/٦).

(٢) المغني (٣٨٦/٦). مطالب أولي النهى (٢٥١/٤).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٦٩٥/٧) بتصرف.

المطلب الأول : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد :

أولاً : إذا ادَّعى نسب اللقيط شخص واحد ينفرد بدعواه، فإن كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً لحق به نسبه عند عامة الفقهاء .

قال ابن قدامة : « بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ».[1]

واختلف الفقهاء في اشتراط البينة لقبول هذا الادِّعاء على مذهبين :

المذهب الأول : لا يشترط البينة .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومقتضى الاستحسان عند الحنفية واختيار أشهب من المالكية حيث قال : يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع[2]، ودليلهم :

١ ـ أن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فقبل كما لو أقرَّ له بمال .

٢ ـ أن المدعي يخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير.

المذهب الثاني : يشترط قيام البينة لقبول ادِّعاء نسب اللقيط .

وهو مذهب المالكية، ومقتضى القياس عند الحنفية[3]، وزاد المالكية يشترط أن يكون لدعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع الناس يقولون : إذا طرح عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه، ودليل هذا المذهب :

١ ـ أن المدَّعي يدَّعي أمراً جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد .

٢ ـ أن هذا الادِّعاء يتضمن إبطال حق ثابت وهو حق الملتقط في اليد والحفظ، وما لعامة المسلمين من الولاء فلا يقبل من غير بينة .

والمذهب الأول أرجح لأن في ذلك تحقيق مصلحة ظاهرة للَّقيط وهو أولى من

---

(١) المغني (٣٩١/٦). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٥/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). مغني المحتاج (٤٢٧/٢). المغني (٣٩٢/٦). مطالب أولي النهى (٢٥٨/٤). الذخيرة (١٣٥/٩).

(٣) الذخيرة (١٣٥/٩). شرح الزرقاني على مختصر خليل (١١٩/٧). حاشية البناني (١١٩/٧). الشرح الكبير (١٢٦/٤). تبيين الحقائق (٣٩٨/٣). حاشية جلبي (٣٩٨/٣). بدائع الصنائع (١٩٩/٦). البناية (٧٥٥/٦).

مراعاة حق الملتقط وحق العامة، لأن النسب من المصالح الملحة للفرد وهو من الضرورات التي راعتها الشريعة المطهرة، وإلحاق اللقيط بمن يدَّعي أنه أبوه يحقق هذا المعنى وتلك المصلحة .

ثانياً : إن ادَّعته امرأة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

المذهب الأول : يقبل قولها بغير بينة .

وهو وجه للشافعية ورواية عن أحمد وقول أشهب من المالكية [1]، ودليلهم :

١ ـ أنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب .

٢ ـ لأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل .

٣ ـ ولأن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادّعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما .[2]

المذهب الثاني : لا يقبل قولها إلا ببينة .

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحتمال للحنابلة وقول ابن المنذر وأبي ثور[3]، ودليلهم :

١ ـ أن في ادِّعاء المرأة حمل النسب على الغير وهو الزوج، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل إلا ببينة .

٢ ـ لأنه يمكن إقامة البينة على ولادتها من طريق المشاهدة بخلاف الأب فإنه لا

(١) الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) في كتاب الفرائض، باب إذا ادَّعت المرأة ابناً. ومسلم (١٧٢٠) في كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين.

(٣) البناية (٧٥٨/٦). حاشية الجلبي (٢٩٩/٣). الذخيرة (١٣٥/٩). أسنى المطالب (٥٠٢/٢). روضة الطالبين (٤٢٨/٥). المغني (٣٩٤/٦). وقال ابن المنذر: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها ».

يمكن إقامة البينة على ولادته بطريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه .

المذهب الثالث : إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به، وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر، وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة[1]، وهو الأظهر لأنه القول الذي تجتمع به الأدلة والمذاهب .

ثالثاً : إن ادّعاه ذمي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يلحق اللقيط به في النسب لا في الدين .

وهو مقتضى الاستحسان عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2]، ودليلهم :

١ ـ أنه أقرَّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره إضرار بغيره، فيثبت إقراره كالمسلم .

٢ ـ ولأن الذمي أقوى من العبد في ثبوت الفراش، فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك .

٣ ـ أنّ ادِّعاءه يتضمن النسب وهو نفع له، وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضرّه فصحّت فيما ينفعه دون ما يضرّه، ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً كما لو أسلمت أمّه .

المذهب الثاني : لا يلحق به .

وهو قول أبي ثور ومقتضى القياس عند الحنفية ومذهب الظاهرية[3]، ودليلهم :

لا تقبل دعواه لأنه حكم للّقيط بالإسلام فلو جعل ابناً للذمي صار تبعاً له في الدين وهو ممَّا يضرُّه .

والراجح هو المذهب الأوّل لأن ثبوت مجرد النسب دون التبعية في الدين مصلحة ليس فيها مضرة، فيقبل ادِّعاء الذمي فيها، لأن في ذلك تخليصاً للّقيط من مفسدة تعيير

---

(١) المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٤/٦).

(٢) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). البناية (٧٥٨/٦). الذخيرة (١٣٥/٩). روضة الطالبين (٤٣٧/٥). المغني (٣٢٩/٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٩/٣). المحلى (٢٧٦/٨). المغني (٣٩٢/٦).

الناس له وما يثبت له من مصالح أخرى، ولا يقبل دعوى أنه على دين الذمي لأن في ذلك مفسدة تلحقه في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني : إذا ادَّعى نسب اللقيط أكثر من شخص .

أولاً : إذا كان لواحد منهما بيّنة :

إذا ادَّعى نسب اللقيط شخصان وكان لأحدهما بيّنة فهو ابنه، لأن البيّنة حجة في كل خصومة فهي تظهر الحق وتبيّنه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء .[١]

ثانياً : إذا أقام كل واحد منهما بيِّنة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يعتبر اللقيط ابناً لهما، بمعنى أنه يلزمهما ما يلزم الآباء من النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة، ويرث كُلاً منهما إرث ابن كامل إذا ماتا قبله وكان أهلاً للميراث، ويرثانه إذا مات قبلهما ويكون الإرث بينهما مناصفة .

وهذا مذهب الحنفية[٢] لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر . وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ في مثل هذا أنه قال : « إنه ابنهما يرثهما ويرثانه ».

المذهب الثاني : تسقط البينتان المتعارضتان، ويعرض اللقيط مع المدَّعيين على القافة[٣] ويلحق بمن ألحقته به منهما .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، ودليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « **ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض** ».[٥]

---

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣).

(٣) القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . المغني (٣٩٨/٦).

(٤) روضة الطالبين (٤٤٠/٥). المهذب (٤٣٧/١). المغني (٣٩٥/٦). مطالب أولي النهى (٢٦٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في كتاب الفرائض، باب القائف. ومسلم (١٤٥٩) في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

قال ابن قدامة : « فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سرّ النبي ﷺ ولا اعتمد عليه ».[١]

٢ ـ ولأن عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره منكر فكان إجماعاً .

٣ ـ ولأنه لا يمكن استعمال البينتين هاهنا ، لأن استعمالهما في المال إما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل إليه هنا ، وإما بالإقراع بينهما ، والقرعة لا يثبت بها النسب . وهو المذهب الأظهر ، لقوة أدلتهم ولأن ذلك أقرب إلى أصول الشرع المطهر من حيث ثبوت النسب لأب واحد ، ولم يعهد انتساب طفل لأكثر من أب لأن الولد لا ينعقد من رجلين، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣]. ولأنه لو جاز أن يلحق بهما لجاز أن يلحق بهما باتفاقهما وتراضيهما وهذا لا يصحّ .

ثانياً : إذا لم يكن لهما بيّنة ، وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، أو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يقدّم المسلم على الذمي والحر على العبد .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، لأن ذلك أنفع للّقيط ، وفي إلحاقه بالذمي والعبد ضرر ، فكان في إلحاقه بالحر المسلم أولى كما لو تنازعوا في الحضانة .

ولأن الترجيح بالإسلام عند الاستواء ، ولا استواء بين المسلم والذمي والحر والعبد.

ونوقش هذا : أن ما ذكر من الضرر لا يتحقق فإنَّا لا نحكم برقِّه ولا كفره، ولا يشبه النسب الحضانة ، بدليل أننا نقدم في الحضانة الموسر والحضري ، ولا نقدمهما في دعوى النسب ، وأيضاً فإن الحضانة ولاية يخشى على اللقيط فيها من تعيين الدين وسوء الحال بخلاف النسب .[٣]

المذهب الثاني : المسلم والذمي والحر والعبد سواء في ادِّعاء نسب اللقيط .

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤] ، ودليلهم :

---

(١) المغني (٣٩٠/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦). تبيين الحقائق (٢٩٨/٣). البناية (٧٦١/٦).

(٣) المغني (٣٩٥/٦). الذخيرة (١٣٦/٩).

(٤) الذخيرة (١٣٦/٩). روضة الطالبين (٤٣٨/٥). المغني (٣٩٤/٦).

أن كل واحد منهم لو انفرد صحَّت دعواه لأن كُلاً منهما أهل للاستلحاق إذا انفرد فلا مزية، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين.

وهو الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ولأن البحث إنما هو في سماع دعوى النسب أو رفضها، دون النظر في تبعية اللقيط لمدعي نسبه من كفر أو رِقٍّ، وعلى هذا إذا ادَّعى نسب اللقيط مسلم وذمي، أو حر وعبد، تسمع الدعوى ثم ينظر في المرجحات التي تغلب جانب أحدهما على الآخر.

ثالثاً: لو ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط:

لو ادَّعاه شخصان وليس لأحدهما بيّنة أو كانت لهما بيّنتان تعارضتا وتساقطتا، وذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء في ترجيح دعواه على مذهبين:

المذهب الأول: الواصف أولى به.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1]، ودليلهم:

أن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة، لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دلَّ على أن يده سابقة فلا بُدَّ لزوالها من دليل.

واعتبار العلامة له أصل في الشرع، قال الله ﷻ: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [يوسف: ٢٦].

قال الكاساني: « حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم ..، فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة ».[2]

المذهب الثاني: لا يقدم من وصف العلامة.

وهو مذهب الشافعية واختيار أبي بكر وابن قدامة من الحنابلة[3]، ودليلهم:

لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال، واللقيط ليس

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٩٨). بدائع الصنائع (٦/١٩٩). الإنصاف (٦/٤٤٥) وقال: « هذا المذهب ».

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٩٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٤١). المغني (٦/٤٠٣).

بمال، فعلى هذا يضيع نسبه، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدَّعِ نسبه أحد .

والأول أظهر لأن ذكر العلامة وإن لم يكن بيّنة قاطعة إلا أنها مرجح قوي تؤيد من ذكرها، وذلك أولى من إهمالها وما يتبع ذلك من سقوط الدعوى وضياع نسب اللقيط.

رابعاً : لو ادَّعته امرأتان :

فإن كانتا ممن لا تقبل دعواهما لم تسمع دعوتهما، وإن كانت إحداهما ممَّن تسمع دعواها دون الأخرى فهو ابن لها كالمنفردة، وإن كانتا جميعاً ممَّن تسمع دعواهما وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا بينتين فهنا اختلف الفقهاء :

المذهب الأول : يكون اللقيط ابناً لهما .

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن[1]، لأن الأم أحد الأبوين فجاز أن يلحق باثنين كالآباء .

المذهب الثاني : لا يلحق بهما وإنما يعرض على القافة فمن ألحقته بها لحقها .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن[2]، ودليلهم :

أن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه، جاز في تمييز الأم من غيرها .[3]

وهو الأظهر، لأن كون اللقيط منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما، وإن ألحقته القافة بأمَّين لم يلحق بهما، وبطل قول القافة لأننا نعلم خطأه يقيناً .[4]

الخاتمة :

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسّر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث :

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٤١/٥). المغني (٤٠٥/٦). بدائع الصنائع (٢٠٠/٦). حاشية ابن عابدين (٣١٦/٣).

(٣) المهذب (٤٣٨/١).

(٤) المغني (٤٠٥/٦).

أولاً : اللقيط هو طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم .

ثانياً : التقاط اللقيط فرض عين إن خشي عليه الهلاك ولم يوجد أحد غير الملتقط، فإن وجد غيره ولم يخشَ عليه الهلاك فالتقاطه فرض كفاية .

ثالثاً : يجب الإشهاد على الالتقاط وعلى ما مع اللقيط من مال مراعاة لمصلحة اللقيط وحفظاً لحريته ونسبه وماله من الضياع .

رابعاً : للملتقط شروط منها : الإسلام ـ إن لم يحكم بكفر اللقيط ولا إسلامه ـ والتكليف والعدالة والحرية، ويصحُّ التقاط العبد والمحجور عليه للسَّفه، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى .

خامساً : إذا تزاحم الملتقطين، فإن كان ذلك قبل الالتقاط فالأمر فيه للحاكم، وإن كان بعد الأخذ ولم يكن واحد منهما أهلاً للالتقاط نزع منهما أو ممّن ليس بأهل، وإن تساويا يقرُّ بيد من ترجحت يده بأسبقية أو بغنى أو حرية، وإلا أقرع بينهما عند عدم الترجيح .

سادساً : إن وجد طفل لقيط ميّتاً وجب غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين بلا خلاف، وإن وجد حيّاً حكم بإسلامه مطلقاً أكان الواجد مسلماً أم ذميّاً وسواء وجد في مسجد أو كنيسة أو بيعة .

سابعاً : اتفق العلماء على أن اللقيط حرٌّ ولو التقطه عبد، ولا يقبل إقراره على نفسه بالرقِّ .

ثامناً : الأصل أن نفقة اللقيط في ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته في الأموال العامة المرصدة للُّقطاء من الوقف عليهم أو الوصايا لهم، فإن لم يوجد كانت نفقته في بيت المال، فإن تعذر كلف الإمام من حضره من المسلمين بنفقته ولا يلزم بها الملتقط .

تاسعاً : الولاية على نفس اللقيط للسلطان، وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وليس للملتقط ولاية على مال اللقيط إلا فيما يتعلق بالحفظ والتربية .

عاشراً : حكم اللقيط في جناية العمد كحكم سائر المكلفين من حيث ثبوت القصاص أو سقوطه وعدم تحمل العاقلة للدية، وإنما يتحملها اللقيط في ماله، وأما الجناية الموجبة للمال ممّا تحمله العاقلة فإن بيت المال يتحمل مثل هذه الديات .

حادي عشر : إذا وقعت جناية عمد على اللقيط فإن الإمام مخيَّر بين استيفاء

القصاص وأخذ الدية، أو الصلح على مال، وليس له العفو مجاناً لأنه ولي اللقيط، وإذا وقعت جناية توجب المال فأرشه لورثته إن وجدوا وإلا كانت لبيت المال .

ثاني عشر : ميراث اللقيط لورثته إن وجدوا وإلا جعل في بيت المال .

ثالث عشر : إن كان الملتقط ظاهر العدالة فله السفر باللقيط من البادية إلى الحضر لأنه أنفع للَّقيط، وليس له السفر به من الحضر إلى البادية، ولا من مدينة إلى أخرى، ولا من بادية إلى بادية، وإن كان الملتقط مستور الحال فمصلحة اللقيط تقتضي عدم السفر به احتياطاً لنسبه وماله .

رابع عشر : فرّق الفقهاء بين التبني وادّعاء النسب، فالتبني محرّم لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، ولأنه يقتضي إلحاق ولد الغير بالنفس، وفي هذا تغيير للأوضاع الشرعية الثابتة، وأمّا ادّعاء النسب فهو إظهار للنسب بعد أن كان مجهولاً.

خامس عشر : يلحق اللقيط بمن ادّعى نسبه إذا كان المدَّعي رجلاً مسلماً حرّاً بغير خلاف، ولا يشترط لذلك بيّنة، وإن ادّعته امرأة، فإن كانت خلية قُبل قولها بغير بيّنة، وإن كانت ذات زوج لم تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ذلك إلحاق ضرر بزوجها .

وإن ادّعاه ذمّي أو عبد يلحق به نسباً لا في الكفر ولا في الرقّ، لأن في إثبات نسب اللقيط مصلحة راجحة له ودفعاً لضرر ظاهر يلحق به .

سادس عشر : إذا ادَّعى أكثر من شخص نسب اللقيط يقدم من كانت له بيّنة، فإن كان لكل منهم بيّنة، تقدم أرجح البيّنات، وإلا تساقطتا وعرض اللقيط ومن ادّعاه على القافة ليعمل بما يحكم به .

فإن لم يكن لمدَّعي نسب اللقيط بيّنة، أو تعارضت البينات وتساقطت، فيستوي في سماع الدعوى المسلم والذمي والعبد، فإن ذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط يقدم على الآخر، وإن ادّعته امرأتان يلحق بمن لها بينة وإلا عرضوا على القافة كالرجال .

والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الخصال المنجية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي ۞

مُقَدِّمَة:

إنَّ الحَمدَ للَّهِ نَحمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللَّهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا، مَن يَهدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَن لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ.

أمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يُحِبُّ أنْ يَنْجُوَ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَالنَّجَاةُ فِي فَهْمِ الكَثِيرِينَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ـ مَعَ الأَسَفِ الشَّدِيدِ ـ: أَنْ يَحْظَوْا بِعَيْشٍ طَيِّبٍ فِي الدُّنْيَا بِأَيِّ وَسِيلَةٍ تَيَسَّرَتْ.

هَا هُوَ الانهِيَارُ يَدُبُّ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، بِفُشُوِّ الْكَذِبِ وَالدَّجَلِ وَالنِّفَاقِ، لِتَرَدِّي فَهْمِنَا لِمَدْلُولِ النَّجَاةِ.

لَقَدْ أَصْبَحَ مَفْهُومُ النَّجَاةِ عِنْدَنَا هلاكاً، وَمَفْهُومُ الهَلاكِ نَجَاةً!

فَلْيَكُنْ فَهْمُنَا لِلنَّجَاةِ: أَنْ نُزَحزَحَ عَنِ النَّارِ وَنُدْخَلَ الجَنَّةَ.(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

۞ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية. له عدة مؤلفات، منها: في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها.

(١) كعب بن مالك ص (٨٦).

وَلِلهِ دَرُّ القَائِلِ:

لَيسَ السَّعِيدُ الَّذِي دُنْيَاهُ تُسْعِدُهُ   إنَّ السَّعِيدَ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ

مَا هِيَ الخِصَالُ المُنْجِيَةُ مِنَ العَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟ هَذَا أَوَانُ الحَدِيثِ عَنْهَا فَأَلْقِ سَمْعَكَ وَأَحْضِرْ قَلْبَكَ. وَكُنْ مِنَ الذينَ يَسْتَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

أولاً: تحقيقُ التوحيدِ:

عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟** » قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشرِكُوا بِهِ شَيَئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شَيَئاً** ».[1]

قولُهُ: « **حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيَئاً** » هَذَا هوَ حَقُّ اللهِ سبحانه وتعالى عَلَى عِبَادِهِ، مِنْ أَوَّلِهِم إلى آخِرِهِم كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَلا يَكْفِي هَذَا، أَنْ يَعْبُدُوهُ، بَلْ وَلا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيَئاً، لأَنَّ العِبَادَةَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلا إذا خَلَصَتْ مِنَ الشِّرْكِ، أَمَّا إِذَا خَالَطَهَا شِرْكٌ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً للهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ۝١١٠ ﴾ [الكهف: ١١٠]، لأَنَّ الشِّرْكَ يُبْطِلُ العِبَادَةَ، وَيُبْطِلُ سَائِرَ الأَعمَالِ، وَلا يَصِحُّ مَعَهُ عَمَلٌ. قَالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٨٨ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَقَولُهُ: « **أَنْ يَعْبُدُوهُ** » وَالعِبَادَةُ ـ أَيضاً ـ كَمَا أَنَّهَا لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ مَعَ التَّوحِيدِ، كَذَلِكَ لا تَكُونُ عِبَادَةً إلاَّ إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَا شَرَعَهُ النبي ﷺ، فَالعِبَادَةُ وَسَائِرُ الأَعْمَالِ لا تَصِحُّ إلاَّ بِشَرْطَينِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإِخْلاصُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦). ومسلم (٣٠).

الشَّرْطُ الثَّاني: المُتابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

وَقَولُهُ: « **وَحَقُّ العِبادِ عَلَى اللّٰهِ: أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بِهِ شيئاً** »، هَذَا الحَقُّ لِلْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ لَيسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ عَلَى اللّٰهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ سبحانه وتعالى، لأَنَّ اللّٰهَ لا يَجِبُ عَلَيهِ حَقٌّ لأَحَدٍ، وَلا أَحَدَ يُوجِبُ عَلَى اللّٰهِ شَيئاً، وَإِنَّما هُوَ شَيءٌ تَفَضَّلَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَكَرَّمَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الروم: ٤٧] هَذَا حَقٌّ تَفَضَّلَ بِهِ، وَنَظَمَ ذَلِكَ الشَّاعِرُ بِقَولِهِ:

مَا لِلعِبَادِ عَلَيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ ... كَلاَّ وَلا سَعيٌ لَدَيهِ ضَائِعُ

إن عُذِّبُوا فَبِعَدلِهِ، أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضلِهِ وَهُوَ الكَرِيمُ الوَاسِعُ[1]

فَمَعْنَى « **حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللّٰهِ** » يَعْنِي: الحَقَّ الذي تَفَضَّلَ اللّٰهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَوجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يُوجِبَهُ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ الذي أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، تَكَرُّماً مِنْهُ بِمُوجِبِ وَعْدِهِ الكَرِيمِ الذي لا يُخلِفُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾[الروم: ٦].[2]

وَقَوْلُهُ: « **أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيَئاً** » أَيْ: مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيدِ فَدُخُولُهُ الجنَّةَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللّٰهِ، فَإِنْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهُ دَخَلَهَا أَوَّلاً، وَإِلاَّ عُذِّبَ فِي النَّارِ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا وَأُدْخِلَ الجنَّةَ.

وَمَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ لاَ يَدْخُلُ الجنَّةَ، وَلاَ يَنَالُهُ مِنَ اللّٰه رَحمَةٌ، وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ دَخَلَ النَّارَ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسَنَاتٌ رَاجِحَةٌ ـ لَكِنْ لاَ يخَلَّدُ فِيْهَا.[3]

إِنَّهَا وَاللِه لَنِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَمِنَّةٌ جَسِيْمَةٌ، أَنْ يُحَقِّقَ العَبْدُ التَّوحِيدَ الخَالِصَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً.

---

(١) شرح الطحاوية (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٤٤ ـ ٤٧).

(٣) الملخص في شرح كتاب التوحيد (ص٤٩ ـ٥٠)، للعلامة صالح الفوزان حفظه الله.

ثانياً: لزوم الجماعة:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عَمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **تَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم في النَّارِ، إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً** »، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟! قَالَ: « **مَا أَنَا عَلَيْهِ وأَصْحَابِي** ».[1]

يَعْنِي: مَا كَانَ عَلَيهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الهَدْيِ، دُونَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُم، فَالهَرَبَ الهَرَبَ، وَالنَّجَاةَ النَّجَاةَ. وَالتَّمَسُّكَ بالطَّرِيقِ المُستَقيمِ وَالسَّنَنِ القَويمِ، وَهُوَ الذي كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَفِيهِ المَتْجَرُ الرَّابحُ.

وَلْيَتَأمَّلِ المُؤمِنُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ كَلامَ الرَّسُولِ ﷺ الصَّادِقُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ - ٤] الصَّدُوقُ عِنْدَ اللّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنْ أَمْرِ الافْتِرَاقِ لا بُدَّ أَنْ يَحدُثَ، وَلا نَجَاةَ مِنْهُ إلاَّ بِمَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ في العَقِيْدَةِ وَالعَمَلِ، كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **قَدْ تَرَكْتُكُم عَلَى البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إلاَّ هَالِكٌ** ».[2]

فَهُم « لا يَنْحَرِفُونَ عَنِ السُّنَّةِ ولا يَعْدِلُونَ، بَلْ إِيَّاهَا يَقْتَفُونَ، وبِهَا يَتَمَسَّكُونَ، وَعَلَيهَا يُوالُونَ وَيُعَادُونَ، وَعِنْدَهَا يَقِفُونَ، وَعَنْهَا يَذُبُّونَ، وَيُنَاضِلُونَ ».[3]

فَالذينَ كَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَليهِ الرَسُولُ ﷺ وأَصْحَابُهُ هُمُ الجَمَاعَةُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ امْتَثَلُوا مَا وَصَّى اللّه بِهِ: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشُّورى: ١٣]، فَهُمْ لَمْ يَتَفرَّقُوا، بَلْ كَانُوا جمَاعَةً وَاحِدَةً. وَلَوْ كَانُوا قَلِيْلاً بالنِّسْبَةِ إِلَى غَيرِهِم، وَلَوْ كَثُرَ مُخَالِفُوهُم، فَلا يَضُرُّهُم، فَقَد يُوجَدُ مَنْ يخَالِفُهُم فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَزْمِنَةِ، وَلَكِنْ لاَ عِبْرَةَ بهم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: أَلا إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: « **أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُم مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ**

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٢٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤١).

(٣) أعلام السنة المنشورة للحافظ الحكمي (ص٢٦)

وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ ».(١)

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ: فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً سَمَّاهَا النَّبيُّ ﷺ الجَمَاعَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الفِرَقَ - وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ - فَلَيسُوا جمَاعَةً، بَلْ هُمْ أَهْلُ فِرْقَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالى أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ أُمَّةً، فَقَالَ تَعَالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٠]، فَأَطْلَقَ عَلَيهِ أُمَّةً، حَيثُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُسْلِمٌ غَيرُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيتُ النَّبيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيطُ، وَالنَّبيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ**... ».(٢)

نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ دُونَ عَشَرَةٍ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ إِلاَّ رَجُلٌ أَو رَجُلانِ، وَنَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِي ذَلِكَ « دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الأَتْبَاعِ وَقِلَّتَهُم لَيْسَتْ مِعْيَاراً لِمَعْرِفَةِ كَونِ الدَّاعِيَةِ عَلَى حَقٍّ أَو بَاطِلٍ ».(٣)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود رضي الله عنه: « الجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ».(٤)

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ رحمه الله: « وَحَيْثُ جَاءَ الأَمْرُ بِلُزُومِ الجمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ لُزُومُ الحَقِّ وَاتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ المتَمَسِّكُ بِهِ قَلِيلاً، وَالْمُخَالِفُ كَثِيراً، لأَنَّ الحَقَّ الذي كَانَتْ عَلَيهِ الجَمَاعَةُ الأُولى مِنْ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَلاَ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ أَهْلِ البِدَعِ بَعْدَهُم ».(٥)

وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُم زَمَنَ الإِمَامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلَ إِلاَّ نَفَراً يَسِيراً، فَكَانُوا هُمُ الجَمَاعَةَ، وَكَانَ الفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ وَالخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ هُمُ الشَّاذِّينَ، وَكَانَ الإِمَامُ أحمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الجَمَاعَةَ. وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّل هَذَا عُقُولُ النَّاسِ، قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ،

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥). ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.

(٣) السلسة الصحيحة للمحدث الألباني (٦٨٤/١).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٠)، وصحح إسناده المحدِّث الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٦١/١).

(٥) الباعث عَلَى إنكار البدع والحوادث (ص ١٩ - ٢٠).

تَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُكَ وَوُلاتُكَ، وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى البَاطِلِ، وَأَحمَدُ وَحْدَهُ عَلَى الحَقِّ، فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ، فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالعُقُوبَةِ بَعْدَ الحبْسِ الطَّوِيلِ.[١]

وَاعْلَمُوا بِأَنَّكُم إِذَا أَرَدْتُم أَنْ تَسْلُكُوا الصِّرَاطَ المسْتَقِيْمَ، الذي كانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، عِلْماً وَعَمَلاً ـ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الحَقِّ وَتَقْدِيمُهُ، وَإِيثارُهُ عَلَى غيرِهِ ـ فَلْتُوَطِّنوا أنفُسَكُم عَلَى الصَّبرِ.

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **يأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابرُ فيهم عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ** ».[٢]

وعَنْ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**إنَّ مِنْ وَرائِكُمْ أيَّامَ الصَّبْرِ، للمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يَوْمَئِذٍ بِما أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** ».قالوا: يا نَبِيَّ اللّه ! أوَ مِنْهُمْ ؟ قال: « **بلْ مِنْكُمْ** ».[٣]

يَعْنِي: أَنَّ مِنْ بَعْدِكُم أَيَّاماً يَكُونُ المُتَمَسِّكُ بِالدِّينِ مِنَ النَّاسِ أَقَلَّ القَلِيلِ، وَهَذَا القَلِيلُ في حَالَةِ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، كَحَالَةِ القَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، مِنْ قُوَّةِ المُعَارِضِينَ، وَكَثْرَةِ الفِتَنِ المُضِلَّةِ، وَالشَّهَوَاتِ المُرْدِيَةِ. وَضَعْفِ الإيمَانِ وَشِدَّةِ التَّفَرُّدِ لِقِلَّةِ المُعِينِ وَالمُسَاعِدِ.

وَلَكِنَّ المُتَمَسِّكَ بِدِينِهِ، مِنْ أَفْضَلِ الخَلْقِ، وَأَرْفَعِهِم عِنْدَ اللّهِ دَرَجَةً، وَأَعْظَمِهِم عِنْدَهُ قَدْراً. وَأَجْرُهُ مُضَاعَفٌ يُضَاعَفُ بِأَجْرِ خَمْسِينَ عَمَلاً مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ التي تَقَعُ مُمَاثِلَةً لِعَمَلِ هَذَا، وَأَمَّا فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَا عَمِلُوهُ في الإِسْلامِ فَهَذَا شَيءٌ آخَرُ، لا يُوَازِيهِم غَيرُهُم في الفَضْلِ، وَالصُّحْبَةِ وَالجِهَادِ وَالهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُم في خَصْلَةٍ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ في خِصَالٍ.

فَرَحِمَ « اللّه عَبْداً حَذِرَ الفِرَقَ وَجَانَبَ البِدَعَ، وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَزِمَ الأَثَرَ، فَطَلَبَ الطَّرِيقَ المسْتَقِيمَ، وَاسْتَعَانَ بِمَوْلاهُ الكَرِيمِ ».[٤]

---

(١) إعلام الموقعين (٤٩٥/٣) بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٠)، وصححه الألباني رحمه اللّه في صحيح سنن الترمذي (٥٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن نصر في السنة (ص٩)، والطبراني في الكبير (١١٧/١٧ رقم ٢٨٩). وصححه الألباني رحمه اللّه في الصحيحة (٤٩٤).

(٤) الشَّريعة للآجري (٣١٥/١).

ثالثاً: الإيمان:

قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨].

وَهَذَا وَعْدٌ وَبِشَارةٌ، لِكُلِّ مُؤمِنٍ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ وَغَمٍّ، أَنَّ اللّهَ تَعَالَى سَيُنَجِّيهِ مِنْهَا، وَيَكْشِفُ عَنْهُ وَيُخَفِّفُ لإِيمَانِهِ، كَمَا فَعَلَ بِـ « يُونُسَ » عَلَيهِ السَّلامُ.(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [النمل: ٥٣]. وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [فصلت: ١٨].

وَفِي هَذَا مَدْحٌ لِلْمُؤمِنِينَ، وَرَفْعٌ مِنْ شَأنِهِم، وَدِلاَلَةٌ عَلَى أنَّهُ لا يَنْجُو عِنْدَ اللّهِ إلاَّ المُؤمِنُونَ المُتَّقُونَ.

وَالإِيمَانُ أُسُّ الفَضَائِلِ وَأَعْلاهَا، وَأَكْمَلُ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ وَأَجَلُّهَا وَأَزْكَاهَا، بِهِ تَزْكُو الأَحْوَالُ، وَبِهِ تُدْرَكُ الآمَالُ. فَتَحَقَّقُوا بِحُقُوقِ الإِيمَانِ، وَقُومُوا بِلَوَازِمِهِ التي أَمَرَكُمْ بِهَا الرَّحْمَنُ، فَإِنَّ لِلإِيمَانِ عَقَائِدَ لا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدُوهَا، وَلَهُ أَعْمَالاً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لا يَتِمُّ لَكُمُ الإِيمَانُ حَتَّى تَسْلُكُوهَا.

رابعاً: التَّقوى:

قَالَ اللّهُ جَلَّ وَعَلا: ﴿ وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الزمر: ٦١].

أَي: بِنَجَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَعَهُم آلَةَ النَّجَاةِ، وَهِيَ تَقْوَى اللّهِ تَعَالى، التي هِيَ العُدَّةُ، عِنْدَ كُلِّ هَولٍ وَشِدَّةٍ.(٢)

وَالتَّقْوَى « كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَجمَعِ الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا: اتخَاذُ وِقَايَةٍ مِنْ عَذَابِ اللّهِ، أَنْ يَتَّخِذَ الإِنْسَانُ وِقَايَةً مِنْ عَـذَابِ اللّه، وَلاَ يَـكُونُ هَـذَا إلاَّ بِفِعْلِ الأَوَامِرِ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص٧٣٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص١٠٢٢).

وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَلاَ يَكُونُ فِعْلُ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي إِلاَّ بِعِلْمِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. إِذاً فَلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَلاَ بُدَّ مِنْ عَمَلٍ، فَإِذا اجْتَمَعَ لِلإِنْسَانِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، نَالَ بِذَلِكَ خَشْيَةَ اللّه، وَحَصَلَتْ لَهُ التَّقْوى ».[1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢].

هَذَا خِطَابٌ لِسَائِرِ الخَلائِقِ، بَرِّهِم وَفَاجِرِهِم، مُؤمِنِهِم وَكَافِرِهِم، أَنَّهُ مَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ سَيَرِدُ النَّارَ، حُكْماً حَتَّمَهُ اللّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْعَدَ بِهِ عِبَادَهُ، فَلا بُدَّ مِنْ نُفُوذِهِ، وَلاَ مَحِيدَ عَنْ وُقُوعِهِ.

وَالوُرُودُ: هُوَ الْمُرُورُ عَلَى الصِّراطِ، الذي هُوَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ. فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِم، فَمِنْهُم مَنْ يَمُرُّ كَلَمحِ البَصَرِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيلِ، وَكَأَجَاوِيدِ الرِّكَابِ. وَمِنْهُم مَنْ يَسْعَى، وَمِنْهُم مَنْ يَمْشِي مَشْياً، وَمِنُهمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفاً، وَمِنْهُم مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، كُلٌّ بِحسَبِ تَقْوَاهُ.[2]

وَخُـذْ مِـنْ تُقـى الـرَّحْمَنِ أَعْظَـمَ جُنَّـةٍ ... لِيَـومٍ بِـهِ تَبْـدُو عِيَانـاً جَهَـنَّمُ
وَيُنْـصَبُ ذَاكَ الجِـسْرُ مِـنْ فَـوقِ مَتْنِهَـا ... فَهَـاوٍ وَمَخْـدُوشٌ وَنَـاجٍ مُـسَلَّمُ[3]

فَلْنَتَّخِذْ إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلاً، وَإِلَى الخَلاصِ بَاباً، فَلا يَنْهَضُ بِنَا إِلاَّ سَعْيُنَا الذي سَعَينَا، وَلا يَجْرِي بِنَا إِلاَّ عَمَلُنَا الذي عَمِلْنَا.

خامساً: الاستغفارُ:

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وَالاسْتِغْفَارُ: يَتَضَمَّنُ « طَلَبَ المَغْفِرَةِ مِنَ اللّهِ، وَهُوَ مَحْوُ الذَّنْبِ، وإِزَالَةُ أَثَرِهِ، وَوِقَايَةُ

---

(١) شرح رياض الصَّالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٣٣١/٣).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢١٥/٣).
(٣) شرح الطحاوية (٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦).

شَرِّهِ. وَهَذَا الاسْتِغْفَارُ هُوَ الذي يَمنَعُ العَذَابَ، فَإِنَّ اللّهَ لا يُعَذِّبُ مُسْتَغفِراً، وَأَمَّا مَنْ أَصَرَّ عَلَى الذَّنْبِ، وَطَلَبَ مِنَ اللهِ مَغْفِرَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِغْفَارٍ مُطْلَقٍ، وَلِهَذَا لا يَمْنَعُ العَذَابَ ».(١)

إِذَا عَلِمْنَا هَذَا، فإِنَّ العَبْدَ إِذَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَلَمْ يُقْلِعْ بِقَلْبِهِ عَنْ ذَنْبِهِ فَهُوَ دَاعٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي، وَهُوَ حَسَنٌ، فَقَد تُرْجَى لَهُ الإِجَابَةُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: (إِنَّ ذَلِكَ تَوبَةُ الكَذَّابِينَ)، فَمُرَادُهُ لَيس بِتَوبَةٍ، كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ التَّوبَةَ لا تَكُونُ مَعَ الإِصْرَارِ. وَالاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانَ كَيفَ كَانَ فَهُوَ حَسَنٌ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَفْلَةِ القَلْبِ عَنْ مَعْنَاهُ، فَهُوَ قَلِيلُ النَّفعِ، وَغَيرُ مَقْبُولٍ غَالِباً، كَمَا قَالَ ﷺ: « **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ** ».(٢)

سادساً: كظم الغيظ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « **مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ** ».(٣)

فَمَنْ كَظَمَ غَيظَهُ فَقَد نَجَا مِنْ عَذَابِ اللّهِ وَنَالَ جَزِيلَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

« وَالْغَضَبُ يَنْتُجُ عَنْهُ مَفَاسِدُ عَظِيْمَةٌ، رُبَّمَا سَبَّ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، أَوْ سَبَّ دِيْنَهُ، أَوْ سَبَّ رَبَّهُ، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَهُ، أَوْ أَحْرَقَ ثِيَابَهُ، وَكَثِيْرٌ مِنَ الْوَقَائِعِ تَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا، كَأَنَّمَا صَدَرَتْ مِنَ المجْنُونِ ».(٤)

وَكَمْ مِنْ فِتْنَةٍ فِي العَالَمِ تَعَاظَمَتْ، وَتَفَاحَشَتْ فِيْهَا الشُّرُورُ، وَهُتِكَتْ فِيْهَا الأَعْرَاضُ، وَسُفِكَتْ فِيْهَا الدِّمَاءُ، وَقُطِعَتْ فِيْهَا الأَرْحَامُ، وَأَوْجَبَتْ غَضَبَ الرَّبِّ العَظِيْمِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْجَبَتْ عَذَابَهُ الشَّدِيْدَ بِسَبَبِ الغَضَبِ. بَلْ هُوَ سَبَبُ مُعْظَمِ الفِتَنِ فِي العَالمِ، نَسْأَلُ اللّه العَافِيَةَ، مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ العَاجِلِ مِنْ أَلمِ القَلْبِ، وَتَنْغِيْصِ العَيْشِ.

وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ القَضَاءُ بِالحَقِّ عَلَى القَاضِي العَادِلِ عِنْدَ الغَضَبِ كما قال النبي ﷺ:

(١) تهذيب مدارج السالكين (ص٢٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣/٤٣٤).

(٣) رواه أبو يعلى (٤٣٣٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٣٦٠).

(٤) شرح رياض الصَّالحين للعلامة ابن عثيمين (٢/٤٢٤).

« **لا يقضي القاضي بين اثنين وَهُوَ غضبانُ** »[١]، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لأنَّهُ يَمْلِكُ العَبْدَ، وَلا يَمْلِكُهُ العَبْدُ، فَنَعُوذُ باللَّه مِنْهُ.[٢]

وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابٍ تَدْفَعُ عَنْهُ الْغَضَبَ وَتُسَكِّنُهُ، وَيَمْدَحُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَمِنْ ذلكَ:

١ ـ الاسْتِعَاذَةُ باللَّه مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيْمِ.

ـ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللّه مِنَ الشَّيطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يجد** ».[٣]

ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوْذُ بِاللّه، سَكَنَ غَضَبُهُ** ».[٤]

٢ ـ السُّكُوتُ.

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «... **وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » قَالَها ثَلاثاً.[٥]

أمَرَ ﷺ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ الغَضَبِ، وَكَرَّرَ ذلِكَ ثَلاثاً لِلتَّأكِيدِ.[٦]

وَهَذَا أَيْضاً دَوَاءٌ عَظِيْمٌ لِلْغَضَبِ، لأَنَّ الغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ القَوْلِ، مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ، ومِنَ السِّبَابِ وَغَيرِهِ ممَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ.

وَقَولُ النَّبيِّ ﷺ: « **إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ** » يَدُلُّ عَلَى أنَّ الغَضْبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ بِالسُّكُوتِ، فَيَكُونُ حِيْنَئِذٍ مُؤَاخَذاً بِالْكَلامِ.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الأمر بالعزلة في آخر الزمان (ص١٤٢)، للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه اللّه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٨٢) و(٦٠٤٨) و(٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٤) أخرجه السهمي فِي تاريخ جرجان (ص٢٩٢)، وابن عدي فِي الكامل (٦/٤٥١). وصححه الألباني رحمه اللّه فِي الصَّحيحة (١٣٧٦).

(٥) رواه أحمد (٢١٣٦ و٢٥٥٦ و٣٤٤٨)، والبخاري فِي الأدب المفرد (١٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما. وصححه الألباني رحمه اللّه فِي صحيح الأدب المفرد (٩٩١).

(٦) الفتح الرباني (١/١٥٢).

٣ ـ مَدْحُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ وَكَظَمَ غَيْظَهُ.

ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِقَومٍ يَصْطَرِعُونَ فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّه هَذَا فُلانٌ الصَّرِّيعُ، مَا يُصَارِعُ أَحَداً إلاَّ صَرَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: « **أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ؟ رَجُلٌ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَغَلَبَهُ وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيطَانَ صَاحِبِهِ** ».(١)

سابعاً: ذكر اللّه:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ:« **ما عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنَ العَذَابِ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ** » قِيلَ: وَلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ؟ قَالَ: « **وَلا الجِهَادُ إلاَّ أَنْ تَضْرِبَ بِسَيفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ** ».(٢)

وَالحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ فَضْلِ الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْ مَخَاوُفِ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَيضاً مِنَ المُنْجِيَاتِ مِنْ عَذَابِ الدُّنيَا وَمَخَاوِفِهَا.(٣)

وَإِنَّ ذِكْرَ اللّهِ يَكُونُ بِالقَلْبِ، وَيَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ بِالجَوَارِحِ.

أَمَّا ذِكْرُ اللّهِ بِالقَلْبِ: فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ القَلْبُ مُتَعَلِّقاً بِاللّهِ، وَيَكُونَ ذِكْرُ اللّهِ دَائِماً فِي قَلْبِهِ، يَسْتَحْضِرُ دَائِماً عَظَمَةَ رَبِّهِ وَآيَاتِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ نِعَمَهُ العَامَّةَ وَالخَاصَّةَ، وَيَسْتَدِلُّ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَآيَاتِهِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللّهِ بِاللِّسَانِ: فَهُوَ النُّطْقُ بِكُلِّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللّهِ، فَالتَّهْلِيلُ ذِكْرٌ، وَالتَّكْبِيرُ ذِكْرٌ، وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ ذِكْرٌ، وَقِرَاءَةُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ذِكْرٌ، لأَنَّهَا ذِكْرٌ لأَحْكَامِ اللّهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، وَنَصِيحَةُ العِبَادِ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللّهِ ذِكْرٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ذِكْرٌ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الجَوَارِحِ: فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَالطَّهَارَةُ ذِكْرٌ، وَالصَّلاةُ ذِكْرٌ، وَالسَّعْيُ إِليهَا ذِكْرٌ، وَالزَّكَاةُ ذِكْرٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُقَرِّبُكَ إِلَى اللّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ، لأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلى اللّهِ لا يَكُونُ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وَنِيَّتُكَ وَاسْتِحْضَارُكَ عِنْدَ الفِعْلِ ذِكْرُ اللّهِ

(١) رواه البزار (٢٠٥٤ ـ كشف الأستار)، وحسنه الحافظ في الفتح (٥١٩/١٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩٦)، وفي المعجم الصغير (٢٠٩). وحسنه لغيره الألباني رحمه اللّه في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٩٧).

(٣) سبل السلام (٤١٩/٤).

عَزَّ وَجَلَّ . فَالدِّينُ كُلُّهُ ذِكْرُ اللهِ.[١]

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **خُذُوا جُنَّتَكُم** » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ ؟ قَالَ: « **لا ، جُنَّتَكُم مِنَ النَّارِ. قُولُوا: سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُنَجِّيَاتٌ وَمُقَدِّمَاتٌ وَهُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** ».[٢]

قَال الأَلْبيريُّ رحمه الله:

يَا أيُّهَا النَّاسُ خُذُوا حِذْرَكُم ... وَحَصِّنُوا الجُنَّةَ لِلنَّارِ

فإنَّها مِنْ شَرِّ أعدائكم ... ما في العَدا أعدى من النَّار

وأكثروا من ذكرِ مَولاكُمْ ... فَذِكْرُهُ يُنَجِّي مِنَ النَّار

فهذه التي ينبغي أنْ يَتَنَافَسَ بها المُتنافسونَ، وَيَسْتَبِقَ إليها العاملونَ، وَيَجُدَّ في تحصيلِها المُجْتَهِدُونَ[٣]، وَيَرْغَبَ فِيها الرَّاغِبُونَ . فَهُوَ أَحَقُّ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَنْفَاسِ، وَأَولى مَا شَمَّرَ إِلَيْهِ العَارِفُونَ الأَكْياس.

فَنَسْأَلُ الله أَنْ يُعِينَنَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

ثامناً: الإخلاص:

إنَّ إخلاصَ النيةِ وصدقَ العبدِ في الالتجاءِ إلى الله تعالى، سببٌ للنجاةِ من عذاب الدنيا ومصائبها وتفريج كُرَبِها، وهَذَا بيِّنٌ في حديثِ الثلاثةِ الذين آواهمُ المبيتُ إلى الغارِ، فقالوا: إنَّهُ لا يُنَجِّيكُم من هذهِ الصخرةِ إلا أن تدعوا الله بصالحِ أعمالكم، فكانَ كلُّ واحدٍ منهم بعدَ أن يذكُرَ عملاً صالحاً قامَ بهِ يقول: اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ، فافرُج عنا ما نحن فيه ! فانفرجت الصخرةُ عنهم، وخرجوا يمشُون.[٤]

فالإخلاصُ سبيلُ الخلاصِ، إذ إنَّ هؤلاءِ جميعاً حينَ أخلصوا لله سبحانه، وأفردوهُ

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع للعلامة ابن عثيمين (ص١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٦٢/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

بالتضـرُّعِ والدعاءِ في تلك الحالاتِ العصيبة، أنقذهم تـعالى ونـجاهم مـن ورْطـاتهم، والشدائد التي كانوا فيها.

ومع وضوحِ الإخـلاص وجلائه إلا أَنَّهُ من أشقِّ الأمـورِ عـلَى النَّفـس، فتحقيقهُ والاستمرارُ فيه يتطلَّبُ مجاهدةً كبيرةً، وهذه المجاهدةُ لا تقتصرُ الحاجةُ فيها عَلَى عوام النَّاسِ فقط، بل الكلُّ محتاجٌ إليها حتى العلماءُ والأشداءُ من الصالحين والعُبَّاد.

تاسعاً: الصدقة:

ففي حَدِيثِ الحَارِثِ الأشْعَرِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: « **إنَّ اللَّهَ أمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَريا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أنْ يَعْمَلَ بهَا، وَيَأمُرَ بَنِي إسْرَائِيلَ أنْ يَعْمَلوا بهَا** » فَذَكَرَ مِنْهَا: « **وآمُرُكُم بالصَّدَقَةِ، فإنَّ مثلَ ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فأوثقوا يَدَهُ إلى عُنُقِهِ، وقَدَّمُوهُ ليضربُوا عُنُقَهُ، فقال: أنا أفْدِيهِ منكم بالقليلِ والكثير، ففدى نَفْسَهُ منهم** ».[١]

هَذَا مِنَ الكَلامِ الذي بُرْهَانُهُ وُجُودُهُ، وَدَلِيلُهُ وُقُوعُهُ، فإنَّ للصَّدَقَةِ تأثيراً عجيباً في النَّجاةِ منَ العَذابِ.

عَـنْ مُـعَاوِيَةَ بـنِ حَيْدَةَ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: « **إنَّ صدقةَ السِّرِّ تطفىءُ غضبَ الرَّبِّ** ».[٢]

وفي تمثيل النبي ﷺ ذلكَ بمَن قُدِّمَ ليُضْرَبَ عُنُقُهُ، فافتدَى نفسَهُ منهم بمالهِ كفايةٌ، فإنَّ الصدقةَ تَفْدِي العبدَ من عذاب اللَّه تعالى، فإنَّ ذنوبَهُ وخطاياهُ تقتضي هلاكَهُ، فتجيءُ الصدقةُ تَفْدِيه من العذابِ، وَتَفُكُّهُ منهُ.

ولِهَذَا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما خطب النساءَ يوم العيد: « **يا معشر النِّساءِ! تصدَّقنَ وَلَوْ منْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أكْثَرُ أهلِ جَهَنَّمَ يَومَ القيَامَةِ** ».[٣]

وَكَأَنَّهُ حثَّهُنَّ ورغَّبَهُنَّ عَلَى ما يَفْدِينَ بهِ أنفُسَهُنَّ من النَّارِ.

فعلينا أن نُبَادِرَ بالصدقة، ونستكثرَ منها.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (١٤٥/٣).

(٢) رواه الطبراني ١٩/رقم (١٠١٨)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٦٣٥) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٣٩٤/١).

عاشراً: الصدق:

عنْ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: إنَّ اللّه إنَّما نَجَّانِي بالصِّدقِ، وَإِنَّ منْ تَوبَتي: أنْ لا أُحَدِّثَ إلاَّ صِدْقاً ما بَقِيْتُ.[١]

فما أنجى اللّه من أنجاهُ إلا بالصدقِ، ولا أهلك من أهلكهُ إلا بالكذبِ، وقد أمر اللّه سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٩].

كونوا « مَعَ الصَّادقينَ فِي أقوالهم، وأفعالهم، وأحوالهم، الذين أقوالهم صدقٌ، وأعمالهم وأحوالهم، لا تكونُ إلا صدقاً خاليةً من الكسلِ والفتورِ، سالمةً منَ المقاصدِ السيئة، مشتملةً عَلَى الإخلاصِ والنِّيَّةِ الصَّالحةِ »[٢].

فلنبحث عن الصادقينَ فِي الدين والعلمِ، والتربيةِ والوعظِ والخطابةِ.

فلنبحث كثيراً وكثيراً، لأننا سنجدُ من يدعو وينشُرُ وَيُؤلِّفُ وَيُخرِّجُ ويعظ ويخطُبُ: لجاهٍ أو شهرةٍ أو مالٍ أو مصلحةٍ! سنجد من يعلِّمُ وَيَعْمَلُ، ولكن لا بركةَ فِي علمهِ، ولا فِي عملهِ، ولا فِي دعوتهِ.[٣]

تذكَّروا قولَهُ ﷺ: « **عَلَيكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّه صِدِّيقًا...** ».[٤]

ولا ننسَ قول النبي ﷺ لذلك الأعرابيِّ: « **إنْ تَصْدُقِ اللّه يَصْدُقْكَ** ».[٥]

ليتَ هذه الكلماتِ تجري فِي سلوكنا.

ليتنا نَعقِلُ معناها ومغزاها.

ليتنا ندرك مقصدَها ومرماهَا.[٦]

إنَّ أزمةَ الأمة هيَ الصدقُ مع اللّه، فلنسعَ صادقينَ لحلِّ هذهِ الأزمةِ.[١]

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) ـ فِي حديث طويل ـ.

(٢) تيسير الكريم الرحمن فِي تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢/٢٩٥).

(٣) كعب بن مالك ص (٩٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠٧).

(٥) جزء من حديث رواه النسائي(١٩٥٢)، وصححه الألباني رحمه اللّه فِي صحيح سنن النسائي(١٨٤٥).

(٦) سعد بن معاذ ص (٥٤).

الحادي عشر: خشيةُ الله والقَصْدُ والعدلُ :

عن أنس ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « **ثلاثٌ مُنجيَاتٌ: خشيةُ الله في السِّرِّ والعلانيةِ، والعدلُ في الغضب والرضا، والقَصْدُ في الفقرِ والغنى** ».(٢)

(أمَّا خشية الله في السِّرِّ والعلانيةِ) فَهِيَ مراقبةُ الله عَلَى الدوام، والعلمُ بقربِ الملك العلام فيستحي من ربِّهِ أن يراه حيث نَهاه، وَيَفْقِدَهُ في كُلِّ ما يُقَرِّبُ إلى رضاهُ.

« وَهَذهِ هيَ الخشيةُ الحقيقيةُ، لأنَّ خشيةَ الله تعالى في العلانيةِ قد يكونُ سببُها مراءاة النَّاسِ، ويَكونُ في هذه الخشيةِ شيءٌ من الشِّركِ، لأنَّهُ يُرائي بها، ولكن إذا كانَ يخشى الله في مكانٍ لا يطلعُ عليه إلا الله، فَهَذَا هو الخاشي حقيقةً، وكم من إنسانٍ عندَ النَّاسِ لا يفعلُ المعاصي ولكن فيما بينه وبين نفسه يتهاونُ بها. فَهَذَا خشيَ النَّاسَ في الحقيقةِ ولم يخشَ الله عزَّ وَجَلَّ، لأنَّ الذي يخشى الله لا بدَّ أن يَقُومَ بقلبهِ تعظيمُ الله سبحانه وتعالى، سواءٌ بحضرة النَّاس، أو بغيبة الناس، أيضاً يخشى الله بالغيبِ أي بما غابَ عَنِ الأبصارِ نظراً، وعن الآذان سمعاً، وهو خشيةُ القلبِ، وخشيةُ القلبِ أعظمُ ملاحظةً من خشيةِ الجوارحِ. لأنَّ الذي يَخشى الله بقلبهِ يكونُ مراقباً لله عزَّ وجلَّ وَلِحَقِّهِ أكثرَ، فيجبُ أن تراقبَ خشيةَ القلبِ أكثر ممَّا تراقبُ خشيةَ الجوارحِ، إذ خشية الجوارحِ بإمكان كلِّ إنسانٍ أن يقومَ بها حتى في بيتهِ، فكلُّ إنسانٍ يستطيعُ أن يقومَ يصلي ولا يتحرَّك، ينظرُ إلى موضعِ سجوده، يرفعُ يديه في موضعِ الرفع، يعني يستقيمُ استقامةً تامَّةً في ظاهرِ الصلاة، لكن القلب غافل. أمَّا خشيةُ القلبِ فهي الأصلُ، وهي التي يجبُ أن يراقبها الإنسانُ ويحرصَ عليها حرصاً تامّاً ».(٣)

(وَأمَّا العدلُ في الغضب والرضا): فَعَزيزٌ جداً، لأنَّ الغضبَ يَحملُ صاحبَهُ عَلَى أنْ يَقولَ غيرَ الحقِّ، وَيَفْعَلَ غيرَ العدلِ، فَمَنْ كانَ لا يَقُولُ إلاَّ الحقَّ في الغضبِ والرضا دلَّ ذلكَ عَلَى شِدَّةِ إيمانِهِ وأنَّهُ يَملِكُ نَفسَهُ.

---

(١) سعد بن معاذ ص (٦٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدِّثينَ بأصبهان(١٨٨/٢) ـ واللفظ له ـ، وأبو نعيم في الحلية(٣٤٣/٢). وحسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه في الصحيحة(١٨٠٢).

(٣) تفسير سورة يس (ص٣٦ ـ ٣٧) للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(وَأمَّا القصدُ في الفقرِ والغنى): فإنَّ الفقرَ والغنى بليتانِ ومحنتانِ، يبتلي الله بهما عَبدَهُ. ففي الغنى يبسطُ يدهُ، وفي الفقرِ يقبضها، والقصدُ هوَ التوسُّطُ الذي ليسَ معهُ إسرافٌ ولا تقتيرٌ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ الهديَ الصَّالحَ، والسَّمتَ الصَّالحَ، والاقتصادَ، جزءٌ منْ خمسةٍ وعشرينَ جزءاً من النبوة** ».(١)

فهذهِ الثلاثُ جمعتْ كُلَّ خيرٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللهِ وحقِّ النَّفسِ وحقوقِ العبادِ. وصاحبها قد فازَ بالقدحِ المُعلَّى والهدى والرَّشاد.

الثاني عشر: المحافظةُ عَلَى الصلوات الخمس:

عن عبد الله بنِ عمروٍ رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يوماً، فقال: « **منْ حَافظَ عليها، كانتْ لهُ نوراً وبرهاناً، ونجاةً من النَّار يومَ القيامةِ، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن لهُ نوراً، ولا نجاةً ولا بُرهاناً، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيِّ بنِ خلفٍ** ».(٢)

هذه الصلاة من حافظ عليها كانت له نوراً. فهيَ للمؤمنينَ في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرقُ بها قلوبُهُم، وتستنيرُ بصائرُهُم، ولِهَذَا كانت قرَّةَ عين المتقين كما قال النبي ﷺ: « **جعلت قرَّةُ عيني في الصلاة** ».(٣)

وهيَ نورٌ للمؤمنينَ في قبورهم . وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنينَ في ظلماتِ القيامةِ، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسَمُ لهم عَلَى حَسَبِ أعمالهم.

وهيَ أيضاً برهانٌ، والبرهانُ: هو الشُّعَاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمس، ومنهُ سُمِّيَتِ الحجَّةُ القاطعةُ برهاناً، لوضوحِ دلالتها عَلَى ما دلَّتْ عليه(٤)، وكذلكَ الصلاةُ برهانٌ عَلَى صحّةِ الإيمان.

وهي أيضاً نجاةٌ من الشرِّ والعذاب وسبب موصل للخير والثواب.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٦) وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٩٣).

(٢) رواه الدارمي (٢٦٢١) ـ تعليق الدكتور البُغا ـ، وأحمد (٦٥٧٦) بإسنادٍ جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٨).

(٣) رواه النسائي (٣٩٥٠) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٥٧/٣).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٣/٢).

وأما من لم يحافظ عليها ، فقد باءَ بالخُسْرَانِ المُبِينِ، وكان يومَ القيامةِ معَ قارونَ، وفرعونَ، وهامانَ، وَأُبَيِّ بنِ خلفٍ.

« وإنَّما خصَّ هؤلاءِ الأربعة بالذِّكرِ لأنَّهم من رؤوسِ الكفرةِ.

وفيه نُكتَةٌ بديعةٌ: وهوَ أنَّ تاركَ المحافظةِ عَلَى الصَّلاةِ إمَّا أنْ يَشْغَلَهُ مالُهُ، أو ملكُهُ، أو رياسَتُهُ، أوتِجارتُهُ، فمنْ شغلهُ عنها مالهُ فهو مع قارونَ، ومنْ شغلهُ عنها ملكُهُ فهوَ مع فرعونَ، ومنْ شغلَهُ عنها رياسةٌ ووزارةٌ فهوَ مع هامانَ، ومنْ شغلهُ عنها تجارتُهُ فهوَ مع أُبيِّ بن خَلَف ».(١)

الثالث عشر: حفظ اللسان ولزوم البيت والبكاء عَلَى الخطيئة :

عن عقبة بن عامر ﷺ قَالَ: قلت: يا رسول الله، ما النجاةُ؟ قَالَ: « **أمسك عَلَيْكَ لسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وَابكِ عَلَى خَطيئتِكَ** ».(٢)

قولُهُ: (**أمسك عليك لسانك**) أي: عن الكلام المحرم، لأنَّ خَطَرَ اللسان عظيمٌ، وآفاتهُ كثيرةٌ، وكلُّها مهالك ومعاطب، وهي مُساقةٌ إلى اللسانِ لا تثقلُ عليهِ ولها حلاوةٌ في القلب، وعليها بواعثُ من الطبعِ ومن الشيطانِ . فإن كنتَ لا تقدرُ عَلَى أن تكونَ مِمَّن تكلَّم فَغَنِم، فكنْ ممّن سكتَ فسلم، فالسلامةُ إحدى الغنيمتين، والسلامةُ لا يعدلها شيء.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صمت نجا** ».(٣)

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** ».(٤)

فقولُ الخيرِ خيرٌ منَ الصَّمتِ، والصَّمتُ خيرٌ منْ قولِ الشَّرِّ. وقولُ الخيرِ غنيمةٌ والسكوتُ عن الشَّرِّ سلامةٌ، والإنسانُ إمَّا أنْ يتكلَّمَ أو يسكت فإنْ تَكَلَّمَ، فإمَّا بخيرٍ وَهوَ ربحٌ، وإمَّا بشرٍّ وهوَ خسارة، فَلَهُ في كلامِهِ وسُكُوتِهِ رِبْحانِ فَيَنْبَغي أنْ يُحَصِّلَهُما،

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص٦٣ ـ ٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٦)،وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٦٠٤/٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

أو خَسَارتانِ فَيَنْبَغي أنْ يَجْتَنِبَهُمَا.

عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّكَ لَمْ تَزَلْ سَالِماً مَا سَكَتَّ، فَإِذا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أوْ عَلَيْكَ** ».(١)

وَعَنْ عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ: عنِ النبي ﷺ قال: « ...**قولوا خيراً تَغْنَموا، واسْكُتُوا عنْ شَرٍّ تَسلموا** ».(٢)

وقوله: « **وليسعْك بيتكَ** » أي: الزم بيتكَ عند ظهور الفتن، فلزوم البيت نجاةٌ من الفتن وشرورها.

عَنْ معاذ ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال: « **ومن جلس في بيتهِ لم يغتب إنساناً، كان ضامناً عَلَى اللّه** ».(٣)

وَمَعْنى ضَامِنٌ عَلَى اللّه تَعَالى: أنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللّه تَعَالى.

وقوله: « **وابلكِ عَلَى خطيئتك** » أي: وابلكِ مِنَ الذنوبِ الماضيةِ.

فَلنَبكِ عَلَى ما أذْنَبنَا في الشُّهُورِ وَالأعوامِ، وفي الساعاتِ وَالأيامِ، مِنَ الخطايا وَالإجرامِ، وما فَرَّطْنَا فِيهِ مِن أداءِ حُقُوقِ المَلِكِ العَلاَّمِ.

الرابع عشر: الزهد في الدنيا:

عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: « **نَجَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ باليَقِينِ والزُّهْدِ، وَيَهْلِكُ آخِرُ هذهِ الأُمَّةِ بالبُخْلِ وَالأَمَلِ** ».(٤)

وَالَّذي يُصَحِّحُ هَذَا الزُّهْدَ ثَلاثَةُ أشْيَاءَ:

(أحَدُهَا): عِلْمُ العَبْدِ أنَّهَا ظِلٌّ زَائِلٌ وَخَيَالٌ زَائِرٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ لَو اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: « **مَا لي وَلِلدُّنْيَا ؟! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَومٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**

(١) رواه الطبراني ٢٠/رقم (١٣٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه اللّه في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٩٠).

(٢) رواه الحاكم (٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ـ ضمن حديث طويل ـ، وصححه العلامة الألباني رحمه اللّه في الصحيحة (٤١٢).

(٣) رواه ابن حبان (٢٧٣)، وصححه الألباني رحمه اللّه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٣٨).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٢٠)، وحسنه لغيره الألباني رحمه اللّه في صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٤٠).

ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ».[(١)]

فَتَأَمَّلْ حُسْنَ هَذَا المِثَالِ، وَمُطَابَقَتَهُ لِلْوَاقِعِ سَوَاءً، فَإِنَّهَا فِي خُضْرَتِهَا كَشَجَرَةٍ، وَفِي سُرْعَةِ انْقِضَائِهَا وَقَبْضِهَا شَيْئاً فَشَيْئاً كَالظِّلِّ، وَالْعَبْدُ مُسَافِرٌ إلى رَبِّهِ، وَالْمُسَافِرُ إذا رَأَى شَجَرَةً فِي يَومٍ صَائِفٍ لا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَبْنِيَ تَحْتَهَا دَاراً وَلاَ يَتَّخِذَهَا قَرَاراً، بَلْ يَسْتَظِلَّ بِهَا بِقَدْرِ الحَاجَةِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ انْقَطَعَ عَنِ الرِّفَاقِ.

عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنيا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إلى ما يَصِيرُ** ».[(٢)]

قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ: أَيْ تَوْبَلَهُ، مِنَ القِزحِ وَهُوَ التَّابِلُ الَّذي يُطْرَحُ فِي القِدْرِ، كَالكَمُّونِ وَالْكِزْبَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يُقَالُ: قَزَّحْتُ القِدْرَ إذا تَرَكْتُ فيهَا الأَبَازِيزَ.

والمعنى: أنَّ المَطْعَمَ وَإِنْ تَكَلَّفَ الإِنْسَانُ التَّنَوُّقَ فِي صُنْعَتِهِ وَتَطْيِيبِهِ فَإِنَّهُ عَائِدٌ إلى حَالٍ يُكْرَهُ وَيُسْتَقْذَرُ فَكَذَلِكَ الدُّنيا الْمَحْرُوْصُ عَلَى عِمَارَتِهَا وَنَظْمِ أَسْبَابِهَا رَاجِعَةٌ إلى خَرَابٍ وَإِدْبَارٍ.[(٣)]

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَلِيلاً، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا إلاَّ القَلِيلُ مِنَ القَلِيلِ، وَمَثَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا كَالثَّغَبِ - يَعْنِي الغَدِيرَ - شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ** ».[(٤)]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سقى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ** ».[(٥)]

وَعَنْ أبي هريرة ﷺ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: « **الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيهَا، إلاَّ ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمٌ أو مُتَعَلِّمٌ** ».[(٦)]

فَذِكْرُهُ: جَمِيعُ أَنْوَاعِ طَاعَتِهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي طَاعَتِهِ فَهُوَ ذاكِرٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) رواه أحمد (٣٠١/١)، وابن حبان (٢٥٢٦)، والحاكم (٣٠٩/٤ - ٣١٠). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٦/٥)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٥٨/٤).

(٤) رواه الحاكم (٣٢٠/٤)، وحسنه الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٦٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٢/٢).

(٦) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٣٣/٢).

يَتَحرَّكْ بالذِّكْرِ، وَكُلُّ مَنْ وَالاهُ فَقَدْ أحبَّهُ وَقرَّبَهُ، فَاللَّعْنَةُ لا تَنَالُ ذَلِكَ بوَجْهٍ، وَهِيَ نَائِلَةٌ كُلَّ ما عَدَاهُ.(١)

وَعَن جَابِرٍ ﷺ: أنَّ رَسُوْلَ اللّه ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِـنْ بَـعْضِ العَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيهِ(٢)، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ(٣) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ** ؟ » فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: « **أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُم** ؟ » قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فِيْهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ: « **فَوَاللهِ لَلدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُم** ».(٤)

(**الثَّاني**): عِلْمُهُ أَنَّ وَرَاءَهَا دَاراً أعْظَمَ مِنْهَا قَدْراً، وَأَجَلَّ خَطَراً وَهِيَ دَارُ البَقَاءِ، وَأَنَّ نِسْبَتَهَا إلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: « **وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُم أُصْبُعَهُ فِي اليَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ** ».(٥)

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: مَا الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ إلى الآخِرَةِ فِي قِصَرِ مُدَّتِهَا وَفَنَاءِ لَذَّاتِهَا وَدَوَامِ الآخِرَةِ وَدَوَامِ لَذَّاتِهَا وَنَعِيْمِهَا إلاَّ كَنِسْبَةِ المَاءِ الذي يَعْلَقُ بالأُصْبُعِ إلى بَاقي البَحْرِ.(٦)

(**الثَّالثُ**): مَعْرِفَتُهُ أَنَّ زُهْدَهُ فِيْهَا لا يَمْنَعُهُ شَيْئاً كُتِبَ لَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ حِرْصَهُ عَلَيْهَا لا يَجْلِبُ لَهُ مَا لَمْ يُقْضَ لَهُ مِنْهَا، فَمَتَى تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ عِلْمُ يَقِينٍ هَانَ عليهِ الزُّهْدُ فِيْهَا.

فَهَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَةُ تُسَهِّلُ عَلَى العَبْدِ الزُّهْدَ فِيْهَا، وَتُثَبِّتُ قَدَمَهُ فِي مَقَامِهِ، وَاللّهُ المُوَفِّقُ لِمَنْ يَشَاءُ.(٧)

وَلِلزَّاهِدِ ثَلاثُ عَلاماتٍ:

(**الأُولى**): أنْ لا يَفْرَحَ بِمَوجُودٍ، وَلا يَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ، كَمَا قال تعالى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٣].

---

(١) إغاثة اللهفان (٤٠/١).
(٢) كَنَفَتَيهِ: أيْ عَنْ جَانِبَيهِ.
(٣) أسَكُّ: هُوَ الصَّغيرُ الأذُنُ.
(٤) رواه مسلم (٢٩٥٧).
(٥) رواه مسلم (٢٨٥٨).
(٦) شرح مسلم (١٩٢/١٧ ـ ١٩٣) للنووي رحمه الله.
(٧) طريق الهجرتين (ص٢٥٣).

(**الثَّانيَةُ**): أنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ذامُّهُ وَمَادِحُهُ.

(**الثالثة**): أنْ يَكُونَ أُنْسُهُ باللَّهِ تَعَالى، وَالغَالِبُ عَلَى قَلْبِهِ حَلاوَةُ الطَّاعَةِ إذْ لا يَخْلُو القَلْبُ عَنْ حَلاوَةِ المَحَبَّةِ إمَّا مَحَبَّةُ الدُّنْيَا وَإمَّا مَحَبَّةُ اللّهِ، وَهُمَا فِي القَلْبِ كَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ فِي القَدَحِ، فَالْمَاءُ إذا دَخَلَ خَرَجَ الهَوَاءُ وَلا يَجْتَمِعَانِ، وَكُلُّ مَنْ أَنِسَ باللّهِ اشْتَغَلَ بِهِ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ.[1]

الخامس عشر: الصَّوم:

عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ ﷺ قال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: « **الصَّومُ جُنَّةٌ من عذاب الله، كَجُنَّةِ أحدكم مِنَ القتال** ».[2]

الجُنَّةُ: هِيَ مَا يَسْتَجِنُّ بِهَا العَبْدُ، كَالمِجَنِّ الذي يَقِيهِ عِنْدَ القِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ المعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ.

وفي ختام الحديثِ عن الخصال المنجية في الدنيا والآخرةِ، فإنَّ الإنسان المسلم لا سَبِيلَ لَهُ إلى النَّجَاةِ، إلاَّ بِعَفْوِ اللَّهِ ورحمته ومغفرته، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ الخَلْقِ لِرَبِّهِ وَأَفْضَلُهُم عَمَلاً وَأَشَدُّهُم تَعْظِيمًا لَهُ: « **لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُم عَمَلُهُ** » قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « **وَلا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ** ».[3] ولا يعرفُ هَذَا حقَّ معرفَتِهِ إلاَّ مَن عرفَ اللّهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عليهِ، وعرفَ ما ينبغي لهُ من عُبوديَّتِهِ، وعرف نفسَهُ وصفاتِهَا وأفعالَهَا، وأنّ الذي قامَ بهِ من العبوديةِ بالنسبةِ إلى حقِّ ربِّهِ عليه، كقطرةٍ في بحرٍ، هَذَا إذا سلمَ من الآفاتِ الظاهرةِ والباطنةِ، وليسَ إلاَّ ذلك أو الهلاكُ ».[4]

عَنْ أُبَيٍّ بنِ كعبٍ ﷺ: عن النبيِّ ﷺ قال: « **لو أَنَّ الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِم** ».[5]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) عدة الصابرين (ص٣١٦).

(٢) رواه أحمد (٤/٢١٧) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٣). وَمسلم (٢٨١٦).

(٤) زاد المعاد (٣/٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٩٩) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٨).



الفضائيات الإسلامية الأهداف والضوابط

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَةٌ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الفضائيات الإسلامية تضطلع بدورٍ مهمٍ ورائدٍ في ميدان الدعوة إلى الإسلام، والتعريف به، وتعليم أبناء المسلمين أحكام دينهم، كما أنها تحقق بديلاً حقيقياً عن الفضائيات التي لا تحمل توجهاً إسلامياً في أهدافها وبرامجها، وبذلك تقيم حصناً منيعاً من اختراق البيوت العفيفة بالبرامج المبتذلة والسخيفة، الفارغة من أي مضمون هادف.

استخدام الفضاء في العصر القديم:

لقد استخدم غير المسلمين الفضاء في الأخبار وغيرها، ومنها:

ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من إرسال من يعلن بخبر موت الميت في الفضاء على أبواب الدور والأسواق[1]، قال ابن عَوْن: (كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً).[2]

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد للسعدي، وغيرها.

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٤٠/٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور. انظر فتح الباري (١٤٠/٣).

الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية:

ولا نبعد إذا قلنا: إن الإسلام من أوائل المستخدمين للفضاء في البثِّ والدعاية لمناشطه الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

١ ـ **في المناشط الدينية**: ففي المناشط الدينية، يعتبر الأذان أول وسيلةٍ في التبليغ الفضائي بصوت الإنسان، فحين قدم المسلمون المدينة، تكلموا كيف ينادون للصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **يا بلال قم فنادِ بالصلاة** ».[(١)]

٢ ـ **في المناشط الاجتماعية**: وفي المناشط الاجتماعية، كان رسول الله ﷺ يبعث من يحذر الناس ممّا يضرهم في أبدانهم عبر النداء في الفضاء، ففي يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ أبا طلحة ﷺ ينادي في الناس: « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس** ».[(٢)]

استخدام الفضاء في العصر الحديث:

واليوم، وبعد أن تطورت الوسائل الإعلامية، وراج البثُّ عبر الفضاء بواسطة الأقمار، قامت الفضائيات الإسلامية تشقُّ طريقها بين الفضائيات، مقدمةً في عملها إعلاماً نظيفاً متميزاً عن الفضائيات الأخرى، ولما كان النجاح والارتقاء في تلك الفضائيات يحتاج إلى تعاون العلماء والدعاة والباحثين من جهة، والإعلاميين المسلمين من جهة ثانية، لنشر الإسلام والتعريف به، وبوجهة النظر الإسلامية تجاه القضايا المطروحة، وإزالة الشبه، وحل الإشكالات، والحفاظ على هوية الأمة وبنيتها الاجتماعية والحضارية، وحفظ الشباب من الانحراف العقدي والسلوكي . اقتضى ذلك أن أشارك بإعداد بحث يساهم في بلورة عمل الفضائيات الإسلامية ببيان الأهداف والضوابط.

وقد قسمت البحث ـ بعد المقدمة ـ إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤) في كتاب الأذان، باب بدء الأذان. ومسلم (٣٧٧) في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية. ومسلم (١٩٤٠) في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

الفصل الثاني: أهداف الفضائيات الإسلامية.

الفصل الثالث: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية.

وختمت البحث بخاتمة بيَّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، فإن أصبت فمن الله فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

التعريف بالفضائيات الإسلامية:

الفضائية: مأخوذة من الفضاء، وهو ما اتسع من الأرض، والخالي من الأرض.

ومن الدار: ما اتسع من الأرض أمامها، وما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله.[1]

في الاصطلاح: والمراد بالفضائيات الإسلامية في الاصطلاح المتداول:

هي وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة.

الفصل الأول:

الحكم الشرعي لعمل الفضائيات الإسلامية:

الفضائيات من الوسائل المعاصرة، فهي من جملة الوسائل التي نستطيع أن نحكم عليها من خلال النصوص الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد التشريع.

١ ـ **النصوص العامة**: أما النصوص العامة، فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]. ففي هذه الآية: يأمر الله ﷻ بالتعاون على البر والتقوى.

والبر: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك ما يكرهه الله ورسوله ﷺ من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٩٤). ومختار الصحاح للرازي (٢٤١) مادة: فضا.

الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين . وكل معصيةٍ وظلم، يجب على العبد كفّ نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه.[١]

وقد استدل العلماء بهذه الآية على تحريم الإعانة على الإثم والعدوان، كبيع العنب والعصير لمتخذه خمراً، وبيع البيض والجوز ونحوهما للقمار، وبيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطَّاع الطريق.[٢]

٢ ـ **وأما القواعد الفقهية**: فقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ومعنى هذه القاعدة: أن الوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرَّمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكروهات مكروهة، ووسائل المباحات مباحة.[٣]

قال القرافي رحمه الله في الفروق عند كلامه على الذريعة:

(الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج . قال: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد، أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة).[٤]

ومنها النظر إلى مآلات الأفعال، فإن كانت مآلاتها تنحو منحى المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرّمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.[٥]

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان للشيخ السعدي، المائدة: الآية رقم (٢).

(٢) منار السبيل شرح دليل الطالب لابن ضويان (١/٣١٠).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (١١). وانظر كتابنا: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٨٩).

(٤) الفروق للقرافي (٢/٣٣).

(٥) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان (٢١٢ ـ ٢١٣).

قال الشاطبي رحمه الله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدَّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة).[1]

وبناءً على ما تقدم، فإن حكم الفضائيات الإسلامية يختلف باختلاف المقاصد التي تؤدي إليها.

١ ـ **فقد تكون واجبة**: إذا كانت تؤدي إلى حفظ المسلمين في دينهم، وتسدُّ الطرق أمام الأقنية الفاسدة التي تخدش الدين، بل تهدمه في نفوس أفراد الأمة، حيث أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح الضرورية للإنسان، ومن أهمها: المصالح الدينية، فإنَّ حفظ الدين من أهم المصالح الضرورية عند المسلمين، (لأن التدين أمر ضروري للجماعات الإنسانية، وللمجتمعات البشرية، فلولا الدين لأصبحت الحياة جحيماً لما يعتريها من قلق، فتنقلب المجتمعات البشرية إلى غابة تتصارع فيها الذئاب، فيأكل القوي الضعيف لعدم إيمانه بالله، وعدم إيمانه بالجزاء).[2]

٢ ـ **وقد تكون مندوباً إليها**: إذا كانت تعتبر وسيلةً من وسائل تعليم المسلمين أحكام دينهم، غير منحصرة بها.

٣ ـ **وقد تكون مباحةً**: إذا كانت وسيلةً إلى أمور مباحة لا يتوصل بها إلى تفويت مصالح أو تحقيق مفاسد، لأنه متى كانت المباحات توصل إلى محرمات صارت المباحات

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٤/٤ ـ ١٩٥).

(٢) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبد الودود اللخمي (١١٧).

محرمة، ومتى توصلت المباحات إلى تفويت مصالح ضرورية أو حاجية دينية صارت أيضاً محرمة.

تبعض الحكم الشرعي للفضائية الإسلامية في حق أعيان المسلمين:

وكذلك بالنظر إلى أعيان المسلمين وأفرادهم، فقد يتغير الحكم الشرعي لمشاهدة الفضائية الإسلامية في حق بعض أعيان المسلمين، إذا صارت تشغله عن واجب ديني، كتفويت وقت الصلاة، أو تفويت واجب دنيوي إذا كانت تشغل المكلف عن القيام بواجباته تجاه من تجب عليه نفقتهم من زوجات وأولاد وأقارب وخدم، وقضاء ديون واجبة عليه وما إلى ذلك.

تحديد مرتبة الفضائية الإسلامية في الشريعة الإسلامية:

الفضائيات الإسلامية باعتبار برامجها، منها ما ينزَّل منزلة الضرورات الدينية، ومنها ما ينزَّل منزلة الحاجيات، ومنها ما ينزَّل منزلة التحسينيات، أو يقال: التزيين.

١ ـ فالدعوة إلى الإسلام، وبيان منهجه وعرض منظوماته العقدية والتشريعية والسلوكية، والدفاع عنه، والردّ على الشبهات المثارة ضده، فإن ذلك يعتبر ضرورة دينية.

٢ ـ وكون الفضائيات الإسلامية تحقق الاتصال العالمي والإقليمي عبر الأخبار، وبثّ المعارف الكونية والمعرفية، فإن ذلك حاجة.

٣ ـ وأما جانب الترفيه، فإن ذلك يعد من التحسينيات.

وبناءً على هذا التقسيم، فإن الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الضرورات الدينية وتخدمها، تكون ضرورة دينية، لأن ما يؤدي إلى واجب فهو واجب، وما يؤدي إلى مستحب فهو مستحب. والوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الأمور الحاجية فهي حاجة دينية. وما يؤدي إلى الأمور التحسينية ـ التزيين ـ فهو بمنزلة ما يؤدي إليه.

الفصل الثاني:

أهداف الفضائيات الإسلامية:

لا أظن أنه يختلف اثنان من العاملين في الحقل الإعلامي الإسلامي، أن بناء العقيدة في النفوس، والسعي لتحقيق السيادة لشرع الله، والوصول إلى مجتمع الطهر والنقاء، هو الغاية العظمى من تأسيس الفضائية الإسلامية، فإن الفضائيات الإسلامية وإن تعددت وسائلها، إلا أنه لا يجوز أن تتعدد أهدافها الكلية، فإن تعليم البشر، وبناء

الشخصية الإسلامية من خلال ترسيخ العقيدة الصحيحة في النفوس، وصقل الإنسان بمعاني الإيمان بالله واليوم الآخر، يبقى الهدف الأسمى والأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه الفضائية الإسلامية، ولذلك نستطيع أن نقول: إن هدف الفضائيات الإسلامية من حيث الجملة، أنَّه (تبليغ موجه للمجتمع المسلم، يستهدف تنظيم الحياة، وترشيد المعاملات، وتعميق الإيمان، وتغلغل الدين، فهو إعلام وظائفي يعمل في نطاق الأهداف، ويرتكز على قاعدة صلبة من المبادئ والقيم والأخلاق).[١]

وكون الفضائية الإسلامية موجهة للمجتمع المسلم، فهو من الإعلام النوعي المتخصص بجمهور معيّن، فلا ينافي ذلك تجاوز الأهداف إلى غير الجمهور النوعي المحدد، ولكن ينبغي أن يبقى اهتمام الاتصال النوعي بما يخدم أهدافه المحددة التي قام من أجلها.[٢]

وسأعرض لأهداف الفضائيات الإسلامية في ستة مباحث:

المبحث الأول : نشر العقيدة.

المبحث الثاني : نشر التعليم.

المبحث الثالث : الدفاع عن الإسلام.

المبحث الرابع : تقوية اللغة العربية والمحافظة عليها.

المبحث الخامس : الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي.

المبحث السادس : الترويح عن النفس.

المبحث الأول : نشر العقيدة الإسلامية:

القرآن الكريم هو الخطاب الإلهي للناس كافةً، وقد كان أوّل ما نزل من القرآن، ما يعالج قضايا التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة، وإثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وأهوالها، والنار وعذابها، والجنة ونعيمها، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية[٣]، حيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصم، يعبدون

---

(١) ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي (٩٨).

(٢) انظر نفس المصدر (٩١).

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن، د. مناع القطّان (٦٣).

الأوثــان، ويشــركون بالله، وينكرون الوحي، ويكذبون بيوم الدين، فكانوا يقولون: ﴿ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨٢]. ويقولون: ﴿ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]. فنزل القرآن الكريم يؤصل العقيدة الإسلامية في النفوس، ويبين الحقائق، ويعرِّف الإنسان بربه وخالقه، ويجيب عن التساؤلات التي شغلت ولا تزال تشغل الفكر الإنساني بل تحيّره: من أين جئت ؟ ومن أين جاء هذا الكون ؟ من الموجد وما صفاته وأسماؤه ؟ ولماذا أوجدنا وأوجد الكون، وما دورنا في هذا الكون، وما علاقتنا بالخالق الذي خلقنا ؟ وهل بعد هذه الحياة من حياةٍ أخرى نصير إليها ؟ [1]

واهتمام القرآن في خطابه وأولى سوره بقضايا العقيدة، يدل على وجوب الاهتمام بها أولاً، لأن الله ﷻ لا يقدِّم إلا ما حقه التقديم. بل حكى القرآن الكريم عن أنبياء الله جميعاً أنهم كانوا يبدأون بدعوة قومهم إلى التوحيد، فما من نبي إلا وقال لقومه: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥].

وعلى هذا كان رسول الله ﷺ حينما يخاطب قومه في مكة، يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وكذلك حين يبعث رسله إلى الآفاق، يأمرهم أولاً بالدعوة إلى التوحيد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال له: « **إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله ﷻ فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتردّ على فقيرهم، فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس** ».[2]

فأمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وتصحيح العقيدة، فإن هم أطاعوا لذلك، عندها أمره بمطالبتهم بتكاليف الإسلام التي لا تقوم ولا تقبل قبل تصحيح العقيدة.

ويزداد الأمر وضوحاً بمنهج النبي ﷺ واهتمامه بالتوحيد والاعتقاد، ما رواه عقبة

(١) انظر : العقيدة في الله، أ.د. عمر سليمان الأشقر (١٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

ابن عامر الجهني ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله: بايعت تسعة وتركت هذا، قال: « **إن عليه تميمة** ». فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: « **من علّق تميمة فقد أشرك** ».[١]

ومن هنا، فإنَّ على الفضائيات الإسلامية أن تهتم بقضايا العقيدة دعوةً ونشراً ودفاعاً، وتولي جانب التوحيد اهتماماً بالغاً كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: نشر التعليم:

ومن أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر التعليم الشرعي عبر مناشطها الإعلامية، لأن الإسلام جاء بالعلم، ولذلك كانت أول آيةٍ نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ ﴾ [العلق: ١]. والقراءة مفتاح العلم، وعلى هذا كان النبي ﷺ يربي أصحابه في مكة، يعلمهم ما يستجد من أحكام الإسلام، ويربيهم عليه في دار الأرقم، حتى استقر الإسلام في نفوسهم، وكذلك الحال في المدينة بعد قيام الدولة الإسلامية، حيث أمر أصحابه بطلب العلم، وجعله واجباً على كل مسلم، فقال ﷺ: « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ».[٢] وشجّع النبيُّ ﷺ على التعليم ببيان فضله وأجره، فقال: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ».[٣]

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان: (العلم قبل القول والعمل) واستدل بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]. قال: فبدأ بالعلم، وأن العلماء ورثة الأنبياء ورَّثوا العلم.

وهذا الإمام ابن القيم رحمه الله، يرسم لنا معالم الإنطلاقة في العمل الإسلامي فيقول: (العلم إمام العمل وقائد له، والعمل تابع له ومؤتم به، فكل عمل لا يكون خلف العلم مقتدياً به فهو غير نافع لصاحبه بل مضرة عليه).[٤]

---

(١) رواه أحمد (٤/١٥٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤) في كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ دون الزيادة المذكورة في باقي الحديث .

(٣) رواه البخاري (٧١) في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. ورواه مسلم (١٠٣٧) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/٨٢).

الحكمة من ابتناء الإسلام على العلم :

والحكمة من ابتناء الإسلام على العلم وحثّه عليه بهذه القوة بجعله واجباً، أنَّ الإسلام دين يمتلك منظومة عقدية تفسِّر الوجود وتعرِّف الإنسان بخالقه، وتبين له الوسائل التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، وتبين أحكامها، كما تبيِّن حق الله وحق رسوله ﷺ، وتبين الجزاء وما بعد الوجود . ويمتلك أيضاً منظومة تشريعية تبيّن أحكام العبادات والمعاملات التجارية، وأحكام الأسرة،وأحكام القضاء والحدود والديات، وعلاقة المسلم بغير المسلم،وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول،وأحكام السلم والحرب، وما إلى ذلك، كما يمتلك منظومة أخلاقية سلوكية تبدأ بنفس الإنسان من آداب دخول الخلاء، كما قيل لسلمان رضي الله عنه: « قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل.... » الحديث.[١] وصولاً لآداب تعامل الإنسان مع البهائم، فهو بذلك دين كامل شامل ينتظم جميع شؤون الحياة، ولا يتمكن المسلم من العمل به وامتثال أحكامه إلا بالعلم، فالعبادة لا تكون صحيحة إلا بالعلم، والأحكام الشرعية لها تفصيلات وتفريعات لا تكون صحيحة إلا بالعلم، فمن دخل في شيء من ذلك بغير علم، أخطأ الحكم وما أصاب، ولذلك قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر ممّا يصلح).[٢]
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من فارق الدليل ضلَّ السبيل).[٣]

والفضائية الإسلامية عندما تقوم بنشر العلم، إنما تقوم بأداء واجب عظيم بين المسلمين، وتواصل رسالة نبينا محمد ﷺ بقول الله عنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة: ٢].

المبحث الثالث: الدفاع عن الإسلام:

إن الدفاع عن الإسلام، وبيان الشبهات التي تثار حوله، من أعظم الأهداف التي

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) مفتاح دار السعادة (٨٣/١).

(٣) نفس المصدر.

ينبغي أن تقوم بها الفضائيات الإسلامية، فهو من جهاد الحجة والبيان الذي أمر الله ﷻ به نبيه ﷺ بقوله: ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٢]. وقال النبي ﷺ: « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** ».[١] وقد قام الصحابة ﭭ بهذا الواجب، فكان منهم حسان بن ثابت[٢] ﭬ، فقد كان النبي ﷺ يقول له: « **أجب عني، اللهم أيّده بروح القدس** ».[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « **إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ** ».[٤]

المبحث الرابع: تقوية اللغة العربية:

لا تحتاج اللغة العربية إلى التدليل على أهميتها لأنها لغة القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

فاللغة العربية لغة القرآن، وشعار من شعائر الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن تعلم اللغة العربية وتعليمها فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب في خطابها، فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصاً وعيباً).[٥] ويقول: (إن نفس العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[٦]

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٩٠).

(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢١٢) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. ومسلم (٢٤٨٥) في كتاب فضائل الصحابة ﭭ، باب فضائل حسان بن ثابت ﭬ.

(٤) رواه أبو داود (٥٠١٥) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) الفتاوى (٢٥٢/٣٢).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤٦٩/١).

المؤامرة على اللغة العربية:

لقـد أهـمل المسلمون لـغتهم، فحال ذلك بينهم وبين فهم كتاب الله، وإزاء هذا الإهمال نشط الداعون إلى نشر العامية المحكية لتحل محل اللغة العربية، وقد ظهر ذلك عبر عدة مناشط، منها:

محاولة بعض وسائل الإعلام إذاعة برامجها ونشراتها الإخبارية باللغة العامية المحلية، كما تقوم شركات الدعاية والإعلان بنشر إعلاناتها باللغة العامية، الأمر الذي يحتم على الفضائيات الإسلامية أن تأخذ دورها في هذا المجال، وإن إهمال هذا الجانب ليتسبب في زيادة العامية الشرعية، ويتمكن أعـداء الإسلام مـن تـأصيل الانـحراف والتمكين لبعض البدع المستشرية في مجتمعاتنا الإسلامية والتي من أهم أسبابها: الجهل باللسان العربي، ودلالات الألفاظ ومعاني النصوص.

إن الاستمرار في تجاهل الحرب على اللغة العربية سيؤدي في النتيجة إلى انتزاع الأمة من الالتصاق بحضارتها وثقافتها، وبالتالي الارتماء في أحضان الثقافات المعادية للإسلام عبر الالتصاق بلغتهم، لأن اللغة مفتاح الثقافة والحضارة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم، ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عوَّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب، وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام

السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب).[١]

وقال: (اعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخُلُق، والدين، تأثيراً قوياً بيّناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخُلُق).[٢]

المبحث الخامس: الاهتمام بأخبار العالم الإسلامي:

ومن الأهداف الواجبة النشر عبر الفضائيات الإسلامية، ربط العالم الإسلامي ببعضه من خلال نقل أخباره وواقعه، وما يجري للمسلمين من أحداث، ليشعر المسلمون بالترابط والتواصل، وأنهم أمة واحدة، وإن فرَّقت بينهم الحدود، وباعدت بينهم المساحات، فإنهم يجتمعون عبر التوجه نحو بيت الله الحرام خمس مراتٍ في اليوم . وقد أكّد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « **مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى** ».[٣] وقال ﷺ: « **المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم** ».[٤]

ومنها: الاهتمام بالأقليات الإسلامية في العالم بغية التمكن من مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم، وتأمين حاجياتهم، وتقوية إيمانهم، وذلك أن شعورهم باهتمام العالم الإسلامي ـ لا سيّما العربي منهم ـ بقضاياهم، ليدفعهم إلى الثقة بإخوانهم، وربما يعينهم ذلك على الثبات على دين الله في محيطهم الضاغط.

المبحث السادس: الترويح عن النفس:

إننا لا ننكر بأن الترويح عن النفس بشيءٍ من المباحات أمر جاء به الإسلام، فقد كان رسول الله ﷺ يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: « **إني لا أقول إلا حقاً** ».[٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٤) أخرجه النسائي (٤٧٣٤) في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) رواه الترمذي (١٩٩٠) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦).

استحمل رسول الله ﷺ، فقال: « **إني حاملك على ولد الناقة** ». فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ** ».(١) وعن الحسن قال: أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادعُ الله أن يدخلني الجنة، فقال: « **يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز** ». قال: فولَّت تبكي، فقال: « **أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول:** ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الواقعة: ٣٥ ـ ٣٧] ».(٢)

وكان رسول الله ﷺ يقيم زوجته عائشة رضي الله عنها خلف ظهره، خدها على خده، وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بالحراب والدِّرق في المسجد، قالت: حتى إذا مللت قال: « **حسبكِ ؟** ». قلت: نعم، قال: « **فاذهبي** ».(٣) وقال في رواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو** ».(٤)

وكان زيد بن ثابت ﷺ مع علمه وهيبته(٥) بين الصحابة ﷺ، من أفكه الناس في أهله.(٦) وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: (ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي).(٧)

ومع هذا كله، فلا يعني ذلك أن يغلب على الفضائيات الإسلامية برامج المرح والترفيه، بل العكس هو الصحيح، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً، تقليلاً لمخالفة الأصل

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩١) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وانظر مختصر الشمائل برقم (٢٠٣).

(٢) رواه الترمذي في الشمائل المحمدية، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل برقم (٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٩٥٠) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد.

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٦) في النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة.

(٥) قال الزهري رحمه الله: لولا أن زيد بن ثابت ﷺ كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس. [سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢)] وعن أبي سلمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قام إلى زيد بن ثابت ﷺ فأخذ له بركابه، فقال: تنحَّ يا ابن عم رسول الله ! فقال: إنا هكذا نفعل بعلمائنا وكبرائنا. [نفس المصدر (٤٣٧/٢)].

(٦) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (٤٣٩/٢).

(٧) تهذيب ابن عساكر (٤٥٣/٥).

والله أعلم).[١] على أن العلماء فهموا من حديث عائشة رضي الله عنها ما يلي:

١ ـ أن التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كَلَف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢ ـ أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٣ ـ أن النبي ﷺ سمَّاه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب، وهو من الجد، لما فيه من شبه اللعب. قاله الزين بن المنيّر رحمه الله.

٤ ـ أن الحكمة من الإذن للسودان باللعب في المسجد بالحراب والدرق، مع أن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب، قوله ﷺ: « **لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً** ».[٢]

الفصل الثالث:

ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية:

لقد عقدت هذا الفصل تحت عنوان: ضوابط عمل الفضائيات الإسلامية، وذلك لبيان بعض الأحكام والضوابط الشرعية التي ينبغي أن لا تغفلها الفضائيات الإسلامية خلال عملها، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول : في مقدمي البرامج والأنشطة.

المبحث الثاني : في الغناء والموسيقى.

المبحث الثالث : في البرامج.

المبحث الرابع : في الوقت.

المبحث الأول: في مقدمي البرامج والأنشطة:

أولاً: التزام أحكام الإسلام: لا بُدَّ أن يكون المقدمون للبرامج والأنشطة الإعلامية ملتزمين بأحكام الإسلام العقدية والتشريعية ليتمكنوا من إيصال أحكامه ومبادئه وأخلاقه بعد تحليهم بها، ليكون ذلك أكثر تأثيراً في السامع والمشاهد، ولأنه دور دعوي ينبغي أن نعتبر فيه جانب القدوة الصالحة المؤثرة، حيث أثبتت التجارب أن فاقد الشيء لا يعطيه.

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٥١٤).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٥١٤ ـ ٥١٥).

ثانياً: حكم ظهور المرأة عبر الفضائيات الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية نظر الأجنبي غير المحْرَم إلى المرأة الأجنبية الشابة، وبهذا التحريم قال الفقهاء، حتى من قال منهم بأن الوجه ليس بعورة، وسواء كان النظر بشهوة أو بغير شهوة.(١)

الأدلة الشرعية على ذلك:

١ ـ **من القرآن الكريم:** قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمَّا حُرِّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرَّم من غير قصدٍ فليصرف بصره سريعاً).(٢)

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (أُمروا أن يغضوا أبصارهم عمَّا لا يحل النظر إليه).(٣)

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (قال الزمخشري في الكشاف: ﴿ مِنْ ﴾: للتبعيض، والمراد غض البصر عمَّا يحرم، والاقتصار به عمَّا يحل). وقال: (﴿ مِنْ ﴾ في قوله: ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ للتبعيض، قواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظر الفجأة لا حرج فيها، وعليه أن يغض بصره بعدها، ولا ينظرعمداً إلى ما لا يحل).(٤)

وقال الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ (أي: قل لأتباعك المؤمنين أن يكفّوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات

(١) انظر: أحكام العورة والنظر، مساعد فالح (٢٨٧).

(٢) تفسير ابن كثير، الآية (٣٠) من سورة النور.

(٣) مختصر تفسير البغوي سورة النور (٣٠).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٦/١٨٨ ـ ١٨٩).

غير المحارم، فإن النظرة تزرع في القلب الشهوة وتجرّ إلى بلاء مستطير). [١]

٢ ـ الأدلة من السنة النبوية:

أ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. [٢]

ب ـ وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة** ». [٣]

ج ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إياكم والجلوس بالطرقات** ». فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقّه** ». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: « **غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ». [٤]

د ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ». [٥]

هـ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر...** » الحديث. [٦]

أقوال الفقهاء في المسألة:

١ ـ **الحنفية**: قال في الدرّ المختار: (تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمنت الفتنة لأنه أغلظ). [٧]

---

(١) التفسير الواضح الميسَّر للشيخ محمد علي الصابوني (٨٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٩) في كتاب الآداب، باب نظر الفجأة.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩). والترمذي (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي.

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٩) في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾. ومسلم (٢١٢١) في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

(٥) رواه البخاري (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٦) رواه البخاري (٦٢٤٣) في كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج. ومسلم (٢٦٥٧) في كتاب القدر، باب قدِّر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره.

(٧) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٦١).

وقال في المبسوط: (لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، لأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء).[١]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: (لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدي شيئاً من جسدها ولو وجهاً أو يداً لكافر وإن لم يكن عورة).[٢]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: (إذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأةٍ أجنبية منه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة).[٣]

٤ ـ **الحنابلة**: قالوا: (لا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصداً، وأما النظر من غير قصد فليس بحرام، وهو معنى قوله ﷺ: « **الأولى لك** » أي ما كان فجأة من غير قصد).[٤]

وإذا كان الإسلام يحرم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة، فلا يجوز إظهار المرأة على شاشة الفضائية الإسلامية، تمشياً مع أحكام الإسلام الذي جاء بسد الذرائع المفضية إلى الفتنة، ومنه: النظر إلى وجه المرأة لأنه مستجمع الجمال ويؤدي إلى الافتتان بها.

قال الشيخ أمين محمود خطاب ـ معلّقاً على حديث زنا العين ـ : (في الحديث التحذير من النظر إلى المرأة الأجنبية لما يترتب عليه من الشر والفتنة والميل إليها والتعلق بها).[٥]

نظر المرأة إلى الرجل: وأما نظر المرأة إلى الرجل ـ مذيع البرامج ومقدمها ـ فيجوز إذا كان بلا شهوة، وقد دلّ على ذلك نظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.[٦] وقد بوّب عليه الإمام البخاري: (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥٢/١٠).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٣٤٧/١).

(٣) المجموع للنووي (١٣٨/١٦).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (١٥/٥).

(٥) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٥١/٤).

(٦) سبق تخريجه.

ريبة).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: « **فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن** ». لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب).[1]

وإلى جواز نظر المرأة إلى الرجل بلا شهوة، ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وجعله الحنفية والحنابلة محدوداً بالنظر إلى ما سوى العورة ـ ما بين السرة والركبة ـ ، وحدَّه المالكية بالوجه والأطراف، وهو ما يجوز للرجل أن ينظره من ذوات محارمه.[2]

المبحث الثاني: في الغناء والموسيقى:

ومما يجب على الفضائيات الإسلامية اجتنابه الغناء والموسيقى، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هو الغناء). وقال مجاهد: (اللهو: الطبل).[3] وقال الحسن البصري رحمه الله: (نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير).[4]

وقد توافرت الأدلة على تحريم الموسيقى والمعازف، وسأُورد بعض هذه الأدلة.

١ ـ عن أبي عامر ـ أو أبي مالك الأشعري ـ ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف...** ». الحديث [5]

والحديث وإن علَّقه البخاري في صحيحه عن هشام بن عمار، إلا أنه ذكره بصيغة الجزم، وهو موصول أيضاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد تقرر عند

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/٢٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٢) والخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٨). ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٤٠).

(٣) تفسير الطبري (٢١/٤٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٤٥١).

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٠) في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علَّق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلَّق من رواية بعض الحفَّاظ موصولاً إلى من علَّقه بشرط الصحة أزال الإشكال، قال: وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث، أن حديث هشام بن عمَّار جاء عنه موصولاً في (مستخرج الإسماعيلي) قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال: حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام.

وأيضاً أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام.

وأخرجه ابن حِبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام).[١]

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة الحفَّاظ وهم:

الإمام البخاري، وابن حبان، والإسماعيلي، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والعسقلاني، وابن الوزير الصنعاني، والحافظ السخاوي، والأمير الصنعاني.

وقد جمع العلاَّمة الألباني رحمه الله بحثاً في هذا الباب تجده في كتابه: (تحريم آلات الطرب)[٢] فراجعه فإنه مهم جداً.

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنَّة عند مصيبة** ».[٣]

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إنَّ اللّه حرَّم عليَّ أو حُرِّم الخمر والميسر والكوبة** ».[٤] قال أبو داود: قال سفيان: سألت عليَّ بن نديمة عن

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/٥٥).
(٢) صفحة (٨٩).
(٣) رواه البزار وحسنه الألباني في تحريم آلات الطرب (٥١).
(٤) جزء من حديث رواه أبو داود برقم (٣٦٩٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

الكوبة فقال: الطبل.

٤ ـ عن نافع قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.[1]

وقد زعم قوم أن هذا الحديث ليس دليلاً على التحريم، إذ لو كان كذلك لأمر الرسول ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، ولأمر ابن عمر رضي الله عنهما نافعاً كذلك ! فيجاب بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه السامع بدون قصده لم يضره ذلك).[2]

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (الملاهي ثلاثة أضرب: محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور، والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردّت شهادته).[3] وقال أيضاً: (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لم يحضر).[4]

قال الحسن رحمه الله: (إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم).[5]

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار ينالك سماعه وتجد له لذةً

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٤) و (٤٩٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٨/١٠). وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة المقدسي (١٧٣/١٠) دار الفكر بيروت.

(٣) المغني لابن قدامة (١٧٣/١٠).

(٤) الكافي لابن قدامة المقدسي (١١٨/٣).

(٥) الجامع للقيرواني (٢٦٣).

في طريق أو مجلس ؟ قال: (فليقم إذا التذّ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم).[١]

وقال القاسم: (الغناء من الباطل).[٢]

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي حصين: أن رجلاً كسر طنبور الرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً.[٣] أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له.

وقد عدَّ صاحب كفاية الأخيار ـ من الشافعية ـ الملاهي من زمرٍ وغيره منكراً، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: (ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة أتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح).[٤]

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها.[٥]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق الأئمة الأربعة على تحريم آلات اللهو فقال: (ولم يذكر عن أحد من أتباع الأئمة في اللهو نزاعاً).[٦]

المبحث الثالث: في البرامج:

ينبغي أن تكون البرامج هادفةً تحقق الغرض من عرضها مع التركيز على البرامج التربوية التي تحثّ على امتثال الأخلاق الفاضلة، والتحلي بالآداب الإسلامية في كل مجالات الحياة، والبعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق . كما ينبغي التركيز على وجوب أداء الحقوق لأصحابها ومستحقيها، كحق الله ثم حق رسوله ﷺ، وحق الوالدين والأقربين والجيران، ومعرفة حق الكبير، ورحمة الصغير، وتوقير العالم.

---

(١) نفس المصدر (٢٦٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٥/٥) دار الفكر.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الدمشقي (١٢٨/٢).

(٥) شرح السنة للبغوي (٢٨/٨).

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٧/١١).

في البرامج الدينية:

كما ينبغي الاهتمام في البرامج الدينية بربط الأمة بالوحيين الكتاب والسنة اللذين هما مصدر التشريع الإسلامي، وفي الرجوع إليهما والتمسك بهما تحقيق سبب عز الأمة ونهضتها، ومن ذلك: تعظيم النصوص الشرعية، والحثّ على التمسك بالسنة النبوية، تحقيقاً لمحبة النبي ﷺ باتباعه في الأفعال الشرعية، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومنها: التزام الفقه الملتزم، والحذر من تمييع المسائل الفقهية والقضايا الشرعية، وعدم تلبيس الأعمال المخالفة للشريعة ثوب الإسلام بليّ أعناق الأدلة، واستغلال جهل المسلمين بدينهم.

الإسهام في ضبط المفاهيم الدينية:

ومنها: تحقيق معنى الوسطية في المناهج الدينية، وذلك عبر إقامة الندوات والبرامج التي تؤصل الضوابط الشرعية، وتربط الشباب بأهل العلم الموثوقين، وتحذرهم من الغلو في فهم قضايا الجهاد ومسائل التكفير، كما حذّر الله ورسوله ﷺ المؤمنين من ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقوله ﷺ: « **إياكم والغلوَّ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** ».(١)

المبحث الرابع: في الوقت:

لقد عني القرآن الكريم بالوقت من نواحٍ شتى، وبصور عديدة، وبيّن أهميته، فقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٨٠).

شُكُورًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٢].

ولبيان أهمية الوقت، أقسم الله تعالى في مطلع سورٍ عديدة من القرآن الكريم، بأجزاء معيّنة منه، مثل الليل والنهار، والفجر، والضحى، والعصر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الليل: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [الضحى: ١ ـ ٢]. وقوله: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]. ومن المعروف لدى المفسرين أن الله إذا أقسم بشيءٍ من خلقه فذلك ليلفت الانتباه إلى أهميته، وينبه إلى منفعته وآثاره.

كما أن السنة النبوية أكدّت قيمة الوقت، وحمّلت الإنسان مسؤولية الوقت أمام الله يوم القيامة، فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيمَ فعل، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيمَ أبلاه** ».[1]

إعانة الفضائية الإسلامية المسلمين على اغتنام أوقاتهم:

ومما ينبغي على الفضائية الإسلامية أن تعين المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وأن لا تشغلهم ببرامجها التعليمية والتربوية والترفيهية الهادفة، عن أداء واجب الوقت، كالصلاة مثلاً إذا حضر وقتها، وحتى تُسهم الفضائية الإسلامية في تحقيق ذلك نقترح ما يلي:

١ ـ الإعلان عن مواعيد الصلاة عند حضور وقت الصلاة.

٢ ـ رفع الأذان عبر أثير الفضائية.

٣ ـ تنبيه المشاهدين وقت الصلاة إلى وجوب أداء الصلاة في وقتها، وأنَّ من كان قادراً على أداء الصلاة في جماعة يجب عليه أن يذهب إلى المسجد لقوله ﷺ: « **من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذرٍ** ».[2]

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٦) و (٢٤١٧). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣) في الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة. وصححه الألباني. وانظر صحيح الجامع (٦٣٠٠) والإرواء (٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

٤ ـ الانتباه لعدم عرض البرامج التي تهمّ البالغين، في وقت صلاة، لئلا تشغل المسلم عن أداء الصلاة في أول وقتها مع الجماعة، والحرص على عرض البرامج المهمة بعد مضي الوقت الذي يتمكن فيه المسلم من أداء الصلاة والرجوع من المسجد.

٥ ـ إغلاق الأقنية المتعلقة بالأطفال مع صلاة العشاء، لا سيّما في أوقات الصيف الذي يكون فيه الليل قصيراً، وذلك لئلا يعتاد السهر فيعتاد النوم عن صلاة الفجر.

الخاتمة:

لقد بحثت الفضائيات الإسلامية (الأهداف والضوابط) وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ الفضائيات الإسلامية وسائل عالمية لتحقيق أهداف محدَّدة.

٢ ـ أن الفضائيات الإسلامية وسيلة من الوسائل التي يحكم عليها بالنظر إلى المقاصد التي تؤدي إليها.

٣ ـ أن من أعظم أهداف الفضائيات الإسلامية: نشر العقيدة، والتعليم، والدفاع عن الإسلام، وتقوية اللغة العربية والمحافظة عليها، والاهتمام بأخبار العالم الإسلامي، والترويح عن النفس.

٤ ـ بينت الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تلتزم بها الفضائيات الإسلامية ومنها:

أ ـ أن يكون مقدمو البرامج ملتزمين بأحكام الإسلام.

ب ـ عدم إظهار المرأة على الفضائية لتحريم نظر الرجال إليها.

ج ـ البعد عن استعمال الموسيقى.

د ـ إعانة المسلمين على اغتنام أوقاتهم، وتنبيههم على عدم الاشتغال بالبرامج عن أداء واجب الوقت.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثاني عشر - رمضان ١٤٢٨هـ - [redacted] ٢٠٠٧م

البحث العقدي

مآل الأطفال في الآخرة

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي بكر بن سالم الشهال

البحث في العبادات

الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

١- التكييف الشرعي للمؤسسة الخيرية

فضيلة الشيخ

محمود بن صفا الصياد العكلا

٢- الكرم وآداب الضيافة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث الاقتصادي

رشاوى الموظفين

فضيلة الشيخ الدكتور

بشار بن حسين العجل



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الثاني عشر رمضان الآخرة ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

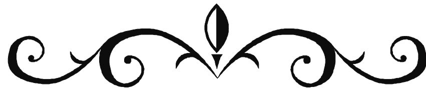
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



ماذا يريد منَّا رمضان

بقلم: هيئة التحرير

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد،

فإن شهراً عظيماً يطلّ علينا في كل عام، أوجب اللّه صيامه على المسلمين لتحقيق التقوى في القلوب، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فليس المقصود من الصيام تعذيب النفس بترك الطعام والشراب، وإنما المراد تحقيق التقوى، والتقرب إلى اللّه سبحانه بترك الشهوات، بعد ترك ما حرَّم اللّه في كل حال من الكذب والظلم،

والعدوان على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ولهذا قال النبي ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** ».[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث** ».[٢]

وقال بعض السلف: (أهون الصيام، ترك الطعام والشراب).[٣] وقال جابر رضي الله عنه: (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودَعْ أذى الجار، وليكن عليك سكينة ووقار يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء).

إذا لم يكن في السمع تصاون   وفي بصري غض وفي منطقي صمتُ
فحظي إذاً من صومي الجوع والظما   فإن قلت: إني صمت يومي فما صمتُ[٤]

إننا من خلال هذه النصوص، نتلمَّس أهداف رمضان المبارك، إنه شهر تهذيب النفوس، وانصياعها لربها وخالقها، وخروجها من حولها وقوتها، إلى حول الله وقوته.

إنه شهر إسلام القلوب والجوارح لله رب العالمين، فلا اتباع هوى، أو تحريف نصوص، ولا احتيال على الشريعة، وإنما هو الانقياد الكامل لله رب العالمين الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، فاستحق أن يعبد ويطاع، ويوالى ويُعادى فيه سبحانه، كما قال النبي ﷺ: « **من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان** ».[٥]

وحتى يتحقق فينا رمضان، ونحقق ما يريده منا رمضان، علينا أن نحقق هذه المعاني في النفوس، فنخرجها من بطون الكتب وعالم المثال، إلى عالم التطبيق والتنفيذ، وعندها سنعود خير أمةٍ أخرجت للناس، نأمر بالمعروف بعد أن نكون قد امتثلناه واقعاً عملياً، وننهى عن المنكر بعد أن نكون قد تبرأنا وتطهرنا من كل المنكرات، وعندها سنخرج من رمضان متأهلين بهذه المعاني التي تؤهلنا لقيادة العالم من جديد. هذا العالم

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٣) في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٥٧٣).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي (٢٢٤).

(٤) نفس المصدر.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٨٠).

المــعذَّب بــكل ألــوان الــعذاب، اجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، وأمنياً، الذي سيجد ضالَّته في الإسلام إذا ترجمناه عملياً على أرض الواقع، وامــتثلنا مــعانيه ومـبادئه بصدق الرجوع إلى الوحيين الصافيين، دون تحريف ولا ابتداع ولا غلو.

وقد علَّق النبي ﷺ عزَّ المسلمين على ذلك بقوله: « **حتى ترجعوا إلى دينكم** ».[1]



(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وهو جزء من حديث.



مآل الأطفال في الآخرة

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أبهرت حكمته الألباب، وشهد لقيامه بالقسط أولو العلم، وبعدله قامت الأرض والسموات، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،

فهذا بحث في أحكام الأطفال في الآخرة، وهو أمر عقدي، وليس من باب أحكام الأطفال في الدنيا كالغسل والكفن والصلاة و..، وبما أن للأطفال في الآخرة عدة أحكام فإن بحثي هذا يتعلق فقط في أساس الأحكام، وليس في تفصيلاتها، فهو يتعلق في مصير الأطفال في اليوم الآخر.

ولأجل ذلك اقتضى أن يكون تقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: أحكام الأطفال في القبر.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة.

المبحث الثالث: مآل أطفال الكافرين في الآخرة.

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

المبحث الأول: أحكام الأطفال عموماً في القبر:

بعد أن يوضع الميت في قبره ويولي عنه أهله يأتيه الملكان فيسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فإن أجاب كان من المنعمين، وإن لم يجب كان من المعذبين ـ والعياذ بالله ـ وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة في البالغين المكلفين . وأما غير البالغين فهل يسألون في قبورهم ؟ اختلف الناس في ذلك على قولين: هما وجهان لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى وغيره : **أحدهما:** أنهم يمتحنون، وهو قول أكثر أهل العلم، ذكره أبو حكيم الهمداني، وأبو الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحاب الشافعي[١]، وممّن جزم بذلك القرطبي في التذكرة.[٢]

وحجة من قال: إنهم يسألون، أنه تشرع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنته، كما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً [٣] الدعاء للطفل وتعويذه من عذاب القبر، وقالوا: إن الله ﷻ يكمل لهم عقولهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويلهمون الجواب. وقد ورد أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، ويمتحنون، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وإذا كان ذلك كذلك، لم يمنع من امتحانهم في القبور.[٤]

وورد عن بعض السلف أن الأطفال يسألون عن الميثاق الذي أقرّ به في صلب آدم.[٥]

القول الثاني : أنهم لا يمتحنون :

وقالوا: إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسَل، وهو مكلف والطفل غير مكلف، قاله طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى وابن عقيل[٦]، وقد أفتى ابن حجر رحمه

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧) و (٢٥٧/٤) (٢٨٠/٤) وفيه: النهرواني بدل الهمداني، وقد نقل ابن طولون عن أصحابه الشافعية أن الطفل لا يلقن وأن التلقين يختص بالبالغ. انظر: التحرير المرسخ ص: (٢٠٣).

(٢) انظر: التذكرة (١/ ٢٠٢).

(٣) كما في الموطأ، ورواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦١، ٢٣٠) وأما المرفوع فقد رواه البيهقي في عذاب القبر (١٦٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٤) وقال: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن عن أسود بن عامر عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً ... رواه أصحاب شعبة عنه وكذلك رواه مالك والحمادان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي هريرة وهو الصواب.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨١/٤).

(٥) انظر الدر المنثور عن حديث روي عن الضحاك ما يفيد ذلك.

(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٧).

اللّه تعالى بذلك فقال: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفاً [١] وصحّح هذا القول وصوّبه ابن طولون في التحرير المرسخ. [٢] وليس المراد بعذاب القبر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله.

ومنه قول النبي ﷺ: « **إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه** » [٣]، أي يتألم بذلك ويتوجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا كقول النبي ﷺ: « **السفر قطعة من العذاب** » [٤]، فالعذاب أعم من العقوبة. ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل اللّه تعالى له أن يقيَه ذلك العذاب. [٥]

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يرحمنا ويعيذنا من عذاب النار وعذاب القبر إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الثاني: مآل أطفال المؤمنين في الآخرة:

قبل الدخول في المسألة نقرر بأن الإجماع متحقق في مسألة أطفال الأنبياء، وأنهم في الجنة، وإنما الخلاف جارٍ في أطفال المؤمنين[٦]. فقد اختلف العلماء فيهم إلى عدة أقوال، وبعض التفصيلات التي سوف تأتي إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) التحرير المرسخ ص (١٩٤).

(٢) التحرير المرسخ ص (٢٠٣).

(٣) ورد عن جمع من الصحابة انظر البخاري (١٢٨٩) في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** ». ومسلم (٩٣٢، ٩٣٣) في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠١) في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير. ومسلم (١٩٢٧) في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

(٥) انظر: الروح (٢٣٧ ـ ٢٣٩).

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري: (٣٠٧/٣) وشرح النووي على مسلم (١٨٣/١٦) وأحكام أهل الذمة (١٠٨٣/٢) والبدور السافرة ص (٣٩٤).

القول الأول: التوقف عن الحكم على جميع الأطفال بجنة أو نار وجعلهم جميعهم في مشيئة الجبار[١]:

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وأما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم، المؤمنين منهم والكافرين، إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يبلغوا، في مشيئة الله عز وجل، يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عدل منه وهو أعلم بما كانوا عاملين اهـ. وهذا القول ذهب إليه طائفة قليلة من العلماء[٢]، وقد وصف الحافظ ابن كثير كلام ابن عبد البر هذا بالغريب جداً).[٣]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا قد يعبر عنه بمذهب الوقف، وقد يعبر عنه بمذهب المشيئة، وأنهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يدرى حكمه فيهم ما هو).[٤] وهو غير قول من يقول: إنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعمّهم بعذابه، وأن يعمّهم برحمته، وأن يرحم بعضاً ويعذب بعضاً...ولا حكم فيهم إلا بمحض المشيئة، بناءً على المشيئة المرجحة بلا سبب ولا حكمة ولا رحمة، وهذا قول الجبرية نفاة الحكمة والتعليل، وقول كثير من مثبتي القدر وغيرهم [٥]. وقد جعلهما ابن القيم قولين.

نعم هما قولان من حيث إثبات الحكمة وعدمها الحكمة، وإلا فهما من حيث الحكم واحد إذ كلا الفريقين يرجعهما إلى مشيئة الله تعالى، والخلاف في المشيئة هل تكون لحكمة وسبب أو لا؟ فنفاة الحكمة يجعلون المشيئة مجردة عن الحكمة، وأن الله يفعل ذلك لا لحكمة مرجحة ولا لرحمة ولا لسبب آخر، بل لمحض المشيئة. والله أعلم.

وأما أدلة هذا القول، فقد سرد لهم ابن عبد البر عدة أدلة، منها:

أن أبا الطفيل سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: (إن الشقي من شقي في بطن أمه وإن السعيد من وعظ بغيره، قال فخرجت من عنده أتعجب ممّا سمعته حتى دخلت

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٨) وانظر : المنهاج للحليمي (١/ ١٥٩) والتذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر فتح الباري (٣/ ١٤٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٥/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢).

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٠٥/٨ ـ ٤٠٦)، وأحكام أهل الذمة (١١٢٦/٢) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧و٣٩٤).

على أبي سريحة: حذيفة بن أسيد الغفاري، فتعجبت عنده، فقال: ممَّ تتعجب ؟ فقلت سمعت أخاك عبد الله بن مسعود يقول: إن الشقي من شقي في بطن أمه، وإن السعيد من وعظ بغيره، فقال: ومن أي ذلك تتعجب ؟ فقلت: أيشقى بغير عمل ؟ فأهوى إلى أذنيه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذنيّ هاتين: « **إن النطفة تمكث في الرحم أربعين ليلة...**» وذكر الحديث.[1] واستدلوا بالأحاديث التي تكلمت عن المقادير في الأرحام . كهذا الحديث.

وأورد ابن عبد البر في التمهيد احتجاج إسحاق بن راهويه بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة الغلام الذي قتله الخضر، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « **إنَّ الغلام الذي قتله الخضر، طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً** ». [2]

وأورد أيضاً ابن عبد البر[3] من أدلة هذا القول : عن سعيد بن جبير قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : وأما الغلام فكان كافراً).[4]

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الصبيان ؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : (أما الصبيان فإن كنت أنت الخضر تعلم المؤمن من الكافر فاقتلهم).[5]

وعن الزهري ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبي جعفر الباقر، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، قال يزيد: فأنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي، جوابه: (إلى نجدة، أما بعد فإنك كتبت إليّ تسألني عن قتل الولدان،

---

(١) روى القصة ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣). وأخرجه مسلم (٢٦٤٥) في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦١) في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٣) التمهيد (١٨/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٧) في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ ﴾ إلى آخره. ومسلم (٢٣٨٠) في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام.

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٠٧).

وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت، ولكنك لا تعلم وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم).[١]

قال ابن عبد البر: (وقد سمّى الله عز وجل الإنسان الذي قتله الخضر غلاماً، والغلام عند أهل اللغة هو الصبي الصغير، فيقع عليه عند بعضهم اسم غلام من حين يفطم إلى سبع سنين، وعند بعضهم يسمّى غلاماً وهو رضيع إلى سبع سنين).[٢]

قال أبو عمر: وعلى هذا جمهور أهل اللغة في الغلام أنه ما دام رضيعاً فهو طفل وغلام إلى سبع سنين...[٣] وقال جماعة من العلماء في قوله ﷻ: ﴿ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ [الكهف:٧٤] قالوا: لم يذنب قط... وعن أبي العالية في قصة موسى والخضر عليهما السلام، قال: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ ﴾[الكهف: ٧٤] ولم يرَه إلا موسى، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبينه، قال: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً ﴾ أو ﴿ زَكِيَّةً ﴾ قال: لم تبلغ الخطايا.[٤]

واستدلوا بالحديث المروي في الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ: « **كل بني آدم يولد على الفطرة..**» الحديث.[٥]

قال إسحاق بن راهويه[٦]: (فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبيّن لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢) في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. والحميدي في مسنده (ح:٥٣٢) وابن أبي شيبة (٤٨٧/٦ ـ ٤٨٨ح: ٣٣١١٨) وأحمد (٣٤٩/١، ٣٥٢) وأبو يعلى (ح:٢٥٥٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٨.١٠٨).

(٢) لم أجد هذا التفصيل، ولكن انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص:١٣٣ ـ ١٣٤) واللسان (١٢/ ٤٤٠) وتفسير القرطبي (١٦/٦) وفتح القدير للشوكاني (٣٠٢/٣) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).

(٣) التمهيد (١٠٩/١٨).

(٤) التمهيد (١١٠/١٠) وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٧٨/٧) وابن المنذر (الدر المنثور:٤٢٨/٤) وليس في الدر: ما لم تبلغ الخطايا، بل نسبها لسعيد بن جبير، والحسن.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٥) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٦) يذهب إسحاق بن راهويه في مسألة الفطرة إلى أنها: المعرفة والإنكار والكفر والإيمان، أي أن الفطرة: طبعهم إما مؤمنين وإما كافرين، وهم يفعلون ما قدر لهم . ولا يذهب إلى ما قاله الجمهور من أن الفطرة هي الإسلام، وبناء على ذلك استدل بهذا الحديث.

عليه حين أخرج من ظهر آدم: فبيَّن لهم النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا، فقال: « **أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه** »، يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى.

ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيراً بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيراً بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مماً يصير إليه فَعِلْم ذلك إلى الله، وبعلم ذلك فضلَ الخضر موسى، إذ أطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصّه بذلك العلم.[١] وقال إسحاق أيضاً [٢]: وكان الظاهر ما قال موسى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ فأعلم الله الخضر ما كان التي فطره عليها، لأنه كان قد طبع يوم طبع كافراً.

واحتج إسحاق أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها حين مات صبي من الأنصار من أبوين مسلمين، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، فردَّ عليها عليه الصلاة السلام فقال: « **أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً** ».[٣]

قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ : (بهذه الآثار وما كان مثله احتج من ذهب إلى الوقوف عن الشهادة لأطفال المسلمين أو المشركين بجنة أو نار، وإليها ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم: حماد بن زيد[٤] وحماد بن سلمة [٥]، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[٦] وغيرهم. [٧]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨٧/١٨) وقال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك بما سنورده بعد هذا إن شاء الله.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨٦/١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٤) لم أعثر على قوله.

(٥) روى أبو داود (٤٧١٦) في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين واللالكائي (١٠٠١) عن حماد بن سلمة أنه فسر « **كل مولود يولد على الفطرة** » قال: هذا عندنا حيث أخذ عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾.

(٦) ورد عنه قول: إن أطفال المؤمنين في الجنة. انظر: الجامع في أحكام أهل الملل للخلال (١/ ٦٧).

(٧) انظر: التذكرة للقرطبي (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

وهو يشبه ما رسمه مالك في أبواب القدر في موطئه، وما أورد في ذلك من الأحاديث[١]، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وليس عن مالك فيه شيء منصوص).[٢]

القول الثاني: أطفال المسلمين في الجنة:

وهو قول الجمهور، وبعض الأئمة جعله إجماعاً، فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: (لا يختلف فيهم أحد - يعني أنهم في الجنة - وإنما اختلفوا في أطفال المشركين)[٣] وأطلق الإجماع على ذلك ابن أبي زيد وتعقبه القرطبي.[٤]

قال ابن عبد البر[٥]: (وقال آخرون - وهم الأكثر - : أطفال المسلمين في الجنة)، وصنيع البخاري يشعر بذلك حيث أورد الحديث التالي ضمن ترجمته[٦]: باب ما قيل في أولاد المسلمين، « **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة** » وأسند حديث أنس مرفوعاً : « **ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** » وزاد النسائي وغيره من رواية أبي هريرة: « **يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم** » [٧]. ووجه ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه، أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها.[٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم.[٩]

---

(١) أورد في كتاب القدر (٢/ ٨٩٨ - ٩٠١) عشرة أحاديث، وفيه ممّا يشير إلى ذلك حديث عمر رضي الله عنه في الميثاق (٢).

(٢) التمهيد (١٨/ ١١١ - ١١٢).

(٣) أحكام أهل الملل للخلال (٦٦/١ - ٦٧) وطريق الهجرتين ص (٣٨٧) وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٥) والرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠).

(٤) انظر فتح الباري (٢٨٨/٣).

(٥) التمهيد (٩٦/١٨) وانظر فتح الباري (١٤٩/٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨١) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين.

(٧) رواه النسائي (١٨٧٦) في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وانظر التمهيد لابن عبد البر (١١٣/١٨).

(٨) انظر الفتح (٢٨٨/٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٧ح:١٢٠٥١) وابن عساكر (٢١٩/١٩/ ٢) موقوفاً، ورواه مرفوعاً الحاكم (٥٤١/١) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/٢) وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال فإن مؤملاً لم

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ ـ ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ـ أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴾ [المدثر: ٣٨ ـ ٣٩] قال: هم أطفال المسلمين.[١]

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة[٢]، فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة، فجعلتهم في المشيئة، وهو قول شاذ مهجور، مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط في مثل هذا، إلا ما روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد الثقات العدول).[٣]

وقال: (وأما الغلام الذي قتله الخضر، فأبواه مؤمنان لا شك في ذلك، فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم: رجلاً قاطعاً للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال بالكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بذلك حجة في تخصيص غلام الخضر. وقد أجمع المسلمون من

يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو متكلم فيه وقال الحافظ:صدوق سيئ الحفظ (التقريب/ص: ٥٥٥). ورواه البيهقي في البعث والنشور (ح: ٢٣١). وقال الألباني رحمه الله: (موقوف صحيح الإسناد، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، ولأن له طريقاً أخرى عنه مرفوعاً). الصحيحة (ح: ١٤٦٧). ورواه أحمد (٢/ ٣٢٦) والحاكم (٢/ ٤٠١) وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « **ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم في الجنة** ». قال الألباني: (إسناد حسن) (الصحيحة، ح:١٤٦٧) وانظرها أيضاً (ح:٦٠٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٢٠ـ ١٢١ح: ٣٤٥٠٠) وابن جرير (١٢/٣١٨)، وعزاه في الدر المنثور لابن منصور، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن أبي حاتم وابن المنذر، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١ـ ٣٥٢ و ١٨/١١٥) وقد ورد عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (٦/١٣٤ح٣٤٦٢٥).

(٢) كيف يدّعي الإجماع، وقبل قليل نسب إلى جمع من العلماء منهم الحمادان وابن المبارك وغيرهم أنهم يجعلون جميع الأطفال : المسلمين والكفار، تحت المشيئة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب، ثم ذكر كلامه في الإجماع وكلامه السابق فيما نقله عن الحمادين وابن المبارك وغيرهم...ثم قال: فتأمل كيف ذكر الإجماع على أن أطفال المسلمين في الجنة، وأنه لا يعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولاً شاذاً مهجوراً، ونسبه في الباب الآخر إلى الحمادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك، وهذا من السهو الذي هو عرضة للإنسان، ورب العالمين هو الذي لا يضل ولا ينسى. (أحكام أهل الذمة: ٢/١٠٨٥).

(٣) التمهيد (٦/٣٤٨ـ ٣٤٩) وقد تقدم قريباً أنه قال: ما بيّن رسول الله ﷺ لأحد من أمته حكم الأطفال الذين يموتون صغاراً بياناً يقطع حجة العذر، بل اختلفت الآثار عنه في ذلك.

أهــل الــسنة وغــيرهم إلا المجبرة أن أولاد المؤمنين في الجنة ....

وقول إسحاق [١] في هذا الباب لا يرضاه الحذاق من الفقهة من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة). [٢]

قال ابن كثير بعد ذكره كلام الإمام أحمد: (وهذا هو المشهور بين الناس وهو الذي نقطع به إن شاء الله تعالى). [٣]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تعددت أقوال العلماء في توجيهه، وكان الإمام أحمد لا يصحّحه، ويقول : (ومن يشك أن أولاد المسلمين في الجنة)[٤]، وأما ابن عبد البر فاضطرب فيه فضعّفه مرة وقوّاه أخرى فقال: (وأما حديث عائشة الذي احتج به إسحاق فإنه حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فــأنكروه عــليه وضــعفوه مــن أجــله)[٥]، وقال: (وهذا حديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار، والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث ممّا انفرد به).[٦] وممّن تكلم في الحديث الإمام الذهبي حيث قال: (انفرد طلحة بأول الحديث، وأما آخره فجاء من غير وجه). [٧]

وقال ابن عبد البر مناقضاً ما سبق عنه: (وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث ـ وليس كما زعموا ـ وقد رواه فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة كما

---

(١) تقدم أن لإسحاق قولاً آخر، وأن غير إسحاق وافقه عليه ـ كما نقله هو عنهم .. إن صح النقل.

(٢) التمهيد (٩٠/١٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٥/٣).

(٤) (طريق الهجرتين: ص: ٣٩٦) وذكر الميموني عن أحمد أنه ضعف طلحة لأجل هذا الحديث. (منتخب العلل للخلال، ص: ٥٣، رقم: ١٠) ، وانظر: المسائل والرسائل الواردة عن الإمام أحمد في العقيدة (١/ ١٧٠) قلت : وفي رواية الميموني (رقم: ٥٨) قال عنه : (صالح الحديث) وكذا في رواية عبد الله، وفي رواية صالح أنه وثقه. وقد وثقه ابن معين أيضاً (رقم: ٦٦٨/ رواية الدوري) والجرح والتعديل (٤/ ٤٨٢)، وفي رواية عنه أنه قال: ما به بأس، وفي رواية أنه قال: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي.

(٥) التمهيد (٩٠/١٨).

(٦) التمهيد (٣٥٠/٦).

(٧) انظر: الميزان (٢/ ٣٤٣) والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٦).

رواه طلحة بن يحيى سواء، ذكره المروزي) ثم ذكر إسناده.[١]

وأما من أثبت الحديث فقد أوّله ووجّهه، وفي بعض هذه التأويلات بعد كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى.[٢]

قال النووي[٣]: (أجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتدّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطِه إني لأراه مؤمناً، قال: « **أو مسلماً** » الحديث.[٤] ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: « **ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم** »[٥]، وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم .اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: « اعتراض النبي ﷺ على عائشة إلى ما ذكرته في آخر كلامها لتعليل كونه عصفوراً من عصافير الجنة، قائلة: « لم يعمل السوء ولم يدركه » فأرشدها النبي ﷺ إلى شيء يخالف هذا التعليل، ببيان خلق الجنة وخلق النار، وأنه سبق العلم بما فيه، وكأنه قال: ههنا مقتضى آخر للثواب والعقاب، وهو أن الله خلق للجنة خلقاً وللنار خلقاً، وهم في أصلاب الرجال، وليس المقتضى مجرد العمل، وذلك إشارة إلى حديث: « **سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يدخل أحد الجنة بعمله** »، قيل: ولا أنت يا رسول الله ؟! قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته** » [٦]، فهذا الحديث

---

(١) التمهيد (١٠٥/١٨) قلت: هو كما قال: تابعه فضيل بن عمرو عند مسلم، من دون ذكر الأنصار، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٤٧/٢ح:١٠١٦) وعنه وعن عثمان بن أبي شيبة رواه الفريابي في القدر (ح١٤٨، ١٤٩) (وفيه ذكر الأنصار).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧) في كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة. ومسلم (١٥٠) في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع.

(٥) تقدم.

(٦) رواه البخاري (٦٤٦٧) في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل. ومسلم (٢٨١٨) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

بمجرده يسوغ الاعتراض على من جعل السعادة والشقاء منوطة بالعمل فقط...[١]

وقال الحليمي في المنهاج عن حديث عائشة : (وهذا الحديث يحتمل أن يكون إنكار من النبي ﷺ على التي قطعت بأن الصبي في الجنة لأن القطع بذلك قطع بإيمان أبويه وقد يحتمل أن يكونا منافقين فيكون الصبي ابن كافرين، فيخرج هذا على قول من يقول: قد يجوز أن يكون ولدان المشركين في النار.

وقد يحتمل أن يكون أنكر ذلك لأنه لم يكن أنزل عليه في ولدان المسلمين شيء ثم أنزل عليه قوله تعالى[٢]: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١] وقد قرئ: ﴿ وأتبعناهم ذريتهم ﴾[٣]).[٤]

وقال البيهقي[٥] حينما تكلم عن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور:٢١]، قال: (فيحتمل أن يكون خبر عائشة رضي الله عنها في ولد الأنصاري قبل نزول الآية، فجرى رسول الله ﷺ على الأصل المعلوم في جريان القلم بسعادة كل نسمة أو شقاوتها، فمنع من القطع بكونه في الجنة، ثم أكرم الله تعالى أمته بإلحاق ذرية المؤمن به، وإن لم يعملوا عمله، فجاءت أخبار بدخولهم الجنة، فعلمنا بها جريان القلم بسعادتهم) .

ثم قال: (وهذه طريقة حسنة في جملة المؤمنين الذين يوافون القيامة مؤمنين، وإلحاق ذريتهم بهم، كما ورد به الكتاب، وجاءت به الأحاديث، إلا أن القطع به في واحد من المؤمنين بعينه غير ممكن لما يخشى من تغير حاله في العاقبة، ورجوعه إلى ما

---

(١) فتوى في أن أطفال المسلمين في الجنة (ص: ٣٢).

(٢) هذه الآية من سورة الطور وهي مكية بإجماع المفسرين والرواة (تفسير ابن عطية ١٥/ ٢٢٩) والحديث مدني فيه ذكر عائشة والأنصار، فيستحيل أن يعلم هؤلاء حكم الأطفال من هذه الآية ولا يعلمه رسول الله ﷺ، فإما أن يكون الحديث على وجهه من تفويض علم ذلك إلى الله تعالى، وتكون الآية لا دخل لها في حكم الأطفال، وإما أن يكون الحديث غير صحيح، وهذا القول غير صحيح، وإما أن يكون للحديث والآية معنيان لا يتعارضان به - إن كانت الآية في الأطفال - فللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة، منهم من قال: هي في الكبار، ومنهم من قال : هي في الصغار، ومنهم من قال - كالواحدي - في الكبار والصغار. (حادي الأرواح) (المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥/٢٣٩ـ ٢٤٠، ورجح كونها في الكبار).

(٣) قرأ أبو عمرو: ﴿ وأتبعناهم ذرياتهم ﴾ بجمع ﴿ ذرياتهم ﴾ انظر: القراءات العشر بهامش المصحف ص: (٥٢٤).

(٤) المنهاج للحليمي (١/ ١٦٠) وانظر: التذكرة (٢/٣١٨).

(٥) الاعتقاد ص: (١٩٩و٢٠١).

كتب له من الشقاوة، فكذلك قطع القول به في واحد من المولودين غير ممكن، لعدم علمنا بما يؤول إليه حال متبوعه، وبما جرى به القلم في الأزل من السعادة والشقاوة، وكان إنكار النبي ﷺ القطع به في حديث عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - لهذا المعنى، فنقول: بما ورد به الكتاب والسنة في جملة المؤمنين وذرياتهم، ولا نقطع القول به في آحادهم لما ذكرنا، وفي هذا جمع بين ما ورد في هذا الباب، والله أعلم).

وبمثل هذا التوجيه الأخير وجه ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث فقال: (وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم - أي أطفال المشركين - من يدخل الجنة، وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين، والله أعلم).[(١)]

القول الثالث: أنهم يمتحنون:

ورد إطلاق لفظ امتحان الأطفال، عند بعض العلماء، من غير تفريق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين، ولذلك جعلت هذا القول ههنا مع أطفال المسلمين، وسوف يتكرر إن شاء الله مع أطفال المشركين . وممّن أطلق ابن عبد البر، ولم يفصل بين أبناء المسلمين والكافرين، وأثناء الاستدلال لأقوالهم ذكر الأحاديث التي فيها الامتحان، وفيها إطلاق اللفظ أيضاً (المولود) (الهالك صغيراً). وكل كلام ابن عبد البر منصب على نوعي الأطفال، وكذلك الآثار والأحاديث التي أتى بها، تدل على الإطلاق كما تقدم، كما هي في المعتوه والميت في الفترة وما أشبه ذلك . وكذلك أطلق القول فيها القرطبي في التذكرة[(٢)].

وهذا القول قد يشترك إلى حدٍ ما مع القول الأول، إذ القول بالتوقف، ربما يكون لمحض المشيئة كما تقدم وربما يكون للامتحان، قال البيهقي: (ومن قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١) وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص: (٤٤٤).

(٢) التذكرة (٢/ ٣٢١).

بالطريقة الأولى في التوقف في أمرهم جعل امتحانهم وامتحان أولاد المشركين في الآخرة...وهكذا ينبغي أن يقول من قال بالطريقة الثانية في أولاد المسلمين، فمن لم يوافِ أحد أبويه يوم القيامة مؤمناً يجعل امتحانه في الآخرة حيث لم يجد متبعاً يلحق به في الجنة) .[١]

وكذلك جاء نقل ابن تيمية بعموم الامتحان حيث يقول: (وكذلك اختلف في غير المكلفين كالصبيان والمجانين، فقيل لا يفتنون ـ أي في القبور ـ، لأن المحنة إنما تكون للمكلفين، وهــذا قول القاضي وابن عقيل، وعلى هذا فلا يلقنون بعد الموت، وقيل: يلقنون[٢] ويفتنون أيضاً، وهذا قول أبي حكيم، وأبي الحسن بن عبدوس، ونقله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: (**إنهم يكلفون يوم القيامة**)، كما هو قول أكثر أهل العلم، وأهل السنة من أهل الحديث والكلام، وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري رحمه الله عن أهل السنة واختاره[٣]، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد)[٤]. وأطلق ابن تيمية في موطن آخر مثل هذا الكلام.

وورد أيضاً ما يشبه هذا الكلام مقيداً بأطفال المشركين[٥]، فقال: (فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ». وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة أن منهم من يدخل الجنة).[٦]

قلت : ولكن انظر إلى قوله بعد هذا الكلام مباشرة: (وثبت في صحيح مسلم « أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً »، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم

---

(١) الاعتقاد (٢٠١و٢٠٤).

(٢) والتلقين إنما يخص موتى المسلمين وأطفالهم عند من أجازه.

(٣) هذا في الإبانة (ص: ٦٣) وكان كلامه حول أطفال المشركين، وأما في المقالات (١/ ٣٤٩) فلم يقيد المشركين من المسلمين، وفوّض حكمهم إلى الله تعالى.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٧)، وتقدم أن الإمام أحمد إنما يقول عن أطفال المشركين « **الله أعلم بما كانوا عاملين** ».

(٥) وانظر: درء التعارض (٨/٤٠١).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور، لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين. والله أعلم).[١]

فهذا الكلام يفهم منه أن أطفال المؤمنين ليس كلهم يدخلون الجنة كما تقدم ذلك عنه وعن البيهقي وابن القيم، وإذا كان ذلك كذلك فما الذي حجبهم عنها ؟ فالظاهر أن ذلك متعلق بموافاة الأب على الإيمان أو عدمه يوم القيامة، فيمتحنون يوم القيامة.

القول الرابع: أنهم يصيرون تراباً: وهو قول روي عن ثمامة بن أشرس أحد أئمة الضلالة.[٢]

المبحث الثالث: مآل أطفال المشركين:

القول الأول: أطفال المشركين تحت المشيئة[٣]:

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي[٤] (وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة لآثار وردت في ذلك)[٥]. كقوله ﷺ: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[٦]. وتقدم في القول الأول من مآل أطفال المؤمنين عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر : الملل والنحل (٧١/١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) الميزان (٢٧٢/١) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٣) القائلون بهذا القول قسمان: قسم يجعلون أطفال المسلمين والمشركين تحت المشيئة، وقسم يجعلون أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين تحت المشيئة. استدل لهم ابن عبد البر بالأحاديث القائلة حين السؤال عن أطفال المشركين: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وقد أوردها من حديث ابن عباس وأبي هريرة. انظر التمهيد (١٢٤/١٨وما بعدها).

(٤) ذهب إليه أبو حنيفة (البدور السافرة، للسيوطي/ ص: ٣٩٣) و(الفتح : ٢٩٠/٣) وعزا ابن حجر إلى البيهقي عن الشافعي أن أطفال الكفار تحت المشيئة (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ص: ٢٠١)، وكذا اختاره الإمام ابن تيمية، وتظهر المشيئة عند اختبارهم يوم القيامة. كما سيأتي عند قول من قال : يمتحنون.

(٥) التمهيد (١١٢/١٨). فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٦) رواه البخاري (١٣٨٤) في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

القول الثاني: من قال : الأطفال تبع لآبائهم مسلمهم وكافرهم:

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وقال آخرون: حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة، وهم مؤمنون بإيمان آبائهم، وكافرون بكفر آبائهم، فأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار).[١] وقد كان يقول بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع عنه إلى قوله : « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »[٢] قال الخطابي: (وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر).[٣]وقال النووي[٤]: (قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم). قلت: وهو أيضاً من أقوال الأزارقة من الخوارج.[٥]

وقد ذكر الأشعري[٦] عن الخوارج أن منهم صنفاً يزعمون أن أطفال المشركين حكمهم حكم آبائهم يعذبون في النار، وأن أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم، واختلف هذا الصنف في الآباء إذا انتقلوا بعد موت أطفالهم عن أديانهم، فقال قائلون: ينتقلون إلى حكم آبائهم، وقال قائلون: هم على الحال التي كان عليها آباؤهم في حال موتهم لا ينتفعون بانتقالهم. ا.هـ.

وأما أدلة هذا القول[٧]، فقد احتجوا بقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح:٢٦ ـ٢٧] وتعقب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]. وحديث: « **هم من آبائهم** » أو « **منهم** ».[٨] فالجواب عنه أنه في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها:

(١) التمهيد (١٨/٩٦ـ ٩٧).

(٢) انظر الفتح (٣/٢٩١).

(٣) انظر : أعلام الحديث (٤/ ٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٥).

(٤) شرح مسلم (١٦/٢٠٨).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤) والفصل (٤/ ٧٢) (والفتح ٣/ ٢٩٠).

(٦) المقالات (١/٢٠٥).

(٧) انظر فتح الباري (٣/ ٢٩٠).

(٨) رواه البخاري (٣٠١٣) في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ومسلم (١٧٤٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: « **في الجنة** »، وعن أولاد المشركين، قال: « **في النار** » ، فقلت: يا رسول الله ! لم يدركوا الأعمال ؟ قال: « **ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتك تضاغيهم في النار** ». [١] قال الحافظ ابن حجر: (حديث ضعيف جداً)[٢]. وهذا القول يشبه:

القول الثالث: وهو أن أطفال المشركين في النار: [٣]

وهو قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد وهو غلط، بل هو قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.[٤]

وقد ميّز ابن القيم رحمه الله[٥] بين القولين فالذين يقولون هم تبع لآبائهم يجعلونهم معهم تبعاً لهم، فلو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوها تبعاً.

وأما أدلة هذا الرأي فمنها: حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله : إن أمّنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم وتفعل وتفعل، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء ؟ قال: « **لا** »، قال: فقلنا: إن أمّنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية، لم تبلغ الحنث، فهل ذلك نافع أختنا ؟ فقال: رسول الله ﷺ: « **أرأيتم الوائدة والموؤدة، فإنهما في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيغفر الله لها** ».[٦] قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة، فكانت الإشارة إليها، والله أعلم وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له، وعلى هذا المعنى يصح معناه. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨/٦).

(٢) الفتح (٣/ ٢٩٠).

(٣) فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣و٢٤/ ٣٧٢) و طريق الهجرتين ص: (٣٨٩) وفتح الباري (٢٩٠/٣).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩٤).

(٦) رواه أحمد (٤٧٨/٣) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٩) وصححه.

ومثله ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة.[١]

القول الرابع: أنهم في الجنة، هم وأطفال المسلمين[٢]:

قال النووي: (وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم في الجنة)[٣]، وقال القرطبي في التذكرة (ذهب إلى هذا الجماعة من العلماء وهو أصحّ شيء في الباب)[٤]. وقال ابن القيم: (وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم)[٥]. وهو قول (قدرية الخوارج)[٦]. وأجمعت المعتزلة على أنه لا يجوز أن يؤلم الله سبحانه الأطفال في الآخرة، ولا يجوز أن يعذبهم[٧]، ومثلهم قال أصحاب هشام بن الحكم من الرافضة، وقالوا: هم في الجنة.[٨]

استدل لهذا القول: بقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى[٩] وبحديث: « **النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة** »[١٠]، وبحديث سمرة رضي الله عنه الحديث الطويل في الرؤيا، وفيه قوله : « **والشيخ في أصل الشجرة، إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله، فأولاد الناس** »[١١]، وفي رواية : « **فكل مولود مات على الفطرة** »، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **وأولاد المشركين** »[١٢]، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت

---

(١) أحكام أهل الذمة (١١٢١/٢).

(٢) التمهيد (٩٧/١٨) فتح الباري (٢٩٠/٣).

(٣) شرح مسلم (٣٠٨/١٦).

(٤) التذكرة (٣٢٣/٢).

(٥) طريق الهجرتين ص: (٣٩١).

(٦) مقالات الإسلاميين (٢٠٥/١).

(٧) مقالات الإسلاميين (١/ ٣١٩).

(٨) المصدر نفسه (١٢٧/١).

(٩) فتح الباري (٢٩١/٣).

(١٠) رواه أحمد (٥٨/٥، ٤٠٩) وأبو داود (٢٥٢١) في كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، وحسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١١) البخاري (١٣٨٦) في كتاب الجنائز.

(١٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

خــديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فــقال: « **هم مع آبائهم** »، ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وقال: « **هم على الفطرة** »، أو قال: « **في الجنة** » . وهو حديث ضعيف.[١] قال ابن حجر: ولو صحّ هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم.[٢] وبحديث أنس رضي الله عنه: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم** » حسنه الحافظ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

القول الخامس: أطفال المشركين، خدم أهل الجنة[٣]:

نسبه ابن القيم رحمه الله لسلمان الفارسي، وروي مرفوعاً عن النبي ﷺ.[٤]

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن عبد البر (١١٧/١٨) وفيه: أبو معاذ سليمان بن أرقم: ضعفه ابن حجر كما في الفتح (٢٩١/٣) والسيوطي كما في البدور السافرة (ص٣٩٢).

(٢) الفتح (٢٩١/٣).

(٣) انظر التمهيد (٩٧/١٨) وأحكام أهل الذمة (١١٢٧/٢) والفتح (٢٩٠/٣).

(٤) (أحكام أهل الذمة ٢/ ١١٢٧) [رواه عنه ابن نصر (المصدر نفسه ١١٣٠/٢) وفيه أبو مراوح : مجهول، لكن صححه ابن القيم (١١٥٠/٢ ، المصدر نفسه) ورواه عبد الرزاق (١١٧/١١) عن سلمان موقوفاً عليه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سلمان] ونسبه النسفي في بحر الكلام لأهل السنة والجماعة (البدور السافرة، ص: ٣٩٣) وقال ابن تيمية : (وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة، ولا أصل لهذا القول).اهـ. (مجموع الفتاوى ٢٧٩/٤). قلت إن كان المقصود لا أصل له صحيح، فقد يسلم له ذلك، لأنه قد روي من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: « **سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم، فهم خدام أهل الجنة** » أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٦/٢ح:١٥٤٥) وضعفه لأن فيه يزيد الرقاشي، وهو واه، وله طرق أخرى ضعيفة. وقد ورد من دون « **فهم خدام أهل الجنة** » من طرق عدة يحسن بعضها بعضاً، وقد حسنه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٠) والألباني في الصحيحة (١٨٨١). وقال ابن حجر أيضاً (٣/ ٢٩٠/ الفتح): (وفيه ـ أي خدم الجنة ـ حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٥/٢ـ منحة) وأبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢، ٣٥٧٠). وللطبراني (٧/ ٢٤٤/ ح: ٦٩٩٣/ الكبير) والبزار (٢٣٢ـ الزوائد) من حديث سمرة مرفوعاً : « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » وإسناده ضعيف. ا. هـ. وقال البزار: (تفرد به عباد بن منصور بهذا اللفظ) وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) : (وفيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف). وقال البيهقي: إنها أخبار غير قوية. (انظر: الاعتقاد ص: ١٩٦). وقد روي موقوفاً على سلمان . وأما الألباني فقد صحح الحديث بمجموع طرقه في الصحيحة (١٤٦٨)، وقد ورد من حديث ثلاثة من الصحابة : أبي مالك، وأنس، وسمرة. أما حديث أبي مالك فرواه ابن منده في معرفة الصحابة معلقاً وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيه إبراهيم بن المختار، صدوق سيئ الحفظ. وأما حديث أنس فرواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٢٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس والرقاشي واه، ولكن تابعه مبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوي ، تقريب ص: ٥١٩) عن علي بن زيد (ضعيف) عن أنس، رواه محمد بن نصر (أحكام أهل الذمة ١١٢٨/٢) وهو في التمهيد معلقاً (١١٨/١٨). وأما حديث سمرة فقد تقدم، وقد رواه الروياني أيضاً في مسنده (٨٣٨).

القول السادس: أنهم يمتحنون[1]:

وقال آخرون: يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذِّب. أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ. قال الحافظ: (وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وقد حكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح)[2]، وقد تقدم هذا الأمر في أطفال المؤمنين.

وقد رجح الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن القيم وابن كثير امتحان أطفال الكفار يوم القيامة للأحاديث الثابتة في الامتحان في حق الأصم والأحمق والهرم، والذي مات في الفترة. وألحقوا بهؤلاء الولدان لوجود بعض الأحاديث الضعيفة ولكن يشدّ بعضها بعضاً، ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، حيث استدل بها أبو هريرة ﷺ على أولئك الأربعة الذين يمتحنون.

فعن الأسود بن سريع ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: « **أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً** »[3]. ومثله عن أبي هريرة ﷺ، غير أنه قال في آخره « **فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها** »[4].

---

(١) التمهيد (١٨/٩٧)، فتح الباري (٣/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٤ـ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٨٤١) وصححه ابن القيم (طريق الهجرتين ص:٣٩٧) ونقل عن عبد الحق تصحيحه إياه.

(٤) هو بإسناد الحديث السابق وروي معه، ورواه أحمد (٤/ ٢٤) والبزار (٢١٧٥ـ كشف) والبيهقي في الاعتقاد ص: (٢٠٣) وصححه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩) رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠ـ ٢٩١) وقد صحّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤). وفي الباب أحاديث أخرى.

وفي طريق آخر عنه [١] نحوه، ثم قال أبو هريرة ﷺ، فاقرأوا إن شئتم: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية : (وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، بأنه يمتحن في الآخرة أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، وهذا الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه.[٢]

وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة. فأما جواب النبي ﷺ الذي أجاب به أحمد آخراً، وهو قول النبي ﷺ « **الله أعلم بما كانوا عاملين** »، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب، وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم).[٣]

ثم بيّن رحمه الله أن هذه المسائل وغيرها بيّنها رسول الله ﷺ لكن ليس كل واحد بلغته النصوص كلها، ولا كل أحد يفهم ما دلّت عليه النصوص، فإن الله يختص من يشاء من عباده بالعلم والفهم بما شاء، فمن اشتبه عليه الأمر فتوقف لئلاّ يتكلم بلا علم، أو لئلاّ يتكلم بكلام يضر ولا ينفع فقد أحسن، ومن علم الحق فبيّنه لمن يحتاج إليه وينتفع به فقد أحسن وأحسن.

وقال الحافظ ابن كثير مرجحاً لهذا القول: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض[٤]، وهذا القول هو

(١) أخرجه ابن جرير (٨/٥٠ ـ ٥١).

(٢) بيّنت سابقاً أن ذلك في الإبانة، وأما في المقالات فذكر أنهم تحت المشيئة إن شاء عذبهم وإن شاء فعل بهم ما أراد. والله أعلم.

(٣) درء التعارض (٨/٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٤) أما امتحان غير الأطفال، وهم : الأصم والأحمق والشيخ الفاني والميت في الفترة، فقد ثبت ذلك من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة، وأما امتحان الأطفال فقد ورد من حديث أنس، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري وكلها ضعيفة إلا أن

الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد[١] كالإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن بعدهم السيوطي.[٢]

فإن قيل : الدار الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء فالجواب من وجوه كثيرة، فإنه قد جاء في الكتاب أن المنافقين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم:٤٢]، وأنهم يؤمرون بالمشي على الصراط، وحصل التكليف في البرزخ بالفتنة والسؤال، فلذلك يجاب: أن الله يخص من يشاء بما يشاء، ويكلف من شاء ما شاء وحيثما شاء، لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون، ويجاب بأن التكليف لا ينقطع إلا بدخول الجنة أو النار نسأله الجنة ونعوذ به من النار، نص على ذلك جمع من الأئمة.[٣]

القول السابع: أنهم يصيرون تراباً :

روي عن ثمامة بن أشرس، وقد تقدم ذلك في أطفال المؤمنين.

القول الثامن: أنهم في برزخ بين الجنة والنار:

فهم: (في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون الجنة به، ولا لآبائهم فوز يلحق بهم أطفالهم تكميلاً لثوابهم، وزيادة في نعيمهم، وليس لهم في الآخرة من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، وهذا قول طائفة من المفسرين، قالوا: وهم أهل الأعراف... والقائلون بهذا إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار

ابن القيم رحمه الله تعالى قال: فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في المقالات وغيرها (طريق الهجرتين، ص:٣٩٩).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٩٦ وما بعدها)، والبدور السافرة للسيوطي ص: (٣٩٣).

(٣) راجع لذلك : مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وطريق الهجرتين (ص: ٣٩٧. فما بعدها) وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٤) وفتح الباري (٣/٢٩١).

القرار، فهذا ليس بممتنع).[١]

القول التاسع: الوقف:

ذكره ابن حجر[٢]، ولعله يقصد، عدم الإفتاء برأي من هذه الآراء، وربما يكون ذلك لتعارض الأدلة، ومما يدلّ على ذلك قوله: (تاسعها - أي تاسع هذه الأقوال -: الوقف، عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة)، فهذا يدلّ على أنه لم يقصد الوقف الذي هو أنهم تحت المشيئة، ولكونه ذكره أولاً قولاً مستقلاً، والله أعلم.

القول العاشر: الإمساك والتهيب من الكلام في الولدان:

والفرق بين هذا القول والذي قبله، أن هذا القول هو منع الخوض فيه وأن الكلام في هذا الأمر منهي عنه، وإن كانت مآلات الأقوال الثلاثة: (تحت المشيئة، الوقف، الإمساك) متقاربة، إلا أن لكل قول مأخذه.

قال أبو رجاء العطاردي: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما - وهو يخطب - يقول: (إن هذه الأمة لا يزال أمرها مقارباً أو مواتياً أو كلمة تشبهها، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر).[٣]

وذكر المروزي عن ابن عون قال: (كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ماذا كان بين قتادة وبين حفص بن عمير في أولاد المشركين ؟ قال: أو تكلم ربيعة الرأي في ذلك ؟ فقال القاسم: إذا انتهى الله عند شيء فانتهوا، وقفوا عنده. قال: فكأنما كانت ناراً فأطفئت).[٤] وعن عمران بن عبد الله، قال: (مرّ القاسم بن محمد

---

(١) طريق الهجرتين ص: (٤٠١) وانظر: أحكام أهل الذمة (١١٢٤/٢) ونسبه لعبد العزيز الكناني صاحب الحيدة، والفتح (٣/ ٢٩٠)

(٢) انظر: الفتح (٣/ ٢٩١).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه (أحكام أهل الذمة ١١٣٦/٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣١) وأخرجه عبد الله ابن أحمد في السنة (٨٧٠) والفريابي في القدر (٢٥٩، ٢٦٠) واللالكائي في شرح الأصول (١١٢٧) من طرق عن جرير به. ورواه مرفوعاً الحاكم (٨٨/١) وابن حبان (ص: ٤٥١، ح: ١٨٢٤. موارد) من طريق يزيد بن صالح اليشكري ومحمد بن أبان الواسطي، والطبراني في الكبير (١٢/ح:١٢٧٦٤) والأوسط (٢٨٩. مجمع البحرين) والبزار (٢١٨٠) عن ابن أبان عن جرير به مرفوعاً. وصححه الحاكم، وقال: لا نعلم له علة. ووافقه الذهبي. وقال البزار: رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح (المجمع ٧/ ٢٠٥) وقال ابن القيم: (في القلب من رفعه شيء). (طريق الهجرتين: ص: ٣٨٩) وقال في أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٩٠): (ففي رفعه نظر، والناس رووه موقوفاً عليه وهو الأشبه).

(٤) عزاه ابن عبد البر (١٣٢/١٨) للمروزي وكذا ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١١٣٦/٢).

بقوم يتكلمون في القدر، فقال: انظروا ما ذكر الله في القرآن فتكلموا فيه، وما كفّ عنه فكفّوا). [١]

القول الحادي عشر: وقف كثير من الأباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة فجوزوا أن يؤلمهم الله سبحانه في الآخرة **على غير طريق الانتقام**، وجوزوا أن يدخلهم الجنة تفضلاً. [٢]

القول الثاني عشر: ومنهم ـ أي من الأباضية ـ من قال: إن الله سبحانه يؤلمهم على طريق الإيجاب لا على طريق التجويز[٣]. وذهبت المعتزلة على النقيض من ذلك فمنعوا أن يعذبهم الله وقالوا: هم في الجنة. كما تقدم.

وهذان القولان الأخيران ربما اندرجا تحت القول بالمشيئة، والله أعلم. أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لعرض هذه المسألة عرضاً حسناً، سائلاً الله تعالى أن يتقبل مني ما قدمت وأن يتجاوز عمّا أخطأت إنه سميع مجيب الدعوات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١/٤٠٦ ح:٣١١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٩) وانظر: (١/ ٢٠٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٨٩).



الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فقد أوجب الله الصيام على المسلمين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وجعل له وِعاءً لا يقبله إلا فيه وهو شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهو من الواجب المضيّق الذي يجب أن يؤدّى في الوقت المحدّد، فلا يجوز أن يتقدم ولا يتأخر إلا لعذر.

وشهر رمضان من الشهور القمرية، والأصل في معرفة دخول الشهر القمري رؤية الهلال، ولذلك قال الفقهاء: يثبت شهر رمضان برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. والشهر القمري يكون تارةً تسعةً وعشرين، وتارة ثلاثين، ولا يكون أكثر من ذلك ولا أنقص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التسعة والعشرون يجب

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان، ولا بدّ أن يصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقل منها بحال).(١) وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: (الشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعةً وعشرين يوماً بإجماع).(٢)

وقد اختلف الفقهاء المسلمون حول إثبات هلال رمضان في أشياء، منها: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، هل يصبحون صائمين احتياطاً لرمضان، أم أنه من يوم الشك الذي نهينا عن صيامه فنكمل شعبان ثلاثين يوماً بناءً لقوله ﷺ: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً** ».(٣) ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن اليقين لا يزول بالشك . ومنها: هل يعتبر اختلاف المطالع بحيث يكون لكل أهل ناحيةٍ رؤيتهم، أم أنه تكفي رؤية واحدة لجميع المسلمين ؟ ومنها: هل يثبت شهر رمضان بحساب الفلك أم لا بُدَّ من تعليق الحكم ـ الصيام ـ بأمر ظاهر وهو إما الرؤية أو إكمال العدد ؟ ومنها: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال، وعلى من يجب الترائي للهلال، وأيضاً فيما إذا لم يأخذ الحاكم أو القاضي برؤية المخبر عن الهلال، هل يلزمه الصوم وحده، أم لا يلزمه فيصوم مع الجماعة ؟ وغير ذلك من المسائل المهمة التي رأيت أن أجمع الأقوال فيها، وأنظر في أدلتها، ثم أخرج بخلاصةٍ توضح الحكم وتسهل النظر فيها والاطلاع عليها للمسلمين.

وقد جاء البحث مؤلفاً من مقدمة، وخمسة فصول وخاتمة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالرؤية :

المبحث الأول: كيف يثبت شهر رمضان :

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٣/٢٥) طبع الإفتاء.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٧/١) طبع الفاروق الحديثة للطباعة ـ القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

ثلاثين يوماً، وذلك عند عدم الرؤية وخلو المطالع عن حائل يمنع الرؤية.[١]

قال ابن القطان رحمه الله: (ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وهذا مذهب كافة أهل العلم).[٢] وفي الحديث: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين** ».[٣]

على من يجب تراءي الهلال:

ذهب الحنفية إلى أنه يجب على الناس ترائي الهلال لأجل الصوم في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، وكذا هلال شوال لأجل إكمال العدة، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا، لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.[٤]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للناس أن يتراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً لصومهم، وحذاراً من الاختلاف.[٥]

التفصيل في المسألة:

والذي يبدو أن المسألة فيها تفصيل، وبيان ذلك أنَّ وجوب الترائي لا يكون في حق كل فردٍ من أفراد الأمة، لأنه من فروض الكفايات، وهو أمر متعلق بالدرجة الأولى بإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، لأن قبول شهادة الرائي، وإعلان الشهر منوط به، فيكون الحكم متوجهاً عليه توجهاً أولياً، فيجب على إمام المسلمين، أو من ينوب عنه، أن يكلّف من يتراءى الهلال، لأن صوم رمضان واجب، ولا يتمّ إلا بالترائي، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب لسائر الناس أن يتراءوا الهلال لدخولهم في الخطاب الشرعي بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** ». قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (المخاطب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣/ ٨٩ - ٩٠) مركز فجر للطباعة.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان (٢٢٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٢٩/١). والفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦٠٤/٢).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٠/٢) تحقيق الشيخ د. عبد الله الجبرين.

بقوله: « **صوموا لرؤيته...** » الأمة كلها).[(١)] ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه** »[(٢)].

قال الشيخ بكر أبو زيد[(٣)]: (إن ترائي الهلال مشروع لهذه الأمة لضبط مواسم تعبدها، فإن كانت العبادة واجبة كصيام رمضان وحج بيت الله الحرام، كان الترائي واجباً كفائياً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإن كانت مسنونة كان الترائي مسنوناً، إذ الوسائل لها أحكام الغايات).[(٤)]

الواجب على من رأى الهلال:

يجب على من رأى الهلال من المسلمين أن يتقدم بشهادته إلى الجهة المسؤولة عن إعلان الشهر، وهي بحسب كل دولة، إما دار الفتوى ـ كما في لبنان ـ، أو المحكمة الشرعية، أو مجلس القضاء الأعلى ـ كما في السعودية ـ، أو غيرها.

قال في مدوّنة الفقه المالكي: (من رأى الهلال وحده، فعليه أن يؤدي الشهادة لعل غيره رآه في مكانٍ آخر، فتضم شهادتهما).[(٥)]

وسئل الإمام مالك رحمه الله: (إذا رآه وحده أيجب عليه أن يُعلم الإمام ؟ قال: نعم، لعل غيره قد رآه معه، فتجوز شهادتهما).[(٦)]

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[(٧)]: (الواجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، أو ليلة الثلاثين من ذي القعدة، أن يبلغ المحكمة التي في بلده، عملاً بقوله سبحانه:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٨٥/١٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣١٨/١): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٢): صححه ابن حزم، وأقره الحافظ. وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٩٨/٢).

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١١/١).

(٦) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٢٦٦/١).

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧١/١٥).

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته...** » الحديث.[١]

وقال ابن عابدين في الحاشية: (يجب على المرأة أن تخرج بلا إذن زوجها عند توقف إثبات الرؤية عليها).[٢]

مطلب: الأسباب المعينة على رؤية الهلال:

هناك أسباب معينة على رؤية الهلال، أجملها فيما يلي:

١ ـ قوة البصر وحدَّتُهُ.

٢ ـ أن يكون المترائي على مكان مرتفع، سطح، أو منارة، أو رأس جبل.

٣ ـ أن لا يكون أمامه شيء يمنع الرؤية، جبل أو مبنى.

٤ ـ مراعاة وقت الترائي، وذلك أن عادة الحُسَّاب أنهم يخبرون ببعد الهلال وقت غروب الشمس، وفي تلك الساعة يكون قريباً من الشمس، فيكون نوره قليلاً، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعاً لــه بــعض المنع، فــكلما انخفض إلى الأفق بعُد عن الشمس فيقوى شرط الرؤية، ويبقى مانعها، وهو شعاع الشمس، فكلما بعُد عن شعاع الشمس كثُر نوره، فإذا ظن أنه لا يُرى وقت الغروب، فإنه يُرى بعد ذلك ولو عند هويّه في المغرب.

٥ ـ معرفة مطلعه، وهو جهة المغرب خلف الشمس.

٦ ـ أن يكون الجو صافياً من الأبخرة والأدخنة.

٧ ـ كثرة المترائين تعين على الرؤية، فإذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره، وخبرته بموضع طلوعه.[٣]

مطلب آخر: الاستعانة على الرؤية بالمراصد الفلكية والمناظير:

لا بأس أن يستعين المسلم عند ترائيه للهلال بالمناظير والمراصد الفلكية .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٣). وتتوقف الرؤية على المرأة في هذه الحالة بناء على قبول شهادة الواحد عند الحنفية، وذلك إذا كان في السماء غيم أو غبار أو دخان، فإذا كان الجو صحواً فلا يقبل إلا قول جماعة يحصل العلم بخبرهم كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) انظر هذه الأسباب مستخلصة من فتاوى ابن تيمية (١٨٦/٢٥ ـ ١٨٨).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (إذا رآه بعينه عن طريق المرصد، أو من طريق جبل، أو من طريق المنارة، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل بها).[(١)]

وقد صدر قرار عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ بما يلي:

١ ـ إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال، لا مانع منه شرعاً.

٢ ـ إذا رُئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم يُرَ بالمرصد.

٣ ـ إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم يُرَ بالعين المجردة.

كما حثّ القرار على إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة، ومتنقلة، لتحري رؤية الهلال، والاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدّة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.[(٢)]

مسألة: هل يلزم الصيام بسماع المدافع والإذاعات:

قال ابن عابدين في الحاشية[(٣)]: (يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرّحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يُفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه، وهي عادة مطّردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها، فهي بمنزلة الخبر، بل هي الخبر بعينه، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي، أو يشتهر الخبر، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها، بل ربما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٠/١٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٩) ص (٣٤٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣).

كان رمي المدفع حيث يعتادونه، أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس).[١]

المبحث الثاني: إذا حال بينهم وبين الرؤية غيم:

اختلف أهل العلم فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتَر[٢] ليلة الثلاثين من شعبان.

أولاً: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يصام ويكمَّل عدة شعبان ثلاثين يوماً[٣]، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».[٤] وهذا اليوم يسمَّى عند الجمهور يوم الشك، وقد ورد النهي عن صومه من قول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ).[٥]

وقد زاد الجمهور أسباباً أخرى لتسمية اليوم، بيوم الشك، وهذه الأسباب أذكرها من مصادرهم:

١ ـ **الحنفية**: يوم الشك عندهم إذا غُمَّ هلال رمضان فلم يُعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه رجل واحد، أو فاسقان فردّت شهادتهما. وقالوا: فلو كانت السماء مصحية ولم يرَه أحد فليس بيوم الشك.[٦]

٢ ـ **المالكية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلته، أو كانت السماء صحواً وأشيعت رؤية الهلال ولم تثبت عند الحاكم.[٧]

٣ ـ **الشافعية**: قالوا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس

---

(١) الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٦٢) طبع عالم الكتب ـ بيروت ١٩٩٥م.

(٢) قَتَر: غبار.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٣/٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٥) رواه الترمذي (٦٨٦) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك. وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٦).

(٧) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١٨).

برؤيته، أو شهد بها عدد تردّ شهادتهم كصبيان.[١]

ثانياً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن يوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا كانت السماء صحواً، فأما إن حال بينهم وبين الرؤية غيم أو قتر فإنهم يصومون احتياطاً للعبادة لقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « **فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له** ».[٢] يعني ضيّقوا له العدة، من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[الطلاق: ٧]. وتضييق العدة يعني: أن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[٣]

واستدل الحنابلة أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً).[٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).[٥]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

١ـ قوله ﷺ : « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٦]

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبت ممّن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين** ».[٧]

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا تقدَّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم**

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٢) ومنار السبيل لابن ضويان (١/٢٣٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٠) في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور في سننه، ولا يصح سنده، فيه رجل لم يُسمَّ، لكن قد جاء مسمّى بـ" عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) وسنده صحيح، انظر إرواء الغليل (٤/١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٧) رواه النسائي (٢١٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٦).

صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون ».(١)

ويجاب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وقول عائشة رضي الله عنها بما يلي:

١ـ أنه مخالف للمرفوع من قوله ﷺ، فإذا تعارض الموقوف والمرفوع قُدِّم المرفوع.

٢ـ أن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ثم أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى ما روى فيفتي بخلافه، وقد تقرر في الأصول: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

٣ـ أن عائشة رضي الله عنها روت خلاف رأيها، فعنها رضي الله عنها قالت: **« كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام ».**(٢)

فائدة: هناك رواية ثانية عن أحمد، أنه لا يصام هذا اليوم، بل يُنهى عنه، لأنه يوم شك. والرواية الثالثة عنه: أن الناس تبع للإمام في الصوم والفطر.(٣)

والمشهور في المذهب ما ذكرناه عن الحنابلة، وهو مرجوح.

المبحث الثالث: إذا رؤي الهلال نهاراً:

إذا رؤي الهلال نهاراً فهو عند جمهور أهل العلم لليلة المستقبلة، سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.(٤) لما روى البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر ﷺ ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس).(٥)

وذهب محمد، والثوري، إلى التفريق بين ما إذا رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٧) في كتاب الصوم، باب من قال فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٥) في كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر. وقال الألباني في الإرواء (٨/٤): صحيح على شرط مسلم.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٧/٢). والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٨/١). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٧/١). والمغني (٥٤/٣).

(٥) صححه النووي في المجموع شرح المهذب.

بعده فللمستقبلة.[١] واحتجوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: (إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام الثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا). وهو ضعيف، منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ولا قارب زمانه.[٢]

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه في ذلك، ولم يصح خلافه.

الفصل الثاني: اختلاف المطالع وتأثيره على وحدة صيام الأمة:

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء باختلاف المطالع، بمعنى أنه إذا طلع الهلال في بلد من البلاد، وحُكم به، ولم يظهر في بلد آخر، فهل يلزم من ذلك أن يصوم الجميع، أم يختص ثبوت رمضان ببلد الرؤية ؟[٣]

يقول ابن عابدين في الحاشية: (اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس، لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار. قال: وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً ؟).[٤]

اختلاف الفقهاء في المسألة:

أولاً: الحنفية[٥]: ذهب الحنفية إلى أنه لا اعتبار لاختلاف المطالع على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، وذلك لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٧).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٦ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (١/٦١٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤) بتصرف يسير.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

ثانياً: المالكية(١): ذهب المالكية إلى أنه إذا رُئي الهلال في بلد عمَّ الصوم سائر البلاد، قريباً كان أم بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها.

ثالثاً: الشافعية(٢): ذهب الشافعية: إلى اعتبار اختلاف المطالع، وأنه إذا رُئي الهلال في بلد، ولم يروه في غيره، فإن تقاربت البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف . وإن تباعدا فلا يلزم أهل البلد الآخر الصيام برؤية البلد البعيد حتى يروا الهلال . واستدلوا بحديث كُريب أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.(٣)

رابعاً: الحنابلة(٤): ذهب الحنابلة إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم، ولو اختلفت المطالع، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: « **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** ».(٥)

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو أنه إذا تمّت رؤية الهلال في بلدٍ إسلامي، وحكم به حاكم مسلم، وجب على جميع الدول أن تصوم، لوحدة الخطاب الشرعي لعموم الأمة، وهو قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** ».

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٧/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٦٠٦/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢٧٣/٦). وانظر فيما يعتبر به البعد والقرب عند الشافعية في المجموع للنووي (٢٧٤/٦) فقد ذكر النووي ثلاثة أوجه عند الشافعية، ورجح التباعد باختلاف المطالع، كالحجاز والعراق، والتقارب كبغداد والكوفة.

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧) في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لِمَا بعد عنهم.

(٤) المغني (٥/٣) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله البسام (٩٧/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وقوله: « **إذا رأيتموه فصوموا** ». وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال)، فهو فهم فهمه من نفس الحديث، يخالف ظاهره الذي هو خطاب عام لجميع الأمة: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».

قال صدّيق حسن خان القنُّوجي رحمه الله: (لم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه، ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال).[١] وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: (فالصواب في هذا ـ والله أعلم ـ ما دلَّ عليه قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».[٢] فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم).[٣]

وقد ذهب إلى قول الجمهور من المعاصرين: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] رحمه الله، وفضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٥] حفظه الله، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[٦] رحمه الله.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي:

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمّان الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ .

المسألة الأولى: إذا ثبت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.[٧]

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صدّيق حسن خان القنُّوجي (٥٣٨/١).

(٢) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٥/٢٥).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز (٧٩/١٥).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٦١٠/٢).

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨) المكتبة الإسلامية ـ عمّان.

(٧) مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، العدد (٣٤١/٢٩).

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

قرر مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الرابعة المنعقدة من ٧ إلى ١٧ ربيع الآخر ١٤٠١ هـ. أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.[١]

رأي سماحة الشيخ عبد الله بن حميد[٢]:

وقد اعترض سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، على قرار صادر عن أعضاء المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة بمكة المكرمة، يقضي بتوحيد الأهلة في الأقطار المنتسبة إلى الإسلام. وقرر في رسالة له بعنوان: (تبيان الأدلة في إثبات الأهلة) ذهب فيها إلى القول باعتبار اختلاف المطالع، وأيدّ كلامه بحديث كُريب، ومن كلام أهل العلم، إلا أنه أشار في خاتمة رسالته إلى أمر مهم يُعتبر ملحظاً قوياً، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في المسألة في الوقت الراهن، وممّا أشار إليه في ختام رسالته: (أن تفرق الدول الإسلامية، وبُعد بعضها عن تعاليم الإسلام، وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم وأهدافهم، عُلم أنه حتى ولو كان الحق هو أن الرؤية في بلد هو رؤية لبقية البلاد الإسلامية لما أمكن تطبيقه). ا هـ.

العمل فيما لو اختلفت الدول الإسلامية في إعلان الشهر:

والأصل فيما إذا حصل اختلاف في الدول الإسلامية في إعلان الشهر أن نسلك مسلك تقليل الشر، وهو أن الخلاف بين بلد وآخر أخفّ من الخلاف في البلد الواحد بل البيت الواحد. ولأنه لا يوجد إمام واحد للمسلمين، ولا جهة واحدة مسؤولة عن إثبات الأهلة، لذلك على أهل كل بلد أن يلتزموا بالمرجع المسؤول عن إعلان الشهر في بلدهم تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، وفي ذلك يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) نفس المصدر، العدد (٣٣٨/٢٩ ـ ٣٤٠).

(٢) رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية في رسالة له بعنوان: تبيان الأدلة في إثبات الأهلة.

رحمه الله: (وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها، تقدمت في صيامها أو تأخرت، لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد).(١)

الفصل الثالث: ثبوت شهر رمضان بالحساب الفلكي:

تعرَّض المتقدمون لمسألة إثبات الشهور العربية بحساب الفلك، وهل يجوز الصوم والفطر بناءً على ما يقرره الحساب الفلكي وإن لم يُرَ الهلال أم لا ؟ ذهب أكثر المتقدمين إلى أنه لا يجوز اعتماد ذلك، مستدلين بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».(٢) فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية، وأرشد عند تعذر الرؤية إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً. وقد نُقل عن بعض الفقهاء القول بإثبات الشهر بالحساب الفلكي.(٣)

ولتجلية البحث في هذه المسألة، سأحرر القول فيها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض أقوال الفقهاء:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم على الناس، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، ولا يلزم بقول المؤقتين إن الهلال يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدولاً في الصحيح.(٤) وقد استدلوا على ذلك بأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله ﷺ: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...** » الحديث.(٥)

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت الهلال بقول الحاسب، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن

---

(١) تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** ». ومسلم (١٠٨١) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٢/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٣) في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: « **لا نكتب ولا نحسب** ». ومسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

فُرض صحة قوله، ولأن الحساب ليس بتلك الدقة في بيان تحديد الوقت الذي يمكن أن يُرى فيه الهلال بالفعل في الأفق، وقد ظهر ذلك من خلال الأخطاء التالية:

١ ـ الخطأ في التقويم الذي غالباً ما يكون معدّاً على أن بداية الشهر هي ولادة الهلال.

٢ ـ أن بيانات الفلكيين تكون متعارضة عن إمكانية رؤية الهلال في هذه الليلة أو تلك.

٣ ـ أن بداية الشهر يكون أحياناً في التقويم الفلكي الصادر في تونس قبل بداية الشهر في التقويم الصادر في مصر، والمفروض أن هذا لا يقع، وما دام الأمر بهذا الحال، فإنه ينبغي الاعتماد في إثبات الشهور على الرؤية لا على الحساب لعدم انضباطه من الناحية العلمية.[١]

ثالثاً: الشافعية: منع الشافعية من العمل بالحساب الفلكي، واستدلوا بقوله ﷺ: « **إنا أمَّة أميّة لا نكتب ولا نحسب...** » الحديث.[٢] قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار.[٣]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا يجوز العمل بخبر الحاسب في إثبات الهلال أنه يُرى أو لا يُرى، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه.[٤]

خلاصة أقوال المذاهب الأربعة: ونخلص من عرض أقوال المذاهب الأربعة على اجتماعهم على تحريم العمل بإثبات الهلال بالحساب الفلكي.

قول من رأى الجواز:

وقد نقل بعض أهل العلم القول بجواز العمل بالحساب عن مطرِّف بن الشخّير ـ من كبار التابعين ـ، وابن قتيبة من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وعزا ابن سريج هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله.[٥]

قال في بداية المجتهد[٦]: (ذهب مطرِّف بن الشخير إلى أنه إذا أغمي الهلال رجع

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١٤/١). والفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٠/٦). والإقناع للشربيني (٤٦٩/١).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٥) ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١٠٦/٢).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن الشافعي (١٧٥/٥) تحقيق أحمد عبد العزيز المشيقح. وانظر بداية المجتهد (٢٨٤/١).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/١).

إلى الحساب بمسير القمر والشمس). وقال أيضاً[١]: (وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبيّن له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غمّ، فإن له أن يعقد الصوم ويجزيه).

ونقل القاضي ابن العربي، والإمام البغوي، عن ابن سريج: (أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدَّة** » خطاب للعامة).[٢]

قول تقي الدين السبكي رحمه الله: وقد ألَّف العلاَّمة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله رسالةً انتصر فيها لرأي ابن سريج، للجواز لا للوجوب، مقيداً لذلك بشرطين:

١ ـ أن ينكشف الحساب جلياً من ماهر بالصنعة والعلم.

٢ ـ أن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر.[٣]

مطلب: إبطال نسبة هذا القول إلى مطرّف بن الشخّير رحمه الله:

وقد أبطل صحة هذا القول عن مطرّف بن الشخّير، ابنُ عبد البر رحمه الله، ونقله عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٤] رحمه الله . قال ابن تيمية رحمه الله: (مطرّف بن عبد الله بن الشخير هو رجل جليل القدر، إلا أنَّ هذا إن صح عنه فهي من زلاَّت العلماء).[٥]

إبطال نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن عبد البر: (ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج، قال: والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور).[٦]

قال ابن عبد البر رحمه الله: (الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤيةٍ فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً).[٧]

---

(١) نفس المصدر.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤). وشرح السنة للبغوي (٢٣٠/٦).

(٣) فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٤/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٤٦/٤).

(٥) فتاوى ابن تيمية (١٨٢/٢٥).

(٦) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (١٨/١٠).

وقد بيّن الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم أنَّ مذهب الإمام الشافعي كمذهب جمهور السلف والخلف.[١]

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له، بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة).[٢]

ردّ العلماء على ابن سريج رحمه الله: نقل القاضي ابن العربي عن ابن سريج، أنَّ قوله: « **فاقدروا له** » خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: « **فأكملوا العدة** » خطاب للعامة . قال ابن العربي متعقباً: (فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء).[٣]

قال ابن حجر رحمه الله: (قال ابن الصبّاغ: أما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قال: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرَّق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله).[٤]

وقال الحافظ أيضاً: (وقال الباجي: إجماع السلف الصالح حجة عليهم).[٥]

ردّ ابن عابدين على السبكي: قال ابن عابدين في الحاشية: (ما قاله السبكي ردّه متأخرو أهل مذهبه، منهم ابن حجر، والرملي في شرحَيْ المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عُمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية.

فأجاب: المعمول به ما شهدت به البيّنة، لأن الشهادة نزَّلها الشارع منزلة اليقين،

---

(١) شرح مسلم للإمام النووي (١٨٩/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٥).

(٣) فتح الباري (١٤٦/٤).

(٤) نفس المصدر (١٤٧/٤).

(٥) نفس المصدر (١٥٢/٤).

وما قال السبكي مردود ردَّهُ عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبيّنة مخالفة).

قال ابن عابدين[١]: (ووجه ما قلناه، إن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: « **نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا...** »).[٢]

المبحث الثاني: عرض أدلة القائلين بإثبات الأهلة بالحساب ومناقشتها:

لقد استدل القائلون بإثبات الأهلة بالحساب بأدلة، من أبرزها:

١ ـ أنَّ قوله ﷺ: « **إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب** ... » تنبيه إلى العلة التي ربطت حكم إثبات الشهور بالرؤية، فإذا زالت العلّة وهي الأمّية، تغيَّر الحكم.

٢ ـ قوله ﷺ: « **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب عند من يعرفه.

٣ ـ أن المراد بالرؤية في قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته...** » الرؤية العلمية، وليس الرؤية البصرية، بدليل أن الأعمى أو المحبوس لا يرى الهلال ويجب عليه الصوم إذا علم بوجود الهلال، وليس برؤيته بالفعل.

٤ ـ أنَّ الاعتماد على الحساب في إثبات الشهور، هو اعتماد على علم منضبط، ومعطيات صحيحة، وليس هو من قبيل الكهانة والتنجيم.[٣]

نقض ما استدلوا به:

١ ـ أما استدلالهم بمفهوم حديث: « **إنا أمة أمية...** » فقد ردّ عليهم فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال: (المراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: « **فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ». ولم يقل: فسلوا أهل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي (١/٦١٢ ـ ٦١٣) وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢٠٧).

الحساب).[١]

٢ ـ وأما تفسيرهم لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » أي تدبروا فيه بالحساب: فهذا باطل، لأنه مخالف للنصوص المبينة في السنة لمعنى فاقدروا له، وهي قوله ﷺ: « **فاقدروا له ثلاثين** ».[٢] قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وذلك مجمل ـ أي : « **فاقدروا له** » ـ وهذا مفسر ـ أي: « **فاقدروا له ثلاثين** » ـ فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسَّر تعارض أصلاً، فمذهب الجمهور في هذا لائح والله أعلم).[٣] وقد جمع فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد[٤] حفظه الله، الروايات المبينة لقوله ﷺ: « **فاقدروا له** » فبلغت خمس عشرة رواية.[٥]

٣ ـ وأما قولهم بأن المراد بالرؤية، الرؤية العلمية وليست البصرية، قياساً على الأعمى أو المحبوس أنه يعلم بوجود الهلال ولا يراه، فالجواب من وجهين:

الأول: أنه قياس باطل لأن المقيس عليه هنا لم يثبت بنص، ولا اتفاق، ومن شرط القياس أن يكون المقيس عليه ثابتاً بنص، وهنا ليس كذلك.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فإن المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد، وأما سائر الأمة فمبصرة، وقد أُمرت أن تعمل بقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** ».[٦]

٤ ـ وأما قولهم: إنه علم منضبط، ومعطياته صحيحة: فليس لدينا دليل يثبت أنه علم منضبط ويفيد اليقين إلا شهادة الفلكيين لأنفسهم . والأدلة المادية تقدح في شهادتهم، ومن هذه الأدلة:

قيام دليل مادي في العصر الحديث، أن الحساب أمر تقديري يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٥١/٤).

(٢) مسلم (١٠٨٠) في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢٨٤/١).

(٤) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٥) انظرها في فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٠٨/٢).

(٦) سبق تخريجه.

رمضان، أو شهر الفطر ليلة كذا مثلاً، ثم تثبت الرؤية بشهادة شرعية، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

ومنه: ما حدث في هلال الفطر شهر شوال عام ١٤٠٦هـ، فإن الحاسبين أعلنوا في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت ٣٠ من شهر رمضان، فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض السعودية في مناطق مختلفة، ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسلامية.[١]

ملحق الفصل الثالث: من قرارات المجامع الفقهية المعاصرة:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارهم رقم (٢) وبالإجماع، عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب.

٢ ـ قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[٣]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث سنة (١٣٧٦هـ) (١٩٦٦م): يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوماً.

٣ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[٤]:

فقد قرر في مؤتمره الثالث بعمَّان عاصمة الأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م:

المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي، والمرصد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

---

(١) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢/٢١٦ ـ ٢١٧). وانظر رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على أدلة المجيزين، في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/١٠٩) وما بعدها.

(٢) نقله عضو الهيئة فضيلة الشيخ عبد الله البسّام رحمه الله، في حاشية نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٢/٩٩).

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس (٥٧٥).

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. السالوس (٥٧٩) ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٩/٣٤١).

٤ ـ قرار مؤتمر تحديد أوائل الشهور العربية في تركيا[١]:

انعقد المؤتمر في شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨م . وقد جاء فيه: الأصل في إثبات الشهور، هو رؤية الهلال بالعين، ويجوز الاعتماد على الحساب بشرط أن يبني الفلكيون حكمهم على وجود الهلال في الأفق بالفعل بعد مغيب الشمس، بحيث يمكن أن يُرى بالعين لو انتفت الموانع التي تمنع رؤيته، مثل الغيم أو غيره.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالرائي:

المبحث الأول: العدد الذي تثبت به رؤية الهلال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا رأى الهلال جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولاً في هذه الحالة[٢]. قال ابن القطّان رحمه الله: (اتفقوا على أنَّ الكافَّة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان).[٣]

واختلف الفقهاء فيما إذا رأى الهلال عدد أقل من ذلك، وسأورد أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: فرَّق الحنفية بين ما إذا كان الجو صحواً، أو كان مغيماً، فإذا كان في السماء علَّة ـ يعني متغيمة ـ فإنه يقبل خبر الواحد العدل، وإذا لم يكن في السماء علّة ـ أي كانت مصحية ـ لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً.[٤] وقيل في حد الكثير: أهل المحلة . وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة.[٥] هذا إذا كان الشهود من المصر ـ أي من داخل المدينة ـ، فإن كانوا من خارج المصر، فقد ذكر الطحاوي أنه يقبل خبر الواحد، لأن المطالع مختلفة في حق الظهور، لصفاء الهواء في خارج المصر، ولأن الهلال قد يُرى من

(١) نقله د. الصادق الغرياني في مدوّنة الفقه المالكي (٦١٤/١).

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٦١٠/١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطّان (٢٢٨/١).

(٤) الهداية للمرغيناني (١٣٠/١) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١) ومختصر اختلاف العلماء (٧/٢).

(٥) الهداية للمرغيناني (١٣١/١).

أعـــلى الأماكن ما لا يُرى من الأسفــل.[١]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن شهر رمضان يثبت برؤية عدلين للهلال، فإذا شهد عدلان أمام الحاكم أنهما رأيا الهلال، حكم الحاكم بثبوت الشهر. ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة يستحيل اتفاقهم على الكذب . ولا يحكم بثبوت الـصيام أو الـفطر بـرؤية عـدل واحـــد، لـقولـــه ﷺ: « **فـــإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »[٢].[٣]

ثالثاً: الشافعية: يثبت رمضان عند الشافعية برؤية هلاله من عدل واحد احتياطاً للصوم[٤]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام** ».[٥] ولأنه إيـجاب عـبادة، فقُبل من واحدٍ احتياطاً للفرض.[٦] وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة.[٧]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يقبل في هلال رمضان قول شخص واحد عدل، كقول الشافعية . وهو المشهور في المذهب .[٨] وروي عن أحمد أنه قال: (اثنان أعجب إليّ). وقال أبو بكر من الحنابلة: (إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين لأنهم يعاينون ما عاين).[٩]

الترجيح: والذي يؤيده الدليل، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. وهو واحد، عدل،

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٧) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٤٦).

(٢) رواه النسائي (٢١١٦) في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سِمَاك. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي. وهو جزء من حديث.

(٣) انظر: مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (١/٦١٠ ـ ٦١١).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/٤٦٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٥).

(٧) نفس المصدر (٦/٢٨٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٣/٤٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٦٢٥).

(٩) المغني (٣/٤٧) وشرح الزركشي (٢/٦٢٧).

وقد قَبِل خبره النبي ﷺ، ولــم يشترط عــدلاً آخــر . وأما قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » فهو عام في سائر الشهور، وخرج منه رمضان بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المخصص له.

وأما الجواب عمّا ذهب إليه الحنفية، فقد أجاب عنه الإمام النووي رحمه الله، من وجهين:

١ ـ أنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

٢ ـ أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم، لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولــهذا لــو شــهد بــرؤيته اثنان، أو واحــد، وحكم به حاكم، لم يُنقض بالإجماع، ووجب الصوم.[١]

المبحث الثاني: الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال:

اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيمن يرى الهلال، بعد اتفاقهم على شرط الإسلام، وهذه أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: يشترط في الرائي عند الحنفية، أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، ذكراً كان أم أنثى، حراً كان أم عبداً، عــدلاً، كــما يُـقبل خبر مستور الحال.[٢] ولا يحتاج إلى لفظ (أشهد)، ولا إلى مجلس قضاء، لأنه خبر، لا شهادة.[٣]

ثانياً: المالكية: يشترط فيمن يخبر برؤية الهلال عند المالكية أن يكون عدلاً، فلا تقبل شهادة الفاسق، ويجب أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، وأما اشتراط الذكورة، ففيه تفصيل عندهم:

١ ـ يشترط في العدلين اللذين يثبت الشهر برؤيتهما أن يكونا ذكرَيْن.

٢ ـ وأما ما يخبر به عدل واحد، ويثبت له حق الصوم بنفسه، فلا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية أيضاً، بل لو رأته الأنثى أو العبد، ولم يأتِ من يشهد معه، فله أن يعمل برؤية نفسه.[٤]

---

(١) المجموع للنووي (٦/٢٨٣).

(٢) الهداية للمرغيناني (١/١٣٠) وحاشية ابن عابدين (٣/٣٥٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٣).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٦٧) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٢/٦٠٠).

ثالثاً: الشافعية: يشترط في الرائي عند الشافعية، العدالة الظاهرة، أما الباطنة، فلا تشترط، ولا تقبل شهادة الكافر، والفاسق، والمغفل، بلا خلاف . وأما شهادة الأنثى والعبد، فالصحيح في المذهب أنه لا تقبل شهادتهما، كسائر الشهادات . ويشترط أيضاً أن يخبر عن الرؤية بلفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضي.[١]

رابعاً: الحنابلة: يشترط عند الحنابلة أن يكون مسلماً عدلاً ولو أنثى، لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، فقُبل فيه شهادة المرأة وحدها.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا يُقبل فيه خبر المرأة وحدها[٢]. ولا يشترط فيها لفظ الشهادة.[٣]

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (أنه يشترط مع العدالة: أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادّعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته وإن كان عدلاً، لأنه إذا كان ضعيف البصر وهو عدل، فإننا نعلم أنه متوهم).[٤]

قلت: وهذا فيما لو كان المخبر واحداً.

الترجيح في شهادة المرأة:

والراجح قبول شهادتها على هلال رمضان، لأنه خبر ديني مثل الإخبار عن جهة القبلة، ولعموم خبر ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال...).[٥] ولفظ الناس عام يدخل فيه الذكر والأنثى . والله أعلم.

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم من رأى هلال رمضان ولم يأخذ الحاكم بشهادته، هل يصوم أم يفطر ؟

أولاً: الحنفية: قالوا: لو ردّ القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق إذا كانت السماء

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٦ و ٢٧٧). والفقه الإسلامي للزحيلي (٦٠١/٢).

(٢) المغني (٤٨/٣) والسلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٣٢٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢).

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣٢٧/٦).

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع (٣٢٥/٦).

(٥) سبق تخريجه.

متغيمة، أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية، وإن كان عدلاً، فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته** ».[١] وقد رأى ظاهراً، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، لأن القاضي لما ردَّ شهادته، كان ذلك شبهة تدرأ عنه الكفارة.[٢]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده، فعليه أن يصوم في خاصة نفسه إن رأى هلال رمضان .[٣] وقد سئل مالك رحمه الله: أيصوم الذي رأى هلال رمضان وحده إذا ردَّ الإمام شهادته ؟ قال: نعم، وسئل أيضاً: فإن أفطر أيكون عليه الكفارة مع القضاء ؟ قال: نعم.[٤]

ثالثاً: الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته لزمه الصوم، وذكر الإمام النووي رحمه الله، أنه لا خلاف في هذه المسألة عند الشافعية، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » .[٥] وعليه: فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة، لأنه من رمضان في حقه.[٦]

رابعاً: الحنابلة: المشهور في مذهب الحنابلة أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام، عدلاً كان الرائي أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قُبلت شهادته أو رُدَّت، لأنه في باطنه يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه . فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة.[٧]

وهناك رواية ثانية عن أحمد، رواها عنه حنبل، أنه لا يصوم إلا مع الناس. والمشهور الأول.[٨]

خامساً: وذهب بعض أهل العلم إلى أن من رأى هلال رمضان وحده ولم يأخذ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١) والهداية (١٣٠/١) ومختصر اختلاف العلماء (٩/٢).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١١/١).

(٤) المدونة الكبرى (٢٦٦/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٦).

(٧) المغني (٤٧/٣).

(٨) نفس المصدر.

القاضي بقوله أنه لا يلزمه الصيام، لأن الصوم يوم يصوم الناس، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.[١]

وقد نصر هذا القول من المعاصرين، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث قال[٢]: (إذا رأى الهلال شخص واحد، ولم تقبل شهادته، لم يصمْ وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، لقول النبي ﷺ: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ».)[٣] وقد تبع الشيخُ في هذه المسألة، ابن تيمية رحمه الله[٤]، ويعلل ابن تيمية لهذا القول: (بأن الهلال اسم لما يهلّ بين الناس، والشهر اسم لما يشتهر بينهم، فإذا لم يشتهر عند عامة أهل البلد، كان حكمه حكم سائر المسلمين، فكما لا يقف على عرفة وحده، ولا ينحر وحده، ولا يصلي العيد وحده إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصوم إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله ﷺ: « **صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** ».[٥] ولهذا قال أحمد في رواية: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم، قال أحمد: يد الله مع الجماعة).[٦]

الترجيح: والذي يترجح بالدليل، أنه يلزم الصوم لثبوت الشهر في حقه، لأنه إذا رآه حقيقةً فقد علم بدخول الشهر، واستهل في حقه فيلزمه، وأما سائر الناس فلا يصومون لأنهم لم يعلموا بدخول الشهر ولم يستهل في حقهم، وهم لم يروه، ولم يعلموا به من قِبَل الحاكم أو القاضي. وعلى هذا تجتمع الأدلة، فقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته** » وإن كان خطاباً للجماعة، إلا أن الأفراد داخلون فيه إذا رأوه، وأما من لم يرَه فلا يصوم حتى يصوم الناس. وهكذا تجتمع الأدلة ولا تختلف. والله أعلم.

مطلب: من كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه يلزمه الصوم بمجرد رؤية

---

(١) المجموع للنووي (٢٨٠/٦) والمغني (٤٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٤/١٥).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧) في كتاب الصوم، باب ما جاء في « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون** ». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح الجامع (٣٨٦٩).

(٤) انظر الفتاوى لابن تيمية (١١٤/٢٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفتاوى لابن تيمية (١١٧/٢٥).

نفسه، لأنه ليس في حقه إمام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره).[١]

المبحث الرابع: هل يحقّ لمن رأى هلال رمضان ولم يأخذ القاضي بقوله، أن يشيع خبر الصوم ؟

أولاً: الحنفية: نقل ابن عابدين في حاشيته قال: (وفي الجوهرة: لو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة، وسمعه رجل، وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح).[٢]

ثانياً: المالكية: قالوا: يجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال، ولو لم يحكم به الحاكم، وكذلك يجب على أهله وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها **إذا كان في بلد لا يعتني أهلها بالهلال**، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال أن يصوم برؤيته.[٣]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا أخبر الرائي من يثق به كزوجته وجاريته وصديقه وغيرهم، ممّن يثق به، ويعتقد صدقه، أنه رأى هلال رمضان، ولم يذكر ذلك عند القاضي، فقد صرّح بلزوم قوله ووجوب الصيام عليهم: الغزالي والبغوي.[٤]

رابعاً: الحنابلة: قالوا: إن أخبره مخبر برؤية الهلال، وكان يثق بقوله، لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة، أشبه الخبر عن دخول وقت الصلاة.[٥]

خلاصة أقوال الفقهاء:

وتتلخص أقوال الفقهاء، بأن من رأى هلال رمضان، ولم يأخذ الإمام أو القاضي بقوله، يلزم من سمعه عند القاضي أن يصوم إذا كان يعلم من ظاهره العدالة، وله ـ أي الرائي ـ أن يخبر زوجته وجاره، ومن يثق بصدقه وعدالته، ولكن ليس له أن يشيع خبر

---

(١) الفتاوى (١١٧/٢٥ ـ ١١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٣).

(٣) مدوّنة الفقه المالكي، د. الغرياني (٦١١/١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٦٠٠/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٧/٦).

(٥) المغني (٤٨/٣).

الصيام ويعمّمه على المجتمع، لأنه يحصل بذلك تشويش، ويؤدي إلى انقسام الناس في الصوم والفطر، وليس إشاعة خبر الهلال عند عامة الناس، من حقه، لأنه أمر يتعلق بالحاكم أو القاضي المسؤول عن إعلان الشهر، لقوله ﷺ: « **الصوم يوم تصومون...** » والناس يصومون بحكم الحاكم أو القاضي بثبوت الشهر.

وتقييد المالكية وجوب الصيام بإخبار العدلين الثقة، **إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهله بالهلال**، بخلاف البلد الذي يعتني أهله بالهلال، فإنه تقييد حسن، ومتجه مع ما ذكرته آنفاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (الناس تبع للإمام في الصوم والفطر) واستدل بحديث: « **الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس** ».

قال أحمد رحمه الله: (السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقداً، ويد الله على الجماعة).[(١)]

الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة برؤية هلال شوال:

المبحث الأول: كيف يثبت هلال شوال:

أجمع العلماء على أنه لا ينقضي شهر رمضان إلا بيقين، بإكماله ثلاثين يوماً، أو برؤية الهلال .[(٢)] واختلفوا في العدد الذي يثبت به هلال شوال.

العدد الذي يثبت به هلال شوال:

اختلف العلماء في العدد الذي يثبت به هلال شهر شوال ـ الفطر ـ، وسأنقل أقوالهم من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: إذا كان بالسماء علة، لم يُقبل هلال الفطر إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه.

وإن لم يكن بالسماء علة، لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.[(٣)]

ثانياً: المالكية: ذهب المالكية إلى أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية شخصين

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٠/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٧/١).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٣١/١). وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٦/١). ومختصر اختلاف الفقهاء (٧/٢).

عدلين.[1]

ثالثاً: الشافعية: وذهب الشافعية إلى أنه لا تقبل شهادة عدلٍ واحدٍ في إثبات شهر شوال، بل لا بُدَّ من رجلين عدلين.[2]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثُرن، لأنه ممّا يطَّلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص.[3]

الأدلة: استدل الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بحديث النبي ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[4] وهو صريح في إثبات الأهلة بشهادة عدلين، وسبق وذكرنا خروجه عن ذلك بالدليل المخصص، احتياطاً للعبادة.

وأما ما استدل به الحنفية، فقد ذكرناه في إثبات هلال رمضان فراجعه.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، لعموم قوله ﷺ: « **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ». وهذا عام في جميع الشهور، ومنها: شهر شوال.

المبحث الثاني: إن لم يُرَ الهلال ليلة الواحد والثلاثين من رمضان:

أولاً: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لو تمَّ عدد رمضان، ولم يُرَ هلال الفطر للعلة ـ غيم ونحوه ـ يحل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد، لثبوت الفطر تبعاً.[5]

قال ابن عابدين في الحاشية: (إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة عدلين حلَّ الفطر اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية على الصحيح). اهـ.[6]

وقد نقل ابن عابدين حلّ الفطر في حال الصحو عن البدائع والسراج والجوهرة،

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٨٦/١) دار المعرفة ـ بيروت. ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر الجصاص (٧/٢) دار البشائر الإسلامية.

(٢) نفس المصدر.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٤٨/٣ ـ ٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٣).

(٦) نفس المصدر (٣٥٩/٣).

قال: (والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حُكي فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ).[١]

ثانياً: المالكية: قالوا: إذا ثبت الشهر برؤية عدلين، وحكم به الحاكم، ثم صام الناس ثلاثين يوماً، ولم يُرَ هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين، وكانت السماء صحواً، فلا يجوز للناس أن يُفطروا، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين لتبين خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان. وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا الهلال، أفطروا، ووجب عليهم قضاء يوم، لتبين خطئهم في الأول.[٢]

ثالثاً: الشافعية: قالوا: إذا صمنا رمضان بشهادة عدل واحد، ثلاثين يوماً، فلم نرَ الهلال بعد الثلاثين، فهل نفطر ؟ فيه وجهان:

أصحهما: نفطر، لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان، فثبت الإفطار بعد استكمال العدد منها، كالشاهدين.

وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وهو قول الأكثرين، وهو المذهب.

وقالوا: وإذا صمنا بقول عدلين ثلاثين يوماً، ولم نرَ الهلال، فإن كانت السماء مغيمة أفطرنا بلا خلاف . وإن كانت مصحية، فطريقان، أصحهما الفطر، لأن أول الشهر ثبت، وقد أُمرنا بإكمال العدة إذا لم نرَ الهلال، وقد أكملناها فوجب الفطر. وقد ردَّ الطريق الثاني إمامُ الحرمين، ـ يعني القول بعدم الفطر ـ وقال: هذا مزيف غير معدود من المذهب.[٣]

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه إن صاموا بشهادة اثنين، ثلاثين يوماً، ولم يروا هلالَ شوال أفطروا وجهاً واحداً.

وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال ففيه وجهان:

١ ـ لا يفطرون، لقوله ﷺ: « **إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** ».[٤] ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

٢ ـ يفطرون، لأن الصوم إذا وجب، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة.

---

(١) نفس المصدر (٣/٣٦٠).

(٢) مدوّنة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (١/٦١١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

أما إن صاموا ـ أول رمضان ـ لأجل الغيم ـ احتياطاً لرمضان ـ لم يفطروا وجهاً واحداً، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك.(١)

الترجيح: والذي يظهر أن الفطر يثبت بمرور ثلاثين ما دمنا دخلنا فيه متيقنين، سواء صمنا برؤية عدل واحد أو عدلين، وسواء كانت السماء مغيمة أو صحواً، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فإذا ثبت رمضان برؤية عدلٍ متثبت أو أكثر، فقد ثبت دخول الشهر، فإذا مضى منه ثلاثون يوماً فقد ثبت انقضاؤه بيقين.

تنبيه: قد يُرى الهلال ليلة مولده كبيراً في بعض الأحيان، فيذهب الناس إلى أنَّ عمره يومان أو ثلاثة، والصحيح أنه لا عبرة بكبَر الأهلة وصغرها، لأن حجمها يختلف من شهر لآخر، فقد أخرج مسلم في صحيحه(٢) عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا بطن نخلة، قال: تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . قال: فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما، فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين . فقال: أي ليلةٍ رأيتموه ؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله مدّه للرؤية، فهو لليلةٍ رأيتموه** ».

المبحث الثالث: إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا هل يفطر برؤيته وحده ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يفطر، وقال الشافعي: يفطر.(٣)

وسأنقل أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: من رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً. ولو صام رائي هلال رمضان، وأكمل العدة، لم يفطر إلا مع الإمام.(٤)

ثانياً: المالكية: نقل ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد عن مالك أنه يذهب إلى

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٨) في كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية، فإن غمّ فليكمل ثلاثون.

(٣) بداية المجتهد (١/٢٨٥).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (١/١٣١) وتحفة الفقهاء (١/٣٤٦) وحاشية ابن عابدين (٣/٣٥١).

أنه لا يفطر.(١)

ثالثاً: الشافعية: قالوا: من رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندهم، لقوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ».(٢) ولكن يفطر سراً لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.(٣)

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر، لاحتمال أن يكون خُيل إليه.(٤)

الترجيح: الأحوط العمل بقول جمهور أهل العلم، وأنه لا يفطر، لا سيما وأن رسول الله ﷺ قال: « **الفطر يوم يفطر الناس** ».(٥) وقد أيّد مذهب الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل بالحديث المذكور، وقال: شرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس، واستهلال الناس به .(٦) وطبعاً، لا يكون كذلك حتى يأمر به حاكم. وخرج رمضان عن هذا الحكم احتياطاً للعبادة.

لكن لو أفطر هذا الرائي للهلال وحده ولم يأخذ الحاكم بقوله، فهل يأثم وعليه القضاء، أو القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية ؟ الراجح أنه إذا كان متيقناً للرؤية وأفطر سراً لا يطالب بالقضاء لتيقنه ثبوت الشهر في حقه.

مطلب: اختلاف العلماء في مسألة من رأى هلال شوال وحده هل يفطر أم لا ؟ أي يفطر وحده سراً عند من يقول به ـ وهم الشافعية ـ ولا يحقّ له أن يشيع خبر الفطر ويأمر الناس بذلك، لأن إثبات الشهر في حق الناس متعلق بالحاكم أو القاضي الشرعي الموكل إليه هذا الأمر.

مسألة: إذا رؤي هلال الفطر في بلد، ولم يعمل بتلك الرؤية بلد آخر، فهل لأحدٍ من أهل ذلك البلد الآخر أن يفطر تبعاً لبلد الرؤية ؟ لا يحق له ذلك قولاً واحداً، إلا أن

---

(١) بداية المجتهد (٢٨٥/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٠/٦).

(٤) المغني (٤٩/٣) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٥).

(٥) رواه الترمذي (٨٠٢) في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٦) فتاوى ابن تيمية (١١٧/٢٥).

يكون رآه بنفسه فيكون الحكم على الخلاف السابق، وهذه المسألة تختلف عن قول من يقول باعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، لأن من يقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يذهب إلى أن رؤية بلد واحد تكفي لجميع الدول إذا كانت الدول تحتكم في هذا الأمر إلى حاكم واحد، أما والحال ما عليه المسلمون الآن من التفرق والانقسام، واستقلال كل بلد بذاته، فعلى كل مسلم أن يلتزم بقرار بلده تحقيقاً لوحدة المسلمين في البلد الواحد، ودرءاً للخلاف في البلد الواحد ما بين صائم ومفطر، وهو أقل ضرراً من الخلاف الحاصل بين دولة وأخرى. ولأن إشاعة خبر الصوم أو الفطر يختص بالحاكم، وهو المسؤول أمام الله يوم القيامة عن ذلك.

خاتمة: لقد بحثت الأحكام المتعلقة بإثبات هلال رمضان وشوال وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ ـ أنه يجب على الحاكم أن يكلف من يتراءى الهلال، ويستحب لسائر المسلمين أن يتراءوا الهلال لأن الصوم متوقف على الرؤية.

٢ ـ أنه يجب على من رأى الهلال أن يخبر الحاكم بذلك.

٣ ـ أنه يجوز الاستعانة على الرؤية بالمراصد والمناظير، كما يثبت الشهر في حقّ العامة بسماع المدافع إذا كانت عادة البلد كذلك، بأمر الحاكم.

٤ ـ أنه إذا حال بينهم وبين رؤية الهلال غيم ليلة الثلاثين، يكملون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٥ ـ إذا رؤي الهلال نهاراً فإنه لليلة المستقبلة، ما لم يشهد شاهد أنه رآه بالأمس.

٦ ـ أنَّ رؤية أهل بلد تكفي جميع الدول إذا حكم بذلك الحاكم، ولا اعتبار لاختلاف المطالع على الراجح من أقوال أهل العلم، ويجب على أهل كل بلد أن يتابعوا حكم البلد الذي يعيشون فيه، تحقيقاً للوحدة الإسلامية في البلد الواحد، وتقليلاً للشر والاختلاف، إلى أن يجتمع المسلمون على حاكم واحد، ويلزم الناس بذلك.

٧ ـ أن شهر رمضان يثبت بالرؤية البصرية، ولا يعمل بحساب الفلك لأنه غير يقيني، وتمنع منه الأدلة الشرعية، وهو عمل جمهور السلف والخلف.

٨ ـ أن هلال رمضان يثبت برؤية شخص واحد مسلم عدل عاقل بالغ ولو أنثى، احتياطاً للعبادة.

٩ ـ أن الحاكم إذا لم يأخذ بشهادة الشاهد على رؤية هلال رمضان، لزمه الصوم في نفسه لثبوت الشهر في حقه.

١٠ ـ أن من ردّ الحاكم شهادته، له أن يخبر زوجته ومن يثق بصدقه فيصومون بشهادته، من غير أن يتعدّى ذلك إلى إشاعة خبر الصوم على عامَّة الناس، لأن ذلك من عمل الحاكم، ولم يأمر الحاكم بذلك.

١١ ـ أن هلال شوال يثبت برؤية هلاله من عدلين ولا يثبت بأقل من ذلك، لأنه الأصل في كل الشهور، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة.

١٢ ـ إذا لم يُرَ هلال شوال ليلة الواحد والثلاثين، وكانوا قد صاموا بشهادة عدل، فالراجح أنه يثبت الفطر لاستكمال العدد.

١٣ ـ إذا لم يأخذ الحاكم بشهادة الرائي على هلال شوال، فإنه لا يفطر وحده، لأن الفطر يوم يفطر الناس بأمر الحاكم، وخرج رمضان عن ذلك احتياطاً للعبادة، ولأن الفطر مع الجماعة هو الأحوط وهو قول الجمهور.

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فمن الله، فإن الفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن تقصيري وأستغفر الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.





التكييف الشرعي للمؤسسة الخيرية

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا [٭]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد،

فإن الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها كثيرة في البلدان والمجتمعات الإسلامية. وكثير من هذه الجمعيات يهدف إلى تقديم المعونات المالية والعينية للفقراء والمحتاجين، وبعضها طموحه أكبر، فهو يقدم أعمالاً يستفيد منها المجتمع، كبناء مساجد ومعاهد ومستشفيات وغير ذلك، وتعهدها بتأمين كل ما تحتاجه.

وهذه الجمعيات تعتمد في جانب إيراداتها على الزكاة، وغيرها من التبرعات. وكثيراً ما تتجاوز التبرعات التي تحصل عليها أضعاف حصيلة الزكاة.

وتمتاز الجمعيات الخيرية في الغالب بطابعها التطوعي، القائم على الحماس الديني لدى العاملين فيها. ولا يقلل من هذا الحماس في العادة أن تكبر بعض الجمعيات، فتحتاج إلى استخدام عدد من المتفرغين لأعمالها، وقد تكبر هذه الجمعيات أكثر، فتحتاج إلى جمع كثير من الموظفين الإداريين، وغير الإداريين من فنيين وعمال . ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا الحاضر إلى رواتب شهرية دائمة، بصفة موظفين أو مستخدمين دائماً.

[٭] مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري).

ويستدعي الأمر معرفة التكييف الشرعي لهذه المؤسسات . والأمر يدور بين أن تكون هذه المؤسسات لها دور العاملين عليها، وممثلة لبيت المال في العصر الحديث، أو تكون بمثابة الوكيل عن المزكي.

الفرق بين المسألتين:

إنَّا لو حكمنا بأن لها دور العاملين عليها وممثلة لبيت المال، فإن المزكي تبرأ ذمته بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة فلا يضمن المزكي، وكذلك فيما لو أخطأت المؤسسة التصرف في هذا المال . بالإضافة إلى جواز أخذ العاملين فيها أجرتهم من الزكاة، لأنهم أحد مصارفها.

أما لو حكمنا أنها بمثابة الوكيل عن صاحب المال، فلا تبرأ ذمة المزكي بمجرد الدفع، ولو تلف المال بيد المؤسسة لضمن المزكي، وعليه أن يخرج غيره، وكذلك فيما لو لم تحسن المؤسسة التصرف بهذا المال . وأما نفقة العاملين فيها فتكون من مال المزكي خاصة، وليس من مال الزكاة، وحكمها كما لو كان هناك تاجر ذو مال كثير، وعين أحد الأشخاص في محله ليوزع الزكاة، فلا يعطيه نفقته منها وإنما من ماله الخاص.[1]

نصوص الفقهاء:

إن مقتضى ما قرره أهل العلم أن عامل الزكاة يشترط أن يكون معيناً من قبل الإمام، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العاملون عليها: من ولاه القاضي قبضها وقسمتها[2].

ويقول الكاساني: العاملون عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات.[3]

ويقول القرطبي: العاملون عليها: السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام.[4]

---

(١) انظر المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في (دار الآفاق الجديدة - بيروت)، (١٤٩/٣).

(٢) أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ)، ص (١٦٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت)، (٤٤/٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٧/٢).

ويقول عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي: العاملون عليها: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة.[١]

تنزيل نصوص الفقهاء على الواقع المعاصر:

وعلى هذا فإن كان الإمام هو الذي عَيَّن تلك المؤسسة لجمع الزكاة أو أخذت الإذن منه بذلك فينطبق عليها حكم العاملين عليها، ويجوز لهم الأخذ من هذا السهم.

علماً بأنه لا يجوز لأي فرد في الدولة الإسلامية أو مجموعة أو جهة القيام بجمع الزكاة أو تفريقها، فإن هذه المهمة مناطة بالدولة الإسلامية، والذي يعين ولاة الزكاة هم الخليفة ونوابه وولاته.

في حال غياب الإمام ونائبه:

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام، وقام بهذا الجهد مؤسسات خيرية، تحاول أن تعيد للعمل الخيري دوره، وتنوب عن بيت المال، وتقوم بأعماله من توجيه العمل الخيري وتنظيمه وضبطه، وتلافي الأخطاء التي تقع في التوزيع الفردي، فهل يكون لها نفس الحكم السابق ؟

أقوال العلماء المعاصرين:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن مؤسسات الزكاة الحالية أصبحت هي الجهة الوحيدة لا الدولة التي تتولى شؤون الزكاة فيقتضي إباحة الصرف لأعمالها المختلفة.[٢]

ويقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: إذا استطاع المسلمون في حال غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة، أو جهة، ترعى شؤون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، فإن من حق هذه السلطة أن تقيم ما يمكن إقامته من المؤسسات التي ترعى أمر المسلمين.

فإذا أقامت هذه الجهات بيوتاً للزكاة، تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها، فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت، نصيباً معلوماً من الزكاة، للعاملين

---

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح ـ الكويت)، (٢٦٣/١).

(٢) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في البحرين، إعداد بيت الزكاة الكويتي، سنة ١٤١٤هـ)، ص (٣٨).

عليها أجراً على عملهم.[١]

تحقيق المسألة:

إن الأمر في هذا الزمان لا يمكن فيه تطبيق أقوال العلماء باشتراط تولية الإمام لصحة أخذ العامل منها، فإن العلماء تكلموا ذلك في حين كان للمسلمين دولة وإمام، وأما في حال غياب الدولة الإسلامية فالمسألة مختلفة.

والذي يظهر والله أعلم أن مؤسسات الزكاة الحالية والجمعيات الخيرية يجوز لها الصرف لأعمالها المختلفة، من سهم العاملين عليها. حتى لا يتعطل هذا الجهد، وتبقى فريضة الزكاة قائمة في مجتمع المسلمين، وإن كان قد غاب عنه كثير من فرائض الإسلام.

والمؤسسة الزكوية تكون هنا نائبة عن الإمام تلقائياً، لأنه يجب على الأمة أن توجد من يقوم بفروض الكفاية فيها، فلا يجوز أن تتعطل أحكام إسلامية ممكنة التطبيق، إن غابت أحكام أخرى حالت دونها عقبات معينة، من أجل هذا تقام الجمعة في المساجد وتؤدى فريضة الحج، ويصوم الناس، ويؤدون زكاتهم بصورتيها الفردية أو الجماعية، وتعقد الزيجات، وتنفذ أحكام الأسرة المسلمة قضاء... الخ.[٢]

وإذا حكمنا لهذه المؤسسات بأن لها حكم العاملين عليها، ولكن هذا بشرط، فليس كل من جاء وكتب لافتة وقال: جمعية خيرية لجمع الزكاة، نحكم له بهذا الحكم.

فعندها تصبح الأمور فوضى، الخيرون والسيئون يجمعون الزكاة، ويوزعونها أو يأكلونها، فلا نعرف مصير هذه الأموال التي جمعت.

فالحل إذاً، أنه يشترط لهذه الجمعيات حتى ينطبق عليها اسم العاملين عليها أن تكون مزكاة من أهل الحل والعقد، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد[٣]، وعلى اتصال

---

(١) إدارة والي مال الزكاة، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ ـ ٧٢٣).

(٢) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة د. محمد علي ضناوي (ص ٧) إصدار بيت الزكاة ـ طرابلس.

(٣) فإن كان في تلك البلاد مراجع دينية فتكون هي المرجع، كمدير الأوقاف والمفتي، وكذلك المراكز الإسلامية في الدول الغربية. وفي دولة مثل لبنان يمثل المسلمين المفتي، وهو له الصلاحيات في تنظيم الزكاة وجميع أمور المسلمين الدينية، انظر المرسوم الاشتراعي رقم (١٨).

دائم بهم، حرصاً على سلامة السير في هذه المؤسسة، ومنعاً للانحراف . وينبغي أن تضم هذه الجمعيات رؤوس الناس، وأهل الرأي والثقة فيهم، وذوي الخبرة والكفاءة لهذا العمل الإسلامي العظيم.

وأما إذا أقام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتاً أو بيوتاً للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب ولا حسيب، فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء الأخذ من الزكاة باعتبارهم عاملين عليها.

والتكييف الشرعي لهؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة، كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجراً على توزيعه زكاته بنفسه.

ولكن لا حرج على هؤلاء إذا تبرع لهم بعض الأثرياء بأجورهم، من غير مال الزكاة، أو اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغاً من المال، من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع زكاة ماله.(١)

المبحث الأول : وصف يد المؤسسة من الناحية الشرعية :

سبق وذكرت التكييف الشرعي للمؤسسات الخيرية اليوم. وأن حالها على قسمين:

القسم الأول: أن ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة) إذا كانت بتعيين الإمام لها بجمع الزكوات، أو أخذت إذناً منه في ذلك.

وفي البلاد التي لا يوجد فيها إمام، يعتبر تزكية أهل الحل والعقد لها، ومن يمثل المسلمين في تلك البلد كالمفتي، ومدير الأوقاف والمراكز الإسلامية.

وبذلك تكون هذه المؤسسة نائبة عن الإمام أو من يمثله.

القسم الثاني: أن لا ينطبق عليها اسم (العاملين على الزكاة)، بسبب عدم توفر الشروط السابقة، فهذه المؤسسة تكون نائبة عن المتصدق.

وإن المؤسسة الخيرية سواء قلنا بأنها نائبة عن بيت المال أو عن المتصدق فلها

---

(١) انظر إدارة والي مال الزكاة لعمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص (٧٢٢ - ٧٢٣)، النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة، د. منذر قحف، ص (٢٠٢)، ضمن ندوة البنك الإسلامي للتنمية الثانية والعشرون - جدة.

حكم الوكالة.

واتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، بمنزلة الوديعة ونحوها، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة الوديع، فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها.(١)

والأصل أن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله، إلا إذا حدث منه تعدٍ أو تفريط . لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس على المستودع غير المُغِلِّ ضمان** »(٢).

ولقوله ﷺ: « **من أُودِع وديعة فلا ضمان عليه** »(٣). ولأن الضمان ينافي الأمانة، والمستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرِّعاً، من غير نفع يرجع إليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضرّ لمكان حاجة الناس إليها.

وإنما استثنى الجمهور حال التفريط أو التعدي، جمعاً بين الحديث والأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، (أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ضاعت من بين ماله)(٤). فحمل على التفريط من أنس ﷺ في حفظها.

منزلة الأمانة في الإسلام:

قبل الكلام عن حالات الضمان، لا بُدَّ من معرفة منزلة الأمانة في الإسلام، وكيف أن الله أمر أصحابها بالتقوى والأداء . ونهاهم عن الخيانة والجحود، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾. [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ

---

(١) انظر بدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٤٤٥/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت). (٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥) القوانين الفقهية ص (٣٥٤)، المجموع (١٥١/٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٢٥٤/٣)، المغني (٢٢٢/٧)، كشاف القناع (١٦٧/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦) وضعفه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) في كتاب الصدقات، باب الوديعة. وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٦).

﴿ تَعْلَمُونَ ﴾. [الأنفال: ٢٧].

ولقد بالغ النبي ﷺ بأداء الأمانة حتى إلى أعدائه، حيث كانت عنده ودائع عليه الصلاة والسلام فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردّها على أهلها.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** »[(١)].

وجعل الرسول ﷺ حفظ الأمانة من علامات الإيمان وعمل المؤمنين، والخيانة من علامات النفاق وعمل الفساق، فقال ﷺ: « **آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** »[(٢)].

المبحث الثاني : حالات الضمان :

إذا تقرر أن يد المؤسسة الخيرية على الأموال يد أمانة، فقد يتلف شيء من أموال المؤسسة الخيرية، إما بتعدٍ من القائمين عليها في الاستعمال، أو بتفريط منهم في الحفظ، أو بغير ذلك.

فهل يضمن القائمون على المؤسسة الخيرية ما تلف تحت أيديهم، أو لا يضمنون؟ أم في المسألة تفصيل ؟

ولبيان ذلك عقدت هذا المبحث وجعلته بعنوان حالات الضمان.

فإن الفقهاء بيّنوا المواضع التي يقع فيها الضمان على المؤتمن وهي ما يلي:

١ـ ترك الوديع الحفظ:

لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة، فتلزمه لقوله ﷺ: « **المسلمون على شروطهم** »[(٣)]. فيجب عليه أن يحفظها بحرز مثلها، كما يحفظ أمواله، فلو أنه قصّر في هذا الجانب حتى هلكت ضمن.

وعلى هذا فلو تركت المؤسسة الخيرية أو أحد أفرادها الحفظ فتلف شيء من الأموال التي وصلت إليها ضمن من كان السبب في هذا التفريط.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣) في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق. ومسلم (٥٩) في كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في كتاب الأقضية، باب في الصلح. وقال الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

٢ـ إيداع المال عند غيره:

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المال عند من جرت عادته بحفظ ماله.

الحالة الثانية: أن يودع المال عند أجنبي.

الحالة الأولى:

إذا أودع الوديعة عند من جرت عادته بحفظ ماله، وذلك كزوجه أو ولده أو غلامه أو من يحفظ ماله عادة، فللفقهاء في هذه المسألة قولان:

١ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن المودَع لا يضمن.[١]

٢ـ وذهب الشافعي إلى أن المودَع يضمن.[٢]

استدل الجمهور: بأن المودَع مأمور بالحفظ، فله أن يتولى ذلك بنفسه، أو من يقوم مقامه، كزوجه أو ولده أو غلامه، كما هو الحال في مال المودَع نفسه، فتارة يحفظه بيده وتارة يحفظه هؤلاء.

فيكون حفظ هؤلاء داخلاً في العقد دلالة.

قال ابن القيم: وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها دفع الوديعة إلى من جرت عادته بحفظ ماله.

استدل الشافعي:

بأن المودِع سلَّم الوديعة للمودَع، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، كما أنه لم يأذن له بتسليمها إلى الغير، فيكون ضامناً عند التلف أشبه ما لو سلَّمها لأجنبي.

الراجح: قول الجمهور لما يأتي:

أ ـ أنه ليس من مال أعزّ على الإنسان من ماله، فإذا جرت العادة بالحفظ عند أهل بيته وثقته، فيكون تسليم الوديعة إليهم من باب الحفظ.

ب ـ أما دليل الشافعي، فأجيب عنه بأن الزوجة والغلام يفارقان الأجنبي، فتسليم

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٤/٨، ٣٥٥)، تكملة فتح القدير (٨/ ٤٨٥، ٤٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (١٢٧/٥)، بداية المجتهد (١٢٧/٤)، المغني (٢٦٠/٩)، كشاف القناع (١٧٣/٤).

(٢) مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢).

الوديعة إليهم يُعدّ حفظاً، بينما تسليمها للأجنبي لا يُعدّ حفظاً.

ولكن مع هذا فإنه يجب تقييد ذلك، بما إذا كان أهل بيت المودَع ومن يحفظ ماله عنده أهلاً للحفظ، من حيث الثقة والفطنة والأمانة، حفاظاً على الوديعة من التلف والضياع . وعلى هذا فيجوز للمؤسسة الخيرية وأفرادها إيداع أموال التبرعات عند من جرت العادة بالإيداع عنده، من بنوك ومصارف وأشخاص مؤتمنين جرت العادة من المؤسسة في التعامل معهم.

وكذلك الأفراد العاملون يجوز لأحدهم إيداع المال الذي اؤتمن عليه، عند من جرت عادته بحفظ ماله، إذا عرفوا بالثقة والحفظ.

الحالة الثانية:

- الإيداع عند أجنبي وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يودع المودَع عند أجنبي لعذر.

الحالة الثانية: أن يودع المودَع عند أجنبي لغير عذر.

- إذا أودع الوديعة عند أجنبي لعذر:

كأن وقع في داره حريق، أو كان في سفينة فخاف الغرق، أو خاف على الوديعة من السرقة والهلاك لأي سبب من الأسباب.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

١- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أَوْدَعَ الوديعة عند ثقة أمين لم يضمن عند التلف، وسواء كان قادراً على ردّها لمالكها أو إيداعها عند الحاكم أو لا.[(١)]

٢- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين:

أ - أن يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

ب - أن لا يكون قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله.

- فإن كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله فيدفعها إلى الغير ضمن عند التلف.

- أما إذا لم يكن قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، سلّمها إلى الحاكم أو

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٥/٨)، تكملة فتح القدير (٤٨٧/٨).

من يقوم مقامه، عند الشافعية والحنابلة.

فإن لم يقدر على ذلك فسلّمها إلى ثقة لم يضمن.[١]

استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع عليه حفظها وإحرازها، فمع العذر إن أودع ثقة فقد أودعها عند أمين، فلا يضمن عند التلف. لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعيَّن طريقاً للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة.

استدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع بمقدوره أن يسلمها لمالكها، فعدم تسليمها إليه يعتبر تفريطاً في الوديعة، والتفريط موجب للضمان. فليس له أن يسلمها إلى الغير مع قدرته على المالك، لقوله ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيَ** »[٢].

أما تسليمها إلى الحاكم فلأنه مؤتمن على أموال المسلمين فإيداعها عنده أحفظ لها.

الراجح: والله تعالى أعلم بالصواب. ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، أنه لا يضمن إلا إذا كان قادراً على تسليمها لمالكها أو وكيله، لأنه أولى من يحفظها، ولعدم وجود الضرورة للحفظ عند الثقة.

الحالة الثانية:

إذا أودع الوديعة عند أجنبي لغير عذر:

اتفق جمهور أهل العلم على أن المودَع ضامن، إذا أودعها عند الأجنبي بدون إذن المالك، ولغير عذر.

لأنه مأمورٌ بحفظها، فإخراجها إلى الغير بدون إذن ومن غير عذر تفريط موجب للضمان، كما أن الناس يختلفون في الحفظ، والمالك ائتمنه دون غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٨/٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف الموّاق، (الطبعة الأولى: سنة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (١٢٩/٤)، كفاية الأخيار (٨/٢)، المغني (٢٦٠/٩ ـ ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) في كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمين العارية. وضعفه الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن أبي داود.

وخالف في ذلك ابن أبي ليلى[١]، فقال بعدم الضمان لأنه مؤتمن عليها، فله أن يحفظ ذلك بنفسه، أو يستحفظها عند من يثق به.[٢]

والراجح:

القول الأول لقوة أدلته، وهو مطابق لقواعد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فلا ينبغي للعاملين في المؤسسة، إيداع الأموال المؤتمنين عليها، لإيصالها إلى مستحقيها، عند أحد أجنبي لم تجرِ عادتهم، أو عادة المؤسسة الإيداع عندها، وإلا فإن الضمان يقع على عاتقهم في حال التلف.

٣- استعمال الوديعة:

من أسباب الضمان انتفاع المودَع بالوديعة، وباستعمالها من غير إذن، وذلك مثل الآلة أو الجهاز أو السيارة، يكون وديعة عند شخص، فيستعملها لنفسه من غير إذن ربها، فإنه يصير ضامناً.

فإن ترك الاستعمال هل تبقى في ضمانه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ضمان عليه، لأنه ممسك لها بإذن مالكها، فأشبه ما قبل الاستعمال.[٣]

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تبقى في ضمانه، لأنه بالتعدي بالاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة، وبطل الاستئمان، فلا يعود إلا بالتجديد ولم يوجد، فصار كما لو جحد الوديعة ثمَّ أقَرَّ بها، فلا يبرأ من الضمان إلا بالردّ على المالك.[٤]

والراجح:

القول الثاني، وذلك لأن امتداد يد المودَع إلى الوديعة بالاستعمال، بدون إذن المالك

---

(١) هو الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ. قال أحمد بن يونس: (كان ابن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا) توفي سنة ١٤٨هـ. [تذكرة الحفاظ (١/١٧١)].

(٢) بدائع الصنائع (٨/٣٥٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/١٢٧)، مواهب الجليل (٧/٢٧٨)، مغني المحتاج (٤/١٢٩)، المغني (٩/٢٥٩)، كشاف القناع (٤/١٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٨/٣٦٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢/٢٤١)، حاشية الدسوقي (٥/١٢٣)، مواهب الجليل (٧/٢٧٤).

(٤) مغني المحتاج (٤/١٣٩)، كفاية الأخيار (٢/٩)، المغني (٩/٢٧٨)، كشاف القناع (٤/١٧٥ ـ ١٧٦).

يعتبر خيانة وعدواناً، ولأجل هذا يجب عليه الضمان.

وعلى هذا فإنه لا يجوز لأفراد المؤسسة الخيرية، استعمال شيء من الأموال المؤتمنين عليها بدون إذن، سواء كان هذا الإذن عن طريق العرف كمن تبرع بسيارة فيحتاج العامل إلى استعمالها لنقلها، وكذلك ما شابهها، أو يكون الإذن من المتبرع مباشرة.

وأما الأشياء المعدة للاستعمال في المؤسسة، فإنها لا تضمن إلا في حالة التفريط أوالتعدي من العامل في طريقة الاستعمال . كأن يحمل في السيارة ما لا يحمل فيها عادة أو يضع جهاز الهاتف بالقرب من الماء وغير ذلك.

٤ـ خلط الوديعة بغيرها:

إن المودَع إذا خلط الوديعة بما لا تتميز منه، من ماله أو مال غيره ضمنها، سواءٌ خلطها بمثلها أو دونها أو أجود من جنسها. مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دهناً بدهن، لأنه إذا كان لا يتميز فقد عجز (صاحبها) عن الانتفاع بالوديعة، فكان الخلط منه إتلافاً.

واستثنى المالكية إذا كان الخلط بالمثل، كخلط الحنطة بمثلها والدنانير بمثلها فلا يضمن المودَع، إذا كان الخلط بقصد الإحراز والحفظ والرفق وإلا ضمن.

وأما إذا لم يتعذر التمييز بين الوديعة وغيرها، كخلط الدراهم بالدنانير أو الجيد بالرديء، فإن المودَع لا يضمن شيئاً[١]. إلا إذا حصل بالوديعة نقص بسببه فيضمن النقص كما لو أتلف جزءاً منها.

وعلى هذا فلو أن أحد أفراد المؤسسة خلط شيئاً من التبرعات بماله الخاص، فتلف جزء من هذا المال، يكون التلف من ماله الخاص إن لم يستطع التمييز. وأما لو كان هذا الخلط بمال التبرعات فلا ضمان في حال التلف بسبب الخلط، لأن الخلط إجباري بالنسبة للمؤسسة.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٦٦/٨ ـ ٣٦٧)، حاشية الدسوقي (١٢١/٥)، مواهب الجليل (٢٧١/٧)، مغني المحتاج (١٤٠/٤)، المغني (٢٥٨/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٩/٤).

٥. صدور ما يدل على خيانة المودَع:

فيضمن المودَع إذا صدر منه ما يدل على خيانة وخلل في الأمانة، وذلك كأن تطلب منه فيجحدها ويقول لصاحبها ما أودعتني شيئاً. فيكون ضامناً، لأنه لمّا طالبه بالردّ فقد عزله عن الحفظ، فيكون بعدئذ بالإمساك غاصباً، فيضمن إذا أقام المودِع البيّنة على الإيداع، أو نكل الوديع عن اليمين أو أقرَّ به، فإن جحد ثمَّ عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد.[1]

فلو ثبت أن أحد أفراد المؤسسة خان الأمانة وأنكرها، ثمَّ أقيمت عليه الحجة فثبت وجودها عنده، فإنه يضمن في حال حصول التلف في شيء من هذا المال لارتفاع عقد الأمانة عنه.

٦. السفر بالوديعة:

اتفق الفقهاء على أن المودِع إذا أذن للمودَع بالسفر بالوديعة، وسافر بها فتلفت أنه لا يضمن.

وكذلك إذا اضطر للسفر بها، فلا يضمن لقيام العذر، لأنه إن لم يسافر بها كان مضيعاً لها.

كما اتفق الفقهاء على أن المودَع يضمن عند السفر بالوديعة في حالتين:

١. إذا نهى المالك المودَع عن السفر بالوديعة، فسافر بها وتلفت، فإنه يضمن وذلك لأنه خالف المالك.

٢. إذا كان السفر مخوفاً ويعلم المودَع ذلك، فإنه يضمن عند التلف، لأنه تسبب في إتلافها.

وإنما الخلاف: **إذا سافر المودَع بالوديعة حيث لم ينهَهُ المالك ولم يكن السفر مخوفاً، ولم يصدر من المالك إذن له بالسفر، فتلفت الوديعة.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١. يجوز له السفر بالوديعة وسواء وجدت ضرورة أو لم توجد.

---

(١) المبسوط (١١/١١٦)، بدائع الصنائع (٨/٣٦٣)، حاشية الدسوقي (٥/١٢٩ ـ ١٣٠)، مواهب الجليل (٧/٢٨١)، مغني المحتاج (٤/١٤٤)، المغني (٩/٢٧١).

وبه قال الحنفية والحنابلة.[١]

٢ـ أن المودَع لا يملك السفر بالوديعة، إلا عند عدم وجود مالكها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، وبه قال مالك والشافعي.[٢]

وهذا في حق المقيم، أما لو أُودِعَ مسافراً فسافر بالوديعة فلا ضمان عليه.

ـ استدل أصحاب القول الأول:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، وقد نقلها إلى مكان مأمون فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنه لو سافر بها سفراً غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحداً يتركها عنده.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن المودَع مأمورٌ بحفظ الوديعة، والسفر ليس مكاناً للحفظ، فالقصد من الإيداع هو الحفظ في المصر، حتى تكون قريبة من المودِع يأخذها متى شاء. ومن المعلوم أن السفر تضييع للمال وتعريضه للخطر، كما قال ﷺ: « **إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ[٣] إلا ما وقى الله** ». ولأنه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفاً.

وأما إذا أودعه إياها في سفر فله السفر بها، لرضا المالك به ابتداء .

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب، هو القول الثاني، القائل بأن المودَع لا يملك السفر بالوديعة إلا عند عدم وجود صاحبها أو وكيله، أو من يضعها عنده من حاكم أو ثقة، لما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والحفظ إنما يكون في العادة في البلدان لا في السفر، ولأن السفر تصرف والمودَع ممنوع من التصرف إلا بإذن المودِع، ولأن السفر مهما كان آمناً ليس كالحضر في الأمن والحفظ.

وأمّا المؤسسة الخيرية:

فإن كلفت أحد أفرادها بالسفر بهذا المال لإيصاله إلى المستحقين، فإنه لا يكون ضامناً في حال التلف لأنه سافر بإذن ممّن له السلطة على هذا المال.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٧/٨)، تكملة فتح القدير (٤٩٠/٤ ـ ٤٩١)، المغني (٢٦١/٩).

(٢)حاشية الدسوقي (١٢٢/٥ ـ ١٢٣)، مواهب الجليل (٢٧٤/٧)، مغني المحتاج (١٣١/٥)، كفاية الأخيار (٨/٢).

(٣) قَلَتٍ: القلت الهلاك، النهاية لابن الأثير (٩٨/٤).

وأما إذا سافر بهذا المال بدون إذن فإنه يضمن في حال التلف.

٧. مخالفة شرط المودَع في حفظ الوديعة:

اتفق العلماء على أن ربّ الوديعة إذا أمر المودَع بحفظها في مكان عيّنه، فحفظها فيه ولم يخشَ عليها فلا ضمان عليه. لأنه ممتثل لأمره غير مفرط في ماله.

وإن خاف عليها هلاكاً، فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه، لأن نَقْلها في هذه الحالة تعيَّنَ حفظاً لها، وهو مأمورٌ بحفظها.

وإن تركها مع الخوف فتلفت ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره، لأنه فرّط في حفظها، لأن حفظها نقلها وتركها تضييع لها.

وأما إذا نقلها من مكانها إلى مكان آخر بدون عذر.

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا نقلها إلى المكان الآخر وكان مماثلاً للمكان الأول في الحرز أو أحرز منه فلا يضمن، إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك لأن التقييد غير معتبر.(١)

ولأن المودِع قد رضي الحرز الذي عيّنه، ومن رضي حرزاً رضي مثله، وما هو أكثر منه، فيملك المودَع الحفظ فيه ولا يضمن.

وقال الحنابلة: يضمن سواء نقلها إلى مثل المكان أو دونه أو فوقه، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة، ولا يجوز تفويت غرض رب الوديعة في تعيينه المكان من غير ضرورة.(٢)

الراجح:

والله تعالى أعلم هو القول الأول، القائل بأن المودَع يملك حفظ الوديعة في حرز مثل حرزها المعين أو أكثر حفظاً منه، ولا يضمن إلا إذا نهاه صاحبها عن ذلك. لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ وهو حاصل في هذه الحالة.

وكذلك أفراد المؤسسة إذا أودع أحدهم شيئاً من التبرعات في مثل المكان الذي

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥٩/٨)، حاشية الدسوقي (١٢٥/٥ ـ ١٢٦)، مواهب الجليل (٢٧٧/٧)، مغني المحتاج (١٣٧/٤)، كفاية الأخيار (٩/٢).

(٢) المغني (٢٦٣/٩ ـ ٢٦٤)، المبدع (٢٣٥/٥).

حدد له من المؤسسة أو أحفظ منه، فإنه لا يضمن إلا إذا نهته المؤسسة عن ذلك؟

الفصل الثاني:

واردات المؤسسة الخيرية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أموال مطلقة.

المبحث الثاني: أموال مقيدة.

المبحث الأول: أموال مطلقة:

الأموال المطلقة هي التي تبرع بها أصحابها، من غير أن تكون أداء لفريضة الزكاة، أو دفعاً لكفارة، أو لم يحدد صاحبها المصرف الذي تنفق فيه.

فهذه الأموال تكون تحت تصرف الجمعية الخيرية، تنفقها بما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، غير مقيدة في شيء من تصرفاتها، ولكن مع مراعاة أن هذا المال قد وضع أمانة بين أيديها، فيجب الحفاظ عليه وإنفاقه فيما يعود على صاحبه بالأجر والثواب بإذن الله.

وفي هذا المبحث مطالب:

المطلب الأول: تبرعات المسلمين.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام.

المطلب الثالث: تبرعات غير المسلمين.

المطلب الأول: تبرعات المسلمين:

إن تبرعات المسلمين الطيبة هي المقبولة عند الله، وهي التي خرجت من قلوب ملؤها الإيمان، تبتغي الثواب من الله ورفعة الدرجات، والنجاة من العقاب واتقاء غضب الجبار. وذلك عندما سمعوا أقوال الرسول ﷺ: « **اتقوا النار ولو بشق تمرة** »[1] و « **إن الصدقة لتطفئ غضب الرب** »[2].

وإن في اعتماد المؤسسة الخيرية على هذه التبرعات، إعانة لأصحابها على البر

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧) في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة. ومسلم (١٠١٦) في كتاب الزكاة، باب الحثّ على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة. وصحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الشطر من الحديث انظر الإرواء (٨٨٥) والسلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

والتقوى، وتفريجاً لكربات المحتاجين، بالأموال الطيبة الطاهرة بإذن الله.

ودليل أن هذه التبرعات الطيبة هي المقبولة عند الله، ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه، ثمَّ يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه[١] حتى تكون مثل الجبل** »[٢].

والمراد بالطيب: الحلال . وفيه الحثّ على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره.

وأما تبرعات الكافر، فإنها لا تقبل منه حتى يدخل في الإسلام، ويجازى بها في الدنيا. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها** »[٣].

قال النووي رحمه الله:

أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة. ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً إلى الله تعالى . وصرّح في هذا الحديث بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات. أي: بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى، ممّا لا يفتقر صحته إلى النية كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة، وتسهيل الخيرات، ونحوها.

وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثمَّ أسلم فإنه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح.[٤]

وهذا الكلام ليس دعوة للكافر إلى ترك فعل الخير، بل دعوة له أن يحفظ

(١) قال أهل اللغة في الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، الفلو: المهر، سمي بذلك لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. المجموع (١٠٠/٧)وانظر المصباح المنير ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب. ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب يعجل جزاء حسنات الكافر في الدنيا.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/١٧).

عمله لآخرته، وذلك بدخول الإسلام . ولا ينتظر حتى يأتي يوم القيامة يريد أعماله الخيّرة فيجدها هباءً منثوراً.

المطلب الثاني: تبرعات بالمال الحرام:

المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه، أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره بوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة وغير ذلك.[١]

ثمَّ قد يوفق الله عزَّ وجلّ من ملك هذا المال للتوبة، وفي يده هذا المال الحرام، فماذا يفعل به؟ هل يردّه لأصحابه أم يتصدق به؟ فالجواب كما يلي:

ما كان محرماً لذاته، لا تقبل الصدقة به، بل يجب إتلافه والتخلص منه، فعن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: « **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام** ». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: « **لا هو حرام** ». ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « **قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه** »[٢].

وما كان محرماً لغيره ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما أخذ من مالكه جبراً عنه، سواء كان الأخذ بطريق مباشر كالأخذ عن طريق السرقة أو الغصب... أو كان الأخذ بطريق غير مباشر عن طريق الغش أو الاحتكار أو التزوير. أو من استقرض بالربا لأمر ضروري.

القسم الثاني:

ما أخذ من مالكه برضى واختيار، كالربا والرشوة، ومهر البغي وحلوان الكاهن...

---

(١) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة ـ الكويت ص (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. ومسلم (١٥٨١) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما القسم الأول الذي أخذ جبراً:

فاتفق الفقهاء على أنه إذا عرف صاحبه، أنه يجب رَدُّ ماله إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً انتظر حتى يعود، ويبحث عنه إذا جهل محل إقامته . فإن بحث عنه ولم يجده أو وجده قد مات، فالواجب ردُّ ماله إلى ورثته لأن المال آلَ إليهم ميراثاً بموت مورثهم، فأصبحوا الأصحاب الشرعيين لهذا المال، وإن كانت حصلت الزيادة في هذا المال أو منفعة فإنها تردّ مع الأصل إلى صاحبها.

والدليل على وجوب ردّ المال الحرام إلى صاحبه.

أ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ب - قوله ﷺ: « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »[(١)].

وقوله ﷺ: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »[(٢)].

وقوله ﷺ: « **من كانت له مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء، فليتحلل منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »[(٣)].

والأمر في الحديث (**فليتحلل**) يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا بردِّ المظالم والحقوق إلى أصحابها، وإلا بقيت في ذمته وأخذت منه يوم القيامة.

وأما إذا كان صاحب المال الحرام مجهولاً، أو لا يختص بمالك معين، كأن يكون أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى أو يتعذر معرفتها، كالمال المأخوذ بسبب الاحتكار أو الغش.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذار من دعوة المظلوم.

فذهب جمهور العلماء إلى وجوب التصدق بهذا المال عن مالكه، ويكون الأجر لصاحبه، فإن عاد بعد ذلك وطلب ماله أخبره بأنه تصدق به عنه، وخيّره بين أن يكون الأجر له، وبين أن يعطيه حقه ويكون الأجر للمتصدق.(١)

ودليل ذلك ما يلي:

أ ـ أخرج البيهقي في دلائل النبوة، من طريق رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: « **أوسِعْ من قبل رجليه، أوسِعْ من قِبَل رأسه** »، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثمَّ وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمــه، ثمَّ قال: « **أجد لحم شاة أُخِذَت بغير إذن أهلها** »، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع تشترى لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة، أن أرسل بها إليَّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأته، فأرسلَتْ إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: « **أطعميه الأسارى** »(٢).

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق بلحم الشاة المَصْلِيَّة، التي قُدِّمَتْ إليه، لأنها لم تكن مملوكة لذابحها، وطلب إطعامه الأسارى من قبيل الصدقة به، نيابة عن صاحبه الذي أخذ منه بغير إذنه.

ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر النبي ﷺ بإتلافه، وعدم إطعامه أحداً من الخلق، وإنما لم يأمر الرسول ﷺ بردّها إلى صاحبها مع كونه معروفاً لأمرين:

أولاً: أن منفعة هذه الشاة قد فاتت على صاحبها بذبحها.

ثانياً: أن صاحب الشاة لما أخذت بغير إذنه لم يكن موجوداً، فلو انتظر عودته

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٤٣)، المعيار المعرب والجامع المغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (طبعة سنة ١٤٠١هـ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت) (٩/٥٥١)، إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة). (٢/٤٠٢)، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (دار المعرفة ـ بيروت) ص (٢٢٥ ـ ٢٢٦)، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز (دار النفائس الأردن الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ) ص (٣٦٥). الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعدي (دار طيبة السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ) (٢/٨٠١).

(٢) دلائل النبوة لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت) (٦/٣١٠)، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات. وصححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن أبي داود.

أدّى ذلك إلى تعفن اللحم، وعدم الاستفادة منه مطلقاً. فكأن الأمر بإطعامه الأسارى من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

ب ـ مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ، ومراهنته لبعض كفار مكة، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ﴾ [الروم: ١ ـ ٣].

فقد كذَّب المشركون الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس، بعد بضع سنين، كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم السابقة. وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق ﷺ: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب فارس، فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس، وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل قال له عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». وفرح المؤمنون بنصر الله. وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار.[1]

فقوله عليه الصلاة والسلام: « **هذا سحت فتصدق به** ». يدلّ على أن المال الحرام يُتصدق به، وليس هناك ما يمنع من ذلك، إذ لو كان هناك ما يمنع من التصدق بالمال الحرام، لما أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يتصدق بما ربح من مال حرام، فأمره بذلك أزال كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق بالمال الحرام.

جـ ـ ذكر صاحب التمهيد قال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغلَّ رجلٌ مائة دينار. فأتى بها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فأبى أن يقبلها. وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثمَّ تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً. فأتى معاوية ﷺ فأخبره، فقال: لئن كنت أفتيتك بهذا كان أحب إليَّ من كذا وكذا.[2]

د ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٠)، وصححه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٢/١١٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٥) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ).

الثمن، فطلبه كثيراً فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.[(١)]

هـ ـ أن التحلل من هذا المال والتخلص منه، بإتلافه أو حرقه أو إلقائه في البحر[(٢)] من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول ﷺ بقوله: « **إن الله حرّم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** ».[(٣)]

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، عندما سئلت عن رجل عاش يكسب من حرام ثمَّ تاب، فماذا يفعل بهذا المال ؟

فذكرت اللجنة أن من شرط قبول توبته، التخلص من هذا المال الحرام، بإنفاقه في وجوه البرّ، لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها.[(٤)]

وهذا أيضاً ما أفتت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في نهاية الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.[(٥)]

وينوي الصدقة عن المالك الحقيقي . وحصول الأجر للمالك بغير اختياره لا ينبغي أن يُنكر، واستُدل بما جاء عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له منه صدقة** »[(٦)].

والشاهد أن ما أكل الطير أو الإنسان من الزرع بغير اختيار صاحبه، يكون له به صدقة فكذا المال الحرام إذا جُهل صاحبه تُصدق به عنه.

ولأن المقصود من المال الانتفاع به في أمور الدنيا والآخرة. فإذا فات مالكه

---

(١) الإحياء (١١٦/٢).

(٢) وهذا القول نسبه الغزالي إلى الفضيل بن عياض، على سبيل الحكاية قال: (وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب. ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي)، إحياء علوم الدين (١٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش (دار العاصمة ـ الرياض ـ ١٤١٦) فتوى رقم (٧٦٣١) تاريخ ١٤٠٤/١٠/١٤هـ.

(٥) الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٢) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. ومسلم (١٥٥٢) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع.

الانتفاع به في الدنيا فلا نفوت عليه النفع في الآخرة. إذ النفع الأخروي ممّا يراد المال لأجله.

أما القسم الثاني وهو المال الحرام الذي أخذ من مالكه برضى واختيار: كالمكاسب المجمع على تحريمها، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[1]، ولعب القمار، والرشوة، والمرابي الذي يدفع الفواتير الربوية برضى واختيار منه، مقابل الحصول على قرض من المال ليستثمره ويوسع به تجارته.

اختلف العلماء في حكم هذا المال وما يفعل به على قولين:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية في قول وأحد القولين عند الحنابلة[2]، إلى أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه، لا يرد إلى مالكه، ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام.

دليل هذا القول:

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللُّتبيَّة، على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: « **فهلاً جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟** » ثمَّ قام رسول الله ﷺ فخطب... الحديث[3].

ففي الحديث ما يدلّ على أن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللُّتبيَّة بردّ الهدايا التي أهديت إليه من أربابها، بل إن التغليظ عليه والاستنكار ممّا فعل والاستهجان من قوله: (هذا لكم وهذا أهدي إلي)، كل ذلك يشير إلى عدم إقراره عليه الصلاة والسلام مثل هذه الهدية، وعدم جواز أخذها. وما دام أنه لم يأمره بردّها، ولم يجز له تملكها، فلم يبقَ إلا

---

(١) حلوان الكاهن: قال في الفتح (٤٩٨/٤): وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة. وأما الكاهن فهو الذي يدعي علم الأشياء المغيبة المستقبلية.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، (الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) (٢٣٦/٣)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: لمحمد بن أحمد الرهوني، (دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ) (٣١٠/٧)، الإنصاف (٢١٢/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

القول بأنها تردّ إلى بيت مال المسلمين، فيقاس عليها كل ما أتى بطريق محرم، إذا بذله صاحبه عن رضا واختيار.

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة مقنعة تؤيد هذا القول:

قال: (فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثمَّ تابت، هل يجب عليها ردّ ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها ؟ أم تتصدق به ؟

إن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب ردّ العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يُجمع له بين العوض والمعوض عنه. فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وصاحب الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويستردّ ماله ؟

فهذا ممّا تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثمَّ يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة. ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث، كما حكم عليه رسول الله ﷺ [1]، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة.[2]

٢ـ وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المال المبذول في الحرام يردّ إلى صاحبه، ولا يردّ إلى بيت مال المسلمين أو يتصدق به.[3]

واستدلوا بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فإن المقبوض بالعقد الفاسد يجب ردّه إلى مالكه، لا إلى بيت المال ولا يتصدق به.

فإنه لم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، بأن من بذل ماله برضى واختيار، مقابل

---

(١) قال رسول الله ﷺ: « **ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث** ». أخرجه مسلم (١٥٦٨) في كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن ثمن الكلب.

(٢) زاد المعاد (٥/٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير (١٦/٢٨٣)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٧٥)، الإنصاف (١١/٢١٢).

معصية، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في هذه المعصية، وإنما يذهب به إلى بيت المال، أو يتصدق به، لما يلي:

أولاً: أن هذا الرأي هو الذي دلّت عليه النصوص الصحيحة والعقل السليم.

ثانياً: أما القياس على المقبوض بالعقد الفاسد، قياس مع الفارق، ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الردّ فيه عند الفسخ من الطرفين، حيث يردّ المشتري السلعة ويردّ البائع الثمن، بينما المال المقبوض بالعمل الحرام، كالغناء والنياحة والبغاء، لا يمكن فيه الردّ من الطرفين، لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمان وقوعها.

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى.[١]

المطلب الثالث: التبرعات من غير المسلمين:

قد يصل شيء من التبرعات إلى الجمعيات الخيرية من أناس غير مسلمين، أو من مؤسسات غير مسلمة، سواء كانت محلية أو دولية. وهذا أمر واقع اليوم، فما الحكم في قبول هذه التبرعات ؟

أَسْتَعْرِضُ حُكمَ المسألة من حياة النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية من الكفار. أخرج أبو داود في سننه[٢] حديثاً مطولاً عن بلال بن رباح رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال له: « **ألم تَرَ إلى الركائب المناخات الأربع ؟** ». فقلت: بلى. فقال: « **إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فدك، فاقبضهن واقضِ دينك** » ففعلت.

وفي الصحيحين[٣] من حديث أنس رضي الله عنه: أن أُكَيْدِرَ دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ جبة سُنْدُس.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ مكتبة الرشد ـ الرياض) (٢/٥٤٩)، وانظر أيضاً أحكام المال الحرام، د. عباس الباز ص (٣٣٩)، الربا، د. عبد الله السعدي (٢/٨٣٢ـ٨٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥) في كتاب الإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (صحيح الإسناد).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٥) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين. ومسلم (٢٤٦٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل مناديل سعد بن معاذ في الجنة.

وأخرج البخاري[١] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة . فسألت النبي ﷺ: أَصِلُهَا ؟ قال: « **نعم** ». وعند أحمد[٢] (أن أمها أتتها بهدايا، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، حتى تسأل رسول الله ﷺ).

فهذه الأحاديث تدل على جواز قبول الهدية من المشرك، والتي هي نوع من أنواع التبرعات.

ويعارضها حديث عياض بن حمار، وفيه: أنه أهدى إلى النبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ: « **أَسْلَمْتَ ؟** » قال: لا. قال: « **فإني نهيت عن زبد المشركين** »[٣].

ومعنى قوله: « **إني نهيت عن زبد المشركين** »، يعني هداياهم.[٤]

ويعارضها أيضاً حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم، أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على النبي ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: « **إني لا أقبل هدية مشرك** ».[٥]

قال الخطابي: في ردّ هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه بردّ الهدية، فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام . والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب وقد روي « **تهادوا تحابوا** » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل . وليس ذلك مناقضاً لقبول هدية النجاشي وأكيدر دومة الجندل والمقوقس، لأنهم أهل كتاب. كذا في النهاية.[٦]

قال الحافظ ابن حجر: جمع بين هذه الأحاديث الطبري بأن الامتناع فيما أهدي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٨) في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. والترمذي (١٥٧٧) في كتاب السير، باب كراهية هدايا المشركين. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي (حسن صحيح).

(٤) سنن الترمذي (١١٩/٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. انظر: الفتح (٢٧٣/٥).

(٦) عون المعبود (٣١٠/٨).

له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين . وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة.

وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول.(١)

وقد أورد البخاري في صحيحه(٢) حديثاً، استُنبط منه جواز هدية الوثني . فعن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: « **هل مع أحد منكم طعام ؟** » فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن، ثمَّ جاء رجل مشرك مشعان(٣) طويل بغنم يسوقها. فقال النبي ﷺ : « **بيعاً أم عطية ؟** » أو قال: « **أم هبة ؟** » قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت..» الحديث.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ! وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.(٤)

وقال ابن قدامة في المغني: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر.(٥)

وقال ابن القيم وهو يتحدث عن الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر: قبول هدية الكافر.(٦)

والذي يستفاد ممّا تقدم جواز قبول هدايا المشركين وتبرعاتهم، إذا لم يكن المقصود منها جلب تودد المسلمين وموالاتهم، لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿ ۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) الفتح (٥/٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٨) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

(٣) مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أي: طويل شعث الشعر. الفتح (٥/٢٧٤).

(٤) الفتح لابن حجر العسقلاني (٥/٢٧٥).

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٨/٤٩٥).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٥١).

﴿ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١]. وما أدّى إلى حرام فهو حرام.

وكذلك لا يجوز قبول الهدية من المشركين، إذا كانت ممّا يستعان به على التشبه بهم كما قرر ذلك ابن تيمية في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » قال: ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إذا كانت الهدية ممّا يستعان به على التشبه بهم، في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم.

وكذلك أيضاً: لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيّما إذا كان ممّا يستعان بها على التشبه بهم.[1]

وأما الأحاديث التي دلّت على جواز قبول الهدية فتحمل على الأحوال العادية، التي ليس فيها أحد المحذورات السابقة.[2]

المبحث الثاني: أموال مقيدة: زكاة، كفارات، كفالات أيتام...

إن ضمّ العمل الخيري الذي هو صدقة وتبرع إلى تطبيق الزكاة، جباية وصرفاً، أوجد إشكالية بين المفهومين (فعل الخير) و (إيتاء الزكاة) سرعان ما وجدت طريقها إلى الجمعيات الخيرية، فراحت بعض تلك المؤسسات تدمج بين الأمرين، وتمارس في آن معاً تنظيم الفريضة، والدعوة إلى سنن الخير، بحيث بات يصعب على المراقب العادي أن يفصل بينهما، فضلاً عن المشرفين على تلك الجمعيات: مجالس إدارة وموظفين ومتطوعين . الأمر الذي قارب بين فريضة الزكاة وسنة الخير وأسقط ضمن تداعيات العمل اليومي الحواجز بينهما. مع ما يمكن أن ينشأ من مخاطر قد تشوه وبشكل غير مقصود فقه الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، وقد تجعل في بعض الأحيان تأدية الزكاة من الوجهة الشرعية مشوبة ببعض المغالطات أو الأخطاء. وتصبح العبادة في موضع التباس، إذ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٢٧) دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) انظر الروضة الندية (٣٤٣/٢) وما بعدها، نيل الأوطار (٦٠٥/٦)، فتح الباري (٢٧٣/٥)، إرشاد أولي الألباب في معاملة أهل الكتاب: لمؤلفه جمال محمد إسماعيل (الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. دار المعراج الرياض) ص (١٠٨)، مائة سؤال وجواب في العمل الخيري يجيب عليها د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وترتيب أحمد البو علي (طبع: هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية)، ص (٥٠).

للزكاة والكفارات مصارفها المحددة، بينما الصدقات والتبرعات مفتوحة على ألوان البر والخير.

وكذلك من الأموال التي ينبغي مراعاة التقييد فيها، ما حدّد المتبرع بها للصرف جهة معينة ككفالة أيتام أو بناء مسجد... فينبغي احترام رغبة المتبرع، ومقصده وعدم تحويل هذه الأموال إلى جهة أخرى.

- واجب الجمعيات الخيرية في هذه الأموال:

هو إيجاد الفصل بين الأموال المطلقة والأموال المقيدة بحيث يظهر هذا الفصل في الموازنات والتطبيقات . فقد يجوز في الإنفاق الخيري ما لا يجوز في الإنفاق الزكوي، خاصة في الأمور الإدارية والتجهيزية للجمعيات وما قد يستلزمها من موظفين ومقرّات.

فالجمعيات الأهلية أو الرسمية تقوم اليوم وفق الأساليب المعاصرة على سلسلة من الأعمال، كالبحث والتدقيق والإعلام والموازنات واستخدام التجهيزات الفنية الحديثة... وهذه وسواها تحتاج إلى تغطية مالية يفترض في الجمعية تأمينها من وارداتها الخيرية أو من مشروعات التنمية أو من أموال الخيرات، وأيضاً من الزكاة، ولكن في حدود ضيقة وعدم التوسع في اللجوء إلى هذا الباب[1]. كما سأوضح ذلك بإذن الله في الفصل الثالث عند الكلام على الإنفاق على العمل الخيري.

الفصل الثالث: ضوابط الإنفاق على العمل الخيري:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رواتب الموظفين

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ضوابط الإنفاق على العمل الخيري :

إن المؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر تختص بجمع أنواع الزكاة المختلفة،

---

(١) انظر دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة للدكتور محمد علي ضناوي ص (١٧ ـ ١٨)، إصدار بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي.

بالإضافة إلى الكفارات والنذور والأوقاف وغيرها، وتفريقها على المستحقين.

وقد تكبر هذه المؤسسات، ويصل إليها كمٌّ كبيرٌ من التبرعات، وتصبح مسؤولة عن عدد كبير من الأعمال الخيرية، ربما في بلد واحد أو أكثر.

فيتعين على هذه المؤسسات ضبط هذه الأنشطة وتنظيمها، وذلك باستخدام أرقى ما توصل إليه هذا العصر من وسائل، لتحقيق الكمال في العمل والذروة في النجاح، وبالتالي تحقيق الأهداف. وهذا يحتاج إلى تغطية مالية توفرها هذه المؤسسات لاستمرار العمل. وسوف أستعرض أهم ما تحتاجه المؤسسات الخيرية[1] في مسيرتها هذه مع ذكر الضوابط في الإنفاق عليها. وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: رواتب الموظفين.

المبحث الثاني: إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث.

المبحث الثالث: الدعاية والإعلام.

المبحث الرابع: مصروفات نثرية.

ـ المبحث الأول: رواتب الموظفين :

سبق وبينت أن الصدقات تحتاج إلى عاملين، وأن الله عزَّ وجلّ قد جعل لهم نصيباً من الزكاة، وذلك لأهمية عملهم وحاجة الصدقات إليهم. والواقع المعاصر للعاملين في المؤسسات الخيرية يتطلب بالضرورة الاستجابة للحاجة والتطور ورعاية المصالح. ومن يشاهد فعلاً المترددين على هذه المؤسسات من المحتاجين يقدر الضرورات الواقعية، وسموّ هذا العمل. وكل ذلك يتطلب إشرافاً إدارياً كبيراً، وموظفين كثيرين لتغطية الحاجة الملحة، والمستمرة يومياً وشهرياً وسنوياً. ولا يمكن الاستغناء عنهم، لأدائهم دوراً حيوياً بالغ الأهمية.

ويحتاج هؤلاء جميعاً في عرفنا إلى رواتب شهرية.

فهل يمكن تغطية هذه النفقات كلها من سهم العاملين على الزكاة؟

لا شك بأن عمل هؤلاء إن كان مثل الجباية الفعلية، أو الحسابات، أو الحفظ،

---

(١) المقصود بالمؤسسات الخيرية هنا هي ما انطبق عليها وصف العاملين عليها، وذلك بكونها نائبة عن الإمام أو أخذت إذناً منه في جمع الصدقات.

أو الحراسة، أو القيام بالتوزيع الفعلي، فتصرف نفقاتهم من سهم العاملين على الزكاة. عملاً بما ذكره المفسرون والفقهاء قديماً.

جاء في « كشاف القناع »: (العاملون عليها كجابٍ للزكاة، وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر أي جامع للمواشي وكيال ووزان، وساعٍ يبعثه الإمام لأخذها، وراعٍ وحمّال وجمّال وحاسب وحافظ، ومن يُحتاج إليهم في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل، غير قاضٍ ووالٍ).(١)

وينص الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الفقيه الحنبلي على أنه يدخل في اسم العامل: (كل من يُحتاج إليه فيها).(٢)

لكن ينبغي عدم الاعتماد على موارد الزكاة في هذا الجانب، لأنه قد يستغرق أموالاً طائلة، بل يحسن أن يعتمد على التبرعات العامة ونحوها.

كيفية تقدير الأجور:

إن هذه الأجور يستحقها العاملون، بمقدار ما يتناسب وعملهم وسعيهم . فأساس تقدير الأجور هو تقديرها على قدر العمل.

ولتطبيق هذا لا بد من وجود نظام خاص، يراعي مختلف الاعتبارات من اقتصادية واجتماعية يضعه الخبراء من أهل الاختصاص بتنظيم الأجور، وتطبقه الإدارة بالمساواة والعدل.

ولا ينبغي ترك الأجور لأهواء أعضاء مجلس الإدارة وحدها، تفادياً لحدوث أمر غير مرغوب فيه، يمسّ حقوق الفقراء ويعرضها للضياع أو النقصان . لأن الإنسان بطبعه يحب نفسه و ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] فلا يتولى بنفسه تقرير منح أي مكافأة لنفسه . بل لا بدّ أن يحكم وينظم هذه الأجور نظام خاص دقيق، يحقق العدالة بين الجميع، ويحفظ في نفس الوقت مصالح الفقراء وبقية المستحقين من الضياع.

وإضافة إلى ذلك فإن مبدأ الأجر على قدر العمل لا يعني التقتير به، بل إنه ليسمح بالتوسع بقدر ما يسرّ العامل ويرضيه ويحفزه على العمل، ويبعده عن الاختلاس وقبول

(١) كشاف القناع (٢/٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٢) نيل المآرب (١/٢٦٣).

الرشوة.

التبسيط والاقتصاد في النفقات:

هذا كله شرط عدم الإخلال بمبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية، بل إنه ينبغي أن يطبق بالنسبة للعاملين الأغنياء الأسلوب الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ على نفسه وعماله، وهو الاستعفاف بالنسبة للأغنياء، والأكل بالمعروف بالنسبة للعاملين الفقراء عندما قال: (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولي اليتيم إن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن استغنيت رددت).[(١)]

وممّا يقلل من النفقات تعيين موظفين محليين، فإن رواتبهم في الغالب ونفقاتهم تكون أقل من المغتربين.

كما يمكن الاستعانة ببعض الموظفين المحليين، كالمعلمين والكتبة والمحاسبين وغيرهم، للعمل في المؤسسة الخيرية في الدوام المسائي بأجور إضافية بسيطة، تُعطى بدلاً من التفرغ الكامل.[(٢)]

المبحث الثاني : إيجاد المقرّات وما تحتاج إليه من صيانة وتأثيث :

مقرّ المؤسسة والعقارات اللازمة لها وما تحتاج إليه هذه العقارات من تأثيث وصيانة:

حاجة المؤسسة إلى المقرّ لا تخفى، وإن المقرّ له أهمية كبيرة في مسيرة العمل الخيري، يستفيد منه جميع الأطراف، بدءاً من إدارة العمل الخيري حيث يُسهِّل عليها تنظيم الأمور وترتيبها.

منه ينطلق الجباة والموزعون، وإليه يرجع المتبرعون ويخفف عنهم عناء التوزيع والوصول إلى المستحقين، كما يرجع إليه المستحقون بسهولة ويسر، لطلب حوائجهم وأخذ الحق الذي جعله الله لهم.

---

(١) جباية الزكاة وحق الدولة فيها لعبد الله الحاج إبراهيم (٨٣٩/١ ـ ٨٤١). رسالة دكتوراه مقدمة في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر.

(٢) لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر د. يوسف القرضاوي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ص (٣٤).

فهل يجوز الصرف على المقرّ وتأثيثه وصيانته من أموال الزكاة ؟

الجواب: أن الصرف عليها من مال الزكاة جائز.

وقد نصّ الشافعية على أن البيت الذي تحفظ فيه الزكاة على نفقة سهام المستحقين.

ولكن كمّا بيّنا سابقاً أنه ينبغي التقليل من الاعتماد على موارد الزكاة، ومحاولة تمويل هذه الأمور من تبرعات الأغنياء بقدر الإمكان.

وعلى إدارة العمل الخيري البعد عن التعقيد والتكلف، والإغراق في المظاهر الشكلية، والتخفيف من كل ما يزيد النفقات . وينبغي الاقتصار على قدر الحاجة.

وممّن أجاز الصرف على المقرّات من مال الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في ندوتها الرابعة المنعقدة في البحرين عام ١٩٩٧م[١]. حيث أوصت: بتزويد مقارّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة . شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة ا. هـ.

وممّا يحسن التنبيه إليه في هذا الزمان الذي استمرت فيه الحرب على المؤسسات الخيرية، وصارت في مرمى السهام . أن تحتاط أن لا تؤول ممتلكاتها حال انحلالها إلى الدولة، أو إلى جهات لا علاقة لها بالخير والزكاة . بل يجب النص صراحة في أنظمتها على طريقة تجعل صرف تلك الأموال في مصارف الزكاة والخيرات، أو أن تؤول ممتلكاتها إلى مؤسسات مماثلة تقوم بالدور نفسه.

المبحث الثالث : الدعاية والإعلام :

تحتاج المؤسسات الخيرية إلى وسائل تدلّل على نشاطاتها، وتثبت للناس عملها، أو تدعو إلى المشاركة في نشاطاتها المتعددة، ولا شك، أن استخدام هذه الوسائل فيه منفعة، وتعريف بتلك المؤسسة وزيادة ثقة المجتمع بها . ويعرف المتبرعون أن صدقاتهم تصرف في وجوه الخير، وتصل إلى مستحقيها . وبذلك تتوافد إليها التبرعات من

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٦٢٥).

المحسنين.

ولكن هل يجوز الصرف على هذه النواحي من مال الزكاة ؟

الجواب:

إذا وجدت تبرعات عامة تكفي للصرف على النواحي الدعائية والإعلامية، لم يصرف عليها من الزكوات . فإن احتيج إلى الصرف من الزكاة جاز ذلك، لأن هذه الإعلانات من وسائل دعم المؤسسات الخيرية بتبرعات أو زكوات.[(١)]

والأصل في هذه المسألة أنه ينبغي على والي الزكاة والعاملين معه، أن يحثوا المسلمين على دفع زكاة أموالهم ويبين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب، ويخوف المانعين من عذاب الله وغضبه . ويدلّ لهذا الأمر أن الرسول ﷺ، أمر معاذاً عندما بعثه إلى اليمن بإعلام من استجاب للإسلام بوجوب الزكاة عليهم . « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم** »[(٢)]. متفق عليه. وهكذا الدعاية والإعلام تقاس على عمل العاملين عليها، لأنها تذكر الناس بفريضة الزكاة وتدعو الناس إلى المسارعة بإخراجها بطريقة تجذب الأنظار وتأسر القلوب.

المبحث الرابع : مصروفات نثرية :

إن هناك نوعٌ من الإنفاق تحتاجه المؤسسة أثناء مسيرتها الخيرية، يقال له: مصروفات نثرية: كالضيافة للمتبرعين، وأجور النقل لإيصال الخير إلى مستحقيه، أو أجرة تجهيز التبرعات كالتغليف والتعبئة وما شابه ذلك.

ولا يمكن الاستغناء عن هذه الأشياء فمن أين ينفق عليها ؟

إن بعض هذه الأشياء يمكن تغطية نفقاتها من مصرف (العاملين عليها)، لأن هذا المصرف يشمل المكان الذي تحفظ فيه الزكاة وكل وسائل الحفظ والتجهيز. وكذلك نقل هذه التبرعات وإيصالها إلى مستحقيها.

---

(١) مائة سؤال وجواب في العمل الخيري لابن جبرين ص (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

دلّ على ذلك الحديث: « **لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم** »[١] فإن هذا يحتاج من الساعي إلى نقل وتكلف أجرة ذلك، وكله يكون من أموال الزكاة.

وأما مسألة الضيافة فهي تندرج تحت القاعدة الفقهية، (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فإن من الأحكام الشرعية ما يثبت تبعاً لأحكام أخرى، وإن كان في واقع الأمر لا يثبت حكماً مستقلاً بنفسه، فهو حكم تابع مبني على حكم آخر متبوع، وذلك من باب الضرورة أو الحاجة.

فمثلاً لا يصحّ لأحد أن يصلي عن أحد، بينما صلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمناً وتبعاً للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالاً.[٢]

وهكذا هنا فإن الضيافة لا يصح الإنفاق عليها من الزكاة استقلالاً. بينما جاز للمؤسسات الخيرية ذلك من باب التبع لمكان عملهم في جمع الزكوات والخيرات وإنفاقها، وهي من الأسباب التي تكسب بها قلوب المتبرعين والموسرين.

وكما ذكرنا سابقاً أنه إن أمكن تغطية هذه النفقات من باب التبرعات المطلقة فهو أولى، وإن اضطر إلى أموال الزكاة للمؤسسات التي انطبق عليها وصف العاملين عليها، فلا بأس في ذلك والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩١) في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (حسن صحيح).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، (الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت) (٢٨٣/١٢ - ٢٨٤).



الكرم وآداب الضيافة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد،

فإن الكرم ضد البخل، وهو: بذل المال أو الطعام أو أي نفع مشروع، عن طيب نفس. وهو من أشرف السجايا، وأعز الخصال، وأخلد المآثر. قال الجيلاني رحمه الله : (فتشت الأعمال كلها فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، أود لو كانت الدنيا بيدي فأطعمها الجياع).[1]

ناهيك في فضله أن كل نفيس جليل يوصف بالكرم، ويعزى إليه. (فالكريم) اسم من أسمائه تعالى وصفة من صفاته عز وجل ... إذا عُصي غفر ... وإذا اطلع أمهل وستر ... وإذا وعد وفى...لا يضيع من لجأ إليه ... ولا يثلم من توكل عليه ... يداه مبسوطتان بالخيرات ... وله خزائن الأرض والسماوات ... لا ينازع في قسمة رزقه ... ولا يراجع في تدبير خلقه ... فهو الكريم بالإطلاق ...

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(١) شذرات الذهب (٤/٢٠٠).

فالله تعالى هو الكريم ﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠] وكتابه كريم ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ [الواقعة: ٧٧] ورسوله ﷺ كريم ﴿ وَجَآءَهُمْ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٧] والجنة رزقها كريم ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤] .

وكما أنه الكريم، فقد حثَّ عباده على الكرم وبذل المال ابتغاء وجهه ونهاهم عن الشح والبخل ووعد المنفقين بالخلف .عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « **أَنفق أُنفِق عليك** »[1].

الكرم خلق رفيع، عرفه أصحاب النفوس العظيمة، وجعلوه دليل الرفعة والفخار لما فيه من الإيثار وعلو الهمم والأقدار، وهو نقيض اللؤم والشنار وفي فقده كل مذمة وعار، فهو عادة السادات وشيمة الأحرار .

وعادة السادات سادات العادات وشيمة الأحرار أحرار الشيم

قال أحد الحكماء : أصل المحاسن كلها الكرم وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما تملك على الخاص والعام وجميع خصال الخير من فروعه .

الكرم من أنبل صفات العرب قبل الإسلام، وقد ظهر منهم في كل عصر ومصر أقطاب اشتهرت بالكرم وروي عنهم مواقف عظيمة في الجود والسخاء ... أبرزهم وأشهرهم حاتم الطائي الذي كان مضرب المثل فيهم بالكرم .

وممّا يؤثر عنه في ذلك ما ذكره التنوخي في المستجاد قال : إن رجلاً سأل حاتماً الطائي فقال : يا حاتم هل غلبك أحد في الكرم ؟ قال : نعم غلام يتيم، وذلك أني نزلت بفنائه وكان له عشرة أرؤس من الغنم، فعمد إلى رأس فذبحه وأصلح لحمه وقدم إلي، وكان فيما قدم الدماغ، فقلت : طيب والله، فخرج من بين يدي وجعل يذبح رأساً بعد رأس ويقدم الدماغ وأنا لا أعلم، فلما رجعت لأرحل نظرت حول بيته دماً عظيماً، فإذا هو قد ذبح الغنم بأسرها، فقلت له : لم فعلت ذلك ؟ قال : يا سبحان الله، تستطيب شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٩٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾. ومسلم (٩٩٣) في كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف .

أملكه وأبخل عليك به، إن ذلك لسبة على العرب قبيحة، فقيل: يا حاتم فبماذا عوضته ؟ قال: بثلاثمائة ناقة حمراء، وبخمسمائة رأس من الغنم، فقيل : أنت أكرم منه. قال: هيهات، بل هو والله أكرم، لأنه جاد بكل ما ملك وأنا جدت بقليل من كثير .

ومن الأجواد المشاهير في الجاهلية أيضاً عبد الله بن جدعان وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيره، ووقع فيها صغير مرة فغرق، وذكر ابن قتيبة أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن أبي الصلت :

ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم فرأيت أكرمهم بني الديان
البر يلبك بالشهاد طعامهم لا ما يعللنا بنو جدعان

فأرسل ابن جدعان إلى الشام ألفي بعير تحمل البر والشهد والسمن، وجعل منادياً ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان .

ولقد أحب العرب الكرم واتخذوا له رموزاً وإشارات فكانت تُسمي الكلب : داعي الضمير، ومتمم النعم، ومشيد الذكر، لما يجلب من الأضياف بنباحه، وكانوا إذا اشتد البرد وهبت الرياح ولم تشب النيران، فرقوا الكلاب في أنحاء الحي وربطوها إلى العتمة لتستوحش فتنبح، فتهدي الضلال وتأتي الأضياف على نباحها .

وجاء الإسلام فأكد هذه الخصلة النبيلة وحثَّ عليها، لكنه ربط فعلها بمرضاة الله تعالى . ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعطِ منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعطِ**

ممسكاً تلفاً » .[١]

قال ﷺ : « **إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجودة، يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها** » .[٢]

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها** » فقام أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله ؟ قال : « **لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى لله بالليل والناس نيام** » .[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**» .[٤]

بل بلغ من حثّه عليه الصلاة والسلام على الكرم أن جعل الشح ينافي الإيمان فقال : « **لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً** ».[٥]

وفي حديث آخر قال ﷺ : « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم** ».[٦]

وكان رسول الله ﷺ مضرب المثل في الجود والكرم، فعن جابر رضي الله عنه قال : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا.[٧]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢) في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾. ومسلم (١٠١٠) في كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/١) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) وانظر صحيح الجامع (١٨٠٠) والسلسلة الصحيحة (١٣٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٤) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) في كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت . ومسلم (١٠٣٢) في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

(٥) أخرجه النسائي (٣١١٠) في كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم .

(٧) أخرجه البخاري (٦٠٣٤) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل . ومسلم (٢٣١١) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا. وكثرة عطائه .

الناس .[١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .[٢]

وأتاه رجل فسأله فأعطاه غنماً سدّت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: أسلموا ، فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة .[٣]

المبحث الأول : إكرام الضيف :

إكرام الضيف من مكارم الأخلاق، وجميل الخصال التي تحلَّى بها الأنبياء، واتصف بها الأجواد ، ومَنْ عُرِفَ بالضيافة عُرِف بشرف المنزلة، وعُلُوِّ المكانة، وانقاد له قومُه، وما ساد أحد في الجاهلية ولا في الإسلام، إلا لكمال سُؤدده، وإطعام الطعام، وإكرام الضيف، كما قال ابن حِبَّان يرحمه الله: (والعرب لم تكن تعدُّ الجودَ إلا قِرَى الضَّيف، وإطعام الطعام، ولا تعدُّ السَّخيَّ من لم يكن فيه ذلك).

المطلب الأول : حثّ النبي ﷺ على إكرام الضيف :

لقد حثَّ النبي ﷺ على إكرام الضيف، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفَه** » .[٤]

وعن أبي شُرَيحٍ العدوي رضي الله عنه قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزتَهُ** ». قالوا : وما جائزتُه يا رسول الله ؟ قال: « **يومٌ وليلةٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٣) في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل . ومسلم (٢٣٠٧) في كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام وتقدمه للحرب .

(٢) أخرجه البخاري (٦) في كتاب بدء الوحي . ومسلم (٢٣٠٨) في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٢) في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٥) في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان . ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان .

والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدَقةٌ عليه » .[١]

وفي رواية أخرى عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**الضيافةُ ثلاثة أيام، وجائزتُه يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يُؤثمه** » قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثِمُهُ ؟ قال: « **يقيم عنده ولا شيء له يقْرِيه به** » .[٢]

قال الخطابي معناه: أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته، الاجتهاد في اليوم الأول هو الجائزة، والثاني والثالث ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فصدقة ومعروف ليس بواجب عليه، وإذا فعل فهو تطوع منه، إن شاء فعل وإن شاء ترك. وقوله ﷺ: (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف بعد الثلاث من غير استدعاء إلا إذا أصرَّ وألحَّ عليه وطالبه بذلك، لئلا يقع المضيف في الإثم ولئلا يقع في الحرج.

المطلب الثاني : الضيافة من علامات الخيرية :

لقد جعل النبي ﷺ الضيافة من علامات الخيرية فقال : « **لا خير فيمن لا يضيف** » .[٣] بل إنه ﷺ أذن للضيف أن يأخذ الضيافة من المضيف إن قصر في حقه . عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه ؟ فقال لنا: « **إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف** ».[٤] قال أبو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً.[٥]

عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك** » .[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في كتاب الأدب، باب (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره) . ومسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٤) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١) في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه . ومسلم (١٧٢٧) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها .

(٥) انظر سنن أبي داود (٣٧٥٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) في كتاب الأدب، باب حق الضيف . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

وكان ﷺ أعظم الناس في إكرام الضيف على الإطلاق، وقد وصفته خديجة بمثل ذلك قبل الرسالة، فلما دخل عليها فزعاً ممّا لقي في الغار بعد نزول سورة اقرأ وقال: « **زملوني** » فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة : « **أي خديجة مالي لقد خشيت على نفسي ؟** » وأخبرها الخبر فقالت له : كلا. أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف.(١)

وضرب الصحابة أروع الأمثلة في إكــرام الــضيف نــسوق مثالاً واحداً ذكره أبو هريرة رضي الله عنه فقال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بـأبي بكر وعمر فـقال: « **ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟** » قالا: الجوع يا رسول الله ! قال: « **وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا** »، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنــصار فــإذا هــو لــيس في بيته، فــلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: « **أين فلان ؟** » قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فــجاءهم بعذقٍ فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية فـقال لــه رســول الله ﷺ: « **إياك والحلوب** » فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: « **والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم** ».(٢)

ولأهمية إكرام الضيف رخص النبي ﷺ في اتخاذ فراشٍ خاصٍ له، ولم يُعدَّ فراشاً زائداً في البيت من أجل الضيف ولم يُعدَّ هــذا ترفاً، فــقال عليه الصلاة والسلام: « **فراشٌ للرجل، وفراشٌ لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان** ».(٣)

ولأهمية إكرام الضيف أرشد النبي ﷺ عمرَ رضي الله عنه لما أراد أن يوقف أرضه التي

---

(١) أخرجه البخاري (٣) في كتاب بدء الوحي. ومسلم (١٦٠) في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤) في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

بخيبر إلى جعل جزء من ريعه في إكرام الضيف .[(١)]

المطلب الثالث : أول من ضيَّف الضيفان :

روى مالك والبيهقي بسند حسن عن سعيد بن المسيب أنه قال: (كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيَّف الضيف) .[(٢)]

يعني أول من سن سنة الضيافة.

وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧] . وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أوجه هذا الثناء:

أحدها : وصف ضيفه بأنهم ﴿ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم، والثاني : أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين .

الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ ﴾، فلم يذكر استئذانهم، لأنه قد عُرف بإكرام الضيفان واعتاد قِراهم فبقي منزل ضيفه مطروقاً لمن ورده لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخل دخوله . وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث : أنه عليه السلام راغ إلى أهله ليحضر القِرى . والروغان هو الذهاب في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف، فيشق عليه ويستحي، بخلاف من لم يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام.

الرابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل أن ذلك كان معداً عندهم جاهز مهيأ للضيافة .

الخامس: قوله :﴿ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه . وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، باب الوقف .

(٢) أخرجه مالك (٩٢٢/٢) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في السنة في الفطرة .

السادس : أنه جاء بعجل كامل ولم يأتِ ببعض منه . وهذا من تمام كرمه ﷺ .

السابع : وصف العجل بكونه سميناً لا هزيلاً ، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه .

الثامن : أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف، ثم تقرب الطعام إليه وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية , ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه .

التاسع : قوله: ﴿ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول.[1]

المبحث الثاني : آداب الكرم :

لقد حدد الإسلام للكرم آداباً زادته نقاءً وبريقاً وسمواً ، وسأبين ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول: الإخلاص :

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الكهف: ١١٠].

كان كرم الأجواد من أهل الجاهلية لا وزن له ولا قيمة في الإسلام لأن دافعه كان منافع دنيوية والسمعة والشهرة .

لما ذكر ابن كثير ترجمة حاتم الطائي في البداية والنهاية قال موضحاً: كان جواداً ممدوحاً في الجاهلية ، وكذلك كان ابنه في الإسلام، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ، ولكن لم يكن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة ، وإنما كان قصده السمعة والذكر .

وفي صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه ؟ قال : « **لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين** ».[2]

---

(١) انظر الرسالة التبوكية لابن القيم ص (٨٥) بتصرف طبعة دار الإفتاء السعودية .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

المطلب الثاني : الإنفاق من طيب المال :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل** » .[١]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيها الناس، إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ **وقال :** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىّ يستجاب لذلك** ».[٢]

المطلب الثالث: اجتناب المن والأذى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٣].

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** »، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله ؟ قال : « **المسبل والمنان والمنفق سلعته**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب . ومسلم (١٠١٤) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

بالحلف الكاذب » .(١)

المطلب الرابع : طلاقه الوجه وطيب اللقاء والبشر:

لأنه يبعث في النفس البشر، فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تبسمك في وجه أخيك لك صدقة »** .(٢)

فالجود جود النفس والسخاء سخاء الروح، والمسلم يبذل المال ابتغاء مرضاة الله، وإن آتاه الله شيئاً من الدنيا فإنه يجعلها في يده لا في قلبه.

ورد أن سعيد بن المسيب إمام التابعين كان يجعل على ظهره إهاب الشاة وكان له مال يتجر فيه وكان يقول : اللهم إنك تعلم أني لم أمسكه بخلاً ولا حرصاً عليه، ولا محبة للدنيا ونيل شهواتها ، وإنما أريد أن أصون به وجهي عن بني مروان، حتى ألقى الله فيحكم في وفيهم، وأصل منه رحمي، وأؤدي منه الحقوق التي فيه، وأعود منه على الأرملة والفقير والمسكين واليتيم والجار .

وعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، ولا أهون من الدينـــار والدرهم عنده، وما الدرهم والدنانير عند الزهري إلا بمنزلة البعر .

المطلب الخامس : الإيثار :

هو أسمى درجات الكرم، وهو أن تجعل صاحب الحاجة فوق نفسك فتفضل حاجته على حاجتك . وهو ضد الأثرة وعكس الأنانية، فالأثرة أن تؤثر نفسك على غيرك، والإيثار أن تقدم غيرك على نفسك، وعنوانه: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »** .(٣)

ولا يتحلى بهذه الصفة، إلا من بلغوا قمة السخاء، فجادوا بالعطاء، رغم حاجتهم إليه ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦) في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٥٦) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري (١٣) في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (٤٥) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

إيثار النبي ﷺ :

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاءت امرأة ببردة، قال سهل: هل تدري ما البردة ؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فجسَّها رجل من القوم فقال: يا رسول الله اكسنيها، قال: « **نعم** ». فجلس ما شاء الله في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل: فكانت كفنه. (١)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له** »، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل . (٢)

إيثار الصحابة رضوان الله عليهم :

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءٌ . ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهنَّ مثل ذلك: لا والذي بعثك بالحق، ما عندي إلا ماء . فقال ﷺ: « **من يُضيف هذا الليلة رَحمه الله** »، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحْلِهِ فقال لامرأته: هل عندك شيءٌ ؟ قالت: لا إلا قُوتُ صبياني . قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريهِ أنّا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: « **قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة** » . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٠) في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨) في كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال .

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] . ومسلم (٢٠٥٤) في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البِنَا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقدوا شدُّوا
وإن كانت النعماءُ فيهم جزَوا بها وإن أنعموا لا كدَّروها ولا كدُّوا

ولم يقتصر إيثار الصحابة على المال بل تجاوزه إلى النفس والروح . ففي معركة أحد آثر أبو دجانة النبي ﷺ بروحه، فترس عليه بظهره ليحميه من السهام، فرآه أبو بكر ﷺ فقال : نظرت إلى ظهر أبي دجانة فإذا هو كالقنفذ من السهام.

وقال طلحة بن عبيد الله ﷺ للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي، لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك .[(١)]

وعن قيس قال: رأيت يد طلحة شلاء، وقى بها النبي ﷺ يوم أحد .[(٢)]

قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء، وإذا برجل يقول : آه ! آه !، فأشار إلي ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن نعم . فسمع آخر يقول : آه ! آه !، فأشار هشام أن انطلق فجئته فإذا هو قد مات، فعدت إلى هشام فإذا هو قد مات، فعدت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات .

طلب الحجاجُ إبراهيمَ النخعي ليقتله، فجاء الرسول فقال : أريد إبراهيم، فقال إبراهيم التيمي : أنا إبراهيم . ولم يستحل أن يدله على النخعي، فأمر بحبسه في الديماس، ولم يكن لهم ظل من الشمس، ولا ملجأ من البرد، وكان كل اثنين في سلسلة، فتغيّر إبراهيم، فعادته أمه فلم تعرفه حتى كلّمها، فمات في سجنه، فرأى الحجاج في نومه قائلاً يقول : مات في البلد الليلة رجلٌ من أهل الجنة، فسأل فقالوا : مات في السجن إبراهيم التيمي .

وحُكي عن أبي الحسن الأنطاكي : أنه اجتمع عنده نيفاً وثلاثين رجلاً بقرية من قرى الريّ، ومعهم أرغفةٌ محدودةٌ لا تشبعهم جميعاً، فكسروا الأرغفة وأطفأوا السرج،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] . ومسلم (١٨١١) في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٣) في كتاب المغازي، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢] .

وجلسوا للطعام، فلما رُفع الطعام إذا هو بحاله لم يُمسّ . تصنّع كل واحد منهم أنه يأكل، ولم يأكل مؤاثرة لأخيه .

المبحث الثالث : آداب الضيافة:

أولاً : الفرح بقدوم الضيف :

من آداب الضيافة : أن تفرح بقدوم ضيفك، وتظهر له البشر، وأن تلاطفَهُ بحسن الحديث، وتشكرَه على تفضله ومجيئه، وتقوم بخدمته، وتظهر له بشاشةَ الوجه . لما جاء وفد عبد القيس إلى النبي ﷺ قال لهم: « **مرحباً بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى** » .[١]

قيل : البشاشة في الوجه خير من القِرى، ونظم بعضهم هذا الكلام بأبيات فقال:

إذا المرءُ وافى منزلاً منك قاصدًا ... قراكَ وأرمَتْهُ لديك المسالكُ
فكن باسمًا في وجهه مُتهللاً ... وقل مرحبًا أهلاً ويومٌ مباركُ
وقدّم له ما تستطيع من القِرَى ... عجولاً ولا تبخل بما هو هالِكُ
فقد قيل ببيتٍ سالفٍ مُتقدّمٍ ... تداولهُ زيدٌ وعَمرو ومالكُ
بشاشةُ وجْه المرء خيرٌ من القِرَى ... فكيف بمن يأتي وهو ضَاحِكُ

قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف طيبُ الكلام، وطلاقة الوجه ".

وكرام الناس وسادتهم يقبلون على ضيوفهم، ويرفعون من قدرهم، ويُعلون من منزلتهم .

تجمُّلُ الحديث، والبسطُ، والتأنيسُ، والتلقّي بالبِشر من حقوق القِرَى، ومن تمام الإكرام.

وقالوا : "من تمام الضيافة الطلاقة عند أوَّلِ وهْلَةٍ، وإطالةُ الحديث عند المأكلة".

وقال حاتم الطائي:

سَلِي الجائعَ الغَرْثَان يا أُمَّ مُنذرِ ... إذا ما أتاني بَين ناري ومجْزري
هل أبسطُ له وجهي إنه أولُ القِرَى ... وأبذل معروفي له دُونَ مُنْكَرِي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان . ومسلم (١٧) في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين .

من كان عنده أكثر من ضيف، فليقبل على كُلِّ واحدٍ منهم بوجهه، ولا يخصَّ أحدًا دون الآخر بحديثه، أو شيء من ضيافته، وليحاول أن يلتمس رضى كل واحد منهم، فقد كان رسول الله ﷺ أكرم الناس لضيوفه، وكان يعطي كل واحدٍ من ضيوفه نصيبَهُ، ولا يحسبُ ضيفُهُ أن أحدًا أكرمُ عليه منه.

كما قال أحدهم:

أتاك رسول المكْرُمات مسلمًا يريد رسول الله أعظمَ مُتَّقي
فأقبل يسعى في البساط فما دَرَى إلى البحر يسعى أم إلى الشمس يَرتقي

ثانياً : الإسراع في الإكرام :

ومن آداب الضيافة : الإسراع في الإكرام كما فعل إبراهيم عليه السلام مع ضيفه من الملائكة ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ [الذاريات: ٢٦] قال ابن كثير : أي انسل خفية في سرعة ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾ أي من خيار ماله .[1]

وقال عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ﴾ [هود: ٦٩] .

ومن آداب الضيافة : أن المضيف إذا كان صائماً صوماً غير واجب استحب له الإفطار من أجل الضيف، إذا كان يشق عليه (الضيف) أن يبقى صاحب البيت صائماً.

آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، (وكان هذا قبل الحجاب)، فقال: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل . قال: فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: « صدق

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٢٥٢) .

سلمان » .[(١)]

وقال عطاء : سألت سلمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه ؟ قال: نعم.

وكان الحسن يرخص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أن يفطر ويقضي يوماً مكانه.

أما إذا لم يشق على الضيف صوم رب الدار فالأفضل بقاءه على الصيام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

ثالثاً : التوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه :

ومن آداب الضيافة : إباحة الأكل فوق الحاجة من أجل الضيف، مع أن الأكل فوق الحاجة مكروه، أما إذا وصل لدرجة الهلكة فإنه يحرم.

ولا بأس بتنويع الطعام للضيف إكراماً له، حتى إذا لم يعجبه نوعٌ أعجبه نوعٌ آخر، وهذا فيه إدخال السرور عليه . وكان بعض السلف إذا جاءه ضيف يقدم له في وقتٍ واحد ما يقوم بنفقته عدة أيام .

وينبغي أن يروح عليه بالخدمة، قال ابن حبان رحمه الله : "ومن إكرام الضيف ... الخدمةُ بالنفس فإنه لا يَذِلُّ من خدَم أضيافه، كما لا يعِزُّ من استخدمهم ".

ويستحب له أن يأكل معه مؤانسة له خلافاً لمن لا يفعل ذلك لعادات تمنع من الأكل مع الضيوف .

ومن آداب الضيافة : عدم القيام عن الطعام قبل أن يشبع الضيف : لما في ذلك من إحراج له ودفعه للقيام عن الطعام قبل أن يأكل ما يكفيه.

رابعاً : دعوة الصالحين والمحبين والأقارب :

ومن آداب الضيافة دعوة الصالحين والمحبين للضيف : فإذا استضفت رجلاً من أهل العلم والفضل أو قدم من بلد بعيد، فما أجمل أن تجمع له خلص أصدقائه وأحبائه الذين ربما لا يراهم إلا قليلاً، أو تجمع له من يأنس بهم من أهل العلم والحجى .

ومن آداب الضيافة : ألا يهمل أقاربه في ضيافتهم، فإن ذلك سبب لفساد ذات

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨) في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع . وأخرجه الترمذي (٢٤١٣) في كتاب الزهد وزاد (ولضيفك عليك حقاً) .

البين بينهم وقطيعة الرحم.

وعلى الأقارب أن يلبوا الدعوة لأنه يؤدي إلى قطيعة الرحم أيضاً .

خامساً : السمر مع الضيف وآداب مجالسته :

ومن آداب الضيافة : إباحة السمر مع الضيف بعد العشاء رغم ورود كراهة الكلام بعد العشاء . فعن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .[1]

قال النووي في شرح الحديث : قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف .

ويستحب إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن ذلك من تمام الإكرام .

ولا يكثر السكوت عند الضيف، ولا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، ومن إكرام الضيف أن تجلسه في صدر المجلس، والإذن له بالخروج إن استأذن، وأن تودعه وتشيعه إلى باب الدار، وأن تأخذ بركابه أو تفتح له باب السيارة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : زرت أحمد بن حنبل، فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبد الله ! أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه ؟ قال: نعم . يقعد ويُقعد من يريد، قال : قلت في نفسي: خذ أبا عبيد هذه واحدة (أي فائدة) ثم قلت: يا أبا عبد الله ! لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنةٍ إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم ممّن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، قال : فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله ! لا داعي للقيام وتمشي، قال: قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت يا أبا عبد الله ! من عن الشعبي قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي، قلت : يا أبا عبيد !

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩) في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء . ومسلم (٦٤٧) في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .

هذه ثالثة.

وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما أمسك بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك بركابي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ ؟ فقال: هكذا نصنع بالعلماء .

المبحث الرابع : آداب الضيف :

أولاً : عدم إحراج المضيف . لقوله عليه الصلاة والسلام: « **ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه** »[(١)]، يعني: ثلاثة أيام وبعدها ينصرف .

كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يأكل طعاماً يقدم له بعد ثلاث وإنما ينصرف إلا إذا رغب صاحب البيت في جلوسه فعند ذلك يجلس.

ثانياً : ومن آداب الضيف : ألا يكلف المضيف ما لا يطيق . فبعض الناس يشترط ويقول: اصنع لنا كذا واصنع لنا كذا . اللهم إلا أن يعلم أن ذلك يدخل السرور على صاحب الدار .

ورد عن سلمان ؓ أنه جاءه بعض الضيوف فأعطاهم ممّا حضره، وقال : لولا أن النبي ﷺ نهى عن التكلف للضيف لفعلت وفعلت " .

وعن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أتاك ضيف فلا تنتظر به ما ليس عندك حتى تأتي، قدم إليه ما خطر وانتظر ما سيأتيك أو ما تريد أن تزيده من إكرامه .

وعلى المضيف عدم احتقار القليل، بل يجود بالموجود ولو بشق تمرة، قال ﷺ : « **لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه** » .[(٢)]

قال أبو هريرة ؓ: خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العُكَّة (وعاء من جلد يوضع فيه السمن والعسل)، ليس فيها شيءٌ فنشتقها، فنلعق ما فيها .[(٣)]

ثالثاً : ومن آداب الضيف : المبادرة إلى الأكل إذا دعي، لأنه كرامة لصاحب

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٦٨) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١/٥) والحاكم (١٢٣/٤) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٨) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣٢) في كتاب الأطعمة، باب الحلواء بالعسل .

المنزل . لما قبضت الملائكة أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخاف أن يكون من ورائهم شر . قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح البزدوي : ألا ترى أن ترك الأكل عند الإباحة إساءة ودليل على العداوة، حتى أوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف إذ لم يأكل من ضيافته . وقال في المغني : والعرف يقتضي أن تقديم الطعام للضيف هو إذن له بأكله، ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه بأن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن بالأكل.

رابعاً : ومن آداب الضيف: أنه لو دعي إلى طعام وجاء معه من لم يدعى أن يستأذن له صاحب الدار . ففي صحيح مسلم : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: « **إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع** » قال: لا ، بل آذن له يا رسول الله.[١]

وعن أنس ﷺ أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه، فقال: « **وهذه ؟** » . لعائشة، فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: « **لا** ». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: « **لا** ». قال رسول الله ﷺ: « **لا** ». ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: « **وهذه ؟** » قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.[٢]

خامساً : ومن آداب الضيف: أنه لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، لأن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** ».[٣]

سادساً : ومن آداب الضيف : أن يحذر من إتلاف شيءٍ من أثاث ومتاع صاحب البيت.

وألا يتصدر المجلس إلا بإذن رب الدار، وإن عين له صاحب الدار مكاناً لم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٧) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .

يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره، وألا ينظر على ناحية الحريم.

ومنها: أن لا يسأل صاحب المنزل عن شيء من داره سوى ما يحتاج أن يعرفه كالقبلة وموضع قضاء الحاجة .

سابعاً : وينبغي على الضيف أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع .

ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه .

خاتمة :

لقد حثّ الإسلام على إكرام الضيف، وجعل ذلك من علامات الخيرية في الإنسان، وقد بحثت الكرم وآداب الضيافة في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ــ أن للكرم آداباً في الإسلام، ومنها :

الإخلاص، والإنفاق من طيب المال، واجتناب المن والأذى، وطلاقة الوجه والإيثار.

٢ ــ أن للضيافة آداباً في الإسلام، ومنها :

الفرح بقدوم الضيف، والإسراع في الإكرام، والتوسعة على الضيف وخدمته والجلوس معه، ودعوة الصالحين والمحبين والأقارب، والسمر مع الضيف وإكرامه في مجلسه .

٣ ــ أن للضيف آداباً، منها :

عدم إحراج المضيف، وألاّ يكلفه ما لا يطيق، وأن يبادر إلى الأكل إذا دُعي، وأن لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة، ولا يتلف شيئاً من أثاث البيت، وأن يستأذن لمن يصطحبه معه، ولا يخرج من المنزل إلا بإذن صاحبه .

هذا ما بحثته، فإن وفقت فمن الله، وأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



رشاوى الموظفين

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل ۞

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الرشوة من الأمور التي كثرت، وعظم شرها، وانتشرت في كل مكان، حتى لا تكاد تجد دائرة من الدوائر أو مؤسسة من المؤسسات إلا والرشوة لها مكان، واشتهر الأمر بين الناس أن المعاملات لا تنفذ ولا تبصر النور إلا بدفع مبالغ من المال (الرشوة) .

ومما يزيد الأمر سوءاً أنهم يطلقون عليها أسماء غير اسم الرشوة لعلهم يجدون لها مخرجاً أو يلبسون على الناس، كما يقولون (تيسير معاملة) أو (حاجة العمل) أو (هدية وقس على ذلك .

فكان لا بُدَّ من دراسة هذا الموضوع، والوقوف عليه وبيان حكمه وإظهار

۞ إمام وخطيب مسجد النعيم في جديدة القيطع ـ عكار، مدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن، ودرجة الدكتوراه من نفس الجامعة برسالة عنوانها: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.

خطره، ثم بيان الأسباب المؤدية إلى الرشوة مع ذكر معالجة مثل هذه الأمور .

وقسمت البحث على الشكل التالي :

- مقدمة .
- **المبحث الأول** : تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً .
- **المبحث الثاني** : حكم الرشوة .
- **المبحث الثالث** : رشاوى الموظفين .
- **المبحث الرابع** : الأسباب المؤدية إليها وكيفية معالجتها .
- **الخاتمة** .

المبحث الأول :

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً :

تعريف الرشوة في اللغة : الرشوة تأتي بكسر الراء وضمها، وأصله : من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء . وهي : الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .(١)

وفي الاصطلاح : هي كل مال يدفع للوالي أو العامل أو القاضي أو الموظف من أجل قضاء مصلحة من مصالح الناس يجب قضاؤها من غير دفعه .

ألفاظ لها صلة بالرشوة :

الراشي : هو من يعطي الذي يعينه على الباطل، أو هو دافع الرشوة .

المرتشي : هو الآخذ .

الرائش : هو الذي يمشي بينهما - أي بين الراشي والمرتشي - يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، وإن لم يأخذ أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ .(٢)

المبحث الثاني :

حكم الرشوة :

تحرم الرشوة بالإجماع، سواء كانت للقاضي أو العامل أو الموظف أو غيرهم، ومهما كان نوعها، وسواء أكانت كثيرة أم قليلة، وبأية طريقة دفعت، وعلى أية معاملة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص (٣٥٩) .

(٢) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١١ - ١١٢) .

من المعاملات أخذت .[١]

قال الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ : (وهكذا حرّم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكر، ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلماً وعدواناً) .[٢]

وقال الدكتور صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ : (الرشوة حرام بإجماع المسلمين سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لأي عامل في وظيفة من وظائف الدولة، فالإسلام يحرم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل) .[٣]

وقال أيضاً : (والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم سميت، سواء سميت هدية أو مكافأة أو كرامة، فالاسم لا يغير الحقيقة لأن الموظف يجب عليه القيام بعمله في مقابل ما يتقاضاه من مرتب) .[٤]

وقال زلوم : (كل مال يقدم إلى الولاة، أو العمال، أو القضاة، أو موظفي الدولة، على سبيل الهدية، أو الهبة، وهي مثل الرشوة، لا يحل للوالي، أو العامل، أو القاضي، أو الموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طعاماً في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة حين حصولها فيما بعد) .[٥]

أدلة تحريم الرشوة :

إن أدلة تحريم الرشوة جاءت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٤٩٨٣/٧) .

(٣) الخطب المنبرية، د. صالح الفوزان (٢٤٦/١) .

(٤) نفس المرجع (٢٤٧/١) .

(٥) الأموال في دولة الخلافة لزلوم ص (١١٢) .

والآية يدخل فيها النهي عن الرشوة، لأنها أكل المال بالباطل وبغير حق .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : (وقيل : المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها . فالباء إلزاق مجرد . قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظين متناسبان : تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة) . [1]

وقال أبو بكر الجزائري : (بيّن في هذه الآية حكم أكل أموال الناس بالباطل، وأنه حرام، فلا يحل لمسلم أن يأكل مال أخيه بغير طيب نفس منه، وذكر نوعاً هو شر أنواع أكل المال بالباطل، وهو دفع الرشوة إلى القضاة والحاكمين ليحكموا لهم بغير الحق) . [2]

وقال الهيتمي : (وقال المفسرون : ليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله، خص بالذكر . وقوله تعالى : ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ يشمل سائر وجوهه ويجمعها في كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه) . [3]

وأما السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) . [4]

وفي زيادة : (والرائش) .

وتقدم المراد بكل من الراشي والمرتشي والرائش .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (٢/٢٢٧) .

(٢) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (١/١٦٩) .

(٣) الزواجر للحافظ الهيتمي (٢/١٨٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٤٦) وأبو داود (٣٥٨٠) في كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة . والترمذي (١٣٣٧) في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وابن ماجه (٢٣١٣) في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة . وهو صحيح، قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه .

فالراشي : هو الذي يدفع الرشوة .

والمرتشي : هو الآخذ .

والرائش : هو الوسيط والسفير بين كل من الراشي والمرتشي .

وجاءت أحاديث أخرى متقاربة في اللفظ عن أبي هريرة ﷺ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتأتي أحاديث أخرى في رشاوى وهدايا الموظفين تؤيد هذا الحديث .

ولعن رسول الله ﷺ في الرشوة ثلاثة . وما ذلكم إلا لشناعة الرشوة وسوء أثرها على المسلمين لأن ضررها يعم، وداءها ينتشر .

وأما الإجماع :

تقدم بأن الأمة أجمعت على تحريم الرشوة .

وأما القياس :

فإن القياس والمعقول يقتضيان تحريم الرشوة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، ولأن شيوع الرشوة في المجتمع هي شيوع للفساد والظلم، وتسبب منع صاحب الحق من حقه، ودفعه إلى غير مستحقه، وتسبب الظلم والعدوان . وتقدم من يستحق التأخير، وتؤخر من يستحق التقديم، فما خالطت الرشوة عملاً إلا أفسدته، ولا نظاماً إلا قلبته، ولا قلباً إلا أظلمته . فما فشت في أمة إلا وحلَّ فيها الغش محل النصح، والخيانة محل الأمانة، والخوف محل الأمن، والظلم محل العدل، ولأن الرشوة مهدرة للحقوق، ومعطلة للمصالح، وهي مجرأة للظلمة والمفسدين، وهي تساعد على الظلم والعدوان والإثم، وتجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً .

فكم ضيعت من حقوق، وأهدرت من كرامة، ورفعت من لئيم، وأهانت من كريم .

كم من تقي أهين، وضيّع حقه عند موظف لئيم، لأنه لم يدفع الرشوة . وكم من فاسق قدم على غيره، وأعطي مطلبه وإن كان باطلاً، لأنه دفع الرشوة ولوث المجتمع برجسها، فاستحق لعنة الله ومقته .

أليس بعد هذا كله تترك الرشوة وتحارب وتقاوم من قبل المسؤولين في المجتمعات، حري بهم أن يقوموا بذلك ومنعه، ووضع الحلول المناسبة لتوقيف مثل هذه

الأمور في المؤسسات والدوائر، وحتى في المؤسسات الرئيسة كدوائر القضاء والحكم ونحوها .

المبحث الثالث :

رشاوى الموظفين :

إن الرشاوى التي يأخذها ويتلقاها الموظفون انتشرت بكثرة وعمت الدوائر والمؤسسات، حتى أصبحت ميزة يمتاز بها الموظف . وشاع الخبر بين الناس أن المعاملة لا يمكن أن تتم في دائرة إلا بدفع مبالغ من المال، وإلا فالأمر عسير والمدة تطول .

وإن قلت بأن هذه رشوة، والرشوة ممنوعة ومحرمة، فهي محرمة في الشريعة الإسلامية الغراء، وممنوعة في القوانين الوضعية، ولو قلبت الصفحات في تلك القوانين لوجدت في طياتها عقوبات محددة لمن يعمل ويتقاضى الرشوة، ولكن هيهات ما بين المكتوب في تلك الصفحات، وبين الواقع الموجود، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وممّا يزيد الحسرة في النفوس أنهم يسمونها بغير اسمها، فنسمع كلمات من هنا وهناك بأنها هدية أو مكرمة أو جائزة أو تيسير معاملة .

ولكن أقول مهما اختلفت المسميات فالمضمون واحد، وهو الرشوة المعهودة المعروفة لدى الجميع، وتقدم الكلام عن حكم الرشوة في العموم وأنها حرام بلا خلاف .

وأريد أن أوضح هنا مسألة وهي: عمّا يسمونه هدية أو مكرمة، حتى يزول الإلباس الواقع على الناس، ومن ثم لا بد من بيان الحكم بالنسبة للمراجع لتلك الدوائر والمؤسسات، إن كانت المعاملات لا يمكن إتمامها بدون رشاوى، فما الحكم في هذه الحالة ؟

أما الهدية المقدمة إلى العمال أو القضاة أو الولاة أو موظفي الدولة هي مثل الرشوة، لا يحل لهم أخذها، إلا إذا كان يهدى قبل أن يكون قاضياً أو موظفاً في تلك الدائرة، ويأتي توضيحه، لأن هذه الهدية تكون طعاماً في نيل حظوة .

فيمكن القول بأن الهدايا والهبات للولاة والعمال والقضاة وموظفي الدولة تعتبر غلولاً، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض أو راتب، وكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر والسلطان والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من الأفراد يعتبر كسباً محرماً ومالاً غير مملوك، لأنه كسب بطريق غير مشروع .

قال ابن قدامة في شأن هدية القاضي : (وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة) .[١]

وقال أيضاً : (ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة . فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها) .[٢]

هذا بالنسبة للقاضي، ويقاس عليه غيره بعلة تحصيل منفعة معينة .

وتقدم الكلام عند أدلة تحريم الرشوة من القياس والمعقول توضيح الصورة حول دفع الرشاوى وما يحصل من ورائها .

وقال د. الزحيلي : (ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه) .[٣]

وكذلك الأمر بالنسبة لإعطاء المال إلى الموظفين في الدوائر لإتمام معاملة ما باسم الهدية أو المكرمة أو تيسير المعاملة، فإن هذا الموظف في دائرته له راتب مقدر من قبل من وظفه فلا يحق له أخذ شيء آخر مهما كان الأمر، وبأي اسم كان لأنه في واقع الأمر هو الرشوة بعينها .

أدلة تحريم أخذ العامل أو الموظف شيئاً زيادة على راتبه :

ما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية[٤] على الصدقة . فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدي لي . فقال ﷺ :

---

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٦/١١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٧/١١) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي (٥٩٥٩/٨) .

(٤) اسمه عبد الله، واللتبية من بني لتب حي من الأزد، وقيل إنها كانت أمه فعرف بها. انظر فتح الباري (٤٦٧/٣) .

« فهلاً جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدكم شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١] » . ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة[٢] إبطيه **« اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت »** ثلاثاً . [٣]

فيه دليل على أن الهدايا التي يهديها أصحاب المعاملات والمراجعات للموظفين لقضاء حوائجهم حرام، لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، وهي في واقع الأمر رشوة بغير اسمها.

ومعنى قوله ﷺ : **« فهلاً جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه »** . جواز قبول الهدية ممّن كان يهاديه قبل ذلك، ولا يخفى أن محل القبول إذا لم يزد على العادة . [٤]

قال النووي : (وفي هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال . وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة) . [٥]

إذاً فالأمر بالنسبة للعامل والموظف هكذا، يأخذ ما قدر له من راتب مقابل عمله، وما يأخذه زيادة على ما قدر له ممّن وظفه من رشوة، أو ما يسميه هدية، أو مكرمة، أو تيسير معاملة، فهو من الحرام والغلول، وهو عين الرشوة، لأنه في الأصل والواقع المعروف، أن من قدم شيئاً من ذلك، يسر له في معاملته وإلا فلا، وأخّر وعسّر أمره، وقُدّم غيره ممّن تخلى عن الفضيلة وقدم الرشوة .

ومن الأدلة أيضاً :

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : **« من استعملناه على**

---

(١) هو صوت الشاة تصيح . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع أي بالخالص . انظر فتح الباري (١٣/٢٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧) في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال .

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٠٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢١٩) .

عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » . [١]

فيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول . [٢]

فالموظف يتقاضى راتباً شهرياً على عمله فلا يجوز له أخذ مال تحت أي مسمى من الأسماء لإتمام معاملات المراجعين، فما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول والرشاوى المحرمة، لأنه أخذ من صاحبه بغير حق ومن غير طريق مشروع، وهو من الأخذ بالباطل .

والإثم يكون في هذه الحالة على الدافع والآخذ سواء . لأن اللعنة جاءت في الحديث على الراشي والمرتشي، وبخاصة إذا كان الأخذ مقابل إتمام معاملة غير صحيحة ولا شرعية، بل هي تزوير للحقائق، وهي باب عظيم من الغش والخيانة، عندها يكون الأخذ أشد تحريماً من ذي قبل .

إذا كان لا يتم إتمام معاملة ما إلا بدفع شيء فما الحكم ؟

إذا كان إجراء معاملة أو قضية لا يمكن إتمامه في دائرة ما إلا بدفع بعض من المال ـ وللأسف هذا ما نجده في أكثر الدوائر ـ فما الحكم في هذه الحالة، وعلى من يكون الإثم، هل على الدافع والآخذ أو الأمر مختلف هنا ؟

في مثل هذه الحالة وغيرها ممّا يقاس عليها كأن يرشو ليدفع ظلماً، أو ليؤدى الحق ويعطاه، فإن الدفع يجوز عند الأكثر وهو الصحيح، والإثم يكون على الآخذ دون المعطي، لأنها من الضرورات . والضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها .

قال ابن قدامة : (وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه . قال جابر بن زيد : ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره) . [٣]

وقال الهيتمي : (أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال . وهو صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود . وقال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات . نيل الأوطار (١٧٨/٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٧٨/٤) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٨/١١) .

الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان) . [١]

وكذلك نقل الشوكاني عن المغربي في شرح بلوغ المرام فقال ما معناه أنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل . [٢]

وذكر الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم إلى أنه يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه، ولا يجوز له ذلك ليدع لـه منه شيئاً . [٣]

وكذلك ذكر الحنابلة جواز دفع الرشوة لأمن الطريق في الحج ونحوه .

ولكن أنكر الشوكاني وقال : بأن التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة ليس له دليل مخصص لدليل التحريم . [٤]

ويجاب عليه بأن التخصيص له دليل، وهو مأخوذ من قواعد الشريعة العامة، لأنه تنظر إلى الضرورات بعين الاعتبار، وهذا من الضرورات وخاصة في زماننا الذي لا يكاد إمكان إتمام معاملة بدون دفع وإعطاء، فما الحل في مثل هذه الحالات ؟ التنزيل على الضرورة والإثم يكون على الآخذ دون المعطي.

وخلاصة المبحث :

أن ما يأخذه الموظف من المراجعين غير ما فرض له وبأي مسمى يطلق عليه فهو من باب الرشوة المحرمة ومهما اختلفت المسميات . ويدخل ضمن اللعنة التي جاءت في الحديث التي لعن فيها الراشي والمرتشي والرائش .

ويكون الإثم في هذه الحالة على كل من الآخذ والمعطي، لأن المعطي شجع الآخذ على الأخذ والتمادي في هذا الأمر، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان .

وأما الهدية التي يعطاها فإن كان بينه وبين من أعطاه إياها هدايا مـن قـبل وظيفته وعمله فلا بأس لأنه من باب الصلة بينهما . وأما إن لم يكن مـن قـبل فـهو مـن الرشوة المحرمة أيضاً .

---

(١) الزواجر للهيتمي (١٩٠/٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٠/٨) .

(٣) المبدع لابن مفلح (٣٨٣/٣) . الإنصاف للمرداوي (١٩٧/٤) . نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٩/٨) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨١/٨) .

وإذا كان لا يمكن إتمام المعاملة بدون دفع لتأخير ومماطلة لا يمكن انتظارها، أو تعسير المعاملة، ففي هذه الحالة، يـدفع ويـكون الإثم على الآخذ دون المعطي، وذلك لاضطراره إلى الدفع .

ويدخل ضمن دائرة الـضرورات الـتي تبيح المحظورات، وطبعاً الـضرورة تـقدر بقدرها . والله أعلم .

المبحث الرابع :

الأسباب المؤدية إلى الرشوة وكيفية المعالجة :

سوف أذكر كيفية معالجة هذه الظاهرة، ومـن خـلالها ومـضمونها تعرف الأسباب المؤدية إليها .

ومن معالجة هذه الظاهرة الأمور التالية :

أولاً : حسن اختيار الموظف والعامل :

إن اختيار الموظف وتوظيفه للعمل والقيام بأمر ما هو من مهمة المسؤولين والقيّمين على هذا العمل أو هذه الدائرة أو المؤسسة .

وإذا كان التعيين والتوظيف من مهمة المسؤول فعليه أن يختار الأصلح لهذه المهمة ضمن شروط محددة، وهي من الأمانة الموكلة إليه .

فإن عين عاملاً أو موظفاً على عمل معين وهو ليس بأهل له، ويوجد آخر أولى منه وأكفأ للقيام بهذا العمل فإنه تقصير في الأمانة .

قال رسول الله ﷺ : « **من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله** » . [(١)]

وقال عمر بن الخطاب ﵁ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .

وقال ابن تيمية : (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل) . [(٢)]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٢١٦) .

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣) .

فعلى المسؤول اختيار الأنسب والأصلح لأي عمل أو وظيفة لأنها من المهام الموكلة إليه فعليه حفظها .

فمن الأسباب المؤدية للرشوة وهذه الظاهرة، هو عدم حسن الاختيار، ومن حسن الاختيار أن يختار للوظيفة والعمل من يتحلى بشروط معينة، ومن هذه الشروط :

الأمانة :

يشترط في العامل والموظف أن يكون أميناً .[(١)]

وقد أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حين طلب منه أن يكتب له في الخراج فكتب إليه قائلاً : (ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج) .[(٢)]

وقال أيضاً : (ولا تولِّ من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحلُّ ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به) .[(٣)]

إذاً فلا بد من اختيار الأمين لحفظ العمل والقيام به على أكمل وأتم وجه، ويترك الخيانة والغش في المعاملات .

العلم والكفاية :

المقصود بالكفاية أن يكون مضطلعاً في عمله وعالماً به، فلا بد من اختبار الموظف القادر على القيام بالعمل الموكل إليه، فالمسألة ليست مسألة قرابة أو وساطة فهي أعظم من ذلك، فهي حفظ للعمل وتيسير معاملات العامة وحسن العمل . فلهذا كان الأمراء من قبل لا يوكلون شخصاً بعمل ما إلا بعد معرفتهم وعلمهم بقدرته على القيام بعمله الموكل إليه .

وهذا ما أشار إليه أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي) .[(٤)]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٣١) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٤٠) . روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/٦).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٦) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص (١١٠) .

(٤) الخراج لأبي يوسف (١٠٦) .

العدل والإنصاف :

يجب اختيار الموظف والعامل العادل المنصف في عمله، فيساوي بين الناس في المعاملة، ولا يفرق بين القريب والبعيد، ولا بين الشريف والوضيع، ولا يأخذ منهم غير المفروض عليهم .[١]

قال القاضي أبو يوسف : (وتقدم إلى من وليت ألا يكون عسوفاً لأهل عمله، ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب، واللين للمسلم والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم) .[٢]

وإن العدل والإنصاف وتجنب الظلم يزيد في البركة وتكثر به عمارة البلاد، وهي تفقد مع الجور والظلم وتخرب البلاد .

العفة :

يجب اختيار الموظف المعروف بعفة النفس، الذي لا ينظر إلى دنايا الأمور، ولا تغره الأموال، بل يحتسب بعمله الأجر ما حفظ من حق وأدّى من أمانة .

ومن العفة ألا يطلب رشوة من أحد ولا يقبلها، بل يردها وينصح من يقدمها بالتوبة والرجوع منها، ولا يقبل هدية لأجل عمله الذي يقوم به إلا ما يكون قبل ذلك بينه وبين المهدي، وتقدم قول أبي يوسف لهارون الرشيد في اختيار العفيف للقيام بالعمل .

فإن هذه من أهم الشروط في اختيار الموظف والعامل، فإن في حسن الاختيار تجنب لكثير من الأخطاء الشائعة عند الموظفين والأخطاء الكثيرة والتي منها الرشاوى أو ما يطلقون عليه تيسير المعاملات أو الهدايا أو المكرمة ونحو ذلك .

وفي حال عدم الاختيار الحسن مخاطر كثيرة ومحاذير جمة ومنها انتشار هذه الظاهرة .

ثانياً : الرقابة الفعالة على الموظفين والعمال :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة هو وجود الرقابة الفعالة على الموظفين . فإن

---

(١) الفتاوى الهندية (٢/٢٤٣) .

(٢) الخراج لأبي يوسف (١٠٧) .

المسؤول لا ينتهي دوره بمجرد توظيف بعض الأشخاص في دوائر معينة، بل إن عمله أهم من ذلك وأشمل وأوسع .

فلا بد أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة .

ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .(١)

وهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي ﷺ : « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .(٢)

فمن واجب المسؤول مراقبة العمال والإشراف على تصرفاتهم وأفعالهم، بأن يرسل أشخاصاً من قبله يثق بهم وبأمانتهم وصلاحهم يسألون عن سير العمل ويطلعون عليه، والنظر والمحاسبة في حال عدم التقيد .

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع ابن اللتبية كما تقدم، حيث جاء في بعض الروايات : (فلما جاء حاسبه) .(٣)

قال النووي : (فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا) .(٤)

وكذلك كان لعمر رضي الله عنه من يقوم له بهذا العمل من الرقابة والمحاسبة منهم محمد ابن مسلمة رضي الله عنه .

والغاية منه ضمان تحقيق العدل بين الناس، والمساواة بينهم وإنصافهم، والقيام بحقوقهم كاملة، والنهوض بسياسة الأمة، وحفظ الدوائر من الرشاوى ونحوها .

وهذا ما أشار به القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال له : (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممّن يوثق بدينه وأمانته يسألون

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٥٢) . الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن . ومسلم (١٨٢٩) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٩) في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه . ومسلم (١٨٣٢) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٢٠) .

عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه) .[1]

فإن المسؤول إذا قام بالرقابة ثم المحاسبة عند التقصير، وأقام العقوبة اللازمة على المخالف كان فعله ردعاً وزجراً للآخرين من أن يعملوا مثل عمله .

وأما في حال عدم وجود الرقابة والمحاسبة فيؤدي ذلك إلى التقصير وتشجيع الآخرين على التعدي والظلم والخيانة والتمادي في أخذ الرشاوى والعمل عليه .

وإن فساد المجتمعات الآن والمؤسسات والدوائر وانتشار مثل هذه الظاهرة من الرشاوى وغيرها منشؤه وسببه عدم وجود الرقابة الفعالة من قبل المسؤولين، مما أدّى إلى الظلم والغش والخيانة واختلاس الأموال .

وفي حال وجود الرقابة لا وجود للمحاسبة، بل إن أكثر المراقبين يزورون الحقائق بسبب الرشاوى التي يتقاضونها، فيبقى الأمر على ما هو عليه من التأخر وانهيار الاقتصاد وذهاب الأخلاق، وذلك لعدم وجود الرقابة الفعالة ، ومن ثم عدم وجود المحاسبة عند التقصير .

وهذه من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور وانتشار مثل هذه الظاهرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ثالثاً : منح الموظفين والعمال رواتب تكفيهم :

ومن معالجة هذه الظاهرة الخطيرة أيضاً إعطاء الموظف والعامل راتباً يكفيه لحاجياته اللازمة في وقته وزمنه ولمثله . فإن في إعطاء الموظف الراتب الذي يكفيه مانعاً له من الوقوع في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ومن دخولهم في هذه الطريقة .

روي أن أبا عبيدة بن الجراح ﷺ قال لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما ولى بعض الصحابة ﷺ على الخراج : دنست أصحاب رسول الله ﷺ، فقال له عمر ﷺ : يا أبا عبيدة، إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن ؟ قال : أما إن فعلت

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١١) .

فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون .[١]

إن دفع الرواتب الكافية للموظفين دون تأخير عن وقتها ، يمنعهم من الدخول في الرشوة وهدايا الغلول . وإن عدم منح الموظف الراتب الكافي من أهم الأسباب التي تؤدي به سلوك هذه الطريقة المنحرفة .

وإن المتأمل في واقعنا الآن لعله يجد من أهم أسباب الرشوة هو عدم وجود رواتب كافية لقلة الأجور وكثرة متطلبات الحياة ، مما أدّى بكثير من الناس وبخاصة الموظفين على أخذ الرشاوى والاختلاس والغش والخيانة وغيرها .

فعلى المسؤولين محاسبة أنفسهم والنظر في أحوال الناس والموظفين خاصة والعاملين لأنها مسؤولياتهم التي يسألون عنها من حفظ الرعية والسياسة العامة للدولة .

الخاتمة :

في هذا البحث المتواضع من النتائج ما يأتي :

١ ـ تحريم الرشوة وأنها كبيرة من الكبائر، وملعون فيها كل من الدافع والآخذ والوسيط بينهما ، وحرمتها ثابتة بالنصوص الشرعية .

٢ ـ إن الرشوة سبب عظيم من أسباب فساد المجتمعات وانهيارها أخلاقياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً .

٣ ـ تحريم الرشوة وإن اختلفت المسميات، كهدية أو مكرمة أو تيسير معاملة ، فالكل يدخل في مسمى واحد .

٤ ـ تحريم هدايا العمال والموظفين ونحوهم إلا إذا كان بين المهدي والموظف قبل الوظيفة فلا بأس .

٥ ـ إذا اضطر المراجع للدوائر إلى دفع الرشوة ولا يمكن إجراء المعاملة من دونها أو اضطر إلى دفع ظلم، فإنه يجوز إعطاء المال في هذه الحالة ضرورة ، ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص (١١٣) .

٦ ـ إن من الأسباب المؤدية لهذه الظاهرة :

أ ـ عدم حسن اختيار الموظف .

ب ـ عدم وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ـ عدم منح رواتب كافية للموظفين .

٧ ـ يمكن معالجة هذه الظاهرة بطرق عدة من أهمها :

أ ـ حسن الاختيار للموظفين .

ب ـ وجود الرقابة الفعالة والمحاسبة على الأخطاء .

ج ـ منح رواتب كافية .

٨ ـ على المسؤولين القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم والحفاظ على مجتمعاتهم ومحاولة الارتقاء بالأمة إلى الأفضل .

٩ ـ على جميع الموظفين والعاملين قبل كل شيء مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والحفاظ على دينهم وأخلاقهم، ومعرفتهم أن الرشوة خطرها عظيم .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الثالث عشر - ذو الحجة ١٤٢٨هـ - [redacted] ٢٠٠٧[redacted]

البحث العقدي

زجر المتهاونين بسبِّ الربِّ أو الرسول أو الدين

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث في العبادات

مسائل في وجوب الحج

اللجنة العلميّة في

مجلة البحث العلمي الإسلامي

البحث التربوي

تحذير السالك من أسباب المهالك

فضيلة الشيخ

عبد الهادي بن حسن وهبي

البحث الاجتماعي

١- أهداف الأسرة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الرحمن بن صالح الجيران

٢- شبهات حول التعدد والمِيراث في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الثالث عشر ذو الحجة ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

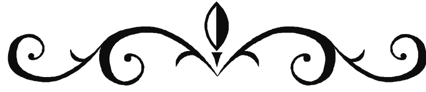
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ ريالاً ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهماً ـ الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



الحج بين مقاصد الشريعة وواقع المسلمين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ٧١].

أما بعد،

فإن للحج مقاصد عظيمة، سامية سمو هذا الدين، فمنها :

إعلان الوحدانية لله تعالى، وذلك من خلال التلبية بالتوحيد : (لبيك اللهم لبيك،

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لــك والمــلك، لا شــريك لك) . ورفــع شعار: ﴿ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ﴾ [الحج: ٣٤] .

ومــنها : جــمع كــلمة المسلمين، وتــوحيد الصف الإسلامي، كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

كما أن الحج يدعو إلى تعظيم الحرمات ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠] . وأعلنها النبي ﷺ صراحة من خلال خطبة حجة الوداع : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** ».[1]

إن تعظيم الحرمات يتبعه التحرج من المساس بها، وذلك خير عند الله، وخيرٌ في عالم الحياة والواقع، والحياة التي تُرعى فيها حرمات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء، ويجدون فيها مثابة أمنٍ، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان .

كفى بنا توجهاً صوب الشرق والغرب، وتلمس النجاة عند من لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً . وهلُمَّ بنا ونحن على أبواب الحج بعودة مباركة لله تعالى، التوحيد رايتها، واقتفاء السنة شعارها، وتسليم الأمر لله طريقها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

ونحن من منبر مجلة البحث العلمي ندعو بأن يكون موسم الحج موسماً دعوياً يلتقي فيه علماء الأمة، وتجرى فيه الندوات لتوعية الأمة وردّها إلى حقيقة دينها، لا أن يكون الحج هكذا مجرد تحركات وتنقلات بين المشاعر المقدسة، من غير إدراك لمفهوم الحج وروحه الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ

(١) أخرجه البخاري (٦٧) في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : « **رب مبلغ أوعى من سامع** ». ومسلم (١٦٧٩) في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨] .

فالحج مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن منذ أبيهم إبراهيم الخليل ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ويجدون محورهم الذي يشدهم جميعاً إليه : هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعاً، ويلتقون عليها جميعاً... ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها : راية العقيدة الواحدة التي تتلاشى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان .

ويجدون قوتهم التي قد ينسونها حيناً : قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين .

وهو مؤتمر للتعاون والتشاور والتناصح وتنظيم شؤون الأمة .

وذلك بعض ما أراده الله بالحج يوم أن فرضه على المسلمين وأمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن به في الناس .

فلا ينبغي لنا أن نغفل عن هذه المفاهيم، ونبقى تائهين مغبونين، نبيع ديننا بعرض من الدنيا زائل، مع أن بين أيدينا كتاب ربنا وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





زجر المتهاونين بسبّ الربّ أو الرسول أو الدين

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

يقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. فالله تعالى هو العلي الكبير العظيم المتعال الذي جاوزت عظمته حدود العقول وأذهلت الأفهام وقصرت عنها مدارك البشر. فتعظيمه وتعظيم شعائره من أظهر علامات الإيمان.

وإن من عظيم جلال الله وهيبته أنه إذا تكلم بالوحي، أرعد أهل السموات خوفاً وفرقاً منه سبحانه، حتى يصيبهم مثل الغشي ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ: ٢٣].

قال النبي ﷺ: « **إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال: ﴿ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾** ».(١)

---

* داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٠) في كتاب التفسير، باب ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾.

وكان خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين، صاحب المقام المحمود وحامل اللواء المعقود من أشدّ الناس تعظيماً لربه .

فعن جبير بن مطعم ﷺ أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، فقال ﷺ: « **سبحان الله** » فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: « **ويحك أتدري ما الله ؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه** ».(١)

إذا كان هذا التعظيم وهذا الإجلال وهذا الخضعان من الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن خليل الرحمن وصاحب الشفاعة العظمى الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف بمن كُتِب عليه حظه من الذنوب والمعاصي ؟

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب ؟ وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب, وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب، وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانعٌ بك أعظم من الذنب, وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب, وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب).

يقول تعالى ذاماً من لم يعظمه حقّ عظمته ولم يعرفه حقّ معرفته ولم يصفه بصفات جلاله ونعوت كماله: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣]، فما بالنا بالذين تطاولوا على الذات المقدسة بالسبّ والشتم والانتقاص وشتموا رسول الله ﷺ ورموه بأنواع النقائص، وسبّوا القرآن ودين الإسلام ووصفوه بالأوصاف القبيحة، كمن يصفه بأنه دين رجعي ودين متخلف .

ومعلوم عند جميع أهل العلم أنه لا يعيب الإسلام، ولا ينتقص الإسلام ولا يسخر بأوامر الإسلام ونواهي الإسلام من في قلبه إيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

يقول ابن تيمية رحمه الله: (من اعتقد الوحدانية والألوهية لله والرسالة لعبده ورسوله ﷺ ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام، بل قارنه بالاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول والفعل كان ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح) .

إن بعضاً ممّن فُتنوا بحضارة الغرب وجدوا في التنقص من دين الله والسخرية به وبالنبي ﷺ وبالمؤمنين، إشباعاً لعقدة النقص التي يعيشونها تجاه الغرب وحضارته. وممّا أغـراهـم بـذلك وأزّهـم عـليه وحـثّهم إليه ضحالة فكرهم، وجهلهم بدينهم. وفريق امتلكتهم النقمة على أهل الخير والصلاح لما هم فيه من طهر وعفاف وفضيلة وسمو، كما أخبر تعالى عن سلفهم الذين كفروا بلوط عليه السلام: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٢]. وكما أخبر تعالى عن أهل الكتاب: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]. فسعوا إلى تشويه سمعة أهل الخير، والعمل على تحويل المجتمع كله إلى مجتمع رذيلة وسقوط ودنس .

وفريق آخر حاول أن يجعل من ذي الجلال والإكرام ودينه ورسوله ﷺ وكتابه مادة للطرائف والنكات المضحكة، رغم تحذير المصطفى ﷺ من ذلك. ففي الحديث الصحيح: « **ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له** ».[1] فكيف بمن يسخر من الدين ليضحك الناس ؟!

سبّ الله ﷻ :

إن أشنع السبّ وأشدّه خطراً ، وأعظمه جرماً، مسبّة رب العالمين تعالى وتقدس عمّا يقوله الكافرون علواً كبيراً، ومن وقع في هذه الرزية رضي بأن يتخلق بخلق المغضوب عليهم والضالين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٥) في كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فمن صور السب والانتقاص للذات المقدسة، ما يقوله الماديون الملحدون: (لا إله، والكون مادة، والطبيعة تخبط خبط عشواء ولا حدّ لقدرتها على الخلق).

وقد تربى على هذا الفكر المادي الإلحادي شرذمة أرادوا التمرد على ثوابت هذه الأمة فسخروا بالله واستهزأوا به وتجرأوا جرأة لم يسبق إليها .

ذكر ابن كثير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴾ [الرعد: ١٣] ذكر ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي بسند صحيح من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً مرة إلى رجل من فراعنة العرب فقال: « **اذهب فادعه لي** » قال: فذهب إليه، فـقـال: يدعوك رسول الله ﷺ، فقال له: من رسول الله ؟ وما الله ؟ أمن ذهب هو أم من فضة هو أم من نحاس هو ؟ قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك قال لي كذا وكذا، فقال لي: « **ارجع إليه الثانية** » فذهب فقال له مثلها، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أخبرتك أنه أعتى من ذلك. فقال: « **ارجع إليه فادعه** » فرجع إليه الثالثة قال فأعاد عليه ذلك الكلام، فبينما هو يكلمه إذ بعث الله ﷻ سحابة حيال رأسه فرعدت فوقعت منها صاعقة فذهبتْ بقحف رأسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾ [الرعد: ١٣] الآية.[(١)]

وكان إبراهيم الفزاري شاعراً متفنناً في كثير من العلوم، وكان ممّن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا ﷺ، فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين، وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار . ولما رفعت خشبته، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحولته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس .[(٢)]

وذكر أحد الدعاة قصة امرأة كانت ترعى الغنم واثنان من الرجال غير بعيدين

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٢٤/٤) .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٥٥) .

عنها يرعيان أغنامهما وكان الحر شديداً واشتد بنا العطش وبالغنم فاستغاث أحد الشابين بالله تعالى أن يسقينا، ولكن الآخر ردَّ قائلاً لصاحبه بسخرية واستهزاء بالله: (لو كان عند ربك ماء سقى به نفسه). تقول المرأة: بعد قليل أنشأ الله سحابة جاءت من المغرب حتى أظلتنا فأمطرت علينا فارتوينا. أما الساخر بالله فتدلّت عليه السحابة وأحاطت به تقصفه بصواعق أصابنا منها رعباً شديداً، والبرق يسطع من خلال السحابة فكدت أنا والرجل الآخر أن يغمى علينا من هوْل الأمر، ثم انجلت السحابة عنه فإذا هي قد قطعته قطعاً.[(١)]

ومن صور الاستهزاء: الاستهزاء بشعائر الإسلام:

ومن الاستهزاء: السخرية باللحية .

ومن ذلك: الاستهزاء بالحسبة ورجالها، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، حماة الأعراض وحراس الفضيلة.

ومن صور الاستهزاء: السخرية بحجاب المرأة المسلمة .

وهذا من أكثر صور الاستهزاء المنتشرة اليوم حيث تشن حرب مسعورة محمومة على الحجاب والمحجبات، يقود هذه الحرب الدنسة أصحاب الميل للشهوات، والمتاجرون في سوق النخاسة بأعراض الناس . تقول إحداهن: (عجبت لفتيات مثقفات يلبسن أكفان الموتى وهنَّ على قيد الحياة).[(٢)]

ويقول أحد الحداثيين: (إن للسفور مساوئ لكنها أقل ـ قطعاً ـ من مساوئ الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا للعودة إلى الحجاب من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال هذه هي عقلية عصور الانحطاط).

وحداثي آخر، معروف بدفاعه عن أم جميل زوجة أبي لهب التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥ ﴾ [المسد: ٥] يقول: (والنساء سواسية

(١) أيها الزنادقة مهلاً عن الجبار مهلاً، عبد الكريم بن صالح الحميد (١٤ ـ ١٥) بتصرف يسير .

(٢) الولاء والبراء (٤٠٤).

منذ تبت، وحتى ظهور القناع تشترى لتباع، وتباع، وثانية تشترى لتباع) .

حكم الاستهزاء بشعائر الإسلام :

إن الاستهزاء بشعائر الإسلام كفر صراح . قال تعالى: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ﴾ [الكهف: ٥٦]. وذكر العلماء أن الاستهزاء بآيات الله وشرعه من أشد أنواع التكذيب .[١]

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه، يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته، ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً) .[٢]

ولما سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن الذي يقول: إن اللحية وساخة، هل يعتبر مرتداً ؟ فأجاب بقوله: فيه تأمل، إن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول ﷺ فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ﷺ، فحري أن يحكم عليه ذلك.[٣]

الاستهزاء برسول الله ﷺ:

ولم يسلم رسول الله ﷺ من سبّ البعض وشتمهم، وإن كان من يفعل هذا رعاع القوم وعامة الناس فالعجب ممّن ينسبون أنفسهم إلى العلم والثقافة، من كُتَّاب ملأ الحقد على بني الهدى أضلعهم، وساروا على خطى من سبقهم من أهل الزيغ والنفاق الذين لم تبلغ بهم الوقاحة أن تعرضوا للنبي ﷺ كما تعرض له بعض الكتاب المعاصرين.

قال قتادة: بينما رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وبين يديه ناس من المنافقين إذ قالوا: أيرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها ؟ هيهات هيهات له ذلك !! فأطلع الله نبيه على ذلك، فقال نبي الله ﷺ: « **احبسوا عليَّ الركب** ». فأتاهم فقال: « **قلتم**

---

(١) تفسير ابن كثير (١٦٨/٥) .

(٢) مجلة الدعوة عدد (٩٧٨) .

(٣) فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٩٥/١٢) .

كذا وكذا ». فقالوا: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. (١)

شهادة غير المسلمين لرسول الله ﷺ:

ولسنا بحاجة إلى إيراد شهادات أحد في حق نبينا ﷺ بعد أن زكاه ربه بقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩] ، وبقوله: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾ [النمل: ٧٩]، وبقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

ولكن ننقل شيئاً من شهادات القوم في نبي الرحمة لعل فيها حجة على الحداثيين الذين لا يعظمون إلا ما كان غربياً ولا يتبعون إلا ما جاء من الغرب .

جاء في كتاب طبع في (أعظم مائة شخصية مؤثرة في التاريخ) للمؤلف الأمريكي (ميشيل هارت) وتضمن دراسة سيرة عيسى وموسى عليهما السلام، وكذلك دراسة شخصية قيصر ونابليون وكولمبوس وشكسبير وغيرهم ... واعتمد في ترتيبهم ترتيباً تنازلياً حسب أهميتهم . وتوصل في خاتمة كتابه لقناعة لا يقبلها الشك في أن من يستحق أن يكون اسمه على أعلى تلك القائمة، كأعظم رجل في تاريخ البشرية، هو محمد بن عبد الله ﷺ .

وقال: (إن اختياري لمحمد عليه الصلاة والسلام ليكون على رأس تلك القائمة أعظم الناس أثراً، قد يدهش بعض القراء ويثير التساؤل عند الآخرين، إن محمداً هو الرجل الوحيد في العالم الذي نجح إلى حد بعيد في الجانبين الديني والدنيوي معاً ... رجل نشأ نشأة متواضعة نجح في تأسيس ونشر واحدة من أعظم الديانات في العالم، كما أصبح سياسياً ناجحاً، واليوم بعد ثلاثة عشر قرناً ـ الصحيح خمسة عشر قرناً ـ ما زال تأثيره قوياً شاملاً) .

---

(١) تفسير الطبري (١٧٢/١٠). تفسير ابن كثير (١١٢/٤). أسباب النزول للواحدي (٢٥٠) .

أما العالم النفساني يهودي الديانة (جولز ما سرمان) فقد أعلن للعالم أن أعظم رجل توافرت فيه خصال القائد في كل العصور هو محمد عليه الصلاة والسلام ـ ثم موسى عليه السلام على مستوى أقل .

وقبله قال (جوستاف لوبون) مصنف كتاب حضارة العرب: (إذا قيست الرجال بجليل أعمالهم كان محمد ﷺ من أعظم من عرفهم التاريخ).

وذكر الفيلسوف الأسكتلندي الجنسية (توماس كاريل) في كتابه: (الأبطال): (إن محمداً قال إنه رسول من عند الله، وبرهن على صدق قوله بدين نشره في الناس، أخذ به مئات من الملايين، ومضى عليهم في ذلك قرون طويلة وهم يحبون دينهم هذا، ويتحمسون له أكبر تحمس، فماذا يراد من الأدلة على نبوته بعد ذلك ..؟).

ويقول الشاعر الفرنسي (لامارتين) بعد ما وقف على بعض ملامح من حياة رسولنا الكريم: (أي رجل أدرك من العظمة الإنسانية مثل ما أدرك، وأي إنسان بلغ من مراتب الكمال مثلما بلغ).

أما جورج برناردشو الأديب الإنجليزي المعروف الذي صفق له الغرب إعجاباً بعقله وفكره فقال: (إنني أعتقد أن رجلاً كمحمد لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم أجمع، لتمّ له النجاح في حكمه، ولقاده إلى الخير، ولحلّ مشكلاته على وجه يكفل للعالم السلام والسعادة المنشودة) .

وأخيراً قال الزعيم الهندي (مهاتما غاندي) لمنتقصي النبي ﷺ : (هم يرون النار بدلاً من النور، والقبح بدلاً من الجمال، وهم يحرفون كل صفة جميلة ويقدمونها على أنها رذيلة كبيرة، وهذا يوضح فسادهم وفجورهم ... أصاب الناقدين العمى، فهم لم يروا أن السيف الوحيد الذي شهره محمد عليه الصلاة والسلام كان سيف الرحمة والشفقة والصداقة، السيف الذي يقهر الأعداء وينقي قلوبهم في الوقت نفسه، إن هذا السيف أحدُّ من السيف المصنوع من الصلب) .

حرمة النبي ﷺ:

إن مقام النبي ﷺ عند ربه عظيم، وإن من سنته أنه ينتقم لمن انتقص رسوله وخليله وصفوته من خلقه ﷺ . روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجلٌ نصرانياً فأسلم، وقرأ البقرة وآل عمران، فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً،

فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لَفَظَتْه الأرض، فقالوا: هذا فِعْلُ محمدٍ وأصحابه لما هرب منهم، نَبَشُوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا، فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه.[(١)]

وفي رواية مسلم قال: كان منّا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب، قال: فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد، فأُعجِبوا به، فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا له فحفروا له فوَاروْه، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً.[(٢)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عمّا جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا، قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا حتى نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسبّ رسول الله ﷺ والوقيعة في عِرْضِه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يُفتح المكان عَنْوَة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه).[(٣)]

وقال رحمه الله: (كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وكلاهما لم يُسْلم، لكن قيصر أكرم كتاب رسول الله ﷺ، وأكرم رسوله، فَثَبَتَ ملكه، وأما كسرى فمَزَّقَ كتاب رسول الله ﷺ، واستهزأ برسول الله ﷺ، فقتله الله بعد قليل، ومزّق ملكه

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٧) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨١) في كتاب صفات المنافقين.

(٣) الصارم المسلول (٧٥).

كل ممزق، و لم يبقَ للأكاسرة ملك، وهذا تحقيق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣] ؛ فكل من شنأه وأبغضه وعاداه فإن الله تعالى يقطع دابره، ويمحق عينه وأثره، وقد قيل: إنها نزلت في العاص بن وائل، أو في عقبة بن أبي معيط أو في كعب بن الأشرف، وقد رأيت صنيع الله بهم. ومن الكلام السائر: «لحوم العلماء مسمومة» فكيف بلحوم الأنبياء عليهم السلام. وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: « **إن الله قال: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذنته بالحرب** ».(١) فكيف بمن عادى الأنبياء ؟ ومن حارب الله حُرِبَ، وإذا استُقرِئت قصص الأنبياء المذكورة في القرآن تجد أممهم إنما أهلكوا حين آذوا الأنبياء وقابلوهم بقبيح القول أو العمل، وهكذا بنو إسرائيل إنما ضربت عليهم الذلة، وباؤوا بغضب من الله، ولم يكن لهم نصير، لقتلهم الأنبياء بغير حقّ مضموماً إلى كفرهم، كما ذكر الله ذلك في كتابه، ولعلك لا تجد أحداً آذى نبياً من الأنبياء ثم لم يتب، إلا ولا بدّ أن يصيبه الله بقارعةٍ، وقد ذكرنا ما جرَّبه المسلمون من تعجيل الانتقام من الكفار إذا تعرضوا لسبّ رسول الله ﷺ، وبلغنا [مثل] ذلك في وقائع متعددة، وهذا باب واسع لا يحاط به، ولم نقصد قصده هنا، وإنما قصدنا بيان الحكم الشرعي) اهـ.(٢)

كلام أهل العلم في سبّ الله أو الدين أو الرسول ﷺ:

لقد انعقد إجماع علماء الأمة في الماضي والحاضر على أن الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله ﷺ كفر بواح، يخرج من الملة بالكلية.

يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (من سبّ الله تعالى كفر سواء مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله) .(٣)

وقال النووي رحمه الله: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) .(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في كتاب الرقاق، باب التواضع .

(٢) الصارم المسلول (١٠٠ ـ ١٠١) .

(٣) المغني (١٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩) في كتاب المرتد .

(٤) روضة الطالبين (١٠/٦٤) في كتاب الردة.

كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه) .[١]

وقال القاضي عياض: (وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممّن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حقّ خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف، ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به، دلّ على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، وهذا كفر لا مرية فيه ... وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة، ما لم تكن تنقصاً وإزراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها، وصورة حال قائلها، وشرح سببها ومقارنها) .[٢]

وحُكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفّ بهم أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم أنه كافر . قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١] .

قال مالك فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه: (قتل ولم يستتب).

وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل . ونحوه عن سحنون .

وكذلك من طعن بالقرآن وجحده أو كذب بحرف منه .

قال أبو عثمان بن الحداد: (جميع من ينتحل التوحيد متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر) .

وقال أصبغ بن الفرج: (من كذَّب ببعض القرآن فقد كذَّب به كله، ومن كذَّب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣) .

(٢) الشفا (٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

حكم من سبّ الآل والأصحاب :

وكذلك سبُّ آل بيته وأزواجه وأصحابه ﷺ وتنقصهم فإنه حرام يؤدب فاعله ويوجع ضرباً.

قال مالك رحمه الله: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب .

وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتِلَ، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نُكِّلَ نكالاً شديداً .

وشتم رجل عائشة بالكوفة، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي، فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا. فجلده ثمانين، وحلق رأسه، وأسلمه إلى الحجامين .[1]

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله راداً على كاتبة في جريدة معروفة عندما قالت: (والرجال يعتقدون أن المرأة كائن آخر، والمرأة في تعبيرهم ناقصة عقل ودين، وهم يعتقدون أن الرجال قوامون على النساء). فقال: (وإن هذه الصحيفة ـ أي: التي نشر فيها المقال ـ قد تجاوزت الحدود، واجترأت على محاربة الدين والطعن فيه بهذا المقال الشنيع جرأة لا يجوز السكوت عنها، ولا يحل لوزارة الإعلام ولا للحكومة الإغضاء عنها، بل يجب قطعاً معاقبتها معاقبة ظاهرة بإيقافها عن الصدور، ومحاكمة صاحبة المقال، والمسؤول عن تحرير الصحيفة، وتأديبهما تأديباً رادعاً، واستتابتهما عمّا حصل منهما؛ لأن هذا المقال يعتبر من نواقض الإسلام، ويوجب كفر وردة من قاله أو اعتقده أو رضي به، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]. فإن تابا وإلا وجب قتلهما لكفرهما وردتهما).[2]

إن الواجب على أهل الإسلام الإنكار على هؤلاء تحقيقاً لهذه الفريضة التي جعلها الله تعالى صمام أمان للأمة، فمن لم يستطع الإنكار فعليه أن يعرض عن هؤلاء

---

(١) الشفا (١٠٤ ـ ١٠٥) بتصرف كبير .

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ جمع د. محمد الشويعر (١٦٥/٣) .

المستهزئين، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٦٨ ـ ٦٩].

لقد نهى الله عن مجالسة هؤلاء الهازلين الساخرين فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠] .

وإنّ ممّا يؤسف له أن هناك من يتخذ الهازلين أولياء وجلساء وأصفياء وأخلاء، بل يدافع عنهم ويذبّ عن أعراضهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

تذكر عظمة الله يمنع من التجرؤ على الله :

إننا إذا علمنا عظم بعض مخلوقات الله استصغرنا أنفسنا، وأدركنا حقارتها وضعفها أمام عظم قدرة خالقها جل وعلا، وإن ما غاب عنا من مشاهد قدرة الله عز وجل أعظم وأعظم بكثير ممّا نشاهده . ومن ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « **أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش، إنّ ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام** » .[(١)]

وقال ﷺ: « **ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة** ».[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧) في كتاب السنة، باب في الجهمية. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (١١٤/١). والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٩٠). وانظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (١٠٩) .

وعن ابن مسعود ﷺ: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنّا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] .[١]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (أما علمتم أن لله عباداً أصمتهم خشية الله، لا من عميّ ولا بكم، وإنهم لهم العلماء العصماء النبلاء الطلقاء غير أنهم إذا تذكروا عظمة الله انكسرت قلوبهم وانقطعت ألسنتهم حتى إذا استفاقوا من ذلك تسارعوا إلى الله بالأعمال الزاكية فأين أنتم منهم).

وعندما سئل مالك عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] كيف استوى ؟ يقول الراوي: فما رأيته وجد من شيء لوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق القوم فجعلوا ينتظرون الأمر به منه، ثم سرّي عن مالك فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً فأمر به فأخرج .

وحضر الإمام أحمد وابنه عبد الله عند قاص، فقال القاص: ينزل الله إلى السماء الدنيا بلا زوال ولا انتقال ولا تغير حال. قال عبد الله: فارتعد أبي واصفر لونه ولزم يدي، وأمسكته فسكن، ثم قال: قف بنا على هذا المتخرص، فلمّا حاذاه قال: يا هذا، رسول الله أغير على ربه منك، قل كما قال رسول الله ﷺ .

وقال القاضي عياض: (قد روينا عن عبد الله أنه قال: ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شيء حتى يقول: أخزى اللهُ الكلبَ، وفعل به كذا وكذا) .

وقال: وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قلّ ما يذكر اسم الله تعالى إلا فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١) في كتاب التفسير، باب قوله ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]. ومسلم (٢٧٨٦) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار .

يتصل بطاعته . وكان يقول للإنسان: جزيت خيراً . وقلّ ما يقول: جزاك الله خيراً، إعظاماً لاسمه تعالى أن يمتهن في غيره قربة.(١)

وبلغ من تعظيم السلف لمقام النبي ﷺ أن نصّ بعضهم على كراهة أن يصلى على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب، توقيراً له وتعظيماً، كما أمرنا الله .(٢)

قال عمر بن عبد العزيز لرجل: انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً . فقال كاتب له: قد كان أبو النبي كافراً، فقال: جعلت هذا مثلاً ! فعزله، وقال: لا تكتب لي أبداً .

وحدثت مشاحنة بين رجلين فتنقص أحدهما الآخر، فقال له: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتى العلماء بإطالة سجنه، وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السب، وكان بعض الفقهاء قد أفتى بقتله .(٣)

فاتقوا الله ربكم وعظّموه ووقّروه، وعظّموا نبيكم ﷺ واعرفوا حقوقه وأدّوها، واحذروا ألسنتكم، فإن فيها العطب. قال تعالى: ﴿ إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ۝١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾ [ق: ١٧ ـ ١٨]. وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: « **ألا أخبرك برأس الأمر كلّه وعموده وذروة سنامه ؟** ». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: « **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد** ». ثم قال: « **ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟** ». قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: « **كف عليك هذا** ». فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟! فقال ﷺ: « **ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** ».(٤)

إن الأعضاء كلها تلوم اللسان على ما يبدر منه. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتقِ الله فينا**

---

(١) الشفا (٤٠٥) .

(٢) الشفا (٣٧٠) .

(٣) الشفا (٣٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا ».[1]

فاحذروا ألسنتكم، وأحكموا وثاقها حتى لا توقعكم فيما لا يحمد عقباه . يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ما على الأرض شيء أحق بطول سجن من لسان)، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه يوصي ابنه: (يا بني، عثرة الرِّجل عظم يُجبر، وعثرة اللسان لا تبقي ولا تذر).

والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلّم .



(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧) في كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .



مسائل في وجوب الحج

اللجنة العلمية في مجلة البحث العلمي الإسلامي

مُقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فإن الحج من شرائع الإسلام الظاهرة، وهو واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، وقد ذكر العلماء شروط الاستطاعة التي إذا توفرت في المكلَّف وجب عليه أن يحج، ولكنهم اختلفوا : هل يلزمه الحج على الفور أم على التراخي ؟ وما حكم العمرة كذلك ؟ وما هي حدود القدرة المالية التي إذا ملكها الإنسان وجب عليه أن يحج، وما هي أحوال ذلك، وما حكم الحج للأعمى، ومقطوع اليدين والرجلين، والعاجز عن المشي، وغير ذلك من المسائل التي يحتاج المسلم إلى معرفتها ليكون على بيّنةٍ من أمره في ذلك كله .

والله نسألُ أن ينفع بهذا البحث فإنه جواد كريم .

تعريف الحج :

الحج لغة : القصد .

واصطلاحاً : قصد مكة للنسك .[1]

وعرَّفه بعض أهل العلم[2] فقال : (هو التعبد لله بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ).

---

(١) مختار الصحاح .

(٢) هو العلاَّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

وهو ركن عظيم من أركان الإسلام ومبانيه العِظام، وهو عبادة مالية بدنيّة، ومؤتمر عظيم ـ يجتمع فيه المسلمون لأداء عبادة العمر في مكانٍ واحد، تحت شعارٍ واحدٍ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .

الفصل الأول : حكم الحج وعلى من يجب :

الحج واجب على كل مسلم بالغٍ عاقلٍ حرٍ مستطيع بإجماع الأمة لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو واجب في العمر مرة واحدة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » ثم قال : « **ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ».[١]

١ ـ **مسألة** : هل العمرة واجبة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العمرة هل هي واجبة، فتجب على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع في العمر مرة كالحج، أو هي مستحبة فقط ؟ على قولين :

ـ **القول الأول** : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحبابها، لمـا روى الترمذي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « **لا ، وأن تعتمروا هو أفضل** ».[٢]

ـ **القول الثاني** : وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : « **نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** ».[٣] وفي لفظ : « **جهادكن الحج** ».[٤]

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر .

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) في كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ضعيف الإسناد .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨١) .

(٤) رواه البخاري (٢٨٧٥) في كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء .

ولحديث الصُبَيِّ بن معبد قال : ... فأتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ . فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي . فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ .[1]

الترجيح :

والراجح الوجوب، فتجب العمرة في العمر مرة كما يجب الحج، لصحة الأدلة ودلالتها على ذلك . ويجاب عن القول الأول ـ القائلين بالاستحباب ـ بأن الحديث فيه ضعيف، فقد قال النووي في المجموع : اتّفق الحفاظ على ضعفه .

٢ ـ **مسألة** : هل الحج والعمرة واجبان على الفور أم على التراخي ؟

ذهب الشافعية إلى أن الحج واجب على التراخي، يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان، ما لم يخشَ العضب ـ أن يصير مقعداً لا يتمكن من الحركة ـ .

وذهب الحنابلة إلى أن الحج واجب على الفور . وهو ما ذهب إليه المزني من الشافعية[2]، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله[3]، وهو الراجح للأدلة التالية :

١ ـ أن الرسول ﷺ أمر بالتعجل إلى الحج فقال : « **تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** ».[4] وفي رواية : « **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالّة، وتعرض الحاجة** ».[5]

٢ ـ أن الحج والعمرة من المأمورات الشرعية التي قال الله فيها : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

---

(١) رواه النسائي (٢٧١٩) في كتاب مناسك الحج، باب القران . وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٨٣) .

(٢) راجع تفصيل مذهب الشافعية في المجموع للنووي (١٠٢/٧) .

(٣) رحمة الأمة (ص ١٠١) .

(٤) رواه أحمد (٣١٤/١) وحسّنه الألباني في الإرواء (٩٩٠) .

(٥) رواه أحمد (٢١٤/١) وابن ماجه (٢٨٨٣) في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج . وقال الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) : حسن لغيره .

٣ ـ أن الرسول ﷺ غضب عندما لم يبادر أصحابه بحلق رؤوسهم لَمَّا أمرهم بحلقها في صلح الحديبية، وهذا يدلّ على أن الأمر الشرعي يقتضي الفورية إلا لدليل.

على من يجب الحج ؟

أما على من يجب الحج ـ وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : شروط وجوب الحج ـ فيجب الحج على من توفرت فيه الشروط التالية :

أولاً : الإسلام، وهو شرط صحة على الصحيح الراجح من أقوال أهل العلم[١]، فلا يُقبل من الكافر ولا يُطالب به، ولو أحرم لا ينعقد إحرامه، لكن إن أسلم الكافر قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه بعد إسلامه فلا دم عليه، وإن لم يَعُدْ بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم، كالمسلم إذا جاوز الميقات بقصد النسك ولم يحرم منه.[٢]

ثانياً : البلوغ، وهو شرط وجوب، فلا يجب الحج على المميز، ويصح منه ومن الطفل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : رفعت امرأةٌ صبياً لها، فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** ».[٣] ولكن لا تجزئ عن حجة الإسلام وعمرته، فإذا بلغ الصبي فعليه حجة وعمرة أخرى ـ وهي للفرض ـ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « **أيما صبيٍ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى** ».[٤]

وإذا بلغ الغلام عشية عرفة فشهد الموقف بعرفة أجزأ عنه، وقد صح ذلك عن قتادة وعطاء.[٥]

ثالثاً : العقل، وهو شرط لوجوب الحج، فلا يجب على المجنون لقوله ﷺ: « **رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى**

---

(١) يعني أن الكافر تجب عليه العبادات ولكن لا تصح منه لوجود مانع يمنع من ذلك وهو الكفر، أما دليل وجوبها عليه: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣] ودلّ على عدم صحتها منهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ، وفائدة وجوبها عليهم وعدم صحتها منهم لمزيد حسابهم عليها يوم القيامة.

(٢) انظر المجموع للنووي (٦١/٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به.

(٤) رواه الشافعي في مسنده (٢٩٠/١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦).

(٥) انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (١٥٩/٤).

يفيق ».[١]

رابعاً : الحرية، فلا يجب الحج على العبد ـ الرقيق ـ لأنه غير مستطيع، فالعبد وما يملك ملك لسيده، فإيجاب الحج والعمرة عليه إضرار بالسيد. لكن إذا أذن السيد للعبد في الحج صحَّ منه حجّه ـ وكذا عمرته ـ ولا يُجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، وعليه حجة أخرى إذا عتق لقوله ﷺ: « **وأيما عبدٍ حجّ ثم عتق فعليه حجة أخرى** ».[٢]

فإن أعتق عشية عرفة فوقف بها أجزأته، قال قتادة وعطاء : (إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما) .[٣]

مسألة : قال النووي رحمه الله : (إذا أذن السيد للعبد في الحج فليس له أن يحلله، وإن لم يأذن له فأحرم بالحج له أن يحلله، وإما أن يملكه السيد هدياً فيذبحه ويحلق للتحلل، وإما أن يصوم بدل النسك ـ الهدي ـ) .[٤]

خامساً : أن يكون واجداً لنفقته ونفقة عياله مدة ذهابه وإيابه لقوله ﷺ: « **كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت** ».[٥] وأن يكون ذلك فاضلاً عمّا يحتاجه حاجةً أصلية كمسكن وكتب علم .[٦]

قال النووي رحمه الله : (أن يكون واجداً زاداً وماءً بثمن المثل اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار رخيصة أم غالية إذا وفى ماله بذلك) .[٧]

سادساً : أن يكون واجداً للراحلة ـ وسيلة النقل ـ بملك أو استئجار، ولا يكلّف المشي إلا إذا كان دون مسافة القصر،وكان قوياً على المشي، لزمه الحج .

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢٩٠/١) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦) .

(٣) انظر الإرواء للألباني، حديث رقم (٩٨٧) .

(٤) المجموع للنووي (٥٤/٧ ـ ٥٥) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٩٢) في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٨٩) .

(٦) انظر منار السبيل لابن ضويان (٢٣٨/١) والإقناع للشربيني (٤٩٩/١ ـ ٥٠٠) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٦٥/٧) .

سابعاً : أمن الطريق ممّا يخاف على نفسه أو ماله .[١]

ثامناً : بقاء الزمن الذي يمكن السير فيه إلى الحج بعد وجود الزاد والراحلة، فلو وجد الزاد والراحلة ـ أي صار مستطيعاً ـ صباح يوم عرفة، لكن يحتاج إلى يوم كامل للوصول إلى عرفة بحيث لا يصل إليها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر ـ وهو يوم العيد ـ لم يلزمه الحج هذا العام لعدم وجود الزمن الذي يدرك فيه عرفة .

شرط حج النساء :

وتزيد النساء شرطاً لوجوب الحج عليهن، وهو أن تجد محرماً يحج بها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلونّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** ». فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، قال : « **انطلق فحجَّ مع امرأتك** ».[٢]

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، والحسن، والنخعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق .[٣]

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يشترط في حقها وجود المحرم[٤]، بل قال الشافعي رحمه الله : (يجوز مع نسوة ثقات) .[٥]

قال النووي رحمه الله : (لا يلزمها الحج إلا إذا أمِنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات) .[٦] ثم قال : (وأما حج التطوع فلا يجوز بلا محرم على الصحيح وهو ترجيح البغوي أيضاً).[٧]

واستدلوا على جواز ذلك بعمومات لا تنتهض لمعارضة ما ورد بخصوص هذه

---

(١) راجع الإقناع للشربيني (٥٠٠/١) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٣٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦) في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر، هل يؤذن له ؟ . ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

(٣) انظر : الإفصاح لابن هبيرة (٢١٤/٣). ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣) .

(٦) المجموع للنووي (٨٦/٧) .

(٧) نفس المصدر (٨٧/٧).

المسألة .

فالواجب على المرأة أن لا تحج بدون محرم منها، لأن وجود المحرم في حقها من الاستطاعة والسبيل، فإن كان لها محرم لا يستطيع الحج وتجد مؤنته ونفقته مع مؤنتها ونفقتها لزمها ذلك لأنه من سبيلها .[١]

فإن حجت المرأة بلا محرم حرم سفرها وأثمت وأجزأها حجّها .[٢]

الفصل الثاني :

مسائل في الاستطاعة :

١ - إن كان غير واجدٍ للزاد والراحلة - تكاليف الحج - ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه في سفره، لزمه الحج .[٣]

٢ - إن كان واجداً للزاد والراحلة - تكاليف الحج - وسائر مؤن الحج مدة ذهابه فقط ففيه تفصيل :

أ - إن كان له أهل في بلده لا يلزمه الحج .

ب - وإن لم يكن له أهل في البلد، يلزمه الحج، لأن البلاد كلها في حقه واحدة.[٤]

٣ - إن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة - تكاليف الحج -، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه الحج، حالاً كان الدين أو مؤجّلاً، ولأن الدَّيْن المؤجل يحلّ عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين .[٥]

٤ - رجل ليس عنده مال للحج، وعنده بضاعة يتاجر بها لكفايته وكفاية عياله، فهل يلزمه بيعها ليحج ؟

قال النووي : (الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم

---

(١) راجع منار السبيل لابن ضويان (١/٢٤٠) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المجموع للنووي (٧/٦٥ - ٦٦) .

(٤) المجموع للنووي (٧/٦٧ - ٦٨) وذكر النووي قولاً آخر في المذهب - الشافعي - أنه لا يلزمه، لأنه يستوحش عن الوطن والأصحاب، ثم قال النووي: وليس الأصحاب كالأهل لأن الاستبدال بهم متيسر . [المجموع للنووي: (٧/٦٨)]

(٥) نفس المصدر (٧/٦٨ - ٦٩) .

في وجوب الحج، وبالوجوب أيضاً قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد).[١]

ولعلَّ الراجح في ذلك التفصيل :

أ ـ إذا كان يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج بعمل ما بكسبٍ حرٍ أو إجارة لزمه بيع بضاعته ليحج، لأن غاية ما ينتج عنه والحالة هذه أن ينتقل من العمل الحر إلى الإجارة التي يجد فيها نفقة عياله، وإن كان يتدنى مستوى معيشته من حالة الكماليات إلى حالة سد الحاجة .

ب ـ إذا كان لا يجد نفقة عياله إذا رجع من الحج لا بكسبٍ حرٍ ولا بإجارة، أو كان يجد لكن دون مستوى سدّ الحاجة، فلا يلزمه بيع بضاعته ليحج لأنها عند ذلك تكون من الحوائج الأصلية كالمسكن . والله أعلم .

٥ ـ إن كان عنده مال يكفي إما للحج وإما للزواج فهل يقدم الحج أو الزواج ؟ فيه تفصيل :

أ ـ إن كان يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الزواج لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ب ـ وإن كان لا يخاف على نفسه العَنَت ـ الوقوع في الحرام ـ يجب عليه تقديم الحج، لأنه واجب على الفور والزواج في حقه سنة مؤكدة ما لم يخشَ العَنَت .[٢]

٦ ـ إذا حجَّ بمالٍ حرام فهل يجزئه أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حجَّه صحيح مع الإثم، ويجزئه، وقال الإمام أحمد : لا يجزئه . ومبنى الخلاف على انفكاك الجهة .[٣]

ومعنى انفكاك الجهة : أن جهة الغصب منفكة عن جهة الحج، فيأثم في غصبه، ويصح حجه، وهذا هو الراجح، لأنّ عين المال ليس شرطاً في الحج، ولنا أن نقول: إذا ردَّ إليه مالَهُ وسامحه المغصوب له، ارتفع إثمه وحجه ثابت .

٧ ـ الأعمى ومقطوع اليدين والرجلين : إن وجد زاداً وراحلة، ومن يقوده ويهديه

---

(١) نفس المصدر (٧٤/٧) .

(٢) وذهب الشافعية إلى أن من لم يخف العنت فتقديم الحج في حقه أفضل، وهذا مبني منهم على أن الحج على التراخي لا الفور، والراجح ما ذكرناه لأن الحج على الفور كما بيّنا ذلك في فصل (حكم الحج) . وانظر المجموع للنووي (٧٢/٧) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٦٢/٧ ـ ٦٣) .

عند النزول، ويركبه، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج[١] بنفسه ولا يجوز له الاستنابة.[٢]

٨ ـ المعضوب وهو العاجز عن الحج بنفسه إما لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه أن ينيب من يحج عنه[٣]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « **نعم** ».[٤]

٩ ـ وإذا أحج المعضوب ـ العاجز عن الحج بنفسه ـ عن نفسه ثم شفي وقدر على الحج فالراجح أنه يجزئه، وهو مذهب أحمد وإسحاق.

والتعليل: أنه يكون قد لاقى ذمةً بريئةً غير مشغولة بحج كمن صلى العصر في السفر ركعتين ثم أقام قبل العصر فلا تلزمه الإعادة.[٥]

١٠ ـ ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: « **من شبرمة؟** ». قال: أخ لي أو قريب لي، قال: « **حججت عن نفسك؟** ». قال: لا، قال: « **حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة** ».[٦]

فإن أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه انصرفت له عن حجة الإسلام.[٧]

١١ ـ من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض بالاتفاق. وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد. ويجب قضاؤها من

(١) المجموع للنووي (٨٥/٧) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣).

(٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الحج يلزم في ماله فيستتيب من يحج عنه. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٠٣).

(٣) راجع منار السبيل (٢٣٩/١) ورحمة الأمة (ص ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٤) في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. ومسلم (١٣٣٤) في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٥) والصحيح من مذهب الشافعية أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن الجمهور. انظر المجموع للنووي (١٠٢/٧).

(٦) رواه أبو داود (١٨١١) في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٩٤).

(٧) انظر منار السبيل (٢٣٩/١ ـ ٢٤٠) ورحمة الأمة (ص ١٠٣).

تركته، أوصى بها أم لم يوصِ .[1]

خاتمة :

لقد بحثنا مسائل في الحج والعمرة، وتوصلنا إلى ما يلي :

١ ـ أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

٢ ـ أن الحج والعمرة واجبان على الفور بعد توفر الشروط وهو مذهب جمهور أهل العلم .

٣ ـ أنه يشترط لحج النساء وجود محرم، وهو قول جمهور أهل العلم .

٤ ـ أن من كان غير واجد لتكاليف الحج، وكان قادراً على الكسب أثناء رحلته ما يجعله يغطي نفقاته مدة ذهابه وإيابه وجب عليه ذلك .

٥ ـ أن من كان عنده مال يكفيه إما للحج، وإما للزواج، وخشي على نفسه الوقوع في الحرام، وجب عليه أن يقدم الزواج، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٦ ـ أن مقطوع اليدين والرجلين، والمعضوب، إذا كانوا قادرين على الحج بأنفسهم مع الإعانة لهم على الركوب، وجب ذلك، وإلا وجب عليهم أن ينيبوا من يحج عنهم من مالهم .

٧ ـ أنه يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد حج عن نفسه أولاً .

٨ ـ أن من قدر على الحج، ومات بعد التمكن من الأداء، ولم يحج، لم يسقط عنه وجوب الحج عند الشافعي وأحمد، ويجب قضاؤه من تركته، أوصى بذلك أو لم يوصِ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) المجموع للنووي (١١٦/٧) ورحمة الأمة (ص ١٠١ ـ ١٠٢) .



تحذير السالك من أسباب المهالك

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد،

فإن النبي صلوات الله وسلامه عليه هو من بلغ البلاغ المبين، فما ترك شيئاً يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا أخبرنا به، كما قال رسول الله ﷺ: « **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم** »[1].

ومن بين الأمور التي حذرنا منها: مهلكات في الدنيا والآخرة حري بنا أن نعلمها ونفهمها، ونعمل على اجتنابها لننجو من عذاب الدنيا والآخرة .

ومن هذه المهالك:

١ ـ التنافس في الدنيا:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: مر النبي ﷺ بدمنة قوم، فيها سخلة[2] ميتة، فقال: « **ما لأهلها فيها حاجة ؟** ». قالوا: يا رسول الله ! لو كان لأهلها فيها حاجة ما نبذوها، فقال: « **والله ! للدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أهلها، فلا**

۞ داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها ...) .

(١) رواه مسلم (١٨٤٤) في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول .

(٢) (السخلة): ولد الشاة من المعز أو الضأن.

ألفينها أهلكت أحداً منكم »[١].

لم يقتصر على تمثيلها بالسخلة الميتة، بل جعلها أهون على الله منها، وأكد ذلك بالقسم الصادق، فإذا كان مثلها عند الله أهون وأحقر من سخلة ميتة على أهلها، فمحبها وعاشقها أهون على الله من تلك السخلة .[٢]

قال النبي ﷺ: « **ما الفقر أخشى عليكم** » يعني: لا أخشى عليكم من الفقر، لأن الفقير في الغالب أقرب إلى الحق من الغني .

فالفقر لا يخشى منه، بل الذي يخشى منه أن تبسط الدنيا علينا، كما قال النبي ﷺ: « **ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من [كان] قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم** » [٣].

تبسط: توسع.

فتنافسوها: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه .

فتهلككم: فتذهب بدينكم.

وصدق الرسول ﷺ، الذي أهلك الناس اليوم هو التنافس في الدنيا، وجمع مالها وحب الاستئثار به، لأن ذلك يؤدي إلى إضمار الأضغان والأحقاد، وتربية داء الحسد ثم العداوة ثم المجاهرة والمدابرة، وفي ذلك هلاك للمجتمع .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم ؟** » قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله ﷺ: « **أو غير ذلك ؟! تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض** »[٤].

إنّ التنافس في الدنيا يصل بالإنسان إلى الدرك الأسفل من السقوط،

---

(١) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٠)، وصححه الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٣٩٢).

(٢) عدة الصابرين (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦)، بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري (٤٠١٥) في كتاب المغازي . ومسلم (٢٩٦١) في كتاب الزهد والرقائق .

(٤) رواه مسلم (٢٩٦٢) في كتاب الزهد والرقائق .

فيقضي على كرامته ويحلق دينه حلقاً، كما قال النبي ﷺ: « **دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين...** »[١].

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموس الشعر .

فالذي يخضع للدنيا ويتذلل لها ولأهلها، لا يفكر إلا فيها ولا يسعى إلا لها، ولا يقوم أو يقعد إلا عليها، هذا بلا شك خاسر هالك. ولذلك قال ﷺ: « **إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، ولا أراهما إلا مهلكاكم** »[٢].

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: « **يا أبا هريرة هلك المكثرون، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا** » ثلاث مرات، حتى بكفه عن يمينه وعن يساره، وبين يديه، « **وقليل ما هم** »[٣].

قوله: « **هلك المكثرون** » و(هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبيل الخير، فهؤلاء من الهالكين، أما من كان ذا مال ينفق منه في سبيل الخير: هذا لفقير، وهذا لبناء مسجد، وهذا لإعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك. وإليه الإشارة بقوله ﷺ: « **هكذا وهكذا وهكذا** ». يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير. فهؤلاء عند الله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون)[٤].

والعجب أن الإنسان يسعى وراء الدنيا التي خلقت له، فيكون كأنه هو الذي خلق لها ـ والعياذ بالله ـ: يخدمها خدمةً عظيمةً، يرهق فيها بدنه وعقله، وفكره وراحته، والأنس بأهله، ثم ماذا ؟ قد يفقدها في لحظة !! يخرج من بيته ولا يرجع إليه، ينام على فراشه ولا يستيقظ منه، وهذا مشاهد. والعجب الآخر

(١) رواه الترمذي (٢٥١٠) في كتاب صفة القيامة، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .

(٢) رواه الطبراني (١٠٠٦٩)، وصححه لغيره الألباني في الصحيحة (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦٦/٤).

(٤) الفتح الرباني (١٦٠/٩).

أن هذه الآيات نشاهدها، ولكن القلوب قاسية. نشهد من عقد على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل عليها، مع شدة شوقه إليها، وبعد أمله، ولكن حال دونه المنون !

إذاً، فما فائدة الدنيا ـ وهي إلى هذا الحد في الغرور ـ ؟! فليحذر العبد الحياةَ الدنيا، ولا يغرنه بالله الغرور.

أنت إن وسع الله عليك الرزق وشكرته، فهو خير لك، وإن ضيق عليك الرزق فصبرت، فهو خير لك. أما أن تجعل الدنيا أكبر همك ومبلغ علمك، فهذه خسارة في الدنيا والآخرة[1].

عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: « **من جعل الهموم همّاً واحداً ـ همَّ المعاد ـ كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم يبالِ الله في أي أوديتها هلك** »[2].

٢ ـ إعجاب المرء بنفسه، والشح المطاع، والهوى المتبع :

قال النبي ﷺ: « **المهلكات ثلاث: إعجاب المرء بنفسه، وشح مطاع، وهوىً متبع** »[3].

فياله من كلام جامع محذر عن مواقع الهلكات، الثلاث المهلكات فأولها: **إعجاب المرء بنفسه** : فإنه من أعظم المهلكات وفظائع الأمور، فإن العجب باب إلى الكبر والزهو والغرور، ووسيلة إلى الفخر والخيلاء واحتقار الخلق الذي هو من أعظم الشرور، ولهذا جاء في الحديث: « **إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم** »[4].

فمعناه أن القائل لذلك القول هو أحق الناس بالهلاك، أو أشدهم هلاكاً، ومحمله على ما إذا قال ذلك محقراً للناس، وزارياً عليهم، معجباً بنفسه وعمله، ومن كان كذلك فهو الأحق بالهلاك منهم، فأما لو قال ذلك على

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٥٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٦) في كتاب الزهد، باب الهمّ بالدنيا، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٨٢)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١٨٠٢).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول هلك الناس.

سبيل[1] الإخبار عن الواقع (لما يرى في الناس من نقص في أمر دينهم، وقاله تحزناً عليهم، وعلى الدين فلا بأس)[2].

وأما الشح المطاع: الشح: هو شدة الحرص على الشيء، والإحفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه. وهو فقر لازم لا يذهبه ملء الأرض ذهباً، بل غنى المال يزيده[3].

والبخل ثمرة الشح، والشح يدعو إلى البخل ومنع الحقوق، ويدعو إلى الضرر والقطيعة والعقوق. أمر الشح أهله بالقطيعة فقطعوا، ودعاهم إلى منع الحقوق الواجبة فامتثلوا، وأغراهم بالمعاملات السيئة من البخس والغش والربا ففعلوا، فهو يدعو إلى كل خلق رذيل، وينهى عن كل خلق جميل، كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: « **اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم** »[4].

وهذه سلسلة من البلايا، فأي خير سيبقى بعد هذه الدواهي ؟ ! فلا شك أن الأمة التي تتصف بهذا الخلق الساقط ـ الشح ـ سيكون عاقبتها الهلاك ومآلها الخراب، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا نبينا صلوات الله وسلامه عليه ينصحنا ويحذرنا من هذا الخراب، ويأمرنا باتقائه والتحفظ منه ومحاربته خوفاً من أن يقضي على مجتمعنا، فيا للأسف على حالتنا.

وإذا آل الشح إلى ما وصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة، لم يبقَ معه خير موجود ولا صلاح مأمول.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾ [الحشر: ٩].

يخبر تعالى أن من سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ومنع الحقوق، فقد فاز ونجح.

وأما الهوى المتبع: فإنه يهوي بصاحبه إلى أسفل الدركات، وبالهوى

(١) المفهم (٦٠٨/٦).

(٢) موسوعة المناهي الشرعية (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨).

(٣) بهجة الناظرين (٦١٣/١ ـ ٦١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨) في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

تندفع النفوس إلى الشهوات الضارة المهلكات. والهوى ثلاثة أرباع الهوان، ومن هوى شيئاً هوى به.

فينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه وهواه بالصبر، لهذا ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: « **ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر** »[(١)].

فهذه الثلاث: الهوى المتبع، والشح المطاع، والإعجاب بالنفس: من جمعها فهو من الهالكين، ومن اتصف بها فقد باء بغضب من الله واستحق العذاب المهين. فطوبى لمن كان هواه تبعاً لمراضي الله، وطوبى لمن وقي شح نفسه فكان من المفلحين، وعرف نفسه حقيقةً فتواضع للحق وخفض جناحه للمؤمنين. من الله علي وعليكم بمكارم الأخلاق ومعاليها، وحفظنا من مضارها ومساويها، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا »[(٢)].

٣ ـ الاختلاف:

قال ﷺ: « **لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** »[(٣)].

فالاختلاف سبب من أسباب الهلاك.

وها نحن نعيش في الاختلاف الكثير.

اختلاف في العقيدة والفقه، بل وفي القلوب.

القلوب مختلفة، لأننا لم ننفذ وصية النبي ﷺ بقوله: « **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** »[(٤)].

عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى اختلاف القلوب.

اختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات. وهذا موافق لما قاله النبي ﷺ: « **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلهم في**

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة . ومسلم (١٠٥٣) في كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر .

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ص١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤١٠) في كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الإشخاص والملازمة .

(٤) قطعة من حديث: رواه مسلم (٤٣٢) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول .

النار، **إلا ملةً واحدةً** »، قالوا: ومن هي يا رسول الله ؟ ! قال: « **ما أنا عليه وأصحابي** »[(١)].

لقد كانت جماعةً واحدةً فأصبحت جماعات، وكانت دعوةً فأضحت دعوات.

إن الاختلاف ليؤدي إلى هلاك الأمة، ولنسمع إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ها هي الأمم قد تداعت علينا كما تتداعى الأكلة على قصعتها وآنيتها، ولا نشكو من قلة عدد، ولكننا نشكو الوهن والهوان بسبب الاختلاف.

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: « **يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها** » فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال: « **بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن** » فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن ؟ قال: « **حب الدنيا وكراهية الموت** »[(٢)].

ولكن لماذا هذا الاختلاف الكثير ؟

لأنهم اعتمدوا قوانين البشر ونظمهم، وتركوا ما أنزل إليهم من ربهم سبحانه وتعالى.

لأنهم تعصبوا لأقوال البشر، فقدموا كلام زيد وعمرو على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

إن سبب الاختلاف الكثير هو التلقي من غير الله سبحانه. ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢].

فسبب الاختلاف، هو التنكب عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فما كان من عند الله سبحانه فلا اختلاف فيه، وما كان من عند غير الله ففيه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة . وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩٧) في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام . وصححه الألباني في الصحيحة .

الاختلاف.

فالاختلاف داء، فما هو دواؤه وعلاجه ؟

العلاج بيَّنه النبي ﷺ بقوله: « **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة** »[١].

« **عليكم بسنتي** »: الزموا سنة النبي ﷺ ومنهاجه وطريقته. تمسكوا بما كان عليه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، وهذه هي السنة الكاملة. فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات .[٢]

وفي قوله ﷺ: « **عليكم بسنتي** »، عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أمته: بيان واضح على أن من واظب على السنن وقال بها ولم يعرج على غيرها من الآراء، من الفرقة الناجية، جعلنا الله منهم بمنّه .[٣]

لقد ترك رسول الله ﷺ أمته على النور والهدى، تركها على مثل البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك خاسر، لا عذر له ولا حجة، كما في قوله ﷺ: « **إني قد تركتكم على مثل البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** »[٤].

« **عليكم بسنتي** »: ولم يقل: عليكم بالشيخ الفلاني والمربي الفلاني والعالم الفلاني، فحذار من التعصب لأي من هؤلاء، فالحق لا يعرف بالرجال.

« **وسنة الخلفاء الراشدين المهديين** »: هذا أمر باقتفاء آثارهم، والسير على منارهم. والمنار: هو العلامات التي تكون على الطريق، يستدل بها السالك.

« **عضوا عليها بالنواجذ** ». والنواجذ: الأضراس. كناية عن شدة التمسك بها. (يقال: عض عليه بالنواجذ إذا اشتد تمسكه به، كالغريق إذا وقع ومعه حبل فإنه يتمسك بهذا الحبل لئلا يغرق، فإذا خشي أن ينفلت من يديه عض عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، باب في لزوم السنة . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) كشف الكربة (ص١٨).

(٣) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (١٠٥/١).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩).

بنواجذه ـ يعني بأضراسه ـ من الحرص على الإمساك بهذا الحبل، لأنه سبيل النجاة، فسنة الرسول ﷺ [وسنة الخلفاء الراشدين]، مثل هذا الحبل الذي بيد الغريق، لو أطلقه لهلك)[١].

لا بد إذن أن نفهم السنة النبوية كما فهمها الخلفاء الراشدون أقرب الناس من النبي ﷺ وأطهرهم جناناً، وأصدقهم إيماناً، وأكثرهم إحساناً، وأشدهم ملازمةً للنبي ﷺ، إنهم يعاينون الأمور ونحن نسمعها أخباراً، و« **ليس الخبر كالمعاينة** »[٢].

لقد وصفهم رسول الله ﷺ بالراشدين المهديين، فهل من أحد بعد أصحاب النبي ﷺ وصف بهذا الوصف فنتبعه ؟ !‏[٣]

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحق، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق، وعمل بخلافه.

وفي رواية: « **المهديين** » يعني: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد وغاو وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشد، فهو مهتد، وكل مهتد هدايةً تامةً، فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به.

لقد قال عليه الصلاة السلام: « **عضوا عليها** »، لم يقل عليه الصلاة السلام: (عضوا عليهما) أي: على سنتين، بل قال: (عضوا عليها)، فهي سنة واحدة، إذ العمل بسنة الخلفاء الراشدين عمل بسنة النبي ﷺ، فليس للخلفاء الراشدين ﷺ سنة غير سنة النبي ﷺ.

فليس هناك من سبيل إلا الالتزام بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، لا سيما وقد كثرت سنن غير النبي ﷺ وخلفائه ﷺ، وتخبط الناس في الأهواء والشهوات.

لا بد من بذل الجهد في التمسك بالسنة، مخافة الضياع والضلال، أشد

(١) شرح لمعة الاعتقاد (ص٦٠)، للعلامة الفوزان.

(٢) رواه أحمد (٢١٥/١)، وصححه الألباني في التعليق على هداية الرواة (٢٥٤/٥).

(٣) وصية مودع (٣٨ ـ ٤١).

مما يحافظ عليه الرجال في الصحارى والمفازات على شرابهم وطعامهم، لأن في الشراب والطعام حياة الأبدان، وفي السنة حياة الجنان.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بالأمر باتباع سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ﷺ، بل نهى عن محدثات الأمور، إذ إن في إحياء المحدثات والبدع إماتةً للسنة. فما من بدعة تحدث، إلا وتميت سنةً ـ عياذاً بالله تعالى ـ.

ورحم الله التابعي الجليل حسان بن عطية المحاربي إذ قال: (**ما ابتدع قوم بدعةً في دينهم، إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة**)(١).

قال ابن مسعود ﷺ: (**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**)(٢)، (**وعليكم بالعتيق**)(٣).

(**اتبعوا**) يعني ما جاء في الكتاب والسنة. (**ولا تبتدعوا**) نهي عن الابتداع. ثم قال ﷺ: (**فقد كفيتم**) أي: كفيتم المؤونة، لا تحتاجون إلى زيادة وإلى تكلف، يكفيكم أن تعملوا بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما قاله صحابة رسول الله ﷺ.

وصح عنه ﷺ موقوفاً، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكماً(٤)، أنه قال: (**كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة ؟**) قالوا: ومتى ذاك ؟ قال: (**إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين**)(٥).

ورضي الله عن حذيفة صاحب رسول الله ﷺ إذ قال: (**كل عبادة لم يتعبّدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبّدوها**).

---

(١) رواه الدارمي (٩٨)، وسنده صحيح ـ كما قال الألباني في تعليقه على هداية الرواة (١٤١/١) ـ .

(٢) رواه الدارمي (٢٠٩) ـ تعليق: الدكتور البغا ـ ، وهو أثر ثابت.

(٣) رواه الدارمي (١٤٢)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٤) كما أفاده الألباني في كتابه قيام رمضان (ص٤) مقدمة الطبعة الأولى.

(٥) رواه الدارمي (١٩٠).

ما هو موقفنا من البدع إذا كثر الاختلاف وعظم ؟

يجيب على هذا كثير من الدعاة فيقولون: دعك من ذلك فليس هذا أوانه، بل إن الحديث عن البدع يفرق المسلمين ويشتتهم.

وأما رسول الله ﷺ فقد أوصانا حين نبتلى بالاختلاف الكثير، أن نتجنب البدع بقوله: « **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً** » إلى أن قال: « **وإياكم ومحدثات الأمور** »[١].

والنبي ﷺ جعل اجتناب البدع من أهم الأمور في وصيته البليغة التي أفاد بها أمته، وحرص على مصلحتهم فيها أشد الحرص. فقال: « **فإن كل بدعة ضلالة** »[٢]. يبين النبي ﷺ أن المحدثات والبدع طريق الضلال، وهي ثمرة لترك السنة التي وصى بها (عليه الصلاة والسلام).

كما هو شأن بني إسرائيل حين هلكوا فقد أخلدوا إلى القصص، وتركوا العمل بدينهم، كما في الحديث: « **إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا** »[٣].

أي لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص، وعولوا عليه، واكتفوا بها. ولينظر المؤمن العاقل في حال كثير من المسلمين اليوم، فقد أصابهم ما أصاب من قبلهم، فقد أخلد وعاظهم إلى القصص، وأعرضوا عن العلم النافع والعمل الصالح، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه** »[٤].

وهناك من يقول: بدعة حسنة وبدعة سيئة.[٥]

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) لفظ رواية أبي داود (٤٦٠٧) المتقدمة: « **فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

(٣) رواه الطبراني (٣٧٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٨١). وانظر التعليق عليه في صحيح الجامع (٢٠٤٥).

(٤) رواه الحاكم (٤/٤٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦٧). لكن نبه في الصحيحة (١٣٤٨)، أن الصواب في الحديث: لفظ أمه بدل امرأته.

(٥) وصية مودع (٥١ ـ ٦٠).

والرسول ﷺ يقول: « **كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار** »[١].

و« **كل** » من ألفاظ العموم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنةً**)[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٣].

وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »[٤]. أي مردود.

وهذا الحديث: أصل من أصول الدين. فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة[٥].

قال الإمام البربهاري رحمه الله: واحذر صغار المحدثات من الأمور، فإن صغير البدع يعود حتى يصير كبيراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة، كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع الخروج منها، فعظمت وصارت ديناً يدان بها[٦].

٤ ـ البخل وطول الأمل :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، ويهلك آخرها بالبخل والأمل** »[٧].

البخل: منع إنفاق المال بعد حصوله، وحبه وإمساكه.

---

(١) رواه النسائي (١٥٧٨) في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) رواه أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم: ١٢٦)، وصححه الألباني موقوفاً في أحكام الجنائز (ص٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور.

(٤) أخرجها مسلم (١٧١٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١٢٦/٣ ـ ١٢٨).

(٦) شرح السنة (ص٦١).

(٧) أخرجه أحمد في الزهد (ص١٦)، وحسنه لغيره الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٢٧).

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من سيدكم يا بني سلمة ؟** » قلنا: جدُّ بن قيس، على أنا نُبخِّله، قال: « **وأي داء أدوى من البخل ؟ ! بل سيدكم عمرو ابن الجموح** »[١].

والمعنى: أي عيب أقبح من البخل ! وأي مرض أعظم منه ! لا شيء أعظم منه، فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسداً للدين مورثاً له سوء الثناء، كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء. ومن ثم عدّ بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم.

البخل يدل على ضعف الإيمان وعدم الوثوق بضمان الرحمن، وذلك جالب إلى الخسران وقائد إلى الهوان والحرمان[٢].

وأما طول الأمل: فإنه عائق عن كل خير وطاعة، جالب لكل شر وفتنة، داء عضال يوقع الخلق في أنواع البليات.

ويترتب على طول الأمل أربعة أشياء:

أحدها: ترك الطاعة، يقول المرء: سوف أفعل، والأيام بين يدي.

الثاني: ترك التوبة وتسويفها، يقول: سوف أتوب، وفي الأيام السعة وأنا شاب، والتوبة بين يدي، وأنا قادر عليها متى رمتها، وربما اختطفه الأجل قبل إصلاح العمل.

الثالث: الحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة.

الرابع: القسوة في القلب والنسيان للآخرة، لأن من أمل العيش الطويل، لا يذكر الموت والقبر، وإنما رقة القلب وصفوته بذكر الموت والقبر، والثواب والعقاب وأحوال الآخرة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً** »[٣].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) فتح الحميد شرح كتاب التوحيد (١٨١٣/٤).

(٣) رواه الحاكم (٣٧٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٨٤).

فمن طال أمله، قلّت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معصيته، واشتد حرصه، وقسا قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة، فذهبت ـ والعياذ بالله، إن لم يرحم الله ـ آخرته، فأي حال أسوأ من هذه ؟ وأي آفة أعظم من هذه ؟ وكل هذا بسبب طول الأمل.

٥ ـ محقرات الذنوب :

وعن سهل بن سعد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه** »[١].

وهذا تشبيه بليغ من أفصح الناس لشؤم الذنوب وخطرها على العبد. ومعنى الحديث: أن كل واحد منهم جاء بعود حطب حتى أوقدوا ناراً عظيمةً فطبخوا واشتووا، وكذلك فإن محقرات الذنوب تجتمع على العبد وهو يستهين بشأنها حتى تهلكه.

وواحدة من عيدان الحطب لا تخبز خبزاً، ولا تنضج طبخاً، ولكن إذا اجتمعت العيدان إلى بعضها وأوقدت: أشعلت ناراً عظيمةً.

أو تدري ما محقرات الذنوب ؟ ! إنها الذنوب التي يستصغرها العبد ولا يبالي فيقع فيها بغير حساب، ولا يزال الشيطان يهون عليه أمرها حتى يصر عليها.

و(الإصرار على المعصية ــ وهو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة ــ معصية أخرى، وذلك علامة الهلاك)، لأن الإصرار على الذنب إذا تمكن من القلب، فإنه يعز عليه التخلص منه كما لا يخفى، فكم من إنسان تساهل في صغيرة فعظمت، فلم يستطع الخروج منها.

عن أبي هريرة ﵁: عن النبي ﷺ قال: « **إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون** »[٢].

---

(١) رواه أحمد (٣٣١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (٣٦٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « **يا عائشة ! إياك ومحقرات الأعمال، فإن لها من الله طالباً** »[1].

والتهاون في صغائر الذنوب بمنزلة الشرارة من النار، ترمى في الحشيش اليابس، فأحدثت حريقاً هائلاً، كما قيل:

ومعظم النار من مستصغر الشرر، فتكون نظرةً، ثم خطرةً، ثم خطوةً، ثم خطيئةً.

قال الحافظ الحكمي:

لا تحتقر شيئاً من المآثم   وإنما الأعمال بالخواتم

وقال ابن القيم رحمه الله: « لا تحقرن يسير المعصية، كالعشب الضعيف يفتل منه حبال، تجر السفن ».

وقال أبو عبد الرحمن الحبلي رحمه الله: مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، كرجل لقيه سبع فاتقاه حتى نجا منه، ثم لقيه فحل إبل فاتقاه فنجا منه، فلدغته نملة فأوجعته، ثم أخرى، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات.

وقد قال الشاعر:

لا تحقرن من الذنوب صغيرها   إن الصغير غداً يعود كبيراً

كل الذنوب وإن تقادم عهدها   عند الإله مسطراً مسطوراً

وقال ابن المعتز:

خل الذنوب صغيرها   وكبيرها ذلك التقى

واصنع كماش فوق أر   ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرن صغيرةً   إن الجبال من الحصى

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣) في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب. وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٣).

فواحدة من الحصى لا تشكل تلاً، ولا جبلاً، ولكن إذا كثرت صارت تلاً، وإذا تراكمت شكلت جبلاً. وهكذا العبد يتساهل في صغائر الذنوب، حتى تغمره ذنوبه وتحيط به خطيئته، فيستحكم الهلاك.

طاعة الله خير ما اكتسب العبد — فكن طائعاً لله لا تعصينه
ما هلاك النفوس إلا المعاصي — فاجتنب ما نهاك لا تقربنه
إن شيئاً هلاك نفسك فيه — ينبغي أن تصون نفسك عنه

فليحذر المؤمن من صغار الذنوب، كما يحذر من شرارة .

لا تحقرن صغيراً في معاملة — إن البعوضة تدمي مُقلة الأسد

ولقد وصف الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود ﷺ، حال المؤمن الصادق في خشيته من ذنوبه، فقال: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه، فقال به هكذا)[1].

وكان أنس بن مالك ﷺ يقول لتلاميذه من التابعين محذراً لهم من صغائر الذنوب: (إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات) أي: المهلكات[2].

واعلم ـ بارك الله فيك ـ: بأنه لا يفوز غداً إلا المخفون من الذنوب.

عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن بين أيديكم عقبة كؤوداً، لا ينجو منها إلا كل مخف** »[3].

وتلك العقبة الموت وما بعده من الشدائد: من القبر والحشر، والوقوف بين يدي الله تعالى في المحشر، والحساب والصراط والميزان. ومن علم يقيناً بوقوع هذه الأشياء، يخفف أثقاله بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.[4]

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠٨) في كتاب الدعوات، باب التوبة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٩٢) في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب .

(٣) رواه البزار في كشف الأستار (٣٦٩٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٨٠).

(٤) التوبة طريق إلى الجنة (٤٠ ـ ٤٣).

٦ ـ **الغلو في الدين**[١] :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ـ غداة العقبة وهو على ناقته ـ: « **القط لي حصىً** »، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: « **أمثال هؤلاء فارموا** » ثم قال: « **يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** »[٢].

فقد جعل النبي ﷺ من الغلو في الدين: أن يختار الحاج إذا أراد رمي الجمرات بمنًى الحصى الكبيرة ،وأمر أن تكون مثل الخذف.

ومع هذا التحذير الشديد من الغلو في الدين وقع المسلمون فيه مع الأسف الشديد.

ومن مظاهر الغلو التي شاعت في هذا الزمان: **مسألة التكفير عند جماعة التكفير، بدون ضوابط وقواعد. فكفروا وفجروا وقتلوا.**

فالواجب علينا أن نحذر من هذا، وأن نلزم طريق الاستقامة في كل شيء.

فالغلو هلاك في الدنيا، وهلاك في الآخرة، ولا يأتي بخير أبداً.

٧ ـ **التنطع** :

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **هلك المتنطعون** » قالها ثلاثاً[٣].

الهلاك: ضد البقاء، يعني أنهم تلفوا وخسروا، **والمتنطعون**: هم المتشددون[٤]. ولهذا جاء في الحديث: « **لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات** »[٥].

(قالها ثلاثاً) ـ أي هذه الكلمة، أو الجملة ـ ثلاثاً، إنما ردد ﷺ القول ثلاثاً تهويلاً وتحذيراً وتنبيهاً وتأكيداً، لتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك.

---

(١) أنصح بقراءة كتاب"الغلو في الدين" لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن اللويحق حفظه الله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩) في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠) في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون .

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٥٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/٤)، وحسنه لغيره العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٢٤).

(وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان بما يؤديهم إلى تغير الأديان، وهلاك الأبدان، نسأل الله العافية من الدخول في الوبال)[١].

ومن التنطع: التشديد في العبادة، أن يشدد الإنسان على نفسه في الصلاة أو في الصوم أو في غير ذلك ممّا يسره الله عليه، فإنه إذا شدد على نفسه فيما يسره الله عليه فهو هالك .

ومن ذلك: ما يفعله بعض الناس من التنطع في صفات الله تعالى والتقعر فيها، حيث يسألون عما لم يسأل عنه الصحابة ﷺ[٢].

فيقولون مثلاً في قول النبي ﷺ: « **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر** »[٣]: « كيف ينزل ؟ ولم ثلث الليل ؟ وثلث الليل يدور على الأرض كلها، معنى هذا: أنه نازل دائماً، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يؤجرون عليه، ولا يحمدون، بل هم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وهم إلى الذم أقرب منهم إلى المدح.

هذه المسائل التي لم يكلف بها الإنسان، وهي من مسائل الغيب، ولم يسأل عنها من هو خير منه، وأحرص منه على معرفة الله بأسمائه وصفاته، يجب عليه أن يمسك عنها، وأن يقول: سمعنا وأطعنا وصدقنا وآمنا، أما أن يبحث [عن] أشياء دقيقة ما لها فائدة، فإن هذا لا شك أنه من التنطع »[٤].

ومن ذلك أيضاً: ما يفعله بعض المتشددين في الوضوء، حيث تجده مثلاً يتوضأ ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر وهو في عافية من ذلك، وبعض الناس تجده يشدد في الماء فيشدد الله عليه، فإنه إذا استرسل مع هذا الوسواس ما كفاه أربع أو خمس ولا ست ولا أكثر من ذلك، فيسترسل معه الشيطان حتى يخرج عن طوره.

---

(١) فتح الحميد في شرح التوحيد (٨٥٨/٢).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣٧٧/١).

(٣) حديث متواتر: رواه البخاري (١١٤٥) في كتاب أبواب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل . ومسلم (٧٥٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه .

(٤) شرح رياض الصالحين (٥٦٠/١)، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

أيضاً في الاغتسال من الجنابة، تجد البعض يتعب تعباً عظيماً عند الاغتسال في إدخال الماء في أذنيه، وفي إدخال الماء في منخريه، وكل هذا داخل في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « **هلك المتنطعون، هلك المتنطعون** » فكل من شدد على نفسه في أمر قد وسع الله له فيه، فإنه يدخل في هذا الحديث[1].

والحاصل: أن كل ما يصدق عليه لغةً، أو شرعاً: أنه تنطع في الدين، وتعمق في أحكام الشرع المبين، فهو يدخل تحت هذا الحديث، دخولاً أولياً. وما أجمعه للمعاني، من كل باب من البدع، والحوادث، وغير ذلك ! فاشدد يديك على منطوقه، ومفهومه. واعرض ظاهرك وباطنك عليه، حتى يميز الله لك الخبيث من الطيب، وتعرف ما هو صواب ويسر، وتنكر ما هو تعمق وخوض وعسر. وبالله التوفيق وهو المستعان.

٨ ـ كثرة الخبث :

عن زينب ابنة جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: « **لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه** » ـ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها ـ. قالت زينب بنت جحش رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون ؟ ! قال: « **نعم، إذا كثر الخبث** »[2].

« **أنهلك وفينا الصالحون ؟!** »: أي وبهم يدفع البلاء، ويزال العناء. قال ﷺ: « **نعم** »: أي تهلكون والحال ما ذكر.

« **الخبث** »: (اسم جامع يجمع الزنى وغيره، من الشر والفساد والمنكر في الدين)[3].

ومعنى الحديث: إذا كثر الشر والفساد، وانتشرت المعاصي

---

(١) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين (٥٦٠/١ ـ ٥٦١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج . ومسلم (٢٨٨٠) في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج .

(٣) التمهيد (٣٠٧/٢٤).

والـمنكرات، هـلك الـناس جـميعاً: صالحهم وطالحهم، وأحاط بهم العذاب. فظهور المعاصي من أسباب الهلاك العام، الذي لا ينجو منه صالح ولا طالح.

٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** »[1].

« **مثل القائم في حدود الله والواقع فيها** » القائم فيها: يعني الذي استقام على دين الله، فقام بالواجب، وترك المحرم، والواقع فيها: في حدود الله، أي: الفاعل للمحرم أو التارك للواجب. « **كمثل قوم استهموا على سفينة** » يعني: ضربوا سهماً، وهو ما يسمى بالقرعة، أيهم يكون الأعلى ؟ « **فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء** » يعني إذا طلبوا الماء ليشربوا منه « **مروا على من فوقهم** » يعني الذين في أعلاها، لأن الماء لا يقدر عليه إلا من فوق، « **فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا** » يعني: لو نخرق خرقاً في مكاننا نستقي منه، حتى لا نؤذي من فوقنا، هكذا قدروا وأرادوا.

قال النبي ﷺ: « **فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً** »، لأنهم إذا خرقوا خرقاً في أسفل السفينة دخل الماء، ثم أغرق السفينة، « **وإن أخذوا على أيديهم** » ومنعوهم من ذلك « **نجوا ونجوا جميعاً** » يعني نجا هؤلاء وهؤلاء.

وهذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ هو من الأمثال التي لها مغزى عظيم ومعنى عال، فالناس في دين الله كالذين في سفينة في لجة النهر، فهم تتقاذفهم الأمواج، ولا بدّ أن يكون بعضهم ـ إذا كانوا كثيرين ـ في الأسفل

(١) رواه البخاري (٢٤٩٣) في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .

وبعضهم في الأعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة، وحتى لا يضيق بعضهم على بعض، وفيه أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم: إذا أراد أحد منهم أن يخربها، فإنه لا بدّ أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه، لينجوا جميعاً، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعاً، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على الجهال والسفهاء نجوا جميعاً، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥][(١)].

١٠ ـ الغيبة :

عن أسامة بن شريك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب ـ ناس كثير من هاهنا وهاهنا ـ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا وكذا ؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها. فقال: « **يا عباد الله ! وضع الله الحرج، إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك** »[(٢)].

« **الحرج** »: في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

« **اقترض** »: أي وقع فيه وعابه ونال منه بالغيبة، وأصل الكلمة من القرض وهو القطع. وقوله: « **حرج** »: أي أثم واستوجب العقوبة.

وهذه الخصلة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منها إلا القليل من الناس، فلا يخلو مجلس من المجالس، إلا والغيبة إدامهم وحلواهم، وفاكهتهم يتفكهون بها. فكم أفسدت الغيبة من أعمال الصالحين، وكم أحبطت من أجور العاملين، وكم جلبت من سخط رب العالمين. إنها فاكهة مسمومة أحلى في الألسن من الزلال. تلك هي فاكهة المجالس لا يشبع طاعمها. وإن أكثر المجالس تقدم فيها هذه الفاكهة. فلعموم الحاجة إلى التحذير منها، أنصح القارىء الكريم بقراءة كتيب"الغيبة وأثرها السيىء في المجتمع" للشيخ الفاضل:

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (٢٢٣).

حسين العوايشة حفظه الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم، بما علمناه عاملين، ولوجهه به مريدين، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالنا إلينا، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .





أهداف الأسرة في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الجيران ۞

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فقد شرع الله تعالى في الإسلام الزواج لأجل حِكَمٍ عظيمة، وغايات جليلة، كما شرع سبحانه الوسائل المؤدية إلى المحافظة على هذه الرابطة الوثيقة، وكذلك الوسائل اللازمة للإصلاح بين الزوجين، وإذا رُئِيَ أن الزواج أحياناً بين بعض الأزواج صار مصدراً للخصومات والنُّشُوزِ وتبادل الكَيْدِ والإضرار، فليس معنى هذا أن هذه الشعيرة غير صالحة، وإنما سبب ذلك هو أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام، ولم يسلكوا المنهج القويم الذي رسمه لهم الإسلام في الزواج بَدْءاً من الخِطْبَةِ والاختيار ومروراً بالعشرة الزوجية، وانتهاءً بالإصلاح بين ذات البَيْنِ، ولم يَعرف كل منهما حقوق الآخر وواجباته على النحو المشروع لهم، فكانت زَوْجيَّتُهُم مصدر شقائهم وتعاستهم .. حتى قرر البعض العُزوف كُلِّياً عن الزواج، والعيش منفرداً، ولهذا ولغيره كان هذا البحث للتعريف بأهداف الأسرة، وغاياتها العامة والنهائية، ليقف عندها المسلمون وخاصة مَنْ أَقْدَمَ على الزواج منهم، أو ممّن تزوج حديثاً ليَحْمُوا بها حياتهم الزوجية، وليُحَقِّقُوا بها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة .

۞ عضو هيئة التدريس بكلية التربية الأساسية في دولة الكويت، حائز على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر عام ١٩٩٣م . ونال شهادة الدكتوراه من جامعة جلاسكو بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٨م. له أبحاث عديدة، شارك في مؤتمرات وندوات ودورات علمية، كما له مشاركات في برامج إذاعية .

الفصل الأول :

اهتمام الإسلام بالأُسرة :

لقد امتنّ الله تعالى على المؤمنين حين ذَكّرَهُم بآية من آياته العظيمة الدالة عليه فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

فالله تعالى خلق حواء أم البشر عليها السلام من ضلع آدم أبي البشر عليه السلام، وهذه آية وعلامة بل ومعجزة من المعجزات الدالة على الإله العظيم سبحانه وتعالى، حيث جعل زوج الإنسان من جنسه ليحصل بذلك السكون والطمأنينة والركون، ثم بعد ذلك جعل بين الزوجين المودة والرحمة التي بها ينشأ الأبناء ويتربون تربية صالحة سوية .

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] . والنسب والمصاهرة تتكون منهما الأسرة التي تشكل نواة المجتمع، وبالتالي تقوم الحياة الإنسانية على هذا النظام الإلهي حيث يكون التعارف والتعاون بين الشعوب والقبائل .

ولقد شرع الإسلام من الأحكام والحقوق والواجبات ما يكفل تماسك واستقرار الأسرة، حيث رغب بالزواج بذات الدِّين وحثّ الأزواج على حسن الاختيار، وفي الحديث: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** ».(١)

كما حثّ القرآن على تزويج من لا زوج له لأنه طريق الستر والصلاح، وتكوين الأسرة والاستقرار، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] .

وفي هذه الآية الكريمة أيضاً وعد من الله تعالى لمن أراد الزواج لإعفاف نفسه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (١٤٠٠) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام .

وزوجه أن الله تعالى سيغنيه من فضله . ومن الأحكام التي شرعها الله تعالى في الإسلام لضمان حقوق كل من الزوج والزوجة قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

فكما أن على المرأة واجبات تجاه الرجل وهي الطاعة في المعروف، فكذلك على الرجل رعاية زوجته، وحمايتها، وحفظها، والقيام بشؤونها، وفي الحديث « **استوصوا بالنساء خيراً** ».[1]

ومما شرعه الله تعالى في الإسلام لحماية تماسك الأسرة[2] وتقليل فرص إيقاع الطلاق ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] .

وكذلك شُرع الإصلاح بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥] .

فهذه كلها من وسائل الإصلاح التي جعلها الإسلام أولاً قبل التفريق، حتى إذا استنفدت هذه الطرق، ولم يبقَ منها شيء، فإننا حينئذ نقول: لقد استحالت الحياة بين الرجل وزوجه، ويُقال إن الطلاق له سبب وجيه، ويقع حفاظاً على الاثنين، ومراعاةً لمشاعرهما، حيث تَعَذَّرَ اجتماعهما في أسرة واحدة، وهكذا .

وكذلك نظام العدة، سواءٌ لموتٍ، أو طلاقٍ، ونظامُ الميراث، وبرّ الوالدين، فكل هذه الشرائع جاءت لتعزز تماسك الأسرة، وتصونها من المؤثرات الخارجية التي تهدد كيانها .

ولقد سعت الدول الغربية جرياً وراء ملذاتها إلى هدم كيان الأسرة من خلال الدعوة إلى الإباحية، والتحرر، والقول بأن نظام الأسرة قديم، ويحصر الإنسان في دائرة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء .

(٢) انظر في ذلك الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام . د. محمد سالم محيسن، الأسس التي يجب أن يبنى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر (ص ٤٩ ـ٥٤)، طبع دار الجيل ـ بيروت .

معينة لا يخرج منها، والحل يكون بإطلاق عنان الشهوة، وقضاء الوطر بأي طريق، وهذا بلا شك فيه هدم للقيم الأخلاقية، وطمس للفطرة البشرية السوية التي فطر الله سبحانه الناس عليها، وتبديل لخلق الله تعالى في ابتغاء الشهوة من غير طريقها، ولا زالت البشرية البائسة في المجتمعات الغربية تدفع ثمن هذه الحملات المسعورة بصورة مطلقات ضاقت بهنّ وأبنائهنّ دوائر الدولة، وبصورة أمراض جنسية متنوعة زادت تكاليفها من أعباء الدولة، وارتفاع لمعدلات الجريمة، سواء ما كان بقتل، أو سرقة، أو اغتصاب، أو تعاطٍ للمخدرات بأنواعها، فانعكس أثر ذلك بشكل ملحوظ على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الغربية، وما ذاك إلا بسبب انحرافها، وشذوذها، وإعراضها عن خالقها.

وبهذا يتبين لنا أهمية الأسرة كنظام اجتماعي شرعه الله سبحانه، ورغّب في الزواج وحثّ عليه الرسول ﷺ لما فيه من الحكم العظيمة، والغايات الجليلة، حيث يحصل به بقاء النسل البشري وتعاقبه، وما يتبع ذلك من عمارة الأرض، وتحقيق مصالح الناس، وصيانة الأعراض، وحفظ الإنسان، وتحقيق تواصل ذوي الأرحام، وحصول المودة والوئام بين أفراد المجتمع.[(١)]

وقد أنزل الله تعالى سورة كاملة في القرآن الكريم ضمّنها كثيراً من أحكام الزواج، وحقوق الزوجين وهي سورة النساء، بل إن الله تعالى سمّى عقد النكاح بالميثاق الغليظ نظراً لأهميته، وعظم شأنه وما يترتب عليه قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

والغليظ ضد الرقيق [(٢)]، وقد يستعمل هذا اللفظ وصفاً للمعاني لتقوية المعنى وتأكيده.

معنى كلمة أسرة:

الأسرة لغة: الدرع الحصينة. والإسار ما يشدّ به الأسير، وهو القيد.

---

(١) انظر في ذلك فقه السنة للسيد سابق (٢/٥ ـ ١٣). طبع دار الفكر ١٤١٩ هـ ـ١٩٩٨م.

(٢) المفردات في غريب القرآن. أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص ٣٦٤)، طبع دار المعرفة ـ بيروت.

وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم .[١]

والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته .

وهنا تظهر فائدة وهي العلاقة بين معنى كلمة أسرة في اللغة، ومعناها في الاصطلاح، حيث إن من معاني كلمة الأسرة الدرع الحصينة، وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان ممّا يهدد كيانه، فبالأسرة يتقوى الفرد، ويشتد عوده، والمعنى الثاني لكلمة إسار هو ما يشدّ به الأسير، فكأنه لوحظ معنى الشدّ والربط والوثاق حيث إن في الأسرة ترابط اجتماعي وتماسك إنساني لدرجة الثبات والقرار . كل هذه المعاني العظيمة قصدها الإسلام من تشريع الزواج، وتكوين الأسرة، وذلك لحماية المجتمعات والأفراد .

الفصل الثاني:

أهداف الأسرة العامة:

١ ـ رباط اجتماعي متماسك: إن رابطة الزواج هي الأصل في تكوين الأسر، وعن طريق ترابط الأسر وتعاونها تتكون المجتمعات الإنسانية والأجناس والشعوب والقبائل المتنوعة، وهنا تظهر الحكمة الإلهية في خلق الشعوب والقبائل، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

فالتعارف والتعاون وقيام المصالح هو الذي يجب أن يسود بين المجتمعات المؤمنة وهنا تظهر حكمة التشريع الإلهي .

والمجتمعات الغربية التي تخالف هذه الفطرة الطبيعية، وهي سنة الزواج، وتكوين الذرية، تعاني من أمراض كثيرة تعصف بالحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، وتهدد استقرار تلك المجتمعات مثل نزعة الفردية، والأنانية، وعدم تحمل المسؤولية، بل حتى الإحصائيات أثبتت أن نسبة المنتحرين غير المتزوجين أكثر من أصحاب الأسر .

يقول الدكتور مقداد يالجن: (إن بعض الأفراد من الجنسين قد يشعر بضعف

---

(١) لسان العرب للعلامة ابن منظور (١/١٤٠) طبع مكتب تحقيق التراث ـ بيروت .

الدافع الجنسي، ويدفعه هذا إلى الإعراض عن الزواج، وهذا الإعراض عن الزواج خطأ في نظر الإسلام لأن رسالة الزواج ليس أمراً فردياً فقط، بل هي أمر اجتماعي أيضاً، لأن الله عندما خلقه خلق مقابلاً له من الجنس الآخر، فإذا هو استطاع الحياة بدون الزواج فقد لا يستطيع الآخر، وبالتالي فإن عدم زواجه يسبب حرمان الآخر، أو وقوعه في الحرام، ولهذا شجع الإسلام على الزواج، واعتبر المعرض عنه معرضاً عن سنة الإسلام .

وهذا هو الجانب البيولوجي من الحاجة، وهناك الجانب السيكولوجي النفسي من الحاجة إلى الزواج أيضاً، والجانبان مرتبطان، فكما أن عدم إشباع هذا الدافع يؤدي من الناحية البيولوجية إلى تقليل نشاط الغدد الجنسية التي تؤدي بدورها إلى تقليل نشاط الجسم، كذلك تؤدي من الناحية السيكولوجية إلى بعض الاضطرابات النفسية، والقلق، والانحراف في بعض المظاهر السلوكية، وهذا مرتبط بالعوامل البيولوجية والبيئية والسيكولوجية .[1]

إن الاستقرار النفسي والاجتماعي والترابط الأسري يعكس مدى رقي المجتمعات المدنية، ولا أعني بالرقي هنا الجانب المادي فقط، فذاك تعريف قاصر، وإنما أعني رقي المجتمعات في ميزان العدل الإلهي . والتاريخ يشهد وخاصة في عهود الإسلام الأولى كيف سادت هذه الأمة، وملكت وجه الأرض، وعمرت الدنيا، وقدمت للمجتمعات البشرية خير مثال ونموذج للمعاملة بالحسنى، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والترغيب بالتي هي أحسن حتى أقبل الناس في دين الله أفواجاً .

٢ ـ تحصين النفس البشرية:

إن من مقاصد الزواج العامة في المجتمعات الإنسانية ما يحصل فيه من صيانة للأخلاق وحماية للأعراض، ووقاية من أسباب البغضاء والعدوان، ودرء لكثير من المفاسد والآثام.

(ولأنّ الله تعالى لو ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية يجتمع كل رجل بامرأة أرادها كما ترك عجم الحيوانات ... لعمّت الفوضى ... ونشأت مضار اجتماعية تلحق

---

(١) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٢) . طبع دار المريخ ـ الرياض . وانظر فلسفة نظام الأسرة في الإسلام د. أحمد الكبيسي الطبعة الثانية ١٩٩٠ فصل في التصدع والفشل الأسري (ص ١٧١ ـ ١٧٥) مطبعة الحوادث ـ بغداد .

الأذى بالأفراد والجماعات البشرية).[١]

وفي المجتمعات الغربية التي شاعت بها الإباحية، ونكاح الأخدان، زادت نسبة الولادات غير الشرعية على ٥٠ ٪، وأحياناً وصلت إلى ٧٠ ٪، وفي سنة ١٩٠١ نشر تقرير يفيد أن عدد اللقطاء في مقاطعة واحدة فقط في فرنسا هي مقاطعة السين بلغ خمسين ألف لقيط .[٢]

٣ ـ تحديد العلاقات الاجتماعية:

ومن مقاصد الإسلام العظيمة في الزواج بيان حقوق كل من الزوج والزوجة، وما عليه من واجبات تجاه الآخر، وإذا تحقق هذا، عرف كل واحد منهما دوره في هذه الحياة، وسار على هذا المنهاج الذي رسمه الإسلام للأسرة، وإذا تحقق هذا حصل الاطمئنان في النفوس وسكن الرجل إلى زوجته، وسكنت هي إليه، فتعمهما المودة والرحمة . وهذه الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة [٣]، وكذلك تحديد علاقات الأبناء بالآباء، والأبناء بعضهم من بعض والأقارب، وذوي الأرحام، وهكذا حتى يتكامل البناء الأسري، ويتمّ الترابط الاجتماعي، وبذلك يحصل الاستقرار العام في المجتمعات .

٤ ـ تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية:

فقد خلق الله تعالى الإنسان، وأودع فيه هذه المطالب الفطرية، وهذه الحاجة لا بدَّ من إشباعها بالطرق المشروعة، وكبت هذه الحاجات ينشأ عنه الانحراف في التصور، وفي السلوك، والذين اعتقدوا أن في ترك الزواج زيادة تقرب وزلفى إلى الله تعالى انحرفوا وحادوا، بل وتطرفوا في نهاية الطريق، وذلك لإعراضهم عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠].

ولا ينظر الإسلام إلى الزواج تلك النظرة المادية البحتة، وإنما ينظر إلى عاقبة

(١) الأحوال الشخصية ـ أحمد الغندور ـ أستاذ الشريعة بجامعة الكويت سابقاً مكتبة الفلاح .

(٢) نحو ثقافة إسلامية أصيلة . د. عمر الأشقر (ص ٢٢٨) مكتبة الفلاح ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

(٣) والإنسان مدني بطبعه كما قال مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون في مقدمته، ولا يستطيع الإنسان العيش منفرداً عن بني جنسه، وهو بخلاف الحيوان الذي قد يستقل ويتكيف ولو بدرجات متفاوتة . ويكتسب الإنسان خبراته من البيئة التي يعيش بها، ويتأثر بما فيها . انظر لمزيد بحث: الزواج والأسرة . مصطفى المسلماني (ص ١٩ ـ ٣٤) وفيه وظائف الأسرة البيولوجية والاقتصادية والثقافية وغيرها .

الـزواج، وخـاتمة الـحياة، حـيث تـكثر الـذرية الصالحة التي تعبد الله، وتحقق معنى الاستخلاف في الأرض، وهي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ».[١] إن الإكثار من النسل، وتعدد الذرية ممّا يفتخر به النبي ﷺ بين الأنبياء عليهم السلام يوم القيامة، ووسيلة ذلك هو تحقيق مطالب الطبيعة الإنسانية .

٥ ـ الوقاية من الأضرار والحماية من الانحراف:

وهـذا الـهدف مـن مـقاصد الـزواج الـعامة، ومـن حـكم الإسلام العظيمة، فالمجتمعات التي سارت على مناهجها البشرية لم يتحقق فيها هذا الهدف، فلم تسلم من الأمراض، ولم تحمِ نفسها من الانحراف.

يقول الدكتور توماس باران خبير الأمراض التناسلية في أمريكا: (بأن واحداً من كل أربعة أشخاص، إنما يذهب ضحية مرض الزهري فقط، بطريق مباشر وغير مباشر).[٢]

وهذا بخلاف الأمراض الأخرى الكثيرة والمتنوعة التي تعصف في المجتمعات الغربية، فهذه وزارة العدل الأمريكية، ومـكتب الـتحقيقات الـفيدرالي وغيرها مثل منظمات حقوق الإنسان، تنشر إحصائيات مذهلة حول الجرائم الأخلاقية وآثارها على المجتمعات الغربية ومنها:

أن عدد ٣ ملايين طفل يموتون سنوياً من آباء شاذين أخلاقياً وسلوكياً، وأن ٥ ملايين أنثى تعرضت لممارسة جنسية وهي بين سن الخامسة إلى الثانية عشر سنوياً، وأن أكثر من ٦ ملايين طفل يعيشون تحت تأثير والدين مدمنين للمخدرات في تقرير نشر سنة ١٩٩٦م.[٣]

هذا إلى غير ذلك من مظاهر الانحراف الأخرى مثل القتل والسرقة والتزوير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح .

(٢) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام . (ص ٦٦) .

(٣)يمكن أخذ هذه الإحصائيات من خلال شبكة الإنترنت على العناوين التالية:

http://www.igc.apc.org/spr/docs/malerape.html.
http://www.nida.nih.gov./nida capsule/:ncteenagers.html(publicdomain)
http://www.nvc.org/ststs/childabu.htm

وغيرها .

وكل هذا الانحراف بسبب الإعراض عن دين الله تعالى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] .

الفصل الثالث:

من أهداف الأسرة النهائية:

ومن جملة الأهداف العظيمة التي رسمها الإسلام للأسرة المسلمة التي يسعى لتحقيقها فيها وتنعكس آثارها الإيجابية على المجتمع الإسلامي بأسره ما يلي:

١ ـ العيش بحياة طيبة:

لقد شغل كثير من المفكرين والفلاسفة منذ القدم في البحث عن أكسير السعادة وأسبابها، وسلكوا في سبيل ذلك السهل والوعر والقعر والجبل، ورجعوا بخفي حنين ! كما يقال، بل ذهب بعضهم إلى أن السعادة في جمع المادة واللهث وراء الملذات والشهوات، وغلا البعض الآخر بقوله: السعادة هي الانقطاع عن الدنيا والعيش في المفاوز والقفار، وترك الجمع والجماعات، فوقعوا فيما هو أشدّ ممّا فرّوا منه، وبين هؤلاء وأولئك ضاعت الحقيقة رغم وضوحها، وطحنت البشرية حين اعتقدت أن الحق ما يسطره هؤلاء بعقولهم وطلاسم أفكارهم، في حين أن البشر لا يمكنه أن يرى ما فوق حدود الزمان والمكان والظرف الآني، فلا تسلم النتائج في الأعمّ الأغلب إذا اعتمدت على هذه المقدمات الخاطئة. لقد تاهت البشرية حين تنكبت وحي السماء، وضاقت بها السبل وشقت الإنسانية بضنك العيش، ولما أشرقت الأرض بنور ربها، وجاء النبيون بالحق من عند الله، فاستضاء به المؤمنون، ونعموا بالحياة الطيبة الهانئة التي هي الحياة الحقيقية، وهي الحياة الخاصة التي يعيشها الإنسان بخلاف الحياة العامة التي هي مشتركة بين الإنسان والحيوان، ولذا قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟

يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

والحياة الطيبة هي التي استضاءت بنور الوحي، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] .

يقول ابن القيم[١] رحمه الله: (فالوحي حياة الروح، كما إن الروح حياة البدن، ولهذا فإن من فقد هذه الروح فقد فقد الحياة النافعة في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فحياته حياة البهائم . وله المعيشة الضنك . وأما في الآخرة: فله جهنم، ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [طه: ٧٤].

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، فتجد راحة القلب، وراحة في المسكن، وفي الزوجة، وفي الولد، وفي الرزق، فلا يشقى الإنسان بها أبداً، وهذه هي السعادة الحقيقية، ولكنها سعادة مشروطة لمن عمل صالحاً، وهو مؤمن بالله تعالى، فله الحياة الطيبة في هذه الدنيا، وله الجزاء الحسن في الآخرة، والحياة الطيبة تشمل هذا كله، بل حتى في ساعة الموت والاحتضار، فإن الملائكة تبشر الطيبين بالسلام والأمن، وبدخول الجنان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. فَحَرِيٌّ بالأزواج السعي لتحقيق أسباب العيش بحياة طيبة فيما بينهم، فذلك هدفٌ من أهداف الأسرة .

٢ ـ تحقيق زكاة النفس البشرية:

وأعظم طريق لتحصيل زكاة النفس البشرية للزوج والزوجة هو غضُّ البصر عن

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (٢٧٠/٣). طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

المحارم وحفظ الفرج إلا على الأزواج وملك اليمين، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

فجعل سبحانه الزكاة بعد غض البصر، وحفظ الفرج، والزكاة ملازمة للطهارة دائماً في القرآن الكريم، ويحصل بهما النماء والزيادة وكمال الشيء وتمامه، والمجتمع الذي يتزكى ويتطهر تظهر به علامات الاستقرار والطمأنينة، وينعم فيه أفراده بالأمن والأمان . وهذا من فضل الله تعالى على عباده المؤمنين قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢١] .

وقد ذكر أهل العلم فوائد غض البصر، وحفظ الفرج، وهذا الذي يحصل بالزواج واستقرار الأسرة، فمن هذه الفوائد ما يلي:

أ ـ حلاوة الإيمان ولذته [١]:

حصول حلاوة الإيمان ولذته، والتي هي ألذّ وأطيب ممّا صرف الإنسان بصره عنه، أو تركه لله تعالى، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . ولهذا قال بعض الفضلاء من أطلق لحظاته دامت حسراته، وهذا كله من جناية النظر .

ب ـ نور القلب والبصيرة:

والسر في هذا: أن الجزاء من جنس العمل، فكما غضّ الإنسان بصره عمّا حرّمه الله عليه، عوضه الله من جنسه ما هو خيرٌ منه، فكما أمسك نور بصره عن المحرمات، أطلق الله نور بصيرته وقلبه، ولهذا قيل أن القلب كالمرآة، كلما كانت صافية من الأكدار، كلما انطبعت فيها صور الحقائق والمعارف كما هي .

جـ ـ ثبات القلب وشجاعته:

وجاء في الأثر: إن الذي يخالف هواه يَفْرَقُ الشيطان من ظلّه، والله تعالى جعل العزة لمن أطاعه، والذلة والمهانة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان . محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد عفيفي، (٧٨/١)، طبع المكتب الإسلامي .

وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] .

وإذا استقامت هذه المطالب في المجتمع، انصلح حاله، وتفرغ لما يعنيه، وترك ما لا يعنيه من سفاسف الأمور، فعمّ الخير، وزاد الصلاح، وحصلت الألفة، والمودة بين المسلمين . والمقصود أنه متى ما تحققت زكاة نفس الزوج والزوجة، سَمَت أرواحهما، والتقت على أمر قد قدر، وسارا معاً في طريق الخير، ونتج عنهما ذرية صالحة تسعد بهم الإنسانية .

٣ ـ حياة القلوب الحقيقية:

إن الاستقرار الأسري، وما يتبعه من حصول السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وحرص كل منها على نفع صاحبه في العاجل والآجل، كل هذا من شأنه بثّ الحياة الحقيقية في القلوب، قلوب جميع أفراد الأسرة، فتسمو بذلك مشاعرهم وأحاسيسهم وتتوجه إرادتهم إلى الله تعالى والدار الآخرة، وتهون عندهم الدنيا وملذاتها، ويزول عندهم الحرص عليها، وعلى تحصيلها . قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] .

ومعلوم أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ذريته في مكة، لم يكن بها زرع، ولا ضرع، ولم يسكنها معهم في ذلك الوقت أحد، وإنما حمله على هذا العمل الإيمان بالله وحده، والتصديق بكلماته، فحصلت حياة القلوب، واستجاب الله تعالى لدعوته، فعمرت مكة بالزوار والحجاج والعمار، ولا زال الناس إلى يومنا هذا يفدون من كل فجّ عميق إلى البيت العتيق [(١)]. إنها دعوة قلب مؤمن من أسرة مستقرة لاقت قبولاً وصدى عبر التاريخ، بل حرص إبراهيم عليه السلام كما حرص إخوانه المرسلون على نفع ذريته وبنيه، فكان من

(١) روى البخاري رحمه الله (٣٣٦٤) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿ يَزِفُّون ﴾ . لما جاء إبراهيم عليه السلام بأهله، ووضعهم عند البيت بمكة، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم ! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء .. فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا ؟ قال: نعم . قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت.اهـ قلت: وهنا تظهر قوة الإيمان بالله تعالى، ثم طاعة الزوج فيما يأمر، وبذلك تستقر الأسر، وتصبر على البلاء، وشظف العيش رجاء لما عند الله تعالى، وما وعد به المؤمنين الصابرين .

دعائه: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١] .

وكذلك دعوة المؤمنين الذين أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم حيث قال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥] .

وهذه سنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام في طلب الولد الصالح قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] . وقال زكريا عليه السلام في موضع آخر في دعائه لولده ﴿ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ [مريم: ٦] .

وقال العلماء: دعاء زكريا عليه السلام في الولد إنما كان لإظهار دينه، وإحياء نبوته، ومضاعفة لأجره لا لمجرد الدنيا . وقد دعا نبينا عليه الصلاة والسلام لكثير من الصحابة رضي الله عنهم بالذرية الصالحة، فقال عليه الصلاة والسلام: « **اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين** » .[1]

فإذا ثبت هذا، فالواجب على الزوج أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه، والدعاء لهما بالتوفيق والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتُهُ بهما ومنفعتُهما به في الدنيا والآخرة [2]. ولهذا قال رسول الله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة** » ...ومنها: « **أو ولد صالح يدعو له** »[3] وفي هذا الحديث يبين رسول الله ﷺ أن عمل المؤمن لا ينقطع بعد موته إذا خلف من ورائه من ولده من يحيا حياة حقيقية، فيقوم بالدعاء لوالده برفع الدرجات في الجنان، وبالمغفرة، والتجاوز عن الذنوب.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٧٣/٤)، طبع دار الكتاب العربي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

٤ ـ الفوز بالجنة، والنجاة من النار:

إن الأسرة التي حصرت همّها في هذه الدنيا، وضيّعت أوقاتها في العبِّ منها، والزيادة من حطامها، لم تدرك حقيقة أهداف الأسرة التي رسمها لها الإسلام، ولم تَعِ أبعاد وغايات العلاقات الأسرية، فالأسرة في الإسلام ليست مجرد رابطة دنيوية فقط بين المرء وزوجه، بل هي علاقة ممتدة وباقية إلى يوم القيامة، وبعد ذلك في دار القرار حيث يلتئم شمل الأسرة الصالحة المؤمنة في جنات النعيم. قال تعالى حكايةً عن دعاء الملائكة للمؤمنين وذريتهم: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [غافر: ٨]. قال مطرف بن عبد الله ﷺ: (أنصح عباد الله للمؤمنين الملائكة)[1]. وذلك في إخلاصها بدعائها للمؤمنين، وقال تعالى: عن الأسرة الصالحة المؤمنة: ﴿ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾ [الرعد: ٢٣].

كما بيّن سبحانه محذراً ومنفراً من حال الأُسَرِ الخاسرة في هذه الدنيا والآخرة، وبيّن أن هذه هي الخسارة الحقيقية، وليست هي خسارة الدينار والدرهم، بل الخاسر حقاً هو الذي يأتي يوم القيامة، وقد فقد أهله وأزواجه وذريته قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥]. فيا لها من خسارة عظيمة بعد كل هذا الجهد والتعب والنصب في هذه الدنيا من أجل تحقيق سعادة الأسرة فإذا بالخسارة تأتي يوم القيامة، فتنقطع أواصر الأسرة، ويزول النسب، وتحلُّ الضغائنُ محل الودِّ والعداوة والبغضاء مكان الصداقة والمحبة.

٥ ـ خير النساء لخير أسرة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦]. وهذا معروف ومشاهد عبر التاريخ، فكم من الفضيلات

---

(١) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٦/٤) طبع دار الخير.

أنجبن من العلماء والأخيار والأطهار الذين استضاءت بهم الدنيا بعلمهم وفضلهم وحسن سيرتهم .

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خيرُ نساءٍ ركِبْنَ الإبل صالحُ نساءِ قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** ».[1]

ففي هذا الحديث الشريف يحدد الرسول ﷺ الخيريةَ في النساء بالصالحات منهن فقط، والمراد بالصلاح هنا صلاحُ الدين، وحسن العشرة . ثم يتبع ذلك الحُنُوُّ على الولد، ومعنى المرأة الحانية على ولدها أي: المشفقة عليه من أن يناله أدنى سوء، وقيل الحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم، فلا تتزوجُ . ثم تأتي الصفة الأخيرة التي استحقت بها النساء هذا التفضيل من النبي ﷺ بقوله: « **وأرعاه على زوجٍ في ذات يده** »، أي أن المرأة المفضلة هي الأحفظُ والأصونُ لمالِ الزوج بترك التبذير في الإنفاق .

وإذا تحققت هذه الصفات في الزوجة، تماسكت الأسرة، وحصلت الأُلفة والمحبة، وزال الشقاقُ وأسبابه بين الرجل وامرأته . ذلك لأن عامة ما يبعث على الشقاق ويحملُ على النشوز بين الرجل والمرأة هو التفريط بأحد هذه الصفات أو ببعضها .

فالمرأة غير الصالحة لا تأبه لطاعة الزوج، ولا للقيام بواجباتها تُجاه ربها وأسرتها، ولا ترعوي لنصح، ولا ترفع بذلك رأساً . والمرأة غير الحانية على ولدها لا تهتم بتربيته التربية الصالحة، ولا تنشغل بمصالحه، والقيام بشؤونه، بل تتركه وشأنه، ولربما أضرَّ بنفسه بصورة من الصور، أو ربما تركته في المنزل، وخرجت للتنزه والتجوال !! وإذا ناله أذى، أو أصابه مكروه، تعذرت بالخادمة! أو بحركته الزائدة! أو نحو ذلك، وتنسى أن الله تعالى قد استرعاها على هذه الأسرة، وهذا البيت، والله سائلها عمّا استرعاها: أحفظت أم ضيّعت ؟ وكذا المرأة المضيّعة لمال زوجها، والمسرفة فيه، فلا ترعى له مالاً، ولا تحفظ له عهداً، إن حضر طالبته بالمزيد، وإن غاب أسرفت فيما بين يديها، ولا تبالي بعد ذلك فيمَ أنفقت المال !! وفي الحديث أن الله سيسأل ابن آدم عن ماله: من أين اكتسبه ؟ وفيمَ أنفقه ؟ وتضييع المال من أعظم أسباب الشقاق والفرقة بين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٥) في كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم (٢٥٢٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش .

الزوجين، ويحصل به نفرة وعدم انسجام بين المرء وزوجه، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى حصول الفرقة والطلاق .

فعلى الأزواج معرفة أن الحياة الدنيا إنما هي دار جواز ومرور إلى الحياة الأخروية السرمدية الباقية إلى أبد الآباد، فهذه هي الحياة الحقيقية التي لا ينغِّصُها شيء، وفيها أي في الجنة ما تشتهيه الأنفس، وتلذّ الأعين، وعليه، فالواجب على الرجال والنساء السعيُ في تحصيل أسباب الحياة الحقيقية، وأسباب السعادة في الدارين: الدنيا، والآخرة. ونسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً البصيرة بالدين، وأن يعيننا على أنفسنا، فإنه خير مسؤول، وهو جواد كريم، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة:

وبهذا يتبين لنا بوضوح الأهداف العظيمة والنبيلة، والتي من أجلها شرع لنا الله تعالى في الإسلام نظام الأسرة كرابطة اجتماعية تربط بين الأفراد والجماعات، وعلى أساسها يكون التعارف والتعاون على البر والتقوى . ورأينا كيف عصفت الانحرافات والشذوذ في المجتمعات الغربية التي أعرضت عن هذه الشريعة العظيمة، وعن شعيرة الزواج، ولم تسلك باب العفة والحياء والقناعة، بل أطلقت العنان لشهواتها وملذاتها. ورأينا نظرة الإسلام إلى هذه الرابطة العظيمة، وهي عقد الزواج، حيث سمّاه الله تعالى ميثاقاً غليظاً لما يترتب عليه من آثار وأبعاد اجتماعية وإنسانية وأخلاقية وتربوية .

فحريٌّ بكل أسرة مسلمة تنشد السعادة الزوجية أن تتعرف على هذه الأهداف والغايات المرجوة من الزواج، وهذه الأهداف هي الزاد الذي يُتقوى به في هذه الحياة، ولا يُتصور حياة هانئة طيبة بغير هذه الأهداف العظيمة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .





شبهات حول التعدد والميراث في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فتطالعنا بين الفينة والأخرى، أصوات تعترض على التشريع الإسلامي باعتباره أباح تعدد الزوجات، وكونه يعطي المرأة نصف حظ الرجل في الميراث، ويعللون اعتراضهم بأن هذين الأمرين يتناقضان مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ويظنون أن من ضرورة المساواة بين المرأة والرجل، مساواتها به من كل وجه، غير مكترثين بالفوارق الطبيعية بينهما ، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكل منهما .

ولن أستعجل نتائج بحثي، في بيان كمال الإسلام في تشريعه تجاه المرأة، لا سيّما عند المقارنة مع التشريع العلماني الأوروبي الذي يُعتبر مصدرَ هذه الدعوة، والتي تأثر بها المتشبهون بالعلمانية الأوروبية في بلادنا. وسأترك الحكم للقارئ في نهاية المطاف، ليتبين أيّ التشريعين أحقّ بالنقد والاعتراض عليه، والمطالبة بتعديله ليتلاءم مع حقوق المرأة وتكريمها .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك حسب الترتيب التالي :

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

الفصل الثاني : التعدد .

الفصل الثالث : الميراث .

الفصل الأول : مميزات التشريع في القانون المدني والشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : مميزات التشريع في القانون المدني :

لما كان التشريع المدني، أو الوضعي بتعبير أدق، من وضع البشر حسب الحاجة التي تحسها الجماعة في محيطها الخاص، ولما كان عمل الإنسان مهما بلغت مداركه، محدود الفكرة، لا يدري شيئاً عن المستقبل، فإننا نستطيع من خلال ذلك أن نجمل أبرز مميزات التشريع الوضعي :

١ ـ التشريع الوضعي من صنع الناس، وقد يكون نتاج أفكار وعقول متعددة، وقد يكون مقتبساً من قوانين وتجارب قومٍ آخرين .

٢ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في مصادره، يمكن أن يزاد عليها أو ينقص منها حسب ما يراه المشترع للقانون، كما قرر علماء القانون الغربيون في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في مدينة لاهاي في سنة ١٩٣١، وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام [١].

٣ ـ التشريع الوضعي حرٌّ في تشريعه، فبإمكان المشترع أن يحرم ويمنع ما يراه مناسباً، وأن يبيح ويحلل ما يراه مناسباً، ولذلك فقد أباح القانون الوضعي بيع الخمر وتعاطي الدخان [٢]، وأباح الربا في معاملاته أخذاً وإعطاءً، وأباح التبني وحرّم تعدد الزوجات، وأباح الزنا إذا كان عن رضا بدون إكراه .

٤ ـ التشريع الوضعي قابل للتغيير والتبديل والتعديل، لكونه من صنع الإنسان، والإنسان غالباً ما يتأثر بالعوامل الاجتماعية المحيطة به، كالعرف والعادة والبيئة، وبالعوامل الطبيعية، كالزمان والمكان، وهذه العوامل قابلة للتغيير، فلا يكون القانون الذي وضعه الإنسان لحالة معينة ملائماً لأخرى، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ١٦) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١/ ٣٠٧) .

(٢) وكلاهما مضر .

غداً[١]، وكما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

٥ ـ التشريع الوضعي يتصف بصفات واضعيه غالباً، ولذلك تراه يختلف من قانون لآخر [٢].

٦ ـ التشريع الوضعي الجزاء فيه دنيوي مادي فقط، تقوم على تنفيذه السلطات التنفيذية والقضائية، ولذلك فمن خالف القانون الوضعي وأفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه بعد ذلك [٣].

٧ ـ التشريع الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تقوم عليها سلطة الدولة، ولا يتناول صلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي [٤].

المبحث الثاني : مميزات التشريع في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية وحي إلهي، فهو تنزيل من الحكيم العليم، الذي يعلم أحوال العباد وما يصلح لهم في معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهم وأخراهم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، وهو سبحانه منزّه عمّا يعتري الخلق من القصور والنقص : ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه: ٥٢] والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وهو ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشريعة فلا يتبع إلا الوحي : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]. ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] .

فمن خلال ذلك، نستطيع أن نجمل أبرز مميزات التشريع الإسلامي :

١ ـ التشريع الإسلامي من عند الله ﷻ، وما كان من الرسول ﷺ فهو باعتباره معصوماً في تبليغ الشرائع، فما يصدر عنه ﷺ من تشريع، لا يعدو كونه من الوحي كما

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٣) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد فراج حسين (ص ٢٦) وتاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢١) .

(٢) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، د. عمر سليمان الأشقر (ص ١٤٩) .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، د. السايس (ص ١٢) وتاريخ الفقه الإسلامي، د. أحمد حسين (ص ١٤ ـ ١٥) .

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي، د. مناع القطان (ص ٢٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

٢ ـ التشريع الإسلامي نظام روحي ومدني معاً، لأن الشرع جاء ناظماً لأمور الدين والدنيا، وهو يقوم على ثلاثة دعائم : عقيدة، وعبادة، ونظام قانوني قضائي، وهذا هو المراد عندما يقال : الإسلام دين ودولة [(١)].

٣ ـ التشريع الإسلامي دين يتعبد به، فامتثال التشريع الإسلامي طاعة يثاب لأجلها، ومخالفته معصية يعاقب عليها، فالأصل في الجزاء فيها أخروي، وإن تقررت فيها عقوبات مقدرة، أو غير مقدرة ممّا يوكل إلى أولي الأمر فهو لأجل ردع النفوس الجامحة التي لا يثنيها عن الغي إلا أن ترى العذاب رأي العين [(٢)].

٤ ـ أن الصبغة الدينية في التشريع الإسلامي، أفاضت على أوضاعه المدنية هيبة واحتراماً، وأورثتها سلطاناً على النفوس، كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية، ووازعاً أخلاقياً في وقت واحد معاً، لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر، ومن الزاجر الديني الباطن، إلى جانب القضاء الظاهر، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مسلطةٍ عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنيمة إن استطاع الإفلات، سواءً أكان ملكاً عظيماً أو صعلوكاً ضعيفاً [(٣)].

٥ ـ الشريعة الإسلامية كاملة، حوَت كل شيء، كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

٦ ـ التشريع الإسلامي شامل للزمان والمكان، فليس وليد بيئةٍ معينةٍ، ولا حلاً لمشكلة قومٍ معينين، فلا يختص التشريع بأمة ولا جنسٍ، ولا هو مقصور على أرض ولا إقليم، بل هو للناس كافةً على اختلاف بيئاتهم، وتباعد أقطارهم، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقد وسعت هذه الشريعة حال تطبيقها، العالم

(١) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (٤٩/١، ٢٧٧) .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد علي السايس (ص ١٢) وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. أحمد فراج حسين (ص ٢٢) .
(٣) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (١ / ٢٧٨) .

الإسلامي كله على اختلاف أماكنه وتنوع مشكلاته وتعدد أجناسه [(١)].

٧ ـ التشريع الإسلامي ليس حراً في مصادره، يعني أن مصادره توقيفية مستقلة، فلا يمكن أن يزاد عليها، ولا أن ينقص منها، وما جاء من اجتهاد الفقهاء فلا يعدو كونه تفسيراً للنص وفهماً له، فلا يُعدُّ الاجتهاد في الشريعة مصدراً تشريعياً، بل الاجتهاد خاضع في قبوله وردّه للمصدرين الرئيسيين: الكتاب الكريم، والسنة النبويّة المطهّرة، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

ويعود السبب في كون التشريع الإسلامي يقتصر على مصادره، فلا يقبل مصدراً آخر، أنه من عند الله، والله لا يقبل الشركة في التشريع، كما قال سبحانه: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

ذلك أن الذي يقبل الزيادة والشركة، قاصر في استقلاله، ناقص في تصوره وعمله وإنتاجه، وتشريع الله كامل أحاط فيه بكل شيء ﴿ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ [الطلاق: ١٢] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١] وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢] وقال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقد بيّن الله سبحانه أنه لو كان في التشريع الإسلامي شيء من عند غير الله سبحانه وتعالى لدخله الخطأ والخلل والخلاف الذي يضاد الصواب كما قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢] ولما اقتصر التشريع الإسلامي على مصادره المتلقاة من الوحي، جاءت أحكامه عادلة، وأخباره صادقة كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]. قال ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه ولاشك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة كما قال تعالى: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ

---

(١) العرف، حجيته وأثره في الفقه والمعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قُوته (٤٨/١).

ﭐلۡمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧])[١].

٨ ـ التشريع الإسلامي منضبط في تشريعه بضوابط محددة ثابتة لا يخرج عنها ولا تتبدل مع تبدل الحاكم والسلطة، ولا تتغير بتغير الأزمان، وهي ما كانت فيه المصلحة خالصة أو راجحة، أو ما كانت فيه المفسدة خالصة أو راجحة، كالزنا وشرب الخمر، والربا، والعقود المحرمة المشتملة على الغرر والغبن والتدليس، وقذف المحصنات، وكشف العورات، وإقامة الحدود، وحماية جناب التوحيد ممّا يناقضه أو يخلّ به، فهذه لا تتغير ولا تتبدل لأنها لا يمكن أن تكون في عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات صالحة أو مستحسنة .

٩ ـ التشريع الإسلامي راعى الفروق الاجتماعية في التشريع، كما راعى الأحكام المتعلقة بالأوضاع والأحوال الزمنية، وقد نصّ الفقهاء على ذلك بقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

ضابط تغير الأحكام بتغير الزمان :

١ ـ الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المبنية على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على هذا التغير يتبدل العرف، وبتغير العرف تتغير الأحكام المبنية عليه .

٢ ـ الأحكام التي يراعى فيها الجري على حكمة التشريع مع عدم تحديد الشريعة للوسائل والأساليب فيها، بل إن الشارع ترك تحديد الوسائل والأساليب مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح وأنجح مع مراعاة الحكمة من التشريع ـ أو ما يسمى بمقاصد الشريعة ـ .

وبناءً على هذا الضابط، فإن تبدل الأحكام ليس إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ـ أو مقاصد الشريعة ـ [٢].

نصوص الشريعة عامة ومرنة ممّا يجعلها صالحة لكل زمان :

قواعد الشريعة ونصوصها عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة، كما أنه

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١٧٣/٢) .

(٢) انظر في شرح هذه القاعدة : الشريعة الإسلامية، د. صبحي الصالح (ص ١٠٢) .

وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

لقد مرّ على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرناً تغيرت في خلالها الأوضاع أكثر من مرة، وتطورت الأفكار والآراء تطوراً كبيراً، واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي تطبق اليوم، وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، وبالرغم من هذا كله، ومع أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل، ظلّت قواعد الشريعة ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة يقف بها في جانب الشريعة الإسلامية، وليس ثمَّ ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطق النصوص، وخذ مثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] واقرأ قول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** »[1] فهذان نصّان من القرآن والسنة بلغا من العموم والمرونة واليسر ما لا يمكن أن يتصور بعده عموم أو مرونة أو يسر، وهما يقرران الشورى قاعدة للحكم على الوجه الذي لا يضرّ بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد أو الجماعات، وبتقرير مبدأ الشورى على هذا الوجه بلغت الشريعة من السمو حدّه الأقصى الذي لا يتصور أن يصل إليه البشر في يوم من الأيام، إذ عليهم أن يجعلوا أمرهم شورى بينهم بحيث لا يحدث ضرر ولا ضرار .

ولو تتبعنا نصوص الشريعة لوجدناها على غرار النصين السابقين من العموم والمرونة والسمو، ومن السهل علينا أن نتبين هذه المميزات لأول وهلة في أيِّ نص نستعرضه، فنصوص الشريعة كلها تصلح أمثلة على ما نقول، ويكفي أن نسوق للقارئ مثلاً آخر، قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] فهذا النص تدل صيغته على أنه بلغ حدّ العموم والمرونة، أما المبدأ الذي جاء به النص فلم يعرف بعد أن هناك ما هو خير منه، ولا يمكن أن يتصور العقل البشري أن هناك طريقاً

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره. وأحمد (٥ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

لأصحاب الدعوات يسلكونها في نشر دعواتهم خيراً من طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن .

ويستطيع القارئ أن يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] . وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

يستطيع القارئ أن يستعرض هذه النصوص وغيرها ليرى كيف بلغت من العموم والمرونة كل مبلغ، وليرى أن المبادئ التي جاءت بها هذه النصوص قد بلغت من السمو ما ليس بعده زيادة لمستزيد أو خيال لمتخيل [1].

الفصل الثاني : التعدد .

التعدد في القانون المدني :

يقرر المشترعون لقانون الأحوال الشخصية المعمول به في أوروبا وأمريكا وأستراليا، وبعض المقترحين لمشاريع قانون الأحوال الشخصية المدني في لبنان، أنه لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم، وإلا كان العقد الثاني باطلاً.

جاء في المادة (١٧١) من القانون الألماني الجنائي، أن الزواج الثاني يفضي إلى العقوبة، وإلى إبطال الزيجة الثانية أساساً طبقاً للمادة (٢٠) من قانون الزواج.[2]

التعدد في التشريع الكنسي :

يتوافق التشريع الكنسي مع القانون المدني في هذا المبدأ، حيث يقرر التشريع الكنسي أن الزواج يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الوحدة، ومبدأ عدم القابلية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عوده (٢٠/١ ـ ٢١) .

(٢) نقلاً عن أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (ص ٣٦٦) د. سالم الرافعي .

للانفصام .

ويحتجون لهذين المبدأين، أنهما يستمدان مباشرة من الإنجيل، حيث يقول عيسى عليه السلام: (إن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكوّن الاثنان جسداً واحداً، إذن ليسا بعدُ اثنين بل جسد واحد).[١]

وبناءً على ذلك، تتفق الشرائع الكنسية جميعاً في اعتبارها ارتباط الشخص بالزواج مانعاً من إبرام زواج آخر جديد.[٢] ويبررون هذا المبدأ، أن زواج الرجل بعدة نساء لا يحقق أغراض الزواج، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهنَّ إلا بصعوبة.[٣]

مقارنة مع التشريع الإسلامي :

حكم التعدد في الإسلام :

اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معاً [٤]، ولا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدّة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج بمن أراد، لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد[٥]. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » [٦]

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين في القانونين المصري واللبناني، د. مصطفى الجمّال (ص ١٨١) أستاذ في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية.

(٢) نفس المصدر .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، د. توفيق فرج (ص ٢٧٨) . وانظر : الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني، د. عبد الفتاح كبّاره (ص ٢٦).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤٠) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧ / ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٦) رواه أحمد (٢ / ١٣ و ١٤) والترمذي (١١٢٨) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً أخذاً بظاهر الآية ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ قالوا : فالواو للجمع لا للتخيير، فيكون المجموع تسعة(١).

ويجاب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنين وثلاث وأربع كما في قوله تعالى: ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [فاطر: ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله : **(باب لا يتزوج أكثر من أربع)** لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جلّ ذكره : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع(٢).

وقد أجمع فقهاء الصدر الأول على حرمة الزيادة على أربع، فلا عبرة بخلافه .

هل الأصل في النكاح التعدد ؟

لم أطلع من خلال قراءتي لكتب أهل العلم على جوابٍ شافٍ في المسألة، ولكن الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] أن الأصل في النكاح التعدد، وتركه إلى واحدة لعلة خوف الجور وعدم العدل لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] لا سيَّما إذا اقترنت هذه الآية مع قوله ﷺ : « **ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » (٣)وعن سعيد بن جبير قال : (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت ؟ قلت: لا ، قال: فتزوّج، فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً) (٤).

وقد سئل العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله(٥): هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤١) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٧) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح (باب لا يتزوج أكثر من أربع) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح .

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٩) في كتاب النكاح، باب كثرة النساء .

(٥) مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في وقته .

فأجاب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]. ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله بهنّ الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غضّ الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهنّ ويحميهنّ من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألاّ يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣][١].

بينما أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان[٢] فقال :

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه ؟ فلم أرَ في كلام المفسرين الذين اطّلعت على كلامهم شيئاً من ذلك، والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء على التمام، فله أن يعدد الزوجات إلى أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة، أو على ملك اليمين . والله أعلم[٣].

توضيح أخطاء بعض أهل العلم في المسألة :

وأحب هنا أن أوضح خطأ ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل، وأن تعدد الزوجات أمر استثنائي لا يُلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحّة، وأن الشريعة لم ترغّب فيه . وهو ما صرّح به فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي[٤]، وأشار إليه فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى السباعي[٥]رحمه الله .

أولاً: أن الله علّقه على الاستطابة، فقال: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ وأقل أحوال

---

(١) مجلة البلاغ، العدد (١٠٢٨) تاريخ ١ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م .

(٢) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٣) انظر: فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٤) في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٧ / ١٦٩) .

(٥) في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية (١ / ١٦٥) .

الاستطابة الإباحة، أو الندب، وقد استدل ابن قدامة المقدسي بهذه الآية على سنية الزواج[1]، وهي واردة في حق التعدد والجمع، وليست واردة على الانفراد والاقتصار على واحدة .

ثانياً: أن رسول الله ﷺ أكثر من الزوجات، وعدّد الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن جاء بعدهم، ولم يرد عن أحد منهم أنه علّقه على الحاجة الملحّة أو العذر .

ولو رجعنا إلى تراجم أصحاب رسول الله ﷺ لوجدنا عدداً كبيراً ممّن تزوّج فعدّد، ولو رجعنا إلى ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ لوجدنا عدداً من الزوجات بعد فاطمة رضي الله عنها، وكذا عثمان ﷺ وغيرهما [2]. مع وجود خيرة النساء تحت عصمتهم ووفرة الأبناء .

ثالثاً: أن عمرَ ﷺ عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على أبي بكر ﷺ مع أنّ عنده امرأة تدعى أم رومان ولم تكن مريضة ولا عاقراً .

ولو قلنا: إن الإسلام شرع التعدد للحاجة ـ كما شرع التزوج للحاجة ـ لكان صحيحاً، ولكنه لا يقتصر على حالة الحاجة، وهذا مستمد من حكم الحاجة في الشريعة الإسلامية، فإنّ ما أُبيح للحاجة يكون عاماً مستمراً [3].

ولنا أن نسأل: لو أراد رجل متزوج من امرأة جميلة، وهي في نفس الوقت ودود ولود تسرّه إذا نظر، وتلبيه إذا دعاها، وفي نفس الوقت هو قادر على العدل والنفقة فيما لو تزوّج امرأةً ثانية، فما هو المانع الشرعي وأين الدليل ؟؟

مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام :

إن الإسلام ليس هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات، وقد صرّح بذلك علماء الغرب حيث يقول جوستاف لوبون :

(إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٧ / ٤) .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣ / ٢٠ و ٥٣ و ٥٤) .

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور (محمد ﷺ)) [١].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي :

فالإسلام لم يكن أول من أباح التعدد، فقد أباحته اليهودية، والمسيحية ليس فيها نص صريح يمنع التعدد، وقد كان التعدد في الأمم المسيحية قائماً موجوداً حتى نهاية عصر النهضة، ولم تنكره الكنيسة في كل تلك العصور، وقد أباحت الكنيسة في أيامنا هذه للأفريقيين المسيحيين تعدد الزوجات كما هو معلوم[٢].

الإسلام نظّم تعدد الزوجات :

لقد كان تعدد الزوجات معروفاً قبل الإسلام، وشائعاً بين العرب بدون حدود ولا قيود، فجاء الإسلام بقواعد تنظم هذا الوضع تنظيماً مناسباً لمصلحة البشر بحيث يخرج التعدد عن كونه هدفاً بذاته لغرض التمتع فحسب، وإنما يكون علاجاً لمشكلات اجتماعية تحتاج إلى الحل والعلاج بأسلوب عمليٍ فعّال .

ومن وسائل تنظيم تعدد الزوجات، تحديد الحدّ الأعلى من عدد الزوجات المسموح به، فقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج ما شاء بدون حدّ، ولكن الإسلام جعل الحدّ الأعلى لعدد الزوجات التي يمكن أن يحتفظ بهنّ الرجل في عصمته أربع زوجات لا أكثر[٣]. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » [٤].

منع الجمع بين الأختين في الزواج :

وممّا نظمه الإسلام في التعدد أنه منع من الجمع بين الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم، وهذا المانع يسمى مانعاً مؤقتاً، ويسمّيه بعض الفقهاء: مانع الجمع، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] وعن فيروز الديلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان،

---

(١) حضارة العرب، د. غوستاف لوبون، نقله إلى العربية: عادل زعيتر (ص ٤٨٣) نقلاً عن التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي (ص ٢١٥) .

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(٣) المرأة في القرآن د. يحيى عبد الله المعلمي (ص ٣٠) وانظر: تفسير الطبري (٤ / ١٥٧) .

(٤) سبق تخريجه .

فـــقال رسول الله ﷺ : « **طلّق أيتهما شئت** »[١].

اختلاف أهل العلم أيّهما يطلّق ؟

اختلف أهل العلم فيما لو أسلم أحدهم وتحته أختان أيتهما يطلّق ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يتخير إحداهما لا فرق بين المتقدمة منهما والمتأخرة أو كان تزوجهما في عقد واحد، للحديث المتقدم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن كان تزوجهما بعقد واحد تعيّن عليه مفارقتهما جميعاً، وإن كان تزوج واحدة قبل الثانية تعيّن عليه مفارقة الأخيرة منهما . وذلك إجراءً لأحكام الإسلام على الكفار .

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور للحديث، ولأنه ﷺ ترك الاستفصال من فيروز فينزل منزلة العموم[٢].

منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

كذلك لا يجوز في الإسلام أن يجمع الرجل بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها لقوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها** »[٣].

الحكمة من ذلك :

والحكمة من ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهنّ، لأن المشاركة في الحظّ من الزوج توقع المنافسة بينهنّ، فيكون منها قطيعة الرحم[٤].

شروط تعدد الزوجات في الإسلام :

لقد شرط الإسلام في تعدد الزوجات شروطاً تضبط العمل به، وتجعله ناجحاً مؤدياً للغرض . ومن أهم هذه الشروط :

١ ـ العدل بين الزوجات كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٣٢) وأبو داود (٢٢٤٣) في كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. والترمذي (١١٢٩ و ١١٣٠) في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن أبي داود .

(٢) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، أمين محمود خطاب (٤ / ٢٢٢) .

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩) في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) فتح الملك المعبود، أمين محمود خطاب (٣ / ٢١١) .

أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] قال ابن كثير رحمه الله: أي إن خفتم من تعدد النساء أن لا تعدلوا بينهنّ كما قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري[١].

والمراد بالعدل في الآية، العدل الظاهر وهو ما كان في النفقة والمبيت، أما العدل القلبي الباطن غير مراد لأنه غير مقدور عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلى هذا تحمل الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] . وليست كما زعم بعضهم لتقرير أن العدل غير مستطاع، توصلاً منهم إلى عدم جواز التعدد لاستحالة تحقق شرطه[٢].

٢ ـ القدرة على الإنفاق[٣]، والقيام بحقوقهن[٤].

٣ ـ أن لا تشترط زوجته الأولى عليه في العقد، أن لا يتزوج عليها، لقوله ﷺ: « **أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفُروج** »[٥]. فإذا شرطت عليه زوجته الأولى أن لا يتزوج عليها، وجب على الزوج أن يَفِيَ بشرطها. وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني في سبل السلام.[٦]

فإن تزوج عليها ـ مع وجود الشرط منها في العقد ـ فلها الخيار في البقاء معه أو الفسخ، وقد روى الأثرم : (أن رجلاً تزوج امرأةً وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط).[٧]

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٤٦١) .

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٧ / ١٦٨) وانظر فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ٢٦٩) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢ / ٩) .

(٥) رواه البخاري (٢٧٢١) في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح . ومسلم (١٤١٨) في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٦) انظر : منار السبيل لابن ضويان (١٧١/٢) وزاد المعاد لابن القيم الجوزية (٨٧/٥) وسبل السلام للصنعاني (١٧٢/٢).

(٧) وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٩٣) وعزاه أيضاً إلى البيهقي وابن أبي شيبة .

حكمة التعدد في الإسلام :

لقد شرع الإسلام التعدد لحكم عظيمة، فمنها:

١ ـ تكثير أمة محمد ﷺ بكثرة الإنجاب، وتحقيقاً لمباهاة الرسول ﷺ الأنبياء يوم القيامة بكثرة الأتباع، لأن من كان أتباعه أكثر كان أجره أعظم، فإن أعمال أمته ﷺ في صحيفته يوم القيامة لأنه أول داعٍ إلى هذا الدين . وفي الحديث: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[1].

٢ ـ أنه حلّ للمشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء، فهناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة ـ تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها . فكيف نعالج هذا الواقع الذي يقع ويتكرر وقوعه ؟ إننا نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات :

الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ويبقى الباقي بدون زواج طيلة حياتها تعاني آلام الشهوة وكبتها !! .

الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال !!

الثالث: أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة فتعيش المرأة الأخرى زوجة شريفة في وضح النهار، لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام .

ولا شكّ أن الاحتمال الثالث هو الذي يلائم الفطرة ويلبي المجتمع ويحلّ المشكلة، وهو الذي اختاره الإسلام.

٣ ـ أن بعض الزوجات قد لا تنجب الأولاد فتكون عقيماً، وحبّ الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، فليس أمام الزوج إلا أن يطلق زوجته العقيم أو أن تبقى معه ويتزوج عليها، وهذا الأخير هو الأفضل للرجل والمرأة والمجتمع .

٤ ـ أن بعض الرجال عندهم من قوة الشهوة ما لا تكفيه امرأة واحدة، ولا تندفع

(١) رواه أحمد (٣ / ١٥٨ و ٢٤٥) وقال ابن حجر في البلوغ : صححه ابن حبان .

شهوته إلا بالتعدد ، فأباح الإسلام التعدد لئلا يذهب من هذا حاله إلى الحرام فيؤدي ذلك إلى مشاكل اجتماعية وأولاد من الزنا ، وكثرة الأمراض التي تنتج بسبب المعاشرة المحرمة .

وهناك حكم كثيرة من تشريع التعدد ، ويكفي أنه سبيل إعفاف المجتمع والقضاء على العنوسة ، وحلّ لمشكلة المطلقات والأرامل والكبيرات في السن اللواتي بلغن سناً لا يرغب بهنّ الشباب العزاب غالباً . وفضلاً عن ذلك فهو حكم الله العليم الخبير .

مواقف الناس من التعدد :

لقد اتخذ كثير من الناس موقفاً معادياً من الحلّ الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة ، وهذا العداء إما بلسان المقال وإما بلسان الحال ، وإما بهما معاً ، وبناءً على ذلك فإنّ أعداء التعدد في الإسلام ثلاثة أقسام :

١ ـ علمانيون تبعوا المشرع الأوروبي في منع الزواج بأكثر من واحدة ، وقد حاول هؤلاء العلمانيون أن يؤثروا على نظام التعدد في الإسلام الذي لا يزال يُعمل به في المحاكم الشرعية في لبنان ، وذلك باقتراح قانون علماني للأحوال الشخصية .

لقد نسي مقترح مشروع القانون عدد الأرامل اللّواتي خلّفتهنّ الحرب اللبنانية وهنّ في العقد الثاني أو الثالث من العمر ، ولا يرغب بالزواج منهنّ غالباً إلا رجل متزوج .

٢ ـ القسم الثاني: بعض المسلمين الذين أصابهم شيء من التغريب في أفكارهم وتصوراتهم للحياة والمجتمع، يشمئزون من نظام التعدد في الإسلام، بينما لا يبالون ولا يشمئزون من ضخامة الفساد الذي حلّ بفتياتنا المسلمات بسبب تنكبهم لنظام الزواج الإسلامي .

٣ ـ القسم الثالث: أنانيون وأنانيات، لا يحبون إلا أنفسهم، ولم يعرف الإيثار طريقاً إلى قلوبهم، يُرِدن زوجاً خاصاً بهنّ يتحكمن في تصرفاته ومكتسباته، وترفضن أن تشاركهنّ غيرهنّ في الإحصان والعفاف، بل ربما يكون الطلاق وهدم الأسر وتحطيم الأولاد عند كثيرٍ من نسائنا أحبّ إليهنّ من إنشاء أسرة ثانيةٍ تشكل لَبِنةً ثانيةً من لبنات المجتمع الإسلامي يؤسسها الزوج ويقوم على حمايتها ورعايتها .

إن المجتمع الذي يرفض أبناؤه نظام التعدد في الإسلام، بلسان حالهم أو لسان مقالهم، إنما يتبع بذلك المشرع الأوروبي، وإن مجتمعاً يتبع القانون الأوروبي في تشريعاته

ومفرداته فسيتبعه أبناؤه في نتائجه الاجتماعية والأخلاقية ولا بدّ .

حكم من يَكْره أو يُكَرِّه الناس بالتعدد :

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردةً عن دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين يُنفرّون من الإسلام، ويلقون الشبه التي تروج على السذج من المسلمين، الذين تخفى عليهم حِكَمُ التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال[١].

شبهات حول التعدد :

لقد قامت شبهات كثيرة حول موضوع التعدد، فمن هذه الشبه :

١ ـ أن الجمع بين أربع نسوة خاص بوصي اليتيمة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (**اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها، مثنى وثُلاث ورباع**)[٢] قال القرطبي في تفسير هذه الآية: واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣] ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كمن خاف، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعمّ من ذلك[٣].

٢ ـ أن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] والعدل بين الزوجات غير مستطاع أصلاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] وقد سبق وبيّنت أن المراد بنفي الاستطاعة على العدل، أنه العدل القلبي، ومنه الجماع والحب، وأما العدل المستطاع المأمور به هو العدل الظاهر في النفقة

(١) فتوى الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية نقلاً عن (فتاوى المرأة المسلمة) جمع أشرف عبد المقصود (٢ / ٦٩٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٨) في كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ . ومسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير .

(٣) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١ / ٢٦٨) .

والمبيت، وهذا مقدور عليه .

٣ ـ أن التعدد سبب في إيقاع العداوة والبغضاء في نفوس الزوجات، وكذلك تنتشر بين أولاده .

والجواب: أن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي ناشئ من الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وأن معالجة ذلك تتوقف على حزم الزوج وقدرته على إدارة شؤون أسرته وعدالته بين زوجاته، فإن كان في مستوى مسؤوليته استقامت أسرته ولا يجد النزاع إلى بيته طريقاً، وإن فقد تلك الصفات دَبَّ النزاع والخلاف في أسرته، سواء كان معدداً أم لا . على أن واقع الناس الذي يعايشونه يكذب هذه الشبهة وأمثالها، إذ كم رأينا من الإخوة الأشقاء وهم يقتتلون وقد صارت حياتهم جحيماً لا يطاق، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يحب أحدهم الآخر حباً شديداً .

نعم، قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لكنه يسيء في زواجه، إذ لا يعدل بين زوجاته، وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه[1].

وإن من الحلول لهذه المشكلة :

أولاً: تربية النساء تربية إسلامية بعيدة عن التأثر بالأفكار الغربية وأن الرجل لزوجة واحدة فقط .

ثانياً: اختيار الزوجات المقتنعات بالتعدد وأنه أمر شرعه الله لعلاج مشاكل اجتماعية قائمة، وأن الزوجة الثانية لن تأخذ من حق الأولى .

ثالثاً: تقوية الوازع الديني عند النساء، وإحياء الخوف من الله في قلوبهنّ .

الفصل الثالث : الميراث :

١ ـ تشريع الإرث في الشريعة الإسلامية :

كان الميراث في الجاهلية قبل الإسلام، للرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكان يتم بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وربما تحالفوا على ذلك، فإذا كان لأحدهما

(١) فضل تعدد الزوجات، أبو عبد الرحمن (ص ٢٢ ـ ٢٣) .

ولد، كان الحليف كأحد أولاده، وإن لم يكن له ولد، فإن جميع المال للحليف .

فجاء الإسلام والناس على هذا، فأقرّهم الله تعالى على صدر الإسلام بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بالإسلام والهجرة، فكان الرجل إذا أسلم وهاجر معه من مناسبيه دون من لم يهاجر معه من مناسبيه، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان، فهاجر معه الأخ دون الابن، فيرثه أخوه دون ابنه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثم نسخ ذلك، فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نُسخ بآيتي المواريث، فلما نزلتا قال ﷺ: « **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث** »[1] [2].

أصول المواريث في الشريعة الإسلامية:

تستمد المواريث في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر:

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السنة النبوية .

٣ ـ الإجماع .

٤ ـ اجتهاد الصحابة[3].

١ ـ أما القرآن الكريم فقد جاء فيه ما يلي:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧] .

ففي هذه الآية الكريمة رفع الله الظلم عن الضعيفين: (الطفل والمرأة) وعاملهما

---

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠) في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث . وهو جزء من حديث . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦ / ٥١ ـ ٥٢) والإقناع للشربيني (٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥) . وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، للشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٦٤) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٨ / ٢٤٤) وشرح قانون الأحوال الشخصية، د. السباعي (٢ / ٢٧) .

بالرحمة والعدل، وردّ إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث النساء والرجال، ولم يُفرق بين صغير وكبير، ولا ذكر وأنثى، بل جعل لكل نصيباً في الميراث، سواء قلّ الإرث أم كثر، وسواءً رضي المورّث أم لم يرضَ، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما[1].

ب ـ وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله عز وجل ميراث الأولاد والأبوين، ونصيب كل وارث،وشروطه، والحالات التي لا يرث فيها .

ج ـ وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء: ١٢].

وفي هذه الآية الكريمة يبين الله ﷻ ميراث الزوج والزوجة أو الزوجات، كما بيّن فيها ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم فإنهم يرثون عند الانفراد السدس، وعند التعدد يشتركون في الثلث .

د ـ وقال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد علي الصابوني (ص ١٨) .

إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي هذه الآية الكريمة يبيّن اللّه ﷻ ميراث الإخوة لغير أم، وهم الإخوة الأشقاء، أو لأب، وبيّن أنهم ثلاثة أقسام:

أحدها: ذكور خلّص ويرثون بالسوية بلا تقدير .

الثاني: إناث خلّص ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان .

الثالث: مختلط من الجنسين، ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

هـ ـ وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

وفي هذه الآية الكريمة يبيّن اللّه ﷻ ميراث أولي الأرحام، وهم: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصيب، مثل أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، والجد الذي يتصل بالميِّت عن طريق الأم، والخال، والخالة، ونحوهم[٢].

٢ ـ **وأما السنّة النبويّة**، فقد ورد فيها عدد من الأحاديث التي تبيّن وتفصّل أحكام المواريث، فمنها:

أ ـ قوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر** »[٣].

وفي هذا الحديث يبيّن فيه أنه يُعطى أولاً أصحاب الفروض، كالنصف، والربع، والثمن، فإن بقي بعد أصحاب الفروض فللعصبة، وهم: من يرث بلا تقدير . والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى . كالأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور، والآباء وإن علَوا بمحض الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض

---

(١) انظر: تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٨) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٨١) وتسهيل الفرائض، للشيخ العثيمين (ص ٥٥) . فائدة: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين:

١ـ ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم إذا لم يكن للميت وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب .

٢ـ وذهب مالك والشافعي إلى أنهم لا يرثون، وترد التركة إلى بيت المال . انظر الخلاف مع الأدلة في الفقه الإسلامي، د. الزحيلي (٨ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه . ومسلم (١٦١٥) في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

الذكور، والعمومة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور، والولاء ـ ولاء العتاقة ـ ويدخل فيه المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

ويقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة قُدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قُدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب .

مثال: الابن أولى من الأب لأنه أسبق جهةً، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلةً، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى[١].

ب ـ قوله ﷺ: « **للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت** »[٢].

وفي هذا الحديث بيان أن الأخوات عصبة البنات، فيرثن ما فضل عن البنات، فمن خلّف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت، ما بقي[٣]، لأن الأخت هنا تسمّى: عاصب مع الغير.

ج ـ عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحدٍ شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالاً ولا تُنكحان إلا بمال، فقال: « **يقضي الله في ذلك** » فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: « **أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك** »[٤].

وفي هذا الحديث بيان أنه يُبدأ بأصحاب الفروض، وما بقي فللعصبة وأن للبنتين الثلثين[٥]، وللأم مع الفرع الوارث الثمن .

٣ ـ **وأما الإجماع**، فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن فرض الجدة الواحدة السدس،

---

(١) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد بن علي السلّوم (ص ٤٣ ـ ٤٤) . وتسهيل الفرائض للعثيمين (ص ٤٤ ـ ٤٥) فائدة: وقد أشار إلى ذلك البرهاني في نظمه فقال:

فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوّة فاحكم تُصِب

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢٥) .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩١ ــ ٢٨٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب . والترمذي (٢٠٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن أبي داود .

(٥) وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم، أن للبنتين الثلثين، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى: ﴿ فوق اثنتين ﴾ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٥٦) .

وكذلك فرض الجدتين والثلاث[١].

وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة[٢].

٤ ـ **وأما اجتهاد الصحابة** ﷺ، فهو ما اجتهد فيه عمر ﷺ في مسألة أحد الزوجين مع الأم والأب، وهي:

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

فقضى فيهما عمر ﷺ أن يأخذ أحد الزوجين فرضه ثم تأخذ الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج، والباقي للأب .

وهذا خلاف الأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال .

وقد سمِّيتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر ﷺ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة ﷺ والأئمة الأربعة[٣].

وقد دلّ القرآن على ذلك بطريقة الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال، أن يكون لها ثلث ما انفردا به ممّا بقي بعد فرض الزوجين .

وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض، فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلت هذه القاعدة[٤].

٢ ـ خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية:

١ ـ إنّ من أهم خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية، أنه واضح وضوحاً لا يدع مجالاً للضياع في الاحتكام، أو اللعب فيه من موظف مختص، أو التغيير من محكمة . ولمّا بيّن الله المواريث في كتابه عقّب عليها بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٢٤٦) قال: كما حكى البيهقي عن محمد بن ناصر من أصحاب الشافعي.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٩) .

(٣) انظر: وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد السلّوم (ص ٣٥) والفقه الإسلامي وأدلته، د. زحيلي (٨ / ٣٤١) .

(٤) انظر: تسهيل الفرائض للشيخ محمد العثيمين (ص ٢٧) .

وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

٢ ـ أن الشريعة جعلت للإرث أسباباً واضحة يرث بها المستحق، وهي ثلاثة:

أ ـ نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح .

ب ـ نسب: وهو الاتصال بين اثنين بقرابة، والأقارب هم: الأصول، والفروع، والحواشي كالأخ وابن الأخ .

د ـ ولاء: والولاء لُحمة كلُحمة النسب تحصل بين العتيق ومعتقه وسببها العِتق، ويرث بها من جانب واحد فقط، أي: أن المعتِق يرث من عتيقه لا العكس، وذلك إذا لم يكن للعتيق وارث[١].

٣ ـ أنَّ نصيب الذكر ضعف الأنثى في الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى في ميراث الإخوة والأخوات لغير أم، من أخيهم: ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي ميراث الزوج قياساً بميراث الزوجة فإنه ـ أي الزوج ـ يرث ضعف الزوجة في حالتيه، فللزوج النصف مع عدم وجود فرع وارث للزوجة إذا ماتت، والربع مع وجود فرع وارث لها . بينما الزوجة، فلها الربع مع عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن مع وجود فرع وارث له . قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

ومن الحكمة في ذلك:

مراعاة الأحوج للمال، والأكثر نفقةً منه، ولذلك، كان نصيب الذكر في الشريعة الإسلامية ضعف نصيب الأنثى .

أمثلة توضيحية:

١ ـ المرأة مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها،

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، الشيخ إبراهيم الباجوري (ص ٥٠ ـ ٥٢) .

بينما الرجل مسؤول بالنفقة على زوجته وأولاده، وربما غيرهم كأمه وأبيه .

٢ ـ الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلّف بتجهيز السكن، بينما الزوجة تأخذ المهر ولا تكلّف بالتزام مالي في قضية الزواج .

فلو توفي إنسان وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى)، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠)، وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يكلّف بعد الزواج بكل النفقات، نفقات السكن، والطعام . . .، أما البنت، فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط، فهي قد ورثت ألفاً وأخذت ألفين مهراً من زوجها فأصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠)، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكن لها، والإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالُها زاد، ومالُه نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب .

فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً، الذكر أم الأنثى ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ؟ هذا هو منطق الدين والعقل في ميراث البنات والبنين[1].

٤ ـ أنّ للوارث في الشريعة الإسلامية حالات يرث بها، فلا يثبت نصيبه على حال واحد، وذلك بحسب الموجود من الورثة بعد الميت، ومراعاةً لنفع جميع أقاربه الذين يتصلون بالميت كلٌ بقدر قربه، ومن أمثلة ذلك:

أ ـ الزوج له حالان: تارة يرث النصف، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوجة وتارة يرث الربع، وذلك مع وجود فرع وارث للزوجة، وسواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج الذي ماتت عنه، أو من غيره (فيما لو كانت متزوجة قبله) .

ب ـ الزوجة لها حالان: تارةً ترث الربع، وذلك مع عدم الفرع الوارث للزوج، وتارة ترث الثمن، وذلك مع وجود فرع وارث للزوج . (منه أو من غيره كذلك) .

---

(١) المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ الصابوني (ص ١٩ ـ ٢٠) .

ج ـ البنت لها ثلاث حالات: تارة ترث النصف، بشرطين: إذا انفردت فلم تشاركها أخرى، وعدم وجود معصّب (أخ ذكر مساوٍ لها في الدرجة) .

وتارة ترث الثلثين، بشرطين: إذا وجدت معها مشاركة، وهي أختها، وعدم وجود معصّب .

وتارة ترث بالتعصيب: وذلك إذا كان معها ابن ذكر ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

د ـ الأم لها ثلاث حالات: تارة ترث الثلث: مع عدم الفرع الوارث للميت، ولا جمع من الإخوة .

وتارة ترث السدس: مع وجود فرع وارث للميت، أو جمع من الإخوة .

وتارة ترث ثلث الباقي: وذلك في مسألة العمريتين، وهي: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب .

مثالان توضيحيان:

١ ـ فلو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وابن، وبنت، فالمسألة من (١٢) للزوج الربع (٣) لوجود الفرع الوارث للميت .

وللأم السدس (٢) لوجود الفرع الوارث للميت .

والباقي (٧) للابن والبنت تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ ولو ماتت الزوجة عن زوج، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من (٦)

للزوج النصف (٣) لعدم وجود فرع وارث للميت .

وللأم الثلث (٢) لعدم وجود فرع وارث، ولا جمع من الإخوة .

والباقي (١) للأخ الشقيق تعصيباً .

فنجد في المثال الأول: أن الزوج أخذ الربع (٣ من ١٢) لوجود الفرع الوارث للزوجة، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للزوجة، فأخذ النصف (٣ من ٦) .

كما نجد في المثال الأول: أن الأم أخذت السدس (٢ من ١٢) لوجود فرع وارث للميّت، بينما في المثال الثاني: لا يوجد فرع وارث للميّت، فأخذت الثلث (٢ من ٦) . وهي ـ الأم ـ أقرب جهةً من الأخ الشقيق، فأخذت (٢ من ٦) بينما أخذ الشقيق (١ من ٦) .

ولذلك قال الله تعالى بعد بيان ميراث الأب والأم: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: (فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم، لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول، وعدم معرفتها بما هو اللائق والأحسن في كل زمان ومكان . فلا يدرون أي الأولاد أو الوالدين أنفع لهم وأقرب، لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية . ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [النساء: ١١] أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيءٍ علماً، وأحكم ما شرعه، وقدّر ما قدّره، على أحسن تقدير، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة، الموافقة لكل زمان ومكان وحال).[١]

٥ ـ مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الميّت في الميراث، ولذلك كان بعض الورثة يرثون في حال ويُحجبون ـ أي يُمنعون ويسقطون ـ في حال أخرى، عدا ستة من الورثة، فلا يحجبون حجب حرمان أبداً ـ وإنما يُحجبون حجب نقصان، يعني يُحرمون من أوفر حظيهم، كالنزول من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن ـ وذلك لشدة اتصالهم بالميت، وهم: الأم ـ الأب ـ البنت ـ الابن ـ الزوجة ـ الزوج .

أمثلة توضيحية:

ـ فالجد أبو الأب لا يرث مع وجود الأب، لأن الأب أقرب إلى الميّت من الجد.

ـ وابن الابن لا يرث مع وجود الابن، لأن الابن أقرب إلى الميّت من ابن الابن .

ـ وابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ، لأن الأخ أقرب إلى الميّت من ابن الأخ .

ـ وابن العم لا يرث مع وجود العم، لأن العم أقرب إلى الميّت من ابن العم .

ـ والأخ لأب لا يرث مع وجود الأخ الشقيق، لأن الشقيق أقوى صلةً بالميّت من الأخ لأب، حيث أن الأخ الشقيق يتصل بالميّت بواسطتين: الأب والأم، بينما الأخ لأب لا يتصل بالميّت إلا بواسطة واحدة وهي: الأب فقط .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢ / ٢٣ ـ ٢٤) .

الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني في ميراث المرأة :

إن المنتقدين لنظام الإرث في الإسلام، لا سيّما إرث المرأة، كونه على النصف من ميراث الرجل، إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة في القانون المدني نفسه، ولو فهموه بناءً لحقوق المرأة في الإسلام ـ وكانوا منصفين ـ ، لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها، وجعلتها في منزلةٍ لم ينزلها إياها المعترضون على النظام الإسلامي، وهاكم بيان ذلك :

أولاً : يسقط المشترعون للزواج المدني الفرق بين المرأة والرجل، ولا يكترثون بالفوارق الطبيعية بينهما، والتي يترتب عليها بعض الخصائص لكلٍ منهما، ولذلك يسوّي القانون المدني بين المرأة والرجل في التكاليف الزوجية، فيوجب على المرأة النفقة بقدر مالها، ولا يوجب لها مهراً عند زواجها، بينما تكرِّم الشريعة الإسلامية المرأة، وتوجب لها المهر عند الزواج، كما توجب النفقة الكاملة لها على زوجها باعتباره المسؤول الأول عن تكوين الأسرة وتحمل تبعاتها .

وهذا بيان ذلك :

١ ـ وجوب المهر :

توجب الشريعة الإسلامية المهر للزوجة على الزوج، وهو حكم أصلي للنكاح[١]، ولا يجوز التواطؤ على تركه[٢]، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤]، ويجب المهر للمرأة كاملاً بالدخول بها أو بالموت باتفاق أهل العلم[٣]، كما اتفقوا على أنها تستحق نصف المهر المسمَّى في العقد بالطلاق قبل الدخول بها .[٤]

٢ ـ وجوب النفقة :

اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها[٥]، وقد تأيّدت أقوال أهل

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣١) .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢) ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/٢٣). والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٢٧٠). ومنار السبيل لابن ضويان (٢/١٩٥).

(٥) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم الحنفي (٤/٢٩٣) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب (٥/٥٤٢) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٣٥) والمغني لابن قدامة المقدسي (١١/٣٤٨) .

العلم بنصوص من الكتاب والسنة، فمن ذلك :

أ ـ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق: ٧] .

ب ـ عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: « ... **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف** ».[١]

هل تجب النفقة على الزوجة لنفسها في حالٍ من الأحوال :

ولا تجب النفقة على الزوجة في التشريع الإسلامي مطلقاً، ولا في حالٍ من الأحوال إلا أن تتبرع من نفسها، فإن أُعسر الزوج بالنفقة، فإما أن تنفق من مالها إن كان لها مال وترجع عليه فيما بعد، وإما أن تقترض عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢]، بينما أثبت لها جمهور أهل العلم خيار الفسخ بإعسار الزوج[٣]، رفعاً للضرر عنها، وهذا يدلّ على اتفاق الفقهاء المسلمين على عدم وجوب النفقة على الزوجة بحالٍ من الأحوال .

ثانياً : أن الإرث في الشريعة إنما يكون بين الورثة لما يوجد بينهم من التناصر والتراحم، ومن مظاهر التناصر بين الوارث والمورث: أن الأب ينفق على أولاده الصغار والمعسرين، وينفق الأبناء على أبيهم في حال إعساره، فهذه الحالة من التناصر وتحمُّل النفقات والتبعات، أوجبت التوارث بينهم .

فإذا تزوجت البنت، صارت تابعةً لزوجها، وهو الذي ينفق عليها، فإذا أُعسر الأب بنفقته، فلن تتحمَّل نفقته هي، لأنها تابعة لزوجها، ولا تحمِّل الشريعةُ الصهر شيئاً من الأعباء المالية لوالد الزوجة، بينما تحمّل الشريعة الابنَ كامل النفقة على أبيه في حال إعساره، فأوجبت هذه الحالة مضاعفة الإرث للابن من أبيه، في مقابل مضاعفة نصرته لأبيه وتحمُّل أعبائه في حال إعساره .

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، باب حجة النبي ﷺ. وهو جزء من حديث خطبة الوداع .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٥١٨) والمغني لابن قدامة (٧/٥٧٣) .

ثالثاً : أن الشريعة الإسلامية كرَّمت المرأة وجعلتها ترث بأسباب كثيرة، فترث من أبيها باعتبارها بنتاً، ومن زوجها باعتبارها زوجة،ومن ابنها باعتبارها أمّاً، كما ترث من جدّها لأبيها تارةً ـ كونها بنت ابن ـ بشروط ـ، وترث تارة كونها شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم ـ بشروط ـ، وترث كونها جدة إذا لم يكن دونها أم، وكل ذلك مبين بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي، وفي مباحث خاصة بعلم الميراث . بينما يغفل القانون المدني أي تفصيل في جانب الميراث بل والوصايا، ويعتبر كل واحد من الزوجين حراً في التصرف بأمواله الخاصة،ولا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات مثلاً، كمن يوصي من ماله للإنفاق على كلبه، أو قطته، وهو غير ملزم بتوريث أمه، أو شقيقته، أو جدته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

فأي التشريعين كرَّم الأنثى، وأي النظامين أحقّ بالانتقاد والمطالبة بتصحيحه وتصويبه ؟

إن الإسلام دين الله سبحانه المحفوظ من التبديل والتحريف قطعاً، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وأما القوانين المدنية فمن عصارة أفكار البشر،ونتائج تجاربهم،ومن سمات البشر القصور، والعلم المسبق بالجهل، والمعرفة المتجددة، فلن يكون تشريع البشر كاملاً، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

خاتمة :

لقد بحثت الشبهات المطروحة حول مسألتي التعدد والميراث في الإسلام، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ أن التشريع المدني من صنع البشر، وهو حر في مصادره، يقبل الزيادة عليها والنقصان منها، وهو قابل للتغيير والتبديل، أما التشريع الإسلامي فهو وحي إلهي من عند الله تعالى، ومصادره توقيفية لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وقد بلغت نصوصه من العموم والمرونة ما تجعله صالحاً لكل زمان ومكان .

٢ ـ أن الإسلام شرع التعدد لحكم عظيمة، من أهمها : حل المشكلة الاجتماعية القائمة وهي العنوسة وكثرة النساء المضاعف على عدد الرجال بطريق مشروع ويحفظ المجتمع من آفات الزنا .

٣ ـ أن الذين اتخذوا موقفاً معادياً من الحل الإسلامي للمشكلة الاجتماعية القائمة، إما علمانيون، وإما متغربون في أفكارهم، وإما أنانيون وأنانيات، لا يجد الإيثار طريقاً إلى نفوسهم .

٤ ـ أن الذين يعترضون على ميراث المرأة في الإسلام إنما فهموه على ضوء فهمهم لحقوق المرأة وواجباتها في التشريع المدني، ولو فهموه بناءً على حقوق المرأة في الشريعة لعلموا كمال الشريعة وأنها أنصفت المرأة وكرَّمتها .

٥ ـ أن الشريعة راعت في نظام الإرث : الواجبات والأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، فهو المسؤول بالنفقة على المرأة، بينما لا تتحمل المرأة النفقة على نفسها فضلاً عن زوجها وأولادها .

٦ ـ أن التشريع المدني ـ لا سيّما في أوروبا ـ لا يمنع من الوصية لغير متملك، كالوصية لبعض الحيوانات، وهو غير ملزم بتوريث أمه أو شقيقته، بل ربما لا يلتزم بتوريث ابنته أو زوجته، وهو في كل ذلك غير مؤاخذ قانوناً .

هذا ما توصلت إليه في بحثي مع القطع والجزم بأن التشريع الإسلامي دين الله المحفوظ من التبديل والتغيير قطعاً ، وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في معاشهم ومعادهم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .





مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الرابع عشر - ربيع الأول ١٤٢٩هـ. - [redacted]٢٠٠٨[redacted]



البحث في العبادات

١- إمامة المرأة وحكم الصلاة خلفها

فضيلة الشيخ

عبد الله بن حسن المحمد

٢- أحكام العقيقة

فضيلة الشيخ الدكتور

وليد بن خالد الربيع

البحث الاقتصادي

أحكام الصّرف في الإسلام

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

حملات الهجوم على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم

سعادة الأستاذ

سلمان بن محمد العمري

البحث التربوي

الرسول صلى الله عليه وسلم والأطفال

فضيلة الشيخ

محمد عبد العباسي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة ـ العدد الرابع عشر ـ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

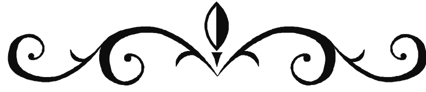
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ريالاً ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهماً ـ الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث

الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



أثر محبّة النبي ﷺ في صلاح الراعي والرّعية

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشّهال ۞

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد،

فلا شك أن الله تعالى حينما خلق الخلق خلقهم وهو يعلم ما يصلحهم، ويعلم ما يفسدهم، ولذلك حينما استغربت الملائكة من خلق الله لآدم قالوا ﴿ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله.

﴿ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، كان جواب الله تعالى كما قصّ سبحانه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهو وإن أسكنه الجنة ابتداءً إلا أنه خلقه للأرض وأنزل معه منهاجاً يسير عليه ويهتدي به، فقال تعالى عن ذلك: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، فالهدى جاء مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتّباع الهدى أمان من الخوف وسلوان من الحزن، ومفهوم ذلك أن من لم يتبع الهدى فله الخوف وله الحزن، وهذا مصداق قوله تعالى في سورة طه: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤]، هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، وهذا نتيجته كما ذكر الله عنهم ذلك في سورة البقرة عقب هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٣٩]، فدلّت الآيات على أن الله تعالى لم يهبط آدم إلا ومعه منهاج السعادة والنجاة.

وهكذا توالى الأنبياء ـ يصدق بعضهم بعضاً ـ على هذا المنهاج الرباني الحكيم يذكرون الناس به وينذرونهم لقاء الله سبحانه حتى وصل الأمر إلى خاتمهم محمد ﷺ. فجعلت رسالته خاتمة الرسالات، وشريعته أشمل الشرائع وأوسعها وأدومها، ولكونها تُصلح جميع الفساد الناشئ في العصور لأنها شريعة الرحمن الخاتمة التي جعلها مهيمنة على جميع الشرائع وشاهدة عليها، لأجل ذلك ولغيره وجب علينا الاقتداء برسول الله محمد ﷺ ومتابعته قدر الاستطاعة ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٩]، حتى يتحقق فينا الأمن والأمان وذهاب الهمّ والضنك والأحزان، ولا يتحقق الاقتداء إلا بالمحبة، فهي المحرك للأعمال بمثابة القلب للجوارح، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد أخبر ﷺ أن أحداً

لن يجد طعم الإيمان إلا إذا كان الله ورسوله أحب إليه ممّا سواهما.. فقال عليه الصلاة والسلام: « **ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان:**

١ـ أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممّا سواهما .

٢ـ وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله

٣ـ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ».[1]

وكما قال ﷺ أيضاً: « **فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين** ».[2] فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يتمّ إيمان عبد حتى يحبّ النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، ولا تتحقق السعادة والفوز والنجاة ـ للفرد والمجتمع ـ إلا باتباع شرعه والاستنان بسنته، فبذهاب المحبة يذهب الأمن والرخاء ويحلُّ الهلاك ويعمّ البلاء، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فأنذر الله بالبلاء والعقوبة إذا ما استحبت الحياة ومتاعها على محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، كما قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٣٩]، وكقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، فبيّن سبحانه أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) في كتاب الإيمان، (باب حلاوة الإيمان) . ومسلم (٤٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان خصال من اتّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤) في كتاب الإيمان، (باب حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان) . ومسلم (٤٤) في كتاب الإيمان، (باب وجوب محبّة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنّاس أجمعين) .

الإعراض عن شرع الله وهدي رسوله ﷺ ومحبته والرضا بمتاع الدنيا ومحبتها ، والتلهي بها ، يورث غضب الله تعالى ويوجب عقوبته ، وعكسه من فضل الله يؤتيه من يشاء...

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لصدق محبته علامات، منها : التحاكم لشرعه، والرضا بحكمه والتسليم لأمره، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

كما أنّ من علامات صدق محبة النبي ﷺ عدم إيثار محبة الدنيا ومتاعها على محبته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

فمن محبة الله تعالى ورسوله ﷺ - كما تقدم - اتّباع هدي النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة على قدر الاستطاعة، وخلاف هديه ما يُحدِثه المحْدِثون المبتدعون من بدع في دينه، ومن شأن هذه البدع أن تفرق ولا تجمع، لأن الناس يكون أمرهم جميعاً فإذا جاءت البدعة اختلف الناس فيها فمنهم من يؤيّدها ويقبلها، ومنهم من يرفضها ويردها، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** ».[1] وفي رواية: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ** ».[2] أي مردود غير مقبول، فبالتالي يحصل التفرق، وعلاج التفرق هو التمسك بهدي النبي ﷺ كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله: « **فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) . وعند البخاري بلفظ : « **فيه** » بدل « **منه** » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، وردِّ محدثات الأمور) .

بالنواجذ ».[1] فدلّ على أن المحدثات والتي هي البدع تفرّق، والسنة تجمع وتوحد. كما قال شيخ الإسلام: اسم السنة مقرون بالجماعة فيقال: أهل السنة والجماعة، واسم البدعة مقرون بالفُرقة..

وكذلك ينبغي اتّباع النبي ﷺ في القضايا الفقهية الصغيرة والكبيرة، فالتعصب للشيوخ جهلاً أو استكباراً عن الحق ينافي محبة النبي ﷺ، فقول النبي ﷺ هو المقدم كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١] .

وإذا ما حصل خلاف بين المسلمين من الرعية، أو بين الرعية والحاكم، فعليهم أن يردّوا ذلك إلى الله والرّسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه والردُّ إلى رسوله بعد موته ﷺ هو الردُّ إلى سنته . فتبيّن من هذا كلّه أنّ المسلم دائماً ـ حاكماً أو محكوماًـ يقدّم ما يحبّه الله ويرضاه من هذا الشرع المطهر، وسواء كان ذلك في الفكر والاعتقادات أو الفقه والعبادات أو في التحاكم والخلافات، ألا ترى أنّ الله تعالى وصف الذين يقولون إنهم مؤمنون بالله وبالكتاب ثم لا يحكمون به أو لا يتحاكمون إليه أنهم منافقون حيث يقول تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦١]، وقال تعالى واصفاً حال المعرضين وحال المؤمنين المستجيبين: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في كتاب العلم، (باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١] .

وإذا التزم الراعي والرعية بشرع الله تعالى حصل الأمن والأمان، وحصل التوافق والالتئام، فالراعي قد أخلص النصح لرعيته وبذل كل ما بوسعه لسعادتهم ولم يخنهم في أمر من أمورهم، لأنه يعلم عاقبة الخيانة وأن الإمارة أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها[1]، وكما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ﷺ قال: « **ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يَحُطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة** ».[2] وفي لفظ: « **ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة** ».[3] ولأن الراعي الصدوق يعلم حق ما استرعيَ عليه، ويعلم فضائل أئمة العدل والقسط بين الناس .

وكذلك الرعية قد علمت حق الراعي عليها فأخلصت له النصح وسدّدت له الخطأ، وصبرت على جَوره إن جار، وأثَرَته إن استأثر، وشكت أمرها إلى الله بعدما حاولت تسديده وترشيده، ولم تألُ جهداً في نصيحته، قال ﷺ: « **الدين النصيحة** » قلنا: لمن ؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ».[4]

وهكذا فإنّ نبياً ـ وكل الأنبياء عليهم السلام كذلك ـ يرشد أمته ـ رعاة ورعية ـ إلى خيري الدنيا والآخرة لَيجب أن يُحَبَّ، وإنّ موجبات محبة النبي ﷺ كثيرة لا تحصيها هذه العجالة، ولو تأمل الغرب ـ أصحاب الحملات المسعورة على رسول الله ﷺ ـ حاله وشرعه ورحمته ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] بإنصاف، لما فعل كثير منهم ذلك بل لاتبعوه ودانوا بدينه، وليس أدلّ على ذلك أنّ كثيراً منهم قد شهدوا

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) .

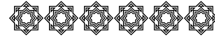
(٣) أخرجه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلم ينصح) . ومسلم (١٤٢) في كتاب الإيمان، (باب استحقاق الوالي الغاشِّ لرعيته النّار) .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن الدين النصيحة) .

له بأحسن الأوصاف وأعلى الأخلاق وأفضل الإنجازات .

ولا شكّ أنّ أهل الملّة الإسلامية لو تأملوا حقّ التأمل عظمة هذا النبيّ الكريم ﷺ وما جاء به من عند ربه العظيم، وتخلوا عن أهوائهم وشهواتهم وشبهاتهم، لعاشوا عيشة العزة والكرامة، ولتغلبوا على أعدائهم المستهزئين بسيد المرسلين، ولفتحوا الدنيا بعدلهم كما فتحوها، ولسادوا الدنيا بسؤددهم كما سادوها.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه . والحمد للّه رب العالمين .





إمامة المرأة وحكم الصلاة خلفها

فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن المحمد الملقب بـ: (الدويك) ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ،

فإنّ النساء شقائق الرجال، يشملهنَّ الخطاب الشرعي كالرجال، وذلك في وجوب العبادات، وأحكام المعاملات، بل قد ذكر الفقهاء والأصوليّون أنَّ كل خطابٍ واردٍ في القرآن الكريم بصيغة المذكر، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنّ النساء يدخلنَ فيه، لما جاءت به الشريعة من عموم التكليف، وقد نصَّ الفقهاء على قاعدة فقالوا: (ما ثبت في حقّ الرجل ثبت في حقّ المرأة إلا ما خصَّه الدليل) . وقد خصَّت الأدلة المرأة ببعض الأحكام نظراً لطبيعتها وأنوثتها، ومن ذلك: الإمامة، فإنّها لا تتولى منصب الإمامة الكبرى، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: لمَّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنت كسرى قال: « **لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً** ».(١)

قال الإمام البغوي رحمه الله : (اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، ولا قاضياً، لأنّ الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ،والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز

۞ إمام وخطيب مسجد المجدل ـ وادي خالد ـ ورئيس جمعية العرانسة الخيرية في منطقة وادي خالد ـ عكار شمال لبنان ـ، يعمل ناظراً وموجهاً في ثانوية وادي خالد الرسمية بملاك وزارة التربية والتعليم العالي. حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية / قسم التفسير وعلوم القرآن. ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه في نفس القسم بعنوان: فقه الإمام القرطبي في الحج.

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .

لضعفها عن القيام بأكثر الأمور) .[١]

ومنها: إمامة الصلاة، فإنها لا تصلي بالرجال إماماً قولاً واحداً عند فقهائنا الكرام، ذلك أنَّ مكانها خلف الرجال، فلا يصحّ أن تتقدم عليهم، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** ».[٢] وما ذلك إلاّ لأجل قربها من صفوف الرجال حذراً من الافتتان بها .

ولأن المرأة إذا ركعت وسجدت أمام الرجال ظهرت معالم جسمها، وهي عورة، وقد أُمر الرجال بغضِّ أبصارهم عن النساء، ولا يمكن ذلك مع تقدمهنَّ عليهم في الصّف.

وأما إمامة المرأة للنساء، فقد وردت في ذلك آثار عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانتا تؤمّان النساء، وقد اختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء، ولأهمية الموضوع أحببت أن أبحثه وأبيّن فيه ما هو الراجح بالدليل، والله الموفّق وعليه التكلان .

المبحث الأوّل : أقوال الفقهاء في إمامة المرأة .

١ ـ **الحنفية** : ذهب الحنفية إلى جواز إمامة المرأة بالجملة للنساء .

قال في البدائع : (المرأة تصلح للإمامة في الجملة، حتى لو أمّت النساء جاز، وينبغي أن تقوم وسطهن) .[٣]

وقالوا في التبيين: (لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعاً، لعلّة وجوب التأخير، لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي، ولا لتغاير الفرض، ولا لعدم شرط من شروطها، كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها، ولا يحضرنَ الجماعات في الصلوات كلّها، ويستوي فيه الشوّاب والعجائز، وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا، وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويكره في الظهر والعصر والجمعة).[٤]

٢ ـ **المالكية** : ذهب المالكية إلى عدم جواز إمامة المرأة مطلقاً . قال في الذخيرة

---

(١) شرح السنة للإمام البغوي (٧٧/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦٦٨/١) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

(٤) تبيين الحقائق (٣٥٢/١) وما بعدها، شرح فتح القدير (٣٠٥/١) .

حينما كان يذكر شروط الإمامة ما نصّه : (لا تؤمُّ المرأة على العموم في الفرض والنفل، للرجال والنساء . ولنا أنها أسوأ حالاً من الصبي، للأمر بتأخيرها في الصفوف، بخلافه، ومن العبد، بصحّة صلاته في الجمعة بخلافها، فلا يجوز تقديمها للإمامة) .(١)

٣ ـ **الشافعية** : ذهب الشافعية إلى عدم جواز إمامتها .

قال في المغني : (ولا تصحّ قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلاً ذكراً والإمام أنثى) .(٢)

وقالوا : (صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال ـ مقتديات بالرجال ـ أو منفردات وحدهن) .(٣)

قال في الرّوض : (فإن كان الإمام رجلاً صحّ اقتداء الرجال والنساء به، وإن كانت امرأة، صحّ اقتداء النساء بها، ولم يصحّ اقتداء الرجال، ولا الخنثى، وإن كان خنثى، جاز اقتداء المرأة به) .(٤)

٤ ـ **الحنابلة** : ذهب الحنابلة إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال وأجازوا إمامتها بالنساء .

قال في الكشاف : (ولا تصحّ إمامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخناثى، فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة أعاد، وتصحّ بنساء ويقفن خلفه لأنها ـ المرأة ـ لا تؤذّن للرجال، فلم يجز أن تؤمَّهم كالمجنون) .(٥)

وقالوا في المغني : (وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهن في الصّف وسطاً، ويباح لهنّ حضور الجماعة مع الرجال، لأنّ النساء كنَّ يصلّين مع رسول الله ﷺ، وإذا أمّت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وإن وقفت المرأة في صف الرجال كُره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة، وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر

---

(١) الذخيرة (٧٦/٢) وما بعدها، بداية المجتهد (٢٨٩/٢) وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج (٤٨٢/١)، كفاية الأخيار (٢٦١/١) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٥/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٥٠/١) وما بعدها .

(٥) كشاف القناع (٥٨٢/١) .

إلاّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس) .[١]

٥ ـ **الظاهرية** : أجاز الظاهرية إمامة المرأة بمثلها فقط دون الرجال . قال في المحلّى : (وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤمَّ الرجال، فلو تقدّمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته، وصلاتها، وكذلك لو صلّت إلى جنبه، وأمّا إمامتها النساء، فإنّ المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلّت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأتِ بالمنع من ذلك قرآن ولا سُنّة، وهو فعل خير، وكذلك إن أذّنّ وأقمنَ فهو حسن) .[٢]

المبحث الثاني : أدلّة الفقهاء في المسألة :

١ ـ **الحنفية** : استدلّ الحنفيّة على صحة مذهبهم بالتالي :

ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنّها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن، وأمّت أمّ سلمة رضي الله عنها نساءً، وقامت وسطهن، ولأنّ مبنى حالهن على الستر، وهذا أستر لها، إلاّ أن جماعتهن مكروهة عندنا .

ما روي عن عمر ﷺ أنه نهى الشَّوابَّ عن الخروج، ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام .[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل) .[٤] والنساء أحدثن الزّينة والطّيب ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر ﷺ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .[٥]

٢ ـ **المالكية** : استدلّ المالكية على عدم جواز إمامة المرأة للرجال والنساء بما يلي:

أ ـ **قوله تعالى** : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ يُروى أنَّ النبي ﷺ قال : « **أخّروهنَّ حيث أخّرهنَّ الله** ».[٦] واحتجّوا أيضاً بما

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٢) المحلّى بالآثار (١٣٥/٣) وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع (٦٦٨/١) والحاكم (٢٠٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٩) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٤٤٥) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيّبة) .

(٥) تبيين الحقائق (٣٥٤/١) وما بعدها .

(٦) مصنّف عبد الرزاق (١٤٩/٣) في (باب شهود النساء الجماعة) (٥١١٥) موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه .

روي من حديث أمّ ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً.[(١)]

٣ ـ **الشافعية** : احتجّ الشافعية بما ورد في القرآن والسنّة المطهّرة :

أ ـ القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] .

ب ـ السنّة : أن النبي ﷺ قال: « **لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً** ».[(٢)]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تؤمنّ امرأة رجلاً** ».[(٣)]

وقالوا : (كان عليّ بن الحسين رضي الله عنه يأمر جاريةً له تقوم بأهله في شهر رمضان، وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم شهر رمضان، وتؤمّ المرأة النساء في المكتوبة وغيرها) .[(٤)]

٤ ـ **الحنابلة** : احتجّ الحنابلة لمذهبهم بحديث أم ورقة رضي الله عنها الذي تقدّم، وبحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).[(٥)]

وقال النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات**[(٦)] ».[(٧)]

وقالوا : وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ** ».[(٨)]

وقال ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢) في كتاب الصلاة، (باب إمامة النساء) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) في كتاب إقامة الصلاة، (باب في فرض الجمعة) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .

(٤) الأم (٢٩٣/١) للإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٧) في كتاب الأذان، (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) . ومسلم (٦٤٥) في كتاب المساجد، (باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) .

(٦) تفلات : غير متطيبات .

(٧) أخرجه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح .

(٨) أخرجه أبو داود (٥٦٧) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ».[١] وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه.[٢]

واحتجّوا أيضاً بالحديث الذي تقدّم « **أخّروهنّ**... » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وروي عن أنس رضي الله عنه : (أنه إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لأنّ النبي ﷺ صلّى فصفّ الرجال ثم صفّ خلفهم الغلمان) .[٣]

٥ ـ **الظاهرية** : احتجّ الظاهرية بما ورد في السنّة المطهرة وغيرها، فقالوا : (أمّا منعهنَّ من إمامة الرجال فلأنّ رسول الله ﷺ أخبر أنَّ المرأة تقطع صلاة الرجل، وأنّ موقفها في الصلاة خلف الرجال) .

فعن ريطة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أمّتهنَّ في الفريضة .

وعن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (أنّها أمّت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهنّ وجهرت بالقراءة) .[٤]

المناقشة والترجيح :

تبيّن من خلال البحث في المسألة أن الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أيضاً ذهبوا إلى جواز إمامة المرأة بمثيلاتها، وعارض المالكية .

ولنا أنَّ النبي ﷺ لم ينهَ النساء عن الائتمام ببعضهن إنّما منعهن من الذهاب إلى المساجد متبرجات ومتعطرات، وكذلك لم يمنعهنّ من أن يصلّين خلف الرجال ولكن أمرهنَّ بالتأخير فقط .

فحديث « **أخروهنّ حيث أخرهنّ الله** »[٥] يفيد التأخير عن الرجال في الصلاة وعن الإمامة الكبرى، لأنّ الحقّ تبارك وتعالى قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] وحقّ القوامة إن رعاها الرجل حقّ رعايتها لا تتقدم عليه امرأة قطّ .

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٠) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣٦/٢) وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود (١٨١/١) سنن البيهقي الكبرى (٩٧/٣) .

(٤) المحلّى بالآثار (١٣٦/٣) وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

أمّا ما استدلّ به المعارضون فلا يرقى إلى مستوى من خالفهم، وهذا هو قول الجمهور .

أمّا ما استدلّ به المالكية على منع إمامة المرأة للنساء فغير راجح لأنه في غير موقع الحال، فاحتجوا بحديث التأخير، وهذا لا يدلّ على فساد إمامتها بالنساء .

ولنا قول النبي ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[1] فهذه رخصة صريحة صحيحة بذهاب النساء إلى المساجد لحضور الجماعات، ولا ننسى أنّه ﷺ أمر بالأعياد بـأن تخرج الفتيات والعجائز والأولاد لشهود صلاة العيد، ولو كان ذلك محظوراً لما أمر به ﷺ.

فالنهي الصريح في فساد صحّة صلاة الرجال مؤتمّين بالنساء، ولم يُشِرْ ﷺ على فساد صلاة النساء مؤتمّات بإحداهنّ .

ولنا أيضاً أنّ ما كانت تفعله أم ورقة رضي الله عنها وبعلم النبي ﷺ يفيد الجواز ولو كان مخالفاً لمنعها ﷺ .والله أعلم وأحكم . وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) في كتاب الجمعة . ومسلم (٤٤٢) في كتاب الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) .



أحكام العقيقة

فضيلة الشيخ الدكتور وليد بن خالد الربيع ⊙

مُقَدِّمَة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين . أما بعد ،

فقد شرع النبي ﷺ للمسلم إذا رُزق مولوداً ـ ذكراً كان أم أنثى ـ أن يذبح عنه يوم سابعه، شكراً لله على هذه النعمة، وقد سمَّاها النبي ﷺ: « **عقيقة** » .

وقد بيّن الفقهاء أحكامها، واختلفوا في بعض المسائل منها، وحرصاً منّي على إحياء هذه الشعيرة، وتيسير العلم بها، شرعت في كتابة هذا البحث، وجعلته في مسائل، اختصاراً له، وتيسيراً على القارئ الكريم .

واللّهَ أسألُ أن ينفع به، ويكتب لي الأجر والثواب، فإنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

ما جاء في العقيقة :

١ـ عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » .[1]

٢ـ عن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** » .[2]

⊙ حاصل على الشهادة العالمية (الدكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الشريعة في جامعة الكويت ـ دولة الكويت ـ له عدد من المؤلفات منها : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومن أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) في كتاب العقيقة، (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة .[١] وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[٢]

٤ـ عن أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً** » .[٣]

المسألة الأولى : تعريف العقيقة :

العقيقة في اللغة مأخوذة من الفعل (عقّ) بمعنى شقّ وقطع، قال الشوكاني : (وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود).[٤] لأنه يحلق في يوم ذبح العقيقة .

وفي الاصطلاح : (العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه).[٥]

هل يكره هذا الاسم ؟

قال ابن القيم : (اختلف فيه، فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه، قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها : نسيكة) .[٦]

والحديث الذي يعنون : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **لا أحب العقوق** » .[٧]

قال ابن القيم: (وقالت طائفة أخرى: لا يكره ذلك ورأوا إباحته واحتجوا بحديث سمرة ﷺ: « **الغلام مرتهن بعقيقته** » .[٨] وبحديث سلمان بن عامر ﷺ: « **مع الغلام**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٣) في كتاب الأضاحي، (باب ما جاء في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٣) في كتاب الذبائح، (باب العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٦) في كتاب الأضاحي، (باب الأذان في أذن المولود). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

(٥) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص: ٢٠٧) .

(٦) تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٢)، وأبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). بلفظ: «**لا يحب الله العقوق**». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٨) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

عقيقة » .[١] ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدلَّ على الإباحة لا على الكراهة) .[٢]

(وأما قوله في الحديث : « **لا أحب العقوق** » .[٣] فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما ، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن ... فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه ﷺ) .[٤]

المسألة الثانية : حكم العقيقة :

اتفق العلماء على مشروعية العقيقة في الجملة، قال ابن المنذر: (وذلك أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء)، وقال يحيى بن سعيد: (أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية)، وقال مالك: (هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) .[٥]

واختلفوا في وجوبها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : العقيقة واجبة .

وهو قول الحسن والظاهرية[٦]، ودليلهم :

١ـ حديث سمرة رضي الله عنه المتقدم، قالوا : وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب .

٢ـ الأمر بالعقيقة كما في حديث سلمان رضي الله عنه: « **فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى** » .[٧] وحديث عائشة رضي الله عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[٨] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ص: ١٤٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٣٨ ـ ١٤٣) بتصرف .

(٥) تحفة المودود (ص: ١١٥) .

(٦) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ .[1]

المذهب الثاني : العقيقة مباحة ليست سنة ولا واجبة .

وهو مذهب الحنفية[2]، واحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **من وُلد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك** ».[3]

قال الشوكاني : (وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية، ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة) .[4]

المذهب الثالث : العقيقة سنة مؤكدة .

وهو مذهب الشافعية [5] والحنابلة [6]، وعند المالكية [7] هي مندوبة والمندوب عندهم أقل من المسنون، ودليلهم : الأحاديث المتقدمة، قالوا : ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك ممّا تدعو إليه الحاجة وتعمّ به البلوى، ولكان رسول الله ﷺ بيَّن وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع به العذر .

وقد علَّقها بمحبة فاعلها في قوله ﷺ: « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » .[8] قال الشوكاني : (وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار، فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب) .[9]

وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب، سئل الإمام أحمد : العقيقة واجبة هي ؟ قال : (أمّا واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة)، ثم قال : (أشدُّ شيء

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) في كتاب الأدب، (باب ما جاء في تعجيل اسم المولود). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) نيل الأوطار (١٣٢/٥) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٢٩/٨) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٦٢/٩) .

(٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٥٥٤/١) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٢/٥) .

فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته) وقال : (لا أحب لمن أمكنه وقدر، أن لا يعقّ عن ولده، ولا يدعه، لأن النبي ﷺ قال : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[١] وهو أشدُّ ما روي فيه) .[٢] وهو المذهب الأظهر .

الحكمة من مشروعيتها :

١ ـ شكر المنعم على هذه النعمة العظيمة، فإن الولد من أعظم المنن التي لا يعرف قدرها إلا من حرمها .

٢ ـ إدخال السرور على قلوب أهل البيت والفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء .

قال ابن القيم : (من فوائدها أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه) .[٣]

٣ ـ تفكُّ رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته، وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان:

١ـ قال عطاء وتبعه الإمام أحمد : (محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه) .[٤]

قال ابن القيم : (وفيه نظر لا يخفى، فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام .... فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومن الشافع من قربه عند الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا أبوة، وقد قال سيد الشفعاء لعمّه وعمّته وابنته : « **لا أغني عنكم من الله شيئاً** »[٥].... فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعقّ عنه حبس عن الشفاعة له، .... ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: (فأريقوا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٢) في كتاب الأضاحي، (باب من العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٢) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) في كتاب الوصايا، (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب). ومسلم (٢٠٤) في كتاب الإيمان، (باب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾).

عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم) ا. هـ .[١]

٢ـ قيل : لا ينمو نمو مثله حتى يعقّ عنه، وقيل : أن العقيقة لازمة لا بدّ منها، فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن، وقيل : أنه مرهون بالعقيقة بمعنى لا يُسمَّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها .

٣ـ العقيقة سبب لفكّ رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداءً له وتخليصاً له من حبس الشيطان وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (المعنى أنه محبوس عن الانطلاق والانشراح، وكذلك عن الحماية من الشيطان) .[٢]

المسألة الثالثة : من يكلف بالعقيقة ؟

اختلف الفقهاء فيمن تطلب منه العقيقة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يعقّ عن المولود من تلزمه نفقته من ماله لا من مال المولود فإن عقّ من مال المولود ضمن وهو مذهب الشافعية .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن المولود الأب فقط وهو مذهب المالكية [٤] والحنابلة [٥] .

المذهب الثالث : يمكن أن يعقّ عن المولود غير والده ومن تلزمه نفقته مع وجودهما.

وهو قول الشوكاني[٦]، ودليله أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما مع أنه ليس بوالد لهما ولم ينقل أن أبويهما كانا معسرين .

ولا شك أن أولى الناس بالعقّ هو الوالد ومن تجب عليه نفقة المولود، فإن ذبح عنه غيره ممّن لا تلزمه نفقته جاز ذلك وتمّت السنة، كمن أدّى عن غيره حقاً واجباً عليه يصح ذلك منه تبرعاً وإحساناً .

---

(١) تحفة المودود (ص: ١٧٤ ـ ١٧٧) بتصرف .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٣٥/٧) .

(٣) المجموع للنووي (٤٣٢/٨) .

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (١٦٢/٢) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٥/٥) .

المسألة الرابعة : من الذي يعقّ عنه ؟

المذهب الأول : لا يعقّ عن الأنثى ، لقوله ﷺ : « **الغلام مرتهن بعقيقته** »[١]، والغلام إنما يطلق على الذكر فقط، وهو قول الحسن وقتادة .[٢]

قال ابن القيم : (وهذا قول ضعيف لا يُلتفت إليه والسنة تخالفه) .[٣]

المذهب الثاني : يعقّ عن الغلام والأنثى .

وهو مذهب الجمهور [٤]، لحديث أم كرز رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال : « **عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً** » .[٥] وهو الأظهر .

المسألة الخامسة : كم يذبح عن الغلام وعن الأنثى ؟

المذهب الأول : يذبح عن كل من الغلام والجارية شاة واحدة .

وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧]، ودليلهم :

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .[٨]

٢ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعقّ عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة .[٩]

المذهب الثاني : يذبح عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة .

وهو مذهب الجمهور [١٠]، ودليلهم :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩) .

(٣) تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٤) .

(٤) المغني لابن قدامة (٣٦٤/٩)، والمجموع للنووي (٤٢٩/٨)، المدونة الكبرى للإمام مالك (٥٥٤/١) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٥٦/٦) .

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٣/١) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٤١) في كتاب الضحايا، (باب في العقيقة). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وقال: لكن في رواية النسائي : « **كبشين كبشين** ». وهو الأصح .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقيقة، (باب العمل في العقيقة). (٥٠١/٢) .

(١٠) المغني لابن قدامة (٣٦٢/٩)، المجموع للنووي (٤٢٩/٨) .

١- حديث أم كرز رضي الله عنها المتقدم .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .[١]

٣- قوله ﷺ : « **من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة** » .[٢]

وهو الأظهر، وأما فعله ﷺ حين ذبح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً فيمكن أن يجاب بأن أمهما ذبحت عنهما الثاني، أو أن الراوي أراد كبشين عن كل منهما ثم نقل بالمعنى كبشاً كبشاً .[٣]

قال ابن القيم : (وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة، كما روى الترمذي[٤] وصححه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **أيُّما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه** » .[٥]

المسألة السادسة : زمن العقيقة :

اتفقوا على أن العقيقة إذا ذبحت قبل ميلاد الطفل فإنها لا تجزئ .

واتفقوا على استحبابها في اليوم السابع للولادة لقوله ﷺ : « **كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى** » .[٦] فإذا ولد يوم السبت مثلاً فتذبح عنه يوم الجمعة أي قبل يوم الولادة بيوم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي (٤٢١٢) في كتاب العقيقة . وقال الألباني في صحيح سنن النسائي : حسن صحيح .

(٣) انظر تحفة المودود لابن القيم (ص: ١٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) في كتاب النذور والأيمان، (باب ما جاء في فضل من أعتق). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٥) تحفة المودود (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٦) سبق تخريجه .

أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها، فإذا ولد يوم الخميس مرّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره) .[١]

هل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟

ذهب الجمهور [٢] إلى أنه يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة إن ولد ليلاً، بل يحسب اليوم الذي يليها .

وذهب المالكية [٣] إلى أنه لا يحسب يوم الولادة في حقّ من ولد بعد الفجر، أما من ولد مع الفجر أو قبله فإن اليوم يحسب في حقّه .

ما الحكم لو ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟

المذهب الأول : وقت العقيقة يكون في السابع ولا يكون قبله .

وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية [٥]، للحديث : « **تذبح عنه يوم سابعه** » . [٦]

المذهب الثاني : وقت العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود فلا تصح قبله .

وهو مذهب الشافعية [٧] والحنابلة [٨]، قال الشيخ ابن عثيمين : (تسنُّ العقيقة ولو مات قبل السابع) . [٩]

ما الحكم لو خرج المولود ميتاً ؟

لو خرج قبل نفخ الروح فيه فلا عقيقة له .

لو خرج ميتاً بعد نفخ الروح فيه، قال الشيخ ابن عثيمين : (من العلماء من قال: ... لو نفخت فيه الروح وخرج من بطن أمه ميتاً فإنه لا عقيقة له، ومنهم من قال : بل يعقّ عنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٥٣٨/٧ ـ ٥٣٩) .

(٢) المجموع للنووي (٤٣١/٨)، المغني (٣٦٤/٩)، بداية المجتهد (٤٦٤/١) .

(٣) بداية المجتهد (٤٦٤/١)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٠/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٤/١٥) .

(٤) شرح الطحطاوي على الدر المختار (١٦٨/٤) .

(٥) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢١٠/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣١٣/٤) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) المجموع (٤٣١/٨) .

(٨) المغني (٣٦٤/٩) .

(٩) الشرح الممتع (٥٣٩/٧) .

وإن خرج ميتاً إذا خرج بعد نفخ الروح، لأنه بعد نفخ الروح سوف يبعث، فهو إنسان ترجى شفاعته يوم القيامة، بخلاف من خرج قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يعقّ عنه لأنه ليس بإنسان، ولهذا فإن الجنين لا يبعث يوم القيامة إذا سقط قبل نفخ الروح فيه، لأنه ليس فيه روح حتى تعاد إليه يوم القيامة) .[١]

لو خرج حياً ومات قبل اليوم السابع فيه أيضاً قولان، لكن القول بالعقّ أقوى من القول بالعقّ في المسألة التي قبلها .[٢]

لو بقي إلى اليوم السابع ومات في اليوم الثامن، قال الشيخ ابن عثيمين : (يعقّ عنه قولاً واحداً) .[٣]

المسألة السابعة : ما هو آخر وقت العقيقة ؟

المذهب الأول : يفوت وقت العقيقة بفوات اليوم السابع .

وهو قول مالك[٤]، فلو ذبح بعده يكون ذبحاً في غير وقته كالأضحية .

المذهب الثاني : يمتد وقت الإجزاء إلى سن البلوغ .

وهو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، لما أخرجه البيهقي عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين** » .[٧]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين).[٨]

وهو الأظهر لأن المقصود إراقة دم وفكّ المولود، فيستحب في اليوم السابع فإن فات فلا مانع من الذبح بعد ذلك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشرح الممتع (٧/٥٤٠) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٣١٢) . الاستذكار (١٥/٣٧٢) . وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وقد روي عنه أنه يعقّ عنه في السابع الثاني) .

(٥) المجموع للنووي (٨/٤٣١) .

(٦) المغني لابن قدامة (٩/٣٦٤) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٣) في كتاب الضحايا، (باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

(٨) أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١١٧٠) .

هل يعقّ عن الكبير ؟

المذهب الأول : يعقّ عن الكبير، فهي فرض في الذمة إلى أن يستطيع .

وهو قول الظاهرية [(١)] لقول أنس ﷺ : عقّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة . [(٢)]

المذهب الثاني : يستحب أن يعقّ عن نفسه ولا يجب .

وهو مذهب الشافعية [(٣)] وأحمد [(٤)]، وسئل عن الرجل يخبره والده أنه لم يعقّ عنه، هل يعقّ عن نفسه ؟ قال : ذلك على الأب [(٥)] . وقال : إن فعله إنسان لم أكرهه[(٦)]، وقال : لم أسمع في الكبير شيئاً، وقال : من فعله فحسن ومن الناس من يوجبه . [(٧)]

المسألة الثامنة : شروط العقيقة :

قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذّ ممّن لا يعدّ قوله خلافاً) [(٨)]، ومعنى هذا أنه يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من حيث الجنس والسن والخلو من العيوب المانعة من الإجزاء، والدليل على ذلك :

١ـ قوله ﷺ : « **من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك** » . [(٩)]

٢ـ قوله ﷺ : « **شاتان مكافئتان** »[(١٠)] أي متشابهتان في السن ممّا يجزئ في الأضحية .

٣ـ أن العقيقة ذبح إمّا مسنون أو واجب فيجري مجرى الهدي والأضحية .

قال الشيخ ابن عثيمين : (وتخالف الأضحية في مسائل منها :

---

(١) المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٠) .

(٣) المجموع للنووي (٤٣١/٨) .

(٤) تحفة المودود (ص: ٢٠٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تحفة المودود (ص: ٢١١) .

(٨) الاستذكار لابن عبد البر (٣٨٣/١٥) .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) سبق تخريجه .

أولاً : أن طبخها أفضل من توزيعها نَيّة، لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

ثانياً : أنه لا يكسر عظمها، وهذا خاص بها .

ثالثاً : أنه لا يجزئ فيها شرك في دم : أي العقيقة لا يجزئ فيها شرك دم فلا تجزئ البعير عن اثنين ولا البقرة عن اثنين ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى، ووجه ذلك :

١ـ أنه لم يرد التشريك فيها، والعبادات مبنية على التوقيف .

٢ـ أنها فداء والفداء لا يتبعض) . [١]

المسألة التاسعة : مصارف العقيقة :

ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، قال الإمام أحمد : (إذا لم يكن عنده ما يعقّ فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه إحياء سنة) [٢]، لأنه ذبيحة أمر الله بها فكانت أولى من القيمة كالوليمة والأضحية . قال ابن القيم : (الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال ﷻ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾). [٣]

قال الإمام أحمد : العقيقة تؤكل ويهدى منها، وقيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم، ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم، وقال : يأكل ويطعم جيرانه . [٤]

هل يمنع كسر عظمها :

المذهب الأول : يستحب أن تقطع من المفاصل ولا يكسر شيء من عظامها .

وهو قول عائشة وعطاء والشافعي وأحمد[٥]، تفاؤلاً بسلامة المولود ولحديث عائشة رضي الله عنها : « **تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق** » . [٦]

---

(١) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٥٤٧/٧) .

(٢) المغني (٣٦٣/٩) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٦٤) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٩٣) .

(٥) المغني (٣٦٦/٩) ، المجموع (٤٣٠/٨) .

(٦) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩) . وضعفه الألباني رحمه الله . انظر إرواء الغليل (١١٧٠) .

المذهب الثاني : تفصل كما يفصل غيرها .

وهو قول مالك [١]، لأنه لم يصح في المنع شيء وقد جرت العادة بكسر العظام، وفي ذلك مصلحة آكله وتمام الانتفاع به، وقال الشيخ ابن عثيمين : (ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة ... ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن نتوسع فيها) . [٢]

إن طبخها ودعا إخوانه وأصحابه فحسن، سئل الإمام أحمد عن العقيقة تطبخ ؟ قال : نعم، قيل له : إنه يشتد عليهم ؟ قال : يتحملون ذلك . [٣] قال ابن القيم : (وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة) . [٤] وفرح من أهدي له مطبوخاً أتم .

هذا ما وفّقني به الله من بحث العقيقة، وأسأل الله أن يرزقنا شكر النعم، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



(١) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢/٢١٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/٥٤٦) .

(٣) تحفة المودود (ص: ١٧٨) .

(٤) تحفة المودود (ص: ١٧٩) .



أحكام الصرف في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي [٭]

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المتقين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الصّرف في الإسلام من جملة المبادلات المالية، إلا أنه في نوعٍ خاص منها، وهو بيع ثمن بثمن من جنسه أو من غير جنسه، وقد كان قديماً بيع ذهب بذهب أو فضة، والعكس. وقد بيّن الفقهاء أحكامه، واشترطوا فيه شروطاً ليكون صحيحاً.

واليوم، غلب التعاطي في المعاملات المالية، بالعملة الورقية، فقد صارت هي النقد والثمنية على سبيل الحصر، وقد قامت أسواق خاصة بالصرف، منها ما يتمّ الصّرف فيه بالمباشرة والمبادلة الشخصية بين الصارف والصرّاف، ومنها ما يكون عبر الوسائل المعاصرة، كالهاتف، وشبكة الأنترنت.

ولمّا كان للصرف أحكام خاصة في الإسلام حتى يكون صحيحاً، وقد جهلها كثير من الناس، أفردت هذا البحث فيه. وقد جعلته ثلاثة فصول وخاتمة حسب الترتيب التالي:

الفصل الأول: الصّرف في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاث مباحث:

[٭] مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصّرف .

وأمّا **الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : علة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضة .

وأمّا **الفصل الثالث : صرف العملات الورقية** . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتيجة البحث .

وأسأل الله سبحانه أن ينفع به ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

تعريف الصرف في اللغة: الصّرف: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً. يقال: صرفت الدراهم بالدنانير، والصّرف: هو بيع الذهب بالدراهم. **والصرافة**: مهنة الصرَّاف. [١] والصيرفي والصرّاف: اسم فاعل من المصارفة، **والصرّاف**: هو من يبدل نقداً بنقد.

الصرف في الاصطلاح الشرعي :

الصرف: هو بيع نقد بنقد، أو يقال: بيع الثمن بالثمن، وهو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب . فإن بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة بالميزان سمّي مراطلة، وإن بيع ذهب بمثله أو فضة بمثلها عدداً سمّي مبادلة[٢]. وهذا مجرد اصطلاح، فإنّ أحكام الصرف تشمل الجميع. [٣]

وفي سبب تسميته صرفاً قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض،

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (٤٠٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١٠٦٩)، ومختار الصحاح للرازي (١٧٥)، والمعجم الوسيط (٥١٣).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٢٣٩). الخرشي على مختصر خليل (٤٩/٥).

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢٦٧/٣).

والبيع نَساء .

والثاني: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان.[١]

ويؤخذ من تعريف الفقهاء للصرف، أن الصرف هو ما وقع على جنس الأثمان في عرف الشرع، بمعنى أن ما كانت الثمنية فيه خلقة، وهو الذهب والفضة، ويلحق بهما ما تعارف الناس فيه على الثمنية، كالأوراق النقدية، فمبادلتها بالذهب، أو مبادلة بعضها ببعض يسمَّى صرفاً، يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة، وهي الثمنية.[٢]

الفصل الأول: الصرف في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الصّرف .

المبحث الثاني: الآثار الواردة في الصرف .

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الصّرف .

المبحث الأوّل: الأحاديث الواردة في الصّرف :

وردت عدّة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تتعلق بموضوع الصرف، منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا** ». رواه أبو داود .[٣]

ورواه مسلم[٤] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « **إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،**

(١) المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (٢٣٩) .

(٢) مدونة الفقه المالكي، د. صادق الغرياني (٢٦٧/٣) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤٩) في كتاب البيوع، (باب في الصرف). وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ». رواه مسلم .[(١)]

٣ ـ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحبُ نخلِهِ بصاعٍ من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: « **أنَّى لك هذا ؟** ». قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا، فقال رسول الله ﷺ: « **ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فَبِعْ تمرك بسلعةٍ، ثم اشترِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت** ». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحقّ أن يكون رباً، أم الفضة بالفضة ؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آتِ ابن عباسٍ، قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباسٍ عنه بمكة فكرهه. رواه مسلم .[(٢)]

٤ ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا** » قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد ؟ فقال: هكذا سمعتُ . رواه مسلم.[(٣)]

٥ ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: « **ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فهو رباً** » وائتِ زيد بن أرقم فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

أعظم تجارة منّي، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك . رواه البخاري ومسلم .[(١)]

٦ ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء** ». رواه ابن ماجه .[(٢)]

٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما** ». رواه مسلم .[(٣)]

٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** ». رواه أبو داود .[(٤)]

٩ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نُعطِكَ ورِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينَّه ورِقه، أو لتردنَّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله ﷺ قال: « **الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء** ». رواه مسلم .[(٥)]

١٠ ـ عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤٠) في كتاب مناقب الأنصار. ومسلم (١٥٨٩) في كتاب المساقاة، (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) في كتاب التجارات، (باب صرف الذهب بالورق).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) في كتاب البيوع، (باب في اقتضاء الذهب من الورق). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعاً وحسّن إسناده موقوفاً . انظر إرواء الغليل (١٣٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم (١٥٨٦) في كتاب المساقاة ، (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً).

فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن** ».[١] رواه مسلم .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في الصّرف .

وقد وردت عدّة آثار عن الصحابة ﷺ في الصّرف، منها :

١ ـ عن عمر ﷺ قال: (إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا يُنظره، فإني أخاف عليكم الربا). رواه عبد الرزاق .[٢]

وقال أيضاً: (إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسئ)[٣] . رواه عبد الرزاق .[٤]

وعن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجراً، فقال: (لاتبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً). رواه عبد الرزاق .[٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر ﷺ قال: (إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه، وإن ذهب وراء الجدار) . رواه عبد الرزاق .[٦]

٢ ـ عن علي ﷺ أنه سئل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: (ذلك الربا العجلان) . رواه عبد الرزاق[٧] وابن أبي شيبة .[٨]

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم) . رواه عبد الرزاق .[٩]

وعنه ﷺ أنه قال: (أيها الناس ! لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما ؟ قال: الذي تدعونه الربا) . رواه ابن أبي شيبة.[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١) في كتاب المساقاة ، (باب بيع القلادة فيها خرز وذهب).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٢ و ١٤٥٦٢) .

(٣) معنى يُربي: أي يزيد ، ومعنى يُنسئ: أي يؤجل .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٦) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٥) ، (باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٨١) ، (باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهباً).

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٠) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤) .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩/٥) .

وعنه ﷺ أنه قال: (إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره) . رواه عبد الرزاق .[١]

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تبع الفضة بشرط) . رواه عبد الرزاق .[٢]

قلتُ: ومعنى قوله: بشرط ، أي خيار الشرط، إن رضيها وإلا ردّها، لأنه ينافي التقابض الذي هو شرط في الصرف .

٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) . رواه عبد الرزاق .[٣]

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت عليها ملكة ابنة هانئ وعليها سواران من فضة، فقالت: يا أم المؤمنين ! أبيعها بدراهم ؟ فقالت: (الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل) رواه ابن أبي شيبة .[٤]

المبحث الثالث : أقوال الفقهاء في الصرف :

شروط الصرف عند الفقهاء :

لقد اشترط الفقهاء شروطاً في الصّرف ليكون جائزاً، وهذه الشروط مستمدة من النصوص والآثار السابقة الواردة في باب الصّرف، وترجع هذه الشروط ـ في الجملة ـ إلى شرطين رئيسين:

الأول : وجوب التماثل في المقدار فيما إذا كان بيع الجنس بجنسه، كدينار بدينار، ودرهم بدرهم .

الثاني : وجوب التقابض في المجلس .

قال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئة فقط) .[٥]

قلتُ: وقد تراجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فعن أبي الجوزاء قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٥٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٦٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/٥) .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١٩٥/٢) دار المعرفة ـ بيروت .

(سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابنَ عباس ـ ويُحدَّث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصّرف) .[١]

وعن زياد[٢] قال: (كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً) .[٣]

وعن فرات القزَّاز قال: (دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزرَّاد: كأن ابن عباس نزل عن الصّرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً) .[٤]

تفصيل شروط الصّرف عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على اشتراط شرطين رئيسين في الصّرف:

الأول: وجوب التقابض في مجلس العقد، سواء في بيع الجنس بجنسه، أو بيع الجنس بغير جنسه .

الثاني: التماثل في المقدار فيما إذا باع الجنس بجنسه، كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، أو نقود بنقود من جنس واحد، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل واشتُرط التقابض .

وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية[٥] : قالوا: إن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصياغة . ولا بُدَّ من قبض العوضين قبل الافتراق، وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، فإن افترقا في الصّرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٥٨) في كتاب التجارات ، (باب من قال لا ربا إلا في النسيئة). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) هو زياد بن أبي زياد ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٨) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٩) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٩٠) دار الكتب العلمية .

ثانياً: المالكية : قالوا: يشترط لصحة الصّرف شرطان:

١ ـ **القبض في المجلس**، فلا يجوز صرف مؤخر بين ذهب وفضة، ولا بين عملات أجنبية أو محلية، سواء كان التأخير من الطرفين، كأن يقول شخص لآخر: اصرف لي ألف دينار في عملة أجنبية، بالسعر الذي اتفقنا عليه، وسآتيك غداً لأعطيك الألف دينار وآخذ منك العملة الأجنبية، أو كان التأخير من طرف واحد، كأن يقول في المثال السابق: خذ الألف دينار هنا الآن، وأقبض منك ما يساويها من العملة الأجنبية في مصر، فهذا لا يجوز .[١] لقول النبي ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».[٢]

٢ ـ **المماثلة بين العوضين في الجنس الواحد**، فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بُدَّ من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزناً، فإذا اختلفت الأجناس جازت المفاضلة، ككيلو فضة بعشر جرامات ذهباً، أو ألف ليرة إيطالية بمائة جنيه مصري، يجوز ذلك بشرط قبض العوضين حالاً دون تأجيل .[٣]

الشك في التماثل في الصّرف: التماثل بين العوضين في الصّرف لا بُدَّ أن يكون محققاً، فإذا كان التماثل بينهما مشكوكاً فيه، حرم الصّرف احتياطاً لجانب الربا، ولذا يقول الفقهاء: الشكّ في التماثل كتحقق التفاضل .[٤]

ثالثاً: الشافعية : قالوا : لا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة بالفضة إلا بثلاثة شروط :

١ ـ كونه متماثلاً، أي متساوياً في القدر من غير زيادة ولا نقص .

٢ ـ كونه نقداً، أي حالاً غير نسيئة في شيء منه .

٣ ـ كونه مقبوضاً قبل التفرق .[٥]

رابعاً: الحنابلة : قالوا : إذا بيع الجنس بجنسه، كذهب بذهب، صحّ بشرطين:

---

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩) . والمدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن قاسم (٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٣/٣) .

(٤) نفس المصدر (٢٧٧/٣) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧/٢) .

المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق . وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، صحّ بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل .[١]

واختلفوا من ذلك في أمور :

١ ـ إذا طال مجلس العقد قبل التقابض :

الحنفية : قالوا : لا يضر عند الحنفية إذا طال مجلس العقد ما لم يفترقا قبل التقابض، وإن طالت المدة، وانتقلا إلى مكان آخر .[٢]

المالكية : قالوا : التأخير القليل لا يضرّ عند المالكية، أما التأخير الكثير فيضرّ على المشهور، والقلة والكثرة يُرجع فيها إلى العُرف، وإذا كان التأخير غلبةً وقهراً من غير اختيار لا يضرّ، إذ لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها .[٣]

الشافعية : قالوا : لا يشترط أن يكون زمن العقد قصيراً، بل سواء طال المجلس أم قَصُرَ، صحّ العقد إذا حصل التقابض في المجلس .[٤]

الحنابلة : قالوا : إن طال المجلس قبل القبض، أو تصارفا ثم تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو تماشيا إلى الصرّاف فتقابضا عنده، صح الصّرف، لأن المجلس كحالة العقد، فمتى افترقا قبل التقابض من الجانبين بطل العقد .[٥]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن أحد شرطي عقد الصّرف التقابض في المجلس قبل أن يفترقا، ولا دليل يقيد مجلس العقد بالقصير أو اليسير، والعُرف يقضي بأن المجلس ما لم ينفضّ يسمَّى مجلساً واحداً .

٢ ـ إذا وكَّل أحَدُ المتاصرفَيْنِ رجلاً بالقبض :

الحنفية : يجوز عند الحنفية أن يعقد الصّرف ثم يوكّل رجلاً بالقبض ما لم يتفرق المتعاقدان، ويكون عقد الصّرف بذلك صحيحاً .[٦]

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٢٩/١) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصّاص الرازي (١٧٩/٣) .

(٣) مدونة الفقه المالكي، د. الصادق الغرياني (٢٧٠/٣) . وانظر: المدونة الكبرى (٨/٣) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٨٩/١٠) .

(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، تهذيب الشيخ عبد الله البسام (١٢٣/٣) .

(٦) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٧٩/٣) .

المالكية : لا يجوز عند المالكية التوكيل على قبض الصّرف، بأن تدفع الدينار وتوكّل من يقبض نيابة عنك العملة الأخرى، لأنَّ التوكيل مظنَّة التأخير، إلاّ أن يقبض الوكيل بحضور موكّله، فيجوز لعدم التأخير .[1]

الشافعية : قالوا : قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكّل، فإذا قبض فيَدُه كيَدِه.[2]

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أن يوكّل المتصارفان أو أحدهما من يقبض له في مجلس العقد، ويكون صحيحاً .[3]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنّ الوكيل يقوم مقام موكّله، إذا تمَّ ذلك في نفس المجلس، ولم ينفض المجلس إلاّ بالقبض.

٣ ـ فيما إذا قبض بعض الصّرف :

الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنه إذا قبض بعض الصّرف، وترك البعض، وافترقا، صحّ الصّرف في مقدار المقبوض، وبطل فيما لم يقبض .[4]

المالكية : نقل ابن رشد قولين للمالكية، الأولى : أنه يبطل الصّرف كله، والثانية : يبطل من الصّرف ما لم يقبض فقط كمذهب الحنفية .[5]

الشافعية : نقل السبكي في تكملة المجموع عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يقتضي الفساد احتياطاً للربا .[6] وهو ما نقله ابن رشد عن الشافعي .[7]

الحنابلة : قالوا : إن قبض البعض، بطل العقد فيما لم يقبض فقط، لفوات شرطه .[8]

---

(١) مدونة الفقه المالكي، د. الغرياني (٢٧٠/٣ ـ ٢٧١) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٦/١٠) بتكملة السبكي .

(٣) نيل المآرب (١٢٥/٣) .

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٠/٣) .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١٩٨/٢) .

(٦) المجموع شرح المهذب بتكملة السبكي (١٦٥/١٠) .

(٧) بداية المجتهد (١٩٨/٢) .

(٨) نيل المآرب (١٢٥/٣) .

الترجيح :

الذي يبدو أنَّ المسألة فيها تفصيلاً :

١ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وجب أن يبطل في الجميع .

٢ ـ وإذا كان المصروفُ عدداً متفرّقاً، فالذي يظهر أن تصحيح ما قُبض منها جارٍ على أصول الشريعة، فإن الأصل في العقود الحلّ والجواز، لا سيّما فيما وافق الشّروط، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يصحح منه ما قُبض، ويبطل فيما لم يُقبض . والله أعلم .

٤ ـ الصّرفُ وأحدُ العِوضين في الذمّة :

ومعنى هذه المسألة : أن يكون لأحد المتصارِفَيْنِ على آخر مبلغاً في الذمّة من جنسٍ معيّن، فهل يجوز أن يعطيه قيمة دَيْنه من غير جنس الدَّيْن، ويكون بذلك صرفاً، وأحد العِوضين غائب عن مجلس العقد ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك بشرط التقابض في المجلس، فقد قال الحنفية : من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار فهو جائز .[١]

وقال الحنابلة : ويصحّ أن يعوّض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين .[٢]

وذهب المالكية : إلى جواز صرف الدَّين إذا حلَّ أجله، إذا كان القبض قبل الافتراق . أمّا إذا كان الدَّين الذي في الذمّة لم يحلّ أجله فلا يجوز .[٣]

الترجيح : والراجح الجواز إذا قبض جميع ما يقابل الدَّين، لأنه صار صرفاً ومن شروط الصّرف: قبض كامل العوض في مجلس العقد . واشتراط المالكية حلول أجل الدين، لا أصل له لأنّ المقصود ثبوت العوض في الذمّة، حلّ الأجل أو لم يحلّ . والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٩٣/٣) .

(٢) منار السبيل (٣٣٣/١) .

(٣) بداية المجتهد (٢٠٠/٢) ومدوّنة الفقه المالكي (٢٧٠/٣) .

الفصل الثاني : التكييف الشرعي للعملة الورقية :

المبحث الأول : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء .

المبحث الثاني : هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة .

المبحث الأوّل : علّة الربا في الذهب والفضّة عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في علة الربا في الذّهب والفضّة، وسأبيّن أقوالهم مع ما استدلّوا به ثمَّ أرجّح بالدليل :

أولاً : الحنفية : ذهب الحنفية إلى أنّ علّة الربا في الذّهب والفضّة الوزن ـ أي كونها توزن ـ مع اتحاد الجنس . وعلى هذا ، فإنه يجري الربا في الحديد ، والنحاس، والرصاص، وغيرهم من الموزونات . ويخرج الموزون عن كونه ربوياً بالصّنعة، كالسّيف مثلاً، عدا الذهب والفضّة .[1]

وقد استدلّ الحنفية بأدلّة منها :

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضّة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً** ».[2]

٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء** ».[3]

٣ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: « **أكل تمر خيبر هكذا ؟** ». قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان** ».[4] ووجه الاستدلال بالأحاديث :

قوله ﷺ: « **وزناً بوزن** ». وقوله: « **وكذلك الميزان** » أي : الموزون، وهو حجّة في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٨٣/٥ ـ ١٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) في كتاب المساقاة، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٤) في كتاب المساقاة، (باب الربا).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٠) في كتاب الاعتصام، (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، فحكمه مردود). ومسلم (١٥٩٣) في كتاب المساقاة، (باب بيع الطعام مثلاً بمثل).

جريان الرّبا في الموزونات كلّها، لأنّ قوله: « في **الميزان** » أي: في الموزون، وإلاّ فنفس الميزان ليست من أموال الربا .[١]

ثانياً: المالكية :

يرى المالكية أن علّة جريان الرّبا في الذهب والفضّة، غلبة الثمنية، وهو المشهور عندهم، والقول الآخر وهو ليس مشهوراً: أن العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية، فيدخل فيها الفلوس النحاس .[٢]

واستدلّوا: بأن الإجماع منعقد على جواز إسلام[٣] الذهب والفضّة في سائر الأموال، ومنها: الموزونات، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علّة لم يجز، كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير، والدراهم في الدنانير .[٤]

ثالثاً: الشافعية : ذهب الشافعية إلى أنّ علّة جريان الربا في الذهب والفضّة غلبة الثمنية كمشهور مذهب مالك .[٥]

رابعاً: الحنابلة : وذهب الحنابلة إلى أنّ علة الربا في الذهب والفضّة كونهما موزوني جنس، كمذهب الحنفية .

وقد استدلّ الحنابلة على مشهور مذهبهم بما استدلّ به الحنفية . وفي رواية ثانية في المذهب ـ غير مشهورة ـ أنّ العلّة في الأثمان : الثمنية .[٦]

حصر الخلاف: وينحصر اختلاف أهل العلم في علّة جريان الربا في الذهب والفضّة في ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوزن، وهو مذهب الحنفية، ومشهور مذهب الحنابلة .

القول الثاني: الثمنية الغالبة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية .

القول الثالث: مطلق الثمنية، وهي رواية في مذهب مالك .

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٦/٥) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) .

(٣) مأخوذ من السَّلَم، وهو بيع موصوف في الذّمة مؤجّل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

(٤) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (ص ١٤٨) . والمجموع للنووي (٤٩١/٩) .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤٩٠/٩) وكفاية الأخيار للحصني (٤٧٢/١) .

(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٧/٤) .

الترجيح :

والذي يترجّح بالأدلة : أنّ العلّة في الذهب والفضّة مطلق الثمنية ، ووجه الاستدلال على ترجيح مطلق الثمنية : أنّ الشرع نصَّ عليها لاعتبار الثمنية فيهما ، ولأنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات .

وأمّا ذكر الوزن والميزان في الأدلة ، فلأنهما كانا يصرفان وزناً ، فالوزن هنا تقدير محض .

وهذا الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال: (والتعليل بالثمنية ، تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ، فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بثبوتها في الذمة ، مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل) .[١]

وقال في إبطال اعتبار الوزن : (وممّا يدلّ على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلّة الوزن لم يجز هذا) .[٢]

المبحث الثاني :

هل تقوم العملة الورقية مقام الذهب والفضّة :

وبعد ما تبيّن من البحث بترجيح الثمنية المطلقة علّةً لجريان الربا في الذهب والفضّة ، فإنّ العملة الورقية في هذا الزمان صارت هي الثمنية المطلقة على سبيل الحصر ، يجري فيها الربا ، وتعتبر رؤوساً للأموال وقيماً للمتلفات ، وقد ذكر علماء الاقتصاد أن للنقد ثلاثَ خصائص ، متى توفّرت صار نقداً ، وهي :

١ ـ أن يكون وسيطاً للتبادل .

٢ ـ أن يكون مقياساً للقيم .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٢) نفس المصدر (٢٩/٤٧١) .

٣ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .[١]

وهذه الخصائص الثلاث متوفّرة في العملة الورقية، فهي وسيط في التبادل المالي بين الناس، وبها تقاس وتقوّم السّلع، وهي قوّة نقدية تسندها الدولة، وقد تعارف على التعامل بها الناس، ولها قوة الذهب والفضّة، إذ هي أحد العوضين عند شرائهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الدرهم والدينار ما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها) .[٢]

وإلى اعتبار العملة الورقية نقداً، ذهب جمهور المعاصرين، منهم :

١ ـ **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، فقد جاء في مجلة البحوث :

(إن هيئة كبار العلماء تقرّر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضّة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن النقد الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضّة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بـغيره من الأجناس النقدية الأخـرى مـن ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً[٣] مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودي أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً

---

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (١/٢٠٠) إعداد اللجنة الدائمة .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٣) نسيئة : أي مؤجّلاً .

ورقاً .

ج ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضّة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضّة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأنّ ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأسمال في السلم والشركات) .[١]

٢ ـ **مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي**، فقد جاء في قراره رقم (٦) :

(بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية، وبناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضّة، وبما أنّ العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضّة في التعامل بها، وأنَّ بها تُقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضّة، ويحلّ الوفاء والإبراء بها، لذلك كلّه، فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر :

أنّ العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين (الذهب والفضة) في كلّ الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيهما) .[٢]

٣ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (مفتي عام السعودية في وقته) قال: (لا يخفى أن هذه الأوراق المالية اعتبرت الآن عملة رسمية ونقداً نسبياً، وهي قيم المبيعات في الغالب، وما دامت على هذه الحال فلا يظهر لنا فيها غير المنع من بيع بعضها ببعض نسيئة) .[٣]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض (٢٢١/١ ـ ٢٢٢) .

(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، للشيخ عبد الله البسام رحمه الله (١٢٣/٣ ـ ١٢٤) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رقم (١٦٥٥) نقلاً عن : أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر بن ثواب الجعيد (٢٢٥) .

٤ ـ **سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (مفتي عام المملكة السعودية سابقاً)** فقد سُئل : هل تقوم الدراهم النقدية مقام الذهب والفضّة أو من جنس آخر ؟ فأجاب : المعروف عند أهل العلم في الوقت الحاضر أنها تقوم مقام النقدين، لأنها جعلت قيماً للمبيعات وأثماناً لها تقوم مقامها في الربا .[١]

٥ ـ **فضيلة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله**، فقد جاء في الفتح الربّاني: (الذي أراه حقّاً وأدين الله عليه، أنّ حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزّكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأنّ مالكه يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أيٍّ وقت شاء) .[٢]

الفصل الثالث : صرف العملات الورقية :

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال .

المبحث الأول : صرف العملة الورقية بالحضور في مجلس العقد .

إنّ صرف العملات الورقية، له حالتان ـ على حسب ما تقدم في شروط الصّرف عند الفقهاء ـ :

الحالة الأولى : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالليرة اللبنانية، أو الريال السعودي بالريال السعودي، كأن يصرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، بمائة ألف ليرة لبنانية مجزَّأة، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الصّرف شرطان :

الشرط الأوّل : التقابض في المجلس، بمعنى أنه لا يجوز لواحد منهما أن ينصرف عن مجلس العقد إلاّ وقد قبض كلّ واحد من المتصارفَيْنِ كامل المبلغ المصروف، وإن طال زمن المجلس فلا يضرّ طالما أنّ المجلس لم ينفضّ إلاّ وقد تقابضا كامل الثمن .

الشرط الثاني : التماثل في المقدار، فلو صرف مائة ألف ليرة لبنانية قطعة واحدة، فيشترط أن يعطيه الصّرّاف مائة ألف ليرة لبنانية مجزَّأة مقابلها مقبوضة في مجلس العقد

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١٦٩/١٩) .

(٢) الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (٢٥١/٨) .

بالكامل .

مسألة : فيما لو كانت القطعة الواحدة من العملة الورقية قد تلف منها شيء يسير، كأن يمزَّق جزء من طرف المائة دولار الأمريكي، فقد جرت عادة الصّرَّافين، في مثل هذه الحالة، أنهم يخصمون على هذه الورقة دولارين، ففي هذه الحالة لا يجوز صرف المائة دولار أمريكي بثمانية وتسعين من جنسها، لأنه يكون من ربا الفضل .

والحلّ في مثل هذه المسألة : أن يصرف المائة دولار بعملة أخرى، لأنه لا يشترط عند صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، التماثل في المقدار .

الحالة الثانية : صرف عملة ورقية بعملة ورقية من غير جنسها، كصرف الليرة اللبنانية بالريال السعودي، أو الدينار الكويتي بالليرة اللبنانية، ففي هذه الحالة يشترط شرط واحد فقط، وهو : التقابض في المجلس، ويجوز التفاضل في المقدار، كأن يصرف مائة ريالٍ سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، أو أقل أو أكثر ـ بحسب سعر السوق، وعلى ما يتراضيان عليه ـ فيجوز ذلك، لاختلاف جنس العملة، ولقوله ﷺ: « **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».(١)

قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ما يلي :

أ ـ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض .

ب ـ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشر ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً نسيئة أو يداً بيد .

جـ ـ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان يداً بيد .(٢)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

المبحث الثاني : صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال :

إنّ صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، إمّا أن يكون بالهاتف، وإمّا عبر الشبكة (الأنترنت)، وسأبيّن حكم كلّ وسيلة في مطلب مستقل .

المطلب الأول : حكم صرف العملة الورقية بواسطة الهاتف : لا يجوز صرف العملة بواسطة الهاتف، ولا تصحّ المعاملة، لانتفاء شرط التقابض في المجلس الذي هو أحد شرطي صحة عقد الصّرف في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم صرف العملة الورقية بواسطة (الأنترنت) :

لا يصح بيع وشراء العملات على الأنترنت، لانتفاء شرط التقابض الذي هو أحد شرطي عقد الصّرف في الشريعة، إلا أن يشتري على الأنترنت من نفس المصرف المودع لديه أمواله، فيكون التكييف الشرعي لهذه العملية : توكيل المصرف ـ البنك ـ أن يشتري له من حسابه المودع لدى المصرف، عملة أجنبية من نفس المصرف، ويكون القبض في هذه الحالة : التسجيل في الحساب لدى دفاتر المصرف ـ البنك ـ، فإن التسجيل الدفتري في هذه الحالة يعتبر تقابضاً[1]، وقد صدر بذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة.

خاتمة البحث :

لقد بحثت أحكام الصّرف في الإسلام، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ عرَّفت الصّرف في الاصطلاح الشرعي بأنه بيع نقد بنقد .

٢ ـ أوردت الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة ﷺ ـ في الغالب ـ وهي التي تدور عليها أحكام الصّرف .

٣ ـ بيّنت الشروط التي يُطلب توفرها في الصّرف ليكون صحيحاً، والتي فصَّلها الفقهاء في كتبهم، وهي على سبيل الإجمال :

أ ـ وجوب التقابض في مجلس العقد، وإن طال المجلس على الراجح من أقوال أهل العلم .

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (ص ٣٩) والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (ص ٤٧) .

ب ـ وجوب التماثل في المقدار فيما إذا بيع الجنس بجنسه، وإذا بيع الجنس بغير جنسه، جاز التفاضل واشتُرِط التقابض .

٤ ـ أنَّ من دفع مالاً للصرَّاف ليصرفه، ثم وكَّل رجلاً غيره بالقبض، جاز ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، بشرط التقابض في مجلس العقد، ويقوم الوكيل مقام موكله .

٥ ـ أنَّ من قبض بعض الصّرف، ولم يقبض الباقي، فقد رجحت فيه التفصيل التالي :

أ ـ إذا كان المصروف قطعةً واحدةً، وقبض بعضها دون البعض الآخر، وجب أن يبطل العقد في الجميع، لعدم صحة التجزئة .

ب ـ إذا كان المصروف عدداً متفرقاً، فإذا قُبض بعضُ المصروف، وهو متميز بالعدد عن الذي لم يُقبض، وجب أن يُصحح من العقد ما قُبض، ويبطل العقد فيما لم يُقبض .

٦ ـ يجوز الصّرف وأحد العوضين حاضر في مجلس العقد، والعوض الآخر غائب عن مجلس العقد، ـ في ذمة أحدهما ـ بشرط قبض جميع ما يقابله في مجلس العقد .

٧ ـ بيّنت الخلاف الحاصل بين الفقهاء في علة جريان الربا في الذهب والفضّة، ورجحت التعليل بمطلق الثمنية .

٨ ـ أنّ العملة الورقية في هذا العصر تقوم مقام الذهب والفضّة، لأنها رؤوس الأموال، وقيم المتلفات، فيجري فيها الربا، وتجب فيها الزكاة، ويشترط فيها ما يُشترط في صرف الذهب والفضّة .

٩ ـ أنَّ صرف العملة الورقية يشترط فيها ما يشترط في صرف الذهب والفضّة، من وجوب التقابض في المجلس، والتماثل في المقدار في بيع الجنس بجنسه .

١٠ ـ أن صرف العملة الورقية بوسائل الاتصال المعاصرة، كالهاتف والأنترنت، لا يصحّ لانتفاء شرط التقابض في المجلس، إلا أن يشتري من نفس المصرف المودع لديه أمواله، لأنه توكيل للمصرف بالشراء، ويكون القبض في هذه الحالة: التسجيل في دفاتر المصرف .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، والله أعلم وأحكم، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .



حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ أسبابها ـ أهدافها ـ تأثيرها ـ آليات الردّ عليها.

سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فالقرآن الكريم كتاب الله سبحانه وتعالى أنزله على رسوله محمد ﷺ ليكون معجزته التي أعجزت أهل البلاغة والفصاحة والبيان، وهو دستور الإسلام العاصم من الضلال والزيغ، مصداقاً لما جاء عَن الرسول ﷺ: « **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي** ».[1]

فالاعتصام بالقرآن العظيم الذي هو حبل الله المتين طريق النجاة من الفتن، والسلامة من الشدائد والمحن، وتمسك المسلمين بالقرآن وعنايتُهم بحفظه وتلاوته وتفسيره دليلُ صلاح وإصلاح، ومصدر قوة وعزّة، وفي انصرافهم عنه خزي وهوان .

وقد وعت قيادة بلادنا الرشيدة ـ المملكة العربية السعودية ـ ذلك، فبذلت كل جهد للعناية بالقرآن الكريم، والعمل بأحكامه في جميع أمورها وشؤونها، وأنشأت الهيئات والمؤسسات لتدريسه وتحفيظه ونشره وطباعته وترجمة معانيه، وأقامت المسابقات

۞ سعادة الأستاذ سلمان بن محمد العمري، المدير العام للعلاقات العامة والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمشرف على مجلة (الدُّولية) التي تصدرها إدارة العلاقات العامة بالوزارة. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية والإعلامية، وله العديد من المقالات والمؤلفات، منها : جائزة الأمير سلمان بن عبد العزيز لحفظ القرآن الكريم ــ دراسة ميدانية ــ، وباء المخدرات وخطره على صحة المجتمع .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم، خطبته ﷺ في حجة الوداع، من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: موطأ مالك.

لتشجيع الناشئة والشباب على التنافس في حفظه .

ومن أبرز مظاهر هذه العناية إقامة (الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم) التي تنتشر في مناطق المملكة ومدنها ومحافظاتها وقراها جميعاً، يشعّ نورها في الأرجاء، ويعم خيرها الآفاق .

وبفضل من الله جلّ وعلا ثم بدعم ولاة الأمر لهذه الجمعيات، آتت ثمارها الطيبة، فتخرَّج المئات بل الآلاف كل عام من حفظة كتاب الله، وأصبحتَ ترى عشرات الآلاف ينتظمون حول موائد القرآن الكريم في حلقات المساجد، والدور النسائية التابعة لها، يتشرفون بوعد رسول الله ﷺ في الحديث النبوي : « **ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بُيوت الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده** ».[١]

ولأن القرآن الكريم هو مصدر عِزّ المسلمين وقوتهم، فقد دأب أعداء الإسلام منذ القدم على الهجوم عليه، وحسدَ اليهودُ المسلمين عليه في عهد النبي ﷺ، فعملوا على التشكيك في كونه من عند الله، وجَحَدَهُ المشركون فقالوا: (افتراه) ـ والعياذ بالله ـ، وضلَّ الزنادقة من الفلاسفة والعلمانيين، فقالوا فيه ما قالوا من أباطيل ذَهَبَ زَبَدُهَا، وبقي القرآن شامخاً عزيزاً محفوظاً بحفظ الله سبحانه وتعالى، يهدي إلى الخير ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أنَّ لهم أجراً كبيراً .

وامتداداً لتلك الحملات المغرضة ضد القرآن الكريم، تعالت في الآونة الأخيرة أصوات منكرة، تتهم جمعيات التحفيظ ومدارسه في بلادنا بتفريخ الإرهاب، وتكريس التطرف والغلو، في استغلالٍ مَوتورٍ للأحداث السياسية على الساحتين الإقليمية والدولية، وما وقع في بلادنا المباركة من أعمال تخريبية اقترفتها أيدي فئة ضالة، جهلت تعاليم الإسلام ومبادئه .

وعلى الرغم من أن هذه الاتهامات الموجهة ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لا تستند على دليل واضح فإنها ـ وللأسف ـ وَجَدَتْ بعض أبناء المجتمعات الإسلامية يسيرون في فلكها ويرددون مزاعمها نفسها .

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

وفي هذا البحث نعرض بالأدلة القاطعة أن مثل هذه الحملات المأجورة لا تستهدف جمعيات ومدارس التحفيظ، بل تستهدف القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الغرّاء، لصرف المسلمين عنه، وفكّ عُـرَى الاعتصام بـه، كـما نـعرض لآليات مـواجهة هذه الحملات في ضوء تحديد أسبابها وأهدافها، من قبل الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ وطلابها من البنين والبنات .

ونحن إذ نقدم هذا الجهد المتواضع، نتقدم بكل الشكر لجميع من ساهموا معنا بالرأي من الأكاديميين والتربويين ومسؤولي جمعيات التحفيظ، داعين الله أن يحقق ما نطمح إليه في تفعيل وسائل الدفاع عَن كتاب الله العزيز، وتعزيز ارتباط أبناء الأمة الإسلامية به .

وقد قسَّمت البحث إلى مدخل، وفصلين، وخاتمة .

فإن كان ثمَّت تقصير أو نقص، فهذا من طبيعة البشر، وعذرنا في ذلك يقيننا بأن الخالق ـ جل وعلا ـ قد تعهد بحفظ كتابه من كل سوء، وهو وحده القادر على ذلك.

مدخل إلى البحث :

كل المؤشرات تقول : إن الحملات العدائية على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بلادنا المباركة واتهامها بتفريخ الإرهاب وتكريس التطرف والغلو، مجرد حلقة في سلسلة من الافتراءات يطلقها أعداء الإسلام في الخارج وأذنابُهم في الداخل ضد القرآن الكريم بهدف تهميش مكانته في قلوب المسلمين ونفوسهم، وتعطيل مناشط تحفيظه، وإضعاف ارتباط الناشئة والشباب بتعاليمه .

وقد يتساءل البعض لماذا حلقات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في المملكة فقط هي التي تتعرض لمثل هذه الحملات، وفي هذه الآونة بالذات ؟

والإجابة عَن هذا السؤال تتلخص في أن أعداء الدين الذين دأبوا على استغلال الأحداث السياسية في إطلاق سهام حقدهم ضد الإسلام والمسلمين، وجدوا في أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي اتُّهم فيها عدد من الشباب السعوديين، وما تلاها من انطلاق ما يسمّى بالحرب ضد الإرهاب، ومن دون وجود تعريف واضح لماهيّة هذا الإرهاب، وجدوا الفرصة المواتية لإلصاق تهمة الإرهاب

بالإسلام، مستفيدين في ذلك من الصورة الذهنية المشوهة التي يُكَرِّس لها الإعلام الصهيوني عَن الإسلام في الغرب، وعدم معرفة أبناء كثير من المجتمعات الغربية بحقيقة الإسلام والقرآن الكريم .

يؤكد ذلك أن هذه الحملات لم تستهدف جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم فقط، بل استهدفت أيضاً المناهج التعليمية الدينية أيضاً، من توحيد، وفقه، وتفسير، وحديث، وغيرها، وبعيداً عَن الدراسات التنظيرية وإصدار الأحكام الجاهزة في نقد وتحليل هذه الحملات من وجهة نظر آحادية، حرصنا على أن نعرف كيف ينظر المجتمع السعودي إلى هذه الحملات: أسبابها، وأهدافها، وتأثيرها، والوسائل التي تتبعها لتحقيق أهدافها، وآليات مواجهة هذه الحملات، والردّ عليها دفاعاً عَن القرآن الكريم والإسلام، وذلك من خلال دراسة ميدانية شملت أكثر من ثلاثمائة من عمداء وعميدات الكليات الجامعية والتربوية، ومديري تعليم البنين والبنات، ومديري الإشراف التربوي (بنين و بنات)، ورؤساء جمعيات التحفيظ ومسؤولات الأقسام النسائية، والطلاب الدارسين بحلقات ومدارس التحفيظ، من جميع مناطق المملكة يمثلون عينة الدراسة، من خلال استبانة حَوَتْ عدداً من الأسئلة التفصيلية بهدف الوصول إلى رؤية واضحة وفاعلة وأمينة، تكون أساساً للتعامل الناجح والواعي مع مثل هذه الحملات .

وذلك من خلال أمور عِدّة على النحو الآتي :

١ ـ **اختيار عينة الدراسة** : حيث حرصنا على أن تضم عينة الدراسة مسؤولي التعليم العالي والجامعي، والتربويين، ومسؤولي جمعيات ومدارس التحفيظ، والدور، والمدارس النسائية التابعة لها، في جميع مناطق المملكة، كذلك الطلاب والطالبات الدارسين بهذه المدارس والجمعيات وأولياء الأمور .

٢ ـ **منهج البحث** : اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، والتحليلي الكمّي لآراء عيّنة الدراسة، بهدف الوصول إلى نتائج واضحة، ورَصْدٍ دقيق لمدى تأثير هذه الحملات .

٣ ـ **أداة الدراسة** : في ضوء تحليل محتوى وأبعاد الحملات العدائية ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، في وسائل الإعلام الغربي، والانتقادات الموجهة لأداء هذه الجمعيات تَمَّ إعداد استبانة نستطلع من خلالها آراء جميع أفراد عينة الدراسة، حول عدد من المحاور على النحو الآتي :

الفصل الأول :

أسباب هذه الحملات وأهدافها والعوامل الداعمة لها :

١ ـ أسباب هذه الحملات :

أجمع المشاركون في الدراسة على أن السبب الرئيس لحملات الهجوم على جمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، واتهامها بتفريخ الإرهاب هو العداء للإسلام ودستوره القرآن الكريم والرغبة القديمة المتجددة في تشويه صورته وتعطيل مناشط الدعوة إليه، وزعزعة مكانة العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، والاستفادة من أخطاء بعض المحسوبين على الإسلام ممّن يقعون في دائرة الغلو والإرهاب في ذلك، ممّا هو موجود في كلّ ديانة، وكلّ مجتمع .

٢ ـ أهداف هذه الحملات :

أشار المشاركون في الدراسة بنسب متفاوتة إلى أن هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ ترمي إلى تنفير الناس من الإسلام، والتشكيك في القرآن الكريم من خلال عدد من الأمور يمكن تلخيصها في الآتي :

أ ـ إشاعة أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف والترويج لذلك في إطار محاولات ربط الإسلام بالإرهاب بمعناه العائم غير المحدد .

ب ـ التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وعرقلة تمويلها ودعمها .

جـ ـ الإساءة إلى الإسلام من خلال الإساءة إلى القرآن الكريم وحفظته ومعلميه .

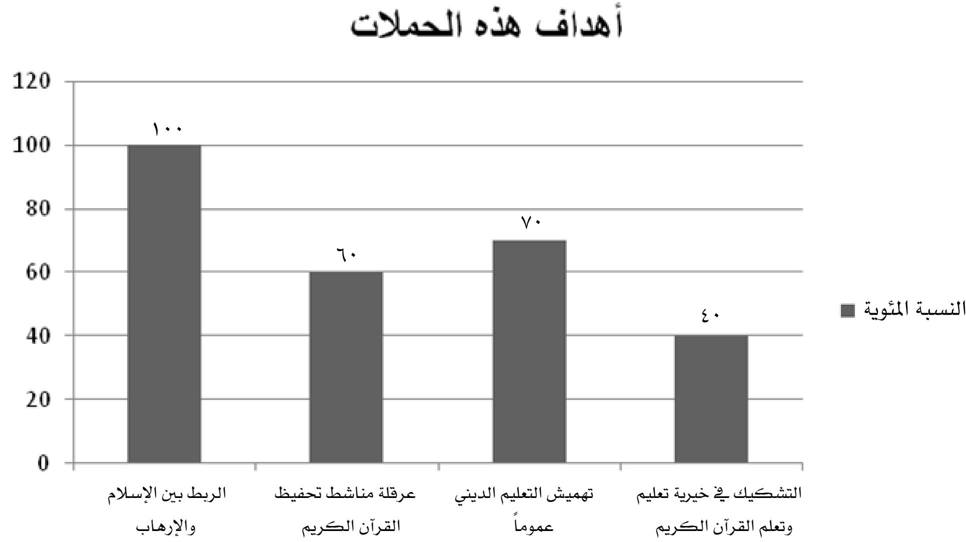
د ـ ممارسة نوع من الضغط بهدف محاصرة التعليم الديني، ولا سيّما حفظ القرآن الكريم والسنة وعلومهما .

هـ ـ الحيلولة دون إقبال الشباب على حفظ القرآن الكريم، من خلال تخويف الآباء والأمهات من دفع الأبناء لحلقات ومدارس التحفيظ .

و ـ الادّعاء بأن الدراسة في حلقات التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي بالمدارس والجامعات .

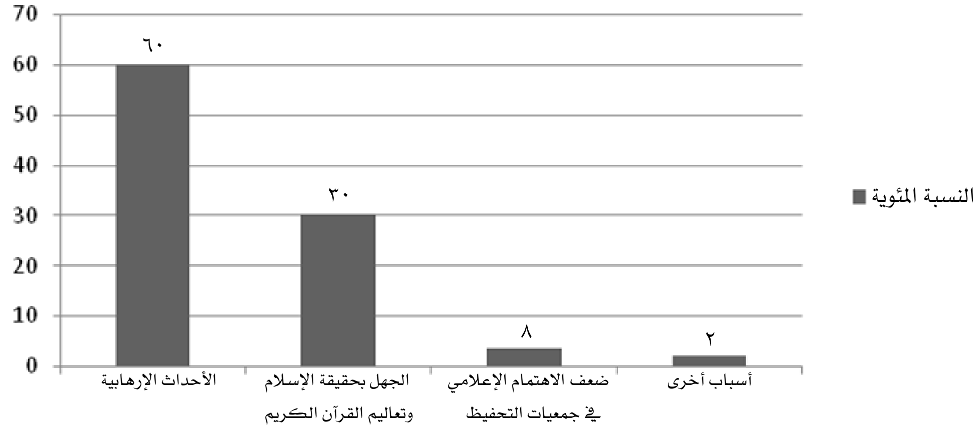
ز ـ تهميش دور حفظة القرآن الكريم في المجتمع ومناشط الدعوة على وجه الخصوص .

والرسم البياني الآتي يوضح أبرز أهداف هذه الحملات كما يراها مجتمع الدراسة :



٣ ـ العوامل الداعمة لهذه الحملات :

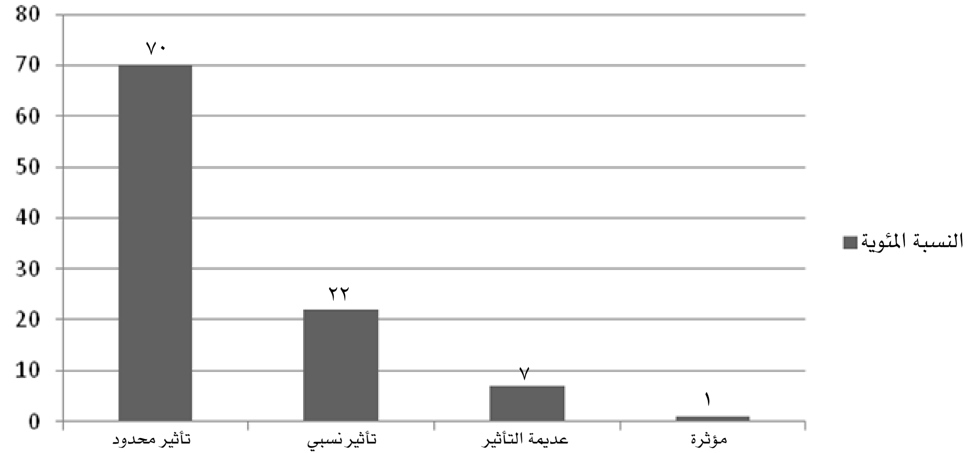
اختلف المشاركون في الدراسة حول أكثر العوامل التي تستند إليها حملات الهجوم على جمعيات ومدارس التحفيظ واتهامها بتفريخ الإرهاب والتطرف، حيث أكّد أكثر من ٦٠٪ من المشاركين كما هو موضح بالرسم البياني الآتي أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاه من الحروب ضد الإرهاب، وما ارتكبه بعض المحسوبين على الإسلام من أعمال إرهابية داخل وخارج المملكة هو العامل الرئيس وراء ظهور هذه الحملات ورواجها، بينما قال ٣٠٪ إن الجهل بحقيقة الشريعة السمحة، وتعاليم القرآن الكريم هو الأرض الخصبة لمثل هذه الحملات الخبيثة، وأشار ٨٪ من أفراد العينة إلى ضعف الجانب الإعلامي في التعريف بإنجازات جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، وأشار ٢٪ من عينة الدراسة إلى أسباب أخرى، مثل: عدم وضوح آليات العمل في بعض الجمعيات، والأخطاء التي قد تقع من بعض الدارسين بها .



٤ ـ تأثير هذه الحملات :

اتفق جميع من شملتهم الدراسة على تفاوت تأثير هذه الحملات، من فرد إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى، باختلاف المستوى الثقافي والفكري والوعي الديني، حيث قرر أكثر من ٧٠٪ من المشاركين أن هذه الحملات ذات تأثير سلبي محدود بين المتعلمين، بينما قد يزداد هذا التأثير في المستويات الدنيا من حيث التعليم، بينما أشار ٢٢٪ إلى نسبة التأثير، وأكد ٧٪ إلى أنها عديمة التأثير بينما قال ١٪ من العينة بتأثيرها السلبي على جهود العناية بالقرآن الكريم داخل المملكة، بينما يزداد تأثير هذه الحملات في الدول الغربية والمجتمعات غير المسلمة .

والرسم البياني الآتي يوضح حجم التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود ومناشط التحفيظ داخل المملكة :



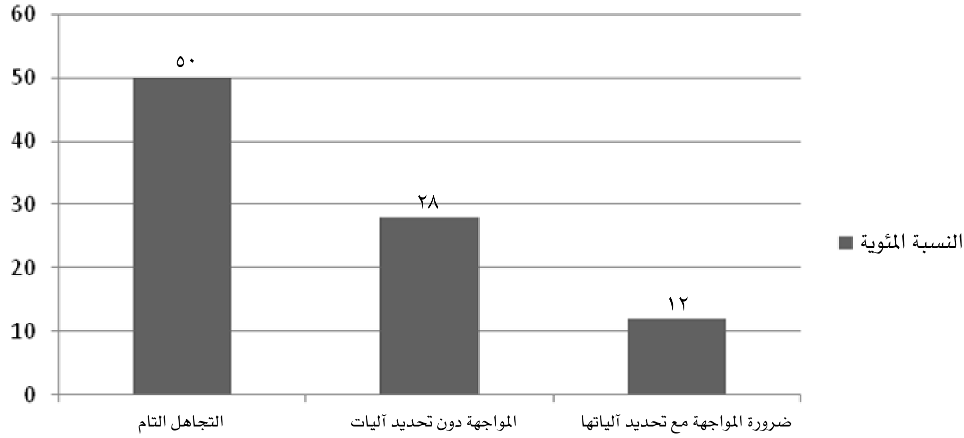
الفصل الثاني :

مواجهة هذه الحملات :

كشفت الدراسة الميدانية عَن وجود تفاوت كبير بين آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بالردّ على الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، والآليات المقترحة لتفنيد وكشف أهداف هذه الحملات، وهو ما يشير إلى عدم وجود استراتيجية مجتمعية واضحة في هذا الصدد، على الرغم من وجود اتفاق عام على رفض هذه الاتهامات، حيث طالب أكثر من ٥٠٪ من أفراد العينة بعدم الانشغال بهذه الحملات، أو الالتفات إليها، في إشارة إلى أن الانشغال بها يمنحها قدراً من النجاح والتأثير والرواج، مؤكدين أن مصير هذه الحملات هو الفشل، شأنها في ذلك شأن جميع الافتراءات السابقة ضد القرآن الكريم وأهله، بينما أشار ٢٨٪ من أفراد العينة إلى أهمية التصدي لهذه الحملات وتفنيد الاتهامات الموجهة لجمعيات ومدارس التحفيظ بكافة الوسائل الممكنة، دون تحديد لماهية هذه الوسائل، ليس دفاعاً عَن هذه الجمعيات فقط، بل دفاعاً عن القرآن الكريم دستور الإسلام والمصدر الأول للشريعة الإسلامية .

بينما قال ١٢٪ من عينة الدراسة بوجوب التصدي لهذه الحملات، وطرحوا عدداً من الآليات اللازمة للنجاح في تفنيد أباطيلها، وتحجيم تأثيرها السلبي .

والرسم البياني الآتي يوضح آراء عينة الدراسة بالنسبة لمواجهة هذه الحملات :



وفي ضوء آراء عينة الدراسة حول أسباب هذه الحملات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ، وأهدافها، والعوامل الداعمة لها وتأثيرها، والآليات المطلوبة لمواجهتها، نخلص إلى عدد من النتائج على النحو الآتي :

١ ـ أن اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بتفريخ الإرهاب ينطلق من عداء للإسلام ورغبة في تشويه صورته الناصعة .

٢ ـ أن هذه الاتهامات جزء من الحملات العدائية القديمة المستمرة ضد الإسلام ومصادر الشريعة .

٣ ـ الأحداث الإرهابية وانطلاق ما يسمّى بالحرب الدولية ضد الإرهاب في بقاع متفرقة من العالم، من أبرز العوامل التي تستند إليها هذه الحملات .

٤ ـ ضعف الأداء الإعلامي في التعريف بمناشط جمعيات ومدارس التحفيظ وآليات العمل بها، يخدم مثل هذه الحملات المغرضة ويمنحها قدراً أكبر من التأثير .

٥ ـ أن رفض المجتمع المحلي لهذه الافتراءات ضد جمعيات ومدارس التحفيظ لم يتشكل بعد في استراتيجية واضحة المعالم للردّ عليها .

٦ ـ محدودية التأثير السلبي لمثل هذه الحملات بين أبناء المجتمع السعودي في العناية بمناشط التحفيظ ودعمها .

٧ ـ أن أخطر ما في هذه الحملات أنها تستهدف الناشئة والشباب بهدف الحيلولة دون انتظامهم في حلقات ومدارس التحفيظ وتشكيك الآباء والأمهات في هذه الحلقات والمدارس، بدعاوى تعارضها مع التحصيل العلمي للطلاب .

٨ ـ أن التأثير السلبي المباشر لهذه الحملات ينعكس بصورة أكبر على الصورة الذهنية للإسلام والقرآن الكريم في الخارج .

٩ ـ أن هذه الافتراءات لا تنفصل عن الاتهامات الموجهة للعمل الخيري أو مناهج التعليم الديني في المملكة .

وعلى ضوء هذه النتائج حرصنا من خلال الدراسة على رصد وتحليل التأثير الكمي والكيفي لهذه الاتهامات الموجهة لحلقات ومدارس التحفيظ داخل المجتمع السعودي من خلال عدد من الأسئلة التفصيلية التي تمّ استنباطها من تحليل مضمون دعاوى هذه الحملات، ومن هذه الأسئلة :

ما صحة اتهام حلقات ومدارس التحفيظ بترسيخ الإرهاب ؟

أجمع أفراد العينة بنسبة ١٠٠٪ أن مثل هذه الاتهامات عارية تماماً من الصحة، وأنها لا تنطلي على أبناء المجتمع السعودي، وولاة الأمر فيه ـ أيّدهم الله ـ، وذلك لعدة أسباب ملموسة، منها :

١ ـ أن جمعيات ومدارس التحفيظ موجودة وتمارس عملها منذ عقود طويلة دون أن يتم اتهامها بترسيخ الغلو أو الإرهاب .

٢ ـ أن عدداً كبيراً من العلماء والمسؤولين والمفكرين والمثقفين والأطباء والمهندسين وغيرهم من صفوة المجتمع تخرجوا في هذه الجمعيات والمدارس .

٣ ـ أن عمل هذه الجمعيات والمدارس، واضح وضوح الشمس ويتمّ تحت إشراف وتقويم الدولة، حفظها الله .

٤ ـ أن القائمين على هذه الجمعيات والمدارس هم من الكفاءات التعليمية والتربوية المعروفة بالصلاح والتقوى والاعتدال وليس بينهم واحد متهم بالغلو أو التطرف .

٥ ـ أن مناهج التعليم والتدريس بهذه المدارس والجمعيات تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الجهات الحكومية المختصة، وكذلك مصادر تمويلها وإنفاقها .

٦ ـ أن عدداً كبيراً من خريجي جمعيات ومدارس التحفيظ هم من العاملين في

مجال الدعوة وِفقَ تعاليم الشريعة ومنهج السلف الصالح .

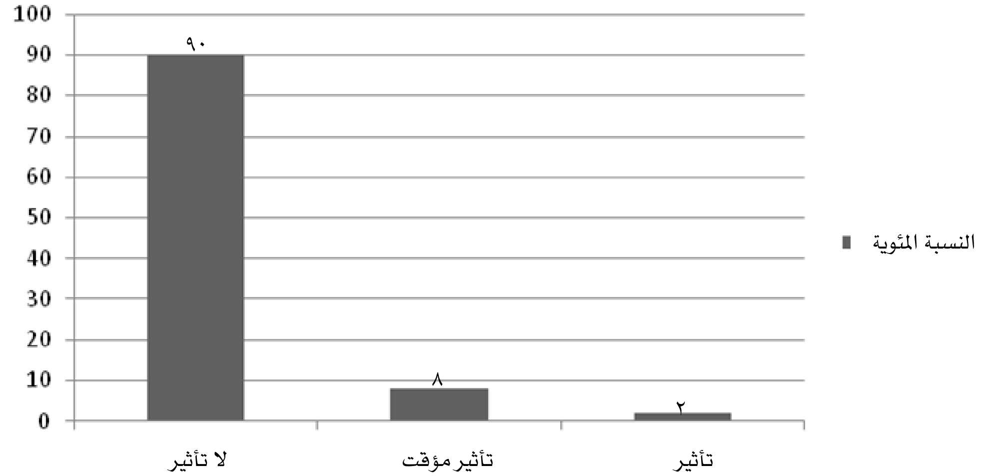
٧ ـ أن حَفَظَة القرآن الكريم من خريجي هذه الجمعيات والمدارس، وكذلك الدارسون بها هم نماذجُ مشرفة في سلوكهم وأخلاقهم وتعاملهم مع الآخرين، بعيداً عن أي انحراف فكري أو أخلاقي .

٨ ـ أن الأفكار الغالية والتطلعات الإرهابية لدى من قاموا بالأعمال التخريبية ليست من مفردات التعليم في الجمعيات، لا من قريب ولا من بعيد، ولا من مفردات المناهج الشرعية في التعليم العام أو العالي، وكلنا يعلم أنّ هذه الأفكار والطروحات تسللت إلى عقول بعض شباب الوطن عن طريق الاحتكاك بجماعات مخالفة لمنهج السلف، سواء في المناطق التي يوجد بها جهاد أو عن طريق الإنترنت، أو غيره، ومن ثمّ كَوَّنت لها خلايا خاصة خارج إطار الجمعيات أو التعليم .

هل نجحت هذه الحملات في تخويف الآباء والأمهات من دفع أبنائهم وبناتهم لحلقات ومدارس التحفيظ ؟

على الرغم ممّا أثبتته الدراسة من محدودية تأثير هذه الحملات داخل المجتمع المحلي فإننا حرصنا على رصد معرفة حجم هذا التأثير المحدود من خلال استطلاع رأي مسؤولي جمعيات التحفيظ والآباء والأمهات باعتبارهم الشريحة الأقرب والأكثر وقوفاً على حجم الإقبال وتشجيع الأبناء على الانتظام في حلقات التحفيظ .

ونحمد الله أن جميع الآراء أكّدت أن اتهامات حلقات ومدارس التحفيظ بالإرهاب لا تجد آذاناً صاغية بين أبناء المجتمع، وأن تأثيرها على الرغم من محدوديته ينطلق فقط من الادِّعاء بأن الدراسة في حلقات ومدارس التحفيظ تتعارض مع التحصيل العلمي في مراحل التعليم المختلفة، حيث يبلغ إجمالي من تأثروا بهذا الادعاء أقل من ٢٪ بينما حدث تأثير نسبي بين ٨٪، ولا سيَّما مع اقتراب مواعيد الاختبارات بالنسبة لحلقات التحفيظ في المساجد، بينما بلغ إجمالي الرافضين لهذا الادعاء ٩٠٪، والرسم البياني الآتي يوضح حجم تأثير الادِّعاء بتعارض الدراسة مع الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ.

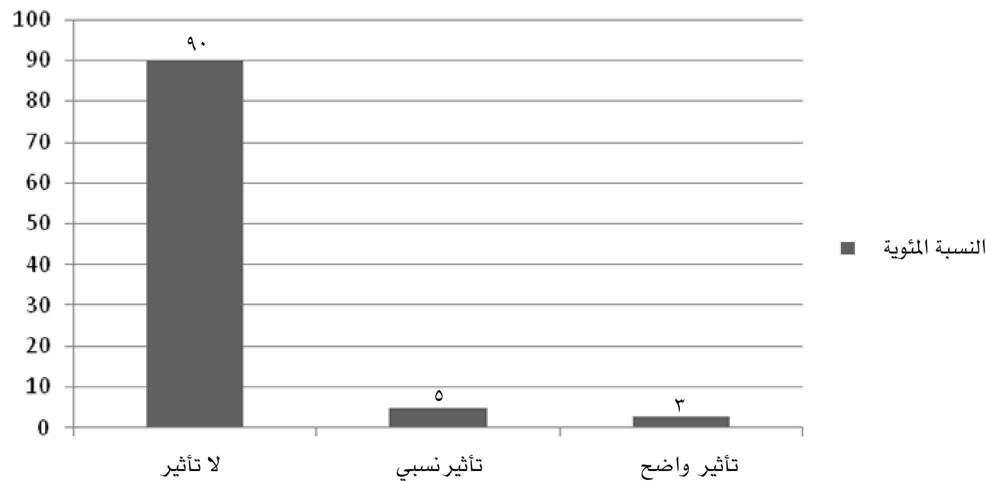


هل تأثر دعم المحسنين وأهل الخير لمناشط التحفيظ ؟

التشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، يهدف ـ ضمن ما يهدف إليه ـ إلى إثارة جوّ من الريبة تجاه ما يقدّمه المحسنون وأهل الخير من دعم وتبرعات لهذه المناشط، فهل ثمت تأثير سلبي للاتهامات الباطلة لجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، من شأنها عرقلة دعم مناشطها في خدمة القرآن الكريم ؟

اتفق جميع أفراد عينة الدراسة، في هذا الشأن على أن دعم الدولة ـ حفظها الله ـ لجمعيات التحفيظ لم يتأثر مطلقاً بمثل هذه الادعاءات الباطلة حيث إنه ينطلق من حرص ولاة الأمر ـ حفظهم الله ـ على بذل الجهد كله والمال للعناية بالقرآن الكريم، وإشاعة حفظه، بينما أشار ٣٪ إلى أنَّ الدعم الأهلي تأثَّر بعض الشيء، وأرجع أصحاب هذا الرأي ذلك إلى الحملات السابقة التي استهدفت المؤسسات الخيرية صاحبة النشاط في مجال تحفيظ القرآن الكريم .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار التأثير السلبي لهذه الحملات على جهود المحسنين :



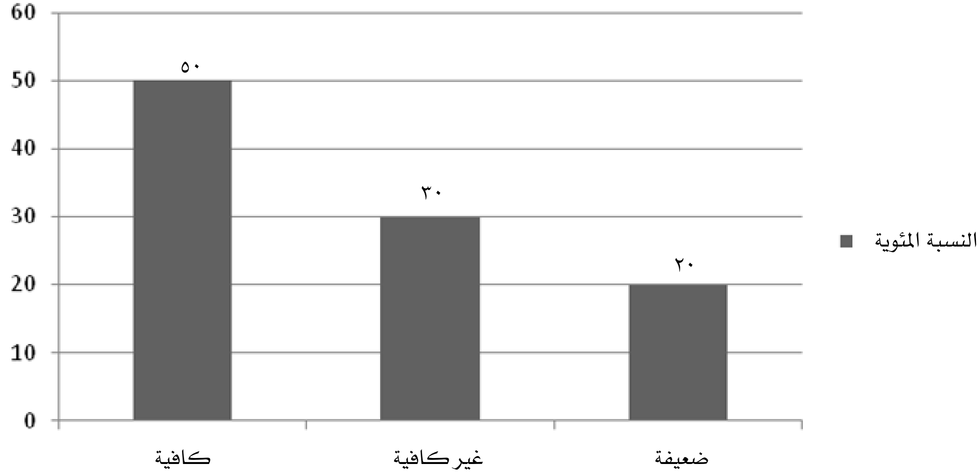
ما أفضل آليات مواجهة هذه الحملات ضد جمعيات ومداس التحفيظ ؟

كشفت الدراسة في محاورها الرئيسة السابق ذكرها أن أكثر من نصف أفراد العينة، طالبوا بعدم الانشغال بهذه الحملات وما تُرَوِّجُه من اتهامات باطلة، بينما أجمع بقية المبحوثين على أهمية مواجهتها وتفنيد دعاواها، وإن تفاوتت آراؤهم حول أفضل آليات المواجهة .

وقد انعكس هذا التفاوت في الآراء بصورة واضحة في النظر إلى الجهود المبذولة في مواجهة هذه الحملات والردّ عليها ما بين الرضا عن هذه الجهود، واعتبارها كافية، ولا سيّما أن هذه الاتهامات ذاتها تحمل أدلة كذبها، وبين المطالبة بتكثيف هذه الجهود، وتوسيع نطاقها، والاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة في هذا، لكشف كذب هذه الاتهامات داخل المملكة وخارجها على حد سواء .

والرسم البياني الآتي يوضح مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على هذه الحملات :

مقدار الرضا عن الجهود المبذولة في الردّ على الحملات



خاتمة البحث :

ومن ذلك نخلص إلى عدد من الأمور المهمة التي يجدر التوقف عندها بالنظر والتحليل، وهي :

أولاً : فشل اتهام جمعيات التحفيظ بتفريخ الإرهاب ـ بحمد الله ـ في تحقيق أدنى قدر من التشكيك في القرآن الكريم، أو تقديم دليل واحد يؤكد أن القرآن الكريم يدعو إلى العنف أو استباحة الدماء .

ومردّ ذلك أن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا توجد فيه آية واحدة تدعو إلى العنف أو الإرهاب بوجهه الكالح الذي يمارس فيه صاحبه الترويع والقتل والتدمير بغير حق، في حين توجد الكثير من الآيات التي تحضّ على التسامح والتراحم والتوادّ، واحترام حقوق أهل الذمة والمعاهدين والدعوة إلى الله بالحسنى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انظر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٨ ـ ١٩] .

وانظر قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ

ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٣ ـ ٦٨] .

هذا ما جاء به القرآن الكريم، فأين الإرهاب المنكر وفق المنهج الشرعي لا وفق الأهواء والأمزجة ؟!

وأكثر من ذلك، أن القرآن الكريم يتخذ موقفاً حازماً من كل من يعتدون على الحرمات بغير حق، والمفسدين في الأرض، والنصوص في ذلك كثيرة .

وكشفت الدراسة ضمناً أن اتهام حلقات التحفيظ بتفريخ الإرهاب يعتمد على تفسيرات مغلوطة وتأويلات فاسدة ومغرضة، لبعض آيات القرآن الكريم، وهذه التفسيرات والتأويلات، تخالف جميع التفسيرات الموثوقة المؤكدة بالسنة النبوية .

ولعل أبرز مثال على ذلك، التفسير المغلوط لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] . حيث يعتمد أعداء الإسلام ومن على شاكلتهم من أبناء أمتنا على التأويلات المغلوطة لهذه الآية في اتهام الإسلام والقرآن بالإرهاب، في حين أن العلماء الثقات قالوا في تفسير الآية : إن التوجيه الإلهي هنا هو امتلاك أسباب القوة، للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المسلمين، وليس للاعتداء على الآخرين، بما في ذلك المشركون والكفار، بمعنى أن امتلاك القوة للردع وليس للعدوان(١)، أليست الدول العظمى اليوم ترهب الآخرين بما تمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، تتسابق فيما بينها للحفاظ على هذا التفوق بما يحقق مصالحها الخاصة ؟

ثانياً : إن نجاح هذه الحملات في إحداث تأثير سلبي اعتمد بالأساس على مسألة

---

(١) بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو .

مرتبطة بالوقت والتنظيم، مثال ذلك القول بتعارض الدراسة بالحلقات مع التحصيل العلمي، وهو تأثير لا علاقة له بدراسة وحفظ القرآن الكريم من خلال الجمعيات أو المدارس أو غيرها، وهنا فإن مسألة الردّ على هذا الادّعاء تصبح مسؤولية التربويين ورجالات التعليم وحتى الطلاب أنفسهم، ولا سيّما أن الأدلة على كذب هذا الادعاء موجودة، في الكثير من الدراسات التربوية ليس داخل المملكة فقط، بل في جميع أنحاء العالم الإسلامي، والتي تثبت أن حفظة القرآن الكريم، أكثر تفوقاً على أقرانهم في جميع مراحل التعليم، يدعم ذلك أمور عدة، منها :

١ ـ أن حفظ القرآن الكريم يهذب النفس، ويصرفها عن كل ما قد يشغل الذهن من محرمات وتوافه، والاستقرار النفسي جزء لا ينفصل عن القدرات الذهنية .

٢ ـ حفظ القرآن الكريم يقوي الذاكرة وينمي القدرة على التأمل والتفكير المنظم .

٣ ـ دعوة القرآن الكريم إلى طلب العلم النافع المقترن بالعمل أكثر تأثيراً في نفوس حفظته، وأكثر حافزاً للتفوق .

٤ ـ حفظ القرآن الكريم، يضاعف الثروة اللغوية للطالب ويقوم اللسان، ويحسن القدرة على التعبير، وهو ما ينعكس على مستواهم التعليمي بشكل إيجابي .

٥ ـ حفظة القرآن الكريم هم الأكثر تفوقاً في مجال العلوم الشرعية، التي يعدّ حفظ القرآن شرطاً لها .

٦ ـ حفظ القرآن الكريم من خلال المدارس والحلقات ينظم وقت الطالب والطالبة، ويفتح أبواب المنافسة المشروعة في الحفظ والتفوق العلمي معاً .

ولا شكّ أن التعريف بهذه الأمور، وتقديم الأدلة العملية والعلمية على صحتها، يسهم في التغلب على تأثير هذه الحملات التي تستغل رغبة الآباء والأمهات في تفوق الأبناء العلمي، وتوفير كافة الضمانات، والعوامل المحققة لذلك، كما أن التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط تحفيظه كفيل بإزالة أي تأثير سلبي لهذه الحملات، فيما يتعلق بدعم أهل الخير والمحسنين لجمعيات ومدارس التحفيظ .

توصيات :

أ ـ توصيات لجمعيات ومدارس التحفيظ، وهي :

١ ـ صياغة رؤية منهجية ثابتة وواضحة لآليات العمل بجمعيات ومدارس التحفيظ والتعريف بها على أوسع نطاق .

٢ ـ انتقاء أفضل العناصر المؤهلة للتدريس بمدارس وجمعيات التحفيظ، والتأكد من توافر الشروط والصفات اللازمة في معلم القرآن الكريم من حيث صحة المُعْتَقَد، وإخلاص النية، وسلامة المنهج، والاتزان النفسي .

٣ ـ وضع استراتيجية دائمة لتدريب المعلمين والمشرفين والإداريين العاملين بحلقات ومدارس التحفيظ على أفضل طرق تدريس القرآن الكريم، والتعريف بالتحديات التي تتعرض لها الأمة .

٤ ـ تفعيل الجانب الدعوي والتوعوي ضمن برامج جمعيات ومدارس التحفيظ .

٥ ـ الاهتمام بتدريس علوم التفسير والفقه، والسنة النبوية المطهرة إلى جانب مناشط التحفيظ لإغلاق الباب أمام التفسيرات والتأويلات المغلوطة مع التركيز على موقف الإسلام الرافض للإرهاب والتطرف، والاستدلال على ذلك بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٦ ـ ضرورة تأهيل جميع الجمعيات والمدارس للاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات في مجال تحفيظ القرآن الكريم، والردّ على ما يثار ضدها من شبهات وأباطيل .

٧ ـ تحقيق أكبر قدر ممكن من الترابط مع المجتمع المحيط بالجمعية أو المدرسة للتعريف بالجهود المبذولة داخل الجمعيات، وكذلك تفعيل الدور الاجتماعي والتربوي داخل المجتمع المحيط .

٨ ـ التواصل والتعاون بين الجمعيات والمدارس للاستفادة من التجارب الناجحة وإيجاد آلية عامة للعناية بالقرآن الكريم، واجتذاب أكبر عدد من الدارسين .

٩ ـ التدقيق وإعادة النظر في مواعيد الدراسة بحلقات التحفيظ بما لا يتعارض مع مواعيد الاختبارات المدرسية، وتكريم الطلاب المتفوقين في الحفظ والتحصيل العلمي .

١٠ ـ ضرورة عقد ملتقيات دورية لرؤساء الجمعيات تدعى إليها جميع الهيئات

والجهات المعنية بتدريس القرآن الكريم وعلومه وبمشاركة الأكاديميين والمهتمين بهذا المجال .

١١ ـ وضع خطة إعلامية مركزة لظهور القائمين على جمعيات ومدارس التحفيظ بصورة أكبر فاعلية في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، على أن يتولى تزويد وسائل الإعلام بما يحتاجه من معلومات والردّ على كل ما يثار من افتراءات، ويعدّ رجال مؤهلون لذلك .

ب ـ توصيات عامة :

١ ـ الحذر من الانسياق أو التأثر بالدعاوى المعادية لجمعيات ومدارس التحفيظ والتي تحركها أحقاد خبيثة ضد الإسلام والمسلمين .

٢ ـ الوعي بأن الدفاع عن جمعيات ومدارس التحفيظ، هو دفاع عن القرآن الكريم وهذا البلد المبارك .

٣ ـ إعلان رفض أية دعاوى للتشكيك في خيرية مناشط تحفيظ القرآن الكريم، وبيان أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ونبذ الغلو .

٤ ـ تفعيل جهود الدعم الحكومي والأهلي لجمعيات ومدارس التحفيظ وتكريم الجمعيات المتميزة .

٥ ـ إيلاء مزيد من الاهتمام لبيان عدم تعارض الانتظام في حلقات ومدارس التحفيظ مع جودة التحصيل العلمي للطلاب .

٦ ـ التعريف بفضل حفظ القرآن الكريم، ودعم مناشط التحفيظ بالجهد والمال.

٧ ـ تفعيل الجهود الإعلامية الموجهة للآباء والأمهات وعموم المجتمع للتعريف بخيرية جمعيات ومدارس التحفيظ، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليها .

٨ ـ العمل على زيادة أعداد الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، وتوسيع نشاطها من أجل تحصين ناشئة الأمة، وحفظ شرائح المجتمع وشغله بالقرآن الكريم تعلماً وتعليماً وتربية وتوجيهاً .

٩ ـ وضع آليات مرنة وسريعة للاستفادة من الأوقاف الخاصة بتحفيظ القرآن الكريم أو ريعها، وكذلك الأوقاف الموقفة على مناشط المساجد بحيث يستفاد منها في دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم .

١٠ ـ العمل على استحداث آليات ووسائل لتعاون جميع مؤسسات القطاع الحكومي، ودعمها لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة، وبخاصة وزارة التربية والتعليم، حيث التكامل في العملية التعليمية والتربوية للطلاب .

١١ ـ التعامل مع الطالب باعتباره محور العملية التعليمية وفقاً للنظم الحديثة، وضرورة العمل على تحويله من مُتَلَقٍّ إلى متفاعل، مع التأكيد على أهمية العناية بالجوانب التربوية للطلاب، والتشجيع على جوانب الإبداع، والعمل على إيجاد حلقات وبرامج متميزة ونموذجية، وتحسين مستوى معلمي التحفيظ من الناحية الشرعية والثقافية والتربوية، وتوعيتهم بالمستجدات الحضارية، وتهيئة الفرص المناسبة لهم للتدريب والتطوير، والتشجيع على جوانب الإبداع .

١٢ ـ العمل على شمولية خدمات جمعيات تحفيظ القرآن الكريم لتشمل جميع شرائح المجتمع وفئاته، ووضع البرامج المتنوعة لإتاحة فرصة تعلم القرآن الكريم، وحفظه، ليشمل جميع فئات المجتمع، بالإضافة إلى العمل على تفعيل برامج ومشروعات الأوقاف الدائمة للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، والاستفادة من الأعداد الكبيرة من خريجي هذه الجمعيات في مجالات العمل الدعوي .

في ضوء هذه التوصيات يتضح لنا أنّ ردّ هذه الاتهامات المعادية للقرآن لا يمكن أن يكون بحال من الأحوال مسؤولية فئة بعينها، كإدارات جمعيات ومدارس التحفيظ، بل هو مسؤولية جماعية، تصل إلى حدّ أن تكون واجباً شرعاً، للذبّ عن كتاب الله العزيز، فالعلماء مطالبون ببيان رفض الإسلام للإرهاب والغلو والتنطع، وعرض وتفسير آيات القرآن الكريم التي تؤكد ذلك، مع الاهتمام بمواجهة وتصحيح التفسيرات غير الواضحة أو المخالفة للمنهج السلفي الراشد لبعض الآيات التي يستند إليها الغلاة والمتشددون .

والتربويون ورجال التعليم مطالبون ببيان عدم صحة ما يشاع عن تعارض حفظ القرآن الكريم مع التحصيل والتفوق العلمي، كذلك بيان الأثر الإيجابي الكبير لحفظ القرآن الكريم في تهذيب النفس وتقويم السلوك، واستغلال أوقات الفراغ في أشرف الأعمال، بالإضافة إلى الفوائد الأخرى مثل تقوية ملكات الحفظ والتذكر والاسترجاع وغيرها، وكذلك التعاون مع جمعيات ومدارس التحفيظ في وضع أفضل طرق وأساليب

التحفيظ بما يتناسب مع قدرات الطلاب .

ووسائل الإعلام مطالبة بإلقاء الضوء على جهود الجمعيات والحثّ على دعمها، ودفع الأبناء إليها، وإفساح مساحات فيها لهذا الغرض .

والأسرة أيضاً تتحمل مسؤوليتها في ترسيخ مكانة القرآن الكريم في نفوس الأبناء في الصغر، وحَثِّهم على حفظه وتدارسه، والاجتهاد في ذلك .

وخلاصة القول : إنها مسؤولية المجتمع المسلم بأسره، حتى نستحق الخيرية التي وصف بها الرسول ﷺ من تَعَلَّم القرآن وعلَّمه .

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





الرسول ﷺ والأطفال

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي (*)

مُقَدِّمَة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ، فإن الأطفال هم تلك البراعم الناضرة التي تطل على الحياة، والزهرات المتفتحة التي تستقبل الوجود، وتمثل استمرار الحياة الإنسانية على هذه الأرض، ولذلك كانوا محطَّ اهتمام المربين، وموضع عنايتهم ورعايتهم جيلاً بعد جيل .

اختلاف علماء التربية في تحديد طبيعة الطفل :

وقد اختلف علماء التربية قديماً وحديثاً في طبيعة الطفل ونفسيته، فبعضهم ذهب إلى أنه شرير بطبعه، عدواني بفطرته، ليس له همٌّ إلا تحقيق حاجاته وتنفيذ شهواته، وقضاء الوقت في العبث واللهو، ولا يبالي من أجل ذلك بتحطيم كل شيء، وتدمير كل ثمين، وهو صديق لكل من يهيئ له ما يريد، وعدو لمن يمنعه شيئاً ممَّا يريد .

ورأى آخرون عكس ذلك، أن الطفل محبٌّ للخير، مريد للنفع، بعيد عن أيِّ نزعة شريرة، بريء من كل سوء وعدوان، وبراءة الأطفال هي مضرب المثل عند جميع الناس، وما يصدر منه ممَّا يخالف ذلك فهو من تأثير البيئة من حوله، من الأبوين

(*) من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م . درس على عدد من مشايخ دمشق، ولازم المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مدةً طويلةً، حاصل على الإجازة (الليسانس) في الآداب من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وحصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة عام ١٩٦١م. عُيِّن مدرساً في سورية لمادة اللغة العربية، وأُعير للمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٦٦م. وفي عام ١٩٩٤م عُيِّن مشرفاً تربوياً في بعض المدارس الأهلية في الرياض . وقد تفرَّغ بعدها للبحث العلمي والتأليف . من مؤلفاته : بدعة التعصب المذهبي وآثارها في جمود الفكر وانحطاط المسلمين . حقّق عدداً من الكتب، منها : منار السبيل في الفقه الحنبلي، كما له مؤلفات وتحقيقات أخرى .

والمعلمين والمجتمع وغيرهم .

والحقّ أن الطفل إنسان بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، ولكنه إنسان صغير، فيه كل ما في الإنسان من ميول وفطرة واستعدادات للخير واستعداد للشر، ولديه عقل وتفكير لائقان به، ولديه دوافع صالحة، وأخرى سيئة، ولكن بعض هذه الدوافع والميول يكون كامناً، لا يظهر ويثور إلا في سنّ متأخرة، فعلى هذا ليس الطفل شريراً خالصاً، ولا خيِّراً محضاً، بل يجمع النقيضين . كما قال الله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ ﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨] وقال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠] .

ويخطئ من يظن أنه لا يمكن إصلاحه، وتغيير سلوكه، كما يخطئ من يعتقد أنه يقبل أي تأثير، وأنه كالعجينة يشكّلها المربّي والمشرف عليه كما يشاء، شأنه في ذلك شأن الكبير، فإنَّ له نفسيته الخاصة، وميوله المستقلة، وإرادته الذاتية، بدليل أنَّ ابن نبي الله نوح عليه السلام اختار طريق الكفر والعصيان، مع أنه نشأ في بيت نبوة، ولا يتصور من أبيه عليه السلام ـ وهو أحد خمسة من أولي العزم من الرسل ـ أن يكون قصَّرَ في بذل كل جهد ممكن بأحسن الأساليب وأفضلها ليكون ابنه من أصلح الناس، وهكذا الكبار، فهذا عمُّ رسولنا الكريم محمد ﷺ ـ أعني أبا طالب ـ فقد آثر أن يموت على الكفر إرضاءً لأبي جهل عليه لعائن الله وعبد الله بن أبي أمية، مع حرص النبي ﷺ الشديد على إسلامه وترغيبه فيه، وفيه نزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]. فللَّه تعالى وحده الهيمنة الكاملة على القلوب، والسلطة التامة على النفوس، ومن سواه بمن فيهم الرسل الكرام إنما ينحصر دورهم في الدعوة والتبيين، والترغيب والترهيب، كما قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝ ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]. وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠].

وليس معنى ذلك أن هذا الدور المتاح للأبوين والمدرسة والمجتمع تافه وضئيل، كلا ثم كلا، بل هو دور واسع وكبير، وله تأثير جدُّ خطير، ويكفي لبيانه تذكّر

قوله ﷺ: « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه....** ».[١] ومن هنا كان واجب المربّين أن يسعوا جهدهم لتوجيه النشء الصاعد على الإيمان والتقوى، والخلق الكريم، والـجدّ والعمل، والالتزام بشرع الله الحنيف .

طـريقة الـنبي ﷺ في التربية :

ولا شكّ أن رسولنا العظيم محمداً صلوات الله عليه وسلامه هو القدوة الأولى لكل مسلم، وفي مقدمة ذلك المربّين، فقد بيَّن لنا بسنّته وسيرته الطريقة المثلى للتربية، وهذه الطريقة التي لم تكن نظرية خيالية بل كانت عملية واقعية، طُبقت على نطاق الواقع البشري العريض فنجحت أيّما نجاح، وآتت أفضل النتائج، وأينعت أطيب الثمار .

ولنذكر في هذه العجالة شيئاً من معاملته ﷺ للأطفال ليستنير بذلك المربّون، وندعها دون تعليق، فهي تنطق بنفسها مستغنية عن أيِّ بيان .

لقد كان رسول الله ﷺ يهتم بالأطفال، ويحوطهم بالرعاية والحبّ والحنان، فيداعبهم ويشجعهم على حميد الخصال وكريم الفعال، ويشركهم في مجالسه مع الكبار، فمن ذلك ما يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، فيقول: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفٍّ، ولا : لِمَ صنعتَ ؟ ولا : ألا صنعتَ ؟ [٢] وفي رواية : ما علمته قال لشيء صنعته : لِمَ فعلتَ كذا وكذا ؟ أو لشيء تركته : هلاّ فعلت كذا وكذا .[٣] وفي رواية أخرى : وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه .[٤] وفي رواية : ولا عاب عليَّ شيئاً قطّ .[٥]

وقال أنس رضي الله عنه أيضاً : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت : والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لِمَا أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٩) في كتاب الجنائز، (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام). ومسلم (٢٦٥٨) في كتاب القدر، (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) في كتاب الأدب، (باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل). ومسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤) في كتاب الأدب، (باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٠٩) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قد قبض بقفاي من ورائي، قال : فنظرت إليه وهو يضحك، فقال : « **يا أُنيس، أذهبت حيث أمرتك ؟** ». قال : قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله .[(١)]

وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال : أحسبه قال : كان فطيماً ، قال فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : « **أبا عمير، ما فعل النغير ؟** ».[(٢)] وذلك أنه كان له عصفور يلعب به في قفص ثم مات، فكان رسول الله ﷺ يمرُّ به بين الحين والآخر يمازحه ويسأله عن عصفوره .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيُبرِّك عليهم ويُحنِّكهم .[(٣)]

والتبريك : الدعاء لهم بالبركة، والتحنيك أدب إسلاميّ خاص بالمولود أن يمضغ أبوه أو رجل صالح تمرة ويضعها في فم الصبي ليمصها .

وعن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله بن الزبير، فقَدِمَت قباءً، فنُفِسَتْ بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نُفِسَت إلى رسول الله ﷺ ليحنِّكه فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة، قال: قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلّى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين ليبايع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه، ثم بايعه .[(٤)]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠) في كتاب الفضائل، (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) في كتاب الأدب، (باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل). ومسلم (٢١٥٠) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام). والنغر : طائر نحو العصفور كان عند أخ أنس ﷺ وكان وضعه في قفص فكان يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٧) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالحٍ يحنِّكه).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٩) في كتاب مناقب الأنصار، (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة). ومسلم (٢١٤٦) في كتاب الآداب، (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنِّكه).

ومن حرص النبي صلوات الله عليه وسلامه على شعور الأطفال إذا كبروا، كان يغيّر أسماءهم القبيحة، فمن ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر ﷺ كانت يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة.[١]

وقال أنس ﷺ: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم (أي ولده عليه الصلاة والسلام من مارية القبطية) مسترضعاً له في عوالي المدينة (هي قرى قرب المدينة) فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليُدَّخن، وكان ظِئرُهُ (أي زوج مرضعته) قيْناً (أي حداداً) فيأخذه فيقبله، ثم يرجع.[٢] وفي رواية: فدعا النبي ﷺ بالصبي، فضمَّه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول.[٣]

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممَّا أعلم من شدَّة وَجْدِ أمِّه من بكائه** ».[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه (أي: يتغيبن حياءً وهيبةً) فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ (أي: يرسلهُنَّ) فيلعبن معي.[٥]

وعن أبي هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبّل الحسن، فقال: إنَّ لي عشرة من الولد ما قبّلت واحداً منهم. فقال رسول الله ﷺ: « **إنَّه من لا يَرحَم لا يُرْحَم** ».[٦]

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: « **أَوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) في كتاب الآداب، (باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برَّة إلى زينب وجويرية ونحوهما).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٦) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩) في كتاب الأذان، (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها). ومسلم (٤٧٠) في كتاب الصلاة، (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٣٠) في كتاب الأدب، (باب الانبساط إلى الناس). ومسلم (٢٤٤٠) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب في فضل عائشة رضي الله عنها).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

الرحمة ».[١]

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : صلّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدَّي أحدهم واحداً واحداً، قال : وأما أنا فمسح خدِّي، قال : فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنَّما أخرجها من جُؤْنة عطَّار .[٢] أي السقط الذي فيه متاع العطار .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطّ بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله .[٣]

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، قال : وإنه قدم من سفر فسُبِقَ بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال : فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة .[٤]

فكان صلوات الله وسلامه عليه يحبّ الأطفال ويحبّونه، فَهَا هو يضع الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول : « **اللهم إني أحبُّه فأحبَّه** ».[٥]

وهَا هو يأتي بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها فيقول : « **أَثمَّ لُكَعُ ؟ أَثمَّ لُكَعُ ؟** ». (يمازحها بمداعبة ابنها الحسن) فتأخر قليلاً ريثما غسلته أمّه وألبسته قلادة من عود وقرنفل ومسك وخرز، فلم يلبث أن جاء (الحسن) يسعى، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه .[٦]

وهَا هو ﷺ يرى النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام مُمْثلاً (أي : منتصباً قائماً)، وفي رواية : مُمْتَنّاً ، فقال : « **اللهم أنتم من أحبِّ الناس إِلَيَّ** ».[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته). ومسلم (٢٣١٧) في كتاب الفضائل، (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢٩) في كتاب الفضائل، (باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مَسِّه، والتبرك بمسحه).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) في كتاب الفضائل، (باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٢١) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٨٥) في كتاب مناقب الأنصار ﷺ، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل الأنصار).

وفي رواية : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول الله ﷺ فقال : « **والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليَّ** » مرّتينِ .(١)

وهَا هو عليه أفضل الصلاة والسلام يأخذ أسامة بن زيد والحسن ويقول : « **اللهم أحبِّهما فإني أحبُّهما** » .(٢)

وهَا هو على المنبر، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرّة، وإليه مرّة، ويقول: « **ابني هذا سيّد، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** ».(٣)

ويقول صلوات الله وسلامه عليه عن الحسن والحسين رضي الله عنهما : « **هما ريحانتاي من الدنيا** ».(٤) وحسبك بهذا بياناً لحبّه للأطفال .

وقد اقتدى به أصحابه عليهم رضوان الله، فهذا أبو بكر يحمل الحسن بن علي رضي الله عنه وهو يقول : بأبي شبيهٌ بالنبي، ليس شبيهٌ بعلي . وعليٌّ يضحك .(٥)

ومن الشواهد الكثيرة الطيبة على رعايته عليه أزكى الصلاة والسلام للأطفال ما حدَّث به ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : ضمّني النبي ﷺ إلى صدره وقال : « **اللهم علِّمه الحكمة** ». وفي رواية : « **الكتاب** ».(٦)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلماتٍ، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...** » الحديث .(٧)

هذا غيضٌ من فيضٍ من أخباره صلوات الله وسلامه عليه مع الأطفال ممَّا يبيّن بكل جلاء شدّة عنايته بهم وبتنشئتهم على الإيمان والعلم والفضيلة ورفقه بهم وحبِّه لهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٦) في كتاب مناقب الأنصار رضي الله عنهم، (باب قول النبي ﷺ للأنصار : « **أنتم أحبُّ الناس إليَّ** »). ومسلم (٢٥٠٩) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب من فضائل الأنصار).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٥) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٦) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٣) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٥٠) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما). ومسلم (٢٤٧٧) في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، (باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) في كتاب صفة القيامة . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

خطأ تصرّف بعض القساة :

فأين هذا من فعل بعض الجهال القساة الغلاظ المنفرين، الذين إذا رأى أحدهم طفلاً في المسجد طرده، وأنكر دخوله محتجاً بالحديث الضعيف : « **جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم** ».(١) جاهلاً هذا الفيض من الأحاديث الكريمة الطيبة التي هي في الدرجة العليا من حيث الصحة، وفي القمة من حيث التوجيه التربوي السليم، ممّا كان له أكبر الأثر في صلاح ذلك الجيل المثالي وتفوقه، فضرب أروع الأمثلة في الإيمان والإخلاص والصدق والفضيلة والجدِّ والعمل والعدل والخُلق، وكان من آثاره تلك الفتوحات الواسعة المذهلة المباركة في مشارق الأرض ومغاربها، التي فتحت القلوب قبل البلدان، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، والتي نحن وجميع المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها بعض آثارها .

فهل لنا أن نعِيَ حقّاً لحقِّ ديننا الحنيف من مصادره الأصلية الصافية النقية : كتاب الله عزَّ وجلّ وسنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وهدي سلفنا الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ومن سار على دربهم واقتفى آثارهم ممَّن جاء بعدهم ؟ وقديماً قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوّلها) .

أرجـــو ذلـــك، ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على معلّم الناس الخير والهادي إلى صراط مستقيم محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين .



(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) في كتاب المساجد، (باب ما يكره في المساجد). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .


مركز البحث العلمي الإسلامي
علم وبحث



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الخامس عشر - جمادى الثانية ١٤٢٩هـ. - [illegible] ٢٠٠٨م.



البحث المنهجي

لماذا ندعو إلى اتباع السّلف الصالح

فضيلة الشيخ

محمد عيد عباسي

البحث الاجتماعي

حكم تحريم المسلم زوجته على نفسه

فضيلة الشيخ

أ. د. خالد بن علي المشيقح

البحث الدعوي

١- العلماء ودورهم في قيادة الأمة

فضيلة الشيخ الدكتور

بشار بن حسين العجل

٢- منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد بن عبد الله البريك

البحث التربوي

الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ

فضيلة الشيخ

بدر بن أحمد الزعبي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الثالثة - العدد الخامس عشر - جمادى الثاني ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب ٢٠٨

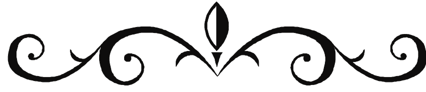
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب.



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠٠ريال - الكويت ٨ دنانير - الإمارات ١٠٠درهم - الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً - الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً.



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل - السعودية ١٠ريالات - الكويت ١دينار - الإمارات ١٠دراهم - الدول العربية ٣ دولارات أمريكية - الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية.

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



لَوْمُ النّفس في بيان أسباب رفع الأمن

بقلم : هيئة التحرير

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إنَّ الأمن مطلب عظيم من مطالب الشعوب، فلا تتحقق مقاصد الحياة ووسائلها مع اختلال الأمن، ولذلك امتنَّ اللّه على أهل قريشٍ أن هيّأَ لهم أسباب الأمن في رحلاتهم التجارية لكونهم أهل بيته الحرام، فقال : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ١ ـ ٤] .

أسباب رفع الأمن :

إنّ رفع الأمن له أسباب، ينبغي أن يتبصَّر بها القائمون على مجالس الأمن، والجهات المسؤولة، ليعرفوا حقّ المعرفة من المتسبب بزعزعة الأمن وتعريض الآمنين إلى الخطر، فإنّ الأمن يُرفع بأسباب، ومن هذه الأسباب :

١ ـ الكفر بالله سبحانه، والخروج على شريعته، ونشر الفساد في الأرض، ممّا يغضب الله سبحانه المتصرف في هذا الكون بأنواع التصرفات، ومنها : إحلال الأمن .

٢ ـ الظُلم والجور، والاعتداء على الآمنين، وفي الحديث : « **الظلم ظلمات يوم القيامة** ».[١] وقد سمَّى النبي ﷺ الظالم المعتدي على الأموال والأعراض والحرمات: مُفلساً، فقال النبي ﷺ: « **أتدرون ما المفلس ؟** » . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال : « **إنَّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتم هـذا، وقـذف هـذا، وأكـل مال هذا، وسفك دمَ هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرح في النار** ».[٢]

وعن جابر رضي الله عنه قال : لمَّا رَجَعَت إلى رسول الله ﷺ مُهاجرةُ البحر، قال : « **ألاّ تحدّثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟** » قال فتية منهم : بلى يا رسول الله ! بينا نحن جلوس مرَّت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسِها قُلَّةً من ماء فمرَّت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرَّت على ركبتيها فانكسرت قُلَّتها، فلمّا ارتفعت التفتت إليه، فقالت : سوف تعلم يا غُدَرُ ! إذا وضع الله الكرسي وجمع الأوّلين والآخرين، وتكلَّمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غداً . قال : يقول رسول الله ﷺ: « **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كيف يُقدِّس اللهُ أُمّةً لا يُؤخذ لضعيفهم من شديدِهم** ».[٣] ومعنى يُقدِّس : أي يطهّر [٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧) في كتاب المظالم، (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) . ومسلم (٢٥٧٩) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٨١) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٠) في كتاب الفتن، (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، مادة: قدس .

٣ ـ ظهور الفاحشة، والتفاخر بها في الشوارع والجامعات، ووسائل الإعلام، ويتبع ذلك : إعلان الاستهزاء بأهل العفاف الخائفين من غضب رب العالمين .

٤ ـ شيوع الربا والمعاملات الاقتصادية الفاسدة التي سيطرت على الأسواق التجارية، وهو أمر وظاهرة مؤذنة بحرب من الله ورسوله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

٥ ـ شرب الخمر أُمّ الخبائث، والتي تُخرج الإنسان عن كونه عاقلاً فتلحقه بغير العقلاء، فيسكر ويهذي ويقذف، ويعتدي على الأعراض وغير ذلك .

٦ ـ منعُ حق الفقراء والمساكين، وعدم إخراج الزكاة لتطهير المال .

وبالجملة، فإن الخروج عن شريعة الله ومنهجه في الحياة مؤذن بخراب المجتمعات، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « **يا معشر المهاجرين ! خمسٌ إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تُدركوهنَّ : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضَوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدَّة المؤونة وجَور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقُضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمَّتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا ممَّا أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم** » .(١)

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « **ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير** » .(٢)

فهلاَّ اعتبرنا ممّا يصيبنا ورددنا ذلك إلى ذنوبنا، ونحن نسمع في كل شهر أو أقل كارثة زلزال أو هزةٍ أرضية، توقع عشرات الآلاف من القتلى كما في الصين، وقبلها

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

تسونامي، وبعدها من تسليط أراذل القوم على خيارهم، كل ذلك تصديق قول الله ﷻ في الحديث القدسي : « **إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثمّ أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه** ».[(١)]



(١) جزء من حديث قدسي رواه مسلم (٢٥٧٧) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب تحريم الظلم) .



لماذا ندعو إلى اتّباع السلف الصالح ؟

فضيلة الشيخ محمد عيد العباسي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، أما بعد ،

فإن الذي يدعوني إلى كتابة هذا البحث هو أن مسألة الإقرار بفضل السلف ووجوب اتباع هديهم ومنهجهم وفهمهم للكتاب والسنة هو الفارق الأكبر، والفيصل الأظهر بين أهل السنة وبين أصحاب البدع والأهواء، فلذلك لزم كل داعية أن يفهم هذا الموضوع فهماً صحيحاً مدعوماً بالأدلة حتى ينجو من الضلال والانحراف، ويتمكّن من هداية غيره إلى الصراط القويم . ومن الله أرجو العون والتوفيق .

من هم السلف :

السلف من كل أمة هم القوم المتقدّمون السّابقون، ويقابلهم الخلف الذين يجيئون بعدهم ويخلفونهم، وفي الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « **السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن**

۞ من مواليد دمشق عام ١٩٣٨م . درس على عدد من مشايخ دمشق، ولازم المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، مدةً طويلةً، حاصل على الإجازة (الليسانس) في الآداب من جامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وحصل على الدبلوم في التربية من نفس الجامعة عام ١٩٦١م. عُيّن مدرساً في سورية لمادة اللغة العربية، وأُعير للمعاهد العلمية بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٦٦م. وفي عام ١٩٩٤م عُيّن مشرفاً تربوياً في بعض المدارس الأهلية في الرياض . وقد تفرّغ بعدها للبحث العلمي والتأليف . من مؤلفاته : بدعة التعصب المذهبي وآثارها في جمود الفكر وانحطاط المسلمين . حقّق عدداً من الكتب، منها : منار السبيل في الفقه الحنبلي، كما له مؤلفات وتحقيقات أخرى .

بالأثر... »[١] . وقال الله تعالى : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: ٥٩] .

وقد ورد تحديد السّلف بأنهم أهل القرون الثلاثة الأولى عن النبي ﷺ، وذلك في قوله : « **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم إنّ بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَن** » .[٢]

والقرن في لغة العرب تُطلق على أهل كل زمان، وقيل: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان، كذا قال ابن الأثير في (النهاية) . والراجح أنّ المُراد به هنا مائة سنة، فقد استعمله النبي ﷺ في حديث آخر بهذا المعنى، وذلك في قوله ﷺ لعبد الله بن بُسر المازني رضي الله عنه: « **لَتَبلغنّ قرْناً** » . فعاش مائة سنة[٣]، ومات سنة ثمان وثمانين وهو ابن مائة سنة، كما قال العسقلاني في الإصابة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ...

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلمّا سلّم قام، فقال : « **أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أحد** » . قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: « **لا يبقى ممّن هو اليوم على ظهر الأرض أحد** » . يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن .[٤]

وبناءً على ما سبق، فيمكننا أن نحدِّد المقصود بأهل القرون الثلاثة الفاضلة، أنّهم الذين عاشوا بين عامَي البعثة النبوية، وتمام عام ثلاثمائة للهجرة، وتشمل هذه الفترة نحو خمسة أجيال من المسلمين، وهي مجموع الطبقات الاثنتي عشرة التي وضعها الحافظ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) في كتاب الجنائز، (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) . وقال : حديث حسن غريب . وضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم) . ومسلم (٢٥٣٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٦) في كتاب العلم، (باب السمر في العلم) . ومسلم (٢٥٣٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب قوله ﷺ : « **لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم** ») .

ابن حجر في كتابه (التقريب) لمن ترجم لهم من أصحاب الكتب الستة، وتضمّ طبقات الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وتبع الأتباع، وتبع تبع الأتباع، وهؤلاء هم الذين يشملهم اسم السلف . وإنّما أثنى عليها رسول الله ﷺ ووصفها بأنّها خير القرون لأنّ غالب أهل تلك الفترة كان يغلب عليهم صلاح المعتقد والسلوك، فكانوا على منهج النبوة والرّشاد بخلاف من جاء بعدهم، الذين غلب عليهم الابتداع وسوء المعتقد والعمل، وكان الطّالحون الفاسدون فيهم أكثر من الصّالحين .

نعم كان في عهد السلف سيِّئون وأشرار ومُبتدعون، ولكنّهم كانوا قليلين، والغالب على الناس الصلاح والاستقامة بخلاف قرون الخلف التالية، وعلى كل حال فنحن إنّما ندعو إلى اتباع السّلف الصالح، وليس أيّ واحد من السلف، وهؤلاء هم الذين عناهم النبي ﷺ بحديثه عن الجماعة كما ورد في كثير من الأحاديث كقوله ﷺ: « **عليكم بالجماعة، وإيّاكم والفُرقة** ».[(١)] وقوله : « **يدُ الله مع الجماعة** ».[(٢)]

سبب تفضيل السّلف ومنهجهم :

وبعد تقرير ما سبق أعود إلى صلب الموضوع وهو بيان الأسباب التي تدعونا إلى اتّباع السلف والدعوة إلى ذلك، وأقول : إنّ الذي يدعونا إلى ذلك بكلّ إصرار وحزم ويقين أمور كثيرة ، أهمها:

أولاً : أنّ هذه القرون قد حظيت بثناء الله تبارك وتعالى وتزكية رسوله ﷺ ، وتجد ذلك في كثير من الآيات والأحاديث، ولو ذهبت إلى استقصائها لطال المقام جداً، فأكتفي بذكر ثلاثة مواضع من كلٍّ من المرجعين :

فأما القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى فيه :

أ ـ ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠] .

ب ـ وقال تعالى : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٦) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح: ٢٩].

جـ ـ وقال سبحانه : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠].

وأما الأحاديث النبوية فأكتفي بثلاثة منها :

أ ـ الحديث الذي سبق قريباً، وهو قوله ﷺ: « **خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم...** » .(١)

ب ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال النبي ﷺ: « **لا تسبّوا أصحابي، فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** » .(٢)

جـ ـ وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ممّا يرفع رأسه فقال : « **النجوم أَمَنَة للسّماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السّماءَ ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمّتي ما يوعدون** » .(٣)

وهذه التزكية ثمينة جداً لمن يُقدِّر الأمور حقّ قدرها، فحسبها أن تكون من الخالق العظيم والمدبّر الحكيم العليم الخبير سبحانه، ومن رسوله الخاتم وخير أنبيائه عليهم جميعاً أفضل الصلاة والتسليم، فلا جرم أن اتّفق أهل السنة والجماعة على أنّ

---

(١) بعضهم يرويه : « **خير القرون قرني ...** » ولم يرد في شيء من الروايات بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب قول النبي ﷺ : « **لو كنت متخذاً خليلاً** ») . ومسلم (٢٥٤١) في كتاب فضائل الصحابة، (باب تحريم سبّ الصحابة) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١) في كتاب فضائل الصحابة، (باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة).

السّلف خير أجيال البشرية جميعها على الإطلاق حاشا الأنبياء عليهم السلام .

ولم يكن هذا محاباة من الله تعالى ورسوله ﷺ للسلف، كلا ثم كلا، بل كان ذلك لما علم الله عنهم من الأهلية والاستحقاق، فكما أنّ الله تعالى قد اختار أنبياءه من صفوة بني آدم كما قال : ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فكذلك حين اختار أصحاب أنبيائه فقد اختارهم من خير الناس، وخاصة أصحاب آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ فهم خير الأصحاب والأتباع، كما قال فقيه الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونحوه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عزاه محقق جامع بيان العلم إلى (الحلية ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) لأبي نعيم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: « **من كان منكم متأسّياً فليتأسّ بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتّبعوهم في آثارهم، فإنّهم كانوا على الهدي المستقيم** » .[١]

ثم إنّ الواقع التاريخي ليشهد بصدْق هذا الثناء وهذه التزكية، فلم يعرف التاريخ مثل أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم ومَنِ اتّبعهم بإحسان في إيمانهم وتقواهم، وحُسْن خُلُقِهم، وصِدْق تعاملهم، وإحسانهم للخَلْق، ورحمتهم بهم، ومعرفتهم بالحقّ، ووقوفهم عند حدود الله، وعدْلهم وإنصافهم، وعِفّتهم ونزاهتهم، ويكفي أن أعداءهم شهدوا لهم بذلك، وقد قيل : والفضل ما شَهِدَت به الأعداء .

ثانياً : أن الله تعالى أمرنا باتّباعهم والاهتداء بهَدْيهم، وتوعّد مَنْ يُخالف سبيلهم بالعذاب الأليم : فليس اتّباعهم والدعوة إلى الاقتداء بهم نزعة خاصّة أو رأياً اجتهادياً قاله بعض الناس تعصُّباً لهم، بل هو أمر إلهي صريح، ونصّ نبوي صحيح، نطق به الكتاب العزيز، وثبت في حديث النبي ﷺ الشريف، فقد قال سبحانه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

ومن كان المؤمنون عند نزول هذه الآية الكريمة إلا إيّاهم ؟

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/٩٤٧) .

وقال جل شأنه : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦ ـ ١٣٧] . وهل كان هذا الخطاب يوم نزول هذه الآية إلا لهم ؟

وقال رسول الله ﷺ في موعظته البليغة التي وَجِلَتْ منها القلوب وذَرَفَتْ منها العُيون . وقال عنها مَنْ رواها كأنّها موعظة مودِّع لأصحابه : « ... **فإنّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة** » .[1]

وقال الرؤوف الرحيم بأمّته ﷺ موصياً إياها : « **اقتدوا باللّذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدْي عمار، وتمسّكوا بعهْد ابن مسعود** » .[2]

ويتّضح بشكل قاطع لا مِرْيَةَ فيه أنّ الله تعالى يأمرنا في هذه النصوص الصحيحة الصريحة باتّباع سبيل السّلف ومنهجهم وهدْيهم وفهمهم للدّين وتطبيقهم له، بل ويهدِّد مَنْ يخرج عن سبيلهم بأشدّ عذاب، وأشقى مصير .

فتأمّل معي الآية الأولى، وانظر كيف قَرَنَ الخروج عن سبيل المؤمنين بمشاقة الرسول ﷺ والخروج عليه، ولم يكتفِ بتهديد مَنْ يشاقق الرسول ﷺ، بل أضاف إليه تهديد مَنْ خرج عن سبيل المؤمنين، وسَلْ نفسك ـ أخي القارئ ـ : مَنْ كان المؤمنون عند نزول الآية غير أصحاب النبي ﷺ ؟ فَهُمُ المعنيّون بذلك أولاً، ثم مَنْ سار على درْبهم واقتدى بهم من بعدهم ثانياً .

وهذا نفسه تجده في الآية الثانية إذ أمر الله تعالى المؤمنين أن يؤمنوا بالله وبما أنزل على أنبيائه جميعاً إيماناً مُجملاً، وبما أنزل على عبده محمد ﷺ إيماناً مفصّلاً . ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، (باب في لزوم السنة) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥) في كتاب المناقب، (باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

حكم على الناس بالهداية والرّشاد إذا آمنوا إيماناً مُماثلاً ومُطابقاً لإيمان الصحابة ﷺ وحكم على مَنْ يخرج عن إيمانهم، فيؤمن إيماناً مُخالفاً لإيمانهم، ويعتقد ما لم يعتقدوه، أو خلاف ما اعتقدوه، حكم عليه بالضّلال والخسران، وبأنه سيكون أمره إلى شِقاق وخيْبة وخســار . فهو هنا حينما قال : ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ١٣٧] إنّما يُخاطب الصحابة ﷺ دون غيرهم، الذين كانوا وحدهم المؤمنين في الأرض حينما نزلت هذه الآية الكريمة .

ثم انتقل معي ـ أخي القارئ ـ إلى الحديثين الشّريفين السّابقين، فماذا ترى ؟

لقد وعظ النبي ﷺ أصحابه في الحديث الأول، تلك المَوْعظة البليغة التي وَصَفها مَن حضرها بأنها وصيّة مودِّع، وحضهم بتلك الوصية الثّمينة ـ وكلّ أحد منّا حين يوصي خاصّته وأحبّاءه وصيّة الوداع فإنّما يقدّم لهم خلاصة ما تعلّمه في الحياة وأثمن ما لديه من معرفة وخبرة وتجربة ـ فماذا كانت تلك الوصيّة ؟

لقد أخبرهم أنّ الأمة بعده ستختلف اختلافاً كثيراً، وستفترق شيَعاً وأحزاباً، فدلّهم على طريق النجاة، وهداهم إلى سبيل الخَلاص، فما كان ذاك الطريق ؟ إنّه كان في أمريْن لا ثالث لهما : أولهما التّمسك بسنّته ﷺ ولا شكّ أنّ السنّة هنا هي الشريعة والمنهج، فهي تتضمّن مجموع الكتاب والسنّة، وثانيهما التّمسّك بسنّة صفوة أصحابه وخُلّص أتباعه وهم خلفاؤه الراشدون المهديّون ﷺ .

وهنا يرد سؤال مهمّ : تُرى لماذا لم يَكْتَفِ النبي ﷺ بأمرهم باتّباع سنّته وطريقته وحدها ؟ أليْست كافية لهدايتهم حتى ألحقها بأمرِه إيّاهم باتّباع سنّة خلفائه الراشدين ؟

إنّ الجواب على هذا السّؤال جدير بالتّوقّف عنده، وتأمّله والتّفكير فيه لكلّ مَنْ أراد السّلامة والنّجاة لنفسه وأحبّته في الدنيا والآخرة .

لقد عَلِمَ النبي ﷺ فيما يبدو ممّا أوحيَ إليه أنّ هذه الشِّيع والأحزاب التي ستتفرّق إليها أمته، كلّ منها سيدّعي اتباع الكتاب والسنة، ولن تستطيع واحدة منها أن تتجرّأ على التّصريح بالخروج على الكتاب والسنة، لأنّها إنْ فعلت ذلك سقطت ورفضت من الجميع، فاتخذت هذه الفِرق حِيلاً، وذلك بادِّعاء الإيمان بالكتاب والسنة واتّباعهما لِتُغرِّر بذلك جماهير المسلمين، ثم تفرغهما من مضمونهما وتلتفّ على مقاصدهما، وتتخلّص من دلالاتهما عن طريق أنواع من التأويل الغريب، وليّ لِعُنُق النّصوص عجيب،

فيه كثير من التّكلّف والتّمحّل، ولن يعدموا من وَساوِس الشياطين ما يمدّهم بأنواع من التّفسيرات المتعسّفة، هذا فضلاً عن محاولة ردّ ما يمكن ردّه من الأحاديث المناقضة لأهوائهم بشتّى الطّرق كادّعاء ضعْفها أو نسخها أو غير ذلك . فكان من تدبير الله عزَّ وجلّ المُحكم لإبطال مكرهم هذا أن أوحى إلى نبيّه ﷺ أن يأمرهم بالإضافة إلى اتباع سنّته المتمثّلة في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ باتّباع سنّة أفضل أصحابه وأوثقهم، وهم خلفاؤه الراشدون، والصّفوة من أصحابه الآخرين مثل ابن مسعود وعمّار وأبيّ ونحوهم، لذلك ربّاهم على عيْنه، ووثق بفهْمهم وسداد منهجهم، وعلم عن طريق الوحي الإلهي إخلاصهم الدين لله والاستقامة على أمره، وبـذلك أبطل خـطّتهم الخبيثة، وقطع عليهم سبيلهم المنحرف وأقام عليهم الحجة، فقد عصم الله تعالى الصحابة جميعاً عن اتباع أيٍّ من تلك الفرق الضّالة، وعلم سبحانه أنّ أحداً منهم لن يكون في واحدة منها، ولن يغترّ بحيلهم ودعاواهم، وقد اتـضح لـكل المسلمين أنّ كـلّ الفرق الضّالة مخالفة لمنهج الصحابة الكرام، وهذا وحده كافٍ لبيان زيْفها وضلالها لمن كان مخلصاً في معرفة الحق، وجادّاً للوصول إليه .

ثالثاً : لأنّ الأدلة من النّقل والعقل والواقع التاريخي، والسنة الطبيعية للأمور تثبت أنّ منـهج السّلف الـصالح هـو المنهج الصحيح، وأنّ فـهمهم للكتاب والسنة هو الفهم السديد، وأنّ إدراكهم لروح الإسلام ومقاصده وتوجيهاته هو الإدراك الرشيد، وليست هذه دعوى مبنيّة على العاطفة والحماسة، بل هي حقيقة ناطقة تقرّرها براهين ساطعات، وبيّنات راسخات رسوخ الجبال الشّاهقات الرّاسيات، فمن ذلك :

١ ـ أنّ سادة السّلف وهم أصحاب النبي ﷺ كانوا عرباً أقحاحاً، رضعوا لغة العرب التي هي لـغة القرآن، ولغة نبيّ الإسلام، رضعوها مـع حليب أمّهاتهـم، وأتقنوا أساليبها ومراميها، وفقهوا بـلاغتها ولهجاتها، ولم يحتاجوا لتعلّمها عن طـريق الكتب والمعلّمين بعد الـكِبَر، فلا يستطيع أحد أن يُنكر ويُكابر في أنّهم يمتازون عن أجيال الخلف في هذه الناحية، ويتفوّقون عليهم تفوّقاً ظاهراً .

٢ ـ أنّهم تلقّوا القرآن غضّاً طريّاً، وهو ينزل على قلب محمد ﷺ، وعاينوا الأحداث التي مرّت بهم وكانت سبباً لنزول كثير من آياته وسُوَره، فأدركوا مناسبات الآيات، وسياقها ووجهتها، وتفاعلوا معها، وفهموها حَقّ فهْمها، وهذا أيضاً جانب آخر

ممّا امتازوا به على مَنْ جاء بعدهم .

٣ ـ أنهم سمعوا من النبي ﷺ مباشرةً دون واسطة، فغالب ما نقلوه عنه أخذوه مِنْ فـيه، وسـمعوه فعاينوا لهجته وإشارته، وأدركوا منحاهُ ووجهته، وعرفوا مناسبة وروده ومقصده، بينما يحتاج مَنْ جاء بعدهم إلى دراسة واسعة وعميقة لعدّة علوم، مثل مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل، وعـلم غريب الـحديث، وعـلم مشكل الحديث، وعلم الرّجال والتّراجم... هذا فقط لمعرفة الحديث الثابت الذي قاله النبي ﷺ ممّا لم يثبت، ثمّ تأتي المرحلة الثانية وهي فهْم مَتْنِهِ ومعناه وما يُستنبط منه وما يُستفاد، وهي رحلة شاقّة لا يطيقها إلا الأفْذاذ من الرّجال، فلا أحـد يستطيع أن يـنكر تـفوّق الـسّلف وخاصّة الصحابة ﷺ في ذلك على كلّ مَنْ عداهم تفوّقاً بارزاً جليّاً .

٤ ـ أنّ السّلف الصالح تلقّوا الإسلام وتعاليمه صافية نقيّة، لم يخلطوها بثقافات وافدة من أديان وثنيّة أو كتابيّة محرّفة، أو فـلسفات وَضْعيّة، أو عـلوم كلاميّة، بل كانوا على الفطرة السليمة، فعقلوها نظيفة، خـالية من الشوائب والخلافات، صحيح أنّهم كانوا قبل الإسلام على عقائد المشركين، لكنّ الشرك الذي كان في الجزيرة كان شِركاً بسيطاً سطحيّاً ساذَجاً، لم يـستند إلى نـظريات معقّدة، أو فـلسفات مدروسة، فلم تكن له كتب ولا ثقافات، ولا مدارس فكرية وتعقيدات، بل كان مجرّد ظنون وأوْهام، ما إن بزغت عليها شمس الإسلام حتى أذابتها وأزالتها، ولئن عاند أهلها ودافعوا عنها مدّة إلا أنّه كان عناد المقلّدين المتشبّثين بما كان عليه الآباء والأجداد فحسب .

بينما كان الخلف في عامّتهم قد أفسد فطرتهم وأضلّ عقولهم ما درسوه من علم المنطق والفلسفة والكلام، فكانت لهـم ثقافاتهم الـسابقة، وأفكارهم القديمة، فلما جاءهم الإسلام، اختلطت تعاليمه بما كان لديهم مـن الإرث الثقافي الـقديم، وحاولوا الجمع بين الثقافتين، ولكن كان هذا على حساب نقاء تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ففقد رواءَه، وتشوَّه جماله، وأمّا السّلف فكانوا بمنأى عن ذلك، ولهذا تميّز فهْمهم للدّين بالأصالة والصّفاء والسلامة من التبديل والتّحريف .

٥ ـ أنّهم عرفوا حقيقة الجاهلية التي جاء الإسلام للقضاء عـليها، لأنّ بـعضهم عاشها بنفسه، والآخرون كانوا حديثي عهد بها، نقلها إليهم أهلوهم وأقاربهم، فلمّا جاء

الإسلام ميّزوا بينه وبين الجاهلية، وأدركوا البوْن الشّاسع بينهما، بينما فقد المتأخّرون من أجيال الخلف معنى الجاهلية الحقيقي، فاختلط عليهم الأمر، فسوَّغوا أموراً في الإسلام هي من الجاهلية، والإسلام منها براء، وخُذْ مثلاً على ذلك، أمراً مشاهداً ملموساً في كثير من بلاد الإسلام وهو تعظيم الأولياء والصالحين، وقصْد قبورهم وبناء أضرحتهم، والطّواف حولها، والتّبرّك بها، والتّوسّل إلى الله بها، بل والنّذر لها والذّبح لها والاستغاثة بها، ذلك كلّه يظنّه كثير من المسلمين في العالم الإسلامي اليوم مع الأسف جائزاً ومشروعاً، بل يعتقدون أنّه من القُرُبات التي يحبّها الله ويرضاها، ويُقرّب من يتعاطاها، مع أنّ نصوص القرآن والسّنّة مستفيضة في إنكار ذلك ونقْضه، لكنّهم يظنون أن الإنكار كان على عبادة الأصنام فقط، وأمّا إذا توجّه التّقديس والعبادة لغير الأصنام كالأنبياء أو الأولياء فليس في ذلك بأس، وليس محلّ إنكار، ولو أمعنت النّظر في سبب ذلك لوجدته في عدم معرفة حقيقة الجاهلية التي حاربها الإسلام.

كثير من مسلمي اليوم يظنّون أنّ التوحيد الذي هو لبّ الإسلام وأسّه هو الإيمان بوجود الله الخالق البارئ الرازق المحيي المميت الضارّ النافع المدبّر للأمور جميعاً ـ وهو ما يسمّى بتوحيد الربوبية ـ ليس غير، مع أنّ هذا النوع من التوحيد وإن كان لازماً وحقّاً إلاّ أنه لا يدخل صاحبه في الإسلام، ولا يُنجي صاحبه من عذاب النار، ولا يُدخِله الجنان، وقد كان يُقرّ بهذا النوع أئمة الكفر ورؤوس الشرك مثل أبي جهل وأبي لهب وعقبة بن أبي مُعيط والعاص بن وائل، والأخنس بن شريق والوليد بن المغيرة، والقرآن يقصّ ذلك علينا بأوضح بيان كقوله سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

وقال جلّ شأنه: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١) ﴾ [يونس: ٣١].

نعم كان الجاهليّون يقرّون بأنّ الله هو الخالق الرازق المدبّر للأمور كلّها، ومع ذلك يتوجّهون بالتعظيم والتقديس والعبادة معه إلى الأوثان والأصنام، لا لأنّهم يعتقدون

أنّها تنفع وتضرّ أو أنّ بيدها الأمر، كلاّ بل يعتقدون أنّها واسطة تقرّبهم إلى الله تعالى، وتشفع لهم عنده . وقد ذكر ذلك القرآن الكريم أيضاً، فقال سبحانه فيه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] . وقال جلّ شأنه : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨] .

وهذا نفسه ما يفعله كثير من مسلمي اليوم، وهم يظنّون العبادة محصورة في الصلاة والصّوم والزّكاة والحجّ، ولا يفهمون أنّ النّذر عبادة والذّبح عبادة،والحَلِف عبادة، والتّوكل عبادة، والرغبة والـرهبة والـحبّ والطاعة والانقياد والتّذلّل والتقديس، وأهمّ من ذلك كلّه الدعاء والاستغاثة أنّها كلها من صميم العبادة، مع أنّ النصوص في ذلك متضافرة وكثيرة جداً، وأنّها يشملها مـا اصطلح عـليه العلماء بتوحيد الألوهية، بالإضافة إلى توحيد الأسماء والصّفات، بل إنّ بعض المتعالمين من كُتّاب زماننا يدّعي أن أنواع التوحيد هذه هي بدع وهّابية، وليس من الإسلام في شيء، فتأمّل وابْكِ معي على غُربة الإسلام .

أمّا السّلف فقد كانت عقيدة التوحيد بأنواعها من ربوبية وألوهية وتشريع وأسماء وصفات واضحة لا لَبْس فيها ولا غموض . وما ذلك إلاّ لأنهم عرفوا الجاهلية فاجتنبوها، ولذلك كان فاروق هذه الأمة الخليفة الرّاشد الثاني عمر ﷺ محدَّثاً ومُلْهَماً حينما تخوّف من ذلك فقال : (إني أخشى أن ينشأ في الإسلام قومٌ لا يعرفون الجاهلية، مَنْ لا يعرف الجاهلية لا يعرف الإسلام) أو كما قال .

٦ ـ أنّ طبيعة الأشياء، وسنّة الله في الدّعوات في الحياة، لتؤكد أنّ أيّ دعوة أو فكرة تظهر في الحياة، سواءً كانت إلهية أو وضعيّة بشريّة، فإنّها تكون على حقيقتها وأصلها عند ظهورها وأوّل نشوئها في عهد الدّاعي الأوّل إليها، وأنّها ما إن يمرّ عليها حين من الدّهر إلاّ وتبدأ يدُ التّغيير والتبديل تعمل فيها، وكلّما أوْغلت في الزمن كلّما زاد هذا التّغيير والتّبديل، تماماً كنبْع الماء إذا نظرتَ إليه أوّل تفجّره من الأرض فستراه رقراقاً صافياً، نظيفاً رائقاً، ولكنّك إذا انتقلت إليه بعد عدّة أميال فسَيَهولك ما تراه من

الكدر والنّتن، والأوساخ والأوشاب .

وهذا الذي جرى على دعوات الأنبياء تماماً، فنحن نعلم علم اليقين أنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ما دعَوا إلا إلى التوحيد، ثم ها هي دعوتهما بعد حين تنقلب على يد أتباعهما من العرب وغيرهم إلى شرك أكبر وعبادة أصنام، وهذا موسى وهارون وعيسى وأنبياء بني إسرائيل كلّهم ما دعَوْا إلا إلى التوحيد، ثم ها هي دعواتهم تنقلب بعد فترة على أيدي أتباعهم إلى شرك ودعوى أنّ للّه ولداً، وأن الإله ثالث ثلاثة، وأنّه ينام ويندم ويعرض له ما يعرض للبشر . فما سبب ذلك ؟ إنّه لا شكّ تدخّل البشر في دين اللّه، وإضافتهم إليه ما يروْنه من آراء، وحذْف ما لا يروقهم من أحكام، وتعديل ما يروْنه من شرائع، وهكذا .

وقد وقع هذا نفسه لديننا الإسلامي الحنيف الذي جاء به محمد بن عبد اللّه صلوات اللّه وسلامه عليه، وقد أخبر ﷺ عن ذلك بنفسه فقال : « **لتتّبعنّ سنَن مَنْ قبلكم شبراً بشبر وذِراعاً بذراع، حتى لو سَلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه** » . قلنا : اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن ؟** » .[1]

وروى الصحابي الجليل وأمين سرّ رسول اللّه ﷺ حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنهما فقال : كان الناس يسألون رسولَ اللّه ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يدركَني، فقلتُ : يا رسولَ اللّه، إنَّا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخيرِ من شر ؟ قال : « **نعم** »، قلتُ : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « **نعم، وفيه دخن** »، قلت : وما دخنه ؟ قال : « **قوم يهدُون بغير هَدْيي، تَعْرِفُ منهم وتُنْكِرُ** »، قلت : فهل بعد ذلك الخيرِ من شر ؟ قال : « **نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها** » ، قلت : يا رسول اللّه، صِفْهم لنا! قال : « **هم من جِلْدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا** ». قلتُ : يا رسول اللّه، فما ترى - وفي رواية : فما تأمرني - إن أدركني ذلك ؟ قال: « **تَلْزَم جماعة المسلمين وإمامَهم ؟** » قلتُ : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : « **فاعتزل تِلك الفِرَقَ كُلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرة، حتى يدركَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) . ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

الموتُ وأنت على ذلك » .[1]

فقد أخبر النبي ﷺ عمّا سيقع، ووقع كما أخبر، وهذا من دلائل نبوّته ﷺ، فقد بيّن أنّ الإسلام سيتغيّر بفِعل النّاس، الـذين يـضيفون إلـيه تـفسيراتهم، وثقافاتهم، وأهواءهم، ويُغيّرون فيه ويبدِّلون، ويـزيدون ويُنْقِصـون، حتى يصـبح المعروف مُنْكراً، والمنكر معروفاً، كما ثبت في بعض الأحاديث، وحـتى إذا ترك الـناس بـدعة قالوا : تركت السُّنَّة كما في أثر ابن مسعود رضي الله عنه .

أما السّلف الأوّل فيكون الدّين لديهم حديث عَهْدٍ بالنّزول، يكون صافياً نقيّاً، تحرسُه يَدُ النّبوّة، وتحفظه سلامة الفِطرة وصحّة المنهج .

٧ ـ وأمّا الواقع التاريخي فواضح جليّ للعَيان، فَمَنْ يجهل ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم من الفهم الصحيح المعتدل الرّاشد للإسلام، وَمنْ يجهل ما كانوا عليه من السِّيرة الحميدة، والسّلوك الرّشيد، والتّعامل الأمين، والصِّدق والعفّة والإخلاص، وحُسْن الخُلُق، والعَدْل، والرّحمة والإحسان مع جميع النّاس مسلمِهم وكافِرهم ؟ بل وانتقل ذلك إلى الحيوان الأعجم، والجمـاد الأصمّ، فكانوا واقـعاً عَمَلِيّاً لا كـلاماً نظريّاً، رحمةً للعالمين، ولم يعرف التاريخ أرحم ولا أعْدل ولا أتقى ولا أزكى ولا أطهر ولا أعبد ولا أخشى ولا أخشع، ولا أكثر مراقبة لله واستقامة على أمره منهم على ممرّ الأزمان .

نعم لا أقول : إنهم معصومون، بل هم بشر يُخْطِئون ويُصيبون، ولكنّهم أفضل البشر وخير البشر أجمعين .

خاتمة :

وأخيراً فإننا ندعو إلى اتّباع هَدْي السَّلف الصّالح، ومنهجهم وطريقتهم وفَهْمهم للدّين لأنّ ذلك هو الطريق الوحيد لتحقيق الوحدة الإسلامية عملياً، والحفاظ عليها، هذه الوحدة التي هي من أعزّ أهداف المخلصين، والتي ينشُدُها المصلحون، والتي هي من أهمّ أسباب النّصر والتّمكين، والتي يتوق إليها جمهور المسلمين، ويـرفع شـعارها الـزّعماء والـقادة، يـخطبون بها وُدَّ النّاخبين، ويـستميلون تأييدهم في المناسبات، ويـستثيرون حماستهم ومحبّتهم في الانتخابات .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) في كتاب الفتن، (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) . ومسلم (١٨٤٧) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

إنّ كلّ المسلمين المعدودين من أهل القبلة يدّعون الإيمان بالكتاب والسنّة، والالتزام بهما، والاهتداء بهَدْيهما، ومع ذلك تجد بينهم الخلاف والشّقاق على أشدّهما، فلماذا ؟

إنّ ثمّة أسباباً كثيرة، ولكن أهمّها وأكبرها الاختلاف في فَهْم الكتاب والسنة، فكلّ فرْقة تتبنّى فَهْماً للكتاب والسنة مُغايراً لفَهْم الفِرق الأخرى، وكلّ منها يدّعي الفهْم الصحيح، ولا يتنازل عنه . فما هو المخرج وما هو الحلّ ؟

إنّ لكل منها أعلامه وآراءه، ومذهبه وأحكامه، فإذا جَعَلْنا فهْم أحدها هو الأصْل المتّبع، فسيرفض ذلك الآخرون، ويحتجّون عليه، ويقولون : لماذا كان ذلك الفَهم هو المتّبع، وليس فَهْمنا ؟ إنّ هذا تمييز بلا مبرّر، ولن يُقبل أبداً . وأمّا إذا قلنا للجميع : لِيدَعْ كلّ منا فهمه ورأيه وطريقته، ولنرجع جميعنا إلى فهم من نُقِرّ جميعنا بفضلهم، ونثق بعلمهم واستقامتهم ودينهم، وذلكم هو فهم خير الأمة وأفضلها، وأنقاها وأعْلمها، وهم أصحاب النبي ﷺ الأبرار، وآل بيته الأطهار، الذين مات النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، وثَبَتوا على العَهْد، ولم يغيّروا ولم يُبَدّلوا، إنّنا إذا فعلْنَا ذلك فلن يجد أحدٌ منّا غضاضة، ولن يثير ذلك في أيٍّ منّا حساسية، فهذا هو الحلّ الأمثل، والمخرج الأفضل، لأنّ حبّ الصّحابة الكرام، وآل البيت الأعلام ممّا يُجمع عليه المسلمون جميعاً، وهو القاسم المشترك الأعظم بينهم، وبالإضافة إلى ذلك فهو المنهج الأقوم والسّبيل الأسلم المؤيّد بالحجّة، والمدعوم بالبيّنة، والمُستند إلى الوحي المعصوم كما سبق بيانه قريباً .

وبهذا يتحقّق الحُلم الكبير لأمة الإسلام، هذا الحلم الذي سيكون مِفتاحاً للفتح المبين، والنّصر العظيم على الحاقدين والشّانئين، وهو سبيل العزّة والتمكين للإسلام والمسلمين في العالمين بعَوْنِ الله وتأييده، ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥ ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





حكم تحريم المسلم زوجته على نفسه

فضيلة الشيخ أ. د. خالد بن علي المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد،

فإن تحريم الرجل زوجته على نفسه تارة يكون بقصد اليمين، وتارة يكون مجرداً عن قصد اليمين، ولكلٍ حكم يختلف عن الآخر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، فسأعرض لأقوالهم مع ما استدلوا به ثم أرجح ما ظهر لي بالدليل، وذلك لأهمية الموضوع وحاجة الناس إليه .

والله أسأل أن ينفع به فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .

تعريف التحريم :

التحريم في اللغة : خلاف التحليل وضده .

ففي الصحاح، ولسان العرب: الحِرْمُ بالكسر، والحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ .

وقد حرم عليه الشيء حُرْماً وحراماً، وحَرُمَ الشي بالضم حُرْمة وحَرَّمه الله عليه، وحَرُمَتِ الصلاة على المرأة حُرُماً وحُرْماً . والحرام : ما حرّم الله، والمحرم : الحرام ،

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

والمحارم: ما حرّم الله، ومحارم اللّيل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها .اهـ.[١]

المبحث الأوّل : تحريم الزوجة بغير قصد اليمين :

بأن يقول لزوجته : أنت عليّ حرام، أو يعلقه تعليقاً محضاً لا يقصد منه اليمين أي الحثّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب، كأن يقول : إذا دخل شهر شعبان فأنت علي حرام .

فقد تشعبت أقوال العلماء في هذه المسألة، فذكر فيها ابن عبد البر ثمانية أقوال[٢] وابن حزم اثني عشر قولاً[٣]، والقرطبي ثمانية عشر قولاً[٤]، وابن القيم في إعلام الموقعين خمسة عشر قولاً، وفي زاد المعاد ثلاثة عشر قولاً[٥]، وغيرهم[٦].

قال القرطبي : (قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً، ولا في السنة نصّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء...) .[٧]

ومن قال لزوجته : أنت عليّ حرام، فإمّا أن يريد إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، فإن أراد الإخبار فكذب، وإن أراد بقوله : أنت عليّ حرام إنشاء تحريم زوجته . فقد اختلف العلماء فيما يترتب على قوله هذا على أقوال :

القول الأول :

أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوِه كان يميناً .[٨]

وبه قال طاووس والزهري ورواية عن الحسن والنخعي وإسحاق .[٩]

واحتجوا بما يلي :

---

(١) الصحاح (١٨٩٦/٥) لسان العرب (١١٩/١٢) ، مادة (حرم) .

(٢) الاستذكار (٣٨/١٧) .

(٣) المحلّى (١٢٤/١٠) .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٨) .

(٥) إعلام الموقعين (٦٤/٣) وزاد المعاد (٣٠٠/٥) .

(٦) كابن العربي في أحكام القرآن (١٨٤٧/٤) وابن حجر في فتح الباري (٥٢٤/٨) والعيني في عمدة القاري (٤٥٤/١٩) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٦) .

(٧) أحكام القرآن للقرطبي (١٨٠/١٨) .

(٨) أي في تحريمه كفارة يمين .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٠١/٦) والمحلى (١٢٥/١٠) وفتح الباري (٥٢٤/٨) ونيل الأوطار (٢٦٥/٦) .

١ ـ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [التحريم: ١- ٢] .

٢ ـ ما رواه إبراهيم النخعي : (أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه وقد طلّق امرأته تطليقتين فقال: أنتِ عليّ حرام، فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك) .(١)

وجه الدلالة من الآية والأثر : أن الآية دلّت على أنّ التحريم فيه كفارة يمين، وهذا يشمل الزوجة، وأثر عمر رضي الله عنه دلّ على أن التحريم طلاق، إذ الرجل طلّق طلقتين، ثم حرّم زوجته، فقال عمر رضي الله عنه: (لا أردّها عليك) . دلّ على وقوع الطلقة الثالثة .

٣ ـ ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (نيّته في الحرام ما نوى إن لم يكن نوى طلاقاً، فهي يمين) .(٢)

وعنه قال : (الحرام إن نوى يميناً فهي يمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق) .(٣)

وعنه قال : (الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينوِ طلاقاً فيمين يكفرها) .(٤)

٤ ـ ويمكن أن يستدلّ لهم أيضاً : أنه كناية في الطلاق ، فإذا نواه كان طلاقاً، وإذا لم ينوِه كان يميناً .

القول الثاني :

أنها يمين يكفرها كفارة يمين، وظاهره مطلقاً ولو نوى طلاقاً أو ظهاراً .

وهو قول طائفة من السلف منهم : عكرمة وعطاء ومكحول وقتادة والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .(٥)

وحجة هذا القول ما يلي :

أنه الوارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٠/٧) . ولكنه منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه. التلخيص الحبير (١٧٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧) وفي معرفة السنن (٤٨٥/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٥١/٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠١/٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٥) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٩٩/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٥ ـ ٧٥) والاستذكار (٤١/١٧) والمحلى (١٢٦/١٠) .

فقد روي : (أنّ أبا بكر وعمر وابن مسعود ﷺ قالوا : من قال لامرأته : هي عليّ حرام فليست بحرام، وعليه كفارة يمين) .[١]

لكنه ضعيف، ومنقطع .[٢]

ما روي من طريق عكرمة عن عمر ﷺ أنه قال : (هي يمين) .[٣]

لكنه منقطع ، عكرمة لم يدرك عمر ﷺ .

وروى عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت في الحرام : (يمين تكفر) .[٤]

وروى قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمّن قال لامرأته : (أنتِ عليّ حرام) قالا جميعاً : عليه كفارة يمين .[٥]

وروى مجاهد أنَّ ابن مسعود ﷺ قال : (هي يمين يكفرها) .[٦]

وروى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [الأحزاب: ٢١] .[٧]

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة بأنها محمولة على ما إذا لم ينوِ الطلاق، أو الظهار، مع أن آثار الصحابة ﷺ مختلفة .

القول الثالث : أنه إن أراد بالتحريم طلقة ـ واحدة أو اثنتين ـ فيقع عليه واحدة بائنة ، لا يملك رجعتها وإن نوى طلاق الثلاث فثلاث ، وإن أراد الظهار فظهار ، وإن أراد الكذب فباطل، وإن أراد مجرد التحريم أو لم يُرد شيئاً فإيلاء .

وهو مذهب الحنفية .[٨]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٥) .

(٢) التلخيص الحبير (١٧٥٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٥) .

(٤) صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٥) والدارقطني (١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٧) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٥/١٠) ، وقال الحافظ في التلخيص (٤٣٥/٣) : سنده صحيح .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٦٦) بإسناد صحيح .

(٧) أخرجه البخاري (٤٩١١) في كتاب التفسير، (باب تفسير سورة التحريم) . ومسلم (١٤٧٣) في كتاب الطلاق ، (باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته) .

(٨) الاختيار (١٥٦/٣) وبدائع الصنائع (١٦٧/٣) ومجمع الأنهر (٤٤٥/١) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

وعند متأخري الحنفية : إذا لم يُرد شيئاً فطلاق، لكثرة الاستعمال والعرف فألحق بالصريح .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ أنه يقع عليه طلقة واحدة بائنة إذا نوى بالتحريم طلقة أو طلقتين، أو أطلق، لأن التحريم من كنايات الطلاق، ولا تصحّ نية الثنتين لأنهما عدد محض، بخلاف نية الثلاث .

٢ ـ أن الحرمة نوعان : غليظة وخفيفة . فكانت نية الثلاث تعين بعض ما يحتمله اللفظ فيصح، وإذا نوى واحدة كانت واحدة بائنة، لأن اللفظ ينبئ عن الحرمة، واللفظ الرجعي لا يوجب الحرمة .

٣ ـ أنه إذا أراد بالتحريم الظهار فيلحقه الظهار، لأن في الظهار نوع حرمة .[١]

٤ ـ أنه إن أراد بالتحريم الكذب فباطل، لأنه نوى حقيقة كلامه، إذ حقيقته وصفها بالحرمة، وهي موصوفة بالحلِّ فكان كذباً .[٢]

٥ ـ أنه إن أراد التحريم أو لم يُرد شيئاً فإيلاء، لأن تحريم الحلال يمين، وقد حلف على زوجته فيكون إيلاءً .[٣]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن طلاق الثلاث والثنتين بدعي، فلا يصار إليه بإيقاع الطلاق الثلاث والثنتين بالتحريم، وفي الطلاق الرجعي نوع حرمة، والقاعدة الأصولية: تعلق اللفظ المطلق بأقل مسماه[٤]، فيلحقه طلاق رجعي بالتحريم .

الوجه الثاني : لا يسلم أن التحريم المطلق إيلاء، إذ الإيلاء أن يحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر .

القول الرابع : أنه طلاق ثلاث في المدخول بها، إلا إن نوى أقل فحسب نيته . وأمَّا غير المدخول بها فطلقة، إلا إن نوى أكثر فحسب نيته .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٣٤/٣) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٨٤٨/٤) وشرح الكوكب المنير (٣٩٢/٣) .

وقيل : يلزمه واحدة بائنة، إلا إن نوى فحسب نيته .

وهذا المشهور عند المالكية .[١]

واحتجوا بما يلي :

١ ـ ما ورد عن علي ﷺ أنه قال : (إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام فهي ثلاث).[٢]

وعنه ﷺ أنه قال : (الخلية، والبرية، والبتة، والحرام ثلاثاً).[٣]

٢ ـ أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، ولا تحرم الزوجة إلا بالثلاث أو الواحدة البائنة إلا إن نوى فنيته تقيد لفظه .

وأمّا غير المدخول بها فالواحدة تبينها، إلا إن نوى أكثر، فنيته تقيد لفظه .

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن الآثار عن الصحابة ﷺ مختلفة، فيما يترتب على التحريم من طلاق أو ظهار، أو كفارة يمين .

الوجه الثاني : أن تطليق الزوجة أكثر من واحدة طلاق بدعي محرم، فلا يوقع الطلاق البدعي بالتحريم .

الوجه الثالث : أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة .[٤]

فأجابوا : أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث .

ورُدَّ : بأن إبانة التحريم أعظم تقييداً من قوله : أنت طالق طلقة بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة .[٥]

---

(١) المدونة مع المقدمات (٣٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٤٩/٤) وأحكام القرآن للقرطبي (١٨١/١٣) والتاج والإكليل (٢٧٦/٣) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٥/٢) والشرح الصغير (١٣٤/١) وانظر المنتقى (٩/٤) والقوانين الفقهية (ص ١٥٢) وأسهل المدارك (ص ١٤٢) .

(٢) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢/٥) وعبد الرزاق (٤٠٣/٦) ومالك في الموطأ (٥٥٢/٢) عن علي بلاغاً .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٤٤/٧) .

(٤) زاد المعاد (٣٠٩/٥) .

(٥) المصدر السابق .

القول الخامس : إن نوى طلاقاً فعلى ما نوى من العدد، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين بأن نوى أحدهما في أول اللفظ، والآخر في آخره، تخيّر أحدهما، وإن نوى التحريم أو أطلق ففيه كفارة يمين على الأظهر .

وهذا مذهب الشافعية .[1]

واحتجوا بما يلي :

١ ـ أنه إذا نوى الطلاق أو الظهار وقع ما نواه لأن كلاً منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، والكناية تقع بالنية .[2]

٢ ـ أنه إذا نواهما معاً يتخير أحدهما، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، فلا يثبتان جميعاً .[3]

٣ ـ أنه إذا نوى التحريم فعليه كفارة يمين، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما .[4]

ولا تحرم عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً سأله فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١].[5]

القول السادس : أنه ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً .

وهو مذهب الحنابلة[6] ، وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم والشنقيطي والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لكن عند شيخ الإسلام وابن القيم والشيخ محمد ابن إبراهيم إن قصد اليمين فيمين، ويأتي[7] .

---

(١) الأم (٥/٢٧٩) وروضة الطالبين (٢٨/٨) ومغني المحتاج (٣/٢٨٢) . وقيل : إذا نواهما معاً أو متعاقبين : يقع الطلاق، لأنه أقوى لإزالة الملك . وقيل : يقع الظهار : لأن الأصل بقاء النكاح .

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٣/٢٨٣) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه النسائي (٣٤٢٠) في كتاب الطلاق ، (باب تأويل هذه الآية على وجه آخر) .

(٦) الشرح الكبير (٢٢/٢٦٧) والمحرر (٢/٥٥) والمبدع (٧/٢٨٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٩٥ ، ٣٣/٧٤ ، ١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦٧) وزاد المعاد (٥/٣١٣) وأضواء البيان (٦/٥٣٩) وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٧٨) .

واحتجوا بما يلي :

١ ـ ما ورد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .(١)

وعنه رضي الله عنه قال : (في الحرام والنذر : عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).(٢)

ونوقش : بأنه مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم قريباً .

٢ ـ أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً وإن نوى غيره، كقوله : أنت عليّ كظهر أمي .(٣)

ونوقش : بالمنع، بل إذا نوى غير الظهار كاليمين مثلاً، فإنه يقصد بذلك الحثّ أو المنع، أو التصديق والتكذيب، ولم يقصد التحريم، بخلاف قوله: أنت عليّ كظهر أمي فإنه صريح في الظهار .

٣ ـ أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار، كما لو قال : أنت علي كظهر أمي .(٤)

ونوقش : بما نوقش به الدليل المتقدم .

٤ ـ أنه لا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال : أنتِ عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، أو قال : أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار عند الأكثرين، إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه الأمر في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٤/٦) والنسائي (٣٤٢٠) في كتاب الطلاق، (باب تأويل هذه الآية على وجه آخر) والبيهقي (٣٥١/٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٤/٦) وإسناده صحيح . وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٥/١٠) وصححه .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٧/٢٢ ـ ٢٦٨) .

(٤) المصدر السابق .

في تغيير حكم الله الذي حكم به بين عباده .[١]

ونوقش : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ عليّ كظهر أمي، فهو صريح في الظهار، فلو نوى به طلاقاً لم يقع، وأمَّا قوله : أنتِ علي حرام فمن الكنايات، والكناية تقيدها النية .

وأيضاً : قال ابن العربي : (الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ، ونحن نعتبر المعاني خاصة إلا أن يكون اللفظ تعبدياً .[٢]

٥ ـ أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنَّما ذلك إليه تعالى، وإنَّما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال : أنت عليّ كظهر أمي، أو أنتِ عليّ حرام، فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار .[٣]

ونوقش هذا الاستدلال : بوجود الفرق بين قوله : أنتِ علي كظهر أمي ، وبين قوله : أنتِ عليّ حرام، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق .

القول السابع : أنها ثلاث تطليقات مطلقاً ، وظاهره سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .[٤]

وحجة هذا القول :

١ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال : (إذا قال الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام، فهي ثلاث)[٥] .

وورد عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً .[٦]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٦٠ ، ١٦٧) وزاد المعاد (٥/٣١٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٤٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٣/٦٤) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٠٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٧٤) والاستذكار (١٧/٣٦) والمحلى (١٠/١٢٤) .

(٥) صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٢) . وعبد الرزاق (٦/٤٠٣). وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٥٢) عن علي بلاغاً .

(٦) أخرجه البيهقي (٧/٣٤٤) .

وعنه قال : (الخلية، والبرية، والبتة، والبائن، والحرام، إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث)[١] .

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عن علي رضي الله عنه بالوقف .[٢]

٢ ـ ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول : (في الحرام ثلاث)[٣] .

ونسبه ابن حزم لزيد وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً .[٤]

ونوقش : بأنه خلاف الوارد عنهما بأن في التحريم يميناً .[٥]

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد : (هو عن علي وابن عمر صحيح)[٦]،ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرّح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثاً، ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث، فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث .[٧]

ونوقش : أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ليس إجماعاً .

وأيضاً : فإن جمع الثلاث طلاق بدعي محرم شرعاً فلا يصار إليه .

وأيضاً : فإن الطلقة الواحدة فيها نوع تحريم، والقاعدة الأصولية : (أن اللفظ المطلق يتعلق بأقل مسماه) .

٤ ـ أن الواحدة لا تحرم إلا بعوض، أو قبل الدخول، أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريم بها مقيد، فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره، وهو الثلاث .[٨]

---

(١) أخرجه البيهقي (٣٤٤/٧)، وقال: (والرواية الأولى أصح إسناداً) . وفي الجوهر النقي (٣٥٢/٧) : (وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية.... وقال صاحب الاستذكار : الصحيح عن علي : أنها ثلاث) .

(٢) يأتي تخريجه في القول التاسع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٥) عن زيد بن ثابت . وإسناده صحيح . ونسبه في المحلى (١٢٤/١٠) لزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما معلقاً . وعلّق البيهقي في سننه (٣٥١/٧) : عن علي وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا : (في البرية، والبتة، والحرام أنها ثلاث ثلاث).

(٤) المحلى (١٢٥/١٠) .

(٥) زاد المعاد (٣٠٣/٥) .

(٦) انظر هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في مصنف عبد الرزاق (٣٥٦/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣/٥) وسعيد بن منصور في سننه (١٦٦٦) والبيهقي في سننه (٣٤٤/٧) وابن حزم في المحلى (١٨٨/١٠ ، ١٩٢) .

(٧) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .

(٨) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .

ونوقش : بعد التسليم كما في مناقشة الدليل السابق .

القول الثامن : أنه لغو باطل لا يترتب عليه شيء .

وبه قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، والشعبي، وهو قول الظاهرية .[(١)]

ودليلهم ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾. [النحل : ١١٦] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾. [التحريم : ١] .

وأن سبب نزولها : ما رواه أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾.[(٢)]

والمحرم شرعاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله فيكون لغواً لا يترتب عليه أثره .

٣ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** ».[(٣)]

وتحريم الزوجة عمل ليس عليه أمر الله ﷻ، ولا أمر رسوله ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة :

أنّ كون الشيء محرماً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ لا يلزم منه عدم ترتب أثر عليه، فالظهار محرم ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ويترتب عليه أثره من تحريم قربان المرأة حتى يُكفِّر، وإيجاب الكفارة، وكذا الإيلاء محرّم ويترتب عليه أثره من ضرب المدة، وإيجاب كفارة اليمين بالحنث .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٢/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٥) والاستذكار (٤٥/١٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٥٩) في كتاب عشرة النساء، (باب الغيرة) . وصححه الحافظ في الفتح (٥٠٣/٨ ، ٣٢٨/٩) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب البيوع، (باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) . وأخرجه (٢٦٩٧) في كتاب الصلح، (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) . بلفظ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ** » . ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية، (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) .

٤ ـ ما رواه سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (إذا حرّم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة)[١] .

ونوقش : بأن المراد عدم تحريم العين، دون ما يترتب على ذلك من كفارة، وغير ذلك .[٢]

٥ ـ أنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول .[٣]

ونوقش : بأن هذا مسلم من جهة تحريم العين، أمّا من جهة ترتب أثر هذا التحريم من كفارة وغيرها فغير مسلم .

٥ ـ أن ما سوى هذا القول أقوال مضطربة متعارضة يردّ بعضها بعضاً، فلا تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ﷺ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها من الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله ﷺ على زواله، فيتعين القول به .[٤]

ونوقش : بأن تعارض أقوال العلماء لا يلزم منه إبطال أثره إذا دلّ على ذلك نصّ .

القول التاسع : التوقف .

وهو مروي عن علي رضي الله عنه.

فقد روى الشعبي عنه أنه قال : (في الرجل يجعل امرأته حراماً، قال : يقولون : إن علياً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً، ما قال رضي الله عنه هذا، إنما قال : لا أحلها ولا أحرمها)[٥] .

ونوقش هذا : بأنه مخالف لما ورد عن علي رضي الله عنه من أنها ثلاث .

قال ابن عبد البر : (الصحيح عن علي خلاف ما قال الشعبي من وجوه يطول ذكرها، أنه كان يرى الحرام ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج)[٦] .

وعلل ابن القيم لهذا القول : أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٦) في كتاب الطلاق، (باب : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]) .

(٢) انظر : سبل السلام (٣٢١/٣) .

(٣) زاد المعاد (٣٠٨/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح . أخرجه عبد الرزاق (٤٠٣/٦) وابن أبي شيبة (٧٥/٥) . وسعيد بن منصور (١٦٧٦) . والبيهقي (٣٥١/٧) .

(٦) الاستذكار (٣٨/١٧) .

الحلال إنّما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق، ولا هو مِمَّا له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه .[١]

ونوقش : بأن التحريم من كنايات الطلاق فيقع مع النية ، وإلا لزمته كفارة يمين كما تقدم في الأدلة .

الترجيح : يترجح ـ والله أعلم ـ قول من قال تلزمه كفارة يمين، إلاّ إن قصد الطلاق، أو الظهار فيقع ما نواه، إذ تحريم الزوجة من كنايات الطلاق، والطلاق يقع بالكناية مع النية .

قال ابن القيم : (وقد أوقع الصحابة ﷺ الطلاق بأنتِ حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك)[٢] .

وقال الشوكاني : (وأمَّا من أراد طلاقها بذلك اللفظ ـ أي : تحريمها ـ فليس في الأدلة ما يوجب اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها، وليس في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق، وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة، كقوله ﷺ لابنة الجون : « **الحقي بأهلك** ».[٣]

وأيضاً فإن الله تعالى قال : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وظاهره : أنه لو قال : سرَّحْتك لكفى في إفادة معنى الطلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خُصَّ، فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟![٤]

وكذا إن نوى الظهار وقع ما نواه، لما علل به شيخ الإسلام وابن القيم .

المبحث الثاني : أن يكون التحريم بقصد اليمين .

وذلك مثل أن يقول : إن لم أفعل كذا فزوجتي عليّ حرام، أو إن فعلت كذا

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٦٤) .

(٢) زاد المعاد (٣/٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) في كتاب الطلاق، (باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) .

(٤) نيل الأوطار (٦/٢٦٥) .

فزوجتي عليّ حرام، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقاً فزوجتي عليّ حرام، أو إن كان كذباً فزوجتي عليّ حرام، وهكذا، يقصد الحثّ أو المنع، والتصديق أو التكذيب .

فاختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : أنه يمين تلزمه كفارة يمين بالحنث فيها .

وهذا اختيار شيخ الإسلام[١] وابن القيم[٢] والشيخ محمد بن إبراهيم[٣] .

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام الأئمة الأربعة فهو يفرق بين التعليق المحض، كقوله: إذا دخل شهر شعبان فأنت علي حرام، وبين التعليق القسمي كما في المثال السابق .

وحجة هذا القول :

أن ألفاظ الطلاق والظهار والعتاق والنذر والإيجاب والتحريم، إذا قصد بتعليقها الحثّ أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب يمين، ويدلّ لهذا ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

قال ابن القيم : (فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة، فهذه كفارتها... فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه حتى يثبت إجماع الأمة إجماعاً متيقناً على خلافه).[٤]

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] . وهذه الآية متناولة لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنصّ أو إجماع .[٥]

قال شيخ الإسلام : (وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفاً للآية... فإن قيل : المراد بالآية اليمين بالله، فإن هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٣ ، ٧٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٦٤/٣) وإعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٨/١١) .

(٤) إعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣٨٢/١) .

هـــو المــفهوم من مطلق اليمين....؟ فيقال : لفظ اليمين شمل هــذا كــله بـدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة ﷺ والعلماء اسم اليمين في هذا كله كقوله ﷺ: « **النذر حلف** ».[١] ، وقول الصحابة ﷺ لمن حلف بالهدي والعتق كفّر عن يمينك ...) .[٢]

٣ ـ حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** ». وفي رواية : « **إلا كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير** ».[٣]

قال شيخ الإسلام : (فهذه نصوص رسول الله ﷺ أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه)[٤] . ـ كاليمين بالإيجاب والتحريم ـ .

٤ ـ ما رواه سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة[٥]، فقال عمر : إن الكعبة غنية عن مالك كفّر عن يمينك وكلّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك** ».[٦]

قال شيخ الإسلام : (فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: « **لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك** »، ففهم من هذا أن من حلف بيمين، أو نذر على معصية،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٦) ولفظه : « **إنّما النذر يمين كفارتها كفارة يمين** » وفي إسناده ابن لهيعة . وفي صحيح مسلم (١٦٤٥) في كتاب النذر، (باب في كفارة النذر) عن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « **كفارة النذر كفارة يمين** » .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٥ ـ ٢٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٣) في كتاب الأيمان والنذور ، (باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾). ومسلم (١٦٥٤) في كتاب الأيمان ، (باب النهي عن الإصرار على اليمين).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٦/٣٥) .

(٥) في المصباح (٢١٨/١) : الرِّتاج ـ بالكسر ـ : الباب العظيم، والباب المغلق أيضاً، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي نذره هدياً، وليس المراد نفس الباب .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) في كتاب الأيمان والنذور . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ضعيف الإسناد) .

أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنّما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر، ولولا أن هـذا الـنذر كـان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنّما قال ﷺ: « **لا يمين ولا نذر** »، لأن اليمين ما قصد بها الحضّ أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول ﷺ: « **لا يمين ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم** » ، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق . ومقصود النبي ﷺ إمَّا أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر، لاستدلال عمر بن الخطاب به، فإنه لولا أن الحديث يدلّ على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب ﷺ على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة) .[١]

٥ ـ ما رواه أبو رافع أن مولاةً له أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حر إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشةَ وابنَ عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة ﷺ، فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ فأمروها أن تكفّر عن يمينها وتخلي بينهما .[٢]

قال ابن القيم : (وصحّ عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أمّي المؤمنين أنهم جعلوا في قول ليلى بنت العجماء ـ كل مملوك لها حر، وكل مالٍ هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ ونصرانيةٌ إن لم تطلق امرأتك ـ كفارة يمين واحدة) .[٣]

٦ ـ قال شيخ الإسلام : (... وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله، فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي الحج، فقد حلف بإيجاب الحج

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٠٠٠) في كتاب الأيمان والنذور . والبيهقي (٦٦/١٠) في كتاب الأيمان . ويُعرفُ هذا بحديث ليلى بنت العجماء، وله طرق كثيرة، في بعضها زيادة وفي بعضها نقص، وذكر له ابن القيم نحواً من عشرة طرق نفى بها أن يكون في الحديث علة، أو له معارض، وأن ما عارضه معلول، وحديث ليلى هذا أشهر إسناداً وأصحّ. وانظر : إعلام الموقعين (٥٦/٤ ـ ٥٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨٦/٨) وسنن الدارقطني (١٦٤/٤) وسنن البيهقي (٦٦/١٠) ومعرفة السنن والآثار (١٩١/١٤) .

عليه، وإيجاب الحج حكم من أحكام اللّه تعالى وهو من صفاته، وكذا لو قال: فعلي تحرير رقبة، وإذا قال: فامرأتي طالق، وعبدي حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه، والتحريم من صفات اللّه، كما أن الإيجاب من صفات اللّه) .

٧ ـ (أن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة للّه، وإنَّما مقصوده الحضّ على الفعل أو المنع، وهذا معنى اليمين، وإذا علّق الحالف الحضّ والمنع باللّه تعالى أجزأته الكفارة فلأن تجزئه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى، لأنه إذا علقه باللّه ثم حنث كان موجب حنثه أنه قد هتك إيمانه باللّه حيث لم يفِ بعهده، وإذا علّق به وجوب فعل أو تحريمه فإنّما يكون موجب حنثه ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنث الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مِمَّا موجبه معصية من المعاصي...) .[1]

القول الثاني : أن حكم الحلف بتحريم الزوجة حكم قوله : أنت عليّ حرام، ولا فرق، وقد تقدم بيان ذلك .

وهذا قول جمهور أهل العلم .

استدلّ الجمهور بالأدلة الآتية :

١ ـ عمومات أدلة وقوع الطلاق والظهار، كقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩]، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾ [المجادلة : ٢] .

وهذا يشمل ما إذا حرم زوجته بنية الطلاق، أو الظهار، سواء كان هذا التحريم معلقاً بقصد الحثّ أو المنع ... أو غير معلّق .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن هذه العمومات خصّ منها ما إذا قصد بتعليقه الحثّ أو المنع أو التكذيب أو التصديق .

٢ ـ ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٧) .

القدر : (إن عدت تسألين عن ليلة القدر فأنت طالق) .[١]

وعمومه يشمل وقوع الطلاق نواه، أو نوى المنع، ونحوه .

ونوقش : بضعفه .[٢]

٣ ـ ما رواه نافع قال : طلّق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء .[٣]

٤ ـ ما رواه الثوري عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا فأنت طالق، قال : هي واحدة وهو أحقّ بها .[٤]

ونوقش : بأنه منقطع .[٥]

قال ابن القيم : (اليمين بالطلاق والعتاق إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته، وعتق عبده مِمَّا حَدَث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً، وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ... فهذا لا ينازع فيه إلاّ من يمنع وقوع الطلاق المعلق بالشرط مطلقاً، وأمَّا مَن فصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فإنه يقول بالآثار المروية عن الصحابة في الوقوع وعدمه، ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويُتْرَك بعضها ...) .[٦]

٥ ـ أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله : إن أبرأتِني فأنت طالق .[٧]

ونوقش : أنه قياس مع الفارق، لأن الحلف بالطلاق ونحوه لم يقصد به وقوع الجزاء، وإنَّما قصد به الحثّ أو المنع ... وأمَّا الشرط المقصود ولم يرد به الحثّ أو المنع ... فقد قصد فيه الجزاء .

---

(١) أخرجه النسائي (٢/٢٧٨) في كتاب الاعتكاف . والبيهقي في السنن (٤/٣٠٧) .

(٢) المجموع (٦/٤٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، (الطلاق في الإغلاق والكره تحت بابه) رقم : (١١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٧/٨٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٣/٥٤) .

(٦) إعلام الموقعين (٣/٥٤) .

(٧) إعلام الموقعين (٢/١٣٣) .

٦ ـ أنه حكم معلق بشرط فوجب عند ثبوته كسائر الأحكام .[1]

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم، لوجود الدليل على عدم الإلحاق .

الترجيح :

الراجح ـ والله أعلم ـ ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله من أنّ الحلف بالتحريم إذا قصد به الحثّ أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، يمين فيه كفارة يمين، لقوة دليله، والإجابة عن أدلة المخالفين .

خاتمة في نتائج البحث :

بعد الدراسة السابقة لكلام أهل العلم في مسألة تحريم الزوجة أخلص إلى النتائج التالية :

١ ـ من حرّم زوجته وقع ما نواه من طلاق أو ظهار، وإلاّ لزمته كفارة يمين .

٢ ـ إذا حلف بتحريم زوجته فيمين مكفرة مطلقاً، إذا حنث في يمينه، وإلاّ لم يلزمه شيء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وآله وصحبه .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/٢٥٤) .



العلماء ودورهم في قيادة الأمة

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فإن العلم له مكانة جليلة في الإسلام، وبه يرفع الناس ويعرفون، وهو الطريق الموصل إلى عبادة الله وخشيته .

والناس بغير علم يفسدون أكثر ممّا يصلحون، لهذا كان لا بُدَّ منه في أيّ عمل يقوم به الإنسان ليكون على نور وبيان .

ولذا حثّ الإسلام على تعلم العلم النافع والحرص عليه، بل لقد أمر الله تعالى بتعلم العلم قبل القول والعمل، كما قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾[محمد : ١٩] .

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : (باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلم . وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة).[١]

۞ إمام وخطيب مسجد النعيم في جديدة القيطع ـ عكار ـ لبنان . ومدرس في معهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، والمعاهد الجامعية في طرابلس . حائز على درجة الماجستير من جامعة الجنان طرابلس في الفقه المقارن، ودرجة الدكتوراه من نفس الجامعة.

(١) صحيح البخاري في كتاب العلم، (باب العلم قبل القول والعمل) .

ولأهمية العلم وفضله، فُضِّل أهله وشُرِّفوا، وهم علماء الأمة، لأن العلم إنّما يتلقى ويؤخذ عن العلماء .

فالعلماء يقومون بتعليم العلم وتبليغه للناس، ويجب على الناس أن يتعلموا منهم، ويتقبلوا إرشاداتهم وتعليماتهم .

وبناء عليه، فإن العلماء لهم دور عظيم في قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الصحيحة السليمة .

لذا أحببت أن أكتب هذه الصفحات القليلة بحثاً متواضعاً ووضعت له عنواناً : العلماء ودورهم في قيادة الأمة .

وكانت خطة البحث على النحو التالي :

- المقدمة ومن ثم خمسة فصول :
- الفصل الأول : من هم العلماء .
- الفصل الثاني : فضل العلماء .
- الفصل الثالث : العلماء والعمل .
- الفصل الرابع : العلماء والفتيا .
- الفصل الخامس : العلماء والأمراء .
- الخاتمة .

وأسأل الله عزَّ وجلّ أن يوفقني إلى كل خير، وإلى ما فيه الصلاح . هذا وما كان في هذه الصفحات من صواب فمن الله ومن فضله ومَنّه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله .

الفصل الأول : من هم العلماء :

العلماء هم : العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه، والعاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة .

والعلماء هم : الذين جعل الله عزَّ وجلّ عماد الناس عليهم في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا .[1]

---

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٣/٣٢٧) .

والعلماء هم : فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام .[١]

كيف يعرف العلماء :

يعرف العلماء بأمور كثيرة منها ما يأتي :

١ ـ يعرفون بعلمهم : فالعلم هو الميزة التي تميز العلماء عن غيرهم .

٢ ـ يعرفون برسوخ أقدامهم في مواطن الشبه، لأنهم أهل اليقين الراسخ الذي اكتسبوه بالعلم .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالت يقينه ولا قدحت فيه شكاً، لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات، بل إن وردت عليه ردّها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة) .[٢]

٣ ـ يعرفون بدعوتهم إلى الله تعالى وبذلهم الأوقات والجهود في سبيل الله .

٤ ـ يعرفون بنسكهم وخشيتهم لله تعالى لأنهم أعرف الناس بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] .

قال ابن كثير رحمه الله: (إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر) .[٣]

قال الحسن البصري رحمه الله : (العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه) .[٤]

٥ ـ العلماء يعرفهم الناس، فأيّما رجل رأيت المعتبرين في الأمة وجمهورها من أهل الحق قد اعتبروه عالماً، ورأوا له ريادته وعلمه فهو عالم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من له في الأمة لسان صدق عام بحيث

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٠/١) .

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١٤٠/١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٤٧/٣) .

(٤) نفس المرجع (٧٤٧/٣) .

يثنى عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء أئمة الهدى ومصابيح الدجى) .[١]

٦ ـ ويعرف العالم بشهادة مشايخه له بالعلم .

قال الإمام مالك رحمه الله : (لا ينبغي لرجل يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني لانتهيت) .[٢]

٧ ـ ويعرف العلماء بدروسهم وفتاويهم ومؤلفاتهم .

قال الإمام أبو طاهر السلفي عن الإمام الخطابي : (وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته) .[٣]

هذه بعض الصفات التي يعرف بها العلماء باختصار ولو وقف المتعلم على صفاتهم وما يعرفون به لوجدها كثيرة جداً .

العلماء والمناصب :

هل المناصب ونحوها تعتبر دليلاً على العلم أو لا ؟

إن المناصب ليست دليلاً على العلم، لأن العلماء لا يحددون ويختارون عن طريق الانتخاب، ولا عن طريق التعيين الوظيفي .

فكم من عالم في تاريخ الأمة تصدر وعلا ذكره، وأصبح إماماً للأمة كلها وهو لم يعرف المناصب .

وكم من شيخ نال أعلى المناصب وليس من أهل العلم المشهود لهم، وصدر وليس من أهل التصدير في المجالس .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (المنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين) إلى أن قال رحمه الله : (ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن هو دون

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣/١١) .

(٢) صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان (ص ٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥/١٧) .

السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره) .[١]

ولا أعني بذلك أن كل من تبوأ منصباً ليس بعالم، بل يوجد من العلماء الأفاضل العدد الكبير من نال منهم المناصب في الدنيا، ولكن أردت أن أبيّن وأوضح أن المناصب ليست بدليل على العلم .

التفريق بين العلماء والخطباء والوعاظ :

ممّا اشتهر بين عامة الناس ظنهم أن كل خطيب وواعظ وعظ الناس فهو من العلماء، وليس كذلك .

ولا أعني بهذا أن كل الخطباء والوعاظ ليسوا بعلماء، بل إن من الخطباء علماء أفذاذاً، بل قد يكون الواحد منهم من الأئمة الكبار والعلماء المقتدى بهم .

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً قال: (إنكم اليوم في زمان كثير علماؤه، قليل خطباؤه، من ترك عُشر ما يعرف فقد هوى، ويأتي من بعد زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا) .[٢]

إن من العلماء من لم يبرع بالخطابة والوعظ أيضاً، وهذا من الواقع والمشاهد .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : (كان الوعاظ في قديم الزمان علماء وفقهاء) ثم قال : (ثم خسّت هذه الصناعة فتعرض لها الجهال، فبعد عن الحضور وعندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء فلم يتشاغلوا بالعلم، وأقبلوا على القصص وما يعجب الجهلة وتنوعت البدع في هذا الفن) .[٣]

التفريق بين العلماء والمثقفين :

نشأ في المجتمعات الإسلامية طائفة من الأخيار الذين يفهمون الإسلام فهماً عاماً، فيعرفون التصور الإسلامي للكون والإنسان والحياة، مع اطلاع على مجمل القضايا التي تعد مفرق طرق بين الإسلام والأديان والمذاهب المعاصرة الأخرى .

وهم إلى ذلك يحملون همَّ نشر الدين الإسلامي، ويملكون وعياً بالقضايا المستجدة واطلاعاً على الحضارة الغربية وأوجه نقدها .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٦/٢٧ ـ ٢٩٧) .

(٢) أخرجه الهروي في ذم الكلام (١٤/١ ـ ١٥) وانظر السلسلة الصحيحة (٢٥١٠) .

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٢٣) .

وهؤلاء ليسوا من علماء الشريعة، وإنما هم مفكرون وحكماء يستنار برأيهم ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها، ولا يخلط بين تصدرهم باعتبارهم مفكرين وبين العلماء .

والواجب على هؤلاء الرجوع إلى علماء الشريعة في أمور الشريعة، ويكونون عوناً لهم في شرح واقع ما يجيدون .

والواجب أيضاً أن يكون كلامهم محكوماً بالشرع، لا أن يكون مبنياً على أساس من العقول والأهواء .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : (وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا وظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممّن ليس كذلك، وهذا جهل محض...) إلى أن قال رحمه الله : (فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد) .[1]

ومن المثقفين ممّن يعرفون بعلم الأدب واللغة والطب والهندسة وعلم الاجتماع والاقتصاد ونحوهم . فهؤلاء جميعاً ليسوا من علماء الشريعة ولا يجوز لهم الخوض في أحكام الشريعة بغير العلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (فترى الإنسان منهم لا يكاد يعرف من آداب الشريعة إلا القليل ولا من الفقه، ولا يلتفت إلى تزكية نفسه وصلاح قلبه، ومع هذا ففيهم كبر عظيم، وقد خيل لهم إبليس أنكم علماء الإسلام) .[2]

لذا لا بُدَّ من التنبه لهذا الأمر والوقوف عنده، ومعرفة العلماء من غيرهم، الذين يجب عليهم الرجوع إلى علماء الشريعة لأخذ الفتيا عنهم .

التفريق بين العلماء وغيرهم من المشايخ والقراء :

إن اسم الشيخ في وقتنا وبلدنا يطلق في الغالب على من حمل شهادة شرعية قد تكون شهادة ثانوية أو جامعية .

وبالقراء هم الذين يقرِّؤون القرآن أو يحملون إجازة بقراءته .

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٢٦) .

فليس كل من تخرج من جامعة أو كلية شرعية أو معهد شرعي هو من العلماء، بل يوجد الكثير منهم ممّن ليس من العلماء، والقلّة من هؤلاء برعوا في العلم وطلبه واستمروا في الطلب حتى أصبحوا من علماء الأمة .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : (قوم انتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير أوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قطّ أنهم يتقربون به إلى الله، لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدى به في العلم فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يحصل كتباً مثمنة يخزنها وينظر فيها يوماً، فيصحف ما يورده ولا يقرره، فنسأل الله النجاة والعفو) .[1]

فكم من قارئ للقرآن ولا يفهم معناه والمقصود منه، وكم من حافظ للحديث ولا يفقه حكمه ولا معناه ومقصوده .

ومن ثم يتصدر المجالس للتحدث والفتيا والبيان، وظنّ الناس أنه من أهل العلم والبيان، ولا حرج فإن الذي حملهم على ظنهم لقلة أهل العلم ونقصانه، فلمّا سمعوا به غرّهم لكثرة الجهل .

وقد قال النبي ﷺ عن الخوارج : « **يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم** ».[2]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (لا يتفقهون فيه بل يأخذونه على الظاهر) .[3]

أي أنهم لا يعرفون مقاصد القرآن ولا أحكامه ولا معانيه، وإنما يقضون على ظواهره لقلّة معرفتهم وجهلهم بالعلم .

وبعد هذا يتضح لنا من هم العلماء، ومن هم أهل العلم .

فالعالم هو الذي يخشى الله ويتقيه حق تقاته، ويعمل بطاعته، ويحذر معصيته، ويطلب العلم لله، لا ليماري به العلماء، أو ليجاري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أو ليوسع له في المجالس، وتغدق عليه الجوائز والصلات، ويلقى عليه حالة من التقديس، فيمدح بما ليس فيه .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٢) في كتاب التوحيد، (باب قول الله عزّ وجلّ : ﴿ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾). ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، (باب ذكر الخوارج وصفتهم) .

(٣) الاعتصام للشاطبي (١٠/١) .

وعالم السوء هــو من أحسن زخرفة الألفاظ، وأجــاد سبك الــعبارات، وهــو في الداخل خواء من كل فضيلة، قد ملأ النفاق قلبه . يقول ما لا يفعل، ويفعل ما لا يؤمر، ويقفو ما ليس له به علم .

أسأل الله عزَّ وجلّ أن يجعلنا من طلبة العلم الذين يحرصون عليه ويبذلون الجهد في طلبه ومن ثم تعليمه والعمل به وتطبيقه إنه سميع قريب مجيب . وأن يبعدنا عن السوء وأهله، والله أعلم .

الفصل الثاني : فضل العلماء :

إن الله سبحانه وتعالى عظّم شأن العلماء، ورفع من قدرهم ومكانتهم، يهدون إلى الحق ويرشدون إليه، فهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى .

فلولا العلماء لكان الناس في جهل وظلمة، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فلهذا كان فضل العلماء على الأمة عظيم .

قال ابن القيم رحمه الله : (فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحــاجة الناس إليهم أعــظم مــن حــاجتهم إلى الــطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب) .[1]

قـــال الله تـــعالـــى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

قال القرطبي رحمه الله : (أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: مدح الله العلماء في هذه الآية . والمعنى أنه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم) .[2]

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال من استعملت على أهل الوادي ؟ فقال : ابن أبزى . قال: ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦/١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/١٧) .

الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ».[١]

وفي الحديث أيضاً قوله ﷺ: « **وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب** ».[٢]

وقد جاءت الآيات الكثيرة التي تنص على فضل العلم وأهله، وكذا السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

قال ابن القيم رحمه الله : (كل ما كان في القرآن من مدح للعبد فهو من ثمرة العلم، وكل ما كان فيه من ذم للعبد فهو من ثمرة الجهل) .

وقال أيضاً : (ولو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة وصحبة الملأ الأعلى، لكفى به شرفاً وفضلاً، فكيف وعزّ الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بحصوله) .[٣]

وتظهر أهمية العلماء وفضلهم من خلال ما يأتي :

أولاً : أمر الله بطاعتهم : كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[النساء: ٥٩] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ يعني : أهل الفقه والدين) . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية : يعني العلماء . والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء .[٤]

قال ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم،

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٧) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلّمها) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) في كتاب العلم، (باب الحث على طلب العلم) . وحسنه الألباني ، انظر: المشكاة (٧٤/١) .

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١٠٨/١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧١٢/١ ـ ٧١٣) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٥) .

فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ﷺ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء) .[١]

فإن أمر الله تعالى بطاعة العلماء لهو خير دليل على فضلهم وعلو منزلتهم ورفعتهم في الدنيا والآخرة .

ثانياً : أن الله أوجب الرجوع إليهم وسؤالهم عمّا أشكل، قال الله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] .

قال ابن زيد : (أراد بالذكر القرآن، أي : فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن) وقال القرطبي : (لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾) .[٢]

فالعلم إنما يؤخذ ويتلقى عن العلماء، فالعلماء يقومون بتعليم العلم، ويجب على الناس أن يتعلموا منهم، ويجب الرجوع إلى العلماء الثقاة المعروفين بالعلم .

قال محمد بن سيرين : (إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم) .[٣]

فإن بعض الناس في زماننا قد اعتزلوا العلماء الثقاة وأخذوا يتعلمون على أيدي جهال لا يدركون من العلم شيئاً، وهذا فيه خطورة عظيمة على الدين وعلى المجتمع .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا) .

وقال أيضاً : (لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا) .[٤]

فالمراد بالأصاغر هم من لا علم لهم، والأكابر هم علماء الأمة .

ومن المتعلمين من يقتصر على مطالعة الكتب ويزعم أنه بذلك يستغني عن العلماء، وهذا خطأ كبير لأن الكتب فيها ما فيها من خطأ وصواب، بل قد يقرأ منها العبارات والجمل التي لا يفهم معناها ولا المقصود منها .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١٨٠ ـ ١٨١) .

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم، (باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب) .

(٤) ذكرهما ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله . انظر صحيح جامع بيان العلم وفضله للألباني (٦٩١ و ٦٩٣) .

قال الشاطبي رحمه الله : (وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله) .(١)

ثالثاً : عظم شأنهم وقدرهم : فأشهدهم الله دون غيرهم على أعظم مشهود . قال تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

قال ابن كثير رحمه الله : (ثم قرن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته... وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام) .(٢)

وقال العلامة السعدي رحمه الله : (وفي هذه الآية دليل على شرف العلم من وجوه كثيرة، منها: أن الله خصّهم بالشهادة على أعظم مشهود عليه دون الناس، ومنها: أن الله قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وكفى بذلك فضلاً، ومنها: أنه جعلهم أولي العلم، فأضافهم إلى العلم، إذ هم القائمون به المتصفون بصفته، ومنها: أنه تعالى جعلهم شهداء وحجة على الناس، وألزم الناس العمل بالأمر المشهود به، فيكونون هم السبب في ذلك، فيكون كل من عمل بذلك نالهم من أجره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومنها: أن إشهاده تعالى أهل العلم يتضمن ذلك تزكيتهم وتعديلهم وأنهم أمناء على ما استرعاهم عليه) .(٣)

رابعاً : أن الله تعالى نفى التسوية بين العلماء وغيرهم . قال الله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

قال الشوكاني رحمه الله : (أو المراد العلماء والجهال ومعلوم عند كل من له عقل أنه لا استواء بين العلم والجهل، ولا بين العالم والجاهل) .(٤)

طبعاً لا يستوون فإن العالم يهدي الناس ويرشدهم ويعلمهم بخلاف غيره .

خامساً : أن العلماء هم أهل الفهم عن الله تعالى .

قال الله : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٢/٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٨٩/١) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ١٢٥) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٤٥٣/٤) .

أي الراسخون في العلم هم المتضلعون بفهمها، ثم من كان أكثر فهماً لمراد الله من كلامه كان أكثر تطبيقاً وعملاً وتأثراً بخلاف غيره .

سادساً : أنهم أهل الخشية .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] .

وتقدم قول ابن كثير رحمه الله : (إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتمّ والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر) .[١]

فكلما ازداد الإنسان علماً ازداد خشيةً لله، وطاعة وعبادة له، وتذللاً بين يديه، لذا كان النبي ﷺ أخشى الناس لله وأتقاهم له لكثرة علمه من غيره .

وأما الإنسان إن ازداد علماً ولكن دون خشية فلا خير فيه، وإنما تعلم للدنيا وليماري بعلمه العلماء، وليجاري به السفهاء، وليصرف به وجوه الناس إليه، نعوذ بالله من علم لا ينفع .

سابعاً : أنهم أبصر الناس بالشر ومداخله .

كما أخبر الله تعالى عن أهل العلم الذين كانوا في زمن قارون لما خرج بزينته وما تمنى أهل الدنيا من أن يكون لهم مثل قارون، قال لهم عندها أهل العلم كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [القصص: ٨٠] .

ثامناً : أنهم ورثة الأنبياء والمبلغون عنهم : ورثوا عنهم العلم فهم يحملونه في صدورهم وينطبع على أعمالهم ويدعون إليه الناس .

قال رسول الله ﷺ: « **وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** ».[٢]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٤٧/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١) في كتاب العلم، (باب الحث على طلب العلم) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله . انظر المشكاة (٧٤/١) .

تاسعاً : أن الله تعالى أراد بهم الخير .

قال رسول الله ﷺ: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** ».[١]

قال ابن حجر رحمه الله : (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير) إلى أن قال رحمه الله : (وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم) .[٢]

وتوجد أمور كثيرة تدلّ على فضل العلماء وعلوّ منزلتهم ومكانتها، وأذكر منها أيضاً على سبيل الاختصار لأن المقام ليس بمقام التطويل :

منها : أن نجاة الناس منوطة بوجودهم، فإن يقبض العلماء يهلك الناس، لأنهم عندها سيتخذون رؤوساً جهالاً، ويأتي زيادة بيان إن شاء الله عند الكلام عن العلماء والفتيا .

ومنها : أنهم أئمة الدين : نالوا هذه المنزلة العظيمة بالاجتهاد والصبر وكمال اليقين .

كما قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

ومنها : أن علم العلماء يبقى بعد موتهم ولا ينقطع .

كما في قوله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** ».[٣] وغيرها كثير . وأكتفي بهذا القدر . وأسأل الله عزَّ وجلّ أن يرزقنا العلم النافع وأن يجعلنا من طلبة العلم وأهله .

الفصل الثالث : العلماء والعمل :

إن من آثار العلم العمل، والعلم طريق إليه فمن لم يعمل بعلمه فهو بمنزلة من لم يعلم . قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [الزمر : ٩] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) في كتاب العلم، (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) . ومسلم (١٠٣٧) في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٨/١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم) .(١)

وقال الشوكاني : (وقيل المراد بالذين يعلمون : هم العاملون بعلمهم فإنهم المنتفعون به لأن من لم يعمل بمنزلة من لم يعلم) .(٢)

وقال أبو بكر الجزائري : (فضل العالم على الجاهل لعمله بعلمه ولولا العمل بالعلم لاستويا في الخسة والانحطاط) .(٣)

فالعلم النافع والعمل الصالح قرينان لا يصلح أحدهما بدون الآخر قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الصف: ٩]، فالهدى : هو العلم النافع . ودين الحق : هو العمل الصالح .(٤)

قال ابن تيمية رحمه الله : (فأما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها . وجماع ذلك : أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق، ولا يتبعونه قولاً أو عملاً أو لا قولاً ولا عملاً، وكفر النصارى : من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى) .(٥)

لذا جاء التحذير من مخالفة العمل للقول في آيات من القرآن الكريم، وجاءت السنة أيضاً مبينة عقوبة من خالف فعله قوله، وقصد من العلم التجمل والتزين والمباهاة والرياء والشهرة والسمعة .

قال أبي بن كعب ﷺ: (تعلموا العلم واعملوا به، ولا تتعلموه لتتجملوا به، فإنه يوشك إن طال بكم زمان أن يتجمل بالعلم كما يتجمل الرجل بثوبه) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/١٥٦) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٤٥٣) .

(٣) أيسر التفاسير للجزائري (٤/٤٧٢) .

(٤) من كلام الشيخ صالح الفوزان، تحقيق جامع بيان العلم (ص: ٢٦) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ص: ٢١) .

وعن الحسن قال : (اعتبروا الناس بأعمالهم ودعوا أقوالهم، فإن الله لم يدع قولاً إلا جعل عليه دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه، فإذا سمعت قولاً حسناً فرويداً بصاحبه، فإن وافق قوله عمله فنعم ونعمة عين) .[١]

فإن صلاح العلماء فيه صلاح للأمة، وفي فسادهم فساد للأمة، لأن الناس يتأثرون بالعمل أكثر ممّا يتأثرون بالقول . وإن الناس ينظرون إلى العلماء نظرة تفحص وتأمل، وينتقدونهم في كل شيء .

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله : (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس . قيل : من هم ؟ قال : الملوك والعلماء) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله) .[٢]

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد قال : (أدركت الناس وما يعجبهم القول، إنما يعجبهم العمل) .[٣]

وعن الحسن في قوله تعالى : (﴿ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ﴾ [الأنعام: ٩١] قال : علمتم فعلمتم ولم تعملوا، فوالله، ما ذلكم بعلم) .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : قال لي ابن المبارك : (أكثركم علماً ينبغي أن يكون أكثركم خوفاً) .[٤]

لذا كان النبي ﷺ أكثر الناس خشية لله وطاعة له وعبادة وأتقى، لأنه أعلم الناس، وكذلك كان الصحابة ﷺ من بعده لكثرة علمهم .

فلا خير في صاحب علم لا يعمل بعلمه، وإنما أراد منه المناصب والتزين والدنيا . فالعلماء هم رواد الأمة، وأولها وفي مقدمتها، وليكن في عقولهم وحسبانهم وليعلموا أنهم

---

(١) نقلاً عن كتاب مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١) .

(٣) مختصر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ص: ٢٦٤) .

(٤) مختصر جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٦٩) .

مسؤولون، وموقوفون بين يدي الله .

لما سجن الإمام أحمد رحمه الله في فتنة القول بخلق القرآن دخل عليه المروزي وهو أحد أصحابه وقال له : يا أستاذ قال الله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

قال أحمد : يا مروزي ! اخرج انظر أي شيء ترى . قال : فخرجت إلى رحبة دار الخليفة فرأيت خلقاً من الناس لا يحصي عددهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر في أذرعهم . فقال لهم المروزي : أي شيء تعملون ؟ فقالوا : ننظر ما يقول أحمد فنكتبه . قال المروزي : مكانكم . فدخل إلى أحمد فقال له : رأيت قوماً بأيديهم الصحف والأقلام ينتظرون ما تقول فيكتبونه . فقال : يا مروزي، أضل هؤلاء كلهم ؟ أقتل نفسي ولا أضل هؤلاء .[1]

هكذا العالم يحرص على صلاح الأمة لأنه الرائد والقائد، وإن في ذلك لعبرة .

الفصل الرابع : العلماء والفتيا :

لا بُدَّ من البيان أولاً أن الفتيا ليست مشاعة لكل أحد، وإن ممّا بليت به أمة الإسلام أن بعض محبي الخير إذا فتح له باب في التأثير على الناس كموهبة في الكتابة أو فصاحة في الخطابة أو غير ذلك، صدّر نفسه للفتيا، وأطلق الأحكام بالحل والحرمة .

وهذا من أعظم المصائب، ويزداد شر المصيبة عند التباس الأمر على العامة بعدم التفريق بين العالم الذي أمرنا الله بسؤاله وبين غير العالم .

فإن الفتيا لها شروط وتبقى موقوفة على العلماء المعروفين بالعلم وسلامة المنهج والمعتقد . وعدم التفريق بين العلماء وغيرهم جرَّ على كثير من المجتمعات الإسلامية النكبات والويلات، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وتقدم الكلام عن ذلك مختصراً عندما تحدثت عن فضل العلماء، وزيادة على ما تقدم أن الواجب على المسلمين أن يأخذوا العلم والفتيا من العلماء ولا يرجعوا إلى غيرهم ممّن لا علم له إلا ادعاء .

قال رسول الله ﷺ: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا،**

---

(١) معالم في منهج الدعوة إلى الله (ص: ٦٤ ـ ٦٥) .

فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».[١]

قال ابن حجر رحمه الله : (وفي هذا الحديث الحثّ على حفظ العلم والتحذير مــن ترئيس الجهلة، وفــيه أن الفتوى هـــي الرياسة الــحقيقية وذمّ من يقــدم عليها بغير علم) .[٢]

والواجب أيضاً على من لا علم له وليس من العلماء أن لا يتصدر للفتيا، وألا يتزبب قبل أن يتحصرم، وأعني ألا يصير عالماً صدراً دون أن يتعلم .

قال الإمام مالك رحمه الله : (ليس كل من أحبّ أن يجلس في المسجد للتحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، ومــا جلست حتى شــهد لــي سبعون شيخاً من أهل العلم أنــي موضع لذلك).[٣]

فالعلماء هم أصحاب الفتيا وأهلها، ومع هذا فكانوا يكرهون التسرع فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى) .[٤]

وعــن عــبد الــرحمن بــن أبــي لــيلى قال : (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتي إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا) .

لذا ذكر ابن قدامة رحمه الله من صفات علماء الآخرة بأنهم لا يتسرعون إلى الفتوى ولا يفتون إلا بما يتيقنون صحته .[٥]

وليس من الضروري أن يكون العالم عالماً بالإجابة عن كل ما يسأل عنه، قد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) في كتاب العلم، (باب كيف يقبض العلم) . ومسلم (٢٦٧٣) في كتاب العلم، (باب رفع العلم وقبضه) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٢٦٠) .

(٣) الديباج لابن فرحون (ص: ٢١) .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٦) .

(٥) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ٤٣) .

تخفى عليه بعض المسائل ولا يجد لها جواباً لأسباب عدة، ولا يعدُّ ذلك من النقص فيه .

بل الواجب عليه ألا يجيب فيما لا يعلم ويكفي قوله لا أدري أو لا أعلم .

قال العلامة السعدي رحمه الله: (ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه : الله أعلم . وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا ممّا يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب) .(١)

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله : (فصل في قول العالم : لا أدري، واتقاء التهجم على الفتوى) . ثم ذكر بإسنادٍ حسنٍ عن علي رضي الله عنه قال : من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم، لأن الله عزَّ وجلّ قال لرسوله ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]) .

وقال سعيد بن جبير : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إني أعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أن يقول : لا أعلم، فإنه عسى أن يهيأ له الخير .(٢)

لذا فالواجب على العلماء الوقوف فيما لا علم لهم به، وهذا من صفات العلماء الربانيين، ولقد ورد عن الصحابة والتابعين والأئمة وكبار علماء الأمة من قديم، ورد عنهم الكثير من المسائل التي قالوا فيها لا ندري . ولم ينقص ذلك من علمهم ولا قدرهم، بل هم منارة الأمة ومصابيحها .

عن ابن سيرين قال : (لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب لما لا يعلم من عمر رضي الله عنه . وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله) .(٣)

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله عن المتعة، أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة ؟ فقال : (والله ما ندري) .(٤)

وأخيراً لا بُدَّ أن يعلم أن الله تعالى حرم القول عليه بغير علم في الفتيا وغيرها

---

(١) الفتاوى السعدية (ص: ٦٢٨) .

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٦٤) .

(٣) صحيح جامع بيان العلم وفضله (ص: ٣٢٧) .

(٤) تذكرة السامع (ص: ٤٢) .

وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في دينه وشرعه وأفعاله . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦] .

دلّت الآية على أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحلّه وحرّمه .

قال بعض السلف : ليتقِ أحدكم أن يقول أحلّ الله كذا ، وحرّم كذا ، فيقول الله له : كذبت لم أحلّ كذا ، ولم أحرّم كذا . والله أعلم .

الفصل الخامس : العلماء والأمراء :

أريد أن أتكلم هنا في أمرين :

الأول : نصح العلماء للأمراء والدعاء لهم .

الثاني : الدخول على الأمراء (دخول العلماء عليهم) .

وقبل ذلك لا بُدَّ من العلم أن طاعة الأمراء واجبة في المعروف، يطاعون في طاعة الله، ولا طاعة لهم في معصية الخالق .

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تدل على هذا الأمر، وعلى سبيل الإيجاز منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. وتقدم القول فيها عند الحديث عن فضل العلماء وأن المراد بأولي الأمر في أحد القولين أنهم الأمراء، وهي عامة في الأمراء والعلماء .

ومن السنة قوله ﷺ: « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** ».[١]

يفهم منه أنه لا سمع ولا طاعة في معصية .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في كتاب الأحكام، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . ومسلم (١٨٣٩) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) .

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث : (قوله فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع) .[١]

نصح العلماء للأمراء والدعاء لهم :

واجب العلماء النصح لكل مسلم وهذه هي مهمتهم الأولى، اقتداء برسل الله عليهم الصلاة والسلام، فعملهم تعليم الناس وإرشادهم وتوجيههم إلى الخير والصلاح .

وإن نصح الأمراء من باب أولى، لأن في صلاح الأمراء صلاح للأمة، وفي فسادهم فساد لها . كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف : (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم ؟ قال : الملوك والعلماء).[٢]

لذا نصح العلماء للأمراء أولى وأوجب .

وفي الحديث قوله ﷺ : « **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** » .[٣]

قال النووي رحمه الله: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم) .[٤]

وقال الخطابي رحمه الله : (والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح) .[٥]

إذاً فنصيحة الأمراء واجبة على العلماء، وقد وضح الإمام النووي والإمام الخطابي كيفية نصح الأمراء، بالرفق واللطف وحملهم على الحق، وعدم الكذب عليهم بالثناء عليهم بما ليس فيهم .

والواجب على الأمراء الرجوع إلى العلماء وطلب الإعانة منهم لمعرفة الأحكام الشرعية للعمل بمقتضاها، لأن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بالطاعة، والأمر بالطاعة إنما يكون بمقتضى العلم، كما قال ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الأمراء إنما

(١) فتح الباري لابن حجر (١٥٤/١٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن الدين النصيحة) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨/٢) .

(٥) معالم السنن للخطابي (٢٣٣/٥) .

يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم) .[١]

ويشترط أيضاً في نصح الأمراء وإنكار المنكر حصول المعروف، فإذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى ما هو أعظم مفسدة من هذا المنكر، فالأولى تركه .

قال ابن القيم : (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر) .[٢]

وبهذا يتضح كيفية النصح للأمراء وإنكار المنكر الذي هم عليه .

وإن الدعاء للأمراء أمر مستحسن، الدعاء لهم بالصلاح والبطانة الصالحة والحكم بشرع الله، لأن في صلاحهم صلاح للأمة كما تقدم، وإن البعض قد يتهم من يدعو لأمير، وهذا ناشئ عن جهل في الدين . بل إن النبي ﷺ كان يدعو لقومه بالهداية وهم على الشرك، فما المانع من الدعاء للأمراء ولغيرهم بالهداية .

وعن الإمام أحمد رحمه الله قوله : (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجباً علي) .[٣]

وجاء أن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : (لو أن لي دعوة مستجابة ما صيَّرتها إلا في الإمام، قيل له : وكيف ذلك يا أبا علي ؟ قال : متى صيَّرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيَّرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد . فقبّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير، من يحسن هذا غيرك !) .[٤]

دخول العلماء على الأمراء :

إن الأمراء على قسمين : أمير عادل، وأمير ظالم فاجر .

فالدخول على الأمير العادل الذي يحكم بالحق ويتقي الله في نفسه وفي رعيته له

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧/١) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٦/٣) .

(٣) السنة للخلال (٨٣/١) .

(٤) الحلية لأبي نعيم (٩١/٨) .

فضل عظيم وجاءت النصوص في مدحه .[1]

فلا بأس من دخول العلماء عليه لإعانته على الصلاح وتقوية له، بل قد يكون من الأمور المستحبة بشرط أمن الفتنة على النفس .

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : (فأما العدل منهم الفاضل، فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلّة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته) ثم عدَّ رحمه الله عدداً من علماء الأمة الكبار وذكر منهم مالك والأوزاعي والشافعي، إلى أن قال : (وإذا حضر العالم عند السلطان غباً فيما فيه الحاجة إليه وقال خيراً، ونطق بعلم كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها) .[2]

فإن كان في الدخول عليهم خوف على النفس من الفتنة أو أي أمر سوء فالأولى عدم الدخول .

وأما الدخول على أمراء السوء والظلم :

من صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين الظلمة الفسقة محترزين من مخالطتهم، لما في الدخول عليهم من الفتن العظام، كتصديقهم بالكذب، والثناء عليهم بما ليس فيهم، وتأييدهم وإقراراهم على الباطل .

وبخاصة إذا تزلّف العلماء للأمراء وأذلّوا ما أكرمهم الله به من علم وأفتوا في المسائل برضاهم وأمرهم، حتى أصبح الأمراء السلطة التشريعية، والعلماء السلطة التنفيذية، ينفذون ما يؤمرون به ولو كان باطلاً، للوصول إلى مبتغاهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

مع أن العلماء في الأصل هم المشرعون يبينون أحكام الكتاب والسنة للأمراء ويرشدونهم والأمراء ينفذون، وتقدم الكلام القيّم من العلامة ابن القيّم رحمه الله من أن الأمراء يطاعون لطاعتهم للعلماء، كما أن العلماء يطاعون لطاعتهم

---

(١) كقوله ﷺ: « **سبعة يظلهم الله في ظله...** » ومنهم : « **إمام عادل** » . أخرجه البخاري (٦٦٠) في كتاب الأذان، (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد) .

(٢) مختصر جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٤١) .

لرسول الله ﷺ.

فالأصل عدم الدخول على أمثال هؤلاء إلا لأمر شرعي كإنكار منكر، ونصح وإرشاد أو لعذر شرعي ويعد من الأمور الشرعية كدفع مفسدة عن المسلمين أو جلب مصلحة لهم، ولغير ذلك فلا، فإنها من التهم والشبه على العالم .

وعن حذيفة ﷺ قال: إياكم ومواقف الفتن . قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله ؟ قال : أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : (إن على أبواب السلطان فتناً كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده، لا تصيبوا من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينكم مثله أو قال مثليه).

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : (إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء، فاحذروا منه فإنه لص) .[١]

قال ابن عبد البر : (ومعنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر) .[٢]

وخاتمة هذا الفصل : فإن كان الإمام عادلاً فلا بأس من الدخول عليه وإعانته من غير إكثار إذا أمنت الفتنة .

وأما الظالم الفاجر فلا يدخل عليه إلا لإنكار المنكر، والنصح، أو دفع مفسدة، وجلب مصلحة، والدعاء له بالهداية أمر محبب . والله أعلم

الخاتمة :

١ ـ العلماء هم : العارفون بالله، المتفقهون في الدين، يخشون الله، ويعملون بعلمهم، طلبوا العلم لله، لا للمباهاة ولا لمجاراة السفهاء، ولا لدنيا .

٢ ـ فضل العلماء : لهم مكانة عظيمة ورفيعة، رفع الله شأنهم ومكانتهم وفضلهم على غيرهم .

٣ ـ التفريق بين العلماء وغيرهم من المثقفين والخطباء والوعاظ، والمشايخ والقراء . فإن العلم لا يكون بمجرد القول والكلام والشهادة، بل لا بُدَّ من برهان ودليل

---

(١) نقلاً عن منهاج القاصدين لابن قدامة (ص: ٤٢) . وجامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٣٨) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص: ٢٤١) .

عليه .

٤ ـ في صلاح العلماء صلاح للأمة، وفي فسادهم فساد لها، ولا خير في عالم لا ينتفع بعلمه، ويؤيده بالعمل، فإنه بمنزلة من لا علم له، لأن علمه وبال عليه في الدنيا والآخرة .

٥ ـ إن الفتيا ليست مشاعة لكل أحد، بل هي خاصة بأهل العلم ممّن شهد لهم بذلك، وإن التجرؤ على الفتوى بغير علم من أعظم المصائب التي ابتليت بها الأمة .

٦ ـ تحريم القول على الله وعلى رسوله ﷺ بغير علم، وأنه من أعظم الذنوب .

٧ ـ واجب العلماء نصح الأمراء ودعوتهم وتعليمهم وإرشادهم والأخذ على أيديهم لإقامة الشريعة وتحقيق العدل، والدعاء لهم بالهداية والتوفيق والتسديد .

٨ ـ لا بأس في الدخول على الأمراء من قبل العلماء إذا كان الأمراء أصحاب عدل وطاعة، لإعانتهم على الحق .

٩ ـ وأما الدخول على أمراء السوء فإنه من الفتن إلا لإنكار المنكر أو دفع مفسدة .

١٠ ـ إن إنكار المنكر إذا أدّى إلى مفسدة أعظم فالأولى تركها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.





منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقدِّمة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلِّم الخير، المبعوث بالحكمة والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن التعامل مع النفوس أمر شاق يحتاج إلى كثير من الحكمة، وعلمٍ ودرايةٍ بأحوالها وطباعها، لا سيما إذا كان المراد من ذلك تقويمها وتصحيحها لتستقيم على سلوكٍ واحدٍ بردّها إلى مقتضيات الفطرة وأصول الطبيعة الإنسانية .

منهج النبي ﷺ في التعامل مع النفوس :

وقد رسم النبي ﷺ منهجاً في التعامل مع النفس سواء كانت أمارة بالسوء أو لوامة أو مطمئنة، في غاية العدل وفي منتهى الحكمة، فكل نفس لها ما يناسبها من التعامل والمعاملة .

فمن كانت نفسه تميل إلى التشدد ناسبه الزجر، ومن كانت نفسه تميل إلى التفلت ناسبته الحجة والإقناع، ومن كانت فيه غلظة كان الحلم والصبر خير أسلوب للتعامل معه، ومن كان متميزاً في العلم علّمه وأعانه، ومن كان أميناً مدحه بذلك تثبيتاً له، ومن توسم فيه صفات قيادية للحرب ولاه قيادة الجيش .

وكان الرفق هو الإطار العام والمنهج الشامل لتعامل النبي ﷺ مع مختلف

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

النفسيات والعقليات ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكما قال ﷺ : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .(١)

ولما كان النبي ﷺ القدوة الحسنة للدعاة والمربين والمعلمين والقادة والمسؤولين، رأيت أن أبيّن منهجه ﷺ في التعامل مع النفوس وذلك في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعامله مع النفوس الزكية :

أما **الأنفس الطائعة الزكية**، فقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان **يثني على أصحابها** تشجيعاً لهم وتحفيزاً للمزيد، ومن ذلك :

أنه ضرب على صدر أبي بن كعب ﷺ قائلاً: « **واللّهِ، ليهنك العلم أبا المنذر** »(٢) .

وسمى أبا عبيدة ﷺ : « **أمينَ الأمة** »(٣) .

وابن مسعود ﷺ: « **غلام معلم** »(٤) .

والزبير ﷺ: « **حواريّ الرسول** »(٥) .

ولما قال رسول اللّه ﷺ « **من جهز جيش العسرة فله الجنة** »(٦)، جاء عثمان بن عفان ﷺ بألف دينار فصبها في حجر النبي فقال ﷺ: « **ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم** » .(٧)

ولما قال أبو هريرة ﷺ : يا رسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال له رسول اللّه ﷺ : « **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا اللّه خالصاً من قِبَلِ نفسه** » .(٨)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب فضل الرفق) .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٧٤٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ) . وصحيح مسلم (٢٤٢٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ) . وانظر السلسلة الصحيحة بهذا اللفظ (١٩٦٤).

(٤) مسند أحمد بن حنبل (٣٧٩/١) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) في كتاب الجهاد والسير، (باب فضل الطليعة) . ومسلم (٢٤١٥) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل طلحة والزبير) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٧٨) في كتاب الوصايا، (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) .

(٧) انظر سنن الترمذي (٣٧٠١) في كتاب المناقب . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٧٠) في كتاب الرّقاق، (باب صفة الجنة والنار) .

المبحث الثاني : تعامله مع النفوس ذات الهمم العالية :

أما منهجه ﷺ في التعامل مع النفوس ذات الهمم العالية، فهو **التشجيع وإسناد المهمة المناسبة للشخص المناسب** . ومن ذلك :

جاء أبو ذر الغفاري رضي الله عنه إلى مكة وأعلن إسلامه، لكن وجود شخصية متوقدة حماساً ضد الظلم والطغيان لا يناسب المرحلة الحرجة التي كانت تواجهها الدعوة، فأمره الرسول ﷺ بالرجوع إلى قبيلته ودعوتهم إلى الله والتريث، وقال له: « **ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري** » .[(١)]

وكذلك عندما جاء أبو ذر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يطلب الإمارة ردّه لعدم قدرته على القيام بمسؤولياتها . ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: « **يا أبا ذر! إنك ضعيف . وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها** » .[(٢)]

لكن النبي ﷺ لم يقل هذا القول لأبي بكر أو لعمر رضي الله عنهما، بل أشار إلى إمارتهما من بعده . فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر** » .[(٣)]

وقال ﷺ : « **سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر** » .[(٤)]

قال العلماء فيه إشارة إلى خلافة الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم وغيرها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: « **ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل :**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٢) في كتاب المناقب، (باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) . ومسلم (٢٤٧٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) . من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) في كتاب المناقب، (باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما) . وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧) في كتاب الصلاة، (باب الخوخة والممر في المسجد) . ومسلم (٢٣٨٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) .

أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .[(١)]

وفي معركة خيبر قال ﷺ: « **لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله** »، فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها، فقال ﷺ : « **أين علي بن أبي طالب ؟** فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال: « **فأرسلوا إليه** »، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية .[(٢)]

ومن ذلك أيضاً ما رآه ﷺ من حنكة خالد بن الوليد رضي الله عنه العسكرية والحربية، وقدرته على رسم الخطط وإنجاحها بأقل الخسائر الممكنة، فسلّمه قيادة الجيش، ففتح الله على يديه بلاداً كثيرة .

ولما رأى ﷺ في معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه نفساً فقيهة بالحلال والحرام، أرسله إلى اليمن قاضياً ومفقهاً وأميراً .

وكذلك تعاهد ﷺ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما لمس من ذكائه ونبوغه وتعلق نفسه بالعلم، حتى إنه كان يأذن له أن يبيت معه في داره في ليلة خالته ميمونة رضي الله عنها، فأصبح ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن .

وأما حسان بن ثابت رضي الله عنه فلم يكن من أهل القتال ولا من أهل الفقه، بل كانت نفسه تمتلك موهبة شعرية نادرة وقريحة حاضرة، فتعامل النبي ﷺ مع هذه الموهبة بما يليق بها، ووظفها في مجالها المناسب . ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « **اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليها من رشق النبل** »، .... قال حسان رضي الله عنه : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه (يقصد: لسانه)، ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، .... فقال ﷺ : « **إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله** ».[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) في كتاب المرضى، (باب ما رُخّص للمريض أن يقول : إني وجع) . ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) . وهذا لفظ مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠) في كتاب المغازي، (باب غزوة خيبر) . ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل حسان بن ثابت) .

وفي رواية أخرى: « **اهجهم** » أو « **هاجهم وجبريل معك** » .[1]

المبحث الثالث : منهجه ﷺ في التعامل مع الأخطاء :

أما منهجه ﷺ في التعامل مع الأخطاء، فقد تجلى في صور عديدة منها :

الإشارة إلى الخطأ جملة بذكر بعضه والإعراض عن بعض: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ ﴾ [التحريم: ٣].

عـدم تسمية المخطئين، بـل كـان يعرّض بـالخطأ الـذي فعلوه فقط . عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « **ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا** » فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض .[2]

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم** ». فاشتد قوله في ذلك حتى قال: « **لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** ».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: « **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً** » .[4]

ومن هديه ﷺ **محاصرة الخطأ لئلا يتوسع** أو ينتشر . عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه . قال رسول الله ﷺ : « **لا تزرموه، دعوه** » . فتركوه حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) في كتاب بدء الخلق، (باب ذكر الملائكة) . ومسلم (٢٤٨٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل حسان بن ثابت) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٠) في كتاب المساجد، (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠) في كتاب الأذان، (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠١) في كتاب الأدب، (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) . ومسلم (٢٣٥٦) في كتاب الفضائل، (باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته) .

بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » . قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه .[١]

فلو همّ به الصحابة لفرّ منهم أثناء تبوله وانتشرت النجاسة بشكل أوسع في المسجد .

ومن هديه ﷺ أنه يشير إلى ما **يقنع المخطئ بخطئه**، مع أنه كان هو المشرع ﷺ ويكفي أن يذكر الحكم دون بيان الحكمة منه . عن جرهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ : « **غطّ فخذك فإنها من العورة** » .[٢]

ومن هديه ﷺ أنه **لا يستعجل في حكمه** ولا يخطئ الآخرين دون تروٍ وتثبت .

قال الفاروق عمر رضي الله عنه : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله ﷺ: « **أرسله، اقرأ يا هشام** » . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ : « **كذلك أنزلت** » . ثم قال: « **اقرأ يا عمر** » . فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**».[٣]

ويدخل في هذا الباب، هديه ﷺ في **عدم إيقاع العقوبة قبل معرفة حال المخطئ وسؤاله عن سبب خطئه** . عن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه قال: قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩) في كتاب الوضوء، (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد) . ومسلم (٢٨٥) في كتاب الطهارة، (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨) في كتاب الأدب، (باب ما جاء أن الفخذ عورة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) في كتاب فضائل القرآن، (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) . ومسلم (٨١٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) .

وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فقال: « **ما حملك على هذا ؟** » . فقال يا رسول الله : إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه، فقال رسول الله ﷺ : « **ما علّمته إذ كان جاهلاً ولا أطعمته إذ كان جائعاً ؟**» . اردد عليه كساءه، وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق .[١]

وفي صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام، وكلنا فارس، قال : « **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين** » . فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نرَ كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنّ الكتاب أو لنجردنّك، فلما رأت الجدَّ أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ : « **ما حملك على ما صنعت ؟** » . قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبي ﷺ :« **صدق ولا تقولوا له إلا خيراً** » . فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال ﷺ : « **أليس من أهل بدر ؟** » . فقال: « **لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم** » . فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم .[٢]

ومن هديه ﷺ أنه **لا يترك النفس المخطئة فريسة لعدوها** . عن أبي هريرة رضي الله عنه أُتي ﷺ برجل قد شرب، قال : « **اضربوه** »، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمّا انصرف، قال بعض القوم : أخزاك الله، قال: « **لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان** » .[٣]

---

(١) أخرجه النسائي (٥٤٠٩) في كتاب آداب القضاة، (باب الاستعداء) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٣) في كتاب المغازي، (باب فضل من شهد بدراً) . ومسلم (٢٤٩٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) في كتاب الحدود، (باب الضرب بالجريد والنعال) .

ومن كانت **نفسه تميل إلى القسوة** والعنف على من تحت يده من خدم وزوجات وذرية، **ذكره ﷺ بقدرة الله عليه** . عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: « **اعلم أبا مسعود** »، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: « **اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود** »، فسقط من يدي السوط من هيبته، فقال :« **اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام** » . قال: فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً . وفي رواية : فقلت يا رسول الله هو حرّ لوجه الله فقال: « **أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار** » .[(١)]

ومن **أخطأ** وندم على خطئه، فإن النبي ﷺ كان **يعينه على ما يكفر به ذنبه ويحقق به توبته دون توبيخ وتقريع** . عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ! قال: « **ما لك ؟** » . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « **هل تجد رقبةً تعتقها ؟** » . قال: لا . قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال: لا. فقال: « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟** » قال : لا، فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، فقال: « **أين السائل ؟** » . فقال : أنا، قال: « **خذها فتصدق به** » . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: « **أطعمه أهلك** » .[(٢)]

المبحث الرابع: تعامله مع أصحاب النفوس العصبية:

أما النفوس التي تميل إلى **العصبية والقبلية** بعيداً عن جادة الإسلام ورابطة الأخوة الإيمانية، فإن النبي ﷺ كان **يعالجها بالتحذير من الحور بعد الكور والانتكاس** بعد الاستقامة وبيان ما ستؤول إليه حال أصحابها . قال جابر ﷺ: « غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعّاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا، وقال الأنصاري : يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين . فخرج النبي ﷺ فقال: « **ما بال دعوى أهل الجاهلية ؟**» . ثم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم، (باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدّق عليه فليكفّر) . ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى) .

قال: « **ما شأنهم ؟** » . فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ : « **دعوها فإنها خبيثة** » .(١)

المبحث الخامس: تعامله مع من استهان بالدماء :

ومن **استهان بالدماء واسترخص الأرواح** ولو بنوع شبهة، **اشتد غضب النبي ﷺ منه وتغيظه عليه**، تنبيهاً على عظم ما ارتكبه . عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ : أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته، قال : وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله، فقال:« **لم قتلته ؟** » . قال: يا رسول الله أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً، وسمّى له نفراً، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : « **أقتلته ؟!!** » . قال : نعم . قال: « **فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ». قال: يا رسول الله، استغفر لي . قال: « **وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ». قال : فجعل لا يزيده على أن يقول: « **كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟** ».(٢)

وفي رواية أن أسامة ﷺ قال : « فما زال ﷺ يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .(٣)

وقد انتفع أسامة ﷺ بهذا التعنيف وهذا الإنكار الشديد من النبي ﷺ في زمن الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ فأمسك عن القتال، وسلم من الفتنة ولم يدخل فيها .(٤)

ومثل ذلك ما وقع من خالد بن الوليد ﷺ، حيث كان النبي ﷺ يستعمله على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في كتاب المناقب، (باب ما ينهى من دعوة الجاهلية) . ومسلم (٢٥٨٤) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧) في كتاب الإيمان، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦٩) في كتاب المغازي، (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد) . ومسلم (٩٦) في كتاب الإيمان، (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله) .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥٠٠) .

الحرب منذ أسلم، وقال: « **نِعْمَ عبد الله خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله** »[(١)] ، ولما أرسله إلى بني جذيمة قتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، فقام النبي ﷺ ثم رفع يديه إلى السماء، وقال: « **اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد** » .[(٢)]

المبحث السادس: تعامله مع أهل الإفراط والتفريط : وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعامله مع أهل الإفراط والتشدد :

وكان من هديه ﷺ أنه يعامل من **كانت نفسه تميل إلى التشدد ببيان الوسطية** وأنها سنته وطريقته . عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** » .[(٣)]

المطلب الثاني: تعامله مع أهل التفريط والشهوة :

ومن كانت **نفسه تميل إلى الشهوة، كان ﷺ يأخذه بالحجة والإقناع** المنطقي، ويستميله بلين العبارة، لأن الشدة قد تدفعه إلى الاستجابة لقوة الشهوة وهوى النفس . روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنا . فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا : مه مه ! فقال: « **ادنه** » . فدنا منه قريباً، قال: فجلس . قال :« **أتحبه لأمك ؟** » قال: لا واللّه، جعلني اللّه فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم** » . قال : « **أفتحبه لابنتك ؟** » قال : لا واللّه يا رسول الله ! جعلني اللّه فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لبناتهم** » . قال :« **أفتحبه لأختك ؟** » قال : لا واللّه، جعلني اللّه فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لأخواتهم** » . قال : « **أفتحبه**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٤٦) في كتاب المناقب، (باب مناقب خالد بن الوليد) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٣٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٠٥) في كتاب آداب القضاة، (باب الردّ على الحاكم إذا قضى بغير الحق) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، (باب الترغيب في النكاح) . ومسلم (١٤٠١) في كتاب النكاح، (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) .

لعمتك ؟ » قال : لا والله، جعلني الله فداءك . قال: « **ولا الناس يحبونه لعماتهم** » . قال : « **أفتحبه لخالتك ؟** » قال: لا والله، جعلني الله فداءك . قال : « **ولا الناس يحبونه لخالاتهم** » . قال : فوضع يده عليه، وقال: « **اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه** » . فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء .[(١)]

المبحث السابع: تعامله مع أصحاب النفوس الخبيثة والمريضة : وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : تعامله مع أصحاب النفوس الخبيثة :

أما هديه ﷺ **مع الأنفس الخبيثة والشكاكة كالمنافقين، فهو الزجر بزواجر القرآن والشدة في النبرة** . ففي غزوة تبوك قال رجل: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء . يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء . فقال عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ، وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنّا الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ وما يلتفت إليه وما يزيد عليه .[(٢)]

المطلب الثاني : تعامله مع أصحاب النفوس المريضة :

ومن هديه ﷺ مع النفوس المريضة أيضاً : أنه كان **يعامل أصحابها بالظواهر** ويكل السرائر إلى الله . فلهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما على أهل الإسلام . وذلك لحكم عظيمة، فقد كان ﷺ يعرف المنافقين بأسمائهم وسماهم لحذيفة رضي الله عنه، قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ ومع ذلك لم يقتلهم لئلا يقال أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، رغم أنه لو أراد قتل المنافقين لاستطاع ذلك ولأيّده صحابته رضي الله عنهم، لكن لأجل مصلحة الإسلام لم يقتلهم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٧٠) .

(٢) انظر تفسير الطبري (١١٩/١٠) وتفسير ابن كثير (٣٨١/٢) .

وهنا سؤال يطرح نفسه : كيف يجرؤ بعض الشباب على قتل المسلمين والأبرياء بحجة الجهاد ؟!! .

أين هم من هذا الهدي النبوي الذي قدم مصلحة الإسلام العليا على المصلحة التي قد تتحقق من قتل عدد من المنافقين رغم أذاهم الكبير ؟!! .

ومن هديه ﷺ في أصحاب الأنفس المريضة : **الجهاد بالحجة** والبرهان، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾ ﴾ [التوبة: ٧٣].

ومعلوم أن جهاد الكفار يكون بالسيف والسنان، وأن جهاد المنافقين يكون بالحجة والبرهان .

المبحث الثامن : تعامله مع الكفار : وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعامله مع الكفار غير المعاندين :

أما من هديه ﷺ **مع الكفار الذين أبت أنفسهم الحق ورفضته فلم يكن على** طريقة وسمت مطرد:

فمن كانت نفسه تميل إلى حب المال، ورجا ﷺ إسلامه أعطاه العطاء الجزيل **تأليفاً** لقلبه .

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للأنصار : « **فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم** » . [(١)]

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان ابن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم، مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتـــجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقـــرع ؟
فما كان بدر ولا حـــابس يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة .[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣١) في كتاب المغازي، (باب غزوة الطائف) . ومسلم (١٠٥٩) في كتاب الزكاة، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٠) في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إسلامه) .

وعن أنس ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال : أي قوم أسلموا ، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر . فقال أنس ﷺ : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها .[١]

المطلب الثاني : تعامله مع الكفار المعاندين :

أما من كان كافراً معانداً محارباً واستكبرت نفسه عن اتباع الحق، فحظه **الشدة والغلظة والدعاء** عليه بالقتل .

أخرج البخاري عن طارق بن شهاب قال سمعت ابن مسعود ﷺ يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحبُّ إلي ممّا عُدل به . أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال : لا نقول كما قال قوم موسى: (اذهب أنت وربك فقاتلا) ولكنّا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره . يعني : قوله .[٢]

ولما كان يوم فتح مكة، أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح .[٣] فبعضهم من قتل، وفرّ عكرمة وركب البحر ثم أسلم وحسن إسلامه .

هذا والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢) في كتاب الفضائل، (باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا ، وكثرة عطائه) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٢) في كتاب المغازي، (باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ [الأنفال: ٩]) .

(٣) أخرجه النسائي (٤٠٦٧) في كتاب تحريم الدم، (باب الحكم في المرتد) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٢٣) .



الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ

فضيلة الشيخ بدر بن أحمد الزعبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ،

فإن دراسة السيرة النبوية ، والتنقيب في واحاتها ، والغوص في بحارها لاستخراج كنوزها ومكنونات دررها ، أمر عظيم ، وعمل جليل قد رغّب الشارع فيه ، وحثّ وحضّ عليه لنستلهم العِبر والعِظات ، حتى نصل إلى أعلى المقامات ، ونتفوق على غيرنا في جميع ميادين الحياة ، ونقدم للعالم حضارة فاقت جميع الحضارات ، فنحن المسلمون لا قيمة لنا بين الشعوب ولا اعتبار ، إذا لم نرجع إلى كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا ﷺ ونطبقهما على أرض الواقع ، ونتحلى بصفات نبيّنا ﷺ الخُلقية .

فالأمة الإسلامية إذا تركت ما جاء به نبيّها ورسولها فهي لا شكّ أمة متلاشية مضمحلة ، أوقعت نفسها في الهلاك والخسران .

ولكن يأبى الله تعالى إلا أن يتمّ نوره عبر طائفة ناجية وفرقة منصورة ، وهي التي أخذت على عاتقها تبليغ ما أمر الله به ورسوله ﷺ إلى جميع البشرية .

وإن من أهم صفات هذه الطائفة المنصورة الأخلاق الحميدة ، ومنها : الرأفة والرحمة بالناس لإنقاذهم ممّا هم قادمون عليه من الهلاك والبوار . تلك الرأفة التي طبّقوها على أنفسهم اقتداءً وتأسّياً بنبيّهم نبيّ الرحمة والرأفة ﷺ.

۞ حائز على الإجازة (الليسانس) في اللغة العربية من كلية الآداب بالجامعة اللبنانية ، على عدة إجازات علمية في علوم القرآن الكريم واللغة العربية من عدة علماء ، أشهرهم سماحة مفتي موريتانيا الإمام أحمد بن المرابط الشنقيطي وغيره .

ولكي نفهم الرأفة والرحمة بالمعنى المطلوب وجب علينا أن نسلّط الضوء على حياة النبي ﷺ من خلال بعض جوانبه الأخلاقية كالرأفة والرحمة مثلاً بجميع المخلوقات، لنسير على نور مبين، ونصل إلى الهدف المنشود، ونقدّم للعالم السلام المفقود، والأمن المعدوم، والسعادة التي يحلم بها كل إنسان، ولن نكون سعداء إلا إذا عملنا بما عمل به نبينا محمد ﷺ.

الباعث لكتابة هذا البحث :

وقد كان الباعث على كتابة هذا البحث، المشاركة في المسابقة التي أعلن عنها التجمع الثقافي في أنواكشوط، وعندما رأيت الإعلان معلّقاً على جدار المسجد الكبير، وقرأته بإمعان، وقع في قلبي العنوان الأوّل : الرأفة والرحمة في خلق النبي ﷺ، وانشرح صدري له، وتعلّقت نفسي به، ثم استخرت اللّه تعالى واستشرت فازددت يقيناً وإصراراً على المضي في هذا البحث، من أجل الدفاع عن نبيّنا وحبيبنا وقائدنا وشفيعنا، ونصره بكل ما نملك، ونذود عنه بكل ما أوتينا من قوة ضد أولئك السفهاء الذين تجرّأوا على مقام النبي ﷺ ليستهزؤوا ويسخروا منه ﷺ من خلال رسوم نشروها في الإعلام .

ولنظهر للعالم أجمع ما كان يتمتع به نبيّنا صلوات ربي وسلامه عليه من أخلاق فاضلة، لا يصل إليها أحد من البشر، لا سيّما الرأفة والرحمة اللتان اختصّ بهما عن غيره، وقد عمّت هذه الرحمة جميع البشر سواء المؤمن والكافر والمنافق .

أسأل اللّه تعالى أن يكتب لنا النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، ويوفقنا لما يحبّه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى اللّه على نبيّنا محمد نبي الرحمة، وآله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً .

قبسات مضيئة بين يدي البحث :

قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ[١] حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

وقال رسول الله ﷺ عن نفسه : « **إنما أنا رحمة مهداة** ».[٢]

وقال ﷺ: « **الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** ».[٣]

وقال أبو طالب يصفُ رسولَ الرأفة والرحمة ﷺ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[٤]

تعريف الرأفة والرحمة ومعنى الخُلُق :

١ ـ جاء في القاموس المحيط :

أ ـ الرأفة : أشدّ الرحمة وأرقّها .[٥]

ب ـ الرحمة : ويحرك : الرقة، والمغفرة، والتعطف .[٦]

جـ ـ الخُلُق : السجية والطبع والمروءة والدين، أمّا الطبع منه حديث عائشة رضي الله عنها : (كان خلقه القرآن) [٧]، أي متمسّكاً بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه، وأمّا الدين : فمنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]. وفي

---

(١) ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ أي : يعزّ عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشقّ عليها . العنت : المشقّة ، يقال : أكمة عنوت : أي شاقة .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢/١) وصححه الألباني رحمه الله . انظر السلسلة الصحيحة (٤٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٢٤) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في رحمة الناس) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) ثمال : الملجأ، يقال : هو ثمال قومه، أي : الذي يقوم بأمر قومه . عصمة للأرامل : يحمي الأرامل ويحفظهم ويقيهم من الشرور .

(٥) القاموس المحيط (٢٧٩/٢) .

(٦) المصدر السابق (٣١٧/٢).

(٧) أخرجه مسلم (٧٤٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض) من حديث طويل .

الحديث : « **ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق** »[(١)].[(٢)]

٢ ـ وجاء في المصباح المنير تعريف الرحمة فقط :

أ ـ تقول : رحمت زيداً رحماً، بضم الراء، ورحمة، ومرحمة: إذا رققت له وحننت عليه . والفاعل: راحم، وفي المبالغة: رحيم، وجمعه: رحماء .[(٣)]

ب ـ والخلق : بضمتين : السجية .[(٤)]

٣ ـ وفي المعجم الوجيز :

أ ـ رأف به رأفة : رحمه أشدّ الرحمة وعطف عليه، فهو رائف . وترأّف به : عامله بالرأفة .[(٥)]

ب ـ رحم فلاناً رحمة ومرحمة : رقّ له وعطف عليه وغفر له . والرحمة : الخير والنعمة .[(٦)]

جـ ـ الخلق : حال للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر ورويّة . والجمع : أخلاق .[(٧)]

من خلال تعريف الرأفة والرحمة نلاحظ أنّ الرأفة أخصّ من الرحمة، والرحمة أعمّ منها، وبينهما خصوص وعموم، فكلّ رأفة رحمة، وليس كل رحمة رأفة .

وعلى كل حال نجد أنّ الرأفة والرحمة هما من سجايا النبي ﷺ ومن طبعه من غير تكلّف ولا تطبع، وأنهما تصدران عنه من غير حاجة إلى فكر وروية .

وهكذا كان ﷺ منذ ولادته إلى أن فاضت روحه الطاهرة مع جميع الناس، فهو كما قال عنه مرسله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في كتاب الأدب، (باب في حسن الخلق) . بلفظ : « **ما من شيء أثقل في الميزان...** ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢) المصدر السابق (٢/١٠٠).

(٣) المصباح المنير (ص ١٣٦) .

(٤) المصدر السابق (ص ١١٠) .

(٥) المعجم الوجيز (ص ٢٤٩) .

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥٩) .

(٧) المصدر السابق (ص ٢٠٧) .

أثر رحمة الله ببعثة النبي ﷺ:

تميزت بعثة نبيّنا محمد ﷺ عن غيرها من بعثات الأنبياء والرّسل بالشمولية والعالمية لجميع الثقلين الإنس والجن . فقد كان يُرسل كلُّ نبي إلى قومه خاصة، بينما أُرسل نبي الرحمة إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً إلى قيام الساعة .

جاء هذا النبي ﷺ ليُخرِج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الجهل إلى العلم، ليعيش العالم جميعاً حالةً من الرخاء والازدهار والطمأنينة والأمن والسلام والسعادة . فكانت بعثته ﷺ بحدّ ذاتها رحمة للعوالم ورأفة بالمخلوقات . وهذه من أهمّ خصوصيات هذه الشريعة الحنيفية السمحة .

قال تعالى : ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١] .

رأفته ورحمته بالضعفاء والمساكين :

عن أبي هريرة ﷺ أن امرأة سوداء كانت تقم[١] المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات . قال: « **أفلا كنتم آذنتموني** ». قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: « **دلوني على قبره** ». فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** ».[٢]

هذا هو رسول الرأفة والرحمة، كان يسأل عن الجميع ويتفقّد الجميع، ولو كان الشخص لا يؤبه له، فلا يشتغل بالكبير عن الصغير، ولا بالغَنِيّ عن الفقير، ولا بالقوي عن الضعيف، وعندما بلغه خبر الموت أسرع ﷺ إلى القبر ليصلّي على من مات حتّى تنوّر لهم القبور بصلاته عليهم، لحسن رعايته ورحمته ﷺ بأمته .

رأفته ورحمته ﷺ بالأيتام :

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** ». وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئاً .[٣]

---

(١) تقم المسجد : تكنسه وتنظفه وتزيل القمامة منه ، يقال : قمّ البيت قماً: كنسه، فهو قمام .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٧) في كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) . ومسلم (٩٥٦) في كتاب الجنائز، (باب الصلاة على القبر) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) في كتاب الطلاق، (باب اللعان) .

هكذا يوصي نبي الرحمة والرأفة بالأيتام لنكفلهم فنقوم بأمورهم ونهتم بشؤونهم، ورتّب على تلك الكفالة الضمانة بالجنة إذا قمنا بها على الوجه المطلوب .

رأفته ورحمته ﷺ بالأطفال :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قُبِضَ فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول: « **إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب** » . فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع[١]، قال: حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا ؟ فقال: « **هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء** » .[٢] وفي رواية: « **في قلوب من شاء من عباده** » .[٣]

نلاحظ في هذا الحديث الشريف أن شفقته ﷺ بلغت مبلغاً عندما أقعد الصبي في حجره وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، ففاضت عينا رسول الرأفة ﷺ ليضرب للعالم أجمع، أعلى وأرفع معاني الرحمة والرأفة والشفقة والعطف بهذه الصورة المشعّة التي فقدها كثير ممّن يتاجرون بحقوق الأطفال . هذه هي الرحمة التي قذفها الله تعالى في قلبه ﷺ ليرحم بها الأطفال وغيرهم .

رأفته ورحمته ﷺ بالنساء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء** ».[٤]

لم تشعر أيُّ امرأة بالرأفة والرحمة وتذق طعمها، كما شعرت المرأة المسلمة، فعاشت في تلك الرحمة، وانغمست فيها إلى أخمص قدمها، فشربت منها حتى ارتوت،

---

(١) قعقع الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك أو التحرك . نفسه تتقعقع: أي تضطرب : تصعد وتنزل .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤) في كتاب الجنائز، (باب قول النبي ﷺ: « **يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه** »). ومسلم (٩٢٣) في كتاب الجنائز، (باب البكاء على الميت) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) في كتاب المرضى، (باب عيادة الصبيان) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣١) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع، (باب الوصية بالنساء) .

فحسدوها على هذه النعمة العظيمة، فصدّروا إليها جمعيات حقوق المرأة، ليحرموها نعمة الرحمة والرأفة، ويلقوا بها في بؤر الظلم والقسوة والظلام والعبودية .

رأفته ورحمته ﷺ بالإماء والعبيد والخدام :

عن أنس ﷺ قال: (إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت).[١]

ما أعظمها من رحمة ! وما أروعها من رأفة ! هذه أَمَةٌ من إماء المدينة تأخذ بيد النبي ﷺ فتنطلق به حيث شاءت، إما ليجلب لها مصلحة أو يدرأ عنها مفسدة .

٢ ـ عن أبي علي سويد بن مقرن ﷺ قال: (لقد رأيتُني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها).[٢]

وعن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: « **اعلم أبا مسعود** ». فلم أفهم الصوت من الغضب، قال : فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: « **اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود** ». قال : فألقيت السوط من يدي، فقال : « **اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام** » . قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً .[٣]

ينهى النبي ﷺ عن ضرب العبيد والخدام وما ذلك إلا لشفقته ﷺ بهؤلاء المستضعفين الذين لا حول لهم ولا قوة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرأف وأرحم الخلق بالخلق من أي لون وعرق كانوا .

رأفته ورحمته ﷺ بالجار والضيف :

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت** » .[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٢) في كتاب الأدب، (باب الكبر) . والأمة : الوليدة . انظر : فتح الباري (٥٠٥/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٩) في كتاب الأيمان، (باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨) في كتاب الأدب، (باب : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره** »). ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

وفي رواية: « **فليحسن إلى جاره** » .[١]

في هذا الحديث الشريف تتجلى بوضوح رحمة النبي ﷺ ورأفته بكل أفراد المجتمع الإنساني وطبقاته، وتعمّ الجميع بدون استثناء، فلا فرق لديه بين قريب وبعيد، أو مقيم ومسافر، فهو ﷺ يرحم الجار المسلم القريب ويعطيه ثلاثة حقوق، ويرحم الجار المسلم ويعطيه حقين، ويرحم الجار الكافر ويعطيه حقاً واحداً [٢]، وكذلك يرحم الضيف من أي بلد جاء ومن أي جنسية كان .

رأفته ورحمته ﷺ بالأموات :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا** » .[٣]

ما أحسن هذا الإسلام وأجمله، حيث كان يرحم الإنسان حال كونه حياً وميّتاً! وهذا هو نبي الإسلام ﷺ يأمرنا بأن نرحم الأموات وينهانا أن نؤذيهم بالسبّ وغيره . فأيّ دين وصل إلى ما وصل إليه ديننا من احترام الإنسان حيّاً وميّتاً ؟!

رأفته ورحمته ﷺ بالحيوانات :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **عذّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش[٤] الأرض** » .[٥]

٢ ـ وعن ابن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمّرة[٦] معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرة فجعلت تفرّش[٧]، فجاء النبي ﷺ فقال: « **من فجع هذه بولدها ؟ ردّوا ولدها إليها** » ورأى قرية نمل قد حرّقناها،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨) في كتاب الإيمان، (باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان) .

(٢) يشير إلى حديث أخرجه البزار (٢/٣٨٠) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في كتاب الجنائز، (باب ما ينهى من سبِّ الأموات) .

(٤) خشاش : حشرات الأرض وهوامها، وتطلق على الطير ونحوه .

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) في كتاب أحاديث الأنبياء . ومسلم (٢٢٤٢) في كتاب السلام، (باب تحريم قتل الهرة) .

(٦) الحمرة : بضم الحاء وتشديد الميم، صنف من الطير في ريشه حمرة .

(٧) تحوم حولهم كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده .

فقال: « **من حرّق هذه** » قلنا: نحن. قال: « **إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا ربّ النار** ».[(١)]

لم تقتصر رأفة النبي ﷺ ورحمته ببني آدم فقط، بل تعدّت لتشمل الحيوانات. وما قرّره نبيّنا ﷺ من الرأفة والرحمة بهذه العجماوات، لن تصل إليه كل جمعيات الرفق بالحيوان مهما بلغت من التقدم والتطور.

رأفته ورحمته ﷺ بالجمادات: حنين الجذع إلى النبي ﷺ:

جذع يابس يحضنه ﷺ كما تحضن الأم الرؤوم وليدها. ما هذه الرحمة العظيمة التي تنبع من قلب هذا النبي العظيم ؟! لتنصبّ على هذا الجذع اليابس، فيعانقه ﷺ بين ذراعيه ويضمه إلى صدره بحنان ويلمسه برفق ليكفكف دموعه ويزيل عنه عبرة الأسى والحزن.[(٢)]

ما أعظمه من نبي وما أرحمه ﷺ من رسول !!

والله لو أنّ الكفار رأوا جوانب من هذه السيرة العطرة لدخلوا في الإسلام أفواجاً أفواجاً، ولكن المستشرقين والمستغربين هم الذين يشوّهون صورة هذا النبي العظيم ﷺ.

رأفته ورحمته ﷺ بالكفار من مشركي مكة:

بعد فتح مكّة جاء في كتب السيرة المعتمدة أن النبي ﷺ قال لمشركي قريش وكفارهم: « **يا معشر قريش ! ما ترون أني فاعل بكم ؟** » قالوا: خيراً، أخٌ كريم، وابن أخٍ كريم. قال: « **فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته**: ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ [يوسف: ٩٢]، **اذهبوا فأنتم الطلقاء** ».[(٣)]

تدلنا هذه القصة أن النبي ﷺ كان رحيماً ورؤوفاً بقومه من المشركين حتى عفا وصفح عنهم، ولم ينتقم لنفسه وينتصر لها، بل عاملهم معاملة في غاية الرحمة والحنان، كما تعامل الأم رضيعها، وهكذا هو صلى الله عليه وسلّم مع جميع الناس، حتى لو قدم له هذا الدانماركي السفيه، ربّما عفا عنه وصفح كما فعل ﷺ مع أهل مكة وأهل الطائف وأهل هوازن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، (باب في كراهية حرق العدو بالنار).

(٢) انظر صحيح البخاري (٣٥٨٤) في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام).

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤١٢/٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٦٣).

رأفته ورحمته ﷺ بأمته شفقة عليهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تلا قول الله عزَّ وجلّ في إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ [إبراهيم: ٣٦] ... الآية . وقال عيسى عليه السلام : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال: « **اللهم أمتي أمتي !** » وبكى . فقال الله عزَّ وجلّ: « **يا جبريل ! اذهب إلى محمد ، وربك أعلم، فسله ما يبكيك ؟** » فأتاه جبريل عليه السلام. فسأله ، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم . فقال الله عزَّ وجلّ: « **يا جبريل ! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك**» .(١)

هذا هو نبينا وحبيبنا وشفيعنا صلوات ربي وسلامه عليه، نبي الرأفة والرحمة والعطف والحنان والشفقة ، لم نرَ قبله ولا بعده إنساناً بلغ هذه المرتبة العظيمة، وأعطي هذه الرأفة والشفقة ، حتى أنه بكى من أجل أمته، وهذا يدلّ على أنه لم يكن أنانياً يحبّ نفسه فقط، ولا مستأثراً بما حباه الله من نعم دينية ودنيوية، بل كان يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة .

وأكبر دليل على ما قلنا : إن كل نبي كان له دعوة مستجابة دعاها في الحياة الدنيا ، واستجاب الله لهم، إلا نبيّنا ﷺ أجّل دعوته وأخّرها إلى يوم القيامة، رأفة بأمته ورحمة بهم وشفقة عليهم .

ومن هنا تظهر وتتبين أفضليته وسيادته وعظمته وخيريته ﷺ على غيره من الأنبياء والرسل صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين .

وأخيراً نستخلص ممّا استعرضناه أن النبي محمداً ﷺ له رأفة ورحمة عامة تعمّ جميع الخلق (الإنس والجن والحيوانات والجمادات) كما تقرّر في الأبواب السابقة، وهذه الرحمة العامة مقيّدة في الحياة الدنيا .

وله رأفة ورحمة خاصة، تختصّ بأمته فقط ـ أمة الإسلام ـ ممّن آمن بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وهذه الرحمة الخاصة لأمته مطلقة غير مقيّدة في الدنيا والآخرة .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢) في كتاب الإيمان، (باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم) .

ولا يدخل في هذه الرأفة والرحمة أحد من غير المسلمين، لذا نوجه الدعوة إلى جميع المنتسبين لغير دين الإسلام ونقول لهم : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي في الإسلام حتى تصيبكم هذه الرأفة وهذه الرحمة، وتسعدوا بدخول الجنة .

الخاتمة :

هذه نماذج رائعة، وصور حيّة من رأفته ورحمته ﷺ، اخترناها من بين كثير من المواقف والمشاهد التي مرّت في حياته ﷺ . ولو أردنا جمعها وحصرها لما وسعها مجلدات ضخام، هذا فضلاً عن رأفته ورحمته بأمّته، بل بالناس جميعاً يوم القيامة، عندما يشفع الشفاعة الكبرى، ويسجد عند العرش طويلاً، ويحمد اللّه تعالى بمحامد لم يكن يعرفها من قبل، ثم يناديه ربّه عزَّ وجلّ : « **يا محمد ! ارفع رأسك، سل تعطَه، واشفع تشفّع** ».[1] يا اللّه، كم منحتَ هذا النبي العظيم ﷺ منحاً لا تكاد تعدّ وتحصى، ومن أعظمها الرأفة والرحمة بالناس جميعاً في الدنيا والآخرة .

بهذه الأخلاق العظمى وصل نبيّنا ﷺ إلى أعلى مقامات الرحمة والرأفة، بل وتربّع على عرشهما فلا يصل أحد من البشر إلى هذه المنزلة الرفيعة، والمقام العالي، لأنّ اللّه سبحانه وتعالى خصّه بخصائص ومزايا انفرد بها عن جميع الخلق .

وخلاصة القول إن نبينا محمداً ﷺ هو أرأف وأرحم إنسان عرفته البشرية على مدى الدهور والأزمان إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها، فهو أعرف الخلق بالحق وأرحمهم بالخلق، لذلك أُرسل إلى جميع الثقلين، وجعل خاتم النبيين وسيّد المرسلين .

فصلّى اللّه وسلّم وبارك على هذا النبي الأمّيّ وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً . والحمد للّه رب العالمين .



(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢) في كتاب التفسير، (باب : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا ۝٣ ﴾) . ومسلم (١٩٤) في كتاب الإيمان، (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .



مجلة البحث العلمي الإسلامي

لبنان

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٣٦٤/٢٠٠٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السادس عشر - رمضان ١٤٢٩هـ - أ[illegible] ٢٠٠٨م.



البحث العقدي

أوّل الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ

د. سعد بن عبد الله البريك

البحث المنهجي

١- التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادعاء

فضيلة الشيخ

د. عدنان بن محمد أمامة

٢- المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي

المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ

محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الدعوي

الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ.د. خالد بن علي المشيقح



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة ـ العدد السادس عشر ـ رمضان ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

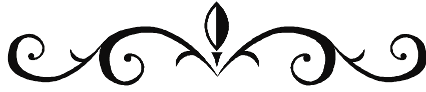
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ريال ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهم ـ الدول العربية٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤).

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور.

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل.

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة.

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

المحتويات



تنصيب الوزراء في الإسلام

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إن تشكيل الحكومات، واختيار الوزراء مسلك يسلكه كل أرباب الدول، وكل له طريقته في اختيار الوزراء، إلا أن تشكيل الحكومة في الإسلام ـ بمعنى اختيار الوزراء ـ، أمر له شأن خاص يقوم على اختيار الأصلح والأفضل، والأقدر، والأجدر .

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

حقيقة توصيف عمل الوزير أو الحاكم في الإسلام :

إنَّ الوزراء في الإسلام وكلاء العباد على نفوسهم، وهم بمثابة الأجراء الذين استأجرتهم الأمة ليقوموا على مصالحها، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال : إنما أنت أجير استأجرك ربّ هذه الغنم لرعايتها، فإذا أنت داويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيّدها أجرك، وإن أنت لم تداوِ مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها .[1]

وفي الحديث : « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول : فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول** » .[2]

شروط اختيار الوزراء في الإسلام :

١ ـ أن لا يكون طالباً للولاية، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال : « **إنّا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه** » .[3]

وعن عبد الرحمن بن سمُرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ : « **يا عبد الرحمن لا تسألِ الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها** » .[4]

ذلك أنَّ طلب التوزير والإمارة فيه تهمة حبّ الرئاسة والعلو في الأرض، والترفع على الخلق، ومن كانت هذه نيته فلن يعدل في حكمه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر

---

(١) أوردها الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء مختصرة، وانظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) في كتاب النكاح، (باب : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾) .

(٣) رواه البخاري (٧١٤٩) في كتاب الأحكام، (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦) في كتاب الأحكام، (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) .

رحمه الله : (يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه) .[١]

٢ ـ أن يكون جديراً بها ، لأنها أمانة فيجب أن يكون جديراً بالقيام بحقّها ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ رضي الله عنه في الإمارة : « **إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها** » .[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة** » قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : « **إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** » .[٣]

٣ ـ العدالة والسلامة من خوارم المروءة، كالقتل، والسرقة، والزنا، ولعب القمار، وشرب الخمر .

٤ ـ أن يكون فطناً ذكياً ، معروفاً بحسن الرأي، قال أبو المعالي الجويني في صفات الوزير : (ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذا نجدةٍ، وكفايةٍ، ودرايةٍ، ونفاذِ رأي، واتقاد قريحةٍ، وذكاء فطنة، ولا بُدَّ وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها ، راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها ، فإنه متصدٍّ لأمر عظيم، وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب) .[٤]

٥ ـ تحقيق المصالح العليا للأمة، دون النظر إلى المصالح الشخصية، والعائلية، والمحسوبيات، قال عمر رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودَّةٍ أو قرابةٍ بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .[٥] وفي الحديث : « **ما من راعٍ يسترعيه اللهُ رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنَّة** » .[٦]

رزق الوزير وكفايته المالية :

وللوزير في الإسلام أن يأخذ راتباً من بيت المال، أو وزارة المال ما يسدّ حاجته ويكفي مؤنته، وليس له أن يأخذ ما يبني به القصور، ويزيد من أرصدته المصرفية وغير

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣٣/١٣) .

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٦) في كتاب الرقاق، (باب رفع الأمانة) .

(٤) غياث الأمم في التياث الظُلم (ص: ٧٠) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٤) .

(٦) رواه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام، (باب من استُرعي رعيةً فلم ينصح) .

المـصرفية، وقـد كان الـخلفاء الـراشدون يـأخذون مـن مال الدولة قدر حاجتهم، قال عمر ﷺ: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف). [١]

وذكـر شيـخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، حكايةً وذكر أنها مشهورة فقال: (إن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدّثه عمّـا أدرك، فقـال: أدركت عمـر بن عـبد العزيز، قـيل لـه: يـا أمير المؤمنين: أقفـرت أفـواه بنيك مـن هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان في مرض موته ـ فقـال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلمـا رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنيّ، والله ما منعتكـم حقّاً هـو لكـم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إمّا صالح فالله يتولى الصالحين، وإمّا غير صالح فلا أخلّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنّي، قـال: فـلقد رأيت بـعض بنيه حـمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها). [٢]

إن هذه الشروط، وتلك الصفات، متى ما توفّرت في وزراء الأمة ونوابها، ضمنت الأمة من يعمل لتحقيق مصالحها، ولن يصل إلى مركز القرار والقيادة إلا الصالحون والمخلصون الذين يعملون ولا يتكلمون، وعندها فلا شراء للذمم، ولا بيع لها في الأسواق الرخيصة، ولا حـرص عـلى الكراسي، وإنـما هـو الجهد والجهاد لتحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد والمخاطر عنها، وهذه هي الثمرة المرجوَّة من عمل الوزراء وتوزيرهم.



(١) رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح (١٣/١٦١): سنده صحيح.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله (ص: ٩).



أول الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت مستمدة من قول رسول الله ﷺ: « **أذكركم الله في أهل بيتي** ».[1] فهي علاقة حبّ وتقدير وإكرام واحترام، لا سيّما وأنهم مضافون إلى رسول الله ﷺ، كأزواجه، وبناته، وأحفاده، وأصهاره، فمن أحبَّ رسول الله ﷺ أحبَّ كل من أُضيف أو انتسب إليه .

وقد امتلأت كتب أهل السنة بحبّهم وذكر منزلتهم ومناقبهم، وروى عنهم أصحاب الحديث، وأفردوا لهم مسانيد خاصَّة تجمع مروياتهم والآثار عنهم .

وهذه المنزلة العظيمة لأهل بيت رسول الله ﷺ عند أهل السنة والجماعة، مستمدة أساساً من منزلتهم عند أصحاب رسول الله ﷺ، ولعلَّ في قصيدة ابن بهيج الأندلسي[2] تصويراً حقيقياً وواقعياً لتلك العلاقة، حيث قال :

طوبى لمن والى جماعة صحبه ... ويكون من أحبابه الحسنانِ
بين الصحابة والقرابة أُلفةٌ ... لا تستحيل بنزغة الشيطانِ

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) هو أبو عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، و هذه الأبيات من قصيدة له في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .

هم كالأصابع في اليدين تواصُلاً   هل يستوي كفٌ بغير بنانِ

ولما كان أهل السنة والجماعة وسطاً بين الفرق في جميع أبواب الدين والإيمان والعلم والعمل، كان موقفهم من أهل البيت موقفاً وسطاً بين الغالين فيهم والجافين عنهم.

ولتظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، أفردت هذا البحث في رسالة خاصة، وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاء على النحو التالي :

المبحث الأول : أهل السنة وأهل البيت .

المبحث الثاني : فضل أهل البيت عند أهل السنة .

المبحث الثالث : المحبة بين الصحابة وأهل البيت .

وقد ختمت البحث بخاتمة تبيّن خلاصة ونتيجة البحث .

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول :

أهل السنة وأهل البيت :

لأهل بيت النبي ﷺ منزلة رفيعة ودرجة عالية من الاحترام والتقدير عند أهل السنة والجماعة، حيث يرعون حقوقهم التي شرعها الله لهم، فيحبونهم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ التي قالها يوم غدير خُم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » . [(١)]

وهم أسعد الناس بالأخذ بهذه الوصية وتطبيقها .

فهم يحبون علي بن أبي طالب ويحبون الحسنين وفاطمة رضي الله عنهم، وعلي بن الحسين الملقب بزين العابدين، ومحمد بن علي الملقب بالباقر، وجعفر الصادق، وزيد بن علي، نحبهم ونعتبرهم من أئمتنا، فلم يكن عندهم تشيّع ولا اعتزال، من أجل هذا فقد روى البخاري ومسلم لعلي بن الحسين، ومحمد الباقر، وروى مسلم لجعفر الصادق، وروى أصحاب السنن لزيد بن علي رضي الله عنهم جميعاً .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

وقد تواتر النقل عن أئمة السلف وأهل العلم جيلاً بعد جيل، على اختلاف أزمانهم وبلدانهم بوجوب محبة أهل بيت رسول الله ﷺ وإكرامهم والعناية بهم، وحفظ وصية النبي ﷺ فيهم، ونصّوا على ذلك في أصولهم المعتمدة، ولعلّ كثرة المصنفات التي ألّفها أهل السنة في فضائلهم ومناقبهم أكبر دليل على ذلك، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك:

قال خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي).[(١)]

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما: (فوالله ! لإسلامك يوم أسلمت كان أحبّ إليّ من إسلام الخطاب ـ يعني والده ـ لو أسلم، وما بي إلاّ أني قد عرفت أن إسلامك كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب) .[(٢)]

أورد الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية: أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مجلسه، فقال له معاوية: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله ﷺ، وأمر له بثلاثمائة ألف .[(٣)]

وأورد أيضاً أنّ الحسن والحسين رضي الله عنهما وفدا على معاوية رضي الله عنه فأجازهما بمائتي ألف، وقال لهما: ما أجاز بهما أحدٌ قبلي، فقال الحسين: ولم تعطِ أحداً أفضل منّا.[(٤)]

وممّا ذكر عن الإمام الشافعي رحمه الله :

يا أهل بيت رسول الله حُبكم ... فرضٌ من الله في القرآنِ أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم ... من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له

وأفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أبواباً لذكر فضائل ومناقب آل البيت، منها على سبيل المثال: (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) . ومسلم (١٧٥٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب قول النبي ﷺ: « **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** ») .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨ ـ ١٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢/٥) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤١) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/٨) .

(٤) المصدر السابق .

الحسن ﷺ)، (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ)، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ)، (باب منقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ) .

كما أفرد الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح أبواباً منها : (فضائل الحسن والحُسين رضي الله عنهما)، (فضائل أهل بيت النبي ﷺ)، (فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام)، (من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ)، (فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ) .

وأفرد الإمام الترمذي رحمه الله أبواباً في جامعِهِ في ذِكرِ فضائل آل البيت،منها: (باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ولهُ كُنيَتان أبو تراب وأبو الحسن). (باب قول الأنصار: كُنّا نعرف المُنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب). (باب مناقب أبي الفضل عمّ النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب ﷺ). (باب مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ). (باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما).

قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله في (شرح السنة): (واعرف لبني هاشم فضلهم، لقرابتهم من رسول الله ﷺ، وتعرَّف فضل قريش والعرب، وجميع الأفخاذ، فاعرف قدرهم وحقوقهم في الإسلام، ومولى القوم منهم، وتعرّف لسائر الناس حقّهم في الإسلام، واعرف فضل الأنصار ووصية رسول الله ﷺ فيهم، وآل الرسول فلا تسبهم، واعرف فضلهم وكراماتهم) .[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا ريب أنّ لآل محمد ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أنّ قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل) .[2]

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه التنبيهات اللطيفة : (فمحبة أهل بيت النبي ﷺ واجبة من وجوه، منها:

أولاً: لإسلامهم وفضلهم وسوابقهم .

(١) شرح السنة للبربهاري (ص: ٤١ ـ ٤٢) تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر ـ الدمام .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٩/٤) .

ومنها: لما يتميّزوا به من قرب النبي ﷺ واتصالهم بنسبه .

ومنها: لما حثّ عليه ﷺ ورغّب فيه) .[١]

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في شرح العقيدة الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان، وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٢]

فأهل السنة يعتقدون بأن حبّ آل البيت والصحابة فرض، لا يستقيم إسلام أحد إلا بحبهم، ورفض من يرفضهم من الناصبة والرافضة.

قال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التعليقات على العقيدة الواسطية: (والذين ضلوا في أهل البيت طائفتان:

الأولى : الروافض حيث غلو فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم حتى ادّعى بعضهم أن علياً إله.

الثانية : النواصب وهم الخوارج الذين نصبوا العداوة لآل البيت وآذوهم بالقول والفعل).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في وسطية أهل السنة في آل البيت والصحابة بين الرافضة والنواصب : (موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة وأهل البيت، موقف الاعتدال والوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والجفاء . يتولون جميع المؤمنين لا سيّما السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان . ويتولون أهل البيت، يعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم . ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يسبّون الصحابة ويطعنون فيهم، ويغلون في حقّ علي بن أبي طالب وأهل البيت . ومن طريقة النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت ويكفرونهم ويطعنون فيهم) .[٣]

---

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية (ص: ١٠٥) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (ص: ٦٠٨) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية، د. صالح الفوزان (ص: ١٩٣) .

المبحث الثاني :

فضل أهل البيت عند أهل السنة :

وسنذكر بعض فضائل علي وأولاده وأحفاده رضي الله عنهم أجمعين :

أولاً : أمير المؤمنين علي ﷺ :

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: « **لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله** » . قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها ، قال: فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجون أن يعطاها فقال : « **أين علي بن أبي طالب ؟** » فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال : « **فأرسلوا إليه** » . فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية . فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : « **انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم** » .[١]

وقال النبي ﷺ في علي بن أبي طالب ﷺ: « **من كنت مولاه فعليّ مولاه** » .[٢]

وجاء عن ستة من الصحابة: « **من كنت وليّه فعليّ وليّه** » .[٣]

وليس في هذا الحديث أن علياً أحقّ بالخلافة، لأن النبي ﷺ لم يوصِ بالخلافة، وإنما أشار إشارات أنّها لأبي بكر الصديق ﷺ وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « **ادعي لي أبا بكرٍ أباك، وأخاك، حتّى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنّى متمنّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر** » .[٤]

ويقول الإمام الشافعي والطحاوي رحمهما الله: إن الحديث لا يدل على أن علياً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب فضل من أسلم على يديه رجل) . ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٣) في كتاب المناقب، (باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/١) والحاكم (١٠٩/٣) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٧) في كتاب الأحكام، (باب الاستخلاف) . ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) .

أحقّ بالخلافة، وإنما هو ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥٥]، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] فإن قال قائل: فلِمَ خصّ علي؟ فالجواب: أن خصوصية علي رضي الله عنه دليل على منْزلته الرفيعة. ففرق بين علو المنْزلة، وبين الاستحقاق للخلافة.

ثانياً: فاطمة رضي الله عنها:

روى البخاري رحمه الله تعالى في (باب مناقب فاطمة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: « **فاطمة سيدة نساء أهل الجنة** ».[1]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنَّ أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلمّا رآها رحَّب بها، فقال: « **مرحباً بابنتي** ». ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصَّك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسِّرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ. قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سرَّه. قالت: فلمَّا توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمت عليك، بما لي عليك من الحق، لَمَا حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ، فقالت: أمَّا الآن فنعم، أمّا حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني: أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، « **وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نِعْمَ السلف أنا لك** ». قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلمَّا رأى جزعي سارّني الثانية فقال: « **يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟** ». قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيتِ.[2]

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ). ووصله في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام). (٣٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) في كتاب الاستئذان، (باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به). ومسلم (٢٤٥٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام).

وقال ﷺ : « **فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني** ».[١] وفي رواية : « **يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها** ».[٢]

ثالثاً : الحسن والحسين رضي الله عنهما :

روى الترمذي رحمه الله بإسناده إلى البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : « **اللهم إني أحبهما فأحبهما** ».[٣]

وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة** » .[٤]

وفي صحيح البخاري : أن رجلاً سأل ابن عمر عن دم البعوض، فقال: ممّن أنت، فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النّبيّ ﷺ وسمعت النّبيّ ﷺ يقول: « **هما ريحانتاي من الدّنيا** » .[٥]

وفي صحيح البخاري من حديث البراء ﷺ قال: رأيت النّبيّ ﷺ، والحسن بن عليّ على عاتقه يقول: « **اللّهمّ إنّي أحبّه فأحبّه** ».[٦]

رابعاً : علي بن الحسين (زين العابدين) رحمه الله تعالى :

قال عنه يحيى بن سعيد : (هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة) .[٧]

وقال الزهري : (لم أرَ هاشمياً أفضل من علي بن الحسين).[٨]

وقال محمد بن سعد : (كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) في كتاب النكاح، (باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) . ومسلم (٢٤٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٢) في كتاب المناقب . وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) . ومسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل الحسن والحسين) .

(٧) الحلية (١٣٨/٣).

(٨) الحلية (١٤١/٣) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٧).

ورعاً).[١]

خامساً : محمد بن علي (الباقر) رحمه الله تعالى :

قال عنه ابن سعد : (كان كثير العلم والحديث) .[٢]

وقال الصفدي : (هو أحد من جمع العلم والفقه والديانة) .[٣]

وقد اتفق الحفاظ على الاحتجاج به كما نص على ذلك الذهبي .[٤]

سادساً : جعفر بن محمد (الصادق) رحمه الله تعالى :

قال عنه أبو حنيفة : (ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد) .[٥]

سابعاً : موسى بن جعفر (الكاظم) رحمه الله تعالى :

قال فيه أبو حاتم الرازي: (ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين) .[٦]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وموسى بن جعفر مشهود له بالعبادة والنسك) .[٧]

وقال الذهبي : (كان موسى من أجواد الحكماء ومن العباد الأتقياء) .[٨]

ثامناً : علي بن موسى (الرضا) رحمه الله تعالى :

قال عنه الذهبي : (كان من العلم والدين والسؤدد بمكان) .[٩]

تاسعاً : محمد بن علي (الجواد) رحمه الله تعالى:

قال ابن تيمية : (كان يعدّ من أعيان بني هاشم وهو معروف بالسخاء والسؤدد) .[١٠]

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/٢٢٢).
(٢) الطبقات الكبرى (٥/٣٢٤).
(٣) الوافي بالوفيات (٤/١٠٢).
(٤) سير أعلام النبلاء (٤/٤١٣).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/١٦٦).
(٦) الجرح والتعديل (٤/١٣٩).
(٧) منهاج السنة (٤/٥٧).
(٨) ميزان الاعتدال (٤/٢٠٢).
(٩) السير للذهبي (٩/٣٨٧).
(١٠) منهاج السنة (٤/٦٨).

المبحث الثالث :

المحبة بين الصحابة وأهل البيت :

قال علي ﷺ : (لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ، فما أرى أحداً يشبههم منكم ! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً، وقد باتوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبلّ جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب، ورجاء للثواب) .[(١)]

ويمدح المهاجرين من الصحابة في جوابه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فيقول: (فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم) .[(٢)]

كما مدح الأنصار من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام بقوله : (هم والله ربوا الإسلام كما يربي الفلو ...).[(٣)]

ويروي المجلسي الذي يسمى خاتمة المجتهدين وإمام الأئمة في المتأخرين، رواية موثوقة في كتابه (حياة القلوب) عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لأصحابه: (أوصيكم في أصحاب رسول الله ﷺ، لا تسبّوهم، فإنهم أصحاب نبيكم، وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة، نعم ! أوصاني رسول الله ﷺ في هؤلاء).[(٤)]

وقال علي بن الحسين (زين العابدين) في دعائه : (فاذكرهم منك بمغفرة ورضوان، اللهم وأصحاب محمد خاصة، الذين أحسنوا الصحابة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظلّ قرابته، اللهم ما تركوا لك وفيك، وأرضِهم من رضوانك وبما حاشوا

---

(١) نهج البلاغة (ص: ١٤٣) بتحقيق الشيخ صبحي صالح، والإرشاد (ص: ١٢٦) .

(٢) نهج البلاغة (ص: ٣٨٣) .

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٥٧) .

(٤) حياة القلوب للمجلسي (٢ /٦٢١).

الحقّ عليك، وكانوا من ذلك لك وإليك، واشكرهم على هجرتهم فيك ديارهم وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه ومن كثرة في اعتزاز دينك إلى أقلّه، اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ خير جزائك، الذين قصدوا سمتهم، وتحروا جهتهم، لو مضّوا إلى شاكلتهم لم يثنهم ريب في بصيرتهم، ولم يختلجهم شك في قفوِ آثارهم والائتمام بهداية منارهم مكانفين وموازرين لهم، يدينون بدينهم، ويهتدون بهديهم، يتفقون عليهم، ولا يتهمونهم فيما أدّوا إليهم) .[1]

ذكر الكليني في كتاب الروضة من الكافي، أن جعفر بن محمد ـ الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة ـ لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتهما أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها. قال: وأجلسني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما (أي أبي بكر وعمر) فقال لها : توليهما، قالت : فأقول لربي إذا لقيته : إنك أمرتني بولايتهما ؟ قال : نعم).[2]

فهذا هو الإمام السادس الذي جعلوا مذهبهم على اسمه، وشريعتهم على رسمه، لا يتولى أبا بكر وعمر نفسه بل يأمر أتباعه أيضاً بتوليهما.

وكان علي يرى صحة خلافة عثمان رضي الله عنه وكان يقول : (لما قتل (يعني الفاروق) جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرّق جماعة المسلمين وأشقّ عصاهم فبايعوا عثمان فبايعته) .[3]

وكان من المخلصين الأوفياء له، مناصحاً، مستشاراً أو قاضياً كما كان في خلافة الصديق والفاروق، ولقد بوّب محدثو الشيعة ومؤرخوها أبواباً مستقلة ذكروا فيها أقضيته في خلافة ذي النورين رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) صحيفة زين العابدين (ص:١٣) ط طبع الهند .

(٢) الروضة من الكافي (٨ /١٠١) ط إيران .

(٣) الأمالي للطوسي (١٨ /١٢١) ط النجف .

ولا يكون هذا إلا ممّن يـقرّ ويـصحّح خـلافة الـخليفة، ويتمثّل أوامر الأمير، ويشارك الحاكم في حكمه، وكان عـلي بـن أبـي طالب وأولاده، وبنو هاشم معه، يطاوعون الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ.

ويـدلّ عـلى ذلك قـول عـلي ﷺ لمـا أراده الـناس عـلى الـبيعة بـعد شـهادة ذي النورين ﷺ: (دعوني والتمسوا غيري ... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم) .[١]

وكان عثمان ﷺ يهدي للحسن والحسين رضي الله عنهما الغنائم والهدايا كما كان يبعث إليهم الجواري والخدام .

نقل المامقاني عن الرضا ـ الإمام الثامن ـ أنه قال : (إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى للحسين فماتتا عندهما نفساوين) .[٢]

وكان يكـرمهما ويـحبهما، ولذلك لما حـوصر من قبل البغاة، أرسل عليّ ابنيه الحسن والحسين وقال لهما : (اذهبا بسيفكما حتى تقوما على باب عثمان فلا تدعا أحداً يصل إليه) .[٣]

وكما اشترك علي ﷺ أول الأمر بنفسه في الدفاع عن عثمان جاء في نهج البلاغة: (فقد حضر هو بنفسه مراراً، وطرد الناس عنه، وأنفذ إليه ولديه وابن أخيه عبد الله بن جعفر) .[٤]

وقال ابن الميثم البحراني : (وانعزل عنه بعد أن دافع عنه طويلاً بيده ولسانه فلم يمكن الدفع) .[٥]

ولما منع البغاة الطغاة عنه الماء خاطبهم عليّ بقوله : أيها الناس! إن الذي تفعلون لا يشبه أمر المؤمنين ولا أمر الكافرين، إن الفارس والروم لتؤسر فتطعم فتسقي، فوالله لا

(١) نهج البلاغة (ص: ١٣٦).

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني (٣ / ٨٠) ط طهران .

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (٥ /٦٨، ٦٩) ط مصر .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٠ /٥٨١) ط إيران .

(٥) شرح ابن ميثم البحراني (٤ / ٣٥٤) ط طهران.

تقطعوا الماء عن الرجل، وبعث إليه بثلاث قرب مملوءة ماء مع فتية من بني هاشم) .(١)

ونقل المسعودي وهو من كبار المؤرخين الشيعة وشيخهم وعمادهم، أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه (بلغ ذلك علياً وطلحة والزبير وسعداً وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فاسترجع القوم، ودخل علي الدار، وهو كالواله الحزين وقال لابنيه : كيف قتل أمير المؤمنين وأنتما على الباب ؟ ولطم الحسن وضرب صدر الحسين، وشتم محمد بن طلحة، ولعن عبد الله بن الزبير) .(٢)

وصلى عليه الحسن بن علي كما يذكر ابن أبي الحديد: (فخرج به ناس يسير من أهله ومعهم الحسن بن علي وابن الزبير وأبو جهم بن حذيفة بين المغرب والعشاء، فأتوا به حائطاً من حيطان المدينة يعرف بحش كوكب وهو خارج البقيع فصلوا عليه) .(٣)

وكان من حبّ أهل البيت لعثمان أنهم زوّجوا بناتهم من أبنائه، وسمّوا أسماء أبنائهم باسمه كما ذكر المفيد أن واحداً من أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان اسمه عثمان .(٤)

وقال الحسن العسكري : (إن كليم الله موسى سأل ربه هل في أصحاب الأنبياء أكرم عندك من صحابتي؟ قال الله: يا موسى! أما علمت أن فضل صحابة محمد ﷺ على جميع صحابة المرسلين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين والنبيين) .(٥)

وقال : (إن رجلاً ممّن يبغض آل محمد وأصحابه الخيرين أو واحداً منهم يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل عدد خلق الله لأهلكهم أجمعين) .(٦)

ويروي محمد الباقر رواية تنفي ما ادّعوه من النفاق في أصحاب رسول الله ﷺ، وتثبت لهم الإيمان ومحبة الله عز وجل، وهذه الرواية أوردها العياشي والبحراني عن سلام قال: كنت عند أبي جعفر، فدخل عليه حمران بن أعين، فسأله عن أشياء، فلما همّ حمران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرك أطال الله بقاك وأمتعنا بك، إنا نأتيك فما

(١) ناسخ التواريخ (٢ /٥٣١) وأنساب الأشراف، للبلاذري (٥ / ٦٩) .
(٢) مروج الذهب للمسعودي (٢ /٣٤٤) ط بيروت .
(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد الشيعي (١ / ١٩٨) .
(٤) الإرشاد (ص: ١٨٦) .
(٥) تفسير الحسن العسكري (ص: ٦٥) ط الهند، والبرهان (٣ / ٢٢٨)، والسياق له .
(٦) تفسير الحسن العسكري (ص: ١٩٦).

نخرج من عندك حتى ترقّ قلوبنا، وتسلو أنفسنا عن الدنيا، وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك، فإذا صرنا مع الناس والتجار أحببنا الدنيا ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما هي القلوب مرة يصعب عليها الأمر ومرة يسهل، ثم قال أبو جعفر: أما إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله نخاف علينا النفاق، قال: فقال لهم: « **ولِمَ تخافون ذلك ؟** » قالوا: إنّا إذا كنّا عندك فذكرتنا روعنا، ووجلنا، نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتى كأنّا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك، ودخلنا هذه البيوت، وشممنا الأولاد، ورأينا العيال والأهل والمال، يكاد أن نحول عن الحال التي كنّا عليها عندك، وحتى كأنّا لم نكن على شيء، أفتخاف علينا أن يكون هذا النفاق ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : « **كلا، هذا من خطوات الشيطان...**»).[1]

وأما جعفر الصادق فكان يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، ولم يرَ فيهم قدري ولا مرجئ ولا حروري ولا معتزلي، ولا صاحب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون: اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير) .[2]

كانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة لجعفر بن أبي طالب شقيق علي، فمات عنها وتزوجها الصديق وولدت له ولداً سماه محمداً الذي ولاه علي على مصر، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له ولداً سماه يحيى.

وكان محمد بن أبي بكر من أسماء بنت عميس ربيب عليّ وحبيبه، وولاه إمرة مصر في عصره .

وكان علي عليه السلام يقول: (محمد ابني من ظهر أبي بكر) .[3]

وحفيدة الصدّيق كانت متزوجة من محمد الباقر ـ الإمام الخامس عند القوم وحفيد علي رضي الله عنه ـ كما يذكر الكليني في أصوله تحت عنوان مولد الجعفر: (ولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومضى في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة وله خمس

(١) تفسير العياشي (١ /١٠٩)، والبرهان (١ /٢١٥) .

(٢) انظر كتاب الخصال للقمي (ص:٦٤٠) ط مكتبة الصدوق طهران .

(٣) انظر الدرة النجفية للدنبلي الشيعي شرح نهج البلاغة (ص: ١١٣) ط إيران .

وستون سنة، ودفــن بالبقيع في الــقبر الــذي دفن فيه أبوه وجده والحسن بن علي عليهم السلام وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) .[١]

كما أن القاسم بن محمد بن أبي بكر ـ حفيد أبي بكر ـ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ حفيد علي ـ كانا ابني خالة كما يذكر المفيد وهو يذكر علي بن الحسين بقوله: (والإمام بعد الحسن بن علي ابنه أبو محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، وكان يكنى أيضا أبا الحسن. وأمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهريار ابن كسرى ويقال: إن اسمها كان شهر بانويه وكان أمير المؤمنين ولّى حريث بن جابر الحنفي جانباً من المشرق، فبعث إليه بنتي يزدجرد بن شهريار بن كسرى، فنحل ابنه الحسين شاه زنان منهما فأولدها زين العابدين ونحل الأخرى محمد بن أبي بكر، فولدت له القاسم بن محمد بن أبي بكر فهما ابنا خالة) .[٢]

وكان من حبّ أهل البيت للصديق والتوادد ما بينهم أنهم سمّوا أبناءهم باسم أبي بكر ﷺ، فأولهم علي بن أبي طالب ﷺ حيث سمّى أحد أبنائه بأبي بكر كما يذكر (المفيد) تحت عنوان (ذكر أولاد أمير المؤمنين (ع) وعددهم وأسماءهم ومختصر من أخبارهم):

(١٢ـ محمد الأصغر المكنى بأبي بكر ١٣ـ عبيد الله، الشهيدان مع أخيهما الحسين).[٣]

وقال اليعقوبي: (وكان لــه مــن الــولد الــذكور أربعة عشر، وذكــر الحسن والحسين ...... وعبيد الله وأبو بكر لا عقب لهما أمهما يعلى بنت مسعود الحنظلية من بني تيم) .[٤]

وهل هذا إلا دليل حبّ ومؤاخاة وإعظام وتقدير من عليّ للصديق رضي الله عنهما.

---

(١) كتاب الحجة من الأصول في الكافي (٤٧٢/١)، ومثله في الفرق للنوبختي .

(٢) الإرشاد للمفيد(ص: ٢٥٣) وكشف الغمة ومنتهى الآمال لعباس القمي (٢ / ٣) .

(٣) انظر الإرشاد (ص: ١٨٦) .

(٤) تاريخ اليعقوبي (٢ /٢١٣).

والجدير بالذكر أنه ولد له هذا الولد بعد تولية الصديق الخلافة والإمامة، بل وبعد وفاته .

وسمّى الحسن بن علي أحد أبنائه بهذا الاسم كما ذكر ذلك اليعقوبي فقال : (وكان للحسن من الولد ثمانية ذكور وهم الحسن بن الحسن وأمه خولة ... وأبو بكر وعبد الرحمن لأمهات أولاد شتّى وطلحة وعبيد الله) .(١)

ويذكر الأصفهاني (إن أبا بكر بن الحسن بن علي بن أبي طالب أيضاً كان ممّن قتل في كربلاء مع الحسين قتله عقبة الغنوي) .(٢)

والحسين بن علي أيضاً سمّى أحد أبنائه باسم الصديق كما يذكر المؤرخ الشيعي المشهور بالمسعودي في (التنبيه والإشراف) عند ذكر المقتولين مع الحسين في كربلاء . فقال : (وممّن قتلوا في كربلاء من ولد الحسين ثلاثة، علي الأكبر وعبد الله الصبي وأبو بكر، بنوا الحسين بن علي) .(٣)

وجاء في كشف الغمة : (إن زين العابدين بن الحسن كان يكنى بأبي بكر أيضاً) .(٤)

وأيضاً حسن بن الحسن بن علي، حفيد علي بن أبي طالب، سمّى أحد أبنائه أبا بكر كما رواه الأصفهاني .

وسمّى موسى بن جعفر الملقب بالكاظم أيضاً أحد أبنائه بأبي بكر.

وقال الأصفهاني : (إن ابنه علي بن موسى هو أيضاً كان يكنى بأبي بكر، ويروى عن عيسى بن مهران عن أبي الصلت الهروي أنه قال: سألني المأمون يوماً عن مسألة، فقلت: قال فيها أبو بكرنا، قال عيسى بن مهران: قلت لأبي الصلت: من أبو بكركم؟ فقال: علي بن موسى الرضا كان يكنى بها وأمه أم ولد) .(٥)

والجدير بالذكر أن موسى الكاظم هذا سمّى أحد بناته أيضاً باسم بنت الصديق، الصديقة عائشة رضي الله عنها كما ذكر (المفيد) تحت عنوان: (ذكر عدد

(١) تاريخ اليعقوبي (٢ / ٢٢٨)، ومنتهى الآمال (١ /٢٤٠).
(٢) انظر مقاتل الطالبيين (ص: ٨٧) .
(٣) التنبيه والإشراف (ص: ٢٦٣).
(٤) انظر كشف الغمة (٢ /٧٤).
(٥) مقاتل الطالبيين (ص: ٥٦١ ـ ٥٦٢).

أولاد موسى بن جعفر وطرف من أخبارهم).

(وكان لأبي الحسن موسى عليه السلام سبعة وثلاثون ولداً ذكراً وأنثى منهم علي بن موسى الرضا عليهما السلام ... وفاطمة ... وعائشة وأم سلمة) .[1]

كما أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سمّى إحدى بناته عائشة .[2]

خاتمة :

بيَّنت في هذا البحث، حقيقة العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت عموماً، وبين أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته خصوصاً، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن أهل السنة والجماعة يحبّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويترضون عنهم، ويثنون عليهم .

٢ ـ اهتمّ علماء الحديث من أهل السنة والجماعة بذكر مناقب أهل البيت وفضائلهم، كما أفردوا أبواباً خاصة لنقل مروياتهم .

٣ ـ أنّ العلماء الذين صنَّفوا في العقيدة، ذكروا أنَّ من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : محبة آل بيت النبي ﷺ، ومعرفة قدرهم، ومراعاة حقوقهم، وأنهم يتبرأون من طريقة الغالين فيهم والجافين عنهم .

٤ ـ أنَّ أهل بيت رسول الله ﷺ كانوا يحبّون أصحاب رسول الله ﷺ، ويثنون عليهم، وسمَّوا أبناءهم بأسمائهم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون أهل البيت ويعرفون لهم قدرهم .

هذه هي العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، وأنا إذ أختم هذا البحث، أدعو المسلمين إلى التبصر بحقيقة هذه العلاقة لا سيّما بين أسلافهم، وأن يعودوا إلى المصادر الموثوقة، ويبتعدوا عن الروايات الكاذبة والمدسوسة، ليعود الصف موحّداً، والأمة واحدة، ويعود عام الجماعة من جديد كما حصل في زمن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر الإرشاد (ص: ٣٠٢، ٣٠٣) والفصول المهمة (ص: ٢٤٢) وكشف الغمة (٢ /٢٣٧) .

(٢) انظر كشف الغمة (٢ /٩٠).



التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادِّعاء

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

لما كان من طبيعة البشر أن يضعف تأثير الوحي في قلوبهم بطول الأمد عن عهد النبوة ، فيبتعدوا عن هدي ربهم وينسوا كثيراً ممّا ذكروا به ، فقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يمدهم بمن يحيي فيهم الدين من جديد ، ويذكرهم بالأمانة التي خلقوا من أجلها ، وهي: أمانة حمل الدين وإقامته في الحياة ، وكان يتولى القيام بهذه المهمة قبل أن تختم النبوة بمحمد ﷺ الأنبياء والرسل الذين كان يرسلهم الله إلى البشرية تترى ، وحيث إنه قد ختمت النبوة بمحمد ﷺ ، فقد انتقلت هذه المهمة إلى ورثة الأنبياء والمرسلين وهم أهل العلم ، وقد بشّر ﷺ أمته بعلماء مجددين وأئمة مصلحين ، يمنّ الله بهم على الأمة مطلع كل قرن ، فيحيوا ما اندرس من فرائض الدين ، وينفوا عنه تأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، فقال: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[(١)] .

ولقد تحققت نبوءة الرسول ﷺ ولم يمضِ على الأمة قرن من القرون إلا وحفل بمن

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، كلية الشريعة ، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر ، لَهُ عدة مؤلفات ، مِنْهَا : المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) في كتاب الملاحم ، (باب ما يذكر في قرن المائة) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٩) .

أيقظ الأمة من سبات وأحيا فيها الدين بعد موات، إلا أن عصور المسلمين المتأخرة شهدت ظهور أناس امتطوا شعار التجديد والإصلاح ـ على اعتبار أنه مصطلح تتشوق النفوس إليه ـ ليبدلوا الدين ويهدموا أصوله وثوابته، ويفرغوه من مضمونه ومحتواه، ويقنعوا الجهلة والطغام أن الإسلام: يتطور بتطور الأعصار والأمصار، وأنه لا يفرض على الناس أن يخضعوا حياتهم لأحكامه وتشريعاته، بل هو من المرونة والليونة بحيث يقبل التلون والتشكل بكل الأشكال التي ترتضيها أهواء البشر، وقاموا بتفسير التجديد تفسيراً منحرفاً تأباه اللغة والشرع وسيرة المجددين، وقد اجتاحت أفكار هؤلاء وأطروحاتهم ساحة الفكر الإسلامي، وفتحت لهم وسائل الإعلام ومنابر الفكر المشبوهة أبوابها، فأخذوا ينفثون من خلالها سمومهم، ويروجون ضلالهم، فتأثرت شرائح واسعة من شباب المسلمين بهم، وخدعوا بزخارف أقوالهم ومعسول كلامهم .

من هنا باتت الحاجة ملحة لبيان المعنى الصحيح للتجديد الذي أشار إليه حديث الرسول ﷺ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حوله، وكشف الجناية العظيمة التي ارتكبها هؤلاء بحقّ الإسلام وثوابته، وفضح الأهداف التي يرمون إليها، وذلك عبر محورين اثنين:

المحور الأول: التجديد الصحيح: ونتحدث فيه عن التعريف الصحيح للتجديد ومجالاته ومن يصدق عليه وصف المجدد والأعمال التي اضطلع بها المجددون .

المحور الثاني: التجديد المنحرف: ونتحدث فيه عن المفهوم المنحرف للتجديد والمجالات التي طالتها يد أدعياء التجديد .

والبداية مع **التجديد الصحيح** .

تعريف التجديد:

التجديد لغة: يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيّره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديداً، كما لو أن هناك معلماً أثرياً قديماً حجبت الغبائر والأتربة والطحالب والطفيليات وجهه وأخفت جماله، فإذا قمنا بإزالة ما علق عليه وأبرزناه على صورته الأولى عُدَّ هذا العمل تجديداً .

أما التجديد شرعاً: فيعني إعادة الدين إلى نضارته ورونقه وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه وتعطل من فرائضه، وإزالة ما علق به من الآراء الضالة والمفاهيم

المنحرفة، وبعث روح الجهاد والاجتهاد في الأمة، ويظهر لنا منذ البداية واستناداً إلى التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للتجديد أنه لا علاقة له مطلقاً بما يروجه أدعياء التجديد والإصلاح من أن التجديد في الإسلام يعني قابلية الإسلام للتغير والتبدل والخضوع لتقلبات الزمان والمكان .

وبجمع تعريفات العلماء للتجديد يتبين لنا أن التجديد يتناول محاور ثلاثة:

١ ـ **المحور الأول**: إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها .

٢ ـ **المحور الثاني**: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مـمّا علق به من أوضار الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام .

٣ ـ **المحور الثالث**: تنزيل الأحكام الشرعية على ما جدّ ويجدّ من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي .

ومنذ البداية نلاحظ أن التجديد الصحيح ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفهومات الخاطئة المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين .

من يصدق عليه وصف المجدد :

أفاض العلماء الكلام على حديث التجديد وتوسعوا في شرحه والتعليق عليه وأهم ما يعنينا أن الحديث يمنح المسلم طاقة من الأمل الأكيد، بأن المستقبل للإسلام، مهما تكاثرت قوى الشر، وتعاظم طغيان أهل الباطل، وبأن النور سيسطع، مهما احلولك الليل، واشتد الظلام . وهل المجدد رجل واحد يبعثه الله مطلع كل قرن أو التجديد مهمة جماعية؟ الراجح ما ذهب إليه فريق من العلماء من أن كلمة "من" في الحديث للعموم كما هي في أصل وضعها اللغوي[1]، فتشمل الواحد والجماعة على حدّ سواء، وأن التجديد يشمل مجالات الدين كلها، ولا ينحصر بمجال واحد، وأنه لا

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر (١٢/٢) .

يشترط في المجدد أن يطال تجديده الدين كله بل كل من أسهم في إحياء جانب من الدين في الأمة فهو مجدد .

يقول ابن الأثير في شرحه لحديث التجديد: (والأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإن قوله ﷺ: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** » لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإن لفظة (من) تقع على الواحد والجمع) .[١]

ويقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (المراد بمن يجدد: ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية، ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه، وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله)[٢] .

ثم ينقل عن شيخه محمد يحيى حمله لـ(من) في الحديث على الجماعة أيضاً دون الأفراد ويعلل ذلك بأنه: (لا ينطبق على كثير ممّن شرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين، فكم من محدث ليس له من تجديد الفقه نصيب، وكم من باعث على أعمال حسنة هو في نشر أقسام العلوم غريب)[٣] .

كما يعنينا في شرح الحديث كلام من ذكر من العلماء أن ذكر القرن ورأسه في الحديث قصد به التقريب ـ والله أعلم ـ وليس التحديد، وأن المراد: أنه كلما مضت دورة زمانية تقارب المائة عام أنعم الله على الأمة بمجددين جدد . يقول الطيبي : (تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين) .[٤] وممّا يرجح هذا الاتجاه في تفسير القرن ورأسه كونه من المعلوم من موارد الشريعة أن الأمة العربية التي بعث النبي ﷺ فيها أمة أمية لا تعنى كثيراً بالتحديد والتدقيق في مثل هذه المسائل .

---

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٢٠/١١) .

(٢) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (٢٠٢/١٧-٢٠٣) .

(٣) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (٢٠٢/١٧-٢٠٣) .

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود (٣٩١/١١) .

مجالات التجديد في أعمال المجددين:

تناول عمل المجددين مجالات عديدة في الدين أبرزها:

١ ـ المجال الأول: حفظ نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية:

والقرآن والسنة وإن كان الله قد تكفل بحفظهما في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] إلا أن ذلك إنما يتمّ ويتحقق بهمم العلماء الربانيين وجهودهم وتضحياتهم فكل جهد بذل في هذا المجال يعدّ من التجديد، ولقد سجل التاريخ لعلماء الحديث في هذا المضمار جهوداً لا ينقضي منها العجب، وعُدَّ ذلك حتى من وجهة نظر الأعداء من أعظم مفاخر المسلمين.

٢ ـ المجال الثاني: نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها:

وهذا ما نجده مجسداً في المصنفات خاصة وكتب السنة عامة التي نقلت لنا تفسيرات الرسول ﷺ للقرآن وتطبيقاته العملية لأحكام الدين وفهم الصحابة للدين وآثارهم في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة لأن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الدين على صورته الأولى صافياً نقياً من أية تحريفات أو إضافات وإلا فإننا سنشهد أشكالاً متعددة للدين وصوراً متباينة وأفهاماً مختلفة نظراً لاختلاف العقول والأمزجة وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أنّ الجهود التي بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله تعالى، وإنما نجح ما نجح منها في مجال تحريف معاني النصوص وإخراجها عن دلالاتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم[١]. فإحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تلقي الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم في هذا الباب من أهم مجالات تجديد الدين.

٣ ـ المجال الثالث: الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها:

وذلك لأن نصوص الوحي محدودة والحوادث ممدودة ولا يمكن تصور شمولية الشريعة لكل زمان ومكان إلا عبر الاجتهاد في توصيف الحوادث الجديدة وإنزال الأحكام المناسبة لها وهذا ما ذخرت به عصور المسلمين المتعاقبة وخاصة العصور الذهبية

---

(١) القيسي، مروان، معالم الهدى، (ص ١٠٨).

الأولى فإذا بنا أمام جمّ غفير من الأئمة المجتهدين الأعلام وأمام ثروة فقهية عظيمة تركوها للأجيال بعدهم وما شعر المسلمون في لحظة من اللحظات أن شريعتهم قاصرة عن علاج حوادثهم ومستجدات حياتهم .

٤ ـ المجال الرابع: تصحيح الانحرافات .

لأنه كما تقدم مع تقادم الأيام وبعد الناس عن زمان الوحي ينشأ عند الناس انحرافات وتصورات عن الدين على خلاف الحق الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، كما أن الناس يبتعدون بهديهم وسلوكهم عن الشرع الذي شرعه الله لهم، فيأتي المجدد ويصحح انحراف الناس الفكري والعملي .

نماذج من المجددين وأبرز أعمالهم التجديدية :

من خلال التأمل بسيرة من عُدَّ من المجددين نجد أن لكل منهم جانباً مميزاً من جوانب التجديد برز فيه وأبدع فيه أيّما إبداع .

أولاً : عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

فعمر بن عبد العزيز الذي يرى فيه كثير من العلماء أنه الوحيد الذي اجتمع فيه التجديد من كافة جوانبه، نرى أن الجانب الأبرز الذي جدد فيه، هو جانب الحكم، حيث قام بتصحيح الانحرافات العديدة التي طرأت على نظام الحكم من قبل الخلفاء الأمويين الذين سبقوه، وأعاد الخلافة إلى ما كانت عليه زمن الراشدين، حتى استحقّ أن ينعت بالخليفة الراشدي الخامس، فأعاد نظام الشورى وألغى الاستبداد والفردية ونشر العدل والأمانة ووكل الأمناء وأحيا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأطلق للناس حرية التجارة ورفع المكوس وتبرأ من الحَجَّاج وأفعاله ومن كافة المظالم التي ارتكبها من كان قبله ووجه عنايته لإحياء السنة وقمع البدعة ونشر العلم وأمر بتدوين العلوم وخاصة علم الحديث واهتم بدعوة غير المسلمين للإسلام فراسل الملوك والقادة وقد حقق ذلك كله في مدة لم تتجاوز سنتين وخمسة أشهر .

ثانياً : الإمام الشافعي رحمه الله :

ومن أبرز من عُدَّ من المجددين الإمام الشافعي رحمه الله الذي أذن له شيخه أبو خالد مسلم بن الزنجي رحمه الله إمام أهل مكة وفقهيها بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر

سنة وقال له: (أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[١] .

والـــذي يقول فيه أبو ثور رحمه الله: (ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه)[٢] . ويقول عنه أحمد بن حنبل رحمه الله: (ما أحد مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مِنّة)[٣]. ويقول عنه أبو داود رحمه الله: (ما علمت أحداً في عصره أمنَّ على الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير)[٤] . ويقول بشأنه أحمد شاكر رحمه الله: (إني أعتقد غير غالٍ ولا مسرف، أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا في البلاغة)[٥] .

وقد اجتمعت فيه جملة مآثر ومناقب كل واحدة منها كافية لرفعه إلى مصاف المجددين فكيف إذا اجتمعت فيه كلها .

ولعل أبرز هذه المآثر تأسيسه لعلم أصول الفقه في كتاب الرسالة إذ يُعدُّ الشافعي أول من صنف وأرسى قواعده بلا اختلاف ولا ارتياب يقول الإمام الرازي رحمه الله: (الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل)[٦]. وليس هذا فحسب بل هو من أسس علم أصول الحديث، يقول أحمد شاكر رحمه الله: (وليس كتاب الرسالة أول كتاب ألف في علم أصول الفقه، بل هو أول كتاب في علم أصول الحديث، لأن ما عرض له الشافعي في كتاب الرسالة من بيان لحجّية خبر الواحد، وشروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، وردّ الخبر

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧١/١) .
(٢) ابن كثير، البداية والنهاية (٢٧٦/١٠)
(٣) المرجع نفسه، (٢٧٦/١٠) .
(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٨٣/١) .
(٥) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص٥) .
(٦) الرازي، مناقب الشافعي، (ص١٠١) .

المرسل والمنقطع إلى غير ذلك، هو أدقّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يعرف أن ما كتب بعده، إنما هو فروع منه وعالة عليه وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق).[1]

ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ومن المجددين الأفذاذ الإمام أحمد رحمه الله الذي برز تجديده في ميدان الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة والوقوف الصلب بوجه أهل البدع والأهواء حتى قال فيه علي بن المديني: (أعزَّ الله الدين بالصديق يوم الردَّة، وبأحمد يوم المحنة)[2] .

ولا ننسى علم الرواية الذي برز فيه الإمام أحمد على كل أقرانه وأذعنت له الدنيا بالفضل والإمامة فيه حتى قيل إنه كان يحفظ مليون حديث قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: (قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب)، وقال عبد الله أيضاً: (قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن المتن حتى أخبرك الإسناد، وإن شئت أن تسألني عن الإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام)[3] . وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: (رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين)[4] .

ويأتي في قمة من جدد الجهاد وأحياه في الأمة الملكان العادلان: **نور الدين محمود بن عماد زنكي وصلاح الدين الأيوبي** بعد النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فقد أعاد هذان الملكان للإسلام جدته في مجالات كثيرة حتى قال فيهما أبو شامة رحمه الله : (وجدتهما في المتأخرين كالعمرين في المتقدمين).[5] إضافة إلى العديد من الأعمال الجليلة والإنجازات العظيمة، فقد حكّما الشريعة وأقاما العدل ورفعا الضرائب والمكوس وأحييا السنة وقمعا البدعة وحاربا الباطنيين ونشرا العلم وأحييا في الأمة روح الجهاد وكانت درة أعمال الملك صلاح الدين استرداد بيت المقدس من أيدي الصليبيين مؤذناً بذلك بزوال الوجود الصليبي من المشرق الإسلامي .

---

(١) شاكر، أحمد، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص١٣) .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٤٦/٩) .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٩/٩) .

(٤) المرجع نفسه، (٤٤٠/٩) .

(٥) الروضتين في أخبار الدولتين (٣/١) .

التجديد المنحرف :

من خلال التأمل ومطالعة أفكار دعاة التجديد من أصحاب النزعة الغربية ومن خلال استعراض أقوالهم واجتهاداتهم يمكننا أن ننتهي باطمئنان بالغ إلى القول إن تجديد الدين عندهم يعني: تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه ليتلاءم مع المفاهيم السائدة في العصر الحديث، وهو نسخة طبق الأصل لحركة تطوير الدين التي نشأت عند الغربيين باسم العصرانية، يقول منير البعلبكي في تعريفه للعصرانية: : (أي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة)[1].

ودعاة التجديد الواقعون تحت تأثير العصرانية ليسوا سواء فمنهم الماكر المرتد الذي يكيد للإسلام ويسعى لتدميره متخفياً بأقنعة الإسلام المستنير أو تيار اليسار الإسلامي، ومنهم من تحوم حوله شبهات قوية في عمالته والله أعلم بحاله، ومنهم الجاهل المضلل الذي قادته غفلته أو شهوته ومآربه إلى ركوب موجة تطوير الإسلام، ومنهم العالم الفاضل الذي آلمه حال المسلمين، فظنَّ أنَّه لا سبيل لعودة الإسلام إلى واجهة الحياة إلا بالانحناء للعاصفة والمصالحة مع الواقع المفروض على المسلمين، وأياً كان حال الواحد من هؤلاء فقد شكلت أطروحاتهم وأفكارهم ركاماً هائلاً من الشكوك والشبهات، وأثارت نقعاً حجب رؤية الحقيقة عن جمهور المسلمين، ونحن هنا لا نحاكم الأشخاص وإنما نكشف عن انحراف الأفكار بغضِّ النظر عن أصحابها ومراميهم فكل اجتهاد طال قطعيات الإسلام وثوابت الشريعة وأحكامها المستقرة ودعا إلى نقض ما أجمعت عليه الأمة فهو اجتهاد منحرف وتجديد باطل .

يمثل الاتجاه المسفر عن حقده وعدائه للإسلام مجموعة من الكتَّاب الملاحدة الذين دعوا إلى أن يكون التجديد تغييراً ونسفاً لكل شيء في الدين، لا فرق بين أصول وفروع ولا بين عقائد وشرائع ومعاملات وبعضهم يستثني العقائد فقط من قابلية التطوير والتغيير ويدعو إلى التجديد في كل ما عداها بما في ذلك العبادات فقد نقل الدكتور علي العماري عن أحد هؤلاء أن الأحكام الثابتة هي أحكام المعتقدات فقط، أما

(١) البعلبكي، منير، قاموس، إنكليزي عربي، (ص٥٨٦) .

العبادات والمعاملات فهي خاضعة للتغيير والتبديل، ويمثل على ذلك بأن الصلاة تختلف في شريعة محمد ﷺ عن شريعة إبراهيم ونوح فينبغي ـ كما يزعم ـ أن تختلف في القرن العشرين عنها في حياة الرسول ﷺ، وهكذا يقال في كل التكاليف(١).

وأكثر العصرانيين لا يقبل التجديد بهذا المعنى الواسع، بل يحصره فيما دون العقائد والعبادات، ويرى أن ميدان الحياة قد تركه الشارع للإنسان، يتصرف فيه بحسب ما تقتضيه مصلحته وظرفه، ويقول أحد هؤلاء: (إن نصوص القرآن والسنة بمسائل العقيدة والعبادة هي التي تقبل، أما غيرها في أي ناحية من نواحي التشريع فتخضع للتعديل والتغيير والإضافة والحذف) (٢) .

وهو يرى أن الأحكام التشريعية لا يقصد بها الدوام والثبات، بل هي مؤقتة بظروفها، وصالحة لبيئاتها وأماكن نزولها فيقول: (إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها الكتاب والسنة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا)(٣) .

ويفسر أحدهم حديث التجديد بأنه: (دستور كامل لحركية الشريعة و(ديناميتها) في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل)(٤)، ويقول: (فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة، بل تبدلية عامة دائمة، وكل توقف في التكيف داخل أطر، يصيب الأفراد والجماعات بتحجر، يؤول إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع)(٥) .

ولا يرى في أحكام المعاملات الواردة في الشرع كفاية وغناءً لمعالجة مستجدات الناس ويقول إنها: (خاضعة للمتغيرات العاملة الدائبة ففي كل حين هي في شأن)(٦) .

---

(١) العماري، علي، أدعياء التجديد مبددون لا مجددون (ص ١٠) .

(٢) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ٣١) .

(٣) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ١٠١) .

(٤) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٦) .

(٥) المرجع نفسه، (ص ١٧) .

(٦) المرجع نفسه، (ص ١٠٨) .

وآخـر ألـف كـتاباً أسـماه الـفكـر الإسـلامـي والتطور، يقول في مقدمته: (الكتاب ... محاولة لمناقشة قابلية الإسلام في أصوله للتطور . مناقشة رصيد المسلمين التاريخي في التطور)[(١)] .

وينقل عن أحد الكتَّاب مؤيداً ومعجباً قوله: (إن هذه التعليمات ـ ويقصد بها تعليمات الرسول ﷺ ـ نزلت في زمن وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص ... إن الإسلام فيه من السعة التامة، والاستعداد الأوفى، لقبول التغيير في أحكامه، حسب تبدل الظروف وخصائص الأزمان تحت أصول الشرع، بل الإسلام يقتضي أن تظل أحكامه وقوانينه ترتب وفق ما يعرض للمسلمين من الحاجات والملابسات الجديدة ... وهناك مجال كافٍ في القانون الإسلامي للتخفيف من شدة الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات) [(٢)].

ويجاهر أحدهم برأيه في ضرورة تطوير الدين وتغيير أحكامه لتجاري العصر، ويدعي أنه ينطلق من أصول ويتبع حججاً شرعية، فهو يرى أن مهمة العلماء والمجددين في أمة محمد ﷺ هي كمهمة الأنبياء والرسل، الـذين كـانوا يتعاقبون عـلى فـترات مـن الزمن، يدعون إلى دين واحد ثابت، ويحملون شرائع تتبدل وتتغير تبعاً لواقع الناس وما يطرأ على البشرية من ظروف جديدة، فكذلك ينبغي أن يكون دور المجددين، يحافظون على جوهر الدين وأصوله الثابتة، ويطورون صور الأحكام الجزئية بما يتناسب وظروف الناس . وفي هذا يقول: (فبعد تمام الملّة وختام الرسالة لم يعد نسخ الشريعة من خارجها وجهاً من وجوه تجدد الدين، بل انحصر، التجديد الديني في وجهين اثنين من داخل الشريعة، أسمي أدناهما إحياءً وأقصاهما تطويراً للدين، وأرى التجديد الأكمل ما اشتمل الوجهين معاً) .[(٣)] .

وتطوير الدين يعني عنده أن يأخذ شكلاً أكبر أو أصغر أو أجمل، لأن الدين عنده لم يأخذ شكله النهائي في أي عصر من العصور، حتى في عصر الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، وفي ذلك يقول: (ليست الأشكال التي أخذها الدين في عهد من

---

(١) عثمان، فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، (ص ٢٣) .
(٢) المرجع نفسه (ص٢٠ ـ ٢٢) .
(٣) المرجع نفسه، (ص ٣٨) .

العهود هي أشكاله النهائية، وإنما يزدهر الدين بإذن الله في شكل جديد عهداً بعد عهد).[1]

وهو يرى أن معايير الحق قد تتبدل بين زمان وزمان، فيصبح ما كان باطلاً منذ ألف سنة حقاً في أيامنا، والعكس صحيح، يعبر عن ذلك بقوله: (لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف سنة تحقق مقتضى الدين اليوم، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها، لأن الإمكانات قد تبدلت، وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم بصورته السالفة، قد انقلبت انقلاباً تاماً).[2]

فرجم الزاني المحصن وقتل المرتد وقطع يد السارق وحجاب المرأة المسلمة وحرمة زواجها من الكافر وغيرها من أحكام، قد تكون حقاً محققة لمقصد الشارع في عصور المسلمين الأوائل، ولكنها ومع تطور الحياة وتبدل الإمكانات، لم تعد صالحة وموفّية بالغرض في وقتنا المعاصر، وهكذا ينسخ الترابي الشريعة ليحل محلها تشريعات الحضارة الغربية الكافرة ونظمها، ويمنحها التزكية والشرعية الإسلامية .

حصاد التجديد المنحرف :

لم يوفر دعاة تطوير الدين مجالاً من مجالات الدين دون أن يعبثوا به ويفسدوه، ففي باب العقيدة حاولوا **تضييق نطاق الغيبيات** إلى أبعد الحدود، وأخذوا يعرضون الأخبار المتعلقة بالمعجزات عرضاً مادياً، ففسر أحدهم الملائكة بقوى الطبيعة بالتعبير المعاصر وأوّل الجن بالميكروبات ورأى أن الطير الأبابيل هي مرض الجدري وردّ أحاديث أشراط الساعة مثل خروج الدجال ونزول عيس عليه السلام، وتبعه في هذا الباب وتأثر به بعض العلماء حين تأول فتح المسلمين لروما آخر الزمان بأنه فتح بيان ولسان وليس سيف وسنان وبأن نطق الحجر والشجر آخر الزمان وقولها خلفي يهودي تعال فاقتله ليس على ظاهره وأن معناه أن كل شيء سيكون يومها في صالح المسلمين .

وتبنى بعضهم **الدعوة إلى وحدة الأديان** وقد نقل الدكتور محمد عمارة عن أحدهم قوله: (لقد لاح لي بارق أمل كبير: أن يتحد أهل الأديان الثلاثة، مثلما اتحدت

(١) الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، (ص ٣٨) .

(٢) الترابي، تجديد أصول الفقه، (ص ٩) .

الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وبهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوات كبيرة في هذه الحياة القصيرة...).[١]

ويقول آخر: (جوهر هذا الدين في غايته العليا هو الملاءمة والمواءمة بين الديانات جميعاً ونبذ الفرقة).[٢]

ووصلت الجرأة ببعض أصحاب هذا الاتجاه إلى إنكار أن يكون هناك فارق بين المسلم والكافر يوم القيامة يقول أحد الصحفيين المشهورين: (ليس صحيحاً أن المسلمين في هذه الدنيا صنف متميز ومتفوق من البشر، لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية للمسلمين ويخص الآخرين بالدونية)[٣]. ثم يتابع مقاله منكراً وصف غير المسلمين بالكفر والضلال، ويصب جام غضبه على خطيب كان يهاجم الكفار وينتقص من عقائدهم وسلوكهم، ويحتج على الخطيب بأن فرش مسجده ومكبر الصوت فيه وأجهزة الإنارة بل وملابس الخطيب كلها من صنع أولئك الكفار، وينقل مؤيداً ومعجباً عن محمود أبو رية في كتابه: « دين الله الواحد » أنه شهد مجلساً لبعض المشايخ، ذكر فيه أن الكفار سيحرمون من دخول الجنة، فقال أبو رية: وما قولكم في أديسون مخترع النور الكهربائي، أجاب الشيخ: إنه سيدخل النار، فقال أبو رية مستنكراً: بعد أن أضاء العالم كله؟ حتى مساجدكم وبيوتكم باختراعه ؟ قال الشيخ: ولو، لأنه لم ينطق بالشهادتين[٤].

وممّا سعى إليه دعاة تطوير الدين **تجميع الناس على أساس الوطن أو الثورة أو الحرية، وغياب مفهوم الولاء والبراء** يقول رئيس إحدى الحركات الإسلامية: (عندما يصبح العمل الإسلامي هو النضال من أجل الحريات السياسية، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والنضال من أجل الاستقلال عن المعسكرات الدولية بقدر ما نقترب من أهدافنا ... لذا نحن دخلنا الحياة السياسية في تونس من أجل تحقيق الحريات، وليس من أجل إقامة حكم إسلامي ... وهذا المطلب هو القاسم المشترك الذي جمعنا مع بقية

---

(١) عمارة، محمد، التراث في ضوء العقل، (ص ٢٣٦) .

(٢) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٠٧) .

(٣) العربي، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان «المسلمون والآخرون » (ص ٤٩) .

(٤) العربي ، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان المسلمون والآخرون ، (ص ٥٠) .

المعارضة السياسية رغم التناقضات الكبيرة، لكن هناك تعاون وعمل مشترك)[١].

ويدعو رئيس هذه الحركة إلى تساوي المسلمين مع غيرهم في الحقوق السياسية، فضلاً عن غيرها، وينكر على من يرى وجوب تفرد المسلمين بالسلطة والحكم، ويفخر بأن البيان التأسيسي لحركته حركة تضمن: (رفض مبدأ الانفراد بالسلطة الأحادية، لما يتضمنه من إعدام لإرادة الإنسان، وتعطيل لطاقات الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، وفي مقابل ذلك إقرار حق كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية)[٢].

ويسخر ممّن يتحالف مع غير المسلمين للوصول إلى الحكم ثم يحرمهم من تداول السلطة فيما بعد فيقول: (ولكنَّ الوثيقة لا تشعر بالتناقض بين تحالف الإسلاميين اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية فأقاموا حكم الإسلامية، وبمَ يكون تبرير هذا الازدواج المؤقت؟ أليست القاعدة كما تدين تدان)[٣].

ومن جنايات دعاة تطوير الدين على الشريعة **إنكارهم قتل المرتدّ ودعوتهم إلى الحرية الفكرية** فأحدهم يحاول ردّ أحاديث قتل المرتد بحجة أنها أحاديث آحاد، فيقول بعد أن يستعرض كلام العلماء بشأن عقوبة المرتد: (وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم)[٤].

ويفسر آخر قتال أبي بكر ومعه الصحابة ﷺ للمرتدين بقوله: (إن أبا بكر لم يقاتل في المرتدين حركة فكرية كان يمكن أن تواجه بمثلها، وإنما قاتل فيهم حركة مسلحة ضد السلطة التشريعية لفرض التجزئة عوداً إلى الوضع الجاهلي: التجزئة وغياب السلطة السياسية). [٥]

---

(١) الغنوشي، راشد، محاور إسلامية، (ص ١٤٣).
(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص ٣٣٨).
(٣) المرجع نفسه، (ص٢٦٠).
(٤) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص ٢١٨).
(٥) الغنوشي، محاور إسلامية، (ص ٦٤).

ومن جناياتهم على أحكام الشرع ادّعاؤهم أنّ الجهاد في الإسلام جهاد دفاعّي فقط:

ولعل أول من تبنّى هذا الزعم من العصرانيين هو سيد خان[١]، ثم تلقفه السائرون على خطاه في التجديد العصري، وتقريب الإسلام من المفاهيم الغربية، وعلى رأس هؤلاء تيار المدرسة الإصلاحية .

وينتهي أحد مشاهير العلماء إلى أن الجهاد ما شرع إلا لردّ العدوان، وأن المسلمين ما قاتلوا إلا من قاتلهم وأظهر لهم العداء . يقول: (وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام... وعلى هذا النهج سار المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر فيهم روح العداء ومعارضة الدعوة والوقوف في وجهها والتحقير من شأنها) .[٢]

ويرى آخر الرأي نفسه، ويذهب إلى أن مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة هو دفع المعتدين وردُّ غائلتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم[٣].

ويمضي ثالث قائلاً: (لكن القول بأن القتال حكم ماضٍ، فهذا تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث في الواقع الحديث، ولا أقول إن الحكم قد تغير ولكن أقول إن الواقع جديد، هذا الحكم عندما ساد كان في واقع معين وكان العالم كله قائماً على علاقات العدوان لا يعرف المسالمة ولا الموادعة بين الدول، كانت إمبراطوريات إما أن تعدو عليها أو تعدو عليك، ولذلك كان الأمر قتالاً في قتال أو دفاعاً في دفاع إن شئت)[٤].

ومن انحرافاتهم إباحتهم للربا وتجويزهم صناعة التماثيل ورسم ذوي الأرواح ومن انحرافاتهم في قضايا المرأة إنكارهم **فرضية الحجاب على المرأة** وزعمهم أنه عادة عرضت لهم من مخالطتهم الأمم الأخرى ودعوتهم إلى **اختلاط الرجال بالنساء وإلى أن تتولى المرأة أي منصب شاءت** بما في ذلك رئاسة الدولة وأولوا حديث : « **لن يفلح قوم ولّوا**

(١) سعيد ، بسطامي ،مفهوم تجديد الدين ، (ص ١٣٠) .

(٢) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ص٩٠ ـ ٩١) .

(٣) البوطي، الجهاد في الإسلام ، (ص ٩٣) .

(٤) إبراهيم ، عبد الفتاح ، حسن الترابي ، وفساد نظرية تطوير الدين، (ص ٣١) .

أمرهم امرأة »[1] بأنه خاص في مناسبة خاصة ولبلد خاص **وأباحوا للمرأة المسلمة الزواج من الكافر وجعلوا شهادتها كشهادة الرجل وسووا بين دية المرأة والرجل ودعوا إلى تحديد النسل والمنع من تعدد الزوجات وتقييد الطلاق** إلى غير ذلك من الضلالات والانحرافات .

نسأل الله أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .



المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة، تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي.

وقد تتفق المجامع الفقهية في حكم من الأحكام، فهل يُعطى ما اتفقت عليه صفة الإجماع الشرعي الذي لا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخالفه ويخرج عليه؟

القول بعدم جواز مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية:

وقد ذهب إلى اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية، إجماعاً شرعياً، أو قريباً من الإجماع الشرعي الذي تحرم مخالفته والخروج عليه، الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس حيث قال: (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع).

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

وهذا الحكم الذي تفضَّل به الأستاذ الدكتور وفقه الله، لا يكون إلا للإجماع.

ولأهمية الموضوع، وخطورته، رأيت أن أطرحه على صفحات البحث لبيان حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في هذا العصر، واللهَ أسألُ أن يوفّق في هذا البحث وينفع به، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد قسَّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، على التفصيل التالي :

الفصل الأول : التعريف بالمجامع الفقهية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية .

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها .

الفصل الثاني : شروط الإجماع وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإجماع .

المبحث الثاني : مستند الإجماع .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع .

الفصل الثالث : التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً.

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً.

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتائج البحث .



الفصل الأول :

التعريف بالمجامع الفقهية :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية :

المجامع في اللغة : جمع مجمع، قال في المعجم الوسيط : (المجمع موضع الاجتماع، والمجتمعون، والملتقى، ومنه مجمع البحرين، ومؤسسة للنهوض باللغة، أو العلوم، أو الفنون ونحوها) .[١]

والمجامع الفقهية : مؤسسات علمية شرعية معاصرة، تضمّ نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي .

وقد تكون هذه المجامع الفقهية رسميةً حكوميةً، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي منظمة دولية أُنشئت عام ١٩٧١م . بناءً على توصية مؤتمر رؤساء الدول الإسلامية الذي عقد في الرباط في سبتمبر ١٩٦٩، وكذا قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة مارس ١٩٧٠م .[٢]

وقد تكون المجامع الفقهية رسميةً غير حكومية، بمعنى أنها نشأت بمرسوم وترخيص من الدولة التي نشأت فيها، لكنها غير حكومية، أي أنها أنشئت بمعرفة أفراد وليس حكومات، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التي تأسست في عام ١٣٨١هـ، بمعرفة مجموعة من كبار دعاة الإسلام المرموقين في العالم الإسلامي، واتُّفق على أن تكون مكة المكرمة هي مقرّ الرابطة .[٣]

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها :

نتيجةً لكثرة الحوادث والنوازل المستجدة، وحاجة المجتمعات الإسلامية إلى إيجاد أجوبة شرعية لها، تطمئن النفوس لحكمها، وتكون موافقةً لروح الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها، وصادرةً عن مصادرها ومظانّها، نشأت فكرة إنشاء مجامع فقهية تضمّ نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، للنظر في

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ص: ١٣٦) طبع المكتبة الإسلامية ـ استانبول .

(٢) انظر : الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٣٦) .

(٣) نفس المصدر (ص: ٣٤٩) .

تلك الحوادث والمستجدات وإعطاء الحلول المناسبة لها، في ضوء الشريعة كما ذكرت .

وسأعرض لتلك المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وتنحصر في خمسة مجامع هي :

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

٣ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

أولاً : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

أنشئ المجمع في الأزهر الشريف بمصر عام ١٩٦١ بالقرار رقم ١٠٣ ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وذلك لتنقية المواد الإسلامية المعروضة على الساحة وتنقيحها وتجريدها من الشوائب، ووضعها في الإطار الذي يتفق مع رسالة الأزهر الشريف التي تتسم بالوسطية والاعتدال والتوثيق .(١)

يرأس المجمع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويتولى الأمانة العامة للمجمع فضيلة الشيخ إبراهيم عطا الفيومي، ويضمّ كوكبة من خيرة علماء مصر والعالم الإسلامي .(٢)

يصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مجلة إسلامية شهرية، باسم: الأزهر .

ثانياً : المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي :

وقبل أن أعرّف بالمجمع الفقهي الإسلامي ونشأته، أعرّف برابطة العالم الإسلامي .

١ ـ رابطة العالم الإسلامي : منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرّها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه،

---

(١) انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ. د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (١/ ٢٥٠) وموقع علماء الشريعة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) موقع (علماء الشريعة) على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . وموقع الإنسايكلوبيديا (www.ar.wikipedia.org).

ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق بـه، وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربّهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحلّ مشكلاتهـم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية، والتعليمية، والتربوية، والثقافية، وهـي تنبذ الـعنف والإرهاب وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى .(١)

نشأتها : أنشئت الرابطة بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١ هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢ م .

تتكون الرابطة من جهازين أساسيين هما : المجلس التأسيسي، والـذي يـعتبر الهيئة العليا للرابطة، والأمانة العامة والتي تعتبر الجهاز التنفيذي للرابطة .(٢)

٢ ـ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، ضـرورة الاجتهـاد الجماعـي، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد، هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي . فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء، يمثلون جُلَّ الأقطار الإسلامية، وعُرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضمّ مجموعة من العلماء والفقهاء المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الـطارئة، وحـلّ المشكلات الـتي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .(٣)

وكـان قد ترأس المجمع الفقهي بالرابطة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بـن عبد الله بن باز رحمه الله، ونائب الرئيس معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف رحمه الله، الذي كان أميناً عاماً للرابطة آنذاك .

---

(١) عن موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) (www.themwl.org) .

(٢) نفس المصدر، وانظر : الثقافة الإسلامية، د. عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٥٠) .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) .

رئيس وأعضاء المجمع :

ويترأس المجمع الفقهي الآن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية .

ونائب رئيس المجمع الفقهي، معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

وعضوية كل من :

فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ومعالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ومعالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، وسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني، والشيخ محمد سالم عبد الودود، وفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .(١)

من جهود مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي أبحاث عدة، وأصدر المجمع جملةً من القرارات والتوصيات بشأن نتائج تلك الأبحاث ومنها :

حدّ السرقة، الإسلام والحرب الجماعية، انتشار أُمّ الخبائث الخمر، منسك النساء، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، كما نشرت مجلة المجمع الفقهي أبحاثاً عديدة لأعضاء المجمع، من أهمّها (٢):

١ ـ نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني .

٢ ـ ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، لفضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله .

٣ ـ الزكاة ووجوبها في أجر العقار، لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله .

---

(١) عن موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org) .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، والعدد الرابع عشر .

ثالثاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

تأسست هيئة كبار العلماء بموجب مرسوم ملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممّن تتوفر فيهم صفات العلماء .

وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نصّ عليه الأمر المشار إليه واللائحة المرافقة له .

ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، اختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك للإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، وتسمّى : (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من الباحثين .

كما نصّ المرسوم السالف الذكر على أن يعيّن بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة، أمين عام للهيئة، يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة، ويكون الصلة بينها وبين رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .

أعضاء هيئة كبار العلماء عند التأسيس :

وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٨) في ١٣٩١/٧/٨ بتعيين سبعة عشر عضواً في هيئة كبار العلماء، هم أصحاب الفضيلة المشايخ:

محضار عقيل، عبد الرزاق عفيفي، محمد الأمين الشنقيطي، عبد الله خياط، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، عبد المجيد حسن، محمد الحركان، سليمان بن عبيد، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، صالح بن غصون، راشد بن خنين، عبد الله بن غديان، محمد بن جبير، عبد الله بن منيع، صالح بن لحيدان .[1]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، (ص: ١٦ ـ ١٧) تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

ممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة :

وممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة : سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، والشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد يرحمه الله، والشيخ الدكتور أحمد المباركي، والشيخ عبد الله المطلق، والشيخ عبد الله آل خنين، والشيخ الدكتور سعد الشثري والشيخ محمد آل الشيخ .[1]

من جهود الهيئة في مجال البحث العلمي :

درست الهيئة في جلساتها كثيراً من المواضيع والأبحاث العلمية، أذكر منها :

حكم الأوراق النقدية، والشرط الجزائي، والطلاق الثلاث، والطلاق المعلّق، وأوقات رمي الجمار، ومسائل في الشفعة والقسامة، والغيلة، والديات، والتشريح لأغراض تحقيقية أو طبية أو وقائية، وحكم الخلع والنشوز، والمعاملات المصرفية، والتأمين، وحكم السعي فوق سقف المسعى، وتحديد المهور، وتحديد النسل، وحكم التسعير، وحكم الذبائح المستوردة .[2]

رابعاً : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، و قد تضمن ما يلي:

إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

---

(١) موقع الإنسايكلوبيديا على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . (www.ar.wikipedia.org).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، (ص: ١٩) وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مطبوع في مجلدين سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، دار أولي النهى ـ الرياض .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة .

مقرّ المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتمّ اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...الخ) .

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ ــ ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧ ـ ٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفُتْ أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات .

وقد تمّ تعيين معالي الدكتور عبد السلام داود العبادي من الأردن أميناً عاماً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بدايةً من غرة شهر ٣ لعام ٢٠٠٨ م .(١)

أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

يضمّ المجمع سبعاً وخمسين عالماً عن سبعٍ وخمسين دولة إسلامية، ومن أبرزهم :

---

(١) انظر : موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. السالوس (ص: ١١) .

الدكتور عبد السلام داود العبادي ـ الأردن ـ، والشيخ محمد مطر سالم الكعبي ـ الإمارات ـ، والشيخ الدكتور صالح بن حميد ـ السعودية ـ، والقاضي الشيخ محمد تقي العثماني ـ الباكستان ـ، والدكتور عجيل جاسم النشمي ـ الكويت ـ، والدكتور علي جمعة ـ مصر ـ، وسماحة الشيخ خليل الميس ـ لبنان ـ وغيرهم .(١)

من جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي عدة أبحاث تمّ النظر فيها من أعضاء المجلس، وأصدروا تجاهها القرارات المناسبة، ومن هذه الموضوعات التي تمّ بحثها :

أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش ومتى يسوغ رفعها، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، زراعة الأعضاء التناسلية، المفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، وغيرها .(٢)

خامساً : مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م، أسّسه فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله، وشغل منصب الأمين العام له لحين وفاته .

جهود المجمع :

أقام المجمَّع ١٣ ندوة فقهية في شتّى الموضوعات الفقهية، وبحث ٤٠ قضية من القضايا المعاصرة، وتوصل عن طريق البحث الجماعي إلى حلول لها في ضوء الشريعة .

أنشأ مجلة علمية فقهية باسم : (بحث ونظر) تصدر أربع مرات في السنة .(٣)

الفصل الثاني :

شروط الإجماع وحكمه :

تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق، يقال : أجمع فلان على كذا، أي عزم، ومنه قوله

---

(١) موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبع دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ ـ ١٩٩٨ م .

(٣) مقدمة كتاب : دراسات فقهية معاصرة، إعداد القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي .

تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١]، ومن الثاني قولهم : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا .[١]

الإجماع اصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .[٢]

المبحث الأول : شروط الإجماع :

يشترط في الإجماع حتى يكون صحيحاً شروط، منها شروط متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، وسأذكر الشروط المتفق عليها أولاً ، ثم المختلف فيها مع المناقشة والترجيح .

أولاً : الشروط المتفق عليها :

١ ـ أن يكون المجمعون من العلماء المجتهدين، فلا يُعتدّ بوفاق العوام ولا خلافهم، لأنهم ليسوا موصوفين بالعلم، ولا المقلدين، لأن المقلد ليس معدوداً من العلماء فلا يُعتدّ بوفاقهم ولا خلافهم .[٣]

ويكفي في الاجتهاد ، الاجتهاد الجزئي، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذُّر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود .[٤]

٢ ـ أن يكونوا من أمة محمد ﷺ، فلا يُعتدّ بوفاق وخلاف قول المجتهد من الأمم الأخرى، لأنه غير داخل في المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة** ».[٥] ولا يُعتدُّ أيضاً بوفاق وخلاف أهل البدع المكفِّرة .[٦]

٣ ـ أن يكون الإجماع قد انعقد بعد وفاة النبي ﷺ، لأنّ ما حصل في عصره ﷺ لا

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٥/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٦٣) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١/٣) وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤٥/١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) .

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني (ص: ١٧١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨/٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : صحيح دون قوله : « **ومن شذّ** » .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢/٣) .

يسمَّى إجماعاً بالمعنى الشرعي، لأنَّ ما أجمعت عليه الأمة في عصره ﷺ إمّا أن يقرّهم عليه، أوْ لا، فإن أقرّهم فيكون ما أقرّهم عليه من السنَّة التقريرية، وإن لم يقرّهم عليه فلا اعتداد به ولا حجة في إجماعٍ يخالف السنة النبوية .[(١)]

٤ ـ أن يكون الإجماع على حكم شرعي ديني، لا على حكم عقلي، أو عادي، أو لغوي، فإنه حينئذٍ لا يسمّى إجماعاً .[(٢)]

ثانياً : الشروط المختلف فيها :

١ ـ **انقراض عصر المجمعين** : والمقصود من انقراض عصر المجمعين، أنه هل يشترط لثبوت الإجماع وانعقاده، موت جميع المجتهدين المجمعين، أم أنّه ليس بشرط ؟

الفريق الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ انقراض العصر ليس بشرط، وأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم .[(٣)]

وذهب الحنابلة إلى أن انقراض العصر شرط لثبوت الإجماع، لإمكان رجوع بعض المجمعين عن قولهم .[(٤)]

الترجيح : والراجح عدم اشتراط انقراض العصر، لأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم، ولا يوجد دليل على اشتراط انقراض العصر .

٢ ـ عدم وجود الخلاف ولو من واحد :

واختلفوا أيضاً فيما لو خالف واحد أو اثنان، هل يسمّى إجماعاً ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ من شرط الإجماع عدم وجود خلاف ولو من واحد، لأن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين .

وذهب ابن جرير الطبري رحمه الله إلى أنّ خلاف الواحد والاثنين لا يضرّ في الإجماع، وإلى هذا القول أيضاً ذهب أبو بكر الرازي .

وحجة أصحاب هذا القول : أن مخالفة القليل للكثير شذوذ عن الجماعة،

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٣٤٨) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني (ص: ١٦٢) .

(٣) المستصفى للغزالي (٢/٣٧٠) والإحكام للآمدي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٨٨) .

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) والمسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٢٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦) .

والشذوذ عن الجماعة منهي عنه بقوله ﷺ: « **من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية** ».[(١)]
وعندئذ يـكون هـذا المـخالف الـشاذ عـاصياً فـاسقاً فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه .

وقد ردَّ الطوفي على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعاً .

الثاني : أن ابن مسعود وابن عباس ﷺ خالفا جمهور الصحابة ﷺ في مسائل، وجوَّز لهم الصحابة هذا الانفراد، ولم ينعقد الإجماع بدونهما .[(٢)]

المبحث الثاني :

مستند الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر ثبوت الأحكام الشـرعية، إلا أنـه لـيس مـصدراً مستقلاً، وإنما بالتبعيّة، فهو يستند إلى المصدرين الأساسيين : القرآن والسنة .[(٣)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما أهل الحديث، فالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ هي عمدتهم، وعليها يجمعون إذا أجمعوا، لا سيّما وأئمتهم يقولون : لا يكون قط إجماع صحيح على خلاف نصّ إلا ومع الإجماع نصّ ظاهر معلوم يُعرف أنه معارض لذلك النصّ الآخر) .[(٤)]

دليل الإجماع :

أولاً : من الكتاب، قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه توعّد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الـخروج عـلى الـطاعـة ومـفارقة الـجماعـة) . ولـفظـه : « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية**، ... » الحديث .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦/٣) والمستصفى للغزالي (٣٤١/٢) .

(٣) راجع مبحث الإجماع عن مستند : الإحكام للآمدي (٢٦١/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٠) وتيسير الأصول للزاهدي (ص: ٢٢٩) .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٦٧/٥) تحقيق د. محمد رشاد سالم .

فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لكونه حجة .[١]

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ لإطلاق قوله : ﴿وَسَطًا ﴾ فلو قُدِّرَ اتفاقهم على الخطأ لم يكونوا وسطاً إلا في بعض الأمور .[٢]

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة** ».[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة لا تجتمع على غير الحق، فهي بمجموعها معصومة عن الخطأ، فدلّ على أنّ ما أجمعت عليه حجة .[٤]

نفاة الإجماع : ذهب النظَّام من المعتزلة، والإمامية من الشيعة، وبعض الخوارج، إلى أن الإجماع ليس بحجة، لأنه لا يمكن وقوعه، وعلى تقدير إمكانه، فإنه لا يمكن العلم به .[٥]

المبحث الثالث : أنواع الإجماع :

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى إجماعٍ قولي وهو الصريح، وإلى إجماع سكوتي:

١ ـ **الإجماع القولي (الصريح)** : هو أن يتفق قول جميع المجتهدين على الحكم، مثل أن يقول الجميع : هذا حلال أو هذا حرام، فهذا حجة قاطعة عند الأصوليين .[٦]

٢ ـ **الإجماع السكوتي** : وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً وينتشر، ويسكت الباقون مع اشتهاره فيهم، فهل يكون إجماعاً ؟

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى أنه ليس بحجة ولا إجماع، وذهب الإمام

---

(١) راجع أدلة الإجماع ووجه الاستدلال بها في : الإحكام للآمدي (٢٠٠/١ و ٢٢٤) وفتاوى ابن تيمية (١٧٦/١٩ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ و ١٧٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٥/٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للعلاّمة السعدي .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨/٣ ـ١٩ و ٢١) .

(٥) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف (٤٨ ـ ٤٩) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣) .

(٦) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٧٩) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص: ١٦٣) .

أحمد رحمه الله، وأكثر الحنفية، والمالكية، إلى أنه إجماع وحجة.[١]

وذهب أبو هاشم الجبَّائي من المعتزلة، والكرخي من الحنفية، وابن الحاجب، والآمدي إلى أنه حجة وليس بإجماع.[٢]

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى أنواع:

١ ـ **إجماع أهل المدينة**: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة فيما طريقه التوقيف، ومن أصحابه من قال: هو حجة مطلقاً في نقلٍ نقلوه، أو عملٍ عملوه.[٣]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة على من خالفهم، لأن العصمة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة لا جميعها.[٤]

٢ ـ **إجماع العترة ـ أهل البيت ـ**:

وهو ليس بحجة خلافاً للشيعة.[٥]

٣ ـ **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم: والمراد بالصحابة عند أهل السنة والجماعة: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيهم أهل البيت الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين به وماتوا على ذلك.

وقد ذهب إلى اختصاص الإجماع بإجماع الصحابة رضي الله عنهم: داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليه حُمل قول الإمام أحمد رحمه الله: (من ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعلَّ الناس اختلفوا).[٦]

وحجتهم: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٢/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٤) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠) دار النفائس عمان.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٠/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٣١) وشرح المنهاج للبيضاوي (٥٩٥/٢) شرح شمس الدين الأصفهاني.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المسودة لآل تيمية (ص: ٣١٥) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٠) وشرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

﴿لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] هو خطاب للحاضرين وقت نزول الخطاب، فيختص كون الإجماع حجة بهم دون غيرهم.[١]

وذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا يختص بإجماع الصحابة ﷺ دون غيرهم من العصور، بل إجماع كل عصر حجة شرعية، لأن لفظ المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] يصدق على أهل كل عصر، كما أنّ لفظ الجماعة يصدق على أهل كل عصر، فتصح تسميتهم مؤمنين وجماعة، وإذا صدق عليهم لفظ المؤمنين والجماعة، حرم خلافهم، فثبت بهذا أن إجماع كل عصر حجة.[٢]

قلت: وإذا كانت الأدلة عامة، تتناول جميع المجتهدين في جميع العصور، إلا أن الوقوف والاطلاع على المخالف بعد عصر الصحابة ﷺ صار متعذراً، لاتساع رقعة العالم الإسلامي، وانتشار العلماء في البلدان، وعدم اشتهار جميع العلماء المجتهدين بحيث يصير ـ والحالة كذلك ـ من الصعب الاطلاع على المخالف، وفي ذلك يقول العلاّمة عبد القادر بدران الدمشقي رحمه الله معلّقاً على كلام الإمام أحمد رحمه الله: (من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا). فإنه قال: (فكأنه يقول: إن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب، ولا يعلم بوقوعها ما بينهما، فكيف يطبق الكلّ على قول واحد في حكم حادثةٍ لم يطلعوا عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلّى عن الجمود والتقليد، فلا يمكن أن يُعلم هذا إلا في عصر الصحابة ﷺ دون ما بعدهم من العصور، لقلة المجتهدين يومئذٍ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم).[٣]

وأما ما يدّعيه بعض الناس من إجماعات في كثير من المسائل، فهي مجازفة، ومبالغة من المدعي لنصرة مذهبه وتقوية رأيه بدعوى الإجماع، وأكثر تلك الإجماعات المدعاة مخروقة، ولكن لما قصُر علمه ولم يطلع على المخالف، زعم الإجماع، وذلك مثل ما حصل مع خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل زعموا أنه خرق الإجماع

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧/٣).

(٢) نفس المصدر. وانظر المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

فيها، وقد ردَّ عليهم العلاّمة خير الدين نعمان الآلوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) .

الفصل الثالث :

التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث :

إذا اتفقت المجامع الفقهية على حكم نازلةٍ معيَّنة، فهل يعتبر ما اتفقت عليه إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ لبيان ذلك أبحثه في مبحثين اثنين:

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً .

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً :

أولاً : على رأي من يقول إن الإجماع الشرعي المعتبر هو إجماع الصحابة ﷺ فقط، لأن النصوص القاضية بحجية الإجماع تخاطبهم وتعنيهم، ولأن بعد عصر الصحابة ﷺ تفرّق العلماء في البلدان واتّسعت رقعة العالم الإسلامي بحيث لا يمكن الوقوف على قول المخالف . فعلى هذا القول، لا يمكن انعقاد الإجماع في العصر الحديث، وبالتالي لا يمكن اعتبار ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث حجة شرعية وإجماعاً .

ثانياً : وعلى قول الجمهور بأن الإجماع ينعقد في كل عصر من العصور، ولا يختص بإجماع الصحابة ﷺ، فبناءً على هذا القول، هل يعتبر ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث إجماعاً شرعياً ؟

لبيان ذلك، أستعرض الآراء التي وقفت عليها في هذه المسألة، ثم أعرض لرأيي كباحث للوصول إلى ثمرة هذا البحث، مناقشاً الأقوال، مستنداً إلى أقوال أهل العلم وشروط الإجماع المعتبرة عند أهل العلم .

١ ـ رأي الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس :

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وفقه الله، في كتابه موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ما يفيد اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية المعاصرة إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، حيث قال : (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ

من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع) .[(١)]

٢ ـ **رأي الشيخ محمد الرطل البناني :**

رأى الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله ـ في بحثه المقدم إلى المؤتمر الرابع للفقه المالكي في أبوظبي ـ، عدم إمكانية انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر، ويعلل ذلك بما يلي :

أ ـ أن الذين يدَّعون الاجتهاد اليوم ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهدين .

ب ـ أن الوحدة الإسلامية لا تخلو من الضغوط السياسية التي تجعل البلاد الإسلامية موزَّعة تحت تأثير الإيديولوجيات الوضعية المنافية للإسلام .

ويرى أنه يمكن أن ينعقد الإجماع في المستقبل بسلوك طريقين :

الأول : اختيار العلماء الدارسين للشريعة الإسلامية دراسة عميقة ومنتظمة، ويكونون ممّن يعرفون واقعهم، وأن يتمّ اختيارهم بعيداً عن أيّ محاباة أو اعتبارات سياسية وغيرها، ويشكل منهم مجالس استشارية، ومجمعاً فقهياً تعرض عليهم الأمور المستحدثة في العالم الإسلامي، ويقولون رأيهم الجماعي ويخرجون بتوصيات .

الثاني : السعي لتوفير شروط الإجماع التي حدَّدها جمهور علماء الأصول، وذلك بتكليف المجمع الفقهي بوضع سياسة تعليمية موحدة لكافة الكليات الإسلامية في العالم الإسلامي، مع تخصيص فترة كافية للتخصص ويُختار لهذه الدراسة الطلاب اللامعون مع كفالتهم والاهتمام بهم بما يليق بشأنهم . وليس ببعيد بعد ذلك أن تتوفر باقي شروط الإجماع، خصوصاً وأن وسائل المواصلات وطرق الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تجعل العالم كله كمدينة واحدة . فإذا تكوَّن العلماء بالطرق المثلى مع سهولة المواصلات، انتفى المانع وتحقق الإجماع الشرعي .[(٢)]

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية (ص: ١٢) .

(٢) انظر : بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٦ ـ ٣٧٠) رئاسة القضاء الشرعي ـ أبوظبي ـ .

٣ ـ رأي الأستاذ زكريا البري :

يرى الأستاذ زكريا البري في كتابه مصادر الأحكام الإسلامية[١]، أن الحياة المعاصرة وإن كانت يسرت سبل الاتصال بالمجتهدين بعد أن أصبح العالم كأنه مدينة واحدة، إلا أنها أوجدت عقبات أمام انعقاد الإجماع لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، ونظراً لتصدي كثير من الناس لمنصب الاجتهاد وهم ليسوا أهلاً له .

رأي الباحث في المسألة :

بغضّ النظر عن الخلاف الحاصل بين أهل العلم في إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة ﷺ، فإنّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث لا يعتبر إجماعاً لما يلي :

١ ـ أن هذه المجامع الفقهية بالرغم من أنها جمعت في عضويتها من علماء ومتخصصين، إلا أن الذين لم يتمثّلوا في عضويتها من العلماء المعتبرين أكثر من المتمثّلين، وبالتالي لا يوصف بالإجماع إلا ما أجمع عليه جميع العلماء المجتهدين في العصر، من أيّ بلدٍ كانوا طالما أنهم شهدوا العصر، وإن لم يكونوا أعضاء في مجامع فقهية .

ولذلك جاء التعريف الشرعي للإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، فدخل فيه كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد في أيّ باب من الأبواب أو فنٍّ من الفنون[٢] الذي يُدَّعى الإجماع فيه، وسواء تمثّلوا في المجامع الفقهية أم لا .

٢ ـ أنَّ العلماء المجتهدين ـ ولو في فنٍ من الفنون، أو بابٍ من الأبواب ـ لا يجوز اختيارهم بالشكل الانتقائي ثم يقال : ما اتفقوا عليه كان إجماعاً تحرم مخالفته، وإنما الأصل في ذلك أن تُتَّبع أقوال جميع علماء العصر الموجودين ـ الممثلين في المجامع الفقهية وغير الممثلين ـ وعندها إذا حصل ذلك أمكن وصف الاتفاق بالإجماع .

٣ ـ أنّ ادِّعاء الإجماع في العصر الحديث ينطبق عليه قول الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) (ص: ٧٨) نقلاً عن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٧) .

(٢) المعتبر في إجماع كل فنٍ أهلُهُ، كالفقيه في الفقه، والأصولي في الأصول، والمحدث في الحديث كونه عالماً بذلك الفن. انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد (ص: ٢٨٠) وإرشاد الفحول (ص: ٧٨) .

(من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعلّ الناس قد اختلفوا) قال : ولكن يقول : (لا نعلم الناس اختلفوا) ونقل المروذي عنه أنه قال : (كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتَّهمهم، ولو قال : إني لم أعلم مخالفاً، كان ذلك) .[١]

وهذا يتنزل على القاعدة : (عدم العلم ليس علماً بالعدم)، فمن اطَّلع على إجماع أهل ناحيةٍ، ولم يطَّلع على خلاف غيرهم، لم يكن له ادِّعاء الإجماع، ولكن يقول : لا أعلم الناس في هذه الناحية اختلفوا، فهذا وإن أُعطي صفة الإجماع فلا يعدو كونه من الإجماعات الخاصَّة التي يُطلق عليها لفظ الإجماع من باب التجوّز، وليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، فإذا كان جمهور أهل العلم لم يعتبروا إجماع أهل المدينة إجماعاً شرعياً لا تجوز مخالفته[٢]، مع تقدمهم في العلم والنقل على غيرهم وشهودهم من التنزيل والفهم له ما لم يقع لغيرهم، فما الظن بأهل ناحيةٍ غيرهم ؟

٤ ـ أنَّ العلماء لم يعتبروا ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة إجماعاً شرعياً مع أنهم أعلم الناس في عصرهم، وذلك لأنّ الإجماع لا يكون إلا من الجميع، قال ابن بدران الدمشقي : (اتفاق الخلفاء الأربعة بعد رسول الله ﷺ، مع مخالفة غيرهم لهم، ليس إجماعاً وإذا لم يكن اتفاق الأربعة إجماعاً فقول اثنين منهم أولى بأن لا يكون إجماعاً) .[٣]

٥ ـ قد يقال : إن المجامع الفقهية مظنَّةُ احتضان الأشهر والأكثر من أهل العلم، فالجواب أن يقال : إذا لم يُعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً مع كونهم الأشهر من الصحابة ﷺ صحبةً، وعلماً، فاتفاق غيرهم من المشهورين أولى أن لا يكون إجماعاً .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : (يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً) .[٤]

وأما كون المجامع الفقهية مظنّة الأكثر، فإن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء .[٥]

---

(١) انظر المسوَّدة لآل تيمية (ص: ٣١٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وانظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٨٣) .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٣٤٢/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣/٣) .

تعقيب على كلام فضيلة الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله :

وأما ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد رطل البناني وفقه الله، بأنّ الذين يدَّعون الاجتهاد ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهد، فليس هذا على إطلاقه، فقد عاصرنا عدداً من أهل العلم من أحاط بالعلوم الشرعية الأصلية والمساعِدة، ما تؤهله للاجتهاد، كالعلم بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، وأصول الفقه، ومن النحو واللغة ما يكفيه لفهم نصوص الكتاب والسنة من نصٍ، وظاهرٍ، ومجملٍ، ومبينٍ، ومطلقٍ، ومقيدٍ، وعامٍ، وخاصٍ، ودليل خطاب، ونحوه، ويميز بين صحيح الروايات من سقيمها، كما هو مبسوط في كتب الأصول .[١]

بل قد رأينا آثارهم العلمية في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، ما يجعلهم متوفرين على شروط الاجتهاد .

وقد تقرر في الأصول أيضاً وعند المحققين من أهل الفقه والحديث، عدم جواز خلو الزمان عن قائم لله بالحجة، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ....** » الحديث.[٢]

ومن جهة ثانية، فإن هذه الشروط المذكورة آنفاً للمجتهد، إنما تشترط للاجتهاد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وأمّا من يفتي في فنٍ واحدٍ، ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، فلا يشترط له ذلك، وجاز له أن يجتهد فيما حصّل شروط الاجتهاد فيه، وهذه المسألة يسميها الأصوليون : (تجزؤ الاجتهاد) بمعنى : أن العالم قد يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، وهذا قد أجازه الغزالي حيث قال : (وليس الاجتهاد ـ عندي ـ مَنْصِباً لا يتجزّأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض) .[٣]

وكذلك قال غيره من أهل العلم[٤]، ورجّحه الطوفي كما في شرح مختصر

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٥/٤) تحقيق د. حمزة حافظ، وشرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) في كتاب الإمارة، (باب قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم** ») .

(٣) المستصفى للغزالي (١٦/٤) .

(٤) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر الفتاوى (٢٠٤/٢٠) .

الروضة، واستدلَّ عليه بأن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم، كانوا يُسألون عن بعض المسائل فيقولون : لا ندري، حتى قال الإمام مالك رحمه الله : لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانٍ وأربعين .(١)

وقال الغزالي : (وكم توقّف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة ﷺ في المسائل) .

قال: (فإذاً، لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري، وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري) .(٢)

قلتُ : وقد رأينا من أهل العلم والباحثين، ومن أعضاء المجامع الفقهية، وأساتذة الجامعات، من يتكلم في بعض أبواب العلم على سبيل الإحاطة لمسائله، مع المناقشة والاستدلال، لا سيّما في المسائل المعاصرة كمباحث الاقتصاد وغيرها، وهذا لا يخفى على كل منصف .

وأمّا ما رآه فضيلته ـ وفقه الله ـ من إمكان انعقاد الإجماع في المستقبل، وذلك باختيار العلماء الدارسين للشريعة دراسة متينة متعمِّقة، وإعطائهم فترة زمنية كافية للتخصص، مع مراعاة المناهج الدراسية المطلوبة لتؤهلهم للاجتهاد، فإن ما ذكره فضيلته، يؤهل الدارسين للاجتهاد، ولكنه لا يكون طريقاً لانعقاد الإجماع في المستقبل، لأنّ الدارسين في الكلية المعيَّنة التي ستنشأ تحت إشراف المجمع الفقهي، أو غيره، لا تجعل المجتهدين منحصرين في تلك الكلية، أو الجهة العلمية، فقد يظهر ويبرز عالم أو علماء في أقاصي العالم الإسلامي ويتوفرون على شروط الاجتهاد وهم خارج نطاق الكلية، أو الجهة العلمية التي تسعى لتأهيل وإعداد مجتهدين . فيلزم من ذلك حصر الإجماع بعلماء الكلية المعيَّنة، أو المجمع الفقهي في المستقبل دون اعتبار الشرط المهم في انعقاد الإجماع وهو : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور ... الخ وعندها لا يسمَّى إجماعاً .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣ ـ ٥٨٧) والمستصفى (١٧/٤) .

(٢) المستصفى (١٧/٤) .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمّها، وهو الطاقة والمشقة، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع .[(١)]

والاجتهاد في الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ .[(٢)]

والجماعي : من الجمع، والجمع : اسم لجماعة الناس .[(٣)]

والمراد بالاجتهاد الجماعي : استفراغ جماعة من الفقهاء وسعهم للتوصل إلى ظنّ بحكم شرعي .

ثانياً : هل يعتبر ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

لبيان ذلك، أستعرض بعض الآراء التي وقفت عليها ممّن أطلقوا على عمل المجامع الفقهية بأنه اجتهاد جماعي :

١ ـ رأي الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :

يعتبر الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، أنَّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً، حيث عنون لنشوء المجامع الفقهية بعنوان : (الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ونشوء المجامع الفقهية) ويبين أن من أهداف نشوء المجامع الفقهية في العصر الحديث : (أن يُنفخ الروح في الاجتهاد من جديد بعد أن أُقفل بابه منذ القرن الخامس الهجري، وإذا كانت المخاوف السابقة إذ ذاك من الاجتهاد الذي كان يمارسه الأفراد قد أوجبت ذاك التدبير الوقائي بإقفال بابه، كما سبق بيانه، **فإن العلاج في نقله من عهدة الأفراد إلى عاتق الجماعة، فيصبح الاجتهاد جماعياً يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم، بعد أن كان فردياً يمارسه كل فقيه بمفرده**) .[(٤)]

٢ ـ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٣٥١) ومختار الصحاح (ص: ٦٣) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠) .

(٣) مختار الصحاح للرازي (ص: ٦١) .

(٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (٢٤٩/١) .

الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) :

قال في مقدمة قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١ إلى ١٠، القرارات من ١ إلى ٩٧ : (وإننا إذ نقدم هذه القرارات والتوصيات للمسلمين كافة، نضع تحت أيديهم ثمرة اجتهاد جماعي أصيل، أسهمت فيه الصفوة من علماء الأمة) .[١]

٣ ـ **وللشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وصف آخر لاتفاق المجامع الفقهية**، حيث يصفه بالاجتهاد الجماعي الذي لا يُنقض، قال : (وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ـ أو مثله على الأقل ـ فلا يجوز بحال أن يكون أقلَّ من حجمه وقدره، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأيّ أحدٍ في عصرنا كائناً من كان) .[٢]

رأي الباحث في المسألة :

إنَّ اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً هو التوصيف الشرعي المطابق للواقع، باعتبار أن السادة العلماء أعضاء المجامع الفقهية مجتهدون في فنون معيَّنة، وأبواب ومسائل محدَّدة في العلم، فما توصلوا إليه متفقين بعد البحث والنظر والمناقشة، يكون ثمرةَ اجتهادِ جماعةٍ من أهل العلم .

ولمّا كان العلماءُ أعضاءُ المجامع الفقهية، بعضَ علماء الأمة في العصر الواحد، بحيث يوجد جماعة من أهل العلم غير ممثَّلين في المجامع الفقهية، وهم لا يقلّون في المرتبة العلمية عن أولئك الممثّلين، اعتبرنا اتفاقهم اجتهاداً جماعياً، ولا يعتبر إجماعاً شرعياً، لعدم صدور الاتفاق عن جميع علماء الأمة في العصر الواحد بحيث لا يُعلم لهم مخالف .

حكم مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية :

إنّ ما أجمعت عليه المجامع الفقهية لا يكون إجماعاً لا يجوز الخروج عليه، أو مخالفته، وإنما هو اجتهاد توافق على التوصل إلى حكم فيه جماعة من أهل العلم بعد الدراسة والنظر والمناقشة، وهذا يجعل ما اتفقوا عليه له منزلة في النفس ينبغي الاعتناء به، والتأني في مخالفته، لا سيّما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على النص القطعي الدلالة من الكتاب والسنة، أو مستنداً إلى الإجماع المقطوع بصحته، فإنه لا يجوز لأحدٍ

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ (ص: ٥) .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. أحمد علي السالوس (ص: ١٢) .

من المفتين أن يخالفوه .

وأما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع، ولم يصادم في حكمه الكتاب والسنة والإجماع، كان قرارهم معتبراً شرعاً، ولكن لا يمنع من اجتهاد مخالف في حكمه لاجتهاد المجامع الفقهية .

وكون الاجتهاد لا ينقض بمثله[1]، إلا أنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا ينقض اجتهاد المجامع الفقهية، وعندئذٍ لا يصحّ القول بأنه لا يجوز لأحد من المفتين مخالفة ما اتفقت عليه المجامع الفقهية لأنه ليس إجماعاً شرعياً، والاجتهاد الجماعي لا يعدو كونه اجتهاداً وإن أضيف إلى جماعةٍ من أهل العلم والاختصاص .

خاتمة :

لقد بحثت حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث وهل يُعطى صفة الإجماع، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة .

٢ ـ استعرضت المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وحصرتها في خمسة مجامع :

أ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ب ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

جـ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

د ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

٣ ـ عرَّفت الإجماع وذكرت شروطه المتفق عليها والمختلف فيها، وبيَّنت مستنده وأنواعه .

٤ ـ تكلّمتُ على التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وتوصلت فيه إلى أنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً، لأن العلماء الممثّلين في المجامع الفقهية بعضُ

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٢٣/٤ ـ ١٢٤) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ١٥٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٨٤) .

علماء الأمة وليسوا كلّهم، ومـن شـرط الإجـماع أن يـكون الاتـفاق حـصل من جميع المجتهدين في العصر الواحد من غير مخالف .

ورجّحت اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً تحصل الثقة به في النفس، وينبغي على المفتين التأني في مخالفته، ولكنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا سيّما في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع .

هذا ما توصّلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأنا متراجع عن كل خطأ، والله الموفق في الانتفاع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .





المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن الله عزَّ وجلّ فضّل الناس بعضهم على بعض في الرزق لحكمة يريدها سبحانه وتعالى . ومن هذه الحكم : إيجاد أحد أكبر مصارف الزكاة والكفارات والصدقات والذي اعتنى الله به أشدّ الاعتناء، فذكره في بداية مصارف الزكاة، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[التوبة: ٦٠] .

وهي المصرف الوحيد الذي ذكره النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».(١)

وهذا يدلنا على أن الفقراء والمساكين هـم أولى المستحقين، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات .

فكان لا بُدَّ من معرفة مدلول كلمة الفقير والمسكين ومن يستحق أن يأخذ من هذا السهم ومن لا يستحق فكان هذا البحث .

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

(١) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

المطلب الأول :

من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لديه على تحصيلها، يسمى فقيراً أو مسكيناً.

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيّهما أشد حاجة من الآخر، وفي حدّ الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة، ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

المسألة الأولى:

ـ مدلول لفظ الفقير والمسكين:

الفقير لغة: فعيل بمعنى فاعل، يقال فقر، يفقر من باب تعب، إذا قلَّ ماله، والجمع فقراء.

والمسكين: مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق .

يقول ابن السكيت: الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين الذي لا شيء له[1].

ويقول الفيروز أبادي: الفقر: ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير : من يجد القوت، والمسكين: من لا شيء له، أو الفقير : المحتاج، والمسكين : من أذله الفقر[2].

اصطلاحاً اختلف العلماء في مدلول كل منهما.

١ ـ **عند الحنفية**: **الفقير**: من له أدنى شيء، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في حاجته. والمسكين: من لا شيء له[3].

٢ ـ **وعند المالكية**: **الفقير**: من يملك دون قوت عامه، والمسكين من لا يملك

(١) لسان العرب (١٣/٢١٤ ـ ٢١٥)، المصباح المنير (ص ٢٨٥ ـ ٦٥٥).

(٢) القاموس المحيط (٢/١١١).

(٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر ـ بيروت)، (٢/٢٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (دار المعرفة ـ بيروت)، (١/٢٩٦) .

شيئاً[١].

٣ ـ **وعند الشافعية**: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه[٢].

٤ ـ **وعند الحنابلة**: الفقير هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والمسكين: هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب[٣].

وبهذا يتبين أن الحنفية والمالكية يرون الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأن الشافعية والحنابلة يرون أن المسكين أحسن حالاً من الفقير. ولكن الجميع متفق على أن كلاً منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة، وأما خلاف الفقهاء هذا فلا ثمرة له ولا طائل تحته في هذا الباب، لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور[٤].

المسألة الثانية:

الأصناف الذين لا يُعطون من هذا السهم:

أولاً: الأغنياء:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين. لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولقوله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** »[٥]. ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب بهما البصر، فرآهما

---

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، جواهير الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهري (دار المعرفة ـ بيروت)، (١٣٨/١).

(٢) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي ـ بيروت)، (٣٠٨/٢ ـ ٣١١) المجموع للنووي (١٧١/٦)، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (١٠٦/٣).

(٣) كشاف القناع (٢٧١/٢).

(٤) تفسير الفخر الرازي (١٠٧/١٦) شرح فتح القدير (٢٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ، (الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (٥٩/٢) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة ؟). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

جلدين. فقال رسول الله ﷺ: « **إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** »[١]. ولقوله ﷺ: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[٢].

قال النووي: (وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف)[٣]. وإنما الخلاف بينهم في حدِّ الغنى المانع من الزكاة .

١ـ ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلّت له، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً[٤].

قال الشافعي: (قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله)[٥].

مستدلين على ذلك بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » ثمَّ قال: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك. ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً** »[٦]. فقد أباح له الرسول ﷺ المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة) . والنسائي (٢٥٩٨) في كتاب الزكاة، (باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها). وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

(٣) المجموع (١٧٠/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٩١/١)، مغني المحتاج (١٠٨/٣)، المجموع (١٧١/٦)، كشاف القناع (٢٧٢/٢)، المحلى (١٥٢/٦)، المغني (١١٨/٤).

(٥) معالم السنن لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، (مطبوع مع سنن أبي داود، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، دار الحديث ـ حمص)، (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤٤) في كتاب الزكاة، (باب من تحل له المسألة) .

٢ـ وذهب الحنفية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، فمن تجب عليه الزكاة، لا يحل له أن يأخذ منها، ومن ثمَّ فمن يملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني، فلا يحل له أخذ الزكاة، ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً فهو فقير أو مسكين يحل له الأخذ من الزكاة[(١)].

لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: « **تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».

قال الكاساني: (قسم النبي ﷺ الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يردّ فيهم، ومن لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه)[(٢)].

٣ـ وذهب **الإمام أحمد** في رواية إلى أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان محتاجاً، وإن لم يملكها جاز له الأخذ من الزكاة وإن لم يكن محتاجاً[(٣)].

ودليل هذه الرواية ما يلي:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح** » . قال: يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال: « **خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب** » .[(٤)]

والراجح القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء . وهو أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، للأسباب التالية:

١ ـ قال البهوتي عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أجيب عنه بضعف الخبر، وحمله المجد[(٥)] على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً)[(٦)].

٢ ـ وأما ما استدل به الحنفية من حديث معاذ رضي الله عنه فليس صريحاً، بل فهم

---

(١) بدائع الصنائع (٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤٨/٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (٢٢١/٣)، المغني (٣٠٦/٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٦) في كتاب الزكاة، (باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى) . والترمذي (٦٥٠) في الزكاة، (باب من تحل له الزكاة) . والنسائي (٢٥٩٢) في كتاب الزكاة، (باب حدّ الغنى) . وابن ماجه (١٨٤٠) في كتاب الزكاة، (باب من سأل عن ظهر غنى) . وصححه الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (٤٩٩) .

(٥) الشرح الكبير (٤٩٨/٢)، الشرح الصغير (٦٦٤/١)، الإنصاف (٢٣٨/٣).

(٦) كشاف القناع (٢٧٢/٢).

الحنفية منه ذلك بتأويل، وأن حديث قبيصة ﷺ الذي استدل به الجمهور، صريح في أن الغنى المانع من أخذ الزكاة، هو ما تحصل به الكفاية، وما فهم منه الحكم صراحة أرجح ممّا فهم منه الحكم بتأويل .

٣ ـ أن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] أي المحتاجون إليه[١].

ثانياً: الآباء والأبناء:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، وسيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه. ولأن مال الولد مال لوالده، فقد قال ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** »[٢])[٣].

كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل؛ لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين، فلا يقع التمليك من كل وجه.

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته، فقال النووي رحمه الله: (يجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه، من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف، لأنه حينئذ كالأجنبي)[٤].

وقال ابن تيمية: (وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم)[٥].

---

(١) فقه الزكاة (٥٥٥/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) في كتاب التجارات، (باب ما للرجل من مال ولده) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٨) .

(٣) المغني (٩٨/٤).

(٤) المجموع (٢٢٣/٦).

(٥) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف د. أحمد موافي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي ـ الدمام) (٩٨/١).

ثالثاً: الزوجان:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته للاشتراك في المنافع بينهم عادة، ولوجوب نفقتها على زوجها. يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها)[(١)].

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على قولين:

١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في قول وأحمد في رواية إلى عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل زوجته، فكذلك إعطاء المرأة زوجها[(٢)].

٢ ـ وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك في قول والشافعية وأحمد في رواية والظاهرية إلى جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها[(٣)].

لما أخرجه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليّكنّ** ». قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت: فقال عبد الله: ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. وكان رسول الله ﷺ ألقيت عليه المهابة. فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: « **من هما ؟** » فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: « **أي الزيانب ؟** » فقال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: « **لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة** ». ولفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام

---

(١) المغني (١٠٠/٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢٢/١)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، جواهر الإكليل (٤٠/١)، كشاف القناع (٢٩٠/٢)، المغني (١٠٠/٤ ـ١٠١)، الإنصاف (٢٦١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٤٩/٢ ـ ٥٠)، الهداية، شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت)، (٨١/١)، جواهر الإكليل (١٤٠/١)، المغني (١٠٠/٤ ـ ١٠١).

في حجري .[١]

قال الشوكاني: (استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها)[٢].

يقول ابن قدامة: (ولأنه أي الزوج لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه، لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً)[٣].

ردّ أصحاب القول الأول بأن هذا الحديث واردٌ في صدقة التطوع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

أجيب عن ذلك، بأن ترك استفصال النبي ﷺ، حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج صدقتها لزوجها، الذي ينـزل منـزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة، فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[٤].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وهو جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها؛ لقوة ما استدلوا به. وأما قياس منع إعطاء المرأة لزوجها، على منع الزوج إعطاء زكاته لزوجته، قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، بالإضافة إلى ما سبق وذكرنا من النقل والأثر.

وأما العقل والنظر: فما قاله أبو عبيد: (أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الزوج...) . ومسلم (١٠٠٠) في كتاب الزكاة، (باب صدقة المرأة على زوجها) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى لأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الحديث ــ القاهرة)، (٢١٠/٤).

(٣) المغني (١٠١/١ ــ ١٠٢).

(٤) نيل الأوطار (٢١٠/٤).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠١).

رابعاً: القوي المكتسب:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الفقير أو المسكين غير قادر على الكسب حتى يستحق الزكاة على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى استحقاق الفقير والمسكين الزكاة وإن كان قادراً على الكسب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - لأنه يعد فقيراً، والفقراء من مصارف الزكاة.

ب - ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقدان النصاب[٢].

جـ - ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما ورآهما جلدين. فقال: « **إنه لا حقّ لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب** »[٣].

فقوله « **لا حقّ لكما فيه** » معناه لا حقّ لكما في السؤال، وقوله « **وإن شئتما أعطيتكما** » معناه جواز الإعطاء والأخذ. ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله ﷺ .[٤]

فمذهب الحنفية أن القادر على الكسب يحرم عليه سؤال الصدقة، ولا يحرم عليه الأخذ بدون السؤال .[٥]

٢- وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، إلى أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون قادراً على كسب كفايته .[٦]

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ - ٢١٦)، الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد الدردير، (مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت (١/٤٩٤)، الإنصاف (٣/٢٤١).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ - ٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير (٢/٢١٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٦٩).

(٦) المجموع (٦/٢٢١)، المغني (٩/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٤٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قول الرسول ﷺ السابق: « ... **لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».

ب ـ ولأن من له كسب يكفيه، غني بكسبه، فلا يكون فقيراً أو مسكيناً.(١)

والراجح هو القول الثاني وهو أن لا يكون الفقير أو المسكين قادراً على كسب كفايته. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيّان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده)، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وفسّر ابن عباس رضي الله عنه المحروم في هذه الآية بأنه المحارف(٢).

مسألة: طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب، هل يعطون من الزكاة ؟

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم، إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم به.

فلو قدر إنسان على الكسب، إلا أنه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم، جازت له الزكاة، وأعطي منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته من مأكل ومشرب ومسكن، وكتب علم وثياب وأجرة خادم ونفقات ترحال، وغير ذلك، وسائر حوائجه التي لا بُدَّ منها دون تقتير أو إسراف(٣).

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم، لأن فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه، وإنما هي لسائر الناس. فمن حقّه أن يعان من دخل مال الزكاة المفروضة؛ لأنها لأحد رجلين: لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٦).

(٢) الأموال (ص ٦٦٧).

(٣) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، (١/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٤)، المجموع (٦/٢١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٠٨)، الإنصاف (٣/١٦٥).

المسلمون، وطلاب العلم ممّن يفتقر إليهم المسلمون، فكان لهم الحق في أموال الزكاة.

خامساً: آل النبي ﷺ:

فإن الزكاة تحرم عليهم لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل قوله ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** »[١].

قال النووي: (قوله ﷺ: « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** ». دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما من الأسباب الثمانية.

وقوله ﷺ: « **إنما هي أوساخ الناس** » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم...، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ فهي كغسالة الأوساخ) .[٢]

من هم آل النبي ﷺ ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أنهم بنو هاشم فقط واستدلوا على ذلك بما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية فيدخل فيهم بنو المطلب، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ». فيجب أن يختص المنع بهم .[٣]

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واستدل على ذلك بما يلي:

أ ـ ما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: مشيت أنا وعثمان بن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في كتاب الزكاة، (باب لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٨/٧).

(٣) المغني (١١١/٤).

عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** »[١].

ب ـ ولأنهم مشاركون لبني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة.

والراجح القول الأول، وهو أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط دون بني المطلب. ويجاب عن تشريكهم في الخمس؛ بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة، بخلاف الزكاة[٢].

حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ إذا منعوا حقهم :

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يكن خمس، أو وجد ومنعوا منه على قولين:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المعتمد، والمالكية في المشهور عنهم، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، إلى عدم حل الزكاة لهم وإن انقطع خمس الخمس.

٢ ـ مستدلين بأن الزكاة حرمت لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس .[٣]

وذهب أبو حنيفة في رواية، والمالكية في المفتى به في المذهب، وبعض الشافعية والحنابلة، إلى جواز دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال . منعاً لتضييعهم ولحاجتهم، وإعطاؤهم ـ كما قال الدسوقي المالكي ـ حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم .

وهو الراجح دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعاً، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم. إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد في ديار المسلمين يتضور جوعاً، ولو كان على غير ملة الإسلام، فضلاً عن آل بيت الرسول ﷺ الذين أمرنا ببرهم والإحسان إليهم والمودة فيهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] وليس من

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩) في كتاب المغازي، (باب غزوة خيبر).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١)، المجموع (٢٢٠/٦)، الإنصاف (٢٦٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، المجموع (٢٢٠/٦)، مغني المحتاج (١١٢/٣)، كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٥٥/٣).

المودة في شيء أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم، دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة .[١]

والله أعلم وأحكم .

خاتمة :

لقد بحثت أنواع المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ بيَّنت مفهوم الفقير والمسكين، وتوصلت إلى أن الفقير عند الحنفية والمالكية أحسن حالاً من المسكين، والمسكين أحسن حالاً من الفقير عند الشافعية والمالكية، وإن كان الجميع متفقين على أن كلاً منهما مستحق للزكاة بسبب الحاجة .

٢ ـ بيَّنت اختلاف الفقهاء في حدّ الغِنى المانع من الزكاة، وتوصلت إلى ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن الغِنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية .

٣ ـ أن الزكاة لا تدفع إلى الآباء أو الأبناء، إلا في حال كون أحدهما لا يقدر على نفقتهم، وهو ترجيح النووي، واختيار ابن تيمية .

٤ ـ أن الزوج لا يحلّ له دفع زكاة ماله إلى زوجته، واختلفوا في الزوجة تدفع زكاة مالها إلى زوجها، فأجازه الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وهو الراجح لظهور الدليل.

٥ ـ القوي القادر على كسب نفقته لا يستحق من مال الزكاة لقوله ﷺ: « **لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».[٢] وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

٦ ـ أنه يجوز دفع زكاة المال لطلاب العلم الشرعي المتفرغين للاشتغال بطلب العلم .

٧ ـ أن آل النبي ﷺ لا يُعْطَون من مال الزكاة، لأنها أوساخ الناس، ويجوز إعطاؤهم من مال الزكاة إذا لم يُعْطَوا ما يستحقونه من بيت المال، منعاً لتضييعهم، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (١١٢/٣)، المجموع (٢٢٠/٦) كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٢٥/٣)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف أحمد موافي (٤٠٠/١) .

(٢) سبق تخريجه .



الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ.د. خالد بن علي المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحثّ على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البرّ والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعمّ خيرها، ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعة في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البرّ بأوقاف الصحابة، ثمّ التابعين، ثمّ من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة، إلى غير ذلك ممّا لا يمكن حصره، كلّ ذلك يتمّ برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ .

وقد ظلّ الوقف طول تاريخ الإسلام، يؤدي دوره على وجه التمام، وخصوصاً فيما

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

يتعلق بالعلم ودوره من حلقات في المساجد، وكتاتيب، ومدارس .

ومن هنا أحببت أن أجلّي هذه المسألة، وأن أكتب في دور الوقف في نشر العلم، لما يترتب على ذلك من فائدة عظيمة تظهر في الحثّ على التحبيس على العلم وأهله، وتنشيط الهمم على ذلك أو بيان أثر الوقف في ذلك، فكانت الكتابة في : (الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء) .

وقد رأيت جعل ما كتبته في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة .

والله أسأل أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الوقف لغة: الوقف : هو الحبس، والتسبيل[(١)]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله .

والحبس : المنع[(٢)] . وهو يدل على التأبيد، يُقال : وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث .[(٣)]

ثانياً : تعريف الوقف اصطلاحاً : هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى .[(٤)]

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الوقف :

دلَّ على شرعية الوقف : الكتاب، والسنة، والإجماع .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وجه الدلالة : أنَّ ممّا يدخل في نيل البرّ الوقف، بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر

---

(١) الصحاح (١٤٤٠/٤)، ولسان العرب (٣٥٩/٩)، والمطلع (ص: ٢٨٥) .

(٢) المغرب (١٧٦/١)، مادة : (حبس).

(٣) اللسان (ص: ٦٣)، مادة : (أبد).

(٤) الإقناع للشربيني (٦٢/٢)، وفتح الوهاب (٢٥٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، والمطلع (ص: ٢٨٥)، والتنقيح (ص: ١٨٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤٨٩/٢).

إلى وقف أحبّ أمواله إليه، وهي بيرحاء ـ حديقة مشهورة[١] ـ فدلّ على مشروعية الوقف .

قـــوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وجه الدلالة : أن ممّا يدخل في فعل الخير الوقف .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾ [يس: ١٢] .

وجه الدلالة : أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف، فدلّ على مشروعية الوقف .[٢]

ومن السنة :

١ ـ مـــا رواه ابن عـــمر رضي الله عـــنهما قال : أصـــاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها** » . فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .[٣]

٢ ـ مـــا رواه أبـــو هـــريرة رضـــي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قـــال : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** » .[٤]

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .

قال النووي رحمه الله تعالى : (وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه).[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الأقارب) . ومسلم (٩٩٨) في كتاب الزكاة، (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، (باب الشروط في الوقف) . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، (باب الوقف) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١١) .

أما الإجماع :

فقد قال القرطبي رحمه الله تعالى : (إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمراً بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة) .(١)

وقال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) .(٢)

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : (اتفقوا على جواز الوقف) .(٣)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) .

والشافعي رحمه الله يسمّي الأوقاف : الصدقات المحرمات .(٤)

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) .(٥)

وقال البغوي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عمّا فعله لحاجة وغيرها) .(٦)

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد) .(٧)

---

(١) تفسير القرطبي (٣٣٩/٦) . وانظر : آثار الصحابة رضي الله عنهم : مخرجة في المستدرك (٢٠٠/٤)، وسنن الدارقطني (٢٠٠/٤)، وسنن البيهقي (١٦٠/٦)، والمحلى (١٨٠/٩) .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (١٨٥/٨)، والزركشي (٢٦٩/٤)، ولم أقف عليه مسنداً .

(٣) الإفصاح (٥٢/٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٣٧٦/٢) .

(٥) سنن الترمذي في كتاب الأحكام، (باب في الوقف) بعد حديث (١٣٧٥) .

(٦) شرح السنة (٢٨٨/٨) .

(٧) المحلى (١٨٠/٩) .

المبحث الأول : أقسام الوقف، وأهدافه :

أولاً : أقسام الوقف :

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البرّ، بل الكلّ يسمّى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة . إلا أنّ المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البرّ، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشايخ، أو دور العلم .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الذري ـ أو الأهلي ـ وعلى الثاني وصف الوقف الخيري .[1]

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لِكِلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البرّ، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق .

ثانياً : أهداف الوقف :

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البرّ والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص .

أما الهدف العام : فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبّه النبي ﷺ المسلمين : « **في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** ».[2]

ولا شكّ أن من أهمّ نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شكّ أن من أهمّها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع . إذ يمتاز عن غيره من أوجه البرّ بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن .

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، (ص: ٤ ـ ٣٦)، وأحكام الوقف للكبيسي (٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، (باب رحمة الناس والبهائم) . ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : (.... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثمّ يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله) .[١]

وقال أبو زهرة : (وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البرّ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعمّ خيرها ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعات في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شرّ الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة) .[٢]

أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، ممّا هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهمّ ذلك ما يلي :

١ ـ **الدافع الديني** : للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب .

٢ ـ **الدافع الغريزي** : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

٣ ـ **الدافع الواقعي** : المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمّن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم

---

(١) حجة الله البالغة (١١٦/٢) .

(٢) محاضرات في الوقف (ص: ٣) .

يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ ـ **الدافع العائلي** : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ ـ **الدافع الاجتماعي** : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية .[1]

على أن تحقيق هذه الأغراض إنّما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحثّ على فعل الخير، والتصدق في وجوه البرّ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

المبحث الثاني : شرعية الوقف عند الفقهاء :

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبرّ، إذ هو من أعظم جهات البرّ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** ».[2] ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية . وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق .

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى : (... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز ...) .[3]

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم....

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي (١٤١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) في كتاب العلم، (باب فضل العلم) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .

(٣) البحر الرائق (١٩٩/٥) .

قوله : وإن على طلبة العلم : ظاهره : صحة الوقف عليهم ....) .[١]

وقال الخرشي رحمه الله تعالى : (ويتأبد الوقف إذا قال : تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد ، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك ...) .[٢]

وقال النووي رحمه الله تعالى : (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صحّ) .[٣]

وفي مغني المحتاج : (والمراد بالعلماء : أصحاب علوم الشرع) .[٤]

وفي كشاف القناع : (الشرط الثاني : أن الوقف على برّ.... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن.... والمساجد والمدارس.....) .[٥]

المبحث الثالث : الوقف على دور العلم :

وفيه أربعة أمور :

الأمر الأول : الوقف على الأزهر :

يعتبر الأزهر من أهمّ المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام، إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام[٦] ، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وحماه من انقلابات الدول، وكفاه شرّ المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل .

فالعامل الاقتصادي الذي شكل قاعدة اقتصادية ارتكز عليها الأزهر طوال تاريخه الطويل، اعتماداً على الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كان ضامناً للاستمرارية في أداء رسالته .

ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءاً على الموارد الأولى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٨٩) .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٤) مغني المحتاج (٢/٣٨١) .

(٥) كشاف القناع (٤/٢٤٥) .

(٦) دخلت الجيوش الفاطمية مدينة الفسطاط في ١٧ شعبان سنة ٣٥٨ هـ وفي نفس الليلة التي دخلت فيها الجيوش الفسطاط أسس الفاطميون حاضرة جديدة لملكهم سمّوها القاهرة تفاؤلاً بالنصر، ثم بنى الفاطميون بعاصمتهم الجديدة مسجداً جامعاً سمّوه بالأزهر نسبة إلى فاطمة الزهراء، وبدأوا في إنشائه في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ (أبريل ٩٧٠م) وتمّ بناؤه وافتتح للصلاة والدراسة في ٧ من رمضان سنة ٣٦١ هـ (٩٧٢م) . انظر : صبح الأعشى (٣٩٢ ـ ٤١٠) .

للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمّها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن، لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكلّ منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها .

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه .[١]

وتعدّ هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقريزي عن المسبحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قُرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين (ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل) .[٢]

أنواع الأوقاف على الأزهر :

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إمّا أن تكون للأزهر بصفة عامة، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ، وإمّا أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيّما علوم القرآن والحديث .

وقد ظلّت هذه الموارد الخاصة تنمو على مرّ العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل .

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢ م (١٢٢٧ هـ) ٦٠٠,٠٠٠ فدان، أي أنها كانت تزيد على

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/٢٧٤) .

(٢) المصدر السابق .

خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣ م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (٢,٥٠٠,٠٠٠ فدان) .[١]

وكانت الدولة تعين ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني وشيئاً فشيئاً تدخّل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني .

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثرات السياسية، والمذهبية . فلم يعرف عنه طوال عصوره شيئاً من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف أحد، أو توجيه منه .

جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر :

تصدّى علماء الأزهر لكلّ من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان (الظاهر برقوق) نقض كلّ ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البرّ، وقال إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني)، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر . فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على هذا .[٢]

وفي سنة ١١٢١ هـ تصدّى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البرّ من الأراضي والعقارات

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (٣/٣٤٤) .

(٢) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٥) .

والأرزاق حيث كان المُرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم .

وفي الفتوى : أن العالم والفقيه وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء، لأنهم فرّغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغه نفسه لتعليم الناس .

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدّوا لهذه الفتوى الشيخ علي بن السيد علي الحسيني الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمدي الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي .

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفين فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت قيطاس بك الغفاري حينئذٍ، وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم، وقرأ عليهم هذه الفتاوى الشيخ عيسى الصفتي فاستحسنها الحاضرون، ثمّ أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك، فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتاوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقص ولا إبرام، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم .[١]

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها .

فالشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت ١٢٢٧ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ وقف كلٍّ من عمرو بن العاص ﷺ، وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣ هـ .

---

(١) انظر : عجائب الآثار للجبرتي (٣/٢٦٢) .

ـ وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد المهدي (ت ١٢٣٠ هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها، تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية :

ـ النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جروبجي في ذي القعدة سنة ١٢٠٥ هـ.

ـ النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة سنة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

ـ النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد الأمير (ت ١٢٣٢ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣ رمضان سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

ـ النظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالغنامية في ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ .

الشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت ١٢٢٨) تولى النظر على :

ـ وقف الحسين رضي الله عنه، وابنته زينب في جمادى الآخرة سنة ١٢٠٢ هـ .

ـ النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

والشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨ ـ ١٢٤٠ هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان إينال وأحمد بن إينال في ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

والشيخ عبد الرحمن السجيني كان يتولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان سنة ١٢٠٨ هـ .[١]

---

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٩ ـ ١٣١) .

الأمر الثاني : الوقف على الكتاتيب :

(الكُتَّاب) : أقيم لتعليم الصبيان القراءة، والكتابة، والقرآن، وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة ﷺ، وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية .[(١)]

وكان الكُتَّاب في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، وممّا يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كُتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتَّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم .[(٢)]

وكانت هذه الكتاتيب تموّل بأموال الأوقاف .

الأمر الثالث : الوقف على المدارس :

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار: منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل : إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميّز وتبحّر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب .

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب

---

(١) انظر : معجم البلدان (٤١٧/٣ ـ ٤١٨)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .

(٢) انظر : معجم البلدان (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .

العلم الدارسين فيها .[١]

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هالَهُ ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلّها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم .[٢]

وما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق، قال فيها ناظمها :

ومدارس لم تأتِها في مشكل إلا وجدت فتى يحلّ المشكلا
ما أَمَّها مرء يكابد حيرة وخصاصة إلا اهتدى وتحولا
وبها وقوف لا يزال مغلّها يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقي الدروس وسادة شفى النفوس وداؤها قد أعضلا[٣]

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف .[٤]

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد، وقرطبة، والكوفة، والبصرة، والقيروان، والقاهرة كثرت فيها المدارس . وكلّ ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية .

ويتحدّث ابن خلدون عمَّا شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مردّه إلى الأموال الموقوفة من أراضٍ زراعية ومبانٍ وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدَّت إلى أن يفِدَ إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات .[٥]

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ١٦ ـ ١٩ ـ ٧٤ ـ ١٠٢ ـ ١٧٦ ـ ٢١٧ ـ ٢٣٣ ـ ٣٤١) و(١٧/ ٨٥ ـ ١٠٦ ـ ١٥٩ ـ ٤٦٥) طبعة دار هجر، والمواعظ والاعتبار للمقريزي (٢٣٣/٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٦/٢)، ورحلة ابن جبير (ص: ١٦)، ومقدمة ابن خلدون (٨٨/١) .

(٢) انظر : رحلة ابن جبير (ص : ١٥ ـ ١٦) .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص : (٣٧) .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٥٣/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون (٨٨/١)، والعبر لابن خلدون (ص: ٢٧٩) .

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين :

النوع الأول : الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية، ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام، وهو قسم داخلي .

والنوع الثاني من الدارسين : يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهؤلاء في قسم خارجي .

وكِلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان .

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثمّ كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس ـ وهي أكثرها ـ للفقه، لكلّ مذهب فقهي مدرسة خاصة به، ومدارس للطب، وأخرى في كلِّ مجال من مجالات التخصص العلمي .

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : فيها كَمُلَ بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى، والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد .[1]

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكلِّ راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للغرباء

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/١٣٩) .

والفقراء، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون ممَّن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية، وكان المتخرجون من هذه المدارس يمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد نيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة .

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخاً لها : النووي، وابن الصلاح، وتقي الدين السبكي، وغيرهم، كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد .[1]

وقد أُلِّفت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس فيها، ومنها :

- المواعظ والاعتبار للمقريظي (ت ٨٤٥ هـ) .
- الأعلاق الخطيرة لابن شداد (ت ٦٨٤ هـ) .
- العقود اللؤلؤية للخزرجي (ت ٨١٢ هـ) .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت ٩٢٧ هـ) .
- تلخيص مجمع الآداب لابن القوطي (ت ٧٢٣ هـ) .[2]

الأمر الرابع : الوقف على المكتبات :

أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كافٍ فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم .[3]

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول كما في مكتبة

(١) انظر البداية والنهاية (١٦ / ١٣ ـ ٨٦ ـ ١١٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٧٥ ـ ٢٣٦ ـ ٣٨٣ ـ ٤٩٠ ـ ٥٣٢ ـ ٧١٦) و (١٧ / ٥ ـ ٤٧ ـ ٦١ ـ ٧٨ ـ ١٦٩ ـ ٢٢١ ـ ٢٥٨ ـ ٣١٤ ـ ٣٤٩) طبعة دار هجر .

(٢) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ١٩) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي (ص: ٢١) .

عبد الحكيم بن عمرو الجمحي .[١]

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد ، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون .

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك .[٢]

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري، بحيث يمكن القول بأنه قلّما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيّان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول : (الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أيّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف).[٣]

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، ويقول عنها : (لم أرَ في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها: العزيزية، وقفها رجل يقال له: عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني .... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها: الكمالية، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراءِ المتأخرين بها، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره من غير رهن) .[٤]

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها، واستفاد من أموالها الموقوفة : (ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أي: مصر) أنّ الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من

---

(١) الأغاني للأصبهاني (٥١/٤) .

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٢) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٣) .

(٤) انظر : معجم البلدان (١١٤/٥) .

أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالاً يصلح أحواله به جميعاً).[١]

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم، ووضع مصنفاتهم .

المبحث الرابع : السبل الشرعية للحثّ على تسبيل الأموال على العلم، ومن ذلك الجامعات .[٢]

لإعادة الوقف إلى سابق عهده من تحبيس الأموال على العلم، وأربطته، ومشايخه وطلابه، وكلّ ما يتعلّق بنشره، فأرى أن لذلك عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد .

المطلب الأول : في ميدان الدعوة :

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي :

السبيل الأولى: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة :

فمن أهمّ السبل في سبيل عودة الأمة للاهتمام بالوقف على العلم وما يتعلق به، نشر الوعي الديني بين عامة الناس في فضل الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله، ثمّ تخصيص الوقف على العلم بمزيد من ذلك، إحياء لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف على العلم من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا .

وقد توفّر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يكن في حسبان أحد، وعلى علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلِّفوا به .

السبيل الثانية : إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند :

ذلك أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين

---

(١) انظر : رحلة ابن جبير (ص: ١٥) .

(٢) انظر : أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر وسبل معالجته (ص: ٢٦ ـ ٣٤) .

أفراد المجتمع المسلم، الذي شبّهه ﷺ بالجسد الواحد فقال : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى** ».(١)

وشبّهه بالبنيان، فقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً** ».(٢)

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة من هذه الغفلة، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية، التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل عن أفراده، ونشر العلم بينهم، وتذكي فيه روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله .

السبيل الثالثة : نهضة المجامع الفقهية بما يخصّ الوقف على العلم، ومن ذلك الوقف على الجامعات :

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسدّ خلّة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفّوا للأمة حقّها في حلّ تلك المشكلات، مراعين حال أزمانهم، وأهل زمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه المجامع أن تنظر فيما يخصّ الوقف على العلم وكيف الإفادة من الأوقاف الموجودة، وسبل دفع الناس على التحبيس على العلم .

وقد وجدت للأوقاف مشاكل كثيرة، ومسائل شائكة، وأمور تحتاج إلى تجديد بما يناسب حال الناس اليوم، ويجدّ من الأقضية، فعلى المجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي .

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المشكلات، وإيجاد المخرج الشرعي لها .

السبيل الرابعة : بثّ سير أهل الخير من أهل المسارعة :

وممّا هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بثّ سير أهل الخير ممّن عرف عنهم

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) في كتاب المظالم، (باب نصر المظلوم) . ومسلم (٢٥٨٥) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله، من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، وخصوصاً ما يتعلق بالإنفاق على العلم، رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم .

المطلب الثاني : في ميدان السياسة والحكم :

السبيل الأولى : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع .

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف، وخصوصاً الوقف على العلم، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وفيراً، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء .

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد، إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات،وخصوصاً مجالات العلم .

السبيل الثانية : فتح باب القدوة :

وممّا له الأثر البيّن في حثّ الناس، ومسارعتهم في هذا الجانب، فتح باب القدوة في هذا الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحبيس الأوقاف على دور العلم وإنشاء الأربطة، وطبع الكتب ونشرها، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة .

السبيل الثالثة : ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب :

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف . بل سنّت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سدّ باب كبير من أبواب الخير .

المطلب الثالث : في ميدان الاقتصاد :

السبيل الأولى : الاهتمام بالأوقاف الموجودة :

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً، وهي بقيمتها كافية لسدّ ثغرة عظيمة

من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة منها في صرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات .

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح ممّا لا يخلّ بغرضه وقصده، وغير ذلك مـمّا يقتضيه الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال .

السبيل الثانية : العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف :

ضاع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات .

فللسلطان بهيبته وأعوانه، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات .

السبيل الثالثة : وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف على الجامعات :

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في دعم العلم، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكفله بجوانب مهمة، الاهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للأمة، وسبب لتنزّل الرحمة .

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في الوقف على الجامعات أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط، طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها، والمردود المرجو منها .

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع

ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجع الدواء .

السبيل الرابعة : قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات :

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد، وقننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشؤون المال، فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة - أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة - ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة الوقف، فتتسلمه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح ومنشور .

وبهذا تحلّ عقدة كبيرة، منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البرّ .

السبيل الخامسة : الاستفادة من التجارب المعاصرة :

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله .

ولا شكّ أن هذه الجهود قد مرّت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبّذا لو تمّ التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافياً للأخطاء المستقبلية، ومنعاً للتكرار .

السبيل السادسة : فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي :

وذلك تطبيقاً لقاعدة : ما لا يدرك كلّه، لا يترك كلّه، وقاعدة : القليل من الكثير كثير .

فتعمّ بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرّات، وتجتمع فيه نيّات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم .

وقد قال ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: « **من بنى مسجداً لله، بنى الله له في**

الجنة مثله ».[1] وفي لفظ : « **ولو كمفحص قطاة** ».[2]

وهذا المثال من النبي ﷺ يدلّ على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار ـ وهو مفحص القطاة ـ استحقّ هذا الثواب الجزيل .

وفي ظني أن هذا السبيل من أنجع الوسائل، بل هي أفضلها على الإطلاق، وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت نجاحاً باهراً، مع ما فيها من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين .

السبيل السابعة : الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة :

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة منتقاة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي .

وممّا يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمَّست مواطن الإنفاق، وتجمَّع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها .



(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) في كتاب الزهد، (باب فضل بناء المساجد) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/١) .



مجلة البحث العلمي الإسلامي

C C C C

قسيمة اشتراك في
مجلة البحث العلمي الإسلامي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

تحول الاشتراكات إلى بنك البركة

لبنان ـ فرع طرابلس حساب رقم : ١٣٩٠٣

الاسم : .... **الوظيفة :** ....

العنوان : ....

ص.ب. : .... **بريد إلكتروني :** ....

هاتف : .... **جوال (نقال) :** ....

أرغب بالاشتراك في مجلة البحث العلمي لمدة :

☐ سنة ☐ سنتان ☐ ثلاث سنوات

الاشتراك السنوي : للدول العربية ٣٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها ، وللدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

ترسل هذه القسيمة مع إشعار تحويل مصرفي على حساب المجلة المبين أعلاه .


مركز البحث العلمي الإسلامي
علم
وبحث



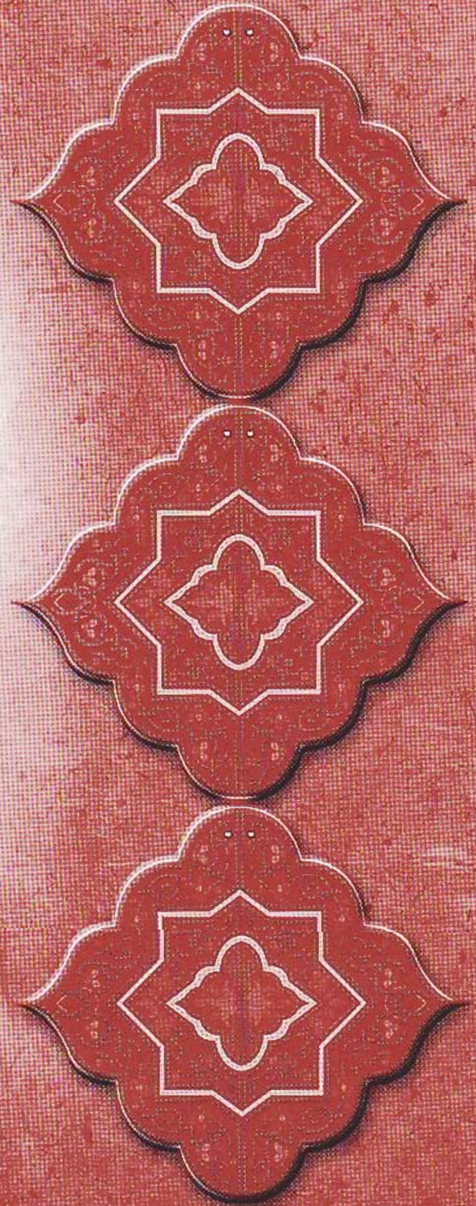
لبنان

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص صادر من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصّصة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة - العدد السابع عشر - ذو الحجة ١٤٢٩هـ. - [redacted] ٢٠٠٨



البحث العقدي

التعليقات الوفية

في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية

فضيلة الشيخ

ناهض بن هاشم حسين

البحث المنهجي

من منهج السلف الأماجد

الاحتجاج بالخبر الواحد في الأحكام والعقائد

فضيلة الشيخ الدكتور

أبي بكر بن سالم الشهال

البحث الاجتماعي

أحكام الرضاع في الإسلام

الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الدعوي

من جهود علماء المدرسة الإسلامية السلفية

في محاربة الغلو والتطرف

لجنة البحث في مركز البحث العلمي الإسلامي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة ـ العدد السابع عشر ـ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



الافتتاحية

ظاهرة الأزمات البيئية والاقتصادية

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

يعيش العالم اليوم أزمات متنوعة ومتنقلة، ويطفو على السطح منها مشكلتان :

الأولى : كوارث اجتماعية وبيئية، ومن أبرزها على المستوى العالمي :

١ ـ أعاصير متنقلة في الولايات المتحدة الأميركية، والتي هجَّرت عشرات الآلاف من السكان، وتسبَّبت بخسائر مادية تقدَّر بملايين الدولارات .

٢ ـ حرائق متنقلة في كثير من دول العالم، ومن آخرها : حريق الدبّيّة في لبنان، والذي أتى على آلاف الهكتارات من الأشجار، والتي تعتبر ثروة بيئية .

وهذه الكوارث تذكرنا بأسباب هلاك الأمم التي قصَّها الله علينا في القرآن، قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط، الذين أهلكهم الله سبحانه بسبب ذنوبهم ومعاصيهم .

الثانية : أزمات اقتصادية :

فغلاء الأسعار، أتعب الفقير والمسكين، وحال دون تأمين حاجاته الأساسية والضرورية . كما أنَّ تلاعب أسعار البورصة والعملات، وانخفاض أسعار الأسهم قَضَّ مضجع الغني وأرَّقه، لا سيّما بعد إعلان أكبر البنوك الربوية في أميركا إفلاسه، والذي كان لهذا الإعلان تأثير كبير على البورصات العالمية .

التفسير الإسلامي للخسائر المادية :

أخصر صورة للتفسير الإسلامي للخسائر المادية تصوّرها لنا سورة البقرة في آيات الربا وهي قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

ثم قوله تعالى في الآية بعدها : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

ومن السنة النبوية :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال : « **هم سواء** » .[1]

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الربا وإن كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قُلّ** » .[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) في كتاب المساقاة، (باب لعن آكل الربا ومؤكله) .

(٢) رواه أحمد (٦٩/١٥) الفتح الرباني، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي .

تصوير الإمام مالك بن أنس رحمه الله لعاقبة الربا :

ويصوّر لنا الإمام مالك رحمه الله عاقبة الربا في ذلك المشهد، عندما جاءه رجل يسأله، فقال : يا أبا عبد الله، رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرّ من الخمر .

فقال الإمام مالك : ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فأمره أن يرجع أيضاً، ثم أتاه من الغد، فقال له : امرأتك طالق، إني تصفّحت كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ فلم أرَ شيئاً أشرَّ من الربا، لأنَّ الله أذن فيه بالحرب .[1]

لذلك حرَّم الإسلام الربا، سواء كان الربا في القروض الشخصية، أو القروض الإنتاجية، فالمال في الإسلام لا يجلب المال بدون تعريضه للربح والخسارة، فالمال يجرُّ المال بتشغيله في المشاريع الإنتاجية والمشاركات التجارية، وحاصل الربح الفعلي هو مردود الإنتاج والتجارة التي تثمّر المال وتنمِّيه وتجعله حلالاً مباركاً .

أما استغلال حاجة الفقير والمسكين للقرض لشراء الحاجات والضروريات، أو استغلال حاجة الصانع والمستثمر للمال لفرض نسبة معلومة على إقراضه سواء ربح أم خسر، فهو استغلال وشغل للمال في غير الوجهة التي خلقه الله لها .

من أضرار الاستثمار بالربا :

للاستثمار بالربا أضرار كثيرة، منها :

١ ـ **تعطل الإنتاج في السوق الاقتصادية** : فإن تجميد المال في البنوك، وعدم استثمارها في المشاركات التجارية والصناعية، يؤدي بالضرورة إلى تعطل الإنتاج في الأسواق .

٢ ـ **الاقتراض بالربا يؤدي إلى تضخم الأسعار** : لأن أصحاب المصانع والمعامل يقترضون بالربا، ويقومون بإضافة تكاليف الربا إلى ثمن الآلات الصناعية، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة، ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة ـ الربا ـ، ويتحمَّل المستهلك تلك الزيادة في الأسعار .

٣ ـ **أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع**: لأن أصحاب الأموال

---

(١) ذكر القصة القرطبي في تفسيره (٣/٢٣٥) .

يودعون أموالهم في البنوك لاستثمارها بواسطة الربا، وعندها لا يجد العمَّال مصانع أو معامل أو شركات وافية وكافية للعمل والوظيفة، الأمر الذي ينعكس سلباً على نفوس الشباب فربما يلجأون إلى الهجرة .

٤ ـ أن الاستثمار بالربا يؤدي إلى إيجاد هوَّة كبيرة جداً بين الأغنياء ـ أصحاب الأموال ـ وبين عامة الشعب الفقراء، لعدم وجود حظٍ لهم في المال بطريق العمل والوظيفة .

إلى غير ذلك من الأضرار التي لا نستطيع حصرها في هذه الافتتاحية .

إنّ الإسلام لم يحرِّم شيئاً إلا لضرره، سواء كان اجتماعياً، أم صحيّاً، أم اقتصادياً، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم : (أنّ اللّه لا يحرّم شيئاً إلا لما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كان للربا أضرار جسيمة، حرَّمه اللّه سبحانه وتعالى، وأباح للناس طرق المشاركات والمضاربات المالية التي تثمّر المال وتوجد فرص عمل للشباب، ويكون للربح المالي مقابلٌ إنتاجيٌّ يعزِّز الأسواقَ ويجعل الأرقام حقيقيةً لا مجرد أرقام دفترية .

إنَّ الخير كلّ الخير في الاستقامة على دين اللّه، والالتزام بأحكام شرعه، فهو خالق البشر، وخالق أموالهم وحاجاتهم، وقد وضع لهم قانوناً للجري عليه، فمن التزم واستقام، بارك اللّه في كسبه وثمَّر له ماله، ومن أعرض وأصرَّ على تنكب طريق شرعه بإصراره على الربا فقد توعَّده اللّه بالحرب، بمزيدٍ من الأضرار والكوارث الاجتماعية والبيئية والاقتصادية .





التعليقات الوفيَّة في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية

فضيلة الشيخ ناهض بن هاشم حسين ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً مزيداً.[1]

أما بعد،

فهذه كلمات مختصرات في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى نصيحة لطالبي الهدى وجواباً لسائلي العلم ومريدي الفلاح في الدارين.

وإن المتأمل في حال هذه الأمة وما وصلت إليه ليرثي لأَمرها ويبكي لحالها لما آل أمرها إليه من اختلاف وتفرق وتحزب وتمزق وضياع وهوان حتى هانت على الأمم ففقدت سيادتها وعزتها، وارتفعت الأصوات من هنا وهناك، كلّها تنادي بالإصلاح، لكن اختلفت طرائقها تبعاً لتفرق مصدر تلقيها وسوء تأسيسها ـ إلا من رحم الله ـ فلم تفلح ولم تستطع أن تسلك بالأمة طرق السعادة وسبل السلام.

ألا وإن صلاح أمر هذه الأمة لا يكون ولن يكون إلا بالرجوع إلى الأمر الأول

۞ عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية، ورئيس قسم الدورات الصيفية والنسائية في المعهد، خطيب مناوب في مسجد عبد الله بن مسعود ﷺ ـ التبانة، وله دروس في بعض مساجد طرابلس.

(١) مقدمة الواسطية لشيخ الإسلام رحمه الله (ص: ١).

كما قال إمام السنة مالك بن أنس رحمه الله تعالى : (ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) .[١]

وما صلح أمر الأمة الأول إلا بالتوحيد، إذ هو الأمر الذي خلقت لأجله المخلوقات، به أرسل الله رسله وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ولأجله نصبت الموازين ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار، وبه انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار، والأبرار والفجار، وهو الحقّ الذي خلقت له الخليقة، وعنه وعن حقوقه السؤال والحساب، وعليه يقع الثواب والعقاب، ولأجله جُرّدَت سيوف الجهاد، وهو حقّ الله على جميع العباد .

ولقد كثرت الرسائل والتآليف لبيان هذا الأمر الجليل، وكان لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القدح المعلى في ذلك، فملأت رسائله الآفاق، ورفع الله له ذكراً في الناس، فللّه درّه ما أبهى درره رحمه الله تعالى وجزاه الله خير الجزاء وأوفاه .

والرسالة التي بين أيدينا تحفة من التحف التي أكرمنا بها هذا الإمام، وهي بحقّ منهاج للسالكين، وروضة للدارسين، وسلوة للمؤمنين .

ولما كثرت السهام الطائشة على هذا الإمام، خاصة في هذه الأيام التي أجلب أهل البدع بخيلهم ورجلهم ووساوسهم عليه، حيث طعنوا في اعتقاده ـ وهم أولى بذلك وأهله ـ بل إن بعضهم ـ عامله الله بما يستحق ـ كفّره ظلماً وعدواً وحسداً وجهلاً، فالله حسيبهم، وعند الله تجتمع الخصوم .

ولمّا كان الأمر كذلك، وجب على القادر أن يتشرف بالدفاع عنه والذبّ عن جنابه رحمه الله ببيان اعتقاده الذي كان فيه على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﵃ .

وما أمر المناظرة الواسطية ـ عن طالب العلم ـ ببعيد، فقد أمهل رحمه الله المشوشين عليه ثلاث سنين ليأتوا بحرف واحد فيه مخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة فلم يقدروا على ذلك، وكان بعضهم على بعض ظهيراً .

وقد رغبت أن أضرب بسهم ـ مع ضعفي وقلة علمي ـ في هذا المجال، فقرأت وجمعت ونسّقت بما يسّر الله لي، وأرجو أن يكون لي زاداً على الطريق، وحسبي أن أردد

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/١١١) .

قول القائل :

لكـــن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر بالقدر الذي حملا

وما أجمل ما قاله الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرحه على الطحاوية: (وقد أحببت أن أشرحها سالكاً طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم متطفلاً عليهم، لعلي أن أنظم في سلكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشر في زمرتهم: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]).[١]

وكان من توفيق الله تعالى أن يسّر لي القصيدة اللامية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وهذه القصيدة المباركة الفريدة موضحة لبعض المسائل العقدية المهمة، فأسأل الله الإعانة والسداد والرشد والصواب .

وسوف يكون الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسألتين :

١ ـ أهمية هذه القصيدة ونسبتها للإمام رحمه الله .

٢ ـ توضيح هذه العقيدة التي اشتملت على مهمات العقيدة .

أهمية هذه القصيدة :

هذه القصيدة المباركة : (.... لخَّصَ فيها مذهبه وعقيدته[٢] عقيدة أهل السنة والجماعة، وذكر فيها بعض أمهات المسائل المتفق عليها عند السلف .

وقد وجدتها مخطوطة ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود في الرياض، فأرفقت صورة لها، وهي ورقة واحدة، وتاريخ النسخ (١٣٥٣هـ) باسم عقيدة ابن تيمية، وهي بخط التعليق وبرقم (١٦٦٧) وتوافق ترتيب المرداوي في شرحه، واطّلعت مؤخراً على تحقيق هاني بن جبير في مجلة الحكمة العدد (١٤) فاستفدت منه مشكوراً على مصور نسخة أخرى ضمن مجموعة من المخطوطات التابعة لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ورقم المجلد (٨٢٠)، وقد كتب بخط الرقعة فأرفقت صورة لها أيضاً .

وهذه اللامية أبياتها معدودة لكنها جامعة، تلهج بها ألسنة الطلاب ويحفظونها،

---

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٧٧) طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) هذه العقيدة شرحها العلامة المرداوي وكذلك الشيخ يوسف السالم، وهما شرحان لطيفان قد استفدت منهما كثيراً واقتبست منهما، جزاهما الله خيراً .

ولم تجد اهتماماً من الشراح، ربما لوضوحها أو لقلة أبياتها، أو لعدم ثقة بعضهم بنسبتها إلى الشيخ ومتمسكهم في ذلك أن لم يرد لها ذكر في مؤلفات الشيخ ولا في مؤلفات تلامذته، والأولى أن تجد العناية حتى وإن ثبت أنها ليست له لاحتوائها على مسائل في صميم معتقد المسلم مع تقريبي أن تكون له لموافقتها معتقد الشيخ والثابت في أمكنة أخرى من رسائله وكتبه مع ثبوت مخطوطات متقدمة لها يقوي بعضها بعضاً) .[١]

قال الشيخ عبد الله الغنيمان حفظه الله ورعاه في تقديمه للشرح الآنف الذكر :

(.... ولعلّ هذا الشرح يجعل لها من الاهتمام والقبول لدى طلبة العلم ما يناسبها، وإن كان بعض أهل العلم يشكّ أن تكون لشيخ الإسلام، ولكن ما دامت تشتمل على حقّ وإفادة، فالحقّ ضالة المؤمن، والله الموفق والهادي لكل خير، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد) .[٢]

وقد أثبت جماعة من العلماء الربانيين نسبتها للإمام منهم :

أ - العلامة نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) ص: (٥٨) .

ب - العلامة سليمان بن سحمان في تعليقه على كتاب : (لوامع الأنوار البهية) (١/١٣١) .

جـ - العلامة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد في شرحه للعقيدة الواسطية المسمّى : (التنبيهات السنية) ص: (١٣١) .

د - الشيخ صالح البليهي في كتباه : (عقيدة المسلمين) (١/٣٦٩) .[٣]

---

(١) هذا التحقيق مقتبس من مقدمة الشيخ سالم سلّمه الله على شرحه للامية شيخ الإسلام (ص: ٧ - ٨) .

(٢) شرح اللامية للسالم (ص: ٥) .

(٣) مجلة الحكمة (١٤) صفحة (٣١٧ - ٣٢٠) بتصرف من مقالة الشيخ هاني بن عبد الله جبير وفقنا الله وإياه .

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد . تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره .[١]

مولده ووفاته :

ولد رحمه الله يوم الاثنين عاشر أو ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وتوفي سحر ليلة الاثنين، في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن سبع وستين سنة .[٢]

علمه :

قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد، سنة سبع وستين وستمائة . فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وابن عبد، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي الفقيه، وأحمد بن أبي الخير الحداد، والقاسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والمسلم بن علان، وإبراهيم بن الدرجي، وخلق كثير .

وعني بالحديث وسمع (المسند) مرات، والكتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء . وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم في صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن منجا، وبرع في ذلك وناظر . وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه . وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمه الله (٢/٣٨٧) . ط ـ دار المعرفة .

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية (ص: ٢٤) ط مكتبة الرسالة، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف.

العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمدّه الله بكثرة الكُتْب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبُطء النسيان، حتى قال غير واحد: إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه .[(١)]

ثناء العلماء عليه :

وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا الإمام، ولقبوه بشيخ الإسلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلّت بذكره التواريخ والتآليف، ولم يتنقص إلا من جهل مقداره وخطره، ومن جهل شيئاً أنكره .[(٢)]

ممّن أثنى على هذا الإمام :

١ ـ الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله :

فقد كتب مؤلفاً عظيماً بعنوان : (الردّ الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر) أورد فيه شهادات المئات من كبار الأئمة في الثناء على شيخ الإسلام ، وقد قرّظه طائفة من أفاضل العلماء النبلاء، منهم: الإمام الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

٢ ـ الإمام ابن سيد الناس رحمه الله :

قال رحمه الله في ترجمته لابن تيمية ـ بعد أن ذكر ترجمة الحافظ المزي ـ: (وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فألفيته ممّن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم يرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه ولم ترَ عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه) .[(٣)]

٣ ـ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله :

وقد اجتمع به الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقال له تقي الدين ابن دقيق العيد لما

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٤) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٢٦ ـ ٢٧) .

رأى تلك العلوم منه : (ما أظنّ بقي يخلق مثلك) .[١]

وقال رحمه الله : (لما اجتمعت بابن تيمية، رأيت رجلاً العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد) .[٢]

٤ ـ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى :

ذكر الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) عند حديثه عن التقريظات التي كتبها الحافظ ابن حجر، ومنها تقريظه للردّ الوافر، وقد جاء فيها :

(وقفت على هذا التأليف النافع، والمجموع الذي هو للمقاصد التي جمع لأجلها جامع، فتحققت سعة اطلاع الإمام الذي صنفه وتضلعه من العلوم النافعة بما عظمه بين العلماء وشرفه .

وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشهر من الشمس وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية، ويستمر غداً كما كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف، فما أكثر غلط من تعاطى ذلك وأكثر عثاره، فالله تعالى هو المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا، ومصائد ألسنتنا بمنّه وكرمه) .[٣]

وقال : (ومن أعجب العجب أن هذا الرجل كان أعظم الناس قياماً على أهل البدع من الروافض والحلولية والاتحادية، وتصانيفه في ذلك كثيرة شهيرة، وفتاويه فيهم لا تدخل تحت الحصر، فيا قرّة أعينهم إذا سمعوا تكفيره، ويا سرورهم إذا رأوا من يكفره من أهل العلم .

فالواجب على من تلبس بالعلم وكان له عقل أن يتأمل كلام الرجل من تصانيفه المشهورة، أو من ألسنة من يوثق به من أهل النقل، فيردّ من ذلك ما ينكر فيحذر منه على قصد النصح، ويثني عليه بفضائله فيما أصاب من ذلك، كدأب غيره من العلماء الأنجاب .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٢٩) .

(٣) الجواهر والدرر (٢/٧٣٤) تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد . ط ـ دار ابن حزم .

ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية، صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدلالة على عظيم منزلته، فكيف وقد شهد له بالتقدم في العلوم والتميز في المنطوق والمفهوم أئمة عصره من الشافعية وغيرهم فضلاً عن الحنابلة ؟

فالذي يطلق عليه ـ مع هذه الأشياء ـ الكفر أو على من سمّاه شيخ الإسلام، لا يلتفت إليه، ولا يعول في هذا المقام عليه، بل يجب ردعه عن ذلك إلى أن يراجع الحقّ، ويذعن للصواب، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل).[(١)]

بل إن الحافظ رحمه الله قد أفرد رسالة في ترجمة شيخ الإسلام، وجاء فيها : (.... وأفتى وَفَاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاحتضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف) .[(٢)]

وقد نقل فيها كلمات ذهبية للحافظ الذهبي في سيرة شيخ الإسلام، فلتنظر فإن فيها منفعة .

٤ ـ العلامة الإمام بهاء الدين السبكي رحمه الله :

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله : (حكى بعض من لقيته من الشيوخ العلماء أنه حضر مرة مع قاضي القضاة[(٣)] أبي البقاء شيخ الشافعية درساً ألقاه بالمدرسة الرواحية، وهي داخل باب الفراديس من دمشق، فجاءه جماعة من طائفة القلندرية يسألونه فأمر لهم بشيء، وكان إذ ذاك حاكماً بدمشق على القضاء بها، ثم جاءه طائفة أخرى من الحيدرية وهو يتوضأ على بركة المدرسة المذكورة فسألوه فأمر لهم بشيء، ثم جاء فصلى ركعتين ثم قال : رحم الله ابن تيمية، كان يكره هؤلاء الطوائف على بدعهم . قال : فلما قال ذلك ذكرت له كلام الناس في ابن تيمية، فقال لي ـ وكان ثَمَّ جماعة حاضرون قد تخلفوا بعد الدرس يشتغلون عليه ـ : والله يا فلان، ما

---

(١) نفس المصدر (٧٣٦/٢) .

(٢) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تأليف الحافظ ابن حجر (ص: ٢٠) . حققها عن أصل مخطوط الشيخ سعيد معشاشة وفقه الله، وقد طبعت في دار ابن حزم ـ بيروت .

(٣) يرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، المنع من إطلاق لفظ : (قاضي القضاة) ، ويجوز إذا قُيِّدت بفنٍ أو بلد، كأن تقول : قاضي القضاة في الفقه، أو قاضي القضاة في المملكة العربية السعودية وما شابه .

يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحقّ بعد معرفته به . قال : فأعجبني ذلك منه وقبلت يده وقلت له : جزاك الله خيراً) .[١]

٥ ـ العلامة ابن الزملكاني رحمه الله :

قال مرة عن الشيخ تقي الدين : (كان إذا سُئل عن فن من العلم، ظنّ الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله).[٢]

٦ ـ الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله :

قال رحمه الله : (وكان ـ يعني ابن تيمية ـ آية من الذكاء، وسرعة الإدراك، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف، بحراً في النقليات، هو في زمانه فريد عصره علماً وزهداً وشجاعة وسخاءً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وكثرة تصانيف، وقرأ وحصل وبدع في الحديث والفقه، وتأهل للتدريس والفتوى وهو ابن سبع عشرة، وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجلها، فإن ذكر التفسير فهو حامل لوائه، وإن عدّ الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، وسرد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا . وإن سمي المتكلمون فهو فردهم وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يَقْدِمُ الفلاسفة فلّهم وهتك أستارهم وكشف عوارهم، وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة، وهو أعظم من أن تصفه كلمي وينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة، وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحب معضلات المسلمين، رأساً في العلم يبالغ في أمر قيامه بالحقّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لاحظتها من فقيه).[٣]

رحم الله شيخ الإسلام وأعلى درجته في عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً .

---

(١) الردّ الوافر للحافظ ابن ناصر الدين (ص: ٩٨ ـ ٩٩) ط. المكتب الإسلامي .

(٢) الشهادة الزكية (ص: ٣٦) .

(٣) الشهادة الزكية (ص: ٤٢ ـ ٤٣) .

نص القصيدة :

يـا سـائلي عـن مـذهبي وعقيـدتي — رُزِقَ الهُـدى مَـنْ لِلْهِدايـةِ يَـسْأل

اسْـمَعْ كَـلامَ مُحقِّـقٍ في قَولِـهِ — لا يَنْثَنِـي عنْـهُ ولا يَتَبَـدّل

حُـبُّ الـصّحابة كلُّهُـمْ لـي مَـذهَبٌ — ومَـوَدّةُ القُرْبـى بهـا أَتَوسّـل

وَلِكُلِّهِـم قَـدْرٌ وفـضْلٌ سـاطِعٌ — لكِنّمـا الـصِّدِّيقُ مِـنْهُم أَفْـضَل

وأُقِـرُّ بـالقرآنِ مـا جـاءتْ بِـهِ — آيَاتُـهُ فَهُـوَ القَـديمُ المُنْـزَلُ

وَجَمِيـعُ آيـات الـصّفات أُمِرُّهـا — حقّـاً كمـا نَقَـلَ الطِّـرازُ الأوَّلُ

وأَرُدُّ عُهْـدَتَها إلى نُقّالِهـا — وأصـونُها عـن كُـلِّ مـا يُتَخَيّـلُ

قُبْحـاً لِمَـنْ نَبَـذَ الكِتّـابَ وراءَهُ — وإذا اسـتدَلَّ يَقُـولُ قـالَ الأخطَـلُ

والمؤمنـون يَـرَوْنَ حقـاً رَبَّهُـم — وإلى الـسّماءِ بِغَيْـرِ كَيْـفٍ يَنْـزِلُ

وَأُقِـرُّ بـالميزَانِ والحَـوضِ الـذي — أَرجـو بـأنّي مِنْـهُ رَيّـاً أَنْهَـلُ

وكـذا الـصراط يُمَـدُّ فـوقَ جَهَـنّمٍ — فَمُوَحِّـدٌ نـاجٍ وآخَـرَ مُهْمَـلُ

والنـارُ يـصْلاها الـشّقيُّ بِحِكْمَـةٍ — وكـذا التَّقـيُّ إلى الجنـانِ سَـيَدْخُلُ

ولِكُـلّ حَـيٍّ عاقـلٍ في قبْـرِهِ — عَمَـلٌ يُقارِنُـهُ هنـاك وَيُـسْألُ

هـذا اعتقـادُ الـشّافعيِّ ومالـكٍ — وأبـي حنيفـةَ ثـم أحمـدَ يَنْقِـلُ

فـإنِ اتَّبَعْـتَ سـبيلَهُمْ فَمُوَحِّـدٌ — وإنِ ابتَـدَعْتَ فَمَـا عَلَيـكَ مُعَـوَّلُ

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله :

يـا سـائلي عـن مـذهبي وعقيـدتي — رُزِقَ الهُـدى مَـنْ لِلْهِدايـةِ يَـسْأل

اعلم ـ أرشدك الله لطاعته ـ أن الأمة المباركة كانت على صلة وثيقة بعلمائها،

فلا تقول ولا تعمل ولا تتقدم أو تتأخر إلا بمشورة العلماء الربانيين وسؤالهم .

ولمّا كثرت الفتن في زمن الإمام والتي أجّج نارها الفرق المنحرفة عن سواء السبيل، حيث دعوا إلى وسواس علم الكلام فصدّوا عن السبيل وما كانوا مهتدين .

فوقف شيخ الإسلام لهم بالمرصاد دفاعاً عن معتقد أهل السنة فبيّن البيان الوافي، ووصف الدواء الشافي فكان فارس الميدان وعالم الزمان رحمه الله تعالى .

ورغم المعاناة التي عاشتها الأمة آنذاك، والتضييق على الناس بسبب اعتقادهم، فلم يمتنع فضلاء ذاك الزمان من الرجوع إلى العلماء الأبرار ليسألوهم عن دينهم وأسباب سلامتهم .

وكان من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ذاك السائل، وهذا واضح من مقدمته رحمه الله تعالى .

وقد يكون جواباً للناس حينما كثر التشكيك من المخالفين حول عقيدة الإمام، فكأنه قال لهم : من يريد معرفة عقيدتي فإنها لا تؤخذ من أفواه الشانئين، وإنما ممّا أبيّنه وأدعو إليه وأعتزّ به، وهذا بيانها فاسمعوها .

وسواء كان هذا أو ذاك، فالأمر الجليل هو هذا المعتقد الذي هو منهاج لمن أراد النجاة في الدارين .

فقال :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي رُزِقَ الهُدى مَنْ لِلْهِدايةِ يَسْأَل

ـ قوله : (**يا سائلي**) : سؤال هداية واسترشاد لا سؤال تعنت وعناد .

(**مذهبي**) : ما أذهب إليه وأميل إليه بقلبي واعتقادي .

وقد يكون مقصوده مذهبي، أي ما أذهب إليه في الفروع وعقيدتي ما أعتقده في الإيمان والتوحيد . فتبين من ذلك أن السائل مستفسر عن العلم بالسؤال، وإجابة السائل واجبة إن كان ما يطلبه حقاً .

وقد أخذ الله العهد والميثاق على أهل العلم بتعليم السائلين والتبيين للجاهلين .

ثم إنه رحمه الله سأل الهداية لمن سأله، وهذا من لطف العالم بالمتعلم، وهو كثير في أجوبة أهل العلم رحمهم الله تعالى .

(رزق الهدى من للهداية يسأل) : وهذه دعوة صالحة يُرجى فيها أمران :

١ ـ الرزق للمدعو له خصوصاً وأنها بظهر الغيب .

٢ ـ الأجر من الله للداعي .

وقد قال الإمام البخاري في (الأدب المفرد) : (باب دعاء الأخ بظهر الغيب) وذكر له أدلة فليراجع فإنه مهم .

وهذا الدعاء من الشيخ هو له ولغيره، إذ يدخل ضمناً مع سائلي الهدى، وقد دعا النبي ﷺ لكثير من أصحابه ، دعا لمعاوية وابن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(الهدى) : كمال العلم .[1]

و**(يسأل)**: أي يطلب الهداية، فهو سائل الهدى من ربه عزَّ وجلّ تأسياً بأفضل الخلق وخليل رب العالمين ﷺ القائل: « **اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**» .[2]

قال الشيخ رحمه الله :

اسْمَعْ كَلامَ مُحقِّقٍ في قَولِهِ لا يَنْثَنِي عنْهُ ولا يَتَبَدّل

ـ قوله رحمه الله : **(اسمع كلام محقق)** : حضٌّ وتحريضٌ وحثّ على الاستماع والانتباه .

و**(محقق)** : أي متحقق ومستيقن من جواب ما يقوله ويعتقده .

وهذا ديدن شيخ الإسلام رحمه الله فإنه بانٍ قوله على أصل ثابت مبني على وحي الله تعالى، ولذا تراه واثقاً ممّا يقول، آمناً من الزلل، وأنّى لعبد أن يزلّ وهو معتصم بوحي الله تعالى ؟

وما قاله رحمه الله فهو مقرر في كتبه، فيقول : (العلم إما نقلٌ مصدّق وإما استدلال محقّق) .[3]

قوله رحمه الله: **(لا ينثني عنه ولا يتبدل)** : أي لا يرجع عنه أي عن ذلك الاعتقاد

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٣) .

مهما كانت الصوارف، فإنه عازم على الحقّ لا يصرفه عنه صارف، ولا يتبدل مذهب السلف بغيره .

ولم يكن ما قاله رحمه الله حبراً على ورق، وإنما الواقع أكبر شاهد على ثباته، وما أروع ما قاله الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن القيم رحمه الله قال : (..... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : إن في الدنيا جنّة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة) . وقال لي مرة : (ما يصنع أعدائي بي ؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، إن رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة وقتلي شهادة وإخراجي من بلدي سياحة).[1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

حُبُّ الصّحابة كلُّهُمْ لي مَذهَبٌ ... ومَوَدّةُ القُرْبى بها أَتَوسّلُ

لمّا كانت مسألة الصحابة ﷺ من أهمّ مسائل الاعتقاد، لأنها إجماعية، ولأنهم الميزان لصحة إيمان كل من جاء بعدهم، ابتدأ المصنف بها فقال : (**حبّ الصحابة كلهم لي مذهب**) .

وتأمّل قوله رحمه الله : (**حبّ الصحابة كلهم**) ففيه بيان لمعتقد الفرقة الناجية، وأنهم محبّون معظّمون لكلّ من صاحب الرسول ﷺ، إذ أن شرف الصحبة لا يعدله شيءٌ .

وقوله : (**كلهم**): فيه ردّ على الطائفتين الباغيتين، الروافض والنواصب، نسأل الله أن لا يرفع لهم راية ولا يحقق لهم غاية، إنه على كل شيء قدير .

وحبّ الصحابة دين يدان به، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (ونحبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا نُفْرِطُ في حبّ أحد منهم، ولا نتبرأُ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان) .[2] صدق الإمام وبرّ رحمه الله تعالى .

---

(١) صحيح الوابل الصيب (٩٣ ـ ٩٤) .

(٢) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٦٧) وكذلك توضيح المصطلحات العلمية في شرح الطحاوية للشيخ الخميس (٤١٥ ـ ٤٢٠) .

قال الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى : (ومن السنّة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، والكفّ عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم، قال الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر : ١٠]، وقال تعالى : ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح : ٢٩]) .[١]

قال الشيخ الفوزان حفظه الله في شرح اللمعة : (واجب الصحابة علينا :

أولاً : محبتهم محبة قلبية لسبقهم وإيمانهم وفضلهم على الأمة بعدهم .

ثانياً : الترضي عنهم كما رضي الله عنهم .

ثالثاً : ذكر محاسنهم، يعني : إفشاءها ونشرها وذكر فضائلهم....).[٢]

ثم انتقل الإمام إلى بيان موقف أهل السنة من آل البيت الكرام ﷺ فقال : **(ومودة القربى بها أتوسل)** . وهذا أصل مقرر في كتب الاعتقاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في الواسطية : (ويحبون أهل بيت رسول الله ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث يقول يوم غدير خم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » .[٣]) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (.... أي ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٤]

وقوله : **(بها أتوسل)** أي : وكذا مودة القربى أي قرابة رسول الله ﷺ، وهم أهل بيته المأمور به في القرآن العظيم، حيث قال سبحانه : ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] .

(بها أتوسل) : أي بمحبتهم أتقرب إلى الله، وهذا من التوسل المشروع، وقد دلّ

---

(١) انظر شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ص: ١٥٠) .

(٢) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد للفوزان بتصرف (ص: ٣٣٦ ـ ٣٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، (باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ) .

(٤) شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢/٢٧٣) .

عليه الوحي، وهو من التوسل بالعمل الصالح .

والمقصود بآل البيت من حرمت عليهم الصدقة، وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وبنو الحارث بن عبد المطلب لقوله ﷺ: « **إنهم لم يفارقوني في جاهلية وإسلام** » .[1]

ويدخل فيهم الأزواج والبنات دخولاً أوّلياً، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « **اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته** » .[2]

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : (فمحبة أهل السنة لآل البيت محبة لله وفي الله ولرسول الله ﷺ، وهذه المحبة لها مقتضيات عند أهل السنة، فتقتضي :

أولاً : أن يعتقد أنهم أفضل الناس نسباً، فأفضل هذه الأمة نسباً هم آل بيت رسول الله ﷺ، فمن الجاهلية أن تُقدّم فضيلة أو فئة أو نسب على نسب الآل .

ثانياً : أن يكرموا في المجالس، وأن يقدموا لأنهم من آل رسول الله ﷺ، وإذا كان العالم منهم مع علماء، فإنه يقدم على من شاركه في العلم لأَجل أن معه مزية النسب وفضيلة أنه من آل بيت رسول الله ﷺ .

وإذا كان العامي منهم مع أمثاله، فإنه يقدم عليهم على أمثاله، لأنه فاقهم بكونه من آل بيت رسول الله ﷺ .

ثالثاً : من مقتضيات هذه المحبة أنّ آل النبي ﷺ لهم حقّ أن يكرموا، وأن يعانوا، وأن يدافع عنهم، وأن ينصروا، وأن تحفظ أعراضهم، ولهم حقّ في الفيء بعامة، والصدقة في الزكاة المفروضة حرام عليهم) .[3]

ولما كانت فضائل الصحابة رضي الله عنهم على مراتب وهم متفاوتون فيها أكدّ ذلك بقوله:

وَلِكُلِّهِم قَدْرٌ وفَضْلٌ ساطِعٌ ... لكِنّما الصِّدِّيقُ مِنْهُم أَفْضَلَ

وهذه القضية لا خلاف فيها عند أهل السنة، إلا أن هذا الأمر لا يقتضي التنقص

(١) أخرجه النسائي (٤١٣٧) في كتاب قسم الفيء . قال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) في كتاب أحاديث الأنبياء . ومسلم (٤٠٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية للشيخ صالح آل الشيخ، تسجيل الشريط رقم (٢٥) .

كما قال سبحانه : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠] .

ففضلهم ساطع، وقدرهم رائع، لكن أجلّهم الصديق الأكبر رضي الله عنه الذي تواترت في فضله الأخبار، ولم يعمَ عنها إلاّ أولو الزيغ الذين عميت منهم القلوب والأبصار .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله : (ونعتقد أن خير هذه الأمة وأفضلها بعد رسول الله ﷺ صاحبه الأخص . وله في الصحبة خصوصية، وسبق وتميز، وله مواقف عظيمة، بل هو الصحابي الوحيد الذي ذكر بهذا اللقب الشريف في القرآن : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ [التوبة: ٤٠]، فهو صاحب النبي ﷺ الأخصّ، وفي هذا إشارة إلى أن الصحابة في الصحبة متفاوتون) .[١]

وبعد أن تحدّث شيخ الإسلام رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم، انتقل إلى ذكر أشرف الكتب، المنزل على أشرف الرسل عليهم الصلاة والسلام، بواسطة أشرف الملائكة، على أشرف أمة وهم الصحابة رضي الله عنهم .

فقال رحمه الله تعالى :

وأُقِرُّ بالقرآنِ ما جاءتْ بهِ آيَاتُهُ فَهُوَ القَديمُ المُنْزَلُ

يريد الإمام أن يبين اعتقاده في كلام الله عزَّ وجلّ، وأن مذهبه ما كان عليه الجيل الأول والأمة المرضية .

واعلم ـ يا طالب العلم ـ علّمني الله وإياك أن الناس اختلفوا في هذه القضية على أقوال كثيرة، ضلّ فيها أقوام، وزاغت فيها أفهام، لكنّ الله تعالى وفّق أهل السنة ببركة صدقهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تنبيه : في بعض النسخ **(الكريم)**، وهذا هو الأَليق بمذهب الإمام، ولا تصحّ لفظة **(القديم)** لمناقضتها لتصاريحه رحمه الله في كتبه، وأنها ليست ممّا كان عليه السلف الكرام البررة رحمهم الله تعالى .

فقوله رحمه الله : **(ما جاءت به آياته)** : البينات وسوره المنزلات، فهو كلام الله

---

(١) تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي، للشيخ الفاضل عبد الرزاق العباد (ص: ٣٤٦) .

منه بدا وإليه يعود .

وما قرّره الشيخ رحمه الله ليس بدعاً من القول، إنما هو قول أهل السنة قاطبة .

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (وإن القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله ﷺ وحياً، وصدّقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية) .[1]

ولمّا فرغ المصنف رحمه الله من تقرير القول في كلام الله، تحدّث عن أشرف موضوع فيه، ألا وهو العلم بالله تبارك وتعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العلى .

فبيّن منهج السلف الذي هو الأمان في هذا الباب وفي كل باب، فقال :

وَجَميعُ آياتِ الصّفات أُمِرُّها حقّاً كما نَقَلَ الطِّرازُ الأوَّلُ

وأَرُدُّ عُهْدَتَها إلى نُقَّالِها وأصونُها عن كُلِّ ما يُتَخَيَّلُ

فقوله رحمه الله : (وجميع) فهذا يدلّ على أن الطائفة الناجية تثبت جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة، فتؤمن بها جميعاً، وفي ذلك ردّ على طائفتين، الجهمية والأشاعرة ومن لفّ لفّهم وسار خلفهم .

حيث أنّ الأولى عطّلت كل الصفات، والأخرى بعضها، وكلا المذهبين شرٌّ وأحلاهما مرٌّ . فوفّق أهل السنة لسلوك السبيل المستقيم، فكانوا أولى بالحقّ وأهله .

ولقد أكّد في هذين البيتين أنّ أهل السنة متبعون لا مبتدعون، لأن أمر الأسماء والصفات توقيفي، لا يحلّ لعبد أن يثبت أو ينفي إلا بنص من القرآن والسنّة .

قال العلامة السفاريني رحمه الله :

لكنها في الحقّ توقيفيّة لنا بذا أدلة وفيّة[2]

فقوله : **(جميع آيات الصفات)** أي الواردة في الكتاب والسنة .

(أمرّها حقّاً) : الإمرار أن يمرّ جميع الصفات وما فيها دون التعرض لكيفيتها ولا مناقضتها بقادح من القوادح الأربعة لتوحيد الأسماء والصفات . وأمّا معناها وما تدلّ عليه فإنهم كانوا يفسرونها على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى .

---

(١) راجع شرح الطحاوية (ص: ١٦٨) وما بعدها ففيه بيان شافٍ كافٍ وافٍ .

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/١٢٤) .

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (أمرّوها كما جاءت بلا كيف) .[١]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : (وهذا يدلّ على أنهم يثبتون لها معنى من وجهين :

أولاً : أنهم قالوا : (أَمرّوها كما جاءت) ومعلوم أنها ألفاظ جاءت لمعاني ولم تأتِ عبثاً، فإذا أمررناها كما جاءت لزم من ذلك أن نثبت لها معنى .

ثانياً : قولهم (بلا كيف) لأن نفي الكيفية يدلّ على وجود أصل المعنى، لأن نفي الكيفية عن شيء لا يوجد لغو وعبث) .[٢]

وقوله رحمه الله : (**الطراز الأوّل**) الرعيل الأوّل أحسن الناس ديناً واعتقاداً ومنهجاً .

وقوله : (**وأرد عهدتها إلى نقالها**) المراد هنا آيات الصفات وأحاديثها، وأردّ عهدتها بالعزو إلى من نقلها دون التعرض لها بتأويل أو تعطيل أو تفويض .

والنقال هم الأئمة الأثبات الذين نقلوها إلينا صافية نقية، والصيانة الحفظ والحماية، والمعنى أصون ما وصلني عن التأويل وما تبعه من القوادح .

والتخييل : هو الظن والتوهم، وكذلك أصونها عن كل ما يتخيل بالبال أو يخطر بالخيال .

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو قول أئمة الهدى .

قال الشيخ الحكمي رحمه الله :

وكلّ ما له من الصفات ... أثبتها في محكم الآيات
أو صحّ فيما قاله الرسول ... فحقّه التسليمُ والقبولُ
نمرها صريحةً كما أتت ... مع اعتقادنا لما له اقتضت
من غير تحريف ولا تعطيل ... وغير تكييف ولا تمثيل
بل قولنا قول أئمة الهدى ... طوبى لمن بهديهم قد اهتدى[٣]

ثم إن شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أثبت الحقّ ذمّ من رغب عن الحقّ مستدلاً

---

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٨٧٥) .

(٢) شرح الواسطية لابن عثيمين (١/١٠١ ـ ١٠٢) .

(٣) انظر : معارج القبول شرح سلّم الوصول (١/٣٤٦ ـ ٣٦٦) .

بآراء الرجال معرضاً عن وحي الله تعالى فقال :

قُبْحاً لِمَنْ نَبَذَ الكِتّابَ وراءَهُ   وإذا استدَلَّ يَقُولُ قالَ الأخطَلُ

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :

ودليلهم في ذاك بيتٌ قاله   فيما يقال الأخطل النصراني

قال العلامة الهراس رحمه الله تعالى : (يعني أنه لا دليل لهؤلاء الكلابية والأشاعرة على إثبات الكلام النفسي الذي هو معنى قائم بالمتكلم إلا بيتاً من الشعر ينسب للأخطل، وهو شاعر نصراني من بني تغلب كان في زمان بني أمية، يقول فيه :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل   اللسان على الفؤاد دليلاً

على أن هذا البيت لو صحّت نسبته إليه ـ وكثير من اللغويين ينكرها ـ فإنه لم يرد به المعنى الذي أرادوه من إثبات الكلام النفسي العاري عن الحروف والألفاظ، ولكنه يقصد به أن الإنسان إذا أراد أن يتكلم فإنه يزوّر الكلام في نفسه أولاً قبل أن ينطق به، ويزنه بعقله ثم يعبّر عنه باللسان) .[(١)]

وبعد هذا البيان قرر شيخ الإسلام قضية جليلة، مسألة النظر إلى الله تعالى في الدار الآخرة فقال :

والمؤمنون يَرَوْنَ حقاً رَبَّهُم   وإلى السّماءِ بِغَيْرِ كَيْفٍ يَنْزِلُ

رؤية الله تعالى في الدار الآخرة هي غاية الغايات وأمنية الأُمنيات، وأعظم ما ينتظره المؤمنون، يصغر عندها نعيم الجنة على ما فيه . فنسأل الله تعالى أن يمتعنا بالنظر إلى وجهه في جنات النعيم .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (المؤمنون يرون ربهم في الآخرة بأبصارهم ويزورونه ويكلمهم ويكلمونه) .[(٢)]

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (والرؤية حقّ لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربّنا : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾) .[(٣)]

---

(١) شرح العقيدة النونية للهراس (١١٢/١) .

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ٨٦) .

(٣) شرح الطحاوية (١٨٨ ـ ٢٠١) .

وأحاديث الرؤية متواترة، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ عند علماء الحديث) .[١]

قال شارح الطحاوية : (وأما الأحاديث عن النبي ﷺ الدالة على الرؤية فمتواترة) .[٢]

وكذلك نصّ على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في حادي الأرواح[٣] والحافظ ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري[٤] وغيرهم رحم الله الجميع .

وقوله رحمه الله : **(وإلى السماء بغير كيف ينزل)** : وهذا ممّا تواترت فيه الأخبار، وكثرت بروايته الآثار .

قال الإمام أبو زرعة رحمه الله : (أحاديث النزول متواترة، وهي عندنا صحاح قوية) .[٥]

وممّن صرّح بتواترها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن[٦] والإمام الذهبي في العلو[٧] والإمام ابن عبد الهادي في الصارم المنكي[٨] والكتاني في النظم المتناثر[٩] وغيرهم.

ثم انتقل الإمام رحمه الله تعالى لذكر بعض مشاهد يوم القيامة، فقال :

وَأُقِرُّ بالميزَانِ والحَوضِ الذي ... أرجو بأنِّي مِنْهُ رَيّاً أَنْهَلُ

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ ناجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (ونؤمن بالبعث وجزاءِ الأعمال يوم القيامة،

---

(١) منهاج السنة (٣٤١/٣) .
(٢) شرح الطحاوية (٢١٥/١) .
(٣) حادي الأرواح لابن القيم (ص: ٢٧٧) .
(٤) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٠٣/١) .
(٥) عمدة القاري (٢١١/٦) .
(٦) تهذيب السنن لابن القيم (١٠٨/٧) .
(٧) العلو للذهبي (ص: ٧٣) .
(٨) الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص: ٣٠٤) .
(٩) النظم المتناثر للكتاني (ص: ١٩١) .

والعرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان) .[١]

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (والميزان له كفتان ولسان توزن به الأعمال : ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [٢] [المؤمنون: ١٠٢ ـ ١٠٣]، فيؤمن أهل السنة بالميزان وأنه منصوب لا محالة، والناس إما فائز وإما خاسر، فنسأل الله الفوز والسلامة، إنه أرحم الراحمين .

ولقد ضلّ المعتزلة فأنكروه وادّعوا أن الميزان هو العدل، وقالوا لا يحتاج إلى الوزن إلا البقالون ونحوهم، فأما الرب فليس بحاجة إلى أن ينصب ميزاناً لأنه يعدل بين عباده، فأبطلوا دلالة النصوص، وهذا على منهجهم الخبيث، وهو تحكيم العقول وعدم النظر إلى النصوص، وهذا مذهب باطل وضال .[٣]

(والحوض) : قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (والحوض الذي أكرمه الله تعالى به غياثاً لأُمته) .[٤]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : (وأجمع أهل السنة على ثبوته، وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض، ونردّ عليهم بأمرين :

١ ـ الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ .

٢ ـ إجماع أهل السنة على ذلك) .[٥]

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (فقاتل الله المنكرين لوجود الحوض، وأَخْلِقْ بهم أَنْ يُحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر) .[٦]

ثم قال رحمه الله :

وكذا الصراط يُمَدُّ فوقَ جَهَنَّمٍ ... فَمُوَحِّدٌ نَاجٍ وآخَرَ مُهْمَلُ

---

(١) انظر شرح الطحاوية (ص: ٤٥٥) .

(٢) انظر : شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين رحمه الله (ص: ١١٩) .

(٣) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد (ص: ٢٧٩) بتصرف .

(٤) انظر شرح الطحاوية (ص: ٢٢٧) .

(٥) شرح لمعة الاعتقاد (ص: ١٢٤) .

(٦) شرح الطحاوية (٢٢٩) .

قال العلامة الحكمي رحمه الله :

وينصب الجسر بلا امتراء كما أتى في مُحكم الأنباء
يجوزه الناس على أحوال بقدر كسبهم من الأعمال
فبين مجتاز إلى الجنانِ ومسرفٌ يكبّ في النيرانِ(١)

وبعد هذه المشاهد، قرّر قضية الفصل، حيث يحكم الله بين عباده، فيدخل من يشاء النار بعدله، ويكرم من يشاء بفضله سبحانه.

قال رحمه الله :

والنارُ يصْلاها الشّقيُّ بحِكْمَةٍ وكذا التّقيُّ إلى الجنانِ سَيَدْخُلُ

تصديق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [الغاشية: ١٤ ـ ١٨]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ولمّا ذكر رحمه الله الدارين، تحدّث عن أول منازل الآخرة : القبر.

فقال رحمه الله :

ولِكُلِّ حَيٍّ عاقلٍ في قبْرِهِ عَمَلٌ يُقارِنُهُ هناك وَيُسْألُ

قال الطحاوي رحمه الله : (وبعذاب القبر لمن كان أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربّه ودينه ونبيّه، على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والقبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران).(٢)

وختم الإمام قصيدته الماتعة مذكّراً أن ما قاله هو اعتقاد الأئمة الأربعة، فقال :

هذا اعتقادُ الشّافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ ثم أحمدَ يَنْقِلُ

فيقول : هذا الذي ذكرته بهذا النظم، واعتقدته بقلبي ممّا أجمع عليه المسلمون، وكان عليه الأئمة الهداة الأربعة، فحريّ بكل من أراد النجاة أن يلتزم ما كانوا عليه في الاعتقاد والاتباع.

(١) انظر معارج القبول (٢/٨٥٠ ـ ٨٥٦).

(٢) راجع شرح الطحاوية (ص: ٣٩٦) وما بعدها.

ونصح ورغّب وحذّر في هذه الخاتمة البديعة، فقال :

فـــإنِ اتَّبَعْـــتَ ســـبيلَهُمْ فَمُوَحِّـــدٌ وإنِ ابتَـــدَعْتَ فَمَـــا عَلَيـــكَ مُعَـــوَّلُ

فيقول : فإن اتّبعت سبيلهم فأنت صاحب سنة، وإن ابتدعت فما عليك معوّل بما اعتقدته، لأنّك صاحب بدعة، وخارق للإجماع، ورضيت لنفسك المراء والجدال والنزاع، فنودي عليك بالمكابرة والابتداع، فنعوذ بالله أن يختم لنا بذلك .

فنسأل الله التوفيق والسّداد، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .





من منهج السلف الأماجد الاحتجاج بالخبر الواحد في الأحكام والعقائد

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

إن الناظر في كلام سلفنا الصالح، يعلم أنهم كانوا يثبتون العقائد بنصوص القرآن والحديث، لا يفرّقون بين المتواتر والآحاد، ولا يفرّقون في الاحتجاج بين العقائد والأحكام، ولم يعرف أحد خالف في هذا من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ولا من الأئمة المرضيين، أمثال الأئمة الأربعة، وكان السلف الصالح، وما يزال أتباعهم ينكرون أشد الإنكار على الذين يرغبون في ترك الأحاديث والنصوص والاحتكام إلى العقل، ويسفهون من قال بذلك .[1]

وها أنا أذكر أقوال السلف ـ في بيان منهجهم ـ في اتباع السنن والحفاظ عليها، وأن هذا هو دأبهم وطريقتهم، وأنهم قبلوا دينهم كله، عقائده وأحكامه من الكتاب والسنة الثابتة، وأنهم لم يفرّقوا في الاستدلال لذلك بين الكتاب والسنة، فكل ذلك

۞ مدرس في المعاهد الشرعية بشمال لبنان، حائز على الإجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الحديث. ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من نفس الجامعة قسم العقيدة، وكانت أطروحته بعنوان تخريج الأحاديث والآثار المتعلقة بالعقيدة من كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمه الله .

(١) أصل الاعتقاد للدكتور عمر الأشقر (ص: ١١) .

عندهم سواء[١]، ولم يفرّقوا في الاستدلال بين السنة ـ آحادها ومتواترها ـ بل التفريق بين الآحاد والمتواتر في الحجة ـ وأن الآحاد يؤخذ به في الأحكام دون العقائد ـ أمر مخترع جديد لم يعرفه السلف الأوائل، وكل ذلك حجة عندهم إن ثبت، ونحن وإن قسّمنا السنة إلى آحاد ومتواتر فإنما نستعمل هذا التقسيم لضبط النصوص، وتمييز مراتبها وقوتها، ولا نستعمله لردّ ما لم يوافق هوانا كما يفعل أهل البدع والأهواء .

وقبل الانتقال إلى كلام الأئمة رحمهم الله في بيان منهجهم، يحسن أن نقدم بين يدي الموضوع تعريفاً وجيزاً للآحاد والمتواتر .

أولاً: تعريف المتواتر:

أـ تعريف المتواتر لغة: التواتر: التتابع، يقال: تواتر الشيء إذا جاء بعضه إثر بعض وتراً من غير أن ينقطع .[٢]

ب ـ تعريف المتواتر اصطلاحاً: كل حديث نقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن مثلهم من أول السند إلى آخره .[٣]

ثانياً: تعريف الآحاد:

أـ الآحاد لغة: جمع واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد .[٤]

ب ـ اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر .[٥]

ثالثاً: حكم المتواتر والآحاد وما يفيد كل واحد منهما :

أـ التواتر:

١ـ حكمه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) .[٦]

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٦١٣/٢) .

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص: ٧٠٨) والقاموس المحيط (ص: ٦١٣) .

(٣) يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٣) .

(٤) انظر القاموس المحيط (ص: ٣٣٨) ونزهة النظر (ص: ١٩) .

(٥) نزهة النظر (ص: ١٩) والفتح (٣٣/١٣) .

(٦) نزهة النظر (ص: ١٢) .

٢ـ **إفادته:** وقال الحافظ أيضاً: (المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم **اليقيني** الضروري).[١]

ب ـ خبر الواحد:

١ـ **حكمه:** يجب العمل به إن صحّ بالإجماع ـ عند أهل السنة والجماعة ـ وخالف المعتزلة والخوارج والرافضة وبعض من لا يعتدّ بقوله .[٢]

٢ـ **إفادته:** اختلف العلماء حول إفادته خبر الواحد هل يفيد العلم النظري أو الظن ولهم كلام يطول ليس هنا مكان بسطه، وإجماع المتقدمين على أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقته الأمة بالقبول، وهو قول جمهور المتأخرين[٣]، والحديث إذا أفاد العلم وجب الإيمان بما فيه .

قال ابن القيم رحمه اللّه: (خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه ولا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان بل نقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع....)[٤] ثم ذكرها .

وتقدم أن قول الجمهور بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن وتلقي بالقبول حتى إن كثيراً ممّن يقول تفيد الظن فإنهم يقبلونها في الأحكام والعقائد لأنها عندهم تفيد الظن الراجح . لكن بعض أهل الكلام وخصوصاً المتأخرين منهم وتبعهم بعض الأصوليين[٥] يردّون أحاديث الآحاد في العقائد لا لشيء إلا لأنها تخالف ما يهوون بدعوى أنها تخالف العقل ولا تفيد الظن، وانتشرت هذه المقالة حتى اعتنقها الكثيرون جهلاً أو اغتراراً .

---

(١) المصدر نفسه (ص: ١١) .

(٢) انظر شرح النخبة لملا علي القاري (ص: ٣٧) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥١/١٣) ومختصر الصواعق (٥٨٢/٢) .

(٤) مختصر الصواعق (٧٥١/٢) .

(٥) انظر المصدر نفسه (٢/ ٥٧٣) .

ومن التناقض أن كثيراً ممّن ينكر حجية أحاديث الآحاد ولا يقبلها في العقائد، تجده يعتمد الكشف في تلقي العلوم، وتـجده يـقبل أحـاديث ضعيفة بـل قد تكون موضوعة لإثبات عقيدة أو إبطال أخرى، أو يؤمن بالمغيبات الـسابقات، أو المستقبلة وأمور الآخرة، أو غيرها ممّا لا يعلم إلا بالنصوص الثابتة، فتجده يؤمن بالإسرائيليات، وبروايـات ضـعيفات واهـيات، أو لـيست بـالمرفوعات، فـهذا عـلى سبيل المثال: شارح (الجوهرة) يؤمن بكل خرافة ترد عن أصحاب القبور والمشاهد، ويؤمن بكل ما يؤيّد مذهبه، وأما إذا جاء حديث صحيح يخالف هواه ردّه أو أوّله ولواه، فها هو تجده يضعف حديث أن والد الرسول ﷺ في النار[1]، لأنه حديث آحاد ويثبت له ولزوجه آمنة الإيمان، وذلك بعد أن أحياهما الله تعالى، وفي هذا الأمر الأخير حديث ضعيف بل منكر، فانظر التناقض عند أهل البدع حيث ردّ الصحيح الثابت وأثبت الضعيف الواهي، وهكذا دأب كثير من أهل البدع والأهواء. (ولا ميزان عند هؤلاء إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في الصحيحين عن جماعة من الصحابـة، ويـحتج بـما يـحلو لـه من الروايات في أيّ كتاب وجد، وفيما يحتج به الواهي والساقط والموضوع).[2]

الأدلـة عـلى وجوب الأخذ بخبر الـواحد وبيان أنه لا فرق بين الآحاد والمتواتر في ذلك:

بعد أن تبيّن ممّا سبق معرفة حديث الآحاد والمتواتر، وحكم كل واحد منهما وإفادتهما، نـبدأ بـعون الله بـتوضيح مسألة الأخـذ بخبر الواحد ووجوبه وأنه لا فرق في الاستدلال بينه وبين المتواتر، والذين يقبلون أحاديث التواتر ويردّون الآحاد، لا يقبلون أيضاً ما في المتواتر من العقائد، بل يؤولون ذلك، لأن المتواتر عندهم قطعي الثبوت ظني الدلالة، وكذلك الحال بالنسبة للقرآن، فهم يؤولون ويحرّفون كل نص يخالف أهواءهم وعقولهم.

أولاً: من أدلة الكتاب.

الدليل الأول: عقد البخاري رحمه الله تعالى كتاباً في صحيحه سمّاه أخبار

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣) في كتاب الإيمان، (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين).

(٢) الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص: ٨٨).

الآحاد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]. قال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية. اهـ.

فتعليم الناس الدين يكون من فرادى الناس وجماعاتهم ويكون في العقيدة والعبادة إذ لا يعقل أن يعلم العلماء الدين دون عقيدة، وإلا لما كان ديناً يدان به رب العالمين.

الدليل الثاني: واستدل البخاري رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ٦] ووجه الدلالة أنه إذا كان عدلاً صادقاً غير فاسق فلا يتبين بل يصدق بما أخبر. والله أعلم. قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم بالتثبت حتى يحصل العلم). اهـ.[1]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] فأمر من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أولو الكتاب والعلم، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علماً، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً.[2]

وأدلة الكتاب كثيرة جداً جداً ويكفي هؤلاء النفاة لحجية الخبر الواحد ذماً وقدحاً أن يكون لهم شبه بمن قال الله فيهم: ﴿ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ

(١) مختصر الصواعق (٢/٥٩٩).

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٦٠٠).

وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: ٢٤].

ثانياً: من أدلة السنة:

أما أدلة السنة فكثيرة أيضاً، قد تقدم شيء منها عند الأمر بلزوم السنة وهنا زيادة بيان:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: « **نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدّاها، فرُبّ حامل فقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » الحديث[١].

قال الشافعي رحمه الله: (فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤدّيها ولو واحد، دلّ على أنه لا يؤمر من يؤدّي عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدّى إليه....) . اهـ .[٢]

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: « **إنك تقدم قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** » الحديث[٣]. فهذا معاذ ﷺ يذهب واحداً إلى اليمن يبلغ الإسلام عن رسول الله ﷺ وتقوم الحجة به.

الدليل الثالث: قال البخاري رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز، ثم ذكر بإسناده عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب، فجاء رجل يستأذن فقال: « **ائذن له وبشره بالجنة** »[٤].

ففي هذا الحديث دليل على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم في الأحكام والعقائد، فالبشارة لهؤلاء بالجنة من الأمور العقدية الآحادية التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فدلّ على أن أهل السنة والجماعة يأخذون بخبر الواحد الصحيح الثابت، بالإضافة إلى ما استدل به البخاري من أنه إذا أذن واحد جاز، لأن النبي ﷺ عيّن واحداً

---

(١) حديث متواتر روي بألفاظ متعددة. رواه أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود (٤/٦٨-٦٩) والترمذي (٣٣/٥) رقم (٢٦٥٦) وغيرهم.

(٢) مختصر الصواعق (٦٠٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٢) في كتاب التوحيد، (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى). ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦٢) في كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز). ومسلم (٢٤٠٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب في فضائل عثمان بن عفان ﷺ).

ليأذن، والصحابة دخلوا عليه بإذن هذا الواحد، فلو كان لا يجزئ لما عيّنه لحفظ الباب .

ثالثاً: الإجماع:

نقل غير واحد عن السلف الإجماع على وجوب الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد منهم: الإمام الحافظ بخاري المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله قال: (أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ـ فيما علمت ـ على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعدّ خلافاً . وقال: وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقاد، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة). اهـ.[١]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم). اهـ .[٢]

رابعاً: ذكر بعض أقوال أهل العلم في الأخذ بالسنن وبيان مذهبهم في عدم التفريق:

أـ ذكر أقوال السلف: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس عليكم بالعلم قبل أن يرفع، فإن من رفعه أن يقبض أصحابه، وإياكم والتبدع والتنطع، وعليكم بالعتيق، فإنه سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم)[٣] .

دلّ هذا الأثر:

١ـ على أن العلم ليس بالكتاب فقط بل وفي غير الكتاب وهو الأثر العتيق .

٢ـ أنه يأتي زمان فيه أقوام يدعون إلى كتاب الله وقد تركوه وراء ظهورهم،

---

(١) التمهيد (١/٢و٨) .

(٢) انظر مختصر الصواعق المرسلة (٢/٥٧٣) .

(٣) رواه البيهقي في (المدخل) (ص: ٢٧٢) رقم (٣٨٨) ورواه بمعناه ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ٦٤) تحقيق علي مشرف .

ومن هؤلاء الذين يقولون: إن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت والدلالة فلا يؤخذ منها العقيدة .

وقال ابن مسعود ﷺ أيضاً: (إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر)[١] .

وقال أيضاً: (يجيء قوم يتركون من السنة مثل هذا ـ يعني مفصل الإصبع ـ فإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى، وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتركون (السنة) وإن آخر ما يتركون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون لتركوا الصلاة)[٢].

وقال محمد بن سيرين عليه رحمة الله: (كانوا يرون أنهم على الطريق ما كانوا على الأثر)[٣] وفي لفظ: (كانوا يرونه على الطريق ما دام على الأثر) .[٤]

وقال الزهري رحمه الله: (كان من مضى من علمائنا يقول: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يقبض سريعاً، فنعش العلم[٥] ثبات الدين والدنيا، وذهاب العلماء ذهاب ذلك كله)[٦]. وقال الزهري رحمه الله: (الاعتصام بالسنة نجاة)[٧].

وقال ابن عيينة رحمه الله عن أحاديث الرؤية: (حقّ نرويها على ما سمعناها ممّن نثق به ونرضى به) .[٨]

وقال أبو عبيد رحمه الله في بعض أحاديث الصفات: (هذه الأحاديث عندنا حقّ يرويها الثقات بعضهم عن بعض)[٩].

---

(١) رواه اللالكائي (٨٦/١) رقم (١٠٥و١٠٦) وفيه أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب، ص: ٦٢٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٥١٩/٤) وصححه، وأخرجه ابن بطة في الإبانة (٣٣١/١) رقم (١٨٦)، واللالكائي في شرح الأصول (٩١/١) رقم (١٢٢) .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٣٥/٢) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١١٠) .

(٤) رواه الدارمي في السنن، المقدمة: (٥٣/١ ـ٥٤) والآجري في الشريعة (ص: ١٨) واللالكائي (٨٧/١) رقم (١٠٩) .

(٥) نعش العلم : رفعه وبقاؤه . انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٨٤) .

(٦) رواه ابن المبارك في الزهد (٢٨١/١) رقم (٨١٧) والدارمي في السنن (٤٥/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٦٩/٣) واللالكائي (١/ ٩٤ ـ ٩٥) رقم (١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٧) رواه الآجري في الشريعة (ص: ٣١٣ ـ ٣١٤)، واللالكائي (٦٥/١) رقم (١٥) وقوّام السنة (١/ ٢٤٦) .

(٨) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٣٥) رقم (٤٢٤) والآجري في الشريعة (٢٥٤) واللالكائي (٥٠٤/٣) رقم (٨٧٧) .

(٩) رواه الدارقطني في الصفات(ص:٦٧ـ٦٨) رقم (٥٧) والآجري في الشريعة (ص: ٢٥٥) واللالكائي رقم (٩٢٨) وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) رقم (٥٢٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢) رقم (٧٦٠) والذهبي في العلو (ص: ١٢٧) وصححه ابن تيمية في الحموية (ص: ٨٩) والذهبي والألباني، مختصر العلو (ص: ١٨٦) .

وقال الأوزاعي رحمه الله: كنّا والتابعون متوافرون نقول: إن الله فوق العرش ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته).[١] ففيه الاعتماد على السنة في أخذ العقيدة وأنهم لا يفرّقون بين الكتاب والسنة في تلقيها، والسنة كما هو معروف تشمل الآحاد والمتواتر، بل إذا أطلقت السنة فإن أول ما ينصرف الذهن إلى الآحاد، لأن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للآحاد، والأخذ بالسنة واجب مجمع عليه كما في أثر الأوزاعي هذا وكما مرّ في الآثار السابقة .

ب ـ ذكر قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: وقد نص أصحاب أبي حنيفة أن خبر الواحد الذي تلقي بالقبول يوجب العلم[٢] وقال محمد بن الحسن رحمه الله عن أحاديث الصفات: (إن هذه أحاديث قد روتها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها).[٣]

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين . . . وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حقّ .... ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض الأرواح، وبعذاب القبر لمن كان له أهلاً، وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . . . وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات . . . وأن العشرة الذين سمّاهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحقّ . . . فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً . ونحن براء إلى الله من كل من خالف الذي ذكرناه

---

(١) رواه البيهقي في الصفات (٣٠٤/٢) رقم (٨٦٥) ومن طريقه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٨١/١-١٨٢) وصححه كل من ابن تيمية في الحموية (ص: ٥٧) والذهبي في التذكرة وابن القيم في اجتماع الجيوش (ص: ١٣١) وقال الحافظ في الفتح (٤١٧/١٣) بسند جيد .

(٢) مختصر الصواعق (٤٣٣/٢) رقم (٧٤١) .

(٣) رواه اللالكائي (٤٣٣/٣) رقم (٧٤١) .

وبيّناه). اهـ .[١]

فالناظر في هذه الكلمات يرى الإمام الطحاوي رحمه الله يجعل ما صحّ عن رسول الله ﷺ كله حقاً، ثم بيني على ذلك اعتقاده كالإيمان بتسمية منكر ونكير، فإنما هو آحاد، بل حديث حسن كما أخبر بذلك الألباني رحمه الله .[٢] وكذلك العشرة المبشرون بالجنة، وانتفاع الميت بالصدقة، كله من الآحاد الذي أوجب الاعتقاد الحقّ عند الطحاوي رحمه الله، وهو اعتقاد أبي حنيفة رحمه الله .

وقد علّق الإمام الألباني شارحاً قول الطحاوي: (وجميع ما صحّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حقّ . يقوله: يعني دون تفريق بين ما كان منه خبر آحاد أو متواتر، ما دام أنه صحّ عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الحقّ الذي لا ريب فيه، والتفريق بينهما إنما هو بدعة وفلسفة دخيلة في الإسلام، مخالف لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون ....) اهـ .[٣]

جـ ـ ذكر قول الإمام مالك رحمه الله: قال الفقيه المالكي ابن خوازمنداد في كتابه أصول الفقه ـ وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروِه إلا الواحد والاثنان ـ : (ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري، نصّ على ذلك مالك).[٤]

د ـ ذكر قول الإمام الشافعي رحمه الله: وأما الإمام الشافعي وهو أكثر الأئمة الأربعة كلاماً في هذا الشأن، إذ أن كتابه الرسالة وضّح فيه جملة وافرة من الاستدلالات على الأخذ بخبر الواحد وأنه يفيد العلم .

هـ ـ ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد عن أحاديث الصفات: (نؤمن بها ونصدق بها ولا نردّ شيئاً منها إذا كانت أسانيد صحاح) .[٥]

قال أبو بكر المروذي للإمام أحمد رحمه الله: (هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما أدري ما هذا) . اهـ .

---

(١) انظر العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الألباني (ص: ١٧، ٤٣، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦١) .

(٢) انظر المرجع نفسه (٥٠) والحديث رواه الترمذي رقم (١٠٧١) .

(٣) المرجع نفسه (ص: ٤٣) .

(٤) مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والأحكام لابن حزم (١٠٧/١) .

(٥) رواه اللالكائي (٤٥٣/٣) رقم (٧٧٧) .

قال القاضي أبو يعلى: (وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل). اهـ . وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: (نؤمن بها ونعلم أنها حقّ نقطع على العلم بها) . اهـ .[١]

قال القاضي: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ سنده ولـم تختلف الـرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العـلم وإن لـم تـتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير). اهـ.[٢]

وكون الأئمة رحمهم الله جعلوا أحاديث الآحاد تفيد العلم، فمعنى ذلك أن ما ورد فيها من عقيدة يجب الإيمان به دون شك .

(فقد ثبت وجوب اتباع السلف رحمة الله عليهم بالكتاب والسنة والإجماع، والعبرة دلّت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيبين وجب اتباعهم لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنهم إذا كانوا مصيبين كانوا على الصراط المستقيم، ومخالفهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه، ونهى عن اتباع ما سواه فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون كان قادحاً في حقّ الإسلام كله، لأنه إن أجاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رووها، فتبطل الرواية وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا ولا يعتقده). اهـ .[٣]

ويصرف النظر عن كون أحاديث الآحاد هل تفيد العلم النظري أو الظن الراجح، فإن العلماء أوجبوا العمل والاعتقاد بما فيها، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتكلمين من المتأخرين . قال ابن القيم رحمه الله: (إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمنع إثبات

---

(١) انظر المسودة (ص:٢٤٢ ـ ٢٤٣) ومختصر الصواعق (٥٧٧/٢) .

(٢) انظر مختصر الصواعق (٥٧٣/٢) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢٤٧ـ ٢٤٨) .

(٣) ذم التأويل لابن قدامة (ص: ٣٤ـ ٣٥) .

الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العمليات، كما تحتج بها في الطلبيات العلميات . ولا سيّما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوّز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته .

فأين سلف المفرِّقِين بين البابين، نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه) .[1] فإنهم إن جاءهم حديث يخالف ما يهوون قالوا: هذا حديث آحاد، وهكذا أهل البدع والزيغ يردّون السنن والآثار لأنها لا تفيد علماً ولا توجب يقيناً ـ بزعمهم ـ ولو جاءهم ما تواتر من الأخبار لأوّلوه بدعوى أنه ظني الدلالة، وأن ظاهره يخالف العقل، ولم يدروا أن عقلهم وهواهم يخالف النصوص، وقد تقدّم الكلام عن قضية العقل والنقل وقضية التأويل، وهذه قضية ثالثة يثيرها أهل الأهواء ليردّوا النصوص موافقين في ذلك أهواءهم .

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدّون عند الجميع ـ في جميع الأمصار ـ في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم). اهـ .[2]

وروى بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي قوله: (أهل البدع عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها).[3]

فأهل الكلام لا يعتدّ بقولهم ولا بخلافهم كما مرّ عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى، ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته

(١) مختصر الصواعق (٢/٦١٣) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/٩٥ـ٩٦) .

(٣) المصدر نفسه (٢/٩٦) .

الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً به أنه يوجب العلم .

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك .

ولكن كثيراً من أهل الكلام، أو أكثرهم، يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك . . . وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .[١]

فبعض أهل الكلام يتكلم في أبواب أصول الفقه عن خبر الواحد، وربما يوافق السلف وأهل الحديث في أن الخبر يوجب العلم والعمل، ولكن إذا جاء إلى أحاديث الصفات نسي ما كان قعَّد من قبل أو قعَّد له أشياخه وأساتذته .

(وبالجملة فمن تدبر القرآن والسنة وآثار السلف لم يخفَ عليه الحقّ في كثير منها، وأنه لا يمنعه عن القطع والاستيقان ـ إن منعه ـ إلا الشبهات المحدثة المبنية على التعمق، فأما من يقوى إيمانه ولا يبالي بتلك الشبهات، فإنه يقطع بدلالة كثير من النصوص ويؤمن بها، وأما من لا إيمان له وهو مفتون بالشبهات فإنه يشكّ بتلك الدلالة ويكفر بها) .[٢]

هذه نبذة يسيرة من أقوال أهل العلم من المتقدمين من السلف والأئمة الأربعة ومذاهبهم في وجوب الاعتقاد بخبر الواحد، والكلام حول هذه القضية يطول ويطول، ومن خير من تكلم عن هذا الأمر العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة، والإمام المحدث الألباني رحمه الله في رسالته وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والردّ على شبه المخالفين، والدكتور الشيخ عمر الأشقر في كتابه أصل الاعتقاد، جزى الله أئمة الإسلام وعلماءه خيراً، ودحر كل بدعة دحراً .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) مقدمة التفسير لابن تيمية (١٣/٣٥١ـ٣٥٢) مجموع الفتاوى .

(٢) القائد للمعلمي (ص١٨١) .



أحكام الرضاع في الإسلام

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،

فقد أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يَرْضَعَ الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغالٍ أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية .

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي، تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك .

لذلك، فالموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل ـ وإن كان قد بحثه الفقهاء

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبيّنوا أحكامه ـ لاسيّما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها . وقد وفقني الله عز وجل لبحث الموضوع، وجمع مسائله من بطون كتب الفقه سائلاً المولى أن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أنواع المحرمات في الشريعة :

لقد أطلق الشارع على من يحرمن على الإنسان اسم : (محرمات) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وتتقسم المحرمات في الشريعة من حيث الجملة إلى ثلاثة أنواع :

١ـ **محرمات بالنسب** : كالأم، والأخت، والعمّة، والخالة .

٢ـ **محرمات بالصهر** : كزوجة الابن، وزوجة الأب، وأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بأمها .

٣ـ **محرمات بالرضاع** : وسيأتي بيان ذلك .

القرابة الاصطناعية (التبني) :

ولم يأخذ الإسلام بالقرابة الاصطناعية (التبني) بل أهدرها إهداراً تاماً، ولم يجعلها مانعاً من موانع الزواج بالنسبة للمتبني والمتبنى، ولم يضع بالتالي أية أحكام خاصة بصدد هذه العلاقة الاصطناعية .

الفرق بين تحريم الرضاع في الشريعة والتبني في القانونين الكنسي والوضعي :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤ ـ ٥] .

(لقد أبطل الإسلام عادة التبني بعد أن كانت سائدة، وردّ علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوّة والبنوّة الواقعية، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ والكلام لا يغيّر واقعاً ولا ينشىء علاقة غير علاقة الدم، للخصائص التي تحملها النطفة، وعلاقة المشاعر الطبيعية الناشئة من كون الولد بضعة حية من جسم والده الحي)[1].

تعريف الرضاع وحكمه :

تعريف الرضاع :

الرضاع بالفتح والكسر (رَضاع ـ رِضاع) : اسم من الإرضاع[2]،وهو اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه[3].

وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل منه في معدة طفل أو دماغه[4].

وقال الجرجاني : هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[5].

وعرّفه بعض العلماء بأنه : مصُّ مَنْ دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه[6].

حكم الرضاع : الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ وقال النبي ﷺ عن ابنة حمزة رضي الله عنهما : « **إنها ابنة أخي من الرضاعة** »[7]. وقال عن ابنة أم سلمة رضي الله عنها : « **إنها لابنة**

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (٢٨٢٥/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٢٩/٢)

(٣) الإقناع للشربيني (٣٦٤/٢) والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي (٢١٨/٣) .

(٤) الإقناع للشربيني (٣٦٤/٢) .

(٥) التعريفات للجرجاني (١١١) .

(٦) السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي (٩٥/٣) وانظر الروض المربع (٢١٨/٣) .

(٧) أخرجه البخاري (٥١٠٠) في كتاب النكاح، (باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث .

أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة»[١].

ورضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القُعيس فدخل عليها أفلح أخو أبي القُعيس بعد أن نزل الحجاب[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن [٣].

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور، قال ابن قدامة رحمه الله: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع)[٤].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حقّ من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، والله أعلم.

شروط الرضاع المحرِّم:

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعًا. وقد اختلف الفقهاء في شروط الرضاع، وهذا تفصيل القول في ذلك:

أولاً: السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

اختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، (باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾). ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الربيبة وأخت المرأة). وهو جزء من حديث.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢) في كتاب الرضاع، (باب التحريم بخمس رضعات).

(٤) المغني (١٥٥/٨).

ـ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة[١].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل تمام الرضاعة حولين . وبقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك، فقالت : إنه أخي، فقال : « **انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة** »[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام** »[٣] .

ومعنى في الثدي، قال الشوكاني : (أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي فيها) [٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا رضاع إلا في الحولين) [٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» [٦].

ـ وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً[٧].

واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[الأحقاف : ١٥] .

---

(١) بداية المجتهد لابن الرشد (٣٦/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني (٢٤٣) والإقناع للخطيب الشربيني (٣٦٦/٢) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٤٣/٨) ومنار السبيل لابن ضويان (٢٩٤/٢) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢) في كتاب النكاح، (باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى : ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) . ومسلم (١٤٥٥) في كتاب الرضاع، (باب إنما الرضاعة من المجاعة) .

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢) في كتاب الرضاع، (باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين). وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) السيل الجرار للشوكاني (٤٦٦/٢) وانظر نيل الأوطار له أيضاً (٣٥٤/٦) .

(٥) رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١١٣٣) : رجحا الموقوف .

(٦) رواه أبو داود (٢٠٦٠) في كتاب النكاح (باب في رضاعة الكبير) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٧) الهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) .

ـ وذهب الظاهرية إلى أن رضاع الكبير يحرّم، لحديث سهلة بنت سهيل في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لها : « **أرضعيه تحرمي عليه** »[1] [2].

ـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن إرضاع الكبير يجوز للحاجة ويثبت به التحريم، فقال :

(وهذا الحديث ـ أي حديث سهلة بنت سهيل في إرضاعها لسالم ﷺ ـ أخذت به عائشة رضي الله عنها وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه قال : « **الرضاعة من المجاعة** » لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متجه)[3].

الترجيح :

والراجح مذهب جمهور أهل العلم، وهو أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله ﷺ : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » وللأدلة السابقة المتقدمة في بيان أن الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين، لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت به اللحم وينشز به العظم . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ على ثبوت التحريم إلى الثلاثين، فإن مدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فحولان للرضاع ويبقى للثلاثين ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل .

ويجاب عن حديث سهلة رضي الله عنها في قصة إرضاعها لسالم رضي الله عنه وهو كبير : أنه خاص له دون سائر الناس، وهذا ما صرّح به أزواج النبي ﷺ غير عائشة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) . وهو جزء من حديث .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/٤٤٠) .

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٦٠) .

رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا .[١]

فقياس غير سالم بسالم، قياس وإلحاق مع الفارق، لأن سالماً رضي الله عنه كان دخوله جائزاً على سهلة رضي الله عنها، حيث كان ولدها بالتبني، وذلك عندما كان التبني جائزاً، وهذا يدلّ على أن دخوله كان مباحاً في الأصل، ولما حرم التبني، ووجد الحرج والمشقة من الاحتجاب لأنه كان بمثابة الولد، رخص الرسول ﷺ في إرضاعه كبيراً ليستمر له ما كان في حقّه مباحاً، أما وبعد أن حرم التبني، فليس أحد من الرجال يكون دخوله على النساء مباحاً فيطرأ الحرج والمشقة في حقّه حتى نحتاج إلى إزالتهما فتأمل، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الجمهور :

(والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة . وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني)[٢]. والله أعلم .

ثانياً : عدد الرضعات التي يثبت معها التحريم :

وقد اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع :

ـ فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذا القول هو رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب أيضاً ابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث[٣].

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وهذا لفظ مطلق يفيد الإطلاق وعدم التقييد، وبقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤) في كتاب الرضاع، (باب رضاعة الكبير) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٥٥/٣٤) .

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٥/٢) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٤٣) والهداية للمرغيناني (٢٤٣/٢) والمغني (١٣٧/٨ـ ١٣٨).

« **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » .[١]

ـ وذهب داود الظاهري وابن المنذر، إلى أن أقلّ ما يحرّم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد[٢].

واستدلوا بمفهوم قوله ﷺ : « **لا تُحرّم المصة والمصتان** »[٣] وفي رواية عن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال النبي ﷺ : « **لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤] فمفهوم الحديث أن الثلاث تحرم .

ـ وذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم أيضاً[٥].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن [٦] .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لصريح ما استدلا به، وهو صحيح محكم، ومن آخر ما نقل عنه ﷺ في حياته .

ويجاب عن استدلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى :

أنه مطلق، وقد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، فقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ وكذا قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مطلق، يحمل على المقيد بخمس لقول عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات » .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) في كتاب الشهادات، (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم) . ومسلم (١٤٤٧) في كتاب الرضاع، (باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) . وهو جزء من حديث وعند مسلم بدل : « **النسب** » لفظ : « **الرحم** » .

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤٣٧/٣) وبداية المجتهد (٣٥/٢) والمغني (١٣٨/٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٤) رواه مسلم (١٤٥١) في كتاب الرضاع، (باب في المصة والمصتان) .

(٥) بداية المجتهد (٣٥/٢) والإقناع للشربيني (٣٦٧/٢) والمغني (١٣٧/٨ ـ ١٣٨) ومنار السبيل (٢٩٣/٢) .

(٦) سبق تخريجه .

ويجاب عن استدلال داود بأنه عمل بالمفهوم، والمفهوم يعمل به ما لم يخالف منطوقاً[١]، وقد خالف هنا المنطوق من حديث عائشة رضي الله عنها : ثم نسخن بخمس معلومات . والله أعلم .

حدّ الرضعة وشروطها :

وإذا كان التحريم لا يتحقق إلا بخمس رضعاتٍ معلومات، فما هو حدّ الرضعة الواحدة وما هي شروطها ؟

أولاً : حدّ الرضعة :

الرضعة هي المرّة، فمتى التقم الصبي الثدي فامتصّ منه ثمّ تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة[٢]، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال، فجميع ذلك رضعة واحدة على الراجح[٣].

قال صديق حسن خان رحمه الله : (الرضعة أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض)[٤].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : (الرضعة ما كانت منفصلة عن أختها بزمن بيّن يظهر فيه الانفصال، وهذا هو اختيار ابن القيم، وشيخنا السعدي رحمه الله، وهو الأقرب للصواب، وبناءً على ذلك، لو تحوّل الطفل عن ثدي المرضعة لأنه سمع صوتاً أو حوّلته المرأة إلى ثديها الآخر، أو تركه لبكاء، فهذا لا يخرجها عن كونها رضعة، ولا يشترط أن تكون كل رضعةٍ في يوم، بل ربما تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية وهكذا)[٥].

---

(١) قال الخطيب الشربيني في الإقناع (٢/٢٥٩) : المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق .

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨/٢١٦) .

(٣) نفس المصدر (١٨/٢١٧- ٢١٨) .

(٤) الروضة الندية (٢/١٧٤) .

(٥) من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري (كتاب النكاح) .

ثانياً : شروط الرضعة :

يشترط في الرضعات أن تكون متفرقات، وبهذا قال الشافعي وأحمد[١].

وقد اختلف أهل العلم في شروط الرضعة في مسائل :

١ـ السعوط والوجور :

فالسعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره .

والوجور : أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي .

ـ فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور[٢].

ـ والقول الثاني : لا يثبت التحريم، وهو مذهب داود، لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسوله ﷺ بالرضاع .

وقد رجّح ابن قدامة في المغني مذهب الجمهور فقال :

(ولنا أن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم . والأنف سبيل الفطر للصائم، فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم) . قال : (والذي يحرم من ذلك ما كان مثل الرضاع وهو خمس، فإن ارتضع وكمل الخمس بالوجور، أو أوجر وكمل الخمس برضاع ثبت التحريم)[٣].

٢ـ إذا عُمِل اللبن جُبناً أو اختلط بالطعام :

ولو عُمِل اللبن جُبناً ثم أطعمه الصبي ثبت به التحريم عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة لا يحرم به لزوال الاسم[٤].

قال في الهداية : (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا ـ أي محمد ويعقوب ـ : إذا كان اللبن غالباً يتعلق به التحريم . ثم قال : لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيرّه شيء عن حاله، ولأبي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٧/١٨) والمغني (١٣٨/٨) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٣٩/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر (١٤٠/٨) والمجموع (٢٢٢/١٨) .

حنيفة رحمه الله : أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حقّ المقصود فصار كالمغلوب، ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام هو الأصل)[١].

وأما اللبن المشوب بغيره ـ المخلوط ـ فهو كاللبن المحض الذي لم يخالطه شيء وذلك في قول عند الحنابلة[٢]والقول الثاني : إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا وهو قول أبي ثور والمزني، لأن الحكم للغالب[٣]كما أنه قول الحنفية، قال في الهداية: (وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصوداً فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول . وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم)[٤].

٣ـ الحقنة باللبن :

وأما الحقنة، فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنها لا تحرم، لأن هذا ليس برضاع ولا يحصل به التغذي فلم ينشر الحرمة[٥].

ومذهب الشافعي أنها تحرِّم، وعن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم[٦]. وقد رجح ابن قدامة رحمه الله عدم التحريم لعدم إنبات اللحم وإنشاز العظم بذلك[٧].

قال المطيعي في تكملة المجموع شرح المهذب[٨]: (وقد سألنا ولدنا التقي الدكتور أسامة أمين فراج، فأجاب :

لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة، ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفمه كيفاً وكماً، وأما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منه ما يغذيه) . اهـ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢٤٥) .

(٢) المغني (٨/١٤٠) وهو قول الشافعية، انظر المجموع (١٨/٢٢١) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الهداية (٢/٢٤٥) .

(٥) الهداية (٢/٢٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٨/٢٢٠) والمغني (٨/١٤٠) .

(٦) نفس المصدر .

(٧) المغني (٨/١٤٠) .

(٨) المجموع (١٨/٢٢١) .

٤- الحلب من نسوةٍ متعددات :

قال في المغني : (وإن حلب من نسوةٍ وسقيه الصبي، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا شيب بلبن آخر)[١] .

٥- إذا حلبت اللبن وسقته في أوقات متعددة :

قال في المغني : (ولو حلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته في خمسة أوقات فهو خمس رضعات، وإن حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة، كان رضعة واحدة). قال : (كما لو جُعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات، ثم أكله دفعة واحدة، كان أكلة واحدة)[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

٦- الارتضاع بلبن امرأة ميتة :

هل يشترط للتحريم بالرضاع أن تكون المرضعة حيةً أثناء الارتضاع، فإذا شرب لبنها بعد موتها لم يُحرِّم؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُحرِّم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحيّة، لأن اللبن لا يموت، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وابن المنذر[٤].

وذهب الشافعي إلى أنه لا ينشر الحرمة، وبه قال الخلاّل من الحنابلة، لأنه لبن ممّن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم[٥].

ورجح ابن قدامة إثبات التحريم، وقال: (لأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء)[٦].

قال المطيعي في تكملة المجموع : (ولو حلبت المرأة لبنها في وعاء، ثمَّ ماتت،

---

(١) المغني (١٤١/٨) .

(٢) نفس المصدر (١٣٩/٨) .

(٣) المجموع (٢١٨/١٨ – ٢١٩) ورجح المطيعي القول الأول للشافعية، وهو أنه رضعة، لأن الوجور فرع للرضاع، ثم العدد في الرضاع لا يحصل إلا بما ينفصل خمس مرات، فكذلك في الوجور .

(٤) المغني (١٤١/٨) والهداية (٢٤٥/٢) .

(٥) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٦) المغني (١٤١/٨) .

فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرماً) [١].

فظهر أنّ مذهب الشافعية، أنهم يخصون عدم انتشار التحريم بما لو ارتضع من ثديها بعد موتها، أو حُلِب من ثديها في وعاءٍ بعد موتها . أما لو احتلبت من ثديها في وعاء قبل موتها ثم شربه بعد موتها فإنه ينشر التحريم عندهم .

٧ ـ الارتضاع من لبن غير الآدمية :

ولو ارتضع اثنان من لبن بهيمة فهل يصيران أخوين ؟

لا تنتشر الحرمة بلبن غير الآدمية، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة لم يصيرا أخوين في قول عامة أهل العلم[٢].

٨ ـ الارتضاع بلبن رجل :

ولو ارتضعا من لبن رجل لم يصيرا أخوين، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما، في قول عامة أهل العلم[٣].

فإن ثاب لخنثى مشكل لبن لم يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، والقول الثاني : يوقف أمر من يرضع كما يوقف الخنثى المشكل حتى ينكشف أمره[٤].

الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع :

إذا أرضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، صار الطفل المرتضع ابناً للمرضعة بغير خلاف، وصار أيضاً ابناً لمن ثاب اللبن بسببه وهو الزوج ـ زوج المرضعة لأنه صاحب اللبن ـ فصار الرضيع في تحريم النكاح وإباحة الخلوة والمسافرة كالابن تماماً . وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم، وجميع أولاد المرضعة ـ من زوجها صاحب اللبن ومن غيره ـ وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته، وأولاد أولادهما، أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم، وأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته، وأبو الرجل جده،

---

(١) المجموع (٢٢٣/١٨) .

(٢) الهداية (٢٤٦/٢) والمجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (١٤٤/٨) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) المجموع (١٨/ ٢٢٣) والمغني (٨/ ١٤٤) .

وأمه جدته، وإخوته أعمامه، وأخواته عمّاته، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب، لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما، ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمّى لبن الفحل(١).

والدليل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال: « **ائذني له، فإنه عمّك تربت يمينك** ». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما يحرُم من النسب (٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد(٣).

التحريم من قِبَلِ المرتضع:

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلا إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعمّاته وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل الرضيع، ولا أخيه، ولا عمّه ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمّته ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها ـ صاحب اللبن ـ إخوة الطفل المرتضع وأخواته(٤).

ولا تثبت بقية الأحكام بالرضاع، من النفقة، والعتق إذا ملكه، وردّ الشهادة ـ لأهل البيت ـ والإرث وغير ذلك(٥).

---

(١) المغني (٨/ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦) في كتاب الأدب، (باب قول النبي ﷺ: « **تربت يمينك** » و « **عقرى حلقى** »). ومسلم (١٤٤٥) في كتاب الرضاع، (باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

(٣) المغني (٨/١٤١- ١٤٢).

(٤) المغني (٨/ ١٤٢).

(٥) المغني (٨/ ١٣٧).

مسألة في التحريم بلبن الزنى :

اشترط الشافعية في نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثار اللبن بوطئه، أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطئ، إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو نكاح شبهة، فأما لبن الزاني أو النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما وبه قال ابن حامد والخرقي من الحنابلة ودليلهم أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوّة، فلمّا لم تثبت حرمة الأبوّة لم يثبت ما هو فرع لها .

وذهب أبو بكر من الحنابلة إلى أن الحرمة تنتشر بين الزاني أو النافي باللعان وبين المرتضع، لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطْء(١) .

فأما المرضعة، فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع، وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع، كما في الرضاع باللبن المباح(٢).

الرضاع بلبن من غير وطء :

وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين في مذهب أحمد وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك والشافعي، وأبي ثور، والحنفية، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] . ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطْء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإذا كان هذا نادراً فجنسه معتاد .

والرواية الثانية في مذهب أحمد : لا تنشر الحرمة، لأنه نادر لم تجرِ العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال، قال ابن قدامة : والأول أصح (٣).

الشهادة على الرضاع :

إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب، وترجيح ابن قدامة .

---

(١) المغني (٨/ ١٤٣) والمجموع (٢٢٤/١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٨/ ١٤٤) والمجموع (٢٢٣/١٨) .

لما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقال : « **وكيف وقد قيل، دعها عنك أو نحوه** »[١].

وفي رواية : قلت إنها كاذبة، قال : « **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك** »[٢].

ويقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها لحديث عقبة أن المرأة قالت : قد أرضعتكما، فقبل النبي ﷺ شهادتها[٣]. ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسَّرة ببيان عدد الرضعات وسن الرضاع[٤].

في إقرار الرجل على نفسه :

قالوا : وإذا تزوج الرجل المرأة فأقرّ أن زوجته أخته من الرضاع انفسخ النكاح ويفرَّق بينهما[٥].

الشكّ في الرضاع :

إذا شكّت المرضعة هل أرضعت الطفل أم لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، لأن الأصل واليقين عدم الرضاع[٦].

وأما إذا شكّ : هل دخل اللبن في جوف الصبي، أو لم يدخل؟ قال شيخ الإسلام : (فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب، وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين)[٧].

فيمن يكره الرضاع منها :

كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) في كتاب الشهادات، (باب شهادة المرضعة) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٤) في كتاب النكاح، (باب شهادة المرضعة) .

(٣) انظر : المغني (١٥٣/٨) .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر المجموع (٢١٨/١٨) .

(٧) الفتاوى (٤٥/٣٤) .

ويكره الارتضاع كذلك بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال : إن الرضاع يغيّر الطباع[1].

نصائح للمرأة المرضعة :

وفي ختام هذا البحث أسجل بعض النصائح للنساء اللواتي يُرضعن أطفالاً من غيرهن فأقول :

١ـ ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع، لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيّما إذا كان اللبن ثاب من وطئه .

فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضى زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه، لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل .

٢ـ ينبغي على من تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية .

٣ـ الأفضل الإشهاد على الرضاع مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق، وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل .

٤ـ الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك . والله أعلم وأحكم .

خاتمة البحث :

أباح الإسلام الرضاع، واشترط لتحريم النكاح به وإباحة الخلوة والمسافرة شروطاً، وهي ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ :

١ـ أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به .

٢ـ أن تكون خمس رضعات معلومات، كل رضعة منفصلة عن الثانية انفصالاً بيّناً .

٣ـ أن وصول اللبن إلى الجوف وصولاً يحصل معه إنبات اللحم وإنشاز العظم

---

(١) المغني (١٥٥/٨) .

يحصل به التحريم، كالسعوط والوجور .

٤ـ ويثبت التحريم بالرضاع من المرأة الميتة سواء احتُلب اللبن منها في حياتها أو بعد موتها لأنه لبن امرأة يصل إلى الجوف، ويحصل الاغتذاء به .

٥ـ لا يثبت حكم الرضاع بلبن غير الآدمية، ولا بلبن الرجل .

٦ـ أن الرضاع من لبن امرأة ثاب من غير وطء ينشر الحرمة بالشروط المعتبرة في الرضاع .

٧ـ أنه يكفي في الشهادة على الرضاع امرأة واحدة، مرضية في دينها، غير متهمة في صدقها .

٨ـ أن الشكّ في عدد الرضعات، أو في أصل الرضاع لا يثبت به التحريم، لأن الأصل عدم الرضاع، والشكّ لا يُزيل اليقين .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .





من جهود علماء المدرسة الإسلامية السلفية في محاربة الغلو والتطرف

لجنة البحث بمركز البحث العلمي الإسلامي

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ففي عصر اختلطت فيه المفاهيم، وصوِّر فيه المصلح النافع صورةَ المفسد الضار، تشتد الحاجة إلى وضوح الصورة، وتجلية الحقيقة، وإبراز المنهج الإسلامي الناصع، البريء من كل ريبةٍ أو غلوٍ أو بدعة، ذاك هو المنهج العلمي الإسلامي السلفي، المنسوب إلى خير القرون، أولئك أصحاب محمد ﷺ، أبرُّ الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلّفاً، وأكثرها توسطاً واعتدالاً، الذين عانَوا في عصرهم من فتنة التكفير، فتصدَوا لها بالحجة والبيان، والتحذير والمفاصلة، ولم يرتضوا بتغبيش الصورة، والتستر على أهل البدع والغلو لا في الدلجة ولا الظهيرة، فحفظ الله بهم دينه، وسنَّة نبيه ﷺ، ولو سكتوا، أو خافتوا، لضاعت السُّنَّة، ولما بقي وجود للطائفة المنصورة، فلّله الحمد والمنَّة .

وفي العصر الحديث، اتّصل الماضي بالحاضر، وأطلّت بدعة التكفير برأسها، محاولةً التسلل إلى مدرسة إسلامية علميةٍ، والتوشحَ بوشاحها الأبيض الناصع، بعد أن نبتت في مزارع الآخرين على الماء الآسِن، فتصدَّى لها علماءُ الطائفة، قاطعين عليها الطريق، كاشفين ثوبها المزوَّر، وأصلَها المبتور، فصوَّب التكفير نحوَ أهل العلم سهامَه، وأسقطوا الرموز، وأهانوا الرؤوس، فخلا لهم عند صِغارِ الديَكة الجوُّ، فباضوا وصفَّروا

وفرّخوا أقزاماً مشوَّهين، فشوَّهوا السُّمعة، ونفَّروا عن المضمون، فالله حسيبهم وهو يتولى الصالحين .

وهذا البحث، جمعٌ لبعض جهود علماء المدرسة السلفية في التحذير من الغلو والتطرف، والتكفير الباطل، والتفجير المخيف، وهو في حقيقة الأمر جزء من جهدهم، ولو أردنا تقصي جُهدَهم لتجاوزت صفحات البحث الأرقام، ولكن حسبُ من أراد الحقيقة هذا المقدار .

وهذا الحشدُ من أقوال أهل العلم وفتاويهم، نُهديه لطرفين من النّاس :

الأول : شباب مسلم بريء، ينقاد خلف صيحاتٍ بدعيةٍ، ونداءات حزبيةٍ، تستغل عاطفته الجيَّاشة، وظروف الأمة الحرجة، فتشوِّشه على أهل العلم البارزين، وتقلب له ظهر المجنّ، فلا يعرف لأهل العلم فضلهم، ولا اختصاصهم، وحسبهم هذه الأسماء التي لو انفرد كل واحدٍ منهم لكان جبلاً من جبال العلم، وطوداً شامخاً في الفهم، فكيف لو انضمّ بعضها إلى بعض ؟

الثاني : عامة الناس الذين كوَّنوا فكرةً خاطئة عن المدرسة السلفية من خلال ممارسات التكفيريين التفجيريين، الذين حُسبوا زوراً وبُهتاناً على المدرسة السلفية المباركة حاملة لواء الكتاب والسنة بتعظيم النصوص، ورفع لواء الرسول ﷺ .

وأخيراً، نؤكد تبني المدرسة السلفية لكلام أهل العلم المذكور في صفحات هذا البحث، ونؤكد خلوَّها من الظواهرية كما خلت من الظاهرية، وإنما هي مدرسة علمية سلفية، تضرب جذورها بأعماق التاريخ واصلةً إلى الأئمة : مالك والشافعي وأحمد ـ علماء أهل الحديث ـ مستفيدة من فقه إمام الرأي والاجتهاد أبي حنيفة النعمان، رحم الله الجميع، وجمعنا بهم في جنات النعيم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



تعريف السلفية :

أولاً : التعريف اللغوي : السلفية في اللغة مشتقة من كلمة سلف، ومعنى سلف في اللغة، الشيء إذا مضى .

قال في القاموس المحيط : « والشيء سَلَفاً ـ محرَّكة ـ : مضى، وفلان سلفاً وسلوفاً : تقدم، والسَّلَف محرّكة : السلم، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض ردُّه كما أخذه، وكل عملٍ صالحٍ قدمته، أو فرطٍ فرط لك، وكل من تقدمك من آبائك وقرابتك .

وبالجمع : سلاّف وأسلاف، ومنه : عبد الرحمن بن عبد الله السلفي المحدِّث، وآخرون منسوبون إلى السلف » .[1]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

وفي الاصطلاح الشرعي فإن كلمة السلف يراد بها أصحاب القرون الثلاثة الخيرية ـ غير من رُمي ببدعةٍ ـ التي زكّاها رسول الله ﷺ بقوله : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[2] وأصحاب القرون الثلاثة هم : الصحابة ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وأتباع التابعين .

فالسلف إذن مصطلح يطلق على الأئمة المتقدمين من أصحاب القرون الثلاثة الأولى المباركة من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين المذكورين في حديث رسول الله ﷺ : « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** » .[3]

على من يطلق لفظ السلف بالمصطلح العلمي المنهجي :

ولما كان السبب الذي أوجب تزكية السلف ومدحهم، منهجُهُم العلمي، وما

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٦٠) مؤسسة الرسالة بيروت . وانظر أيضاً : مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٣) دار اليمامة الطبعة الأولى .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢) في كتاب الشهادات، (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) . ومسلم (٢٥٣٣) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضل الصحابة ﷺ، ثم الذين يلونهم) .

(٣) سبق تخريجه .

كانوا عليه من التمسك بالسنّة والاجتماع عليها، صار كل من يتمسك بمنهجهم العلمي البارز والمنقول إلينا في كتب السنن والآثار والعقائد، يسمّى سلفياً بالمعنى العلمي المنهجي، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان، وكل من خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين أظهرهم وجمعه بهم نفس المكان والزمان.[1]

حكم الانتساب إلى السلف الصالح :

إن الانتساب إلى السلف الصالح ﷺ، انتساب إلى الطائفة التي جعل الله إجماعهم حجة، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : عدلاً خياراً في كل الأمور لتنكير قوله : ﴿ وَسَطًا ﴾، كما رتَّب الله على مخالفتهم صلي جهنَّم بقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥]، وقد دلَّ على حجية قولهم، قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [التوبة : ١٠٠] فدلَّ على أن لهم قولاً متبوعاً .

وهذا بخلاف الانتساب إلى الأشخاص، أو العادات، أو الجماعات، أو الأحزاب، فإنه انتساب إلى من يخطئ ويصيب، وليس اتفاقهم حجة، والانتساب إلى من يخطئ خطأ، وإلى من جعل الشارع إجماعهم حجة ليس بخطأ .

بعضُ من أُطلق عليه لقب (سلفي) من أهل العلم :

وقد أُطلق لقب (السلفي) على بعض أهل العلم لالتزامهم بمنهج السلف الصالح، وتمييزهم عن غيرهم ممن خالف منهج السلف أو تلبّس ببدعة، ومن هؤلاء :

١ ـ **الإمام الحافظ محدّث إقليم فارس، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ابن جوان الفارسي الفَسَوي**، قال عنه الحافظ الذهبي : « وما علمت يعقوب الفَسَوي إلاّ سَلَفياً، وقد صنَّف كتاباً صغيراً في السنَّة » .[2]

٢ ـ **الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدّث**، فقد علّق الذهبي على قول الدارقطني ـ ما شيء أبغض إليّ من علم الكلام، فقال ـ أي

---

(١) انظر : أهل السنة والجماعة (معالم الانطلاقة الكبرى)، جمع محمد عبد الهادي المصري (٥٢) دار طيبة ـ الرياض ١٩٨٨م .

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (١٣/١٨٣) .

الذهبي ـ : « لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام، ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً » .(١)

٣ ـ **الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة**، قال عنه الذهبي : « كان يعرف المذهب والعربية والعَروض، سلفياً، أثرياً » .(٢)

٤ ـ **الشيخ مجد الدين عيسى ابن الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي**، فقد قال عنه الذهبي : « وكان ثقةً ثبتاً، ذكياً، سلفياً » .(٣)

٥ ـ **الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري**، قال عنه الذهبي : « كان ذا جلالةٍ عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة » .(٤)

٦ ـ **محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه**، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : « كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع المتقنين فنَّ التاريخ والأدب مع الدين والورع، وله أحكام القرآن، ومناقب مالك والرواة عنه، والمناسك، والواهي في الفقه، وغير ذلك، وكان سلفي المذهب » .(٥)

وبالجملة، فإن العلماء والأعلام حفَّاظ السنة والأثر، فقهاء الملة وناصرو السنّة سلفيّون في معتقدهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم كثير.

بل قال الذهبي عند كلامه على الشروط التي يحتاج إليها الحافظ : « فالذي يحتاج إليه الحافظ أن يكون تقياً، ذكياً، نحوياً لغوياً، زكياً حيياً، سَلَفياً » .(٦)

المبحث الثاني : ألقاب ذات صلة :

أولاً : مدرسة أهل الحديث : والدعوة السلفية هي المدرسة الإصلاحية التي

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٦) .
(٢) نفس المصدر (٤٢٦/٢٠) .
(٣) نفس المصدر (١١٨/٢٣) .
(٤) نفس المصدر (١٤٢/٢٣) .
(٥) لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣٤٨/٥) .
(٦) سير أعلام النبلاء (٣٨٠/١٣) .

اشتُهرت بمدرسة أهل الحديث، لأنهم يعظمون حديث رسول ﷺ ويعنون به رواية ودراية، ويبــذلون جــهدهم في اتبــاع الــسنَّة واجتناب البدعة كما قــال أبــو عــثمان الــصابوني : « ويقتدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين، ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الدين المتين والحق المبين » .[١]

سبب التسمية بأهل الحديث :

قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بــأهل الحديث : « وإنمــا سُمُّوا بأصحاب الحديث، لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً » .[٢]

أبرز علماء مدرسة أهل الحديث :

لقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة : مالك، والشافعــي، وأحــمد، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبــو زرعة الــرازي، وابــن جرير الطبري، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن قتيبة الدينوري.[٣]

ثانياً : أهل السنة والجماعة :

وكما أطلق على السلف الصالح ومن سار على طريقتهم في العلم والعمل لقب أهل الحديث لتمسكهم بحديث رسول الله ﷺ والعمل به، فقد أُطلق عليهم أيضاً لقب أهل السنة والجماعة، لأنهم تمسّكوا بالسنة واجتمعوا عليها في عصر ظهور الفرق التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : « **ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثِنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثِنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة** » .[٤]

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (١١٤) .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٦/١) .

(٣) انظر : الملل والنحل (٢٠٦/١) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (١٢١ ــ ١٢٢) والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، د . عمر سليمان الأشقر (١٧ ـ ١٨) .

(٤) سبق تخريجه .

وفي رواية قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** » .[١]

تعريف لفظ السنة والجماعة :

السنة في اللغة : مشتقة من سنَّ يسنُّ سنّاً فهو مسنون . والسنة : الطريقة والسيرة محمودة كانت أم مذمومة، ومنه قوله ﷺ : « **لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع** » الحديث .[٢]

السنّة في الاصطلاح : يختلف تعريف السنة في الاصطلاح عند العلماء بحسب استعمال أهل الاختصاص لها، وسأوجز بيان ذلك بما يلي :

٤ ـ **السنة في اصطلاح علماء العقيدة** : وتطلق السنة في اصطلاح علماء العقيدة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم اعتقاداً ومنهجاً، ويقابل السنة بهذا المعنى : البدعة . وفي الحديث : « **فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعةٍ ضلالة** » .[٣] ومنه قول الزهري رحمه الله : « الاعتصام بالسنة نجاة » .[٤]

إضافة السنة إلى لفظ (أهل) :

فإذا أضيفت السنة إلى لفظ أهل، فيكون المراد : القوم المنتسبون إلى السنة، المتمسكون بها، المجتمعون عليها، ولذلك أطلق عليهم لقب : أهل السنة والجماعة .

ومنه قول الحسن البصري رحمه الله : « يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله، فإنكم من أقل الناس » .[٥] وقول سفيان الثوري رحمه الله : « استوصوا بأهل السنة خيراً فإنهم غرباء » .[٦]

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٦) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) . ومسلم (٢٦٦٩) في كتاب العلم، (باب اتباع سنن اليهود والنصارى) .

(٣) رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) في كتاب السنة، (باب في لزوم السنة) . وابن ماجه (٤٢) في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٧) .

(٤) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٢/١) .

(٥) نفس المصدر (٦٣/١) .

(٦) نفس المصدر (٧١/١) .

ومنه قول أيوب السختياني رحمه الله : « إن من سعادة الحدث[1]، والأعجمي، أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة » .[2]

ذكر أقوال وفتاوى العلماء في محاربة الغلو والتطرف :

أولاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3] :

صدر عن هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩هـ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ ما يلي :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٢ / ١ / ١٤٠٩ إلى ١٨ / ١ / ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك :

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها . وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن .

وقد اطّلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي : (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) . وقد تصوّر المجلس الأخطار

(١) أي : صغير السن .

(٢) اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٦/١) .

(٣) وهي أكبر هيئة علمية سلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وممّا يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضرّه بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرّ ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك).

وقال القرطبي: (نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، ـ قلّ أو كثر ـ بعد صلاح ـ قلّ أو كثر ـ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال).

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر

بالإجماع ما يلي :

أولاً : من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشدّ من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانياً : أنه لا بُدَّ قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءت اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثاً : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .[1]



ثانياً : سماحة الشيخ العلاّمة عبد العزيز بن باز.[2] رحمه الله تعالى .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ـ سابقاً ـ :

في حوار مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول (الفقه في الدين) أجرته معه جريدة الشرق الأوسط :

السؤال (١) : من المسائل المثارة : قضية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والضوابط الشرعية لهذه العلاقة .

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص: ٧ ـ ١١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

سماحة الشيخ، هناك من يرى أن اقتراف الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة، فما رأي سماحتكم في هذا ؟

الجواب (١) : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] . فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم : الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبيّن أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف .

والنصوص من السنّة تبيّن المعنى، وتقيّد إطلاق الآية بأن المراد : طاعتهم بالمعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها، لقوله ﷺ : « **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة** »[(١)]، ولقوله ﷺ: « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية** »[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام : « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »[(٣)]، وسأله الصحابة ﷺ لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون . قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: « **أدّوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقّكم** »[(٤)] . قال عبادة بن الصامت ﷺ: (بايعنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمارة، (باب خيار الأئمة وشرارهم) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في كتاب الأحكام، (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) . ومسلم (١٨٣٩) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣) في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام) . ومسلم (١٨٤٣) في كتاب الإمارة، (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) .

رسول الله ﷺ على أن لا ننازع الأمر أهله) . قال : « **إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان** »[1] . فهذا يدلّ على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلاّ أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج، رعاية للمصالح العامة .

والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: (لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشرّ بشرّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس .

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال.... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشرّ وتقليله وتكثير الخير .

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشرّ وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شرّ أكثر .

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية .

السؤال (٢) : سماحة الوالد، نعلم أنّ هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦) في كتاب الفتن، (باب قول النبي ﷺ: « **سترون بعدي أموراً تنكرونها** »). ومسلم (١٨٤٠) في كتاب الإمارة، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) .

والجماعة، ولكن هناك ـ للأسف ـ من أبناء أهل السنّة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

الجواب (٢) : هذا غلط من قائله، وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حبّ نصر الحقّ أو الغيرة للحقّ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفّروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلّدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة . فالخوارج كفّروا بالمعاصي، وخلّدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلّدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكلّه ضلال .

والذي عليه أهل السنة ــ وهو الحقّ ــ أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلّها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلاّ إذا استحل المعصية وقال : إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، هذه حال الخوارج بسبب غلوّهم وجهلهم وضلالهم .

فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلّدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ وقعت منهم، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول ويكثر الخير .

هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن

يناصحوا من ولاّهم الله الأمور، بالكلام الطيب والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقلّ الشرّ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب، أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحقّ.

هكذا يدعو المؤمنُ اللّهَ ويتضرع إليه أن يهدي ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحقّ بالأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، هكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم، حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدّة، وبهذا يكثر الخير، ويقلّ الشرّ، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع.[١]



ثالثاً: فضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى[٢] :

لا شك أن الطريق الصحيح هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكّر أصحابه به في كلِّ خطبة: « **وخير الهدي هدي محمد ﷺ** ». فعلى المسلمين كافة ــ وبخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي ــ أن يبدؤوا من حيث بدأ رسول الله ﷺ وهو ما نوجزه نحن بكلمتين خفيفتين: (التصفية[٣]، التربية).

ذلك لأنّنا نعلم حقائق ثابتة وراسخة يغفل عنها ــ أو يتغافل عنها ــ أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء.

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم ــ أو عنهم ــ إلا الفتن والمحن !!

والواقع في هذه السنوات الأخيرة على أيدي هؤلاء، بدءاً من فتنة الحرم المكي،

(١) الفقه في الدين عصمة من الفتن للشيخ الفوزان.

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ــ من بلاد الشام.

(٣) أي تصفية الإسلام من البدع والخرافات التي علقت به وليست منه.

إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيراً في سوريا، ثم الآن في مصر والجزائر، منظور لكل أحد، هدر دماء من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصول كثير من المحن والرزايا .

كلّ هذا بسبب مخالفة هؤلاء لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] .[١]



رابعاً : فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين[٢] رحمه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سُئل : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم حادث التفجير الذي سبق وأن وقع في العليا، وحدث فيه إزهاق للأرواح من المعاهَدين وغير ذلك، والذي حدث من أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام، وأنكم تعلمون عِظَم هذا الفعل وما فيه من مخالفةٍ لأمر الله، وأمر رسوله وعدم الأخذ بالأدلة الشرعية، وتسفيه لآراء العلماء والراسخين في العلم، ومن مشاقة ومحاربة لولي الأمر، والآن وقد حدث تفجير جديد في الخبر، فهل من كلمة لتبيين دين الله تعالى في ذلك، والتحذير من هذا المنزلَق الخطير الذي سلكه فئة من الشباب وهم قلة ولله الحمد، وهو مستمد من فعل الخوارج وهم قد لا يعلمون أنهم يفعلون ذلك، وأن فعلهم فعل الخوارج ؟ فهل من تبيين لدين الله سبحانه وتعالى ؟

فأجاب : والله لا شك أن هذا العمل عمل لا يرضاه أحد، كل عاقل، فضلاً عن المؤمن لا يرضاه، لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولأن فيه إساءة إلى الإسلام في الداخل والخارج، لأن كل الذين يسمعون بهذا الخبر، لا يضيفونه إلا إلى المتمسكين بالإسلام، ثم يقولون : هؤلاء هم المسلمون، هذه أخلاق الإسلام ؟ والإسلام منها بريء . فهؤلاء في

---

(١) فتنة التكفير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ص: ٣٩ ـ ٤١) .

(٢) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

الحقيقة أساءوا قبل كل شيء إلى الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يجازيهم بعدله بالنسبة لهذه الإساءة العظيمة .

ثانياً : أنهم أساءوا إلى إخوة لهم من الملتزمين، لأنه إذا تصوَّر الناس حتى المسلمون أن هذا يقع ممّن يدَّعي أنه مسلم، وأنه يغار للإسلام، فسوف يَكْرَه مَن هذه أخلاقه، وسوف يظن أن هذه أخلاق كل ملتزم . ومن المعلوم أن هذا لا يمثل أحداً من الملتزمين إطلاقاً، لأن الملتزم حقيقة هو الذي يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . ولا يخفى علينا جميعاً أن الله تعالى أمر بوفاء العهود وأمر بوفاء العقود، وقال : ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

ولا يخفى علينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « **من قتل معاهَداً لم يرح رائحة الجنة** »(١). ولا يخفى علينا أيضاً أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» .(٢) ولا يخفى علينا أن الائتمان أو التأمين والإجارة يكون حتى من واحد من المسلمين، وإن لم يكن ولي أمر، ولو كانت امرأة، قال النبي ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** » .(٣) فكيف إذا كان هذا الأمان من ولاة الأمور ؟! فهذا هو عين المحادة لله ورسوله ﷺ، وعين المشاقة لله ورسوله ﷺ .

ثالثاً : لو قدّرنا على أسوأ تقدير أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام فما ذنب هؤلاء ؟! هؤلاء الذين جاءوا بأمر حكومتهم ولم يأتوا بأمرهم، قد يكون بعضهم جاء عن كره، ولا يريد الاعتداء، ثم ما ذنب المسلمين الساكنين هناك ؟! فقد قتل من المسلمين من هذه البلاد عدة وأصيب عدة من هؤلاء، من أطفال، وعجائز، وشيوخ، في مأمنهم، في ليلهم، عند الرقاد على فرشهم . ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم، ولكن بحول الله ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الأنعام :٢١]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) في كتاب الجزية والموادعة، (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) في كتاب الصلاة، (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) . ومسلم (٣٣٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (باب استحباب صلاة الضحى) .

سوف يُعْثَر عليهم ـ إن شاء الله ـ ويأخذون جزاءهم . لكن الواجب على طلاب العلم أن يبيّنوا أن هذا المنهج منهج خبيث ، منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفّوا عن دماء المشركين، وأن هؤلاء إما جاهلون، وإما سفهاء، وإما حاقدون . فهم جاهلون : لأنهم لا يعرفون الشرع، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد وأوفى دِينٍ في العهد هو دين الإسلام والحمد لله . وهم سفهاء أيضاً : لأنه سوف يترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ، يعني : ليست هذه وسيلة إصلاح، حتى يقولوا : ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة :١١] بل هم المفسدون في الواقع .[١]



خامساً : معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله [٢] ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية :

قال معاليه : إنكم مطالبون يا حملة الشريعة، ويا دعاة الإسلام، ويا خطباء المساجد وأئمتها، ويا علماء الإسلام، ويا فقهاء الإسلام أن تكونوا واقعيين في الطرح، فليس الأمر مقبولاً إذا كانت أطروحاتنا خيالية، أو بعيدة عن قبول التطبيق، لا يمكنك أن تطبق على الناس ما لم يكن مقبولاً لدى الناس، وما لم يكن مقبولاً في مصالحهم، ويجب أن نرعى أحوال الناس وما يختلفون فيه، فالخيالات والتنظيرات ليست بمقبولة .

كذلك إذا كنا نريد من الناس في ميدان الدعوة أن يكونوا خياليين، يأتون إلى الناس بكلماتهم، وتنظيراتهم، وتحميس الناس إلى ما ليس بميدان في التحميس .

ويكونون خياليين كمن يدعون إلى الجهاد، ولا يوجد ميدان صحيح للجهاد، ومن يدعو إلى الإنكار باليد ولا ميدان للإنكار باليد إلا من جهة الاختصاص، فيحمل ذلك الناس على الحماس، وحينئذ يفرغون حماسهم في طرق غير شرعية، قد يكون من نتائجها ما حصل من تفجير في الرياض، وما قد يحصل مستقبلاً .

---

(١) لقاءات الباب المفتوح .

(٢) وهو من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

فيجب عليك أن ترعى كلمتك في أن لا تكون خيالياً فيما تطرح، وأن لا تتكلم بكلام ينزله الناس على واقع ليس في ذهنك .

بعض المعلمين أو بعض الدعاة والخطباء يقول كلاماً هو في نفسه صحيح، ويكون عند الخطيب أو عند الداعية، أو عند المعلم، أو عند أستاذ الجامعة، يكون عنده ضوابط تحجزه عن أن يزيد في تطبيق ما ذكر عن الحدّ المأذون به شرعاً، لكن هو لا يأمن من يخاطب، ومن يحدِّثُ أن لا يزيد في تطبيق ما ذُكر من الحدّ المأذون به شرعاً، والحقّ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة :١٠٤] .

نهى الله جلَّ وعلا أهل الإيمان عن أن يقولوا : ﴿رَٰعِنَا ﴾، فلماذا ؟ الجواب : أن كلمة ﴿رَٰعِنَا ﴾ تحتمل أن تفهم كما يقوله اليهود : (راعناً) من الرعونة والغلظة والشدة، يريد بها النبي ﷺ وأصحابه .

كذلك الذين يتحدثون للناس عبر الخطبة، أو المسجد، أو المدارس، أو الجامعات، ويقولون كلمة ليست صحيحة في نفسها، أو يمكن أن تُفهم على غير وجهها، أو توقع المستمع في اللَّبس، ثم هم لا يوضّحون، فإنهم حينئذٍ يكونون شركاء في البعد عن الاعتدال، وشركاء في عدم الفهم الحسن .

كذلك يجب علينا أن ننظر إلى قول النبي ﷺ : « **إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف** »[1] أي : تكون رفيقاً في الكلمة، وفي التفكير، وفي الإرشاد، وفي الطرح، فالرفق مطلوب، الله جلَّ وعلا رفيق يحبّ الرفق في الأمر كلّه، فهل نريد غير ما يحبّ الله جلَّ وعلا ؟ هل نريد غير ما يرضى الله جلَّ وعلا عنه ؟

فإذا كنت غير رفيق في أمرك، وفي تفكيرك، وفي مقاصدك، وفي أطروحاتك، وفيما تقول، وفيما تذر، وفي أعمالك، وفي الحكم على الأشياء، والحكم على التصورات، والحكم على الأشخاص، فحينئذ تكون قد فوَّتّ أعظم شيء، وهو محبة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البر والصلة والأدب، (باب فضل الرفق) .

اللّه جلَّ وعلا لك .

الوسطية في الدعوة مطلوبة، الدعوة تحتاج منَّا إلى تنظيم وإلى ترتيب، وإلى تعاون على البرّ والتقوى، لكن هذه الدعوة حيث إنه لا يصلح فيها الفوضوية، بل يجب أن يتعاون فيها أهل الحق، وأهل الخير، فإنه لا يجوز أن نكون فيها مغالين، فنذهب في الدعوة إلى تنظيمات بدعية، أو تنظيمات سرية، أو إلى حزبية مقيتة، والموالاة والمعاداة على رموز دعوة متوهمة فوضوية .

نريد دعوة تحتاج إلى تعاون على البرّ والتقوى، وفْق منهج أهل السنة والجماعة، ووفْق التطاوع، فالطاعة لا تجوز في بلد الإسلام إلا لوليّ الأمر . الطاعة المتوهمة لجماعة، أو لدعوة، أو لحزب، أو نحو ذلك ليست شرعية .

النبي ﷺ حين أرسل معاذاً وأبا موسى رضي اللّه عنهما إلى اليمن، مع أن أحدهما كان أميراً للسفر، فحينما أتى أمر الدعوة قال لهما : « **يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا** »[1]. فليس ثمّ مجال لطاعة مطلقة وفْق تنظيم سري، أو وفْق حزبية مغلقة، بل التنظيم يكون وفْق تنظيم وليّ الأمر، والطاعة تكون وفْق طاعة اللّه جلَّ وعلا، وطاعة رسوله ﷺ، ثمَّ طاعة وليّ الأمر فيما ليس فيه معصية .

فنحتاج إلى تعاون في الدعوة على البرِّ والتقوى، وإلى تكاتف، وإلى أن نكون في الإطار الذي أذِنَ به وليّ الأمر، والإطار الذي لا ينتج مفاسد .

أما الإطارات الأخرى التي يتكلم فيها الناس، أو قد تكون موجودة في بعض البلدان، ونخشى أن تكون موجودة عندنا، أو تنتقل إلينا من تنظيمات سرية أو حزبيات مبتدعة، فإن هذا مخالف للمنهج الوسطي، ولطريقة أهل السنة والجماعة، فما كوَّن إمام من الأئمة مع ما حصل في زمنهم جماعة خلاف ما أقرَّه وليّ الأمر، ولم يُكوِّنوا تنظيماً، وإنما كانوا وفْق المنهج الوسط الذي يرعى الممكن، ويرعى الدعوة وفْق التعاون على البرِّ والتقوى .[2]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) في كتاب المغازي، (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) . ومسلم (١٧٣٣) في كتاب الجهاد والسير، (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) .

(٢) الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين . محاضرة لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ ـ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية . (ص: ٥١ ـ ٥٣) .

سادساً : فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان[1]حفظه الله ـ عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

سئل فضيلته : هل التنظيمات السرية مشروعة في الإسلام ؟ وخاصة في البلاد التي يُهاجَم فيها الإسلام وأهله ؟

فأجاب حفظه الله :

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويقول جلَّ وعلا : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، والمسلمون مع أعدائهم لهم حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون للمسلمين دولة تحميهم، ولا قوة تمنعهم من عدوّهم، ففي هذه الحالة يجب على المسلمين الدعوة إلى الله والبيان باللسان فقط، كحالة المسلمين مع النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة .

ولا يجوز لهم في هذه الحالة أن يقوموا بالاغتيالات والتنظيمات السرية التي تجرّ عليهم الضرر وتسلط العدو عليهم، لأن المضرّة في هذه الاغتيالات والتنظيمات أرجح من المصلحة .

الحالة الثانية : أن يكون للمسلمين دولة ولهم قوة ومنعة، ففي هذه الحالة يجب عليهم شيئان : الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله من غير غدر ولا خيانة، كالحالة التي كان عليها النبي ﷺ والمسلمون بعد الهجرة إلى المدينة .[2]



سابعاً : معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد[3]حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام، ورئيس مجلس الشورى :

قال معاليه في خطبةٍ ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٦هـ :

---

(١) من كبار علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) جريدة المسلمون، العدد (٣٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

إن متغيرات العصر ومضلات الفتن وتكالب الأعداء وتداعي الأكلة، تدعو المسلم الغيور على أمته، الصادق في تدينه، الناصح لإخوانه أن يربأ بنفسه أن يكون معول هدم في يد أعدائه من حيث يدري أو لا يدري، يقع في إخوانه المسلمين، يكفِّر ويبدِّع، بل ويتجرأ فيقتل ويسفك الدماء.

وإن ما حدث هذه الأيام من اعتداءات على إخواننا رجال الأمن، اعتداء آثم وطائش، وإجرام صارخ، يصبّ في هذا السلك الضال. إنه اعتداء وعدوان وقتل وترويع وإشاعة للفوضى من أجل اختلاط الحابل بالنابل والتدمير والتخريب، وإنه إزهاق لنفوس محرمة وسفك لدماء معصومة.

إنه مسلك رخيص فاضح، شذوذ وعدوان وإجرام، دافعه استبطان أفكار مضللة وآراء شاذة ومبادئ منحرفة، في خطوات تائهة ومفاهيم مغلوطة.

أيّ قبول لناشري الفوضى ومهدري الحقوق ومرخصي النفوس؟! ولقد جمع هؤلاء ـ عياذاً بالله ـ بين قتل النفوس المحرمة وقتل أنفسهم، ولقد قال الله عزَّ وجلّ في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠] وقال عزَّ شأنه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: « **لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً** ».[(١)]

مفاسد عظيمة وشرور كثيرة، وإفساد في الأرض، وترويع للمؤمنين والآمنين، ونقض للعهود، وتجاوز على إمام المسلمين. جرائم نكراء، في طيّها منكرات. أعمال سيئة شريرة، تثير الفتن، وتولد التحزب، تدمير للطاقات، وتشتيت للجهود. أعمال تهدّ المكتسبات، وتؤخر مسيرة الإصلاح، وتخذل الدعوة والدعاة، وتفتح أبواب الشرّ أمام ألوان من الصراعات، بل ربّما هيأت فرصاً للتدخلات الأجنبية، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]).

إن الموقف الصريح الذي لا لبس فيه ولا يختلف عليه، إنكار هذا العمل الشنيع واستنكاره ورفضه وتجريمه وتحريمه . وليحذر من أراد الخير لنفسه من عمى البصيرة وتزيين الشيطان، فيرى الحقّ باطلاً، والباطل حقاً والعياذ بالله .

إن من المعلوم أن الخوارج كانوا أهل عبادة، فيهم مظاهر الصلاح وإظهار لبعض المشاعر كما في الحديث : « **تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** ».[1] هؤلاء الخوارج الشاذّون ظهروا في خير القرون وأفضلها، في عهد نبينا محمد ﷺ، فوصل بهم الحال إلى أن حاربوا الصحابة والمسلمين، بل وقتلوا الخليفتين الراشدين عثمان وعلياً رضي الله عنهما . ألا يكفي زيفاً وضلالاً أن يجهِّل الخوارج صحابة رسول الله ﷺ ويكفرونهم ويحاربونهم ؟! لقد كان عند الخوارج شيء من حماس ونوع من إخلاص، لكن لم يكن عندهم علم صحيح ولا فقه سليم، حاربوا الصحابة، وقتلوا الخلفاء، زاعمين أن هذا هو طريق الإصلاح .

أيها المسلمون، إن من أعظم أسباب انحراف هؤلاء، الجهل والعزلة عن المجتمع، وعدم أخذ العلم من أهله، وغفلة الأسرة . وإن في بعضهم إعجاباً بالنفس كبيراً، وهذه كلّها من الصوارف عن الحقّ والفقه وأخذ العلم من أهله وأبوابه .

معاشر المسلمين، وثمة سبب في هذا الانحراف كبير، ذلكم هو الوقوع في دائرة الغلو . إن الغلو في دين الله هو ـ والله ـ سبب الهلاك، فلقد قال عليه الصلاة والسلام : « **إيّاكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو** ».[2] [3]



---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٨) في كتاب فضائل القرآن، (باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به) . ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٥/١) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٢٨٣) .

(٣) من خطبة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد . (من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ـ فرع القصيم) .

ثامناً : فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن جبرين[1] حفظه الله:

سئل الشيخ ابن جبرين : يرى البعض أن أعمال التفجير والاغتيال والتخريب واجبة لمواجهة الحاكم، بحجة أن الحاكم لا يحكم بما أنزل الله .

فأجاب : لا شكّ أن هذه الأفعال محرَّمة، لما فيها من الإفساد والإضرار بالمجتمعات، وما ينتج عنها من المفاسد، ولو كان الحاكم لا يحكم بما أنزل الله، إذ يترتب على ذلك من المضايقات والعقوبات، فإن الحاكم سوف يصبّ جامَّ غضبه على أهل تلك الصفات، الذين قاموا بهذه التخريبات، وفعلوا تلك الأفاعيل الشنيعة .[2]



تاسعاً : فضيلة العلامة الشيخ عبد المحسن بن حمد العبّاد البدر[3] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إنّ الشيطانَ يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلوِّ في الدِّين، كما حصل من الخوارج والعصابة التي شغفت برأيهم، وأنَّ طريق السلامة من الفتن، الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصابة عمَّا همَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بعد هذا التمهيد أقول : ما أشبه الليلة بالبارحة ! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجِّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (١٤٢٤هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لِمَن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيِّن الشيطان لِمَن قام به أنَّه من الجهاد، وبأيِّ عقل ودين يكون جهاداً قتل

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع وإعداد علي أبو لوز (ص : ٨٩) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

النفس وتقتيل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها ؟!

وقد رأيت إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطأ، وذلك لإقامة الحجّة وبيان المحجَّة، وليهلك مَن هلك عن بيِّنة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة .

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يهدي من ضلَّ إلى الصواب ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقيَ المسلمين شرَّ الأشرار، إنَّه سميع مجيب .

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة :

قال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني آدم : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾، وقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وقال ﷺ : « **لا تُقتل نفس ظلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها، لأنَّه أول من سنَّ القتل** »[1]، وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى ﷺ أنَّه قال للخضر : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾، وقال عنه : ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾، وفي صحيح مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : يا أهل العراق! ما أسْأَلَكُم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة ! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنَّ الفتنةَ تجيء من هاهنا** »، وأومأ بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضُكم رقاب بعض، وإنَّما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٥) في كتاب أحاديث الأنبياء، (باب خلق آدم وذريته) . ومسلم (١٦٧٧) في كتاب القسامة والمحاربين، (باب بيان إثم من سنّ القتل) .

خطأ، فقال الله عزَّ وجلَّ له : ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾[(١)]

وقول سالم بن عبد الله : (ما أسألَكم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة !) يشير بذلك إلى ما جاء عن أبيه في صحيح البخاري أنَّه سأله رجل من أهل العراق عن دم البعوض، فقال : (انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النَّبيِّ ﷺ، وسمعت النَّبيَّ ﷺ يقول : « **هما ريحانتاي من الدنيا** »، يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما .[(٢)]

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾، وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً** » .[(٣)]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه) .[(٤)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « **أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرَم، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه** » .[(٥)]

وفي صحيح البخاري عن جندب بن عبد الله قال : (إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيِّباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل) .[(٦)]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥) في كتاب الفتن، (باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٦٣) في كتاب الديات، (باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣]) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) في كتاب الديات، (باب من طلب دم امرئ بغير حق) .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٢) في كتاب الأحكام، (باب من شاقَّ شقَّ الله عليه) .

وقال ﷺ : « ومَن خرج على أمَّتي يضرب برَّها وفاجرَها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهدَه ، فليس منِّي ولستُ منه »[(١)]. [(٢)]



عاشراً : فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير [(٣)] حفظه الله:

ما نظر الشرع للتفجيرات الأخيرة ؟ وهل نطلق على من يقوم بهذه العمليات خوارج أو بغاة ؟ وما الواجب على المسلم تجاههم ؟

فأجاب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد :

التفجير والتدمير حرام، بل من الموبقات، نسأل الله السلامة والعافية، وجاء في قتل المسلم من نصوص الكتاب والسنة القطعية ما تقشعر منه الجلود، وتنفر منه النفوس السَّوية، وجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس : حفظ النفس، والدين، والعقل، والعِرْض، والمال . ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ . . . الآيات [الفرقان :٦٨ ـ ٦٩] .

وقول النبي ﷺ : « لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

(٢) بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً . للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد (ص : ١٥ ـ ٣٠) بتصرف .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

حراماً »[١] . أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما بسند صحيح .

لو لم يكن في هذا الباب إلا هذه النصوص لكان هذا كافياً لردع كل من يُقْدم على هذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية .

وأهل العلم عندهم تفصيل في شأن هؤلاء، فإن اعتنقوا مذهب الخوارج وكفَّروا المسلمين فهم خوارج، وإن لم يكفِّروا المسلمين وكانت لهم شوكة ومنعة فهم بغاة، وإلا فهم قطَّاع طريق، والواجب على المسلم كفّهم عن جريمتهم والسعي في الحيلولة بينهم وبين ما يريدون .

أسأل الله جلَّ وعلا أن يحفظ المسلمين من كل عدو وحاقد، وأن يحفظ لنا ديننا وأمننا وأعراضنا، وأن يهدي ضالّ المسلمين، وأن يبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، يعزّ فيه أهل الطاعة، ويذلّ فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، وأن يطهر مجتمعات المسلمين ممّا يغضب الله عزّ وجلّ، وأن يؤمِّن المسلمين في أوطانهم، وأن يصلح أئمتهم وولاة أمورهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق والهدى إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .[٢]



حادي عشر : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان[٣] حفظه الله ـ أستاذ الدراسات العليا بجامعة محمد بن سعود ـ بالرياض :

قال : وإنّ الأخطاء في قضية التكفير والتفسيق في هذا الزمان وفي الأزمان الغابرة، أصبحت أموراً تُسمع، وربّما يكون لها دعاة يحملونها، وربّما يكون لها آثار توجد بين الفينة والفينة، آثار سيئة، آثار تشوّه سمعة الإسلام في نظر غير المسلمين، وتزعج المسلمين، وتُشَوِّشُ عليهم أمنهم وعبادتهم واستقرارهم، وغير ذلك .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير .

(٣) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

وقد حذّر أئمة السلف من هذا الفكر منذ شرارته الأولى، وبيّنوا خطورته، ومن أمثلة ذلك: ما بوّب به البخاري رحمه الله في كتاب استتابة المرتدين من جامعه الصحيح، إذ قال : (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١١٥] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).[١]



ثاني عشر : فضيلة المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله ـ محدّث الديار اليمنية ـ[٢] :

ومن جهود علماء المدرسة السلفية في محاربة الغلو والتطرف ما قام به محدّث الديار اليمنية فضيلة المحدّث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، في تحذيره من التكفيريين، فقد جاء في رسالة نصائح وفضائح، بعد إجابته على جملة أسئلة بخصوص التكفيريين، ختمها قائلاً :

وجماعة التكفير أمة ضالّة، فننصح إخواننا في البيضاء، وفي أب، وفي غيرهما، أن يحذروا منهم، وأن يعتبروهم ضلاّلاً بعيدين عن الدين، ويعتبرونهم خطراً على الإسلام والمسلمين، فهم آلة لكل طاعنٍ في الدين، كما أننا ننصحهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يسألوا أهل الذكر، وإن بقوا على ضلالتهم ولقوا ربّهم على هذه الضلالة فسيندمون . والله المستعان .[٣]



---

(١) مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق ـ أسباب ذلك وعلاجه (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٢) من علماء ومحدثي المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

(٣) نصائح وفضائح للمحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص: ١٨٦) .

ثالث عشر : فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري[1] حفظه الله ـ المدرس بالمسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته :

إن الاغتيالات والتفجيرات التي تأتي على الصغير والكبير والذكر والأنثى، التي يقوم بها بعض الشباب المسلم في بلاد المسلمين وخارجها، تحت شعار الجهاد وقتال الظَلَمة المحكّمين لغير ما أنزل الله، والمطالبة بتحكيم الإسلام، وإقامة الحكومة المسلمة، كل هذا العمل باطل وفاسد، ولا يصحّ نسبته إلى الإسلام، شرع الله ودينه الحقّ بحال، ولا يحلّ لمسلم إثباته، ولا تأييده ولو بكلمة أو درهم، إن هو إلا من الظلم والشرّ والفساد في الأرض .[2]



رابع عشر : فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن السديس[3] حفظه الله ـ إمام وخطيب المسجد الحرام ـ مكة المكرمة :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد الحرام بتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ :

علينا جميعاً أن نتنادى، الدعاة والعلماء، أهل الحِسبة والأدباء، أرباب الفكر والأقلام والثقافة والإعلام، إلى الشعور بروح الجسد الواحد، الذي إن اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، حماية لسفينة المجتمع من الإغراق بأيدي أقوام سفهت أحلامهم، وارتكست في حمأة التبديع والتفسيق والتكفير أقداحهم .

بل تعدّى الأمر إلى حمل السلاح والتفجير، وسفك الدماء والتدمير، فسفينة الأمة كلّها لا ترسو إلا على جودِيِّ الأمن والإيمان، في منأى عن مطرقة الجهل وسندان الهوى .[4]

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ نزيل المدينة المنوّرة .

(٢) كيف نعالج واقعنا الأليم، جمع علي أبو لوز (١٠٢) .

(٣) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

(٤) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤١ ـ ٤٤) . اعتناء علي بن حسن الحلبي ـ طبع غراس للنشر ـ الكويت .

وقال أيضاً في مقال له :

وبعد أيها المسلمون، فإنَّ الغُيَّر حينما يبينون خطورة المجازفة في التكفير ويذكرون شروط التكفير وضوابطه، فإنّهم يعلنون للعالم بأسره أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما جرى في بلادنا المحروسة، ويجري في بعض بلاد المسلمين من سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد، والإرهاب، لهو من الأعمال الإجرامية المحرّمة، ولا يجوز أن يحمل الإسلام وأهله جريرة هذه الأحداث التي هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

والله المسؤول أن يصلح حال الأمة ويكشف عنها كلّ غمّة، وأن يوفّق الجميع لما يحبّه ويرضاه، ويهديهم لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه، إنّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .[1]



خامس عشر : فضيلة الشيخ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله[2] ــ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف :

قال فضيلته في خطبة ألقاها في المسجد النبوي الشريف بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٢هـ :

هناك مسائلُ في هذا الدّين، خطيرٌ أمرُها، عظيمٌ شأنها، دقيقٌ فهمُها، هي مزلّة أقدامٍ ومضلّة أفهام .

ومِن أخطر هذه القضايا، قضيّةٌ يتعثّر في ساحتِها مَن ليس بمحقّقٍ فقيهٍ دقيق، ويتبلّد عندَ تشعُّب طرائقِها مَن ليس بعالِمٍ ربّانيّ ضليع .

قضيّة غلا فيها أقوامٌ، وفرّط في فهمِها آخرون .

قضيةٌ لا يهتدِي إلى ما هو الصّواب فيها إلاّ من استنار بهديِ الوحيَين، ونهَج منهجَ الصّحابة والتّابعين .

---

(١) من مقال له نُشر في مجلة الفرقان الكويتية، عدد (٧٠٥) بعنوان : ضوابط التكفير .

(٢) من علماء المدرسة السلفية في العصر الحديث ـ السعودية .

قضيّةٌ أحكمَ علماء الإسلام المحقِّقون قواعدَها، وأرسَوا أقسامَها وشُعبَها، وأصّلوا أصولَها وضوابطَها، وبيّنوا شروطَها وموانعَها .

تلكم هي قضيّة التّكفير، والحكمِ به على آحادِ المسلمين، أو مجتمعاتِهم .

نَعَم، إنّها قضيّة مهمّة، ومسألةٌ عظيمة، لا يجوز لكلّ أحدٍ اقتحامُها، ولا التنصُّب لها، ذلكم أنّ التّسرع في التكفير، والوقوعَ فيه، أو الخلطَ في أحكامِه، والكلامِ عنه بلا ضابطٍ قرآنيّ، ولا فهمٍ محمديّ، ولا إجماع من أهلِ الحلّ والعقد، كلُّ ذلك ينجُم عنه شرور عُظمى، وفتنٌ كبرى .

فكم مِن فتنٍ وقعَت فيها الأمّة الإسلاميّة بسبَب اعتقادٍ خاطئ في تكفير المسلمين ؟! وجرّاءَ الوقوع في هذه القضايا بدونِ إتقانِ العلماء المحقّقين، والالتفاتِ للإجماع المستَبين .

ما كلُّ مَن طلب المعالي نافذًا   فيها ولا كلّ الرّجال فحولاً

إنّ التّسرعَ في التّكفير، والوقوعَ فيه بدون القواعد التي قعّدها العلماء المحقّقون، وبدون النّظر إلى توفّر الشّروط، وانتفاءِ الموانع المرعيّة في النّصوص وفْقَ فهمٍ لا تلابسه غمّة ولا تعتريه لُبسة، كلّ ذلك خطرٌ عظيم، وشرّ مستبين، عانت الأمّة منه منذ عصرِ الصحابة ﷺ، عانَت منه رزايَا كبرى، ومحناً شتّى .

فحينئذ، حريٌّ بالمسلمين جميعاً أن يدرِكوا الضّررَ الذي يصيب الأمّةَ من التّسارع في تلك القضايا، أو الكلام عليها من كلِّ أحدٍ، ممّا يفرِض على العلماء والدّعاةِ، والمفتين والفقهاء، السّعيَ في بيان الحقّ الذي يرضَى به ربّ العالمين، ويتبيّن معه الحقّ من الباطل، والصّوابُ من الخطأ .

ومِن هنا ـ أمّةَ الإسلام ـ فتجرُّؤ كلِّ أحدٍ على طَرْقِ هذه القضيّة المهمّة، تترتّب عليه عواقب وبيلة ونتائجُ بشِعة في الدّنيا والآخرة .

يقول القرطبيّ رحمه الله : (وبابُ التّكفير بابٌ خطير، أقدَم عليه كثير من النّاس فسقَطوا، وتوقّف فيه الفحولُ فسلِموا، ولا نعدِل بالسّلامة شيئاً)[1].

---

(١) من خطب الحرمين الشريفين (ص: ٤٦ ـ ٤٨) .

سادس عشر : فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني[1] حفظه الله ـ نزيل مأرب في اليمن :

ومن هذه الجهود، ما قام به أخونا الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، نزيل مأرب في اليمن، فقد صنَّف كتاباً في محاربة الإرهاب سمَّاه : التفجيرات والاغتيالات : الأسباب ـ الآثار ـ العلاج .

وذكر من مفاسد التفجيرات والاغتيالات :

١ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تُزْهِق أرواح الأبرياء، ومنهم أطفال، وشيوخ، ونساء، وتقتل أنفساً معصومة الدم بالإسلام .

٢ـ أن هذه التفجيرات تهدم البيوت، وتفسد المصالح والمنشآت العامة، وتُهلك أموال المسلمين، وهذا ممّا أُجمع على تحريمه .

٣ـ أن هذه التفجيرات والاغتيالات تقتل عدداً من غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من وليّ الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً، أو نحو ذلك .

٤ـ ومن مفاسدها : إيقاع الوحشة وسوء الظن بين الراعي والرعية، وربما أدّى ذلك إلى فَتْكِ الحكام بالمخالفين وبغيرهم من الأبرياء .

٥ـ أن هذه التفجيرات تزعزع الأمن والاستقرار، وتنزع الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما حُجَّ البيت العتيق، ولما نُصر مظلوم، ولما أَمِنَ أحد على نفسه وماله وأولاده ونسائه .

٦ـ أن التفجيرات تسلط رجال الأمن على البرّ والفاجر، لأن تمييز هذا من ذاك لا يتأتَّى ـ على الوجه المحمود ـ حالة استعار الفتنة وانتشارها .

٧ـ أن هذه التفجيرات تصدّ الناس عن سبيل الله، وتُنفِّر من أراد أن يدخل في الإسلام، وتُضْعِف حجة الدعاة إلى الله تعالى في بلاد الشرق والغرب .

٨ ـ أن هذه التفجيرات يتذرع بها المتربصون بالإسلام وأهله في الداخل والخارج، ويصفون طلاب العلم والمصلحين والمحسنين بأنهم (إرهابيون) ودمَوِيُّون، وأعداء الأمن،

---

(١) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ اليمن .

وذئاب البشرية، إلى غير ذلك من الافتراءات .

٩ ـ أن هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجِلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز الدعوية والمعاهد الشرعية .

فيا للّه، كم من يتيم انقطعت كفالته، وكم من أرملة يبكي حولها صبيانها، وكم من عارٍ لم يجد كسوة يوم العيد، وكم من مسجد لم يتمَّ بناؤه لخوف المحسنين .

١٠ـ أن هذه التفجيرات جلبت الضغوط على المسلمين في كل مكان، ممَّا جعل الكثير من المسلمين يسيئون الظن بدينهم وعلمائهم، بل إن بعض المسلمين يخجل من كونه مسلماً ــ كما في بعض البلدان ــ وانكشف بذلك ضعف المسلمين، وكانوا مستورين مُهابين .

ثــم ذكـر الأسباب والعلاج، واستعرض شبهات التفجيريين التكفيريين وردَّ عليها .[1]



سابع عشر : فضيلة الداعية الشيخ محمد حسَّان[2] حفظه الله ـ المشرف على قناة الرحمة الفضائية :

قال فضيلة الشيخ محمد حسَّان في حوار أجرته معه مجلة الفرقان الكويتية :

الوسطية هي منهج الإسلام، كما أن أمة النبي ﷺ هي الأمة الوسط بين جميع الأمم، والرسول ﷺ، بيّن لنا أن الإفراط يساوي التفريط، ونهى عن الغلو بكل أشكاله، وبخاصة الغلو الفكري والسلوكي، وما أروع ما قاله الرسول ﷺ : « **إن الدين يسر ولن يشادّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه....** »[3]، كما أن الوسطية كانت منهج حياة النبي ﷺ، وكان يدعو بها فيقول في أحد أدعيته : « **اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة**

(١) وقد طبع هذا الكتاب مراراً، وكان ممّن طبعه : جمعية إحياء التراث الإسلامي في دولة الكويت .

(٢) من علماء المدرسة الإسلامية السلفية في العصر الحديث ـ مصر .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩) في كتاب الإيمان، (باب الدين يسر) .

زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ »[١] .

ويظهر التشدد والعنف والغلو عندما تغيب الوسطية والاعتدال .[٢]

خاتمة :

لقد قمنا بجمع بعض أقوال أهل العلم السلفيين في محاربة الغلو والتطرف، وتوصلنا من خلالها إلى النتائج التالية :

١ ـ إن علماء المدرسة الإسلامية السلفية قاموا بجهود كبيرة في محاربة الغلو والتطرف، ولا يزالون .

٢ ـ أن المدرسة السلفية بريئة من الغلو والتطرف لأنها تمثل الإسلام الموصوف بالتوسط والاعتدال في أحكامه وتشريعاته بين الإفراط والتفريط .

٣ ـ أن علماء المدرسة السلفية يعتقدون أن سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وأعمال التفجير، والتدمير، والتخريب، والإفساد في الأرض، من الأعمال الإجرامية، ولا يجوز أن تنسب إلى الإسلام وأهله، وإنما هي إفراز فكر تكفيري منحرف، ممّا تأباه الشريعة السمحة، والفطر السليمة، والعقول المستقيمة .

٤ ـ إن على الشباب المسلم أن يكونوا خلف أهل العلم في النوازل والحوادث، وأنَّ تعاطي الشأن العام من اختصاصهم، فهم أهل الحلّ والعقد في الأمة، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، (باب التعوذ من شرّ ما عمل ومن شرّ ما لم يعمل).

(٢) مجلة الفرقان الكويتية ـ العدد (٥٠٧) ص: (١١) .



(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة

السنة الخامسة - العدد الثامن عشر - ١/ذو الحجة ١٤٣٠هـ - الموافق ١٨/١١/٢٠٠٩



ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد بن عبد الله البريك



تقشير البشرة
دراسة تأصيلية طبية فقهية

فضيلة الشيخ الدكتور
إسماعيل غازي مرحبا



أدبيات المسجد وتعزيز الأمن الأسري

فضيلة الشيخ الدكتور
سعد الدين بن محمد الكبي



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

السنة الخامسة ـ العدد الثامن عشر ـ ١ / ذو الحجة /١٤٣٠ هـ الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩ .

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص . ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالِمية ـ الماجستير ـ ، أو العالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❋ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❋ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❋ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



بقلم : هيئة التحرير .

مُقَـدّمة :

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِهِ اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا العدد الثامن عشر من مجلة البحث العلمي الإسلامي ، والذي يعتبر الأول بعد تحويلها إلى مجلة محكَّمة ، بإشراف هيئة من بعض أساتذة الجامعات المختصين ، وهي خطوة تهدف إلى تعزيز وتوثيق البحث العلمي الإسلامي ، وتفعيله ، والارتقاء به إلى المستوى الذي ينبغي أن ترتقي إليه الأبحاث العلمية .

ما هي المجلَّة المحكَّمة :

والمجلة المحكَّمة هي التي تخضع أبحاثها إلى لجنة للتحكيم العلمي ، وفق معايير ومواصفات البحث العلمي ، فإن كانت مطابقةً لذلك ، تمَّ اعتمادها ونشرها ، وقد تشرف على المجلة المحكَّمة هيئة علمية استشارية من بعض أساتذة الجامعات الذين يحملون درجة أستاذ دكتور ، أو بالمصطلح الغربي ـ بروفيسور ـ Professor ـ .

درجة البحث المحكَّم :

إن البحث العلمي إذا خضع للتحكيم ، وتمَّ نشره في مجلَّة محكَّمة ، اعتُبر ذلك بمثابة توثيقه من الناحية الفنية ، والمنهجية ، وبالتالي : ارتقائه إلى مستوى البحث الجامعي ، بحيث يستفيد منه الباحثون الحائزون على شهادة الدكتوراه في التخصصات العلمية المطابقة لتخصص المجلَّة المحكَّمة ، في ترقياتهم العلمية الجامعية .

ولا يلزم بالضرورة أن يتحمل المشرفون على المجلة المحكَّمة ، أو لجنة الحكم ، نتائج البحث العلمي المحكَّم ، وتبقى نتائجه تعبيراً عن رأي الباحث نفسه .

قيمة البحث العلمي المحكَّم :

أما قيمة البحث العلمي المحكَّم ، فتبقى خاضعة لطرحه المتجدد ، ومعالجته للقضايا المعاصرة ، مع قوة الطرح ، وحسن عرض الموضوع ، وبحثه من كافة جوانبه ، مع ذكر الأدلة ، وحسن الاستدلال وصحته ، والوصول بالبحث إلى نتائج علمية صحيحة ، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمسائل التي تحتاج إلى ذلك ـ ما أمكن ذلك شرعاً ـ .

أهمية البحث العلمي :

تكمن أهمية البحث العلمي في كونه أسلوباً ووسيلة من وسائل الأمم المتحضرة، للتطلع نحو مستقبل أفضل ، فما أحيت أمة من الأمم جانب البحث والدراسة لقضاياها النازلة والمستجدة ، إلا وتوصلت بذلك إلى نتائج أحسن ، وتمكنت أن تضع لمجتمعاتها حلولاً وبدائل لكثير من المسائل الشائكة والمستعصية ، وأن تساهم في توعية شبابها ، وتثقيف أبنائها ، والارتقاء بهم علمياً ، وفكرياً ، وثقافياً ، وتبصيرهم بما يصلح لهم ، ويحقق لهم السعادة ، ويجنبهم المخاطر والشقاء .

ثمرة البحث العلمي :

تظهر ثمرة البحث العلمي في إمكانية توصله إلى ما يحقق حاجات المجتمعات وأغراض الإنسان ، ويجعله إنساناً كريماً مستحقاً لتكريم الله له في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾. وهذه هي ثمرة البحث العلمي في أبعادها الحقيقية ؛ التوصل إلى ما يكرم الإنسان ، وفق نتائج صحيحة ، تحقق له الحياة الكريمة ، وبالتالي : الأمن والرخاء .

وختاماً ، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يبارك في مجلتنا هذه ، ويحقق لها النجاح ، بتأدية رسالتها ودورها ، وتحقيق أهدافها ، وينفع بالأبحاث المنشورة في الصفحات التالية، ويجعلها باكورة مباركة ، وفاتحة خير ، فإنه سبحانه القادر على ذلك ، وهو خير مسؤول .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً .

ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَـدّمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه دراسة حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتي، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء، ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عند تبيّنه، إنما نجد تمادياً في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له، ومن أجل ذلك كانت هذه الرسالة بعنوان : (**ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية**) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وقد تضمن هذا البحث عدّة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الفتوى .

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها .

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى .

۞ د . سعد بن عبد الله البريك ، دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بعنوان : (اختيارات الإمام الخطابي الفقهية) . ونال درجة الماجستير بعنوان : (التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه) . وله العديد من المشاركات في مناقشة بعض الرسائل العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، وله العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في بعض المجلات العلمية (التكفير ضوابط ومحاذير) و(مفردات الإمام الخطابي عن الأئمة الأربعة في غير العبادات) وغيرهما .

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها .

الخاتمة: وهي في نتائج البحث .

******

المبحث الأول: تعريف الفتوى :

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصل يدل على تبين حكم)[١] .

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها . واستفتيت، إذا سألت عن الحكم[٢] .

وقال الأزهري رحمه الله: (وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيَا وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

قال الطِرِمَّاح:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ومِنْ جَرْمٍ وهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي

أي: التحاكم، وأصل الإفتاء والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام)[٣] .

وقال ابن منظور رحمه الله: (يقال: أفتاه في المسألة يفتيه، إذا أجابه ، والاسم: الفتوى)[٤] .

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم[٥] . وقول ملكة سبأ: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل:٣٢] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (أي: بيِّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ . قال الفراء: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسَعة اللغة)[٦] . وقال البقاعي رحمه الله: (جعلت المشورة فتوى توسعاً، لأن الفتوى: الجواب في الحادثة)[٧] . وقال الشوكاني رحمه الله: (وعبرت عن المشورة بالفتوى لكون في ذلك حلٌّ لما أشكل من الأمر عليها)[٨] .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤٧٤) .

(٣) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١) .

(٤) لسان العرب (١٥/١٤٧) .

(٥) معجم تهذيب اللغة (٣/٢٧٣١) .

(٦) زاد المسير(٦/١٦٩) .

(٧) نظم الدرر (٥/٤٢٣) .

(٨) فتح القدير (٤/١٤٩) .

فيظهر من ذلك: أن الإفتاء في اللغة: الإبانة، والإجابة عن السؤال. والله أعلم.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

تعريفات العلماء للفتوى لا تخرج عن كونها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي[١].

فقد عرفها القرافي بأنها: (إخبار عن حكم الله تعالى)[٢].

واختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: (بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم)[٣]. وقيل إنها: (الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام)[٤]. وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي، قال ابن عثيمين رحمه الله: (القاضي يمتاز عن المفتي بأمرين: بالفصل والإلزام، أي الفصل بين المتخاصمين، لأن القاضي لا يأتي إليه إلا المتخاصمون، أما الذي يستفتي فقط، فهو يذهب إلى العلماء. فالقاضي: مخبر عن حكم شرعي قاضٍ به، يعني: ملزماً به ـ بين المتخاصمين ـ، فميزاته أعظم من المفتي، ولهذا فحكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف. فإذا اختصم رجلان إلى القاضي فحكم بينهما نفذ الحكم، وأُلزم الخصمان به إلزاماً ولا يمكن أن ينفكا عنه. أما المفتي: فهو رجل مخبر عن حكم، فإن سئل: ما حكم الله في كذا ؟ قال: الحكم كذا وكذا)[٥]. وكان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة ما نصه: (رابعاً: الالتزام، والإلزام بالفتوى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية). والله أعلم.

---

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص: ٩).

(٢) الفروق (١٢٠/٤).

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(٤) مواهب الجليل (٣٢/١).

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (ص: ٦٠٠).

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي :

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي .

قال ابن حمدان رحمه الله: (المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله .

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه .

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه)(١) . ولِذا اختار المجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف المفتي بأنه: (هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة)(٢) . قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، قال السعدي رحمه الله: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدلّ على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال)(٣) .

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟ فحقيق بِمَن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ [النساء:١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى نفسه شرفاً وجلالةً، إذ يقول في كتابه:

(١) صفة الفتوى والمفتي (ص : ٤) .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٤١) .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤولٌ غداً وموقوف بين يدي الله)[١] . ومن هنا يتبين أن الفتوى أمر عظيم، لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة[٢] . ولعظم هذا الأمر كان سعيد بن المسيب رحمه الله: (لا يكاد يُفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّم مني)[٣] . فأين كثير من المفتين في زماننا من صنيع هؤلاء الأئمة ؟! والله أعلم .

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب أن يتحلى بها:

ونظراً إلى أن بحثنا هذا في ضوابط الإفتاء فينبغي لنا أن نذكر موجزاً في شروط المفتي وآدابه .

أولاً: شروط المفتي: وقد ذكر الأصوليون في كتبهم شروطاً عدّة للمفتي ما بين ميسر فيها ومشدد وسوف أذكر أهمها[٤] .

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وما يتعلق بهما من علوم: أي لا بدّ للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها، لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين[٥] .

وأما ما يتعلق بهما من علوم: فلا بدّ له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لئلا يَحْكُمَ بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به، فيبطل

(١) إعلام الموقعين (١٦/٦) .

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥١١/٣)، وذكره البيهقي في المدخل (٨٢٤) تعليقاً، ونقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١٠) .

(٤) انظر ما كتب حول هذه الشروط في الكتب المتقدمة التالية : المستصفى للغزالي (٣٨٢/٢ ـ٣٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦–٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٤٠١/٢– ٤٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٧٢٨/٢)، والفصول في الأصول للجصاص (ص : ٢٧٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥– ٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣–٥٨٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٩/٤–٤٦٤)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص : ٤٢٧– ٤٣٧) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص : ٢٥٠ ــ ٢٥٢)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه .

(٥) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

الحكم[١] . ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة، والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[٢] .

ولا بدّ له أيضاً من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام، ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد . ولا بدّ له أيضاً من معرفة شروط المتواتر والآحاد، ليقدم الأول عند التعارض .

ولا بدّ له من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ليحتجّ بالصحيح، ويَطْرَحَ الضعيف، وغير ذلك[٣] . ولابن الجوزي كلام نفيس يجمع ضرورة تحصيل هذا الشرط، وخطر التفريط فيه، فقال: (كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ، فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد على الكتب المشهورة في الحديث كسنن أبي داود ونحوها ، ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآيةٍ لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحيح هو أو لا؟!

وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم، لقلّة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيءٍ لا يعرفه ؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يَدْري أصحيحٌ هو أم لا ؟

ولقد كانت معرفة هذا تَصْعُبُ، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل، والتعب الكثير، حتى يَعْرِفَ ذلك، فصُنِّفَت الكتب، وتقررت السنن، وعُرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرَّةِ عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنِّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في (الصحاح): لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال: كذا . ويجعل الجواب عن حديث صحيح احتجّ به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يُعْرَفُ . وهذا كله جناية على الإسلام!)[٤] . فكيف لو نظر إلى

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١)، وإتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢١/٨) .

(٣) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٤) تلبيس إبليس (ص : ١٣٧) .

حال كثير من أصحاب الفتاوى في زماننا . وإلى الله المشتكى .

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية: وإنما اشترط ذلك، لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ[١] . ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[٢] . أما المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بدّ أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[٣] . قال الشاطبي رحمه الله: (لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له)[٤] . فعن قتادة رحمه الله: (من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه)[٥] . وقال عطاء الخراساني رحمه الله: (لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده)[٦] . ولذا قال الإمام الشافعي: (ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب)[٧] . فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام كان أوفق إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب . وتخلف هذا الشرط يوقع المفتي في الخطأ الفاحش والتقليد الأعمى والتعصب المذموم . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإن من طلبة العلم من لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير، ثم ينصب نفسه مجتهدًا فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء، ومثل هذا على خطر عظيم)[٨] . وهذا ما نراه في بعض الفتاوى في

---

(١) انظر: شرح نظم الورقات لابن عثيمين (ص : ٢٠١) .

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٤/٨) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الموافقات (١٢١/٥) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٠، ١٥٢٢) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٤) .

(٧) الرسالة ، الفقرة (١٤٧١) .

(٨) كتاب العلم (ص : ٢٠٩) .

واقعنا المعاصر . والله أعلم .

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها: وهذا شرط هام جداً، لأن المعرفة بعلم أصول الفقه، تعين على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والتعليل، ونحو ذلك ممّا يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية، لِذا قال الشوكاني رحمه الله: (فإن هذا العلم هو عِمادُ فُسطاطِ الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من مسائله نظراً يُوصِلُه إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفن صعُبَ عليه الردُّ وخبَطَ فيه وخَلَط)[١] . كما لا بدّ لمن يتصدى لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة، لأنها هي الغاية التي راعاها الله عزّ وجلّ في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع، وإذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وهكذا . فلا بدّ له من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل، فكم من مفتي لا يراعي مقاصد الشريعة فكانت جنايته كبيرة على من أفتاه، ولعل فتاوى الخروج على الحكام، وقتل المستأمنين، وكذلك الفتاوى الناشئة عن عدم مراعاة حال المسلمين قوةً وضعفاً من هذا القبيل . أما معرفته بلسان العرب، فقد قال الشنقيطي رحمه الله وهو يذكر الشروط: (وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة)[٢] . وقال الشوكاني رحمه الله: (من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبُتَ له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً)[٣] .

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص: وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع

---

(١) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣ ـ ٨٢٤) .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص : ٥٢٧) .

(٣) إرشاد الفحول (ص : ٨٢٣) .

أحوال بلاد المسلمين[١] .

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية[٢]، فكلّما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه فتجده كثيراً ما يقول: في هذه الآية دليل على كذا وكذا، وفي هذا الحديث دليل على كذا وكذا، وفي هذه الآية فوائد منها: كذا وكذا، وفي هذا الحديث فوائد منها: كذا وكذا . قال ابن عثيمين رحمه الله: (على كل حال لا بدّ أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة . والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدّة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط)[٣] .

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها: وهذا شرط مهم جداً، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة، لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء، فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم[٤]، قال ابن تيمية رحمه الله: (والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل

---

(١) انظر: المبحث السابع: عند الكلام على عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها . والله أعلم .

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٣١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣٢٣ ـ ٣٤٤) .

الخبرة به)[١] . وقال السعدي رحمه الله: (فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم)[٢] . وأبان ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: (وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: « **أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَّ** »[٣]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[٤] . وعليه يقع في غلط فاحش من غفل عن هذا الشرط ممّن تصدر الإفتاء، وهذا ملموس في بعض الفتاوى . والله أعلم .

وقد أحسن ابن القيم رحمه الله وهو يذكر ما يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عن الله ورسوله ﷺ، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ فقال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[٥] .

وبعد ذكر الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، أختم بما قاله السمعاني رحمه الله : (. . . فإن أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائل علم بحاله أن يستفتيه)[٦] . وما هذا إلاّ لعظم منصب الإفتاء . والله أعلم .

فإن قال قائل إن شروط المجتهد صعبة التحقيق الآن وأنتم بذلك تصعبون الأمر على من يتولى الإفتاء وفق هذه الشروط وغيرها!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٥٩٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢/٣)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وابن حبان (٢٢)، بنحو اللفظ المذكور، فلفظ أحمد: « **إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم؛ فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم؛ فإليَّ** » . وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) بلفظ: « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » . انظر السلسة الصحيحة (٣٩٧٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) بتصرف يسير .

(٥) إعلام الموقعين (١٦/٦) .

(٦) قواطع الأدلة (١٣٥/٥) .

والجواب: ممّا لا شكّ فيه أن توفر مثل هذه الشروط من أهم الأسباب التي تضبط الفتوى، ولكن نستطيع أن نتفق على تحديد الحدّ الأدنى الذي يمنع من قصر دونه عن الفتيا . وهذا ممكن بفضل الله وتوفيقه .

ثانياً: آداب المفتي:

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي فهي كثيرة جداً، وقد اعتنى بذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، ولعلنا هنا نذكرها مجتمعة، ونعرج على شرح بعضها، وقد ذكر أهمها الخطيب البغدادي رحمه الله فقال: (وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ، وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملّته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممّن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنَحُ له، ويفتي بما يخفى عليه)[1] . وأحسن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م حيث جمع هذه الآداب ونبّه عليها فقالوا: (**سادساً**: مِن آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفّقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت) . وهنا ألتقط من هذه الآداب أمرين ألقي الضوء عليهما لما ظهر من التهاون فيهما من جانب بعض المفتين عبر القنوات الفضائية ممّا سبب هذه الفوضى في الفتوى:

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٣) .

أ ـ **إخلاص النية لله فيما يصدره المفتي من الفتاوى:** عندما نرى أن بعض المفتين تصدر عنه فتاوى مخالفة للكتاب والسنة، عارية عن الدليل، لخدمة فئة أو طائفة معينة أو نحو ذلك[١]، حينئذ ندرك أهمية النية، قال النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** »[٢] . ولِذا عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور)[٣] . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً ذلك: (فأما النية فهي رأس الأمر وعاموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد الفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم ممّا بين المشرق والمغرب .

هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل وسنته التي لا تحوّل أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به، فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء)[٤] . وهذه الخصلة واجبة[٥] .

ب ـ **التحلي بالوقار والسكينة وتجنب خوارم المروءة:** فقد مرّ بنا آنفاً قول الخطيب البغدادي رحمه الله: (مواظباً على مروءته)، فقد ظهر بعض المفتين على غير سَمْت العلماء

---

(١) سيأتي التنبه على وجوب تجنب اتباع الهوى في الفتوى . وذلك في المبحث السابع .

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٤) المصدر السابق (١٠٦/٦) .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٢/٤) .

من الوقار، والحشمة، والسكينة، غير متنزهٍ عن خوارم المروءة، فتجده يتكلم بكلامٍ مُبْتَذَلٍ[١] ولا يصون مجلسه عمّا يخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولا أدلّ على ذلك من تلك المرأة التي تجلس معه متبرجة ينظر إليها وتنظر إليه!! بحجة أنها مقدمة البرنامج، ومصلحة ظهوره أولى من التشدد في أمر هذه المرأة، مع قدرته على اشتراط منع ذلك، فكيف يثق الناس بمثل هذا المفتي، ومن آداب المفتي كما مرّ بنا آنفاً: (أن يكون بعيداً عن مواطن الريب) . وقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة)[٢] . ولِذا قال ابن القيم رحمه الله: (فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار ، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس)[٣] . وقال ابن عثيمين رحمه الله مخاطباً طالب العلم: (إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فإن ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك ولا يهابون العلم الذي تأتي به)[٤] . وقال الإمام مالك رحمه الله: (إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون مُتَّبِعاً لأثر من مضى قبله)[٥] . ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ يُرْوَى عنه قوله: (هَتَفَ العِلْمُ بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)[٦] . وقال بعضهم: (العلم دعوى، والعالم مدَّعٍ، والعمل شاهد، فمن أتى بشهود دعواه صحَّت للمسلمين فتواه)[٧] . والله المستعان .

وقد قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على ما ذكره الإمام أحمد من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (وأيّ شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)[٨] . وهذا ما نشاهده الآن من حال بعض المفتين الذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية .

---

(١) الابتذال: ضد الصيانة . لسان العرب (١١/٥٠) .

(٢) إعلام الموقعين (٦/١٠٥) .

(٣) المصدر السابق (٦/١٠٧) .

(٤) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٤٥) .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع (١/١٥٦) بسند صحيح .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل (ص : ٤٠) .

(٧) انظر: التعالم (ص : ٣٤) .

(٨) إعلام الموقعين (٦/١٠٦) .

المبحث الرابع:

خطر الإفتاء بغير علم

إن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، ولذا جاء التحذير منها في آيات كثيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل:١١٦]، قال ابن كثير رحمه الله: (ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئاً ممّا حرّم الله، أو حرّم شيئاً ممّا أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه)[1] . وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم رحمه الله : (فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه)[2] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، قال الشنقيطي رحمه الله: (نهى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم يرَ، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم)[3] . وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]، قال ابن القيم رحمه الله: (فتقدّم عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لِما لم يحرمه: هذا حرام، ولِما لم يحلّه: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن

---

(١) تفسير ابن كثير (٧٧٩/٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٧٣/١) .

(٣) أضواء البيان (١٤٥/٣) .

الله سبحانه أحلّه وحرّمه)[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[٢] . وقد بوّب عليه أبو داود في (سننه): (باب التوقي في الفتيا) . قال العظيم الطيب أبادي رحمه الله: (والمعنى : هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، وفتح باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)[٣] . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا** »[٤] . قال ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث الحثّ على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يقدم عليها بغير علم)[٥] . وقال النووي رحمه الله: (هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون)[٦] . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه[٧] ، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أُخبر بذلك، فقال: « **قتلوه، قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء**

---

(١) إعلام الموقعين (٧٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٠/٢) .

(٣) عون المعبود (٦٤/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٥) فتح الباري (٢٣٦/١) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٣/١٦ ـ ٢٢٤) .

(٧) فشجّه في رأسه: الشجّ ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره . انظر: عون المعبود (٣٦٦/١) .

العِيِّ[١] **السؤال!»)**[٢] .

قال صديق حسن خان رحمه الله: (فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم)[٣] .

ومن تأمل ما كان عليه الصحابة والسلف ﷺ من قولهم: (لا أدري)، أو (لا أعلم)، أو (الله أعلم)، ونحو ذلك من العبارات علم خوفهم من الفتوى وتورعهم، قال ابن الجوزي رحمه الله: (وكانوا ﷺ يكثرون من قول: لا أدري، كيف وقد قاله رسول الله ﷺ)[٤] . فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ البلدان شر ؟ قال: فقال: « **لا أدري** »، فلمّا أتاه جبريل عليه السلام، قال: « **يا جبريل أيّ البلدان شر ؟**»، قال: لا أدري حتى أسأل ربي عزّ وجلّ، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألتني أيّ البلدان شر ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عزّ وجلّ، أيّ البلدان شر ؟ فقال: أسواقها)[٥] . وروى أشهب عن مالك رحمه الله قال: كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ ﴾ [طه:١٠٥])[٦] . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وأبردها على الكبد! إذا سئل عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم)[٧] . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

---

(١) قال العظيم آبادي في غاية المقصود (٢٢٨/٣): وفي النهاية ولسان العرب العِي بكسر العين: الجهل، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩/٢) رقم (٣٦٤) .

(٣) ذخر المحتي (ص : ١٧٦) .

(٤) تعظيم الفتيا (ص : ٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١)، (٦/٢)، وأبو يعلى (٤٠٠/١٣) رقم (٧٤٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦١/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٢)، وحسنه الألباني في تحقيقه على صفة الفتوى لابن حمدان (ص : ٩) .

(٦) تفسير القرطبي (٤٠٢/٥) .

(٧) أخرجه الدارمي (١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٦٢/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٣)، وغيرهم، وله طرق ساقها الدارمي وبمجموعها يحسن الأثر .

ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص:٨٦][١] . وقال عقبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعةً وثلاثين شهراً ، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: (لا أدري)[٢] . وسئل الشعبي رحمه الله عن مسأَلةٍ، فقال: (لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالوا: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة:٣٢][٣] . وسئل مالك رحمه الله عن مسألة فقال: (لا أدري، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل:٥]، فالعلم كله ثقيل، وخاصةً ما يسأل عنه يوم القيامة)[٤] . وقال ابن وهب رحمه الله: سمعت مالكاً يقول: (ينبغي للعالم أن يَأْلف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير)[٥] . وقال في موضع آخر: (لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح)[٦] .

وعلى هذا المنهج سار الفحول من علماء الأمة ، وفي عصرنا نجد سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله كان يكرر في دروسه من قول: (لا أدري، أو الله أعلم، أو لا أعلم، أو تحتاج المسألة إلى تأمل سنبحثها إن شاء الله)[٧] . وغير ذلك من العبارات الدّالة على تورع الشيخ في الفتيا ، وقد سمعت ذلك منه كثيراً .

أما كثير من المفتين في زماننا ، فقلّ أحدهم أن يقول: (لا أدري)، بل نجد الجرأة على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم من مسائل، وهذا ما نشاهده عبر القنوات الفضائية!! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون) . قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتبة فقال: (لو كنت

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٩٠/١ ـ٤٩٣)، وابن المبارك في الزهد (٥٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٠٩)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٥)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٢٣)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٢٦) .

(٤) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٧/١ ـ ١٤٨)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥ ـ ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٦) .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٣٩) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: الإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر (ص : ١٦ ـ ٤١) .

سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير ممّا كنت أفتي)[١] . هذا فيمن هو أهل، فكيف بمن ليس بأهل ؟!

وممّا يجب أن نعلمه أيضاً في هذا المقام كَرَاهَةُ الْعُلَمَاءِ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، فقال ابن القيم رحمه الله: (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره) . قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: (أدركت في هذا المسجد عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحد منهم يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا، إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا)[٢] . وفي رواية: (أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[٣] .

قال ابن عثيمين رحمه الله: (كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسؤوليتها وخوفًا من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضلّ من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فَيَضل ويُضِل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شرّه عظيم وخطره كبير)[٤] .

ولهذا كان أهل العلم عبر العصور يتألمون أشدّ الألم بل يبكون من ظهور من ليس بأهل للفتوى، فقد أخبرنا الإمام مالك رحمه الله بذلك فقال : (أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم . قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في العلم (١٠)، والدارمي (١٧١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٩٠)، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٦٥/١) رقم (١٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٨١٧/٢)، وابن المبارك في الزهد (٥٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٦٤٠)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٩)، وغيرهم، والأثر صحيح .

(٣) ذكره ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٠) .

(٤) كتاب العلم (ص : ١٧٤) بتصرف يسير .

(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٧٠/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (٤٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٤١٠)، وذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١١٨/٦) .

وكثير من أهل العلم الذين أخرجوا هذا الأثر أو ذكروه في كتبهم تعقبوه بكلام نفيس:

فقال ابن الجوزي رحمه الله: (هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا ؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلّة دينه) [١] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا ؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[٢] .

وقال ابن حمدان رحمه الله: (فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلّة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً ـ من فتيا أو قضاء أو تدريس ـ أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمر فسق، ولم يحلّ قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[٣] . وقال ابن القيم رحمه الله: (قال بعض العلماء : فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلّة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان .

يمدون للإفتاء باعاً قصيرةً   وأكثرهم عند الفتاوى يكذلك

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم قال : كان عندنا مفتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما : جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له : إنهما قد تناقضا، فقال : وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا . وقد

(١) تعظيم الفتيا (٤٦) .

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٥) .

(٣) صفة الفتوى والمستفتي (ص : ١١ ـ ١٢) .

أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيّما إذا طول الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان .

فلو لبس الحمار ثياب خز لقال الناس يا لك من حمار!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرّهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة من أجهل منهم إليهم ، تعجّ منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجاً ، وتضجّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم، ولم يحلّ قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام .

وإن رغمت أنوف من أناس فقل يا رب لا ترغم سواها)[1] .

فما نقول نحن في زماننا!! والله المستعان .

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يتولى الإفتاء فيها :

ممّا لا شكّ فيه أن وسائل الإعلام قد تنوّعت وتطورت بما نشاهده من التقنيات والمخترعات المختلفة التي تطالعنا كل وقت، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو وسيلة قنوات التلفاز الفضائية، وهي وسيلة من أهمّ وسائل الإعلام، لأنها أصبحت كثيرة الانتشار بين الناس على مختلف الأقطار والأمصار، فهي تصل إلى بلدان كثيرة من العالم، كما أصبح من السهل الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف في أيّ مكان يكون فيه المتصل، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة، أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال (الفاكسات)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة، والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتمّ من خلال عدّة طرق :

فمنها : ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الفتاوى والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الفتاوى التي جاءت عن طريق (الفاكس) .

---

(١) إعلام الموقعين (١١٨/٦ ـ ١١٩) .

ومنها: أن يكون البرنامج غير معدٍّ للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة عدد من الأسئلة الفقهية .

ولا يشكّ أحد أن الفتاوى المباشرة لها مخاطرها، بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالباً ممّا يؤدي إلى الغلط فيها . والله أعلم .

وأخطر ما في هذا الأمر أن بعض القنوات دأبت على إظهار بعض المفتين الذين لهم بعض الفتاوى الغريبة التي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها كي يعرض فتواه هذه .

هذا ما نشاهده على هذه القنوات الفضائية فيما يتعلق بطرق الإفتاء .

وهنا نتطرق إلى من يقومون بالإفتاء عبر القنوات الفضائية . ولعلنا نوجز ذلك فيما يلي:

١ ـ كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين وغالبهم من المعنيين بالفتوى ممّن أسند إليهم منصب رئاسة الإفتاء أو صرح لهم بذلك .

٢ ـ كثير من أساتذة الجامعات والكليات الشرعية .

٣ ـ بعض طلاب العلم الشرعي، ممّن لم يتخرجوا من الجامعات الشرعية إنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نابهة الطلاب الذين يشهد لهم بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب .

٤ ـ بعض من يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسة العلوم الشرعية، وهم قلّة .

فبعد هذا البيان الموجز للطرق التي تعرض بها الفتوى على الفضائيات، ومن يقوم بها، نخلص بأنه ينبغي الحدّ من الفتاوى المباشرة، وقصرها على من يحسنها، ويشهد له بذلك من قبل العلماء المعتدّ بهم، واشتهر عنه أن غالب ما يصدر عنه موافق للصواب، مؤيّد بالدليل بعيداً عن الهوى والتعصب المذهبي . وتبدو الحاجة ملحّة إلى إصدار الإجازة بالفتيا من الجهات المعنية الموثوقة لمن يتصدّى لها حتى يميز الناس العالم المؤهل من المتعالم . والله أعلم .

المبحث السادس: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها :

ممّا لا شكّ فيه أن المتتبع للفتاوى عبر القنوات الفضائية يجد عدم انضباط في بعض الفتاوى التي تعرض عبر تلك القنوات، كما يلاحظ وجود كمّ هائل ممّن لا يصلح للإفتاء إما لعدم تأهله بالعلم الشرعي من أساسه، وإما لضعف ما عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للإفتاء، ولهذا نذكر هنا بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر تلك القنوات، وكذلك المحاذير التي يجب على المفتي تجنبها لتسلم الفتوى من الخلل والفوضى المشاهدة الآن وقد تجمع عندي عدد من تلك الضوابط والمحاذير على النحو التالي:

١ ـ يجب تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الترخص والتلفيق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة، أو لكي لا يتهم المفتي بالتشدد أو التطرف: قال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، قال ابن القيم رحمه الله: (فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه)[١] . قال القرافي رحمه الله: (وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً)[٢] . فتجد بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة في بعض المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد أفاد الشاطبي رحمه الله حيث قال: (وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي)[٣] . وقال سليمان التيمي رحمه الله: (إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشرّ كله)[٤] . وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح

(١) إعلام الموقعين (١/٨٨) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص : ٩٢) .

(٣) الموافقات (٥/٩٩) .

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص : ٢٠٥) .

المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب)[١] . وقال السعدي رحمه الله: (كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شرّ كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلّت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحلّ ولا تجوز)[٢] . ولذا قال بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: (. . . ولم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً . ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل الفتوى بجواز الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط، وكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات . . .)[٣] . وقال أيضاً: (وهكذا في سلسلة أقوال شاذةٍ وآراء فَجَّةٍ يُمْسِك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً، أو فهماً ممرضاً، فيبني عليه فتوى مُجَلَّلةً بحُلَلِ البيان ونضد الكلام لكنها عَرِيَّةٌ عن الدليل والبرهان، فالله المستعان)[٤] . وقال ابن الصلاح رحمه الله: (وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضرّه، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو)[٥] . وقال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين) في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: (الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/١٠) .

(٢) حكم شرب الدخان (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١٠٧/١ ـ ١٠٨)، بتصرف .

(٤) التعالم (ص : ١١١) .

(٥) أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٧) .

والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه)[1] .
وقال أيضاً: (وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان)[2] .

وقال الشاطبي رحمه الله: (وذكر الباجي في كتاب التبيين لسنن المهتدين: وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية ؟ أو لعل فيها رخصة ؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخط من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة:٤٩]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض ؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!)[3]. وقال الدكتور محمد الأشقر حفظه الله وهو يعدد الانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا: (منها: أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبالِ أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله . فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب، اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج)[4] . ولذا كان من توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته

(١) إعلام الموقعين (١٤٢/٦) .
(٢) المصدر السابق (١٢٥/٦) .
(٣) الموافقات (٩٠/٥ ـ ٩١) .
(٤) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٤) .

السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها) . والمتتبع لبعض الفتاوى الفضائية سيجد أمثلة على ما ذكرنا . والله المستعان .

٢ ـ **يجب تجنب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها أو لا يتقنها أو يفهم معناها**: والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات يجد كثيراً من التساهل . قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل[١] . وقال ابن مفلح رحمه الله: (ولا سيّما إن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى ، لفوات شرط أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه فإنه يحرم عليه إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال فهو يسارع إلى ما يحرم لا سيّما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا ، وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعلّ غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود من هو أولى منه)[٢] . ولِذا قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (وقلّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يُحِيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب)[٣] . وإليك صنيع أكابر أهل العلم في التأني في الفتوى: سئل سعيد بن جبير

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٢) الآداب الشرعية (٦٦/٢) .

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

رحمه الله عن شيءٍ فقال: لا أعلم . ثم قال: (ويل لمن يقول لما لا يعلم: إنِّي أَعْلَمُ)[١] . وكان مالك رحمه الله يقول: (من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها)[٢] .

وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب ؟ فقال: (حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب)[٣] . وقال ابن مهدي رحمه الله: (سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة فطال ترداده إليه فيها وألحّ عليه فقال : ما شاء الله ، يا هذا إني لم أتكلم إلا فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه) [٤] . وقال مالك رحمه الله: (وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟)[٥] .

وسئل القاسم بن محمد رحمه الله عن شيء ، فقال : إني لا أحسنه، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك ، فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحبّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به [٦] .

وعن سحنون بن سعيد رحمه الله: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام . فقال له: وما أصنع لك يا خليلي ؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا مُتَحيِّر في ذلك .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٦٨)، والبيهقي في المدخل (٨١١)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٥/٢).

(٢) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٤/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٥)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٦)، والفقيه والمتفقه (٣٥٠/٢ ـ ٣٥١) .

(٣) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٤)، والنووي في المجموع (٤٠/١)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص: ١٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٤/٦) .

(٤) الآداب الشرعية (٦٥/٢) .

(٥) نقله القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٥/١)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٦)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ٨ ـ ٩)، وإعلام الموقعين (١٣٢/٦ ـ ١٣٣) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٧١) . ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٥/٦) .

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة .

فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار[١] .

ولِذا كان حالهم كما قَالَ عطاء بن أبي رباح رحمه الله: (أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد)[٢] .

قال ابن عثيمين رحمه الله معقباً: (عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك فرحاً بذلك)[٣] . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله معقّباً أيضاً: (ويحقّ للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلّده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبةٍ ببرهان ولا مباحثةٍ عن دليل، بل سلّم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر)[٤] .

فأقوالهم هذه تفيد كراهة الجرأة على الفتوى، وتؤكد على أن الفتوى أمرها خطير، ويجب التأني فيها، قال ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على صنيعهم: (لكن هل ضرّهم هذا ؟ أبداً، بل صاروا أئمة وأخذ الناس علومهم واقتدوا بهم)[٥] .

ولابن القيم رحمه الله كلام نفيس في بيان ما يعين المفتي على التمكن من الفهم، فقال: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله

---

(١) نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٧٨)، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي (ص : ١٠) .

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧١٨/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٥٣/٢)، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا (١٨)، وإسناده صحيح .

(٣) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٥٩) .

(٤) الفقيه والمتفقه (٣٥٤/٢) .

(٥) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٠) .

بها رسوله)[١] . قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ : (فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرّى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن، ومن جوانب علم الواقع وفهمه، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل)[٢] .

تنبيه: قالوا: فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه فبادر بالجواب فلا بأس عليه[٣] . لأنه يعرف الحكم قبل ذلك، أو لأنه سبق واستفتي فيه فلا حاجة للتوقف عن المبادرة بالجواب[٤] .

٣ ـ عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما: فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسؤول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وهذا واقع في فتاوى الفضائيات، وقد نبّه غير واحد من أهل العلم على أهمية مراعاة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فقال النووي رحمه الله : (لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما ممّا يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بدّ أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب، لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلاً معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بدّ أن تعرف المعاني)[٦] . وقال أيضاً: (ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام:

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٥/١ ـ ١٦٦) بتصرف .

(٢) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٦٦)، والمجموع للنووي (٤٦/١)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣١ ـ ٣٢) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع لابن عثيمين (ص : ١٧٩) .

(٥) المجموع للنووي (٤٦/١)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٥)، وصفة الفتوى والمفتي (ص : ٣٦) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٤) .

أن يسأل المستفتي، لا سيّما إذا كان بعيداً عن وطنه، لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي الشام بمعنى خامس، وفي اليمن معنى سادس وهكذا)[1] . وقد عدّ الخطيب البغدادي رحمه الله من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: (أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم)[2]. وأبان ابن القيم رحمه الله أهمية مراعاة ذلك فقال: (ممّا تتغير به الفتوى لتغيّر العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت دابةً) وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصةً اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصةً حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممّن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله . ويفتى كل أحد بحسب عادته، وكذلك إذا حلف (لا أكلت رأساً) في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصةً لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها . ومن ذلك ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته : إن أذنت لك في الخروج إلى الحمام فأنت طالق، فتهيأت للخروج إلى الحمام، فقال لها: اخرجي وأبصري، فاستفتى بعض الناس، فأفتوه بأنها قد طلقت منه، فقال للمفتي: بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ قال: بقولك لها اخرجي، فقال: إني لم أقل لها ذلك إذناً، وإنما قلته تهديداً، أي: إنك لا يمكنك الخروج. وهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ فقال: لا أدري، أنت لفظت بالإذن، فقال له: ما أردت الإذن، فلم يفقه المفتي هذا، وغلظ حجابه عن إدراكه، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ولا أحد من أئمة الإسلام . وليت شعري هل يقول هذا المفتي : إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩]، إذن له في الكفر ؟ وهؤلاء أبعد الناس

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص : ٦٠٥) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٤) .

عن الفهم عن الله ورسوله وعن المطلقين مقاصدهم)[١] . ولِذا قال مالك رحمه الله: (لا خير في جواب قَبْلَ فَهْمٍ)[٢] . وقال عبد الله بن المعتز رحمه الله: (التثبت يُسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تَضْمَنُ العثرة)[٣] . وقد ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل، وإلاّ فيتوقف فيه، أو يحيله على علماء أهل البلد نفسه)[٤] . والله أعلم.

٤ ـ **عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها**: وهذا مشاهد في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع بعض البلاد، فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث والنوازل، قال الألباني رحمه الله: (كثيراً من العلماء قد نصّوا على أنه ينبغي على من يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأمَّةِ ووضع الأجوبة لحلّ مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة)[٥] . وقد نبّه أحد الباحثين على وجوب مراعاة ذلك فقال: (فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم ـ كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا ـ)[٦] . وقد عدّ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م من شروط المفتي: (د: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيّرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص) . وذكروا أيضاً أن من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٨) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٢) .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٥) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٥) سؤال وجواب حول فقه الواقع (ص : ١٤) .

(٦) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

المفتي: (أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع) . وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله علم ثاقب في التريّث في الحكم على ما يخصّ بلاداً لم يقف على حقيقة كل ما يجري فيها ، فحين سأله السائل عن الأحداث التي وقعت في الجزائر من الخروج على الحاكم قال: (أولاً: لا يجوز الخروج على الأئمة ومنابذتهم إلا حين يكفرون كفراً صريحاً لقول النبي ﷺ: « **إلا أن تروا كفراً بواحاً . . .** » الحديث متفق عليه .

ثانياً: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه، وأنا لا أَقْدر على أن أحكم على حكوماتكم، لأنَّني لا أعرفها، وفي الحديث السابق: (**عندكم فيه من الله برهان**)[1] . انتهى محل الغرض من كلامه . فانظر إلى ما يكسبه العلم من خشية لله، والخوف من التسرع في إصدار الأحكام بغير علم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، فلمّا كان الشيخ رحمه الله لا علم له بواقع الحال المسؤول عنه، وكان الأمر متعلّقاً بتكفير المسلمين، لم يجب السائل ولم يُفتِه حيث لم تتضح الصورة كاملة لديه، من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأين هذا الخلق من أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، فتراهم لا يتورعون عن إصدار الفتاوى بالتكفير، واستباحة دماء المسلمين!! فليت من يتصدر للإفتاء أن يقتدي بأفعال هؤلاء الأئمة العلماء . والله الموفق إلى الصواب .

٥ ـ عدم مراعاة بعض الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها عن الخطأ:

ومن ذلك:

أ ـ عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها: فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال، خوفاً من

---

(١) نقلاً عن كتاب فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر جمع وتعليق عبد المالك الجزائري (ص : ١٣٥ ـ ١٣٦) .

الغلط[١]، قال الشافعي رحمه الله: (لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلّة التثبت. والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لولم يكن غضب)[٢] . يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان** »[٣]، وعلى قياس القضاء الفتوى[٤]، ولِذا قال ابن القيم رحمه الله: (ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو همٍّ مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستولٍ عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبيّنه أمسك عن الفتوى)[٥] . قال ابن عثيمين رحمه الله: (فإذا كان منشغل البال بسبب باطني أو ظاهري فإنه لا يجوز أن يفتي، لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصور غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح، لأنه إمّا أن لا يتمكن من تصوير المسألة تماماً، أو لا يتمكن من تطبيقها على الأدلة)[٦] .

ولكن لو فرض أنه تحمل وأفتى وأصاب الصواب فهل تنفذ فتواه أم لا ؟

قالوا: فإن أفتى في مثل هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحّت فتواه[٧] .

ب ـ كثرة تلقي الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية، قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي: وكان بعض أهل العلم يعدّ كثرة المسائل المعروضة عليه من الابتلاء فكان الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي[٨]رحمه الله ليس شيء أشدَّ عليه من الفتوى، وأنه قال تارة: ما ابتلي أحدٌ بما

---

(١) بل ربما يطرأ عليه الغضب في أثناء الإفتاء فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى، ولعل قولهم المشهور: فاصل ونواصل، مخرج لينصرف عنه الغضب . والله أعلم .

(٢) الأم (١٥٧/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧) .

(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢) .

(٥) إعلام الموقعين (١٥٠/٦ ـ ١٥١) .

(٦) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص : ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص : ١٧٠)، والمجموع (٤٦/١)، وصفة الفتوى (ص : ٣٤)، وإعلام الموقعين(١٥١/٦) .

(٨) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٧) وقال الذهبي: (وكان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربعمائة) .

ابتليت به، أفتيتُ اليوم في عشر مسائل[١] . أما عدد الفتاوى التي يتلقاها بعض المفتين عبر الفضائيات فقد يصل إلى الثلاثين، بل قد تصل مدّة الحلقة إلى ساعتين، وهذا قد يؤدي إلى الملالة، وقد عدّها العلماء من الأسباب التي تمنع المفتي من الإفتاء، قال ابن عثيمين رحمه الله: (وكذلك في شدة الملل، مثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مرّ عليه ساعتين أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي) .

٦ ـ **التحذير من رواج المكر والخداع على بعض المفتين من بعض مقدمي البرامج أو بعض المستفتين لاستخراج فتاوى لخدمة جهة معينة سياسية أو دولية أو نحو ذلك:** وفي ذلك يقول أحد الباحثين: (استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس)[٢] . فقد عدّ الإمام أحمد رحمه الله من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: (معرفة الناس)[٣] . قال ابن القيم رحمه الله شارحاً: (وأما قوله: (الخامسة: معرفة الناس)، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحقّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم)[٤] . وقال رحمه الله أيضاً: (ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة

---

(١) ذكره ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص : ٨٣ ـ ٨٤)، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص : ١١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) إعلام الموقعين (١٠٦/٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١١٣/٦ ـ ١١٤) .

ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغرّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها)[١]. وقال ابن عابدين رحمه الله: (وشرط بعضهم تيقظه ـ أي: المفتي ـ احترازاً عمّن غلب عليه الغفلة والسهو . قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فلا بدّ أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيراً . والحاصل: أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان)[٢] .

ولِذا ذكر أحد الباحثين أن ممّا يحتاجه المفتي الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: (أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص، والإجابة المناسبة، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة)[٣] . والله أعلم .

٧ ـ **عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى**: قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ تحت قاعدة اعتبار المآلات: (فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد يحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه)[٤] . فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، قال ابن القيم رحمه الله: (فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم ، لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عمّا سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن

(١) إعلام الموقعين (١٥٣/٦) .

(٢) رد المحتار (٣٠١/٤ ـ ٣٠٢) بتصرف يسير .

(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٤) الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية (ص : ١٩ ـ ٢٠) .

جوابه، قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به ؟ أي جحدته وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله)[1]. ولِذا عدّ أحد الباحثين من الملاحظات العامة على بعض الفتاوى: (الاعتماد على ظاهر السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدّى جوابه، ومآلاته، ونتائجه)[2] .

٨ ـ **تثبت المفتي فيما ينقل إليه إذا سأل عن أقوال بعض الأشخاص قبل أن يحكم على هذا الشخص**: فنجد في مثل هذه الفتاوى، أن المستفتي يقرأ على المفتي بعضاً من كلام قاله هذا المسؤول عنه فيقول المستفتي: ما قولكم يا شيخ فيمن يقول: كذا وكذا ؟، وهو كلام في الغالب فيه انحراف عن العقيدة الصحيحة أو فيه عبارات موهمة أو نحو ذلك، فيقول الشيخ: (حكمه كذا وكذا)، من التكفير أو التفسيق، أو التبديع، فلما كان الحكم على شخص معين، وجب على المفتي التثبت والتأني وأن يطلب من المستفتي إمهاله حتى يطلع على كلام هذا المسؤول عنه بنفسه، فربما لو قرأ الكلام بطوله وجد له عذراً من تأويل أو جهل أو غير ذلك من الأعذار أو الموانع التي ترفع عنه التكفير أو التبديع أو التفسيق، من خلال ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، قال ابن الجوزي رحمه الله: (ما اعتمد أحد أمراً إذا همّ بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم . فالله الله، التثبت التثبت في كل الأمور، والنظر في عواقبها)[3] . فوجب على المفتي التحلي بالتثبت فيما ينقل من أخبار، أو تنقل إليه، وفيما يصدر منه من الأحكام، حتى لا يستغل عدم التثبت في الطعن على العلماء من المتربصين بهم . والذي أراه هو الردّ كتابةً على مثل هذه الفتاوى لكي يأخذ المفتي حظاً من التثبت . والله المستعان .

٩ ـ **أن لا يسمح بالإفتاء إلا لمن شهد له العلماء الموثوق بهم ودور العلم المعتبرة بأنه أَهْل لذلك**: فليس بمجرد تخرجه من الجامعات الشرعية أو حصوله على درجة علمية في فرع من فروع العلم الشرعي أو انتسابه إلى طلب العلم، يسمح له بتصدر الإفتاء، والدافع

---

(١) إعلام الموقعين (٤٣/٦) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) صيد الخاطر (ص : ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

لهذا الضابط هو تناقص الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين حتى بُلينا بظهور بعض المفتين بذاك المستوى من الضعف العلمي الشرعي الذي لا يؤهلهم للإفتاء . وقد نصح بذلك أهل العلم فقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّلُ على ما يخبرونه من أمره)[١] . ثم ذكر الخطيب ما يدلّ على حال السلف وعلماء الأمة من عدم إقدامهم على الإفتاء إلا بعد إجازة علماء عصرهم لهم بذلك وشهادتهم لهم بالعلم، فأخرج عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أَنِّي أَهْلٌ لذلك)[٢] . وأخرج هو وغيره أيضاً عن عمر بن خلف ـ صديق كان للإمام مالك ـ قال: سمعت مالك بن أنس رحمه الله، يقول: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُرَانِي موضعاً لذلك ؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت : يا أبا عبد الله! لو نَهَوكَ ؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه)[٣] . وهذا أيضاً الإمام الشافعي رحمه الله لم يقدم على الإفتاء إلا بعد أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقال الشافعي: قال لي مسلم الزنجي: أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[٤] . وهذا أيضاً الحافظ الكبير ابن عساكر رحمه الله صاحب (تاريخ دمشق) يخبرنا عن صنيعه عندما أراد أن يفيد الناس بما حصّله من علم الرواية والحديث، فقال: (لما عزمت على التحديث، والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حبّ الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعته، وأيّ فائدة في كوني أخلّفه بعدي صحائف ؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم فكلٌّ قال: ومن أحقّ بهذا منك، فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة)[٥] . ولِذا ينبغي أن تؤخذ خطوات إيجابية في هذا الشأن، أعان الله القائمين على أمور المسلمين تحقيق ذلك في واقع المسلمين، ومن الوسائل المعينة أيضاً على ذلك ما

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٢٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٦)، والبيهقي في المدخل (٨٢٥) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٢/٧)، والثقات (٣١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/١٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٦٥/٢٠) .

جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م ما نصه: (أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء) . أو يكون للإفتاء معهد عالٍ يضمن تخريج متخصصين في الإفتاء على قدر متميز من العلم، يسمى: (المعهد العالي للإفتاء) . بل يمكن أن يشارك العلماء في إنشاء مؤسسات أهلية تقوم بالعناية بإعداد هؤلاء المفتين بعد اختيارهم وفق ضوابط مرعية، وبهـذا يكون التعاون بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات الأهلية لسدّ النقص أو العجز . والله الموفق . بل لو قلنا بإنشاء هيئة عليا عالمية دولية مستقلة لإجازة من يتصدى للفتوى، هذه الهيئة لها برنامج علمي من اجتازه بنجاح يعتبر مجازاً للفتيا ولو في فروع معينة كمن يجاز للفتيا في الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ونحو ذلك، أو في المعاملات المالية المصرفية، وغير ذلك من فروع العلم . وهذه الشهادة من هذه الهيئة العالمية وإن لم تكن رسمية إجبارية إلا أنها تعتبر شهادة وعلامة على الثقة بعلم حاملها وحينئذ ستكون كثير من الفضائيات حريصة على أن لا يتصدر الإفتاء عندها إلا من كان مشهوراً بالعلم والديانة ومجازاً من هذه الهيئة العالمية . كما يجب أن تعنى هذه الهيئة الدولية العليا للفتيا بمراجعة فتاوى المفتين والاتصال بهم لمناقشتهم فيما صدر عنهم من فتاوى لتصحيح ما وقعوا فيه من خطأ أو ما فاتهم من أدلة، ونحو ذلك . ومن عرف بكثرة التخبط في الفتاوى ولا يركن إلى دليل معتبر فيما يفتي به فحينئذ يصدر فيه بيان بعدم صلاحيته للفتيا، والكتابة بذلك إلى الجهات المعنية بالفتوى وإلى الفضائيات نفسها . وليس وجود هيئات عليا أو أكاديميات عالمية دولية متخصصة في العلوم الدنيوية في الطب والطيران والترجمة والأدوية وغير ذلك يعتبر من نجح في امتحانها وحمل إجازتها موثوقاً مؤتمناً على الفرع الذي تخصص فيه بأولى من إنشاء هذه الهيئة المقترحة . ولذلك نجد كثيراً من الأطباء والطيارين وغيرهم يحرصون على الحصول على مثل هذه الشهادات من تلك الهيئات الدولية العليا . أما كيفية إنشاء هذه الهيئة فأمره ميسور إن شاء الله تعالى .

١٠ ـ نص العلماء على أنه ينبغي لولي الأمر منع من قرر العلماء أنه لا يصلح للفتوى:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٢]، قال السعدي رحمه الله:

(ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما تكلم به وليس عنده ورع يحجزه وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس فنهيه هو عن الفتوى من باب أولى وأحرى)[1] . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى ولي الأمر منعه درءاً لفساده، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في العلم وحصل من فتاواه الضرر أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع، وهو من يسمى بـ(المفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً، أو يحلّ حراماً، فيعلم الناس حيلاً باطلة . فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا)[2] . وقال ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً .

قال ابن القيم رحمه الله : ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين ؟

وكان شيخنا [3] ـ رضي الله عنه ـ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟)[4] . فلو تمّ إصدار نظام رسمي بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتأهلين عبر الفضائيات، لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرؤ البعض على إصدار فتاوى خطيرة، لكان مطلباً شرعياً من السياسة الشرعية الرشيدة . قال ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا إذا قال قائل: كيف تقول: إنه ينبغي للإمام أن يمنع من لا يصلح ؟ قلنا : لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص : ٤٧٤) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ١٠٥) .

(٣) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) إعلام الموقعين (١٣١/٦) .

بها ممّن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد)[١] . ولا يعني هذا كما يفهم البعض أن ذلك يؤدي إلى التسلط بالمنع على من لم توافق فتواه أي جهة كانت، إنما هو من قبيل الإشارة إلى من له السلطة بالمنع عند المقتضي لذلك .

ولِذا يطالب كثير من أهل العلم الآن بطرح ميثاق بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يقرّه الجميع ويحترمه، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود والتوصيات التي يتمّ الاتفاق عليها بين العلماء . وكذلك طالب بعض أهل العلم بتأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة . والله الموفق إلى الصواب .

١١ ـ جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض المسائل كأحكام الزكاة والمواريث وغيرهما ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، وأن يكون المفتي من الذين تخصصوا في هذه المسائل وعلى درجة عالية من العلم: فإظهار هذا النوع من المفتين الخبراء المتخصصين في باب من أبواب العلم، يسدّ فوضى المفتي غير المؤهل الذي يجيب على كل المسائل، وذلك استناداً إلى القول بتجزئة الفتوى، قال ابن القيم رحمه الله: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحّها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به)[٢] .

وقال الزركشي رحمه الله: (الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره . وعزاه الهندي للأكثرين . قال ابن دقيق العيد: وهو المختار،

---

(١) شرح مقدمة المجموع (ص : ١٦٢) .

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/٦ ـ ١٣٠) .

لأنه قد يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بمأخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة أمكن الاجتهاد)[١] . وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر حفظه الله: (إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، وكان الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، فالفتيا كذلك تتجزأ . فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتي في ما لم يجتهد فيه . فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها، وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات، ولا يستطيع أن يفتي في غيرها)[٢] . وقال ابن عثيمين رحمه الله: (ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه)[٣] .

ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتِ أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأتِ معاذ بن جبل)[٤] . والله أعلم .

١٢ ـ **من علم من المفتين أنه أخطأ في مسألة قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي**[٥] . ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم تبين أنه حديث باطل أو ضعيف[٦] . ومن المؤسف أن كثيراً من المفتين لا يرجعون عن فتواهم التي تبيّن خطأهم فيها!! مع أن طرق الرجوع عن الخطأ متاحة ومتيسرة، وهنا أذكر نماذج من رجوع المفتي عن فتواه وإخبار المستفتي بذلك، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى (استأجر) منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب

---

(١) البحر المحيط (٢٠٩/٦) .

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٣٠ ـ ٣١) .

(٣) كتاب العلم (ص : ٢١٠) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢٧١/٣ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٦)، وغيرهما، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢٦/٧) عند ذكر هذا الأثر: وصح عن عمر .

(٥) إعلام الموقعين (١٤٦/٦) .

(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص : ٨٧) .

الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[١] . قال ابن الجوزي رحمه الله: (وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ فمشى إليه، فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ)[٢] . ولِذا قال ابن عثيمين رحمه الله : (والعالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سوف يرجع إليه، وسوف يبيّن للناس أنه رجع عن قوله)[٣] .

١٣ ـ **أقسام الفتوى من ناحية موضوعها:**

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

١ ـ فتاوى عامة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة، والتي يطلق عليها بعضهم: (القضايا المصيرية للأمة) مثل: الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من المسائل .

ب ـ الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة مثل: نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب، أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، ونحو ذلك من المسائل .

٢ ـ الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل .

٣ ـ الفتاوى الخاصة التي تخصّ شخصاً واحداً بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخصّ العلاقات الزوجية من طلاق، أو ما يخصّ مشاكل الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشاكل الأسرية، بين الوالدين والأولاد، أو نحو ذلك .

فأما الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة أو بالوقائع المستجدة (النوازل): فالذي يصلح لها

(١) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا (ص : ٣٤) .

(٢) تعظيم الفتيا (ص : ٩٢) .

(٣) العلم (ص : ٢٣٠) .

هو الفتوى الجماعية فيعتمد فيها على ما صدر من قرارات وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء . ولهذا يأمل كثير من أهل العلم الآن إصدار ميثاق يقرّه الجميع، بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية الصادرة في ذلك الشأن طالما قامت الأدلة الواضحة على صحتها[١] . ولِذا جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى ـ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ـ الموافق ٢٤ ـ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦م: (ثالثاً: الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية) . وجاء أيضاً في قرارات هذا المجمع: (دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي) .

وهنا أُذكّر بما كان عليه العلماء الكبار في عصرنا وعلى رأسهم سماحة الإمام ابن باز رحمه الله من حرصه على بيان أن الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق، فقال: (إذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق)[٢] . وقال صاحب كتاب (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة): (وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك، حيث يتجرءون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية، وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام، ممّا يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين، ولهذا قال ابن باز إن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة . فقال: (إن هذه

---

(١) وقد فهم بعض الباحثين من هذا عدم إصدار فتاوى فردية في هذه المسائل، والجواب أن هذا ليس على الإطلاق بل يجوز أن تصدر أيضاً فتوى من العالم المتمكن، فلما سئل الإمام ابن باز رحمه الله: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضمّ كافّة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه ؟ أجاب: (إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر) . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٠) .

مسألة مهمة وخطيرة، فالاختلاف قد يشوّش على الناس ويسبب لهم الارتباك، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً) . وهذا بلا شكّ يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي)[1] . وإليك تطبيقاً عملياً لما كان عليه الإمام ابن باز رحمه الله من تضمين فتاواه بما قرره هيئة كبار العلماء، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن ذلك: استنكاره على من أراد إخراج (فيلم سينمائي) عن النبي ﷺ، وتمثيل الصحابة ﷺ، فقال رحمه الله: (. . . وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر: تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة ﷺ، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة، المنعقد من ١ شعبان ١٣٩١هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ) . . . . ثم ذكر نص القرار . ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك، حيث قال: (كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة ﷺ والنبي ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ . . . ثم ذكر نص القرار . ثم قال معقباً: (ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي ﷺ وبأصحابه... فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك)[2] . كما أنه رحمه الله في بعض المسائل يكون رأيه ترجيح أحد القولين في المسألة ويكون رأي الجماعة التوسع في الأخذ بالقولين، فيذكر رأيه، ثم يشير إلى ما توصل إليه رأي الجماعة، ويثني عليه، وهذه طريقة جيدة جداً ترفع الحرج، فيا ليت من تصدر للإفتاء من أهل العلم أن يسلك هذا المسلك، ففي مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب، أو أن لكل بلد رؤيته، وهل يُعتبر باختلاف المطالع ؟ أجاب رحمه الله: (أما المطالع فلا شكّ في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، والذي يظهر لي أن اختلافها

---

(١) منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص : ٣١٠) لشافي بن مذكر السبيعي .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٣/١ ـ ٤١٧) . ولمزيد من الأمثلة: انظر: (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة) لابن مذكر السبيعي (ص : ٣١٥ ـ ٣١٨) .

لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أيّ بلد ما، لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم)[١]. وقد أشار الإمام في بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال: (وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد .

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم)[٢] . ولعل هذا التطبيق العملي من الإمام ابن باز رحمه الله يعين على إصدار ميثاق بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية . والله الموفق إلى الصواب .

وأما الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية، لأن مسائلها مشهورة، وكثيراً ما يكون حال المشاهد أو المستمع أو المطلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه . والله أعلم .

وأما الفتاوى الخاصة: أي التي تخص شخصاً بعينه: وهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من مَفْسَدَة إفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ، أو مَفْسَدَة لِبَعْضِ المشاهدين، فلما كان الْمُفْتِي يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُه، فينبغي اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ، وبعض هذه الفتاوى أو القضايا في حقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء، فهي خصومة مردّها إلى القضاء يجب إحالتها إلى القاضي الشرعي لوجود أطراف أخر، فتجد من المفتين من لا يفرق بين الفتاوى العامة، والفتاوى الخاصة، وعرض هذه القضايا عبر الفضائيات قد تتسبب في مشاكل أكثر من مصلحة عرضها بهذه الكيفية، ولذلك يناشد كثير من المفتين والعلماء بعدم طرح القضايا الخاصة التي على هذا النحو عبر وسائل الإعلام . ويمكن لمن عنده مثل هذه الفتاوى أو القضايا الخاصة الاتصال بمن يثق به من العلماء ليعرض عليه مسألته، عبر الاتصال الشخصي

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٧٨ ـ ٧٩) وانظر أيضاً، (١٥/ ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٩٥) .

المباشر . وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وهو يذكر من ضوابط موضوع الفتوى: (أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل، فالنزاعات لا يمكن حلّها عبر الهواء، وإنما تحلّ من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلّة)[١] . والله أعلم .

١٤ ـ الفتاوى من حيث أقوال المفتين وطريقتهم في الإفتاء:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

أ ـ فتاوى تخالف الكتاب والسنة والإجماع:

قال ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً)[٢] . وقال الشنقيطي رحمه الله: (إنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً، في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع)[٣] . وعليه فلا إشكال في ردّ مثل هذه الفتاوى والأقوال، وعدم العمل بها والإنكار عليها، وعدم تمكين أصحاب هذه الفتاوى من الفتوى في الفضائيات .

ب ـ **فتاوى في المسائل المختلف فيها**: فنجد كل واحد يفتي بما ترجح عنده من أدلة فقال واحد بوجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وقال آخر بجواز حلقها، وثالث: قال بكراهة حلقها . وكذا في مسألة: وجوب تغطية وجه المرأة، وقال الآخر: بعدم الوجوب، وكذا في مسألة القول بكفر تارك الصلاة تهاوناً، والقول الآخر: بعدم كفره، وغير ذلك من المسائل، ولا شكّ من وجود هذه الأقوال عند المفتين لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلافاً له حظ من النظر

وقال ﷺ : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر** »[٤] . قال الشنقيطي رحمه الله: (فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنهم المصيب ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله

---

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص : ٢١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣) . أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٣) أضواء البيان (٣٠٥/٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) .

الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث)[١] . ولا شكّ أن هناك راجح ومرجوح، بل هناك ما هو قول ضعيف بمرة، فلو اختار أحدهم القول بوجوب إعفاء اللحية، لما ترجح عنده من أحاديث توجب ذلك ولم يثبت عنده ما يصرف الوجوب، قال الآخرون: متشدد، ولو قال: بوجوب تغطية المرأة وجهها، قيل: كما قال أحد الباحثين: (فتاوى متشددة تنفر الناس ولا تبشر، وتعسر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة، وأن النقاب فرض قطعي وردت فيه نصوص قطعية، وهذا غير صحيح)[٢] . ولو قال: بكفر تارك الصلاة، وإن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك وعندنا إجماع من الصحابة ﵃، وصف بالتشدد وتكفير المسلمين، ولو عكسنا الأقوال لكان قائلها: متساهلاً، فنقول: إن علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة ﵃ مروراً بالتابعين وتابعيهم رحمهم الله وصولاً إلى الأئمة الأربعة المتبعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لم يدَّعِ واحدٌ منهم أن الحق محصورٌ في رأيه، لأن الحق مشاع بينهم وأسعدهم به من وافق الصواب واتّبع الدليل . قال الشوكاني رحمه الله: (وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن العالم الذي يعمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قال أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام)[٣] .

فعلى كل من يتصدر للإفتاء عدم التعصب لأحد، إنما هو الحرص على اتّباع الحق والصواب مع الاستفادة من كل فقهاء الأمة المعتبرين على اختلاف مذاهبهم، ولن نستطيع إلغاء قول بدعوى التشدد وعدم التيسير على الناس، وقد يكون هذا القول عند كثير من أهل العلم: أصح قولي العلماء، إذ سيظل هناك راجحاً ومرجوحاً، صحيحاً وضعيفاً، وعليه فإن مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف على المفتي أن يذكر الأقوال التي في المسألة وطرفاً من الأدلة ثم يرجح ما ظهر له، ويقول: هذا ما ترجح لي . ونحو ذلك . فعلى المفتي أن يكون في فتواه، كما قال الشاطبي رحمه الله: (فلا يذهب بهم مذهب الشدة،

---

(١) مذكرة أصول الفقه (ص : ٣٧١) .

(٢) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين .

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص : ٥٧ ـ ٥٨) .

ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)[١] . وقال سفيان الثوري: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٢] . وقال معمر: (إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٣] . ولا شكّ أن هذا المنهج في الفتوى لا يختلف فيه أحد من الناحية الشرعية، ولكن من الناحية العملية التطبيقية وجدنا أن مصطلحات: الوسطية والاعتدال ومنهج التيسير والتسهيل والتشديد غير محررة عند كثير ممّن تصدر الإفتاء، وربما صرح بعضهم بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند المحققين، ويقول له: لقد حجّرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما أشبه ذلك . وهذا المسلك خطأ، وجهل بهذه الأحكام من الوسطية والاعتدال والتيسير، والتسهيل ونحوها . وللإمام السمعاني كلام نفيس جداً في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المفتي حتى لا يقع منه التسهيل في غير موضعه ولا التشديد في غير موضعه، فقال رحمه الله: (وللمُتَسَهّلِ حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى ـ وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً ـ لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختاض فيه .

والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص، وتأول الشبه ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها . فهذا متجوز في دينه، متعدّ في حق الله تعالى وغارّ لمستفتيه عادلٌ عمّا أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه من الأولى، لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍّ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثاني أعظم . وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد . وليعدل في الجواب

---

(١) الموافقات (٥/٢٧٦) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٨) .

إلى ما توجبه صحة النظر في الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلّت على التغليظ أجاب، وإن دلّت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره)[1] . وعليه: فلا يجوز الإفتاء بالأسهل وهو يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، أو القول بالأسهل الذي يجعل الناس تهجر سنة من سنن النبي ﷺ، أو الإفتاء بالأيسر الذي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية، بل عدم القول به لسدّ الذرائع أولى، ولا الإفتاء بالأشدّ مع وجود الرخصة في ذلك، ولا الإفتاء بالأشدّ الذي لم يترجح فيه عند المفتي وجه، فحينئذ لا بأس أن يفتي بالأسهل، لأنه ليس عنده يقين أن الأسهل مخالف للشرع، أو بعبارة أخرى أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فليأخذ بالأيسر، لأن هذا هو الأوفق لقواعد الشريعة، ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الحرج وعدم التأثيم، كما هو الحال بالذي يطوف طواف الإفاضة في الزحام وقد أحدث في حال الطواف ولم يستطع أن يخرج ليتوضأ، والآن هو راجع إلى بلده وتحلل من إحرامه، فيجاب بالأسهل، وهو عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لا سيّما إذا كان فقيراً لا يستطيع الرجوع أو كبيراً يشقّ عليه وما أشبه ذلك . فللعلماء الخروج من هذا الاختلاف إلى الوفاق قدر ما أمكن حتى يعلم الناس معاني التيسير والتسهيل وعدم الشدة بمعناها الشرعي الصحيح، لا بالتشهي واتباع الهوى . والله الموفق إلى الصواب . أما تضعيف الأقوال الصحيحة بدعوى التيسير والتخفيف على الناس، ووصف كل قول فيه مخالفة لما عليه عمل أكثر الناس الآن بأنه من التشدد، فهذا يؤدي إلى تعميق الخلاف بين المسلمين، فلو حرص الجميع على موافقة الكتاب والسنة، والبعد عن الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت، ومعارضة الأدلة الصحيحة بأقوال الرجال، والبعد عن حظ النفس، لقلّ الخلاف، واعتقد أن العلماء كما كان الإمام ابن باز رحمه الله كثيراً ما يقول لإخوانه أهل العلم عند اجتماعهم للبحث: (لا نودّ أن نختلف في أيّ مسألة، نودّ أن تكون كلمتنا وفتوانا واحدة)[2] . والله الموفق إلى الصواب .

---

(١) قواطع الأدلة (١٣٣/٥ ـ ١٣٥) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٤) .

١٥ ـ **مشاورة أهل العلم**: وفي الحقيقة أن المشاهد للفتوى عبر الفضائيات يجد أن جماعة من المفتين لا يراعون هذا الأدب، ويظهر ذلك من خلال الجرأة والتسرع على الإفتاء، وعدم قولهم ولو مرة: إني أتوقف في هذه المسألة، وسوف أشاور أهل العلم فيها، وقد ذكر العلماء من آداب المفتي: (أن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم) . وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أن يكون مستوقفاً بالمشاورة) . لذلك قال ابن القيم رحمه الله: (إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً، وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ أجمعين)[١] . ولذلك كانت مشاورة العلماء من آداب الإمام ابن باز رحمه الله كما أخبر بذلك الشيخ محمد بن موسى الموسى ـ مدير مكتب بيت سماحة الإمام ـ وهو يذكر طريقة الشيخ ابن باز مع العلماء فقال: (كثرة استشارته لأهل العلم: حيث كان رحمه الله كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة)[٢] .

١٦ ـ **حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين، الذين اشتهروا بالعلم والديانة**، وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس، ثم تعرض على المفتي قبل البثّ لينظر فيها بتأني، فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص، فيقبل ما يرى أنه يتقنه، ويستبعد ما يحتاج إلى مزيد من البحث والسؤال، ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قبل المفتي أو مقدم البرنامج، ويتولى المفتي الإجابة، والأولى أن تكون هذه الفتاوى أو أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة، فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره، وبهذا

(١) إعلام الموقعين (١٠٥/٦) .

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص : ٢٦٠) .

تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع، ونحو ذلك من الأسباب . والله أعلم .

١٧ ـ وفيما يتعلق بالفتاوى المباشرة فيستقبل المفتي كافة الأسئلة ويقيدها عنده، ثم يشرع بالإجابة على ما يحسنه ويتقنه ويرجئ ما هو في شكّ منه أو متوقف فيه، لحين التحقق والتثبت والمراجعة . ونهدي للمفتين ما ينبغي أن يكون عليه المفتي عندما لا يترجح عنده شيء فيما سئل عنه، فهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما سئل عن مسألة تسلية الأطفال بحكايات على لسان الحيوانات ومن ذلك أن ثعلباً مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه ؟ فقال رحمه الله: (هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عمّا خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال: إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء)[1] . فعلى المفتين التأسي بهؤلاء العلماء ليسلموا كما سلموا . والله أعلم .

المبحث السابع: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى:

ممّا لا شكّ فيه أن الفتاوى عبر الفضائيات من حيث الجملة أطلّت علينا بمجموعة من المفتين قد ينطبق على كثير منهم وصف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: (تراه قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صَرْفِ المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويُفتي اجتراراً من معلومات عفا عليها الزمن، ولا يدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه ـ وسبحان الفتاح العليم ـ يشرع في الجواب مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام .

قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيــه   فَصَعَّدَ حاجبيه به وتــاهــا
وأطرق للمسائل أي بِأَنِّي   ولا يدري والله ما طَحَاها)[2] .

وهؤلاء المفتين خلفوا وراءهم كمّاً هائلاً من الفتاوى، أدقّ وصف لها ما قاله الشيخ

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (٥٨/١) .
(٢) التعالم (ص : ٣٧ ـ ٣٨) .

بكر أبو زيد رحمه الله: (فاستمع ما شئت من فتاوى مضجعةٍ، محلولة العقال مبنيةٍ على التَّجري لا التحري، تُعنت الخلق، وتُشْجِي الحلق، لا تقوم على قدمي الحق، بل ولا على قدمي باطل وحق)[١] . فأخطر هذه الفتاوى أن تكون مخالفة لأصل من أصول الإسلام، أو نصاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع المعتبر، وأدناها خطراً أن تشذّ عن جمهور أهل العلم، بل تنفرد وحيدة تنادي على قائلها بالجهل، أو لم تأخذ نصيباً من النظر، (فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد)[٢]، فما بالكم والحال هكذا من الآثار المترتبة على أمثال تلك الفتاوى .

وهنا يمكن إجمال الآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى على ما يلي:

١ ـ إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشوّش بل تشكيك عند كثير من الناس ، لا سيّما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف .

٢ ـ التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم، أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة[٣] .

٣ ـ تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين، الذين حرّموا ما أحلّ الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام[٤] .

---

(١) التعالم (ص : ٣٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١١٠) .

(٣) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٤) المصدر السابق . ومن ذلك الفتوى التي أجازت تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والإجماع بشأن ردّة المسلم!! ولا أدهى من تلك الفتوى التي أطلقها ذلك الرجل الذي نصب نفسه مفتياً، ومفكراً إسلامياً كبيراً يبيح فيها للشباب والفتيات غير المتزوجين تبادل القبلات نظراً أنها ـ على حدّ زعمه ـ تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات ويستدل بالآية الكريمة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: (ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان وطالما أن النية سليمة والقلب نظيف فلا بأس) . اهـ. وكذلك فتواه التي قال فيها: (إن التدخين في نهار شهر رمضان لا يفطر الصائمين!)، وهذه الفتوى أعلنها في برنامج (البيت بيتك) الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثّه الفضائية المصرية .

٤ ـ لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة .

٥ ـ اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة، بالتشدد والتنطع .

٦ ـ ظهور بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة[١] .

ورغم هذه الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات، فقد وجدت آثار إيجابية لفتاوى العلماء الثقات نلخصها فيما يلي:

١ ـ شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم .

٢ ـ سدّ حاجة الناس إلى الإفتاء، لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله.

٣ ـ إقامة الحجة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل: مسألة وجوب حجاب المرأة، وتحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق، وخطر ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، والتلاعب بالمواريث والتعدي على حدود الله فيها، وغير ذلك من المسائل .

٤ ـ توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة الهامة التي تخصّ عقيدة المسلمين مثل: الاعتناء بعقيدة التوحيد، والتحذير من ذرائع الشرك، وكذلك ما يتعلق بمسألة سبّ الرسول ﷺ، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره، وكذلك مسألة سبّ الصحابة ، فتوالت البرامج في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة ، وتحريم سبّهم، وحكم هذا السبّ، والآثار المترتبة عليه، فهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة، فالطعن فيهم طعن في دين الله عزّ وجلّ كما قال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)[٢] . وغير ذلك من المسائل .

أما أسباب صدور مثل هذه الفتاوى فيرجع إلى عدّة أسباب نذكر منها:

١ ـ الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في

(١) وقد مرّ بنا بيان ذلك في المبحث الثالث .

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي (ص : ٩٧) .

علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل[١] .

٢ ـ استشراء داء (حُبُّ الشُّهرة) بين بعض المفتين لغياب قوة الإيمان، وبالتالي التصدر قبل التأهل، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (احذر التصدر قبل التأهل، فهو آفة في العلم والعمل . وقد قيل: من تصدّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانه)[٢] . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شارحاً: (هذا أيضاً ممّا يجب الحذر منه، أن يتصدر الإنسان قبل أن يكون أهلاً للتصدر، لأنه إذا فعل ذلك كان دليلاً على عدّة أمور:

الأول: إعجابه بنفسه، حيث تصدّر فهو يرى نفسه علم الأعلام .

الثاني: أن ذلك يدل على عدم فقهه ومعرفته بالأمور، وإذا الناس رأوه متصدراً، أوردوا عليه من المسائل ما يبين عواره .

الثالث: أنه إذا تصدر قبل أن يتأهل، لزمه أن يقول على الله ما لا يعلم، لأن غالب من كان هذا قصده لا يبالي أن يحطم العلم وأن يجيب عن كل ما سئل عنه .

الرابع: أن الإنسان إذا تصدر فإنه في الغالب لا يقبل الحق، لأنه يظن بسفهه أنه إذا خضع لغيره، وإن كان معه الحق كان هذا دليلاً على أنه ليس بأهل في العلم)[٣] . والحق والحق أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المفتين، وقديماً قيل: (حبّ الظهور يقصم الظهور) .

٣ ـ قعود كثير من المتأهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات ممّا أدى إلى انفصام عُروة الاتصال بين الناس والعلماء الكبار، إذ أن التلقي صار عن طريق هؤلاء المفتين غير المؤهلين للإفتاء .

كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

متى تصل العطاش إلى ارتواء	إذا استقت البحار من الركايا[٤]
ومن يثني الأصاغر عن مـراد	وقد جلس الأكابر في الزوايـا
وإن تــــرفع الوضعاء يــوماً	على الرفعاء من إحدى البلايـا

(١) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع إسلام أون لاين للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

(٢) حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٣) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص : ٢٠٨) .

(٤) الرَّكِيَّةُ: البئر تحفر والجمع رُكِيٌّ، وركايا . لسان العرب (٣٣٤/١٤) .

إذا استوت الأسافل والأعالي فقد طابت منادمة المنايا

وقال العلامة الألباني: (وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلَّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ: (وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ) . قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قال: (الرجل التّافِهُ يتكلم في أمر العامة)[1])[2] . ولِذا بوّب على هذا الحديث بقوله: (أليس هذا زمانه ؟)[3] .

٤ ـ الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء[4] . والله أعلم .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث:

١ ـ أن الإفتاء بغير علم حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

٢ ـ بيان عظم منصب الإفتاء، ولِذا يجب أن تتوافر في المفتي الشروط والآداب التي ذكرها العلماء، فإذا أخلّ بها فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يحلّ لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفتيه .

٣ ـ الواجب على ولي أمر المسلمين تقديم العلماء والمتخصصين في الفتوى والأحكام، ومنع الجهلة بالأحكام الشرعية، وصغار طلبة العلم من الإفتاء . وهذا من باب السياسة الشرعية .

٤ ـ أهمية قول المفتي فيما لا يعلمه: (لا أدري)، (لا أعلم)، التي افتقدت في كلام كثير من المفتين في زماننا .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩١/٢)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، والحاكم (٤٦٥/٤ ـ ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله طريق أخرى عند أحمد (٣٣٨/٢) . قال الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧) : (فالحديث بمجموع الطريقين حسن) . وأورد له شاهد يزداد به قوة من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك . انظرها في : الصحيحة رقم (٢٢٥٣) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١٠٠٣/٦) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٨/٤) .

(٤) بحث الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام على موقع (إسلام أون لاين) للدكتور علي محيي الدين القره داغي .

٥ ـ ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء .

٦ ـ أهمية القول بتجزؤ الاجتهاد والفتوى حتى نتمكن من إسناد الفتاوى للمتخصصين .

٧ ـ ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى، حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى .

٨ ـ بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية .

٩ ـ أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء . أو إنشاء المعهد العالي للإفتاء . أو هيئة دولية عالمية عليا للإفتاء .

١٠ ـ إظهار الآثار الإيجابية للقنوات الفضائية في تناول القضايا المهمة .

وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

*****

فهرس المصادر والمراجع :

١- الآداب الشرعية ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف د . عبد الكريم بن علي النملة ، الناشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ .

٤- أدب المفتي والمستفتي، تأليف أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ(ابن الصلاح) تحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهري، الناشر دار ابن عفان (القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر دار ابن كثير (بيروت)، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ .

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر دار الفكر «بيروت»، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع سنة ١٩٩٣م .

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٨- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

٩- الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الكويت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١١- التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٢- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار العاصمة (السعودية) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت» طبع سنة ١٩٦٥م .

١٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي تحقيق د . محمود الطحان، مكتبة المعارف (الرياض)، سنة ١٤٠٣هـ .

١٥- الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة العلمية «بيروت» .

١٦- الزهد، تأليف عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت» .

١٧- السنن، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق صدقي جميل، الناشر دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ .

١٨- السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

١٩- السنن، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٢٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢١- العلم، لأبي خيثمة، تحقيق الألباني، الناشر دار الأرقم (الكويت) .

٢٢- الفتيا ومناهج الإفتاء، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٣- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٢٤- الفصول في الأصول، تأليف أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عجيل الشمري، من منشورات وزارة الأوقاف «الكويت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ .

٢٥- الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،

تحقيق عادل العزازي ، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ .

٢٦- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق، الناشر دار القلم (الكويت) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٧- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر .

٢٨- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر أضواء السلف «الرياض»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ .

٢٩- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، (وبذيله التلخيص) ، للحافظ الذهبي، إشراف د . يوسف المرعشلي، الناشر دار المعرفة «بيروت» .

٣٠- المستصفى في علم الأصول، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٣١- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د . أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٢- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشران، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٣- بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د . فيحان ابن شالي المطيري، مكتبة لينة (مصر)، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .

٣٤- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق محمد الطنجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣٥- تعظيم الفتيا، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر مكتبة التوحيد «البحرين» .

٣٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تأليف عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الناشران مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٣٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد

المختار الشنقيطي، الناشران مكتبة ابن تيمية «القاهرة»، مكتبة العلم «بجدة»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٣٨- تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، دار الباز للنشر «مكة المكرمة»، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٣٩- تيسير الكريم الرحمن، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٤٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ .

٤١- جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، لمحمد بن موسى الموسى، الناشر دار ابن خزيمة (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٢- حكم شرب الدخان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٤٣- ذخر المحتي، تأليف صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ .

٤٤- زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م .

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٤٦- سؤال وجواب حول فقه الواقع، لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، الناشر دار الجلالين للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٤٧- سير أعلام النبلاء، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ .

٤٨- شرح الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري ، الناشر دار البصيرة «الإسكندرية» .

٤٩- شرح الكوكب المنير، تأليف العلامة محمد القنوجي المعروف «بابن

النجار»، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـ .

٥٠- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، الناشر دار القلم «بيروت» الطبعة الأولى .

٥١- شرح كتاب حلية طالب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق محمد بن حامد، الناشر مكتبة دار البصيرة «الإسكندرية» .

٥٢- شرح مختصر الروضة، تأليف أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٥٣- شرح مقدمة المجموع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، الناشر دار ابن الجوزي «القاهرة» .

٥٤- شرح نظم الورقات، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٥٦- صحيح سنن أبي داود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، منشورات مكتبة المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٥٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .

٥٨- صيد الخاطر، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق سيد بن رجب، الناشران دار الهدي النبوي (مصر)، دار الفضيلة (السعودية)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .

٥٩- عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، للعلامة أبي الطيب محمد أبادي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م .

٦٠- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشرون المجمع العلمي، حديث أكادمي، دار الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٦١- فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، جمع وتعليق عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة الأصالة الأثرية (جدة) الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ .

٦٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، الناشر دار التراث «القاهرة»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .

٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ .

٦٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د . علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .

٦٥- كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، الناشر دار الثريا (الرياض) الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ .

٦٦- لسان العرب ، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر دار صادر «بيروت» .

٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (بمساعدة ابنه محمد)، الناشر دار عالم الكتب «الرياض»، طبع سنة ١٤١٢هـ .

٦٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، جمع د . محمد بن سعود الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .

٦٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، الناشر دار اليقين (مصر)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧٠- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة قرطبة .

٧٢- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق د . رياض زكي قاسم ، الناشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة مصطفى البابي «مصر»، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

٧٤- منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين، لشايع بن مذكر بن جمعور السبيعي، الناشر دار بن الجوزي (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٧٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م .

٧٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

*****

تقشير البشرة
دراسة تأصيلية طبية فقهية

بقلم : فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا ۞

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

وبعدُ فنظراً للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبيّ في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من النوازل الطبية تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، وكثير من هذه النوازل تتعلق بعمليات التجميل ، وهذه العمليات تنقسم إلى قسمين:

ـ عمليات التجميل الاختيارية ، والتي يُقصد منها زيادة الجمال وطلب الزيادة في الحسن .

ـ عمليات التجميل العلاجية ، التي يُقصد بها العلاج ، مثل إزالة آثار التشوهات ونحوها .

۞ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة ـ وهي رسالته في الماجستير ـ ، وله عدد من الكتب المحققة ، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف ـ الرياض ـ في خمسة مجلدات .

و(جراحة التجميل التي تُعنى بعلاج الحالات الحرجة مثل الحروق والتقرحات، ظلّت ثابتة خلال السنوات الأخيرة، بينما ازدادت بصورة كبيرة جراحة التجميل الاختيارية والمتعلقة بتحسين المظهر الجمالي، ويشير تقرير عن الجمعية الأمريكية لجرّاحي التجميل إلى أن هذه الزيادة بلغت ١٥٣٪ منذ عام ١٩٩٢م، وأنه خلال العام الماضي فقط[(١)]، أجريت أكثر من مليون عملية جراحية من هذا النوع، وهذا الرقم ـ على كبره ـ يعتبر رقماً متحفظاً للجراحات التي أجريت فعلاً؛ لأنه لا يشتمل على التدخلات التي قام بها أطباء آخرون، مثل أطباء الأسنان أو الجلدية أو أطباء النساء[(٢)])[(٣)] .

ومن عمليات التجميل المعاصرة ما يُعرف بـ (تقشير البشرة) حيث يتمّ تقشير خلايا من الجلد البشري لغايات وأهداف متنوعة .

ولم أرَ من أفرد هذه المسألة بالتأليف مع أهميتها؛ كونها منتشرة بين النساء في هذه السنوات، لِذا أحببت أن أسهم في بيان جوانب الموضوع والخروج بحكم فقهي، مع بيان الفتاوى المعاصرة الموجودة في هذه المسألة .

بل إن المطبوع في الكلام على هذه المسألة نادر جداً، وأكثر كلام الفقهاء فيها إنما وجدته على مواقع مختلفة على الشبكة الإلكترونية (الانترنت)، لِذا سيرى القارئ الكريم الاعتماد من الباحث على هذه الشبكة وفق طرق التوثيق المعتبرة .

وهذه العمليات وإن كانت تُعرف قديماً ـ كما سيأتي في التعريف اللغوي ـ إلا أنها كانت بطرق طبيعية فقط، أما اليوم فقد تعددت الطرق، واختلفت الدواعي، وتفاوتت الأضرار والمنافع، وكان لبعض طرقها حاجة ملحَّة عند بعض المرضى .

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه العملية من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنرى أن بعض من أفتى في هذه المسألة أخطأ بسبب عدم تصور المسألة ومعرفة حقيقتها وواقعها الطبي .

---

(١) يعني العام ١٩٩٩م .

(٢) المقصود أن أطباء الأسنان والجلدية والنساء يقومون بإجراء عمليات تجميل، وهذه العمليات التي يقومون بها ليست داخلة في الإحصاء السابق الذكر . والله أعلم .

(٣) جراحة التجميل إلى أين؟ للدكتورة جيهان فرج (ص٥٥ ـ ٥٦) .

وبناء على ما سبق فقد قسمت هذا البحث إلى :

مقدمة : وفيها الاستفتاحية وبيان أهمية الموضوع وخطة البحث .

المبحث الأول : في بيان عمليات التقشير .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لهذه العمليات .

المبحث الثالث : الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع .

الخاتمة .

وإلى هذه المباحث بعون الله تعالى .

******

المبحث الأول: في بيان عمليات التقشير:

لأجل بيان هذه العمليات سوف أبدأ بالتعريف بهذه العمليات، ثم بيان الدواعي التي تدعو لها، ثم بيان الطرق التي تتمّ فيها هذه العمليات وما تنطوي عليها من مخاطر، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف عمليات التقشير.

المطلب الثاني : دواعي إجراء مثل هذه العمليات.

المطلب الثالث : الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليها من محاذير.

المطلب الأول: تعريف عمليات التقشير (Resurfacing):

التقشير لغة: سَحْقُك الشيء عن ذيه، يُقال: قَشَرَ الشيءَ يَقْشِرُه ويَقْشُره قَشْراً فانْقَشَر وقَشَّرَهُ تَقْشيراً فَتَقَشَّر: سَحَا لحاءَه أَو جِلْدَه ونَزَع عنه قِشْرَه، واسم ما سُحي منه القُشارة، وفي الحديث: «**لُعِنَتِ القاشرةُ والمَقْشُورة**»[1]، هي التي تَقْشِرُ بالدواء بشرة وجهها ليصفو لونه وتعالج وجهَها أو وجه غيرها بالغُمْرة[2]، والمَقْشُورة التي يُفعل بها ذلك، كأَنها تَقْشِرُ أَعلى الجلد[3].

المراد به اصطلاحاً:

لا بدّ أن نعلم قبل ذكر التعريف الاصطلاحي لهذه العملية، أن عملية تقشير الجلد هي أساساً عملية طبيعية يقوم بها الجلد في حياة الإنسان مرات متعددة أثناء نمو الإنسان، وما قشرة الرأس التي تضايق بعض الناس إلا عملية تقشير لفروة الرأس.

فمع تقدم السن والتعرض للشمس والتلوث والضغط الاجتماعي والنفسي يُصاب الجلد بالهرم، ففي الحالة الطبيعية للإنسان تموت كل يوم الآلاف من الخلايا، وتُستبدل

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٦/٢٥٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمتوشمة والواصلة والمتصلة. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٦). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢١٠) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (١٤١٦)، مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) الغمرة: أَشياء من الطيب تَطْلي به المرأَة وجهها ليحسن لونها. انظر: لسان العرب (٤/٢٥٤).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٩٢)، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٨٨٩)، ولسان العرب (٥/٩٣).

بخلايا جديدة تتولد من العمق، وتكون هذه الخلايا شابة نضرة تحلّ محلّ الخلايا الهرمة، ولكن تجدد الجلد هذا يتباطؤ مع تقدم السن[١] .

والتفسير الحرفي للكلمة (Resurfacing) هو: عودة إلى الظهور على السطح .

وعُرّف التقشير بالتعريفات التالية:

١ـ عبارة عن وضع مادة كيماوية أو طبيعية كاوية على سطح الجلد وذلك لإزالة البشرة (الطبقة الخارجية من الجلد) أو جزء منها، وفي بعض الأحيان إزالة جزء من الأدمة (الطبقة الموجودة تحت سطح البشرة) بهدف تحسين شكل البشرة وتنشيط الخلايا والألياف الموجودة في طبقة الأدمة[٢] .

٢ـ إزالة الجزء السطحي من البشرة للحصول على جزء جديد من البشرة لم يتأثر بالعوامل الخارجية ويكون أكثر صفاء ومظهراً ويعمل على تجديد مكونات البشرة من خلايا جديدة وأنسجة ضامة وغدد جلدية[٣] .

٣ـ إزالة طبقة سطحية أو عميقة من الجلد[٤] .

٤ـ إزالة خلايا أو طبقات معينة منه لحثّه على إنتاج خلايا وطبقات جديدة خالية من المشاكل المراد علاجها[٥] .

٥ـ تدخل علاجي يهدف إلى إزالة الطبقة السطحية للبشرة لتنمو طبقة جديدة أكثر نضارة ولتحقيق سطح مستوي[٦] .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel .htm

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

(٣) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .alriyadh .com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢ .html

(٤) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:
http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦
http://www .altanaya .net/vb/showthread .php?t=٤٠١٤

(٥) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

(٦) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=٣٤

وبالنظر فيما كُتب حول هذا الموضوع يتضح لي أنه يمكن تعريف التقشير بالتعريف التالي:

التقشير هو: عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها [(١)] .

المطلب الثاني: دواعي إجراء مثل هذه العمليات:

إن غالب الدواعي التي تدعو إلى إجراء عمليات التقشير إنما هي دواعٍ تجميلية بحتة، إذ الجلد الجديد يكون أكثر نعومة وأقل تجعيداً من الجلد القديم[(٢)] .

على أنه توجد دواعٍ أخرى، وهذا مجمل الدواعي التي وقفت عليها، وهي[(٣)]:

- معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحبّ الشباب أو الجدري .
- معالجة آثار الجروح .
- علاج التجاعيد السطحية .

---

(١) انظر أيضاً مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm

(٣) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA
http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html
http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣
http://www .majdah .com/vb/showthread .php?t=٣٠٥٨
http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥
http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm
http://www .alriyadh .com/٢٠٠٥/٠٩/١٤/article٩٣٨١٢ .html
http://www .aad .org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling .htm
http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣
http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥
http://www .cosmesurge .com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel_٢ .htm

ـ إزالة الكلف[١] والبُقع القاتمة والنمش[٢] والندبات السطحية .

ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

المطلب الثالث: الطرق المتاحة لإجراء عمليات التقشير وما قد يترتب عليه من مخاطر .

هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

١ـ التقشير الكيميائي .

٢ـ التقشير بالليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

٤ـ التقشير الطبيعي .

وإلى بيان هذه الطرق:

---

(١) الكلف : بقع بنية مختلفة الحجم تصيب الوجه في مرحلة معينة وهي تصيب النساء غالباً، ولكنها أيضاً تصيب بعض الرجال . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٤ -١١ -٢٠٠٥/socity/socity١٣ .htm

(٢) النمش : عبارة عن خلايا حيّة باللون البني تتكاثر في مناطق معينة من الجسم مثل الخدين، الأنف، الكتفين، وتظهر في مختلف الأعمار، وغالباً ما تكون نتيجة عامل وراثي . انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .womengateway .com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩ .htm

١ـ التقشير الكيميائي (Peeling Chemical)[1]**:**

وهو عبارة عن وضع محلول كيميائي على البشرة لتقوم هذه المادة بسلخ وتقشير خلايا الجلد المطلوب إزالتها .

وينقسم التقشير الكيميائي إلى:

أـ التقشير السطحي: يستخدم أحماض الفواكه (Glycolicaid) وحامض السيلاسيلك (salicylicacid) ووظيفتها إزالة التضررات البسيطة التي على سطح الجلد مقللاً بذلك التصبغات وجفاف الجلد ويساعد على تنعيم منظر الجلد المعرض للشمس وتحسين لونه، ويعتبر آمناً للبشرة السمراء .

والتقشير السطحي إجراء سهل لا يحتاج لأي تحضير، ولكن قد يحتاج المريض إلى مسكنات وتخدير موضعي في حال التقشير الأعمق .

تتسبب التقشيرات السطحية بحدوث احمرار بسيط على الوجه وتورم خفيف، والذي عادة ما يتلاشى بعد مرور ٤٨ ساعة، ويستطيع معظم الناس ممارسة نشاطاتهم اليومية بعد إجرائه، كما يمكن وضع مساحيق التجميل بعد مرور بضع ساعات من التقشير .

وهو أكثر أنواع التقشير الكيميائي أماناً وخطراً، ومع ذلك فقد أوضح الخبراء أن أحماض (ألفا هيدروكسي) التي تعرف أيضاً بأحماض الفواكه، وتشكل العنصر

---

(١) انظر لما يأتي مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .alriyadh .com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢ .html

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfdv٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://www .alwatan .com .sa/daily/٢٠٠٥-١١-٢٤/socity/socity١٣ .htm

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .lakii .com/vb/showthread .php?threadid=١٨٧٨٠٠

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

http://www .pshlibya .org/plastic_surgery_view .php?no=٣٤

الأساسي في كريمات التجميل، فهي تساعد على تقشير الجلد والتخلص من خلاياه القديمة، ولكن ذلك قد يعرّض الخلايا الجديدة وطبقات الجلد الحساسة للتلف الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن ضوء الشمس .

ب ـ **التقشير المتوسط:** ويتمّ باستخدام حامض (TCA)، وهذا التقشير يناسب

الأشخاص ذوي البشرة السمراء وذلك باستخدام تراكيز منخفضة وتعتمد نتائجه على قوة تركيز الحامض، ويستخدم بغرض تحسين الجلد المتأذي من أشعة الشمس وتنعيمه وكذلك لإزالة بعض التصبغات الجلدية ولعلاج شدّ الوجه .

ويحسّ المريض ببعض الآلام وتورم في المناطق المعالجة واحمرار وتقشير يستمر لمدة أسبوع تقريباً، ويلاحظ المريض تحسناً ملموساً في تصبغ الجلد وتخفيف للتصبغات الجلدية والشمس، كذلك يساعد على تخفيف التجاعيد الخفيفة وندب حبّ الشباب، إلا أنه لا يؤثر على التجاعيد العميقة .

وتتسبب التقشيرات المتوسطة بحدوث تورم والتهاب شديدين لكنها تتلاشى بمرور أسبوع وتكون نتائج هذا التقشير أكثر وضوحاً .

ويحدث احمرار بسيط قد يستمر لأسابيع عدة، وينصح بأخذ إجازة أسبوع من العمل بعد هذا النوع من التقشير .

وينصح بإبقاء المناطق المعالجة باردة باستخدام رشاش ماء، كذلك ينصح بعدم نزع الجلد بعد التقشير فإن هذا يؤخر العلاج ويسبب ظهور ندبات، واستخدام مرطبات للجلد لعدة مرات في اليوم، وتجنب التعرض لأشعة الشمس خصوصاً لأول ٦ شهور من التقشير، والمداومة على استخدام كريمات فيتامين (A)، وحامض الفواكه، والهيدروكبنون لفترات طويلة .

جـ ـ **التقشير العميق (الفينول):** يستخدم في التقشير الأعمق لكنه نادراً ما يستخدم حالياً في تقشير الوجه؛ لأنه قد يسبب ظهور ندب، ولأنه يعدّ ساماً حيث إذا تمّ امتصاصه عبر الجلد فإنه قد يتسبب في حدوث عدم انتظام لدقات القلب وكذلك تلف في الأعصاب .

لكنه فعال جداً في تحسين كل من سطح الجلد والتجاعيد البسيطة والعميقة

والتقليل من إمكانية الإصابة بسرطان الجلد كما يساعد في عمليات شدّ الوجه .

وقبل التقشير:

يجب استخدام كريمات ما قبل العلاج ووضعها على الوجه ليلاً لأسابيع عدّة قبل التقشير، كذلك يجب استخدام واقي شمس يومياً .

ومن هذه المضاعفات الأخرى التي قد تحدث لمن أُجري له عملية التقشير الكيميائي:

١ـ تكوّن بثور وحبوب الشباب التي تنشأ إما من التقشير أو استخدام المرطبات الثقيلة على البشرة بعد التقشير .

٢ـ حدوث التهابات بكتيرية أو فيروسية .

٣ـ ظهور ندب بسبب الالتهابات أو بسبب نزع القشر بالأصابع وقد تكون دائمة .

٤ـ ظهور بقع صبغية وهي أكثر حدوثاً عند الأشخاص ذوي البشرة الداكنة أو الذين يعانون مشاكل في التصبغ قبل التقشير .

٥ـ تقلّ مناعة الجلد من المؤثرات الخارجية المحيطة .

٢ـ التقشير بالليزر (Laser Skin resurfacing)[(١)]:

استعمال الليزر في تقشير الجلد وإنشاء خلايا جديدة، هو أحدث طرق التقشير، ولكن لا زال على مدى فعاليتها تساؤلات كثيرة وخاصة على البشرة الملونة مثل بشرة

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febvccae٥٩٢ccfdv٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .plasticsurgery .ae/arabichtml/about٠١ .htm

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

http://www .dermatologyinfo .net/arabic/chapters/chapter٥٠ .htm

http://www .tartoos .com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair١٦ .htm

أغلب الشرقيين، وهي غير موصى بها حالياً إلا لأصحاب البشرة الفاتحة جداً .

إن تقشير الوجه عن طريق الليزر يعتمد على العديد من العوامل، منها لون البشرة ونوعيتها والدقة في تطبيق تعليمات الطبيب قبل وبعد عملية الليزر .

وهناك ثلاثة أجيال من هذه الأجهزة وكلها تتيح فرصة كبيرة للعمل بدقة فائقة وبدون مضاعفات ويستطيع المريض المغادرة بعد يوم واحد من المعالجة بالعيادة الخارجية .

وليزر ثاني أوكسيد الكربون (CO_2)هو الأكثر انتشاراً وهو الوسيلة الدقيقة والفعالة في جراحات الأمراض الجلدية والتجميلية والعامة .

والنسيج المستهدف لهذا النوع من الليزر هو الماء حيث إن الضوء يمتص من قبل النسج الحيوية فيخربها، وذلك بالتسخين السريع والتبخر للماء داخل الخلايا .

فيتمّ تسليط الشعاع المركز على أماكن الأنسجة التي يراد إزالتها لمدة أجزاء من الثانية، ويتمّ بذلك إبادتها دون التأثير على الأماكن المتاخمة .

الليزر (CO_2) يزود حالياً بأجهزة حاسوبية تجعل استخدامها آمناً وأكثر سهولة للمستخدم . وهذه الأجهزة الحاسوبية تبرمج بطريقة أكثر بساطة للاستخدام سواء لتقشير الجلد، أوالقطع الجراحي أو إزالة الطبقة السطحية من الجلد .

وبهذا فإن على الجراح فقط أن يستخدم المعلومات المخزنة على تلك الحواسيب حسب الحالة التي يعالجها، إذ أن قوة الليزر وحجم البقعة كلها تُعدّل أوتوماتيكياً .

ومن أهم عيوب هذه العملية زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر .

٣ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي (Mechanical or physical peeling)[١]:

وهو عبارة عن تقشير الجلد عن طريق الاحتكاك، ويُعرف بالصنفرة أو الكحت

---

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .islamonline .net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢٪FHealthA٢٪FHealthA

http://www .osrty .com/hwarat/showthread .php?p=٦٨٥٦٠٥

http://vb .alfaris .net/showthread .php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

http://www .adamaclinics .com/Ar/news .aspx?n=٢٥

(Dermabrasion)، ويتمّ ذلك بالاستعانة بجهاز آلي صغير يقوم بتحريك فرشاة على شكل دائري وبدورات عالية السرعة وتقوم هذه الفرشاة بإزالة الزوائد والنتوءات مع إزالة السطح البارز وتسويته، وتتجدد الخلايا في غضون أيام بصورة أفضل، ويتمّ اندمال الجرح في غضون ١٠ أيام .

ويستخدم عادة في حالات معينة مثل صنفرة الجلد الناتجة بعد بعض العمليات أو الحروق .

ولكن يجب على المريض تفادي أشعة الشمس بعد العملية لمدة من ٣ إلى ٦ أشهر، وقد ينتج عن الصنفرة أحياناً بعض المضاعفات مثل تغير في لون الجلد سواء إلى الأغمق أو الأفتح، وقد تتسبب هي أحياناً في ظهور ندب أخرى .

ويجب التنويه هنا إلى أنه لا بدّ في استخدام هذا الجهاز من إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية تقشيره .

٤ـ التقشير الطبيعي (Natural peeling)(١):

ويُقصد به عملية تقشير البشرة باستخدام مواد طبيعية ليس فيها تدخل بالآلات أو بالمواد الكيماوية، مثل استعمال مواد طبيعية، تقوم بتحفيز الجسم على القيام بعملية التقشير، كاستخدام بعض أنواع من الفواكه أو الأعشاب وعملها كمرهم يوضع على الوجه غالباً .

ويُعنى هذا التقشير بإزالة الأوساخ وبقايا المكياج والآثار السلبية في البشرة، كالكلف وبعض أنواع الاسوداد .

---

(١) انظر مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www .arabiyat .com/forums/showthread .php?s=٠٦e٣٠febٜccae٥٩٢ccfdٜ٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

http://www .albarzah .com/vb/archive/index .php/t-١٣٧٣٦

http://lakii .com/vb/showthread .php?t=٩٢٩٤٧

http://ar .chinabroadcast .cn/١/٢٠٠٤/٠٧/١٤/٦٤@٢٠٥٠٢ .htm

http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?t=٤٩٥٦٠

http://www .uae٤best .com/vb/showthread .php?t=٥٧٧

http://forum .islamacademy .net/showthread .php?t=١٧٤٥٨

وهذا النوع من التقشير يعتمد على نوعية الفاكهة أو العشبة المستخدمة، فكلّ لها هدف معين يتمّ تحديده بناء على معاينة البشرة واحتياجاتها .

والتقشير الطبيعي أضعف تأثيراً من التقشير الكيميائي، لِذا لا تظهر نتائجه من أول جلسة بل يحتاج الى جلسات متعاقبة حتى تظهر النتيجة بشكل طبيعي وآمن .

وتحذر بعض أخصائيات التجميل من استخدام بعض النساء للخلطات التي تُصنع في البيوت والتي تُباع بين النساء بعضهن بعضاً، لافتقادها للعلم والإلمام بمفاهيم التجميل وخصوصيته، كما قد تؤدي إلى مشاكل في البشرة قد تتسبب في تشويهها .

كما يدخل في التقشير الطبيعي بعض عمليات دلك الجسم باستخدام الليف ونحوه، أو استخدام السكر مع الفرك، وهكذا .

******

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لهذه العمليات :

ـ الناظر في دواعي تقشير البشرة السالفة الذكر، يتضح له أنها تنقسم إلى نوعين من الدواعي:

الأول: تقشير علاجي، لإزالة آثار الحروق وبعض الندوب والحبوب، والمقصود منها إعادة الجسم إلى حالته السابقة السوية التي كان عليها .

الثاني: تقشير لزيادة الجمال والتشبب، وإشباع رغبات النفس، كحالات تفتيح البشرة أو إزالة التجاعيد .

وهذا أمر مهم يجب أن يُفطن له قبل إعطاء الحكم الشرعي .

ـ **وهنا أمر ثانٍ** يجب النظر فيه وهو: مدى مضاعفات ومخاطر استخدام طرق التقشير السابقة الذكر .

ولا شك أن ما يتطلبه التقشير الكيميائي من تحضيرات يتمّ بموجبها استخدام عدد من الكريمات ونحوها، ثم ما قد تسببه الكريمات والأدوية من أضرار متوقعة، ومضاعفات قد تحدث لمن أُجري له عمليات التقشير الكيميائي، وكذلك ما يتطلب من استخدام مراهم أخرى بعد العلاج، وعدم التعرض للشمس لمدة قد تطول .

أقول: لا شك أن مثل هذه الأمور تخالف ما عليه الأصل في أن الإنسان مأمور بالحفاظ على نفسه وعدم تعريضها لما قد يضرّ بها، إذ لا شك أن هذه الأمور تعرّض الإنسان للخطر .

لذا فإن مثل هذه المخاطر تجعل مثل هذه العمليات في حيّز المنع والحظر لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] .

كما أن التقشير بالليزر الذي قد يؤدي إلى زيادة البقع الداكنة والالتهابات البكتيرية بعد عملية الليزر، مع ما يكتنف أشعة الليزر من مخاطر معلومة لدى الجميع، تُلحقه بحكم التقشير الكيميائي .

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧ ـ (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت ﷺ . وصححهما الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٩٥ ــ ١٨٩٦) . ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧ ـ ٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل للألباني برقم (٨٩٦) .

أما التقشير الميكانيكي فهو أقل خطراً من سابقيه ومضاعفاته قليلة، إلا أنه يلزم منه إزالة الشعر قبل عملية التقشير، الأمر الذي يُعدّ محذوراً شرعياً في الأماكن التي لا يجوز إزالة الشعر منها .

وكل ما سبق من المضاعفات والمحاذير تكاد تكون معدومة في التقشير الطبيعي .

لِذا يمكن بعد هذا البيان والإسهاب في بيان واقع عمليات التقشير أن نفصل الحكم في النقاط الآتية:

١ـ يجوز تقشير البشرة مطلقاً سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي .

أما إذا كان الداعي إليه علاجياً فهو أمر واضح لا يحتاج إلى التدليل له، بل يدخل في عموم الأمر بالتداوي .

أما إذا كان الداعي غير علاجي، فيجوز تقشير الجلد لغرض زيادة الجمال، فإن الله جميل يحب الجمال[1]، وكما يجوز طلب زيادة الجمال في الألبسة والأمتعة، فيجوز هنا كذلك، مع مراعاة عدم الإسراف .

ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

٢ـ يجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية باستخدام أنواع التقشير الأخرى والتي يثبت أنها تسبب ضرراً، مستخدماً الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

فإن قيل: القول بالجواز فيه مخالفة للأصل، وهو عدم تعريض الجسم للضرر والخطورة، فما الجواب عنه؟ .

يقال: نعم في ذلك مخالفة لهذا الأصل، إلا أنه قد جاء فيه ما يُسوّغ مخالفته، وهو:

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٩١) في كتاب الإيمان ، ٣٩ ـ (باب تحريم الكبر وبيانه) عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ـ عموم أدلة التداوي .

ـ عموم أدلة رفع الحرج .

ـ عموم أدلة دفع الضرر عن الجسم .

فكلّ هذه الأدلة توجب استثناء هذه العمليات من هذا الأصل، إذ هذه الأنواع من عمليات التقشير تُعدّ من أنواع التداوي والعلاج، فتكون مشروعة لعموم أدلة التداوي .

كما أن في بقاء هذه الحالات دون إجراء هذه العمليات حرجاً ومشقة على أصحابها، وقد جاءت أدلة الشريعة برفع الحرج والمشقة .

وكذلك فإن منع إجراء عمليات التقشير في الحالات العلاجية، يلحق بأصحابها الضرر، وهو مرفوع شرعاً بأدلته الشرعية . والله تعالى أعلم .

لذلك يجوز إجراء عمليات التقشير في هذه الحالات ويُشترط للجواز شروط هي:

ـ أن لا تؤدي العملية إلى ضرر أكبر منها .

ـ أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه .

ـ أن يكون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها[(١)] .

أما أنه لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة، لما هو متقرر بأنه إذا تساوت مفسدتان، دفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما .

٣ـ **لا يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

تذكير مهم:

وأحب أن أذكّر من تقدم على فعل الجائز من التقشير بأمرين مهمين:

الأمر الأول: قضية كشف العورة، فإنه قد تساهل بهذه القضية ـ وللأسف ـ

---

(١) انظر حكم التشريح وجراحة التجميل للدكتور محمود علي السرطاوي (ص: ١٥٤)، وأحكام جراحة التجميل للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٥٨٣ ـ٥٨٤)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamonline .net/fatwaapplication/arabic/display .asp?hFatwaID=٨٥٢٥٦ -->

كثير من المسلمين، وهي قضية مهمة في شرع الله تعالى، فعلى المسلمين أن يتحروا ويحرصوا على ستر عوراتهم عند إجراء مثل هذه العمليات، فقد قال الله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١] .

وقال ﷺ : «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»(١) .

وعلى القائمين بمثل هذه العمليات أن يحرصوا أيضاً على عدم وقوع هذا الأمر، فقد قال النبي ﷺ : «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»(٢) .

وإذا تطلب كشف جزء من العورة، وكان الداعي إلى إجراء عملية التقشير علاجياً، واضطر إلى كشف العورة، فيجب اتباع القاعدة الشرعية القائلة بأن الضرورة تقدّر بقدرها، فلا يكشف أكثر من الجزء المطلوب . كما أنه إذا وجدت امرأة تقوم بهذه العملية العلاجية فلا يعدل إلى رجل .

الأمر الثاني: قضية التبذير، فإن الأمر وإن كان مباحاً شرعاً، فإنه يكون ممنوعاً إذا خالطه التبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ـ ٢٧] .

فإن التقشير الطبيعي وغيره ممّا بينّا جوازه آنفاً يجب أن يكون بعيداً عن التبذير، وإلا دخله الوعيد المذكور في الآية الكريمة . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣٠٤/٤) في كتاب الحمام، ٣ ـ (باب ما جاء في التعري) . والترمذي في جامعه (١٠٢/٥) في كتاب الأدب، ٣٩ ـ (باب ما جاء في حفظ العورة) . وقال: (حسن) . وابن ماجه في سننه (٦١٨/١) في كتاب النكاح، ٢٨ ـ (باب التستر عند الجماع) . كلهم عن معاوية القشيري ﷺ، واللفظ لهم كلهم . والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤) ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨١٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) في كتاب الحيض، ١٧ ـ (باب تحريم النظر إلى العورات) . عن أبي سعيد الخدري ﷺ) .

المبحث الثالث: الفتاوى الشرعية في هذا الموضوع :

هذا سرد للفتاوى التي وقفت عليها في الموضوع، وسوف أناقش هذه الفتاوى واحدة واحدة، وهذا لا ينقص من قيمة هذه الفتاوى وأهميتها ومكانة قائليها، إلا أن الموضوع من مواضيع النوازل المعاصرة فكان من الأهمية بمكان ذكر هذه الأقوال، ومحاولة توجيهها نحو الأصح، والله أعلم، وهذه هي الفتاوى بترتيب عشوائي غير متعمد ولا يُقصد منه شيء البتة:

١ـ فتوى الشيخ عصام بن صالح العويد :

سئل الشيخ السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه، علماً بأني محتارة وأريد الردّ بسرعة ؟

فأجاب: تقشير الوجه إذا كان المراد به إزالة الحبوب الناتئة أو الجلد الميت ونحو ذلك فلا بأس به، بل هو مشروع إن كان ذلك لأجل الزوج ونحو ذلك . وفقك الله[1] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو نظر مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن المفهوم من الفتوى أنه إذا لم يكن المراد من عملية التقشير علاجياً، فإنه لا يجوز مطلقاً . وقد بينّا أنه يجوز عمليات التقشير الطبيعية مطلقاً لأنه لا يترتب عليه محذور من ناحية إلحاق الضرر بالبشرة . والله أعلم .

كما أنه يجب التفطن إلى التدرج في أنواع التقشير المناسبة، فلا يلجأ إلا إلى الأخف ضرراً منها .

٢ـ فتوى الدكتور أحمد الحجي الكردي :

سئل الأستاذ الدكتور السؤال التالي:

ما حكم تقشير الوجه ببعض الكريمات التي تقشر جلدة الوجه ؟

فأجاب:

تقشير الوجه إذا لم يكن فيه ضرر صحي فلا مانع منه، وإن كان له ضرر فلا

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .net/index-counsels .php?option=content&id=٢٦٠٥&task=view&sectionid=٢

يجوز دفعاً للضرر . والله تعالى أعلم[١] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله تعالى النظر إلى لحوق الضرر من عدمه، وهو جانب مهم قد يغفل عنه البعض .

إلا أن الفتوى لم تُشر إلى الداعي إلى عملية التقشير، بحيث أنه إذا كان الداعي علاجياً فإنه يجوز مع لحوق بعض الضرر الأخف، كما سبق بيانه .

٣ـ فتوى الشيخ عدنان العرعور :

سئل الشيخ السؤال التالي:

فضيلة الشيخ عدنان العرعور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

انتشر في الآونة الأخيرة بين نساء المسلمين ظاهرة تقشير الوجه نرجو تبيين حكم الشرع في ذلك وهل يدخل في حديث « **لعن الله النامصة . . . والقاشرة والمقشورة** » الخ ؟ وجزاكم الله خيراً .

فأجاب الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله وبعد :

إذا كان التقشير لإزالة الأوساخ والأدران التي طرأت على الوجه ، وتنظيفه من بعض (حب الشباب) أو إزالة آثار حروق، أو جروح، وما شابه ذلك، فهذا جائز ولا مانع منه . وإذا كان التقشير تغييراً لخلق الله فهو حرام وصاحبه ملعون .

نسأل الله الرضى بما قدره سبحانه واليقين بما أعدّه للصالحين من عباده[٢] .

قلت: في فتوى الشيخ حفظه الله النظر إلى الداعي إلى عملية التقشير، وهو جانب مهم كما سبق .

إلا أنه يبقى النظر في أسلوب التقشير، فإنه إذا كان أسلوباً طبيعياً ونحوه فإنه يجوز، ولو كان لزيادة الجمال والنضرة، والله أعلم .

كما أنه لا أرى أنه يدخل في عملية التقشير هذه تغيير خلق الله عزَّ وجلَّ، إذ إن

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamic-fatwa .net/viewtopic .php?TopicID=١٢٢٦٩

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .noo-problems .com/vb/showthread .php?threadid=١٢٦٩٣

عملية التقشير ـ وكما مرّ معنا ـ هي إزالة طبقات من الجلد ، لتحفيز إنتاج طبقات أخرى جديدة ، تكون أكثر نضارة وأقل تجعيداً ، وليس في ذلك تغيير لخلق الله عزَّ وجلَّ . والله تعالى أعلم .

٤ـ فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب :

ـ جاء على هذا الموقع برقم (٣٤٢١٥) وتحت عنوان: (حكم تقشير الوجه) هذه الفتوى[١]:

سؤال: ما حكم تقشير الوجه وهو إزالة الطبقة الخارجية للوجه ؟

الجواب: الحمد لله، تقشير[٢] الوجه من أنواع العمليات الجراحية التجميلية التي يجريها البعض بقصد التشبيب، أي : ليزيل آثار الكِبَر والشيخوخة، وليظهر أكثر شباباً .

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا تصيب الإنسان مشقة بتركه، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم ولا يجوز فعله ، وذلك لما يأتي :

١ـ قول الله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله : ﴿ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] .

فدلّت الآية الكريمة على أن تغيير خلق الله من جملة المحرمات التي يسوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم .

٢ـ روى البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى . ثم قال عبد الله : مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ . راجع السؤال (٢١١١٩) .

فلعن رسول الله ﷺ من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير خلق الله، وجمع بين

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://islamqa .com/index .php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara

(٢) في الأصل: "تشقير"، وهو خطأ مطبعي كما يتبين من عنوان الفتوى ومن سؤال السائل . والله أعلم .

تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في عملية تقشير الوجه، لأنها تغيير للخلقة بقصد زيادة الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ـ وهو اللعن ـ ولا يجوز فعلها .

وما يعتذر به البعض ويحاول جاهداً في إيجاد سبب يبيح مثل هذه العمليات، من أن الشخص يتألم نفسياً، أو لا يستطيع بلوغ أهدافه المنشودة في الدنيا بسبب عدم اكتمال جماله .

فعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب .

وزرع الرضا عن الله فيما قسمه من الجمال والصورة . والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة .

وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب الحميدة ومكارم الأخلاق .

انظر كتاب : (أحكام الجراحة الطبية) لفضيلة الشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ص (١٩١ـ ١٩٨) . اهـ . الفتوى

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى الداعي من عملية التقشير، إلا أنها قصرت الداعي على أنه داعٍ تجميلي بحت، مع أنه سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية، وهي جائزة بشروطها .

كما أنه لم يُشِر في هذه الفتوى إلى طريقة التقشير، وأنه لو كان لمجرد التشبيب وإزالة آثار الكبر، فهو أسلوب جائز إذا كان بطريق التقشير الطبيعي . والله أعلم .

٥ـ فتوى موقع إسلام أون لاين :

وقع في هذا الموقع السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أودّ أن أسأل عن عملية تقشير الوجه هل هي حرام أم لا ؟ مشكلتي هي أني كنت أعاني من وجود حبوب كثيرة وبشكل مكثف على الوجه وبعد العلاج بقيت آثار وندوب تضايقني جداً لأنها واضحة وتشوه الوجه، والحلّ الوحيد هو التقشير لتخفيف حدّة ظهور ووضوح الآثار، فهل هذه العملية صحيحة من ناحية شرعية ؟ جزاكم الله كل خير .

فكانت الإجابة من فريق الباحثين الشرعيين بالموقع:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

بداية إذا كان هناك أدوية يمكن تعاطيها لإزالة هذه الآثار من الوجه فهذا أفضل لك وأسلم، وإن تعذر إزالة هذه التشوهات إلا بعملية التقشير فلا حرج حينئذ، بحيث يرجع الوجه إلى صورته الطبيعية، أما إجراء مثل هذه العملية طلباً للحسن الزائد فهذا لا يجوز شرعاً . والله أعلم[1] .

قلت: في هذه الفتوى النظر إلى داعي العملية والتفريق بين داعي طلب الحسن، وداعي العلاج، وهو تفريق وجيه صحيح .

ولكن يبقى التفريق بين طرق التقشير، كما مرّ معنا . والله أعلم .

٦ـ فتوى مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه:

جاء على موقع الشبكة الإسلامية (الإسلام ويب) ما يلي:

رقم الفتوى : ٢٢٢١٦

عنوان الفتوى : حكم قشر الوجه .

تاريخ الفتوى : ١٠ رجب ١٤٢٣هـ .

السؤال: ما حكم الشرع في تقشير الوجه ؟

الفتوى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال كثير من أهل العلم بحرمة قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد .

وألحقوا قشر الوجه بالنمص الذي ورد الحديث الصحيح بلعن فاعله، فقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamonline .net/LiveFatwa/Arabic/Browse .asp?hGuestID=n٤٤n٩s

والنمص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش أو هو خاص بإزالة شعر الحاجبين .

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في منتقى الأخبار في شرح حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة . رواه أحمد وفي إسناده من لا يُعرف .

قال رحمه الله: وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة .

وأما إزالة الكلف بشيء من الأدوية فلا بأس به وليس هذا قشراً، قال ابن الجوزي رحمه الله : وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً . والله أعلم .

المفتـي: مركز الفتوى بإشراف د . عبد الله الفقيه[1] .

ونُقلت هذه الفتوى في عدد من المواقع الإلكترونية .

قلت: هذه فتوى جيدة فيها الإشارة إلى طرق التقشير، وإن لم تُذكر فيها نصاً، بحيث أنه ما لحق به الضرر فلا يجوز . وقد سبق معنا ذكر الأضرار التي قد تترتب على عمليات التقشير باختلاف طرقها .

ولكن لم يُذكر فيها التفريق بين عمليات التقشير باعتبار الداعي إليها، كما سبق .

ويجب التنبه إلى أنه لا يدخل في عمليات التقشير تغيير خلق الله عز وجل، كما سبق قريباً، ومنه يتبين ضعف إلحاق التقشير بالنمص، إذ ليس في التقشير تغييراً لخلق الله تعالى، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن مِن عمليات التقشير ما يُراد به العلاج، فهذا جزماً لا يصح قياسه على النمص الذي يُراد به زيادة الجمال .

٧ـ فتوى الداعية عبد الرحمن السحيم :

سئل السؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يا شيخ أريد أعرف ما حكم التقشير

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .islamweb .net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa .php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

بالنسبة للوجه، علماً بأني أرى الكثير من النساء يفعلن ذلك ؟ أفيدونا يرحمكم الله .

. . . . ياشيخ لم أكن أقصد تشقير الحواجب، بل كنت أقصد تقشير الوجه، وهي عبارة عن كريمات تستخدم لإزلة الطبقة العلوية لجلد الوجه .

فأجاب:

بارك الله فيك، التقشير يستلزم إزالة شعر الوجه بعضه أو كله، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تنهى عن قشر الوجه[١]؛ لأنه يتضمن نزع شيء من شعر الوجه، والله أعلم[٢] .

قلت: في هذه الفتوى التنبيه على أمر مهم، وهو عملية إزالة الشعر من المكان المراد إجراء عملية التقشير له، بحيث إنه يُصار إلى المنع من إجراء عملية التقشير، للمنع من إزالة الشعر .

إلا أن ربط الحكم في عمليات التقشير بإزالة الشعر، يتعلق بالطريق الميكانيكي الفيزيائي إذا كان لزيادة الجمال فقط، لأن **الدواعي العلاجية** لإجراء عملية التقشير الميكانيكي وغيره من الطرق الأخرى، يجوز فيها إزالة الشعر لنفس أدلة جواز إجراء عملية التقشير . كما أن عملية التقشير الطبيعية ليس فيها إزالة للشعر .

ويبقى النظر في الداعي إلى عملية التجميل، كما أن التفريق بين طرق عمليات التقشير من حيث إلحاق الضرر وعدمه مهم أيضاً .

٨ـ فتوى الشيخ سلمان بن فهد العودة :

حيث جاء في منتدى الجزيرة نقلاً عن منتدى طيبة ـ الحوار الإسلامي، أن الشيخ سُئل عدة أسئلة، منها:

الثالث: ما حكم الكريمات المبيضة . . . وما حكم تقشير الوجه ؟

فأجاب:

ولا حرج في وضع الكريمات التي لا تضرّ بالبشرة، **أما القشر** فقد جاء أثر

---

(١) وهو أثر ضعيف، كما سبق في كلام الألباني على الحديث، بأنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lakii .com/vb/showthread
.php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D٪٤DE%ED%D١+%C٪٧E٪١CD%E٪٦C٪٧CC%C٨

بالنهي عنه عن عائشة رضي الله عنها وهو في المسند، ولا يصح، والأصل الجواز[١] .

قلت: في هذه الفتوى القول بالجواز، ولعل المراد من ذلك إذا كان التقشير بطريق عملية التقشير الطبيعية، ولكن هناك طرق تقشير أخرى ظهرت تقتضي النظر فيها، والقول فيها كما سبق . والله أعلم .

٩ـ فتوى المستشار رقية بنت محمد محارب :

حيث سُئلت السؤال التالي:

ما حكم عمل تقشير للوجه سواء كان بأحماض الفواكه أو بالليزر لغرض التجمل للزوج . . وزيادة في الزينة هل هذا جائز . . لأن هناك أخوات ذكرن تحريم ولعن من تقوم بالتقشير لبشرة الوجه وأرجو منكم عدم إهمال رسالتي فأنا فعلاً في حيرة من أمري .

فكان الجواب:

أما التقشير فالذي ورد في لعن القاشرة غير ثابت فلا يستدلّ به، وقد كانت الصحابيات يطلين بالورس من الكلف، فلا بأس باستعمال كريمات سواء كانت طبيعية أو كيماوية إذا كانت تصفي البشرة أو تبيضها أو تلمعها أو تطريها، لأن المرأة تحب الزينة ولا مانع من استعمالها لها وأخذها منها ما لم تكن الزينة منصوصاً على حرمتها أو ذمّ فاعلها[٢] .

قلت: في هذه الفتوى بيان أن طلب المرأة للزينة والجمال أمر جائز شرعاً ما لم يكن في هذه الزينة نصّ على التحريم، وبما أن التقشير لم يرد فيه نصّ فهو جائز .

وهو نظر صحيح بالنسبة للتقشير الطبيعي، أما بالنسبة للأنواع الأخرى للتقشير والتي يدخل فيها الضرر على المرأة فإن تحريمه من جهة هذا الضرر اللاحق بالمرأة من جرّاء استخدامه، لا أن طلب المرأة الزينة والجمال محرم .

---

(١) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .albeed .com/vb/showthread .php?t=٢٨٥٩٢

(٢) انظر موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www .lahaonline .com/index-counsels .php?option=content&task=view&sectionid=٢&id=٩١٧١

١٠ـ فتوى الدكتور محمد عثمان شبير :

أفتى فضيلته بحرمة قشر الوجه وصنفرة الوجه مطلقاً في بحثه أحكام جراحة التجميل[١]، استدلالاً بما يلي:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنها السابق في لعن القاشرة والمقشورة الموقوف والمرفوع .

٢ـ أنه ثبت عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية وأنه ربما تؤدي إلى ضرر في الجلد .

قلت:

ـ أما حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع والموقوف فقد سبق بيان أنه ضعيف .

ـ أما عدم جدوى قشر الوجه في إزالة النمش والبقع الجلدية، فإن عمليات قشر الوجه تختلف ولها طرق متعددة، فقد يوجد أن بعضها لا يفيد في بعض الحالات .

على أن الأمر في تقشير الوجه أعمّ من إزالة النمش والبقع الجلدية، كما سبق أن من دواعيه دواعيَ علاجية .

ـ أما لحوق الضرر في الجلد، فهذا نظر إلى بعض طرق التقشير الجلدي، فقد سبق أن من طرق التقشير ما لا يلحق فيه الضرر .

١١ـ فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

حيث سئل رحمه الله في برنامج (نور على الدرب) : هذه السائلة للبرنامج أرسلت في الحقيقة بمجموعة من الأسئلة تقول ما حكم كريم تقشير البشرة، هذا الكريم يوجد في الأسواق فما حكم استخدام مثل هذه الكريمات؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، لا أدري ما هذا الكريم؛ هل هو يلين البشرة وينعمها بدون تغيير اللون؟ هذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل .

وأما إذا كان يغير البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا محرم، لأنه أشدّ من الوشم الذي لعن النبي ﷺ فاعلته فقد لعن الواشمة والمستوشمة، والوشم هو: أن يغرز الجلد بلونٍ

---

(١) أحكام جراحة التجميل (ص : ٥٦٠ ــ ٥٦٣) . ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

مخالفٍ للونه على وجه التطريز والوشي، وأقبح من ذلك أن يكون الوشم على صورة حيوان .

هذا هو الجواب أنه إذا كان لتنعيم الجسم فلا بأس به، وإذا كان لتغيير اللون فإنه محرم .[1] اهـ .

قلت: هذه فتوى الشيخ، ولعلها فتوى قديمة، والسؤال يتعلق بالتقشير الكيميائي، وليس هو عبارة عن كريم مليّن للجسم، بل هو مقشّر للجلد .

كما أن هذا التقشير في حقيقته لا يغيّر لون البشرة كما في الوشم، وإنما يعمل على قشر خلايا الجلد السطحية، لتظهر الخلايا الجديدة التي تكون أكثر بياضاً، وقد سبق بيان الحكم الشرعي لذلك، والله تعالى أعلم .

هذا ما وقفت عليه من فتاوى العلماء المعاصرين، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

******

(١) هذا السؤال وجواب الشيخ عليه، نقلته من كتاب: فتاوى نور على الدرب للعثيمين، على موقع الموسوعة الشاملة .

الخاتمة

الحمد لله الذي أتمّ عليّ إتمام هذا البحث على هذا الشكل، وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، فهو المحمود المستعان، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من مؤلفه ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

ويمكن لنا أن نُلخّص ما تمّ التوصل إليه في النقاط التالية:

١ـ **التقشير هو:** عملية من عمليات التجميل يتمّ بموجبها إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة أو غير المرغوب فيها، لتنمو مكانها طبقات جديدة تكون خالية من المشاكل المراد علاجها .

٢ـ من دواعي إجراء هذه العملية:

أ ـ معالجة آثار البثور التي تحدث بعد الإصابة بحب الشباب أو الجدري .

ب ـ معالجة آثار الجروح .

جـ ـ علاج التجاعيد السطحية .

د ـ إزالة الكلف والبُقع القاتمة والنمش والندبات السطحية .

هـ ـ إزالة اسمرار الجلد عند البعض في منطقة الإبط أو الورك أو الفخذ أو الكوع أو الركبة أو حول العين .

و ـ إزالة بعض الأورام السرطانية السطحية الحميدة .

ز ـ إزالة آثار الحساسية التصبغية .

حـ ـ توسيع مسامات جلد الوجه .

٣ـ هناك طرق عدة لإجراء عملية التقشير وهي:

أ ـ التقشير الكيميائي .

ب ـ التقشير بالليزر .

جـ ـ التقشير الميكانيكي أو الفيزيائي .

د ـ التقشير الطبيعي .

٤ـ أما الحكم الشرعي للتقشير:

ـ **يجوز تقشير البشرة مطلقاً** سواء كان الداعي إليه علاجياً أو غير علاجي، إذا كان بأسلوب التقشير الطبيعي، ويلتحق به التقشير الميكانيكي الذي لا يتسبب بلحوق أضرار بصاحبه، وهذا يقرره الطبيب الثقة المعالج، ولا يتسبب في إزالة الشعر من الأماكن التي لا يجوز إزالتها فيه .

ـ **ويجوز تقشير البشرة للدواعي العلاجية** باستخدام أنواع التقشير الأخرى حتى لو ثبت أنها تسبب ضرراً، ولكن عليه أن يستخدم الأسلوب الأكثر أمناً وسلامة بالنسبة لحالته، بحيث لا يجوز له استخدام أسلوب أكثر خطراً مع وجود الأسلوب الأقل خطورة .

ـ كما أنه لا **يجوز تقشير البشرة للدواعي غير العلاجية** باستخدام أنواع التقشير التي يثبت أنها تسبب ضرراً على الإنسان، لأنه لم يوجد هنا ما يدعو إلى مخالفة الأصل الذي هو وجوب محافظة الإنسان على بدنه وعدم تعريضه لما يضرّه ويسبب له الأذى .

٥ـ يجب الانتباه إلى قضية كشف العورة، وقضية التبذير، وإلا فقد يحرم ما قلنا أنه جائز إذا دخله شيء من ذلك بحسب الضوابط المعروفة .

٦ـ ذكرنا مجموعة فتاوى لعلماء معاصرين تكلموا في هذه المسألة وتمّ التعقيب عليها بما هو مناسب .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

******

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

١ ـ **جراحة التجميل إلى أين ؟** . إعداد الدكتورة جيهان أحمد فرج . مقال منشور في مجلة العربي . العدد رقم (٥٠٤) نوفمبر ٢٠٠٠م .

٢ ـ **مسند أحمد** . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١) . مؤسسة قرطبة ـ مصر .

٣ ـ **مجمع الزوائد** . لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) . ط/١٤٠٧هـ دار الريان للتراث ـ القاهرة . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** . للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني . ط١٤١٢/١هـ . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٥ ـ **لسان العرب** . للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣ هـ . دار صادر ـ بيروت .

٦ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** . لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣) . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . ط١٩٩٠/٤م . دار العلم للملايين .

٧ ـ **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) . تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢ هـ ـ ١٩٩٨م . دار الفكر ـ بيروت .

٨ ـ **سنن ابن ماجه** . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩ ـ **صحيح سنن ابن ماجه** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** . للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

١١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٢ ـ **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية** . للدكتور محمود

علي السرطاوي . منشور في مجلة دراسات (علوم إنسانية وشريعة) . مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي . الجامعة الأردنية ـ عمان . المجلد الثاني عشر . العدد الثالث . جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ / آذار ١٩٨٥م .

١٣ ـ **أحكام جراحة التجميل** . للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير . مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة . تأليف مجموعة من الدكاترة . ط١/١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م . دار النفائس ـ الأردن .

١٤ ـ **سنن أبي داود** . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

١٥ ـ **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** . للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦ ـ **صحيح مسلم** . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

*****

ثانياً: مواقع الشبكة الإلكترونية:

١ http://ar.chinabroadcast.cn/١/٢٠٠٤/٠٧/١٤/٦٤@٢٠٥٠٢.htm

٢ http://forum.islamacademy.net/showthread.php?t=١٧٤٥٨

٣ http://islamqa.com/index.php?ds=qa&lv=browse&QR=٣٤٢١٥&dgn=٤&ln=ara

٤ http://lakii.com/vb/showthread.php?t=٩٢٩٤٧

٥ http://vb.alfaris.net/showthread.php?mode=hybrid&t=٢٠٨٢٣

٦ http://www.aad.org/public/Publications/pamphlets/ChemicalPeeling.htm

٧ http://www.adamaclinics.com/Ar/news.aspx?n=٢٥

٨ http://www.albarzah.com/vb/archive/index.php/t-١٣٧٣٦

٩ http://www.albeed.com/vb/showthread.php?t=٢٨٥٩٢

١٠ http://www.alriyadh.com/١٤/٠٩/٢٠٠٥/article٩٣٨١٢.html

١١ http://www.alriyadh.com/١٠/٠٣/٢٠٠٦/article١٣٦٩٤٢.html

١٢ http://www.altanaya.net/vb/showthread.php?t=٤٠١٤

١٣ http://www.alwatan.com.sa/daily/٢٤-١١-٢٠٠٥/socity/socity١٣.htm

١٤ http://www.alwatan.com.sa/daily/٢٠٠٥-١١-٢٤/socity/socity١٣.htm

١٥ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

١٦ http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?s=٠٦e٣٠feb٧ccae٥٩٢ccfd٧٨٨b٣٥٢ac٢ee&threadid=١٠٨٤٥٣

١٧ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel.htm

١٨ http://www.cosmesurge.com/arabic/procedures/chemical_peel/chemical_peel_٢.htm

١٩ http://www.dermatologyinfo.net/arabic/chapters/chapter٥٠.htm

٢٠ http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=١٢٢٦٩

٢١ http://www.islamonline.net/fatwaapplication/arabic/display.asp?hFatwaID=٨٥٣٥٦ -->

٢٢ http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=n٤٤n٩s

٢٣ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٤ http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=١١٢٢٧٩٧٢٩٥٦٧٢&pagename=IslamOnline-Arabic-Health_Counsel٢%FHealthA٢%FHealthA

٢٥ http://www.islamweb.net/ver٢/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=٢٢٢١٦

٢٦ http://www.lahaonline.com/index-counsels.php?option=content&task=view&id=٤٠٨٦&sectionid=٢

٢٧ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?t=٨٨٩٧١&highlight=%CA%D%٤DE%ED%D١+%C%٧E%١CD%E%٦C%٧CC%C٨

٢٨ http://www.lakii.com/vb/showthread.php?threadid=١٨٧٨٠٠

٢٩ http://www.majdah.com/vb/showthread.php?t=٣٠٥٨

٣٠ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?t=٤٩٥٦٠

٣١ http://www.noo-problems.com/vb/showthread.php?threadid=١٢٦٩٣

٣٢ http://www.osrty.com/hwarat/showthread.php?p=٦٨٥٦٠٥

٣٣ http://www.plasticsurgery.ae/arabichtml/about٠١.htm

٣٤ http://www.pshlibya.org/plastic_surgery_view.php?no=٣٤

٣٥ http://www.tartoos.com/HomePage/MainFrame/forwomen/jamal/Hair/Hair١٦.htm

٣٦ http://www.uae٤best.com/vb/showthread.php?t=٥٧٧

٣٧ http://www.womengateway.com/arwg/Life+Style/Jamal+Wa+rashaqa/Skin/skin١٩.htm

أدبيات المسجد وتعزيز الأمن الأسري

د . سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقـدّمة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد،

فيحسن لي في مطلع هذا البحث أن أعرِّف بمفردات عنوانه:

أدبيات: من الأدب .

والأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي .

والأدبيّ: المنسوب إلى الأدب(١) .

والمراد بالأدبيات في هذا البحث: مجموعة السلوك والآداب والأحكام المتعلقة بالمسجد .

والمسجد: موضع السجود، وهو مكان الصلاة .

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، حائز على شهادة الدكتوراه من جامعة الجنان ـ طرابلس، لبنان ـ، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها .

(١) المعجم الوسيط (٩ ـ ١٠) .

والتعزيز في اللغة: التقوية، يقال: عَزَّ فلانٌ عِزّاً، وعِزَّةً، وعَزَازَةً: قوي .

ويقال: أعزَّه، إذا قوَّاه وجعله عزيزاً .

وعزَّزه: شدَّده وقوَّاه[١]، وفي التنزيل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] .

والأمن: ضد الخوف .

والأسري: نسبة إلى الأسرة، وهي أهل الرجل وعشيرته .[٢]

وقد قسمت البحث إلى توطئة للدخول إلى البحث ، وفصلين ، اشتمل كلّ منها على عدّة مباحث على النحو التالي :

الفصل الأول : آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري .

المبحث الأول : المسجد محضن تربوي للأبناء .

المبحث الثاني: آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

المبحث الثالث : أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري .

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها .

المبحث الأول : ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي.

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري.

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية.

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية.

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي .

******

(١) نفس المصدر (٥٩٨) .

(٢) مختار الصحاح (١٨) والمعجم الوسيط (١٧) .

توطئة :

مكانة المسجد في الإسلام :

لقد تبوَّأ المسجد في الإسلام مكانةً عظيمةً، حيث رفع الله قدره، وأعلى مكانته، وعظَّم شأنه، وأضافه إلى نفسه إضافة تشريف، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] . وأمر أن يذكر فيه اسمه، فقال: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور: ٣٦] .

وجعله أحبَّ البقاع إليه سبحانه، كما في الحديث الذي رواه مسلم: « **أحبّ البلاد إلى الله مساجدها** »[1] . فهو قلعة الإيمان، وحِصْنُ الفضيلة، وبيت الأتقياء، كما في الحديث: « **المسجد بيت كلّ تقي** »[2] .

والمسجد الركن الركين للعلم، والمعين الذي لا ينضب، فهو منهل ينهل منه أفراد المجتمع ما يروي نهمهم، ويشبع رغباتهم، ويعطيهم قوة علمية، وشحنة إيمانية، تدفع عنهم الشكوك والأوهام، وتحميهم من سموم الأعداء، ونفثاتهم المحمومة المسعورة التي يحاولون بها الدسَّ والتضليل .

وهو المدرسة الأولى التي تخرَّج منها العلماء، والفقهاء، والقادة، وروَّادُ الحضارة، وهو المؤسسة التربوية التي تربَّى فيها المسلمون الأوائل، فكانوا نادرة وقتهم، وآدبَ أهل عصرهم .

والمسجد ملاذ الخائفين، حيث ارتبط اسمه بالأمن ارتباطاً وثيقاً، فهو دار الأمان والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] . وقال عن بيته: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

اهتمام الإسلام بالأسرة:

وكما اهتم الإسلام بالمسجد، عَنيَ عنايةً كبيرةً بالأسرة، فهي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، وبصلاح الأسرة يصلح المجتمع، كما بأمنها يأمن المجتمع .

---

(١) رواه مسلم (٦٧١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٧٦/٦) . وانظر السلسلة الصحيحة (٧١٦) .

ومن هنا، فإن المسجد والأسرة مؤسستان يرتبط بعضهما ببعض، فمؤسسة الأسرة تنمِّي رابطة الدم، لا سيّما في مرحلتي الطفولة والتمييز، ومؤسسة المسجد تنمّي رابطة العقيدة، لا سيّما في مرحلتي التمييز والبلوغ، ولهذا أمر الإسلام وليّ المميز أن يأمره بالصلاة ليعتاد الذهاب إلى المسجد، وأن يضربه على تركها إذا بلغ عشراً ليمتنع من التخلف عنه، ومن هنا، فإن القاسم المشترك بين المؤسستين في التربية الأوليّة، يظهر في مرحلة التمييز، فصاحب رابطة الدم ـ وهو الولي ـ يأمره بالذهاب إلى المسجد، ويمنعه من التخلف عن الصلاة ليحقق ويضمن الأمن لأسرته، لأنه لا أمن ولا أمان للأسرة المسلمة ما لم ترتبط بالمسجد، الذي يُعتبر المؤسسة الأولى لتحقيق الأمن بتنمية الإيمان، والرقابة الذاتية، دون تكلُّف أجهزة أو بذل جهود .

اهتمام الإسلام بالأمن:

وكما عنيَ الإسلام بالمسجد والأسرة، عنيَ عنايةً كبيرةً بالأمن، فهو الوعاء الذي تنشأ في حضانته الأسرة وتترعرع، فقد امتنَّ الله على أهل الحِجر وهم قوم صالح، بنعمة المسكن والأمن، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الحجر: ٨٠ ـ ٨٢] . أي: بيوتاً آمنين فيها من المخاوف .

والأمن هو الطريق إلى إقامة الصلاة، وأداء العبادات، ولولا الأمن لتعطلت الصلاة في المساجد، ولما تمكَّن الحجاج والعُمَّار من السير إلى بيت الله الحرام، بل قد بيّن الفقهاء أن من شروط وجوب المسير للحج على من ملك زاداً وراحلة، أمنَ الطريق ممّا يخاف منه على نفسه وماله .

وإذا علمنا ما للأمن من أهميةٍ في الحفاظ على الحياة، ومنها: الأسرة، التي تعتبر اللبنة الأولى والأهم في كيان المجتمع، فإنَّ الإسلام تكفَّل بأمن الأسرة والحفاظ على اجتماعها ووحدتها وسلوكها وأخلاقها، وجعل المسجد الميدانَ الفسيحَ لاكتساب الأمن وتنعُّم الأسرة به، والإفادة من توفره .

الفصل الأول :

آداب وأحكام المسجد وأثرهما في تعزيز الأمن الأسري:

المبحث الأول:

المسجد محضن تربوي للأبناء:

إنّ أول ما يعززه المسجد للأمن الأسري أنه محضن تربوي للأبناء، يُوفِّرُ لهم بيئة سليمة، حيث أن من أهم عوامل التربية الصحيحة، توفيرَ بيئةٍ سليمةٍ للناشئة نأمن عليهم فيها، لأنّ من معاني التربية: الرعايةَ والمحافظةَ، وإن ما يتلقاه الناشئ في أسرته أو مدرسته من مبادئ الفضيلة والأخلاق، لا بدّ لها من البيئة الصالحة لتنمو وتترعرع، والمسجد يهيئ البيئة والجوَ الصالح للناشئ، وفيه يتعوَّد على الفضائل والآداب، ويبتعد عن الرذائل وسفاسف الأخلاق، فينشأ شاباً سوياً، يحفظ نفسه، ويحفظ أسرته، ويعود على والديه بالذكر الحسن، والثناء الجميل .

المسجد يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين ومجالسة العلماء:

ومن دور المسجد في تعزيز الأمن الأسري، أنه يعوّد أفراد الأسرة صحبة الصالحين، ومجالسة العلماء، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يُحذيَك، أو تشتري منه، أو تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إمّا أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحاً منتنة** » .[1]

فصاحب المسجد ينشر عطره الزكي ـ وهو القول الحسن والفعل الحسن ـ على صاحبه فينفعه بذلك، ورحمَ اللهُ القائل:

عن المرءِ لا تسل وسل عن قرينِهِ ... فكلّ قرينٍ بالمقارَنِ يقتدي

وأما مجالسة العلماء، فيستضيء الجليس بمشكاتهم، ويستفيد من أنفاسهم، يُعطِّرون المجالسَ بالقرآن، ويُحلُّون المسامع بذكر الرحمن، أقوالهم من حديث الرسول ﷺ وأنفاسِهِ مُعدَّة، وأفعالهم من أحكام الشريعة مستمدَّة، هم الجلساء لا يشقى

(١) رواه البخاري (٢١٠١) في كتاب البيوع، (باب في العطار وبيع المسك) . ومسلم (٢٦٢٨) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) .

بهم جليسهم، هم المؤدِّبون، والمربّون، والوعّاظ، والناصحون للأجيال، فطوبى للأبناء على مائدتهم، وهنيئاً لهم بخلّتهم، وفي الحديث: « **الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل** » .(١)

إن الإنسان لا يقدّر قيمة مجالسة العلماء والصالحين حتى ينظر إلى نتائج مجالسة غيرهم . فإنّ مجالسة أهل الشر والخسران يندم عليه صاحبه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِلْإِنسَـٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩] .

وفي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إمّا أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة** » .(٢)

لقد أكّد العلماء التربويون أنّ من أعظم وسائل التربية الصالحة مجالسة الكبار، ومن ثمرة ذلك: الاستفادة من أخلاقهم، وخبراتهم، وتجاربهم، وخصوصاً من عُرف منهم بالحكمة والعقل والاتزان والدين والعلم، وهذا متوفر في الصالحين من رواد المساجد، ومجموع كلّه في العلماء الربانيين .

المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء:

وفي المسجد غذاء روحي للأبناء، وزاد إيماني، يتروّى الناشئ بين أروقته علماً زلالاً، ويكتسب أخلاقاً حميدةً، وسمات فريدةً، فالأخلاق التي يستفيدها الناشئ من المسجد، مستمدة من القرآن، ومتأثرة بهدي سيد ولد آدم خير الأنام ﷺ، فهو يتقلّب في المسجد بين صلاة وذكر وقراءة للقرآن، فتسمو روحه، وتتهذّب جوارحه، فيرفعه الله بذلك درجات، ويزكو بين أقرانه .

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٨) في كتاب الزهد، (باب ٤٥) . وانظر السلسلة الصحيحة (٩٢٧) .

(٢) سبق تخريجه، متفق عليه

يتعلم الناشئ في المسجد الجديّةَ، والبعد عن اللغو وتضييع الأوقات والأعمار، لأن المساجد مراكز عبادة وتعليم، ومصادر إشعاع وتوجيه، وفي الحديث: « **من جاء مسجدي هذا، لم يأتِه إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره** »[(١)] .

المسجد يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية:

ويكتسب الناشئ في المسجد قوَّة الشخصية بمجالسته للكبار، ومجالسته لحلق العلم، والسؤال عن الأحكام والآداب، ويشارك في المسابقات العلمية، وحلقات التحفيظ وقراءة القرآن، فيعتاد الخلطة والمشاركة، وينتفي عنه الخجل والعزلة والانطواء، وهي مشاكل تهدد كثيراً من الأبناء بسبب عزلتهم وعدم جرأتهم ومخالطتهم الآخرين .

إن المسجد يجعل من الناشئ شاباً اجتماعياً، لأنه يعاشر في المسجد الغني والفقير، والصحيح والمريض، والصغير والكبير، فيألف الناس ويألفُه الناس .

دور المسجد في بناء الشخصية الإصلاحية:

ويتعود الناشئ في المسجد على أخذ دوره في المجتمع كرجل إصلاحي كبير، حيث أن للمسجد دورَه في الإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم لرأب الصدع، وتطييب القلوب .

فالمسجد محكمة شرعية، ودار قضاء، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب ﷺ: أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجفَ حجرته فنادى:: « **يا كعب !** »، قال: لبيك يا رسول الله، قال: « **ضع من دَينك هذا**» وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: « **قم فاقضِه** »[(٢)] .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧) في كتاب المقدمة، (باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٨٤) .

(٢) رواه البخاري (٤٥٧) في كتاب الصلاة، (باب التقاضي والملازمة في المسجد) . ومسلم (١٥٥٨) في كتاب المساقاة، (باب استحباب الوضع من الدين) .

المبحث الثاني:

آداب المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

إنَّ للمسجد آداباً تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الأمن الأسري، ومن هذه الآداب:

١ ـ **تنمية خلق الرفق،** حيث أن الأسرة أحوج ما تكون إلى الرفق، فلا أمن ولا اطمئنان للأسرة بدون خُلُق الرفق، وفي الحديث: « **إن الله إذا أحبَّ أهل بيتٍ أدخل عليهم الرفق** »[١] .

والرفق ضد العنف، وهو مطلب من مطالب الأسرة السعيدة، وفي الحديث: « **إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه** »[٢] .

٢ ـ **السكينة والوقار:** وكما أنَّ آداب المسجد تكسب الإنسان الرفقَ، فإنها تعوِّد الإنسان السكينة، وتكسبه الهيبة والوقار، وفي الحديث: « **إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وأْتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا** »[٣] .

والسكينة: التأني في الحركات أثناء المشي، واجتناب العبث، والوقار: يكون في الهيئة، كغضّ البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات .[٤]

٣ ـ **التربية على المحبة والوئام:** ومن آداب المسجد ما له أثر ظاهر في التربية على المحبة والوِئام، حيث أنَّ من آداب المسجد، التسليمَ على الحاضرين عند الدخول إليه، فقد كان المسلمون يسلِّمون على النبي ﷺ وهو في صلاته، فكان يردّ عليهم بالإشارة، ففي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده) [٥] .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٠٤)

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب فضل الرفق) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٨) في كتاب الجمعة، (باب المشي إلى الجمعة) . ومسلم (٦٠٢) في كتاب المساجد، (باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً) .

(٤) انظر معنى السكينة والوقار في فتح الباري (١٣٩/٢) .

(٥) رواه الترمذي (٣٦٨) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) . وصححه الألباني .

وعند أبي داود: قال: (يقول هكذا، وبسط كفَّه)[١].

والسلام: اسم من أسماء الله تعالى، وهو تحية المسلمين، ومعناها: إعطاء الأمان، والصلح، وفي ذلك أثر نفسي ظاهر، يعوّد أفراد الأُسرة على الأُلفة والمحبّة، والأمن، والوِئام، والصلحِ مع الآخرين.

٤ ـ **التربية على المنع من الأذى والإضرار بالآخرين**: ومن آداب المسجد ما له أثر في التربية على المنع من الأذى والضرر بالآخرين، حيث أنَّ من آداب المسجد منعَ من أكل بصلاً أو ثوماً أن يدخل المسجد لئلا يؤذي الآخرين برائحة الثوم والبصل، وفي الحديث: « **من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** »[٢]. وفي رواية: « **فإن الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم** »[٣].

وقال عمر رضي الله عنه: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً)[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها)[٥].

إنّ تحريم الأذى بالآخرين سمة بارزة من سمات هذا الدين ودور بارز في رسالة المسجد، ولذلك أمثلة كثيرة، منها فيما يخصّ الأسرة:

قول النبي ﷺ: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره** »[٦].

وقوله ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: ومن يا رسول الله؟

---

(١) رواه أبو داود (٩٢٧) في كتاب الصلاة، (باب رد السلام في الصلاة). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٨٥٥) في كتاب الأذان، (باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث). ومسلم (٥٦٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها).

(٣) نفس المصدر.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم برقم (٥٦٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها).

(٥) شرح مسلم (٢/٢١١).

(٦) رواه البخاري (٦٠١٨) في كتاب الأدب، (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره). ومسلم (٤٧) في كتاب الإيمان، (باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كلّه من الإيمان).

قال: « **الذي لا يأمن جاره بوائقه** » .[(١)]، ومنها قوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** » .[(٢)]

وقد صار هذا الحديث قاعدةً عامةً من قواعد الفقه الإسلامي، وبنى عليه الفقهاء أحكاماً كثيرة في المنع من أذى الجار لجاره، ومن صور ذلك: تحريم أن يغرز الإنسان في جداره المشترك ما يضرّ بالجار، أو يفتح كوَّة في جداره يطلّ منها على نساء الجيران، أو يخرج ميزاب السقف إلى الطريق فيضرّ بالمارَّة أو الجيران، وفي هذه الأحكام والأحاديث ما يكفي لحماية الأسرة من أذى الجار ما ينغِّص عيش الأسرة ويكدِّره .

إنَّ أمن الأسرة مرتبط بأمن الأسر المجاورة، فمن تأدَّب بآداب المسجد والتزم أحكامه انعكس هذا الالتزام إيجاباً على أهل الجوار، لأنه لا أمنَ للأسرة حقيقياً إلا بالأمن من أذى الجار، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ من جار السوء في دار المقامة ويقول: « **فإنّ جار البادية يتحوّل** »[(٣)] .

ومنها: أن المسجد يربي الناشئَ على احترام الممتلكات العامة والخاصة، والمحافظة عليها، وعدم التعدّي فيها، حيث أنّ المسجد وقف عام للمسلمين، يحرم على المصلي أن يُتلف شيئاً من أثاثه أو ممتلكاته وتوابعه .

٥ ـ التربية على جملة من الآداب:

ويتربى الناشئ في المسجد على جملةٍ من الآداب، منها:

أ ـ **الأدب مع الله تعالى**، فإن الأدب مع الله تعالى يحتّم على الإنسان أن يُنزِّه لسانه أن يخوض في باطل، وينزِّهَ بصره أن ينظر إلى حرام، وينزّه سمعه أن يسترق سراً أو أن يتكشف خبئاً .

ب ـ **الأدب مع الرسول** ﷺ، باتباع سنته عند الدخول والخروج وقبل الجلوس وأثناء وجوده في المسجد .

جـ ـ **الأدب مع النفس**، بإصلاحها وتزكيتها، والبعد بها عمّا يغضب الله

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٦) في كتاب الأدب، (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) في كتاب الأحكام، (باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره) . وهو حسن .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧) . وانظر السلسلة الصحيحة (٣٩٤٣) .

عزَّ وجلّ، وعن كلّ ما نهى عنه، وإلزامها الصراط المستقيم .

د ـ **التربية على خلق الحياء**، وذلك من خلال مجالسة الكبار، والعلماء، والمصلين، وطلاب العلم، فإنَّ من يجالس الكبار يرى من نفسه لزوم الصمت معهم، والإصغاء إلى حديثهم، والتصرف بحضرتهم بحذر مع التزام الأدب والاحترام، وفي الحديث: « **ليس منّا من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقّه** »(١) .

لقد حثَّ الإسلام على تنمية خلق الحياء، فقد قال ﷺ: « **الحياء من الإيمان** »(٢) . وقال: « **الحياء لا يأتي إلا بخير** »(٣) . وفي الحديث: « **الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار** »(٤) .

هـ ـ **ومنها: أنّ الناشئ يتعلم في المسجد الكلمةَ الطيبة**، والبعد عن الكلام الفاحش البذيء، وفي الحديث: « **الكلمة الطيبة صدقة** »(٥) . وقال ﷺ: « **ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعّان ولا الفاحش ولا البذيء** »(٦) .

وقال ﷺ: « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** »(٧) .

إنّ لآداب المسجد انعكاساً طيباً على حفظ الوالدين من أن يتعرض أحد لهما، فإذا حفظ الولدُ لسانَه من التطاول على الآخرين، فسيحفظ أيضاً والديه عن أن يتطاول أحد عليهما، وفي الحديث: « **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: « **يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه**

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٣٢٣) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٤) في كتاب الإيمان، (باب الحياء من الإيمان) . ومسلم (٣٦) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٣) رواه البخاري (٦١١٧) في كتاب الأدب، (باب الحياء) . ومسلم (٣٧) في كتاب الإيمان، (باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان) .

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في الحياء) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٩٩) .

(٥) رواه البخاري (٢٩٨٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب من أخذ بالركاب ونحوه) . ومسلم (١٠٠٩) في كتاب الزكاة، (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) وهو جزء من حديث .

(٦) رواه الترمذي (١٩٧٧) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء في اللعنة) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٧) رواه البخاري (٤٨) في كتاب الإيمان، (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) . ومسلم (٦٤) في كتاب الإيمان، (باب بيان قول النبي ﷺ « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ») .

فيسبّ أمّه »[(١)] .

لذا فإنّ الكلمة الطيبة تقيم مبادئ الأخلاق، وتنعش الأرواح، وتحرّك المشاعر فتستجيب للداعية الأمم والخلائق، وبالكلمة الطيبة تستكمل مسيرة الدعوة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد ﷺ حيث قال: « **إنما بعثت لأتمّم صالح الأخلاق** »[(٢)] .

و ـ **ومنها: أن المسجد يربي الناشئة على الصدق في الحديث**، حيث يسمع في المسجد كلام أصدق القائلين، يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] . كما يتربّى على حديث النبي ﷺ: « **إن الصدق يهدي إلى البرّ وإن البرّ يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً** »[(٣)] . وعلى قوله ﷺ: « **الصدق طمأنينة والكذب ريبة** »[(٤)] .

وكما يتربى الناشئ في المسجد على الصدق في الأقوال، فإنه يشبّ فيه أيضاً على طلب الصدق في الأخبار، فلا يقبل إلا ما ثبتت صحته من الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، ولا يحدِّث إلا بما صحّ عن رسول الله ﷺ، فينشأ صادقاً في الأقوال الدنيوية، متحرياً الصدق في الأخبار الدينية، فمن حقّق ذلك رجونا له أن يكون مع الصادقين .

ز ـ **ومنها: أن المسجد يعوِّد الناشئ على النظافة** مع النفس والآخرين، في المكان والبدن والثياب، حيث أمر الإسلام بالوضوء لكلّ صلاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) في كتاب الأدب، (باب لا يسبّ الرجل والديه) . ومسلم (٩٠) في كتاب الإيمان، (باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٦٠٩٤) في كتاب الأدب، (باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب) . ومسلم (٢٦٠٧) في كتاب البر والصلة والآداب، (باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) .

(٤) رواه الترمذي (٢٥١٨) في كتاب صفة القيامة، (باب ٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

وقال ﷺ: « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة** »[(١)] .

وفي الحديث: « **إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ فإنها تجزئ عنه** »[(٢)] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: (مرن أزواجكنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) [(٣)] .

وقد أثنى الله على أهل قباء لأنهم كانوا يتطهرون بالماء، فأنزل الله عزَّ وجلّ فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] .

وقال ﷺ: « **على كلّ رجل مسلم في كلّ سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة** » .[(٤)]

وقال ﷺ: « **تنزهوا من البول** »[(٥)] . وغيرها من الأحاديث الآمرة بالنظافة والتنزه عن النجاسة، فيحصل بمجموع الأوامر والآداب الشرعية: الأمر بالغسل والوضوء وإزالة الأذى: التربية على النظافة .

المبحث الثالث :

أحكام المسجد وتعزيز الأمن الأسري:

ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري:

١ ـ أن الصلاة من شروط الأمن في الإسلام، حيث سمّى الله عزَّ وجلّ الصلاة إيماناً، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، وتسمية الصلاة إيماناً، لأنها تكسب الإنسان الإيمان وتزيد فيه، والإيمان يولِّد

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) في كتاب الجمعة، (باب السواك يوم الجمعة) . ومسلم (٢٥٢) في كتاب الطهارة، (باب السواك) .

(٢) رواه أبو داود (٤٠) في كتاب الطهارة، (باب الاستنجاء بالحجارة) . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٣) رواه الترمذي (١٩) في كتاب الطهارة، (باب ما جاء في الاستنجاء بالماء) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(٤) رواه النسائي (١٣٧٨) في كتاب الجمعة، (باب إيجاب الغسل يوم الجمعة) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ص (٤٧) . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢) .

الأمن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الأمن في الدنيا من أسباب سخط الله وعقابه، والأمن في الآخرة من ناره وعذابه .

٢ ـ ومنها: أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها، وتبعدهم عن المنكر ووسائله والذرائع المفضية إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، والفحشاء: اسم جامع لكلّ ما هو قبيح من القول والفعل.[١]

والمنكر: اسم جامع لكلّ ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ .

والفاحشة والمنكر من عمل الشيطان وأمره ووساوسه، قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، والصلاة في المسجد أمان لأفراد الأسرة من تسلُّط الشيطان الذي يأمر بالفحشاء والمنكر، وفي الحديث: « **ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان** » .[٢] فقد دلّ هذا الحديث بمنطوقه أنَّ عدمَ إقامة صلاة الجماعة سبب لاستحواذ الشيطان وتسلّطه، كما دلَّ بمفهومه أنَّ إقامة صلاة الجماعة سبب للحفظ من استحواذ الشيطان .

٣ ـ **حماية أفراد الأسرة من الجرائم الأخلاقية والجنائية**: ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، ما له أثر ظاهر في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية، حيث أمر الإسلام بالابتعاد عن كلّ ما يغيّب العقل الذي هو آلة التمييز بين الضار والنافع، والفضيلة والرذيلة، لذلك حرَّمت الشريعة الخمر والمخدرات لأنهما يغيبان العقل، ويوقعان في الجرائم الأخلاقية والجنائية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾

---

(١) قال في المعجم الوسيط (٦٧٥): الفحش: القبيح الشنيع من قول أو فعل .

(٢) رواه النسائي (٨٤٧) في كتاب الإمامة، (باب التشديد في ترك الجماعة) . وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

[المـــائـدة: ٩٠] . وقال النبي ﷺ: « **كل شراب أسكر فهو حرام** » .[(١)] وقال النبي ﷺ: « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** » .[(٢)] وقد أجمعت الأمة على أن الخمر محرّمة .[(٣)]

لقد حمى الإسلامُ الأسرة عندما حرَّم الخمر، فكم وقع أناس في جريمة الزنا بالمحارم كالأم، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة، وهم متعاقرون سكارى، وصدق النبي ﷺ حيث قال: « **الخمر أمّ الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمّه وخالته وعمّته** » .[(٤)]

وأما المخدرات، فقد حرَّمها الإسلام لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، بما تحدثه في نفس متعاطيها من تخيلاتٍ وهلوساتٍ، ولأنها تورث العداوة والبغضاء بما تسببه من غيابٍ للعقل والوعي، وبما تؤدي إليه من الزنا والسرقة والدياثة، والتخنث، وتضييع من يقوت، وإضاعة المال، والإضرار بالنفس والمجتمع، ولو لم يكن في المخدّر إلا تقطيع الأرحام، وهدم الحياة الأسرية، لكان ذلك كافياً في تحريمها والمنع من تعاطيها .

أقوال علماء الإسلام في المخدرات:

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحشيشة المصنوعة من ورق القُنَّب حرام، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة) .[(٥)]

شبهة والجواب عليها:

إنّ الشبهة التي قامت عند الغربيين في إباحة تعاطي الكحول، أنَّ فيها لذةً وطرباً وكَيْفاً، ومنعُ الإنسان ممّا يلتذّ به ويطربه من تقييد الحريات العامّة، وظنّوا أن المنع من

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٦) في كتاب الأشربة، (باب الخمر من العسل وهو البِتْعُ) . ومسلم (٢٠٠١) في كتاب الأشربة، (باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام) .

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) في كتاب الأشربة، (باب النهي عن المسكر) . وقال الألباني: حسن صحيح .

(٣) مقدمات ابن رشد (٢٣٧) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط . وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٨ ـ ٢٤٠) .

شربها في أوقات معيَّنة ـ كأثناء قيادة السيارة، أو أداء الوظيفة ـ، يكفي لحماية المجتمع من أضرارها والآثار الخطيرة المترتبة عليها .

والجواب عن هذه الشبهة: أنَّ حماية المجتمع من أضرار الخمر في أوقات معيَّنة، لا يحمي المجتمع من إباحة تعاطيها في الأوقات الأخرى، وكم وقعت من الحوادث، وجرائم الاغتصاب، والقتل، بسبب شرب الخمر في الأوقات المأذون فيها بتعاطيها .

إنّ الإسلام لم ينكر أنّ في الخمر لذةً وطرباً ومنافع، ولكنَّ الإسلام عندما يحكم في قضية يجتمع فيها الوصفان: النفع، والضرر، يحكم على الغالب منهما، ولذلك قعَّد العلماء قاعدة، وهي: (الشريعة لا تحرّم إلا ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة) .

ولمّا كانت مفاسد الخمر وأضراره أكثر بكثير من منافعه، حرَّمه الإسلام، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ولمّا كان الإسلام منسجماً في تشريعاته، غير متناقضٍ في أحكامه، لم يقتصر في تحريم الخمر والمخدر على تعاطيهما فقط، بل حرَّم الزراعة، والعصر، والبيع، والتجارة، والإعانة على كل ذلك، لأن الإسلام إذا حرَّم شيئاً لضرره، فإنه يحرم كلّ الوسائل والطرق المؤدية إليه .

٤ ـ **صيانة نساء الأسرة**: ومن دور أحكام المسجد في تعزيز الأمن الأسري، صيانة نساء الأسرة من تعرُّض ضعاف القلوب لهنَّ، وسدّ الذرائع الموصلة إلى الافتتان بالنساء والتعرض لهنَّ والتحرش بهنَّ، ومن ذلك قوله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات** » .[(١)] أي: تاركاتٍ للطيب والزينة .

قال الإمام النووي رحمه الله، في شرحه على أحاديث خروج النساء إلى المساجد: (هذا وشبهه من أحاديث الباب، ظاهر في أنها لا تمنع المسجد بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث، وهي: ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممّن يفتتن بها، وأن لا

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) في كتاب الصلاة، (باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) . وقال الألباني: حسن صحيح .

يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط) .(١)

الفصل الثاني : ضرورة المسجد في حياة الأسرة وأثره على أمنها :

توطئة: إنّ الالتزام برسالة المسجد وأدبياته ضرورة شرعية للأسرة، وحاجة اجتماعية ملحّة، وحماية عقدية من الفرق الضالّة، ووقاية فكرية من الانحرافات الخطيرة، كما أنه يعزِّز الأمن الصحّي والاقتصادي للأسرة وأفرادها، وسوف أبيّن ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف العقدي:

إنّ المسجد يضمن الأمن العقدي للأسرة، لأنه المكان الأول لتوحيد الله، والله عزَّ وجلّ قد أضافه لنفسه بقوله: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] .

وإنّ بارتباط أبناء الأسرة بالمسجد، تتوثق الصلة بالله سبحانه، وتصان الفطرة من التحريف، وتترسخ المبادئ الإسلامية الصحيحة في مفاهيم الأبناء، وبالتالي نحفظ الأبناء من العقائد الضالّة والتي تروج لها جماعات كثيرة وخطيرة، ومن أخطرها على سبيل المثال: ما يسمَّى بجماعة عبدة الشيطان، الذين يروِّجون لدعوتهم في أوساط الشباب والشابات، بوسائل مليئة بالشهوات، والتي تستهوي الشباب إذا لم يسبق لهم التحصن بالتربية الإسلامية، أو ارتبطوا ببيت الله سبحانه .

لقد وصف النبي ﷺ المسجد بأنه « **بيت كل تقي** »(٢) وفي رواية: « **المسجد بيت كل مؤمن** »(٣)، ومن كان المسجد بيته، فلن ينجرف إلى بيوت الشيطان، مهما تعددت الأسماء، أو تبدلت الأساليب .

المبحث الثاني: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الانحراف الفكري .

وكما أن المسجد يحقق الأمن العقديَ لأبناء الأسرة، فإن بارتياد المسجد

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/١٢١) .

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/١٧٦) . وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/١٧٦) . وانظر السلسة الصحيحة (٧١٦) .

والارتباط بجماعته نضمن الأمن الفكري، والأمن الفكري مطلب عظيم من مطالب الأسرة، كم دخلت الأفكار الخطيرة على كثير من الأبناء بسبب تنكبهم طريق بيت الله سبحانه، وكم دخلت الأفكار على كثير من الشباب بسبب ابتعادهم عن أئمة المساجد والعلماء فيها، ومحاولة الاستقلال في الفهم في قضايا خطيرة، وأقرب مثال على تلك الأفكار الخطيرة، فكر التكفير الذي دفعنا ثمنه باهظاً في بعض الدول الإسلامية، ونحن نؤكد بأنه فكر وارد على الأمة الإسلامية، وقد حمله البعض من خارج إطار المسجد وبرامجه الهادفة، بل هو وليد بعض الساحات البعيدة عن العلم وحلقات بيوت الله، أو أنه ردة فعلٍ تولَّدت عند البعض في السجن الذي يوصف بأنه جامعة الجريمة .

إن الفراغ الفكري، وضعف الثقافة الدينية، يجعلان الشباب فريسة للوقوع في الغلو والتطرف، وإن هناك علاقةً قوية بين رسالة المسجد والوقاية من التطرف الفكري، وذلك من خلال إشباع الروح بالعبادة والصلة بالله على أساس سليم، وإشباع العقل بالتفكير الصحيح . ومن ذلك: سلامة الأسلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتماد منهج القرآن الكريم والأساليب النبوية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعتمد أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ومخاطبة الناس بالأسلوب المناسب لهم تنفيذاً للتوجيه القرآني: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] . ومن خلال سيرة الرسول ﷺ عندما أنكر على الأعرابي الذي بال في ناحية المسجد، فقام إليه الصحابة رضي الله عنهم ليزرموه، فقال لهم ـ معلماً ومفهماً ـ: « **دعوه وهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسِّرين** »[1] .

المبحث الثالث: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الصحية .

ومنها: أن المسجد يحمي الأسرة من الأخطار الصحية، بالتزام أدبياته وأحكامه التي تضمن للفرد والمجتمع سلامة الأبدان والأرواح بالبعد عن أسباب رفع الأمن الصحي

(١) رواه البخاري (٢٢٠) في كتاب الوضوء، (باب صبّ الماء على البول في المسجد) .

والتي من أعظمها انتشار المعاصي ومباشرتها .

إنّنا نتلمح دور المسجد في تعزيز الأمن الصحي للأسرة، في ظل الحماية من الوقوع في جريمة الزنا، بالتعود على اجتناب وسائله والذرائع المفضية إليه، كتعود البعد عن الاختلاط مثلاً، فقد قال النبي ﷺ: « **خير صفوف الرجال أوّلها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أوّلها** ».[(١)] ، وذلك لاقتراب الصفوف التي هي مظنة الفتنة . وفي الحديث: « **ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء** ».[(٢)]

لقد حرّم الإسلام الزنا لما فيه من المفاسد العظيمة، فمن مفاسده ـ فضلاً عن اختلاط الأنساب، والاعتداء على الأعراض ـ ما تمَّ اكتشافه في العصر الحديث، مرض فقد المناعة ـ الأيدز ـ، هذا المرض الذي رتَّبه الله على هذه الجريمة عقوبةً من الله سبحانه، وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: « **يا معشر المهاجرين، خمس أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم** ».[(٣)]

ولو لم يكن في التزام أدبيات المسجد إلا حماية الأسرة من هذا المرض الخطير، لكان ذلك محفزاً على ذلك، لأن مرض الأيدز إذا ما أُصيب به أحدُ أفراد الأسرة، نجد المرض ينتقل إلى سائر أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف المصابُ نفسَه مبكراً وحماها .

وتفيد الدراسات، بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبوحون به خوفاً من نظرة المجتمع إليهم، ممّا يؤدي إلى قلة الوقاية، وسرعة انتشار المرض في صفوف الأسرة والأصدقاء .

المبحث الرابع: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من الأخطار الاقتصادية .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يحقق للأسرة الأمن الاقتصادي، حيث حرَّم

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) في كتاب الصلاة، (باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤١) في كتاب الرقاق، (باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) في كتاب الفتن، (باب العقوبات) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

الإسلام كلّ ما يسبّب المخاوف الاقتصادية للأسرة، فحرَّم الربا المؤذن بحرب من الله لمتعاطيه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٨] .

وأيّ أمنٍ ترجوه الأسرة إذا كان ربُّ الأسرة متعاطياً لما يجلب حرب الله عليه وعلى أسرته .

ومن أدبيات المسجد تحريم السرقة التي تنغّص حياة الأُسر وتحوِّل المجتمع إلى كتلةٍ من المخاوف والاضطراب، كما أنّ من أدبيات المسجد تحريمَ القمار الذي يهدد الأسرة، وغالباً ما تأتي نتائج القمار بإفلاس الأسرة ورميها في أزقة التسول والاستعطاء .

المبحث الخامس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفكك .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد يعزز الأمن الاجتماعي عند الأسرة، ويمنع من التفكك الأسري، وذلك أنّ من أدبيات المسجد حمايةَ الأسرة من المعاصي، ومن أبرزها: عقوق الوالدين، فقد قرن الله عزَّ وجلّ الأمر بعبادته بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤] .

وقد بيّن الرسول ﷺ أن رضا الرب في رضا الوالدين، فقال ﷺ: « **رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد** » .(١)

فلا يمكن لمن يلتزم بآداب المسجد أن يكون عاقاً لوالديه، وهو يقرأ هذه الآية الكريمة التي تجعل حقّ الوالدين تالياً لحق الله سبحانه، أو يقرأ أحاديث النبي ﷺ .

وهذا هو الغالب على رواد المساجد، والذين تعلّقت قلوبهم بها، وتخلّقوا بآدابها، نجدهم بارّين بآبائهم .

وقد يوجد بعض من يخرجون عن هذا السلوك الإسلامي، وهم ممّن يترددون إلى

(١) رواه الترمذي (١٨٩٩) في كتاب البر والصلة، (باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

المساجد، ويعود السبب في ذلك إلى عدم التخلق بآداب المسجد، وهذا إن وجد فهو قليل نادر، والقاعدة عند أهل العلم، أن العبرة للغالب الشائع، لا القليل النادر .

ومنها :ـ على صعيد حماية الأسرة من التفكك، وتعزيز أمن الأسرة الاجتماعي ـ، أنّ من أدبيات المسجد تحريم قطيعة الرحم، وفي الحديث: « **لا يدخل الجنة قاطع** » .[١] وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **قال الله عزَّ وجلّ: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه** » .[٢]

والمفترض فيمن يرجو صلة الله والتقرب إليه بأداء الصلوات في المسجد، أن يُعزز أمنَ اجتماع الأسرة بصلة الرحم، والحرص على القرب منهم، والعلاقة الحسنة معهم . وقد وصف الله عزَّ وجلّ الفاسقين بأنهم: ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** ﴾ [البقرة: ٢٧] وقد فسّر قتادة رحمه الله هذه الآية بصلة الرحم والقرابات، وهو ترجيح ابن جرير رحمه الله .

المبحث السادس: ضرورة المسجد في حماية الأسرة من التفرق الأبدي .

ومنها: أن الالتزام بأدبيات المسجد لا يقتصر على تحقيق أمن الأسرة في الدنيا فحسب، بل إن التربية وفق أدبيات المسجد، تكفل للأسرة أمنها، وتحفظ وحدتها واجتماعها حتى في الآخرة، فلا يفرق الموت بين أفراد الأسرة تفريقاً أبدياً ـ والموت محتوم لا بُدّ منه ـ، وإنما هو تفريق مؤقت ثم سرعان ما يجتمعون في جنةٍ عرضها السموات والأرض أُعدّت للمتقين، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [الطور: ٢١] .

إنّ التزام أرباب الأسر بأعمال الإيمان الواجبة والمستحبة، والتي تجمعها أدبيات المسجد، مؤشر صادق، وأمارة مؤذنة بالتزام سائر أفراد الأسرة بذلك،

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤) في كتاب الأدب، (باب إثم القاطع) . ومسلم (٢٥٥٦) في كتاب البرّ والصلة والآداب، (باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها) .

(٢) رواه الترمذي (١٩٠٧) في كتاب البرّ والصلة، (باب ما جاء في قطيعة الرحم) . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا   على ما كان عوَّده أبــوه

وإذا التزم سائر أفراد الأسرة بأدبيات المسجد، فقد حققوا الأمن الأخروي، ورجونا لهم الاجتماع في الآخرة.

الخاتمة:

وختاماً، فإن المسجد أحبّ البقاع إلى الله، وهو أفضل محضنٍ تربويٍ لأبناء الأسرة، وله آداب وأحكام تسهم إسهاماً كبيراً في تقوية وتعزيز الأمن الأسري، وذلك من خلال الأمور التالية:

١ ـ صحبة الصالحين ومجالسة العلماء.

٢ ـ أنه يُنمّي خُلق الرفق عند الأفراد، ويحقق لهم السكينة والوقار.

٣ ـ أن المسجد غذاء روحي وزاد إيماني للأبناء.

٤ ـ أنه يقوي عند الناشئة قوَّة الشخصية.

٥ ـ يعوِّد الناشئ على أخذ دوره في المجتمع كرجلٍ إصلاحي.

٦ ـ أنَّ للمسجد أثراً ظاهراً في التربية على المحبة والوِئام، والمنع من الأذى والإضرار بالآخرين، والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة.

٧ ـ أن المسجد يربي الناشئ على جملةٍ من الآداب ومنها: الأدب مع الله، ومع الرسول ﷺ، ومع النفس، وينمّي خلق الحياء، والكلمة الطيبة، كما يعوِّد الناشئَ على النظافة.

٨ ـ أنَّ المسجد محلُّ الصلاة التي سمَّاها الله إيماناً، لأنها تجلب الأمن، وتزيد في الإيمان.

٩ ـ أن الصلاة تحمي أفراد الأسرة من الفاحشة وأسبابها.

١٠ ـ أنَّ لأحكام المسجد أثراً ظاهراً في حماية أفراد الأسرة من الوقوع في الجرائم الأخلاقية والجنائية.

١١ ـ أنَّ للمسجد دوراً بارزاً في صيانة نساء الأسرة من التعرُّضِ لهنَّ، والتحرش بهنَّ.

١٢ ـ أنَّ المسجد ضرورة شرعية للأسرة لأنه يساهم في حماية أفراد الأسرة من

الانحرافات المتنوعة، ويضمن للأسرة الأمنَ العقدي، والفكري، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحّي .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، فإن وفقتُ فمن الله وحده، فإن التوفيق والفضل منه لا من سواه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي خطئي وتقصيري .

وأسأل الله أن يحفظ أبناءنا، ويهيئ لأسرنا الحياة السعيدة الآمنة، ويوفقنا للإفادة من أعظم محضنٍ تربويٍ يترعرع فيه الأبناء على طاعة الله، وفي أجواء آمنة، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

******

The Mosque's Morals and its Reinforcement to Families' Security

The mosque is the most site that pleases Allah , and it is the optimal educational incubator for the members of a family .

Being associated to the mosque verily is a significant factor in strengthning a family's security, and this is manifested through the following directions :

١) The fellowship of the pious and the companionship of scholars .
٢) It develops the character of clemency, and actualizes dignity & serenity .
٣) The mosque is like a nutrition to the soul and a supply of faith for people .
٤) It strengthens the character of the youth .
٥) It accustoms the youth to take their part as reformers in their socities .
٦) The mosque has an evident effect on the character of love & rapport, prevents from the do of harm to others, and pushes towards the preservation of public and private property .
٧) The mosque raises the youth on a number of decencies : to be decent with Allah, with his prophet (peace and blessings of Allah be upon him), and with oneself, it promotes bashfulness, good words, and prompts cleaness .
٨) The mosque is the place of prayer, and Allah named prayer "faith" because it increases faith and brings peace .
٩) Prayer protects family members from falling into sin and its causes .
١٠) The mosque has a visible influence by protecting family members from falling into crime .
١١) The mosque has a visible influence by protecting families' females from males who to tries to seek their attraction .
١٢) The mosque is a religious necessity as it contributes in protecting family members from going astray, and it secures the peace of oneself's doctrine, thoughts, society, economy, and health .

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions .

Summary of the research

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah, Mohammad bin Abdullah, his family and companions .
Its an honor to produce to our honorable reader this research :
" **A jurisprudence & medical study of skin peeling** " .

At first I had provided a brief introduction and then I went on to clarify the Peeling process by means of language and convention, reported the medical and other needs to do such operations , and then, I reported the available methods to conduct it, which are:
- Chemical Peeling.
- Laser Skin resurfacing.
- Mechanical or physical peeling.
- Natural peeling.

Then I followed that with a citing of the legitimate governance of this process, giving the details according to the motives, and naming the used methods, the disorders and risks of the use of the mentioned-above methods of peeling.

then I stated legitimate cautions about the uncovering of genitals and money wasting through such operations.

After that I - as the researcher - pointed a number of contemporary opinions stated by contemporary scholars about this issue appending on each opinion with the necessary supplements.

Finally, I concluded this research with an epilogue mentioning in it the most important considerations I reached through this study, followed by the necessary indexes.

I ask Allah to make it a beneficial research, and that our intentions be purely to Him.

Research Summary

This research discusses the delivery of advisory opinions on TV satellite Channels in relation to the controls and impacts, which I address through several subjects and conclusion:

First Subject: Definition of advisory opinion

Second Subject: Importance of advisory opinion and standing of the deliverer of the advisory opinions.

Third Subject: Conditions that must be met by the deliverer of advisory opinions and his morals.

Fourth Subject: Risk of advisory opinion without knowledge.

Fifth Subject: Method of advisory through the TV satellite Channels.

Sixth Subject: Impacts of advisory opinions through the TV satellite Channels and the reasons for issuing such advisory opinions.

Seventh Subject: The controls that must be observed in advisory opinions and the cautions that the deliverer of advisory opinions must avoid.

Conclusion: The results of the research.

It is no doubt that the most significant issue in this research is the need to qualify the one who delivers advisory opinions through the TV satellite Channels and other medias and prevent the one who is lenient in the delivery of advisory opinions by issuing an agreement to be adhered to by all the scholars, since the corruption resulted from violating this issue is very dangerous as now seen, mainly delivery of advisory opinions in violation of the Koran and prophetic traditions, which is falsification of provisions of Allah by forbidding what is allowed (Halal) and allowing what is the forbidden. This pushed people to authorize and fabricate, and even encouraged them to talk about the scholars for the strange conflicts in their advisory opinions.

Peace Be Upon our Prophet Mohammad and upon his companions.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة



The Islamic Academic Quest Journal

An Islamic Arbitral Periodical



The Central Office for Islamic Academic Quest

السنة الخامسة - العدد التاسع عشر - ١ / رجب / ١٤٣١هـ - الموافق ٢٠١٠/٦/١٣

(Temporarily Issued Every Six Months) - Fifth Year - Issue No. 19 - 1431H / 2010





الخوارج في الميزان

فضيلة الشيخ الدكتور

إسماعيل غازي مرحبا

Outlaws (Khawarej) in the Balance

By Dr.

Isma'el Gazi Marhaba





تعليل الأحكام وأثره في الاجتهاد والتجديد

فضيلة الشيخ الدكتور

عدنان محمد أمامة

Justifying Religious Rules and its Effects on Religious Jurisprudence and Renewing

By Dr.

Adnan Muhammad Oumamah





أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي

فضيلة الشيخ الدكتور

سعد الدين بن محمد الكبي

Islamic Rules Regarding Checks' Sale

By Dr.

Sa'ad Ad-Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً)

السنة الخامسة ـ العدد التاسع عشر ـ ١ / رجب /١٤٣١ هـ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠١٠ .

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص . ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

أعضاء الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور الشيخ صالح بن غانم السدلان

(أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري

(عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت).

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

(أستاذ مشارك في كلية الشريعة ـ جامعة الكويت) .

الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش

(أستاذ مشارك في جامعة الجنان ـ لبنان) .

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

(أستاذ مشارك بالجامعة اللبنانية سابقاً) .

وبالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية .

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالِمية ـ الماجستير ـ ، أو العالِمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات



الافتتاحية

بقلم : هيئة التحرير .

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **دخلت امرأة النار في هرةٍ ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض** » .(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**بينما رجل يمشي بطريق ، اشتدَّ عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقيَ فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له**». قالوا : يا رسول الله ! وإنَّ لنا في هذه البهائم لأجراً ؟ فقال : « **في كل كبد رطبةٍ أجرٌ** ».(٢)

لقد أمر الإسلام بالرحمة والإحسان حتى إلى البهائم ، وهذان الحديثان يصوران لنا صورتين في تعامل الإنسان مع مخلوقات يحقر الإنسان شأنهما ، وربما لم يكن ليتصور أن ظلم البهائم يوجب دخول النار ، كما أن الإحسان إليهم يوجب دخول الجنة .

الحديث الأول ؛ يصوِّر لنا صورةً من صور الظلم الواقع على مخلوق حقير (هرة) ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤) .

تمارس هذا الظلم امرأة ، تحبسها وتحاصرها فلا تسمح بإدخال الطعام إليها ، ولا تأذن لها بالخروج إلى عالم الحرية لتكتسب من رزق الله ، فأوجب لها ذلك الحصار والظلم دخول النار .

والحديث الثاني : يصوِّر لنا صورةً من صور الإحسان إلى مخلوقٍ حقيرٍ أيضاً (كلب) يكاد يأكل التراب من العطش ، فيراه رجل كان قد بلغ به العطش مثل ما بلغ بالكلب ، فيخلع خفه ويملأه ماءً ويسقي الكلب فيغفر الله له ويدخله الجنة .

ونحن نضع هذين الحديثين برسم الدول الكبرى التي تدَّعي الحضارة ، وتزعم أنها في قمة الإنسانية ، ثم هي بعد ذلك تمارس الظلم ، والاحتلال ، وتدافع عن مشروع محاصرة الأطفال والنساء والشيوخ ، ولا تسمح بإدانة أو تجريم العنف الإسرائيلي .

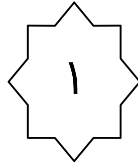
كما نضع هذين الحديثين برسم هيئات حقوق الإنسان ، إن كان للإنسان المسلم حق عندهم .

كما نضعه برسم كل ظالم يقتل ، ويعتدي ، ويحاصر ، ويبطش ، ويملأ السجون بالأبرياء والمستضعفين .

إن الإرهاب لا يولد إلا الإرهاب ، والعنف لا ينجب إلا مثله ، وإن الدول التي تمارس الظلم سيقع عليها في المستقبل ، فأكثر الناس تهديداً أكثرهم خوفاً ، ولا يمكن أن يتحوّل الدم إلى ماء ، والهزائم تولّد العزائم ، والقطة المحبوسة قد تنقلب إلى أسد .

ألا فليعي هذه الحقائق ، من يغيّب الحقيقة عن الوجود ، قد غيّب عقله بالسُكر، ونشوة البطش والقوة ، وليعلم كل صاحب سلطةٍ يستخدمها استخداماً منكراً ، أنَّ الحياة دُوَل ، يوم لك ويوم عليك ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فلتحسن الدول أو تسيء ، ولن تحصد إلا ما جنت يداها ، ولو بعد حين .





الخوارج في الميزان

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور إسماعيل غازي مرحبا

۞ حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكانت أطروحته بعنوان : (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنوك الطبية البشرية والآثار المترتبة عليها) . له عدد من المؤلفات ، منها : مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة ـ وهي رسالته في الماجستير ـ ، وله عدد من الكتب المحققة، من أبرزها : تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ، مطبوع في مكتبة المعارف ـ الرياض ـ في خمسة مجلدات .

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد : فبين يديك أيها القارئ الكريم هذا البحث اللطيف الذي سمّيته : (الخوارج في الميزان)، فيه الكلام على مسألة : الخوارج، هل هم من الكفار أم ليسوا من جملة الكفار ؟ مع الاتفاق على ضلالهم وأنهم إحدى الفرق الرئيسة التي تنتسب إلى الإسلام .

وقد ذكرت الأقوال في هذه المسألة مع أدلة كل قول وما ورد أو يرد عليها من مناقشة أو ردّ علمي . ثم ذكرت ما توصلت إليه من الترجيح في هذه المسألة .

أهمية هذه المسألة :

وهذه المسألة ـ أعني مسألة تكفير الخوارج ـ من كبريات المسائل التي اختلف فيها أهل العلم .

وممّا يوضح عظم شأن هذه المسألة ما يلي :

قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (وقد كادت هذه المسألة تكون أشدّ إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق ـ رحمهما الله ـ في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي الطيب، وناهيك به في علم الأصول، وأشار أيضاً

القاضي رحمه الله إلى أنها من المعوصات)[1] اهـ .

ولقد رأيت عند بعض من ينتسب إلى العلم والدراسات الشرعية، بل عند بعض من يَدْرس في كليات أصول الدين، ويتخصص في علم العقيدة، استقباح القول بتكفيرهم، وإنكاره إنكاراً شديداً، وكأنه قول لأهل البدع .

لِذا أحببت أن أجمع أدلة القائلين بهذا القول، ليتضح لطلاب العلم أن هذا القول ـ وإن رجّحوا عكسه ـ من الأقوال القوية، التي لها حظ كبير من النظر، بل لم يُخْطِئ من قال : إن أدلة القائلين بتكفير الخوارج أقوى من أدلة القائلين بعدمه .

وقد قال العلامة ابن سحمان : (مع أنه **لا عتب** على من أخذ بقول طائفة من العلماء معهم دليل معتقداً صحة ما ذهبوا إليه من التكفير بهذا الدليل، وقد **أحسن** من انتهى إلى ما سمع، كمن كفّر الخوارج بدليل قوله : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه إلا كما يعود السهم إلى فوقه**» .

وقد حكى القولين في تكفير الخوارج وغيرهم من أهل البدع : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقله عن الأئمة الأربعة وأتباعهم، ولم يبدع ويضلل من كفّرهم ولا فسّقه ولا شنّع عليه، ...)[2] اهـ .

هذا وقد قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث ثم الخاتمة .

ـ أما **المقدمة** فهي تشتمل الافتتاحية وسبب الكتابة في هذا الموضوع وأهمية هذا الموضوع، وبيان خطة البحث، وتعريف الخوارج .

ـ وأما **التمهيد** فهو يشتمل على تعريف الخوارج، وأسمائهم وألقابهم .

ـ **المبحث الأول** : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء جملة في هذه المسألة .

ـ **المبحث الثاني** : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج .

ـ **المبحث الثالث** : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .

ـ **المبحث الرابع** : في أدلة القائلين بالتوقف .

---

(١) إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

(٢) كشف الأوهام والالتباس (ص : ٧٥ ـ ٧٦) .

- **المبحث الخامس** : في الترجيح في المسألة .

ثم الخاتمة .

وهذا الجهد الذي أضعه بين يدي القارئ جهد متواضع لا يخلو من خلل أو تقصير أو اختلاف في وجهات النظر، والمطلوب من طلاب العلم إذا ما رأوا من ذلك شيئاً النصيحة والإرشاد، والعلم رحم بين أهله، ولهم مني جزيل الشكر .

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين .



التمهيد : في تعريف الخوارج وأسمائهم وألقابهم :

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الخوارج .

المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم .

المطلب الأول : تعريف الخوارج :

أ ـ التعريف اللغوي :

الخوارج جمع خارج، يقول ابن فارس :

(الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنّا سلكنا الطريق الواضح :

فالأول : النّفاذ من الشيء، والثاني : اختلاف لونين .

فأما **الأول** فقولنا : خَرَج يخرُج خُروجاً، والخُراج بالجسد، والخَراج والخَرْج : الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي . والخارجيّ : الرجل المسوَّد بنفسه، من غير أن يكون له قديم، كأنّه خرج بنفسه، وهو كالذي يقال :

نفْسُ عصامٍ سوّدت عِصاما

والخُروج : خُروج السحابة، يُقال : ما أحسن خُروجَها . وفلان خِرِّيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل . ويُقال : ناقة مُخْتَرِجة، إذا خرجت على خِلْقة الجَمل . والخُروج : الناقة تخرج من الإبل، تبرك ناحية، وهو من الخروج. والخَرِيج فيما يُقال : لُعبة لفتيان العرب، يقال فيها : خَرَاجِ خَرَاجِ . . . وبنو الخارِجيّة : قبيلة، والنسبة إليه : خارجيّ .

وأما **الأصل الآخر** : فالخَرَج : لونان بين سواد وبياض . . .) . انتهى المراد من كلام ابن فارس[١] .

ب ـ التعريف الاصطلاحي :

اختلفت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للخوارج، يقول فضيلة شيخنا

---

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص: ٣١٣) .

الدكتور غالب العواجي في كتابه الخوارج :

(يؤخذ ممّا تقدم وجهات نظر ثلاثة في التعريف بالخوارج في اصطلاح علماء الفرق :

- من يرى أنهم الخارجون على الإمام الحق في أيّ زمان .
- من يرى أنهم الخارجون على الإمام علي ومن يرون رأيهم .
- ومن يرى أنهم الخارجون بعد الإمام علي ابتداء من الأزراقة)[١] اهـ .

المطلب الثاني : أسماء الخوارج وألقابهم :

للخوارج أسماء عدّة وألقاب مختلفة أطلقها عليهم علماء الفرق والمؤرخون، ومنها ما يلي :

١ ـ الخوارج :

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا . . .)[٢] . ويقول الأشعري : (والسبب الذي سمّوا له خوارج : خروجهم على علي بن أبي طالب)[٣] .

٢ ـ الحرورية :

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا حرورية نزولهم بحروراء أول أمرهم)[٤] .

وفي لسان العرب : (وحَرُوراءُ : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحَرُورِيَّةُ من الخوارج؛ لأنه كان أَوّل اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليّاً)[٥] .

٣ ـ الشراة :

يقول ابن قتيبة : (وأما الشراة فإني أحسبهم المُسمّين أنفسهم به، يريدون أنهم شروا أنفسهم لله، أي : باعوها، واستخرجوا ذلك من قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) الخوارج للدكتور غالب العواجي (ص: ٢٣) .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٦٠/١) .

(٣) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

(٤) مقالات الإسلاميين (٢٠٧/١) .

(٥) لسان العرب (١٨٥/٤) .

مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧][1] .

ويقول الأشعري : (والذي له سمّوا شراة، قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي: بعناها بالجنة)[2] .

ويقول الخطابي : (وإنما لزم الخوارج هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة، أي باعوها، فهم شراةٌ جمع شارٍ)[3] .

٤ ـ المارقة :

يقول ابن قتيبة : (وأما الخوارج فإنهم سُمّوا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقّهم العصا، ولذلك سمّاهم المارقين، والمروق : الخروج)[4] .

٥ ـ المُحَكِّمة :

يقول الأشعري : (والذي له سمّوا محكّمة : إنكارهم الحكمين، وقولهم : لا حكم إلا لله)[5] .

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦٠) .

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٧) .

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/٣٩٢) .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٦٠) .

(٥) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٧) .

المبحث الأول : في تحرير محل الخلاف وأقوال العلماء في هذه المسألة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تحرير محل الخلاف في هذه المسألة :

اتفق العلماء على أن الخوارج عصاة وهم قوم سوء، وأن الخوارج من أمهات الفرق الضالّة، واتفقوا على التحذير والتنفير منهم .

وممّا ورد في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم :

١ ـ قول أبي أمامة ﷺ لأبي غالب محذراً له من الخوارج : (أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم) [١] .

٢ ـ عن سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها .[٢]

٣ ـ حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[٣] .

٤ ـ قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما ذُكر عنده الخوارج وما يلقون عند تلاوة القرآن، وفي لفظ : ذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم، فقال : (ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة)[٤] .

٥ ـ وصحّ أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة

---

(١) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٢) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة من قال بتكفير الخوارج .

(٤) أخرجه : الآجري في الشريعة (ص: ٢٧ ـ ٢٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٢٣٣/٧) .

أيام محيضها ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : (أحرورية أنتِ ؟!! قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تُؤمر بقضاءٍ)[١] .

يقول النووي : (وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي : هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة)[٢] .

٦ ـ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال : (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[٣] .

لذلك يقول الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري :

(لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً **أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عز وجل ولرسوله** ﷺ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويُموّهون على المسلمين . وقد حذّرنا الله عز وجلّ منهم، وحذّرنا النبي ﷺ، وحذّرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان رحمة الله تعالى عليهم . والخوارج هم الشراة **الأنجاس الأرجاس**، ومن كان على مذهبهم . . .)[٤] . اهـ .

ويقول أيضاً : (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة وسلّ سيفه، واستحلّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج . وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)[٥]. اهـ

ومع اتفاقهم السابق إلا أنهم اختلفوا في كونهم من جملة الكفار، أو أنهم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٠١/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، (٢٠ ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة) . ومسلم في صحيحه (٢٦٥/١)، في كتاب الحيض، (١٥ ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) واللفظ له .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧/٤) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٩٥ مع الفتح) معلقاً، بصيغة الجزم . وذكر ابن حجر في فتح الباري (٢٩٨/١٢)، وتغليق التعليق (٢٥٩/٥) أن الطحاوي وصله في تهذيب الآثار . وصححه ابن حجر في الموضعين .

(٤) الشريعة للآجري (ص : ٢١) .

(٥) الشريعة للآجري (ص : ٢٨) .

يعدّون ـ مع ضلالهم وبدعتهم ـ من جملة المسلمين، على ثلاثة أقوال، سيأتي بيانها في المطلب التالي .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم في تكفير الخوارج :

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الخوارج ليسوا بكفار .

وهو قول جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

الثاني : أنهم من جملة الكفار .

وهو قول ضعيف عند الحنفية[٥]، وقول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، ورواية للحنابلة[٨] .

الثالث : التوقف .

وهو مذهب بعض أهل العلم .[٩]

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٥ ـ ١٢٦)، وشرح فتح القدير (٦/١٠٠)، والبحر الرائق (١/٣٧١ ـ ٣٧٢) و(٥/١٢٩، ١٥١)، وبدائع الصنائع (٧/١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧) .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والتاج والإكليل (٦/٢٧٨) .

(٣) انظر : الوسيط للغزالي (٦/٤١٦)، حاشية البيجرمي (٤/٢٠١)، وفتح الوهاب (٢/٢٦٦)، ومغني المحتاج (٤/١٢٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، والمبدع (٩/١٦٠)، والإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٦/١٠٠)، والبحر الرائق (٥/١٢٩، ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧) .

(٦) انظر : المفهم للقرطبي (٣/١١٠)، وعارضة الأحوذي (٩/٣٨) .

(٧) انظر : الوسيط للغزالي (٦/٤١٦)، وروضة الطالبين (١٠/٥٢)، ومغني المحتاج (٤/١٢٤) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، والمبدع (٩/١٦٠)، والإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣) .

(٩) وهو ما ذهب إليه بعض العلماء، كالإمام الذهبي . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٦٣) : (الخوارج كلاب النار وشرّ قتلى تحت أديم السماء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ **ولا نحكم عليهم بخلود النار بل نقف**)اهـ . وقال أيضاً في (٣/١٢٨) : (وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً وكفّروا الفريقين، فالخوارج كلاب النار قد مرقوا من الدين ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان) .

ونسبه القرطبي إلى كثير من العلماء فقال في المفهم (٣/١١٠) : (وقد توقف في تكفيرهم كثير من العلماء . . .)، وهو ما مال إليه القرطبي نفسه في (٣/١١١) .

المبحث الثاني : في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج :

الدليل الأول : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟**»[(١)] .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال ابن بطال : (وجمهور العلماء إلى أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين؛ لقوله عليه السلام «**ويتمارى في الفوق**»؛ لأن التماري الشك، وإذا وقع الشك في ذلك، لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين) .[(٢)]

وردّ ذلك الحافظ في الفتح فقال : (وفي احتجاجه بقوله « **يتمارى في الفوق** » نظر؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور ... «**لم يعلق منه بشيء** »، وفي بعضها « **سبق الفرث والدم** » .

وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله « **يتمارى** » إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء، قال القرطبي في المفهم : (والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث) .[(٣)]

الدليل الثاني : حديث أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من**

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .

ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨) .

(٣) فتح الباري (٣١٤/١٢) .

الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة » .[(١)]

وجه الدلالة منه في قوله : « **من أمتي** » .

قال ابن عبد البر : (قد قال فيهم رسول الله ﷺ : « **يخرج قوم من أمتي** » إن صحّت هذه اللفظة، فقد جعلهم من أمته) .[(٢)]

ويرد عليه ما سبق من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: «**يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ** »[(٣)]، فلما تعارض اللفظان وجب المصير إلى الجمع بينهما .

لِذا فقد قال ابن عبد البر بعد كلامه الأخير : (وقد قال قوم : معناه (من أمتي) بدعواهم) .[(٤)]

وقال الحافظ في الفتح : (لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : « **تمرق مارقة عند فرقة**[(٥)] **من المسلمين** »، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : «**من أمتي**» فسنده ضعيف .

لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ : « **سيكون بعدي من أمتي قوم** »، وله من طريق زيد بن وهب عن علي : «**يخرج قوم من أمتي**» .

ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية غيره أمة الدعوة)[(٦)] .

الدليل الثالث : أثر عبد الرزاق عن معمر عمّن سمع الحسن قال : لما قتل عليّ رضي الله عنه الحرورية قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفار هم ؟ قال : من الكفر فرّوا . قيل :

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٥٠) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٢٧) .

(٣) سبق في الدليل الأول .

(٤) المصدر السابق .

(٥) في الفتح قُدّم الجار والمجرور : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٦) فتح الباري (١٢/٣٠٢) .

فمنافقين ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا .[(١)]

والدلالة فيه من قوله : «**من الكفر فرّوا**» .

فدلّ على أنهم ليسوا بكفار عند علي بن أبي طالب ﷺ.

الردّ على هذا الاستدلال : بأن هذا الأثر ضعيف .

الدليل الرابع : ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال عن أهل النهروان : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم .[(٢)]

ويَرد على هذا الاستدلال أمور :

١ ـ أن هناك من شكك في صحة هذا الأثر عن علي ﷺ :

فابن عبد البر بعد أن أورد هذه الرواية وغيرها عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل، والله أعلم)[(٣)] .

وكذلك الحافظ ابن حجر حيث قال : (وهذا إن ثبت عن عليّ ...) .[(٤)] .

٢ ـ قال ابن حجر بعد ذكره لأثر علي ﷺ : (وهذا إن ثبت حُمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم)[(٥)] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٥٠) . وهذا الأثر ضعيف لأمرين :

١ ـ جهالة الراوي عن الحسن البصري .

٢ ـ ولأن رواية الحسن عن علي بن أبي طالب ﷺ مرسلة، انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص : ٣٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص : ١٦٢) .

والصحيح ما رواه أبو وائل وطارق بن شهاب وحكيم بن جابر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال عنهم : من الشرك فرّوا . فقيل : منافقون ؟ قال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . كما سيأتي .

(٢) رواه عن أبي وائل : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٧٤)، وابن عبد البر مختصراً في التمهيد (٢٣/٣٣٦) . وليس في سياق المروزي والبيهقي ما يدل على أن الكلام في أهل النهروان .

ورواه عن طارق بن شهاب : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٣) .

ورواه عن حكيم بن جابر : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٤٤) . وسنده صحيح .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٥) .

(٤) فتح الباري (١٢/٣١٤) .

(٥) فتح الباري (١٢/٣١٤) .

٣ ـ أن نفي الشرك عنهم لا يلزم منه بالضرورة نفي وقوعهم في الكفر، وقد صدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وهو الصادق ـ فإنه لم يوقعهم فيما أوقعهم فيه إلا هروبهم من الشرك فيما يحسبون، فرفضوا التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما اعتقاداً منهم أنه شرك، وقالوا : لا حكم إلا لله، وقال الخارجي يخاطب علياً رضي الله عنه بالآية : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فهذا الشرك الذي فرّوا منه، فوقعوا فيما وقعوا فيه، ولا ينافي ذلك حدوث الكفر منهم بعد ذلك، والله أعلم.

٤ ـ أنه قد جاء عن علي رضي الله عنه نفسه ما يدل على كفرهم، كما سيأتي[١].

٥ ـ أنه قول صحابي، عارضه قول صحابي آخر، كأبي أمامة رضي الله عنه[٢]، فوجب الرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا من الأدلة ما يكفي لإثبات دعوى كفرهم.

الدليل الخامس : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً قال : (أنا فقأت عين الفتنة، ولولا أنا ما قوتل أهل النهروان ولا أهل الجمل، ولولا أني أخشى أن تتركوا العمل لأخبرتكم بالذي قضى الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ لمن قاتلهم مبصراً لضلالتهم، وعارفاً للهدى الذي نحن فيه).[٣]

الردّ على هذا الاستدلال بأن يُقال : إن إثبات ضلالة الخوارج لا ينفي الكفر عنهم، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧].

الدليل السادس : وقوله أيضاً : (لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف ...) الحديث، وجاء في آخره : (قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فرجع من

(١) انظر : (ص: ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٢) كما سيأتي في آثار الصحابة التي تدل على تكفيرهم للخوارج.

(٣) أخرجه : النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٧/٢) كلاهما من طريق محمد بن عبيد بن محمد المحاربي عن أبي مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي به. واللفظ لعبد الله.

القوم ألفان، وقُتل سائرهم على ضلالة) .[١]

الرد على هذا الاستدلال كسابقه .

الدليل الثامن : قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : كلام القدرية كفر، وكلام الحرورية ضلالة .[٢]

الرد على هذا الاستدلال بأن الأثر ضعيف، ولكنه لا يدل أيضاً على عدم تكفيرهم، فإنه ليس فيه تطرق للحكم عليهم، بل الحكم هنا على أقوالهم، فأقوالهم ضلالة من حيث أنهم لم يضعوها في موضعها، كقولهم : لا حكم إلا لله، يقصدون بذلك ما حدث في قصة التحكيم، وغير ذلك من أقوالهم . والله أعلم .

وإن دلّ على عدم تكفير الخوارج فإنه يكون قول صحابي، وقد خالفه غيره كما سيأتي، والمرجع عندئذ الكتاب والسنة .

الدليل الثامن : الإجماع .

قال الإمام الخطابي : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين)[٣] .

ويَرد على هذا ما يلي :

١ ـ أن الزرقاني أنكر ذلك عليه حيث قال : (وبالغ الخطابي فقال : أجمع

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١٦٥/٥ ـ ١٦٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢ ـ ١٥٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١٧٩/٨) من طريق الحاكم .

وقد رواه غيرهم كثير مختصراً ومطولاً، ليس فيه محل الشاهد ، منهم : عبد الرزاق في المصنف (١٥٧/١٠ ـ ١٦٠)، وأحمد في المسند (٣٤٢/١)، وأبو داود في السنن (٣١٧/٤ ـ ٣١٨)، والحاكم في المستدرك (١٨٢/٤)، والضياء في المختارة (٤١١/١٠ ـ ٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٧/١٠) .

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد ـ كما في تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦) ـ ، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦٤٤/٤، ٦٩٦)، وابن بطة في الإبانة (٢/من الكتاب الثاني/ص: ١٦٥) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد عن ابن جريج عن ابن عباس به .

قال الدارقطني عقبه : تفرد به عبد المجيد . وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب : وبقية رجاله ثقات .

وضعف هذا الأثر : أبو زرعة، وابن حبان .

انظر : سؤالات البرذعي (٣٢٥/٢)، والمجروحين لابن حبان (١٥٠/٢) .

(٣) لم أقف على هذا عنه في كتبه، وقد ذكره عنه : ابن الأثير في جامع الأصول (٧٨/١٠)، وابن منظور في لسان العرب (١٧٠/١٣)، وابن حجر في فتح الباري (٣١٤/١٢)، والزرقاني في شرحه (٢٦/٢)، والمناوي في فيض القدير (١٢٧/٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٢/٧) .

المسلمون ...)[1] .

٢ ـ أن هذا الإجماع منقوض بوجود الخلاف الكبير في هذه المسألة، كما سبق، وهي مسألة معروفة بوجود الخلاف فيها، ومنذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فلا تصح دعوى الإجماع مع وجود مثل هذا الخلاف .

٣ ـ أن هذا الإجماع مقابل بدعوى عكسية، كما سيأتي عن الملطي في أدلة القائلين بالتكفير .

وإن صرنا إلى ترجيح أحدهما، فالمتقدم أرجح، والمتقدم هنا هو : الملطي .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاستدلال، والله أعلم .

الدليل التاسع : اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام .[2]

ويستدل لذلك بأمور :

١ ـ قول علي بن أبي طالب ﷺ لهم لما تحيّزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة : (إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقّكم من الفيء) .[3]

٢ ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ لما قاتلهم وغلبهم لم يسبِ لهم ذرية ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين .[4]

---

(١) شرح الزرقاني (٢/٢٦) .

(٢) ذكر اتفاق الصحابة على ذلك، واستدل له بما سيأتي : شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٥/٢٤١ ـ ٢٤٨) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٨٤) من طريق ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : (بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل فقال : لا حكم إلا لله . ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار بيده اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) .

ورواه الطبري في تاريخه (٣/١١٤) عن أبي مخنف قال حدثني الأجلح به، إلا أنه في السند وقع : (كثير بن بهز)، بدلاً من : (كثير بن نمر) .

ولعل سبب قول علي ذلك فيهم، ما قاله ابن تيمية نفسه كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) : (أنهم كانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم) .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٢ ـ ١٢٣) من طريق عرفجة بن عبد الواحد الأسدي عن أبيه أن علياً عرّف رثّة أهل النهر، فكان آخر ما بقي قِدرٌ عرّفها فلم تُعرف .=

٣ ـ ما ورد عن علي رضي الله عنه من قوله فيهم : من الشرك فرّوا . . . الأثر، وقد سبق قريباً.[١]

٤ ـ أن الصحابة كانوا يصلون خلفهم، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري .[٢]

٥ ـ وأن الصحابة كانوا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل له يسأله عن مسائل[٣]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة،

= وروى البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٨) قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبأ بشر بن أحمد ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا حماد بن أسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال : لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل، ولا يوم النهروان .

وجاء عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٣/٧) عن يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن علي أنه قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر، ومتاعهم كله .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/٦ ـ ٣١٠) أنه قد خرج على علي رضي الله عنه بعد النهروان رجل يُقال له : الحارث بن راشد الناجي، وتبعه خلق كثير من بني ناجية وغيرهم، فبعث إليهم علي رضي الله عنه معقل الرماحي فقتلهم معقل قتلاً ذريعاً، وسبى من بني ناجية خمسمائة، فقدم بهم على علي فتلقاه أبو المغلس فاشتراهم منه وأعتقهم، فطالبه بالثمن فهرب أبو المغلس إلى ابن عباس بالبصرة، فكتب معقل إلى ابن عباس، ثم هرب أبو المغلس إلى علي، ثم هرب أبو المغلس إلى الشام، فأمضى علي عتقهم .

(١) وسبق الجواب عنه . .

(٢) لم أقف عليه مسنداً . وإن صح عنه ذلك فيمكن الجواب عنه بجواب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن في الصلاة خلف الجهمية حيث يقول : (والصلاة خلفهم لا سيّما الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم، لكن تجب الإعادة حيث لا تمكن الصلاة خلف غيرهم . وقد يُفرق بين من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها، وبين من لا شعور له بذلك، وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس) . انظر : كشف الأوهام والالتباس (ص:٤١).
كما يُمكن الجواب عنه أيضاً بما يلي :

١ ـ أن الصلاة خلفهم ومخاطبتهم قبل أن يظهر له كفرهم، وانطباق الأحاديث عليهم .

٢ ـ أنه قد يكون ممّن كان يرى عدم تكفير الخوارج، لذلك خاطبهم وحادثهم وصلى خلفهم، والمسألة محل اجتهاد . والله أعلم .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٤/٣ ـ ١٤٤٧) في كتاب الجهاد والسير، (٤٨ ـ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ...) . إلا أنه قد اعتذر عن ذلك بقوله : (لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه)، وفي رواية : (والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين) . وفي رواية : (لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) .

قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٦٠/٢) : (والأحموقة من الحماقة، فكأنه خاف أن يفعل شيئاً بجهل، فعرّفه الصواب) .

وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان[1] .

والردّ على هذا الاستدلال :

يمكن الإجابة على هذا الاستدلال بجواب عام بأن يقال :

أ ـ كون الصحابة متفقين على عدم تكفيرهم، فهو غير صحيح، لما سبق نقله صراحةً عن أبي أمامة ﷺ من تكفيرهم[2]، فبذلك يسقط الاستدلال لاتفاقهم على عدم التكفير بجميع ما ذُكر .

ب ـ كما أن ما ذُكر من الاستدلال على اتفاق الصحابة على تكفيرهم، إنما هي نُقولٌ عن بعض الصحابة (علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ)، ولم يتفق الصحابة على ذلك ولا أجمعوا عليه، فتعود المسألة إلى الأدلة من الكتاب والسنة، وقد سقنا ما يكفي للدلالة على كفرهم.

على أنه قد رُدّ على هذه النقاط السابقة بعد ذكرها في الحاشية تفصيلاً .

الدليل العاشر : ولأن أصل الإسلام الثابت لا يحكم بزواله إلا بحصول منافٍ لحقيقته، مناقضٍ لأصله؛ لأن العمدة استصحاب الأصل وجوداً وعدماً .[3]

ويمكن الجواب على هذا بأنه سيأتي ذكر الأدلة الشرعية الدالة على تكفيرهم .

---

(١) انظر أجوبة ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة لنافع بن الأزرق في : المعجم الكبير للطبراني (٢٤٨/١٠ ـ ٢٥٦) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٦) وفي (٢٨٤/٩) : (رواه الطبراني، وفيه جويبر، وهو متروك) .
وانظر في بعض مجادلة نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في : تفسير الطبري (٢٢٨/٦)، (١٠٨/١٦ ـ ١٠٩، ١١١)، (١٤٤/١٩)، (٢٩/٢١)، والمستدرك للحاكم (٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦، ٤١٠ ـ ٤١١)، (٥٧٣/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/١)، (١٩٣/٨)، (٢٣٦/٩) .

(٢) انظر : ما سيأتي ضمن ما يأتي من أدلة التكفير .

(٣) انظر : كشف الأوهام والالتباس لابن سحمان (ص : ١٠٨) .

المبحث الثالث : في أدلة القائلين بتكفير الخوارج .

وسأبدأ بذكر النصوص الخاصة الواردة فيهم، ثم أتبعها بالأدلة الأخرى التي استدل بها على كفرهم .

أما النصوص الواردة في الخوارج فسأذكرها مرتبة على مسانيد الصحابة وهي :

الدليل الأول : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وله عدّة طرق منها :

ـ حديث سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان[٢]، سفهاء الأحلام[٣]، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرَهم[٤]، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرميّة[٥]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة** »[٦] .

ـ حديث زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم[٧]، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من**

(١) اعلم أن طرق أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه تبلغ حدّ التواتر . انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٧/٢٩٠) .

(٢) أحداث جمع حَدَث، والحَدَث هو صغير السنّ، والأسنان جمع سنّ والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٠) .

(٣) الأحلام جمع حِلم، وهو العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة . شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٠) .

(٤) الحناجر جمع حُنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٠).

(٥) الرميّة أي الشيء الذي يُرمى به، ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامي . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠١) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه (١٢/٢٩٥مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٦ ـ ٧٤٧) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣١٣) : (وهو ـ أي القول بتكفير الخوارج ـ مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة) .

(٧) تراقيهم جمع ترقوة، وهي العظم التي بين النحر والعاتق . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٠٧)، وبذل المجهود في حلّ أبي داود (١٩/١٤) .

الرمية »، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم، ما قُضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتَّكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس(١) فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل فنـزلني زيد بن وهب منـزلاً، حتى قال : مررنا على قنطرة فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم : ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها(٢)، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم(٣)، وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم(٤)، قال : وقُتِل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي ﷺ : التمسوا فيهم المُخْدج(٥)، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي ﷺ بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال : أخّروهم . فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبر ثم قال : صدق الله، وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين، آلله الذي لا إله إلا هو، لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال : إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له .(٦)

ـ حديث عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب ﷺ قالوا : لا حكم إلا لله . قال علي : كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ ، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه

---

(١) أي في مرعاهم . انظر : بذل المجهود (١٨/١٩) .

(٢) أي أخرجوها . انظر : بذل المجهود (١٩/١٩) .

(٣) أي رموا بها عن بُعد . انظر : شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٤) أي مدّوها إليهم وطاعنوهم بها . شرح مسلم للنووي (١٧٢/٧) .

(٥) المُخْدج : أي ناقص اليد . انظر : شرح النووي على مسلم (١٧١/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) . والمراد ـ كما في أول الحديث ـ : «له عضد وليس له ذراع» .

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٨/٤ ـ ٧٤٩) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) .

طبي شاة[١] أو حلمة ثدي . فلما قتلهم علي بن أبي طالب ﷺ قال : انظروا . فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين أو ثلاثاً ـ . ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم .[٢]

ـ حديث أبي كثير قال : ثم كنت مع سيدي علي بن أبي طالب حين قتل أهل النهروان، فكان الناس قد وجدوا في أنفسهم من قتلهم، فقال علي : أيها الناس إن نبي الله ﷺ حدثني أن ناساً **يخرجون من الدين** كما يخرج السهم من الرمية، **ولا يعودون فيه أبداً**، ألا وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مجدع اليد إحدى يديه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة المرأة، ـ قال : وأحسبه قال : حولها سبع هلبات[٣] ـ فالتمسوه، فإني لا أراه إلا فيهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى . فقال : صدق الله ورسوله . وإن علياً لمتقلد قوساً له عربية يطعن بها في مخدجته قال : ففرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون .[٤]

---

(١) المراد : ضرع الشاة . انظر : شرح النووي (١٧٤/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢) في كتاب الزكاة، (٤٨ ـ باب التحريض على قتل الخوارج) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦/٩ ـ ٤٧) .

(٣) هلبات من الهُلب، وهو الشعر . انظر : لسان العرب (٧٨٦/١) .

(٤) أخرجه : أحمد في المسند (٨٨/١)، والبخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨)، والحميدي في مسنده (٣١/١ ـ ٣٢) ـ واللفظ له ـ ، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٧٨)، وابن أبي عمر في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢٠٦/١٨) ـ والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي ثنا أبو كثير به .

وسنده صحيح : إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي، وهو ثقة . التقريب (ص : ١٤٤) .

يرويه عن أبي كثير، ذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٦٤/٨) فقال : (أبو كثير الأنصاري، سمع علياً) . ثم ذكر الحديث .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٩/٩) فقال : (أبو كثير الأنصاري سمع علي بن أبي طالب ﷺ قال : حدثنا النبي ﷺ بأقوام يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي . سمعت أبي يقول ذلك .

وذكره الخطيب في تاريخه (٣٦٢/١٤) فقال : (أبو كثير الأنصاري مولاهم، حضر مع علي وقعة الخوارج بالنهروان، روى عنه إسماعيل بن مسلم العبدي) .

وانظر : الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١٢٢٢/٢)، وتعجيل المنفعة (٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤)، والإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد (ص: ٥٤٧) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه . =

ـ حديث أبي المؤمن الواثلي قال : شهدت علياً بن أبي طالب حين قتل الحرورية فقال : انظروا في القتلى رجلاً يده كأنها ثدي المرأة، فإن رسول الله ﷺ أخبرني أني صاحبه . فقلبوا القتلى فلم يجدوه . قال : فقال لهم : انظروا . قال : وتحت نخلة سبعة نفر، فقلبوا فنظروا، فإذا هو فيه . فرأيت جيء به في رجله حبل أسود، ألقي بين يديه فخرّ علي ساجداً وقال : أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار .[1]

ـ حديث طارق بن زياد قال : سار علي إلى النهروان فقتل الخوارج، فقال : اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال : «**سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أو فيهم رجل أسود مخدج**

=قال الذهبي في نهاية كتابه ديوان الضعفاء (ص: ٤٧٨) : (وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ) .

وانظر : (ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي) للأخ محمد الثاني بن عمر بن موسى (٢١٠/١)، وأصول التصحيح والتضعيف للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع : ٤١، ص : ٣٤٤ ـ ٣٤٥) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٧/٢) واللفظ له، والنسائي في مسند علي ـ كما في تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) ـ والبزار في مسنده ـ كما في البداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/٧) ـ ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٦٣٥/٢ ـ ٦٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٥/٣٤) كلهم من طريق سويد بن عبيد العجلي عن أبي المؤمن الواثلي به .

قال البزار عقب الحديث : (لا نعلم روى أبو مؤمن عن علي غير هذا الحديث) .

قال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم (٤٤٧/٢) : (إسناده ضعيف، ورجاله ثقات غير أبي مؤمن الواثلي، قال الذهبي : لا يُعرف) .

قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٣/٧) .

قلت : قال البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (٧٤/٨) : (أبو مؤمن الواثلي، رأى علياً، روى عنه سويد، يُعدّ في الكوفيين) .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٢/١٤) : (أبو المؤمن الواثلي سمع علي بن أبي طالب وحضر معه حرب الخوارج بالنهروان روى عنه سويد بن عبيد العجلي) . ثم روى الحديث .

قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١٢١٢) : (مقبول) .

وانظر : تهذيب الكمال (٢٦٢/١٢) و (٣٣٥/٣٤)، والإكمال لابن ماكولا (٣٠٥/٧)، والتمييز والفصل لابن باطيش (٧٣٩/٢) .

فأنت ترى هنا أنهم لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في عداد كبار أو أوساط التابعين، وقد سلم حديثه من النكارة، إذ ليس في حديثه ما يُنكر، ومثل هذا يُحتمل حديثه، كما سبق في حديث أبي كثير .

لذا فالحديث ـ والعلم عند الله تعالى ـ لا يقل عن مرتبة الحسن، كيف وقد تابعه غيره عن علي رضي الله عنه .

اليد، في يده شعرات سود» إن كان فيهم فقد قتلتم شرّ الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال : ثم إنّا وجدنا المخدج، قال : فخررنا سجوداً، وخرّ علي ساجداً معنا[(١)] .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ وذكر الحرورية ـ فقال : قال النبي ﷺ: « **يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** »[(٢)] .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : «**ينشأ نشء يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قُطع**» . قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلما خرج قرن قُطع ـ أكثر من عشرين مرة ـ حتى يخرج في عراضهم الدجال** » .[(٣)]

الدليل الرابع : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وله عدّة طرق :

ـ حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق**

---

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (١٤٧/١) وهذا لفظه، وفي فضائل الصحابة رقم (١٢٢٤)، والنسائي في خصائص علي برقم (١٨١)، والبزار في مسنده رقم (٨٩٧) .

وقوّاه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل برقم (٤٧٦)، حيث ذكر ثلاثة طرق، الثانية من حديث مالك بن الحارث عن علي، والثالثة عن ريان بن صبرة الحنفي عن علي .

وكما سبق نقله عن ابن كثير فإن الحديث عن علي متواتر، وبما ذكرناه يتضح جلياً صحة ما ذكرناه من ألفاظ، والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٦/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦١/١ ـ ٦٢) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) . من طريق الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به .

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٤) .

ويوجد خلاف في سماع الأوزاعي من نافع بين علماء الحديث، إلا أن الراجح أنه سمع منه، لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢ مع الفتح) في كتاب العيدين، (١٤ ـ باب حمل العنزة . . . .) عن الأوزاعي قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنَزَة بين يديه» .

فقد صرح بالسماع منه، كما ترى .

السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله[١]، إلى رصافه[٢]، فيتمارى في الفوقة[٣] هل علق بها من الدم شيء؟ »[٤] .

ـ حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : « **إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم** » فجاء رجل كثّ اللحية، مشرف الوجنتين[٥]، غائر العينين[٦]، ناتيء الجبين[٧]، محلوق الرأس، فقال: اتقِ الله يا محمد . قال : فقال رسول الله ﷺ : «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**» قال : ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ : « **إن من ضئضئ**[٨] **هذا قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** » .

وفي رواية : « **قتل ثمود** » .[٩]

---

(١) النصل هو : حديدة السهم . انظر : شرح النووي على مسلم (١٦٥/٧) .

(٢) الرّصاف هو : مدخل النصل من السهم . انظر : شرح النووي (١٦٥/٧) .

(٣) الفوقة هو الحزّ الذي يجعل فيه الوتر . انظر : شرح مسلم (١٦٥/٧) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٢٩٥/١٢ ـ ٢٩٦ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٦ ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) .
ومسلم في صحيحه (٧٤٣/٢ ـ ٧٤٤) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أي مرتفعهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧)، وبذل المجهود (١٢/١٩) .

(٦) أي عيناه داخلتان في محاجرهما . انظر : فتح الباري (٦٦٧/٧) .

(٧) أي مرتفعه . انظر : بذل المجهود (١٢/١٩) .

(٨) أي من نسله وعقبه . انظر : فتح الباري (٦٦٨/٧) .

(٩) أخرجه : البخاري في صحيحه (٤٣٣/٦ ـ ٤٣٤ مع الفتح)، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ...) .
وفي (٦٦٥/٧ ـ ٦٦٦ مع الفتح) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) .
ومسلم في صحيحه (٧٤١/٢ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

ـ حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بينا النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : « **ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!!** » قال عمر بن الخطاب : دعني أضرب عنقه . قال : « **دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه**[1] **فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه**[2] **فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ـ** أو قال : **مثل البضعة تدردر**[3] **ـ يخرجون على حين فرقة من الناس**» .

قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن علياً قتلهم ، وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ قال : فنزلت فيه ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨] .[4]

ـ حديث سويد بن نجيح عن يزيد الفقير قال : قلت لأبي سعيد الخدري : إن منّا رجالاً هم أقرؤنا للقرآن، وأكثرنا صلاة، وأوصلنا للرحم، وأكثرنا صوماً، خرجوا علينا بأسيافهم؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .[5]

---

(١) القُذذ هو ريش السهم . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٢) النَّضِيّ هو القدح . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٥/٧) .

(٣) البَضعة هي القطعة من اللحم، وتدردر أي تضطرب وتجيء وتذهب . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٦/٧)، وفتح الباري (٣٠٨/١٢) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢) في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٥٢/٣)، واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢/٨)، وابن حبان في الثقات (٤١٢/٦) كلهم من طريق سويد بن نجيح به .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٠/٧) : (وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم ثقات، وسويد بن نجيح هذا مستور) .

وسويد بن نجيح قال عنه أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وعن يحيى بن معين أنه قال : سويد بن نجيح أبو قطبة ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : سويد بن نجيح شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الجرح والتعديل (٢٣٦/٤)، والثقات لابن حبان (٤١٢/٦) .

الدليل الخامس : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[(١)] .

وفي لفظ : « **يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، فمن لقيهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم** » .[(٢)]

الدليل السادس : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أتاه رجل ـ يعني النبي ﷺ ـ وهو يقسم تبراً يوم حنين، فقال : يا محمد اعدل . فقال : «**ويحك، إن لم أعدل عند من يلتمس العدل؟!** » ثم قال : « **يوشك أن يأتي قوم مثل هذا، يسألون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرؤون كتاب الله، محلقة رؤوسهم، إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم** » .[(٣)]

الدليل السابع : حديث أبي هريرة ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يخرج ناس من قبل المشرق، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .[(٤)]

الدليل الثامن : حديث شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أيضاً رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**سيخرج أناس من أمتي من قِبل المشرق،**

---

(١) أخرجه : الترمذي في جامعه (٤/٤١٧ ـ ٤١٨) في كتاب الفتن، (٢٤ ـ باب في صفة المارقة) . وقال : وهذا حديث حسن صحيح . وانظر بقية تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده (١/٤٠٤) .

وأخرجه : ابن ماجه في سننه (١/٥٩) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٦) : (ابن مسعود مات قبل ظهور الخوارج بنحو من خمس سنين، فخبره في ذلك من أقوى الأسانيد) .

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٧٩) : (حسن صحيح)، وقال في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٨) : (صحيح) .

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٦٠) .

وقال الألباني : إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم، وفي بعضهم كلام لا يضر .

(٤) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤/٥١٠ ـ ٥١١) من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو به .

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى بن علي بن رباح اللخمي، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج منهم قرن قُطع، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى عدّها زيادة على عشرة مرات، كلما خرج منهم قرن قُطع، حتى يخرج الدجال في بقيتهم» .[(١)]

الدليل التاسع : حديث عقبة بن وساج قال : كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له : أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي : أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتي رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال : يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل، فما أراك أن تعدل . فقال : « ويحك! من يعدل عليه بعدي ؟! » فلما ولّى، قال : « ردّوه رويداً ». فقال النبي ﷺ : « **إن في أمتي أخاً لهذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرجوا فاقتلوهم** » ثلاثاً.[(٢)]

الدليل العاشر : حديث مقسم بن أبي قاسم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أقبل رجل من بني تميم يُقال له : ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «**أجل ! فكيف رأيت؟**» قال : لم أرَك عدلت . قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : «**ويحك! إذا لم يكن العدل عندي، فعند من يكون ؟!** » فقال عمر : يا رسول الله أفلا نقتله ؟ قال : «**لا ، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يجد شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يوجد**

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/١١ ـ ٣٧٧)، والطيالسي في مسنده (٤٨/٤ ـ ٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٩٨/٢ ـ ١٩٩)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب به .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٦) : (رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه : البزار في مسنده ـ كما في مجمع الزوائد (٢٢٨/٦) ـ وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٥/٢) .

قال الهيثمي : (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح) .

وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة رقم (٩٣٤) : (إسناده صحيح على شرط البخاري) .

شيء، سبق الفرث والدم» .[1]

الدليل الحادي عشر : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليقرأنّ القرآن أقوام من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» .[2]

الدليل الثاني عشر : حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال، فقال له رجل : اعدل يا نبي الله! فقال له رسول الله ﷺ : «**ويحك! فمن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبتَ وخسرتَ**[3] **إن لم أعدل**» . قال: «**إن هذا وأصحابه يخرجون فيكم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**» . فقال عمر : يا رسول الله ألا أضرب عنقه، فإنه منافق ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**» .[4]

الدليل الثالث عشر : حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا**

---

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٤) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨) : (رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات) .

وقال الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات) .

(٢) أخرجه : الطيالسي في مسنده (٤/٤٠٧)، وأحمد في مسنده (١/٢٥٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٤٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦١)، في المقدمة، (١٢ ـ باب ذكر الخوارج) .

وقال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤١)، والسلسلة الصحيحة (٥/٢٣٥) .

(٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٢٣٠٠) : (والصواب في هذا فتح التاء من «خبتَ وخسرتَ»، والمعنى : أنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعله بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل . ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا) .اهـ .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) .

وابن ماجه في سننه (١/٦١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠)، واللفظ له .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٧٤ مع الفتح)، في كتاب فرض الخمس، (١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين . . .). من حديث عمرو بن دينار عن جابر . مختصراً، وليس فيه محلّ الشاهد هنا .

يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم » قالوا : يا رسول الله ما سيماهم؟ قال : «**التحليق**[(١)]» .[(٢)]

الدليل الرابع عشر : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن بعدي من أمتي ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة** »[(٣)] .

الدليل الخامس عشر : عن عبد الله بن الصامت ـ الراوي عن أبي ذر رضي الله عنه الحديث السابق ـ قال : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري . قلت : ما حديث سمعته من أبي ذر : كذا وكذا ؟ فذكرت له الحديث . فقال : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .[(٤)]

الدليل السادس عشر : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**ليقرأنّ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».[(٥)]

---

(١) المراد بالتحليق : حلق الرؤوس . انظر : شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

ثم قال النووي في شرحه على مسلم (١٦٧/٧) : (واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة»، ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في اباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً . . .) .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ (١٢٣/٥) في كتاب السنة، (٣١ ـ باب في قتال الخوارج) . وأحمد في مسنده (٢٢٤/٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨) .

وقال الحاكم: (لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد) .ا هـ.

قلت : هذا في سماع قتادة من أبي سعيد ، أما من أنس فقد سمعه منه .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٨٧) .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

(٥) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٥/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٣) .

قال محقق المسند طبعة التركي (٥٤٤/٢٨) : (صحيح لغيره) .

الدليل السابع عشر : حديث أبي غالب عن أبي أمامة ﷺ يقول ـ عن الخوارج ـ : «**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** ». قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .(١)

الدليل الثامن عشر : ما رواه شداد بن عبد الله أبو عمار قال : شهدت أبا أمامة ﷺ وهو واقف على رأس الحرورية على باب دمشق، وهو يقول : كلاب النار . قالها ثلاثاً . خير قتلى من قتلوه، ودمعت عيناه . فقال له رجل : يا أبا أمامة أرأيت قولك : (هؤلاء كلاب النار) أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك؟ قال : إني إذاً لجريء، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ـ وعدّ سبع مرات ـ ما حدثتكموه . قال له رجل : إني رأيتك قد دمعت عيناك . قال : إنهم لما كانوا مؤمنين، وكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، فهي لهم . مرتين .(٢)

الدليل التاسع عشر : ما رواه زكريا بن يحيى قال : سألت أبا غالب عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر: ٢] فقال : حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « نزلت في الخوارج، حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين وعن

---

(١) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦٢/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج) . واللفظ له .

والترمذي في جامعه (٢١٠/٥ ـ ٢١١) في كتاب تفسير القرآن، (٤ ـ باب ومن سورة آل عمران) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٦) .

وفيه أبو غالب، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: ١١٨٨) : (صدوق يخطئ) وما كان كذلك فهو حسن الحديث، كما حكم الترمذي ومن بعده الألباني على الحديث .

ومع ذلك فقد تابع أبا غالب : أبو عمار شداد بن عبد الله، كما سيأتي في الحديث بعده، فيكون الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم .

(٢) أخرجه : ابن خزيمة ـ كما في إتحاف المهرة (٢٢٩/٦) ـ والحاكم في المستدرك (١٤٩/٢)، ثم أخرجه (١٤٩/٢ ـ ١٥٠) من طريق ابن خزيمة .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي .

الأمة والجماعة، قالوا : يا ليتنا كنّا مسلمين» .[1]

الدليل العشرون : روى ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد الخياط قال : سألت أبا غالب ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقال : (حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج) .[2]

الدليل الحادي والعشرون : حديث يسير بن عمرو قال : قلت لسهل بن حنيف : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال : سمعته يقول ـ وأهوى بيده قبل العراق ـ : « **يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » .[3]

الدليل الثاني والعشرون : حديث عبد الله بن أبي أوفى ﵁، وله طريقان :

ـ حديث سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه . قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جهمان . قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار . قال : قلت : الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلّها ؟ قال :

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٨) قال : حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عباد بن الوليد الغبري ثنا محمد بن عباد ثنا حميد الخياط عن زكريا بن يحيى به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٧) : (وزكريا والراوي عنه، لم أعرفهما) .

أما زكريا بن يحيى، لم أعرفه .

أما الراوي عن زكريا، فهو حميد بن مهران الكندي، وهو ثقة من رجال التقريب .

انظر : موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨/٢ ـ ٢٩)، والإكمال لابن ماكولا (٢٧٢/٣) .

ومحمد بن عباد، هو الهنائي صدوق . التقريب (ص: ٨٥٩)، وعباد بن الوليد الغبري صدوق أيضاً . التقريب (ص:٤٨٣)، وأحمد بن زهير التستري، وهو أحمد بن يحيى بن زهير التستري إمام حافظ . سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٩/٣) . وسنده حسن :

عباد بن الوليد صدوق، انظر : الجرح والتعديل (٨٧/٦)، والثقات لابن حبان (٤٣٦/٨) .

وأبو غالب حسن الحديث، كما سبق . إلا أنه روي موقوفاً على أبي أمامة، كما سيأتي، والله أعلم .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه (٣٠٣/١٢ مع الفتح) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، (٧ ـ باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢) في كتاب الزكاة، (٤٩ ـ باب الخوارج شر الخلق والخليقة) .

بل الخوارج كلّها .[١]

ـ حديث الأعمش عن ابن أبي أوفى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الخوارج كلاب النار** » .[٢]

الدليل الثالث والعشرون : عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدثني عن الخوارج، فلقيتُ أبا برزةَ يوم عرفة في نفرٍ من أصحابه، فقلتُ : يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله في الخوارج . فقال : أحدثك بما سمعت أذني ورأت عيناي : أتي رسول الله ﷺ بدنانير، فكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطِه شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطِه شيئاً، فقال : والله يا محمد ما عدلتَ منذ اليوم في القسمة . فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، ثم قال : «**والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني**» . قالها ثلاثاً . ثم قال : «**يخرج من قبل المشرق رجال كأنّ هذا منهم، هديهم هكذا : يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه ـ ووضع يده على صدره ـ سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم [مع المسيح الدجال]**[٣]، **فإذا رأيتموهم فاقتلوهم ـ قالها ثلاثاً ـ شر الخلق والخليقة ـ قالها ثلاثاً**» ـ .[٤]

---

(١) أخرجه : الطيالسي في مسنده (١٦٣/٢)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٤) واللفظ له، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٤٧/٢ ـ ٦٤٨)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣) .
سكت عنه الحاكم والذهبي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥) و (٢٤٢/٦) : رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات .
وقال العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم : (إسناده حسن) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه (٦١/١) في المقدمة، (١٢ ـ باب في ذكر الخوارج)، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٣/٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٥/٢) .
وصححه العلامة الألباني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم .

(٣) سقطت من المسند، واستدركتها من المصادر الأخرى .

(٤) أخرجه : أحمد في مسنده (٤٢١/٤ ـ ٤٢٢) ـ واللفظ له ـ ، والنسائي في المجتبى (١٣٦/٧ ـ ١٣٧) في كتاب التحريم، ٢٦ ـ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس . ثم قال : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور . وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥/٦) و(٥٥٩/٧)، والطيالسي في مسنده (٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨)، والبزار في البحر الزخار (٢٩٤/٩ـ٣٠٥)، والحاكم في المستدرك (١٤٦/٢) .
قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .=

الدليل الرابع والعشرون : حديث حماد بن سلمة بن عطاء بن السائب عن بلال بن بقطر عن أبي بكرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ أتي بدنانير فقسمها، فكل ما قبض قبضة نظر عن يمينه، كأنه يؤامر أحداً، وقال حماد : وعنده رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، بين عينيه أثر السجود . فقال : يا محمد! ما عدلت منذ اليوم في القسمة . قال : فغضب رسول الله ﷺ وقال : «من **يعدل عليكم بعدي؟!**» فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله؟ قال : «**لا، إن هذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .[1]

الدليل الخامس والعشرون : حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «**يدعون إلى كتاب الله، وليسوا من الله في شيء، فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم**» .[2]

والدلالة على تكفيرهم في هذه الأحاديث السابقة من أوجه :

١ ـ في قوله ﷺ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم » .

=وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٦) : (رواه أحمد، والأزرق بن قيس ـ أحد الرواة ـ وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٢٧٨)، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٩٢/١٠) .

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (٤٢/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٢/٢)، واللفظ له .

وقال الألباني في تعليقه على السنة : (إسناده ضعيف؛ عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يُعرف حديثه في حالة الصحة عن حالة الاختلاط . وبلال بن بقطر ذكره ابن أبي حاتم (٣٩٦/١/١) برواية عطاء فقط عنه، فهو مجهول، وأما ابن حبان فذكره في الثقات!) .

وقد روي عن أبي بكرة حديث في الخوارج ليس فيها ما يدل على التكفير، روي من طريقين : نصر بن عاصم عن أبي بكرة، ومسلم بن أبي بكرة عن أبيه .

أخرج الأول : ابن أبي عاصم في السنة (٤٥٦/٢)، وقال الألباني : (إسناده جيد) .

وأخرج الثاني : أحمد في مسنده (٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٦/٢ ـ ٤٥٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٣٧/٢) .

وقال الألباني : (إسناده صحيح على شرط مسلم) .

ولفظ رواية مسلم عند أبي عاصم : قال : قال رسول الله ﷺ : «**سيخرج من أمتي ناس ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنه يؤجر قاتلهم**» .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٥٩/٢)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩) : كلاهما من طريق محمد بن بكار عن سعيد بن بشير عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي زيد به .

وقال الألباني في تعليقه : (حديث صحيح) . وقد صححه لشواهده، إذ سعيد بن بشير ضعيف، كما في التقريب (ص: ٣٧٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب)[1] .

٢ ـ وفي قوله « **يمرقون من الدين** » .

قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي : (الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ : « **يمرقون من الدين ...** »[2] .

وقال الحافظ ابن حجر : (إن كان المراد به الإسلام، فهو حجة لمن يكفّر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة، فلا يكون فيه حجة)[3] .

ثم استدرك الحافظ في موضع آخر فقال : («**يمرقون من الدين**» في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري : « **يمرقون من الإسلام** »، وكذا في حديث ابن عمر في الباب، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها، وحديث لأبي بكرة في الطبري، وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي : «**يمرقون من الحق**»، وفيه تعقب على من فسّر الدين هنا بالطاعة، كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة)[4] .

وقد يقال : إن المراد هنا هو الإسلام الكامل، فلا يكون فيه حجة لمن كفّر الخوارج .[5]

قلت : إلا أن هذا تأويل بعيد لا يساعد عليه لفظ الحديث في التشبيه المذكور «**كما يمرق السهم من الرميّة**» فإن السهم يخرج من الرمية لا يعلق فيه أي شيء منها، كما سيأتي .

كما أن من خرج من الإسلام الكامل لا يترتب عليه من العقوبة المذكورة في الحديث : «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»، فليت شعري إذا كان هذا عقاب من خرج من الإسلام الكامل، فكيف نفعل بكثير من المسلمين اليوم ؟!!

---

(١) فتح الباري (٣٠٠/١٢) .

(٢) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٣) فتح الباري (٧١٥/٦) .

(٤) فتح الباري (٣٠١/١٢) .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٦٦٨/٧)، حيث قال : (والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل) .

٣ ـ **التشبيه المذكور .**

قال القرطبي في المفهم : (وبظاهر هذا التشبيه تمسك من حكم بتكفيرهم من أئمتنا) .[١]

قال أبو موسى المديني في المجموع المغيث : «**سبق الفرث الدم**» أي مرّ سريعاً في الرميّة، وخرج سريعاً، لم يعلق به شيء من الفرث والدم لسرعة مروره، فشبّه به خروجهم من الدين لم يعلقوا بشيء منه، بخروج ذلك السهم) .[٢]

وقال الحافظ ابن حجر : (أي : يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رامٍ قوي الساعد، فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة، بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه، فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ ؟ فإذا لم يرَه علق فيه شيء من الدم ولا غيره، ظنّ أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله « **سبق الفرث والدم** » أي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء، بل خرجا بعده ... ووقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم : « فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية» الحديث، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري : «**مثلهم كمثل رجل رمى رمية، فتوخى السهم حيث وقع، فأخذه فنظر إلى فوقه فلم يرَ به دسماً ولا دماً، لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام**»)[٣] .

وفي حديث قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك : «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فُوقه**» .

قال الطيبي : (قوله : «**حتى يرتد السهم على فُوقه** » كقوله تعالى : ﴿ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم﴾ [محمد: ٢٥]، والفُوق موضع الوتر من السهم، وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين، بما يُعدّ من المستحيلات، مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه، حسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي

(١) المفهم للقرطبي (١١٠/٣) .

(٢) المجموع المغيث في غريبَي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٥٦/٢) .

(٣) فتح الباري (٣٠٧/١٢) .

سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].[١]

٤ ـ قوله : « **يخرج في هذه الأمة** » ـ ولم يقل منها ـ.

قال الحافظ في الفتح : (وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة)[٢] .

قال الكرماني : (لم يقل : منها ، فيه إشعار بأنهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه معارض بما في بعض الروايات : «**يخرج من أمتي**») .

قلت : أما من حديث أبي سعيد فلم تصح هذه اللفظة «**من أمتي**»، كما سيأتي من كلام الحافظ ابن حجر بعد قليل .

وقد صحّت من حديث غيره، كما سبق ذكره في أدلة القائلين بعدم تكفير الخوارج، وسبق الجواب عليه .

قال الحافظ ابن حجر : (لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك، فعند مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته»، وله من وجه آخر : «**تمرق مارقة عند فرقة**[٣] **من المسلمين**»، وله من رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد نحوه .

وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ «**من أمتي**» فسنده ضعيف)[٤] .اهـ .

٥ ـ في قوله : « **لأقتلنّهم قتل عاد** »، « **قتل ثمود** » .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » و « **ثمود** »، وعاد قتلت كفراً)[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : (واستُدل به على تكفير الخوارج)[٦] .

---

(١) شرح الطيبي (١٠٦/٧ ـ ١٠٧) .

(٢) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٣) في الفتح قُدّم المضاف والمضاف إليه : « عند فرقة » على كلمة « مارقة »، والتصويب من صحيح مسلم .

(٤) فتح الباري (٣٠٢/١٢) .

(٥) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٣/١٢) .

(٦) فتح الباري (٦٦٨/٧) .

قال القاضي عياض : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[١] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم . والله أعلم .

٦ ـ «**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

ومعلوم أن أعداء كتاب الله ليسوا بمسلمين .

وقد يُجاب عليه بأن هذا على وجه التغليظ والتنفير .

٧ ـ «**إذا خرجوا فاضربوا أعناقهم**» .

وستأتي الدلالة من قتلهم على أنهم كفار عند حديث : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث . . .**»[٢] .

٨ ـ من قوله : «**حتى يخرج في بقيتهم الدجال**» .

أي يخرجون معه، كما في حديث أبي برزة « **حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال** »، ومن يخرج مع الدجال فهو مؤمن به متبع له، وهو يدعي الألوهية .[٣]

٩ ـ قوله : « **وليسوا منه في شيء** »، وقوله : «**وليسوا من الله في شيء**»، و(شيء) نكرة في سياق النفي فتعمّ .

نقل الطيبي في شرحه عن الأشرف قوله : (وقوله : « **ليسوا منّا**[٤] **في شيء** » يدلّ على أنهم ليسوا من أعداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام (ثم علّق الطيبي على كلامه فقال : (وهو ينظر إلى معنى قوله « **يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية**») .

---

(١) إكمال المعلم (٦١١/٣) .

(٢) في الدليل رقم (٢٦) .

(٣) قلت : وقد ظهرت لي لطيفة في اتباعهم للدجال في آخر الزمان، فإن أول الخوارج الذي رمى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل، إنما رماه بذلك لأنه يريد المال ونفسه مستشرفة له، فلذلك عندما يخرج الدجال، وهو ذو المال والخيرات والخصب والزرع فإنهم يتبعوه، والله أعلم .

(٤) هكذا العبارة في شرح الطيبي نقلاً عن الأشرف، وهي هكذا في متن الحديث في أعلى صفحة كتاب الطيبي .

١٠ ـ قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » .

ولئن احتملت عبارة : « **يخرجون من الدين** » أنهم قد يعودون إليه، كما في حديث : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ...** »[١]، فإن الإيمان يرتفع فوقه كالظلّة، ثم يرجع إليه، فلئن احتملت تلك العبارة هذا المعنى هنا، فإن قوله : « **ثم لا يعودون فيه** » « **ولا يعودون فيه أبداً**» تقطع ذلك وتبعده، إلا بتأويلات بعيدة فاسدة لا تصح .

وفي حديث أبي سعيد الخدري : «**ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه**».[٢]

١١ ـ من قوله : « **هم شرّ الخلق والخليقة** »، و« **شرّ قتلى قُتلوا تحت أديم السماء**»، وقوله : «**من أبغض خلق الله إليه**» .

قال أبو بكر بن العربي : (والصحيح أنهم كفار ... ولقوله : « **هم شرّ الخلق**»، ولا يكون ذلك إلا كافراً) .[٣]

ونقل الطيبي في شرحه عن القاضي ناصر الدين قوله : « **هم شرّ الخلق** » ؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والمراء) .[٤]

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : (وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم) .[٥]

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (وهذا ممّا يؤيّد قول من قال بكفرهم) .[٦]

أما جواب الجمهور عن هذا الحديث فهو كما يقول النووي : (وتأوّله الجمهور :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٣/٥ مع الفتح)، في كتاب المظالم، (٣٠ ـ باب النُهبى بغير إذن صاحبه) .

ومسلم في صحيحه (٧٦/١) في كتاب الإيمان، (٢٤ ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي . . .). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه (٥٤٥/١٣ مع الفتح) في كتاب التوحيد، (٥٧ ـ باب قراءة الفاجر والمنافق ...) .

(٣) عارضة الأحوذي (٣٨/٩) .

(٤) شرح الطيبي (١٠٧/٧) .

(٥) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

(٦) فتح الباري (٢٩٨/١٢) .

أي شرّ المسلمين ونحو ذلك) .[١]

قلت : ولا يخفى بُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث الذي قاله النبي ﷺ الذي هو أفصح العرب، وأنصح الناس .

١٢ ـ قوله : « **كلاب أهل النار** » .

أي : أنهم من أخسّ أهلها وأهونهم، وأحقرهم، وأبعدهم، ولا يكون ذلك إلا للكافر .

قال ابن العربي : (قوله : « **كلاب النار** » إنما أخذه ـ إن لم يسمع لفظه ـ من قوله : ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وذلك هو زجر للكلب، وإنما يُقال : هذا للمخلد، وهو الكافر)[٢] .

١٣ ـ قوله : « **قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً** » .

وهذا ظاهر جداً .

١٤ ـ قوله : «**لا يتعلقون من الإسلام بشيء**» .

وهذا شأن الكافر .

وتوجد لمن قال بتكفير الخوارج أدلة أخرى ليست خاصة بالخوارج، منها :

الدليل السادس والعشرون : قول النبي ﷺ : «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» .[٣]

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٦٧/٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١٢٨/١١) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٩/١٢ مع الفتح)، في كتاب الديات، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾). واللفظ له .

ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣) في كتاب القسامة، (٦ ـ باب ما يباح به دم المسلم). كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي لفظ لمسلم (١٣٠٣/٣) : «عن عبد الله بن مسعود قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : «**والذي لا إله غيره، لا يحلّ دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس**» .=

وجه الدلالة منه : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج، كما سبق، ولا يحلّ قتل المسلم إلا لارتكابه أحد هذه الثلاثة المذكورة في الحديث هنا، فيكون الخوارج داخلين في الثالثة .[1]

وقد يُعترض على هذا الاستدلال بالأمر بمقاتلة الفئة الباغية، كما قال تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [الحجرات: ٩]، وقد قال تعالى قبل ذلك : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٩] .[2]

والجواب : بأن حكم الآية في الباغي أن يُقاتل، لا أن يُقصد إلى قتله .[3]

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدّة اعتراضات على الحصر الوارد في الحديث، وأجاب عليها .[4]

وقد يُقال : كما قال القاضي عياض رحمه الله عند كلامه على حديث : « **لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد** » . وفي رواية «**قتل ثمود**»[5] : (وقد ينفصل عن هذا من لا يرى

=وفي رواية البخاري غير رواية أبي ذر عن الكشميهني : «**والمارق من الدين**»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي : «**والمارق لدينه**»، قال الطيبي : المارق لدينه، هو التارك له، من المروق، وهو الخروج .

انظر : فتح الباري (١٢/٢١٠) .

ووقع في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : «**أو يكفر بعد إسلامه**» . وفي لفظ لحديث عثمان أيضاً : «**ارتدّ بعد إسلامه**» . أخرجهما النسائي في المجتبى (٧/١١٩) في كتاب التحريم، ١٤ ـ الحكم في المرتد . وصححهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢١٠) .

(١) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٢/٢١٢) .

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٢١٢) نقلاً عن ابن دقيق العيد الفرق بين القتل والمقاتلة : (. . . فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة، إباحة قتل الممتنع من فعلها، إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال، هل يُقاتل أو لا؟، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر) .

(٤) فلينظرها من أراد التوسع في الفتح (١٢/٢١١ ـ ٢١٢) .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه (٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤ مع الفتح)، في كتاب أحاديث الأنبياء، (٦ ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا ﴾ ...) . وفي (٧/٦٦٥ ـ ٦٦٦ مع الفتح) في كتاب المغازي، (٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ...) . ومسلم في صحيحه (٢/٧٤١ ـ ٧٤٢)، في كتاب الزكاة، (٤٧ ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم) . واللفظ له .

تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحدّ لهم على بدعتهم، وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع)[١] .

وقد يُجاب عن هذا بأنه وإن كان قد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق، إلا أن القتل هنا يختلف، بدليل تشبيهه بقتل عاد وثمود، وترتيب الأجر العظيم لمن قتلهم، وغير ذلك ممّا ورد فيهم، ولم يرد في غيرهم . والله أعلم .

الدليل السابع والعشرون : قول النبي ﷺ : «**أيّما رجل قال لأخيه : يا كافر . فقد باءَ بها أحدهما**»[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : (وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممّن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع)[٣] .

ويمكن الرد على هذا الاستدلال : بأن المراد بالحديث أن من قال لأخيه : يا كافر . فإنه يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة، أو بحمل الحديث على الزجر والتغليظ وأن ظاهره غير مراد[٤] .

الدليل الثامن والعشرون : قوله ﷺ : «**من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة**[٥] **الإسلام من عنقه**»[٦] .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله ﷺ : «**فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» .

قال الدكتور جيلاني العروسي : (وظاهر هذا الحديث يدلّ على كفر

---

(١) إكمال المعلم (٦١١/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١/١٠ مع الفتح) في كتاب الأدب، (٧٣ ـ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال). ومسلم في صحيحه (٧٩/١) في كتاب الإيمان، (٢٦ ـ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر) . كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) انظر : فتح الباري (٥٣٢/١٠) .

(٥) الربقة : ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد . انظر : معالم السنن للخطابي (٣٠٧/٤) .

(٦) أخرجه : أبو داود في سننه (١١٨/٥) في كتاب السنة، (٣٠ ـ باب في قتل الخوارج) . عن أبي ذر رضي الله عنه . وصححه الحاكم حيث أخرجه في مستدركه (١١٧/١) .

الخوارج)[١] .

الدليل التاسع والعشرون : ما جاء عن الصحابة ممّا يدل على تكفيرهم :

وقد جاء في تكفيرهم عن الصحابة عدّة آثار، ممّا وقفت عليه ما يلي :

١ ـ ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج الحاكم في المستدرك من طريق أبي نعيم عن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : سمعت علياً رضي الله عنه قام فقال : سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي . فقام ابن الكواء فقال : من ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] ؟ قال : منافقو قريش .

قال : فمن ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] ؟ قال : منهم أهل حروراء .[٢]

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل قال : قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب، فقال : من ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾ إلى ﴿صُنۡعًا﴾[٣] [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤] ؟ قال : ويلك، منهم أهل حروراء .[٤]

وهذا التفسير من علي بن أبي طالب رضي الله عنه للآية يدلّ على تكفيرهم، لقوله تعالى بعدها : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾

---

(١) قاله في رسالته الدكتوراه (ص: ١٢٥٢) والتي هي بعنوان : (جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد)، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود، ونوقشت من قبل : الدكتور ناصر العقل، والدكتور الفاضل عاصم القريوتي .

(٢) المستدرك للحاكم (٣٥٢/٢) .

وقال : هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممّن يُجمع حديثهم، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ .

(٤) تفسير عبد الرزاق الصنعاني (٤١٣/٢) . ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٦) .

وهذا إسناد صحيح، وسلمة بن كهيل ثقة روى له الجماعة . كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢) .

ورواه الطبري في تفسيره أيضاً (٣٣/١٦ ـ ٣٤) من طريق آخر عن الثوري به نحوه .

رواه عبد الرزاق في تفسيره (٤١٣/٢) عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل به مثله . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق أبي الصهباء البكري عن علي به نحوه . ورواه في (٣٤/١٦) من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن علي به نحوه أيضاً .

[الكهف: ١٠٥]. والله أعلم .

قال الطبري رحمه الله في تفسيره : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال : إن الله عزَّ وجلَّ عنى بقوله : ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرضٍ، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائر، كالرهبانية والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهادهم بالله كفرة من أهل أيّ دين كانوا) .[١]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : (ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية، كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا هؤلاء .

بل هي أعمّ من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى، وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود، كما قال تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤]، وقال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]).[٢]

بالإضافة إلى ما سبق من قوله للمسلمين بعد قتله للخوارج : (أبشروا قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار)، كما سبق في مسنده من حديث أبي المؤمن الواثلي .

٢ ـ ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه :

وقد سبق ذكره في الأحاديث المرفوعة من مسنده .

وجاء عنه أيضاً :

ـ ما روى الطبري في تفسيره : حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن أبي مجالد عن أبي أمامة : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال : «هم الخوارج» .[٣]

---

(١) تفسير الطبري (١٦/٣٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٠٤ ـ ١٠٥) .

(٣) تفسير الطبري (٤/٤٠) .

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر عن أبي غالب قال لما أتي برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة ﷺ فلما رآهم دمعت عيناه، ثم قال : كلاب النار كلاب النار ، هؤلاء لشرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قلت : فما شأنك دمعت عيناك؟ قال : رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام، قال : قلت : أبرأيك قلت كلاب النار أو شيء سمعته؟ قال : إني إذاً لجريء بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه مرة ولا اثنتين ولا ثلاثاً فعدد مراراً ، ثم تلا ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٦ ـ ١٠٧]، وتلا : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾ حتى بلغ : ﴿ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] ثم أخذ بيدي فقال : أما إنهم بأرضك كثير فأعاذك الله تعالى منهم .[١]

٣ ـ ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ :

قوله في الحديث الذي سبق : «يخرج في هذه الأمة »[٢] ـ ولم يقل منها ـ.

قال المازري في المعلم بعد أن ذكر حديث أبي سعيد السابق : (وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و (من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج؛ لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) دلّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ) .[٣]

وقال الحافظ في الفتح عند شرحه للحديث : (وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة)[٤] .

الدليل الثلاثون : الإجماع .

قال الملطي مخاطباً الخوارج : (وأنتم بإجماع الأمة مارقون خارجون من دين الله، لا اختلاف بين الأمة في ذلك)[٥] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٥٢) .
(٢) انظر : (ص: ٧٦ ـ ٧٧) .
(٣) المعلم (٢/٢٥) .
(٤) فتح الباري (١٢/٣٠٢) .
(٥) التنبيه والرد للملطي (ص: ٥١) .

وقال عبد القاهر البغدادي ـ بعد أن تكلم عن الخوارج الذين كانوا على رأي المحكمة الأولى ـ عن الأزارقة : (وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها، بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباءوا بكفر على كفر، كمن باء بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين . . .) .[١]

الردّ على هذا الاستدلال : أن هذا الحكم لا يصح، كما لا يخفى، لوجود الخلاف الكبير في تكفيرهم، بل قد ذهب الجمهور إلى عدم تكفيرهم .

الدليل الحادي والثلاثون : أنهم كفار لتكفيرهم أعلام الصحابة، كعثمان وعلي ـ رضي الله عن الصحابة أجمعين ـ وذلك يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .[٢]

ويمكن **الردّ على هذا الاستدلال** : (بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً)[٣] .

وهذا الردّ (فيه نظر لأنّا نعلم تزكية من كفّروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كافٍ في اعتقادنا تكفير من كفّرهم)[٤] .

---

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٦٤) .

(٢) انظر : التبصير في الدين لطاهر الإسفراييني (ص: ٤٩)، وفيض القدير (١٢٧/٤)، وفتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢) .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الرابع : في أدلة القائلين بالتوقف .

استدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟** »[1] .

والدلالة فيه من قوله : « **فيتمارى في الفوقة** » .

قال الإمام القرطبي في المفهم : (وهذا يقتضي بأنه يُشك في أمرهم فيُتوقف فيهم)[2] .

وقد سبق توجيه هذا الحديث .

الدليل الثاني : (أن باب التكفير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3] .

الدليل الثالث : بأن الغلط في هذه المسألة يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين .[4]

(١) أخرجه : البخاري ومسلم، وقد سبق .
(٢) المفهم (١١٠/٣) .
(٣) المفهم للقرطبي (١١١/٣) .
(٤) انظر : إكمال المعلم (٦١٢/٣) .

المبحث الخامس : في الترجيح في المسألة :

لم أقصد من كتابة ما سبق أساساً ترجيح أحد القولين على الآخر، وإنما أحبّ هنا أن أوضّح عدّة أمور مهمة ينبغي مراعاتها عند الترجيح في هذه المسألة، وهذه الأمور هي :

الأمر الأول : أن الكلام في هذه المسألة ليس على أشخاص بأعيانهم، بل الكلام على وجه العموم، أما تعيين شخص وتكفيره، فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والصحيح : أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، **لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه)** .[1]

الأمر الثاني : أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيمن انطبقت عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء هم الذين يُمكن أن يُحكم بكفرهم، وهنا ينبغي أن يُطبق الخلاف في التكفير أو عدم التكفير أو التوقف .

الأمر الثالث : أما من لم تنطبق عليه تلك الصفات الواردة في الأحاديث، فهم على قسمين :

القسم الأول : من ظهر كفره من فرق الخوارج حسب ما تبين من اعتقادها وآرائها، من الأمور الكفرية، كمن أنكر سوراً من القرآن أو نحوه، فهؤلاء يُحكم بكفرهم لتلك الاعتقادات أو الآراء، ويشترك معها في ذلك من يحمل نفس هذه الآراء أو الاعتقادات من الفرق الأخرى غير الخوارج، فليس التكفير فيها مبنياً على كونها من فرق الخوارج أو ليست كذلك .

القسم الثاني : من لم تنطبق عليه من الخوارج تلك الصفات التي وردت في الأحاديث بذمّهم فهؤلاء لا ينبغي أن يُحكم بكفرهم أو مروقهم، إذ ليسوا المعنيين بهذه الأحاديث، والحكم بكفرهم دونه خرط القتاد . واللّه تعالى أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠) .

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتواضع، أذكر إخواني طلبة العلم، طلبة التحقيق، لا طلبة التقليد، أن يرجعوا في دراسة مسائلهم، إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فينهلوا من الوحي، ويأخذوا منه، فهو الوحيد الذي يوصلهم إلى العلم، فنحن لا نستغني عن العلماء في فهم نصوص الكتاب والسنة، ولا نستغني بهم عن نصوص الكتاب والسنة، فنقرأ من كتبهم، ونستفيد منها، لنصل إلى الدليل، فإذا وصلنا إليه، فلا يزحزحنا عنه قول قائل من البشر، مهما كانت مكانة هذا القائل، ومهما سمت درجته، فنحن مسؤولون عن اتباعنا للوحي، لا عن آراء أهل العلم واجتهاداتهم، مع حفظ مكانة أهل العلم جميعاً .

ففي هذه المسألة العويصة، التي لم أقصد من كتابتها إلا بيان قوة أدلة أحد القولين، وأذكّر من يقول بتفسيق الخوارج وعدم تكفيرهم بما قال فيهم النبي ﷺ من أقوال، فهؤلاء : «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» و «**يمرقون من الدين**» و «**يمرقون من الإسلام**» و «**يتركون الإسلام وراء ظهورهم**» و «**لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه**» و«**يخرجون من الدين، ثم لا يعودون فيه**» وتوعدهم النبي ﷺ «**لأقتلنّهم قتل عاد**» و «**قتل ثمود**» و «**من أبغض خلق الله إليه**» و «**هم شرّ الخلق والخليقة**» و«**شرّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء**» و «**كلاب أهل النار**» و «**يخرج آخرهم مع المسيح الدجال**» و «**في عراضهم**» و«**يسألون كتاب الله، وهم أعداؤه**» .

فإذا ما راموا ترجيح (عدم التكفير) فلا بأس ولهذا القول أدلته، ولكن لا يسرعوا إلى من خالفهم بالتجريح، وللقول بتكفير الخوارج بالتقبيح، فهو ـ في أقلّ أحواله ـ لأبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ نص صريح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ــ الكتاب الثاني القدر** : للإمام أبو عبد الله ابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق الدكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبي . ط١٤١٨/٢هـ . دار الراية ــ الرياض .

٢- **الأحاديث المختارة** : للإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ) . دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله الدهيش . ط١٤١٠/١هـ .

٣- **أصول التصحيح والتضعيف** : للدكتور عبد الغني مزهر، بحث في مجلة البحوث الإسلامية (ع: ٤١) .

٤- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور زهير الناصر . ط١٤١٥/١هـ . طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي - بيروت .

٦- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى** : للإمام يوسف بن عمر بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) . تحقيق عبد الله السوالمة . ط١٤٠٥/١هـ . دار ابن تيمية ــ الرياض .

٧- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : للإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) . تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل . ط١٤٠٩/١هـ . دار الوفاء - مصر .

٨- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال** : لأبي المحاسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط١٤٠٩/١هـ، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ــ باكستان .

٩- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** : للحافظ أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا . تحقيق الشيخ عبد الرحمن

المعلمي . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٠/٢هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ) . دار المعرفة ـ بيروت .

١٢- **البحر الزخار ـ المعروف بمسند البزار ـ** : للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢هـ) . تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله . ط١٤٠٩/١هـ . مؤسسة علوم القرآن . بيروت .

١٣- **بدائع الصنائع** : لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت . ط١٩٨٢/٢م .

١٤- **البداية والنهاية** : للحافظ أبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) . ط١٤١٣/٣هـ . مكتبة المعارف ـ بيروت .

١٥- **بذل المجهود في حلّ أبي داود** : لخليل بن أحمد السهارنفوري . تعليق محمد زكريا الكاندهلوي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦- **التاج والإكليل** : لأبي عبد الله محمد العبدري (ت٨٩٧هـ) . ط١٣٩٨/٢هـ . دار الفكر ـ بيروت .

١٧- **تاريخ الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) . ط١٤٠٧/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨- **التاريخ الكبير** : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩- **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٠- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** : لطاهر الإسفراييني (ت٤٧١هـ) . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١/ ١٩٨٣م . عالم الكتب ـ

بيروت .

٢١- **تعجيل المنفعة برواية رجال الأئمة الأربعة** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق إكرام الله إمداد الحق، ط١٤١٦/١هـ، دار البشائر الإسلامية .

٢٢- **تعظيم قدر الصلاة** : للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ) . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .

٢٣- **تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أسعد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة .

٢٤- **تفسير الطبري** : للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). ط/١٤٠٥هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٢٥- **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) . ط١٤٠٨/١هـ . دار الحديث ـ القاهرة .

٢٦- **تفسير عبد الرزاق الصنعاني = تفسير القرآن** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) . تحقيق مصطفى مسلم محمد . ط/١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ـ الرياض .

٢٧- **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . تحقيق صغير أحمد شاغف . ط١٤١٦/١هـ . دار العاصمة ـ بيروت .

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من المحققين، المملكة المغربية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٢٩- **التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل** : لإسماعيل بن باطيش. تحقيق عبد الحفيظ منصور . ط١٩٨٣ . الدار العربية للكتاب .

٣٠- **التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع** : للإمام الفقيه المحدث أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت٣٧٧هـ) . قدّم له وعلّق عليه محمد

زاهد الكوثري . ط/١٤١٨هـ، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

٣١- **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) . ط١/١٣٢٥هـ . مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند .

٣٢- **تهذيب السنن** : للإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) . تحقيق الدكتور إسماعيل غازي مرحبا . ط١/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧ . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

٣٣- **تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي** : تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط١/ ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٣٤- **الثقات** : لابن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط١/ ١٣٩٥هـ، دار الفكر .

٣٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : للإمام مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) . تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط . ط/١٤١٤هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٣٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** : للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢/١٤٠٧هـ . عالم الكتب ـ بيروت .

٣٧- **الجرح والتعديل** : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) . ط١ . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٣٨- **جهود الإمام أبي داود السجستاني في تقرير مسائل الاعتقاد** : للباحث جيلاني ابن خضر غمدا العروسي . رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين . نوقشت سنة ١٤١٤هـ، وكانت بإشراف الدكتور صالح بن عبد الله العبود .

٣٩- **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار** : لابن عابدين الحنفي . ط٢/١٣٨٦هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٤٠- **حاشية البيجرمي** : لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي . المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .

٤١- **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** : للإمام أحمد بن علي بن شعيب

النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق أحمد ميرين البلوشي . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ . مكتبة المعلا ـ الكويت .

٤٢- **الخوارج (تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها)** : للدكتور غالب العواجي . ط١٤٢٣/٢هـ . المكتبة العصرية الذهبية ـ جدة .

٤٣- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق الشيخ حماد الأنصاري . مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .

٤٤- **روضة الطالبين** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط١٤٠٥/٢هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ـ الرياض .

٤٦- **السنة** : لابن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٠/١هـ . المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٤٧- **السنة** : للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ) . تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني . ط١٤١٤/٢هـ . رمادى للنشر والمؤتمن للتوزيع .

٤٨- **سنن أبي داود** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) . تحقيق عزت الدعاس . دار الحديث ـ حمص .

٤٩- **سنن ابن ماجه** : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٠- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح** : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) . تحقيق أحمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥١- **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) . تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٢- **السنن الكبرى** : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

(ت٤٥٨هـ) . وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني(ت٧٤٥هـ) . ط/١٤١٣هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

٥٣- **سنن النسائي وهو المجتبى** : للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ) . تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي . ط١٤١٢/٢هـ . دار المعرفة ـ بيروت .

٥٤- **سؤالات البرذعي** : أبو عثمان سعيد بن عمرو البرذعي لأبي زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) . تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي . مطبوع مع كتاب الدكتور سعدي الهاشمي: (أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) ط١٤٠٢/١هـ . طبع المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٥- **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) . إشراف وتخريج شعيب الأرناؤوط . ط١٤٠١/١هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٥٦- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** : للإمام أبي القاسم هبة الله الطبري اللالكائي (ت٤٨١هـ) . تحقيق الدكتور أحمد حمدان . ط١٤١١/١هـ . دار طيبة ـ الرياض .

٥٧- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ) . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٨- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** : للإمام شرف الدين حسين الطيبي (ت٧٤٣هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . ط١٤١٣/١هـ . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي .

٥٩- **شرح صحيح البخاري** : لابن بطال المالكي . تحقيق ياسر إبراهيم . ط١٤٢٠/١هـ . مكتبة الرشد ـ الرياض .

٦٠- **شرح صحيح مسلم** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) . ط١٤٠٧/١هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٦١- **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) . ط٢ . دار الفكر ـ بيروت .

٦٢- **الشريعة** : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١٤٠٣/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٣- **صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق كمال يوسف الحوت . ط١٤١٧/٢هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٦٤- **صحيح البخاري = فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .**

٦٥- **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٨/٣هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٦- **صحيح سنن أبي داود** : تأليف محمد ناصر الدين الألباني . ط١٤٠٩/١هـ . مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ الرياض .

٦٧- **صحيح سنن الترمذي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤٠٨هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٦٨- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط/١٤٠٣هـ . دار الفكر ـ بيروت.

٦٩- **ضعيف سنن النسائي باختصار السند** : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . ط١/ ١٤١١هـ . نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .

٧٠- **ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جمعاً ودراسة** : تأليف أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر موسى . ط١٤٢١/١هـ . سلسلة إصدارات الحكمة ـ بريطانيا .

٧١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** : للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) . دار العلم للجميع ـ سوريا .

٧٢- **غريب الحديث** : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ). ط١٤٠٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٣- **غريب الحديث** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم الغرباوي . ط١٤٠٢/١هـ . جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .

٧٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . تصحيح محب الدين الخطيب . ط١٤٠٩/٢هـ . دار الريان للتراث ـ القاهرة .

٧٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** : لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) . ط١٤١٨/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٦- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم** : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ) . ط١٩٧٧/٢هـ . دار الآفاق الحديثة ـ بيروت .

٧٧- **فضائل الصحابة** : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) . تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٧٨- **فيض القدير** : لعبد الرؤوف المناوي . ط١٣٥٦/١هـ . المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٧٩- **الكامل في ضعفاء الرجال** : للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥هـ) . تحقيق الدكتور سهيل زكار و يحيى غزاوي . ط١٤٠٩/٣هـ . دار الفكر ـ بيروت .

٨٠- **كتاب الكنى** : للإمام البخاري، وهو مطبوع مع كتاب التاريخ الكبير للبخاري، وقد سبق ذكر التاريخ الكبير في موضعه .

٨١- **كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس** : للعلامة سليمان بن سحمان . تحقيق عبد العزيز بن محمد الزير آل حمد . ط١٤١٥/١هـ . دار العاصمة ـ الرياض .

٨٢- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) . تحقيق الدكتور علي البواب . ط١٤١٨/١هـ . دار الوطن ـ الرياض .

٨٣- **لسان العرب** : للعلامة أبي الفضل ابن منظور الأفريقي . ط١٤١٤/٣هـ .

دار صادر ـ بيروت .

٨٤- **المبدع شرح المقنع** : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ) . ط/١٤٠٠ هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٨٥- **المبسوط** : للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٦هـ .

٨٦- **المجروحين من المحدثين** : للإمام أبي حاتم ابن حبان البستي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . ط١/١٤٢٠هـ . دار الصميعي ـ الرياض .

٨٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ) . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر . ط٣/١٤٠٢هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٨٨- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** : لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم العزباوي . ط١/١٤٠٦هـ . طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى .

٨٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية** : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد . ط/١٤٢١هـ . دار عالم الكتب ـ الرياض .

٩٠- **المراسيل** : لابن أبي حاتم الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ) . تحقيق أحمد عصام الكاتب . ط١/١٤٠٣هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٩١- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ) . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة ـ بيروت .

٩٢- **مسند الإمام أحمد** : للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط١/١٤١٣هـ . مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٣- **المسند** : للإمام الحافظ أبي بكر الحميدي (ت٢١٩هـ) . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب ـ بيروت .

٩٤- **مسند أبي يعلى** . لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ) . تحقيق حسين سليم أسد . ط١/١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤. دار المأمون للتراث ـ دمشق .

٩٥- **مسند الطيالسي** : لسليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) . تحقيق الدكتور محمد التركي . ط١٤١٩/١هـ . دار هجر ـ مصر .

٩٦- **المصنف في الأحاديث والآثار** : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي (ت٢٣٥هـ) . تحقيق عبد الخالق الأفغاني . ط١٣٩٩/٢هـ. الدار السلفية ـ الهند .

٩٧- **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . ط١٤٠٣/٢هـ . توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٩٨- **المطالب العالية** : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع دار العاصمة ـ الرياض .

٩٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨هـ) . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد . ط١٤١١/١هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٠٠- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) . تحقيق حمدي السلفي . ط٢ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠١- **معجم المقاييس في اللغة** . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). تحقيق شهاب الدين أبو عمرو . ط١٤١٨/٢هـ ـ ١٩٩٨. دار الفكر ـ بيروت .

١٠٢- **المعلم بفوائد مسلم** : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النفير . ط١٩٩٢/٢م . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .

١٠٣- **مغني المحتاج** : لمحمد الخطيب الشربيني . دار الفكر ـ بيروت .

١٠٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : للإمام الحافظ أبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) . تحقيق جماعة من المحققين . دار ابن كثير ـ دمشق . ودار الكلم الطيب ـ دمشق .

١٠٥- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : للإمام أبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ) . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . ط/١٤١١هـ . المكتبة العصرية ـ صيدا.

١٠٦- **منهاج السنة النبوية** : للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني (٧٢٨هـ) . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . ط١/ ١٤٠٦هـ . مؤسسة قرطبة .

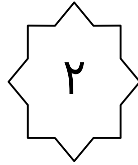
١٠٧- **موضح أوهام الجمع والتفريق** : لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٧٨هـ .

١٠٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) . تحقيق علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي . دار الفكر العربي .

١٠٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ـ بيروت .

١١٠- **الوسيط** : **لمحمد** بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر . ط١٤١٧/١هـ . دار السلام ـ القاهرة .





تعليل الأحكام وأثره في الاجتهاد والتجديد

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان محمد أمامة

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، وإمام مسجد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مجدل عنجر، ورئيس جمعية غراس الخير ومدير معهد الدراسات الإسلامية ـ مجدل عنجر ـ . لَهُ عدّة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت.

مُقَـدّمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فالمتدبر في الإنتاج العلمي للنهضة الفقهية القديمة والمعاصرة، يلحظ أن مبدأ تعليل الأحكام قد مثّل المقدمة المنهجية لجلّ الاجتهادات، لا سيّما تلك التي اتخذت من مبدأ اعتبار المصلحة والمقاصد الشرعية منهجاً في استنباط الأحكام التي تستجيب لحاجات العصر ومتغيراته .

لكن الملفت لانتباه أيّ باحث في تلك الاجتهادات وبخاصة المعاصرة منها ، هو الاختلاف في منهجية التعامل مع هذا المبدأ - أي مبدأ تعليل الأحكام - الأمر الذي أفرز اختلافاً كبيراً ، وصل أحياناً إلى حدّ التناقض في تطبيقات هذا المبدأ على الوقائع الجزئية ، ومن ثمّ في طبيعة المنهجية الاجتهادية الكفيلة بتجديد الفقه الإسلامي .

من هذا المنطلق أحببت أن أجلّي بحسب اطلاعي المتواضع بعضاً من مباحث هذه القضية الأصولية الخطيرة ، وأضبطها بالضوابط المعتبرة لتكون ميزاناً عاصماً من الإفراط والتفريط وقد اقتضى المقام تقسيم المقال إلى المباحث التالية :

تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل .

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام

المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .

المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام في حياته ﷺ وبعد وفاته.

المبحث الرابع: مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام .

تمهيد في بيان معنى العلّة والتعليل :

العلّة لغة : مصدر علّ يعلّ وهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله وتطلق على ثلاثة معانٍ هي[1] :

١ - العرض المؤثر كعلّة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة .

٢ - الداعي للأمر من قولهم : علّة إكرام زيد لعمرو علمه وإحسانه .

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (ص: ١٦٢) . ومعجم مقاييس اللغة (١٢/٤ – ١٥) .

٣ ـ الدوام والتكرار، ومنه العلَلَ للشرب بعد الريّ شرب عللاً بعد نهل .

أما العلّة اصطلاحاً فتطلق على معنيين[١] :

المعنى الأول : المعنى المناسب لتشريع الحكم، وذلك كالتعليل بشغل الرحم في إيجاب العدّة على المرأة حيث به تحقق مصلحة عدم اختلاط الأنساب .

المعنى الثاني : الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنّة للمعنى المناسب لتشريع الحكم . كالتعليل بالسفر لقصد الصلاة والأخذ برخص السفر، إذ السفر مظنة حصول المشقة المناسبة للتخفيف، مع احتمال وجود السفر وتخلف المشقة[٢] . كما في سفر الملك قديماً والسفر بالطائرات حديثاً .

التعليل لغة : إظهار عِليّة الشيء، يقال علل الأمر تعليلاً : إذا بيّن علّته، وهو بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية، والاجتماعية، والقضايا الشرعية على حدٍّ سواءٍ .

أما التعليل اصطلاحاً فله إطلاقان[٣] :

يطلق ويراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح .

ويطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطريق المعروفة بـ (مسالك العلّة) .

ومرادنا بالتعليل في هذا المبحث، إثبات أن جميع أحكام الشريعة غايتها جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وما من حكم إلا ولله فيه حكمة من أجلها شرع ذلك الحكم، والله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة ولا ينهى إلا عمّا فيه مفسدة . وهذا عام في الأحكام التعبدية والأحكام المعللة، إلا أن الأحكام التعبدية مع تضمنها للمقاصد والمعاني والحكم، لا نعرف لماذا شرعت على تلك الصفة من حيث الكيفية والكمية والزمان والمكان وغيرها من الاعتبارات، وإن كنّا ندرك المقصد العام من شرعيتها، بينما ندرك في الأحكام المعللة الحكم والمقاصد العامة إلى جانب العلّة الخاصة التي تبنى الأحكام عليها .

---

(١) الربيعة، عبد العزيز، المانع عند الأصوليين (ص : ١٨٤ –١٨٦) .

(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .

(٣) الشلبي، تعليل الأحكام (ص : ١٢) .

المبحث الأول : مذاهب الفقهاء بشأن تعليل الأحكام :

انقسم الفقهاء بشأن تعليل الأحكام إلى ثلاث طوائف[١] :

١ ـ الطائفة الأولى :

أنكرت تعليل الأحكام، وزعمت أن مقصد الشارع غائب عنّا حتى يأتينا ما يعرّفنا به، واتجهت إلى التطبيق الحرفي للنصوص، ولم يفرّقوا بين ما كان في شأن العبادات وما كان في شأن المعاملات، بل عدّوا الكلّ تعبداً غير معقول المعنى، وهؤلاء هم أهل الظاهر ومن ينكرون القياس، وقد احتجوا لمذهبهم، بأن الله تعالى لا يُسأل عن علل أفعاله، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾[الأنبياء : ٢٣] .[٢]

٢ ـ الطائفة الثانية :

وقفت على النقيض من مذهب الظاهرية، فقدّمت الرأي على النص مطلقاً، زاعمة أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها عند الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح النص، وقدّم المعنى النظري[٣] وهؤلاء هم معتزلة الأحناف وانضمّ إليهم نجم الدين الطوفي من الحنابلة[٤]، وألحق الشاطبي بهم الباطنية من الشيعة، لأنهم يذهبون إلى أن مقاصد الشريعة ليست في ظواهر النصوص، وإنّما هي في معانٍ باطنية بعيدة، ليست النصوص إلا رموزاً لها، وفهم تلك الرموز وقف على الإمام المعصوم، وانتهى قولهم هذا إلى إبطال الشريعة، ولم يبقَ منها نص يمكن التمسك به في معرفة أحكامها ومقاصدها، وأصبح القول الفصل لأهواء الأئمة المزعومين[٥] .

وعلى نهج هؤلاء سار ويسير في عصرنا الحاضر من ينعتون أنفسهم بأصحاب الفكر الإسلامي المستنير ادّعاءً، وينضوون تحت ما يسمى بالمدرسة العقلية، وكل همّهم إقصاء الشريعة الإسلامية، وإحلال العلمانية محلّها تحت ستار الإصلاح والتقدم ومحاربة

(١) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص : ٢٩٣) .

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٣٩١/٢) .

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٣٩٢/٢) .

(٤) العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (ص: ١٢٥) .

(٥) الشاطبي، الموافقات، (٣٩٢/٢) .

التخلف والرجعية .

٣ ـ الطائفة الثالثة :

توسطت بين هؤلاء وأولئك، فلم يجمدوا عند ظاهر النصوص وينكروا ما اشتملت عليه من معانٍ، كما أنَّهم لم يستدبروا النصوص والألفاظ، ويعطلوا دلالتها، بل اعتبروا (الأمرين جميعاً على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه، ولا تناقض)[١] .

وهؤلاء هم جماهير فقهاء أهل السُّنـّة، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها[٢]، وقد بنوا مذهبهم هذا على أساس : أنّ الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً لغير مصلحة وحكمة، بل أفعاله كلّها سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعلَ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَ[٣] . قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون : ١١٤ ـ١١٥]، فنزّه سبحانه نفسه عن العبث، ليدلّنا على أنَّ أفعاله وأحكامه مبنية على الحكمة، لكنَّ هذه الحكمة تظهر لنا أحياناً ويمكننا إدراكها بجلاء، وتخفى علينا أحياناً أخرى فنفوّض علمها إلى الله، ونستسلم للنص ولا نقدِّم عليه عقلاً ولا هوىً، ويكثر خفاء الحكمة في باب العبادات، لأن الأصل فيه عدم معقولية المعنى، بينما يكثر ظهورها في باب العادات، لكن حتى ولو كانت الأحكام ممّا نعقل معانيها فإنها قد تشتمل على جوانب، لا يمكن إدراك معانيها من كل وجه، فالواجب الإذعان والتسليم، فمثلاً ندرك أنَّ الحدود في الشرع موضوعة للردع والزجر، لكن لا ندرك لماذا قُيِّد حدُّ الزِّنى بمئة جلدة لغير المحصن ؟ وحدّ القذف بثمانين جلدة ؟ ولماذا كان الرجم دون غيره من وسائل القتل الأخرى للزاني المحصن ؟[٤] .

وهذا المذهب هو المذهب الصواب الذي عليه الراسخون في العلم، والذي تعرف به

---

(١) الشاطبي، الموافقات، (٣٩٣/٢) .

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، (ص: ٢٩٤) .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٨/٨) .

(٤) الشاطبي، الموافقات، (١٤٦/٣) .

مقاصد الشريعة[١] وبه يتمكّن الفقهاء من إنزال أحكام الشريعة على كلّ النوازل التي تنـزل بالناس، وتخوِّلهم إيجاد الحلول المناسبة لكلّ المشكلات التي تعترض مسيرة الحياة البشرية .

وقد ساد هذا الاتجاه الذي يراعي المعنى دون أن يهمل اللفظ، ساد الفكر الإسلامي التطبيقي، وهيمن على الحياة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا، وقد اكتسب قوته عن طريق الاستقراء العامّ لأحكام الشريعة والنظر في أدلتها الجزئية والكلية، فثبت على وجه القطع واليقين الجازم أنّ أحكام الشريعة معلّلة بالحكم ورعاية المصالح تفضلاً منه تعالى .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (اعلم أنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده، إذ لا حقّ لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلّها خليَّة عن المصالح لكان قسطاً وعدلاً كما كان شرعها للمصالح إحساناً منه وفضلاً . وقد وصف نفسه بأنه لطيف بعباده، وأنه بالناس رؤوف رحيم، وتمنَّن عليهم بالرأفة والرحمة، وأخبر أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنه بهم برّ رحيم تواب حكيم، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده الشّاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة)[٢] .

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (فإنَّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلُّها، فكلّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[٣].
(انطلاقاً من هذا الأصل، وتأسيساً عليه، لم ينظر سلف هذه الأمة وفقهاؤها إلى النصوص الشرعية، بما تنطوي عليه من أحكامٍ، نظرة جمود على مقتضياتها اللغوية الظاهرة مجردة عمّا يكمن فيها، أو يقف وراءها، من معانٍ مخبوءة، ومقاصد مستنبطة، وإنما نظروا - ما وسعهم الجهد - نظر المتدبر المستشرف إلى ما هو بعد وفوق

---

(١) المرجع نفسه، (٢/٣٩٣) .

(٢) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، (ص : ٤٠١) .

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣) .

أرض حرفية تلك النصوص، من أفق المعاني المكتظة بالدوافع والبواعث والعلل والحكم، والمصالح المستهدفة من تشريع الأحكام التي اشتملت عليها تلك النصوص . حتى وإن أدّى بهم هذا النظر ـ أحياناً كثيرة ـ إلى الخروج عن حرفية النص وظاهره، بتخصيص عامّه أو تقييد مطلقه، أو إبطال مفهومه المخالف، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، كلّ ذلك سعياً وراء البحث الدقيق عن مراد الشارع ومقصوده ـ على التمام ـ من النصوص المقررة للأحكام)[1] .

وأوّل من سلك نهج تعليل الأحكام، والنظر في مآلات الأفعال هم صحابة رسول الله ﷺ أثناء حياته وبعد وفاته، دون أن يستخدموا مصطلحات الأصوليين التي ظهرت فيما بعد .

المبحث الثاني : الأدلة على تعليل الأحكام من الكتاب والسنّة .

تعليل الأحكام في الكتاب والسنّة أكثر من أن يُحصى وبالإمكان الإشارة إلى عدد من الآيات والأحاديث التي يظهر فيها بوضوح أن الشارع إنما يقصد من تشريعاته المعاني والغايات التي يؤدي إليها تطبيق تلك الأحكام وليس مجرد التعلق بالألفاظ الظاهرة، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]، فمع أن كلمة راعِنا لا شيء فيها في أصل وضعها اللغوي، ولا توحي بأيّ تنقص أو عيب، لأن معناها طلب الانتباه، ولكن لكون اليهود كانوا يتذرعون بهذه الكلمة الشائعة بين الصحابة إلى مسبّة النبي ﷺ منع الله المؤمنين من قولها .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]، فمع أن أصل ضرب المرأة برجلها مباح، لكنه لما كان ذريعة إلى فتنة الرجال حرم .

وورد من قول الرسول ﷺ وفعله العديد من الأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الرسول ﷺ للمآلات وبنائه الأحكام عليها . من ذلك قوله حين أشير عليه أن يقتل من

(١) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٦) .

أظهر نفاقه : «**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** » [(١)] .

وقوله لعائشة رضي الله عنها مبيناً سبب امتناعه عن هدم الكعبة وإعادة بنائها بحيث يكون لها بابان، باب يدخل منه الناس وباب يخرج منه الناس، كما بناها إبراهيم عليه السلام : «**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير : بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس، وباب يخرجون**» [(٢)] .

قال ابن حجر رحمه الله: (يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)[(٣)] .

المبحث الثالث : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام .

أولاً : الأمثلة على تعليل الصحابة للأحكام أثناء حياته :

١ ـ حديث الصلاة في بني قريظة :

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « **لا يصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة**»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلِّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم : بل نصلِّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم . [(٤)]

قال ابن حجر رحمه الله: (قال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنَّه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النصِّ معنى يخصصه)[(٥)] .

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (باب قوله : ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾) رقم الحديث (٤٥٢٥) . ومسلم، كتاب البر والصلة، (باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً)، رقم الحديث (٤٦٨٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم ، (باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشدّ منه)، رقم الحديث (١٢٣) . ومسلم، كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبنائها)، رقم الحديث (٢٣٦٧) .

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (٣٧١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة)، رقم الحديث (٣٨١٠) . ومسلم في كتاب الجهاد والسير، (باب المبادرة بالغزو) رقم الحديث (٣٣١٧) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٤٧٣/٧) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلُّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال : لم يُرد منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس)[١] .

فالصحابة الذين صلّوا في الطريق، تعارض لديهم النصُّ العام الآمر بصلاة العصر في بني قريظة لجميع المخاطبين به في جميع الأحوال، سواءٌ خيف فوات صلاة العصر أم لا، بالنصوص الأخرى الآمرة بصلاة العصر في ميقاتها، فنظروا إلى العلّة والمعنى الذي أراده النبي ﷺ من أمره بعدم صلاة العصر إلا في بني قريظة فوجدوا أن مقصوده الإسراع وعدم التشاغل فخصَّصوا به عموم الأمر في الصلاة في بني قريظة، وقيّدوه فيمن لم يخشَ فوات صلاة العصر عن وقتها . والصحابة الذين أخّروا الصلاة واتبعوا الظاهر ظنُّوه مقصوداً للشارع، لأنَّ النبي ﷺ الذي أمرهم بعدم الصلاة إلا في بني قريظة يعلم مسافة الطريق والوقت الذي يُحتاج إليه لقطعها، ومن المستبعد أن يغيب عن خاطره أنه سيفوتهم وقت العصر، فلولا أنَّ مقصوده بالضبط الصلاة في بني قريظة لاستثنى وقال : « إلا أن تخشوا فوات الوقت »)[٢] .

٢ ـ حديث كتاب صلح الحديبية :

وأخرج البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال : (لمَّا صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب ﷺ بينهم كتاباً، فكتب : « محمد رسول الله »، فقال المشركون : لا تكتب « محمد رسول الله » لو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال لعليّ: «**امحُه**» . فقال عليّ : ما أنا بالذي أمحوه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده.[٣]

فعليّ ﷺ امتنع عن تنفيذ أمر النبي ﷺ ليس عن معصية واستكبار حاشاه، بل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢٠٣/١) .

(٢) صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، أثر تعليل النص على دلالته، (ص : ٨٥) .

(٣) البخاري، كتاب الصلح، (باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان)، رقم الحديث (٢٥٠٠)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، (باب صلح الحديبية)، رقم الحديث (٣٣٣٥) .

لأنَّه رأى أنَّ أمر الرسول ﷺ خرج مخرج المداراة والمسايسة وإظهار التساهل مع المشركين حتى يتمّ الصلح ولم يخرج مخرج الأمر الجازم الذي يحرم مخالفته .

قال السرخسي رحمه الله : بشأن امتناع عليّ ﷺ عن امتثال أمر النبي ﷺ : (إنه أبى أن يمحو ذلك تعظيماً لرسول الله ﷺ وهو العزيمة، وقد علم أنَّ رسول الله ما قصد بما أمر إلا تتميم الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليّ أنَّ ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لمحاه من ساعته)[١] .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة وقع فيها اجتهاد من الصحابة أثناء حياته ﷺ نابع من تعليلهم للأحكام وفهمهم للمعاني لم أذكرها خشية الإطالة .

ثانياً : تعليل الصحابة للأحكام بعد وفاته ﷺ :

فقد وقع بكثرة نظراً لكثرة المستجدات التي واجهتهم واختلاف الأحوال وتغير الزمان .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ إسقاط عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم :

اشتهر عن عمر بن الخطاب ﷺ توقيفه سهم المؤلفة قلوبهم من الأصناف الذين يستحقون الزكاة، مع أن سهمهم ذكر في القرآن الكريم، وجرت سنة رسول الله ﷺ على إعطائهم، إلا أن عمر ﷺ رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم يقوم على علَّة وهي دفع أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم ونحو ذلك، فلمّا أغنى الله عنهم حين قويت شوكة الإسلام، واشتد ساعد المسلمين، انتفت العلّة الباعثة على إعطائهم فمنع هذا العطاء[٢] .

٢ ـ عدم تقسيم عمر ﷺ الأرض المفتوحة عنوة :

أشار معاذ بن جبل على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن لا يقسم الأراضي المفتوحة بالعراق على الغانمين قائلاً : (والله إذاً ليكوننَّ ما تكره، إنّك إن قسمتها صار

(١) السرخسي، أصول السرخسي، (١٣٧/٢) .

(٢) عبد العلي، فواتح الرحموت، (٨٤/٢) . وشلبي، تعليل الأحكام، (ص : ٣٨) .

الربيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم)[١]، فكتب عمر ﷺ إلى عامله على العراق : سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول : (اترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[٢] . فقدم عمر ﷺ بعمله هذا المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة .

٣ ـ قتال مانعي الزكاة :

حين امتنعت بعض قبائل العرب عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ تردد بعض الصحابة في قتالهم ومنهم عمر ﷺ، فقال لهم أبو بكر الصديق ﷺ : (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) . ثم قال : (والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدّونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[٣] .

لقد استند عمر ﷺ ومن معه في عدم قتال الممتنعين عن أداء الزكاة إلى عموم قوله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله** »[٤] .

واستند أبو بكر ﷺ إلى قياس الزكاة على الحج، يقول القسطلاني : (إن الممتنع عن الزكاة قاسه أبو بكر على الممتنع عن الصلاة، لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، فدلّ على أنّ العموم يخصّ بالقياس)[٥] .

---

(١) أبو عبيد، الأموال، (ص: ٧٤) .

(٢) المرجع نفسه، (ص : ٧٤) .

(٣) البخاري كتاب الزكاة، (باب وجوب الزكاة)، رقم الحديث (١٣١٢). ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٢٩).

(٤) البخاري كتاب الإيمان، (باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾)، رقم الحديث (٢٤) . ومسلم كتاب الإيمان، (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، رقم الحديث (٣٠) .

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري، (٦/٣) .

٤ ـ تضمين الصناع :

أمر علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصنَّاع، بعد أن كانوا قبل ذلك لا يضمنون قائلاً : (لا يصلح الناس إلا ذلك)[(١)] .

٥ ـ التقاط ضوال الإبل :

حين رأى عثمان بن عفان ﷺ أيدي النَّاس تمتد إلى ضوالِّ الإبل، وكانت من قبل لا يتعرض لها عملاً بقوله ﷺ : « **ما لك ولها، معها غذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر** »[(٢)]، أراد الحفاظ عليها فأمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها[(٣)] . فهذا اجتهاد من عثمان ﷺ ظاهره مخالفة النص إلا أن حقيقته مراعاة معنى النص ومقصوده .

وهناك أمثلة كثيرة غير هذه من اجتهادات الصحابة مبنية على مراعاة العلل ومقاصد الشارع، واعتبار مآلات الأفعال، وقد غدت هذه الاجتهادات أعظم مستند ارتكز عليه القائلون بتعليل الأحكام، وبتأثير تعليل النصوص على دلالتها، إلا أن الفقهاء بعد عصر الصحابة، وبعد استقلال العلوم بالتدوين والتأليف أخذوا يستخدمون مصطلحات خاصة لضبط حكمة التشريع التي يبنى عليها الاجتهاد، فظهر مصطلح «القياس» و«المصالح المرسلة» و «الاستحسان» و «سد الذرائع»، ومقاصد الشريعة وغيرها من مصطلحات، مضمونها النظر إلى حكمة الشارع والمعاني التي من أجلها شرع الأحكام .

ورغم احتدام الجدل بين أصحاب المدارس الفقهية المختلفة حول حجية هذه المصادر، وكثرة النظرات والأخذ والرد بشأنها، إلا أنَّ كل تلك الخلافات يتضح عند التحقيق أنَّها خلافات لفظية، وتباينات شكلية، أمَّا الجوهر فالكلّ متفق عليه وقائل به.

يتأكد هذا إذا لاحظنا أن جميع من يقول بتعليل الأحكام وهم كل من عدا

---

(١) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٦/٢) .

(٢) البخاري، كتاب العلم، (باب الغضب في الموعظة إذا رأى ما يكره)، رقم الحديث (٨٩) . ومسلم، كتاب اللقطة، رقم الحديث (٣٢٤٨) .

(٣) الحجوي، الفكر السامي، (٢٤٥/١) .

الظاهرية والباطنية لا يمانع أن يؤدي الاجتهاد إلى إحدى النتائج التالية :

١ ـ إمكانية مخالفة ظاهر النص من أجل علّته .

٢ ـ تخصيص النص العام وإخراج بعض الجزئيات من دلالته وكذا تقييد المطلق .

٣ ـ إيجاد الأحكام للوقائع التي لم يرد بشأنها نص خاص .

ونلاحظ أن هذه الصور الثلاثة طبّقها الصحابة في اجتهاداتهم، واعترفت بها القواعد المعمول بها في المذاهب الأربعة[١] وحتى يصبح الأمر أكثر جلاءً ووضوحاً .

فإنني سأعرض بشيء من التفصيل لمراد الفقهاء من تلك المصطلحات من خلال المبحث التالي :

المبحث الرابع : مصادر الاستدلال الناشئة عن تعليل الأحكام :

١ ـ القياس :

القياس لغة : التقدير والمساواة، ويستعمل في الحسيّات كما يستعمل في المعنويات، يقال : فلان لا يقاس بفلان، أي : لا يقدّر به، ويقال : قست الثوب بالذراع : إذا قدّرته به[٢] .

أما القياس اصطلاحاً فهو : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما[٣] .

فالفرع هو : المقيس، وهو ما لم يرد بحكمه نص .

والأصل هو : المقيس عليه، وهو ما ورد بحكمه نص .

والحكم هو : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة أو وضع . والعلّة هي : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وقد وجد في الفرع المعنى نفسه، فاقتضى تسويته بالأصل في الحكم .

---

(١) الخمليشي، أحمد، تجديد الفكر الإسلامي، مقال بعنوان "التجديد أم التغلب على عقبات الطريق" ضمن مجموعة مقالات في تجديد الفكر الإسلامي (ص : ٨٣) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، (٢٢٦/١)، والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (٣/٤) .

(٣) ابن عثيمين، محمد صالح، الأصول من علم الأصول، (ص : ٧٨) .

من أمثلة القياس :

١ ـ قياس الجوع على الغضب في منع القضاء :

قضاء القاضي أثناء غضبه، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم، قال ﷺ: « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** »[١]، لعلّة ظاهرة ومعنى مناسب وهو تشوش ذهن القاضي الذي هو مظنّة عدم العدل في الحكم القضائي، وبما أن جوع القاضي الشديد وعطشه أو احتقانه فيه معنى الغضب نفسه من تشوش الذهن واضطراب الفكر فيعطى الحكم نفسه وهو التحريم، ويمنع القاضي من القضاء عند حصول كل ما يشغل قلبه أو يخلّ توازنه .

٢ ـ قياس الزراعة والصناعة على البيع في حرمة الاشتغال بها عند النداء :

البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة في حق من وجبت عليه الجمعة، واقعة ورد النص بحكمها وهو التحريم[٢]، لعلّة بيّنة ومعنىً مناسب، وهو أن البيع يشغل عن السعي إلى الجمعة، فيعطى الحكم نفسه لكلّ ما يلهي عن السعي إلى صلاة الجمعة من الشراء والرهن والنوم وغيره .

حجية القياس :

يعدُّ القياس وفق الضوابط المتقدمة حجّة شرعية عند جماهير العلماء[٣]، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، والاحتجاج به هو الحق الذي تؤيّده نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، والمعقول، لأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله : (الفقهاء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام، (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)، رقم الحديث (٦٦٢٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، (باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان)، رقم الحديث (٣٢٤١) .

(٢) قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] .

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٢٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧٢) . وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (١/٢٠٥) .

والقياس يعدُّ أحد أهم مقومات عموم الشريعة وشمولها، لأنَّ شريعةً تشمل كل نواحي الحياة، وتعمّ كل البشر، وتمتد إلى قيام الساعة، لا يمكن أن تحيط بكلّ المستجدات وتفي بكل الحاجات إلا عن طريق تعدية النصوص الثابتة المحدودة، وتعميم دلالاتها، وإلحاق الوقائع الجديدة بما يماثلها، والسبيل الأمثل لذلك هو القياس .

يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، إنّما أتت بأمور كليّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر)[١].

ومذهب نفاة القياس يؤول في النهاية إلى القول بأن الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق على كل المجتمعات وفي كل الأوقات وبخاصة في وقتنا المعاصر، لكن يجب الحذر البالغ من العبث في استخدام القياس، وعدم الالتزام بشروطه وضوابطه الشرعية، واتخاذه مطية لأهل الأهواء لتسويغ فتاويهم الباطلة، وتمرير اجتهاداتهم المشبوهة، كأن يجري القياس على غير أصل منصوص عليه، أو على نص غير ثابت، أو على نص ثابت لكن لم تتضح علّته، أو اتضحت علّته، ولكن هناك فارق معتبر بين الأصل والفرع يمنع من التسوية بينهما .

شروط القياس[٢] :

حتى لا يتخذ أهل الأهواء القياس مطيةً لتحقيق أهوائهم ومخالفة أحكام الشريعة، نجد أن العلماء وضعوا ضوابط دقيقة وشروطاً محددة يجري القياس على أساسها منها :

١ ـ أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع، ويسمّى عندئذٍ قياساً فاسد الاعتبار .

مثاله : أن يقال : يصحّ أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي، قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي . فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وهو قوله ﷺ : « **لا نكاح**

---

(١) الشاطبي، الموافقات (٩٢/٤) .

(٢) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ١٩٩) . وابن عثيمين، الأصول من علم الأصول، (ص : ٨١ ـ ٨٣).

إلا بوليّ »[١] .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله : (ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منـزلة ضرورة، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز)[٢] .

٢ ـ أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه من الأحكام التعبدية فلا يصحّ القياس عليه كعدد الركعات ومقادير الزكوات ومناسك الحج .

٣ ـ أن تكون العلّة مشتملة على معنىً مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصحّ التعليل به كالسواد والبياض مثلاً .

٤ ـ أن تكون العلّة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلّة موجودة في الفرع أو لم تكن موجودة بتمامها في الفرع لم يصحّ القياس .

٥ ـ أن تكون العلّة متعدية، فإن كانت قاصرة صحّ التعليل بها ولم يصحّ تعدية الحكم بها، مثال العلّة القاصرة : الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلّة المتعدية : الطعم في البرِّ .

٦ ـ أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية، إذ لا يصحّ إجراء القياس في العقائد والتوحيد .

٧ ـ أن تكون العلّة وصفاً ظاهراً ومنضبطاً في نفسه حتى تكون ضابطاً للحكمة لا حكمة مجردة[٣]، خلافاً للذين أجازوا التعليل بالحكمة وبناء الأحكام عليها .

---

(١) الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٠٢٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، (باب في الولي)، رقم الحديث (١٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، (باب لا نكاح إلا بولي)، رقم الحديث (١٨٧٠) . والحديث صحيح كما جاء في إرواء الغليل للشيخ الألباني برقم (١٨٣٩) .

(٢) الشافعي، الرسالة، (ص : ٥٩٩ ـ ٦٠٠) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٢٩) .

وذلك لأن الفقيه يبحث عن الحكم الذي يظن أنَّ الله قد شرعه لعباده، وبقدر ما تكون الضوابط التي يعتمدها للتعرف على الحكم ضوابط موضوعية محدودة ، بقدر ما يأمن الخطأ ويتجنب الزلل، وبقدر ما يعتمد المنهج الشخصي غير المحدود ، بقدر ما يخشى وقوعه في الخطأ، لذلك اشترط الأصوليون في العلّة أن تكون وصفاً ظاهراً محسوساً لا يختلف الناس في وجوده . مثال ذلك : مشروعية القصر لعلّة السفر، فالسفر محسوس ومضبوط المقدار، وهو مظنةٌ للمشقة التي يناسبها التخفيف بالقصر، وقد أناط الشارع الحكم بمظنته لكونه مضبوطاً ظاهراً ولم ينطْه بحكمته التي هي المشقة لكونها غير مضبوطة، فإذا اعتمد الفقيه المشقة فقد خرج من وصف موضوعي إلى وصف شخصي، لأن ما يعتبر مشقة ممّا لا يعتبر غير ظاهر ولا منضبط[1] .

ثمَّ إن القائلين بجواز التعليل بالحكمة، لم يقدروا أن يعطوا حكماً واحداً معللاً بالحكمة، يمكن القياس عليه، وقد تحدّاهم المانعون من التعليل بالحكمة، أن يمثلوا لها فلم يستطيعوا، ممّا يؤكد أنه لا يمكن القياس وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إلا حين تظهر العلّة ظهوراً جلياً، وتكون وصفاً منضبطاً يمكن قياسه ومعرفته[2] .

٨ ـ أن لا تعود العلّة المستنبطة على الحكم الأصلي بالإبطال، وذلك أنّ الحكم المنصوص عليه ثابت بالوحي أو بالإجماع، والفقيه يبذل جهده للوصول إلى تعدية حكم الأصل إلى فرع يشاركه في العلّة نفسها، فإذا استنبط علّة تعود على الأصل بالإبطال، فمعنى ذلك أنه وصل باجتهاده إلى عكس ما كان يقصد الوصول إليه، ممّا يدلّ على أنه لم يوفّق في العلّة وأن علّته باطلة، ثمَّ إنَّ ثبوت العلّة المستنبطة فرع ثبوت الحكم، وإذا بطل الحكم بطلت العلّة إذ هي فرعه، فيكون الفقيه الذي وصل به اجتهاده إلى علّة تبطل الأصل، مثبتاً للعلَّة مبطلاً لها، وهو تناقض دالّ على فساد الاجتهاد وخطئه[3] .

مثال ذلك أن بعض النَّاس علَّلوا حرمة ربا النسيئة في النقدين باستغلال أصحاب الأموال لحاجة الفقراء، قالوا فإذا زالت هذه العلّة ولم يعد أصحاب الأموال يستغلّون

(١) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١) .

(٢) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١).

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٣١ ـ ٣٢).

حاجة الفقراء، بل أصبحوا يقرضونهم من أجل مساعدتهم على توسيع تجاراتهم أو صناعاتهم أو غيرها كما هو حال أكثر معاملات البنوك اليوم فإن الحرمة تزول .

يقول أحد الكتَّاب المعاصرين : (إنّ الربا الوارد في القرآن كان ذلك الذي يستغلّه الأغنياء ضد الفقراء، الذين كانوا يستدينون للإنفاق على الحاجة والأكل والشرب والغذاء والدواء لأنَّهم لا يجدون لديهم ما يسدُّ حاجتهم، فيضطرون للاستدانة بالضعف أو الأضعاف المضاعفة... فيقعوا تحت مطرقة المرابي المستغلّ الذي لا يرحم فقرهم ولا يقدر حاجتهم، فهذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله)[1] .

إنّ هذه العلّة المزعومة لتحريم الربا تؤدي إلى القول بأن كل المعاملات الربوية الواقعة في عصرنا حلالٌ، لأنَّ معظم المعاملات الربوية لا تقع بين محتاج ومتفضل... ولا يقدم البنك على الإقراض إلا بعد التحقق من ملاءة المقترض، وبعد التَّوثُّق بالرهون ما يضمن به السداد عند التأخر . فهذه علّة عادت على أصلها بالبطلان فهي باطلة، والصواب أنه لا فرق بين الإقراض بالربا لأجل الإنتاج والإقراض لأجل الاستهلاك، لأن القرآن أطلق تحريم الربا ولم يفرّق بين ما كان منه لأجل الإنتاج وما كان لأجل الاستهلاك .

ومن الأمثلة على العلل التي تعود على أصلها بالبطلان، تعليل تحريم الإسلام لصناعة الصور والتماثيل لذوي الأرواح بالخوف من عبادتها والخشية من الوقوع في الوثنية التي كان الناس قريبي عهدٍ بها[2]، وبما أن هذه العلّة قد زالت وتحررت العقول، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورةً أو تمثالاً فقد زال التحريم وعادت صناعة الصور والتماثيل إلى الإباحة .

فهذا التعليل لا شك أنه باطل، لأنه عاد على أصله بالبطلان، ولأن النصوص التي حرمت التصوير قد نصّت على علّة أخرى غير هذه العلّة المزعومة، وهي المضاهاة لخلق الله، وليس مشابهة الوثنية المزعومة .

وهكذا نلاحظ أن غالب الفتاوى الباطلة والآراء الشاذة إنما نشأت بسبب عدم

(١) العوف، بشير، تعاليم الإسلام بين الميسرين والمعسرين، (٢/١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (٢/٢٣٤)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) .

التزام شروط القياس الصحيح والتزام ضوابطه .

٢ ـ المصلحة المرسلة :

المصلحة لغة هي : (عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة)[١] .

أما اصطلاحاً فهي : (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها)[٢] .

فليس كل منفعة تعتبر مصلحة، بل لا تعتبر إلا إذا كانت مصلحة قصدها الشارع الحكيم لعباده، وهذا هو الذي يميّز المصالح المعتبرة، وما يُظنُّ أنها مصالح، لكن لا اعتبار لها، لأنّ الشارع الحكيم لم يقصدها، فليس كل وصف يبدو منه وجه النفع يلقب بالمصلحة، بل لابدَّ أن يكون ذلك الوصف مقصوداً به النفع من لسان الشرع، تغلَّبَ فيه جانبُ الصلاح على جانب الفساد، فالقرآن يتحدث عن الخمر والميسر فلا ينفي عنهما المنفعة، ولكن يخرجهما من دائرة الصلاح إلى الفساد ومن الخير إلى الشرّ يقول تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة: ٢١٩] . فقد أثبت القرآن وجود منافع للناس في الخمر والميسر لكنه ألغى اعتبارها وجعلها مطموسة بما يصحبها من شرّ وفساد[٣] .

والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أمر شامل لجميع الشريعة لا يشذّ عنه شيءٌ من أحكامها .

كما أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثَّنا عليه النبي ﷺ، وما من شرّ إلا وحذرنا منه . فمن ادّعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد أمرين لازم له :

١ ـ إمّا أنّ الشرع دلّ على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدّعي .

---

(١) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥١) .

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٢٣) .

(٣) السلامي، محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (ص : ٦٠) .

٢ ـ وإمّا أنّ ما اعتقده ليس بمصلحة، فإنَّ بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنَّه لا بدّ أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم من ضرره لم يهمله الشارع[١].

وجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مقصود للشارع في كلّ حكم من أحكام الشريعة، سواءٌ في ذلك الأحكام التي تعقل معانيها، أم الأحكام التعبدية التي خفيت حكمتها، واستترت مصلحتها، إذ في هذه الأخيرة تطويع للنفس على امتثال أحكام الشرع، وترويض لها على الطاعة، ممّا يسلس قيادها على الصراط المستقيم.

أقسام المصلحة من حيث شهادة الشارع وعدم شهادته لها[٢] :

تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشارع لها إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها.

١ ـ أما المصلحة المعتبرة شرعاً : فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فهذه مصلحةٌ صحيحة مقبولة، ولا خلاف في إعمالها، وإلا وقعت المناقضة في الشريعة وذلك، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

٢ ـ وأما المصلحة الملغاة شرعاً : فهي المصلحة التي يراها العبد بنظره القاصر مصلحة ولكن الشارع ألغاها وردّها ولم يعتبرها، لأنَّها بنظر الشارع مفسدة، أو جانب المصلحة فيها مرجوح لكونها تفوت مصلحة أكبر منها، والعقل لا يستقلّ بمعرفة المصالح والمفاسد إلا على مذهب أهل التحسين والتقبيح العقلي وهو مذهب باطل.

مثال ما ألغاه الشارع من المصالح: المساواة في الميراث بين الابن والبنت، فهذه مصلحة ألغاها الشارع. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء: ١١]، ومن ذلك أيضاً الاتجار بالخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات لم يعتبرها الشارع، مع ما فيه من زيادة الكسب المادي، وذلك لكون المفاسد الناشئة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١١/٣٤٤ ـ ٣٤٥) و (١٣/٩٦)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/٣).
(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٢/٦٠٩ ـ ٦١٢) والغزالي، المستصفى، (ص: ٢٥٠). والآمدي، الأحكام (٤/١٤٠).

عن ذلك أعظم من تلك المصلحة[١] . ومن ذلك أيضاً التعامل بالربا، وجعل الطلاق بيد القاضي، أو بيد المرأة، وقتل المريض الميؤوس من شفائه[٢] .

٣ ـ **أما المصلحة المسكوت عنها** : فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ويقسّمها الشاطبي إلى قسمين :

(**أحدهما** : أن لا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود، على تقدير أنه لم يرد نص على وفقه، فإنّ هذه العلّة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالغرض، ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله .

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل، المسمّى بالمصالح المرسلة)[٣] .

موقف المجتهدين من الأخذ بالمصالح المرسلة[٤] :

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، بعد اتفاقهم على أنّ جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء . فمن رأى أنها من باب وضع الشرع بالرأي، وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال : إنها ليست من الأدلة الشرعية وإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها، بل ذكرها بعض العلماء ضمن الأصول الموهومة، ووصفها آخرون بأنها من هوسات العقل . أما من رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً شرعياً واحتج به وعرّفها بأنها : (كل منفعة داخلة ضمن مقاصد الشريعة، ومتلائمة مع ما عهد من أحكامها، دون أن يكون لها شاهد من نص أو إجماع أو ترتيب حكم على وفقها)[٥] أو هي : (كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد

---

(١) الأسنوي، نهاية السول، (٩١/٤) .

(٢) الزحيلي، أصول الفقه، (٧٥٤/٢) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٠/٢ ـ ٦١١) .

(٤) المرجع نفسه، (٦٠٨/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٢/١١ ـ٣٤٤)، والغزالي ، المستصفى، (ص: ٢٥٠) .

(٥) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص: ٣٩٠) .

في الشرع نصّ خاص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها)[1] . وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها :

أدلة اعتبار المصلحة المرسلة :

١ ـ **الواقع العملي للصحابة الكرام** : فقد عملوا بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة مشهورة . منها تولية أبي بكر ﷺ الخلافة لعمر ﷺ من بعده وموافقة الصحابة ورضاهم بذلك، ومنها تدوين عمر ﷺ للدواوين، واتخاذه داراً للسجن بمكة، وجمع أبي بكر ﷺ للقرآن في مصحف واحد[2] . قالوا فهذه الوقائع وغيرها كثير، لم يرد بخصوصها دليل من الكتاب أو السنة، إنما هي أعمال ملائمة لمقصود الشارع، ومنسجمة مع قواعده الكلية في الحفاظ على الأمة الإسلامية وكتابها المنزل، وحفظهما من الضياع، وإنما لم يرد بخصوص ذلك دليل معين[3] .

٢ ـ **أنّ العمل بالمصالح المرسلة ممّا لا يتمّ الواجب إلا به فيكون واجباً** : وذلك أنّ المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، أمر ثبت بالاستقراء، وهذه المحافظة إنّما تتمّ بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[4] .

والتحقيق أنّ الخلاف بشأن الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي، وأنّ جميع الفقهاء من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا قائلون بالمصالح المرسلة وإن اختلفوا في التسمية، ومحل الخلاف إنّما هو في كون المصالح المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته كما هو رأي الإمام مالك رحمه الله أم هي مردودة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها كما هو رأي بقية الأئمة عليهم رحمة الله .

يقول القرافي[5] رحمه الله: (المصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب،

---

(١) الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح، (ص : ٣٩) .

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (٦١٢/٢) والشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ١١ ـ ١٢) . والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٩٩) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٣٥٥) .

(٤) الجيزاني، محمد حسين، معالم أصول الفقه، (ص : ٢٤٧) .

(٥) هو الأصولي والفقيه المالكي، أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية وهو تلميذ الإمام العز بن عبد السلام، أصله بربري ونسبته إلى القرافة في مصر، حيث ولد وتوفي فيها له مصنفات=

لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة عند التحقيق في جميع المذاهب إلا ذلك)[١] .

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: (إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا خلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة)[٢] .

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١] رحمه الله: (والحق أنّ أهل المذاهب كلّهم يعملون بالمصالح المرسلة، وإن قرّروا في أصولهم أنَّها غير حجة)[٢] .

ويقول الدكتور البوطي : (صفوة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق، وإنما أعني بالاتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، فليس من المهم بعد ثبوت ذلك أن تنكره فئة كالظاهرية، فقد أنكروا القياس من قبله مع أنه معتمد من عامّة المسلمين)[٣] .

وقد لاحظت أن كثيراً من الأمثلة التي أوردها بعض المالكية في باب المصلحة المرسلة أوردها غيرهم تحت اصطلاحات أخرى من ذلك : مسألة الترس وضرب المتهم، وقتل الزنديق ولو أظهر التوبة، وجواز الأكل من الحرام بقدر الحاجة عندما يعمّ الحرام بلداً ما، ممّا يؤكد ما قاله المحققون من العلماء إن الخلاف في حجية المصالح المرسلة خلاف لفظي .

ثم إنّ اتفاق الأئمة على العمل بالمصلحة المرسلة، ينسجم كل الانسجام مع قولهم

=جليلة في الأصول والفقه، كما كان له أعمال فنية متقنة، تدلّ على براعته ومهارته، توفي سنة ٦٨٤هـ /١٢٨٥م الزركلي، الأعلام (٩٤/١ ـ ٩٥) .

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص : ٣٩٤) .

(٢) الغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٨) .

(١) هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد عام ١٣٢٥ هـ في شنقيط وبها ترعرع فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس بعض المختصرات الفقهية والنحوية ثم توسع في طلبه للعلم حتى أصبح يشار إليه بالعلم والفقه، جاء إلى مكة لأداء فريضة الحج وقرر البقاء بجوار الحرمين، وتنقل في عدة مناصب علمية، واستقر به المقام أخيراً بالمدينة حيث درَّس بها كثيراً في الجامعة الإسلامية، والحرم النبوي إلى أن مات ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٩٣هـ . وقد كان عالماً في فنون شتى، وفي الأصول والتفسير على الخصوص، وكان فصيحاً ناصحاً مجتهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وله مؤلفات أشهرها أضواء البيان في تفسير القرآن الكريم، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة وغيرها . انظر ترجمته الموسعة في أضواء البيان (٣/١ ـ ٩٩) بيد تلميذه عطية محمد سالم .

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، (ص: ٢٠٣) .

(٣) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص : ٤٠٧) .

بالقياس، وأن أحكام الشرع لا تؤخذ فقط من حرفية نصوص الكتاب والسنّة، بل تؤخذ أيضاً من معانيها وعللها، لأنّ المصلحة المرسلة عبارة عن قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية قد ثبت اعتبارها في الشريعة .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : (ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إلى المصالح، لأننا إذا كنّا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة، للمماثلة بينهما في العلّة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلّة صور العلّة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطع، أولى بنا وأجدر بالقياس، وأدخل في الاحتجاج الشرعي)[١] .

لكن ولكون كثير من فرق الزيغ والضلال، بل كل أهل الباطل قديماً وحديثاً إنّما ينشرون فسادهم، وينفثون سمومهم تحت ذريعة المصلحة، وبحجة تحقيق الخير والمنفعة للأمة، كان لا بُدَّ من الحذر الشديد عند الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ولا بُدَّ من التحقق من صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في جانب آخر[٢]، ولا بد من مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لصحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وهي[٣] :

١ ـ أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

٢ ـ أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

٣ ـ أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، فتعليل منع القاتل من الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود لا عهد بها في تصرفات الشرع، فلا يصحّ التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، كما تقدم .

٤ ـ أن تكون معقولة المعنى وقد عرف من موارد الشرع اعتبارها أو اعتبار أمثالها، وعليه فلا عمل للمصلحة في باب العبادات المحضة، لأنّ مبناها على

(١) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، (ص: ٨٣) .

(٢) الشنقيطي، المصالح المرسلة، (ص : ٢١) .

(٣) الشاطبي، الاعتصام، (٦٢٧/٢) . والغزالي، المستصفى، (ص : ٢٥٣) . وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٤٣/١١) .

التوقيف والاتباع .

وما وقع من وقع في الافتئات على الشريعة، ومخالفة أحكامها بحجة المصلحة إلا لتجاهله هذه الشروط واتباعه محض الهوى والتشهي، ورفضه الانضباط بالنصوص والقواعد والضوابط الشرعية لاستنباط الأحكام، بل ودعوة بعضهم إلى أصول جديدة للفقه تتحرر من الشروط والضوابط، وتكتفي بالفهم المقاصدي العام لجملة النصوص الشرعية دون التزام بما تدلّ عليه آحاد النصوص وتوجبه من أحكام جزئية، وذلك لتتناسب أحكام الشريعة مع ظروفنا الاجتماعية الجديدة، وتساير ما وصل إليه الفكر البشري من تطور وتقدم[1]، وهذه لا شك دعوة مكشوفة لعلمانية مغلّفة باسم الإسلام وهي والله الزندقة بعينها نسأل الله العافية .

الخاتمة وأهم النتائج :

بعد هذا العرض المقتضب لحجية تعليل الأحكام، وبيان المراد منها ننتهي إلى النتائج التالية :

١ ـ تعليل الأحكام يعني أن لكلّ حكم من أحكام الشريعة غاية ومقصداً لأجله جاءت شرعية الحكم وهذه الغايات والمقاصد إما أن تجلب للناس المصالح أو تدرأ عنهم المفاسد .

٢ ـ تعليل الأحكام حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين وتستلزمها خصائصه التي تميّز بها عن سائر الأديان، إذ بتعليل الأحكام يتحقق كمال الشريعة ووفاؤها لكل ما جدّ ويجدّ من أحوال البشر وبتعليل الأحكام يمكن للشريعة أن تواكب كافّة تقلبات الزمان والمكان ويتحقق صلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان وإنسان .

٣ ـ تعليل الأحكام مبدأ دلّ عليه القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وظلّ على مرّ الأزمنة واختلاف الأمكنة المنهل الذي ورده المجددون والمجتهدون لمواجهة قضايا عصرهم وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٤ ـ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والعرف والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد الفقهية مردّها جميعاً إلى مبدأ تعليل الأحكام .

---

(١) الترابي، تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص: ٢٤) . والغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص: ١٢٩) .

٥ ـ أكثر من طبّق مبدأ تعليل الأحكام وتوسّع فيه هم الصحابة الكرام ﷺ نظراً لعمق فهمهم لمقاصد الدين ومصاحبتهم لصاحب الشريعة ﷺ وكونهم أهل اللغة التي نزل بها الشرع وإن لم يسمّوا اجتهاداتهم قياساً ومصلحة مرسلة وسدّاً للذرائع وغيرها.

قائمة بالمصادر والمراجع :

١- أبو زهرة محمد، أصول الفقه . (دون معلومات طباعية)
٢- الشاطبي، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط٢، ١٩٧٥ .
٣- العبادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة .
٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع الهيئة العامة للبحوث والإفتاء في الرياض .
٥- ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، دار الطباع، دمشق ١٤١٠ هـ .
٦- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل (دون معلومات طباعية) .
٧- صالح، أيمن، أثر تعليل النص على دلالته، دار المعالي، عمان، ط١، ١٩٩١ .
٨- ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت لبنان .
٩- السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان .
١٠- عبدالعلي، فواتح الرحموت، بشرح مسلّم الثبوت، بذيل المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت .
١١- شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت ١٤١٠ هـ .
١٢- أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨١ .
١٣- القسطلاني، إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت .
١٤- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط١، ١٩٩٢ .
١٥- الحجوي، الفكر السامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٦هـ .
١٦- الخمليشي أحمد، تجديد الفكرالإسلامي .
١٧- ابن قدامة، روضة الناظر، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٧٨ .
١٨- الأسنوي، نهاية السول، شرح منهاج الأصول، عالم الكتب .
١٩- ابن عثيمين الأصول من علم الأصول، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة .

٢٠- الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي .

٢١- الشافعي، الرسالة تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت .

٢٢- السلامي محمد المختار، القياس وتطبيقاته المعاصرة، (دون معلومات طباعية)

٢٣- العوف بشير، تعاليم الاسلام بين الميسرين والمعسرين، جدة دار المنار، ط١، ١٩٨٤ .

٢٤- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي الدمام، ط١، ١٩٩٤ .

٢٥- الغزالي، المستصفى، مكتبة الجندي، مصر .

٢٦- البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨٦ .

٢٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (دون معلومات طباعية)

٢٨- الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦ .

٢٩- الزرقاء، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الاسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٢ .

٣٠- الشنقيطي المصالح المرسلة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ .

٣١- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٢- الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٩٧٣ .

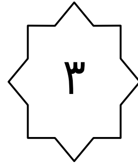
٣٣- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط١، ١٩٧٨ .

٣٤- الترابي، تجديد أصول الفقد الاسلامي، الدار السعودية، ط١، ١٩٨٤ .

٣٥- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات

الوحدة العربية بيروت، ط١، ١٩٩٣ .





أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي

بقلم :

فضيلة الشيخ الدكتور سعد الدين بن محمد الكبي

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدّة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ،

فإن الشيك سند مالي يقوم مقام النقد في المعاملات المالية من بيع وشراء ، وقد اختلف المعاصرون في التكييف الشرعي لحقيقته ، هل له قوة النقد فيصح التعامل به في البيعات الربوية وما يشترط فيه التقابض في الشريعة ، كبيع الذهب والفضّة ، ومصارفة المال ، وهل يعتبر دفعه في عقد السَّلَم من القبض في مجلس العقد أم لا ؟ أم يشترط ليقوم الشيك مقام النقد أن يكون مصدَّقاً ؟ وما هي أحكام تظهير الشيك ، ومصارفته من المصرف أو الصرّاف بأقلّ من قيمته ؟

لذلك قمت ببحث هذه المسائل وأطلقت على هذا البحث :

(أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي) .

أهمية البحث :

لما كانت أهمية البحث تظهر من خلال تلبيته لحاجة الناس ، فإنَّ الحاجة إلى بحث ما يتعلق بأحكام الشيك ماسَّة ، لا سيّما وأن أكثر تعامل الناس في هذا الزمان بالشيكات أخذاً وإعطاءً وتظهيراً ، وهم بحاجة إلى معرفة أحكام ذلك وما يترتب عليه .

خطة البحث :

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ، وقد جاءت المباحث على الترتيب التالي :

المبحث الأول : **تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .**

المبحث الثاني : **هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .**

المبحث الثالث : **حكم البيع والتعامل بالشيك .**

المبحث الرابع : **حكم تظهير الشيك .**

المبحث الخامس : **بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .**

وقد ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً ، أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا البحث ، ويخدم المؤسسات المالية الإسلامية ، والمتعاملين بالشيك بيعاً وشراءً ، كما أسأله سبحانه أن يكتب لي الأجر والثواب ، فإنه وليّ ذلك والقادر عليه .



المبحث الأول : تعريف الشيك وبيان أنواعه ووظائفه .

تعريف الشيك : الشيك مصطلح تجاري قانوني نقل من مصطلح (صك) .

والصك في اللغة : كتاب ، وهو فارسي معرّب ، وجمعه : أصك ، وصِكاك ، وصُكوك .(١)

وقد أصبح (الشيك) مصطلحاً موحّداً في التعامل التجاري العالمي ، ويكتب بالإنجليزية : (check) وبالفرنسية : (cheque) .(٢)

وقد عُرف الشيك بأنه أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه ، يكلفه دفع مبلغ من النقود ــ عند الاطلاع ــ لشخص معين ــ أو لأمر شخص معين أو لحامله .(٣)

وفي **تعريف آخر** : بأنه أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدوّن في الشيك من حسابه الجاري في المصرف مثلاً .(٤)

ولعلّ التعريف الأدقّ وصفاً لحقيقة الشيك هو : أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف ، يطلب به الآمر ، ويسمّى : الساحب ، من المسحوب عليه ــ وهو بنك غالباً ــ ، أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله .(٥)

ويتضح ممّا سبق أن الشيك لا بُدَّ له من ثلاثة أطراف :

الطرف الأول : الساحب ، وهو الآمر بالدفع .

الطرف الثاني : المسحوب له أو المستفيد .

الطرف الثالث : المسحوب عليه وهو البنك .

---

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٧) .

(٢) انظر : الأوراق التجارية ، د. محمود بابللي (ص : ١٨ ـ ١٩) .

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٥٠٤) .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر عبد العزيز المترك (ص: ٣٩٤) .

(٥) الأوراق التجارية وأعمال البنوك ، د. جمال الدين عوض (ص: ١٨) . وانظر أيضاً : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٤٩ ـ ٥٠) .

صورة الشيك :

البنك اللبناني	رقم ١٥	ل.ل
فرع بيروت		
ادفعوا لأمر ______		
مبلغاً وقدره ______		
وذلك ______		
التاريخ / /	اسم العميل : زبون	توقيع الساحب
مكان الإصدار ______	رقمه : ٠٠١٣١١١٥٦٧	

النواقص في الشيك التي تفقده صفته كشيك مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية :

ـ عدم ذكر مبلغ في الشيك ، أو عدم توقيعه من الساحب ، يجعله غير موجود .

ـ عدم ذكر مكان الإصدار ، يعتبر العنوان المبين بجانب اسم الساحب مكان الإصدار ، وإلا يفقد الشيك صفته ، لأن مكان الإصدار يُعتبر من مشتملات الشيك الإلزامية ، وعدم بيانه في الشيك معاقب عليه في المادة (٤٤٦) من قانون التجارة اللبناني.

ـ عدم ذكر تاريخ الشيك ، أو ذكر تاريخ سابق أو لاحق ليوم إصداره يفقده أيضاً صفته كشيك ، ويعرّض الساحبَ للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة المشار إليها .[1]

دفتر الشيكات :

وفي الغالب يكون الشيك ضمن دفتر يسمّى : (دفتر الشيكات) ، يعطيه

---

(١) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٠) طبع دار صادر ـ لبنان ـ .

المصرف (البنك) للمودع عنده ، بحيث يتحقق لحامل دفتر الشيكات منافع متعددة :

١ ـ أنه يقدم طريقة اقتصادية لدفع الالتزامات ، تغني عن حمل النقود ، لا سيّما في المبالغ الكبيرة .

٢ ـ الأمان من ضياع المال أو تعرض صاحبه للسرقة .

٣ ـ أنه إثبات لاستلام القابض للنقود يغني عن السندات .[١]

وظائف الشيك :

يقوم الشيك بوظائف لها أهميتها من الناحية الاقتصادية ، وتتمثل فيما يلي :

١ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

٢ ـ أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .[٢]

أنواع الشيكات :

تتعدد الشيكات باعتبار أنواعها ، فمنها شيكات عادية يطلب فيها الساحب من المسحوب عليه ، دفعَ مبلغٍ من المال ـ مرقوم في الشيك ـ إلى المستفيد فور الاطلاع عليه بتاريخه . وهذا الأغلب في المستعمل من أنواع الشيكات على المستوى المحلي .

وهناك شيكات تستعمل في حالات خاصة منها :

١ ـ الشيك المسطَّر :

وهو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي ، إلا أنه يتميز عنه بوجود خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين أن يكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك ، ولا يمكن تظهيره[٣] لفرد أو شخص معنوي غير البنك . بمعنى : أنه لا يمكن تحصيله إلا بإيداعه في حسابات أحد عملاء ذلك البنك المسحوب عليه ، أو إلى مصرف آخر .

والغرض من ذلك ، هو تفادي خطر تزوير الشيك ، أو سرقته ، أو ضياعه ، فلا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته إلا عن طريق تظهيره للمصرف أو لمصرف آخر .

---

(١) انظر : المنفعة في القرض ، دراسة تأصيلية تطبيقية . أ. عبد الله بن محمد العمراني (ص: ٤١٩ ـ ٤٢٠) .

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، د. ستر الجعيد (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٣) تظهير الشيك : هو نقل ملكية الشيك من شخص يسمَّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمَّى (المظهَّر إليه) بكتابة ذلك على ظهر الشيك . انظر المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .

والمصارف عادة تتشدد في شأن الشيك المسطَّر ولا تفي بقيمته إلا بعد التحقق جيداً من شخصية الحامل ، ممّا يساعد كثيراً على الحدّ من آثار التزوير أو السرقة .[(١)]

جاء في العمليات المصرفية بعنوان : «شطب الشيك[(٢)]» (المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ من قانون التجارة اللبناني) :

هو وسيلة احتياطية لصالح حامل الشيك الشرعي يحميه من نتائج ضياعه أو سرقته أو اختلاسه ، كما ويشكّل أيضاً وسيلة إثبات إضافية بوجه الشخص الذي يقبض الشيك .[(٣)]

وذكر أن الشطب يكون عاماً ، ويكون خاصاً بكتب اسم مصرف معيّن بين الخطين المتوازيين .

ويمكن أن يشطب الشيكَ ساحبُه ، أو أي مظهِّر له ، ويمكن شطب الشيك لأمر أو لحامله . ولا يجوز محوه تحت طائلة الملاحقة الجزائية بجرم تزوير أو اختلاس .

ولا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يدفع مبلغ الشيك المشطوب إلا للمصرف المعيّن في الشطب الخاص ، وفي هذه الحالة يكون حامل الشيك زبوناً له وقد أودع الشيك في حسابه لديه ، وإما إلى حامل الشيك إذا كان عميلاً للمصرف المسحوب عليه.[(٢)]

٢ ـ الشيكات السياحية :

الشيكات السياحية ، وتسمّى (شيكات المسافرين) ، هي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها على فرع من فروع المصرف المصدِّر أو مراسليه من المصارف الأخرى .

وتعتبر الشيكات السياحية بمثابة النقود ، لا سيّما وهي محاطة بضوابط ،

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٠ ــ ١٤١) وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله المنيع (ص: ٣٤٧) .

(٢) شطب الشيك : هو تسطيره برسم خطين متوازيين على وجه الشيك ، إشارة إلى تعيين الاستفادة منه بواسطة إيداعه في البنك فقط .

(٣) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٤ ـ ١٠٥) .

بواسطتها يمكن حفظ الحقّ وعدم ضياعه ، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود .

والشيكات السياحية أقوى دخولاً في معنى النقدية من الشيكات العامة .[١]

٣ ـ الشيكات المصرفية :

الشيكات المصرفية هي شيكات تحرّر من قبل المصرف ، فالساحب في هذه الشيكات هو المصرف نفسه ، والمستفيد هو من يراد نقل النقود إليه من قِبل ذلك الشخص المتقدم ، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المراد نقل النقود إليه أو وكيله .[٢]

التكييف الفقهي للشيك :

يعتبر التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين ، أو أنه وكالة بقبض القيمة .

فالآمر ـ المودع ـ دائن ، والمصرف مدين ، والشخص الثالث ـ المسحوب لصالحه ، أو المستفيد ـ إما أنه محال على مدين ، أو أنه موكّل في الاستيفاء لحقّه .[٣]

الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين :

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ محالاً على مدين ، إذا كان له على الساحب ـ المودع ـ مال ، وأحاله بالشيك على المصرف ـ البنك ـ المسحوب عليه ـ الذي له فيه رصيد .

ففي هذه الحالة يكون قد أحال الساحبُ المدينُ ، دائنَه المسحوبَ لصالحه ، ليستوفي الدين الذي له من المسحوب عليه وهو البنك الذي يعتبر مديناً للساحب .

دليل هذا التخريج :

ويدلّ لهذا التخريج قوله ﷺ: « **مطلُ الغني ظلم ، فإذا أُتْبع أحدكم على مليء**

---

(١) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٤٤ ـ ١٤٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص:٣٦٧) .

(٢) أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٥٢) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٥) . وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد ، (ص: ٣٦١) . والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٣٧) .

فليتَّبع » .[١] والمليء : الغني .[٢]

فها هنا ، ساحب الشيك هو المحيل ، الذي له رصيد في البنك ، والمستفيد مُحال، والبنك مُحال عليه ويعتبر مديناً للساحب بالرصيد الموجود في دفاتر البنك .

براءة ذمة المحيل :

وهذه الحوالة تبرأ بها ذمّة الساحب ـ المحيل ـ ، لا سيّما إذا كان المحال عليه ـ البنك ـ مليّاً وفيّاً غير جاحد ، باتفاق الفقهاء[٣] .

وعند الحنفية : يرجع المحال على المحيل في حالتين :

١ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

٢ ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ـ الحق المحال عليه ـ ويحلف .

وعند الصاحبين : بهذين الطريقين ، وبطريق ثالث : أن يقضي القاضي بإفلاسه.

وعند المالكية تبرأ ذمّة المحيل بمجرد رضا المحال بتحويل دينه ، واتباع المحال عليه ، حتى لو مات المحال عليه أو فلَّس ، أو جحد الحق بعد الحوالة . إلا أن يكون المحيل عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه لمفهوم الحديث : « **وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتَّبع** » وهذا مفلس وقت الحوالة ، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[٤]

الحال التي يكون فيها المسحوب لصالحه وكيلاً بالقبض :

يكون المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ وكيلاً بالقبض نيابةً عن الساحب ـ المودع ـ في حال لم يكن له على الساحب مال ، فهو يقوم نيابةً عن الساحب بقبض قيمة الشيك ، وسواء كان الغرض من هذا التوكيل ، الهدية أو التبرع ، أو إقراض المستفيد، فإن المسحوب لصالحه ـ المستفيد ـ في هذه الحالة يستوفي مبلغ الشيك بالوكالة نيابةً عن الساحب .

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) ولفظ مسلم : « **وإذا** » بدل « **فإذا** » .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٤٤/٤) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) ومدوَّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٩١/٤ ـ ٩٤) والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٨٣/٢) والكافي لابن قدامة (٢٩٠/٣) .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والهداية للمرغيناني (١١٠/٣) .

أدلة هذا التخريج :

ويدلّ لهذا التخريج ، أدلة الوكالة في الشريعة الإسلامية .

والوكالة : بفتح الواو ، وقد تكسر : التفويض ، وهو أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً .(١)

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف : ١٩] حكاية عن أصحاب الكهف ، وفي ذلك وكالة منهم .

ومن السنة حديث عروة البارقي ﷺ : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترابَ لربح فيه »(٢).

وأما الإجماع ؛ قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة) (٣).

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنه لا يمكن كلّ واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إليها .(٤)



(١) انظر المعجم الوسيط (ص: ١٠٥٥) ومختار الصحاح (ص: ٣٤٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) في كتاب المناقب ، باب (٢٨) .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٥١/٥) .

(٤) نفس المصدر .

المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ؟

اختلفت آراء المعاصرين في قبض الشيك ، هل يعتبر قبضاً لمحتواه ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه .

القول الثاني : من ذهب إلى أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

القول الثالث : من ذهب إلى أن الشيك إذا كان له قوة التصديق كأن تتوفر له حماية كبيرة جداً ، فله حكم القبض لمحتواه .

وهذا تفصيل الأقوال :

القول الأول : قبض الشيك قبض لمحتواه :

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين ، إلى أن قبض الشيك يعتبر قبضاً لمحتواه ، وأنه بقوة النقد ، ومن هؤلاء :

الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، والدكتور سامي حسن أحمد حمود[1]، كما نصّت فتاوى بعض الهيئات الشرعية على ما يفيد ذلك ، منها : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، في فتواها رقم (٧٩٢٣) عندما أجابت على حكم بيع الذهب بموجب شيك على أحد البنوك ، فأجابت : (يعتبر تسلّم الشيك قبضاً كما في الحوالة دفعاً للحرج) .

وقد اعتبر علماء مجمع الفقه الإسلامي ، استلام صاحب الحق للشيك ، قابل للصرف ، من الصور المعاصرة للقبض الحكمي ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، رقم (٦/٤/٥٥) بشأن القبض وصوره ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة القبض باليد ، أو الكيل ، أو الوزن في الطعام ، أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من الصّرف ، ولو لم يوجد القبض حسّاً ، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٦ و ٣٤٦) .

١ ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل .

٢ ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وحجزه المصرف .[١]

قلت : قولهم : (وحجزه المصرف) فيه معنى الشيك المصدَّق ، لأن المصرف لا يحجز قيمة الشيك إلا إذا كان صادراً عن البنك نفسه ، وهو ما يسمّى بالشيك المصدّق .

وقد ذكر القائلون باعتبار الشيك له قوة النقد ضوابط لذلك ، منها :

١ ـ اعتبار إصداره من غير رصيد جريمة يعاقب عليها القانون وهذه من الضمانات التي تمنع من إصدار شيك بلا رصيد .

٢ ـ إمكانية تظهيره إلى آخر في عمليات البيع والشراء .

بعض الاعتراضات على هذا القول :

وقد اعتُرض على هذا القول بما يلي :

١ ـ أن قبض الشيك موقوف على الوفاء الفعلي ، وقد يكون الشيك بلا رصيد .

٢ ـ أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف ، وقد يزيد سعر الصّرف في هذه الفترة أو ينقص .

٣ ـ احتمال أن يكون الشيك مؤجّلاً ، ولا يتمّ صرفه إلا بعد حلول الأجل .

وقد أجابوا عن الاعتراضات بما يلي :

١ ـ احتمال كون الشيك بلا رصيد لا يمنع من كون قبضه قبضاً لمحتواه في الأصل ، لأن هذا الاحتمال وارد أيضاً على الأوراق النقدية إذا كانت مزيفة ، إلا أن حامل النقود المزيفة لا يحميه القانون ما دام المزيّف غير معروف ، أما حامل الشيك فيحميه القانون حيث ينصّ قانون العقوبات على معاقبة سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد .

٢ ـ وأجابوا عن احتمال تأخّر قابض الشيك عن تقديمه إلى المصرف ، بأن المصرف مستعد للوفاء في أيّ وقت يتقدم به حامل الشيك ، فإذا تأخر فهو خطؤه

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة ، من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ ـ ١٩٩٠/٣/٢٠ . انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس (ص: ٦٢٩ ـ ٦٣٠) .

ويتحمل نتيجته .

٣ ـ وأما احتمال أن يكون الشيك مؤجلاً ، فلا ينطبق عليه وصف القبض الفعلي لمحتواه ، فالممنوع ؛ أن يوضع للشيك أجلاً مؤخراً ، فالشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، هو الذي لم يدوّن فيه تأخير الاستلام .(١)

القول الثاني : قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدَّقاً :

وذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن الشيك الذي يكون قبضه قبضاً لمحتواه ، إذا كان مصدَّقاً من البنك المسحوب عليه ، لأن تصديقه يعني حمايته من الساحب أن يعود فيه ، كما يعني وجود رصيد كامل للساحب لتغطية سداد الشيك . وهذا المعنى يعطي القناعة الكاملة بالقدرة على التصرف في مشمول الشيك في أيّ وقت يريده المستفيد منه ، وهذا معنى القبض .

وقد وجدت ممّن صرَّح بذلك :

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديّان ، في فتوى اللجنة الدائمة جواباً عن حكم شراء الذهب أو بيعه بشيكات محالة للبنك ، فكان الجواب : (قبض البائع للشيك في حكم قبضه للثمن **إذا كان الشيك مصدَّقاً** من المصرف) .(٢)

وبمثل ذلك صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي ، ونصّه : (يجوز شراء الذهب والفضّة **بالشيكات المصدَّقة** على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .(٣)

وممّن ذهب إلى ذلك : الشيخ عبد الله المنيع (عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية) حيث قال : (الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الشيك المعتبر والذي هو في معنى القبض ، هو الشيك المصدَّق)(٤) .

القول الثالث :

وقد وجدت قولاً ثالثاً في المسألة ، وهو اختيار للباحث الدكتور سعد بن تركي

---

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) .

(٣) دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ / ١١ / ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ٦ / ٤ / ١٩٩٥ . رقم القرار : ٨٤ (٩/١) . وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، د. علي السالوس (ص: ٤٣١) .

(٤) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، الشيخ عبد الله المنيع (ص: ٣٢٧)

الخثلان حيث ذكر أن الشيك إذا كان مصدّقاً (معتمداً) من قبل المصرف ، فإن تسلّمه في معنى قبض محتواه .

أو إذا كان الشيك ليس مصدّقاً ، فإن كان له قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جداً للشيكات ، بحيث تكون الشيكات غير المصدَّقة ـ بسبب تلك الحماية ـ في معنى ضمانات الشيكات المصدَّقة ، وفي هذه الحالة يكون لها معنى القبض لمحتواها .[١]

اختيار الباحث :

إن القول الذي تسنده الأدلة ، ويتحقق فيه معنى القبض بالمطابقة ، القولُ الثاني، وهو اشتراط كون الشيك مصدّقاً من المصرف ، وهو الذي ينتفي معه أيّ احتمال لعدم القبض ، لا سيّما وأن تصديق المصرف للشيك ، يعني حجز مبلغ الشيك لصالح المستفيد ، ولا يتمكّن الساحب الرجوعَ فيه ما دام الشيك مع المستفيد ، وهذا الذي يعتبر قبضه قبضاً حكمياً .

جاء في كتاب العمليات المصرفية :

(يصبح الشيك مضموناً للدفع من قبل المصرف المسحوب عليه ، إذا صدَّق عليه هذا الأخير قبل أو بعد أن يُسلَّم للمسحوب لأمره ، وفي هذه الحالة يجمِّد المصرف في حساب عميله الساحب المبلغَ الموازي لقيمة الشيك طوال المهلة المحدَّدة لعرضه .

لكن إذا اكتفى المصرف بأن « علَّم » على الشيك (visa du chèque) أي وقّع عليه من قِبَل مسؤول في المصرف ، فذلك يفيد وجود مؤونة كافية للشيك يوم إصداره ، دون أن يحصل تجميد لهذه المؤونة حتى الدفع) .[٢]

وأما الشيك السياحي أو المصرفي فهما أقوى دخولاً في معنى القبض الحكمي من الشيك المصدَّق .

وفي نظري أن ما أجاب به القائلون بأن قبض الشيك قبض لمحتواه ، لا ينتهض لدفع الاعتراضات على قولهم ، وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخثلان (ص: ٢٩٦) .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١١٢) .

أولاً : قياسهم احتمال كون الشيك بلا رصيد على احتمال كون الأوراق النقدية مزيّفة ، قياس مع الفارق وذلك من وجوه :

١ ـ أن قبض النقد قبض لمحتواه أصلاً وحقيقةً ، واحتمال كونه مزيفاً قليل ونادر ، والنادر لا يفرد بحكم وإنما يلحق بالحكم ، فلا يقاس عليه ، فالأصل قياس الشيك على الحكم الأصلي للنقد ، لا على الحكم النادر .

٢ ـ أن خصائص النقد ليست كلها مجتمعة في الشيك ، حيث ذكر علماء الاقتصاد للنقد ثلاث خصائص ، متى توفرت في مادة اعتبرت هذه المادة نقداً ، وهذه الخصائص هي :

أ ـ أن يكون النقد وسيطاً للتبادل .

ب ـ أن يكون مقياساً للقيم .

جـ ـ أن يكون مستودعاً للثروة .

فعلى اعتبار أن الخصّيصة الأولى والأخيرة متوفرة في الشيك ، فإن الخصّيصة الثانية ــ أن يكون مقياساً للقيم ــ غير متوفرة في الشيك غير المصدَّق ، لأن الشيك غير المصدَّق ليس وعاءً قيمياً ثابتاً بنفسه ، بل بقدر ما يضع فيه الساحب ، بخلاف النقد فإنه وعاء قيمي ثابت بنفسه تقدَّر به قيم المتلفات .

٣ ـ أن الشيك غير المصدَّق يخلّ بالنظرية(١) النفسية لاعتبار النقد واسطة تعامل ، حيث ذكر علماء الاقتصاد ثلاث نظريات لاعتبار النقد واسطة تبادل ، وهي :

أ ـ النظرية المعدنية(٢) ، وألحقوا بها النقد الورقي .

ب ـ النظرية السلطانية(٣) .

جـ ـ النظرية النفسية(٤) .

وإذا قدَّرنا انطباق النظريتين ، الأولى والثانية على الشيك غير المصدّق ، فإنه بلا ريب لا يمكن أن تنطبق النظرية الثالثة على الشيك غير المصدَّق ، لأن النفوس لا تطمئن

---

(١) النظرية : نسبة إلى النظر في الشيء ، وإبداء الرأي فيه .

(٢) النظرية المعدنية : وهي النظر إلى النقد على أنه المعدن المضروب كالدينار من الذهب ، والدرهم من الفضّة .

(٣) النظرية السلطانية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تضربه السلطة وتحميه .

(٤) النظرية النفسية : وهي النظر إلى النقد على أنه الذي تطمئن إلى تبادله النفوس وتحصل الثقة به .

للشيك غير المصدّق اطمئنانها للنقد ، وما لم تجتمع فيه النظريات الثلاث لا يجوز إلحاقه بما توفرت فيه جميعها ، لأنه عندئذٍ يدلّ على وجود فارق قوي بين الأصل المقيس ، والفرع المقيس عليه ، فلا يصحّ القياس .

ثانياً : جوابهم عن احتمال تأخر قابض الشيك غير المصدّق بتقديمه للمصرف ، بأنه تقصير منه ويتحمل المستفيد نتيجة تقصيره .

الجواب : هذا اعتراف منهم بأن الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً ولا في معناه ، إذ كيف يكون قبضاً أو في معناه ، ثم يفوت على المستفيد بتأخره ؟ فلما فات عليه بتأخره دلّ على أنه ليس قبضاً ولا في معناه ، بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه من حين إصداره من المصرف ، يحجز المصرف قيمته لصالح المستفيد ، فهو قبض حكمي يتحقق فيه معنى القبض الحقيقي .

دفع توهم اعتراض :

قد يقال : كيف اعتبرت التكييف الشرعي للشيك بأنه حوالة ، تبرأ بها ذمّة المحيل إذا كان المحال عليه مليّاً وقت الحوالة ، فلا يرجع المحال له ـ وهو هنا المستفيد ـ على المحيل ، وهذا هو معنى القبض ؛ براءة ذمّة المحيل .

الجواب : ذكر الفقهاء بأن براءة ذمّة المحيل مقيّدة بسلامة حقّ المحال له ، وأيضاً في حال لم تفسخ الحوالة ، فإذا فسخت الحوالة رجع المحال له على المحيل بدينه .

قال ابن عابدين في الحاشية[1] : (قال في البدائع : إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتَّوى) . ثم فسَّر معنى (التَّوى) بأنه هلاك المال ، وقال : (لأن براءة المحيل من الدين مقيّدة بسلامة حقّ المحال له) واعتبر أن تكييف عود الدين إلى المحيل ، هو فسخ الحوالة.

الجواب على القول الثالث :

وأما الجواب على القول الثالث ، بأن الشيكات التي لها حماية كبيرة جداً يكون لها معنى القبض لمحتواها . فهو : أن الحماية هنا بمعنى ضمان قيمة الشيك في حال لم يكن له رصيد ، والضمان إنما يكون بذمّة الضامن ، وهذا يدلّ على انتفاء معنى القبض ، وإلا فكيف يُضمن المقبوض ؟

---

(١) ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٠/٨ ـ ١١) .

وهذا بخلاف الشيك المصدَّق ، فإنه مقبوض حكماً ، بحجز المصرف لمبلغ الشيك في قيوده .

المبحث الثالث : حكم البيع والتعامل بالشيك .

يختلف حكم البيع والتعامل بالشيك شرعاً ، باختلاف العملية التجارية ، باعتبار ما يشترط فيه القبض في المجلس ، وما لا يشترط فيه ذلك ، وسأفصّل القول في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم البيع بالشيك في العملية التي يشترط فيها التقابض في المجلس :

إن من العمليات التجارية في الشريعة الإسلامية ما يشترط فيه تقابض العوض في مجلس العقد ، وذلك لتفادي تغيّر قيمة العوض قبل أن يتسلّمه البائع ، ممّا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين ، وقد يؤثر على العملية التجارية بالفسخ والتراجع عنها إذا ما شعر أحد المتعاقدين أن ذلك أربح له ، وهو أيضاً من ربا النسيئة والتأجيل المنهي عنه في الحديث ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قَالَ: « **الذهب بالذهب ، والفضّة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد** » .[1]

فقوله : « **يداً بيد** » دلَّ على اشتراط التقابض في المجلس قبل التفرق .

وذلك في المعاملات التجارية التالية :

١ ـ بيع الذهب والفضّة .

٢ ـ بيع العملة الورقية ، ومنها : الصّرف .

٣ ـ بيع أسهم شركات الذهب والفضّة .

٤ ـ بيع أسهم الشركات المصرفية .

وذلك أن علّة تحريم ربا الفضل والنسيئة (التأجيل) في الذهب والفضّة ، الثمنية

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة ، (باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً) .

المطلقة[١] ، أي كونها رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلفات ، فكلّ ما يعتبر قيماً ورؤوساً للأثمان ، فإنه يشترط في بيع الجنس منه بجنسه ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو ريال سعودي بريال سعودي ، فإنه يشترط فيه شرطان :

١ ـ التقابض في المجلس .

٢ ـ التساوي في القيمة .

وإذا بيع الجنس بغير جنسه ، كذهب بفضة ، أو ذهب أو فضة بعملة ورقية ، أو عملة ورقية من جنس بعملة ورقية من جنس آخر ، كليرة لبنانية بدينار كويتي مثلاً ، فإنه يشترط فيه التقابض في المجلس ، ويجوز فيه التفاضل في المقدار ، لاختلاف الجنس مع اتحاد العلّة كونهما رؤوساً للأثمان . كبيع مائة ريال سعودي بأربعين ألف ليرة لبنانية، فإن هذا التفاضل في السعر جائز لاختلاف الجنس ، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد لكونهما متحدين في العلّة وهي كونهما ـ كما ذكرت ـ رؤوساً للأثمان .

حكم هذا البيع بالشيك غير المصدَّق :

وبناءً على ما سبق ، لا يجوز بيع الذهب والفضّة ، والعملة الورقية ، أو أسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية بالشيك غير المصدَّق ، باعتبار ما ذكرناه سابقاً في المبحث الثاني ، أن الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، ولا يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه ، وهذه العمليات التجارية السابق ذكرها ، يشترط لصحتها شرعاً، تقابض العوض في مجلس العقد .

حكم هذا البيع بالشيك المصدَّق أو السياحي أو المصرفي :

وأما بيع الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركاتها ، بالشيكات المصدَّقة ، أو المصرفية ، أو السياحية ، فيصحّ ذلك لأن قبض هذه الشيكات المذكورة في حكم قبض محتواها .

---

(١) وهو قول في مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقول الثاني في مذهب مالك : أن العلّة هي الثمنية الغالبة، وهو مذهب الشافعي ، ورواية في مذهب أحمد . [انظر : حاشية العدوي على مختصر خليل (٥٦/٥) والمجموع شرح المهذب (٤٩٠/٩) وفتاوى ابن تيمية (٤٧١/٢٩ ـ ٤٧٢) وانظر أيضاً كتابنا : المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (ص: ١٥٩ ـ ١٧٠)] .

فتاوى المجامع الفقهية :

وبذلك أفتت المجامع الفقهية ، منها :

١ ـ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، حيث سئلت عن حكم شراء الذهب، أو بيعه ، بشيكات محالة للبنك . فأجابت :

قبض البائع للشيك ، في حكم قبضه للثمن ، إذا كان الشيك مصدَّقاً من المصرف .[١]

٢ ـ مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، حيث قرر ما يلي :

(يجوز شراء الذهب والفضّة ، بالشيكات المصدَّقة ، على أن يتمّ التقابض بالمجلس) .[٢]

كما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (يجوز شراء الشيكات السياحية ، إذا حصل التقابض في مجلس العقد ، لأن تلك الشيكات في حكم ما أصدرت مقابله من الدولارات ونحوها ، لكن لا يجوز له أن يأخذ أقلّ أو أكثر من العملة التي في الشيك إذا كان المأخوذ من جنسه) .[٣]

المطلب الثاني : حكم البيع بالشيك في العملية التجارية التي لا يشترط فيها التقابض في المجلس :

وأما العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوض في مجلس العقد ، كبيع المواد الغذائية ، والملابس ، والسيارات ، والأدوات الكهربائية ، والأثاث ، والشقق السكنية ، والمحلات التجارية ، وما شاكلها ، إن بيعت بالذهب أو الفضّة ، أو العملة الورقية ، فلا يشترط فيها تقابض عوضها في مجلس العقد ، بل يجوز شراؤها إلى أجل ، وبالتالي يصحّ في هذه العمليات التجارية وما شاكلها ؛ البيع بالشيك غير المصدَّق لعدم اشتراط التقابض في المجلس ، لأنه عند ذلك يوصف العقد بأنه بيعٌ أحيل فيه البائع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، توقيع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الله غديان ، فتوى رقم (٩٥٦٤) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٤ (٩/١) في دورة مؤتمره التاسع في أبي ظبي من ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ ـ ١٩٩٥/٤/٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، بتوقيع : سماحة الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن قعود ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، رحمهم الله ، فتوى رقم (٤٥٥٦) .

بالثمن (الدَّيْن) على المحال عليه وهو المصرف .

فائدة : وكما يجوز بيع المواد السابق ذكرها بالشيكات غير المصدَّقة ، لأن التكييف الشرعي لهذا البيع ، أنه بَيْعٌ إلى أجل أحيل فيه البائع لقبض الثمن من المحال عليه وهو المصرف . فإنه يجوز بيع أسهم هذه الشركات بالشيكات غير المصدَّقة لأنها فرع عنها .[١]

المطلب الثالث : حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :

وقبل بيان حكم بيع السَّلَم بالشيك ، أعرِّف بعقد السَّلَم في الفقه الإسلامي .

السَّلَم في اللغة : التقديم والتسليم .[٢]

وفي الاصطلاح الفقهي : هو عقد على موصوف في الذمَّة مؤجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

وعرَّفه في المجموع شرح المهذب[٣] : أن يُسْلِم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمّة إلى أجل .

وهذا يبين أن عقد السَّلَم خالف بيوع الآجال ، فبيوع الآجال يتمّ فيها قبض السلعة ويؤخّر قبض الثمن ، أما بيع السَّلَم فيقدم فيه كامل الثمن في مجلس العقد ويتمّ تأخير استلام السلعة التي تكون في الذمّة .

وقد اتفق العلماء على مشروعيته.[٤]

ودلَّ على مشروعيته قوله ﷺ: « **من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجلٍ معلوم** » .[٥]

وعقد السَّلَم من البيوع الجائزة ، وهو مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع ، لأن الثمرة أو السلعة المسْلَم فيها ، غير موجودة وقت العقد ، وإنما تكون ديناً

---

(١) يجوز أيضاً بيع أسهم هذه الشركات عبر (النت) الشبكة العنكبوتية ، بالشيكات غير المصدَّقة بشرط تقييد هذه الأسهم باسم المشتري الجديد ، لأن هذا التقييد ينقل الملكية ، ويعتبر في حكم قبض محتواها . وقبل ذلك لا يجوز لأنه يكون من بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه شرعاً .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٠) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٩٤/١٣) التكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله .

(٤) المصدر السابق (٩٥/١٣) وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٠٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) في كتاب السَّلم ، (باب السَّلم في وزن معلوم) .

فـي ذمّـة البـائع ، والحاجـة داعيـة إليـه ، فـإن صـاحب رأس المـال محتـاج إلى أن يشـتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمَّاه الفقهاء : بيع المحاويج .[1]

شروط بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي :

وحتى يكون بيع السَّلَم صحيحاً ، فإنه لا بُدَّ من وجود شروطه ، وهي كما نصّ عليها الفقهاء :

١ ـ أن يكون في جنسٍ معلوم .

٢ ـ بصفة معلومة .

٣ ـ بمقدار معلوم .

٤ ـ إلى أجل معلوم .

٥ ـ تسليم رأس المال في مجلس العقد .

٦ ـ أن يكون المسْلَم فيه موجوداً عند محله[2] ـ وقت التسليم ـ .

حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم :

ولبيان حكم دفع الشيك في عقد السَّلَم أُبيّن أولاً أنه لا يصحّ عقد السَّلَم في شراء الذهب والفضّة ، لأنه يشترط فيها التقابض في مجلس العقد ، وعقد السَّلَم هو عقد على موصوف في الذمّة غائب عن مجلس العقد ، فتسليم السلعة في عقد السَّلَم مؤجَّل ، ولا يتمّ في مجلس العقد .

أما حكم دفع الشيك في عقد السَّلم على غير الذهب والفضّة ، فأبيّنها في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم دفع الشيك المصدَّق والشيكات السياحية ، والمصرفية في عقد السَّلَم :

بما أن عقد السَّلَم يشترط فيه قبض كامل الثمن في مجلس العقد ، ولما كان الشيك المصدَّق ، ومثله الشيكات السياحية والمصرفية لها حكم القبض لمحتواها ، فإن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٩٧/١٣) .

(٢) راجع تفصيل هذه الشروط في : حاشية ابن عابدين (٢٢١/٥) وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣) والمجموع شرح المهذب (١٠٦/١٣ و ١٣١) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٩٣/٤ ـ ١٩٦) .

دفع الشيك المصدَّق أو السياحي ، أو المصرفي ، في مجلس العقد ، يعتبر قبضاً لمحتواه، وبالتالي هو في حكم قبض الثمن في مجلس العقد .[١]

المسألة الثانية : حكم دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم :

الأصل في بيع السَّلَم دفع كامل المبلغ ـ الثمن ـ في مجلس العقد ، وأجاز المالكية التأخير إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه [٢]. وثلاثة أيام يسيرة عند المالكية لا يضرّ تأخيرها عندهم .

وبناءً عليه ، فإن دفع الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق بنفس تاريخ إجراء عقد السَّلَم، وقلنا إن قبض الشيك غير المصدَّق ليس قبضاً لمحتواه ، وعليه ، فإن كان رصيد الشيك موجوداً في المصرف ، لا يضرّ تأخر قبضه عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام عند المالكية ، ولكن عند جمهور أهل العلم يضرّ ذلك بعقد السَّلَم ، وهذه نُقول الفقهاء من مصادرهم :

أولاً : الحنفية : قالوا : (من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما ، وإن سارا فرسخاً أو أكثر ، ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسْلَم إليه بطل ، وإن بحيث يراه ، لا يبطل) .[٣]

ثانياً : الشافعية : قالوا : (لو تفرّقا قبل قبض رأس المال ، أو ألزماه ، بطل العقد ، وكذلك إذا سلَّم بعضه بطل فيما لم يقبض) .[٤]

ثالثاً : الحنابلة : قالوا : (لا يجوز التفرّق في بيع السَّلَم قبل القبض ، وإذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرّق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض الصحيح) .[٥]

وهكذا نجد الحنفية والشافعية والحنابلة يشترطون قبض رأسمال السَّلم في

---

(١) انظر : المبحث الثاني : هل للشيك قوة النقد بحيث يعتبر قبضه قبضاً لمحتواه .

(٢) مدونة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني (٣/٣٢٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/٤٦٤ ـ ٤٦٥) .

(٤) المجموع شرح المهذب (١٣/١٠٦ ـ ١٠٧) .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٩٧) .

مجلس العقد قبل التفرّق .

تخريج المسألة على الحوالة :

وهل يتخرج دفع الشيك غير المصدَّق ـ وقلنا إنَّ قبضه ليس قبضاً لمحتواه ـ على مسألة الحوالة ، بأن يكون دفع الشيك تحويلَ قابض الشيك إلى المحيل عليه ، وهو المصرف ؟

الحنفية : يصحّ عند الحنفية التحويل على دَين غير مستقر ، ولكن يشترطون في تحويل دين السَّلَم ، قبض المسْلَم إليه رأس مال السَّلَم من المحال عليه ـ وهو هنا المصرف ـ في مجلس العقد ، فإن كان بعده بطل السَّلَم والحوالة .[(١)]

الشافعية والحنابلة : لا يصحّ عند الشافعية والحنابلة الحوالة على دَين السَّلَم ، لأنّ من شروط الحوالة عندهم أن يكون الدين مستقراً ، ودين السَّلَم ليس بمستقر ، لكونه يعرّضه للفسخ انقطاع السلعة المسْلَم فيها فلا توجد وقت التسليم .[(٢)]

تخريجها على مسألة ظهور الثمن زيوفاً :

وعلى افتراض تخريج دفع الشيك غير المصدَّق رأس مال للسَّلَم ، على مسألة ظهور الثمن زيوفاً ، باعتبار أن الجامع لهما في هذه الصورة : احتمال عدم وجود رصيد ، أو احتمال أن يمتنع المصرف من دفع قيمة الشيك للمستفيد لأيّ خلل في كتابة الشيك ، أو عدم المطابقة في التوقيع . كما لو خرجت نقود رأس مال السَّلَم زيوفاً ، فلا يتمكن المسْلَم إليه من الانتفاع بها ، وبالتالي لا يكون قد قبض رأس مال السَّلَم في مجلس العقد. فما الحكم عند جمهور الفقهاء ؟

ذكر الحنفية أنه إن وجده ـ أي الثمن ـ مزيفاً ، أو رصاصاً ، فإن استبدلها في المجلس صحّ ، وإن بعد الافتراق بطل .[(٣)]

وذكر ابن قدامة في المغني : أنه إذا خرجت النقود زيوفاً بعد التفرق في المجلس بطل من العقد بقدر ما وجد من الزيوف ، وصحّ العقد في المقبوض .[(٤)]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٢٦/١٣) والمغني (٣٣٦/٤) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٧) .

(٤) المغني (١٩٧/٤) .

تخريجها على مسألة ظهور الثمن رديئاً :

ذكر ابن قدامة في المغني مسألة : إن قبض الثمن في عقد السَّلَم فوجده رديئاً ، قال : (إن كان في الذمّة فله إبداله في المجلس) ثم قال : (وإن تفرّقا ثم علم عيبه فردّه، ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل العقد بردّه لوقوع القبض بعد التفرق ، ولا يجوز ذلك في السَّلَم .

الثاني : لا يبطل ، لأن القبض الأول كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردّه ، وهذا يدلّ على المقبوض ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختيار المزني ، لكن من شرطه أن يقبض البدل في مجلس الردّ ، فإن تفرّقا عن مجلس الردّ قبل قبض البدل ، لم يصحّ وجهاً واحداً لخلوّ العقد عن قبض الثمن بعد تفرّقهما .[١]

تنزيل مسألة رداءة النقد[٢] على الشيك غير المصدَّق :

وهل تتنزَّل رداءة النقد على الشيك غير المصدَّق ؟ لبيان ذلك أعرض لما يلي :

١ ـ إنَّ قبض النقد الرديء هو قبض في حقيقته ، ولكنه قبض لغير الحقّ المتفق عليه ، بدليل أن الفقهاء قالوا : القبض الأول ـ أي للرديء ـ كان صحيحاً ، بدليل ما لو أمسكه ولم يردَّه .

٢ ـ وأما قبض الشيك غير المصدَّق ، فليس قبضاً في حقيقته ، وإنما تكييفه الشرعي في عقد السَّلَم: إحالة المسْلَم إليه بالثمن إلى وكيل المسْلَم له ، وهو المصرف ، وينبغي أن يكون ذلك في مجلس العقد .

وبالتالي : فإن قبض الشيك غير المصدَّق في عقد السَّلَم لا ينزَّل على مسألة خروج النقد رديئاً .

الحلّ من وجهة نظر الباحث :

الذي أراه ـ من وجهة نظري كباحث ـ لتسهيل إجراء عقد السَّلَم في الأسواق الاقتصادية ، بدفع الشيك غير المصدَّق في عقود السَّلَم ؛ أن يقوم ساحب الشيك عند

---

(١) المغني (١٩٨/٤) .

(٢) كأن تكون قيمته الشرائية نازلة أو كاسدة مثلاً .

تسليم الشيك في مجلس العقد ، بالاتصال بالمصرف ليحجز للمستفيد قيمة الشيك ، وعندها يكون له حكم الشيك المصدَّق ، وإن كان ليس له قوته ، لإمكان أن يقوم الساحب باتصال آخر بإلغاء العملية قبل سحب الشيك .

الحالة الثانية : أن يكون تاريخ الشيك غير المصدَّق مؤجلاً عن مجلس العقد ، فإن كان تأجيله أكثر من ثلاثة أيام ، فلا يصحّ دفعه في عقد السَّلَم عند جميع الفقهاء، وإن كان مؤجّلاً لثلاثة أيام فأقلّ ، وأمكن قبضه لثلاثة أيام فيصحّ عند المالكية ، لأن التأخير بثلاثة أيام عن مجلس العقد لا يضرّ في عقد السَّلَم .

المبحث الرابع : حكم تظهير الشيك .

سأعرض لهذا المبحث في مطلب واحد يتضمن خمس مسائل :

أولاً : التظهير في اللغة والاصطلاح :

١ ـ **التظهير في اللغة** : مأخوذ من كلمة (ظهر) يقال : ظهَّر الصك : كَتَب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر .[١]

٢ ـ **والتظهير اصطلاحاً** : تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الشيك من شخص يسمّى (المظهِّر) إلى شخص آخر يسمّى (المظهَّر إليه) ، أو يحصل به توكيل في استيفائها ، بعبارة تفيد ذلك .[٢]

ثانياً : الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك والآثار المترتبة عليه [٣]:

١ ـ كيف يتمّ تظهير الشيك :

يتمّ تظهير الشيك بتوقيع المسحوب لأمره على ظهر الشيك قبل تسليمه إلى المظهَّر له الذي يمكنه بدوره تظهيره مجدداً .

ويحصل هذا التظهير إما لأمر شخص معيّن ، وإما على بياض ، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح الشيك لحامله .

يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط ، وكل شرط يعلّق عليه التظهير يعدُّ

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧٨) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٦٥) ، د. سعد الخثلان .

(٣) وقد اعتمدت في الدراسة على قانون التجارة اللبناني ، دون غيره ، وإن كان غيره مشابهاً له كالقانون التجاري السعودي وغيره . وانظر بيان الشروط الشكلية والموضوعية في المسألة الثالثة صفحة (١٢٤) .

لغواً . كما نصّت على ذلك المادة : (٤٢٠) من قانون التجارة اللبناني . كما أن التظهير لجزء من قيمة الشيك أيضاً باطل .[١]

٢ ـ منع تظهير الشيك :

يمكن منع تظهير الشيك من قِبل ساحبه ، أو من قِبل المسحوب لأمره ، أو من قِبل أي مظهِّر لاحق ، وذلك بإضافة عبارة : (ليس لأمر) على الشيك أو على ظهره ، قبل توقيع المظهِّر .[٢]

٣ ـ متى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له :

وحتى يكون من وصل إليه الشيك حاملاً شرعياً له ، وجب ما يلي :

أ ـ أن يكون الشيك قابلاً للتظهير .

ب ـ أن يكون المسحوبَ لأمره الشيك ـ أي المستفيد الأول ـ ، أو أن يكون هو المظهَّر له من قبل هذا المستفيد ، أو أن يكون متصلاً بهذا الأخير بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، حتى ولو كان بينها تظهير على بياض .

جـ ـ التظهيرات المشطوب عليها تعدُّ لغواً ، ولا تقطع هذه السلسلة ، إذ يكون حامل الشيك الشرعي الوارد اسمه مباشرةً قبل التظهير المشطوب ، قد أقدم على هذا الشطب ، ثم عاد فظهَّر الشيك لنفس الشخص ، أو لأمر شخص آخر ، أو ظهَّره بعد الشطب على بياض .[٣]

٤ ـ الآثار المترتبة على تظهير الشيك :

أ ـ يترتب على تظهير الشيك من المظهِّر إلى المظهَّر إليه ، نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك ، ويمكنه في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، أن يداعي جميع المظهّرين له ، والساحب ، بالتكافل والتضامن فيما بينهم ، دون أن يحقّ لهؤلاء أن يدلوا بوجهه بأيّة دفوع مبنيَّة على علاقاتهم الشخصية بعضهم مع البعض أو مع الساحب .

ب ـ وفي حال ردَّ المسحوب عليه الشيك بسبب انقطاع سلسلة التظهيرات ، فليس لحامله إلا مراجعة المظهِّرين اللاحقين لانقطاع السلسلة ، ويخسر حقَّه تجاه السابقين

(١) العمليات المصرفية (ص: ١٠٦ ـ ١٠٧) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية (ص: ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (ص: ١٠٨) .

منهم لهذا الانقطاع ، وكذلك تجاه الساحب .

جـ ـ من وصل إلى يده شيك لحامله ، دون أن يكون قد حصل عليه أي تظهير لأمر شخص معيّن ، فلا مجال له إلا مراجعة الساحب وحده في حال ارتجاع الشيك من المصرف المسحوب عليه لأيّ سبب كان .[١]

ثالثاً : الحكم الشرعي على الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :

١ ـ حصر الشروط الشكلية : ويمكن حصر الشروط الشكلية بما يلي :

أ ـ توقيع المظهر على الشيك .

ب ـ أن يكون التظهير على بياض أو لأمر شخص معيّن أو لحامله .

جـ ـ إلغاء تظهير الشيك يكون بكتابة عبارة (ليس لأمر) .

د ـ إذا كان التظهير لأكثر من مرة ، يجب أن تكون التظهيرات بسلسلة غير منقطعة .

هـ ـ إن التظهيرات المشطوب عليها تعدّ لغواً ، ولا تقطع سلسلة التظهيرات ، لاحتمال أن يكون حامل الشيك أقدم على هذا الشطب ثم عاد فظهّره لشخص آخر ، أو على بياض .

٢ ـ حصر الشروط الموضوعية :

أ ـ أن يكون حامل الشيك هو المسحوبَ لأمره ، أو المظهَّر له ولو بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات .

ب ـ أن يكون التظهير بلا قيد أو شرط ، وكلّ شرط يعلّق على التظهير يكون لغواً .

جـ ـ أن التظهير يجب أن يكون لكامل قيمة الشيك ، فإذا كان لجزءٍ منه يكون التظهير باطلاً .

٣ ـ بيان الحكم الشرعي للشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك :

لقد درج الفقهاء على اعتبار العرف العام والخاص ، وكونه مرجوعاً إليه ومعتبراً في التعاملات التجارية فيما تعارفه التجار بينهم عرفاً عامّاً شائعاً بينهم ما لم يخالف

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩) .

نصّاً شرعياً ، ومن ذلك ، تقعيدهم لقاعدة : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وهذه القاعدة فيما لو تعارف الناس على فعل معيّن ، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح ، فهو مرعي ومعتبر ،ويكون بمنزلة الاشتراط الصريح .[١]

وكذلك قاعدة : (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) ومعنى ذلك ؛ أنه إذا وقع التعارف والاستعمال بين التجار ، أو المصارف مثلاً ، على شيء غير مصادم للنصوص الشرعية ، فإنه يتَّبع ويردُّ إليه .[٢]

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون من تطبيقات القاعدة على المستوى التجاري ، فقالوا : (إن من العرف التجاري الذي يؤيّده قانون التجارة ، أن مجرد توقيع الشخص الثالث على سند لأمر المسمَّى (كمبيالة) دون ذكر أيّة عبارة ، يعتبر كفالة منه ، وأن المستفيد من سند الأمر إذا وقّع في ظهره توقيعاً مجرداً على بياض وسلّمه لشخص ثالث، كان ذلك التوقيع حوالة منه إلى المستلم ، أو إلى من يختاره المستلم ، فكلّ ذلك أعراف معتبرة تثبت لها أحكامها شرعاً) .[٣]

رابعاً : التكييف الشرعي لتظهير الشيك :

يختلف التكييف الشرعي لعملية تظهير الشيك بين أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، وبين أن يكون المظهِّر غيرَ مدين ، والمظهَّر له غيرَ دائن للمظهِّر .

١ ـ **الحالة الأولى** : أن يكون المظهِّر مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير حوالة بالدين ، وهنا يكون المظهِّر محيلاً ، والمظهَّر له محالاً ، والمصرف محالاً عليه .

وفي حالة إعادة تظهير الشيك مرة ثانية ، فإن حصل التظهير بنفس المواصفات السابقة ، بمعنى أن يكون المظهِّر الثاني مديناً ، والمظهَّر له دائناً ، فإنَّ إعادة التظهير

---

(١) انظر : هذه القاعدة وتطبيقاتها في : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٠٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٧) والمدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وانظر كتابنا : شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (ص: ١٠٧) .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا (ص: ٢٣٩) ، والمدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٨٨/٢) وشرح منظومة القواعد الفقهية (ص: ١٠٧) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى الزرقا (٨٩٤/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. البورنو (ص: ٣٠٨) .

يعتبر إحالة الدين مرة ثانية .

٢ ـ **الحالة الثانية** : أن يكون المظهِّر غير مدين ، والمظهَّر له غير دائن ، ففي هذه الحالة يعتبر التظهير توكيلاً بقبض الشيك ، وهنا لا يحقّ للمظهَّر له إعادة تظهير الشيك إذا كان الغرض من التوكيل ؛ القبض لصالح الموكِّل وهو المظهِّر .

وهذا هو المعمول به في نظام المصارف اللبنانية ، فقد جاء في كتاب العمليات المصرفية [(١)]: (قد تكون الغاية من التظهير ، تفويض المظهَّر له بقبض قيمة الشيك لحساب المظهِّر ، (endossement par procuration) ، فيكون المظهَّر له مجرد وكيل عن المظهِّر ، ومسؤولاً تجاهه فقط ، سنداً لأحكام الوكالة المنصوص عنها في المادة: (٧٦٩) وما يليها من قانون الموجبات والعقود .

والأمر يكون كذلك بالنسبة لتظهير الشيك من حامله إلى المصرف المسحوب عليه ، الذي يتصرف كوكيل عن عملية المظهِّر في قبض الشيك أو إجراء المقاصَّة عليه وإيداع القيمة في حسابه) . [(٢)] وقد نصّ قانون جنيف الموحّد على حظر المظهَّر إليه توكيلياً ، إعادة تظهير الورقة التجارية إلا على سبيل التوكيل فقط ، فإذا خالف المظهَّر إليه ذلك ، فإن التظهير الصادر منه يعتبر تظهيراً توكيلياً بكلّ حال . [(٣)]

وقد تبعه على ذلك نظام الأوراق التجارية السعودي . [(٤)]

خامساً : الآثار المترتبة على تظهير الشيك على ضوء الفقه الإسلامي :

يترتب على تظهير الشيك في حال كونه حوالة ، ما يلي :

١ ـ براءة ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ فإذا تمّت الحوالة بالقبول برئ المظهِّر عند جماهير الفقهاء .

وقال الحسن البصري رحمه الله : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية رحمه الله : لا تبرأ ذمّة المحيل ـ وهو المظهِّر ـ اعتباراً بالكفالة .

---

(١) أنطوان كيروز .

(٢) العمليات المصرفية ، أنطوان كيروز (ص: ١٠٩) .

(٣) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ١٨٤ ـ ١٨٥) .

(٤) المصدر السابق .

٢ ـ ثبوت ولاية المطالبة للمحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحال عليه ، بدين في ذمّته، لأن الحوالة اقتضت نقل الدين إلى ذمّة المحال عليه بدَيْن في ذمّته ، وهو نقل الدين والمطالبة جميعاً .

٣ ـ لا يرجع المحال ـ وهو المظهَّر له ـ على المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عند جمهور أهل العلم ، إلا عند الحنفية فإنه يرجع المحال ـ المظهَّر له ـ على المحيل ـ المظهِّر ـ في حال التَّوى ، والتَّوى عند أبي حنيفة هو :

أ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً .

ب ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف .

وزاد الصاحبان طريقاً ثالثاً وهو : أن يقضي القاضي بإفلاس المحيل عليه .

ويرجع عند المالكية في حال كان المحيل ـ وهو المظهِّر ـ عالماً بإفلاس المحال عليه وقت الحوالة ، فيحقّ له الرجوع عليه ، لمفهوم الحديث : « **على مليء** » وهذا مفلس، فلا يلزمه اتباعه ، بل يبقى دينه في ذمّة الأول .[1]

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه اللّه ، أن إدخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة يشعر بما قال به زفر[2] رحمه اللّه .

وفي الرواية الثانية عند أحمد : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة ، فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[3]

تطبيق أقوال الفقهاء على تظهير الشيك :

لتطبيق أقوال الفقهاء على مسألة تظهير الشيك ، هل تبرأ به ذمّة المحيل ـ المظهِّر ـ بمجرد دفع الشيك إلى المحال ـ المظهَّر له ـ أم لا ؟

الذي يتلاءم مع طبيعة تظهير الشيك ، براءة ذمّة المظهِّر بالتظهير ، ويرجع المظهَّر له على المسحوب عليه .

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني (١١٠/٣) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨) والمجموع شرح المهذب (٤٣٤/١٣ ـ ٤٣٥) والكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩٠/٣ ـ ٢٩١) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (١٧٣/٥) .

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (٥٤٣/٤) ولامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي (٢٢٨/٦) .

(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩١/٣) .

وهذا ما جرى عليه التعامل المصرفي ، حيث نصّوا على نقل جميع الحقوق المتعلقة بالشيك بعد تظهيره .

ولكن في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، وهو هنا المصرف ، فهل نقول بقول الجمهور بأنه لا يرجع على المظهِّر ؟

الذي يتلاءم مع الواقع العرفي يتضح بما يلي :

١ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك لعدم وجود رصيد ، وجب أن يرجع على المظهِّر ، وهو الأقرب لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وينطبق هذا الحكم على الرواية الثانية في مذهب أحمد وهي : أنه إذا جهل حال المحيل أثناء الحوالة فظهر مفلساً، فإنه يرجع عليه .[١]

٢ ـ أن المسحوب عليه إذا امتنع من دفع الشيك للمظهَّر له ، إما للشكِّ في التوقيع، أو لخلل في كتابة الشيك ـ مثلاً ـ فلا يرجع على المظهِّر ، وإنما يطلب تصحيح الخطأ ليتمكن من استيفاء حقّه من المسحوب عليه .

٣ ـ إذا امتنع المسحوب عليه من دفع الشيك للمظهَّر له ، وكان على الشيك سلسلة تظهيرات ، سواء كانت منقطعة ، أو غير منقطعة ، فهل يجب على المظهّرين التضامن مع المظهَّر له في هذه الحالة ليتمكن من تحصيل الشيك ؟

الجواب :

أما على قول زفر والحسن ، فإنه يرجع إلى المظهّرين ويتضامنون معه كما نصّ على ذلك عرف التعامل المصرفي .

ويرجع أيضاً إلى المظهّرين على قول أبي حنيفة في حال التَّوى ، وعلى قول مالك إذا كان عالماً بإفلاسه .

وقد توصّل بعض الباحثين إلى أن عقد الكفالة له مدخل في التظهير عن طريق التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية ، وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في استنباطه لمذهب البخاري من خلال إدخاله أبواب الكفالة في كتاب الحوالة .

وهو الموافق والذي يتلاءم مع نصوص القوانين التجارية بخصوص تضامن

---

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي (٢٩١/٣) .

المظهرين والساحب مع المظهَّر له في حال عدم دفع الشيك من المسحوب عليه ، فيكون هذا الشرط الذي فرضه عرف التعامل بالشيكات من المعروف عرفاً الذي ينزَّل منزلة المشروط شرطاً بوجوب التضامن في هذه الحالة . لأن المظهّر للشيك يجب أن يكون عالماً عند التظهير أن النظام العام المعمول به في هذا التظهير أنه يحيل الحقّ إلى المسحوب عليه وهو كفيل للمظهَّر له في حال لم يدفع المسحوب عليه .

المبحث الخامس : بيع الشيك المؤجّل بأقلّ من قيمته حالاً .

لما كان الشيك غير المصدَّق ليس له قوة النقد ، وقد يكون مؤجلاً ، فيقوم المستفيد الأول بصرف الشيك من الصرافين ، أو من أحد البنوك قبل حلول أجل الشيك ، بأقلّ من قيمته حالاً ، فما حكم هذا الصّرف ؟

لبيان حكم هذه المسألة ، سأبحثها في مطلبين :

المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .

المطلب الأول : التكييف الشرعي لصرف الشيك .

يختلف التكييف الشرعي لصرف الشيك باختلاف التكييف الشرعي لحقيقة وواقع الشيك ، فمن حكم عليه بأنَّ له قوة النقد ، فينبغي أن يكون الحكم عنده بأنه صرف فيأخذ أحكام الصّرف في الإسلام ، وعليه ، فإذا كان صرف الشيك من نفس جنس النقد المذكور في الشيك ، كليرة لبنانية بليرة لبنانية ، أو دينار كويتي بدينار كويتي ، وجب أن يتمّ الصّرف بشرطين : التقابض في المجلس ، والتماثل في المقدار ، بمعنى : أن يكون صرف الشيك بنفس قيمته المدوَّنة فيه .

وإذا كان صرف الشيك من غير جنس النقد المذكور فيه ، كليرة لبنانية بدينار مثلاً ، فيشترط في صرفه : التقابض في المجلس ، ويجوز التفاضل لاختلاف الجنس ، بمعنى : أنه يجوز صرف الشيك الذي قيمته ١٠٠٠ ريال سعودي بـ : ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. لاختلاف جنس النقدين ، بشرط التقابض في مجلس العقد .

وقد دلّ على ذلك حديث أبي بكرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الفضّة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضّة بالذهب كيف

شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .[١]

لكن سبق وقلنا : إن هذا القول مرجوح ـ أي اعتبار الشيك له قوة النقد ـ ، والراجح أنه قرض وحوالة ، حيث أن المستفيد يقترض من الصرّاف ، ثم يحيله بالدّين الذي له على المصرف المسحوب عليه الشيك ، ليستوفي منه .

وهل يجوز أن يخصم[٢] عليه شيئاً من قيمته لقاء تعجيله ؟ هذا ما سأبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصرف الشيك بأقلّ من قيمته .

لقد حاول البعض أن يخرِّج خصم العمولة عند صرف الشيك بأقلّ من قيمته[٣] على بعض العقود في الشريعة الإسلامية ، منها :

١ ـ **اعتبار الخصم جُعالة** : وذلك أن المستفيد يدفع الشيك إلى الصراف أو المصرف ويوكله بتحصيله ، ويدفع الصراف أو المصرف إلى المستفيد قيمة الشيك قرضاً مخصوماً منه الجُعَل ـ قيمة تحصيل الشيك ـ ، فإذا حصَّل الصراف الشيك ، سدَّد القرض عن المستفيد مخصوماً منه قيمة الجُعل .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ هذا التخريج ، بأنه لا يدخل تحت باب الجُعَل ، لأن من شروط جواز أخذ الجُعل في الشريعة :

أ ـ عدم تحديد المدّة ، وخصم الشيك محدّد بأجل استحقاقه .

ب ـ أن المجعول له في الشريعة لا يستحق الأجر إلا بعد الفراغ من العمل ، والخصم تؤخذ فيه العمولة قبل العمل .

ثم إن هذا التكييف يجعل المسألة قرضاً بفائدة ، وإن سُمّيت جُعالة ، فالتسمية

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٠) في كتاب المساقاة (باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً) .

(٢) الخصم في علم الحساب : الحطيطة (المعجم الوسيط ، ص: ٢٣٩) وهو استعمال عرفي مستعمل في الوسط التجاري ، ومتعارف عليه في الأبحاث العلمية والتجارية ، وهو بمعنى الحسم .

(٣) الذين خرَّجوا المسألة على بعض العقود ، لم يخصّوها بالشيك ، وإنما عمَّموها على جميع الأوراق التجارية ، وباعتبار أن الشيك من وجهة نظري كباحث ورقة تجارية نقدية ، فإنه يندرج تحت تلك التخريجات .

لا تغيّر من حقيقة الحكم الشرعي شيئاً ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .[١]

٢ ـ **اعتبار الخصم حوالة بأجرة** : حيث أن المقترض من الصراف يحيله على المسحوب عليه ليستوفي منه ، ويخصم الصرّاف أجرة الاستيفاء من المسحوب عليه .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ هذا التخريج بما يلي :

أ ـ أن الحوالة ليست محلاً للمعاوضة ، وإنما هي استيفاء حق ، والصرّاف أو المصرف إنما يقصد من مسألة الخصم المعاوضة والاستفادة من سعر الخصم الناتج عن عملية الخصم .

ب ـ يلزم على هذا الاعتبار إباحة أن يقترض الإنسان من دائنه ، ويحيله على المدين الذي له عليه دين مقابل أن يأخذ الدائن أجراً على ذلك ، فيكون من قبيل القرض الذي جرَّ نفعاً وهو ربا .[٢]

٣ ـ **اعتبار الخصم بيعاً للدين بأقلّ من قيمته** : افترض بعض الباحثين وصفاً فقهياً لخصم الأوراق التجارية ، وهو بيع الدين بأقلّ منه ، فالمستفيد يبيع الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقد قبل حلول أجل الورقة التي يحملها ، يبيعها على المصرف بأقلّ من قيمتها الاسمية ، ثم بعد ذلك يأخذ المصرف قيمة الورقة كاملة من المسحوب عليه .

مناقشة هذا التخريج :

وقد رُدَّ على هذا التخريج بأن الشيك وثيقة نقدية ، ويقوم بوظيفة النقد ، ولذلك فإنَّ بيعه بأقلّ من قيمته ما هو إلا بيع ما يقوم مقام النقد آجلاً بنقد عاجل مع التفاضل والنسأ ، وهذا فيه ربا النسيئة وربا الفضل .[٣]

---

(١) انظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٠ ـ ١٤١) وأحكام الأوراق التجارية د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٧) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية ، د. سعد الخثلان (ص: ٢٤٩ ـ ٢٥١) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٧) .

(٣) انظر : الربا والمعاملات المصرفية ، د. عمر المترك (ص: ٣٩٦ ـ ٣٩٧) والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٢) وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ، د. ستر الجعيد (ص: ٤١٣) .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (ولا تصحّ ـ أي عملية الخصم ـ على سبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه عند من يصححه ، لأن العوضين هنا من النقود ، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل ، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض) .[1]

٤ ـ **اعتبار الخصم بمسألة ضع وتعجل** : والمقصود بمسألة ضع وتعجل : مطالبة الدائن المدين أن يُعجِّل الدّين الذي له عليه ، مقابل أن يخصم من قيمة الدّين .

وقد أجاز مسألة ضع وتعجل : زفر بن الهذيل من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة[2] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : (وهو قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد حكاها ابن أبي موسى وغيره ، واختاره شيخنا ، لأن هذا عكس الرّبا ، فإن الرّبا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عرفاً ، فإن الرّبا الزيادة وهي منتفية هنا ، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الرّبا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : « إما أن تُربي وإما أن تقضي » وبين قوله : « عجّل وأهب لك مائة » فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم ذلك ، ولا إجماع ولا قياس صحيح).[3]

مناقشة هذا التخريج :

وقياس الخصم من الشيك مقابل تعجيله ، قياس مع الفارق ، لأننا إذا اعتبرنا أن المستفيد يقترض من الصرّاف أو المصرف ، فينبغي أن يأخذ الصرّاف أو المصرف أقلّ من قيمة القرض الذي دفعه للمستفيد مقابل أن يعجل المستفيد سداد القرض للمقرض ، بينما الواقع عكس ذلك ، وهو أن المصرف يأخذ أكثر من قيمة الدين بالخصم من الشيك المؤجل ، ثم يحصِّل قيمته كاملة عند حلول أجل الشيك ، وهذا هو الربا .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ص: ٢٤٣) الطبعة التمهيدية ، النموذج الثالث .

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/١١) والإنصاف للمرداوي (٢٣٦/٥) .

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٥٩/٣) .

فتاوى العلماء المعاصرين في هذه المعاملة :

١ ـ سئلت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية : هل بيع الشيكات أو الكمبيالات حلال ولو كان بالخسارة ، أي أقلّ من الثمن المكتوب ؟

فأجابت : (بيع الشيكات على الكيفية المذكورة لا يجوز ، لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل) .(١)

٢ ـ وبمثل ذلك أفتت لجنة قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف في دولة الكويت ، جاء فيها : (هذا يعتبر من باب تمليك الدين لغير من عليه الدين ، وهو غير جائز ، ولا سيّما أنه يبيعه بأقلّ من قيمته فيعتبر رباً) .(٢)

٣ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ، ونصّ الفتوى : (إن بيع الشيك بأقلّ من قيمته يعدّ رباً ، لأنه صرف مع المفاضلة) .(٣)

الحكم الشرعي لعملية الخصم من الشيك من وجهة نظر الباحث :

سبق وذكرت التكييف الشرعي لعملية بيع الشيك للصرّاف ، وقلت : هو قرض وحوالة ، فإن المستفيد يقترض من الصرّاف ثم يحيله بالدين الذي له على المسحوب عليه الشيك ليستوفي منه .

وبالتالي فلا يجوز للصرّاف ـ أو المصرف ـ أن يخصم شيئاً من قيمة الشيك لأنه يعتبر رباً ، والحلّ الأمثل في ذلك أحد أمرين :

١ ـ أن يقوم الصرّاف أو المصرف بإقراض المستفيد ـ حامل الشيك ـ قيمتَه ، ويحتفظ بالشيك عنده في حسابه كوثيقة بالدين ، ويكون من باب القرض الحسن . وهذا الحلّ قد يتناسب مع المصرف الإسلامي الذي للمستفيد ـ حامل الشيك ـ له فيه حساب ، وبينهما تعامل ، والمصرف الإسلامي يستفيد من أموال هذا العميل باستخدامها وتشغيلها باعتبار أن التكييف الشرعي للإيداع بالمصرف هو قرض ، فكما أن المصرف

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٣٣/١٣) فتوى رقم (٩٩٤٧) السؤال الثاني . وقد وقّع على الفتوى : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق العفيفي ـ والشيخ عبد الله غديان .

(٢) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢٢٣/١) فتوى رقم (٣٤٨) .

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية ، رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخها ٧/ذو الحجة/١٤٢٢هـ بعنوان : (حكم بيع الشيك بأقلّ من قيمته) .

الإسلامي يستفيد من أموال المودع فيقترضها فيكون المودع هنا محسن مع البنك ، يأتي هنا دور المصرف الإسلامي ليقوم بدور الإحسان بالمقابل مع عملية صاحب الشيك المؤجّل .

٢ ـ أن تقوم المصارف الإسلامية بامتلاك سلع تجارية يسهل بيعها وتداولها غير ذهب أو فضة وتبيعها ـ بعد تملكها طبعاً ـ على صاحب الشيك بقيمة شيكه المؤجل ، وهذا جائز باعتبار أن الجنس قد اختلف فأحد العوضين مطعوم ، أو معدود ، أو مذروع ، والعلّة في العوضين مختلفة ، فأحدهما نقد مؤجل ، والثاني سلعة مطعومة أو معدودة أو مذروعة ، وعندها يجوز التفاضل في البيع كما يجوز النسأ . وهذه التي يسميها البعض: التورّق .

مسألة : إتماماً للفائدة فإني أذكر حكم توكيل الصرّاف أو المصرف ، صرفَ الشيك المؤجل ، ويتفقان على الأجرة التي سيأخذها الصرّاف أو المصرف ، بعد تحصيل الشيك ، وتكون المسألة توكيلاً بأجرة وهذا جائز .



الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث :

لقد بحثت أحكام بيع الشيك في الفقه الإسلامي ، وتوصّلت إلى النتائج التالية :

١ ـ عرّفت الشيك بأنه مصطلح تجاري قانوني نُقل من مصطلح (صك) ، وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حدّدها العرف ، يطلب به الآمر وهو الساحب ، من المسحوب عليه ـ وهو المصرف غالباً ـ أن يدفع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لحامله .

٢ ـ أن للشيك وظائف أهمها :

أ ـ الاستغناء عن نقل النقود من مكان إلى آخر .

ب ـ أنه أداة وفاء لا سيّما وأنه يقبل الانتقال بواسطة التظهير والمناولة .

٣ ـ بيّنت أنواع الشيكات وهي : عادية ، ومصرفية ، وسياحية ، كما بيّنت المراد بالشيك المسطّر .

٤ ـ بيّنت التكييف الفقهي للشيك ، بأنه حوالة على مدين إذا كان للمستفيد مال على الساحب فيحيله هذا الأخير ليستوفي ماله من المسحوب عليه ـ وهو المصرف ـ . ويكون وكالةً بالقبض في حال لم يكن للمستفيد مال على الساحب .

٥ ـ عرضت لآراء المعاصرين حول قبض الشيك هل يعتبر قبضاً لمحتواه ، وتوصّلت إلى أن قبض الشيك يكون قبضاً لمحتواه إذا كان مصدَّقاً .

٦ ـ بيّنت أن الشيك غير المصدَّق لا يجوز دفعه في بيع وشراء الذهب والفضّة والعملة الورقية ، وأسهم شركات الذهب والفضّة ، أو أسهم الشركات المصرفية ، لأنه يشترط في هذه البيوع التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ، لكن إن كان الشيك مصدَّقاً أو مصرفياً أو سياحياً فيصحّ ذلك البيع ، لأن هذه الشيكات لها حكم النقد ، وقبضها له حكم قبض محتواها .

٧ ـ بيَّنت صحة دفع الشيك غير المصدَّق في العمليات التجارية التي لا يشترط فيها تقابض العوضين في مجلس العقد ، كالمواد الغذائية ، والملابس ، والعقار ، والسيارات، والأدوات الكهربائية وما شاكلها . لأنه يجوز بيعها وشراؤها إلى أجلٍ فيصحّ فيها دفع الشيك غير المصدَّق .

٨ ـ عرَّفت عقد السَّلم بأنه : عقد على موصوف في الذمّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد ، وبيَّنت شروط صحته ، وحكم دفع الشيك في عقد السَّلم ، وتوصلت إلى أن الشيك إن كان مصدَّقاً ، أو سياحياً ، أو مصرفياً ، فإن دفعه في مجلس عقد السَّلَم يعتبر قبضاً لمحتواه .

وأما الشيك غير المصدَّق فلا يصح دفعه في عقد السَّلَم لأن قبضه ليس قبضاً لمحتواه ، إلا عند الإمام مالك فيجوز إذا تمَّ قبض محتواه إلى ثلاثة أيام .

٩ ـ عرّفت المراد بتظهير الشيك ، وذكرت الشروط الشكلية والموضوعية لتظهير الشيك ، والآثار المترتبة عليه ، وأن التكييف الفقهي لتظهير الشيك أنه حوالة إذا كان المظهِّر مديناً والمظهَّر له دائناً . ويكون وكالة إذا كان المظهِّر غير مدين والمظهَّر له غير دائن .

١٠ ـ بحثت حكم بيع الشيك المؤجَّل بأقلّ من قيمته حالاً وتوصلت إلى أنه لا يجوز الخصم في عملية بيع الشيك المؤجَّل وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، وذكرت أن البديل لعملية الخصم تكون إما بالقرض الحسن ـ لا سيّما إذا كان لحامل الشيك حساب في المصرف ـ أو بالتورّق ، وهو أن يبيعه المصرف سلعة تجارية يسهل بيعها وتداولها بقيمة الشيك المؤجل ، فيبيعها ويستفيد من تعجيل مبلغ الشيك .

هذا جملة ما توصّلت إليه في بحثي ـ فإن وُفقت فالحمد لله فإن الفضل منه سبحانه ، وإن أخطأت أو قصَّرت فأنا راجع عن كل خطأ ، وأستغفر الله عن كل تقصير .

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات . وصلّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : الحديث النبوي وشروحه :

١ ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ ١٩٩٤ .

٢ ـ صحيح البخاري ـ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

٣ ـ صحيح مسلم ـ الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .

٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الريان ـ القاهرة .

٥ ـ لامع الدراري على جامع البخاري للشيخ أبي مسعود الكنكوهي ـ المكتبة الإمدادية ـ باب العمرة مكة المكرمة ـ طبع سنة ١٩٧٥ .

ثانياً : الفقه الإسلامي :

٦ ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ ١٣٤٧هـ .

٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ـ سنة ١٩٨٨ .

٩ ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

١٠ ـ حاشية العدوي على مختصر خليل ـ الشيخ علي العدوي ـ بهامش الخرشي ـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث ـ القاهرة .

١١ ـ ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ـ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٢.

١٢ ـ فتاوى ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ـ طبع

دار الإفتاء السعودية .

١٣ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ طبع سنة ١٩٩٦ .

١٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ـ ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق د. عبد الله التركي ـ طبع الأوقاف السعودية .

١٥ ـ المجموع شرح المهذّب ـ محي الدين النووي ـ والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي ـ دار الفكر ـ بيروت .

١٦ ـ مدوّنة الفقه المالكي ، د. الصادق الغرياني ـ مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ .

١٧ ـ المغني لابن قدامة المقدسي ـ دار الفكر بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٤ .

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ لأبي الحسن المرغيناني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ـ ١٩٩٠ .

ثالثاً : قواعد وأصول الفقه :

١٩ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت .

٢٠ ـ شرح القواعد الفقهية ـ الشيخ أحمد الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٩ .

٢١ ـ شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ دار المعارف ـ الرياض طبع سنة ٢٠٠٥ .

٢٢ ـ المدخل الفقهي العام ـ د. مصطفى الزرقا ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

٢٣ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ـ د. محمد صدقي البورنو ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٩٦ .

رابعاً : الفقه المعاصر والفتاوى :

٢٤ ـ فتاوى الشبكة الإسلامية ـ رقم الفتوى (١٣٨٥٢) تاريخ : ٧ / ذو الحجة / ١٤٢٢هـ .

٢٥ ـ فتاوى قطاع الأوقاف ـ وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢٣/١)

فتوى رقم (٣٤٨) .
٢٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٥٦٤) و (٤٥٥٦) و (٩٩٤٧) .
٢٧ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الطبعة التمهيدية ـ وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٨ ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ـ أ.د. علي أحمد السالوس ـ طبع مؤسسة الريان ـ بيروت ، ودار الثقافة ـ الدوحة ـ الطبعة السابعة ٢٠٠٥ .

خامساً : المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي :

٢٩ ـ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ـ د. سعد بن تركي الخثلان ـ دار ابن الجوزي الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية للاستثمار .
٣٠ ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ـ د. ستر الجعيد . مكتبة الصديق ـ الطائف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٩٣ .
٣١ ـ الأوراق التجارية ـ د. محمود بابللي ـ الرياض ـ طبع سنة ١٣٩٧هـ ـ دون ذكر الناشر .
٣٢ ـ الأوراق التجارية وأعمال البنوك ـ د. علي جمال الدين عوض ـ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ـ القاهرة ١٩٩٥ .
٣٣ ـ بحوث في الاقتصاد الإسلامي ـ الشيخ عبد الله المنيع ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
٣٤ ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ د. عبد الله الطيار ـ دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ .
٣٥ ـ الربا والمعاملات المصرفية ـ د. عمر بن عبد العزيز المترك ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ النشرة الأولى ١٤١٤هـ .
٣٦ ـ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ د. سعد الدين بن محمد الكبي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
٣٧ ـ المنفعة في القرض ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ أ. عبد الله بن محمد العمراني ـ دار ابن الجوزي ـ الدمام السعودية ـ إصدار شركة الراجحي المصرفية ـ الطبعة الأولى صفر ١٤٢٤هـ .

سادساً : كتب أخرى :

٣٨ ـ التعريفات ـ علي بن محمد الجرجاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ .

٣٩ ـ العمليات المصرفية ـ أنطوان كيروز ـ دار صادر ـ لبنان .

٤٠ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي ـ المكتبة العصرية صيدا ـ ٢٠٠١ .

٤١ ـ المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ـ مجمع اللغة العربية ـ المكتبة الإسلامية ـ إستانبول.



ترجمة ملخصات البحوث باللغة الإنجليزية

The English Translation of the Searches' Summaries

10 – It is forbidden to sell a postponed check with an amount less than its written value, and no deductions can be made on it ; this is a consensus (of Moslem legal scholars) . The alternative for this discount is a debt with no interest, especially if the carrier of the check is a creditor to the bank . Or (Attawaroq) ; where the bank sells the holder an easy-to-sell merchandise for the same amount on the check .

This is what I have deduced in this research, may Allah forgive any mistakes in it, and I avow retract of these mistakes if present . I also ask Allah's forgiveness for my incapabilities .

Praise to Allah, and peace and blessings of Allah may be on his prophet Muhammad (ﷺ) .



In the case wherein the check is certified or a traveler's check, these previous kinds of sale are valid because these kinds of checks has the power of liquid currency, consequently collecting them is a collect of their value .

7 – Handing over an uncertified check in commercial transactions is valid when the transaction does not require immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site, as in the trade of : foodstuffs, garments, real estate, cars, appliances...etc . These kinds of transactions can be sold on credit, therefore an uncertified check can be received in them .

8 – (Assalam) is a contract of sale where a fully described good is purchased but not collected by the buyer, and the cost is payed fully at the selling site, whereas the good is postponed to a definite time for collection .

I showed the judgment of using checks in (Assalam) contracts, and the conditions required to consider it valid . I deduced that : if the check was a certified check or a traveler's check, then collecting the check is a collect to its value and the sale is valid . But if the check was an uncertified check or not a traveler's check then collecting the check is not a collect of its value and the sale is invalid except for Imam Malik who validated it if the money is collected within three days .

9 – I showed the meaning of endorsed checks, the conditions required to endorse checks, and the effect of endorsing . I also showed that in Fiqh (Islamic jurisprudences) endorsement is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) if the endorser is a debtor and the one endorsed for is a creditor . And that it is a kind of an agency , when the the endorser is not a debtor and the one endorsed for is not a creditor.

Islamic Rules Regarding Checks' Sale

By Dr. Sa'ad Ad-Deen Ibn Muhammad Al-Kibbi

The Deductions and most important results :

1 – A check (U.K. term : cheque) is a commercial legal term derived from the term (Sak) meaning : a deed . It's a small printed form that, when filled out and signed, instructs a bank to pay a specified sum of money to the person named on it or to its carrier.

2 – The check's most important tasks and benefits are :

a – Carrying money from one place to another is no more required .

b – A tool of settlement that accepts transmission through endorsement or handing over.

3 – kinds or checks are : normal checks, bank checks, traveler's checks . I also verified what a composed check is.

4 – In Fiqh (Islamic jurisprudences) a check is a transfer from the creditor on the debtor (a draft) in which a third party collects in full the amount of money written on the check from the money the creditor deposited in the bank. It is also a kind of an agency , when the third party withdraws money from the bank not to his benefit .

5 – Collecting a check is a collect to its value only when the check is a certified check.

6 – It is forbidden in Islam to use an uncertified check in buying or selling : gold, silver, paper money, stocks of gold or silver companies, or stocks of banking companies, because buying and selling of these kinds requires immediate exchange from opposite sides before departing from the selling site .

Justifying Religious Rules and its Effects on Religious Jurisprudence and Renewing

By Dr. Adnan Muhammad Oumamah

The conclusion and most important results :

1 – Justifying religious rules means that : Each rule in Islam has a purpose and a design for which its legitimacy is valued, and these purposes and designs either bring good or exclude bad .

2 – Justifying religious rules is a necessity in our religion and one of its characteristics as with it we are distinguished from other religions. We also prove Sharia's wholeness and adequacy to all time, place, and whatever new experience man encounters .

3 – Justifying religious rules is a principle established by the Quran and Sunnah, and the deed of the prophet's companions . It continuously became a scholars' source in facing evolving problems and finding appropriate solutions for them.

4 – Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts, customs, comparing the goods and bads, and establishing religious jurisprudences are all based on justifying religious rules .

5 - The prophet's companions are the most of whom practiced the principle of justifying religious rules as they understood deeply the aims of Sharia, knew well the Arabic language, and accompanied the prophet (ﷺ), but they didn't call their diligence : Gauging, discretion in legal matters, obstructing pretexts...etc.



The third search: included the evidences of people who say that "khawarej" are not Muslims.

Then I quoted in the fourth section the evidences of those who did not decide.

Finally, in the last section: I considered what is probable in the matter.

In the conclusion of this research, I reminded students to refer in their studies to the Book of Allah (Quran) and the Sunnah of his prophet (ﷺ), as they are the only way that guide to knowledge. We do not abandon scientists' understanding of the Quran and Sunnah, therefor we read from their books, and benefit from them, to get to the right evidences.

If we reach the correct say, we mustn't leave it to any say, regardless of the status of the sayer, and no matter how marked is his degree, as we are responsible for following the revelation, not for following scientists' opinions, with the respect to all scholars and scientists.

My last prayer is the praise to Allah, and peace and blessings upon our prophet Muhammad and his family and companions.



Outlaws (Khawarej) in the Balance

By Dr. Isma'el Gazi Marhaba

Praise be to Allah, prayers and peace upon the Messenger of Allah Muhammad Ibn Abdullah and his family and companions,

And subsequently,

I present the honorable reader this research: "**Outlaws (Khawarej) in the Balance**" it includes the question: are outsiders considered infidels or not? When the issue of "khawarej" is raised and it is said: There is a valid opinion that they are infidels, not Muslims! It will drive people away from them.

I reported statements considering their matter, with all evidences received or responded from scholar's discussions. Then I reported the opinion I reached in this matter.

This is one of the major issues that scholars and scientists had differed in.

I had divided the work in this research to: an introduction, a preface, five research work, and a conclusion.

The introduction includes the opening, the reason for writing this subject, its importance, indicating the plan of the research, and the definition of "khawarej".

The preface includes a definition of outlaws "khawarej", and a mention of their names and titles.

In the first search: I had declared the point of differ in this matter and the sayings of the scholars in it.

The second search was devoted to mention evidences of those who say that "khawarej" are not infidels.

We also present these two Hadiths to human rights societies, if they consider Muslims has rights .

We also present them to every tyrant, who kills, assaults, blockades, attacks with violence, and fills prisons with inocents and weak .

Terror only develops terror, and violence only gives birth to a like, and countries that exercise unjust may one day be treated equally. Mostly who threatens others are the most afraid, and blood can not turn into water. Defeat may become a firm will, and the cat may turn into a lion.

He who absents truth and he who uses authority wrongly should understand fully that absenting the sense and intoxicating it with own power, could lead one day that Allah changes that power to weakness. Allah said : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (And so are the days (good and not so good), We give to men by turns), so countries could do good or bad, but it will only harvest what their hands planted .



"O Allah's Apostle! Is there a reward for us in serving (the) animals? He replied: «**Yes, there is a reward for serving any animate**.»[(2)]

Islam commanded clemency and benefaction even to animals, and these two Hadiths describe two pictures in dealing with creatures people degrade. Perhaps no one considered entering Hell because of animals, nor entering Paradise by doing good to them.

The first Hadith pictures a form of injustice that had taken place on an overlooked creature (a cat), this injustice is practiced by a woman who jailed and blockaded the cat, she did not allow food to reach it, nor she freed the cat so it can seek its means of living by acquiring from Allah's blessings. Consequently this injustice and blockade was the reason for the inevitable result she ended with (entering Hellfire).

The second Hadith pictures a form of benefaction that had taken place on an overlooked creature also (a dog), almost eating mud because of excessive thirst, a man who had reached the same stage of thirst that the dog reached, takes off his shoes, fills it with water, and waters the dog. Allah forgives the man and enters him paradise.

We present these two Hadiths to the so called advanced countries that claims civilization, and apex humanity, then they exercise injustice and occupy others. We present them to the countries that defends resolutions blockading children, women, and aged people, and do not condemn the Jewish state's violence.

---

(2) Boukhary (2363) and Muslim (2242).

Foreword

By the editorial

All praise is due to Allah. All thanks are due to Him. It is His help we ask. His forgiveness we seek. We seek refuge with Him from the evil of our own selves and the evil acts we may commit. He who Allah guides there is none to lead astray, and he whom Allah misguides there is none to guide. I bear witness openly that there is no true deity worthy of worship but Allah alone. He has no partner. And I bear witness openly that Muhammad (ﷺ) is His slave and Messenger.

And subsequently,

Ibn Omar (رضي الله عنهما) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**A woman entered hell because of a cat, the woman had imprisoned the cat till it died of starvation, she neither fed it nor freed it so that it could feed itself**».[1]

Abu Hurairah (رضي الله عنه) narrated that the prophet (ﷺ) said: «**While a man was walking in a road, he became very thirsty, he found a well, he descended into it and drank, then he came out, on coming out of it, he saw a dog panting and eating mud because of excessive thirst. The man said, 'This (dog) has reached the stage of thirst that I had. So he (went down the well) filled his shoe with water, caught hold of it with his teeth and climbed up and watered the dog. Allah thanked him for his (good) deed and forgave him**» The people asked:

(1) Boukhary (3318) and Muslim (2242).

CONTENTS

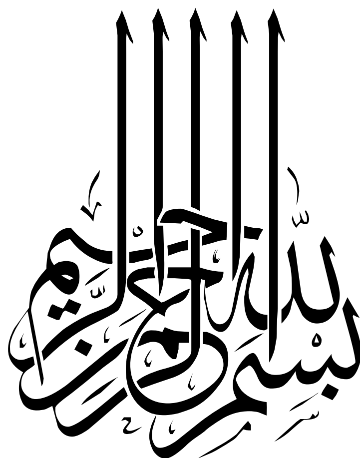
The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

Professoriate Consultative Members

The

Islamic Academic Quest

Journal

مجلة البحث العلمي الإسلامي

A Periodical, Published by The Central Office for Islamic Academic Quest

---

Correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli – Lebanon
Tel-Fax : 009616471788
E-mail : albahs_alalmi@hotmail.com

order of payments to:
Bank Al-Barakah
Tripoli
Lebanon
Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



مجلة إسلامية علمية محكمة

The Central Office for Islamic Academic Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Fifth Year **1431H / 2010** **Issue No. 19**